# إتحاف القاري

## باختصار فتح الباري

للحافظ ابن حجر العسقلاني

الجزء الأول


اختصره وعلق عليه
وعمل إحالته وقابل نسخ الصحيح

أبو صهيب

صفاء الضوي أحمد العدوي


بسم الله الرحمن الرحيم

# إتحاف القاري

باختصار فتح الباري

الطبعة الأولى

١٤١٤هـ ــ ١٩٩٣م

توزيع




المملكة العربية السعودية

الدمام : شارع ابن خلدون . الرمز البريدي : ٣١٤٦١ ص.ب : ٢٩٨٢
هاتف: ٨٤٢٨١٤٦ فاكس ٨٤١٢١٠٠

الرياض : هاتف وفاكس : ٤٣٥١٠٠٢

جدة : هاتف وفاكس : ٦٥١٦٥٤٩

الاحساء : الهفوف ـ شارع الجامعة هاتف : ٥٨٣١٢٢ صب ١٧٨٦

بسم الله الرحمن الرحيم. وبه ثقتي

الأخ الفاضل أبو صهيب صفاء الضوي أحمد المحترم حفظه الله آمين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد:

فقد وصلني نموذج من مختصر فتح الباري، وقد تصفحته، فوجدته عملاً مفيداً إذا استمر على هذا النمط.

وبعد أول عمل رأيته باسم «اختصار فتح الباري»، فإذا تم على هذا الوضع؛ فإنه ينفع كثيراً من ليس عنده وقت كافٍ لمراجعة هذا الشرح الكبير ـ أعني فتح الباري للحافظ.

هذا وأسأل الله تعالى أن يعينكم ويوفقكم إلى ما يحبه ويرضاه.
آمـــين

كتبه أخوكم
أبو عبد اللطيف
حمَّاد بن محمد الانصاري

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ أبو صهيب صفاء الضوّي أحمد حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وأحمد الله إليكم وأصلي وأسلم على نبيه الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين.

لقد قرأت النماذج التي أرفقتها بخطابك حول مختصر فتح الباري الذي شرعت فيه، وبعد التأمل في خطة العمل ظهر لي أنه يحقق الهدف، وهو تيسير فتح الباري للقارئ المعاصر المعني بفقه الحديث إذ لا شك أن الحافظ ابن حجر تفنن في كتابه كثيراً، وخاصة فيما يتعلق بجمع الطرق وبيان العلل ومقارنة الروايات مما يهم النقاد والمتخصصين في الحديث وعلومه. وهذه المعلومات تختلط بالمعلومات الأخرى المتعلقة بفقه الحديث ومعانيه. كما تختلط بروايات تأريخية وأحياناً أدبية ولغوية.. وهذا الاتجاه الموسوعي عند الحافظ يولد صعوبة كبيرة لقارئ كتابه لما يحتاج إليه من علوم متنوعة لا يحوزها في عصر التخصص هذا إلا القلة من أهل العلم.

وأمام هذا الإشكال كان لا بد من تصنيف المعلومات وتيسيرها بطريقة تجعلها في خدمة التخصص المطلوب.

وقد أنجز طالبان للدكتوراه بإشرافي ـ استخلاص الروايات التأريخية التي تتناول السيرة النبوية وعصر الراشدين والأمويين، مع الفهارس التفصيلية. فإذا أضفنا إلى ذلك مختصرك المعني بفقه الأحاديث فإن الباقي يمكن أن يُيَسَّر ويصنف لخدمة علوم الحديث على أن يحظى القسمان بالفهارس الفنية اللازمة التي تيسر مراجعة المكان أمام الباحثين.

ومن هنا يبدو لي أن العمل الذي تقوم به في اختصار فتح الباري يدخل ضمن المشاريع المعاصرة في تيسير التراث، وفيه خدمة للدين والعلم. وفقك الله لما يحب ويرضى، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المدينة المنورة ـ الجامعة الإسلامية

الدكتور أكرم ضياء العمري

بسم الله الرحمن الرحيم

## المـقـدمـة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمـا بـعـد

فهذا "مختصر فتح الباري" الذي طالما تمنى طلبةُ العلم ظهورَه ، وكنت أتمنّى معهم أن نرى مختصراً لهذا الكتاب النفيس، والذي يُعدُّ أحسنَ الشروح التي رأينا وأوسعها وأجودها، لأصح كتب الحديث ، وذلك أنّي كنت أرى حبَّ طلاب العلم لهذا الكتاب وإقبالهم عليه ، غير أن القلة من هؤلاء الذين يُدركون قدرَ هذا الكتاب وما فيه من فوائد وشروح ، هم الذين تتسع أوقاتُهم لصحبته طويلاً، ومواصلةِ الجهد في استخراج فوائده ، واقتناص فرائده ، وأما الكثرة من القراء فإنهم ينصرفون إلى شروح أخرى ، فوائدها أقل ، وليس لمصنّفيها من الإمامة والبراعة في فقه الحديث ، وفنونه المتعددة، ما للحافظ ابن حجر رحمه الله ، لكنهم ينصرفون آسفين لعدم توفر الأوقات الكافية ، ولضعف الهمم اللائقة بمثل هذا الكتاب الموسوعي النادر.

والسبب في ذلك كثرة استطرادات الحافظ في إيراد الطرق للأحاديث ومناقشاتها ، وإطالة النفَس في ذلك بما لا يناسب إلا القلة من المتخصصين .

ولما كنت شغوفاً بالفتح ، دائم المطالعة فيه لسنوات ، وقع في قلبي أن أختصره ، وأُقرِّبَه لإخواني من محبي العلم الراغبين في الاستفادة من علم الحافظ ابن حجر رحمه الله.

وفي البداية تهيبتُ هذا العمل الكبير ، لكنَّ اللهَ تعالى - وله سبحانه الفضل والمنّة - صرف عني هذا التردد ، فاستعنت بالله ، واستشرت كثيراً من الإخوان المخلصين ، الأمناء على العلم والدين ، في مصر والسعودية وباكستان وغيرها ، ووضعت منهجاً للعمل في الكتاب وعرضته عليهم مع نموذج من المختصر ، فليس أحدٌ منهم إلاّ وأظهر بهذا المشروع سروره ، وكتب إلينا مشجعاً وداعياً الله تعالى لنا بالتوفيق والعون على إتمام الكتاب على هذا المنوال، فجزاهم الله عني وعن العلم أحسن الجزاء ، ووفقني وإياهم للعمل الصالح والعلم النافع .

وفكرة المختصرات ربما وُجد من أهل العلم من يرغب عنها ، لأن فيها إنصرافاً عن مقتضى

الهمم العالية في الطلب، وفتحَ الأبواب للتقصير في العمل على تحصيل الكمالات في العلم.

لكن الحافظ كثيراً مايطيل في بحوث وتفريعات وأقوال وهاك مثالاً من أمثلة كثيرة في الفتح على الإطالة التي اقتضت الاختصار قال: « واختُلف في اسم أبي ثعلبة، فقيل: جرثوم، وهو قول الأكثر، وقيل جرهم وقيل ناشب، وقيل جرثم، وهو كالأول لكن بغير إشباع، وقيل جرثومة وهو كالأول لكن بزيادة هاء وقيل غرنوق، وقيل ناشر وقيل لاشر وقيل لاش وقيل لاشن وقيل لاشومة، واختلف في اسم أبيه، فقيل عمرو وقيل ناشب وقيل ناسب بمهملة وقيل بمعجمة وقيل ناشر وقيل لاشر وقيل لاش وقيل لاشن وقيل لاشم وقيل لاسم وقيل جلهم وقيل حمير وقيل جرهم وقيل جرثوم، ويجتمع من اسمه واسم أبيه بالتركيب أقوال كثيرة جدا، وكان إسلامه قبل خيبر، وشهد بيعة الرضوان وتوجه إلى قومه فأسلموا . . . !!» (المجلد التاسع: ٦٠٦)

فالواقع الذي نعيشه ، يكشف لنا الدواعي إلى ضرورة تقريب هذه الشروح النفيسة للدعاة إلى الله ، وذلك للمحافظة على أصالة المنهج الذي ينبغي أن يسير عليه الدعاة ، وليس هناك منهج أكثر أصالةً وأحفظ للشريعة من منهج أهل الحديث؛ الذين يربطون الأجيال المسلمة بأسلافهم الصالحين من الصحابة والتابعين ، رضي الله عنهم أجمعين .

والحافظ ابن حجر رحمه الله من أئمة أهل الحديث البارعين في فنه.. اصطلاحاً وطرقاً ونقداً وشرحاً ، وهو غني عن أن يُطال في الترجمة له .

ومن المناسب هنا أن أذكر أن الفتح قد اختُصر قبل ذلك* غير أن هذه المختصرات لم تطبع ولم نقف عليها كما أشار إلى ذلك فضيلة العلامة الشيخ / حمّاد الأنصاري حين قال عن مختصري هذا إنه أول مختصرٍ للفتح أراه .

وأنتهز هذه الفرصة لأتقدم بوافر الشكر وخالص الدعاء لفضيلة الشيخ / حمّاد الأنصاري لقاء ما أولاني من رعايته فترة عملي في الكتاب وما قدَّم من نصح وتشجيع .

ولا يفوتني أن أتوجه بشكري وتقديري للأستاذين الكبيرين الدكتور / أكرم ضياء العمري والدكتور / سعدي الهاشمي الأستاذين في قسم الدراسات العليا بكلية الحديث في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية على الاستجابة الطيبة التي تفضلا بها بالكتابة إليَّ بنصائحهما المفيدة وتشجيعهما الكريم ، فشكر الله لهما .

---

* أشار الشيخ صديق حسن خان في كتابه "الحطة" إلى أحد هذه المختصرات فقال عند الكلام عن فتح الباري: ومختصر هذا الشرح للشيخ أبي الفتح محمد بن حسين المراغي المتوفى سنة ٨٥٩ هـ. وأشار محقق "الحطة" الشيخ علي حسن عبد الحميد إلى أن اسم الكتاب "مختصر أبي الفتح لمقاصد الفتح"

وأشكر كثيراً فضيلة الشيخ / نقيب أحمد الرباطي الباكستاني الذي عمل معي سبع سنوات مدرساً في كلية الشريعة وكلية الحديث بجامعة الإمام البخاري في بشاور والتي تشرفت بتأسيسها ورئاستها وعمادتي لكليتيْها "الشريعة" و"الحديث" فقد استفدت من صحبته وعلمه كثيراً فجزاه الله عني خيراً على ما أفادني في العلم، وشجعني على عملي في الكتاب.

وأتقدم بالشكر للإخوة الأفاضل الذين عاونوني في المراجعة الأخيرة للكتاب قبل الطباعة فجزاهم الله جميعاً خيراً.

لقد عشت مع الحافظ رحمه الله في كتابه فترة عملي فيه، أقرأه كلمة كلمة، وأرقب بإعجاب كبير سعة علمه، وعميق فهمه، وتخصصه في كل فنون العلم، وثبات منهجه في

الكتاب كله، منهج الوقوف مع الحديث ، وقبول القول المدعم بالدليل ، وتقريره ، ورد ماعداه من الآراء العارية عن الدليل وتزييفها ، ولولا ما كان من متابعته للمؤولين في الصفات ومخالفته للسلف الصالح في هذا الجانب ، لكان الحافظُ وكتابهُ ، أعلى شأناً ، وأرفع قدراً عند الدارسين ، وكان الفتح بِأصفى وأوسع ما أُلّف في فقه الحديث ، ودراسة أسانيده.

وقد أحسن الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله حين علق على المجلدات الثلاثة الأول ، فوضع بهذا منهجاً يمكن أن يسير عليه القارئ في المجلدات الباقية، ويحتذيه من يقوم بخدمة أخرى للكتاب ، ولهذا حرصت -كما ذكرت في منهج الاختصار- المضمَّن في هذه المقدمة ، أن أعلق على المواطن التي وقفت عليها مما خالف فيها الحافظُ بن حجر السلفَ الصالح في هذه المسألة.

ولا يفوتني في هذه المناسبة أن أنوه ببعض من استفدت من ملاحظاتهم وتعليقاتهم من أهل العلم وأخص الشيخ الدويش رحمه الله، في رسالته "التعليق على فتح الباري" والشيخ الغنيمان حفظه الله، في كتابه "شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري".

كنت أعجب وأنا أرى الحافظ ابن حجر رحمه الله حين يتناول مسألةً من مسائل الصفات، فيورد فيها أقوالاً من أقوال الأئمة الذين صحبهم في رحلته الطويلة في الكتاب، توافق مذهبه أمثال ابن بطال المالكي ، والذي يعدُّ فارس الفتح الأول بعد الحافظ ، والمهلب بن أبي صفره وابن التين ، والزين بن المنيّر ، وأخيه ناصر الدين ، وابن أبي جمرة، والخطابي الشافعي ، والنووي، والكرماني الحنفي رحمهم الله جميعاً.

كنت أعجب من أنه لا يورد في المسألة أقوال المخالفين له من أهل التحقيق ومتبعي السلف الصالح ، أمثال شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله وغيرهما ، اللهم إلا في مسألة الاستواء فإنه رحمه الله كاد أن يكون فيها على قول السلف الصالح وذلك أنه أورد فيها أقوالاً واضحةً صحيحةً لأئمةٍ كبار كأبي إسماعيل الهروي، وأبي القاسم اللالكائي والبغوي وغيرهم ونقل ما أسندوه إلى كبار الأئمة كالإمام أحمد والإمام الشافعي والسفيانين وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وغيرهم من أئمة أهل السنة الذين يثبتون علوه سبحانه، وأنه تعالى على عرشه بائن من خلقه، وقد مال إلى قولهم ونصره.. وليته رحمه الله طرد مسلكه فيها في كل مسائل الصفات.

ومما أعجب منه أيضاً أن الحافظ صحب صحيح البخاري في رحلةٍ طويلة امتدت ربع قرن من الزمان كان يتابع فيها دقة الإمام البخاري رحمه الله في مصنفه ، وفقهه في تراجمه ، وقد لاحظ أن الإمام البخاري لم يَدخُل مرةً واحدة في ما دخل فيه المؤولون ، وعصمه الله من الزلل فبقي على منهج السلف في إمرار الصفات على ظاهرها وإثباتها حقيقةً، فكان أحرى بالحافظ أن يوافق السلف وأئمة الحديث وعلى رأسهم الإمام البخاري.. رحم الله الجميع.

### * منهج الاختصار

١ ـ حذفت أسانيد صحيح البخاري واكتفيت بذكر الحديث عن الصحابي إن كان السياق يساعد على ذلك وإلا أوردت التابعي معه، وإذا ذكر أحد رجال السند في متن الحديث فإني أبدأ السند من عنده. وقد استأنست واستفدت من صنيع الحافظ المنذري رحمه الله في اختصاره لمسلم والشيخ الألباني حفظه الله في اختصاره للبخاري، وأبقيت تراجم الأبواب كما هي إذ أن فقه البخاري في تراجمه كما هو معروف.

٢ ـ حافظت على عبارة الحافظ ابن حجر رحمه الله كما هي، فلم أتصرف فيها حتى بعبارة ربط بين الفقرات وساعد على ذلك طريقة شرحه للحديث حيث يشرح جملة جملة فيقول مثلاً: **قوله** (بعمل أهل الجنة) ثم يشرح وينقل من أقوال أهل العلم ما يراه ثم ينتقل إلى الجملة التالية فيقول: قوله (باب العمل بالخواتيم) وهكذا.

٣ ـ لما كان هدفي من اختصار الفتح، تقريبه لطالب العلم الذي لا يتسع وقته لقراءة الأصل أعرضت عن استطرادات الحافظ في إيراد الطرق ومناقشاته الطويلة لغيره من الشراح في

مسألة قد تحسم بأسطر قليلة فاكتفيت بالخلاصات في معنى الحديث وأوردت أقوال أهل العلم لا سيما الأئمة الأربعة ومن كان في منزلتهم فيما يتعلق بالفقه مراعياً رغبة كثير من المهتمين بالعلم الشرعي في الوقوف على المذاهب في المسألة.

٤ ـ حرصت على إبراز قول الجمهور إلا أن يكون الدليل واضحاً على قول آخر فأعتمده مع ذكر قول الجمهور.

٥ ـ اكتفيت بالأحاديث التي يحكم عليها الحافظ بالصحة أو الحسن أو يورد لها شواهد تقويها إن كان فيها مقال، وبهذا يكون ما اعتمدت عليه من أقوال في المختصر مؤيداً بأصح الأحاديث وأقواها إسناداً وأشملها لفظاً.

٦ ـ حافظت على آراء الحافظ وترجيحاته وأبرزتها مع غيرها ، كما حرصت على إيراد أقرب الأقوال إلى مدلول الأحاديث في الباب

٧ ـ حذفت المناقشات اللغوية واللفظية مما لا يتصل بتفسير الكلمة اتصالاً وثيقاً واكتفيت بتدقيق التشكيل لكلمات الحديث.

٨ ـ قمت بعزو الآيات من تراجم أبواب البخاري إلى سورها ورقم الآية في السورة وذلك من بداية المجلد الثامن حتى نهاية المجلد الثالث عشر تكملة لما قام به الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله حيث تَوقَّف عن عزو الآيات عند نهاية المجلد السابع.

٩ ـ كان اختصاري على النسخة التي حققها الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله ، وأشرف على طباعتها بالمطبعة السلفية بمصر الشيخ محب الدين الخطيب رحمه الله.

وقد لاحظت أن شرح الحافظ ابن حجر كان على رواية غير الرواية التي طُبعت مع الفتح، إذ إن هناك مخالفاتٍ كثيرةً بين الروايتين، فقمت بالإشارة إلى ذلك وبيَّنتُ في كل هذا أدق الأوجه في المواطن المغايرة من النسخة التي اعتمدتها في التصحيح ، وهي النسخة "اليونينية" التي أمر بطبعها السلطان عبد الحميد رحمه الله، وقام بتحقيقها العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله.

١٠ ـ لما كان الإمام البخاري رحمه الله يكرر الأحاديث ويقطعها في الأبواب كما هو معروف وذلك لفوائد لا نطيل بذكرها ، فقد تابع الحافظ بشرحه هذا المنهج ، فيشرح الحديث في الباب مراعياً المقصود من الباب ، ويعيد شرحه في باب آخر مراعياً مقصوداً آخر ،

فتوزعت الفوائد في أبواب متباعدة فاقتضى ذلك أن يحيل القاريء على مواطن الشرح السابقة أو اللاحقةِ منعاً للتكرار ، وعوناً للباحث على جمع أطراف البحث والاستفادة من كل الشرح.

فقمتُ بعمل خدمةٍ لهذه الإحالات وبينت موطنها مشيراً إلى اسم الكتاب ورقم الباب ورقم الحديث ورقم المجلد ورقم الصفحة من المختصر، على نحو هذا المثال {كتاب المغازي باب / ٨٥ ح ٤٤٦٤ - ٣ / ٤٤٥} وجدير بالذكر أن هذه الخدمة قد أعددتها أصلاً للفتح ثم أنزلتها على المختصر، وأسأل الله تعالى أن ييسر طباعتها إما مع طبعةٍ جديدةٍ للفتح أو تكون على حدة.

١١ ـ أبقيت تعليقات فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز -حفظه الله- على مذهب الحافظ ابن حجر في مسألة الصفات ومسألة التبرك بالصالحين لما لتعليقاته من عظيم الفائدة، فعلت ذلك نُصرة لعقيدة السلف الصالح التي هي أحكم وأصح لأنهم -بداهة- أعلم وأفهم، لقربهم من زمن النبوة وعلمهم بمقاصد الشريعة وأسرار اللغة العربية.

١٢ ـ علّقت على باقي المجلدات التي لم يُعلّق عليها فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز وسرت في تعليقي على نفس منهجه حفظه الله ونفع به.

هذا ما تيسر الإشارة إليه في هذه المقدمة الموجزة للكتاب والذي سميته «إتحاف القاري باختصار فتح الباري» وإني أرجو أن أكون وُفقتُ فيه ، وأسأل الله أن يتقبل ذلك مني قبولاً حسناً ، ويجزيني به ووالديَّ ومشايخي خير الجزاء، إنه سميع مجيب.

وصلِّ اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

وكتبه

أبـو صـهـيـب

صفاء الضوّي أحمدالعدوي

ماجستير في الشريعة الإسلامية من جامعة البنجاب

ورئيس جامعة الإمام البخاري وعميد كلية الشريعة وكلية الحديث فيها - سابقاً

أول رجب ١٤١٣هـ

## بسم الله الرحمن الرحيم

## ترجمة الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ

(١) ولد ببخارى يوم الجمعة سنة ١٩٤ هـ، وتوفي ليلة السبت ليلة عيد الفطر ٢٥٦ هـ، روي عنه أنه قال: خرَّجت كتاب الصحيح من زهاء ستمائة ألف حديث في ست عشر سنة، وما وضعت فيه حديثاً إلا اغتسلت وصليت ركعتين اهـ. وفضائله أكثر من أن تحصى، منها أنه حفظ الحديث في صغره وهو ابن عشر سنين، وكتب عن شيوخٍ كثيرة، وقد قال رحمه الله تعالى: كتبت عن ألف وثمانين رجلاً ليس فيهم إلا صاحب حديث، كلهم يقول: الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص، وروى عنه رجال كثير نحو مائة ألف. وكان يحفظ وهو صبي سبعين ألف حديث سرداً، وكان ينظر في الكتاب مرة واحدة فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة، وكان يقوم بعد التراويح في رمضان بثلث القرآن، وكان مجاب الدعوة، وصحيحه أصح كتب السنة.

## رواة البخاري

### (١) الفِرَبْرِي:

المحدِّث، الثقة، العالم، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربري، راوي الجامع الصحيح عن أبي عبد الله البخاري، سمعه منه بفربر مرتين، قال السمعاني: كان ثقةً ورعاً، حدَّث عنه جمع منهم أبو علي بن السكن والكشميهني، والمستملي، والكشاني، والجرجاني، ومات -رحمه الله- سنة عشرين وثلاثمائة وقد أشرف على التسعين.

### (٢) أبو طلحة البزدويُّ: (... - ٣٢٩ هـ)

منصور بن محمد بن علي بن قرينة بن سويَّة البزدوي النسفي، وثقه ابن ماكولا، وقال: كان آخر من حدَّث بالجامع الصحيح عن البخاري، ومات سنة تسع وعشرين وثلاثمائة.

### (٣) الحافظ شرف الدين اليونيني: (٦٢١ - ٧٠١ هـ)

هو شرف الدين أبو الحسين علي بن محمد بن أحمد بن عبد الله، اليونيني، البعلبكي، الحنبلي، "الإمام العالم المحدث الحافظ الشهيد" كما وصفه الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ، سمع من الزبيدي، والإبلي، والزكي المنذري، والرشيد العطار، وابن عبد السلام، وغيرهم، قال الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة: "عُني بالحديث وضبطه، وقرأ البخاريَّ على ابن مالك تصحيحاً، وسمع منه ابن مالك روايةً، وأملى عليه فوائد مشهورة، وكان عارفاً بكثير من اللغة، حافظاً لكثير من المتون، عارفاً بالأسانيد، وكان شيخَ بلاده، والرحلة إليه، ودخل دمشق مراراً، وحدَّث بها، وقد حدَّث بصحيح البخاري مراتٍ".

اليونيني: نسبة إلى قرية من قرى بَعْلَبَكَّ، اسمها "يُونين".

قال الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله-: والنسخة "اليونينية" هي أعظم أصلٍ يوثق به في نسخ "صحيح البخاري"، وهي التي جعلها العلامة القسطلاني "المتوفى سنة ٩٢٣" عمدته في تحقيق متن الكتاب وضبطه، حرفاً حرفاً، وكلمة كلمة، وهذه أكبر ميزة لشرح القسطلاني المسمى "إرشاد الساري"، وهو شرح معروف

مشهور عند أهل العلم.

كان الحافظ أبو الحسين شرف الدين اليونيني كثير العناية بصحيح البخاري، طويل الممارسة له، مهتماً بضبطه وتصحيحه ومقابلته على الأصول الصحيحة التي رواها الحافظ: "حتى إن الحافظ شمس الدين الذهبي حَكَى عنه أنه قابله في سنة واحدة إحدى عشرةَ مرة".

وقد عقد الحافظ اليونيني مجالسَ بدمشقَ، لإسماع "صحيح البخاري" بحضرة ابن مالك، وبحضرة "جماعة من الفضلاء"، وجمعَ منه أصولاً معتمدة، وقرأ اليونينيُّ عليهم صحيحَ البخاري في واحد وسبعين مجلساً، مع المقابلة والتصحيح، فكان اليونيني في هذه المجالس شيخاً قارئاً مُسْمِعاً، وكان ابنُ مالك -وهو أكبر منه بأكثر من ٢٠ سنة- تلميذاً سامعاً راوياً، هذا من وجه الرواية والسماع، على عادة العلماء السابقين الصالحين، في التلقي عن الشيوخ الثقات الأثبات، وإن كان السامعُ أكبرَ من الشيخ، وكان اليونيني، في هذه المجالس نفسها، تلميذاً مستفيداً من ابن مالك، فيما يتعلق بضبط ألفاظ الكتاب، من جهة العربية والتوجيه والتصحيح. وكانت هذه المجالس -على الراجح- سنة ٦٦٨ هـ

وأما الأصول المعتمدة التي قابل عليها الحافظ اليونيني ومن معه، فقد بيَّنها هو في ثبت السماع، الذي نقله القسطلاني في شرحه، ونقله عنه مصححو الطبعة السلطانية، وهي أصل الحافظ أبي ذر، والحافظ الأصيلي، والحافظ أبي القاسم الدمشقي.

(٤) حمَّاد بن شاكر: (... - ٣١١ هـ)

ابن سوية، الإمام المحدِّث الصدوق، أبو محمد النسفي، حدَّث عن عيسى بن أحمد العسقلاني، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وأبي عيسى الترمذي، وطائفة، وهو أحد رواة صحيح البخاري، حدَّث عنه غير واحد.

(٥) الجرجاني: علي بن أحمد بن عبد العزيز الجرجاني، المحتسب، راوي الصحيح عن الفربْري. وسمع من عمر بن بجير، وطائفة، أخذ عنه الحاكم وغيره.

(٦) المحامليّ: (٢٣٠ - ٣٣٥ هـ)

القاضي الإمام العلامة المحدِّث الثقة، أبو عبد الله، الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن سعيد بن أبان الضبِّي البغدادي، المحاملي، مصنف السنن، سمع من خلق كثير منهم محمد بن إسماعيل البخاري، وسمع من خلق كثير منهم الطبراني، والدارقطني وابن شاهين وغيرهم.

(٧) كريمة: (... - ٤٦٣ هـ)

الشيخة، العالمة، الفاضلة، المسندة، أم الكرام، كريمة بنت أحمد بن محمد بن حاتم المروزية، المجاورة بحرم الله، سمعتْ من الكُشميهني صحيح البخاري، ومن زاهر بن أحمد السرخسي، وابن بابويه الأصبهاني؛ رواة الصحيح مرات كثيرة، وتوفيت سنة ثلاث وستين وأربعمائة.

(٨) أبو ذر الهروي: (٣٥٥ - ...)

الحافظ الإمام المجوِّد، شيخ الحرم، أبو ذر، عبدُ بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن غُفير ابن محمد،

الأنصاري، الخراساني، الهروي، المالكي، صاحب التصانيف وراوي الصحيح عن الثلاث: المستملي، والحموي، والكشميهني، قال: ولدت سنة خمس وخمسين وثلاثمائة.

(٩) المستغفري: (... - ٤٣٢ هـ)

الحافظ العلامة، المحدِّث أبو العباس جعفر بن محمد بن المعتز بن محمد بن المستغفر ابن الفتح "النسفي" صاحب التصانيف، له كتاب "معرفة الصحابة" وتاريخ نسف، الدعوات، المنامات، دلائل النبوة، فضائل القرآن، الشمائل، مولده بعد الخمسين وثلاثمائة، وتوفي في اثنتين وثلاثين وأربعمائة.

(١٠) المستملي:

الإمام المحدِّث الرحَّال الصادق، أبو اسحق إبراهيم ابن احمد بن إبراهيم بن أحمد بن داود البلخي المستملي، راوي "الصحيح" عن الفِرَبْري، وكان سماعه "للصحيح" سنة أربع عشرة وثلاثمائة.

(١١) الكُشْمِيهَنِيّ: (... - ٣٨٩ هـ)

أبو الهيثم، محمد بن مكّي بن محمد بن مكي بن زراع بن هارون المروزي الكشميهني، حدث بصحيح البخاري مرات عن أبي عبد الله الفربريْ وغيره، وحدَّث عنه أبو ذر الهروي وغيره وكان صدوقاً.

(١٢) الإسماعيلي: (٢٧٧ - ... هـ)

الإمام الحافظ الحجة الفقيه، شيخ الإسلام، أبو بكر أحمد بن ابراهيم ابن اسماعيل بن العباس الجرجاني الإسماعيلي الشافعي، صاحب الصحيح وشيخ الشافعية، مولده في سنة (١٣) الداودي: (٣٧٤ - ٤٦٧)

الإمام، العلامة، الورع، القدوة، أبو الحسن، عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداودي، البوشنجي، سمع الصحيح ومسند عبد بن حميد وتفسيره ومسند "الدارمي" من أبي محمد بن حمّويه السرخسي ببوشنج وتفرد في الدنيا بعلو ذلك، وتفقه في بغداد على أبي حامد وعلى أبي الطيب الصعلوكي،وأبي بكر القفّال، وكان يبالغ في الورع ومحاسنه جمّه، رحمه الله

(١٤) ابن حَمُّويه: ( ٢٩٣ - ٣٨١ هـ

الإمام المحدث الصدوق المسند، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن حَمُّويه خطيب سرخس، سمع في سنة ست عشرة وثلاثمائة "الصحيح" من الفِرَبْري حدث عنه أبو ذر الهروي والداودي وغيرهما.

(١٥) إبراهيم بن معقل النسفي: (... - ٢٩٥ هـ)

ابن الحجّاج، الإمام، والحافظ، الفقيه، القاضي، أبو إسحاق النسفي، قاضي مدينة نسف، سمع قتيبة بن سعيد، وجبارة بن المغلّس، وهشام بن عمار وطبقتهم، وله رحلة واسعة قال أبو يعلى الخليلي: هو ثقة حافظ، قال الإمام الذهبي: له "المسند الكبير" و"التفسير" وغير ذلك، وحدَّث بصحيح البخاري عنه، وكان فقيهًا مجتهداً.

## الشُرّاح

### ١) الحافظ ابن حجر: (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

هو شيخ الإسلام، الأستاذ، إمام الأئمة شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد الكناني العسقلاني المصري القاهري الشافعي، قاضي قضاة الديار المصرية وعالمها وحافظها، حفظ القرآن وهو ابن تسع سنين، ولازم الحافظ العراقي عشر سنين وتخرج به، ورحل في طلب العلم، إلى مصر والشام والحجاز واليمن، والتقى بعدد كبير من العلماء في هذه البلدان وبلغ مجموع شيوخه ما يزيد على ستمائة شيخ، منهم ابن عبد الواحد الدمشقي، والبلقيني، وابن الملقن، وابن جماعة، وبلغ عدد تلاميذه المئات، ومنهم ابن برهان، والسخاوي، وزكريا الأنصاري، وغيرهم.

كان -رحمه الله- ورعاً متبعاً للسنة، شديد الإنكار للبدعة، شهد له العلماء بالحفظ والثقة والأمانة والمعرفة التامة والذهن الوقاد والذكاء المفرط وسعة العلم في فنون شتى.

### ٢) ابن بطّال: (... - ٤٩٩ هـ)

شارح صحيح البخاري، العلامة أبو الحسن، علي بن خلف بن بطالٍ البكريُ، القرطبي، أخذ عن الطلمنكي، وابن عفيف، وغيرهما، قال ابن بشكوال كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث، العناية التامة، شرح الصحيح في عدة أسفار، رواه الناس عنه، وكان من كبار المالكية.

### ٣) الخطّابي: (٣١٩ - ٣٨٨ هـ)

الإمام، العلأمة، الحافظ، اللغوي، أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، صاحب التصانيف، أخذ الفقه عن أبي بكر القفّال الشاشي، وأبي علي بن أبي هريرة، ونظرائهما، حدّث عنه أبو عبد الله الحاكم، وهو من أقرانه في السنّ والسند، والإمام أبو حامد الاسفراييني والهروي، وغيرهم، ومن مؤلفاته "شرح سنن أبي داود، وشرح الأسماء الحسنى، وغير ذلك.

### ٤) ابن رشيد: (٦٥٧ - ٧٢١ هـ)

الإمام المحدث، محب الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن إدريس بن رشيد الفهدي، السبتي، قال لسان الدين ابن الخطيب في تاريخ غرناطة: كان إماماً مضطلعاً بالعربية، واللغة والعروض، فريد دهره، عدالة وجلالة، وحفظاً وأدباً، عارفاً بالتفسير والقراءات قرأ علي ابن الربيع، له مؤلفات منها "ترجمان التراجم على أبواب البخاري".

### ٥) ابن المرابط: (... - ٤٨٥ هـ)

الإمام، من كبار المالكية، مفتي مدينة المرية، وقاضيها، أبو عبد الله، محمد بن خلف بن سعيد وهب الأندلسي، ابن المرابط صاحب شرح صحيح البخاري، وله مختصر شرح البخاري للمهلب بن

أبي صفرة، توفي سنة خمس وثمانين وأربعمائة.

٦) ناصر الدين بن المنيِّر: (٦٢٠ - ٦٨٣ هـ)

أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن مختار بن أبي بكر ابن علي الجروي، الجذامي، الاسكندري، نشأ نشأة علمية متميزه، فالشيخ كمال الدين ابن فارس خاله، وقد سمع أيضاً الحديث من أبيه، له اليد الطولى في علم البيان وكان إماماً في النحو وعلوم اللغة العربية والأصول والتفسير وبرع في الفقه ورسح فيه، ولي القضا، في الاسكندرية، سنة إحدى وخمسين وستمائة.

قال العز بن عبد السلام: الديار المصرية تفتخر برجلين في طرفيها: ابن دقيق العيد ب"قوص" وابن المنيِّر بالاسكندرية.

من كبار المالكية، ولكنه لم يكن متعصباً له مؤلفات كثيرة منها: الحبر الكبير في نخب التفسير، الانتصاف من الكشاف والمتواري على أبواب البخاري "وغيرها".

٧) علي بن المنير (٦٢٩ - ٦٩٥ هـ)

علي بن محمد بن منصور .... أخو ناصر الدين بن المنير الذي تقدمت ترجمته محدِّث، توفي يوم عيد الأضحى، ومن آثاره شرح الجامع الصحيح للبخاري.

٨) ابن الملقِّن: (٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، سراج الدين، أبو حفص ابن النحوي، المعروف بابن الملقن، من أكابر العلماء، بالحديث والفقه وتاريخ الرجال: أصله من وادي "آش" بالأندلس ومولده ووفاته في القاهرة، له نحو ثلاثمائة مصنف منها: "إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال -مخطوط" والتذكرة في علوم "الحديث - مخطوط" والإعلام بفوائد عمدة الأحكام - مخطوط" والتوضيح لشرح الجامع الصحيح -مخطوط.

٩) البلقيني (٧٢٤ - ٨٠٥ هـ)

عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري، الشافعي، أبو حفص، سراج الدين مجتهد حافظ للحديث، ولد في بلقينة (من غربية مصر) وتعلم بالقاهرة، وولي قضاء الشام سنة ٧٦٩ هـ، وتوفي بالقاهرة، له مصنفات كثيرة منها "مناسبات تراجم أبواب البخاري مخطوط"

١٠) الكرماني (٧١٧ - ٧٨٦) هـ

محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني: عالم بالحديث، أصله من كرمان، اشتهر في بغداد، وأقام مدة بمكة، وفيها فرغ من تأليف كتابه "الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري" مطبوع - خمسة وعشرون جزءاً صغيراً، وله شرح لمختصر ابن الحاجب سمّاه السبعة السيارة، ومؤلفات أخرى، ومات راجعاً من الحج في طريقه إلى بغداد، ودفن فيها.

١١) ابن التين (.... - ٦١١ هـ)

عبد الواحد بن التين السفاقسي، المغربي، المالكي، محدث، مفسر، فقيه، وله شرح على البخاري اسمه "المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح"

١٢) المهلّب بن أبي صفرة (.... - ٤٣٣ هـ)

أبو القاسم بن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة، الأزدي، النميمي، سكن المرية، من أهل العلم الراسخين في الفقه والحديث، ولي قضاء "مالقه" قال أبو الإصبغ: كان أبو القاسم من كبار أصحاب الأصيلي، وبه ظهر كتاب البخاري بالأندلس، وشرحه واختصره اختصاراً مشهوراً أسماه "النصيح في اختصار الصحيح".

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

# ١-كتاب بدء الوَحي

قالَ الشَّيخُ الإمامُ الحافِظُ أبو عَبدِ اللهِ محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ بنِ المُغيرَةِ البُخارِيُّ رحِمَهُ اللهُ تَعَالى آمينَ

## ١-باب كيف كانَ بدْءُ الْوَحْيِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ

وقولِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ {إنَّا أوْحَيْنَا إليكَ كَمَا أوْحَيْنَا إلى نُوحٍ والنَّبِيِّينَ من بَعْدِهِ}.

**قوله** (بدء الوحي) والوحي لغة الإعلام في خفاء. وشرعا الإعلام بالشرع وقد يطلق الوحي ويراد به اسم المفعول منه أى الموحى، وهو كلام الله المنزل على النبي ﷺ.

١-عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وقاصٍ اللَّيْثي قال: سمعتُ عمرَ بن الخَطَّابِ رضيَ اللهُ عَنْهُ على المِنْبَرِ قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إنَّمَا الأعمالُ بالنِّيَّات،وإنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَانَوَى: فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أوْ إلى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إلى مَا هَاجَرَ إلَيْهِ».

[الحديث ١- أطرافه في:٥٤ ، ٢٥٢٩ ، ٣٨٩٨ ، ٥٠٧٠ ، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣]

**قوله**(حدثنا الحميدي) هو أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى، منسوب إلى حميد بن أسامة بطن من بني أسد ابن عبد العزى بن قصي رهط خديجة زوج النبي ﷺ، يجتمع معها في أسد ويجتمع مع النبي ﷺ في قصي. وهو إمام كبير مصنف، رافق الشافعي فى الطلب عن ابن عيينة وطبقته وأخذ عنه الفقه ورحل معه إلى مصر، ورجع بعد وفاته إلى مكة إلى أن مات بها سنة تسع عشرة ومائتين، فكأن البخاري امتثل قوله ﷺ «قدّموا قريشا» فافتتح كتابه بالرواية عن الحميدي لكونه أفقه قرشي أخذ عنه. وله مناسبة أخرى لأنه مكي كشيخه فناسب أن يذكر في أول ترجمة بدء الوحي لأن ابتداءه كان بمكة، ومن ثم ثنى بالرواية عن مالك لأنه شيخ أهل المدينة وهى تالية لمكة في نزول الوحي وفي جميع الفضل.

وقد اعترض على المصنف في إدخاله حديث الأعمال هذا في ترجمة بدء الوحي وأنه لا تعلق له به أصلا، قال ابن رشيد: لم يقصد البخاري بايراده سوى بيان حسن نيته فيه في هذا التأليف، وقد قيل: إنه أراد أن يقيمه مقام الخطبة للكتاب، لأن في سياقه أن عمر قاله على المنبر، بمحضر الصحابة، فاذا صلح أن يكون فى خطبة المنبر صلح أن يكون في خطبة الكتاب. وحكى المهلب أن النبي ﷺ خطب به حين قدم المدينة مهاجرا، فناسب ايراده في بدء الوحي، لأن الأحوال التي كانت قبل الهجرة كانت كالمقدمة لها لأن بالهجرة افتتح الإذن في قتال المشركين، ويعقبه النصر والظفر والفتح انتهى. وهذا وجه حسن.

وقال ابن المنير: فى أول التراجم: كان مقدمة النبوة في حق النبي ﷺ الهجرة الى الله تعالى بالخلوة في غار حراء فناسب الافتتاح بحديث الهجرة، ومن المناسبات البديعة الوجيزة ما تقدمت الإشارة اليه أن الكتاب لما كان موضوعا لجمع وحي السنة صدره ببدء الوحي، ولما كان الوحي لبيان الأعمال الشرعية صدره بحديث الأعمال، ومع هذه المناسبات لايليق الجزم بأنه لا تعلق له بالترجمة أصلا، والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم. وقد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر هذا الحديث: قال أبو عبد الله ليس في أخبار النبي ﷺ شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة من هذا الحديث. واتفق عبد الرحمن بن مهدي والشافعي فيما نقله البويطي عنه وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني وأبو داود والترمذي والدارقطني وحمزة الكناني على أنه ثلث الإسلام. ومنهم من قال ربعه، وقال ابن مهدي أيضا: يدخل في ثلاثين بابا من العلم، وقال الشافعي: يدخل في سبعين بابا، ويحتمل أن يريد بهذا العدد المبالغة . وقال عبد الرحمن بن مهدي أيضا: ينبغي أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب.ووجه البيهقي كونه ثلث العلم بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها، لأنها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج إليها، ومن ثم ورد: نية المؤمن خير من عمله، فاذا نظرت اليها كانت خير الأمرين. وكلام الإمام أحمد يدل على أنه أراد بكونه ثلث العلم أنه أحد القواعد الثلاث التي ترد اليها جميع الأحكام عنده، وهي هذا و«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» و «الحلال بيّن والحرام بيّن» الحديث.

**قوله** (على المِنبر) أي منبر المسجد النبوي،

**قوله** (إنما الأعمال بالنيات) وقال الخويي[1] : كأنه أشار بذلك الى أن النية تتنوع كما تتنوع الأعمال، كمن قصد بعمله وجه الله أو تحصيل موعوده، أو الاتقاء لوعيده.

(تكميل) :الأعمال تقتضي عاملين. والتقدير: الأعمال الصادرة من المكلفين، وعلى هذا هل تخرج أعمال الكفار؟ الظاهر الإخراج، لأن المراد بالأعمال أعمال العبادة وهي لاتصح من الكافر وإن كان مخاطبا بها معاقبا على تركها.

قال النووي: النية القصد، وهي عزيمة القلب. وتعقبه الكرماني بأن عزيمة القلب قدر زائد على أصل القصد. واختلف الفقهاء هل هي ركن أو شرط؟ والمرجح أن إيجادها ذكرا في أول العمل ركن، واستصحابها حكما بمعنى أن لايأتي بمناف شرعا شرط. ولابدَّ من محذوف يتعلق به الجار والمجرور، فقيل تعتبر وقيل تكمل وقيل تصح وقيل تحصل وقيل تستقر.

قال الطيبي: كلام الشارع محمول على بيان الشرع، لأن المخاطبين بذلك هم أهل اللسان، فكأنهم خوطبوا بما ليس لهم به علم إلا من قبل الشارع، فيتعين الحمل على ما يفيد الحكم الشرعي. وقال البيضاوي: النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب

---

(١) لعله: الحربي

نفع أو دفع ضر حالا أو مآلا، والشرع خصصه الإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضاء الله وامتثال حكمه. والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه أحوال المهاجر، فانه تفصيل لما أجمل، والحديث متروك الظاهر لأن الذوات غير منتفية، إذ التقدير: لا عمل إلا بالنية، فليس المراد نفي ذات العمل لانه قد يوجد بغير نية، بل المراد نفي أحكامها كالصحة والكمال، لكن الحمل على نفي الصحة أولى لأنه أشبه بنفي الشيء نفسه.

قال ابن دقيق العيد: وأخرج بعضهم الأقوال وهو بعيد، ولا تردد عندي في أن الحديث يتناولها. وقال: الذين اشترطوا النية قدروا صحة الأعمال، والذين لم يشترطوها قدروا كمال الأعمال، ورجح الأول بأن الصحة أكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها أولى.

**قوله** (هجرته) الهجرة الترك، والهجرة الى الشيء الانتقال إليه عن غيره. وفي الشرع: ترك ما نهى الله عنه. وقد وقعت في الإسلام على وجهين: الأول الانتقال من دار الخوف الى دار الأمن كما في هجرتي الحبشة وابتداء الهجرة من مكة الى المدينة، الثاني الهجرة من دار الكفر الى دار الإيمان، وذلك بعد أن استقر النبي ﷺ بالمدينة، وهاجر اليه من أمكنه ذلك من المسلمين. وكانت الهجرة اذ ذاك تختص بالانتقال الى المدينة، الى أن فتحت مكة فانقطع الاختصاص، وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقيا.

**قوله**(يصيبها) أي يحصلها، لأن تحصيلها كإصابة الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود.

**قوله** (فهجرته إلى ما هاجر إليه) قال الكرماني: يحتمل أن يكون قوله «الى ما هاجر إليه» متعلقا بالهجرة، فيكون الخبر محذوفا والتقدير قبيحة أو غير صحيحة مثلا، ويحتمل أن يكون خبر فهجرته والجملة خبر المبتدأ الذي هو من كانت انتهي. وهذا الثاني هو الراجح لأن الأول يقتضي أن تلك الهجرة مذمومة مطلقاً، وليس كذلك، إلا إن حمل على تقدير شيء يقتضي التردد أو القصور عن الهجرة الخالصة، كمن نوى بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المرأة معا فلا تكون قبيحة ولا غير صحيحة، بل هي ناقصة بالنسبة إلى من كانت هجرته خالصة، وانما أشعر السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة إلى من طلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة، فأما من طلبها مضمومة إلى الهجرة فإنه يثاب على قصد الهجرة لكن دون ثواب من أخلص، وكذا من طلب التزويج فقط لا على صورة الهجرة إلى الله لأنه من الأمر المباح الذي قد يثاب فاعله إذا قصد به القربة كالإعفاف. واستدل بهذا الحديث على أنه لايجوز الإقدام على العمل قبل معرفة الحكم، لأن فيه أن العمل يكون منتفيا إذا خلا عن النية، ولا يصح نية فعل الشيء إلا بعد معرفة حكمه، وعلى أن الغافل لا تكليف عليه، لأن القصد يستلزم العلم بالمقصود والغافل غير قاصد.

**٢-باب*** ٢-عَنْ عائِشَةَ أمِّ المُؤْمِنِينَ رضيَ اللهُ عَنْهَا أنَّ الحَارِثَ بنَ هشامٍ رضيَ

اللهُ عَنْهُ سألَ رسولَ اللهِ ﷺ فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقالَ رسولُ اللهِ ﷺ «أَحْيَاناً يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّهُ عليَّ فَيَفْصِمُ عَنِّي وقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ ما قالَ، وأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لي المَلَكُ رجُلاً فَيُكَلِّمُني فأعِي ما يَقُولُ». قالَتْ عَائِشَةُ رضيَ اللهُ عَنْهَا: ولَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عليهِ الوَحْيُ فِي اليَوْمِ الشَّدِيدِ البَرْدِ فَيَفْصِم عَنْهُ وإنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا.

[الحديث٢-طرفه في:٣٢١٥]

**قوله** (أم المؤمنين) هو مأخوذ من قوله تعالى ( وأزواجه أمهاتهم) أي في الاحترام وتحريم نكاحهن لا في غير ذلك مما اختلف فيه على الراجح، وإنما قيل للواحدة منهم أم المؤمنين للتغليب، وإلا فلا مانع من أن يقال لها أم المؤمنات على الراجح،

**قوله**(أحياناً) وأُورِد على ما اقتضاه الحديث-وهو أن الوحي منحصر في الحالتين-حالات أخرى: إما من صفة الوحي كمجيئه كدوي النحل، والنفْث في الروع، والالهام، والرؤيا الصالحة، والتكليم ليلة الأسراء بلا واسطة. و إما من صفة حامل الوحي كمجيئه في صورته التي خلق عليها له ستمائة جناح، ورؤيته على كرسي بين السماء والأرض وقد سد الأفق. والجواب منع الحصر في الحالتين المقدم ذكرهما وحملهما على الغالب، أو حمل ما يغايرهما على أنه وقع بعد السؤال، أو لم يتعرض لصفتي الملك المذكورتين لندورهما، فقد ثبت عن عائشة أنه لم يره كذلك إلا مرتين، أو لم يأته في تلك الحالة بوحي، أو أتاه به فكان على مثل صلصلة الجرس، فإنه بيَّن بها صفة الوحي لا صفة حامله.

**قوله** (وهو أشده علي) يفهم منه أن الوحي كله شديد، ولكن هذه الصفة أشدها، وهو واضح.

**قوله** (فيفصم) أي يقلع ويتجلى ما يغشاني.

**قوله** (يتمثل لي الملك رجلا) التمثل مشتق من المثل، أي يتصور. واللام في الملك للعهد وهو جبريل، قال شيخنا شيخ الإسلام(١) : وهذا على سبيل التقريب، والحق أن تمثيل الملك رجلا ليس معناه أن ذاته انقلبت رجلا، بل معناه أنه ظهر بتلك الصورة تأنيسا لمن يخاطبه.

**قوله** (ليتفصد) مأخوذ من الفصد وهو قطع العرق لإسالة الدم، شبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة في كثرة العرق. وفي قولها «في اليوم الشد البرد» دلالة على كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي، لما فيه من مخالفة العادة، وهو كثرة العرق في شدة البرد، فإنه يشعر بوجود أمر طاريء زائد على الطباع البشرية، وفي حديث الباب من الفوائد-غير ماتقدم-أن السؤال عن الكيفية لطلب الطمأنينة لايقدح في اليقين، وجواز السؤال عن أحوال الأنبياء من الوحي وغيره، وأن المسئول عنه إذا كان ذا أقسام يذكر

(١) الشيخ سراج الدين البلقيني

المجيب في أول جوابه ما يقتضي التفصيل. والله أعلم.

٣-باب* ٣-عن عَائِشَةَ أمِّ المُؤْمِنِينَ أنَّهَا قَالَتْ: أوَّلُ ما بُدِيءَ به رسول اللّه ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ في النَّوْمِ، فكَانَ لايَرَى رُؤْيَا إلاَّ جاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ. ثُمَّ حُبِّبَ إليهِ الخَلاءُ، وكانَ يَخْلُو بغارِ حراءٍ فيَتَزوَّدُ لمثلِهَا، حَتَّى جاءَهُ الحَقُّ وهُوَ في غارِ حراءٍ، فَجَاءَهُ المَلَكُ فَقَالَ: اقرأ.قالَ: مَا أنَا بقَارِيءٍ. قال: فَأخَذَني فَغطَّنِي حتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ، ثُمَّ أرسَلَنِي فَقَالَ: اقرأ.فَقُلت: ما أنَا بقارِيءٍ. فأخَذَني فَغطَّنِي الثَّانيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ، ثُمَّ أرسَلَنِي فقالَ: اقرَأ.فَقُلْت: مَا أنَا بقاريءٍ. فأخَذَني فَغطَّنِي الثَّالثة، ثُمَّ أرسَلَنِي فقالَ: ( اقرَأْ باسم ربِّك الَّذي خَلَقَ، خَلَقَ الإنْسانَ مِنْ عَلَق. اقرَأْ وَرَبُّكَ الأكْرَمُ ) فرجَعَ بِهَا رسولُ اللهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خديجَةَ بنتِ خُوَيْلدٍ رضيَ اللهُ عَنهَا فَقَالَ: زمِّلونِي زمِّلونِي. فَزَمَّلوهُ حتَّى ذهَبَ عنهُ الرَّوْعُ، فقالَ لخديجةَ وأخْبَرَهَا الخَبَرَ: لَقَدْ خَشِيْتُ على نَفسِي. فقالَتْ خَديجَةُ كَلاَّ واللهِ مَا يُخْزِيكَ اللهُ أبَداً، إنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وتَحْمِلُ الكَلَّ ، وتَكْسِبُ المَعْدومَ، وتَقْرِي الضَّيفَ، وتُعِينُ على نَوائبِ الحَقِّ. فانطَلَقَتْ به خَديجَةُ حَتَّى أتَتْ به وَرَقَةَ بنَ نَوْفَلِ بنِ أسَدِ بنِ عبدِ العُزَّى-ابنَ عَمِّ خديجَةَ- وكانَ امرَءاً تَنَصَّرَ في الجَاهليَّةِ، وكانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ العِبْرَانيَّ، فَيَكتُبُ منَ الإنْجِيلِ بالعِبْرانيَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أنْ يَكْتُبَ، وكانَ شَيْخًا كبيراً قَد عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خديجةُ: يا ابن عَمِّ، اسْمَعْ من ابن أخيكَ. فَقَالَ لَهُ ورقَةُ:يا ابن أخي مَاذَا تَرَى؟ فأخْبَرَهُ رسولُ اللهِ ﷺ خَبَرَ مَا رأى. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هذا النَّامُوسُ الَّذي نَزَّلَ اللهُ عَلَى مُوسى، ياليْتَنِي فيهَا جَذَعًا، لَيْتَنِي أكونُ حَيًّا إذْ يُخرِجُك قَوْمُكَ. فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ : أوَ مُخرِجِيَّ هُمْ؟ قالَ نَعَم، لمْ يَأْتِ رجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بهِ إلاَّ عُودِي، وإنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أنْصُرْكَ نَصْراً مُؤزَراً. ثُمَّ لم يَنْشَبْ وَرَقَةُ أنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الوَحْيُ.

[الحديث ٣-أطرافه في:٣٣٩٢ ، ٤٩٥٣ ، ٤٩٥٥ ، ٤٩٥٦ ، ٤٩٥٧ ، ٦٩٨٢]

**قوله** (حبب) لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك وان كان كل من عند الله، أو لينبه على أنه لم يكن من باعث البشر، أو يكون ذلك من وحي الإلهام، والخلاء بالمد الخلوة، والسر فيه أن الخلوة فراغ القلب لما يتوجه له. وحراء هو جبل معروف بمكة. والغار نقب في الجبل.

**قوله** (فيتحنث) هي بمعنى يتحنف، أي يتبع الحنيفية وهي دين إبراهيم.

**قوله** (مثلها) أي الليالي. والتزود استصحاب الزاد.

**قوله** ( حتى جاءه الحق) أي الأمر الحق.

**قوله** (ما أنا بقاريء) أي ما أحسن القراءة. فلما قال ذلك ثلاثاً قيل له: { اقرأ باسم ربك} أي لا تقرؤه بقوتك ولا بمعرفتك، لكن بحول ربك وإعانته، فهو يعلمك، كما خلقك

وكما نزع عنك علق الدم وغمز الشيطان في الصغر، وعلم أمتك حتى صارت تكتب بالقلم بعد أن كانت أمية، ذكره السهيلي.

**قوله** (فغطني) والغط حبس النفس، ومنه غطه في الماء، أو أراد غمني ومنه الخنق. ولأبي داود الطيالسي في مسنده بسند حسن: فأخذ بحلقي.

**قوله** (حتى بلغ مني الجهد) أي بلغ الغط مني غايةَ وُسْعي، أي بلغ مني الجهد مبلغه. وقوله «أرسلني» أي أطلقني».

**قوله** ( فرجع بها ) أي بالآيات أو بالقصة.

**قوله** (فزملوه) أي لَفُّوه. والروع بالفتح الفزع.

**قوله** (لقد خشيت على نفسي) دل هذا مع قوله « يرجف فؤاده» على انفعال حصل له من مجيء الملك، ومن ثم قال «زملوني»، والخشية المذكورة اختلف العلماء في المراد بها على اثني عشر قولا: أولها الجنون وأن يكون ما رآه من جنس الكهانة، جاء مصرحا به في عدة طرق، وأبطله أبو بكر بن العربي وحق له أن يُبْطَل، لكن حمله الاسماعيلي على أن ذلك حصل له قبل حصول العلم الضروري له أن الذي جاءه ملك، وأنه من عند الله تعالى. ثانيها الهاجس، وهو باطل أيضا لأنه لايستقر وهذا استقر وحصلت بينهما المراجعة. ثالثها الموت من شدة الرعب. رابعها المرض، وقد جزم به ابن أبي جمرة. خامسها دوام المرض. سادسها العجز عن حمل أعباء النبوة. سابعها العجز عن النظر إلى الملك من الرعب. ثامنها عدم الصبر على أذى قومه. تاسعها أن يقتلوه. عاشرها مفارقة الوطن. حادى عشرها تكذيبهم إياه. ثاني عشرها تعييرهم إياه. وأولى هذه الأقوال بالصواب وأسلمها من الارتياب الثالث واللذان بعده، وما عداها فهو معترض. والله الموفق.

**قوله** (فقالت خديجة: كلا) معناها النفي والإبعاد، ثم استدلت على ما أقسمت عليه من نفي ذلك أبداً بأمر استقرائي وصفته بأصول مكارم الأخلاق، لأن الإحسان إما إلى الأقارب أو إلى الأجانب، وإما بالبدن أو بالمال، وإما على من يستقل بأمره أو من لايستقل، وذلك كله مجموع فيما وصفته به. والكَلُّ هو من لا يستقل بأمره كما قال الله تعالى { وهو كَلٌّ على مولاه}.

وفي هذه القصة من الفوائد استحباب تأنيس من نزل به أمر بذكر تيسيره عليه وتهوينه لديه، وأن من نزل به أمر استحب له أن يطلع عليه من يثق بنصيحته وصحة رأيه.

**قوله** (فانطلقَتْ به) أي مضت معه.

**قوله** (تنصر) أي صار نصرانيا، وكان قد خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرها عبادة الأوثان إلى الشام وغيرها يسألون عن الدين، فأما ورقة فأعجبه دين النصرانية فتنصر، وكان لقي من بقي من الرهبان على دين عيسى ولم يبدل، ولهذا أخبر بشأن النبي ﷺ

والبشارة به، إلى غير ذلك مما أفسده أهل التبديل. وأما زيد بن عمرو فسيأتي خبره في المناقب[١] إن شاء الله تعالى.

وفيه إرشاد إلى أن صاحب الحاجة يقدم بين يديه من يعرّف بقدره ممن يكون أقرب منه إلى المسئول، وذلك مستفاد من قول خديجة لورقة «اسمع من ابن أخيك» أرادت بذلك أن يتأهب لسماع كلام النبي ﷺ وذلك أبلغ في التعليم.

**قوله** (هذا الناموس الذي نزل الله على موسى) . والناموس صاحب السر كما جزم به المؤلف في أحاديث الأنبياء. وزعم ابن ظفر أن الناموس صاحب سر الخير، والجاسوس صاحب سر الشر. والأول الصحيح الذي عليه الجمهور. والمراد بالناموس هنا جبريل عليه السلام. وقوله «على موسى» ولم يقل على عيسى مع كونه نصرانيا لأن كتاب موسى عليه السلام مشتمل على أكثر الأحكام، بخلاف عيسى. وكذلك النبي ﷺ.

**قوله** (يا ليتني فيها جذعٌ[٢] ) والجذع هو الصغير من البهائم، كأنه تمنى أن يكون عند ظهور الدعاء إلى الإسلام شابا ليكون أمكن لنصره، وبهذا يتبين سر وصفه بكونه كان كبيرا أعمى.

**قوله** (أو مخرجي هم) واستبعد النبي ﷺ أن يخرجوه، لأنه لم يكن فيه سبب يقتضي الإخراج، لما اشتمل عليه من مكارم الاخلاق التي تقدم من خديجة وصفها.

**قوله** (إلا عودى) فذكر ورقة أن العلة في ذلك مجيئه لهم بالانتقال عن مألوفهم، ولأنه علم من الكتب أنه لا يجيبونه إلى ذلك، وأنه يلزمه لذلك منابذتهم ومعاندتهم فتنشأ العداوة من ثم، وفيه دليل على أن المجيب يقيم الدليل على ما يجيب به إذا اقتضاه المقام.

**قوله** (إن يدركني يومك) يعني يوم الإخراج.

**قوله** (مؤزّرا) أي قويا.

**قوله** (ثم لم ينشب) أي لم يلبث.

٤- عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ الأنصاريّ قال- وهُوَ يحدّثُ عن فَتْرَةِ الوَحْيِ- فَقالَ في حديثه «بيْنَا أنَا أمْشِي، إذْ سمعتُ صَوْتاً منَ السَّماء، فَرَفَعْتُ بَصَرِي فإذَا المَلَكُ الّذِي جَاءَني بحِراءٍ جَالسٌ عَلى كُرْسيٍّ بيْنَ السَّماء والأرْض، فرُعِبْتُ منْهُ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلوني. فأنزلَ اللهُ تعالى {يَا أيُّها المُدَّثِّرُ، قُمْ فَأنْذِرْ- إلى قولِه - والرُّجْزَ فاهْجُرْ} فَحَمِيَ الوَحْيُ وتَتَابَعَ».

[الحديث ٤-أطرافه في: ٣٢٣٨ ، ٤٩٢٢ ، ٤٩٢٣ ، ٤٩٢٤ ، ٤٩٢٥ ، ٤٩٢٦ ، ٤٩٥٤ ، ٦٢١٤]

---

(١) كتاب مناقب الأنصار باب / ٢٤ ح ٣٨٢٧ - ٣ / ١٩٩.

(٢)رواية الباب واليونينية "ياليتني فيها جذعا".

**قوله** (فقلت زملوني زملوني[١] ) وفي رواية يونس في التفسير فقلت دثروني فنزلت {يا أيها المدثر قم فانذر} أي حذر من العذاب من لم يؤمن بك {وربك فكبر} أي عظم {وثيابك فطهر} أي من النجاسة، وقيل الثياب النفس، وتطهيرها اجتناب النقائص، والرجز هنا الأوثان، كما سيأتي من تفسير الراوي عند المؤلف في التفسير، والرجز في اللغة العذاب، وسمي الأوثان هنا رجزا لأنها سببه.

**قوله** (فحمي الوحي) أي جاء كثيرا.

**قوله** (وتتابع) تأكيد معنوي، ويحتمل أن يراد بحَمي قويَ، وتتابع تكاثر.

٤-باب* ٥- عن سعيد بن جبير عنِ ابن عبَّاسٍ في قَوْلِه تعالى {لاتُحَرِّكْ به لسانَكَ لتَعْجَلَ به} قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزيلِ شدَّةً، وكانَ ممَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْه، فقالَ ابنُ عبَّاسٍ فأنَا أُحَرِّكُهُمَا لكُمْ كما كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُحرِّكُهُمَا. وقال سعيدٌ أنَا أُحَرِّكُهُمَا كمَا رأَيْتُ ابنَ عبَّاسٍ يحرِّكُهُمَا- فَحَرَّكَ شَفَتَيْه- فأنْزَلَ اللهُ تَعَالى { لاتُحَرِّكْ به لسانَكَ لتَعْجَلَ به إنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرآنَهُ ) قالَ جَمْعَهُ لكَ فى صدْرِكَ وتَقْرَأَه { فَإذَا قَرأناهُ فاتَّبِعْ قُرآنَه} قالَ فاسْتَمِعْ لهُ وأنْصِتْ {ثُمَّ إنَّ علينَا بيانه} ثُمَّ إنَّ عَلَيْنَا أن تَقْرَأَهُ. فكان رسولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذلكَ إذا أتَاهُ جبريلُ استَمَعَ ، فَإذَا انْطَلَقَ جبريلُ قَرَأَهُ النبيُّ ﷺ كما قَرَأَهُ.

[الحديث ٥-أطرافه في:٤٩٢٧ ، ٤٩٢٨ ، ٤٩٢٩ ، ٥٠٤٤ ، ٧٥٢٤]

**قوله** (كان ما يعالج[٢] ) المعالجة محاولة الشيء بمشقة، أي كان العلاج ناشئا من تحريك الشفتين، أي مبدأ العلاج منه،

٥-باب* ٦- عن ابن عباسٍ قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ أجوَدَ النَّاسِ، وكانَ أجْوَدُ ما يكونُ فى رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جبريلُ، وكانَ يلقاهُ كل ليلة مِنْ رَمَضَانَ فَيُدارِسُه القُرآنَ، فَلَرسولُ اللهِ ﷺ أجْوَدُ بالخَيْرِ منَ الرِّيحِ المُرْسَلَة.

[الحديث ٦- أطرافه في: ١٩٠٢ ، ٣٢٢٠ ، ٣٥٥٤ ، ٤٩٩٧]

**قوله** (أجود الناس) ومعنى أجود الناس: أكثر الناس جودا، والجود من الصفات المحمودة.

**قوله** (فيدارسه القرآن) قيل الحكمة فيه أن مدارسة القرآن تجدد له العهد بمزيد غنى النفس، والغنى سبب الجود. والجود في الشرع إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي، وهو أعم من الصدقة، وأيضا فرمضان موسم الخيرات، لأن نعم الله على عباده فيه زائدة على غيره، فكان النبي ﷺ يؤثر متابعة سنة الله في عباده. فبمجموع ما ذكر من الوقت والمنزول به والنازل والمذاكرة حصل المزيد في الجود. والعلم عند الله تعالى.

---

(١) رواية الباب واليونينية «زملوني» مرة واحدة.

(٢) رواية الباب واليونينية «كان رسول الله صلى يعالج».

**قوله** (فلرسول الله ﷺ) الفاء للسببية، واللام للابتداء. والمرسلة أي المطلقة يعني أنه في الإسراع بالجود أسرع من الريح، وعبر بالمرسلة إشارة إلى دوام هبوبها بالرحمة. وإلى عموم النفع بجوده كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه، وقال النووي: في الحديث فوائد: منها الحث على الجود في كل وقت، ومنها الزيادة في رمضان وعند الاجتماع بأهل الصلاح، وفيه زيارة الصلحاء وأهل الخير، وتكرار ذلك إذا كان المزور لا يكره، واستحباب الإكثار من القراءة في رمضان وكونها أفضل من سائر الأذكار، إذ لو كان الذكر أفضل أو مساويا لفعلاه. فإن قيل: المقصود تجويد الحفظ. قلنا الحفظ كان حاصلا، والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس، وأنه يجوز أن يقال رمضان من غير إضافة وغير ذلك مما يظهر بالتأمل. قلت: وفيه إشارة إلى أن ابتداء نزول القرآن كان في شهر رمضان، لأن نزوله إلى السماء الدنيا جملة واحدة كان في رمضان كما ثبت من حديث ابن عباس، فكان جبريل يتعاهده في كل سنة فيعارضه بما نزل عليه من رمضان إلى رمضان، فلما كان العام الذي توفي فيه عارضه به مرتين كما ثبت في الصحيح عن فاطمة رضي الله عنها. وبهذا يجاب من سأل عن مناسبة إيراد هذا الحديث في هذا الباب. والله أعلم بالصواب.

٦-عن عبدِ اللّهِ بن عبّاسٍ أنّ أبَا سُفْيَانَ بن حَرْب أخْبَرَه أنّ هِرَقْل أرْسَلَ إليه في رَكْبٍ مِنْ قُرَيش، وكانوا تُجاراً بالشّام في المُدّةِ التي كان رسولُ اللّه ﷺ مادّ فيهَا أبَا سُفْيَانَ وكُفّارَ قُرَيْشٍ، فأتَوهُ وَهُمْ بإيْلياءَ، فَدَعَاهُمْ فِى مَجْلِسِهِ وحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، ثُمّ دَعَاهُمْ ودعَا بِتَرْجُمَانِهِ فقالَ: أيُّكُمْ أقرَبُ نَسبًا بهذا الرَّجُلِ الذى يزعُمُ أنّهُ نَبِيٌّ؟ فقالَ أبُوسُفْيَانَ: فقلتُ أنَا أقرَبُهُمْ نَسَباً. فَقَالَ: أدنُوهُ مِنّي، وقرّبُوا أصحابَهُ فاجْعلُوهُم عندَ ظَهْرِهِ. ثُمّ قالَ لترجُمَانِه: قُلْ لَهُمْ إنّي سائلٌ هذا الرَّجُلَ، فإنْ كَذَبَني فكذّبوه. فَو اللّهِ لَوْلا الحَيَاءُ مِنْ أن يَأثِرُوا عَليّ كَذِبًا لكَذَبْتُ عَنْهُ. ثمّ كان أوّلَ ما سَألَنِى عنهُ أن قالَ: كيفَ نسبُهُ فيكمْ؟ قلتُ: هوَ فينَا ذُو نَسَب. قال: فهلْ قالَ هذا القوْلَ منكم أحَدٌ قطُّ قَبْلَه؟ قلتُ: لا. قال: فَهَلْ كان مِنْ آبائِه مِن مَلِكٍ؟ قلت: لا. قال: فأشرافُ النّاسِ يَتّبعونَهُ أمْ ضُعَفَاؤُهُمْ ؟قلتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ. قالَ: أيَزيدونَ أمْ يَنْقُصُون؟ قلتُ: بَلْ يَزِيدونَ.قالَ: فَهَلْ يرتَدُّ أحَدٌ منهمْ سخْطَةً لدينِهِ بَعْدَ أنْ يَدْخُلَ فيه؟ قلتُ: لا قال: فهل كنتم تَتّهِمُونَهُ بالكذبِ قَبْلَ أنْ يقولَ ما قال؟ قلتُ: لا. قال: فهل يَغْدِرُ؟ قلتُ:لا، ونحنُ منهُ فى مُدّةٍ لاندْرِى ما هُوَ فاعِلٌ فيهَا. قالَ ولَمْ تُمْكِنّي كلمَةٌ أدْخِلُ فيهَا شيئًا غَيْرُ هذه الكلمة. قال: فهل قاتَلْتُمُوهُ؟ قلتُ: نعم. قال: فكيفَ كان قتالُكُمْ إيّاهُ؟ قلتُ: الحربُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ، يَنَالُ مِنّا وَنَنَالُ منْهُ. قَالَ: مَاذَا يَأمُرُكُمْ؟ قلتُ يقولُ اعْبُدوا اللّهَ وحْدَهُ ولاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، واتْرُكُوا مَا يقولُ آبَاؤُكُمْ . ويَأمُرُنَا بالصّلاة والصّدْقِ والعَفَافِ والصِّلَة. فقال للتَرْجُمانِ: قُلْ له سَألْتُكَ عن نَسَبِهِ فذكرتَ أنه فيكُمْ ذُو نسب، فكذلكَ

الرُّسُل تُبْعَثُ في نَسَبِ قَوْمِها. وَسَأَلْتُكَ هَلْ قالَ أحدٌ مِنْكُمْ هذا القَوْلَ؟ فذكرتَ أن لا، فقلتُ لو كانَ أحَدٌ قال هذا القولَ قَبْلَهُ لقُلْتُ رَجُلٌ يَأْتَسِي بقولٍ قيلَ قبله. وسألْتُكَ هَلْ كان من آبائه من مَلِكٍ؟ فذكرت أن لا، قلتُ فلو كان مِنْ آبائِهِ ملك قلتُ رجلٌ يَطْلُبُ ملكَ أبيه. وسألْتُكَ هل كنتم تَتَّهِمونَهُ بالكَذِبِ قَبْلَ أن يقولَ مَا قالَ؟ فَذكرتَ أنْ لا، فَقَدْ أعرِفُ أنَّهُ لم يكن لِيَذَرَ الكذبَ على النَّاسِ ويكذِبَ على اللهِ. وسَأَلْتُكَ أشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أمْ ضُعَفَاؤهُمْ؟ فذكرتَ أنَّ ضُعَفَاءَهُمْ اتَّبَعُوه، وهم أتْبَاعُ الرُّسُل. وسألْتُكَ أيَزيدونَ أم يَنْقُصُون؟ فذكرتَ أنَّهُمْ يَزيدونَ، وكَذَلِكَ الإيْمَانُ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ أيرتَدُّ أحَدٌ سَخْطَةً لدينه بَعْدَ أنْ يَدْخُلَ فيه، فذكرتَ أنْ لا، وكذلك الإيمانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ القُلوبَ. وسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ؟ فذكرت أن لا، وكذلك الرُّسُل لاتغدرُ. وسألْتُكَ بما يَأْمُرُكُمْ؟ فذكرتَ أنَّهُ يَأمُرُكم أن تَعْبُدوا الله ولاتُشْرِكوا بِهِ شَيْئًا وَيَنْهَاكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الأوْثَانِ وَيَأْمُرُكُمْ بالصلاة والصِّدْق والعفاف، فإن كانَ ما تقولُ حَقًّا فسَيَمْلِكُ موضعَ قدميَّ هَاتَيْنِ. وقد كنتُ أعلمُ أنه خارجٌ لم أكُنْ أظُنُّ أنَّهُ منكم، فلو أنِّي أعْلَمُ أنِّي أخْلُصُ إليه لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ، ولوكنتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عن قَدَمِهِ.

ثُمَّ دعَا بكتابِ رسولِ اللهِ ﷺ الّذي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةُ إلى عظيم بُصْرَى، فَدَفَعَهُ إلى هِرَقْلَ، فَقَرَأَهُ، فإذَا فِيْهِ:

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

مِنْ مُحَمَّدٍ بن عبدِ الله وَرَسُولِهِ إلى هِرقل عَظِيمِ الرُّومِ. سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى. أمَّا بَعْدُ فإنِّي أدْعُوكَ بدعايةِ الإسْلام، أسْلِمْ تَسْلَمْ يؤتِكَ اللهُ أجْرَكَ مَرَّتَيْنِ. فإنْ تَوَلَّيْتَ فإنَّ عليكَ إثْمَ الأريسِيِّين { وَيَاأهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا إلى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أنْ لانَعْبُدَ إلاّ اللهَ ولانُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا ولايَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ، فإنْ تَوَلَّوْا فقولوا اشْهَدُوا بأنَّا مُسْلِمونَ}.

قَالَ أبو سفيانَ: فلما قالَ مَا قالَ، وَفَرَغَ من قراءةِ الكِتَابِ، كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ، وارتَفَعَتِ الأصْوَاتُ وأُخْرِجْنا. فقُلْتُ لأصْحابي حينَ أُخْرِجْنَا: لقدْ أَمِرَ أمْرُ ابن أبي كَبْشَةَ، إنَّهُ يخَافه مَلِكُ بني الأصفَر. فما زلتُ مُوقِنًا أنَّهُ سيظهرُ حتى أدْخَلَ اللهُ عليَّ الإسْلام، وكانَ ابنُ الناطُور-صاحبُ إيلياءَ وهِرَقْلَ- سُقُفًّا على نصارى الشام يُحَدِّثُ أن هرقل حينَ قدم إيلياءَ أصبح يوماً خَبِيثَ النَّفْسِ، فقال بعضُ بطارقته: قد استنكرْنا هيئَتَكَ. قال: ابنُ الناطُورِ: وكان هِرَقْلُ حزَّاءً يَنْظُرُ في النُّجومِ، فَقَالَ لَهُمْ حينَ سَألوه: إنِّي رأيتُ اللَّيْلَةَ حينَ نَظَرْتُ في النُّجُومِ مَلِكَ الخِتَانِ قد ظَهَرَ، فَمَنْ يختَتِنُ من هذه الأمَّة؟ فقالوا: ليسَ يختَتِنُ إلاّ اليهودُ، فلا يُهِمَّنَّكَ شأنُهُمْ، واكتبْ إلى مَدائِنِ مُلْكِكَ فيَقْتُلوا مَنْ فِيهم من اليَهود. فبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أمْرِهِمْ أُتِيَ هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أرسَلَ بِهِ ملِكُ غَسَّانَ يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ

رسولِ اللّه ﷺ. فلمَّا استَخبرَهُ هِرَقْلُ قالَ: اذهَبُوا فانظُرُوا أمُختَتِنٌ هو أمْ لا؟ فنَظَروا إليه ، فَحَدَّثُوهُ أنَّهُ مُختتِنَ، وسَألَهُ عَنِ العربِ فقالَ: هُم يَختَتِنُونَ. فقال هِرَقْلُ: هَذَا مُلكُ هذهِ الأمة قد ظَهَر. ثمَّ كتب هرقْلُ إلى صَاحِبٍ لَهُ برُومِيَةَ ، وكَانَ نَظِيرَهُ فِي العِلْم. وسار هِرَقْلُ إلى حِمْصَ، فلم يرِمْ حِمْصَ حتى أتاهُ كِتَابٌ مِنْ صاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ على خروجِ النبيِّ ﷺ وأنَّهُ نبيٌّ. فأذِنَ هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّوم فِي دسْكَرَةٍ له بحِمْصَ، ثُمَّ أمَرَ بأبْوابِهَا فَغُلِّقَتْ، ثُمَّ اطَّلَعَ فَقَالَ: يامَعْشَرَ الرُّوم ، هَلْ لَكُمْ فِي الفَلاحِ والرُّشْدِ وأنْ يَثْبُتَ مُلكُكُمْ فَتُبايعوا هذا النَّبي؟ فَحاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الوَحْشِ إلى الأبْوابِ فَوَجدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ. فَلمَّا رَأى هرقْلُ نَفرَتَهُمْ وأيِسَ مِنَ الإيمانِ قالَ: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ .وقَالَ: إنِّي قُلتُ مَقَالَتِي آنِفًا أختَبِرُ بها شِدَّتَكُمْ على دِينِكُمْ ، فَقَدْ رَأيْتُ. فَسَجدُوا له ورَضُوا عَنْهُ، فكانَ ذلكَ آخِرَ شَأنِ هِرَقْلَ.

[الحديث : ٧- أطرافه في : ٥١، ٢٦٨١، ٢٨٠٤، ٢٩٤١، ٢٩٧٨، ٣١٧٤، ٤٥٥٣، ٥٩٨٠، ٦٢٦٠، ٧١٦٩، ٧٥٤١]

**قوله** (هِرَقْل) هو ملك الروم، وهرقل اسمه، ولقبه قيصر، كما يلقب ملك الفرس كسرى ونحوه.

**قوله** (في ركب) جمع راكب كصحب وصاحب، وهم أولو الإبل، العشرة فما فوقها. والمعنى أرسل إلى أبي سفيان حال كونه في جملة الركب، وذلك لأنه كان كبيرهم فلهذا خصه.

**قوله** (في المدة) يعني مدة الصلح بالحديبية، وسيأتي شرحها في المغازي[١] ، وكانت في سنة ست، وكانت مدتها عشر سنين كما في السيرة.

**قوله** (فوالله لولا الحياء من أن يأثروا) أي ينقلوا عليَّ الكذاب لكذبت عليه. وفيه دليل على أنهم كانوا يستقبحون الكذب إما بالأخذ عن الشرع السابق، أو بالعرف. وفي رواية ابن اسحق التصريح بذلك ولفظه «فوالله لو قد كذبت ما ردوا علي، ولكن كنت امرءا سيدا أتكرم عن الكذب، وعلمت أن أيسر ما في ذلك إن أنا كذبته أن يحفظوا ذلك عني ثم يتحدثوا به، فلم أكذبه.

**قوله** (كيف نسبه فيكم) ؟ أي ما حال نسبه فيكم، أهو من أشرافكم أم لا ؟.

**قوله** (فأشراف الناس اتبعوه)[٢] والمراد بالأشراف هنا أهل النخوة والتكبر منهم، لا كل شريف، حتى لا يرد مثل أبي بكر وعمر وأمثالهما ممن أسلم قبل هذا السؤال.

**قوله** (سجال) أي نوب والسجل: الدلو، وينال أي يصيب، فكأنه شبّه المحاربين

---

(١) كتاب المغازي باب /٣٥ ج ٧١٤٧ - ٣ / ٣٣٥.
(٢) رواية الباب واليونينية "يتبعونه"

بالمستقِيَين، يستقي هذا دلواً، وهذا دلواً وأشار أبو سفيان بذلك إلى ما وقع بينهم في غزوة بدر وغزوة أحد.

**قوله** ( واتركوا ما يقول آباؤكم) هي كلمة جامعة لترك ما كانوا عليه في الجاهلية، وإنما ذكر الآباء تنبيها على عذرهم في مخالفتهم له، لأن الآباء قدوة عند الفريقين، أي عبدة الأوثان والنصارى.

**قوله** (فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه) معناه أن أتباع الرسل في الغالب أهل الاستكانة لا أهل الاستكبار الذين أصروا على الشقاق بغيا وحسدا كأبي جهل وأشياعه، إلى أن أهلكهم الله تعالى، وأنقذ بعد حين من أراد سعادته منهم.

**قوله** (وكذلك الإيمان) أي أمر الإيمان، لأنه يظهر نورا، ثم لايزال في زيادة حتى يتم بالأمور المعتبرة فيه من صلاة وزكاة وصيام وغيرها، ولهذا نزلت في آخر سِنِيّ النبي ﷺ {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي} ومنه {ويأبى الله إلا أن يتم نوره } وكذا جرى لأتباع النبي ﷺ: لم يزالوا في زيادة حتى كمل بهم ما أراد الله من إظهار دينه وتمام نعمته، فله الحمد والمنة.

**قوله** (حين يخالط[١] بشاشة القلوب) أي يخالط الإيمان انشراح الصدور.

**قوله** (وكذلك الرسل لاتغدر) لأنها لا تطلب حظ الدنيا الذي لايبالي طالبه بالغدر، بخلاف من طلب الآخرة.

**قوله** (أخلص) أي أصِل.

**قوله** (لتجشَّمت) أي تكلفت الوصول إليه، وهذا يدل على أنه كان يتحقق أنه لايَسْلَم من القتل إن هاجر إلى النبي ﷺ.

**قوله** (دِحْية) ويقال إنه الرئيس بلغة أهل اليمن، وهو ابن خليفة الكلبي، صحابي جليل كان أحسنَ الناس وجها، وأسلم قديماً، وبعثه النبي ﷺ في آخر سنة ست بعد أن رجع من الحديبية بكتابه إلى هرقل، وكان وصوله إلى هرقل في المحرم سنة سبع، قاله الواقدي. ووقع في تاريخ خليفة أن إرسال الكتاب إلى هرقل كان سنة خمس، والأول أثبت.

**قوله** (من محمد) فيه أن السنة أن يبدأ الكتاب بنفسه، وهو قول الجمهور، بل حكى فيه النحاس إجماع الصحابة. والحق إثبات الخلاف.

**قوله** (عظيم الروم) فيه عدول عن ذكره بالملك أو الإمرة، لأنه معزول بحكم الإسلام، لكنه لم يخله من إكرام لمصلحة التألف. وفي حديث دحية أن ابن أخي قيصر أنكر أيضا كونه لم يقل ملك الروم.

---

(١) رواية الباب واليونينية «تخالط».

**قوله** (سلام على من اتبع الهدى) وقد ذكرت في قصة موسى وهارون مع فرعون، وظاهر السياق يدل على أنه من جملة ما أمرا به أن يقولاه. فان قيل: كيف يبدأ الكافر بالسلام؟ فالجواب أن المفسرين قالوا: ليس المراد من هذا التحية، انما معناه سلم من عذاب الله من أسلم. ولهذا جاء بعده أن العذاب على من كذب وتولى. وكذا جاء في بقية هذا الكتاب «فان توليت فإن عليك إثم الآريسيين». فمحصل الجواب أنه لم يبدأ الكافر بالسلام قصداً وإن كان اللفظ يشعر به، لكنه لم يدخل في المراد لأنه ليس ممن اتبع الهدى فلم يسلم عليه.

**قوله** (فإن توليت) أي أعرضت عن الإجابة إلى الدخول في الإسلام.

**قوله** (الأريسيين) هو جمع أريسي، قال ابن سيده: الأريس: الأكّار، أي الفلاّح عند ثعلب، ويؤيده أيضا ما في رواية المدائني من طريق مرسلة «فان عليك إثم الفلاحين»، وكذا عند أبي عبيد في كتاب الأموال من مرسل عبدالله بن شداد «وإن لم تدخل في الاسلام فلا تحل بين الفلاحين وبين الاسلام» قال أبو عبيدة: المراد بالفلاحين أهل مملكته، لأن كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح، سواء كان يلي ذلك بنفسه أو بغيره. قال الخطابي: أراد أن عليك إثم الضعفاء والأتباع اذا لم يسلموا تقليداً له، لأن الأصاغر أتباع الأكابر. قلت: وفي الكلام حذف دل المعنى عليه وهو: فإنّ عليك مع إثمك إثم الأريسيين، لأنه إذا كان عليه إثم الأتباع بسبب أنهم تبعوه على استمرار الكفر فلأن يكون عليه إثم نفسه أولى، وهذا يعد من مفهوم الموافقة، ولايعارض بقوله تعالى {ولاتزر وازرة وزرأخرى} لأن وزرالآثم لا يتحمله غيره، ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس بالسيئات يتحمل من جهتين جهة فعله وجهة تسببه.

(فائدة) : قيل في هذا دليل على جواز قراءة الجنب للآية أو الآيتين، وبإرسال بعض القرآن إلى أرض العدو وكذا بالسفر به. وأغرب ابن بطال فادعى أن ذلك نسخ بالنهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو ويحتاج إلى إثبات التاريخ بذلك. ويحتمل أن يقال: إن المراد بالقرآن في حديث النهي عن السفر به أي المصحف، وسيأتي الكلام على ذلك في موضعه. وأما الجنب فيحتمل أن يقال إذا لم يقصد التلاوة جاز، على أن في الاستدلال بذلك من هذه القصة نظرا، فإنها واقعة عين لا عموم فيها، فيقيد الجواز على ما إذا وقع احتياج إلى ذلك كالإبلاغ والإنذار كما في هذه القصة، وأما الجواز مطلقاً حيث لا ضرورة فلا يتجه، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الطهارة إن شاء الله تعالى.

**قوله** (أمِر) أي عظُم.

**قوله** (صاحب إيلياء) أي أميرها.

**قوله** (خبيث النفس) أي رديء النفس غير طيبها، أي مهموما. وقد تستعمل في كسل النفس، وفي الصحيح «لايقولن أحدكم خبثت نفسي» كأنه كره اللفظ، والمراد بالخطاب المسلمون، وأما في حق هرقل فغير ممتنع.

**قوله** (حزاء) أي كاهنا، فالكهانة تارة تستند إلى إلقاء الشياطين وتارة تستفاد من أحكام النجوم، وكان كل من الأمرين في الجاهلية شائعا ذائعا، إلى أن أظهر الله الاسلام فانكسرت شوكتهم وأنكر الشرع الاعتماد عليهم.

**قوله** (قد ظهر) أي غلب، يعني دله نظره في حكم النجوم على أن ملك الختان قد غلب، وهو كما قال، لأن في تلك الأيام كان ابتداء ظهور النبي ﷺ إذ صالح كفار مكة بالحديبية وأنزل الله تعالى عليه { إنا فتحنا لك فتحا مبينا} إذ فتح مكة كان سببه نقض قريش العهد الذي كان بينهم بالحديبية، ومقدمة الظهور ظهور.

**قوله** (من هذه الأمة) أي من أهل هذا العصر.

**قوله** (برومية) وهي مدينة معروفة للروم.

**قوله** (فلم يرم) أي لم يبرح من مكانه.

**قوله** (حتى أتاه كتاب من صاحبه) وفي حديث دحية الذي أشرت اليه قال: فلما خرجوا أدخلني عليه وأرسل إلى الأسقف وهو صاحب أمرهم فقال: هذا الذي كنا ننتظر، وبشرنا به عيسى، أما أنا فمصدقه ومتبعه. فقال له قيصر: أما أنا إن فعلت ذلك ذهب ملكي، فذكر القصة، وفي آخره: فقال لي الأسقف: خذ هذا الكتاب واذهب إلى صاحبك فاقرأ عليه السلام وأخبره أني أشهد أن لا إله إلاّ الله وأن محمدا رسول الله، وأني قد آمنت به وصدقته، وأنهم قد أنكروا علي ذلك. ثم خرج اليهم فقتلوه. وفي رواية ابن اسحق أن هرقل أرسل دحية إلى ضغاطر الرومي وقال: إنه في الروم أجوز قولا مني، وإن ضغاطر المذكور أظهر إسلامه وألقى ثيابه التي كانت عليه ولبس ثياباً بيضا وخرج على الروم فدعاهم إلى الإسلام وشهد شهادة الحق، فقاموا اليه فضربوه حتى قتلوه. قال فلما رجع دحية إلى هرقل قال له: قد قلت لك إنا نخافهم على أنفسنا، فضغاطر كان أعظم عندهم مني، قلت: فيحتمل أن يكون هو صاحب رومية الذي أبهم هنا، لكن يعكر عليه ما قيل إن دحية لم يقدم على هرقل بهذا الكتاب المكتوب في سنة الحديبية، وإنما قدم عليه بالكتاب المكتوب في غزوة تبوك، فالراجح أن دحية قدم على هرقل أيضا في الأولى، فعلى هذا يحتمل أن تكون وقعت لكل من الأسقف ومن ضغاطر قصة قتل كل منهما بسببها، أو وقعت لضغاطر قصتان إحداهما التي ذكرها ابن الناطور وليس فيها أنه أسلم ولا أنه قتل، والثانية التي ذكرها ابن اسحق فان فيها قصته مع دحية وأنه أسلم وقتل والله أعلم.

**قوله** (وسارهِرَقْل إلى حمص) لأنها كانت دار ملكه كما قدمناه، وكانت في زمانهم أعظم من دمشق. وكان فتحها على يد أبي عبيدة بن الجراح سنة ست عشرة بعد هذه القصة بعشر سنين.

**قوله** (وأنه نبي) يدل على أن هرقل وصاحبه أقرا بنبوة نبينا ﷺ، لكن هرقل كما ذكرنا لم يستمر على ذلك بخلاف صاحبه.

**قوله** (والرشد) بفتحتين (وأن يثبت ملككم) لأنهم إن تمادوا على الكفر كان سببا لذهاب ملكهم، كما عرف هو ذلك من الأخبار السابقة.

**قوله** ( فحاصوا ) أي نفروا ، وشبههم بالوحوش لأن نفرتها أشد من نفرة البهائم الإنسية، وشبههم بالحمر دون غيرها من الوحوش لمناسبة الجهل وعدم الفطنة بل هم أضل.

**قوله** (من الإيمان) أي من إيمانهم لما أظهروه، ومن إيمانه لأنه شح بملكه كما قدمنا ، وكان يحب أن يطيعوه فيستمر ملكه ويسلم ويسلموا بإسلامهم، فما أيس من الإيمان إلا بالشرط الذي أراده، وإلا فقد كان قادرا على أن يفر عنهم ويترك ملكه رغبة فيما عند الله والله الموفق.

**قوله** (آنفا) أي قريبا.

(تنبيه) لما كان أمر هرقل في الإيمان عند كثير من الناس مستبهما ، لأنه يحتمل أن يكون عدم تصريحه بالإيمان للخوف على نفسه من القتل، ويحتمل أن يكون استمر على الشك حتى مات كافرا ، وقال الراوي في آخر القصة فكان ذلك آخر شأن هرقل. ختم البخاري هذا الباب الذي استفتحه بحديث الأعمال بالنيات، كأنه قال إن صدقت نيته انتفع بها في الجملة، وإلا فقد خاب وخسر. فظهرت مناسبة إيراد قصة ابن الناطور في بدء الوحي لمناسبتها حديث الأعمال المصدر الباب به. ويؤخذ للمصنف من آخر لفظ في القصة براعة الاختتام، وهو واضح مما قررناه، فان قيل: ما مناسبة حديث أبي سفيان في قصة هرقل ببدء الوحي؟ فالجواب أنها تضمنت كيفية حال الناس مع النبي ﷺ { إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح} الآية. وقال تعالى{ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا} الآية ، فبان أنه أوحى اليهم كلهم أن أقيموا الدين، وهو معنى قوله تعالى { سواء بيننا وبينكم} الآية.

بسم الله الرحمن الرحيم

# ٢-كتاب الإيمان

## ١-باب قَوْلِ النبيِّ ﷺ «بُنِيَ الإسلامُ على خَمْسٍ»

وهُوَ قَوْلٌ وفِعْلٌ.يَزِيدُ ويَنْقُصُ. قالَ اللهُ تَعَالَى { لِيَزْدَادُوا إيمانا معَ إيمانِهِمْ- وزِدْنَاهُمْ هُدًى- ويزيدُ اللهُ الَّذينَ اهْتَدَوا هُدى- والَّذينَ اهْتَدوا زَادهمْ هُدًى وآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ- ويَزْدادَ الَّذِينَ آمنُوا إيمانًا} وقولُهُ {أيُّكُمْ زادَتْهُ هذهِ إيماناً فأمَّا الَّذينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إيمانًا} وقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ {فاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إيمانا} وقولُهُ تعالى { وما زَادَهُمْ إلا إيمانًا وتَسْلِيما} والحُبُّ في اللهِ والبُغْضُ في اللهِ من الإيمانِ ، وكَتَبَ عُمَرُ بن عبد العَزِيزِ إلى عديِّ بن عدي: إنَّ للإيمانِ فرائِضَ وشَرَائعَ وَحُدُوداً وسُنَناً، فَمن اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الإيمانَ، وَمَن لم يَسْتَكْمِلْهَا لم يَسْتَكْمِلِ الإيمانَ. فإنْ أعِشْ فَسأُبَيِّنُهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بها، وإن أمُتْ فما أنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ.

وقالَ إبْراهيمُ {وَلَكِنْ لِيطمئِنَّ قَلْبِي} وقالَ مُعاذ : اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنْ ساعةً. وقال ابنُ مَسْعودٍ: اليقينُ الإيمانُ كلُّه. وقالَ ابنُ عُمَرَ: لايبلُغُ العَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوى حتى يدَعَ مَا حَاكَ في الصَّدْرِ. وقالَ مُجَاهد {شَرَعَ لكُم ...} أوْصَيْنَاكَ يَا مُحمَّدُ وإيَّاهُ ديناً وَاحِداً. وقالَ ابنُ عباسٍ { شِرْعَةً ومِنْهَاجًا}:سبيلاً وسُنَّةً.

الإيمان لغة التصديق، وشرعا تصديق الرسول فيما جاء به عن ربه، وهذا القدر متفق عليه. ثم وقع الاختلاف:هل يشترط مع ذلك مزيد أمر من جهة إبداء هذا التصديق باللسان المعبر عما في القلب إذ التصديق من أفعال القلوب؟ أو من جهة العمل بما صدق به من ذلك كفعل المأمورات وترك المنتهيات.

**قوله** (وهو) أي الإيمان (قول وفعل ويزيد وينقص) وفي رواية «قول وعمل» وهو اللفظ الوارد عن السلف الذين أطلقوا ذلك، والكلام هنا في مقامين: أحدهما كونه قولا وعملا، والثاني كونه يزيد وينقص. فأما القول فالمراد به النطق بالشهادتين، وأما العمل فالمراد به ما هو أعم من عمل القلب والجوارح، ليدخل الاعتقاد والعبادات. ومراد من أدخل ذلك في تعريف الإيمان ومن نفاه إنما هو بالنظر إلى ما عند الله تعالى، فالسلف قالوا هو اعتقاد بالقلب، ونطق باللسان، وعمل بالأركان. وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله. ومن هنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقص كما سيأتي. والمرجئة قالوا: هو اعتقاد ونطق فقط. والكرامية قالوا: هو نطق فقط. والمعتزلة قالوا: هو العمل والنطق والاعتقاد. والفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطا في صحته والسلف جعلوها شرطا في كماله. وهذا كله كما قلنا بالنظر إلى ما عند الله تعالى. أما بالنظر إلى ما عندنا فالإيمان هو الإقرار فقط

فمن أقر أجريت عليه الأحكام في الدنيا ولم يحكم عليه بكفر إلا إن اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم، فإن كان الفعل يدل على الكفر كالفسق فمن أطلق عليه الإيمان فبالنظر إلى إقراره، ومن نفى عنه فبالنظر إلى كماله، ومن أطلق عليه الكفر فبالنظر إلى أنه فَعَل فِعْل الكافر، ومن نفاه عنه فبالنظر إلى حقيقته. وأثبتت المعتزلة الواسطة فقالوا: الفاسق لامؤمن ولاكافر. وأما المقام الثاني فذهب السلف إلى أن الإيمان يزيد وينقص. وأنكر ذلك أكثر المتكلمين وقالوا متى قُبل ذلك كان شكا. قال الشيخ محي الدين :والأظهر المختار أن التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر، ووضوح الأدلة، ولهذا كان إيمان الصديق أقوى من إيمان غيره بحيث لايعتريه الشبهة. ويؤيده أن كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل، حتى إنه يكون في بعض الأحيان الإيمان أعظم يقينا وإخلاصا وتوكلا منه في بعضها، وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها. وقد نقل محمد بن نصر المروزي في كتابه «تعظيم قدر الصلاة» عن جماعة من الأئمة نحو ذلك، وما نقل عن السلف صرح به عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي وابن جريج ومعمر وغيرهم، وهؤلاء فقهاء الأمصار في عصرهم. وكذا نقله أبو القاسم اللالكائي في «كتاب السنة» عن الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهوية وأبي عبيد وغيرهم من الأئمة، وروى بسنده الصحيح عن البخاري قال: لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار فما رأيت أحدا منهم يختلف في أن الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص. وقال الحاكم في مناقب الشافعي: حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع قال: سمعت الشافعي يقول: الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص. وأخرجه أبو نعيم في ترجمة الشافعي من الحلية من وجه آخر عن الربيع وزاد : يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية. ثم تلا {ويزداد الذين آمنوا إيمانا} ثم شرع المصنف يستدل لذلك بآيات من القرآن مصرحة بالزيادة، وبثبوتها يثبت المقابل، فإن كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة.

**قوله** (والحب في الله والبغض في الله من الإيمان) هو لفظ حديث أخرجه أبو داود من حديث أبي أمامة ومن حديث أبي ذر ولفظه « أفضل الأعمال الحب فى الله والبغض فى الله» ولفظ أبى أمامة «من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان»

**قوله** (فرائض) أي أعمالا مفروضة،

**قوله** (وشرائع) أي عقائد دينية، (وحدودا) أي منهيات ممنوعة، (وسننا) أى مندوبات

**قوله** (فإن أعش فسأبينها) أي أبين تفاريعها لا أصولها، لأن أصولها كانت معلومة لهم

مجملة والغرض من هذا الأثر أن عمر بن عبدالعزيز كان ممن يقول بأن الإيمان يزيد وينقص حيث قال: استكمل ولم يستكمل.

وقوله (وقال إبراهيم عليه السلام: ولكن ليطمئن قلبي) أشار إلى تفسير سعيد بن جبير ليطمئن قلبي أي يزداد يقيني. وعن مجاهد قال:لأزداد إيماناً إلى إيماني، وإذا ثبت ذلك عن إبراهيم عليه السلام-مع أن نبينا ﷺ قد أمر باتباع ملته- كان كأنه ثبت عن نبينا ﷺ ذلك.

قوله (وقال معاذ) هو ابن جبل «اجلس بنا نؤمن ساعة» ووجه الدلالة منه ظاهرة، لأنه لايحمل على أصل الإيمان لكونه كان مؤمنا وأي مؤمن، وإنما يحمل على إرادة أنه يزداد إيمانا بذكر الله تعالى.

قوله (وقال ابن مسعود:اليقين الإيمان كله) .

(تنبيه): تعلق بهذا الأثر من يقول: إن الإيمان هو مجرد التصديق. وأجيب بأن مراد ابن مسعود أن اليقين هو أصل الإيمان، فإذا أيقن القلب انبعثت الجوارح كلها للقاء الله بالأعمال الصالحة، حتى قال سفيان الثوري: لو أن اليقين وقع في القلب كما ينبغي لطار اشتياقا إلى الجنة وهربا من النار.

قوله (وقال ابن عمر الخ) المراد بالتقوى وقاية النفس عن الشرك والأعمال السيئة والمواظبة على الأعمال الصالحة. وقد أخرج ابن أبي الدنيا في كتاب التقوى عن أبي الدرداء قال «تمام التقوى أن تتقي الله حتى تترك ما ترى أنه حلال خشية أن يكون حراما». وقد استدل به الشافعي وأحمد وغيرهما على أن الأعمال تدخل في الإيمان بهذه الآية ( وما أمروا إلا ليعبدوا الله -إلى قوله- دين القيمة ) قال الشافعي: ليس عليهم أحج من هذه الآية.

قوله (وقال ابن عباس) والمنهاج السبيل أى الطريق الواضح، والشرعة والشريعة بمعنى، وقد شرع أي سن.

## ٢-باب دُعاؤُكُمْ إيمانُكم

٨-عَنِ ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ «بُنِيَ الإسْلامُ على خَمْسٍ: شهادة أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ ، وإقَامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكَاةِ، والحجِّ وصَوْمِ رَمَضَانَ [الحديث ٨- طرفه في: ٤٥١٥]

قوله ([1]دعاؤكم إيمانكم) وقد وصله ابن جرير من قول ابن عباس قال في قوله تعالى { قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم } قال يقول: لولا إيمانكم،.أخبر الله الكفار أنه لايعبأ

(١)رواية الباب واليونينية "باب دعاؤكم إيمانكم".

بهم، ولولا إيمان المؤمنين لم يعبأ بهم أيضا. ووجه الدلالة للمصنف أن الدعاء عمل وقد أطلقه على الإيمان فيصح إطلاق أن الإيمان عمل، وهذا على تفسير ابن عباس، والمراد دعاء الرسل الخلق إلى الإيمان، فالمعنى ليس لكم عند الله عذر إلا أن يدعوكم الرسول فيؤمن من آمن ويكفر من كفر، فقد كذبتم أنتم فسوف يكون العذاب لازما لكم وقيل: معنى الدعاء هنا الطاعة. ويؤيده حديث النعمان بن بشير «أن الدعاء هو العبادة» أخرجه أصحاب السنن بسند جيد.

**قوله** (على خمس) أي دعائم. وفي رواية لمسلم على خمسة أي أركان.

تنبيهات:(أحدها) لم يذكر الجهاد لأنه فرض كفاية ولايتعين إلا في بعض الأحوال، وأغرب ابن بطال فزعم أن هذا الحديث كان أول الإسلام قبل فرض الجهاد، وفيه نظر، بل هو خطأ، لأن فرض الجهاد كان قبل وقعة بدر، وبدركانت في رمضان في السنة الثانية ، وفيها فرض الصيام والزكاة بعد ذلك والحج بعد ذلك على الصحيح.

## ٣-باب أُمُور الإيمان،

وقولِ اللّه تعالى البقرة ١٧٧ { لَيْسَ البِرَّ أنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ، ولكِنَّ البِرَّ مَنْ آمنَ باللّهِ واليومَ الآخِرِ والملائِكَةِ والكِتَابِ والنَّبِيِّينَ وآتى المالَ على حُبِّهِ ذَوِي القُرْبى وَالْيَتَامَى وَالمساكِينَ وابنَ السَّبِيلِ والسائِلِينَ وفي الرِّقابِ وأقامَ الصَّلاةَ وآتى الزَّكَاةَ والمُوفُونَ بعَهْدِهِمْ إذَا عاهَدُوا والصَّابِرين في البَأْساءِ والضَّراءِ وحِينَ البَأْسِ أُولئِكَ الَّذين صَدَقوا وأُولئِكَ هُم المتَّقُون- قَدْ أفْلَحَ المُؤْمِنون}

**قوله** (باب أمور الإيمان) والمراد بيان الأمور التي هي الإيمان والأمور التي للإيمان. (وقول الله تعالى) بالخفض. ووجه الاستدلال بهذه الآية ومناسبتها لحديث الباب تظهر من الحديث الذي رواه عبد الرزاق وغيره من طريق مجاهد أن أباذر سأل النبي ﷺ عن الإيمان، فتلا عليه (ليس البر) إلى آخرها، ووجهه أن الآية حصرت التقوى على أصحاب هذه الصفات، والمراد المتقون من الشرك والأعمال السيئة، فإذا فعلوا وتركوا فهم المؤمنون الكاملون. والجامع بين الآية والحديث أن الأعمال مع انضمامها إلى التصديق داخلة في مسمى البر كما هي داخلة في مسمى الإيمان. فإن قيل: ليس في المتن ذكر التصديق، أجيب بأنه في أصل هذا الحديث كما أخرجه مسلم وغيره.

٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللّهُ عَنْهُ عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ «الإيمانُ بِضْعٌ وسِتُّونَ شُعْبَةً، والحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإيمانِ».

**قوله** (بضع)وهو عدد مبهم مقيد بما بين الثلاث إلى التسع كما جزم به القزاز.

**قوله** (شعبة) بالضم أي قطعة، والمراد الخصلة أو الجزء.

**قوله** (والحياء) هو خلق يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ولهذا جاء في الحديث الآخر «الحياء خير كله». فإن قيل: الحياء من الغرائز فكيف جعل شعبة من الإيمان؟ أجيب بأنه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقا، ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج إلى اكتساب وعلم ونية، فهو من الإيمان لهذا، ولكونه باعثا على فعل الطاعة وحاجزا عن فعل المعصية. فإن قيل: لم أفرده بالذكر هنا؟ أجيب بأنه كالداعي إلى باقي الشعب، إذ الحيي يخاف فضيحة الدنيا والآخرة، فيأتمر وينزجر.

(فائدة) قال القاضي عياض: تكلف جماعة حصر هذه الشعب بطريق الاجتهاد، وفي الحكم بكون ذلك هو المراد صعوبة، ولايقدح عدم معرفة حصر ذلك على التفصيل في الإيمان.اهـ. وقد لخصت مما أوردوه ما أذكره، وهو أن هذه الشعب تتفرع عن أعمال القلب. وأعمال اللسان. وأعمال البدن، فأعمال القلب فيه المعتقدات والنيات، وتشتمل على أربع وعشرين خصلة: الإيمان بالله. ويدخل فيه الإيمان بذاته وصفاته وتوحيده بأنه ليس كمثله شيء، واعتقاد حدوث مادونه، والإيمان بملائكته، وكتبه، ورسله، والقدر خيره وشره، والإيمان باليوم الآخر، ويدخل فيه المسألة في القبر، والبعث، والنشور.والحساب، والميزان، والصراط، والجنة والنار، ومحبة الله، والحب والبغض فيه، ومحبة النبي ﷺ واعتقادتعظيمه، ويدخل فيه الصلاة عليه، وإتباع سنته، والإخلاص، ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق، والتوبة، والخوف، والرجاء. والشكر، والوفاء،والصبر، والرضا بالقضاء، والتوكل، والرحمة، والتواضع، ويدخل فيه توقير الكبير ورحمة الصغير، وترك الكبر والعجب، وترك الحسد، وترك الحقد، وترك الغضب وأعمال اللسان وتشتمل على سبع خصال: التلفظ بالتوحيد، وتلاوة القرآن. وتعلم العلم. وتعليمه،والدعاء، والذكر، ويدخل فيه الإستغفار، وإجتناب اللغو وأعمال البدن وتشتمل على ثمان وثلاثين خصلة، منها ما يختص بالأعيان وهي خمس عشرة خصلة: التطهير حسا وحكما، ويدخل فيه اجتناب النجاسات، وسترالعورة، والصلاة فرضا ونفلا. والزكاة كذلك، وفك الرقاب. والجود، ويدخل فيه إطعام الطعام وإكرام الضيف، والصيام فرضا ونفلا، والحج، والعمرة كذلك.والطواف، والاعتكاف، والتماس ليلة القدر، والفرار بالدين ويدخل فيه الهجرة من دار الشرك، والوفاء بالنذر، والتحري في الأيمان، وأداء الكفارات، ومنها ما يتعلق بالاتباع، وهي ست خصال: التعفف بالنكاح، والقيام بحقوق العيال. وبر الوالدين، وفيه اجتناب العقوق. وتربية الأولاد. وصلة الرحم. وطاعة السادة أو الرفق بالعبيد ومنها ما يتعلق بالعامة، وهي سبع عشرة خصلة: القيام بالإمرة مع العدل. ومتابعة الجماعة.

وطاعة أولي الأمر. والإصلاح بين الناس، ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة. والمعاونة على البر، ويدخل فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وإقامة الحدود. والجهاد، ومنه المرابطة. وأداء الأمانة، ومنه أداء الخمس. والقرض مع وفائه. وإكرام الجار. وحسن المعاملة، وفيه جمع المال من حله. وإنفاق المال في حقه، ومنه ترك التبذير والإسراف. ورد السلام. وتشميت العاطس. وكف الأذى عن الناس. واجتناب اللهو وإماطة الأذى عن الطريق. فهذه تسع وستون خصلة، ويمكن عدها تسعا وسبعين خصلة باعتبار أفراد ما ضم بعضه إلى بعض مما ذكر.

(فائدة): في رواية مسلم من الزيادة« أعلاها لاإله إلاّ الله .وأدناها إماطة الأذى عن الطريق» وفي هذا إشارة إلى أن مراتبها متفاوتة .

## ٤- باب الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لسانه ويده

١٠-عَنْ عَبدِاللَّهِ بنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ « الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِن لِسانِهِ ويَدِهِ، والْمُهَاجِرُ مَنْ هَجرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ ».

[الحديث ١٠-طرفه في: ٦٤٨٤]

**قوله** (المسلم) قال الخطابي: المراد أفضل المسلمين من جمع إلى أداء حقوق الله تعالى أداء حقوق المسلمين. انتهى.

(تنبيه): ذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب، لأن محافظة المسلم على كف الأذى عن أخيه المسلم أشد تأكيدا، ولأن الكفار بصدد أن يقاتلوا وإن كان فيهم من يجب الكف عنه. والإتيان بجمع التذكير للتغليب، فإن المسلمات يدخلن في ذلك. وخص اللسان بالذكر لأنه المعبر عما في النفس، وهكذا اليد لأن أكثر الأفعال بها، والحديث عام بالنسبة إلى اللسان دون اليد، لأن اللسان يمكنه القول في الماضين والموجودين والحادثين بعد، بخلاف اليد، نعم يمكن أن تشارك اللسان فى ذلك بالكتابة، وإن أثرها في ذلك لعظيم. ويستثنى من ذلك شرعا تعاطي الضرب باليد في إقامة الحدود والتعازير على المسلم المستحق لذلك. وفي التعبير باللسان دون القول نكتة، فيدخل فيه من أخرج لسانه على سبيل الاستهزاء. وفى ذكر اليد دون غيرها من الجوارح نكتة، فيدخل فيها اليد المعنوية كالاستيلاء على حق الغير بغير حق.

**قوله** (والمهاجر) هذه الهجرة ضربان: ظاهرة وباطنة. فالباطنة ترك ما تدعو إليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان، والظاهرة الفرار بالدين من الفتن. وكأن المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد التحول من دارهم حتى يتمثلوا أوامر الشرع ونواهيه، ويحتمل أن

يكون ذلك قيل بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطييبا لقلوب من لم يدرك ذلك، بل حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه، فاشتملت هاتان الجملتان على جوامع من معاني الحكم والأحكام.

## ٥-باب أيُّ الإسلامِ أفْضَلُ؟

١١-عن أبِي مُوسى رضيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « قالُوا:يا رَسولَ اللهِ، أيُّ الإسلامِ أفضلُ؟ قال: مَنْ سلِمَ المُسْلِمُونَ من لِسَانِهِ وَيَدِه».

**قوله** (أي الإسلام) أي ذوي الإسلام أفضل؟ ويؤيده رواية مسلم: أي المسلمين أفضل؟ والجامع بين اللفظين أن أفضلية المسلم حاصلة بهذه الخصلة. وهذا التقدير أولى من تقدير بعض الشراح هنا: أي خصال الإسلام. وإنما قلت إنه أولى لأنه يلزم عليه سؤال آخر بأن يقال: سئل عن الخصال فأجاب بصاحب الخصلة، فما الحكمة في ذلك؟ وقد يجاب بأنه يتأتى نحو **قوله** تعالى {يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين} الآية، والتقدير« بأي ذوي الإسلام» يقع الجواب مطابقا له بغير تأويل. وإذا ثبت أن بعض خصال المسلمين المتعلقة بالإسلام أفضل من بعض حصل مراد المصنف بقبول الزيادة والنقصان، فتظهر مناسبة هذا الحديث والذي قبله لما قبلهما من تعداد أمور الإيمان، إذ الإيمان والإسلام عنده مترادفان.

## ٦-باب إطعامُ الطَّعام منَ الإسْلام

١٢-عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عَمْرٍو رضيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ رجُلا سأل النبيَّ ﷺ: أيُّ الإسلامِ خَيْرٌ؟ قالَ: تُطْعِمُ الطعامَ، وتَقْرَأُ السَّلام على مَنْ عَرَفْتَ ومَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

[الحديث ١٢-طرفاه في: ٢٨ ، ٦٢٣٦]

**قوله** (من الإسلام) أي من خصال الإيمان.

وعلى تقدير اتحاد السؤالين جواب مشهور، وهو الحمل على اختلاف حال السائلين أوالسامعين، فيمكن أن يراد في الجواب الأول تحذير من خشي منه الإيذاء بيد أو لسان فأرشد إلى الكف، وفي الثاني ترغيب من رجي فيه النفع العام بالفعل والقول فأرشد إلى ذلك، وخص هاتين الخصلتين بالذكر لمسيس الحاجة إليهما في ذلك الوقت، لما كانوا فيه من الجهد، ولمصلحة التأليف.

**قوله**(وتقرأ) قال أبو حاتم السجستاني: تقول اقرأ عليه السلام، ولاتقول أقرئه السلام ، فإذا كان مكتوبا قلت أقرئه السلام أى اجعله يقرأه.

**قوله**(ومن لم تعرف) أي لاتخص به أحدا تكبرا أو تصنعا، بل تعظيما لشعار الإسلام

ومراعاة لأخوة المسلم. فإن قيل: اللفظ عام فيدخل الكافر والمنافق والفاسق. أجيب بأنه خص بأدلة أخرى أو أن النهي متأخر وكان هذا عاما لمصلحة التأليف، وأما من شك فيه فالأصل البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص.

## ٧-باب منَ الإيمانِ أن يُحبَّ لأخيه مَا يُحبُّ لنَفْسه

١٣- عَنْ أنَسٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ «لَايُؤْمِنُ أحَدُكُمْ حتى يُحِبَّ لأخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

**قوله** (لايؤمن) أي من يدعي الإيمان، والمراد بالنفي كمال الإيمان، ونفي اسم الشيء- على معنى نفي الكمال عنه- مستفيض في كلامهم كقولهم: فلان ليس بإنسان. فإن قيل: فيلزم أن يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمنا كاملا وإن لم يأت ببقية الأركان، أجيب بأن هذا ورد مورد المبالغة، أو يستفاد من قوله « لأخيه المسلم» ملاحظة بقية صفات المسلم. وقد صرح ابن حبان من رواية ابن أبي عدي عن حسين المعلم بالمراد ولفظه «لايبلغ عبد حقيقة الإيمان» ومعنى الحقيقة هنا الكمال، ضرورة أن من لم يتصف بهذه الصفة لا يكون كافرا، وبهذا يتم استدلال المصنف على أنه يتفاوت، وأن هذه الخصلة من شعب الإيمان، وهي داخلة في التواضع.

**قوله** (مايحب لنفسه) والمحبة إرادة ما يعتقده خيراً. قال النووي: المحبة الميل إلى ما يوافق المحب، وقد تكون بحواسه كحسن الصورة، أو بفعله إما لذاته كالفضل والكمال، وإما لإحسانه كجلب نفع أو دفع ضرر. انتهى ملخصا، والمراد بالميل هنا الاختياري دون الطبيعي والقسري، والمراد أيضا أن يحب أن يحصل لأخيه نظير ما يحصل له، لاعينه، سواء كان في الأمور المحسوسة أو المعنوية، وليس المراد أن يحصل لأخيه ما حصل له لا مع سلبه عنه ولا مع بقائه بعينه له، وقال أبو الزناد بن سراج: ظاهر هذا الحديث طلب المساواة، وحقيقته تستلزم التفضيل. لأن كل أحد يحب أن يكون أفضل من غيره، فإذا أحب لأخيه مثله فقد دخل في جملة المفضولين. قلت: أقر القاضي عياض هذا، وفيه نظر. إذ المراد الزجر عن هذه الإرادة، لأن المقصود الحث على التواضع. فلا يحب أن يكون أفضل من غيره، فهو مستلزم للمساواة. ويستفاد ذلك من قوله تعالى (تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لايريدون علوا في الأرض ولا فسادا)، ولايتم ذلك إلا بترك الحسد والغل والحقد والغش، وكلها خصال مذمومة.

(فائدة) قال الكرماني: ومن الإيمان أيضا أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه من الشر، ولم يذكره لأنَّ حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه، فترك التنصيص عليه اكتفاء.

## ٨-باب حُب الرَّسُولِ ﷺ منَ الإيمانِ

١٤-عَنْ أبِي هُرَيرَةَ رضيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ « فَوالَّذِي نَفْسي بِيَدِهِ لايُؤْمِنُ أحَدُكُمْ حَتَّى أكونَ أحَبَّ إليهِ من والدِهِ وولَدِهِ».

**قوله** (باب حب الرسول) اللام فيه للعهد، والمراد سيدنا رسول الله ﷺ بقرينة قوله «حتى أكون أحب» وإن كانت محبة جميع الرسل من الإيمان، لكن الأحبية مختصة بسيدنا رسول الله ﷺ.

**قوله** ([١]والذي نفسي بيده) فيه جواز الحلف على الأمر المهم توكيدا وإن لم يكن هناك مستحلف.

**قوله** (لايؤمن) أي إيمانا كاملا.

**قوله** (من والده وولده) قدم الوالد للأكثرية لأن كل أحد له والد من غير عكس، وفي رواية النسائي في حديث أنس تقديم الولد على الوالد، وذلك لمزيد الشفقة.

١٥- عَنْ أنَسٍ قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ «لايُؤْمِنُ أحَدُكُمْ حتى أكونَ أحَبَّ إليهِ مِنْ والدِهِ ووَلَدِهِ والناسِ أجْمَعين».

وذكر الولد والوالد أدخل في المعنى لأنهما أعز على العاقل من الأهل والمال، بل ربما يكونان أعز من نفسه، والمراد بالمحبة هنا حب الاختيار لا حب الطبع، قاله الخطابي. وقال النووي: فيه تلميح إلى قضية النفس الأمارة والمطمئنة، فإن من رجح جانب المطمئنة كان حبه للنبي ﷺ راجحا، ومن رجح جانب الأمارة كان حكمه بالعكس. وفي كلام القاضي عياض أن ذلك شرط في صحة الإيمان. لأنه حمل المحبة على معنى التعظيم والإجلال. وتعقبه صاحب المفهم[٢] بأن ذلك ليس مرادا هنا، لأن اعتقاد الأعظمية ليس مستلزما للمحبة، إذ قد يجد الإنسان إعظام شيء مع خلوه من محبته. قال: فعلى هذا من لم يجد من نفسه ذلك الميل لم يكمل إيمانه، وإلى هذا يومىء قول عمر الذي رواه المصنف في «الإيمان والنذور» من حديث عبد الله بن هشام أن عمر بن الخطاب قال للنبي ﷺ «لأنت يارسول الله أحب إليّ من كل شيء إلا من نفسي. فقال:لا والذي نفسي بيده ،حتى أكون أحب إليك من نفسك فقال له عمر: فإنك الآن والله أحب إليّ من نفسي. فقال: الآن ياعمر» انتهى. فهذه المحبة ليست باعتقاد الأعظمية فقط، فإنها كانت حاصلة لعمر قبل ذلك قطعا. ومن علامة الحب المذكور أن يعرض على المرء أن لو خير بين فقد غرض من أغراضه أو فقد رؤية النبي ﷺ أن لو كانت ممكنة، فإن كان فقدها أن لو كانت ممكنة أشد عليه من فقد شيء من أغراضه فقد

(١) رواية الباب واليونينية «فو الذي».
(٢) هو أبو العباس أحمد بن عمر، أحد شيوخ القرطبي صاحب التفسير.

اتصف بالأحبية المذكورة، ومن لا فلا. وليس ذلك محصورا في الوجود والفقد، بل يأتي مثله في نصرة سنته والذب عن شريعته وقمع مخالفيها. ويدخل فيه باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وفي هذا الحديث إيماء إلى فضيلة التفكر، فإن الأحبية المذكورة تعرف به، وذلك أن محبوب الإنسان إما نفسه وإما غيرها. أما نفسه فهو أن يريد دوام بقائها سالمة من الآفات، هذا هو حقيقة المطلوب. وأما غيرها فإذا حقق الأمر فيه فإنما هو بسبب تحصيل نفع ما على وجوهه المختلفة حالا ومآلا. فإذا تأمل النفع الحاصل له من جهة الرسول ﷺ الذي أخرجه من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان إما بالمباشرة وإما بالسبب علم أنه سبب بقاء نفسه البقاء الأبدي في النعيم السرمدي، وعلم أن نفعه بذلك أعظم من جميع وجوه الانتفاعات، فاستحق لذلك أن يكون حظة من محبته أوفر من غيره. لأن النفع الذي يثير المحبة حاصل منه أكثر من غيره، ولكن الناس يتفاوتون في ذلك بحسب استحضار ذلك والغفلة عنه. ولاشك أن حظ الصحابة رضي الله عنهم من هذا المعنى أتم، لأن هذا ثمرة المعرفة، وهم بها أعلم، وقال القرطبي: كل من آمن بالنبي ﷺ إيمانا صحيحا لايخلو عن وجدان شيء من تلك المحبة الراجحة. غير أنهم متفاوتون. فمنهم من أخذ من تلك المرتبة بالحظ الأوفى، ومنهم من أخذ منها بالحظ الأدنى، كمن كان مستغرقا في الشهوات محجوبا في الغفلات في أكثر الأوقات، لكن الكثير منهم إذا ذكر النبي اشتاق إلى رؤيته. بحيث يؤثرها على أهله وولده وماله ووالده، ويبذل نفسه في الأمور الخطيرة، ويجد مخبر ذلك من نفسه وجدانا لاتردد فيه. وقد شوهد من هذا الجنس من يؤثر زيارة قبره ورؤية مواضع آثاره على جميع ما ذكر، لما وقر في قلوبهم من محبته. غير أن ذلك سريع الزوال بتوالي الغفلات، والله المستعان.

## ٩-باب حلاوة الإيمانِ

١٦-عَنْ أَنَسٍ عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ «ثلاثٌ مَنْ كُنَّ فيهِ وجدَ حَلاوَةَ الإيمانِ: أنْ يكونَ اللهُ ورسولُهُ أحبَّ إليه مِمَّا سِواهُمَا، وأنْ يُحِبَّ المَرْءَ لايُحِبُّهُ إلا لله، وأنْ يَكْرَه أنْ يعودَ في الكُفْرِ كما يكرَهُ أن يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

[الحديث ١٦ أطرافه في: ٢١، ٦٠٤١ ، ٦٩٤١]

**قوله** (باب حلاوة الإيمان) مقصود المصنف أن الحلاوة من ثمرات الإيمان. ولما قدم أن محبة الرسول من الإيمان أردفه بما يوجد حلاوة ذلك.

**قوله** (كن) أي حصلن، وفي قوله «حلاوة الإيمان» استعارة تخييلية، شبه رغبة المؤمن في الإيمان بشيء حلو وأثبت له لازم ذلك الشيء وأضافه إليه، وفيه تلميح إلى قصة المريض

والصحيح لأن المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرا والصحيح يذوق حلاوته على ما هي عليه، وكلما نقصت الصحة شيئا ما نقص ذوقه بقدر ذلك، فكانت هذه الاستعارة من أوضح ما يقوي استدلال المصنف على الزيادة والنقص. قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: إنما عبر بالحلاوة لأن الله شبه الإيمان بالشجرة في قوله تعالى (مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة) فالكلمة هي كلمة الإخلاص، والشجرة أصل الإيمان، وأغصانها اتباع الأمر وإجتناب النهي، وورقها ما يهتم به المؤمن من الخير، وثمرها عمل الطاعات، وحلاوة الثمر جني الثمرة، وغاية كماله تناهي نضج الثمرة وبه تظهر حلاوتها.

قوله(أحب إليه) قال البيضاوي: المراد بالحب هنا الحب العقلي الذي هو إيثار ما يقتضي العقل السليم رجحانه وإن كان على خلاف هوى النفس، كالمريض يعاف الدواء بطبعه فينفر عنه، ويميل إليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله، فإذا تأمل المرء أن الشارع لايأمر ولاينهى إلا بما فيه صلاح عاجل أو خلاص آجل، والعقل يقتضي رجحان جانب ذلك، تمرن على الائتمار بأمره بحيث يصير هواه تبعا له، ويلتذ بذلك التذاذا عقليا، إذ الالتذاذ العقلي إدراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك. وعبر الشارع عن هذه الحالة بالحلاوة لأنها أظهر اللذائذ المحسوسة. قال: وإنما جعل هذه الأمور الثلاثة عنوانا لكمال الإيمان لأن المرء إذا تأمل أن المنعم بالذات هو الله تعالى، وأن لامانح ولا مانع في الحقيقة سواه، وأن ماعداه وسائط، وأن الرسول هو الذي يبين له مراد ربه، اقتضى ذلك أن يتوجه بكليته نحوه: فلايحب إلا ما يحب، ولايحب من يحب إلا من أجله. وأن يتيقن أن جملة ما وعد وأوعد حق يقينا. ويخيل إليه الموعود كالواقع، فيحسب أن مجالس الذكر رياض الجنة، وأن العود إلى الكفر إلقاء في النار. انتهى ملخصا.

وشاهد الحديث من القرآن قوله تعالى (قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم-إلى أن قال- أحب إليكم من الله ورسوله) ثم هدد على ذلك وتوعد بقوله ( فتربصوا).

(فائدة): فيه إشارة إلى التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل، فالأول من الأول والأخير من الثاني. وقال غيره: محبة الله على قسمين فرض وندب، فالفرض المحبة التي تبعث على امتثال أوامره والانتهاء عن معاصيه والرضا بما يقدره، فمن وقع في معصية من فعل محرم أو ترك واجب فلتقصيره في محبة الله حيث قدم هوى نفسه. والتقصير تارة يكون مع الاسترسال في المباحات والاستكثار منها، فيورث الغفلة المقتضية للتوسع في الرجاء فيقدم على المعصية، أو تستمر الغفلة فيقع. وهذا الثاني يسرع إلى الإقلاع مع الندم. وإلى الثاني يشير حديث «لايزني الزاني وهو مؤمن». والندب أن يواظب على النوافل ويتجنب

الوقوع في الشبهات، والمتصف عموما بذلك نادر قال: وكذلك محبة الرسول على قمسين كما تقدم، ويزاد أن لايتلقى شيئا من المأمورات والمنهيات إلا من مشكاته، ولايسلك إلا طريقته، ويرضى بما شرعه، حتى لايجد في نفسه حرجا مما قضاه، ويتخلق بأخلاقه في الجود والإيثار والحلم والتواضع وغيرها، فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الإيمان، وتتفاوت مراتب المؤمنين بحسب ذلك. وقال الشيخ محي الدين: هذا حديث عظيم، أصل من أصول الدين. ومعنى حلاوة الإيمان استلذاذ الطاعات، وتحمل المشاق في الدين، وإيثار ذلك على أغراض الدنيا، ومحبة العبد لله تحصل بفعل طاعته وترك مخالفته، وكذلك الرسول. وإنما قال «مما سواهما» ولم يقل «ممن» ليعم من يعقل ومن لايعقل.

**قوله**(وأن يحب المرء) قال يحيي بن معاذ: حقيقة الحب في الله أن لايزيد بالبر ولاينقص بالجفاء.

## ١٠-بابٌ - عَلامَةُ الإيمان حُبُّ الأنْصَارِ

١٧-عَنْ أنسٍ عَن النبيِّ ﷺ قالَ «آيةُ الإيمانِ حُبُّ الأنْصَارِ، وآيةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأنْصارِ».

[الحديث ١٧- طرافه في: ٣٧٨٤]

**قوله** (الأنصار) أي أنصار رسول الله ﷺ، والمراد الأوس والخزرج، وأطلق أيضا على أولادهم وحلفائهم ومواليهم. وخصوا بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من إيواء النبي ﷺ ومن معه والقيام بأمرهم ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم وإيثارهم إياهم في كثير من الأمور على أنفسهم، فكان صنيعهم لذلك موجبا لمعاداتهم جميع الفرق الموجودين من عرب وعجم، والعداوة تجر البغض، ثم كان ما اختصوا به مما ذكر موجبا للحسد، والحسد يجر البغض، فلهذا جاء التحذير من بغضهم والترغيب في حبهم حتى جعل ذلك آية الإيمان والنفاق، تنويها بعظيم فضلهم، وتنبيها على كريم فعلهم ، وإن كان من شاركهم في معنى ذلك مشاركا لهم في الفضل المذكور كل بقسطه. وقد ثبت فى صحيح مسلم عن علي أن النبي ﷺ قال له «لايحبك إلا مؤمن ولايبغضك إلا منافق»، وهذا جار باطراد في أعيان الصحابة، لتحقق مشترك الإكرام، لما لهم من حسن الغناء في الدين. قال صاحب المفهم: وأما الحروب الواقعة بينهم فإن وقع من بعضهم بغض لبعض فذاك من غير هذه الجهة، بل للأمر الطاريء الذي اقتضى المخالفة، ولذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق، وإنما كان حالهم فى ذاك حال المجتهدين في الأحكام: للمصيب أجران وللمخطيء أجر واحد.

١١-باب* ١٨-عَنْ أبي إدْرِيسَ عَائذِ اللهِ بن عبدِ اللهِ أنَّ عُبَادَةَ بنَ الصامتِ رضِيَ اللهُ عنهُ -وكانَ شَهِدَ بَدْراً ، وهُوَ أحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ العَقَبَةِ- أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ وَحَوْلَهُ عِصابَةٌ مِنْ أصحابِهِ « بَايِعُونِي على أنْ لا تُشْرِكُوا باللهِ شَيْئًا، ولاتَسْرِقُوا، ولاتَزْنُوا، ولاتَقْتُلُوا أوْلادكُم، ولاتَأتوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرونَهُ بينَ أيدِيكمْ وأرْجُلِكُمْ ، ولاتَعْصُوا فى مَعْرُوف. فَمَنْ وفَى مِنكُمْ فأجْرُهُ عَلى اللهِ، ومَنْ أصَابَ مِنْ ذلكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ في الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ له، ومَنْ أصَابَ مِنْ ذلكَ شيئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إلى اللهِ: إنْ شاءَ عَفَا عَنْهُ، وإنْ شاءَ عاقَبَهُ» .فَبَايَعْنَاهُ عَلى ذَلِكَ.

[الحديث ١٨- أطرافه في:٣٨٩٢ ، ٣٨٩٣ ، ٣٩٩٩ ، ٤٨٩٤ ، ٦٧٨٤ ، ٦٨٠١، ٦٨٧٣ ، ٧٠٥٥ ، ٧١٩٩ ، ٧٢١٣ ، ٧٤٦٨]

**قوله** (وكان شهد بدرا) وهي أول وقعة قاتل النبي ﷺ فيها المشركين. ( ولاتقتلوا أولادكم ) قال محمد بن إسماعيل التيمي وغيره: خص القتل بالأولاد لأنه قتل وقطيعة رحم ، فالعناية بالنهي عنه آكد، ولأنه كان شائعا فيهم، وهو وأد البنات وقتل البنين خشية الإملاق، أو خصهم بالذكر لأنهم بصدد أن لايدفعوا عن أنفسهم.

**قوله** (ولاتأتوا ببهتان) البهتان الكذب الذي يبهت سامعه، وخص الأيدي والأرجل بالافتراء لأن معظم الأفعال تقع بهما، إذ كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي، وكذا يسمون الصنائع الأيادي.

**قوله** (فمن وفى منكم ) أي ثبت على العهد.

**قوله** (فأجره على الله) أطلق هذا على سبيل التفخيم، فإن قيل: لم اقتصر على المنهيات ولم يذكر المأمورات؟ فالجواب أنه لم يهملها، بل ذكرها على طريق الإجمال في قوله «ولاتعصوا» إذ العصيان مخالفة الأمر، والحكمة في التنصيص على كثير من المنهيات دون المأمورات أن الكف أيسر من إنشاء الفعل، لأن اجتناب المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح، والتخلي عن الرذائل قبل التحلي بالفضائل.

**قوله** (كفارة) قال النووي: عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى ( إن الله لايغفر أن يشرك به ) فالمرتد إذا قتل على ارتداده لايكون القتل له كفارة. قلت: وهذا بناء على أن قوله «من ذلك شيئا» يتناول جميع ما ذكر وهو ظاهر، وقال الطيبي: الحق أن المراد بالشرك الشرك الأصغر وهوالرياء، ويدل عليه تنكير شيئا أي شركا أياً ما كان. وتعقب أن عرف الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به ما يقابل التوحيد. وقال القاضي عياض: ذهب أكثر العلماء أن الحدود كفارات واستدلوا بهذا الحديث، ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «لا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا، لكن حديث عبادة أصح إسنادا. ويمكن

-يعني على طريق الجمع بينهما- أن يكون حديث أبي هريرة ورد أولا قبل أن يعلمه الله ، ثم أعلمه بعد ذلك.

**قوله** (فعوقب به) قال ابن التين: يريد به القطع في السرقة، والجلد أو الرجم في الزنا. قال ابن التين: وحكى عن القاضي إسماعيل وغيره أن قتل القاتل إنما هو رادع لغيره، وأما في الآخرة فالطلب للمقتول قائم لأنه لم يصل إليه حق. قلت: بل وصل إليه حق وأي حق، فإن المقتول ظلما تكفر عنه ذنوبه بالقتل، كما ورد في الخبر الذي صححه ابن حبان وغيره «إن السيف محاء للخطايا»، وعن ابن مسعود قال « إذا جاء القتل محا كل شيء» وللبزار عن عائشة مرفوعا «لا يمر القتل بذنب إلا محاه» فلو لا القتل ما كفرت ذنوبه، وأي حق يصل إليه أعظم من هذا؟ ولو كان حد القتل إنما شرع للردع فقط لم يشرع للعفو عن القاتل، وهل تدخل في العقوبة المذكورة المصائب الدنيوية من الآلام والأسقام وغيرها؟ فيه نظر. ويدل للمنع قوله «ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله» فإن هذه المصائب لاتنافي الستر، ولكن بينت الأحاديث الكثيرة أن المصائب تكفر الذنوب، فيحتمل أن يراد أنها تكفر ما لاحد فيه. والله أعلم. ويستفاد من الحديث أن إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود، وهو قول الجمهور. وقيل لابد من التوبة، وبذلك جزم بعض التابعين.

**قوله** (فهو إلى الله) قال المازني فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب، ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة، لأن النبي ﷺ أخبر بأنه تحت المشيئة، ولم يقل لابد أن يعذبه، وقال الطيبي: فيه إشارة إلى الكف عن الشهادة بالنار على أحد أو بالجنة لأحد إلا من ورد النص فيه بعينه. قلت: أما الشق الأول فواضح، وأما الثاني فالإشارة إليه إنما تستفاد من الحمل على غير ظاهر الحديث وهو متعين.

**قوله** (إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه[1]) يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب، وقال بذلك طائفة، وذهب الجمهور إلى أن من تاب لايبقى عليه مؤاخذة، ومع ذلك فلا يأمن مكر الله لأنه لا اطلاع له هل قبلت توبته أو لا، وقيل يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لايجب، واختلف فيمن أتى ما يوجب الحد، فقيل: يجوز أن يتوب سرا ويكفيه ذلك. وقيل: بل الأفضل أن يأتي الإمام ويعترف به ويسأله أن يقيم عليه الحد كما وقع لماعز والغامدية. وفصل بعض العلماء بين أن يكون معلنا بالفجور فيستحب أن يعلن بتوبته وإلا فلا.

## ١٢-باب مِنَ الدِّين الفِرَارُ مِنَ الفِتَن

١٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ «يُوشِكُ أَنْ يكونَ خيرَ مالِ

(١) رواية الباب واليونينة {إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه}.

الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

[الحديث ١٩-أطرافه في: ٣٣٠٠ ، ٣٦٠٠ ، ٦٤٩٥ ، ٧٠٨٨]

**قوله**(يوشك) أي يقرب ،«وشعف» وهي رءوس الجبال.

**قوله**(ومواقع القطر) أي بطون الأودية، وخصهما بالذكر لأنهما مظان المرعى.

**قوله**(يفر بدينه) أي بسبب دينه.

## ١٣-باب قولِ النبيِّ ﷺ «أنَا أعْلَمُكُمْ باللهِ»

وأنَّ المعرفَةَ فِعْلُ القَلْبِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالى: {وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ}

٢٠-عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذَا أَمَرَهُمْ أمرهم مِنَ الأعْمَالِ بمايُطِيقُونَ.قالوا: إنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَارسُولَ اللهِ، إنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَيَغْضَبُ حتى يُعْرف الغَضَبُ فِي وجْهِهِ ثُمَّ يقولُ: إنَّ أتْقَاكُمْ وأعْلَمَكُمْ باللهِ أنَا».

**قوله** (لقوله تعالى[1]) مراده الاستدلال بهذه الآية على أن الإيمان بالقول وحده لايتم إلا بانضمام الاعتقاد إليه والاعتقاد فعل القلب، وقوله (بماكسبت قلوبكم)أي بما استقر فيها ،والآية وإن وردت في الايمان بالفتح فالاستدلال بها في الإيمان بالكسر واضح للاشتراك في المعنى، إذ مدار الحقيقة فيهما على عمل القلب. وكأن المصنف لمح بتفسير زيد بن أسلم، فإنه قال في قوله تعالى {لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ) قال: هو كقول الرجل إن فعلت كذا فأنا كافر،قال: لايؤاخذه الله بذلك حتى يعقد به قلبه،فظهرت المناسبة بين الآية والحديث، وظهر وحه دخولهما في مباحث الإيمان، فإن فيه دليلا على بطلان قول الكرامية: إن الإيمان قول فقط، ودليلا على زيادة الإيمان ونقصانه لأن قوله ﷺ «أنا أعلمكم بالله» ظاهر في أن العلم بالله درجات، وأن بعض الناس فيه أفضل من بعض، وأن النبي ﷺ منه في أعلى الدرجات. والعلم بالله يتناول ما بصفاته وما بأحكامه وما يتعلق بذلك ، فهذا هو الإيمان حقا.

وقال النووي: في الآية دليل على المذهب الصحيح أن أفعال القلوب يؤاخذ بها إن استقرت، وأما قوله ﷺ «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل» فمحمول على ما إذا لم تستقر .قلت: ويمكن أن يستدل لذلك من عموم قوله «أو تعمل» لأن الاعتقاد هو عمل القلب.

**قوله** (إذا أمرهم أمرهم) والمعنى كان إذا أمرهم بما يسهل عليهم دون ما يشق خشية أن يعجزوا عن الدوام عليه، وعمل هو بنظير ما يأمرهم به من التخفيف، طلبوا منه التكليف

(١) رواية الباب واليونينية "لقول الله تعالى".

بما يشق، لاعتقادهم احتياجهم إلى المبالغة في العمل لرفع الدرجات دونه، فيقولون: لسنا كهيئتك فيغضب من جهة أن حصول الدرجات لايوجب التقصير في العمل، بل يوجب الازدياد شكرا للمنعم الوهاب، كما قال في الحديث الآخر «أفلا أكون عبدا شكورا». وإنما أمرهم بما يسهل عليهم ليداوموا عليه كما قال في الحديث الآخر «أحب العمل إلى الله أدومه».

**قوله** (كهيئتك) أي ليس حالنا كحالك. وفي هذا الحديث فوائد: الأولى: أن الأعمال الصالحة ترقي صاحبها إلى المراتب السنية مع رفع الدرجات ومحو الخطيآت، لأنه ﷺ لم ينكر عليهم استدلالهم ولا تعليلهم من هذه الجهة، بل من الجهة الأخرى. الثانية: أن العبد إذا بلغ الغاية في العبادة وثمراتها كان ذلك أدعى له إلى المواظبة عليها، استبقاء للنعمة، واستزادة لها بالشكر عليها. الثالثة: الوقوف عندما حد الشارع من عزيمة ورخصة، واعتقاد أن الأخذ بالأرفق الموافق للشرع أولى من الأشق المخالف له. الرابعة: أن الأولى في العبادة القصد والملازمة، لا المبالغة المفضية إلى الترك،كما جاء في الحديث الآخر «المنبت-أي المجد في السير- لا أرضا قطع ولاظهرا أبقى». الخامسة: التنبيه على شدة رغبة الصحابة في العبادة وطلبهم الازدياد من الخير.السادسة: مشروعية الغضب عند مخالفة الأمر الشرعي، والإنكار على الحاذق المتأهل لفهم المعنى إذا قصر في الفهم، تحريضا له على التيقظ. السابعة: جواز تحدث المرء بما فيه من فضل بحسب الحاجة لذلك عند الأمن من المباهاة والتعاظم. الثامنة: بيان أن لرسول الله ﷺ رتبة الكمال الإنساني لأنه منحصر في الحكمتين العلمية والعملية، وقد أشار إلى الأولى بقوله « أعلمكم » وإلى الثانية بقوله « أتقاكم».

## ١٤-باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يعُود في الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقى في النَّارِ مِنَ الإيمان

٢١- عَنْ أَنَسٍ رضيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ «ثلاثٌ مَنْ كُنَّ فيهِ وجدَ حَلاوَةَ الإيمانِ:منْ كانَ اللهُ ورسُولُهُ أحَبَّ إليهِ ممَّا سِواهُما، وَمَنْ أَحَبَّ عبْدًا لايُحِبُّهُ إلاّ للهِ، ومَن يَكْرَهُ أنْ يَعُودَ في الكُفْرِ بَعْد إذْ أنْقذَهُ اللهُ كما يَكْرَهُ أنْ يُلقى فِي النَّارِ».

## ١٥-باب تَفاضُلِ أهلِ الإيمانِ في الأعْمَال

٢٢-عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ « يَدْخُلُ أهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ وأهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يقولُ الله تَعَالى أخْرِجوا مَنْ كانَ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ حبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إيمانٍ، فَيُخْرَجُونَ منهَا قَد اسْوَدُّوا فَيُلْقَوْنَ فِي نهرِ الحَيَا- أوِ الحَيَاةِ، شَكَّ مالكٌ- فيَنْبتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحَبَّةُ فِي جانبِ السَّيْلِ، ألم تَرَ أنَّها تَخرُجُ صَفرَاءَ مُلْتَوِيَةً»؟

قالَ وُهَيْبٌ: حدَّثَنَا عَمْرٌو «الحياةِ». وقال «خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ».

[الحديث٢٢-أطرافه في:٤٥٨١ ، ٤٩١٩ ، ٦٥٦٠ ، ٦٥٧٤ ، ٧٤٣٨ ، ٧٤٣٩]

**قوله** (باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال) أي التفاضل الحاصل بسبب الأعمال.

**قوله** (مثقال حبة) بفتح الحاء هو إشارة إلى ما لا أقل منه، وقال إمام الحرمين: الوزن للصحف المشتملة على الأعمال ، ويقع وزنها على قدر أجور الأعمال. والمراد بحبة الخردل هنا مازاد من الأعمال على أصل التوحيد، لقوله في الرواية الأخرى «أخرجوا من قال لاإله إلاّ الله وعمل من الخير ما يزن ذرة».

**قوله** (في نهر الحياء[1]) المراد كل ما به تحصل الحياة، والحيا بالقصر هوالمطر،وبه تحصل حياة النبات، فهو أليق بمعنى الحياة من الحياء المدود الذي هو بمعنى الخجل.

**قوله** (الحبة) بزور الصحراء مما ليس بقوت.

ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهر، وأراد بإيراده الرد على المرجئة لما فيه من بيان ضرر المعاصي مع الإيمان، وعلى المعتزلة في أن المعاصي موجبة للخلود.

٢٣-عَن أبي سعيدٍ الْخُدْرِيَّ يقولُ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ «بَيْنَا أنَا نَائِمٌ رَأيتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عليَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ ، مِنْها مَا يبلُغُ الثُّدِيَّ ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذلِكَ ، وعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قميصٌ يَجُرُّهُ. قالوا.فَمَا أوَّلْتَ ذلِكَ يَارسولَ اللهِ ؟قالَ :الدِّينَ».

[الحديث ٢٣-أطرافه في: ٣٦٩١ ، ٧٠٠٨ ، ٧٠٠٩]

ومطابقته للترجمة ظاهرة من جهة تأويل القمص بالدين، وقد ذكر أنهم متفاضلون في لبسها ، فدل على أنهم متفاضلون في الإيمان .

## ١٦-باب الْحَيَاءُ مِنَ الإيمانِ

٢٤-عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أبيهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ على رجُلٍ مِنَ الأنْصارِ-وهُوَ يعِظ أخَاهُ فِي الحياءِ-فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ «دعْهُ، فَإنَّ الحياءَ مِنَ الإيْمانِ».

[الحديث ٢٤- طرفه في:٦١١٨]

**قوله**(مر على رجل) كأن الرجل كان كثير الحياء فكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه، فعاتبه أخوه على ذلك، فقال له النبي ﷺ «دعه» أي اتركه على هذا الخلق السَّني، ثم زاده في ذلك ترغيبا لحكمه بأنه من الإيمان، وإذا كان الحياء يمنع صاحبه من استيفاء حق نفسه جرَّ له ذلك تحصيل أجر ذلك الحق، لاسيما إذا كان المتروك له مستحقا. وقال ابن قتيبة:معناه أن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الإيمان، فسمي إيمانا كما يسمى الشيء باسم

---

(١)في الباب واليونينية "الحيا" بالقصر

ما قام مقامه. وحاصله أن إطلاق كونه من الإيمان مجاز، والظاهر أن الناهي ما كان يعرف أن الحياء من مكملات الإيمان فلهذا وقع التأكيد.

قال الراغب: الحياء انقباض النفس عن القبيح، وهو من خصائص الإنسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة. وهو مركب من جبن وعفة فلذلك لايكون المستحي فاسقا، وقلما يكون الشجاع مستحياً، وقد يكون لمطلق الانقباض كما فى بعض الصبيان. انتهى ملخصا.

وقال غيره: إن كان في محرم فهو واجب، وإن كان في مكروه فهو مندوب، وإن كان في مباح فهو العرفي، وهو المراد بقوله «الحياء لايأتي إلا بخير» .ويجمع كل ذلك أن المباح إنما هو يقع على وفق الشرع إثباتا ونفيا، وحكي عن بعض السلف: رأيت المعا ي مذلة، فتركتها مروأة، فصارت ديانة. وقد يتولد الحياء من الله تعالى من التقلب في نعمه فيستحيي العاقل أن يستعين بها على معصيته، وقد قال بعض السلف: خف الله على قدر قدرته عليك. واستحي منه على قدر قربه منك.

## ١٧- باب {فَإِنْ تَابُوا وأَقَامُوا الصَّلاَةَ وآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سبيلَهُم }

٢٥-عنِ ابنِ عُمَرَ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال«أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَشْهَدُوا أنْ لاإلهَ إلاَّ اللهُ ، وأنَّ مُحمَّداً رسُولُ اللهِ، ويُقِيمُوا الصلاةَ، ويُؤْتُوا الزَّكَاةَ. فإذَا فَعلُوا ذلِكَ عَصَمُوا مِنِّى دِماءَهُمْ وأمْوَالَهُمْ إلاَّ بِحَقِّ الإسْلامِ، وحِسابُهُمْ عَلَى اللهِ ».

**قوله** (فإن تابوا) وإنما جعل الحديث تفسيراً للآية لأن المراد بالتوبة في الآية الرجوع عن الكفر إلى التوحيد، ففسره قوله ﷺ «حتى يشهدوا أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله»، ومناسبة الحديث لأبواب الإيمان من جهة أخرى وهي الرد على المرجئة حيث زعموا أن الإيمان لايحتاج إلى الأعمال، وفي القصة دليل على أن السنة قد تخفى على بعض أكابر الصحابة ويطلع عليها آحادهم، ولهذ لايلتفت إلى الآراء ولو قويت مع وجود سنة تخالفها، ولايقال كيف خفي ذا على فلان؟

**قوله** (أمرت) أي أمرني الله، لأنه لا آمر لرسول الله ﷺ إلاّ الله، وقياسه في الصحابي إذا قال أمرت فالمعنى أمرني رسول الله ﷺ، ولايحتمل أن يريد أمرني صحابي آخر لأنهم من حيث أنهم مجتهدون لايحتجون بأمر مجتهد آخر، وإذا قاله التابعي احتمل. والحاصل أن من اشتهر بطاعة رئيس إذا قال ذلك فهم منه أن الآمر له هو ذلك الرئيس.

**قوله** (حتى يشهدوا) جعلت غاية المقاتلة وجود ما ذكر، فمقتضاه أن من شهد وأقام وآتى عصم دمه ولو جحد باقي الأحكام، والجواب أن الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق بما جاء

به، مع أن نص الحديث وهو قوله « إلا بحق الإسلام» يدخل فيه جميع ذلك. فإن قيل: فلم لم يكتف به ونص على الصلاة والزكاة؟ فالجواب أن ذلك لعظمهما والاهتمام بأمرهما، لأنهما أمّا العبادات البدنية والمالية.

**قوله** (ويقيموا الصلاة) أي يداوموا على الإتيان بها بشروطها، والمراد بالصلاة المفروض منها، لاجنسها، فلا تدخل سجدة التلاوة مثلا وإن صدق اسم الصلاة عليها. وقال الشيخ محيي الدين النووي: في هذا الحديث أن من ترك الصلاة عمدا يقتل. وسئل الكرماني هنا عن حكم تارك الزكاة، وأجاب بأن حكمهما واحد لاشتراكهما في الغاية، وكأنه أراد في المقاتلة، أما في القتل فلا. والفرق أن للممتنع من إيتاء الزكاة يمكن أن تؤخذ منه قهرا، بخلاف الصلاة، فإن انتهى إلى نصب القتال ليمنع الزكاة قوتل، وبهذه الصورة قاتل الصديق مانعي الزكاة، ولم ينقل أنه قتل أحدا منهم صبرا. وعلى هذا ففي الاستدلال بهذا الحديث على قتل تارك الصلاة نظر، للفرق بين صيغة أقاتل وأقتل. والله أعلم. وقد أطنب ابن دقيق العيد في شرح العمدة في الإنكار على من استدل بهذا الحديث على ذلك وقال: لايلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل لأن المقاتلة مفاعلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين، ولا كذلك القتل. وحكى البيهقي عن الشافعي أنه قال: ليس القتال من القتل بسبيل، قد يحل قتال الرجل ولايحل قتله.

**قوله** (عصموا) أي منعوا.

**قوله** (وحسابهم على الله) أي في أمر سرائرهم، وفيه دليل على قبول الأعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر، والاكتفاء في قبول الإيمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن أوجب تعلم الأدلة، ويؤخذ منه ترك تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع، وقبول توبة الكافر من كفره، من غير تفصيل بين كفر ظاهر أو باطن. فإن قيل: مقتضى الحديث قتال كل من امتنع من التوحيد، فكيف ترك قتال مؤدي الجزية والمعاهد؟ فالجواب من أوجه: أحدها: دعوى النسخ بأن يكون الإذن بأخذ الجزية والمعاهدة متأخرا عن هذه الأحاديث، بدليل أنه متأخر عن قوله تعالى ( اقتلوا المشركين).ثانيها: أن يكون من العام الذي خص منه البعض، لأن المقصود من الأمر حصول المطلوب، فإذا تخلف البعض لدليل لم يقدح في العموم. ثالثها: أن يكون من العام الذي أريد به الخاص، فيكون المراد بالناس في قوله «أقاتل الناس» أي المشركين من غير أهل الكتاب، ويدل عليه رواية النسائي بلفظ «أمرت أن أقاتل المشركين». فإن قيل: إذا تم هذا في أهل الجزية لم يتم في المعاهدين ولا فيمن منع الجزية، أجيب بأن الممتنع في ترك المقاتلة رفعها لا تأخيرها مدة كما في الهدنة،

ومقاتلة من امتنع من أداء الجزية بدليل الآية. رابعها: أن يكون المراد بما ذكر من الشهادة وغيرها التعبير عن إعلاء كلمة الله وإذعان المخالفين، فيحصل في بعض بالقتل وفي بعض بالجزية وفي بعض بالمعاهدة. خامسها: أن يكون المراد بالقتال هو أو ما يقوم مقامه، من جزية أو غيرها. سادسها: أن يقال: الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم إلى الإسلام، وسبب السبب سبب، فكأنه قال: حتى يسلموا أو يلتزموا ما يؤديهم إلى الإسلام، وهذا أحسن.

١٨-باب مَنْ قَالَ إنَّ الإيمانَ هُوَ العَمَلُ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى {وَتِلْكَ الجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُون}. وقالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كانُوا يَعْمَلُون } : عَنْ قولِ لا إله إلاّ اللهُ. وقالَ { لِمِثْلِ هذَا فَلْيَعْمَلِ العَامِلُون}.

٢٦-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ: إيمانٌ باللهِ وَرَسُولِهِ. قِيلَ: ثُمَّ ماذَا ؟ قالَ: الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ. قِيل: ثُمَّ مَاذَا ؟ قالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ.

[الحديث ٢٦ طرفه في:١٥١٩]

**قوله** (بما كنتم تعملون) معناه تؤمنون.

**قوله** (عما كانوا يعملون) خاص بعمل اللسان على نقل المؤلف.

**قوله** (فليعمل العاملون) عام أيضا. وقوله في الحديث «إيمان بالله» في جواب «أي العمل أفضل» ؟ دال على أن الاعتقاد والنطق من جملة الأعمال. فإن قيل: الحديث يدل على أن الجهاد والحج ليسا من الإيمان لما تقتضيه «ثم» من المغايرة والترتيب، فالجواب أن المراد بالإيمان هنا التصديق، هذه حقيقته ، والإيمان كما تقدم يطلق على الأعمال البدنية لأنها من مكملاته.

فإن قيل: كيف الجمع بين هذه الآية وحديث «لن يدخل أحدكم الجنة بعمله» ؟ فالجواب أن المنفي في الحديث دخولها بالعمل المجرد عن القبول، والمثبت في الآية دخولها بالعمل المتقبل، والقبول إنما يحصل برحمة الله ، فلم يحصل الدخول إلا برحمة الله.

**قوله** (لنسألنهم الخ) قال النووي: معناه عن أعمالهم كلها، أي التي يتعلق بها التكليف، وتخصيص ذلك بالتوحيد دعوى بلا دليل. قلت: لتخصيصهم وجه من جهة التعميم في قوله (أجمعين) بعد أن تقدم ذكر الكفار إلى قوله (ولاتحزن عليهم واخفض جناحك للمؤمنين) فيدخل فيه المسلم والكافر، فإن الكافر مخاطب بالتوحيد بلا خلاف، بخلاف باقي الأعمال ففيها الخلاف، فمن قال إنهم مخاطبون يقول: إنهم مسؤلون عن الأعمال كلها، ومن قال إنهم غير مخاطبين يقول: إنما يسألون عن التوحيد فقط، فالسؤال عن التوحيد متفق عليه.

**قوله** (لمثل هذا) أي الفوز العظيم.

**قوله** ( فليعمل العاملون ) أي في الدنيا.

**قوله** (حج مبرور) أي مقبول وقيل المبرور الذي لايخالطه إثم وقيل الذي لارياء فيه.

(فائدة) قال النووي: ذكر في هذا الحديث الجهاد بعد الإيمان، وفي حديث أبي ذر لم يذكر الحج وذكر العتق، وفي حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة ثم البر ثم الجهاد، وفي الحديث المتقدم ذكر السلامة من اليد واللسان. قال العلماء: اختلاف الأجوبة في ذلك باختلاف الأحوال، واحتياج المخاطبين، وذكر ما لم يعلمه السائل والسامعون وترك ما علموه، ويمكن أن يقال: إن لفظة «من» مرادة كما يقال فلان أعقل الناس والمراد من أعقلهم ، ومنه حديث « خيركم خيركم لأهله» ومن المعلوم أنه لايصير بذلك خير الناس، فإن قيل لم قدم الجهاد وليس بركن على الحج وهو ركن ؟ فالجواب : إن نفع الحج قاصر غالبا، ونفع الجهاد متعد غالبا، أو كان ذلك حيث كان الجهاد فرض عين- ووقوعه فرض عين إذ ذاك متكرر- فكان أهم منه فقدم.

## ١٩-باب إذَا لَم يَكُنْ الإسْلامُ عَلَى الْحقيقَة

وكَانَ عَلَى الاسْتِسْلامِ أو الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ، لِقَوْلِهِ تَعَالى ( قَالَتِ الأعْرَابُ آمَنَّا. قُلْ لمْ تُؤْمِنُوا، ولَكِنْ قُولُوا أسْلَمْنَا) فإذَا كانَ عَلَى الْحقِيقَةِ فَهُو عَلَى قَوْلِهِ جلَّ ذِكْرُهُ ( إنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الإسْلامُ )

٢٧- عَنْ عَامِرِ بنِ سعدِ بنِ أبِي وقَّاصٍ عَنْ سعدٍ رضيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أعْطَى رَهْطًا- وَسَعْدٌ جَالسٌ - فتركَ رسولُ اللهِ ﷺ رجُلاً هُوَ أعْجَبُهُمْ إليَّ .فقلتُ: يارسولَ اللهِ مالكَ عَنْ فُلانٍ؟ فَوَاللهِ إنِّي لأرَاهُ مُؤْمِناً. فَقَالَ: أوْ مُسْلِماً. فَسَكَتُّ قَليلاً. ثُمَّ غَلَبَنِي ما أعْلَمُ مِنْهُ فَعُدتُ لمقَالتي فقلت: مَالكَ عَنْ فُلانٍ؟ فَوَ اللهِ إنِّي لأرَاهُ مُؤْمِنًا فَقَالَ: أوْ مُسْلِما. ثُمَّ غَلَبنِي ما أعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لمقالتي، وعادَ رسولُ اللهِ ﷺ. ثُمَّ قالَ: ياسعْدُ، إنِّي لأعْطِي الرَّجُلَ وغَيْرُهُ أحَبُّ إليَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِي النَّار.

[الحديث ٢٧- طرفه في:١٤٧٨].

**قوله** (باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة) حذف جواب قوله «إذا» للعلم به كأنه يقول: إذا كان الإسلام كذلك لم ينتفع به في الآخرة. ومحصل ما ذكره واستدل به أن الإسلام يطلق ويراد به الحقيقة الشرعية وهو الذي يرادف الإيمان وينفع عند الله، وعليه قوله تعالى { إن الدين عند الله الإسلام } وقوله تعالى { فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين )، ويطلق ويراد به الحقيقة اللغوية وهو مجرد الانقياد والاستسلام، فالحقيقة في كلام المصنف

هنا هي الشريعة، ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة من حيث أن المسلم يطلق على من أظهر الإسلام وإن لم يعلم باطنه، فلا يكون مؤمنا لأنه ممن لم تصدق عليه الحقيقة الشرعية، وأما اللغوية فحاصلة.

**قوله** (مالك عن فلان) يعني أي سبب لعدولك عنه إلى غيره؟

**قوله** (فقال أوْ مسلما) هو بإسكان الواو لابفتحها، فقيل هي للتنويع، وقال بعضهم: هي للتشريك، وأنه أمره أن يقولهما معا لأنه أحوط، ويرد هذا رواية ابن الأعرابي في معجمه في هذا الحديث فقال « لاتقل مؤمن بل مسلم » فوضح أنها للإضراب، وليس معناه الإنكار بل المعنى أن إطلاق المسلم على من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة أولى من إطلاق المؤمن. لأن الإسلام معلوم بحكم الظاهر، وقد بينا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة قبل، ومحصل القصة أن النبي ﷺ كان يوسع العطاء لمن أظهر الإسلام تألفا، فلما أعطى الرهط وهم من المؤلفة وترك جعيلا وهو من المهاجرين مع أن الجميع سألوه، خاطبه سعد في أمره لأنه كان يرى أن جعيلا أحق منهم لما اختبره منه دونهم، ولهذا راجع فيه أكثر من مرة، فأرشده النبي ﷺ إلى أمرين:أحدهما: إعلامه بالحكمة في إعطاء أولئك وحرمان جعيل مع كونه أحب إليه ممن أعطى، لأنه لو ترك إعطاء المؤلف لم يؤمن ارتداده فيكون من أهل النار، ثانيهما: إرشاده إلى التوقف عن الثناء بالأمر الباطن دون الثناء بالأمر الظاهر، فوضح بهذا فائدة رد الرسول ﷺ على سعد، وأنه لايستلزم محض الإنكار عليه ، بل كان أحد الجوابين على طريق المشورة بالأولى، والآخر على طريق الاعتذار، وفي حديث الباب من الفوائد التفرقة بين حقيقتي الإيمان والإسلام، وترك القطع بالإيمان الكامل لمن لم ينص عليه، وأما منع القطع بالجنة فلا يؤخذ من هذا صريحا وإن تعرض له بعض الشارحين. نعم هو كذلك فيمن لم يثبت فيه النص، وفيه الرد على غلاة المرجئة في اكتفائهم في الإيمان بنطق اللسان. وفيه جواز تصرف الإمام في مال المصالح وتقديم الأهم فالأهم وإن خفي وجه ذلك على بعض الرعية. وفيه جواز الشفاعة عند الإمام فيما يعتقد الشافع جوازه، وتنبيه الصغير للكبير على ما يظن أنه ذهل عنه، ومراجعة المشفوع إليه في الأمر إذا لم يؤد إلى مفسدة، وأن الإسرار بالنصيحة أولى من الإعلان كما ستأتي الإشارة إليه في كتاب الزكاة «فقمت إليه فساررته»، وقد يتعين إذا جر الإعلان إلى مفسدة. وفيه أن من أشير عليه بما يعتقده المشير مصلحة لاينكر عليه، بل يبين له وجه الصواب. وفيه الاعتذار إلى الشافع إذا كانت المصلحة في ترك إجابته، وأن لاعيب على الشافع إذا ردت شفاعته لذلك. وفيه استحباب ترك الإلحاح في السؤال.

وقال الزهري: فنرى أن الإسلام الكلمة، والإيمان العمل. وقد استشكل هذا بالنظر إلى حديث سؤال جبريل، فإن ظاهره يخالفه. ويمكن أن يكون مراد الزهري أن المرء يحكم بإسلامه ويسمى مسلما إذا تلفظ بالكلمة - أي كلمة الشهادة- وأنه لايسمى مؤمنا إلا بالعمل، والعمل يشمل عمل القلب والجوارح، وعمل الجوارح يدل على صدقه. وأما الإسلام المذكور في حديث جبريل فهو الشرعي الكامل المراد بقوله تعالى { ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه}

## ٢٠- باب إفْشَاءُ السَّلامِ مِنَ الإسلامِ

وقالَ عمَّارٌ:ثَلاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الإيمانَ : الإنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وبَذْلُ السَّلام لِلعَالَمِ ، والإنْفَاقُ مِنَ الإقْتَارِ

٢٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أنَّ رَجُلا سَألَ رسولَ اللهِ ﷺ: أيُّ الإسْلامِ خَيْرٌ؟ قالَ:تُطْعِمُ الطَّعامَ وتَقْرَأُ السَّلامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لم تَعْرِفْ.

«إفشاء السلام» والمراد بإفشائه نشره سرا أو جهرا، وهو مطابق للمرفوع في قوله «على من عرفت ومن لم تعرف ».

**قوله** (ثلاث )أي ثلاث خصال، والعالَم المراد به هنا جميع الناس، والإقتار القلة وقيل الافتقار، قال أبو الزناد بن سراج وغيره: إنماكان من جمع الثلاث مستكملا للإيمان لأن مداره عليها، لأن العبد إذا اتصف بالإنصاف لم يترك لمولاه حقا واجبا عليه إلا أداه، ولم يترك شيئا مما نهاه عنه إلا اجتنبه، وهذا يجمع أركان الإيمان. وبذل السلام يتضمن مكارم الأخلاق والتواضع وعدم الاحتقار، ويحصل به التآلف والتحابب. والإنفاق من الإقتار يتضمن غاية الكرم لأنه إذا أنفق من الاحتياج كان مع التوسع أكثر إنفاقا، والنفقة أعم من أن تكون على العيال واجبة ومندوبة، أو على الضيف والزائر، وكونه من الإقتار يستلزم الوثوق بالله والزهد في الدنيا وقصر الأمل وغير ذلك من مهمات الآخرة.

## ٢١-باب كُفْرَانِ العَشِيرِ

وكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ. فِيهِ عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عَنِ النبيِّ ﷺ

٢٩-عَنِ ابن عبَّاسٍ قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ «أُرِيتُ النَّارَ، فَإذَا أكْثَرُ أهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ. قِيلَ: أيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قالَ: يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإحْسَانَ. لَوْ أحْسَنْتَ إلى إحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ».

[الحديث ٢٩- أطرافه في:٤٣١ ، ٧٤٨ ، ١٠٥٢ ، ٣٢٠٢ ، ٥١٩٧]

**قوله** (باب كفران العشير، وكفر دون كفر) قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرحه:

مراد المصنف أن يبين أن الطاعات كما تسمى إيمانا كذلك المعاصي تسمى كفرا، لكن حيث يطلق عليها الكفر لايراد الكفر المخرج من الملة. قال: وخص كفران العشير من بين أنواع الذنوب لدقيقة بديعة وهي قوله ﷺ «لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله، فإذا كفرت المرأة حق زوجها -وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية- كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله، فلذلك يطلق عليه الكفر، لكنه كفر لايخرج عن الملة. ويؤخذ من كلامه مناسبة هذه الترجمة لأمور الإيمان من جهة كون الكفر ضد الإيمان. «وتكفرن العشير» والعشير الزوج.

## ٢٢-باب الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ

ولايُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بارْتِكَابِهَا إلا بالشِّرك، لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» وَقَوْلِ اللهِ تَعَالى {إنّ اللّهَ لايَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يشَاء}.

٣٠- عَنِ المَعْرُورِ قالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ حُلّة وَعَلَى غُلامِه حُلّة، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذلكَ فَقَالَ: إنّي سابَبْتُ رَجُلاً فَعَيَّرْتُهُ بأُمِّه، فَقَال لِي النبيُّ ﷺ «يَا أَبَاذَرٍّ، أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّة. إخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ. جَعَلَهُمُ اللهِ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ .فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يدِهِ فَلْيُطعِمْهُ مِمَّا يَأكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبسُ، وَلاتُكَلِّفُوهُمْ ما يَغْلِبُهُمْ، فإنْ كلَّفْتُمُوهُمْ فأعِينوهُمْ».

[الحديث ٣٠- طرفاه في: ٢٥٤٥ ، ٦٠٥٠]

باب { وإنْ طَائِفَتَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} فَسَمَّاهُمْ الْمُؤْمِنِينَ

٣١- عن الأحْنَفِ بن قَيْسٍ قالَ ذَهَبْتُ لأنْصُرَ هذا الرَّجُلَ. فَلَقِيَنِي أَبُوبَكْرَةَ فَقَالَ: أيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ أَنْصُرُ هذا الرَّجُلَ. قالَ: ارْجِعْ، فإنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول «إذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بسيفَيْهِمَا فالقَاتِلُ والمَقْتُولُ في النَّارِ. فَقُلْتُ: يارَسُولَ اللهِ هذَا القَاتِلُ، فَمَا بالُ المَقْتُولُ؟ قالَ: إنَّهُ كَانَ حريصًا على قَتْلِ صَاحِبِهِ».

[الحديث ٣١-طرفاه في: ٦٨٧٥ ، ٧٠٨٣]

**قوله** (إلا بالشرك) أي إن كل معصية تؤخذ من ترك واجب أو فعل محرم فهي من أخلاق الجاهلية، والشرك أكبر المعاصي ولهذا استثناه. ومحصل الترجمة أنه لما قدم أن المعاصي يطلق عليها «الكفر» مجازا على إرادة كفر النعمة لا كفر الجحد أراد أن يبين أنه كفر لا يخرج عن الملة خلافا للخوارج الذين يكفرون بالذنوب، ونص القرآن يرد عليهم وهو قوله تعالى{ ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} فصير ما دون الشرك تحت إمكان المغفرة، والمراد بالشرك في هذه الآية الكفر، لأن من جحد نبوة محمد ﷺ مثلا كان كافرا ولو لم يجعل مع

الله إلها آخر. والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف. وقد يرد الشرك ويراد به ما هو أخص من الكفر كما في قوله تعالى { لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين } قال ابن بطال: غرض البخاري الرد على من يكفر بالذنوب كالخوارج، ويقول إن من مات على ذلك يخلد في النار، والآية ترد عليهم لأن المراد بقوله { ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} من مات على كل ذنب سوى الشرك، وقال الكرماني: في استدلاله بقول أبي ذر«عيرته بأمه» نظر لأن التعيير ليس كبيرة، وهم لايكفرون بالصغائر.قلت: استدلاله عليهم من الآية ظاهر، ولذلك اقتصر عليه ابن بطال ، وأمّا قصة أبي ذر فإنما ذكرت ليستدل بها على من بقيت فيه خصلة من خصال الجاهلية سوى الشرك لايخرج عن الإيمان بها، سواء كانت من الصغائر أم من الكبائر، وهو واضح. واستدل المؤلف أيضا على أن المؤمن إذا ارتكب معصية لايكفر بأن الله تعالى أبقى عليه اسم المؤمن فقال ( وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) ثم قال (إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم). واستدل أيضا بقوله ﷺ «إذا التقى المسلمان بسيفيهما» فسماهما مسلمين مع التوعد بالنار، والمراد هنا إذا كانت المقاتلة بغير تأويل سائغ. واستدل أيضا بقوله ﷺ لأبي ذر «فيك جاهلية» أي خصلة جاهلية، مع أن منزلة أبي ذر من الإيمان في الذروة العالية، وإنما وبخه بذلك- على عظيم منزلته عنده- تحذيرا له عن معاودة مثل ذلك، لأنه وإن كان معذورا بوجه من وجوه العذر، لكن وقوع ذلك من مثله يستعظم أكثر ممن هو دونه، وكان الأحنف أراد أن يخرج بقومه إلى علي ابن أبي طالب ليقاتل معه يوم الجمل فنهاه أبو بكرة فرجع، وحمل أبو بكرة الحديث على عمومه في كل مسلمين التقيا بسيفيهما حسما للمادة، و إلا فالحق أنه محمول على ما إذا كان القتال منهما بغير تأويل سائغ كما قدمناه، ويخص ذلك من عموم الحديث المتقدم بدليله الخاص في قتال أهل البغي، وقد رجع الأحنف عن رأي أبي بكرة في ذلك وشهد مع علي باقي حروبه.

**قوله** (بالربذة) موضع بالبادية، بينه وبين المدينة ثلاث مراحل.

**قوله** (فعيرته بأمه) يظهر لي أن ذلك كان من أبي ذر قبل أن يعرف تحريمه، فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده، فلهذا قال كما عند المؤلف في الأدب «قلت: على ساعتي هذه من كبر السن؟ قال:نعم» كأنه تعجب من خفاء ذلك عليه مع كبر سنه، فبين له كون هذه الخصلة مذمومة شرعا، وكان بعد ذلك يساوي غلامه في الملبوس وغيره أخذا بالأحوط ، وإن كان لفظ الحديث يقتضي اشتراط المواساة لا المساواة.

## ٢٣ - باب ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ

٣٢-عَنْ عَبْدِ اللهِ قالَ: لَمَّا نَزَلَتْ { الَّذِينَ آمَنُوا ولَمْ يَلْبِسُوا إيمانَهُمْ بِظُلْم } قالَ

أَصْحَابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ :أَيُّنا لَمْ يَظْلِمْ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ {إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيم}.

[الحديث ٣٢- أطرافه في: ٣٣٦٠ ، ٣٤٢٨ ، ٣٤٢٩ ، ٤٦٢٩ ، ٤٧٧٦ ، ٦٩١٨ ، ٦٩٣٧]

**قوله** (باب ظلم دون ظلم)أي بعضها أخف من بعض، ووجه الدلالة منه أن الصحابة فهموا من قوله «بظلم » عموم أنواع المعاصي، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ ذلك، وإنما بين لهم أن المراد أعظم أنواع الظلم وهو الشرك. {إن الشرك لظلم عظيم} قال الخطابي: كان الشرك عند الصحابة أكبر من أن يلقب بالظلم، فحملوا الظلم في الآية على ما عداه - يعني من المعاصي- فسألوا عن ذلك، فنزلت هذه الآية. كذا قال، وفيه نظر، والذي يظهر لي أنهم حملوا الظلم على عمومه، الشرك فما دونه، وهو الذي يقتضيه صنيع المؤلف.{ ولم يلبسوا} أي لم يخلطوا، وقال محمد بن إسماعيل التيمي في شرحه: خلط الإيمان بالشرك لايتصور فالمراد أنهم لم تحصل لهم الصفتان كفر متأخر عن إيمان متقدم . أي لم يرتدوا. ويحتمل أن يراد أنهم لم يجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا، أي لم ينافقوا. وهذا أوجه، ولهذا عقبه المصنف بباب علامات المنافق، وهذا من بديع ترتيبه. وفي المتن من الفوائد: الحمل على العموم حتى يرد دليل الخصوص، وأن النكرة في سياق النفي تعم، وأن الخاص يقضي على العام والمبين على المجمل، وأن اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض، وأن درجات الظلم تتفاوت كما ترجم له، وأن المعاصي لاتسمى شركا، وأن من لم يشرك بالله شيئا فله الأمن وهو مهتد. فإن قيل: فالعاصي قد يعذب فما هو الأمن والاهتداء الذي حصل له؟ فالجواب أنه آمن من التخليد في النار، مهتد إلى طريق الجنة.

## ٢٤-باب علامة الْمُنَافِق

٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثلاثٌ: إذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وإِذَا وعَدَ أَخْلَفَ، وإِذَا اؤْتُمِنَ خانَ».

[الحديث ٣٣- أطرافه في: ٢٦٨٢ ، ٢٧٤٩ ، ٦٠٩٥].

٣٤-عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فيه كانَ مُنَافِقًا خالِصًا، ومَنْ كانَتْ فيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كانَتْ فيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حتى يَدَعَهَا: إذَا اؤْتُمِنَ خانَ، وإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

[الحديث ٣٤- طرفاه في: ٢٤٥٩ ، ٣١٧٨]

**قوله** (باب علامات[1] المنافق) لما قدم أن مراتب الكفر متفاوتة وكذلك الظلم أتبعه بأن النفاق كذلك، وقال الشيخ محيي الدين: مراد البخاري بهذه الترجمة أن المعاصي تنقص الإيمان، كما أن الطاعة تزيده. وقال الكرماني: مناسبة هذا الباب لكتاب الإيمان أن النفاق

(١) رواية الباب واليونينية «علامة».

علامة عدم الإيمان، أو ليعلم منه أن بعض النفاق كفر دون بعض، والنفاق لغة مخالفة الباطن للظاهر، فإن كان في اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر، وإلا فهو نفاق العمل، ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه.

**قوله** (آية المنافق ثلاث) الآية العلامة.

ووجه الاقتصار على هذه العلامات الثلاث أنها منبهة على ما عداها، إذ أصل الديانة منحصر في ثلاث: القول، والفعل، والنية. فنبه على فساد القول بالكذب، وعلى فساد الفعل بالخيانة، وعلى فساد النية بالخلف. لأن خلف الوعد لايقدح إلا إذا كان العزم عليه مقارنا للوعد، أما لوكان عازما ثم عرض له مانع أو بدا له رأي فهذا لم توجد منه صورة النفاق. وفيه حديث بلفظ « إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له فلم يف فلا إثم عليه».

**قوله** (إذا وعد) فالمراد بالوعد في الحديث الوعد بالخير، وأما الشر فيستحب إخلافه . وقد يجب مالم يترتب على ترك إنفاذه مفسدة. وأما الكذب في الحديث فحكى ابن التين عن مالك أنه سئل عمن جرب عليه كذب فقال: أي نوع من الكذب؟ لعله حدث عن عيش له سلف فبالغ في وصفه، فهذا لايضر، وإنما يضر من حدث عن الأشياء بخلاف ما هي عليه قاصداً الكذب. انتهى. وقال النووي: هذا الحديث عده جماعة من العلماء مشكلا من حيث أن هذه الخصال قد توجد في المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره. وقال: وليس فيه إشكال، بل معناه صحيح والذي قاله المحققون: إن معناه أن هذه خصال نفاق، وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم . قلت: ومحصل هذا الجواب الحمل في التسمية على المجاز، أي صاحب هذه الخصال كالمنافق، وهو بناء على أن المراد بالنفاق نفاق الكفر. وقد قيل في الجواب عنه : إن المراد بالنفاق نفاق العمل كما قدمناه . وهذا ارتضاه القرطبي واستدل له بقول عمر لحذيفة: هل تعلم في شيئا من النفاق؟ فإنه لم يرد بذلك نفاق الكفر، وإنما أراد نفاق العمل. ويؤيده وصفه بالخالص في الحديث الثاني بقوله «كان منافقا خالصا». وقيل: المراد بإطلاق النفاق الإنذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وأن الظاهر غير مراد، وهذا ارتضاه الخطابي. وذكر أيضا أنه يحتمل أن المتصف بذلك هو من اعتاد ذلك وصار له ديدنا. وقيل هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بأمرها، فإن من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبا. وأحسن الأجوبة ما ارتضاه القرطبي.

## ٢٥-باب قِيامُ لَيْلَةِ الْقدر من الإيمان

٣٥-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ القَدْرِ إيْماناً واحْتِساباً

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[الحديث ٣٥- أطرافه في : ٣٧ ، ٣٨ ، ١٩٠١ ، ٢٠٠٨ ، ٢٠٠٩ ، ٢٠١٤]

**قوله**(باب قيام ليلة القدر من الإيمان) لما بين علامات النفاق وقبحها رجع إلى ذكر علامات الإيمان وحسنها.

## ٢٦-باب الْجِهادُ مِنَ الإيمانِ

٣٦-عَنْ أبي زُرْعَةَ بن عمرو بنِ جريرٍ قالَ: سَمِعْتُ أبَا هُرَيْرَةَ عن النبيِّ ﷺ قالَ «انْتَدَبَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِه-لايُخْرِجُهُ إلاَّ إيمانٌ بى وتَصْديقٌ بِرُسُلى- أنْ أُرْجِعَهُ بما نَالَ مِنْ أجْرٍ أوْ غَنيمَةٍ، أوْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ. ولوْلا أنْ أشُقَّ على أُمَّتي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، ولَوَدِدْتُ أنّي أُقْتَلُ في سَبيلِ اللهِ ثُمَّ أحْيا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلَ».

[الحديث ٣٦- أطرافه في: ٢٧٨٧ ، ٢٧٩٧ ، ٢٩٧٢ ، ٣١٢٣ ، ٧٢٢٦ ، ٧٢٢٧ ، ٧٤٥٧ ، ٧٤٦٣]

## ٢٧-باب تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الإيمانِ

٣٧-عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ « مَنْ قَامَ رمَضَانَ إيماناً واحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

## ٢٨- باب. صَومُ رَمضانَ احْتسابًا من الإيمان

٣٨- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «مَن صامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه».

قيام ليلة القدر وإن كان ظاهر المناسبة لقيام رمضان لكن للحديث الذي أورده في باب الجهاد مناسبة بالتماس ليلة القدر حسنة جدا لأن التماس ليلة القدر يستدعي محافظة زائدة ومجاهدة تامة، ومع ذلك فقد يوافقها أولا، وكذلك المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد إعلاء كلمة الله وقد يحصل له ذلك أولا، فتناسبا في أن في كل منهما مجاهدة، وفي أن كلا منهما قد يحصل المقصود الأصلي لصاحبه أولا. فالقائم لالتماس ليلة القدر مأجور، فإن وافقها كان أعظم أجرا. والمجاهد لإلتماس الشهادة مأجور، فإن وافقها كان أعظم أجرا. ويشير إلى ذلك تمنيه ﷺ الشهادة بقوله «ولوددت أني أقتل في سبيل الله» فذكر المؤلف فضل الجهاد لذلك استطرادا ، ثم عاد إلى ذكر قيام رمضان، وهو بالنسبة لقيام ليلة القدر عام بعد خاص، ثم ذكر بعده باب الصيام لأن الصيام من التروك فأخره عن القيام لأنه من الأفعال، ولأن الليل قبل النهار، ولعله أشار إلى أن القيام مشروع .

**قوله** (انتدب الله ) أي سارع بثوابه وحسن جزائه وقيل بمعنى أجاب إلى المراد.

# ٢٩-باب الدِّينُ يُسْرٌ

وَقَوْلِ النبيِّ ﷺ «أَحبُّ الدِّينِ إلى اللهِ الحَنِيفيَّةُ السَّمْحَة»

٣٩-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَن النبي ﷺ قالَ « إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إلاَّ غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالغَدْوَةِ والرَّوْحَةِ وشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ».

[الحديث ٣٩- أطرافه في: ٥٦٧٣ ، ٦٤٦٣ ، ٧٢٣٥]

**قوله** (باب الدين يسر) أي دين الإسلام ذو يسر، أو سمي يسرا مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله، لأن الله رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم. ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم، وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم.

**قوله** (أحب الدين) أي خصال الدين، لأن خصال الدين كلها محبوبة، لكن ما كان منها سمحا- أي سهلا- فهو أحب الى الله. ويدل عليه ما أخرجه أحمد بسند صحيح من حديث أعرابي لم يسمه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «خير دينكم أيسره». أو الدين جنس، أي أحب الأديان إلى الله الحنيفية. والمراد بالأديان الشرائع الماضية قبل أن تبدل وتنسخ. والحنيفية ملة إبراهيم، والحنيف في اللغة من كان على ملة إبراهيم، وسمي إبراهيم حنيفا لميله عن الباطل إلى الحق لأن أصل الحنف الميل، والسمحة السهلة، أي أنها مبنية على السهولة، لقوله تعالى( وماجعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم ).

**قوله** (ولن يشاد الدين[١] إلا غلبه) والمعنى لايتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب. قال ابن المنير: في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملال، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل، أو إخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح في الجماعة، أو إلى أن خرج الوقت المختار، أو إلى أن طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة، وفي حديث محجن بن الأدرع عند أحمد: « إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة، وخير دينكم اليسرة» وقد يستفاد من هذه الإشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية، فإن الأخذ بالعزيمة فى موضع الرخصة تنطع ، كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضي به استعماله إلى حصول الضرر.

**قوله** (فسددوا) أي الزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط.

**قوله** (وقاربوا)أي إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه.

---

(١) رواية الباب واليونينية «ولن يشاد الدين أحدٌ إلا غلبه».

**قوله** (وأبشروا) أى بالثواب على العمل الدائم وإن قل، والمراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل بأن العجز إذا لم يكن من صنيعه لايستلزم نقص أجره، وأبهم المبشر به تعظيما له وتفخيما.

**قوله** (واستعينوا بالغَدوة)أي استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشطة. والغدوة سير أول النهار، وقال الجوهري:مابين صلاة الغداة وطلوع الشمس. والرَّوحة السير بعد الزوال. والدُّلجة سير آخر الليل، وقيل سير الليل كله، لهذا عبر فيه بالتبعيض، ولأن عمل الليل أشق من عمل النهار. وهذه الأوقات أطيب أوقات المسافر، وكأنه ﷺ خاطب مسافرا إلى مقصد فنبهه على أوقات نشاطه، لأن المسافر إذا سافر الليل والنهار جميعا عجز وانقطع ، وإذا تحرى السير في هذه الأوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير مشقة.وحسن هذه الاستعارة أن الدنيا في الحقيقة دار نقلة إلى الآخرة، وأن هذه الأوقات بخصوصها أروح ما يكون فيه البدن للعبادة. ومناسبة إيراد المصنف لهذا الحديث عقب الأحاديث التي قبله ظاهرة من حيث أنها تضمنت الترغيب في القيام والصيام والجهاد، فأراد أن يبين أن الأولى للعامل بذلك أن لايجهد نفسه بحيث يعجز وينقطع، بل يعمل بتلطف وتدريج ليدوم عمله ولاينقطع.

## ٣٠-باب الصَّلاةُ منَ الإيمان،

وقوْلِ اللهِ تَعَالَى { وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إيمانَكُمْ } يَعْنِي صَلاتَكُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ.

٤٠-عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ - أَو قالَ أَخْوَالِهِ-مِنَ الأنْصَارِ، وأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمُقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلاةٍ صلاَّهَا صَلاةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ راكِعُونَ فَقَالَ: أَشْهَدُ باللهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ ، فَدَارُوا-كَمَا هُمْ- قِبَلَ الْبَيْتِ. وكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إذْ كانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وأَهْلُ الْكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذلِكَ.

قالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إسْحق عنِ البراءِ في حَدِيثِهِ هَذَا أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتِلوا فلمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى { وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إيمانَكُمْ }

[الحديث ٤٠- أطرافه في: ٣٩٩ ، ٤٤٨٦ ، ٤٤٩٢ ، ٧٢٥٢]

{وما كان الله ليضيع إيمانكم} صلاتكم إلى بيت المقدس وعلى هذا فقول المصنف «عند

البيت» مشكل، مع أنه ثابت عنه في جميع الروايات، ولا اختصاص لذلك بكونه عند البيت. وقد قيل إن فيه تصحيفا والصواب يعني صلاتكم لغير البيت. وعندي أنه لاتصحيف فيه بل هو صواب، ومقاصد البخاري في هذه الأمور دقيقة، وبيان ذلك أن العلماء اختلفوا في الجهة التي كان النبي ﷺ يتوجه إليها للصلاة وهو بمكة، فقال ابن عباس وغيره: كان يصلي إلى بيت المقدس، لكنه لايستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس. وأطلق آخرون أنه كان يصلي إلى بيت المقدس، وقال آخرون: كان يصلي إلى الكعبة ، فلما تحول إلى المدينة استقبل بيت المقدس، وهذا ضعيف، ويلزم منه دعوى النسخ مرتين، والأول أصح لأنه يجمع بين القولين، وكأن البخاري أراد الإشارة إلى الجزم بالأصح من أن الصلاة لما كانت عند البيت كانت إلى بيت المقدس واقتصر على ذلك اكتفاء بالأولوية، لأن صلاتهم إلى غير جهة البيت وهم عند البيت إذا كانت لاتضيع فأحرى أن لاتضيع إذا بعدوا عنه، فتقدير الكلام: يعني صلاتكم التي صليتموها عند البيت إلى بيت المقدس. وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح، وبه جزم الجمهور.

**قوله** (وأنه صلى أول) أي أول صلاة صلاها متوجها إلى الكعبة صلاة العصر.

**قوله** (أشهد بالله) أي أحلف.

**قوله** (قبل مكة) أي قبل البيت الذي في مكة.

**قوله** (أنكروا ذلك) يعني اليهود.

**قوله** (أنه مات على القبلة) أي قبلة بيت المقدس قبل أن تحول (رجال ،وقتلوا) روى أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم صحيحا عن ابن عباس. والذين ماتوا بعد فرض الصلاة وقبل تحول القبلة من المسلمين عشرة أنفس.

(تنبيه): في هذا الحديث من الفوائد الرد على المرجئة في إنكارهم تسمية أعمال الدين إيمانا. وفيه أن تمني تغيير بعض الأحكام جائز إذا ظهرت المصلحة في ذلك. وفيه بيان شرف المصطفى ﷺ وكرامته على ربه لإعطائه له ما أحب من غير تصريح بالسؤال. وفيه بيان ما كان في الصحابة من الحرص على دينهم والشفقة على إخوانهم، وقد وقع لهم نظير هذه المسألة لما نزل تحريم الخمر كما صح في حديث البراء أيضا فنزل { ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا-إلى قوله- والله يحب المحسنين } وقوله تعالى { إنا لانضيع أجر من أحسن عملا}، وللاحظة هذا المعنى عقب المصنف هذا الباب بقوله «باب حسن إسلام المرء» فذكر الدليل على أن المسلم إذا فعل الحسنة أثيب عليها.

## ٣١ ـ باب.حُسْنُ إسْلام الْمَرْء

٤١ -عن أبي سعيدٍ الخدري أنَّهُ سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ «إذَا أسْلَمَ العَبْدُ فَحَسنَ إسْلامُهُ يُكَفِّرُ اللهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كانَ زَلَفَهَا، وكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ القِصَاصُ :الحَسَنَةُ بِعشرِ أمْثَالِهَا إلَى سَبْعِمائَةِ ضِعْفٍ، والسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا، إلا أنْ يَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهَا»

**قوله** (إذا أسلم العبد) هذا الحكم يشترك فيه الرجال والنساء، وذكره بلفظ المذكر تغليبا.(فحسن إسلامه) أي صار إسلامه حسنا باعتقاده وإخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر وأن يستحضر عند عمله قرب ربه منه واطلاعه عليه كما دل عليه تفسير الإحسان في حديث سؤال جبريل.

**قوله** (كان أزلفها) كذا لأبي ذر، ولغيره زلفها، وزلف بالتشديد وأزلف بمعنى واحد أي أسلف وقدّم . قال المازري: الكافر لايصح منه التقرب، فلا يثاب على العمل الصالح الصادر منه في شركه، لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفا لمن يتقرب إليه والكافر ليس كذلك. وتابعه القاضي عياض على تقرير هذا الإشكال، واستضعف ذلك النووي فقال: الصواب الذي عليه المحققون-بل نقل بعضهم فيه الإجماع- أن الكافر إذا فعل أفعالا جميلة كالصدقة وصلة الرحم ثم أسلم ومات على الإسلام أن ثواب ذلك يكتب له، وأما دعوى أنه مخالف للقواعد فغير مسلم لأنه قد يعتد ببعض أفعال الكافر في الدنيا ككفارة الظهار فإنه لايلزمه إعادتها إذا أسلم وتجزئه. انتهى. والحق أنه لايلزم من كتابة الثواب للمسلم في حال إسلامه تفضلا من الله وإحسانا أن يكون ذلك لكون عمله الصادر منه في الكفر مقبولا، والحديث إنما تضمن كتابة الثواب ولم يتعرض للقبول، ويحتمل أن يكون القبول يصير معلقا على إسلامه فيقبل ويثاب إن أسلم وإلا فلا، وهذا قوي، وقد جزم بما جزم به النووي وإبراهيم الحربي وابن بطال وغيرهما من القدماء والقرطبي وابن المنير من المتأخرين، قال ابن المنير: المخالف للقواعد دعوى أن يكتب له ذلك في حال كفره، وأما أن الله يضيف إلى حسناته في الإسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيرا فلا مانع منه كما لو تفضل عليه ابتداء من غير عمل، وكما يتفضل على العاجز بثواب ما كان يعمل وهو قادر، فإذا جاز أن يكتب له ثواب ما لم يعمل البتة جاز أن يكتب له ثواب ما عمله غير موفي الشروط. وقال ابن بطال: لله أن يتفضل على عباده بما شاء ولا اعتراض لأحد عليه. واستدل غيره بأن من آمن من أهل الكتاب يؤتى أجره مرتين كما دل عليه القرآن والحديث الصحيح، وهو لو مات على إيمانه الأول لم ينفعه شيء من عمله الصالح، بل يكون هباء منثورا. فدل على أن ثواب عمله الأول يكتب له مضافا إلى عمله الثاني، وبقوله ﷺ لما سألته عائشة عن ابن جدعان: وما كان يصنعه من الخير هل ينفعه؟ فقال «إنه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم

الدين» فدل على أنه لو قالها بعد أن أسلم نفعه ما عمله في الكفر.

**قوله** (وكان بعد ذلك القصاص) أي كتابة المجازاة في الدنيا.

**قوله** (إلا أن يتجاوز الله عنها) زاد سمويه في فوائده« إلا أن يغفر الله وهو الغفور» وفيه دليل على الخوارج وغيرهم من المكفرين بالذنوب والموجبين لخلود المذنبين في النار، فأول الحديث يرد على من أنكر الزيادة والنقص في الإيمان لأن الحسن تتفاوت درجاته، وآخره يرد على الخوارج والمعتزلة.

٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُم إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا».

## ٣٢- باب أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهُ

٤٣-عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ. قَالَ: مَنْ هذِهِ؟ قَالَتْ: فُلَانَةُ-تَذْكر مِن صَلَاتِهَا-قَالَ «مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَ اللهِ لَايَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا». وكانَ أَحَبَّ الدين إِلَيْهِ ما دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

[الحديث ٤٣- طرفه في: ١١٥١]

**قوله** (باب أحب الدين إلى الله أدومه) مراد المصنف الاستدلال على أن الإيمان يطلق على الأعمال، لأن المراد بالدين هنا العمل، والدين الحقيقي هو الإسلام ، والإسلام الحقيقي مرادف للإيمان، فيصح بهذا مقصوده. ومناسبته لما قبله من قوله «عليكم بما تطيقون» لأنه لما قدم أن الإسلام يحسن بالأعمال الصالحة أراد أن ينبه على أن جهاد النفس في ذلك إلى حد المغالبة غير مطلوب.

(تنبيه) قال ابن التين لعلها أمنت عليها الفتنة فلذلك مدحتها في وجهها. قلت: لكن رواية حماد بن سلمة عن هشام في هذا الحديث تدل على أنها ما ذكرت ذلك إلا بعد أن خرجت المرأة.

**قوله** (مه) والمعنى اكفف، وهذا الزجر يحتمل أن يكون لعائشة، والمراد نهيها عن مدح المرأة بما ذكرت، ويحتمل أن يكون المراد النهي عن ذلك الفعل، وقد أخذ بذلك جماعة من الأئمة فقالوا: يكره صلاة جميع الليل.

**قوله** (عليكم بما تطيقون ) أي اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه، وقال القاضي عياض: يحتمل أن يكون هذا خاصا بصلاة الليل، ويحتمل أن يكون عاما في الأعمال الشرعية.قلت: سبب وروده خاص بالصلاة، ولكن اللفظ عام،وهو المعتبر.

**قوله** (فوالله) فيه جواز الحلف من غير استحلاف. وقد يستحب إذا كان في تفخيم أمر من أمور الدين أو حث عليه أو تنفير من محذور.

**قوله** (لا يمل الله حتى تملوا) والملال استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته، وهو محال على الله تعالى باتفاق. قال الإسماعيلي وجماعة من المحققين: إنما أطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازا كما قال تعالى ( وجزاء سيئة سيئة مثلها ) وأنظاره، قال القرطبي: وجه مجازه أنه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن يقطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه. وقال الهروي: معناه لايقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فتزهدوا في الرغبة إليه. وقال ابن الجوزي: إنما أحب الدائم لمعنيين: أحدهما: أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل، فهو متعرض للذم، ولهذا ورد الوعيد في حق من حفظ آية ثم نسيها وإن كان قبل حفظها لايتعين عليه. ثانيهما: أن مداوم الخير ملازم للخدمة، وليس من لازم الباب في كل يوم وقتا ما كمن لازم يوما كاملا ثم انقطع.

## ٣٣-باب زِيَادة الإيمان ونُقْصَانه

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالى { وزِدنَاهم هُدًى- وَيَزْدَادَ الذينَ آمَنُوا إِيمانًا} وَقَالَ { اليَوْمَ أكْمَلْتُ لَكُمْ دينَكُمْ } فَإذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الكَمالِ فَهُوَ نَاقِصٌ

٤٤-عَنْ أنَسٍ عَن النَّبيِّ ﷺ قالَ « يَخرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قالَ لا إلهَ إلا اللهُ وفِي قَلْبِهِ وزْنُ شَعيرَةٍ مِنْ خَيْر. ويَخرُجُ مِنْ النَّارِ من قالَ لا إلهَ إلا اللهُ وفي قلبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ من خَيْرٍ، وَيَخرُجُ من النَّارِ مَنْ قَالَ لا إلهَ إلا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْر»

[الحديث ٤٤- أطرافه في: ٤٤٧٦ ، ٦٥٦٥ ، ٧٤١٠ ، ٧٤٤٠ ، ٧٥٠٩ ، ٧٥١٠ ، ٧٥١٦]

قَالَ أبُو عبد الله: قال أبَانُ حدَّثَنا قَتَادةُ عن أنَسٍ عن النبيِّ ﷺ «مِنْ إيمانٍ » مَكَانَ «مِنْ خَيْرٍ».

قال ابن بطال: التفاوت في التصديق على قدر العلم والجهل، فمن قل علمه كان تصديقه مثلا بمقدار ذرة، والذي فوقه في العلم تصديقه بمقداربرة، أوشعيرة. إلا أن أصل التصديق الحاصل في قلب كل أحد منهم لايجوز عليه النقصان، ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة. انتهى. وقيل لابن عيينة: إن قوما يقولون الإيمان كلام، فقال: كان هذا قبل أن تنزل الأحكام، فأمر الناس أن يقولوا لاإله إلاّ الله، فإذا قالوها عصموا دماءهم وأموالهم، فلما علم الله صدقهم أمر هم بالصلاة ففعلوا، ولو لم يفعلوا ما نفعهم الإقرار. فذكر الأركان إلى أن قال: فلما علم الله ما تتابع عليهم من الفرائض وقبولهم قال ( اليوم أكلمت لكم دينكم ) الآية. فمن ترك شيئا من ذلك كسلا أو مجونا أدبناه عليه وكان ناقص الإيمان، ومن

تركها جاهدا كان كافرا. انتهى ملخصا.

**قوله** (من قال لاإله إلا الله وفي قلبه) فيه دليل على اشتراط النطق بالتوحيد، أو المراد بالقول هنا القول النفسي، فالمعنى من أقر بالتوحيد وصدق، فالإقرار لابد منه، فلهذا أعاده في كل مرة. والتفاوت يحصل في التصديق على الوجه المتقدم. فإن قيل: فكيف لم يذكر الرسالة؟ فالجواب أن المراد المجموع، وصار الجزء الأول علما عليه كما تقول: قرأت قل هوالله أحد، أي السورة كلها.

**قوله** (برة) وهي القمحة.

**قوله** (ذرة) ومعنى الذرة قيل هى أقل الأشياء الموزونة، وقيل هي الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رءوس الإبر، وقيل هي النملة الصغيرة، ويروى عن ابن عباس أنه قال: إذا وضعت كفك في التراب ثم نفضتها فالساقط هو الذر.

٤٥-عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّاب أَنَّ رَجُلاً مِنَ اليَهُودِ قَالَ لَهُ :يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، آيَةٌ في كِتَابِكُم تَقْرَءُونَهَا لَوْ علَيْنَا مَعْشَرَ اليَهُودِ نَزَلَتْ لاتَّخَذْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ عِيداً. قَالَ: أيُّ آيةٍ؟ قَالَ {اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ، وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتي، وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا} قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ وَالمَكَانَ الذِي نَزَلت فِيهِ عَلى النَّبيِّ ﷺ: وَهُوَقَائِمٌ بِعَرَفَةَ، يَومَ جُمُعَة.

[الحديث ٤٥- أطرافه في:٤٤٠٧ ، ٤٦٠٦ ، ٧٢٦٨].

**قوله** (أن رجلا من اليهود) هذا الرجل هو كعب الأحبار.

**قوله** (لاتخذنا الخ ) أي لعظمناه وجعلناه عيدا لنا في كل سنة لعظم ما حصل فيه من إكمال الدين.

فإن قيل: كيف طابق الجواب السؤال لأنه قال: لاتخذناه عيدا ، وأجاب عمر رضي الله عنه بمعرفة الوقت والمكان ، ولم يقل جعلناه عيدا؟ والجواب عن هذا أنها نزلت في أخريات نهار عرفة، ويوم العيد إنما يتحقق بأوله ، وقد قال الفقهاء إن رؤية الهلال بعد الزوال للقابلة، قاله هكذا بعض من تقدم ، وعندي أن هذه الرواية اكتفى فيها بالإشارة، وإلا فرواية إسحق عن قبيصة التي قدمناها قد نصت على المراد ولفظه «نزلت يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد» فإن قيل: كيف دلت هذه القصة على ترجمة الباب؟ أجيب: من جهة أنها بينت أن نزولها كان بعرفة، وكان ذلك في حجة الوداع التي هي آخر عهد البعثة حين تمت الشريعة وأركانها. والله أعلم. وقد جزم السدي بأنه لم ينزل بعد هذه الآية شيء من الحلال والحرام.

## ٣٤-باب الزكَاة منَ الإسلام

و قوله: (وَمَا أُمِرُوا إلا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَذَلِكَ دِينُ القَيِّمَة)

٤٦-عَن طَلْحَةَ بنِ عُبَيْد اللهِ قَال: جَاءَ رجلٌ إِلَى رسولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائر الرأسِ يُسْمَعُ دويُّ صَوْتِهِ ولا يُفْقَه ما يقولُ، حَتى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإسْلام . فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ واللَّيْلَةِ. فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُها ؟ قَالَ: لا. إلا أَنْ تَطَوَّعَ. قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: وَصِيَامُ رمضانَ .قال: هل عليَّ غَيْرُهُ؟ قال:لا، إلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ. قالَ وذَكَرَ لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ الزكَاةَ ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قالَ: لا، إلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ. قالَ فأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقولُ: واللهِ لا أَزيدُ عَلَى هذا ولا أَنْقِصُ. قالَ رسولُ اللهِ ﷺ :أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ.

[الحديث ٤٦- أطرافه في: ١٨٩١ ، ٢٦٧٨ ، ٦٩٥٦]

**قوله** (باب الزكاة من الإسلام .وما أمروا)الآية دالة على ما ترجم له ، لأن المراد بقوله (دين القيمة) دين الإسلام ، والقيمة المستقيمة ، وقد جاء قام بمعنى استقام في قوله تعالى {أمة قائمة} أي مستقيمة.

**قوله** (ثائر الرأس) والمراد أن شعره متفرق من ترك الرفاهية، ففيه إشارة إلى قرب عهده بالوفادة،

**قوله** (دوي) قال الخطابي: الدوي صوت مرتفع متكرر ولايفهم . وإنما كان كذلك لأنه نادى من بعد.

**قوله** (فإذا هو يسأل عن الإسلام ) أي عن شرائع الإسلام ، ويحتمل أنه سأل عن حقيقة الإسلام، وإنما لم يذكر له الشهادة لأنه علم أنه يعلمها أو علم أنه إنما يسأل عن الشرائع الفعلية، أو ذكرها ولم ينقلها الراوي لشهرتها، وإنما لم يذكر الحج إما لأنه لم يكن فرض بعد أو الراوي اختصره، ويؤيد هذا الثاني ما أخرجه المصنف في الصيام في هذا الحديث قال: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام ، فدخل فيه باقي المفروضات بل والمندوبات.

**قوله** (خمس صلوات) في رواية إسماعيل بن جعفر المذكورة أنه قال في سؤاله: أخبرني ما فرض الله عليَّ من الصلاة؟ فقال: الصلوات الخمس. فتبين بهذا مطابقة الجواب للسؤال. ويستفاد من سياق مالك أنه لا يجب شيء من الصلوات في كل يوم وليلة غير الخمس، خلافا لمن أوجب الوتر أو ركعتي الفجر أوصلاة الضحى أوصلاة العيد أو الركعتين بعدالمغرب.

**قوله** (هل عليَّ غيرها؟ قال لا إلا أن تطوع) استدل بهذا على أن الشروع في التطوع

يوجب إتمامه تمسكا بأن الاستثناء فيه متصل، قال القرطبي: لأنه نفي وجوب شيء خر إلا ما تطوع به، والاستثناء من النفي إثبات، ولا قائل بوجوب التطوع، فيتعين أن يكون المراد إلا أن تشرع في تطوع فليزمك إتمامه. وتعقبه الطيبي بأن ما تمسك به مغالطة، لأن الاستثناء هنا من غير الجنس ، لأن التطوع لايقال فيه «عليك» فكأنه قال :لايجب عليك شيء ، إلا إن أردت أن تطوع فذلك لك . وقد علم أن التطوع ليس بواجب، فلا يجب شيء خر أصلا، كذا قال. وحرف المسألة دائر على الاستثناء فمن قال إنه متصل تمسك بالأصل ومن قال إنه منقطع احتاج إلى دليل، والدليل عليه ما روى النسائي وغيره أن النبي ﷺ كان أحيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر، وفي البخاري أنه أمر جويرية بنت الحارث أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه، فدل على أن الشروع في العبادة لايستلزم الإتمام- إذا كانت نافلة- بهذا النص في الصوم وبالقياس في الباقي. فإن قيل: يرد الحج، قلنا:لا، لأنه امتاز عن غيره بلزوم المضي في فاسده فكيف في صحيحه. وكذلك امتاز بلزوم الكفارة في نفله كفرضه.

**قوله** (والله) فيه جواز الحلف في الأمر المهم،

**قوله** (أفلح إن صدق) وقع عند مسلم «أفلح وأبيه إن صدق» «دخل الجنة وأبيه إن صدق». فإن قيل: ما الجامع بين هذا وبين النهي عن الحلف بالآباء؟ أجيب بأن ذلك كان قبل النهي ، أو بأنها كلمة جارية على اللسان لايقصد بها الحلف ، كما جرى على لسانهم عقرى، حلقى[1] وما أشبه ذلك، أو فيه إضمار اسم الرب كأنه قال: ورب أبيه ، وقيل: هو خاص ويحتاج إلى دليل. وأقوى الأجوبة الأولان. وقال ابن بطال: دل قوله «أفلح إن صدق» على أنه إن لم يصدق فيما التزم لايفلح، وهذا بخلاف قول المرجئة. فإن قيل: كيف أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع أنه لم يذكر المنهيات؟ أجاب ابن بطال باحتمال أن يكون ذلك وقع قبل ورود فرائض النهي.وهو عجيب منه لأنه جزم بأن السائل ضمام، وأقدم ما قيل فيه إنه وفد سنة خمس، وقيل بعد ذلك، وقد كان أكثر المنهيات واقعا قبل ذلك. والصواب أن ذلك داخل في عموم قوله « فأخبره بشرائع الإسلام» كما أشرنا إليه. فإن قيل: أما فلاحه بأنه لاينقص فواضح، وأما بأن لايزيد فكيف يصح؟ أجاب النووي بأنه أثبت له الفلاح لأنه أتى بما عليه، وليس فيه أنه إذا أتى بزائد على ذلك لايكون مفلحا، لأنه إذا أفلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب أولى. فإن قيل: فكيف أقره على حلفه وقد ورد النكير على من حلف أن لا يفعل خيرا؟ أجيب بأن ذلك مختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وهذا جار

---

(١) بوزن غضبى، يقال للمرأة إذا كانت مؤذية مشئومة، أي عقرها الله، وحلقها الله حلقاً. الشيخ ابن باز

على الأصل بأنه لا إثم على غير تارك الفرائض، فهو مفلح وإن كان غيره أكثر فلاحا منه. وقال الطيبي: يحتمل أن يكون هذا الكلام صدر منه على طريق المبالغة في التصديق والقبول، أي قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال، ولا نقصان فيه من طريق القبول، وقال ابن المنير: يحتمل أن تكون الزيادة والنقص تتعلق بالإبلاغ، لأنه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم .

## ٣٥- باب اتِّبَاعُ الجَنَائِزِ من الإيمان

٤٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنِ اتَّبعَ جَنَازَةَ مُسْلمٍ إِيْمَاناً واحْتِسَاباً، وكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّي عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيراطَيْنِ كُلُّ قيراطٍ مِثْلُ أُحُدٍ. وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بقيراطٍ».

[الحديث ٤٧- طرفاه في: ١٣٢٣ ، ١٣٢٥]

**قوله** (باب اتباع الجنائز من الإيمان) ختم المصنف معظم التراجم التي وقعت له من شعب الإيمان بهذه الترجمة لأن ذلك آخر أحوال الدنيا.

**قوله** (من اتبع) هو بالتشديد.

**قوله** (حتى يصلي) بكسر اللام ويروى بفتحها، فعلى الأول لايحصل الموعود به إلا لمن توجد منه الصلاة، وعلى الثاني قد يقال يحصل له ذلك ولو لم يُصلّ، أما إذا قصد الصلاة وحال دونه مانع فالظاهر حصول الثواب له مطلقا، **قوله** (ويفرغ) بضم أوله وفتح الراء، ويروى بالعكس، وقد أثبتت هذه الرواية أن القيراطين إنما يحصلان بمجموع الصلاة والدفن، وأن الصلاة دون الدفن يحصل بها قيراط واحد، وهذا هو المعتمد خلافا لمن تمسك بظاهر بعض الروايات فزعم أنه يحصل بالمجموع ثلاثة قراريط.

## ٣٦-باب خَوْف الْمُؤْمِنِ منْ أَنْ يَحبْط عَمَلُه وَهُوَ لا يَشْعُرُ.

وَقَالَ إبْراهِيمُ التَّيْمِيُّ: مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عمَلي إلا خَشِيتُ أَنْ أكونَ مُكَذَّبًا. وَقَالَ ابنُ أَبِي مُليكَةَ: أَدْركتُ ثلاثينَ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِه، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يقولُ إِنَّهُ عَلَى إيمانِ جِبْرِيل وَميكَائيل. ويُذْكَرُ عَنِ الحَسَنِ: مَا خَافَهُ إلا مُؤْمِنٌ، ولاأَمِنَهُ إلا مُنَافِق. ومَا يُحذَرُ مِنَ الإصْرارِ عَلَى النِّفَاقِ والعِصْيانِ من غَيْر تَوبَة، لِقَوْلِ اللهِ تعالَى {وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ}.

٤٨-عَنْ زُبَيْدٍ قالَ: سَأَلْتُ أبَا وائِلٍ عنِ المُرْجِئَةِ، فَقَالَ: حدَّثني عبدُ اللهِ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ «سِبَابُ المُسْلم فُسُوقٌ وَقِتالُه كُفْرٌ».

[الحديث ٤٨- طرفاه في: ٦٠٤٤ ، ٧٠٧٦]

**قوله** (باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لايشعر) هذا الباب معقود للرد على المرجئة خاصة وإن كان أكثر ما مضى من الأبواب قد تضمن الرد عليهم، لكن قد يشركهم غيرهم من أهل البدع في شيء منها، بخلاف هذا. والمُرجِئة نسبوا إلى الإرجاء وهوالتأخير، لأنهم أخروا الأعمال عن الإيمان فقالوا: الإيمان هو التصديق بالقلب فقط ولم يشترط جمهورهم النطق، وجعلوا للعصاة اسم الإيمان على الكمال وقالوا: لايضر مع الإيمان ذنب أصلا، ومقالاتهم مشهورة في كتب الأصول. ومناسبة إيراد هذه الترجمة عقب التي قبلها من جهة أن اتباع الجنازة مظنة لأن يقصد بها مراعاة أهلها أو مجموع الأمرين، وسياق الحديث يقتضي أن الأجر الموعود به إنما يحصل لمن صنع ذلك احتسابا أي خالصا، فعقبه بما يشير إلى أنه قد يعرض للمرء ما يعكر على قصده الخالص فيحرم به الثواب الموعود وهو لايشعر. فقوله «أن يحبط عمله» أي يحرم ثواب عمله لأنه لايثاب إلا على ما أخلص فيه.

القول الفصل في هذا أن الإحباط إحباطان: أحدهما: إبطال الشيء للشيء و إذهابه جملة كإحباط الإيمان للكفر والكفر للإيمان، وذلك في الجهتين إذهاب حقيقي. ثانيهما: إحباط الموازنة إذا جعلت الحسنات في كفة والسيآت في كفة، فمن رجحت حسناته نجا، ومن رجحت سيآته وقف في المشيئة: إما أن يغفر له وإما أن يعذب. فالتوقيف إبطال ما، لأن توقيف المنفعة في وقت الحاجة إليها إبطال لها، والتعذيب إبطال أشد منه إلى حين الخروج من النار، ففي كل منهما إبطال نسبي أطلق عليه اسم الإحباط مجازا، وليس هو إحباطا حقيقة لأنه إذا أخرج من النار وأدخل الجنة عاد إليه ثواب عمله ، وهذا بخلاف قول الإحباطية الذين سووا بين الإحباطين وحكموا على العاصي بحكم الكافر، وهم معظم القدرية. والله الموفق.

**قوله**(وقال إبراهيم التيمي) هو من فقهاء التابعين وعبادهم، وقوله «مكذبا» يروى بفتح الذال يعني خشيت أن يكذبني من رأى عملي مخالفا لقولي فيقول:لوكنت صادقا ما فعلت خلاف ما تقول، وإنما قال ذلك لأنه كان يعظ الناس . ويروى بكسر الذال وهو رواية الأكثر، ومعناه أنه مع وعظه الناس لم يبلغ غاية العمل. وقد ذم الله من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصّر في العمل فقال (كبر مقتا عندالله أن تقولوا ما لاتفعلون) فخشي أن يكون مكذبا أي مشابها للمكذبين.

**قوله** (وقال ابن أبي مليكة الخ) والصحابة الذين أدركهم ابن أبي مليكة من أجلّهم عائشة وأختها أسماء وأم سلمة والعبادلة الأربعة وأبو هريرة وعقبة بن الحارث والمسور بن مخرمة، فهؤلاء ممن سمع منهم، وقد أدرك بالسن جماعة أجل من هؤلاء كعلي بن أبي طالب

وسعد بن أبي وقاص، وقد جزم بأنهم كانوا يخافون النفاق في الأعمال، ولم ينقل عن غيرهم خلاف ذلك فكأنه إجماع، وذلك لأن المؤمن قد يعرض عليه في عمله ما يشوبه مما يخالف الإخلاص. ولايلزم من خوفهم من ذلك وقوعه منهم، بل ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضي الله عنهم. وقال ابن بطال: إنما خافوا لأنهم طالت أعمارهم حتى رأوا من التغير مالم يعهدوه ولم يقدروا على إنكاره، فخافوا أن يكونوا داهنوا بالسكوت.

**قوله** (ما منهم أحد يقول إنه على إيمان جبريل وميكائيل) أي لايجزم أحد منهم بعدم عروض النفاق لهم كما يجزم بذلك في إيمان جبريل، وفي هذا إشارة إلى أن المذكورين كانوا قائلين بتفاوت درجات المؤمنين في الإيمان، خلافا للمرجئة القائلين بأن إيمان الصديقين وغيرهم بمنزلة واحدة.

**قوله** (ويذكر عن الحسن ) وقد أوقع اختصاره له لبعضهم الاضطراب في فهمه فقال النووي «ما خافه إلا مؤمن ولا أمنه إلا منافق» يعني الله تعالى. قال الله تعالى {ولمن خاف مقام ربه جنتان} وقال {فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون} وكذا شرحه ابن التين وجماعة من المتأخرين، وقرره الكرماني هكذا فقال: ما خافه أي ما خاف من الله، فحذف الجار وأوصل الفعل إليه. قلت: وهذا الكلام وإن كان صحيحا لكنه خلاف مراد المصنف ومن نقل عنه. والذي أوقعهم في هذا هو الاختصار. وإلا فسياق كلام الحسن البصري يبين أنه إنما أراد النفاق، فلنذكره، عن المعلى بن زياد سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا إله إلا هو ما مضى مؤمن قط ولا بقي إلا وهو من النفاق مشفق، ولا مضى منافق قط ولا بقي إلا وهو من النفاق آمن. وكان يقول: من لم يخف النفاق فهو منافق. وقال أحمد بن حنبل في كتاب الإيمان: حدثنا روح بن عبادة حدثنا هشام سمعت الحسن يقول: والله ما مضى مؤمن ولابقي إلا وهو يخاف النفاق، وما أمنه إلا منافق. انتهى. وهذا موافق لأثر ابن أبي مليكة الذي قبله وهو قوله «كلهم يخاف النفاق على نفسه». والخوف من الله وإن كان مطلوبا محمودا لكن سياق الباب في آمرآخر.

**قوله** (وما يُحذر) هو بضم أوله وتشديد الذال المعجمة ويروى بتخفيفها وما مصدرية، ومراده الرد على المرجئة حيث قالوا لا حذر من المعاصي مع حصول الإيمان، ومفهوم الآية التي ذكرها يرد عليهم ، لأنه تعالى مدح من استغفر لذنبه ولم يصر عليه، فمفهومه ذم من لم يفعل ذلك. ومما يدخل في معنى الترجمة قول الله تعالى{ فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم} وقوله { ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة} وقوله تعالى { لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم}

وهذه الآية أدل على المراد مما قبلها، فمن أصر على نفاق المعصية خشي عليه أن يفضي به إلى نفاق الكفر، وكأن المصنف لمح بحديث عبد الله بن عمرو المخرج عند أحمد مرفوعا قال « ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون» أي يعلمون من تاب تاب الله عليه ثم لايستغفرون، قاله مجاهد وغيره. وللترمذي عن أبي بكر الصديق مرفوعا «ما أصر من استغفر، وإن عاد في اليوم سبعين مرة» إسناد كل منهما حسن.

**قوله** (على التقاتل[١]) كذا في أكثر الروايات وهو المناسب لحديث الباب، وفي بعضها (على النفاق) ومعناه صحيح وإن لم تثبت به الرواية.

**قوله** (سألت أباذر عن المرجئة) أي عن مقالة المرجئة،

**قوله**(فسوق) الفسق في اللغة الخروج، وفي الشرع: الخروج عن طاعة الله ورسوله، وهو في عرف الشرع أشد العصيان، قال الله تعالى {وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان}، ففي الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بغير حق بالفسق، ومقتضاه الرد على المرجئة. وعرف من هذا مطابقة جواب أبي وائل للسؤال عنهم كأنه قال: كيف تكون مقالتهم حقاً والنبي ﷺ يقول هذا.

**قوله** (وقتاله كفر) إن قيل: هذا وإن تضمن الرد على المرجئة لكن ظاهره يقوي مذهب الخوارج الذين يكفرون بالمعاصي، فالجواب: إن المبالغة في الرد على المبتدع اقتضت ذلك، ولا متمسك للخوارج فيه، لأن ظاهره غير مراد، لكن لما كان القتال أشد من السباب-لأنه مفض إلى إزهاق الروح- عبر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق وهو الكفر، ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة، بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير،معتمدا على ما تقرر من القواعد أن مثل ذلك لايخرج عن الملة، مثل حديث الشفاعة، ومثل قوله تعالى{إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء}، وقد أشرنا إلى ذلك في باب المعاصي من أمر الجاهلية. أو أطلق عليه الكفر لشبهه به، لأن قتال المؤمن من شأن الكافر. وقيل: المراد هنا الكفر اللغوي وهو التغطية، لأن حق المسلم على المسلم أن يعينه وينصره ويكف عنه أذاه، فلما قاتله كان كأنه غطى على هذ الحق، والأولان أليق بمراد المصنف وأولى بالمقصود من التحذير من فعل ذلك والزجر عنه بخلاف الثالث. وقيل أراد بقوله كفر أي قد يئول هذا الفعل بشؤمه إلى الكفر، وهذا بعيد، وأبعد منه حمله على المستحل لذلك لأنه لايطابق الترجمة، ولو كان مراداً لم يحصل التفريق بين السباب والقتال، فإن مستحل لعن المسلم بغير تأويل يكفر أيضا.ثم ذلك محمول على من فعله بغير تأويل. ومثل هذا الحديث قوله ﷺ «لاترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض» ففيه هذه الأجوبة،

(١) رواية الباب واليونينية "على النفاق".

وسيأتي في كتاب الفتن، ونظيره قوله تعالى {أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض} بعد قوله { ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم وتخرجون فريقا منكم من ديارهم } الآية، فدل على أن بعض الأعمال يطلق عليه الكفر تغليظا. وأما قوله ﷺ فيما رواه مسلم «لعن المسلم كقتله» فلا يخالف هذا الحديث، لأن المشبه به فوق المشبه، والقدر الذي اشتركا فيه بلوغ الغاية في التأثير: هذا في العرض، وهذا في النفس.

٤٩- عَنْ عُبَادة بن الصَّامِتِ أَنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ القَدْرِ، فَتَلاحى رجُلان مِنَ المُسْلمينَ ، فَقَالَ: إِنِّي خَرجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ القَدْرِ، وَإِنَّهُ تلاحى فلانٌ وفُلانٌ فرُفِعتْ، وَعَسَى أَنْ يَكونَ خَيْراً لكُمْ، التَمِسُوهَا في السَّبْعِ والتَسْعِ وَالخَمْس ».

[الحديث ٤٩- طرفاه في: ٢٠٢٣ ، ٦٠٤٩]

**قوله** (خرج يخبر بليلة القدر) أي بتعيين ليلة القدر.

**قوله** (فتلاحَى) مشتق من التلاحِي وهوالتنازع والمخاصمة، قال القاضي عياض :فيه دليل على أن المخاصمة مذمومة، وأنها سبب في العقوبة المعنوية أي الحرمان. وفيه أن المكان الذي يحضره الشيطان ترفع منه البركة والخير، فإن قيل: كيف تكون المخاصمة في طلب الحق مذمومة؟ قلت: إنما كانت كذلك لوقوعها في المسجد، وهو محل الذكر لا اللغو، ثم في الوقت المخصوص أيضا بالذكر لا اللغو وهو شهر رمضان، فالذم لما عرض فيها لا لذاتها، ثم إنها مستلزمة لرفع الصوت ورفعه بحضرة رسول الله ﷺ منهي عنه لقوله تعالى { لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي-إلى قوله تعالى- أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ) من هنا يتضح مناسبة هذا الحديث للترجمة ومطابقتها له، وقد خفيت على كثير من المتكلمين على هذا الكتاب.فإن قيل قوله{ وأنتم لاتشعرون } يقتضي المؤاخذة بالعمل الذي لاقصد فيه، فالجواب أن المراد وأنتم لاتشعرون بالإحباط لاعتقادكم صغر الذنب، فقد يعلم المرء الذنب ولكن لايعلم أنه كبيرة، كما قيل في قوله «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير» أي عندهما، ثم قال «وإنه لكبير» أي في نفس الأمر. وأجاب القاضي أبو بكر بن العربي بأن المؤاخذة تحصل بما لم يقصد في الثاني إذا قصد في الأول، لأن مراعاة القصد إنما هو في الأول ثم يسترسل حكم النية الأولى على مؤتنف العمل وإن عزب القصد خيرا كان أو شرا.

**قوله** {وعسى أن يكون خيرا} أي وإن كان عدم الرفع أزيد خيرا وأولى منه، لأنه متحقق فيه، لكن في الرفع خير مرجو لاستلزامه مزيد الثواب، لكونه سببا لزيادة الاجتهاد في التماسها. وإنما حصل ذلك ببركة الرسول ﷺ .

**٣٧-باب سُؤَالِ جبريلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الإيمانِ، والإِسْلامِ، والإِحْسَانِ، وَعِلمِ السَّاعَةِ، وَبَيَانِ النبيِّ ﷺ لَهُ. ثُمَّ قَالَ: جَاءَ جبريل عَلَيْهِ السَّلامُ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ ، فَجَعَلَ ذلِكَ كُلَّهُ دِينًا. وَمَا بَيَّنَ النبيُّ ﷺ لِوَفْدِ عبدِ القَيْسِ مِنَ الإيمانِ**

**.وقَوْلِهِ تعالى (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإسلامِ دينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ)**

**٥٠- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا للنَّاسِ، فَأَتَاهُ رجلٌ فَقَالَ: مَا الإيمانُ؟ قالَ: الإيمانُ أَنْ تُؤْمِنَ باللهِ وملائِكَتِهِ، وبِلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بالبَعْثِ، قالَ: ما الإسلامُ؟ قالَ: الإسلامُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ ولاتُشْرِكَ بهِ، وتُقِيمَ الصَّلاةَ، وتُؤَدِّيَ الزَّكاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمضَانَ. قالَ: مَا الإحْسَانُ؟ قالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فإِنَّهُ يَرَاكَ. قالَ: متى السَّاعَةُ؟ قالَ: مَا المَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ. وسأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الإبلِ البُهْمِ في البُنْيَانِ. في خَمْسٍ لايَعْلَمُهُنَّ إلا اللهُ. ثُمَّ تلا النبيُّ ﷺ ( إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ الساعة) الآيةَ.ثُمَّ أَدْبَرَ. فقَالَ رُدُّوهُ. فَلم يَرَوا شَيْئًا. فَقَالَ. هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الإيمان.**

[الحديث ٥٠- طرفه في: ٤٧٧٧]

**قوله** (باب سؤال جبريل[١] عن الإيمان والإسلام الخ) تقدم أن المصنف يرى أن الإيمان والإسلام عبارة عن معنى واحد، فلما كان ظاهر سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام وجوابه يقتضي تغايرهما وأن الإيمان تصديق بأمور مخصوصة والإسلام إظهار أعمال مخصوصة، أراد أن يرد ذلك بالتأويل إلى طريقته.

**قوله** (وبيان)أي مع بيان أن الاعتقاد والعمل دين، وقوله «ومابيّن» أي مع ما بين للوفد أن الإيمان هو الإسلام حيث فسره في قصتهم بما فسر به الإسلام هنا، وقوله «وقول الله»أي مع ما دلت عليه الآية أن الإسلام هو الدين، ودل عليه خبر أبي سفيان أن الإيمان هو الدين ، فاقتضى ذلك أن الإسلام والإيمان أمر واحد . هذا محصل كلامه، وقد نقل أبو عوانة الأسفرايني في صحيحه عن المزني صاحب الشافعي الجزم بأنهما عبارة عن معنى واحد، وأنه سمع ذلك منه. وعن الإمام أحمد الجزم بتغايرهما، ولكل من القولين أدلة متعارضة. وقال الخطابي:صنف في المسألة إمامان كبيران، وأكثرا من الأدلة للقولين، وتباينا في ذلك. والحق أن بينهما عموما وخصوصا، فكل مؤمن مسلم ، وليس كل مسلم مؤمنا. انتهى كلامه ملخصا. ومقتضاه أن الإسلام لايطلق على الاعتقاد والعمل معا، بخلاف الإيمان فإنه يطلق عليهما معا. ويرد عليه قوله تعالى ( ورضيت لكم الإسلام دينا) فإن الإسلام هنا يتناول

(١) رواية الباب واليونينية [سؤال جبريل النبيَّ ﷺعن الإيمان].

العمل والاعتقاد معا، لأن العامل غير المعتقد ليس بذي دين مرضي. وبهذا استدل المزني وأبو محمد البغوي فقال في الكلام على حديث جبريل هذا: جعل النبي ﷺ الإسلام هنا اسما لما ظهر من الأعمال، والإيمان اسما لما بطن من الاعتقاد، وليس ذاك لأن الأعمال ليست من الإيمان، ولا لأن التصديق ليس من الإسلام، بل ذاك تفصيل لجملة كلها شيء واحد وجماعها الدين، ولهذا قال ﷺ «أتاكم يعلمكم دينكم» وقال سبحانه وتعالى { ورضيت لكم الإسلام دينا } وقال{ ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه} ولايكون الدين في محل الرضا والقبول إلا بانضمام التصديق. انتهى كلامه.والذي يظهر من مجموع الأدلة أن لكل منهما حقيقة شرعية، كما أن لكل منهما حقيقة لغوية، لكن كل منهما مستلزم للآخر بمعنى التكميل له، فكما أن العامل لايكون مسلما كاملا إلا إذا اعتقد، فكذلك المعتقد لايكون مؤمنا كاملا إلا إذا عمل، وحيث يطلق الإيمان في موضع الإسلام أو العكس، أو يطلق أحدهما على إرادتهما معا فهو على سبيل المجاز. ويتبين المراد بالسياق، فإن وردا معا في مقام السؤال حملا على الحقيقة ، وإن لم يردا معا أو لم يكن في مقام سؤال أمكن الحمل على الحقيقة أوالمجاز بحسب ما يظهر من القرائن . وقد حكى ذلك الإسماعيلى عن أهل السنة والجماعة قالوا: إنهما تختلف دلالتهما بالاقتران، فإن أفرد أحدهما دخل الآخر فيه. وعلى ذلك يحمل ما حكاه محمد بن نصر وتبعه ابن عبد البر عن الأكثر أنهم سووا بينهما على ما في حديث عبد القيس،وما حكاه اللالكائي وابن السمعاني عن أهل السنة أنهم فرقوا بينهما على ما في حديث جبريل والله الموفق.

**قوله** (وعلم الساعة) تفسير منه للمراد بقول جبريل في السؤال متى الساعة؟أي متى علم الساعة؟ ولابد من تقدير محذوف آخر أي متى علم وقت الساعة؟

**قوله**(وبيان النبي ﷺ) فإن قيل: لم يبين النبي ﷺ وقت الساعة، فكيف قال وبيان النبي ﷺ له .فالجواب أن المراد بالبيان بيان أكثر المسئول عنه فأطلقه ، لأن حكم معظم الشيء حكم كله. أو جعل الحكم في علم الساعة بأنه لايعلمه إلا الله بيانا له.

**قوله** (كان النبي ﷺ بارزا يوما للناس) أي ظاهرا لهم غير محتجب عنهم ولاملتبس بغيره، والبروز الظهور. وقد وقع في رواية أبي فروة التي أشرنا إليها بيان ذلك، فإن أوله: كان رسول الله ﷺ يجلس بين أصحابه فيجيء الغريب فلا يدري أيهم هو، فطلبنا إليه أن نجعل له مجلسا يعرفه الغريب إذا أتاه، قال: فبنينا له دكانا من طين كان يجلس عليه. انتهى. واستنبط منه القرطبي استحباب جلوس العالم بمكان يختص به ويكون مرتفعا إذا احتاج لذلك لضرورة تعليم ونحوه.

**قوله** (فأتاه رجل) أي ملك في صورة رجل ، وفي التفسير للمصنف: إذ أتاه رجل يمشي، ولأبي فروة : فإنا لجلوس عنده إذ أقبل رجل أحسن الناس وجها وأطيب الناس ريحا كأن ثيابه لم يمسها دنس.ولمسلم من طريق كهمس في حديث عمر:بينما نحن ذات يوم عند رسول الله ﷺ إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر. وفي رواية ابن حبان سواد اللحية، لايرى عليه أثر السفر ولايعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه. وفي رواية لسليمان التيمي: ليس عليه سحناء السفر ، وليس من البلد، فتخطى حتى برك بين يدي النبي ﷺ كما يجلس أحدنا في الصلاة، ثم وضع يده على ركبتي النبي ﷺ. والظاهر أنه أراد بذلك المبالغة في تعمية أمره ليقوي الظن بأنه من جفاة الأعراب، ولهذا تخطى الناس حتى انتهى إلى النبي ﷺ كما تقدم . ولهذا استغرب الصحابة صنيعه، ولأنه ليس من أهل البلد وجاء ماشيا ليس عليه أثر سفر. فإن قيل: كيف عرف عمر أنه لم يعرفه أحد منهم؟ أجيب بأنه يحتمل أن يكون استند في ذلك إلى ظنه، أو إلى صريح قول الحاضرين. قلت: وهذا الثاني أولى، فقد جاء كذلك في رواية عثمان بن غياث فإن فيها: فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقالوا: مانعرف هذا.

**قوله** (فقال) زاد المصنف في التفسير:يارسول الله ما الإيمان؟ فإن قيل: فكيف بدأ بالسؤال قبل السلام؟ أجيب بأنه يحتمل أن يكون ذلك مبالغة في التعمية لأمره، أو ليبين أن ذلك غير واجب، أو سلم فلم ينقله الراوي. قلت: وهذا الثالث هو المعتمد، فقد ثبت في رواية أبي فروة ، ففيها بعد قوله كأن ثيابه لم يمسها دنس حتى سلم من طرف البساط فقال:السلام عليك يا محمد، فرد عليه السلام. قال: أدنو يا محمد؟ قال:ادن. فما زال يقول أدنو مرارا ويقول له ادن. ونحوه في رواية عطاء عن ابن عمر، لكن قال: السلام عليك يا رسول الله. ووقع عند القرطبي أنه قال: السلام عليكم يامحمد، فاستنبط منه أنه يستحب للداخل أن يعمم بالسلام ثم يخصص من يريد تخصيصه. انتهى.

**قوله** (ما الإيمان)؟ قيل قدم السؤال عن الإيمان لأنه الأصل، وثني بالإسلام لأنه يظهر مصداق الدعوى، وثلث بالإحسان لأنه متعلق بهما. وفي رواية عمارة بن القعقاع: بدأ بالإسلام لأنه بالأمر الظاهر، وثنى بالإيمان لأنه بالأمر الباطن . ورجح هذا الطيبي لما فيه من الترقي.

**قوله** (قال: الإيمان أن تؤمن بالله الخ) دل الجواب أنه علم أنه سأله عن متعلقاته لا عن معنى لفظه، وإلا لكان الجواب :الإيمان التصديق. فكأنه قال: الإيمان الشرعي تصديق مخصوص، وإلا لكان الجواب: الإيمان التصديق، والإيمان بالله هو التصديق بوجوده وأنه

متصف بصفات الكمال منزه عن صفات النقص.

**قوله** (وملائكته) الإيمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم وأنهم كما وصفهم الله تعالى (عباد مكرمون). وقدم الملائكة على الكتب والرسل نظرا للترتيب الواقع ،لأنه سبحانه وتعالى أرسل الملك بالكتاب إلى الرسول، وليس فيه متمسك لمن فضل الملك على الرسول.

**قوله** (وكتبه) والإيمان بكتب الله التصديق بأنها كلام الله وأن ما تضمنته حق. (وبلقائه) قيل إنها مكررة داخلة في الإيمان بالبعث، والحق أنها غير مكررة، فقيل المراد بالبعث القيام من القبور، والمراد باللقاء ما بعد ذلك، وقيل اللقاء يحصل بالانتقال من دار الدنيا، والبعث بعد ذلك. ويدل على هذا رواية مطر الوراق فإن فيها «وبالموت وبالبعث بعد الموت»، وكذا في حديث أنس وابن عباس، وقيل المراد باللقاء رؤية الله، ذكره الخطابي. وتعقبه النووي بأن أحدا لايقطع لنفسه برؤية الله، فإنها مختصة بمن مات مؤمنا، والمرء لايدري بم يختم له، فكيف يكون ذلك من شروط الإيمان؟ وأجيب بأن المراد الإيمان بأن ذلك حق في نفس الأمر، وهذا من الأدلة القوية لأهل السنة في إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة إذ جعلت من قواعد الإيمان.

**قوله** (ورسله) والإيمان بالرسل التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله، ودل الإجمال في الملائكة والكتب والرسل على الاكتفاء بذلك في الإيمان بهم من غير تفصيل، إلامن ثبت تسميته فيجب الإيمان به على التعيين. وهذا الترتيب مطابق للآية (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه ) ومناسبة الترتيب المذكور وإن كانت الواو لاترتب بل المراد من التقديم أن الخير والرحمة من الله، ومن أعظم رحمته أن أنزل كتبه إلى عباده، والمتلقي لذلك منهم الأنبياء، والواسطة بين الله وبينهم الملائكة.

**قوله** (وتؤمن بالبعث )زاد في التفسير «الآخر» ولمسلم في حديث عمر «واليوم الآخر» فأما البعث الآخر فقيل ذكر الآخر تأكيدا كقولهم أمس الذاهب، وقيل لأن البعث وقع مرتين: الأولى الإخراج من العدم إلى الوجود أو من بطون الأمهات بعد النطفة والعلقة إلى الحياة الدنيا، والثانية البعث من بطون القبور إلى محل الاستقرار. وأما اليوم الآخر فقيل له ذلك لأنه آخر أيام الدنيا أو آخر الأزمنة المحدودة، والمراد بالإيمان به التصديق بما يقع من الحساب والميزان والجنة والنار.

(فائدة): زاد الإسماعيلي في مستخرجه هنا «وتؤمن بالقدر» وهي في رواية أبي فروة أيضا، وكذا لمسلم من رواية عمارة بن القعقاع، وأكده بقوله «كله» وفي رواية كهمس وسليمان التيمي «وتؤمن بالقدر خيره وشره» وكذا في حديث ابن عباس، وهو في رواية

عطاء عن ابن عمر بزيادة «وحلوه ومره من الله»، وكأن الحكمة في إعادة لفظ «وتؤمن» عند ذكر البعث الإشارة إلى أنه نوع آخر مما يؤمن به، لأن البعث سيوجد بعد، وما ذكر قبله موجود الآن، وللتنويه بذكره لكثرة من كان ينكره من الكفار، ولهذا كثر تكراره في القرآن، وهكذا الحكمة في إعادة لفظ «وتؤمن» عند ذكر القدر كأنها إشارة إلى ما يقع فيه من الاختلاف، فحصل الاهتمام بشأنه بإعادة تؤمن ، ثم قرره بالإبدال بقوله «خيره وشره وحلوه ومره» ثم زاده تأكيدا بقوله في الرواية الأخيرة «من الله». والقدر مصدر تقول: قدرت الشيء بتخفيف الدال وفتحها أقدره بالكسر والفتح قدرا وقدرا، إذا أحطت بمقداره. والمراد أن الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها، ثم أوجد ماسبق في علمه أنه يوجد، فكل محدث صادر عن علمه وقدرته وإرادته، هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية، وعليه كان السلف من الصحابة وخيار التابعين، إلى أن حدثت بدعة القدر في أواخر زمن الصحابة، وقد روى مسلم القصة في ذلك من طريق كهمس عن ابن بريدة عن يحيي بن يعمر قال: كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني، قال فانطلقت أنا وحميد الحميري، فذكر اجتماعهما بعبد الله بن عمر، وأنه سأل عن ذلك فأخبره بأنه بريء ممن يقول ذلك، وأن الله لايقبل ممن لم يؤمن بالقدر عملا، وهم مخصومون بما قال الشافعي: إن سلّم القدري العلم خصم. يعني يقال له: أيجوز أن يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم؟ فإن منع وافق قول أهل السنة، وإن أجاز لزمه نسبة الجهل، تعالى الله عن ذلك.

(تنبيه): ظاهر السياق يقتضي أن الإيمان لايطلق إلا على من صدق بجميع ما ذكر، وقد اكتفى الفقهاء بإطلاق الإيمان على من آمن بالله ورسوله، ولا اختلاف، لأن الإيمان برسول الله المراد به الإيمان بوجوده وبما جاء به عن ربه، فيدخل جميع ما ذكر تحت ذلك.

• **قوله** (الإحسان) هو مصدر، تقول أحسن يحسن إحسانا. ويتعدى بنفسه وبغيره تقول أحسنت كذا إذا أتقنته، وأحسنت إلى فلان إذا أوصلت إليه النفع، والأول هو المراد لأن المقصود إتقان العبادة، وقد يلحظ الثاني بأن المخلص مثلا محسن باخلاصة إلى نفسه، وإحسان العبادة الإخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود، وقال النووي: معناه أنك إنما تراعي الآداب المذكورة إذا كنت تراه ويراك، لكونه يراك لا لكونك تراه فهو دائما يراك، فأحسن عبادته وإن لم تره، فتقدير الحديث: فإن لم تكن تراه فاستمر على إحسان العبادة فإنه يراك. قال: وهذا القدر من الحديث أصل عظيم من أصول الدين، وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين ، وهو عمدة الصديقين وبغية السالكين وكنز العارفين ودأب الصالحين، وهو من جوامع الكلم التي أوتيها ﷺ، وقد ندب أهل التحقيق إلى

مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من التلبيس بشيء من النقائص احتراما لهم واستحياء منهم، فكيف بمن لايزال الله مطلعا عليه في سره وعلانيته ؟ انتهى.

(تنبيه): دل سياق الحديث على أن رؤية الله في الدنيا بالأبصار غير واقعة، وأما رؤية النبي ﷺ فذاك لدليل آخر، وقد صرح مسلم في روايته من حديث أبي أمامة بقوله ﷺ «واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا».

(فائدة) زاد مسلم في رواية عمارة بن القعقاع قول السائل «صدقت» عقب كل جواب من الأجوبة الثلاثة، وفي رواية سليمان بن بريدة «قال القوم: ما رأينا رجلا مثل هذا، كأنه يعلم رسول الله ﷺ، يقول له: صدقت صدقت» قال القرطبي: إنما عجبوا من ذلك لأن ما جاء به النبي ﷺ لايعرف إلا من جهته، وليس هذا السائل ممن عرف بلقاء النبي ﷺ ولا بالسماع منه، ثم هو يسأل سؤال عارف بما يسأل عنه لأنه يخبره بأنه صادق فيه، فتعجبوا من ذلك تعجب المستبعد لذلك.

**قوله** (متى الساعة) أى متى تقوم الساعة ؟ والمراد يوم القيامة.

**قوله** (بأعلم) هذا وإن كان مشعرا بالتساوي في العلم، لكن المراد التساوي في العلم بأن الله تعالى استأثر بعلمها لقوله بعد «خمس لايعلمها إلا الله».

قال النووي: يستنبط منه أن العالم إذا سئل عما لايعلم يصرح بأنه لايعلمه، ولايكون في ذلك نقص من مرتبته، بل يكون ذلك دليلا على مزيد ورعه. وقال القرطبي مقصود هذا السؤال كف السامعين عن السؤال عن وقت الساعة، لأنهم قد أكثروا السؤال عنها كما ورد في كثير من الآيات والأحاديث، فلما حصل الجواب بما ذكر هنا حصل اليأس من معرفتها، بخلاف الأسئلة الماضية فإن المراد بها استخراج الأجوبة ليتعلمها السامعون ويعملوا بها.

**قوله** (من السائل) عدل عن قوله لست بأعلم بها منك إلى لفظ يشعر بالتعميم تعريضا للسامعين، أي أن كل مسئول وكل سائل فهو كذلك.

**قوله** (وسأخبرك عن أشراطها) قال القرطبي: علامات الساعة على قسمين: ما يكون من نوع المعتاد، أو غيره. والمذكور هنا الأول. أما الغير مثل طلوع الشمس من مغربها فتلك مقاربة لها أو مضايقة والمراد هنا العلامات السابقة على ذلك.

**قوله** (إذا ولدت) والتقدير ولادة الأمة وتطاول الرعاة.

**قوله** (إذا ولدت الأمة ربها) وفي التفسير «ربتها» والمراد بالرب المالك أو السيد. وقد اختلف العلماء قديما وحديثا في معنى ذلك، قال ابن التين: اختلف فيه على سبعة أوجه، فذكرها لكنها متداخلة، وقد لخصتها بلا تداخل فإذا هي أربعة أقوال: الأول قال الخطابي:

معناه اتساع الإسلام واستيلاء أهله على بلاد الشرك وسبي ذراريهم، فإذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد منها بمنزلة ربها لأنه ولد سيدها،قال النووي وغيره: إنه قول الأكثرين. قلت: لكن في كونه المراد نظر، لأن استيلاء الإماء كان موجودا حين المقالة، والاستيلاء على بلاد الشرك وسبي ذراريهم واتخاذهم سراري وقع أكثره في صدر الإسلام، وسياق الكلام يقتضي الإشارة إلى وقوع ما لم يقع مما سيقع قرب قيام الساعة، وقد فسره وكيع في رواية ابن ماجه بأخص من الأول قال: أن تلد العجم العرب، ووجهه بعضهم بأن الإماء يلدن الملوك فتصير الأم من جملة الرعية والملك سيد رعيته، وهذا لإبراهيم الحربي، وقربه بإن الرؤساء في الصدر الأول كانوا يستنكفون غالبا من وطء الإماء ويتنافسون في الحرائر،ثم انعكس الأمر ولاسيما في أثناء دولة بني العباس، ولكن رواية ربتها بتاء التأنيث قد لاتساعد على ذلك. ووجهه بعضهم بأن إطلاق ربتها على ولدها مجاز، لأنه لما كان سببا في عتقها بموت أبيه أطلق عليه ذلك، وخصه بعضهم بأن السبي إذا كثر فقد يسبى الولد أولا وهو صغير ثم يعتق ويكبر ويصير رئيسا بل ملكا ثم تسبي أمه فيها بعد فيشتريها عارفا بها، أو وهو لايشعر أنها أمه، فيستخدمها أو يتخذها موطوءة أو يعتقها ويتزوجها. وقد جاء في بعض الروايات «أن تلد الأمة بعلها» وهي عند مسلم فحمل على هذه الصورة، وقيل المراد بالبعل المالك وهو أولى لتتفق الروايات. الثاني أن تبيع السادة أمهات أولادهم ويكثر ذلك فيتداول الملاك المستولدة حتى يشتريها ولدها ولايشعر بذلك، وعلى هذا فالذي يكون من الأشراط غلبة الجهل بتحريم بيع أمهات الأولاد أو الاستهانة بالأحكام الشرعية. فإن قيل: هذه المسألة مختلف فيها فلا يصلح الحمل عليها، لأنه لاجهل والاستهانة عند القائل بالجواز، قلنا: يصلح أن يحمل على صورة إتفاقية كبيعها في حال حملها، فإنه حرام بالإجماع. الثالث وهو من نمط الذي قبله، قال النووي:لايختص شراء الولد أمه بأمهات الأولاد، بل يتصور في غيرهن بأن تلد الأمة حرا من غير سيدها بوطء شبهة. أو رقيقا بنكاح أو زنا ثم تباع الأمة في الصورتين بيعا صحيحا وتدور في الأيدي حتى يشتريها ابنها أو ابنتها. ولايعكر على هذا تفسير محمد بن بشر بأن المراد السراري لأنه تخصيص بغير دليل. الرابع أن يكثر العقوق في الأولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة بالسب والضرب والاستخدام. فأطلق عليه ربها مجازا لذلك. أو المراد بالرب المربي فيكون حقيقة، وهذا أوجه الأوجه عندي لعمومه، ولأن المقام يدل على أن المراد حالة تكون مع كونها تدل على فساد الأحوال مستغربة. ومحصله الإشارة إلى أن الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الأمور بحيث يصير المربَّى مربيا والسافل عاليا، وهو مناسب

لقوله في العلامة الأخرى أن تصير الحفاة ملوك الأرض.

(تنبيهان): أحدهما: قال النووي: ليس فيه دليل على تحريم بيع أمهات الأولاد ولا على جوازه، وقد غلط من استدل به لكل من الأمرين، لأن الشيء إذا جعل علامة على شيء آخر لايدل على حظر ولا إباحة. الثاني: يجمع بين ما في هذا الحديث من إطلاق الرب على السيد المالك في قوله «ربها» وبين ما في الحديث الآخر وهو في الصحيح «لايقل أحدكم أطعم ربك وضىء ربك اسق ربك وليقل سيدي ومولاى» بأن اللفظ هنا خرج على سبيل المبالغة أو المراد بالرب هنا المربي، وفي المنهي عنه السيد، أو أن النهي عنه متأخر، أو مختص بغير الرسول ﷺ.

**قوله**(تطاول) أي تفاخروا في تطويل البنيان وتكاثروا به.

**قوله** (رعاة الإبل) قيل لهم ذلك مبالغة في وصفهم بالجهل، أي لم يستعملوا أسماعهم ولا أبصارهم في شيء من أمر دينهم وإن كانت حواسهم سليمة.

**قوله** رءوس الناس أي ملوك الأرض، والمراد بهم أهل البادية كما صرح به في رواية سليمان التيمي وغيره. قال: ما الحفاة العراة؟ قال: العُرَيْب، وفي الطبراني من طريق أبي جمرة عن ابن عباس مرفوعا «من انقلاب الدين تفصُّح النَّبَط واتخاذهم القصور في الأمصار» قال القرطبي: المقصود الإخبار عن تبديل الحال بأن يستولي أهل البادية على الأمر ويتملكوا البلاد بالقهر فتكثر أموالهم وتنصرف هممهم إلى تشييد البنيان والتفاخربه، وقد شاهدنا ذلك في هذه الأزمان. ومنه الحديث الآخر «لاتقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع» ومنه «إذا وسد الأمر-أي أسند-إلى غير أهله فانتظروا الساعة» وكلاهما في الصحيح.

**قوله** (في خمس) أي علم وقت الساعة داخل في جملة خمس. وحذف متعلق الجار سائغ كما في قوله تعالى ( في تسع آيات) أي اذهب إلى فرعون بهذه الآية في جملة تسع آيات، وفي رواية عطاء الخراساني «قال فمتى الساعة؟ قال: هي في خمس من الغيب لا يعلمها إلا الله» قال القرطبي: لا مطمع لأحد في علم شيء من هذه الأمور الخمسة لهذا الحديث، وقد فسر النبي ﷺ قول الله تعالى (وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو) بهذه الخمس وهو في الصحيح، قال: فمن ادعى علم شيء منها غير مسنده إلى رسول الله ﷺ كان كاذبا في دعواه. قال: وأما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره إذا كان عن أمر عادي وليس ذلك بعلم. وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على تحريم أخذ الأجرة والجعل وإعطائها في ذلك، وجاء عن ابن مسعود قال: أوتي نبيكم ﷺ علم كل شيء سوى هذه الخمس. وعن ابن عمر مرفوعا نحوه أخرجهما أحمد، وأخرج حميد بن زنجويه عن بعض الصحابة أنه ذكر العلم بوقت

الكسوف قبل ظهوره فأنكر عليه فقال: إنما الغيب خمس- وتلا هذه الآية- وما عدا ذلك غيب يعلمه قوم ويجهله قوم.

**قوله** (ثم أدبر فقال: ردوه) زاد في التفسير «فأخذوا ليردوه لم يروا شيئا». فيه أن الملك يجوز أن يتمثل لغير النبي ﷺ فيراه ويتكلم بحضرته وهو يسمع، وقد ثبت عن عمران بن حصين أنه كان يسمع كلام الملائكة.

(تنبيهات): الأول دلت الروايات التي ذكرناها على أن النبي ﷺ ما عرف أنه جبريل إلا في آخر الحال، وأن جبريل أتاه في صورة رجل حسن الهيئة لكنه غير معروف لديهم، الثاني: قال ابن المنير: في قوله «يعلمكم دينكم» دلالة على أن السؤال يسمى علما وتعليما، لأن جبريل لم يصدر منه سوى السؤال، ومع ذلك فقد سماه معلما، وقد اشتهر قولهم: حسن السؤال نصف العلم، ويمكن أن يؤخذ من هذا الحديث لأن الفائدة فيه انبنت على السؤال والجواب معا. الثالث: قال القرطبي: هذا الحديث يصلح أن يقال له أم السنة، لما تضمنه من جمل علم السنة. وقال الطيبي: لهذه النكتة استفتح به البغوي كتابيه «المصابيح» و«شرح السنة» اقتداء بالقرآن في افتتاحه بالفاتحة، لأنها تضمنت علوم القرآن إجمالا. وقال القاضي عياض: اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان ابتداء وحالاً ومآلا ومن أعمال الجوارح، ومن إخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال، حتى أن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه. قلت: ولهذا أشبعت القول في الكلام عليه، مع أن الذي ذكرته وإن كان كثيرا لكنه بالنسبة لما يتضمنه قليل، فلم أخالف طريق الاختصار.

**٣٨-باب** * ٥١- عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ أنَّ عبدَ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ أخْبَرَهُ قالَ: أخْبَرَني أبو سُفْيَانَ أنَّ هِرَقْلَ قالَ لَهُ: سَألْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أمْ يَنْقُصُونَ فَزَعَمْتَ أنَّهُمْ يَزِيدونَ ، وكذلِكَ الإيمانُ حَتَّى يَتِمَّ وَسَألتُك هَلْ يَرْتَدّ أحدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أنْ يَدْخُلَ فيهِ؟ فَزَعَمتَ أنْ لا، وكذلِكَ الإيمانُ حينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ القُلُوبَ لايسْخَطُهُ أحَدٌ.

[أنظر الحديث:٧]

## ٣٩-باب فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرأ لدينه

٥٢-عن النُّعْمانَ بنِ بشيرٍ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ «الحَلالُ بَيِّنٌ، والحَرامُ بَيِّنٌ، وبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لايَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ. فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأ لدينه وعرضِهِ، ومَنْ وقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَراعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أنْ يُواقِعَهُ. ألا و إنَّ لِكُلِّ ملكٍ حِمًى، ألا إنَّ حِمى اللهِ في أرضه مَحارِمُهُ. ألا وإنَّ في الجَسَدِ مُضْغَةً إذا

صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلا وَهِيَ القَلْبُ».

[الحديث ٥٢- طرفه في: ٢٠٥١]

**قوله** (باب فضل من استبرأ لدينه) كأنه أراد أن يبين أن الورع من مكملات الإيمان،

**قوله** (الحلال بين والحرام بين) أي في عينهما ووصفهما بأدلتهما الظاهرة.

**قوله** (وبينهما مشبهات) أي شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين. وفي رواية الأصيلي «مشتبهات» والمعنى أنها موحدة اكتسبت الشبه من وجهين متعارفين.

**قوله** (لايعلمها كثير من الناس) أي لايعلم حكمها، وجاء واضحا في رواية الترمذي بلفظ «لايدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام» ومفهموم قوله «كثير» أن معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون، فالشبهات على هذا في حق غيرهم، وقد تقع لهم حيث لايظهر لهم ترجيح أحد الدليلين.

**قوله** (فمن اتقى الشبهات) أي حذر منها،

**قوله** (استبرأ) أي برأ دينه من النقص وعرضه من الطعن فيه، لأن من لم يعرف باجتناب الشبهات لم يسلم لقول من يطعن فيه، وفيه دليل على أن من لم يتوق الشبهة في كسبه ومعاشه فقد عرض نفسه للطعن فيه، وفي هذا إشارة إلى المحافظة على أمور الدين ومراعاة المروءة.

**قوله** (ومن وقع في الشبهات) اختلف في حكم الشبهات فقيل التحريم، وهو مردود. وقيل الكراهة، وقيل الوقف. وهو كالخلاف فيما قبل الشرع. وحاصل ما فسر به العلماء الشبهات أربعة أشياء: أحدها: تعارض الأدلة كما تقدم، ثانيها: اختلاف العلماء وهي منتزعة من الأولى، ثالثها: أن المراد بها مسمى المكروه لأنه يجتذبه جانبا الفعل والترك، رابعها: أن المراد بها المباح، ونقل ابن المنير في مناقب شيخه القباري عنه أنه كان يقول: المكروه عقبة بين العبد والحرام، فمن استكثر من المكروه تطرق إلى الحرام، والمباح عقبة بينه وبين المكروه، فمن استكثر منه تطرق إلى المكروه. وهو منزع حسن. ويؤيده رواية ابن حبان من طريق ذكر مسلم إسنادها ولم يسق لفظها فيها من الزيادة «اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال، من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه، ومن أرتع فيه كان كالمرتع إلى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه» والمعنى أن الحلال حيث يخشى أن يؤل فعله مطلقا إلى مكروه أومحرم ينبغي اجتنابه، كالإكثار مثلا من الطيبات، فإنه يحوج إلى كثرة الاكتساب الموقع في أخذ ما لا يستحق أو يفضي إلى بطر النفس، وأقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية، وهذا معلوم بالعادة مشاهد بالعيان. والذي يظهر لي رجحان الوجه الأول على ما

سأذكره، ولايبعد أن يكون كل من الأوجه مرادا، ويختلف ذلك باختلاف الناس: فالعالم الفطن لايخفى عليه تمييز الحكم فلا يقع له ذلك إلا في الاستكثار من المباح أو المكروه كما تقرر قبل، ودونه تقع له الشبهة في جميع ما ذكر بحسب اختلاف الأحوال. ولايخفى أن المستكثر من المكروه تصير فيه جرأة على ارتكاب المنهي في الجملة، أو يحمله اعتياده ارتكاب المنهي غير المحرم على ارتكاب المنهي المحرم إذا كان من جنسه. أو يكون ذلك لشبهة فيه وهو أن من تعاطى ما نهي عنه يصير مظلم القلب لفقدان نور الورع فيقع في الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه.

**قوله** (كراع يرعى) وفي اختصاص التمثيل بذلك نكتة، وهي أن ملوك العرب كانوا يحمون لمراعي مواشيهم أماكن مختصة يتوعدون من يرعى فيها بغير إذنهم بالعقوبة الشديدة، فمثل لهم النبي ﷺ بما هو مشهور عندهم، فالخائف من العقوبة المراقب لرضا الملك يبعد عن ذلك الحمى خشية أن تقع مواشيه في شيء منه، فبعده أسلم له ولو اشتد حذره. وغير الخائف المراقب يقرب منه ويرعى من جوانبه، فلا يأمن أن تنفرد الفاذة فتقع فيه بغير اختياره، أو يمحل المكان الذي هو فيه ويقع الخصب في الحمى فلا يملك نفسه أن يقع فيه . فالله سبحانه وتعالى هو الملك حقا، وحماه محارمه.

**قوله** (مضغة) أي قدر ما يمضغ ، وعبر بها هنا عن مقدار القلب في الرؤية، وسمي القلب قلبا لتقلبه في الأمور، وخص القلب بذلك لأنه أمير البدن، وبصلاح الأمير تصلح الرعية، وبفساده تفسد. وفيه تنبيه على تعظيم قدر القلب، والحث على صلاحه، والإشارة إلى أن لطيب الكسب أثرا فيه. والمراد المتعلق به من الفهم الذي ركبه الله فيه. ويستدل به على أن العقل في القلب، ومنه قوله تعالى {فتكون لهم قلوب يعقلون بها} وقوله تعالى: {إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب} قال المفسرون: أي عقل. وعبر عنه بالقلب لأنه محل استقراره. وقد عظم العلماء أمر هذا الحديث فعدوه رابع أربعة تدور عليها الأحكام كما نقل عن أبي داود، وفيه البيتان المشهوران وهما:

عمدة الدين عندنا كلمات * مسندات من قول خير البرية

اترك المشبهات ، وازهد، ودع ما * ليس يعنيك، واعملنّ بنيه

وأشار ابن العربي إلى أنه يمكن أن ينتزع منه وحده جميع الأحكام ، قال القرطبي: لأنه اشتمل على التفصيل بين الحلال والحرام وغيره، وعلى تعلق جميع الأعمال بالقلب، فمن هنا يمكن أن ترد جميع الأحكام إليه.

## ٤٠-باب أداءُ الخُمُسِ منَ الإيمانِ

٥٣- عنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كنتُ أَقْعُدُ مَعَ ابنِ عَبَّاسٍ يُجْلِسُني عَلَى سريرِه، فَقَالَ: أَقِمْ عِنْدي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْماً مِنْ مَالي. فَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ بني عَبْدِ القَيْسِ لمَّا أَتَوُا النبيَّ ﷺ قَالَ: مَنِ القَوْمُ -أوْمَنِ الوَفْدُ؟- قَالُوا: رَبيعةُ. قالَ مَرْحَباً بالقَوْمِ -أوْ بِالوَفْد- غَيْرَ خَزَايا ولاندَامَى. فَقَالُوا: يَارسولَ اللهِ، إنَّا لا نَسْتَطيعُ أنْ نَأْتِيَكَ إلا في الشَّهْرِ الحَرَامِ. وبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَراءَنَا، ونَدخُلُ به الجَنَّةَ وَسَألُوهُ عَنِ الأشْرِبةِ. فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ ونَهَاهُم عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بالإيمانِ باللهِ وَحْدَهُ، قالَ: أتَدرُونَ مَا الإيمانُ باللهِ وَحْدَهُ؟ قَالُوا: اللهُ ورسُولُهُ أعلَمُ، قَالَ: شَهَادةُ أنْ لا إله إلا اللهُ وأنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللهِ، وإِقَامُ الصَّلاةِ، وإيتَاءُ الزَّكَاةِ، وصِيَامُ رَمَضَانَ، وأنْ تُعْطُوا مِنَ المَغْنمِ الخُمُسَ. ونَهَاهُمْ عَنْ أرْبَعٍ: عَنِ الحَنْتَمِ، والدبَّاءِ، والنَّقِيرِ، والمُزَفَّتِ- ورُبَّمَا قالَ: المُقَيَّرِ- وقالَ: احْفَظُوهُنَّ، وَأَخْبِرُوا بهنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ.

**قوله** (كنت أقعد مع ابن عباس) بيّن المصنف في العلم من رواية غندر عن شعبة السبب في إكرام ابن عباس له ولفظه « كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس» قال ابن الصلاح: أصل الترجمة التعبير عن لغة بلغة، وهو عندي هنا أعم من ذلك، وأنه كان يبلغ كلام ابن عباس إلى من خفي عليه ويبلغه كلامهم، إما لزحام أو لقصور فهم. قلت: الثاني أظهر، لأنه كان جالسا معه على سريره، فلا فرق في الزحام بينهما إلا أن يحمل على أن ابن عباس كان في صدر السرير وكان أبو جمرة في طرفه الذي يلي من يترجم عنهم، وقيل إن أبا جمرة كان يعرف الفارسية فكان يترجم لابن عباس بها، قال القرطبي: فيه دليل على أن ابن عباس كان يكتفي في الترجمة بواحد. واستنبط منه ابن التين جواز أخذ الأجرة على التعليم لقوله «حتى أجعل لك سهما من مالي» وفيه نظر، لاحتمال أن يكون إعطاؤه ذلك كان بسبب الرؤيا التي رآها في العمرة قبل الحج كما سيأتي عند المصنف صريحا في الحج.

**قوله** (ثم قال :إن وفد عبد القيس) بين مسلم من طريق غندر عن شعبة السبب في تحديث ابن عباس لأبي جمرة بهذا الحديث، فقال بعد قوله «وبين الناس» : فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر، فنهى عنه، فقلت: يا ابن عباس إني أنتبذ في جرة خضراء نبيذا حلوا فأشرب منه فتقرقر بطني، قال: لاتشرب منه وإن كان أحلى من العسل. وللمصنف في أواخر المغازي من طريق قرة عن أبي جمرة قال: قلت لابن عباس إن لي جرة أنتبذ فيها فأشربه حلوا، إن أكثرت منه فجالست القوم فأطلت الجلوس خشيت أن أفتضح، فقال «قدم وفد عبدالقيس» فلما كان أبو جمرة من عبد القيس وكان حديثهم يشتمل على النهي عن الانتباذ في الجرار ناسب أن

يذكر له. وفي هذا دليل على أن ابن عباس لم يبلغه نسخ تحريم الانتباذ في الجرار، وهو ثابت من حديث بريدة بن الحصيب عند مسلم وغيره. وقال القرطبي : فيه دليل على أن للمفتي أن يذكر الدليل مستغنيا به عن التنصيص على جواب الفتيا إذا كان السائل بصيرا بموضع الحجة.

**قوله** (لما أتوا النبي ﷺ قال: من القوم، أو من الوفد) قال النووي: الوفد الجماعة المختارة للتقدم في لقى العظماء واحدهم وافد. قال: ووفد عبد القيس المذكورون كانوا أربعة عشر راكبا كبيرهم الأشج. وقال ابن أبي جمرة في قوله «من القوم » دليل على استحباب سؤال القاصد عن نفسه ليعرف فينزل منزلته.

**قوله**(مرحبا ) وفيه دليل على استحباب تأنيس القادم ، وقد تكرر ذلك من النبي ﷺ، ففي حديث أم هانيء «مرحبا بأم هانيء» وفي قصة عكرمة بن أبي جهل «مرحبا بالراكب المهاجر» وفي قصة فاطمة «مرحبا بابنتي» وكلها صحيحة.

**قوله** (غيرخزايا ) جمع خزيان وهو الذي أصابه خزي، والمعنى أنهم أسلموا طوعا من غير حرب أو سبي يخزيهم ويفضحهم.

قال ابن أبي جمرة: بشرهم بالخير عاجلا وآجلا، لأن الندامة إنما تكون في العاقبة، فإذا انتفت ثبت ضدها. وفيه دليل على جواز الثناء على الإنسان في وجهه إذا أمن عليه الفتنة.

**قوله** (فقالوا: يارسول الله) فيه دليل على أنهم كانوا حين المقابلة مسلمين،

**قوله** (بأمر فصل) «الفصل» بمعنى الفاصل كالعدل بمعنى العادل، أي يفصل بين الحق والباطل، أو بمعنى المفصل أي المبين المكشوف حكاه الطيبي، وقال الخطابي: الفصل البين وقيل المحكم. قال ابن أبي جمرة: فيه دليل على إبداء العذر عند العجز عن توفية الحق واجبا أو مندوبا ، وعلى أنه يبدأ بالسؤال عن الأهم، وعلى أن الأعمال الصالحة تدخل الجنة إذا قبلت، وقبولها يقع برحمة الله.

**قوله** (فأمرهم بأربع) أي خصال أو جمل قال القرطبي: قيل إن أول الأربع المأمور بها إقام الصلاة، وإنما ذكر الشهادتين تبركا بهما كما قيل في قوله تعالى { واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} وإلى هذا نحا الطيبي فقال: عادة البلغاء أن الكلام إذا كان منصوبا لغرض جعلوا سياقه له وطرحوا ما عداه، وهنا لم يكن الغرض في الإيراد ذكر الشهادتين -لأن القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتي الشهادة- ولكن ربما كانوا يظنون أن الإيمان مقصور عليهما كما كان الأمر في صدر الإسلام، قال: فلهذا لم يعد الشهادتين في الأوامر.

**قوله** (ونهاهم عن أربع: عن الحنتم الخ) أي ما في الحنتم ونحوه، والحنتم، هي الجرة ، كذا فسرها ابن عمر في صحيح مسلم، وله عن أبي هريرة: الحنتم الجرار الخضر، وروى الحربي في الغريب عن عطاء أنها جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم، والدباء هوالقرع، والنّقير أصل النخلة ينقر فيتخذ منه وعاء. والمزفت ما طلي بالزفت. والمقير ما طلي بالقار وهو نبت يحرق إذا يبس تطلى به السفن وغيرها كما تطلى بالزفت، قاله صاحب المحكم. وفي مسند أبي داود الطيالسي عن أبي بكرة قال: أما الدباء فإن أهل الطائف كانوا يأخذون القرع فيخرطون فيه العنب ثم يدفنونه حتى يهدر ثم يموت. وأما النقير فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ثم ينبذون الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت. وأما الحنتم فجرار كانت تحمل إلينا فيها الخمر. وأما المزفت فهذه الأوعية التي فيها الزفت انتهى. وإسناده حسن. وتفسير الصحابي أولى أن يعتمد عليه من غيره لأنه أعلم بالمراد. والمعنى النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية بخصوصها لأنه يسرع فيها الإسكار، فربما شرب منها من لا يشعر بذلك، ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر كما سيأتي في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى.

## ٤١-باب مَا جَاءَ إنَّ الأعْمَالَ بالنِّيَّة والْحسبة،ولكُلّ امْرِيء مَانوَى

فَدَخَلَ فيه الإيمانُ والوُضُوءُ والصَّلاةُ والزَّكَاةُ والحَجُّ والصَّوْمُ والأحْكَامُ. وقالَ اللهُ تَعَالى { قُلْ كُلٌ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِه}: على نِيَّتِهِ. ونَفَقَةُ الرَّجُلِ على أهْلِه -يَحْتَسِبُهَا-صَدَقَةٌ. وقَالَ: ولكنْ جِهَادٌ ونيَّةٌ.

٥٤- عن عُمَرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ «الأعمالُ بالنِّيَّةِ، ولِكُلِّ امْرِيءٍ مَا نَوى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إلى اللهِ وَرَسُولِهِ، ومَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنيا يُصيبُهَا أوْ امْرَأةٍ يَتزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُه إلى مَا هَاجَرَ إلَيْهِ».

[انظر الحديث رقم ١]

**قوله** (باب ما جاء) أي باب بيان ما ورد دالاً على أن الأعمال الشرعية معتبرة بالنية والحسبة، والمراد بالحسبة طلب الثواب.

**قوله** (فدخل فيه ) توجيه دخول النية في الإيمان على طريقة المصنف أن الإيمان عمل كما تقدم شرحه. وأما الإيمان بمعنى التصديق فلا يحتاج إلى نية كسائر أعمال القلوب-من خشية الله وعظمته ومحبته والتقرب إليه- لأنها متميزة لله تعالى فلا تحتاج لنية تميزها، لأن النية إنما تميز العمل لله عن العمل لغيره رياء، وتميز مراتب الأعمال كالفرض عن الندب، وتميز العبادة عن العادة كالصوم عن الحمية.

**قوله** (والوضوء) أشار به إلى خلاف من لم يشترط فيه النية كما نقل عن الأوزاعي وأبي حنيفة وغيرهما، وحجتهم أنه ليس عبادة مستقلة بل وسيلة إلى عبادة كالصلاة، ونوقضوا بالتيمم فإنه وسيلة وقد اشترط الحنفية فيه النية، واستدل الجمهور على اشتراط النية في الوضوء بالأدلة الصحيحة المصرحة بوعد الثواب عليه، فلابد من قصد يميزه عن غيره ليحصل الثواب الموعود، وأما الصلاة فلم يختلف في اشتراط النية فيها، وأما الزكاة فإنما تسقط بأخذ السلطان ولو لم ينو صاحب المال لأن السلطان قائم مقامه، وأما الحج فإنما ينصرف إلى فرض من حج عن غيره لدليل خاص وهو حديث ابن عباس في قصة شبرمة، وأما الصوم فأشار به إلى خلاف من زعم أن صيام رمضان لايحتاج إلى نية لأنه متميز بنفسه كما نقل عن زفر. وقدم المصنف الحج على الصوم تمسكا بما ورد عنده في حديث «بني الإسلام» وقد تقدم.

**قوله**(والأحكام) أي المعاملات التي يدخل فيها الاحتياج إلى المحاكمات فيشمل البيوع والأنكحة والأقارير وغيرها، وكل صورة لم يشترط فيها النية فذاك لدليل خاص، وقد ذكر ابن المنير ضابطا لما يشترط فيه النية مما لايشترط فقال: كل عمل لا تظهر له فائدة عاجلة بل المقصود به طلب الثواب فالنية مشترطة فيه، وكل عمل ظهرت فائدته ناجزة وتعاطته الطبيعة قبل الشريعة لملائمة بينهما فلا تشترط النية فيه إلا لمن قصد بفعله معنى آخر يترتب عليه الثواب. قال: وإنما اختلف العلماء في بعض الصور من جهة تحقيق مناط التفرقة قال: وأما ما كان من المعاني المحضة كالخوف والرجاء فهذا لايقال باشتراط النية فيه، لأنه لايمكن أن يقع إلا منويا، ومتى فرضت النية مفقودة فيه استحالت حقيقته، فالنية فيه شرط عقلي، ولذلك لا تشترط النية للنية فرارا من التسلسل. وأما الأقوال فتحتاج إلى النية في ثلاثة مواطن: أحدها: التقرب إلى الله فرارا من الرياء، والثاني: التمييز بين الألفاظ المحتملة لغير المقصود، والثالث قصد الإنشاء ليخرج سبق اللسان.

**قوله** (على نيته) تفسير منه لقوله (على شاكلته) وتفسير الشاكلة بالنية صح عن الحسن البصري ومعاوية بن قرة المزني وقتادة أخرجه عبد بن حميد والطبري عنهم، وعن مجاهد قال: الشاكلة الطريقة أو الناحية، وهذا قول الأكثر، وقيل الدين. وكلها متقاربة.

**قوله** (ولكن جهاد ونية) وهو طرف من حديث لابن عباس أوله « لاهجرة بعد الفتح».

٥٥- عَن أبي مَسْعُودٍ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ « إذَا أنْفَقَ الرجُلُ عَلَى أهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لهُ صَدَقَة».

[الحديث ٥٥- طرفاه في: ٤٠٠٦ ، ٥٣٥١]

٥٦-عَنْ سَعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ «إنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بها وَجْهَ اللهِ إلا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرأتِكَ».

[الحديث ٥٦- أطرافه في: ١٢٩٥ ، ٢٧٤٢ ، ٢٧٤٤ ، ٣٩٣٦ ، ٤٤٠٩ ، ٥٣٥٤ ، ٥٦٥٩ ، ٥٦٦٨ ، ٦٣٧٣ ، ٦٧٣٣]

**قوله** (يحتسبها) قال القرطبي: أفاد منطوقه أن الأجر في الإنفاق إنما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة أو مباحة، وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القربة لم يؤجر، لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لأنها معقولة المعنى، وأطلق الصدقة على النفقة مجازا والمراد بها الأجر، والقرينة الصارفة عن الحقيقة الإجماع على جواز النفقة على الزوجة الهاشمية التي حرمت عليها الصدقة قوله(إنك) الخطاب لسعد، والمراد هو ومن يصح منه الإنفاق.

**قوله** (وجه الله ) أي ما عند الله من الثواب.

**قوله** (في فم[١] امرأتك) استنبط منه النووي أن الحظ إذا وافق الحق لايقدح في ثوابه لأن وضع اللقمة في في الزوجة يقع غالبا في حالة المداعبة، ولشهوة النفس في ذلك مدخل ظاهر. ومع ذلك إذا وجه القصد في تلك الحالة إلى ابتغاء الثواب حصل له بفضل الله . قلت: وجاء ما هو أصرح في هذا المراد من وضع اللقمة، وهو ما أخرجه مسلم عن أبي ذر فذكر حديثا فيه « وفي بضع أحدكم صدقة. قالوا:يارسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويؤجر؟ قال: نعم، أرأيتم لو وضعها في حرام» الحديث. قال: وإذا كان هذا بهذا المحل -مع ما فيه من حظ النفس- فما الظن بغيره مما لاحظ للنفس فيه؟ قال: وتمثيله باللقمة مبالغة في تحقيق هذه القاعدة، لأنه إذا ثبت الأجر في لقمة واحدة لزوجة غير مضطرة فما الظن بمن أطعم لقما لمحتاج، أو عمل من الطاعات ما مشقته فوق مشقة ثمن اللقمة الذي هو من الحقارة بالمحل الأدنى اهـ. وتمام هذا أن يقال: وإذا كان هذا في حق الزوجة مع مشاركة الزوج لها في النفع بما يطعمها لأن ذلك يؤثر في حسن بدنها وهو ينتفع منها بذلك، وأيضا فالأغلب أن الإنفاق على الزوجة يقع بداعية النفس، بخلاف غيرها فإنه يحتاج إلى مجاهدتها.

## ٤٢-باب قَوْلِ النبيِّ ﷺ
## «الدِّينُ النَّصِيحةُ للّه ولرسَوله ولأئمة المُسْلِمينَ وعَامَّتِهِمْ »

وقَوْله تَعَالَى: {إذَا نَصَحُوا للّهِ وَرَسُوله} التوبة ٩١.

٥٧-عَنْ جَرِيرِ بنِ عبدِ اللّهِ قالَ: بَايَعْتُ رسولَ اللّهِ ﷺ عَلَى إقَامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ

---

(١) رواية الباب واليونينية «في في».

الزَّكَاةِ ، والنُّصْحِ لكلِّ مُسْلم.

[الحديث ٥٧- أطرافه : ٥٢٤ ، ١٤٠١ ، ٢١٥٧ ، ٢٧١٤ ، ٢٧١٥ ، ٧٢٠٤]

قوله(الدين النصيحة) يحتمل أن يحمل على المبالغة، أي معظم الدين النصيحة، كما قيل في حديث «الحج عرفة»، ويحتمل أن يحمل على ظاهره لأن كل عمل لم يرد به عامله الإخلاص فليس من الدين. وقال المازري: النصيحة مشتقة من نصحت العسل إذا صفيته، يقال: نصح الشيء إذا خلص، ونصح له القول إذا أخلصه له. أو مشتقة من النصح وهي الخياطة بالمنصحة وهي الإبرة، والمعنى أنه يلم شعث أخيه بالنصح كما تلم المنصحة، ومنه التوبة النصوح، كأن الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه. قال الخطابي: النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له، وهي من وجيز الكلام، بل ليس في الكلام كلمة مفردة تستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة. وهذ الحديث من الأحاديث التي قيل فيها إنها أحد أرباع الدين، وممن عده فيها الإمام محمد بن أسلم الطوسي. وقال النووي: بل هو وحده محصل لغرض الدين كله، لأنه منحصر في الأمور التي ذكرها: فالنصيحة لله وصفه بما هو له أهل، والخضوع له ظاهرا وباطنا، والرغبة في محابه بفعل طاعته، والرهبة من مساخطه بترك معصيته، والجهاد في رد العاصين إليه.

والنصيحة لكتاب الله تعلمه، وتعليمه، وإقامة حروفه في التلاوة، وتحريرها في الكتابة، وتفهم معانيه، وحفظ حدوده، والعمل بما فيه، وذبّ تحريف المبطلين عنه. والنصيحة لرسوله تعظيمه، ونصره حيا وميتا، وإحياء سنته بتعلمها وتعليمها، والاقتداء به في أقواله وأفعاله، ومحبته ومحبة أتباعه. والنصيحة لأئمة المسلمين إعانتهم على ما حملوا القيام به، وتنبيههم عند الغفلة، وسد خلتهم عند الهفوة، وجمع الكلمة عليهم، ورد القلوب النافرة إليهم، ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن. ومن جملة أئمة المسلمين أئمة الاجتهاد، وتقع النصيحة لهم ببث علومهم، ونشر مناقبهم، وتحسين الظن بهم ، والنصيحة لعامة المسلمين الشفقة عليهم، والسعي فيما يعود نفعه عليهم، وتعليمهم ما ينفعهم، وكف وجوه الأذى عنهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه. وفي الحديث فوائد أخرى: منها أن الدين يطلق على العمل لكونه سمى النصيحة دينا ، وعلى هذا المعنى بنى المصنف أكثر كتاب الإيمان.

قوله (بايعت رسول الله ﷺ) قال القاضي عياض:اقتصر على الصلاة والزكاة لشهرتهما ، ولم يذكر الصوم وغيره لدخول ذلك في السمع والطاعة.

٥٨-عَنْ زيادِ بنِ علاقَةَ قالَ سمعتُ جريرَ بنَ عبد اللهِ يقولُ يومَ مَاتَ المُغيرةُ بنُ

شُعْبَةَ ، قَامَ فَحَمِدَ اللهَ وأثنى عَلَيْهِ وَقَالَ: عَلَيْكُمْ باتِّقَاءِ اللهِ وحدَهُ لاشريكَ لَهُ، والوَقَار والسَّكِينَةِ ، حَتَّى يَأتيكمُ أميرٌ، فَإنَّمَا يَأتيكمُ الآنَ. ثُمَّ قالَ: اسْتَعْفُوا لأميرِكمْ، فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ العَفْوَ. ثُمَّ قَالَ: أمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أتيتُ النبيَّ ﷺ قُلْتُ أبَايِعُكَ عَلَى الإسلام. فشرطَ عليَّ « والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» فبايعتُه عَلَى هذا، ورَبِّ هذَا المَسْجِد إنِّي لَنَاصِحٌ لكُمْ. ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ.

**قوله** (يوم مات المغيرة بن شعبة) كان المغيرة واليا على الكوفة في خلافة معاوية، وكانت وفاته سنة خمسين من الهجرة، واستناب عند موته ابنه عروة ، وقيل استناب جريرا المذكور، ولهذا خطب الخطبة المذكورة، حكى ذلك العلائي في أخبار زياد. والوقار بالفتح الرزانة، والسكينة السكون. وإنما أمرهم بذلك مقدما لتقوى الله، لأن الغالب أن وفاة الأمراء تؤدي إلى الاضطراب والفتنة، ولاسيما ما كان عليه أهل الكوفة إذ ذاك من مخالفة ولاة الأمور.

**قوله** (حتى يأتيكم أمير) أي بدل الأمير الذي مات قوله(الآن) أراد به تقريب المدة تسهيلا عليهم، وكان كذلك، لأن معاوية لما بلغه موت المغيرة كتب إلى نائبه على البصرة وهو زيادأن يسير إلى الكوفة أميرا عليها.(استعفوا لأميركم)أي اطلبوا له العفو من الله.

**قوله** (فإنه كان يحب العفو) فيه إشارة إلى أن الجزاء يقع من جنس العمل.

(فائدة): التقييد بالمسلم للأغلب، وإلا فالنصح للكافر معتبر بأن يدعى إلى الإسلام ويشار عليه بالصواب إذا استشار. واختلف العلماء في البيع على بيعه ونحو ذلك فجزم أحمد أن ذلك يختص بالمسلمين واحتج بهذا الحديث، (فائدة أخرى): ختم البخاري كتاب الإيمان بباب النصيحة مشيرا إلى أنه عمل بمقتضاه في الإرشاد إلى العمل بالحديث الصحيح دون السقيم، ثم ختمه بخطبة جرير المتضمنة لشرح حاله في تصنيفه فأومأ بقوله «فإنما ياتيكم الآن» إلى وجوب التمسك بالشرائع حتى يأتي من يقيمها، إذ لاتزال طائفة منصورة ، وهم فقهاء أصـ الحديث. وبقوله «استعفوا لأميركم» إلى طلب الدعاء له لعمله الفاضل. ثم ختم بقول «استغفر ونزل» فأشعر بختم الباب ثم عقبه بكتاب العلم لما دل عليه حديث النصيحة أن معظمها يقع بالتعلم والتعليم.

بسم الله الرحمن الرحيم

# ٣-كتاب العلم

## ١-باب فَضْلِ الْعِلْمِ

وقَوْلِ اللهِ تَعَالى: { يَرْفَعِ اللّهُ الّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ والّذينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرجَات، واللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِير } المجادلة[١١]وقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ :{رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا} طه [١١٤]

**قوله** { يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات} قيل في تفسيرها: يرفع الله المؤمن العالم على المؤمن غير العالم. ورفعة الدرجات تدل على الفضل، إذ المراد به كثرة الثواب، وبها ترتفع الدرجات، ورفعتها تشمل المعنوية في الدنيا بعلو المنزلة وحسن الصيت، والحسية في الآخرة بعلو المنزلة في الجنة. وفي صحيح مسلم عن نافع بن عبد الحارث الخزاعي[1]- وكان عامل عمر على مكة- أنه لقيه بعسفان فقال له: من استخلفت ؟ فقال: استخلفت ابن أبزى مولى لنا. فقال عمر: استخلفت مولى؟ قال: إنه قارىء لكتاب الله، عالم بالفرائض. فقال عمر: أما إن نبيكم قد قال: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين». وعن زيد بن أسلم في قوله تعالى: (نرفع درجات من نشاء ) قال بالعلم. وقوله عزوجل: {ربِّ زدني علما} واضح الدلالة في فضل العلم ، لأن الله تعالى لم يأمر نبيه ﷺ بطلب الازدياد من شيء إلا من العلم، والمراد بالعلم العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته، والعلم بالله و صفاته، وما يجب له من القيام بأمره، وتنزيهه عن النقائص، ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه.

## ٢-باب مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ في حَدِيثِهِ فَأَتَمَّ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ

٥٩-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: بَيْنَمَا النبيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جاءَهُ أعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتى السَّاعَةُ؟ فَمضَى رسُولُ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ ما قالَ فَكَرِهَ ما قالَ، وَقالَ بَعْضُهُمْ: بلْ لَمْ يَسْمَعْ. حَتّى إذَا قَضَى حَدِيثَهُ قالَ: أَيْنَ أُرَاهُ السَّائِلُ عنِ السَّاعَةِ؟ قالَ: هَا أَنَا يَا رسولَ اللهِ. قالَ: فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأمانَةُ فانْتَظِرِ السَّاعَةَ». قالَ: كَيْفَ إضَاعَتُهَا ؟ قالَ: إذَا وُسِّدَ الأمْرُ إلى غَيْرِ أَهْلِهِ فانْتَظِرِ السَّاعَةَ».

[الحديث ٥٩- طرفه في: ٦٤٩٦]

**قوله** (باب من سئل علما وهو مشتغل) محصله التنبيه على أدب العالم والمتعلم، أما العالم فلما تضمنه من ترك زجر السائل، بل أدبه بالإعراض عنه أولا حتى استوفى ما كان

(١) أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي صاحب المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم وهو شيخ القرطبي صاحب «الجامع لأحكام القرآن» في التفسير.

فيه، ثم رجع إلى جوابه فرفق به لأنه من الأعراب وهم جفاة. وفيه العناية بجواب سؤال السائل ولولم يكن السؤال متعينا ولا الجواب، وأما المتعلم فلما تضمنه من أدب السائل أن لايسأل العالم وهو مشتغل بغيره لأن حق الأول مقدم. ويؤخذ منه أخذ الدروس على السبق، وكذلك الفتاوى والحكومات ونحوها. وفيه مراجعة العالم إذا لم يفهم ما يجيب به حتى يتضح، لقوله «كيف إضاعتها»، وبوب عليه ابن حبان «إباحة اعفاء المسئول عن الإجابة على الفور» ولكن سياق القصة يدل على أن ذلك ليس على الإطلاق، وفيه إشارة إلى أن العلم سؤال وجواب، ومن ثم قيل حسن السؤال نصف العلم، وقد أخذ بظاهر هذه القصة مالك وأحمد وغيرهما في الخطبة فقالوا: لانقطع الخطبة لسؤال سائل، بل إذا فرغ نجيبه. وفصل الجمهور بين أن يقع ذلك في أثناء واجباتها فيؤخر الجواب، أو في غير الواجبات فيجيب. والأولى حينئذ التفصيل، فإن كان مما يهتم به في أمر الدين ، ولا سيما إن اختص بالسائل فيستحب إجابته ثم يتم الخطبة، وكذا بين الخطبة والصلاة، وإن كان بخلاف ذلك فيؤخر، وكذا قد يقع في أثناء الواجب ما يقتضي تقدم الجواب ، لكن إذا أجاب استأنف على الأصح، ويؤخذ ذلك كله من اختلاف الأحاديث الواردة في ذلك، فإن كان السؤال من الأمور التي ليست معرفتها على الفور مهمة فيؤخر كما في هذا الحديث، ولا سيما إن كان ترك السؤال عن ذلك أولى. وقد وقع نظيره في الذي سأل عن الساعة وأقيمت الصلاة ، فلما فرغ من الصلاة قال: أين السائل؟ فأجابه. أخرجاه. وإن كان السائل به ضرورة ناجزة فتقدم إجابته، كما في حديث أبى رفاعة عند مسلم أنه قال للنبي ﷺ وهو يخطب: رجل غريب لايدرى دينه جاء يسأل عن دينه، فترك خطبته وأتى بكرسي فقعد عليه فجعل يعلمه، ثم أتى خطبته فأتم آخرها. وكما في حديث سمرة عند أحمد أن أعرابيا سأل النبي ﷺ عن الضب، وكما في الصحيحن في قصة سالم[١] لما دخل المسجد والنبي ﷺ يخطب فقال له: أصليت ركعتين ؟ الحديث.

**قوله** (إذا وسد) أى أسند، وأصله من الوسادة، وكان من شأن الأمير عندهم إذا جلس أن تثنى تحته وسادة، فقوله وسد أى جعل له غير أهله وسادا، ومناسبة هذا المتن لكتاب العلم أن إسناد الأمر إلى غير أهله إنما يكون عند غلبة الجهل ورفع العلم، وذلك من جملة الأشراط. ومقتضاه أن العلم ما دام قائما ففي الأمر فسحة. وكأن المصنف أشار إلى أن العلم إنما يوخذ عن الأكابر، تلميحا لما روي عن أبى أمية الجمحي أن رسول الله ﷺ قال: «من أشراط الساعة أن يلتمس العلم عند الأ صاغر» [٢]

(١) كذا قال وصوابه "سليك" كما في صحيح مسلم
(٢) فسر عبد الله بن المبارك الأصاغر بأهل البدع.

## ٣-باب مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بالعِلْمِ

٦٠- عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عمروٍ قالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النبيُّ ﷺ في سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلاةُ وَنَحْنُ نَتَوضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بأَعْلَى صَوْتِهِ «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا.

[الحديث ٦٠- طرفاه في: ٩٦، ١٦٣]

**قوله** (باب من رفع، صويته بالعلم) واستدل المصنف على جواز رفع الصوت بالعلم بقوله: «فنادى بأعلى صوته» وإنما يتم الاستدلال بذلك حيث تدعو الحاجة إليه لبعد أو كثرة جمع أو غير ذلك، ويلحق بذلك ما إذا كان في موعظة كما ثبت ذلك في حديث جابر «كان النبي ﷺ إذا خطب وذكرالساعة اشتد غضبه وعلا صوته. الحديث» أخرجه مسلم. ولأحمد من حديث النعمان في معناه وزاد«حتى لو أن رجلا بالسوق لسمعه» واستدل به أيضا على مشروعية إعادة الحديث ليفهم.

## ٤-باب قَوْلِ المحدِّث «حدَّثَنا» أو «أَخْبَرَنَا» وأَنْبَأَنَا»

وَقَالَ لَنَا الحُمَيْدِيُّ: كانَ عِنْدَ ابنِ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا وَسَمِعْتُ وَاحِدًا. وقالَ ابن مَسْعُودٍ: حدَّثَنَا رسولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ. وقالَ شقيقٌ عن عبدِ اللهِ: سمعتُ النبيَّ ﷺ كلمةً. وقالَ حُذَيْفَةُ حَدَّثَنَا رسولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ. وقالَ أَبُو العَالِيةِ: عن ابنِ عبَّاسٍ عنِ النبيِّ ﷺ فيمايَرْوِي عَنْ رَبِّهِ. وقالَ أَنَسٌ: عنِ النبيِّ ﷺ يَرْوِيه عن ربِّهِ عزَّ وجلَّ. وقالَ أبُو هُرَيرَةَ:عنِ النبيِّ ﷺ يرويه عَنْ رَبِّه عَزَّوَجَلَّ.

٦١-عنِ ابن عُمَرَ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شجرةً لايَسْقُطُ وَرَقُهَا، وإنَّهَا مَثَلُ المُسْلِمِ، فحدِّثُونِي مَا هِيَ؟ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَوادِي. قالَ عَبْدُاللهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فاسْتَحْيَيْتُ. ثُمَّ قالُوا: حدِّثْنَا مَاهِيَ يارسولَ اللهِ .قالَ: هِيَ النَّخْلَة».

[الحديث ٦١- أطرافه في: ٦٢، ٧٢، ١٣١، ٢٢٠٩، ٤٦٩٨، ٥٤٤٤، ٥٤٤٨، ٦١٢٢، ٦١٤٤]

**قوله** (لايسقط ورقها، وإنها مثل المسلم) ووجه الشبه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق ما رواه الحارث بن أبي أسامة في هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عمر ولفظه «قال كنا عند رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: إن مثل المؤمن كمثل شجرة لاتسقط لها أنملة، أتدرون ما هي؟ قالوا: لا. قال: هي النخلة، لاتسقط لها أنملة، ولاتسقط لمؤمن دعوة». ووقع عند المصنف في الأطعمة من طريق الأعمش قال: حدثني مجاهد عن ابن عمر قال: «بينا نحن عند النبي ﷺ إذ أتي بجُمَّار، فقال: إن من الشجر لما بركته كبركة المسلم» وهذا أعم من

الذي قبله، وبركة النخلة موجودة في جميع أجزائها، مستمرة في جميع أحوالها، فمن حين تطلع إلى أن تيبس تؤكل أنواعا، ثم بعد ذلك ينتفع بجميع أجزائها، حتى النوى في علف الدواب والليف في الحبال وغير ذلك مما لايخفى، وكذلك بركة المسلم عامة في جميع الأحوال، ونفعه مستمر له ولغيره حتى بعد موته.

**قوله** (فوقع الناس) أي ذهبت أفكارهم في أشجار البادية، فجعل كل منهم يفسرها بنوع من الأنواع وذهلوا عن النخلة.

**قوله** (فاستحييت) فأردت أن أقول هي النخلة فإذا أنا أصغر القوم. وفي رواية نافع: ورأيت أبابكر وعمر لايتكلمان فكرهت أن أتكلم، فلما قمنا قلت لعمر: يا أبتاه. وفي رواية مالك فحدثت أبي بما وقع في نفسي فقال: لأن تكون قلتها أحب إلي من أن يكون لي كذا وكذا. وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم امتحان العالم أذهان الطلبة بما يخفى مع بيانه لهم إن لم يفهموه. وأما ما رواه أبو داود من حديث معاوية عن النبي ﷺ أنه نهى عن الأغلوطات- قال الأوزاعي أحد رواته: هي صعاب المسائل- فإن ذلك محمول على ما لانفع فيه، أو ما خرج على سبيل تعنت المسئول أو تعجيزه، وفيه التحريض على الفهم في العلم، وفيه استحباب الحياء مالم يؤد إلى تفويت مصلحة، ولهذا تمنى عمر أن يكون ابنه لم يسكت، وفيه دليل على بركة النخلة وما تثمره، وفيه دليل على أن بيع الجمار جائز، لأن كل ما جاز أكله جاز بيعه، ولهذا بوب عليه المؤلف في البيوع. وفيه دليل على جواز تجمير النخل، وأورده في تفسير قوله تعالى (ضرب الله مثلا كلمة طيبة) إشارة منه إلى أن المراد بالشجرة النخلة. وقد ورد صريحا فيما رواه البزار من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: قرأ رسول الله ﷺ فذكر هذه الآية فقال: أتدرون ما هي؟ قال ابن عمر: لم يخف عليَّ أنها النخلة، فمنعني أن أتكلم مكان سني، فقال رسول الله ﷺ: «هي النخلة» . ويجمع بين هذا وبين ما تقدم أنه ﷺ أتي بالجُمَّار فشرع فى أكله تاليا للآية قائلا: إن من الشجر شجرة إلى آخره. ووقع عند ابن حبان من رواية عبدالعزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: من يخبرني عن شجرة مثلها مثل المؤمن.

وفيه إشارة إلى أنَّ تشبيه الشيء بالشيء لايلزم أن يكون نظيره من جميع وجوهه، فإن المؤمن لا يماثله شيء من الجمادات ولايعادله. وفيه توقير الكبير، وتقديم الصغير أباه في القول، وأنه لايبادره بما فهمه وإن ظن أنه الصواب، وفيه أن العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو دونه، لأن العلم مواهب، والله يؤتي فضله من يشاء. واستدل به مالك على أن الخواطر التي تقع في القلب من محبة الثناء على أعمال الخير لايقدح فيها إذا

كان أصلها لله، وذلك مستفاد من تمني عمر المذكور، ووجه تمني عمر رضى الله عنه ما طبع الإنسان عليه من محبة الخير لنفسه ولولده، ولتظهر فضيلة الولد في الفهم من صغره، وليزداد من النبي ﷺ حظوة، ولعله كان يرجو أن يدعو له إذ ذاك بالزيادة في الفهم، وفيه الإشارة إلى حقارة الدنيا في عين عمر لأنه قابل فهم ابنه لمسألة واحدة بحمر النعم مع عظم مقدارها وغلاء ثمنها.

## ٥-باب طَرْحِ الإمام الْمَسْأَلَةَ على أ صْحابه لِيَخْتَبِر مَا عِنْدهم منَ الْعلْم

٦٢-عنِ ابنِ عُمَرَ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : «إنَّ منَ الشَّجرِ شجرَةً لايسقُطُ وَرَقُهَا وإنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِم، حَدِّثوني ما هِيَ؟ قالَ فَوَقَعَ النَّاسُ في شَجَرِ البَوادي، قالَ عبدُ اللهِ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أنَّهَا النَّخْلَةُ، ثُمَّ قالوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَارسولَ اللهِ؟ قالَ: هِيَ النَّخْلَة.

## ٦-باب . مَا جاءَ في العِلْم ، وقَوْلِه تَعالَى {وقُلْ ربِّ زِدْني عِلماً}

القِراءَةُ والعَرْضُ عَلَى المُحَدِّث. ورأى الحسَنُ والثَّوْرِيُّ ومَالكٌ القراءَةَ جَائِزَةً. واحتَجَّ بَعْضُهم في القِراءَةِ على العالِمِ بحديثِ ضِمامِ بن ثَعْلَبَةَ قَالَ للنبيِّ ﷺ: آللهُ أمَرك أنْ تُصلِّي الصَّلَوَاتِ ؟ قالَ نَعَمْ. قالَ فهذِهِ قِراءَةٌ على النبيِّ ﷺ، أخْبَرَ ضِمامٌ قَوْمَهُ بذلكَ فَأجَازُوه. واحتَجَّ مالكٌ بالصَّك يُقرَأُ على القَوْمِ فَيَقُولونَ : أشْهَدَنَا فلانٌ، ويُقْرَأُ ذلِكَ قِراءَةً عَليهِمْ. ويُقرَأُ عَلَى المُقْرِئِ فيقولُ القارئُ: أقرأني فُلانٌ. حدَّثَنا محمدُ بنُ سَلامٍ حدَّثَنَا محَمَّدُ بن الحسَنِ الواسِطي عن عوفٍ عنِ الحَسَنِ قَالَ: لابَأس بالقِراءَةِ على العَالِم. وأخْبَرَنَا محمَّد بنُ يُوسُفَ الفِرَبْرِيُّ وَحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيل البُخَارِيُّ قالَ حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسى عن سُفيانَ قالَ: إذَا قُرِئَ عَلَى المحدِّثِ فلا بَأسَ أنْ تَقُولَ: حدَّثَني. قالَ: وسمعتُ أبا عَاصِمٍ يقُولُ عَنْ مَالكٍ وسُفْيانَ :القِراءَةُ على العالِمِ وقِراءَته سواء.

٦٣-عَنْ شَرِيكِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبِي نَمِرٍ أنَّهُ سمِعَ أنَسَ بن مالكٍ يقولُ: بَيْنما نحنُ جلوسٌ معَ النبيِّ ﷺ فِي المَسْجِدِ دَخَلَ رَجُل عَلَى جَمَل فَأناخَهُ في المَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ لهم: أيكُمْ محمدٌ- والنبيُّ ﷺ مُتَّكِيءٌ بينَ ظَهْرَانَيْهِمْ-فقلنَا: هذا الرجُلُ الأبْيَضُ المُتَّكِئ. فقالَ لَهُ الرجلُ: ابنَ عبدالمطلب. فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ: قَدْ أجَبْتُكَ: فقالَ الرجلُ للنبي ﷺ: إنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عليكَ فِي المَسْألَةِ، فَلا تَجِدْ عليَّ فِي نَفْسِكَ. فقالَ: سلْ عَمَّا بَدَا لكَ. فقالَ: أسْألكَ بِربِّكَ وَربِّ مِنْ قَبْلَكَ، آللهُ أرْسَلَكَ إلى النَّاسِ كلِّهِمْ؟ فقالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قالَ: أنْشُدُكَ باللهِ، آللهُ أمَرَكَ أنْ نُصلِّي الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ في اليَوْمِ والليلَةِ؟ قالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قالَ: أنْشُدُكَ باللهِ، آللهُ أمَرَكَ أنْ نَصُومَ هذا الشَّهْرَ مِنَ

السُّنَّةِ؟ قالَ: اللهُمَّ نَعَمْ. قال: أَنْشُدُكَ باللهِ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هذهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيائِنا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرائِنا؟ فَقَالَ النبيُّ ﷺ: اللهُمَّ نَعَمْ. فقالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ. وَأَنَا رَسولُ مَنْ وَرائي مِن قَوْمي، وأَنَا ضِمامُ بنُ ثَعْلَبَةَ أَخو بني سَعْدِ بنِ بَكْر.

**قوله** (باب القراءة[1] والعرض على المحدث) إنما غاير بينهما بالعطف لما بينهما من العموم والخصوص، لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره، ولايقع العرض إلا بالقراءة لأن العرض عبارة عما يعارض به الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضرته فهو أخص من القراءة. وتوسع فيه بعضهم فأطلقه على ما إذا أحضر الأصل لشيخه فنظر فيه وعرف صحته وأذن له أن يرويه عنه من غير أن يحدثه به أو يقرأه الطالب عليه. والحق أن هذا يسمى عرض المناولة بالتقييد لا الإطلاق. وقد كان بعض السلف لايعتدون إلا بما سمعوه من ألفاظ المشايخ دون ما يقرأ عليهم، ولهذا بوب البخاري على جوازه وأورد فيه قول الحسن-وهو البصري-لا بأس بالقراءة على العالم. ثم أسنده اليه بعد أن علقه وكذا ذكر عن سفيان الثوري ومالك موصولا أنهما سويا بين السماع من العالم والقراءة عليه. وقوله «جائزا» وقع في رواية أبي ذر «جائزة» أي القراءة، لأن السماع لانزاع فيه.

**قوله** (واحتج بعضهم) المحتج بذلك هو الحميدي شيخ البخاري قاله في كتاب النوادر له ، كذا قال بعض من أدركته وتبعته في المقدمة، ثم ظهر لي خلافه وأن قائل ذلك أبو سعيد الحداد، أخرجه البيهقي في المعرفة من طريق ابن خزيمة قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: قال أبو سعيد الحداد، عندي خبر عن النبي ﷺ في القراءة على العالم. فقيل له، فقال: قصة ضمام بن ثعلبة قال: آلله أمرك بهذا؟ قال نعم. انتهى. وليس في المتن الذي ساقه البخاري بعد من حديث أنس في قصة ضمام أن ضماما أخبر قومه بذلك، وإنما وقع ذلك من طريق أخرى ذكرها أحمد وغيره من طريق ابن إسحق قال: حدثني محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب عن ابن عباس قال: بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة، فذكر الحديث بطوله، وفي آخره أن ضماما قال لقومه عند مارجع إليهم «إن الله قد بعث رسولا وأنزل عليه كتابا، وقد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه» قال: فوالله ما أمسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امرأة إلامسلما. فمعنى قول البخاري «فأجازوه» أي قبلوه منه، ولم يقصد الإجازة المصطلحة بين أهل الحديث.

**قوله** (عن الحسن قال: لابأس بالقراءة على العالم) هذا الأثر رواه الخطيب أتم سياقا مما هنا، فأخرج من طريق أحمد بن حنبل عن محمد بن الحسن الواسطي عن عوف الأعرابي أن رجلا سأل الحسن فقال: يا أباسعيد منزلي بعيد، والاختلاف يشق علي، فإن لم تكن ترى

---

(١) في المتن واليونينية «باب ما جاء في العلم وقوله تعالى «وقل رب زدني علماً».

بالقراءة بأسا قرأت عليك. قال: ما أبالي قرأت عليك أو قرأت عليّ. قال: فأقول حدثني الحسن؟ قال: نعم، قل حدثني الحسن.

**قوله** (في المسجد) أي مسجد رسول الله ﷺ.

**قوله** (ورسول الله[١] ﷺ متكئ) فيه جواز اتكاء الإمام بين أتباعه، وفيه ما كان رسول الله ﷺ عليه من ترك التكبر لقوله بين ظهرانيهم.

**قوله** (ثم عقله) بتخفيف القاف أي شد على ساق الجمل- بعد أن ثنى ركبته-حبلا.

**قوله** (في المسجد[٢]) استنبط منه ابن بطال وغيره طهارة أبوال الإبل وأرواثها، إذ لا يؤمن ذلك منه مدة كونه في المسجد،ولم ينكره النبي ﷺ، ودلالته غير واضحة، وإنما فيه مجرد احتمال، ويدفعه رواية أبي نعيم «أقبل على بعير له حتى أتى المسجد فأناخه ثم عقله» فدخل المسجد فهذا السياق يدل على أنه ما دخل به المسجد، وأصرح منه رواية ابن عباس عند أحمد والحاكم ولفظها «فأناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل»

**قوله** (الأبيض) أي المشرب بحمرة ويؤيده ما يأتي في صفته ﷺ أنه لم يكن أبيض ولاآدم، أي لم يكن أبيض صرفا.

**قوله** (أجبتك) أي سمعتك، والمراد إنشاء الإجابة، أو نزل تقريره للصحابة في الإعلام عنه منزلة النطق، وهذا لائق بمراد المصنف. وقد قيل إنما لم يقل له نعم لأنه لم يخاطبه بما يليق بمنزلته من التعظيم، لاسيما مع قوله تعالى ( لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ) والعذر عنه - إن قلنا إنه قدم مسلما- أنه لم يبلغه النهي، وكانت فيه بقية من جفاء الأعراب، وقد ظهرت بعد ذلك في قوله «فمشدد عليك في المسألة» وفي قوله في رواية ثابت «وزعم رسولك أنك تزعم» ولهذا وقع في أول رواية ثابت عن أنس «كنا نهينا في القرآن أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع » زاد أبو عوانة في صحيحه «وكانوا أجرأ على ذلك منا» يعني أن الصحابة واقفون عندالنهي، وأولئك يعذرون بالجهل، وتمنوه عاقلا ليكون عارفا بما يسأل عنه. وظهر عقل ضمام في تقديمه الإعتذار بين يدي مسألته لظنه أنه لايصل إلى مقصوده إلا بتلك المخاطبة. وفي رواية ثابت من الزيادة أنه سأله «من رفع السماء وبسط الأرض» وغير ذلك من المصنوعات، ثم أقسم عليه به أن يصدقه عما يسأل عنه، وكرر القسم في كل مسألة تأكيدا وتقريرا للأمر، ثم صرح بالتصديق . فكل ذلك دليل على حسن تصرفه وتمكن عقله، ولهذا قال عمر في رواية أبي هريرة «ما رأيت أحدا أحسن مسألة ولا أوجز

---

(١) رواية الباب واليونينية «والنبيّ ﷺ».

(٢) أخرّ قوله «في المسجد» وفي الباب وفي اليونينية «في المسجد ثم عقله».

من ضمام».

**قوله** (فلا تجد) أي لاتغضب. ومادة «وجد» متحدة الماضي والمضارع مختلفة المصادر، بحسب اختلاف المعاني يقال في الغضب موجدة وفي المطلوب وجودا وفي الضالة وجدانا وفي الحب وجدا بالفتح وفي المال وُجدا بالضم وفي الغنى جدة بكسر الجيم وتخفيف الدال المفتوحة على الأشهر في جميع ذلك، وقالوا أيضا في المكتوب وجادة وهي مولدة.

**قوله** (أنشدك) وأصله من النشيد، وهو رفع الصوت، والمعنى سألتك رافعا نشيدتي قاله البغوي في شرح السنة. وقال الجوهري: نشدتك بالله أي سألتك بالله.

**قوله** (اللهم نعم) الجواب حصل بنعم، وإنما ذكر اللهم تبركا بها، وكأنه استشهد بالله في ذلك تأكيدا لصدقه.

**قوله** (أن تأخذ هذه الصدقة) قال ابن التين: فيه دليل على أن المرء لايفرق صدقته بنفسه، قلت: وفيه نظر. وقوله «على فقرائنا» خرج مخرج الأغلب لأنهم معظم أهل الصدقة.

**قوله** (آمنت بما جئت به) يحتمل أن يكون إخبارا وهو اختيار البخاري، ورجحه القاضي عياض، وأنه حضر بعد إسلامه مستثبتا من الرسول ﷺ ما أخبره به رسوله اليهم، لأنه قال في حديث ثابت عن أنس عند مسلم وغيره «فإن رسولك زعم» وقال في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني «أتتنا كتبك وأتتنا رسلك» واستنبط منه الحاكم أصل طلب علو الإسناد لأنه سمع ذلك من الرسول وآمن و صدق، ولكنه أراد أن يسمع ذلك من رسول الله ﷺ مشافهة، ويحتمل أن يكون قوله «آمنت» إنشاء، ورجحه القرطبي لقوله «زعم» قال: والزعم القول الذي لايوثق به، قاله ابن السكيت وغيره. قلت: وفيه نظر، لأن الزعم يطلق على القول المحقق أيضا كما نقله أبو عمر الزاهد في شرح فصيح شيخه ثعلب، وأكثر سيبويه من قوله «زعم الخليل» في مقام الاحتجاج، وقد أشرنا إلى ذلك في حديث أبي سفيان في بدء الوحي. وأما تبويب أبي داود عليه «باب المشرك يدخل المسجد» فليس مصيرا منه إلى أن ضماما قدم مشركا بل وجهه أنهم تركوا شخصا قادما يدخل المسجد من غير استفصال. ومما يؤيد أن قوله «آمنت» إخبار أنه لم يسأل عن دليل التوحيد، بل عن عموم الرسالة وعن شرائع الإسلام، ولوكان إنشاء لكان طلب معجزة توجب له التصديق، قاله الكرماني. وعكسه القرطبي فاستدل به على صحة إيمان المقلد للرسول ولو لم تظهر له معجزة. وكذا أشار إليه ابن الصلاح.

(تنبيه): لم يذكر الحج في رواية شريك هذه، وقد ذكره مسلم وغيره فقال موسى في روايته « وأن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا ؟ قال: صدق».

وفي هذا الحديث من الفوائد غيرما تقدم العمل بخبر الواحد، ولايقدح فيه مجيء ضمام مستثبتا لأنه قصد اللقاء والمشافهة كما تقدم عن الحاكم، وقد رجع ضمام إلى قومه وحده فصدقوه وآمنوا كما وقع في حديث ابن عباس. وفيه(٢) نسبة الشخص إلى جده إذا كان أشهر من أبيه، ومنه قوله ﷺ يوم حنين: «أنا ابن عبدالمطلب». وفيه(٣) الاستحلاف على الأمر المحقق لزيادة التأكيد، وفيه (٤) رواية الأقران لأن سعيداً وشريكا تابعيان من درجة واحدة وهما مدنيان.

## ٧- باب مَا يُذكَرُ في المُنَاوَلَة، وكتاب أهْلِ العلم بِالْعِلْمِ إلى البُلْدان

وقالَ أنَسٌ: نَسَخَ عثمانُ المَصَاحفَ فَبعَثَ بها إلى الآفَاق، ورأى عبدُ اللهِ بن عُمَرَ وَيَحْيى بنُ سعيدٍ ومالكٌ ذلكَ جائزاً. واحتجَّ بَعْضُ أهْلِ الحِجَازِ في المُنَاولةِ بحديثِ النبيِّ ﷺ حَيثُ كَتَبَ لأميرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا وقَالَ: لاتَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وكَذا، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلكَ المكانَ قَرَأَهُ على النَّاسِ وأخْبَرَهُمْ بأمْرِ النبيِّ ﷺ.

٦٤-عَنْ عُبيدِ اللهِ بن عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مسْعُودٍ أنَّ عبْدَ اللهِ بن عَبَّاس أخْبَرَهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِه رجُلا وأمَرَهُ أنْ يدْفَعَهُ إلى عَظِيمِ البَحْرينِ، فَدَفَعَهُ عظيمُ البَحْرِينِ إلى كِسْرى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مزَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أنَّ ابنَ المُسَيَّب قالَ: فَدَعَا عَلَيْهِم رسول الله ﷺ أنْ يُمَزَّقوا كُلَّ مُمَزَّقٍ.

[الحديث ٦٤- أطرافه في: ٢٩٣٩ ، ٤٤٢٤ ، ٧٢٦٤]

**قوله** (باب ما يذكر في المناولة). لما فرغ من تقرير السماع والعرض أردفه ببقية وجوه التحمل المعتبرة عند الجمهور، فمنها المناولة، و صورتها أن يعطي الشيخ الطالب الكتاب فيقول له: هذا سماعي من فلان، أو هذا تصنيفي، فاروه عني. وقد قدمنا صورة عرض المناولة وهي إحضار الطالب الكتاب، وقد سوغ الجمهور الرواية بها.

**قوله** (إلى البلدان)أي إلى أهل البلدان والمكاتبة من أقسام التحمل، وهي أن يكتب الشيخ حديثه بخطه ، أو يأذن لمن يثق به بكتبه، ويرسله بعد تحريره إلى الطالب، ويأذن له في روايته عنه. وقد سوى المصنف بينها وبين المناولة.

**قوله** (حتى تبلغ مكان كذا وكذا) هكذا في حديث جندب على الإبهام. وفي رواية عروة أنه قال له «إذا سرت يومين فافتح الكتاب». قالا: «ففتحه هناك فإذا فيه أن امض حتى تنزل نخلة فتأتينا من أخبار قريش، ولاتستكرهن أحدا» قال في حديث جندب : فرجع رجلان ومضى الباقون فلقوا عمروبن الحضرمي ومعه عير- أي تجارة لقريش-فقتلوه. فكان أول مقتول من الكفار في الإسلام، وذلك في أول يوم من رجب، وغنموا ما كان معهم فكانت أول

غنيمة في الإسلام، فعاب عليهم المشركون ذلك. فأنزل الله تعالى ( ويسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه) الآية. ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة، فإنه ناوله الكتاب وأمره أن يقرأه على أصحابه ليعملوا بما فيه، ففيه المناولة ومعنى المكاتبة. وتعقبه بعضهم بأن الحجة إنما وجبت به لعدم توهم التبديل والتغيير فيه لعدالة الصحابة، بخلاف من بعدهم ، حكاه البيهقي. وأقول: شرط قيام الحجة بالمكاتبة أن يكون الكتاب مختوما وحامله مؤتمنا والمكتوب إليه يعرف خط الشيخ، إلى غيرذلك من الشروط الدافعة لتوهم التغيير.

٦٥- عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ :كَتَبَ النبيُّ ﷺ كِتَاباً- أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ- فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لايَقْرَءُونَ كِتَاباً إلا مَخْتُوماً، فاتَّخَذَ خَاتماً مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رسولُ اللهِ. كأنِّي أَنْظُرُ إلى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَنْ قَالَ نَقْشُهُ محمدٌ رسولُ اللهِ ؟ قالَ: أَنَسٌ.

[الحديث ٦٥- أطرافه في: ٢٩٣٨ ، ٥٨٧٠ ، ٥٨٧٢ ، ٥٨٧٤ ، ٥٨٧٥ ، ٥٨٧٧ ، ٧١٦٢].

**قوله** (كتب[1] أو أراد أن يكتب) ونسبة الكتابة إلى النبي ﷺ مجازية، أي كتب الكاتب بأمره.

**قوله** (لايقرءون كتابا إلا مختوما) يعرف من هذا فائدة إيراده هذا الحديث في هذا الباب لينبه على أن شرط العمل بالمكاتبة أن يكون الكتاب مختوما ليحصل الأمن من توهم تغييره، لكن قد يستغنى عن ختمه إذا كان الحامل عدلا مؤتمنا.

## ٨-باب مَنْ قَعَدَ حيثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ

وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً في الحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا

٦٦-عَنْ أَبِي واقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبل ثَلاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثنانِ إلى رسُولِ اللهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ. قالَ فوقَفا على رسولِ اللهِ ﷺ ، فَأَمَّا أَحَدُهما فَرَأَى فُرْجَةً فِي الحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وأَمَّا الثالثُ فأَدْبَرَ ذَاهِبًا. فَلَمَّا فَرغَ رسولُ اللهِ ﷺ قال: ألا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاثَةِ؟ أما أَحَدُهُمْ فَأوى إلى اللهِ فآواهُ اللهُ، وأمَّا الآخَرُ فاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وأمَّا الآخَرُ فَأعْرَضَ فَأعرَضَ اللهُ عَنْهُ».

[الحديث ٦٦- طرفه في: ٤٧٤]

**قوله** (باب من قعد حيث ينتهي به المجلس[2]) مناسبة هذا لكتاب العلم من جهة أن المراد بالمجلس وبالحلقة حلقة العلم ومجلس العلم.

---

(١) في حديث الباب وفي اليونينية «كتب النبيُّ ﷺ كتاباً أو أراد أن يكتب».
(٢) «رواية الباب واليونينية ومن رأى فرجه في الحلقه فجلسَ فيها».

**قوله** (ثلاثة نفر) النفر بالتحريك للرجال من ثلاثة إلى عشرة، والمعنى ثلاثة هم نفر، والنفر اسم جمع ولهذا وقع مميزا للجمع كقوله تعالى (تسعة رهط).

**قوله** (فأقبل اثنان) بعد قوله «أقبل ثلاثة» هما إقبالان، كأنهم أقبلوا أولا من الطريق فدخلوا المسجد مارين كما في حديث أنس، فإذا ثلاثة نفر يمرون، فلما رأوا مجلس النبي ﷺ أقبل إليه اثنان منهم واستمر الثالث ذاهبا.

**قوله** (فوقفا) زاد أكثر رواة الموطأ «فلما وقفا سلما».

ويستفاد منه أن الداخل يبدأ بالسلام، وأن القائم يسلم على القاعد، وإنما(٣) لم يذكر رد السلام عليهما اكتفاء بشهرته، أو يستفاد منه أن المستغرق في العبادة يسقط عنه الرد. وسيأتي البحث في كتاب الاستئذان. ولم يذكر أنهما صليا تحية المسجد إما لكون ذلك كان قبل أن تشرع أو كانا على غير وضوء أو وقع فلم ينقل للاهتمام بغيرذلك من القصة أو كان في غير وقت تنفل، قاله القاضي عياض بناء على مذهبه في أنها لا تصلى في الأوقات المكروهة.

**قوله** (فوقفا على رسول الله ﷺ) أي على مجلس رسول الله ﷺ ،

**قوله** (فرجة) بالضم والفتح معا هي الخلل بين الشيئين. وفيه استحباب التحليق في مجالس الذكر والعلم، وفيه أن من سبق إلى موضع منها كان أحق به.

**قوله** (فأوى إلى الله فآواه الله[١]) ومعنى أوى إلى الله لجأ إلى الله، أو على الحذف أي انضم إلى مجلس رسول الله ﷺ. ومعنى فآواه الله أي جازاه بنظير فعله بأن ضمه إلى رحمته ورضوانه. وفيه استحباب الأدب في مجالس العلم وفضل سد خلل الحلقة، كما ورد الترغيب في سد خلل الصفوف في الصلاة، وجواز التخطي لسد الخلل مالم يؤذ، فإن خشي استحب الجلوس حيث ينتهي كما فعل الثاني. وفيه الثناء على من زاحم في طلب الخير.

**قوله** (فاستحيا) أي ترك المزاحمة كما فعل رفيقه حياء من النبي ﷺ وممن حضر قاله القاضي عياض، وقد بين أنس في روايته سبب استحياء هذا الثاني فلفظه عند الحاكم «ومضى الثاني قليلا ثم جاء فجلس» فالمعنى أنه استحيا من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث».

**قوله** (فاستحيا الله منه) أي رحمه ولم يعاقبه.

**قوله** (فأعرض الله عنه) أي سخط عليه، وهو محمول على من ذهب معرضا لا لعذر، هذا إن كان مسلما، ويحتمل أن يكون منافقا، واطلع النبي ﷺ على أمره، كما يحتمل أن يكون قوله ﷺ «فأعرض الله عنه» إخبارا أو دعاء. ووقع في حديث أنس «فاستغنى

(١) وافق الشارح اليونينية وفي الباب «فآواه» فقط.

فاستغنى الله عنه» وهذا يرشح كونه خبرا، وإطلاق الإعراض وغيره في حق الله تعالى على سبيل المقابلة والمشاكلة. فيحمل كل لفظ منها على ما يليق بجلاله سبحانه وتعالى. وفائدة إطلاق ذلك بيان الشيء بطريق واضح، وفيه جواز الإخبار عن أهل المعاصي وأحوالهم للزجر عنها وأن ذلك لايعد من الغيبة، وفي الحديث فضل ملازمة حلق العلم والذكر وجلوس العالم والمذكر في المسجد، وفيه الثناء على المستحي. والجلوس حيث ينتهي به المجلس.

## ٩-باب قَوْلِ النبيِّ ﷺ «رُبَّ مُبلَغٍ أوْعى مِنْ سَامِعٍ»

٦٧-عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ذَكَرَ النبيَّ ﷺ قَعَدَ عَلَى بعيرِهِ وَأَمْسَكَ إنسانٌ بخِطَامِه-أَوْ بزِمَامِهِ- قَالَ: أيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيه سِوَى اسْمِه. قالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: فَأيُّ شَهْرٍ هذا؟ فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيه بغيرِ اسمِهِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ بذِي الحِجَّة؟ قُلْنَا :بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وأعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، فِي شَهرِكُمْ هَذَا، في بلَدِكُمْ هَذَا. لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عسَى أنْ يبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ.

[الحديث ٦٧- أطرافه في: ١٠٥ ، ١٧٤١ ، ٣١٩٧ ، ٤٤٠٦ ، ٤٦٦٢ ، ٥٥٥٠ ، ٧٠٧٨ ، ٧٤٤٧]

**قوله** (باب قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع) المراد : رب مبلغ عني أوعى- أي أفهم- لما أقول من سامع مني.

**قوله**(وأمسك إنسان بخطامه أو بزمامه) وفائدة إمساك الخطام صون البعير عن الإضطراب حتى لايشوش على راكبه. قال القرطبي: سؤاله ﷺ عن الثلاثة وسكوته بعد كل سؤال منها كان لاستحضار فهومهم، وليقبلوا عليه بكليتهم، وليستشعروا عظمة ما يخبرهم عنه، ولذلك قال بعد هذا: فإن دماءكم الخ، مبالغة في بيان تحريم هذه الأشياء. انتهى.
ومناط التشبيه في قوله «كحرمة يومكم» وما بعده ظهوره عند السامعين، لأن تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتا في نفوسهم مقررا عندهم، بخلاف الأنفس والأموال والأعراض فكانوا في الجاهلية يستبيحونها، فطرأ الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم، فلا يرد كون المشبه به أخفض رتبة من المشبه، لأن الخطاب إنما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع. ووقع في الروايات التي أشرنا إليها عند المصنف وغيره أنهم أجابوه عن كل سؤال بقولهم: الله ورسوله أعلم. وذلك من حسن أدبهم، لأنهم علموا أنه لايخفى عليه ما يعرفونه من الجواب، وأنه ليس مراده مطلق الإخبار بما يعرفونه، ولهذا قال في رواية الباب: حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه. ففيه إشارة إلى تفويض الأمور الكلية إلى الشارع، ويستفاد منه الحجة لمثبتي الحقائق الشرعية.

**قوله** (فإن دماءكم ...الخ) أي سفك دمائكم و أخذ أموالكم وثلب أعراضكم.

**قوله** (ليبلغ الشاهد) أي الحاضر في المجلس.

**قوله** (الغائب)أي الغائب عنه، والمراد إما تبليغ القول المذكور أو تبليغ جميع الأحكام.

وفي هذا الحديث من الفوائد- غيرما تقدم- الحث على تبليغ العلم، وجواز التحمل قبل كمال الأهلية، وأن الفهم ليس شرطا في الأداء، وأنه قد يأتي في الآخر من يكون أفهم ممن تقدمه لكن بقلة، واستنبط ابن المنير من تعليل كون المتأخر أرجح نظرا من المتقدم أن تفسير الراوي من تفسير غيره. وفيه جواز القعود على ظهر الدواب وهي واقفة إذا احتيج إلى ذلك، وحمل النهي الوارد في ذلك على ما إذا كان لغير ضرورة[١]. وفيه الخطبة على موضع عال ليكون أبلغ في إسماعه للناس ورؤيتهم إياه.

## ١٠- باب العلمُ قَبْلَ القَوْلِ والعَمَلِ

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالى { فاعلَمْ أنَّهُ لا إلَهَ إلا الله} فَبَدَأَ بالعِلْمِ. وأنَّ العُلَماءَ هُمْ وَرَثَةُ الأنْبِياءِ، وَرَّثوا العِلْم، مَنْ أخَذَهُ أخَذَ بِحَظٍّ وافرٍ، وَمَن سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إلى الجَنَّةَ. وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ {إنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ العُلَمَاءُ} . وَقَالَ { وَمَا يَعْقِلُهَا إلاَّ العالِمُون} . {وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أوْ نَعْقِلُ ما كُنَّا في أصْحابِ السَّعِيرِ}. وَقَالَ {هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ والَّذِيْنَ لاَيَعْلَمُونَ} وَقَالَ النبيُّ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ». وإنَّمَا العِلْمُ بالتَّعَلُّمِ. وقالَ أبُو ذَرّ: لَوْ وَضَعْتُمْ الصَّمْصامَةَ على هذِهِ- وأشَارَ إلى قَفَاهُ- ثُمَّ ظَنَنْتُ أنِّي أنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النبيِّ ﷺ قَبْلَ أنْ تُجيزوا عليَّ لأنْفَذْتُهَا. وقالَ ابنُ عَبَّاسٍ: كونُوا رَبَّانِيِّينَ حُكَمَاءَ فُقَهَاءَ. ويُقَالَ: الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بصِغَارِ العِلْمِ قبل كِبَارِهِ.

**قوله** (باب العلم قبل القول والعمل) قال ابن المنير: أراد به أن العلم شرط في صحة القول والعمل، فلا يعتبران إلا به، فهو متقدم عليهما لأنه مصحح للنية المصححة للعمل، فنبه المصنف على ذلك حتى لايسبق إلى الذهن من قولهم «إن العلم لاينفع إلا بالعمل» تهوين أمر العلم والتساهل في طلبه.

**قوله** (فبدأ بالعلم) أي حيث قال «فاعلم أنه لا إله إلاّ الله» ثم قال «واستغفر لذنبك». والخطاب وإن كان للنبي ﷺ فهو متناول لأمته. واستدل سفيان بن عيينة بهذه الآية على فضل العلم كما أخرجه أبو نعيم في الحلية في ترجمته من طريق الربيع بن نافع عنه أنه تلاها فقال: ألم تسمع أنه بدأ به فقال «اعلم» ثم أمره بالعمل؟.

**قوله**(بحظ) أي نصيب.

---

(١) لو قال لغير حاجة لكان أصح.

**قوله** (وافر) أي كامل.

**قوله** (طريقا) نكرها ونكر «علما» ليتناول أنواع الطرق الموصلة إلى تحصيل العلوم الدينية، وليندرج فيه القليل والكثير.

**قوله** (سهل الله له طريقا) أي في الآخرة، أو في الدنيا بأن يوفقه للأعمال الصالحة المو صلة إلى الجنة. وفيه بشارة بتسهيل العلم على طالبه لأن طلبه من الطرق المو صلة إلى الجنة.

**قوله** (إنما يخشى الله ) أي يخاف من الله من علم قدرته وسلطانه وهم العلماء قاله ابن عباس.

**قوله** (وما يعقلها) أي الأمثال المضروبة.

**قوله** (لو كنا نسمع ) أي سمع من يعي ويفهم)

**قوله** (أو نعقل) عقل من يميز ، وهذه أو صاف أهل العلم، فالمعنى لو كنا من أهل العلم لعلمنا ما يجب علينا فعملنا به فنجونا.

**قوله** (وقال النبي ﷺ:من يرد الله به خيرا يفقهه) والفقه هوالفهم قال الله تعالى {لايكادون يفقهون حديثا} أي لايفهمون، والمراد الفهم في الأحكام الشرعية.

**قوله** (وانما العلم بالتعلم) والمعنى ليس العلم المعتبر إلا المأخوذ من الأنبياء و ورثتهم على سبيل التعلم.

**قوله** (وقال أبو ذر الخ) هذا التعليق رويناه مو صولا في مسند الدارمي وغيره من طريق الأوزاعي: حدثني أبوكثير-يعنى مالك بن مرثد- عن أبيه قال: أتيت أباذر وهو جالس عند الجمرة الوسطى، وقد اجتمع عليه الناس يستفتونه، فأتاه رجل فوقف عليه ثم قال: ألم تنه عن الفتيا ؟ فرفع رأسه إليه فقال: أرقيب أنت عليّ؟ لووضعتم... فذكر مثله. ورويناه في الحلية من هذا الوجه، وبين أن الذي خاطبه رجل من قريش، وأن الذي نهاه عن الفتيا عثمان رضي الله عنه، وكان سبب ذلك أنه كان بالشام فاختلف مع معاوية في تأويل قوله تعالى {والذين يكنزون الذهب والفضة} فقال معاوية: نزلت في أهل الكتاب خاصة، وقال أبوذر: نزلت فيهم وفينا. فكتب معاوية إلى عثمان، فأرسل إلى أبي ذر، فحصلت منازعة أدت إلى انتقال أبي ذر عن المدينة فسكن الربذة -بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة-إلى أن مات رواه النسائي. وفيه دليل على أن أبا ذر كان لايرى بطاعة الإمام اذا نهاه عن الفتيا، لأنه كان يرى أن ذلك واجب عليه لأمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه كما تقدم، ولعله أيضا سمع الوعيد في حق من كتم علما يعلمه، وسيأتي لعلي مع عثمان نحوه. والصمصامة بمهملتين

الأولى مفتوحة هو السيف الصارم الذي لاينثني، وقيل الذي له حد واحد.

**قوله** (هذه) إشارة إلى القفا، وهو يذكر ويؤنث، وأنفذ بضم الهمزة وكسر الفاء والذال المعجمة أي أمضي، وتجيزوا بضم المثناة وكسر الجيم وبعد الياء زاي، أي تكلموا قتلي، ونكر «كلمة» ليشمل القليل والكثير والمراد به يبلغ ما تحمله في كل حال ولاينتهى عن ذلك ولو أشرف على القتل. وفيه الحث على تعليم العلم واحتمال المشقة فيه والصبر على الأذى طلبا للثواب.

**قوله** (وقال ابن عباس) وقد فسر ابن عباس «الرباني» بأنه الحكيم الفقيه، ووافقه ابن مسعود. والحاصل أنه اختلف في هذه النسبة هل هي نسبة إلى الرب أو إلى التربية، والتربية على هذا للعلم، وعلى ما حكاه البخاري لتعلمه. والمراد بصغار العلم ما وضح من مسائله، وبكباره مادق منها. وقيل يعلمهم جزئياته قبل كلياته، أو فروعه قبل أصوله، أو مقدماته قبل مقاصده. وقال ابن الأعرابي: لايقال للعالم رباني حتى يكون عالما معلما عاملا.

## ١١-باب مَا كَانَ النبيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بالْمَوْعظَة وَالْعلمِ كي لايَنْفروا

٦٨-عنِ ابنِ مسعُودٍ قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ يَتخوَّلُها بِالمَوْعِظَةِ في الأيَّامِ كَرَاهَةَ السَّآمةِ عَلَيْنَا.

[الحديث ٦٨-طرفاه في: ٧٠ ، ٦٤١١]

**قوله** (لئلا[1] ينفروا) استعمل في الترجمة معنى الحديثين اللذين ساقهما، وتضمن ذلك تفسير السآمة بالنفور وهما متقاربان.

**قوله** (كان[2] يتخولنا) كان يراعي الأوقات في تذكيرنا، ولايفعل ذلك كل يوم لئلا نمل.

**قوله** (علينا) أي السآمة الطارئة علينا.

ويستفاد من الحديث استحباب ترك المداومة في الجد في العمل الصالح خشية الملال، وإن كانت المواظبة مطلوبة لكنها على قسمين: إما كل يوم مع عدم التكلف. وإما يوما بعد يوم فيكون يوم الترك لأجل الراحة ليقبل على الثاني بنشاط، وإما يوما في الجمعة، ويختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والضابط الحاجة مع مراعاة وجود النشاط. وأخذ بعض العلماء من حديث الباب كراهة تشبيه غير الرواتب بالرواتب بالمواظبة عليها في وقت معين دائما، وجاء عن مالك ما يشبه ذلك.

٦٩-عَنْ أَنسٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «يَسِّرُوا وَلا تُعسِّرُوا، وبَشِّرُوا ولاتُنَفِّرُوا».

---

(١) في الباب وفي اليونينية «كي لا».
(٢) في الباب وفي اليونينية «كان النبيُّ ﷺ يتخولنا».

[الحديث ٦٩- طرفه في: ٦١٢٥]

**قوله** (ولاتعسروا) الفائدة فيه التصريح باللازم تأكيدا، وقال النووي: لو اقتصر على يسروا لصدق على من يسر مرة وعسر كثيرا، فقال «ولاتعسروا» لنفي التعسير في جميع الأحوال.

**قوله** (وبشروا) لما كانت النذارة-وهي الإخبار بالشر- في ابتداء التعليم توجب النفرة قوبلت البشارة بالتنفير والمراد تأليف من قرب إسلامه وترك التشديد عليه في الابتداء. وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي أن يكون بتلطف ليقبل، وكذا تعليم العلم ينبغي أن يكون بالتدريج، لأن الشيء إذا كان في ابتدائه سهلا حبب إلى من يدخل فيه وتلقاه بانبساط، وكانت عاقبته غالبا الازدياد، بخلاف ضده .والله تعالى أعلم.

## ١٢-باب مَنْ جَعَلَ لأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّامًا مَعْلومَةً

٧٠-عَنْ أَبِي وَائِلٍ قالَ: كانَ عَبْدُ الله يُذَكِّرُ النَّاسَ في كلِّ خَمِيسٍ، فَقالَ لهُ رجُل: ياأبا عبدِ الرَّحمن لودِدْتُ أنَّكَ ذَكَّرْتَنا كُلَّ يَوْمٍ. قالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُني مِنْ ذلِكَ أنّي أكْرَهُ أنْ أُمِلَّكُمْ، وَإِنّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النبيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا.

## ١٣-باب مَنْ يُرِدِ اللَّهُ به خَيْراً يُفقِّهْهُ في الدِّين.

٧١-عن معاوية قال: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ. وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ ، واللَّهُ يُعْطِي . ولَنْ تَزَالَ هذهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً على أمْرِ اللهِ لايَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ».

[الحديث ٧١- أطرافه في: ٣١١٦ ، ٣٦٤١ ، ٧٣١٢ ، ٧٤٦٠]

وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة أحكام: أحدها: فضل التفقه في الدين. وثانيها: أن المعطي في الحقيقة هوالله. وثالثها: أن بعض هذه الأمة يبقى على الحق أبدا، فالأول لائق بأبواب العلم. والثاني لائق بقسم الصدقات. والثالث لائق بذكر أشراط الساعة، و أن المراد بأمر الله هنا الريح التي تقبض روح كل من في قلبه شيء من الإيمان ويبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة، وقد تتعلق الأحاديث الثلاثة بأبواب العلم-بل بترجمة هذا الباب خاصة- من جهة إثبات الخير لمن تفقه في دين الله، وأن ذلك لايكون بالاكتساب فقط، بل لمن يفتح الله عليه به، وأن من يفتح الله عليه بذلك لايزال جنسه موجودا حتى يأتي أمر الله، وقد جزم البخاري بأن المراد بهم أهل العلم بالآثار، وقال أحمد بن حنبل: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم، وقال القاضي عياض :أراد أحمد أهل السنة ومن يعتقد

مذهب أهل الحديث، وقال النووي: يحتمل أن تكون هذه الطائفة فرقة من أنواع المؤمنين ممن يقيم أمر الله تعالى من مجاهد وفقيه ومحدث وزاهد وآمر بالمعروف وغير ذلك من أنواع الخير، ولا يلزم اجتماعهم في مكان واحد بل يجوز أن يكونوا متفرقين.

**قوله** (يفقهه) أي يفهمه كما تقدم.

ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين -أي يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع- فقد حرم الخير. وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس، ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم.

## ١٤-باب الفَهْمِ في العِلم

٧٢-عنْ مُجَاهِدٍ قال: صحِبْتُ ابنَ عُمَرَ إلى المَدِينةِ فلم أسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عن رسولِ اللهِ ﷺ إلا حَدِيثًا واحِداً قالَ: كُنَّا عندَ النبيِّ ﷺ، فأُتِيَ بِجُمَّارٍ فَقَالَ: «إنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مَثَلُهَا كَمَثَلِ المُسْلِم. فأردت أنْ أقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أنَا أصْغَرُ القَوْمِ فَسَكَتُّ. قالَ النبيُّ ﷺ «هِيَ النَّخْلَةُ».

**قوله** (باب الفهم ) أي فضل الفهم.

**قوله** (في العلم) أي في العلوم.

**قوله** (صحبت ابن عمر إلى المدينة) فيه ما كان بعض الصحابة عليه من توقى الحديث عن النبي ﷺ إلا عند الحاجة خشية الزيادة والنقصان، وهذه كانت طريقة ابن عمر ووالده عمر وجماعة، وإنما كثرت أحاديث ابن عمر مع ذلك لكثرة من كان يسأله ويستفتيه.

ومناسبته للترجمة أن ابن عمر لما ذكر النبي ﷺ المسألة عند إحضار الجمار اليه فهم أن المسئول عنه النخلة، فالفهم فطنة يفهم بها صاحبها من الكلام ما يقترن به من قول أو فعل، وقد أخرج أحمد في حديث أبي سعيد الآتي في الوفاة النبوية حيث قال النبي ﷺ «إن عبدا خيره الله» فبكى أبوبكر وقال: فديناك بآبائنا، فتعجب الناس. وكان أبوبكر فهم من المقام أن النبي ﷺ هو المخير، فمن ثم قال أبو سعيد: فكان أبوبكر أعلمنا به.

١٥-باب الاغْتِبَاطِ فِي العِلمِ والحِكمَة. وقالَ عُمَرُ تَفَقَّهُوا قَبْلَ أنْ تَسودوا. قالَ أبو عبدِ اللهِ: وبَعْدَ أنْ تَسودوا. وقَدْ تَعَلَّمَ أَصْحَابُ النبيِّ ﷺ فِي كِبرِ سِنِّهِمْ.

٧٣-عَنْ قيس بن أبي حازم قالَ سمعْتُ عبدَ اللهِ بنَ مَسْعُود قالَ : قالَ النبيُّ ﷺ «لاحَسَدَ إلا في اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتاهُ اللهُ مَالاً فَسُلِّطَ عَلى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، ورجُلٌ آتاهُ اللهُ الحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا و يُعلِّمُهَا».

[الحديث ٧٣- أطرافه في: ١٤٠٩ ، ٧١٤١ ، ٧٣١٦]

**قوله** (وقال عمر: تفقهوا قبل أن تسودوا) عقبه البخاري بقوله «وبعد أن تسودوا» ليبين أن لامفهوم له خشية أن يفهم أحد من ذلك أن السيادة مانعة من التفقه، وإنما أراد عمر أنها قد تكون سببا للمنع، لأن الرئيس قد يمنعه الكبر والاحتشام أن يجلس مجلس المتعليمن، ولهذا قال مالك عن عيب القضاء: أن القاضي إذا عزل لايرجع إلى مجلسه الذي كان يتعلم فيه. وقال الشافعي: إذا تصدر الحدث فاته علم كثير. وقد فسره أبو عبيد في كتابه «غريب الحديث» فقال: معناه تفقهوا وأنتم صغار، قبل أن تصيروا سادة فتمنعكم الأنفة عن الأخذ عمن هو دونكم فتبقوا جهالا. وفسره شمر اللغوي بالتزوج، فإنه إذا تزوج صارسيد أهله، ولاسيما إن ولد له. وقيل: أراد عمر الكف عن طلب الرياسة لأن الذي يتفقه يعرف ما فيها من الغوائل فيجتنبها. وهو حمل بعيد، إذ المراد بقوله «تسودوا» السيادة، وهي أعم من التزويج، ولاوجه لمن خصصه بذلك، لأنها قد تكون به وبغيره من الأشياء الشاغلة لأصحابها عن الاشتغال بالعلم. وجوز الكرماني أن يكون من السواد في اللحية فيكون أمرا للشباب بالتفقه قبل أن تسود لحيته، أو أمراً للكهل قبل أن يتحول سواد اللحية إلى الشيب. ولا يخفى تكلفه. وقال ابن المنير: مطابقة قول عمر للترجمة أنه جعل السيادة من ثمرات العلم، وأوصى الطالب باغتنام الزيادة قبل بلوغ درجة السيادة. وذلك يحقق استحقاق العلم بأن يغبط صاحبه، فإنه سبب لسيادته. كذا قال. والذي يظهر لي أن مراد البخاري: إن الرياسة وإن كانت مما يغبط بها صاحبها في العادة لكن الحديث دل على أن الغبطة لاتكون إلا بأحد أمرين: العلم ، أو الجود، ولايكون الجود محمودا إلا إذا كان بعلم. فكأنه يقول: تعلموا العلم قبل حصول الرياسة لتغبطوا إذا غبطتم بحق. ويقول أيضا: إن تعجلتم الرياسة التي من عادتها أن تمنع صاحبها من طلب العلم فاتركوا تلك العادة وتعلموا العلم لتحصل لكم الغبطة الحقيقية. ومعنى الغبطة تمنى المرء أن يكون له نظير ما للآخر من غير أن يزول عنه، وهو المراد بالحسد الذي أطلق في الخبر كما سنبينه.

**قوله** (لا حسد) الحسد تمني زوال النعمة عن المنعم عليه، وخصه بعضهم بأن يتمنى ذلك لنفسه، والحق أنه أعم، وسببه أن الطباع مجبولة على حب الترفع على الجنس، فإذا رأى لغيره ما ليس له أحب أن يزول ذلك عنه له ليرتفع عليه، أو مطلقا ليساويه. و صاحبه مذموم إذا عمل بمقتضى ذلك من تصميم أو قول أو فعل. وينبغي لمن خطرله ذلك أن يكرهه كما يكره ما وضع في طبعه من حب المنهيات، واستثنوا من ذلك ما إذا كانت النعمة لكافر أو فاسق يستعين بها على معاصي الله تعالى، فهذا حكم الحسد بحسب حقيقته، وأما الحسد المذكور في الحديث فهو الغبطة، وأطلق الحسد عليها مجازا، وهي أن يتمنى أن يكون له مثل

ما لغيره من غير أن يزول عنه، والحرص على هذا يسمى منافسة، فإن كان في الطاعة فهو محمود، ومنه (فليتنافس المتنافسون). وإن كان في المعصية فهو مذموم، ومنه «ولاتنافسوا». وإن كان في الجائزات فهو مباح، فكأنه قال في الحديث: لاغبطة أعظم- أو أفضل- من الغبطة في هذين الأمرين. ووجه الحصر أن الطاعات إما بدنية أو مالية أو كائنة عنهما، وقد أشار إلى البدنية بإتيان الحكمة والقضاء بها وتعليمها، ولفظ حديث ابن عمر« رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار» والمراد بالقيام به العمل به مطلقا، أعم من تلاوته داخل الصلاة أو خارجها ومن تعليمه ، والحكم والفتوى بمقتضاه ، فلا تخالف بين لفظي الحديثين. ولأحمد من حديث يزيد بن الأخنس السلمي «رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ويتبع ما فيه ». ويجوز حمل الحسد في الحديث على حقيقته على أن الاستثناء منقطع، والتقدير نفي الحسد مطلقا، لكن هاتان الخصلتان محمودتان، ولا حسد فيهما فلا حسد أصلا.

**قوله** (إلا في اثنتين) أي لا حسد محمود في شيء إلا في خصلتين.

**قوله** (مالا) نكره ليشمل القليل والكثير.

**قوله** (فسلط) كذا لأبي ذر، وللباقين فسلطه، وعبر بالتسليط لدلالته على قهر النفس المجبولة على الشح.

**قوله** (هلكته) بفتح اللام والكاف أي إهلاكه، وعبر بذلك ليدل على أنه لايبقى منه شيئا. وكمله بقوله «في الحق» أي في الطاعات ليزيل عنه إيهام الإسراف المذموم.

**قوله** (الحكمة) اللام للعهد، لأن المراد بها القرآن على ما أشرنا إليه قبل، وقيل: المراد بالحكمة كل ما يمنع من الجهل وزجر عن القبيح.

## ١٦-باب مَا ذُكرَ في ذهَاب مُوسَى ﷺ في البحرِ إلى الْخَضرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالى (هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَني مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدا) الكهف [٦٦]

٧٤-عَنِ ابنِ عبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ والحُرُّ بنُ قيسِ بنِ حِصْنٍ الفَزَارِي في صاحبِ مُوسَى، قالَ ابنُ عَبَّاسٍ هُوَ خَضِرٌ. فمرَّ بِهما أُبيُّ بنُ كَعْبٍ فَدَعَاهُ ابنُ عباس فقال: إنِّي تَمَارَيْتُ أنَا وَ صَاحِبِي هذا في صَاحِبِ مُوسَى الذي سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إلى لُقِيِّه، هَلْ سمعتَ النبيَّ ﷺ يَذْكر شأنَهُ؟ قال: نعم، سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «بَيْنَما مُوسَى في ملأٍ مِنْ بني إسْرائيلَ إذ جَاءَهُ رجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعلَمُ أحداً أعلَمَ مِنكَ؟ قَالَ مُوسَى: لا. فَأَوْحَى اللهُ إلى مُوسَى: بَلى، عَبْدُنَا خَضِرٌ. فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إليْهِ. فَجَعَلَ اللهُ لَهُ الحُوتَ آيةً، وقيلَ لَهُ: إذا فَقدتَ الحُوتَ فارجِعْ فإنّك سَتَلْقَاهُ. وكانَ يَتَّبِعُ أثَرَ الحُوتِ

فِي البحرِ. فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصخْرَةِ فإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ، وَمَا أَنْسانِيهُ إلا الشَّيْطَانُ أَنْ أذكُرَهُ. قالَ: ذَلِكَ مَا كُنا نَبْغِي. فارتَدَّا على آثَارِهِمَا قَصَصًا، فَوَجَدَا خَضِراً، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذي قَصَّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِي كِتَابِهِ».

[الحديث ٧٤- أطرافه في: ٧٨ ، ١٢٢ ، ٢٢٦٧ ، ٢٧٢٨ ، ٣٢٧٨ ، ٣٤٠٠ ، ٣٤٠١ ، ٤٧٢٥ ، ٤٧٢٦ ، ٤٧٢٧ ، ٦٦٧٢ ، ٧٤٧٨]

**قوله**(باب ماذكر في ذهاب موسى في البحر إلى الخضر) هذا الباب معقود للترغيب في احتمال المشقة في طلب العلم، لأن ما يغتبط به تحتمل المشقة فيه، ولأن موسى عليه الصلاة والسلام لم يمنعه بلوغه من السيادة المحل الأعلى من طلب العلم وركوب البر والبحر لأجله، فظهر بهذا مناسبة هذا الباب لما قبله. وظاهر التبويب أن موسى ركب البحر.

**قوله** (تمارى) أي تجادل.

**قوله** (قال ابن عباس هو خضر) وسيأتي ذكر ذلك مفصلا في كتاب التفسير(١) إن شاء الله تعالى. ويقال: إن اسم الخضر بليا بموحدة ولام ساكنة ثم تحتانية، وسيأتي في أحاديث الأنبياء النقل عن سبب تلقيبه بالخضر، وسيأتي نقل الخلاف في نسبه وهل هو رسول أو نبي فقط أو ملك بفتح اللام أو ولي فقط، وهل هو باقي أومات(٢).

**قوله** (فدعاه) أي ناداه. وذكر ابن التين أن فيه حذفا والتقدير: فقام اليه فسأله، لأن المعروف عن ابن عباس التأدب مع من يأخذ عنه، وأخباره في ذلك شهيرة.

**قوله** (بلى عبدنا) أي هو أعلم .

**قوله** (ما كنا نبغي) أي نطلب، لأن فقد الحوت جعل آية أي علامة على الموضع الذي فيه الخضر. وفي الحديث جواز التجادل في العلم إذا كان بغير تعنت، والرجوع إلى أهل العلم عند التنازع، والعمل بخبر الواحد الصدوق، وركوب البحر في طلب العلم بل في طلب الاستكثار منه، ومشروعية حمل الزاد في السفر، ولزوم التواضع في كل حال، ولهذا حرص موسى على الالتقاء بالخضر عليهما السلام وطلب التعلم منه تعليما لقومه أن يتأدبوا بأدبه، وتنبيها لمن زكى نفسه أن يسلك مسلك التواضع.

## ١٧-باب قَوْلِ النبيِّ ﷺ «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكتابَ»

٧٥-عَن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: ضَمَّني رسولُ الله ﷺ وَقَالَ « اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتاب ».

[الحديث ٧٥- أطرافه في: ١٤٣ ، ٣٧٥٦ ، ٧٢٧٠]

---

(١) كتاب التفسير "الكهف" باب ٣ ح ٤٧٢٨ - ٣ / ٥٩٣

(٢) كتاب أحاديث الأنبياء باب / ٢٧ ح ٣٤٠١ - ٣ / ٣٥

**قوله** (ضمني رسول الله ﷺ ) زاد المصنف في فضل ابن عباس عن مسدد عن عبدالوارث «إلى صدره» وكان ابن عباس إذ ذاك غلاما مميزا، فيستفاد منه جواز احتضان الصبي القريب على سبيل الشفقة. والمراد بالكتاب القرآن لأن العرف الشرعي عليه، والمراد بالتعليم ما هو أعم من حفظه والتفهم فيه. ووقع في رواية مسدد «الحكمة» بدل الكتاب، فيحمل على أن المراد بالحكمة أيضا القرآن. وأخرج البغوي في معجم الصحابة من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر: كان عمر يدعو ابن عباس ويقربه ويقول: إني رأيت رسول الله ﷺ دعاك يوما فمسح رأسك وقال «اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل». وهذه الدعوة مما تحقق إجابة النبي ﷺ فيها، لما علم من حال ابن عباس في معرفة التفسير والفقه في الدين رضي الله تعالى عنه. واختلف الشراح في المراد بالحكمة هنا فقيل: القرآن كما تقدم، وقيل العمل به، وقيل السنة، وقيل الإصابة في القول، وقيل الخشية، وقيل الفهم عن الله، وقيل العقل، وقيل ما يشهد العقل بصحته، وقيل نور يفرق به بين الإلهام والوسواس، وقيل سرعة الجواب مع الإصابة. وبعض هذه الأقوال ذكرها بعض أهل التفسير في تفسير قوله تعالى ( وقد آتينا لقمان الحكمة ). والأقرب أن المراد بها في حديث ابن عباس الفهم في القرآن، وسيأتي مزيد لذلك في المناقب إن شاء الله تعالى.

## ١٨-باب مَتى يصحُّ سَماعُ الصَّغيرِ؟

٧٦-عَن عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ قالَ: أَقْبَلْتُ راكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ -وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ- ورسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي بِمِنًى إلى غيرِ جِدَارٍ. فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصفِّ، وأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ فَدَخَلْتُ في الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذلِكَ عليَّ.

[الحديث ٧٦- أطرافه في: ٤٩٣ ، ٨٦١ ، ١٨٥٧ ، ٤٤١٢]

**قوله** (باب متى يصح سماع الصغير) ومقصود الباب الاستدلال على أن البلوغ ليس شرطا في التحمل.

**قوله** ( على حمار) وأتان بفتح الهمزة، هي الأنثى من الحمير،

**قوله** (ناهزت) أي قاربت ، والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعي.

**قوله** (إلى غير جدار) أي إلى غير سترة قاله الشافعي. وسياق الكلام يدل على ذلك، لأن ابن عباس أورده في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي لايقطع صلاته. ويؤيده رواية البزار بلفظ « والنبي ﷺ يصلي المكتوبة ليس لشيء يستره».

**قوله** (بين يدى بعض الصف) هو مجاز عن الأمام بفتح الهمزة،

**قوله** (ترتع) أى تأكل ما تشاء.

**قوله** (فلم ينكر ذلك عليّ أحد[١]) قيل فيه جواز تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة الخفيفة، لأن المرور مفسدة خفيفة، والدخول في الصلاة مصلحة راجحة، واستدل ابن عباس على الجواز بعدم الإنكار لانتفاء الموانع إذ ذاك، ولايقال منع من الإنكار اشتغالهم بالصلاة لأنه نفي الإنكار مطلقا فتناول ما بعد الصلاة. وأيضا فكان الإنكار يمكن بالإشارة. وفيه ما ترجم له أن التحمل لايشترط فيه كمال الأهلية وإنما يشترط عند الأداء. ويلحق بالصبي في ذلك العبد والفاسق والكافر. وقامت حكاية ابن عباس لفعل النبي ﷺ وتقريره مقام حكاية قوله، إذ لافرق بين الأمور الثلاثة في شرائط الأداء.

٧٧-عَنْ محمودِ بنِ الرَّبيعِ قالَ: عَقَلْتُ منَ النبيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّها فِي وَجْهِي وَأَنَا ابنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ.

[الحديث ٧٧- أطرافه في: ١٨٩ ، ٨٣٩ ، ١١٨٥ ، ٦٣٥٤ ، ٦٤٢٢]

**قوله** (عقلت) هو بفتح القاف أي حفظت.

**قوله** (مجة) بفتح الميم وتشديد الجيم، والمج هو إرسال الماء من الفم، وفعله النبي ﷺ مع محمود إما مداعبة معه، أوليبارك عليه بها كما كان ذلك من شأنه مع أولاد الصحابة.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز إحضار الصبيان مجالس الحديث وزيارة الإمام أ صحابه في دورهم ومداعبته صبيانهم، واستدل به بعضهم على تسميع من يكون ابن خمس، ومن كان دونها يكتب له حضور. وليس في الحديث ولا في تبويب البخاري ما يدل عليه بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم، فمن فهم الخطاب سمع وإن كان دون ابن خمس وإلا فلا.

## ١٩-باب الْخُروجِ في طَلَبِ الْعلمِ

وَرَحَلَ جابرُ بنُ عبدِ اللهِ مسيرَةَ شَهْرٍ إلى عَبْدِ اللهِ بنِ أُنَيْسٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ

٧٨-عَن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارى هُوَ والحُرُّ بنُ قَيْسِ بنِ حِصْنٍ الفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، فمرَّ بِهِمَا أُبيُّ بنُ كعبٍ فدَعاهُ ابنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا و صَاحِبِي هذَا في صَاحب مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَلْ سَمِعْتَ رسول الله ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ فَقَالَ أبي: نَعَمْ، سَمِعْتُ النبي ﷺ يقولُ يذكر شأنه «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَاءٍ من بني إسرائيلَ إِذْ جاءَهُ رجُلٌ فَقَالَ: أَتَعْلَم أحداً أعلَم منكَ؟ قالَ مُوسَى: لا. فَأَوْحَى اللهُ عزَّ وجلَّ إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ. فَسَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لقيِّه فَجَعَلَ اللهُ لَهُ الحُوتَ آيةً، وَقِيلَ لَهُ: إذَا فَقَدْتَ الحُوتَ فارجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ. فَكَانَ موسى ﷺ يَتَّبِعُ أَثَرَ الحُوتِ فِي

(١) رواية الباب واليونينية من غير لفظ «أحد».

الْبَحْرِ. فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى : أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلا الشَّيْطَانُ أن أذكُرَهُ. قَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي. فَارْتَدَّا على آثَارِهِمَا قَصَصاً، فَوَجَدَا خَضِراً. فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ في كِتَابِهِ».

وفي حديث جابر دليل على طلب علو الإسناد ، لأنه بلغه الحديث عن عبدالله بن أنيس فلم يقنعه حتى رحل فأخذه عنه بلا واسطة. وسيأتي عن ابن مسعود في كتاب فضائل القرآن قوله: لو أعلم أحدا أعلم بكتاب الله مني لرحلت إليه. وقيل لأحمد: رجل يطلب العلم يلزم رجلا عنده علم كثير، أو يرحل؟ قال: يرحل، يكتب عن علماء الأمصار، فيشافه الناس ويتعلم منهم. وفيه ما كان عليه الصحابة من الحرص على تحصيل السنن النبوية. وفيه جواز اعتناق القادم حيث لاتحصل الريبة، وفيه فضل الازدياد من العلم، ولو مع المشقة والنصب بالسفر، وخضوع الكبير لمن يتعلم منه. ووجه الدلالة منه قوله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام ( أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ) وموسى عليه السلام منهم، فتدخل أمة النبي ﷺ تحت هذا الأمر إلا فيما ثبت نسخه.

## ٢٠-باب فضل مَنْ عَلِمَ وعَلَّم

٧٩-عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى والعلمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الكَلأَ والْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللَّهُ بها النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى إِنَّمَا هي قِيعَانٌ لاتُمْسِكُ ماءً ولا تُنْبِتُ كَلأً، فَذلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقِهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فعَلِمَ وعَلَّم، وَمَثَل مَنْ لم يَرْفَعْ بذلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ». قالَ أَبُو عبدِ اللَّهِ: قالَ إسْحَقَ: وكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَيَّلَتِ الْمَاءَ قَاعٌ يَعْلُوه الْمَاءُ، وَالصَّفْصَفُ الْمُسْتَوِي مِنَ الأَرْضِ.

**قوله** (باب فضل من علم وعلم) الأولى بكسر اللام الخفيفة أي صار عالما، والثانية بفتحها وتشديدها.

**قوله** (الهدى) أي الدلالة الموصلة إلى المطلوب، والعلم المراد به معرفة الأدلة الشرعية.

**قوله** (نقية) كذا عند البخاري في جميع الروايات التي رأيناها بالنون من النقاء، ثم قرأت في شرح ابن رجب أن في رواية بالموحدة بدل النون، قال: والمراد بها القطعة الطيبة كما يقال فلان بقية الناس.

**قوله** (قبلت) بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول.

**قوله** (الكلأ) بالهمزة بلا مد.

قوله (والعشب) هو من ذكر الخاص بعد العام، لأن الكلأ يطلق على النبت الرطب واليابس معا، والعشب للرطب فقط.

قوله (إخاذات)[١] جمع إخاذة وهي الأرض التي تمسك الماء.

قوله (فأصاب) أي الماء. والمراد بالطائفة القطعة.

قوله (قيعان) بسكر القاف جمع قاع وهو الأرض المستوية الملساء التي لاتنبت.

قوله (فقه) بضم القاف أي صار فقيها. قال القرطبي وغيره : ضرب النبي ﷺ لما جاء به من الدين مثلا بالغيث العام الذي يأتي الناس في حال حاجتهم إليه، وكذا كان حال الناس قبل مبعثه، فكما أن الغيث يحيى البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت. ثم شبه السامعين له بالأرض المختلفة التي ينزل بها الغيث، فمنهم العالم العامل المعلم. فهو بمنزلة الأرض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وأنبتت فنفعت غيرها.ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه غير أنه لم يعمل بنوافله أو لم يتفقه فيما جمع لكنه أداه لغيره، فهو بمنزلة الأرض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به، وهو المشار إليه بقوله «نضر الله امرءا سمع مقالتي فأداها كما سمعها».ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه ولايعمل به ولاينقله لغيره، فهو بمنزلة الأرض السبخة أو الملساء التي لاتقبل الماء أو تفسده على غيرها. وإنما جمع في المثل بين الطائفتين الأوليين المحمودتين لإشتراكهما في الانتفاع بهما، وأفرد الطائفة الثالثة المذمومة لعدم النفع بها. والله أعلم. وقال الطيبي: بقي من أقسام الناس قسمان: أحدهما: الذي انتفع بالعلم في نفسه ولم يعلمه غيره، والثاني: من لم ينتفع به في نفسه وعلمه غيره، قلت: والأول داخل في الأول لأن النفع حصل في الجملة وإن تفاوتت مراتبه، وكذلك ما تنبته الأرض، فمنه ما ينتفع الناس به ومنه ما يصير هشيما. وأما الثاني فإن كان عمل الفرائض وأهمل النوافل فقد دخل في الثاني كما قررناه، وإن ترك الفرائض أيضا فهو فاسق لا يجوز الأخذ عنه، ولعله يدخل في عموم «من لم يرفع بذلك رأسا» .

قوله (قال إسحق: وكان منها طائفة قيّلت) ومعناه شربت، والقيل شرب نصف النهار، يقال قيلت الإبل أي شربت في القائلة.

## ٢١-باب رَفْعِ الْعِلْمِ، وَظُهُورِ الْجَهْلِ

وقَالَ ربيعةُ: لايَنْبَغِي لأحدٍ عِنْدَهُ شيءٌ مِنَ العِلْمِ أنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ

٨٠-عَنْ أَنَسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «إنَّ مِنْ أشْرَاطِ السَّاعةِ أنْ يُرْفَعَ العِلْمُ ، وَيَثْبُتَ الجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا».

[الحديث ٨٠- أطرافه في: ٨١ ، ٥٢٣١ ، ٥٥٧٧ ، ٦٨٠٨]

(١) في رواية الباب واليونينية «أجادب».

**قوله** (باب رفع العلم)[١] مقصود الباب الحث على تعلم العلم، فإنه لايرفع إلا بقبض العلماء كما سيأتي صريحا. وما دام من يتعلم العلم موجودا لايحصل الرفع. وقد تبين في حديث الباب أن رفعه من علامات الساعة.

**قوله** (وقال ربيعة) هو ابن أبي عبدالرحمن الفقيه المدني، المعروف بربيعة الرأي- بإسكان الهمزة-قيل له ذلك لكثرة اشتغاله بالاجتهاد. ومراد ربيعة أن من كان فيه فهم وقابلية للعلم لاينبغي له أن يهمل نفسه فيترك الاشتغال، لئلا يؤدي ذلك إلى رفع العلم. أو مراده الحث على نشر العلم في أهله لئلا يموت العالم قبل ذلك فيؤدي إلى رفع العلم. أو مراده أن يشهر العالم نفسه ويتصدى للأخذ عنه لئلا يضيع علمه. وقيل مراده تعظيم العلم وتوقيره، فلا يهين نفسه بأن يجعله عرضا للدنيا. وهذا معنى حسن،

**قوله** (أشراط الساعة) أي علاماتها كما تقدم في الإيمان، وتقدم أن منها ما يكون من قبيل المعتاد، ومنها ما يكون خارقا للعادة.

**قوله** (أن يرفع العلم) والمراد برفعه موت حملته.

**قوله** (ويشرب الخمر) والمراد كثرة ذلك واشتهاره.

**قوله** (ويظهر الزنا) أى يفشو.

٨١-عَنْ أَنَسٍ قالَ: لأُحَدِّثَنَّكُمْ حديثًا لايُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رسولَ اللّه ﷺ يقولُ : «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعةِ أنْ يَقِلَّ العِلمُ وَيَظْهَرَ الجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتَكثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَ الرِّجَالُ حَتَّى يَكونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ الْوَاحِدُ».

**قوله** (لا يحدثكم أحد بعدي) عرف أنس أنه لم يبق أحد ممن سمعه من رسول الله ﷺ غيره، لأنه كان آخر من مات بالبصرة من الصحابة ، فلعل الخطاب بذلك كان لأهل البصرة، أو كان عاما وكان تحديثه بذلك في آخر عمره، لأنه لم يبق بعده من الصحابة من ثبت سماعه من النبي ﷺ إلا النادر ممن لم يكن هذا المتن في مرويه. وقال ابن بطال: يحتمل أنه قال ذلك لما رأى من التغيير ونقص العلم، يعنى فاقتضى ذلك عنده أنه لفساد الحال لايحدثهم أحد بالحق. قلت: والأول أولى.

**قوله** (وتكثر النساء) قيل سببه أن الفتن تكثر فيكثر القتل في الرجال لأنهم أهل الحرب دون النساء. وقال أبو عبد الملك: هو إشارة إلى كثرة الفتوح فتكثر السبايا فيتخذ الرجل الواحد عدة موطوآت. قلت: وفيه نظر، لأنه صرح بالقلة في حديث أبي موسى الآتي في الزكاة عند المصنف فقال« من قلة الرجال وكثرة النساء» والظاهر أنها علامة محضة لا لسبب آخر، بل يقدرالله في آخر الزمان أن يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من

(١) تتمة الترجمة في الباب واليونينية «... وظهور الجهل».

الإناث، وكون كثرة النساء من العلامات مناسبة لظهور الجهل ورفع العلم. وقوله «لخمسين» يحتمل أن يراد به حقيقة هذا العدد، أو يكون مجازا عن الكثرة. ويؤيده أن في حديث أبي موسى «وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون إمرأة».

**قوله** (القيم) أي من يقوم بأمرهن، وكأن هذه الأمور الخمسة خصت بالذكر لكونها مشعرة باختلال الأمور التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد، وهي: الدين لأن رفع العلم يخل به، والعقل لأن شرب الخمر يخل به، والنسب لأن الزنا يخل به، والنفس والمال لأن كثرة الفتن تخل بهما. قال الكرماني: وإنما كان اختلال هذه الأمور مؤذنا بخراب العالم لأن الخلق لايتركون هملا، ولا نبي بعد نبينا صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين، فيتعين ذلك. وقال القرطبي في «المفهم» :في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، إذ أخبر عن أمور ستقع فوقعت، خصوصا في هذه الأزمان. وقال القرطبي في التذكرة: يحتمل أن يراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوآت أم لا. ويحتمل أن يكون ذلك يقع في الزمان الذي لايبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعي. قلت: وقد وجد ذلك من بعض أمراء التركمان وغيرهم من أهل هذا الزمان مع دعواه الإسلام . والله المستعان

## ٢٢-باب فَضْلِ الْعلمِ

٨٢-عَنْ حَمْزَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ ابنَ عمرَ قَالَ: سمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : «بيْنَا أَنَا نَائمٌ أُوتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشرِبْتُ حتّى إنّي لأرَى الرِّيَّ يَخرُجُ في أَظْفَاري، ثُمّ أَعْطَيْتُ فَضْلي عُمَرَ بنَ الْخَطّابِ» قَالُوا: فَمَا أَوّلْتَهُ يَارسولَ اللهِ؟ قالَ «العلم».

[الحديث ٨٢- أطرافه في:٣٦٨١ ، ٧٠٠٦ ، ٧٠٠٧ ، ٧٠٢٧ ، ٧٠٣٢]

**قوله** (باب فضل العلم) الفضل هنا بمعنى الزيادة أي ما فضل عنه، والفضل الذي تقدم في أول كتاب العلم بمعنى الفضيلة، فلا يظن أنه كرره. وتفسير اللبن بالعلم لاشتراكهما في كثرة النفع بهما وسيأتي بقية الكلام في مناقب عمر(١) وفي كتاب التعبير(٢) إن شاء الله تعالى. قال ابن المنير: وجه الفضيلة للعلم في الحديث من جهة أنه عبر عن العلم بأنه فضلة النبي ﷺ ونصيب مما آتاه الله، وناهيك بذلك، انتهى. وهذا قاله بناء على أن المراد بالفضل الفضيلة، وغفل عن النكتة المتقدمة.

## ٢٣-باب الفُتْيَا وَهُوَ واقفٌ عَلَى الدّابّة وَغَيْرِهَا

٨٣-عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرو بنِ العَاصِ أَنّ رسولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ في حَجّةِ الوَدَاعِ بِمِنىً للناسِ يَسْألُونَهُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. فَقَالَ: إِذْبَحْ

(١) كتاب فضائل الصحابة باب ٦/ ح ٣٦٨١ - ٣ / ١٤١
(٢) كتاب التعبير باب ١٥ ح ٧٠٠٦ - ٥ / ٣٣٨

ولاحَرَجَ. فَجاءَ آخَرُ فَقالَ: لَمْ أشْعُرْ فَنَحرتُ قَبْلَ أنْ أرْمِي. قَالَ: ارْمِ ولاحَرَجَ. فَمَا سُئِلَ النبيُّ ﷺ عَنْ شيءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إلا قالَ : افْعَلْ وَلاحَرَجَ.

[الحديث ٨٣- أطرافه في: ١٢٤ ، ١٧٣٦ ، ١٧٣٧ ، ١٧٣٨ ، ٦٦٦٥]

**قوله** (باب الفتيا) (وهو) أي المفتي، ومراده أن العالم يجيب سؤال الطالب ولو كان راكبا.

**قوله** (على الدابة) المراد بها في اللغة كل ما مشي على الأرض، وفي العرف ما يركب. وهوالمراد بالترجمة،

**قوله**(ولاحرج) أي لاشيء عليك مطلقا من الإثم، لا في الترتيب ولا في ترك الفدية. هذا ظاهره. وقال بعض الفقهاء: المراد نفي الإثم فقط، وفيه نظر لأن في بعض الروايات الصحيحة «ولم يأمر بكفارة» وسيأتي مباحث ذلك في كتاب الحج إن شاء الله تعالى(١).

## ٢٤- باب مَنْ أجَابَ الفُتْيَا بإشَارَةِ اليد والرَّأس

٨٤-عَن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ فِي حَجَّتِه فَقَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أنْ أرْمِيَ، فَأوْمَأ بيدِهِ قَالَ: وَلاحَرَجَ. قَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أنْ أذْبَحَ فَأوْمَأ بِيَدِهِ: وَلاحَرَجَ.

[الحديث ٨٤- أطرافه في: ١٧٢١ ، ١٧٢٢ ، ١٧٢٣ ، ١٧٣٤ ، ١٧٣٥ ، ٦٦٦٦]

**قوله** (باب من أجاب الفتيا باشارة اليد أو الرأس(٢)) الإشارة باليد مستفادة من الحديثين المذكورين في الباب أولا، وهما مرفوعان. وبالرأس مستفادة من حديث أسماء فقط، وهو من فعل عائشة فيكون موقوفا لكن له حكم المرفوع، لأنها كانت تصلي خلف النبي ﷺ وكان في الصلاة يري من خلفه فيدخل في التقرير.

**قوله** (ذبحت قبل أن أرمي) أي فهل عليَّ شيء؟

٨٥-عَنْ سالمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أبَا هُرِيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقْبَضُ العِلْمُ، وَيَظْهَرُ الجَهْلُ وَالفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الهَرَجُ». قِيلَ يَارَسُوْلَ اللهِ وَمَا الهرج؟ فَقَالَ: هَكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَّفَهَا، كأنَّهُ يُرِيْدَ القَتْل».

[الحديث ٨٥- أطرافه في: ١٠٣٦، ١٤١٢، ٣٦٠٨، ٣٦٠٩، ٥٦٣٥، ٤٦٣٦، ٦٠٣٧، ٦٥٠٦ ، ٦٩٣٥، ٧٠٦١ ، ٧١١٥ ، ٧١٢١]

**قوله** (يقبض العلم) يقع بموت العلماء

**قوله** (ويظهر الجهل) هو من لازم ذلك.

**قوله** (الهرج) والهرج القتل بلسان الحبشة.

---

(١) كتاب الحج باب / ١٣١ ح ١٧٣٦ - ٢ / ٨٥ ].
(٢) رواية الباب واليونينية "ورأس"

٨٦-عَنْ أسْماءَ قالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي، فَقلْت: ما شَأْنُ النَّاس؟ فَأشَارَتْ إلى السَّماءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيامٌ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ. قُلتُ: آية. فَأشَارَت بْرأسِهَا-أي نعم- فقُمْتُ حتّى تَجلاني الغَشْيُ، فَجَعَلْتُ أصبُّ عَلَى رَأْسِي المَاءَ. فَحَمِدَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ النبيّ ﷺ وَأثْنى عَلَيْهِ ثُمَّ قالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أكُنْ أُريتُه إلا رأيتُهُ في مقَامي، حَتَّى الجَنَّةُ والنَّار، فَأوحِي إليّ أنَكُمْ تُفْتَنونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْل، أو قريبَ- لا أدْري أيّ ذَلِكَ قَالَتْ أسْماءُ- مِنْ فِتْنَةِ المسيحِ الدَّجَّال، يُقَال: ما عِلْمُكَ بهذا الرَّجُلِ؟ فَأمَّا المُؤْمِنُ، أو الموقِنُ-لا أدْري بِأيهما قالَتْ أسماء- فيقولُ هُوَ محمدٌ رسولُ اللهِ جَاءَنَا بِالبيِّناتِ والهدَى، فَأجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا، هُوَ محمدٌ (ثلاثًا). فيقال: نَمْ صالحًا، قَدْ عَلِمْنَا إنْ كُنْتَ لمُوقناً بِهِ. وَأمَّا المُنَافِقُ، أو المُرْتَابُ -لا أدْري أيَّ ذلكَ قالَتْ أسْماءُ- فيقولُ: لا أدْري، سمِعْتُ النَّاس يقولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ.

[الحديث ٨٦- أطرافه في: ١٨٤ ، ٩٢٢ ، ١٠٥٣ ، ١٠٥٤ ، ١٠٦١ ، ١٢٣٥ ، ١٣٧٣ ، ٢٥١٩ ، ٢٥٢٠ ، ٧٢٨٧].

**قوله** (فقلت) ما شأن الناس) أي لما رأت من اضطرابهم.

**قوله** (فأشارت) أي عائشة إلى السماء أي انكسفت الشمس.

**قوله** (فإذا الناس قيام) كأنها التفتت من حجرة عائشة إلى من في المسجد فوجدتهم قياما في صلاة الكسوف، ففيه إطلاق الناس على البعض.

**قوله** (فقالت سبحان الله) أي أشارت قائلة سبحان الله.

**قوله** (حتى علاني[1])وفي رواية كريمة تجلاني. والغشي هوطرف من الإغماء، والمراد به هنا الحالة القريبة منه فأطلقته مجازاً، ولهذا قالت: فجعلت أصب على رأسي الماء أي في تلك الحال ليذهب. ووهم من قال بأن صبها كان بعد الإفاقة.

## ٢٥-باب تحريضِ النبيِّ ﷺ وَفْدَ عَبْدالْقَيْس عَلَى أنْ يَحفَظُوا الإيمانَ،

والعِلْمَ ويُخبِرُوا مَنْ وَراءَهُمْ. وقَالَ مَالِكُ بنُ الحُوَيْرِث قالَ لَنا النبيُّ ﷺ: «ارْجَعُو إلى أهْليكم فَعَلِّمُوهُمْ».

٨٧-عَنْ أبِي جَمْرَةَ قالَ: كُنْتُ أترجمُ بينَ ابن عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: إنَّ وَفْدَ عبدِ القَيْس أتَوُا النبيَّ ﷺ فَقَالَ: مَنِ الوَفْدُ-أوْ مَنِ القَوْمُ- قالُوا: رَبِيعَةُ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالقَوْم-أوْ بالوفد- غيرَ خَزايا ولاندامَى. قالُوا: إنّا نَأتِيكَ من شُقَّةٍ بعيدةٍ، وبَيْنَنا وَبَيْنَكَ هَذا الحَيُّ من كُفَّارِ مُضرَ، ولانَسْتَطِيعُ أنْ نَأتِيكَ إلا فِي شَهْرٍ حَرامٍ، فَمُرْنا بِأمْرٍ

(١)رواية الباب واليونينية "تجلاني".

نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا نَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ. فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهم عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بالإِيْمان باللهِ عزَّ وَجَلَّ وَحدَهُ، قالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمانُ باللهِ وحدَهُ؟ قالوا: اللهُ وَرَسُولُه أَعْلَمُ. قالَ: شهادةُ أَنْ لا إِله إلا الله وأَنَّ محمداً رسولُ اللهِ. وإِقَامُ الصَّلاةِ، وإيتاءُ الزكاةِ، وصومُ رَمَضَانَ، وتُعطوا الخُمُسَ مِنَ المَغْنَمِ. ونهاهم عَنِ الدُّبَّاءِ، والحَنْتَمِ، والمُزَفَّتِ- قالَ شُعْبَةُ: رُبَّمَا قالَ النَّقِيرِ، وربَّما قالَ المُقَيَّر. قال: احفظوه وأَخبِرُوه مَنْ وراءَكُمْ.

## ٢٦-باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أَهْلِه

٨٨-عَنْ عُقْبَةَ بنِ الحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابنةً لأَبي إِهابَ بنِ عَزِيزٍ فَأَتَتْهُ امرأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرضَعْتُ عُقْبَةَ وَالتي تَزوَّجَ. فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرضَعتِنِي، ولا أَخْبَرْتِنِي. فَرَكِبَ إِلى رسولِ اللهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسول اللهِ ﷺ: كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ ففارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غيرهُ.

[الحديث ٨٨- أطرافه في: ٢٠٥٢ ، ٢٦٤٠ ، ٢٦٥٩ ، ٢٦٦٠ ، ٥١٠٤]

**قوله** (باب الرحلة) هو بكسر الراء بمعنى الإرتحال.

**قوله** (فركب) أي من مكة لأنها كانت دار إقامته. والفرق بين هذه الترجمة وترجمة «باب الخروج في طلب العلم» أن هذا أخص وذاك أعم، وستأتي مباحث هذا الحديث في كتاب الشهادات(١) إن شاء الله تعالى.

## ٢٧-باب التَّنَاوُب في العلم

٨٩-عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ قالَ: كُنْتُ أَنا وجارٌ لي مِنَ الأَنْصارِ في بني أُمَيَّةَ بنِ زيدٍ-وَهِيَ مِنْ عَوالِي المدينةِ- وكُنَّا نَتَناوَبُ النُّزول عَلَى رسولِ اللهِ ﷺ، يَنْزِل يَوْماً وأَنْزِلُ يَوْما، فَإِذَا نَزَلتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذلِكَ اليَوْمِ مِنَ الوَحْيِ وغيرِهِ، وإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مثل ذلِكَ. فَنَزَلَ صَاحِبِي الأَنْصارِيُّ يومَ نَوبتِهِ فَضَرَبَ بابي ضَرْبًا شديداً فَقَال: أَثَمَّ هوُ؟ فَفَزِعتُ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيم ... قَالَ فَدَخلتُ عَلَى حَفصَةَ فإِذا هِيَ تبكي، فقلتُ: طَلَّقكُنَّ رسولُ اللهِ؟ قالَتْ: لا أَدْرِي. ثُمَّ دخلتُ على النبيِّ ﷺ فَقُلْتُ وَأَنا قَائِمٌ أَطلقت نساءَكَ؟ قال: لا. فقلتُ :اللهُ أَكبرُ.

[الحديث ٨٩- أطرافه في: ٢٤٦٨، ٤٩١٣ ، ٤٩١٤ ، ٤٩١٥ ، ٥١٩١ ، ٥٢١٨ ، ٥٨٤٣، ٧٢٥٦ ، ٧٢٦٣].

**قوله** (في بني أمية) أي ناحية بني أمية.

---

(١) كتاب الشهادات باب / ٤ ح ٢٦٦٠ - ٢ / ٤٦٧

**قوله** (دخلت[١] على حفصة) ظاهر سياقه يوهم أنه من كلام الأنصاري، وإنما الداخل على حفصة عمر، وفي هذا الحديث الاعتماد على خبر الواحد، والعمل بمراسيل الصحابة. وفيه أن الطالب لايغفل عن النظر في أمر معاشه ليستعين على طلب العلم وغيره، مع أخذه بالحزم في السؤال عما يفوته يوم غيبته، لما علم من حال عمر أنه كان يتعانى التجارة إذ ذاك، وفيه أن شرط التواتر أن يكون مستند نقلته الأمر المحسوس، لا الإشاعة التي لايدرى من بدأ بها. وسيأتي بقية الكلام عليه في النكاح[٢] إن شاء الله تعالى.

## ٢٨-باب الغَضَبِ في الْمَوعظة والتعليم إذا رأى ما يَكْرَه

٩٠- عَن أبي مَسْعودٍ الأنصارِيِّ قالَ: قالَ رَجلٌ: يَارَسولَ اللهِ لا أكادُ أدْرِكُ الصلاةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فلانٌ. فما رأيتُ النبيَّ ﷺ في موعِظَةٍ أشَدَّ غَضَبًا مِنْ يومئذٍ فَقَالَ: «أيُّهَا النَّاسُ إنَّكم مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صلَّى بالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فإنَّ فيهِمُ الْمَرِيضَ والضَّعِيفَ وذا الْحاجةِ».

[الحديث ٩٠- أطرافه في: ٧٠٢ ، ٧٠٤ ، ٦١١٠ ، ٧١٥٩]

**قوله** (لا أكاد أدرك الصلاة مما يطيل[٣]) مراده بقوله «إني لا أكاد أدرك الصلاة» أي لا أقرب من الصلاة في الجماعة بل أتأخر عنها أحيانا من أجل التطويل، وسيأتي تحرير هذا في موضعه في الصلاة.

**قوله** (أشد غضبا) قيل إنما غضب لتقدم نهيه عن ذلك.

٩١-عَنْ زَيْدِ بنِ خَالدٍ الجُهَنِيِّ أنَّ النبيَّ ﷺ سَألَهُ رَجلٌ عنِ اللُّقَطةِ فَقَالَ «اعرِفْ وِكاوَها- أو قالَ: وعاءَهَا- وعِفاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بها، فإن جاءَ رَبُّهَا فأدِّهَا إليهِ» قال: فَضالَّةُ الإبلِ؟ فَغضِبَ حَتَّى احْمرَّت وجْنَتَاهُ-أو قال: احمرَّ وَجْهُهُ- فَقَالَ «ومَالكَ ولها؟ مَعَهَا سِقاؤها وحِذاؤها تَرِدُ الماءَ وَتَرعى الشَّجرَ، فَذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» قَالَ: فَضالَّةُ الغَنَمِ؟ قال: «لَكَ أوْ لأخيكَ أو للذِّئبِ».

[الحديث ٩١- أطرافه في: ٢٣٧٢ ، ٢٤٢٧ ، ٢٤٢٨ ، ٢٤٢٩ ، ٢٤٣٦ ، ٢٤٣٨ ، ٥٢٩٢ ، ٦١١٢]

**قوله** (وكاءها) هوبكسر الواو مايربط به، والعفاص بكسر العين المهملة هوالوعاء بكسر الواو.

**قوله** (فغضب) إما لأنه كان نهى قبل ذلك عن التقاطها، وإما لأن السائل قصر في فهمه فقاس ما يتعين التقاطه على ما لايتعين.

---

(١) رواية الباب واليونينية "فدخلت".
(٢) كتاب النكاح باب / ٨٣ ح ٥١٩١ - ٤ /١٠٠
(٣) رواية الباب واليونينية "يطول".

**قوله** (سقاؤها) هو بسكر أوله والمراد بذلك أجوافها لانها تشرب فتكتفي به أياما.

**قوله** (وحذاؤها) بكسر المهملة ثم ذال معجمة والمراد هنا خفها. وستأتي مباحث هذا الحديث في كتاب البيوع[(١)] إن شاء الله تعالى.

٩٢- عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن أشياءَ كرِهَها، فلمَّا أُكْثِر عليه غَضِبَ ثُمَّ قالَ للناسِ: سلُوني عمَّا شِئْتُمْ قالَ رَجُلٌ: من أبي؟ قَالَ: أبوك حُذافةُ. فقام آخرُ فَقَالَ: مَن أبي يارسولَ اللهِ ؟ فَقَالَ: أبوكَ سَالمٌ مولى شَيْبةَ. فَلَمَّا رَأى عُمَرُ مَا فِي وَجهِهِ قَالَ: يَارسولَ اللهِ إنَّا نَتوبُ إلى اللهِ عزَّوجلَّ.

[الحديث ٩٢-طرفه في: ٧٢٩١]

**قوله** (فلما رأى عمر) هو ابن الخطاب.

**قوله** (ما في وجهه) أي من الغضب (قال يارسول الله إنا نتوب إلى الله[(٢)]) أي مما يوجب غضبك، وفي حديث أنس الآتي بعد أن عمر برك على ركبتيه فقال: رضينا بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً.

## ٢٩-باب مَنْ بركَ عَلَى رُكْبتيْه عند الإمَام أوالمُحدِّث

٩٣-عنِ الزُّهْرِيِّ قالَ أخْبرَني أنَسُ بنُ مالكٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بن حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أبي؟ فَقَالَ: أبوكَ حُذافةُ. ثم أكْثَر أنْ يقُول «سلُوني». فبركَ عُمَرُ على ركْبَتيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا باللهِ ربًا، وبالإسلامِ دينًا، وبِمُحمَّد ﷺ نَبيًا. فسَكَتَ.

[الحديث ٩٣-أطرافه في: ٥٤٠ ، ٧٤٩ ، ٤٦٢١ ، ٦٣٦٢ ، ٦٤٦٨ ، ٦٤٨٦ ، ٧٠٨٩ ، ٧٠٩٠ ، ٧٠٩١ ، ٧٢٩٤ ، ٧٢٩٥].

**قوله** (فقال رضينا بالله ربا) قال ابن بطال: فهم عمر منه أن تلك الأسئلة قد تكون على سبيل التعنت أو الشك، فخشي أن تنزل العقوبة بسبب ذلك فقال: رضينا بالله ربا... الخ، فرضي النبي ﷺ بذلك فسكت.

## ٣٠- باب من أعادَ الحديثَ ثلاثًا ليُفْهَم عنه فَقَالَ: «ألاَ وقولُ الزُّور»، فَمَا زال يُكرِّرُهَا.

وقالَ ابنُ عُمَرَ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «هَلْ بَلَّغْتُ»؟ ثلاثًا

٩٤-عَنْ أَنَسٍ عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ كَانَ إذَا سَلَّم سَلَّمَ ثَلاثًا، وإذَا تكلَّم بكلمةٍ أعادَهَا ثلاثًا

[الحديث ٩٤- طرفاه في: ٩٥ ، ٦٢٤٤]

---

(١) كتاب اللقطة باب / ٤،٣،٢ ح ٢٤،٢٧،٢٨،٢٩ - ٢ /٣٧٦ ، ٣٧٧

(٢) رواية الباب واليونينية "إلى الله عز وجل".

٩٥-عَنْ أَنَسٍ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ كانَ إذا تَكَلَّمَ بِكلمةٍ أعادَهَا ثلاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإذا أتى على قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثلاثًا.

**قوله** (فسلم عليهم) قال الإسماعيلي: يشبه أن يكون ذلك كان إذا سلم سلام الاستئذان على ما رواه أبو موسى وغيره، وأما أن يمر المار مسلما فالمعروف عدم التكرار، قلت: وقد فهم المصنف هذا بعينه فأورد هذا الحديث مقرونا بحديث أبي موسى في قصته مع عمر كما سيأتي في الاستئذان، لكن يحتمل أن يكون ذلك كان يقع أيضا منه إذا خشي أنه لايسمع سلامه.

٩٦-عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قالَ: تَخَلَّفَ رسولُ اللهِ ﷺ في سفرٍ سَافَرْنَاهُ، فَأدرَكَنَا وَقَدْ أرهَقْنَا الصلاةَ صلاةَ العَصْرِ ونحنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ على أرْجُلِنَا، فَنَادى بأعْلَى صَوْتِهِ «وَيْلٌ لِلأعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مرَّتَيْنِ أوْ ثلاثًا.

**قوله** (مرتين أو ثلاثا)وهو يدل على أن الثلاث ليست شرطا، بل المراد التفهيم، فإذا حصل بدونها أجزأ.

## ٣١-باب تعليم الرجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ

٩٧- عَنْ أبي بُرْدَةَ عَنْ أبيهِ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاثَةٌ لهم أجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ آمنَ بنَبِيِّهِ وآمنَ بمحمدٍ ﷺ، وَالعَبْدُ المَمْلوكُ إذا أدَّى حَقَّ اللهِ وحقَّ مَوَاليهِ، وَرَجلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أمَةٌ فأدَّبَها فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا ، فَلَهُ أجرانِ».

[الحديث ٩٧- أطرافه في: ٢٥٤٤ ، ٢٥٤٧ ، ٢٥٥١ ، ٣٠١١ ، ٣٤٤٦ ، ٥٠٨٣]

**قوله** (باب تعليم الرجل أمته وأهله) مطابقة الحديث للترجمة في الأمة بالنص وفي الأهل بالقياس، إذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله آكد من الاعتناء بالإماء.

**قوله** (من أهل الكتاب) أي المنزل من عندالله، والمراد به التوراة والإنجيل.

## ٣٢- باب عظة الإمام النساء وتعليمهن

٩٨- عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: أَشْهَدُ على النبيِّ ﷺ - أو قالَ عطاء أَشْهَدُ على ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ رسول اللهِ ﷺ - خَرَجَ وَمَعَهُ بلالٌ فظَنَّ أنَّهُ لم يُسْمِعْ، فَوَعَظَهُنَّ وأمَرَهُنَّ بالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقي القُرْطَ وَالخاتَمَ، وَبِلالٌ يَأْخُذُ في طَرَفِ ثَوْبِهِ.

[الحديث ٩٨- أطرافه في: ٨٦٣ ، ٩٦٢ ، ٩٦٤ ، ٩٧٥ ، ٩٧٧ ، ٩٧٩ ، ٩٨٩ ، ١٤٣١ ، ١٤٤٩ ، ٤٨٩٥ ، ٥٢٤٩ ، ٥٨٨٠ ، ٥٨٨١ ، ٥٨٨٣ ، ٧٣٢٥]

**قوله** (باب عظة الإمام النساء) نبه بهذه الترجمة على أن ماسبق من الندب إلى تعليم الأهل ليس مختصا بأهلهن، بل ذلك مندوب للإمام الأعظم ومن ينوب عنه. واستفيد الوعظ بالتصريح من قوله في الحديث «فوعظهن» وكانت الموعظة بقوله «إني رأيتكن أكثر أهل النار، لأنكن تكثر اللعن، وتكفرن العشير». واستفيد التعليم من قوله «وأمرهن بالصدقة» كأنه أعلمهن أن في الصدقة تكفيراً لخطاياهن.

**قوله** (القرط) هو بضم القاف وإسكان الراء أي الحلقة التي تكون في شحمة الأذن.

وفي هذا الحديث جواز المعاطاة في الصدقة، وصدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها، وأن الصدقة تمحو كثيرا من الذنوب التي تدخل النار.

## ٣٣- بابُ الْحِرْصِ على الْحديث

٩٩- عنْ أبِي هُرَيْرَةَ أنَّهُ قالَ: قِيلَ يَارسولَ اللهِ مَن أسعدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَومَ القِيَامَةِ؟ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ «لَقَدْ ظننتُ يا أَبَاهُرَيرَةَ أَنْ لايَسْأَلني عَنْ هذا الحَديثِ أحدٌ أوّلَ منكَ، لِمَا رأيتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحديث. أسعدُ النَّاسِ بشفاعتي يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ قَالَ لاإلهَ إلاَّ اللهُ خَالِصًا مِن قَلْبِهِ، أوْ نَفْسِهِ».

[الحديث ٩٩- طرفه في: ٦٥٧٠]

**قوله** (أول منك) وفيه فضل أبي هريرة وفضل الحرص على تحصيل العلم.

**قوله** (من قال لا إله إلاّ الله) احتراز من المشرك ، والمراد مع قوله محمد رسول الله، لكن قد يكتفى بالجزء الأول من كلمتى الشهادة لأنه صار شعارا لمجموعهما كما تقدم في الإيمان(١).

**قوله** (خالصا) احتراز من المنافق، ومعنى «أسعد» أي سعيد الناس. وأن كل أحد يحصل له سعد بشفاعته، لكن المؤمن المخلص أكثر سعادة بها، فإنه ﷺ يشفع في الخلق لإراحتهم من هول الموقف، ويشفع في بعض الكفار بتخفيف العذاب كما صح في حق أبي طالب، ويشفع في بعض المؤمنين بالخروج من النار بعد أن دخلوها، وفي بعضهم بعدم دخولها بعد أن استوجبوا دخولها، وفي بعضهم بدخول الجنة بغير حساب، وفي بعضهم برفع الدرجات فيها. فظهر الاشتراك في السعادة بالشفاعة وأن أسعدهم بها المؤمن المخلص. وفي الحديث دليل على اشتراط النطق بكلمتي الشهادة لتعبيره بالقول في قوله «من قال».

## ٣٤-باب كَيْفَ يُقْبَضُ العلمُ

وكتبَ عمرُ بنُ عبدِ الْعزيزِ إِلَى أَبِي بكرِ بن حَزْمٍ: انظُرْ مَا كانَ مِنْ حديثِ رسولِ اللهِ

(١) كتاب الإيمان باب ٢ ح ٨ - ١ / ١٨.

ﷺ فاكتُبْهُ، فإنِّي خِفتُ دُروسَ العِلمِ وذَهابَ العُلماءِ. ولا تَقبَلْ إلا حديثَ النبيِّ ﷺ. ولْتُفشوا العلمَ. ولْتَجلِسُوا حتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لايَعلَمُ، فإنَّ العِلمَ لايهلِكُ حَتَّى يكونَ سِراً.

١٠٠-عَنْ عَبْدِ اللّهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ اللّه لايَقبِضُ العِلمَ انْتِزاعًا يَنتزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، ولَكِنْ يَقْبِضُ العِلمَ بقَبضِ العُلماءِ حَتَّى إذَا لم يُبقِ عالمًا اتخذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتَوا بغيرِ علمٍ فضلُّوا وأَضَلُّوا»

[الحديث ١٠٠- طرفه في: ٧٣٠٧]

**قوله** (فاكتبه) يستفاد منه ابتداء تدوين الحديث النبوي، وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ فلما خاف عمر بن عبد العزيز وكان على رأس المائة الأولى من ذهاب العلم بموت العلماء رأى أن في تدوينه ضبطاً له وإبقاء.

**قوله** (لايقبض العلم انتزاعا) أي محوا من الصدور، وكان تحديث النبي ﷺ بذلك في حجة الوداع كما رواه أحمد والطبراني من حديث أبي أمامة قال: لما كان في حجة الوداع قال النبي ﷺ «خذوا العلم قبل أن يقبض أو يرفع» فقال أعرابي: كيف يرفع؟ فقال: ألا إن ذهاب العلم ذهاب حملته. ثلاث مرات. قال ابن المنير: محو العلم من الصدور جائز في القدرة، إلا أن هذا الحديث دل على عدم وقوعه.

**قوله** (بغيرعلم) وفي رواية «فيفتون برأيهم».

وفي هذا الحديث الحث على حفظ العلم، والتحذير من ترئيس الجهلة، وفيه أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية وذم من يقدم عليها بغير علم. واستدل به الجمهور على القول بخلو الزمان عن مجتهد، ولله الأمر يفعل ما يشاء. وسيكون لنا في المسألة عود في كتاب الاعتصام(١) إن شاء الله تعالى.

## ٣٥-باب هل يُجْعَلُ للنساءِ يَومٌ عَلَى حِدَةٍ في العلم؟

١٠١-عَنْ أبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: قَالَتْ النساءُ للنبيِّ ﷺ غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجعلْ لنا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ . فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فيهِ فَوَعَظَهنَّ وأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ «مَامِنكُنَّ امرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثلاثةً مِن وَلَدِهَا إلا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ». فَقَالَتْ امرأَةٌ: واثنَيْنِ؟ فَقَالَ: واثنين.

[الحديث ١٠١- طرفاه في: ١٢٤٩ ، ٧٣١٠]

١٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : «ثلاثةٌ لم يَبلُغوا الحِنثَ»

[الحديث ١٠٢- طرفه في: ١٢٥٠]

**قوله** (والحنث: الإثم) والمعنى أنهم ماتوا قبل أن يبلغوا، لأن الإثم إنما يكتب بعد البلوغ،

(١) كتاب الاعتصام باب / ٧ ح ٧٣٠٧- ٥ / ٥٠٧

وكأن السر فيه أنه لاينسب إليهم إذ ذاك عقوق فيكون الحزن عليهم أشد. وفي الحديث ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعلم أمور الدين ، وفيه جواز الوعد، وأن أطفال المسلمين في الجنة، وأن من مات له ولدان حجباه من النار، ولا اختصاص لذلك بالنساء كما سيأتي التنصيص عليه في الجنائز[١].

## ٣٦-باب مَن سَمِع شَيْئًا فَرَاجَعَ حَتَّى يَعْرِفَهُ

١٠٣-عَنِ ابن أبي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ كَانَتْ لاتَسْمَعُ شَيْئًا لا تَعْرِفُهُ إلا رَاجَعَتْ فِيهِ حتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ» قَالَتْ عائِشَةُ فَقُلْتُ: أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى :( فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيراً ) قَالَتْ: فَقَالَ «إِنَّمَا ذَلكَ العَرْضُ، وَلَكنْ مَنْ نُوقِشَ الحِسَاب يَهلِكْ».

[الحديث ١٠٣- أطرافه في: ٤٩٣٩ ، ٦٥٣٦ ، ٦٥٣٧]

**قوله** (العرض) أي عرض الناس على الميزان.

**قوله** (نوقش) والمراد هنا المبالغة في الاستيفاء، والمعنى أن تحرير الحساب يفضي إلى استحقاق العذاب، لأن حسنات العبد موقوفة على القبول، وإن لم تقع الرحمة المقتضية للقبول لايحصل النجاء.

**قوله** (يهلك) بكسر اللام وإسكان الكاف. وفي الحديث ما كان عند عائشة من الحرص على تفهم معاني الحديث، وأن النبي ﷺ لم يكن يتضجر من المراجعة في العلم. وفيه جواز المناظرة، ومقابلة السنة بالكتاب، وتفاوت الناس في الحساب. وفيه أن السؤال عن مثل هذا لم يدخل فيما نهي الصحابة عنه في قوله تعالى ( لاتسألوا عن أشياء ) وفي حديث أنس «كنا نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء» وقد وقع نحو ذلك لغير عائشة، ففي حديث حفصة أنها لما سمعت «لايدخل النار أحد ممن شهد بدرا والحديبية» قالت: أليس الله يقول (وإن منكم إلا واردها) فاجيبت بقوله { ثم ننجي الذين اتقوا} الآية، وسأل الصحابة لما نزلت { الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم}: أينا لم يظلم نفسه؟ فأجيبوا بأن المراد بالظلم الشرك. والجامع بين هذه المسائل الثلاث ظهور العموم في الحساب والورود والظلم، فأوضح لهم أن المراد في كل منها أمر خاص. ولم يقع مثل هذا من الصحابة إلا قليلا مع توجه السؤال وظهوره، وذلك لكمال فهمهم ومعرفتهم باللسان العربي، فيحمل ما ورد من ذم من سأل عن المشكلات على من سأل تعنتاً كما قال تعالى { فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة} وفي حديث عائشة «فإذا رأيتم الذين يسألون عن ذلك فهم الذين سمى الله فاحذروهم» ومن ثم أنكر عمر على صبيغ لما رآه أكثر من السؤال عن مثل

(١) كتاب الجنائز باب / ٦ ح ١٢٤٩ - ١ / ٦٣٠

ذلك وعاقبه، وسيأتي إيضاح هذا كله في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى. وسيأتي باقيه في كتاب الرقاق[(١)].

## ٣٧-باب لِيُبَلِّغِ العِلْمَ الشَّاهِدُ الغائِبَ

قَالَهُ ابنُ عَبَّاسٍ عنِ النبيِّ ﷺ

١٠٤-عَنْ أَبي شُرَيح أَنّه قالَ لِعَمرو بن سَعيدٍ- وهُوَ يَبْعَثُ البُعوثَ إلى مَكّةَ- ائذَنْ لي أَيُّهَا الأَميرُ أُحَدِّثْك قولاً قَامَ بِهِ النبيُّ ﷺ الغَد مِنْ يوم الفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قلبي، وَأَبْصرَتْه عَيْنَايَ حِينَ تَكَلم بِهِ: حَمِدَ الله وَأَثْنى عليه ثُمَّ قَالَ: إنَّ مَكّةَ حَرَّمَهَا اللهُ ولَمْ يُحرِّمْهَا النَّاسُ، فلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخرِ أَنْ يَسْفِكَ بها دَمًا، ولايَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً. فَإنْ أحدٌ تَرَخَّصَ لِقتالِ رسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا: إنَّ اللهِ قَدْ أَذِنَ لِرَسولهِ ولَمْ يَأْذَنْ لكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لي فيها ساعةً مِنْ نهار، ثُمَّ عادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بالأمسِ، ولْيُبَلِّغِ الشاهدُ الغائبَ». فقيلَ لأبي شُرَيحٍ: ما قَالَ عمرٌو؟ قالَ: أَنَا أَعْلَمُ منكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، لا يُعِيذُ عاصيًا، وَلَا فاراً بدَمٍ، وَلَا فاراً بِخَرْبَةٍ.

[الحديث ١٠٤- طرفاه في: ١٨٣٢ ، ٤٢٩٥]

**قوله** (باب ليبلغ العلم) أي ليبلغ من حضر من غاب.

**قوله** (وهو يبعث البعوث) أي يرسل الجيوش إلى مكة لقتال عبدالله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية واعتصم بالحرم، وكان عمرو والي يزيد على المدينة، والقصة مشهورة، وملخصها أن معاوية عهد بالخلافة بعده ليزيد بن معاوية، فبايعه الناس إلا الحسين بن علي وابن الزبير، فأما ابن أبي بكر فمات قبل موت معاوية، وأما ابن عمر فبايع ليزيد عقب موت أبيه، وأما الحسين بن علي فسار إلى الكوفة لاستدعائهم إياه ليبايعوه فكان ذلك سبب قتله، وأما ابن الزبير فاعتصم ويسمى عائذ البيت وغلب على أمر مكة، فكان يزيد بن معاوية يأمر أمراءه على المدينة أن يجهزوا إليه الجيوش، فكان آخر ذلك أن أهل المدينة اجتمعوا على خلع يزيد من الخلافة.

**قوله** (أئذن لي) فيه حسن التلطف في الإنكار على أمراء الجور ليكون أدعى لقبولهم.

**قوله** (ولم يحرمها الناس)بالضم أي أن تحريمها كان بوحي من الله لا من اصطلاح الناس.

**قوله** (ساعة) أي مقداراً من الزمان، والمراد به يوم الفتح. والمأذون له فيه القتال لا قطع الشجر.

(١) كتاب الرقاق باب / ٤٩ ح ٦٥٣٦ - ٥ / ٧٠

**قوله** (لا تعيذ[١]) أي مكة، لاتعصم العاصي عن إقامة الحد عليه.

**قوله** (ولافاراً) أي هاربا عليه دم يعتصم بمكة كيلا يقتص منه.

**قوله** (بخربة) قال ابن البطال: الخربة بالضم الفساد، وبالفتح السرقة، وقد تشدق عمرو في الجواب وأتى بكلام ظاهره حق لكن أراد به الباطل، فإن الصحابي أنكر عليه نصب الحرب على مكة فأجابه بأنها لا تمنع من إقامة القصاص، وهو صحيح إلا أن ابن الزبير لم يرتكب أمرا يجب عليه فيه شيء من ذلك، وسنذكر مباحث هذا الحديث في كتاب الحج[٢]، وما للعلماء فيه من الاختلاف في القتال في الحرم إن شاء الله تعالى. وفي الحديث شرف مكة، وتقديم الحمد والثناء على القول المقصود، وإثبات خصائص الرسول ﷺ واستواء المسلمين معه في الحكم إلا ما ثبت تخصيصه به، ووقوع النسخ، وفضل أبي شريح لاتباعه أمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه وغير ذلك.

١٠٥- عَنْ أَبِي بَكْرَة ذُكِرَ النبيُّ ﷺ قال: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وأَمْوَالَكُم -قالَ محمدٌ: وأحسبُهُ قَالَ وَأَعْرَاضَكمْ -عَلَيْكُمْ حَرامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذاَ، في شَهْرِكُمْ هذَا. ألا لِيُبَلِّغِ الشاهِدُ منكُمْ الغَائِبَ»، وكانَ محمدٌ يقولُ: صَدَقَ رَسولُ اللهِ ﷺ، كَانَ ذَلِكَ «ألاَ هل بَلَّغْتُ »مرَّتَيْنِ.

وقَدْ تَقَدم هذا الحديث في أوائل كتاب العلم[٣].

## ٣٨-باب إثمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النبيِّ ﷺ

١٠٦-عَن رِبْعيِّ بن حِراشٍ يقول: سَمعتُ عليًا يقولُ: قال النبيُّ ﷺ: «لاتَكْذِبوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيلِجِ النَّارَ».

**قوله** (لاتكذبوا عليّ) هو عام في كل كاذب، مطلق في كل نوع من الكذب، ومعناه لاتنسبوا الكذب إلي. وقد اغتر قوم من الجهلة فوضعوا أحاديث في الترغيب والترهيب وقالوا: نحن لم نكذب عليه بل فعلنا ذلك لتأييد شريعته، وما دروا أن تقويله ﷺ ما لم يقل يقتضي الكذب على الله تعالى.

١٠٧-عَنْ عَامِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أبيهِ قَالَ: قُلْتُ للزُّبَيْرِ: إنّي لا أسْمَعُكَ تُحدِّثُ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ كَمَا يُحدِّثُ فُلانٌ وفُلانٌ. قالَ: أَمَّا إنّي لَمْ أفارِقْهُ، ولَكِنْ سَمِعْتُه يقولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

**قوله** (من كذب عليّ) في تمسك الزبير بهذا الحديث على ما ذهب إليه من اختيار قلة

(١) رواية الباب واليونينية "لا يعيذ".
(٢) كتاب جزاء الصيد باب / ٨ ح ١٨٣٢ - ٢ / ١٢٣.
(٣) كتاب العلم باب / ٩ ح ٦٧ / ١ / ٨٧.

التحديث دليل للأصح في أن الكذب هو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه سواء كان عمداً أم خطأ، والمخطيء وإن كان غير مأثوم بالإجماع لكن الزبير خشي من الإكثار أن يقع في الخطأ وهو لايشعر، فمن ثم توقف الزُبير وغيره من الصحابة عن الإكثار من التحديث. وأما من أكثر منهم فمحمول على أنهم كانوا واثقين من أنفسهم بالتثبت، أو طالت أعمارهم فاحتيج إلى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان. رضي الله عنهم.

قوله (فليتبوأ) أي فليتخذ لنفسه منزلا.

١٠٨-عَنْ عَبْد العَزِيز قالَ أنَسٌ: إنَّهُ لَيَمْنَعُني أنْ أحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كثيراً أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ :«مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبا فَلْيَتَبَوأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

خشي أنس مما خشي منه الزبير، فكان التقليل منهم للاحتراز، ومع ذلك فأنس من المكثرين لأنه تأخرت وفاته فاحتيج إليه كما قدمناه ولم يمكنه الكتمان. ويجمع بأنه لو حدث بجميع ما عنده لكان أضعاف ما حدث به.

١٠٩- عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أقُلْ فَلْيَتَبَوأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

١١٠- عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «تَسَمَّوا باسْمِي، ولاتَكْتَنوا بكُنْيَتِي. وَمَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامَ فَقَدْ رآني، فَإنَّ الشَيْطَانَ لا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتي. وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

[الحديث ١١٠- أطرافه في: ٣٥٣٩ ، ٦١٨٨ ، ٦١٩٧ ، ٦٩٩٣]

## ٣٩-باب كتَابة العلم

١١١-عَنْ أبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قلتُ لعَليٍّ هَل عندكُمْ كِتَابٌ؟ قال: لا، إلاَّ كتابُ الله، أو فَهْمٌ أعْطِيهُ رجلٌ مُسلمٌ، أوما في هذِهِ الصَّحيفةِ. قَالَ قلتُ: فَمَا فِي هذِهِ الصَحِيفة؟ قالَ: العقلُ، وفَكاكُ الأسِير، ولايُقْتَلُ مُسلمٌ بكافِرٍ.

[الحديث ١١١- أطرافه في:١٨٧٠، ٣٠٤٧، ٣١٧٢، ٣١٧٩، ٦٧٥٥، ٦٩٠٣، ٦٩١٥، ٧٣٠٠]

قوله (باب كتابة العلم) اختلف السلف في ذلك عملا وتركا، وإن كان الأمر استقر والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم، بل على استحبابه، بل لايبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم. وإنما سأله أبو جحيفة عن ذلك لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن عند أهل البيت -لاسيما عليا- أشياء من الوحي خصهم النبي ﷺ بها لم يطلع غيرهم عليها.

قوله (إلا كتاب الله) هو بالرفع، وقال ابن المنير: فيه دليل على أنه كان عنده أشياء مكتوبة من الفقه المستنبط من كتاب الله، وهي المراد بقوله «أو فهم أعطيه رجل».

قوله (العقل) أي الدية والمراد أحكامها ومقاديرها وأصنافها.

قوله (وفكاك)والمعنى أن فيها حكم تخليص الأسير من يد العدو والترغيب في ذلك، وقوله (ولايقتل) وللكشميهني «وأن لا يقتلَ» وعطفت الجملة على المفردلأن التقدير فيها أي الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر، وسيأتي الكلام على مسألة قتل المسلم بالكافر في كتاب القصاص والديات[١] إن شاء الله تعالى. ووقع للمصنف ومسلم من طريق يزيد التيمي عن علي قال «ما عندنا شيء نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة.فإذا فيها «المدينة حرم...الحديث» ولمسلم عن أبي الطفيل عن علي «ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء لم يعم به الناس كافة إلا ما في قراب سيفي هذا. وأخرج صحيفة مكتوبة فيها: لعن الله من ذبح لغيرالله...الحديث» وللنسائي من طريق الأشتر وغيره عن علي «فإذا فيها: المؤمنون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم...الحديث» ولأحمد من طريق طارق بن شهاب «فيها فرائض الصدقة» والجمع بين هذه الأحاديث أن الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوبا فيها، فنقل كل واحد من الرواة عنه ما حفظه والله أعلم.

١١٢-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلوا رَجُلا من بني ليثٍ عام فتْحِ مَكةَ بقتيلٍ منهم قَتَلوه، فَأُخْبِرَ بذلكَ النبيُّ ﷺ فركِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ:«إِنَّ اللهَ حَبَسَ عن مَكَّةَ القَتْلَ-أو الفيلَ. شَكَّ أبو عبدِ اللهِ-وَسَلَّطَ عليهم رسولَ اللهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ. ألا وإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأحَدٍ قَبْلي، ولم تَحِلَّ لأحدٍ بَعْدِي. ألا وإِنَّهَا حَلَّتْ لي ساعةً من نهار. ألا وإِنَّهَا ساعتي هذهِ حرامٌ: لايُخْتَلى شَوْكُهَا، ولا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، ولاتُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إلا لِمُنْشِد. فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيرِ النَّظَرَيْنِ: إمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وإمَّا أَنْ يُقَادَ أَهلُ القَتيلِ». فَجَاءَ رجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنَ فقَالَ: اكتبْ لي يارسولَ اللهِ . فَقَالَ «اكْتُبُوا لأبِي فُلان». فَقَالَ رجُل من قُرَيشٍ: إلا الإذْخِرَ يارسولَ اللهِ. فَإِنَّا نَجْعَلُه في بيوتِنَا وقُبُورِنَا. فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «إلا الإذْخِرَ». قالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يُقَالُ يُقادُ بالقاف. فقيل لأبي عَبدِ اللهِ أيُّ شيءٍ كَتَبَ لَهُ؟ قالَ: كَتَبَ له هذهِ الخُطْبَةَ.

[الحديث ١١٢- طرفاه في: ٢٤٣٤ ، ٦٨٨٠]

قوله (حبس) أي منع عن مكة.

قوله (أو الفيل) والمراد بحبس الفيل أهل الفيل وأشار بذلك إلى القصة المشهورة للحبشة في غزوهم مكة ومعهم الفيل فمنعها الله منهم وسلط عليهم الطير الأبابيل مع كون أهل مكة إذ ذاك كانوا كفارا، فحرمة أهلها بعد الإسلام آكد لكن غزو النبي ﷺ إياها مخصوص به على ظاهر هذا الحديث وغيره، وسيأتي الكلام على المسألة في كتاب الحج[٢] مفصلا إن شاء الله تعالى.

(١) كتاب الديات باب / ٣١ ح ٦٩١٥ - ٥ / ٢٧٣.
(٢) كتاب جزاء الصيد باب / ١٠ ح ١٨٣٤ - ٢ / ١٢٥.

**قوله** (لايختلى)بالخاء أي لايحصد وسيأتي ذكر الخلاف فيه في الحج[١] إن شاء الله تعالى.

**قوله** (إلا لمنشد)أي معرف وسيأتي الكلام على هذه المسألة في كتاب اللقطة[٢] إن شاء الله تعالى.

**قوله** (فمن قتل فهو بخير النظرين) وفيه حذف وقع بيانه في رواية المصنف في الديات عن أبي نعيم بهذا الإسناد «فمن قتل له قتيل».

**قوله** (وإما أن يقاد) هو بالقاف أي يقتص، والحاصل تفسير «النظرين» بالقصاص أو الدية. وفي المسألة بحث يأتي في الديات إن شاء الله تعالى.

**قوله** (فقال رجل من قريش) هوالعباس بن عبدالمطلب.

١١٣-عَنْ وَهَبِ بنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أخيهِ قالَ سمعتُ أبَا هُريرَةَ يقول: ما مِنْ أصْحابِ النبيِّ ﷺ أحدٌ أكْثَر حديثًا عنهُ منِّي، إلا ما كانَ من عبدِ اللّهِ بنِ عمرو فإنَّهُ كانَ يكتُبُ ولا أكتُبُ.

**قوله** (فإنه كان يكتب ولا أكتب) ويستفاد من ذلك أن أبا هريرة كان جازما بأنه ليس في الصحابة أكثر حديثا عن النبي ﷺ منه إلا عبد الله، مع أن الموجود المروي عن عبد الله بن عمرو أقل من الموجود المروي عن أبي هريرة بأضعاف مضاعفة، فالسبب فيه من جهات: أحدها: أن عبد الله كان مشتغلا بالعبادة أكثر من اشتغاله بالتعليم فقلّت الرواية عنه. ثانيها: أنه كان أكثر مقامه بعد فتوح الأمصار بمصر أو بالطائف ولم تكن الرحلة إليهما ممن يطلب العلم كالرحلة إلى المدينة، وكان أبو هريرة متصديا فيها للفتوى والتحديث إلى أن مات، ويظهر هذا من كثرة من حمل عن أبي هريرة ، فقد ذكر البخاري أنه روى عنه ثمانمائة نفس من التابعين، ولم يقع هذا لغيره. ثالثها: ما اختص به أبو هريرة من دعوة النبي ﷺ له بأن لاينسى ما يحدثه به كما سنذكره قريبا. ورابعها: أن عبدالله كان قد ظفر في الشام بحمل جمل من كتب أهل الكتاب فكان ينظر فيها ويحدث منها فتجنب الأخذ عنه لذلك كثير من أئمة التابعين.

ويستفاد منه ومن الحديث على المتقدم ومن قصة أبي شاه أن النبي ﷺ أذن في كتابة الحديث عنه، وهو يعارض حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال «لاتكتبوا عني شيأ غير القرآن» رواه مسلم، والجمع بينهما أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره، والإذن في غير ذلك، أو أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد

(١) كتاب جزاء الصيد باب / ٨ ١٨٣٢ - ٢ / ١٢٣.
(٢) كتاب اللقطة باب / ٨ ح ٦٨٨٠ - ٢ / ٣٧٨.

والإذن في تفريقهما، أو النهي متقدم والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس وهو أقربها مع أنه لاينافيها، وقيل النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ، والإذن لمن أمن منه ذلك، قال العلماء: كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظا كما أخذوا حفظا، لكن لما قصرت الهمم وخشي الأئمة ضياع العلم دونوه. وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبدالعزيز، ثم كثر التدوين ثم التصنيف، وحصل بذلك خير كثير فلله الحمد.

١١٤-عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ قالَ: لَمَّا اشْتَدَ بالنبيِّ ﷺ وجعَهُ قال: «أئتوني بكتابٍ أكتُبُ لكُمْ كِتَابًا لا تَضِلُّوا بَعْدَهُ» فقالَ عُمَرُ إنَّ النبيَّ ﷺ غَلَبَهُ الوجَعُ، وعِنْدنا كتابُ اللهِ حسبُنَا. فَاختَلَفوا، وكثُرَ اللغَطُ. قَالَ: قوموا عنِّي، ولايَنْبغي عندِي التَّنَازُع. فخرَجَ ابنُ عبَّاسٍ يقول: إنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حال بينَ رسولِ اللهِ ﷺ وبينَ كِتَابِهِ.

[الحديث ١١٤- أطرافه في: ٣٠٥٣ ، ٣١٦٨ ، ٤٤٣١ ، ٤٤٣٢ ، ٥٦٦٩ ، ٧٣٦٦].

**قوله** (وجعه) أي في مرض موته.

**قوله** (أكتب) أي آمر بالكتابة وسيأتي البحث في المسألة في كتاب الصلح(١) إن شاء الله تعالى.

**قوله** (غلبه الوجع) أي فيشق عليه إملاء الكتاب أو مباشرة الكتابة، وكأن عمر رضى الله عنه فهم من ذلك أنه يقتضي التطويل، قال القرطبي وغيره: ائتوني أمر، وكان حق المأمور أن يبادر للامتثال، لكن ظهر لعمر رضى الله عنه مع طائفة أنه ليس على الوجوب، وأنه من باب الإرشاد إلى الصلح فكرهوا أن يكلفوه من ذلك ما يشق عليه في تلك الحالة مع استحضارهم قوله تعالى {ما فرطنا في الكتاب من شيء} وقوله تعالى { تبيانا لكل شيء}، ولهذا قال عمر: حسبنا كتاب الله. وظهر لطائفة أخرى أن الأولى أن يكتب لما فيه من امتثال أمره وما يتضمنه من زيادة الإيضاح، ودل أمره لهم بالقيام على أن أمره الأول كان على الاختيار، ولهذا عاش النبي ﷺ بعد ذلك أياما ولم يعاود أمرهم بذلك، ولو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم لأنه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف، وقد كان الصحابة يراجعونه في بعض الأمور ما لم يجزم بالأمر، فإذا عزم امتثلوا، وسيأتي بسط ذلك في كتاب الإعتصام(٢) إن شاء الله تعالى. وقد عد هذا من موافقة عمر رضي الله عنه. واختلف في المراد بالكتاب، فقيل: كان أراد أن يكتب كتاباً ينص فيه على الأحكام ليرتفع الاختلاف، وقيل: بل أراد أن ينص على أسامي الخلفاء بعده حتى لايقع بينهم الإختلاف، قاله

(١) كتاب الصلح باب / ٦ ح ٢٦٩٨] ٢٠٩- ٢ / ٤٩٦.
(٢) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب / ٣ ح ٧٢٩٠ - ٥ / ٣٩٧.

سفيان بن عيينة، ويؤيده أنه ﷺ قال :في أوائل مرضه وهو عند عائشة «ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب كتابا، فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر» أخرجه مسلم.

**قوله** (ولاينبغي عندي التنازع) فيه إشعار بأن الأولى كان المبادرة إلى امتثال الأمر، وإن كان ما اختاره عمر صوابا إذ لم يتدارك ذلك النبي ﷺ بعد كما قدمناه. قال القرطبي: واختلافهم في ذلك كاختلافهم في قوله لهم «لايصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا، وتمسك آخرون بظاهر الأمر فلم يصلوا، فما عنف أحدا منهم من أجل الاجتهاد المسوغ والمقصد الصالح.

**قوله** (الرزيئة) معناها المصيبة.

وفي الحديث دليل على جواز كتابة العلم، وعلى أن الاختلاف قد يكون سببا في حرمان الخير كما وقع في قصة الرجلين اللذين تخاصما فرفع تعيين ليلة القدر بسبب ذلك. وفيه وقوع الاجتهاد بحضرة النبي ﷺ فيما لم ينزل عليه فيه، وسنذكر بقية ما يتعلق به في أواخرالسيرة النبوية من كتاب المغازي[(١)] إن شاء الله تعالى.

## ٤٠-باب العلمِ والعظَةِ بالليْلِ

١١٥-عَنْ هِنْدٍ عن أمِّ سلمَةَ قَالتْ: استَيْقَظَ النبيُّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ فقالَ: «سُبْحانَ الله مَاذَا أُنْزِلَ الليْلَةَ مِنَ الفِتَنِ، وماذَا فُتِحَ مِنَ الْخزائنِ. أيقِظوا صَوَاحِباتِ الْحُجَرِ، فرُبَّ كاسيَةٍ في الدُّنْيا عَارِيَةٍ في الآخرة».

[الحديث ١١٥- أطرافه في: ١١٢٦ ، ٣٥٩٩ ، ٥٨٤٤ ، ٦٢١٨ ، ٧٠٦٩]

**قوله** (باب العلم) أي تعليم العلم بالليل، والعظة تقدم أنها الوعظ، وأراد المصنف التنبيه على أن النهي عن الحديث بعد العشاء مخصوص بما لايكون في الخير،

**قوله** (أنزل)والمراد بالإنزال إعلام الملائكة بالأمر المقدور، أو أن النبي ﷺ أوحي إليه في نومه ذاك بما سيقع بعده من الفتن فعبر عنه بالإنزال.

**قوله** (صواحب[(٢)] الحجر) هي منازل أزواج النبي ﷺ، وإنما خصهن بالإيقاظ لأنهن الحاضرات حينئذ، أو من باب «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول».

**قوله** (عارية) أشار ﷺ بذلك إلى موجب إيقاظ أزواجه، أي ينبغي لهن أن لا يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن أزواج النبي ﷺ. وفي الحديث جواز قول: «سبحان الله» عند التعجب، وندبية ذكر الله بعد الاستيقاظ، وإيقاظ الرجل أهله بالليل للعبادة لاسيما

---

(١) كتاب المغازي با ب/ ٣٠ ح ٤١١٩ - ٣ / ٣٢٠.
(٢) رواية الباب واليونينية "صواحبات".

عند آية تحدث. وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الفتن[١] إن شاء الله تعالى.

وفي الحديث استحباب الإسراع إلى الصلاة عند خشية الشر كما قال تعالى:( واستعينوا بالصبر والصلاة ) وكان ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة، وأمر من رأى في منامه ما يكره أن يصلي، وسيأتي ذلك في مواضعه. وفيه التسبيح عند رؤية الأشياء المهولة، وفيه تحذير العالم من يأخذ عنه من كل شيء يتوقع حصوله، والإرشاد إلى ما يدفع ذلك المحذور.

## ٤١-باب السَّمرِ في العلْم

١١٦-عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بنا النبيُّ ﷺ العِشَاءَ في آخِرِ حَيَاتِهِ، فلمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أرأيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هذهِ، فإنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لايَبْقَى مِمَّنْ هو على ظَهرِ الأرضِ أحد»

[الحديث ١١٦- طرفاه في: ٥٦٤ ، ٦٠١]

**قوله** (أرأيتكم) والمعنى أعلمتم أو أبصرتم ليلتكم.

**قوله** (فإن رأس) أي عند إنتهاء مائة سنة. قال ابن بطال :إنما أراد رسول الله ﷺ أن هذه المدة تخترم الجيل الذي هم فيه، فوعظهم بقصر أعمارهم، وأعلمهم أن أعمارهم ليست كأعمار من تقدم من الأمم ليجتهدوا في العبادة. وقال النووي: المراد أن كل من كان تلك اللية على الأرض لا يعيش بعد هذه الليلة أكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك أم لا، وليس فيه نفي حياة أحد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة.

١١٧-عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: بتُّ في بَيْتِ خالَتي مَيْمُونَةَ بنتِ الحَارِثِ زَوْجِ النبيِّ ﷺ، وكان النبيُّ ﷺ عِنْدَهَا في لَيْلَتِهَا، فصلَّى النبيُّ ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ جاءَ إلى مَنْزِلِهِ فَصَلَّى أربعَ ركعاتٍ، ثُمَّ نامَ. ثُمَّ قامَ، ثُمَّ قالَ: نَامَ الغُلَيِّمُ-أو كَلِمَةً تشبِهُهَا- ثُمَّ قامَ، فَقُمْتُ عَنْ يَسارِهِ فجَعَلَني عَنْ يمينِه. فصلَّى خمسَ ركَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى ركْعَتَين، ثُمَّ نامَ حتَّى سمِعْتُ غَطِيطَه-أو خَطِيطه- ثُمَّ خَرَجَ إلى الصلاة.

[الحديث ١١٧- أطرافه في: ١٣٨ ، ١٨٣ ، ٦٩٧ ، ٦٨٩ ، ٦٩٩ ، ٧٢٦ ، ٧٢٨ ، ٨٥٩ ، ٩٩٢ ، ١١٩٨ ، ٤٥٦٩ ، ٤٥٧٠ ، ٤٥٧١ ، ٤٥٧٢ ، ٥٩١٩ ، ٦٢١٥ ، ٦٣١٦ ، ٧٤٥٢]

**قوله** (نام الغليم) والمراد به ابن عباس، (غطيطه) هو صوت نفس النائم.

**قوله** (ثم صلى ركعتين) أى ركعتي الفجر. وسيأتي تفصيل هذه المسألة في كتاب الصلاة[٢] في باب الوتر إن شاء الله تعالى.

---

(١) كتاب الفتن باب / ٦ ح ٧٠٦٩ - ٣ / ٣٧٠.
(٢) كتاب الوتر باب / ١ ح ٩٩٢ - ١ / ٥١٦.

## ٤٢-باب حفظ العلم

١١٨-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: إنَّ النَّاس يقولون: أَكثَرَ أَبُوهُرَيْرَةَ. ولَوْلا آيتانِ في كِتَابِ اللهِ مَا حدَّثْتُ حديثًا. ثُمَّ يَتْلُو( إنَّ الَّذينَ يَكْتُمُونَ ما أَنْزَلْنا مِنَ البَيِّنَاتِ- إلى قوله-الرَّحِيم ). إن إخوانَنَا مِنَ المُهاجرين كانَ يَشْغَلُهُمْ الصَّفْقُ بالأسْواقِ، وإنَّ إخوانَنَا مِنَ الأنصارِ كانَ يَشْغَلُهُمْ العمَلُ في أَمْوالِهِمْ وإنَّ أبَا هُرَيْرَةَ كانَ يَلْزَمُ رسولَ اللهِ ﷺ بِشِبَعِ بطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لايَحْضُرونَ، وَيَحْفَظُ مَا لايَحْفَظُونَ.

[الحديث ١١٨- أطرافه في: ١١٩ ، ٢٠٤٧ ، ٢٣٥٠ ، ٣٦٤٨ ، ٧٣٥٤]

**قوله** (ولولاآيتان) ومعناه: لولا أن الله ذم الكاتمين للعلم ما حدث أصلا.

**قوله** (الصفق) بإسكان الفاء، هو ضرب اليد على اليد، وجرت به عادتهم عند عقد البيع.

١١٩-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قُلْتُ يَارسولَ اللهِ، إنِّي أَسْمَعُ منكَ حديثًا كثيراً أنساهُ. قالَ: ابسُطْ رِداءَكَ .فَبَسَطْتُهُ. قالَ: فَغَرَف بِيَدَيهِ ثُمَّ قالَ: ضُمَّهُ، فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسيتُ شَيْئًا بَعدَهُ.

وفي هذين الحديثين فضيلة ظاهرة لأبي هريرة ومعجزة واضحة من علامات النبوة، لأن النسيان من لوازم الإنسان، وقد اعترف أبو هريرة بأنه كان يكثر منه ثم تخلف عنه ببركة النبي ﷺ. وفي المستدرك للحاكم من حديث زيد بن ثابت قال «كنت أنا وأبو هريرة وآخر عند النبي ﷺ فقال: ادعوا. فدعوت أنا و صاحبي وأمّن النبي ﷺ، ثم دعا أبوهريرة فقال: اللهم إنى أسألك مثل ما سألك صاحباي، وأسألك علما لاينسى. فأمن النبي ﷺ. فقلنا: ونحن كذلك يارسول الله، فقال: سبقكما الغلام الدوسي» وفيه الحث على حفظ العلم، وفيه أن التقلل من الدنيا أمكن لحفظه. وفيه فضيلة التكسب لمن له عيال، وفيه جواز إخبار المرء بما فيه من فضيلة إذا اضطر إلى ذلك وأمن من الاعجاب.

١٢٠-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: حَفِظْتُ من رسولِ اللهِ ﷺ وعاءَينِ: فَأَمَّا أحدُهما فبَثَثْتُهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فلو بَثَثْتُه قُطِعَ هذا البُلْعوم.

**قوله** (وعاءين) أي ظرفين، أي نوعين من العلم.

**قوله** (بثثته) أي أذعته ونشرته.

**قوله** (قطع هذا البلعوم) البلعوم مجرى الطعام، كنى بذلك عن القتل. وحمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه على الأحاديث التي فيها تبيين أسامي أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم، وقد كان أبو هريرة يكني عن بعضه ولايصرح به خوفا على نفسه منهم، كقوله أعوذ بالله

من رأس الستين وإمارة الصبيان يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية لأنها كانت سنة ستين من الهجرة، واستجاب الله دعاء أبي هريرة فمات قبلها بسنة، وستأتي الإشارة إلى شيء من ذلك أيضا في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى. قال ابن المنير: جعل الباطنية هذا الحديث ذريعة إلى تصحيح باطلهم حيث اعتقدوا أن للشريعة ظاهرا وباطنا، وذلك الباطن إنما حاصله الانحلال من الدين. قال: وإنما أراد أبو هريرة بقوله: «قطع» أي قطع أهل الجور رأسه إذا سمعوا عيبه لفعلهم وتضليله لسعيهم، ويؤيد ذلك أن الأحاديث المكتوبة لو كانت من الأحكام الشرعية ما وسعه كتمانها لما ذكره في الحديث الأول من الآية الدالة على ذم من كتم العلم. وقال غيره يحتمل أن يكون أراد مع الصنف المذكور ما يتعلق بأشراط الساعة وتغير الأحوال والملاحم في آخر الزمان، فينكر ذلك من لم يألفه، ويعترض عليه من لاشعور له به.

## ٤٣-باب الإنصات للعُلماء

١٢١-عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: اسْتَنْصِتِ النَّاسَ. فَقَالَ: لاتَرجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

[الحديث ١٢١- أطرافه في: ٤٤٠٥ ، ٦٨٦٩ ، ٧٠٨٠]

قوله (يضرب) والمعنى لاتفعلوا فعل الكفار فتشبهوهم في حالة قتل بعضهم بعضا. وسيأتي بقية الكلام عليه في كتاب الفتن[1] إن شاء الله تعالى. قال ابن بطال: فيه أن الإنصات للعلماء لازم للمتعلمين، لأن العلماء ورثة الأنبياء، كأنه أراد بهذا مناسبة الترجمة للحديث ، وذلك أن الخطبة المذكورة كانت في حجة الوداع والجمع كثير جدا، وكان اجتماعهم لرمي الجمار وغير ذلك من أمور الحج، وقد قال لهم: «خذوا عني مناسككم» كما ثبت في صحيح مسلم ، فلما خطبهم ليعلمهم ناسب أن يأمرهم بالإنصات.

## ٤٤-باب مَا يُسْتَحَبُّ للْعالِمِ إذا سُئل أيُّ النَّاسِ أعْلَمُ فيَكلُ العلمَ إلى اللهِ

١٢٢-عَنْ سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ قالَ: قلتُ لابنِ عَبَّاسٍ إنَّ نَوْفًا البَكالِيَّ يَزْعُمُ أنَّ موسى ليس بموسى بني إسرائيل إنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ. فَقَالَ: كذَبَ عَدُوُّ اللهِ ، حَدَّثَنَا أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ عن النبيِّ ﷺ: «قامَ مُوسَى النبيُّ خَطِيبا في بني إسرائيلَ. فَسُئِلَ :أيُّ النَّاسِ أعْلَمُ؟ فَقَالَ: أنَا أعْلَمُ. فَعَتَبَ اللهُ عَلَيهِ إذْ لم يَرُدَّ العِلمَ إليه، فَأَوْحَى اللهُ إليهِ أنَّ عَبْداً مِن عِبادي بِمَجْمَعِ البَحْرينِ هُوَ أعْلَمُ مِنكَ. قالَ: يَارَبِّ وكيفَ بهِ؟ فقيلَ لهُ: احْمِلْ حُوتًا في مِكْتَلٍ ، فإذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمَّ. فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بنِ نُونٍ، وحَمَلا حُوتًا في مِكْتَلٍ ، حَتَّى كانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعا رُءُوسَهُما وَنَامَا، فَانْسَلَّ الحُوتُ مِنَ المِكْتَلِ

(١) كتاب الفتن باب / ٨ ح ٧٠٧٧ - ٥ / ٣٧٣

فاتَّخَذَ سَبيلَهُ في البَحْرِ سَرَبًا، وكَانَ لموسَى وفَتَاهُ عجَبا. فانطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيومِهِما، فلمَّا أصْبَحَ قالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا، لقَدْ لَقِينَا من سَفَرنَا هذَا نَصبًا، ولَمْ يجدْ موسى مَسًّا منَ النَّصبِ حتَّى جَاوزَ المكَانَ الذِي أُمِرَ بِه. فَقَالَ لَهُ فتاهُ: أرأيْتَ إذْ أوَينَا إلى الصخرةِ فإنِّي نسيتُ الحُوتَ. قالَ موسى: ذلكَ مَا كُنا نَبْغِي، فارْتَدَّا على آثارِهِمَا قَصَصًا، فلمَّا انتَهَيَا إلى الصَّخْرةِ إذَا رَجُل مُسَجًّى بِثَوْبٍ- أو قالَ: تَسجَّى بِثَوْبِهِ- فَسلَّمَ مُوسى، فَقَالَ الخَضِرُ: وأنَّى بأرضِكَ السلامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى. فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إسْرَائيلَ؟ قالَ: نعَمْ. قَالَ: هَلْ أتَّبِعُكَ على أنْ تعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدا. قَالَ: إنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صبرا. يا مُوسى إنِّي عَلَى علمٍ من علم الله عَلَّمَنِيه لا تَعْلَمُهُ أنتَ، وأنتَ عَلَى عِلمٍ علَّمَكَهُ لا أعْلَمُهُ. قالَ: سَتَجِدُنِي إنْ شاءَ اللهُ صَابِراً ولا أعْصِي لكَ أمرا. فانطَلَقَا يَمْشِيانِ على ساحِلِ البحرِ ليسَ لَهُمَا سفينةٌ، فمرَّتْ بهما سَفِينةٌ، فكلَّمُوهُمْ أنْ يَحْمِلوهُمَا، فعُرِفَ الخَضِرُ فَحملوهُمَا بِغَيرِ نَوْلٍ. فَجَاءَ عُصفورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينةِ، فَنَقَرَ نَقرةً أو نَقْرَتَيْنِ في البحرِ، فَقَالَ الخَضِرُ: يامُوسى، مَا نَقَص عِلمي وعِلمُكَ من عِلمِ اللهِ إلا كَنَقْرةِ هذَا العُصْفورِ في البحر. فَعمَدَ الخَضِرُ إلى لَوْحٍ مِنَ ألواحِ السَّفينةِ فَنَزَعَهُ. فَقَالَ موسى: قَوْمٌ حَملونا بِغَيْرِ نَول عمَدْتَ إلى سفِينتهم فَخَرَقْتَهَا لتُغرِقَ أهْلَهَا. قَالَ: ألَمْ أقُلْ لكَ إنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، قَالَ: لا تُؤاخِذْنِي بما نَسِيتُ. فَكانَتِ الأولى مِن مُوسى نسيانًا. فانطَلَقَا، فإذَا غُلامٌ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ، فَأخَذَ الخَضِرُ برأسِهِ مِنْ أعلاهُ فاقْتَلَع رَأسَهُ بيَدِهِ. فَقَالَ مُوسى: أقَتَلْتَ نَفسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ؟ قَالَ: ألَمْ أقُلْ لكَ إنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صبرا.؟ (قالَ ابنُ عُيَينةَ: وهذَا أوكَدُ) فانطلَقَا حتَّى إذا أتَيا أهلَ قريةٍ استَطْعَمَا أهلها فَأبَوا أنْ يُضَيِّفوهُمَا، فَوَجَدَ فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أنْ يَنْقَضَّ فَأقَامَهُ، قَالَ الخَضِرُ بِيَدِهِ فأقَامَه. فقالَ له مُوسى: لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أجْرا. قالَ: هذَا فِراقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ. قَالَ النبيُّ ﷺ: يَرْحَمُ اللهُ مُوسى، لوَدِدْنَا لو صبرَ حتَّى يُقَصَّ علَيْنَا مِنْ أمرِهِمَا».

قوله (كذب عدو الله) قال ابن التين: لم يرد ابن عباس إخراج نوف عن ولاية الله، ولكن قلوب العلماء تنفر إذا سمعت غير الحق، فيطلقون أمثال هذا الكلام لقصد الزجر والتحذير منه وحقيقته غير مرادة.

قوله (هو أعلم منك ) ظاهر في أن الخضر نبي، بل نبي مرسل، إذ لو لم يكن كذلك للزم تفضيل العالي على الأعلى وهو باطل من القول. ومن أوضح ما يستدل به على نبوة الخضر.

قوله ( وما فعلته عن أمري) وينبغي اعتقاد كونه نبيا لئلا يتذرع بذلك أهل الباطل في

دعواهم أن الولي أفضل من النبي، حاشا وكلا.

**قوله** (أنى لك هذا) والمعنى من أين السلام في هذه الأرض التي لايعرف فيها؟ وكأنها كانت بلاد كفر، أو كانت تحيتهم بغير السلام، وفيه دليل على أن الأنبياء ومن دونهم لا يعلمون من الغيب إلا ما علمهم الله، إذ لو كان الخضر يعلم كل غيب لعرف موسى قبل أن يسأله.

**قوله** (ما نقص علمي وعلمك من علم الله) معناه لم يأخذ، وهذا توجيه حسن. وأحسن منه أن المراد بالعلم المعلوم بدليل دخول حرف التبعيض، لأن العلم القائم بذات الله تعالى صفة قديمة لا تتبعض والمعلوم هو الذي يتبعض، قال القرطبي وقد وقع في رواية ابن جريج بلفظ أحسن سياقا، وأبعد إشكالا فقال: «ما علمي وعلمك قال القرطبي: في جنب علم الله إلا كما أخذ هذا العصفور بمنقاره من البحر، قال: وفي قصة موسى والخضر من الفوائد أن الله يفعل في ملكه ما يريد، ويحكم في خلقه بما يشاء مما ينفع أو يضر، فلا مدخل للعقل في أفعاله ولا معارضة لأحكامه، بل يجب على الخلق الرضا والتسليم، فإن إدراك العقول لأسرار الربوبية قاصر فلا يتوجه على حكمه لم ولا كيف. قال: ولننبه هنا على مغلطتين الأولى وقع لبعض الجهلة أن الخضر أفضل من موسى تمسكا بهذه القصة وبما اشتملت عليه، وهذا إنما يصدر ممن قصر نظره على هذه القصة ولم ينظر فيما خص الله به موسى عليه السلام من الرسالة وسماع كلام الله وإعطائه التوراة فيها علم كل شيء، وأن أنبياء بني إسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته ومخاطبون بحكم نبوته حتى عيسى، وأدلة ذلك في القرآن كثيرة، ويكفي من ذلك قوله تعالى {ياموسى إني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي} وسيأتي في أحاديث الأنبياء[1] من فضائل موسى ما فيه كفاية. قال: والخضر وإن كان نبيا فليس برسول باتفاق، والرسول أفضل من نبي ليس برسول، ولو تنزلنا على أنه رسول فرسالة موسى أعظم وأمته أكثر فهو أفضل، وغاية الخضر أن يكون كواحد من أنبياء بني إسرائيل وموسى أفضلهم. وإن قلنا إن الخضر ليس بنبي بل ولي فالنبي أفضل من الولي، وهو أمر مقطوع به عقلا ونقلا، والصائر إلى خلافه كافر لأنه أمر معلوم من الشرع بالضرورة. قال: وإنما كانت قصة الخضر مع موسى امتحاناً لموسى ليعتبر. الثانية ذهب قوم من الزنادقة إلى سلوك طريقة تستلزم هدم أحكام الشريعة فقالوا: إنه يستفاد من قصة موسى والخضر أن الأحكام الشرعية العامة تختص بالعامة الأغبياء، وأما الأولياء والخواص فلا حاجة بهم إلى تلك النصوص، بل إنما يراد منهم ما يقع في قلوبهم، ويحكم عليهم بما يغلب على خواطرهم، لصفاء قلوبهم عن الأكدار رخلوها عن أحكام الشرائع الكليمات، كما اتفق للخضر، فإنه استغنى بما ينجلي له من تلك العلوم عما كان عند موسى، ويؤيده الحديث

(١) كتاب أحاديث الأنبياء باب / ٢٤ ح ٣٣٩٤ - ٣ / ٣٤.

المشهور «استفت قلبك وإن أفتوك» قال القرطبي: وهذا القول زندقة وكفر، لأنه إنكار لما علم من شرائع فإن الله قد أجرى سنته وأنفذ كلمته بأن أحكامه لاتعلم إلا بواسطة رسله السفراء بينه وبين خلقه المبينين لشرائعه وأحكامه، كما قال الله تعالى: {الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس} وقال {الله أعلم حيث يجعل رسالاته[١]} وأمر بطاعتهم في كل ما جاءوا به، وحث على طاعتهم والتمسك بما أمروا به فإن فيه الهدى . وقد حصل العلم اليقين وإجماع السلف على ذلك، فمن ادعى أن هناك طريقا أخرى يعرف بها أمره ونهيه غير الطرق التي جاءت بها الرسل يستغنى بها عن الرسول فهو كافر يقتل ولايستتاب. وإن الذي فعله الخضر ليس في شيء منه ما يناقض الشرع، فإن نقض لوح من ألواح السفينة لدفع الظالم عن غصبها ثم إذا تركها أعيد اللوح جائز شرعا وعقلا، ولكن مبادرة موسى بالإنكار بحسب الظاهر. وقد وقع ذلك واضحا في رواية أبي إسحق التي أخرجها مسلم ولفظه: فإذا جاء الذي يسخرها فوجدها منخرقة تجاوزها فأصلحها. فيستفاد منه وجوب التأني عن الإنكار في المحتملات. وأما قتله الغلام فلعله كان في تلك الشريعة. وأما إقامة الجدار فمن باب مقابلة الإساءة بالإحسان. وسنذكر باقي مباحث هذا الحديث في كتاب التفسير[٢] إن شاء الله تعالى.

## ٤٥-باب مَنْ سَأَل وهو قائمٌ عالمًا جَالسًا

١٢٣-عَنْ أبِي مُوسَى قالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ فَقَالَ : يَارسولَ اللهِ ، مَا القِتَالُ فِي سَبِيلِ اللهِ ؟ فإنَّ أحدَنا يقاتِلُ غَضَبًا وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً. فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ-قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إلا أَنَّهُ كانَ قائِمًا- فَقَالَ: «مَنْ قاتَل لتَكونَ كلمةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَز وَجَلَّ».

[الحديث ١٢٣- أطرافه في: ٢٨١٠ ، ٣١٢٦ ، ٧٤٥٨]

**قوله** (باب من سأل وهو قائم) والمراد أن العالم الجالس إذا سأله شخص قائم لايعد من باب من أحب أن يتمثل له الرجال قياما. بل هذا جائز، بشرط الأمن من الاعجاب.

**قوله** (من قاتل...الخ) هومن جوامع كلمه ﷺ لأنه أجاب بلفظ جامع لمعنى السؤال مع الزيادة عليه. وفي الحديث شاهد لحديث «الأعمال بالنيات» وأنه لابأس بقيام طالب الحاجة عند أمن الكبر، وأن الفضل الذي ورد في المجاهدين مختص بمن قاتل لإعلاء دين الله. وفيه استحباب إقبال المسئول على السائل، وسيأتي بقية الكلام عليه في كتاب الجهاد[٣] إن شاء الله تعالى.

---

(١) قراءة حفص عن عاصم "الله اعلم حيث يجعل رسالته" الأنعام / ١٢٤
(٢) كتاب التفسير الكهف باب / ٣ ح ٤٧٦٢ - ٣ / ٥٩٣.
(٣) كتاب الجهاد باب / ١٥ ح ٢٨١٠ - ٢ / ٥٦١.

## ٤٦-باب السُّؤَالِ والفُتْيا عندَ رَمي الْجِمَار

١٢٤-عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو قالَ: رَأيتُ النبيَّ ﷺ عندَ الجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ ، فَقَالَ رجلٌ : يارسولَ اللَّهِ نحرْتُ قبلَ أنْ أرمِيَ. قالَ: ارمِ ولاحَرَجَ . قَالَ آخَرُ: يارسولَ اللَّهِ حلقتُ قبل أنْ أنحَرَ. قالَ: انحرْ ولا حَرَجَ. فَمَا سُئِلَ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلاَّ قَالَ: افْعَلْ ولاحَرَجَ».

**قوله** (باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار) مراده أن اشتغال العالم بالطاعة لايمنع من سؤاله عن العلم مالم يكن مستغرقا فيها، وأن الكلام في الرمي وغيره من المناسك جائز.

## ٤٧-باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إلا قليلا} /الإسراء:٨٥/

١٢٥- عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ عبدِ اللَّهِ قالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النبيِّ ﷺ في خَرِبِ المدينةِ- وَهُوَ يَتَوكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ- فمرَّ بِنَفَرٍ مِنَ اليهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لبعضٍ: سلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. وقَالَ بَعْضُهُمْ لاتَسألوهُ، لايَجِيءُ فيهِ بشيءٍ تكرَهونَهُ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ لنَسْأَلَنَّهُ، فَقَامَ رجُلٌ مِنْهُمْ فقَالَ يَا أَبَا القَاسم، ما الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ. فقلتُ :إنَّهُ يُوحى إليهِ، فقمتُ فَلَمَّا انْجَلَى عنه فقال ( وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الرُّوحِ، قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي، وَمَا أُوتيتم مِنَ العِلمِ إلاَّ قليلا} قالَ الأعْمشُ: هكذَا في قراءتِنَا.

[الحديث ١٢٥-أطرافه في: ٤٧٢١ ، ٧٢٩٧ ، ٧٤٥٦ ، ٧٤٦٢]

**قوله** (عسيب) أي عصا من جريد النخل.

**قوله** (فقمت) أي حتى لا أكون مشوشاً عليه، أو فقمت قائما حائلا بينه وبينهم .

**قوله** (فلما انجلى ) أي الكرب الذي يغشاه حال الوحي.

**قوله** (الروح) الأكثر أنهم سألوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان، وقيل عن جبريل، وقيل عن عيسى، وقيل عن القرآن، وقيل عن خلق عظيم روحاني، وقيل غير ذلك. وسيأتي بسط ذلك في كتاب التفسير[١] إن شاء الله تعالى، ونشير هناك إلى ما قيل في الروح الحيواني وأن الأصح أن حقيقته مما استأثر الله بعلمه، (هي[٢] كذا) وللكشميهني «هكذا في قراءتنا» أي قراءة الأعمش، وليست هذه القراءة في السبعة بل ولا في المشهور من غيرها.

## ٤٨-باب مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الاخْتِيار مخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ فَيَقَعُوا في أَشَدَّ منه

١٢٦-عنِ الأَسْوَدِ قال: قالَ لِي ابنُ الزُّبيرِ: كانَتْ عائِشَةُ تُسِرُّ إليكَ كثيراً، فَمَا حَدَّثَتْكَ في الكَعْبَةِ؟ قُلْتُ: قَالَتْ لي: قالَ النبيُّ ﷺ: «يا عَائِشَةُ لوْ لا قَوْمُكِ حديثٌ

---

(١) كتاب التفسير "الإسراء" باب / ١٣ ح ٤٧٢١ - ٣ / ٥٨٨.
(٢) رواية الباب واليونينية "هكذا".

عَهْدُهُمْ - قالَ ابن الزُّبيرِ: بكُفْرٍ - لَنَقَضتُ الكَعْبَةَ فَجَعلتُ لها بابَيْنِ: بابٌ يدخُلُ النَّاسُ، وبابٌ يَخْرُجُونَ» فَفَعَلَهُ ابنُ الزُّبَيْر.

[الحديث ١٢٦- أطرافه في: ١٥٨٣ ، ١٥٨٤ ، ١٥٨٥ ، ١٥٨٦ ، ٣٣٦٨ ، ٤٤٨٤، ٧٢٤٣]

**قوله** (باب من ترك بعض الاختيار) أي فعل الشيء المختار والإعلام به.

**قوله** (ففعله) يعني بنى الكعبة على ما أراد النبي ﷺ كما سيأتي ذلك مبسوطا في كتاب الحج(١) إن شاء الله تعالى. وفي الحديث معنى ما ترجم له لأن قريشا كانت تعظم أمر الكعبة جداً، فخشي ﷺ أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غير بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك، ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولا ما لم يكن محرما.

٤٩-باب . مَنْ خَصَّ بالعِلمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أن لا يَفْهَمُوا. وقالَ عليٌّ: حدِّثوا الناسَ بِمَا يَعْرِفُونَ ، أتُحِبُّونَ أنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُه ؟

١٢٧- حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللهِ بنُ مُوسى عَنْ مَعْروفِ بنِ خَرَّبُوذٍ عَنْ أبي الطُّفَيْل عن عليٍّ بذلك.

**قوله** (حدثوا الناس بما يعرفون) أي يفهمون. وفيه دليل على أن المتشابه لاينبغي أن يذكر عند العامة. ومثله قول ابن مسعود «ما أنت محدثا قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة» رواه مسلم. وممن كره التحديث ببعض دون بعض أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان، ومالك في أحاديث الصفات، وأبو يوسف في الغرائب، ومن قبلهم أبو هريرة كما تقدم عنه في الجرابين وأن المراد ما يقع من الفتن، ونحوه عن حذيفة وعن الحسن أنه أنكر تحديث أنس للحجاج بقصة العرنيين لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمده من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي، وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة وظاهره في الأصل غير مراد، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب.

١٢٨-عَنْ أبي قَتَادَةَ قال: حَدَّثَنَا أنَسُ بن مالكٍ أنَّ النبيَّ ﷺ - وَمَعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ-قالَ: يا مُعَاذُ بن جَبَلٍ. قالَ: لَبَّيْكَ يارسولَ اللهِ وَسَعدَيْكَ. قالَ: يا مُعَاذُ. قالَ :لبَّيْكَ يارسول الله وسعديكَ (ثلاثًا)، قالَ: مَا مِنْ أحَدٍ يَشْهَدُ أنْ لا إله إلا اللهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إلا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ. قَالَ: يَا رسولَ اللهِ أفَلا

(١) كتاب الحج باب / ٤٢ ح ١٥٨٤ - ٢ / ٢٨.

أخبر بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِروا؟ قالَ: إذاً يَتَّكِلوا، وأخبر بِهَا مُعَاذ عندَ مَوْتِهِ تَأَثُّما.

[الحديث ١٢٨- طرفه في: ١٢٩]

**قوله** (قال:لبيك يارسول الله وسعديك) أي إجابة بعد إجابة وإسعاداً بعد إسعاد. وسنوضحه في كتاب الحج[1] إن شاء الله تعالى.

**قوله** (صدقا) فيه احتراز عن شهادة المنافق. وقوله «من قلبه» يمكن أن يتعلق بصدقاً أي يشهد بلفظه ويصدق بقلبه، وقال الطيبي: قوله «صدقا» أقيم هنا مقام الإستقامة لأن الصدق يعبر به قولا عن مطابقة القول المخبر عنه، ويعبر به فعلا عن تحري الأخلاق المرضية كقوله تعالى: {والذي جاء بالصدق وصدّق به} أي حقق ما أورده قولا بما تحراه فعلا. انتهى وأراد بهذا التقرير رفع الإشكال عن ظاهر الخبر، لأنه يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتأكيد، لكن دلت الأدلة القطعية عند أهل السنة على أن طائفة من عصاة المؤمنين يعذبون ثم يخرجون من النار بالشفاعة، فعلم أن ظاهره غير مراد، فكأنه قال: إن ذلك مقيد بمن عمل الأعمال الصالحة.

**قوله** (إذا يتكلوا) يمتنعوا من العمل اعتمادا على ما يتبادر من ظاهره.

**قوله** (تأثما) أي خشية الوقوع في الإثم، والمراد بالإثم الحاصل من كتمان العلم، ودل صنيع معاذ على أنه عرف أن النهي عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم، وإلا لما كان يخبر به أصلا، وفي الحديث جواز الإرداف، وبيان تواضع النبي ﷺ، ومنزلة معاذ بن جبل من العلم لأنه خصه بما ذكر. وفيه جواز استفسار الطالب عما يتردد فيه، واستئذانه في إشاعة ما يعلم به وحده.

١٢٩-عن أنسٍ قال: ذُكِرَ لي أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لمعَاذٍ : «من لَقِيَ اللّهَ لا يُشْرِكُ به شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ» قالَ: ألا أُبشِّرُ الناسَ؟ قالَ «لا: إنِّي أخافُ أن يَتَّكِلوا».

**قوله** (من لقي الله ) أي من لقي الأجل الذي قدره الله يعني الموت. كذا قاله جماعة، ويحتمل أن يكون المراد البعث أو رؤية الله تعالى في الآخرة.

**قوله** (ولايشرك به) اقتصر على نفي الإشراك لأنه يستدعي التوحيد بالاقتضاء، ويستدعي إثبات الرسالة باللزوم، إذ من كذب رسول الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو مشرك.

## ٥٠-باب الحياء في العلم.

وقالَ مُجاهِد: لايَتَعَلَّمُ العِلمَ مُستَحي ولامُستَكبِرٌ. وَقَالَتْ عائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نساءُ

---

(١) [كتاب الحج باب / ٢٦ ح ١٥٤٩ - ٢ / ١٥]

الأنْصَارِ، لم يَمْنَعهنَّ الحيَاءُ أنْ يَتفَقَّهْنَ في الدِّينِ

١٣٠-عَنْ أمِّ سَلَمَةَ قَالتْ: جاءَتْ أمُّ سليم إلى رسولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رسولَ اللهِ ،إنَّ اللهَ لايَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المرأةِ مِن غُسْلٍ إذَا احْتَلَمَتْ؟ قالَ النبيُّ ﷺ: إذَا رأتِ الماءَ. فَغَطَّتْ أمُّ سَلَمَةَ-تَعْني وَجْهَهَا-وقالتْ: يارسولَ اللهِ، وَتَحْتَلِمُ المرأةُ؟ قالَ: نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمينُك، ففيمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟.

[الحديث ١٣٠- أطرافه في: ٢٨٢ ، ٣٣٢٨ ، ٦٠٩١ ، ٦١٢١]

**قوله** (باب الحياء) أي حكم الحياء، وقد تقدم أن الحياء من الإيمان، وهو الشرعي الذي يقع على وجه الإجلال والاحترام للأكابر، وهو محمود. وأما ما يقع سببا لترك أمر شرعي فهو مذموم، وليس هو بحياء شرعي، وإنما هو ضعف ومهانة، وهو المراد بقول مجاهد: لايتعلم العلم مستحي. وكأنه أراد تحريض المتعلمين على ترك العجز والتكبر لما يؤثر كل منهما من النقص في التعليم.

**قوله** (إن الله لايستحيي من الحق) أي لا يأمر بالحياء في الحق. وقدمت أم سليم هذا الكلام بسطا لعذرها في ذكر ما تستحيي النساء من ذكره بحضرة الرجال، ولهذا قالت لها عائشة كما ثبت في صحيح مسلم: فضحت النساء.

**قوله** (إذا هي احتلمت) أى رأت في منامها أنها تجامع.

**قوله** (إذا رأت الماء) يدل على تحقق وقوع ذلك، وجعل رؤية الماء شرطا للغسل يدل على أنها إذا لم تر الماء لا غسل عليها.

**قوله** (وتحتلم) بحذف همزة الاستفهام، فيه دليل على أن الاحتلام يكون في بعض النساء دون بعض ولذلك أنكرت أم سلمة ذلك، لكن الجواب يدل على أنها إنما أنكرت وجود المني من أصله ولهذا أنكر عليها.

**قوله** (تربت يمينك) أي افتقرت وصارت على التراب، وهي من الألفاظ التي تطلق عند الزجر ولا يراد بها ظاهرها. وسيأتي الكلام على مباحثه في كتاب الطهارة[١] إن شاء الله تعالى.

١٣١-عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَيَسْقُطُ وَرَقُهَا وَهِيَ مَثَلُ المُسْلِمِ، حَدِّثُونِيْ مَا هِيَ؟ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَادِيَةِ، وَوَقَعَ فِيْ نَفْسِي أنَّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالُوا يَارَسُولَ اللهِ أخْبِرْنَا بِهَا. فَقَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ هِيَ النَّخْلَةِ. قَال عَبْدُ اللهِ : فَحَدَّثْتُ أبِيْ بِمَا وَقَع فِي نَفْسِي، فَقَالَ:

(١) كتاب الغسل باب / ٢٢ ح ٢٨٢ - ١ / ٢٠٣.

لأنْ تَكُونَ قُلتَهَا أَحَبُ إليّ مِنْ أنْ يَكُونَ لِي كَذَا وكذَا.

وكان يمكنه إذا استحيي إجلالا لمن هو أكبر منه أن يذكر ذلك لغيره سرا ليخبر به عنه، فجمع بين المصلحتين، ولهذا عقبه المصنف بباب من استحيي فأمر غيره بالسؤال.

## ٥١-باب مَنْ اسْتَحْيا فَأَمَرَ غيرهُ بالسُّؤال

١٣٢-عَنْ عَليٍّ قالَ: كُنْتُ رَجُلا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ أنْ يَسألَ النبيَّ ﷺ، فَسَألَهُ فَقَالَ: فِيهِ الوُضُوءُ.

[الحديث ١٣٢- طرفاه في: ١٧٨ ، ٢٦٩]

**قوله** (كنت رجلا مذاء) أي كثير المذي، وهو: الماء الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة، وسيأتي الكلام عليه في الطهارة(١) أيضا.

## ٥٢-باب ذكرِ العلْمِ والفُتيا في المَسْجد

١٣٣-عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رجُلاً قَامَ فِي المَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رسولَ اللهِ، مِنْ أينَ تَأْمُرُنَا أنْ نُهِلَّ ؟ فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «يُهِلُّ أَهْلُ المدينَةِ مِنْ ذي الحُلَيْفَة، ويُهِلُّ أهلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَة، ويُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». وقالَ ابنُ عُمَرَ: وَيزعُمونَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أهلُ اليمَنِ مِنْ يلَمْلَمَ. وكانَ ابنُ عُمَرَ يقولُ :لم أفْقَهْ هذهِ مِن رسولِ اللهِ ﷺ.

[الحديث ١٣٣- أطرافه في:١٥٢٢، ١٥٢٥، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ٧٣٣٤]

**قوله** (باب ذكر العلم) أي إلقاء العلم والفتيا في المسجد، وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من توقف فيه لما يقع في المباحثة من رفع الأصوات فنبه على الجواز.

## ٥٣-باب مَنْ أجابَ السائل بأكْثَرَ ممَّا سَألَه

١٣٤-عنِ ابنِ عُمَرَ عنِ النبيِّ ﷺ. أن رَجُلاً سَألَهُ: ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ؟ فَقالَ: لايَلْبَسُ القَميص ولا العِمَامَةَ ولا السَّراويل وَلا البُرْنُسَ ولاثوبًا مَسَّهُ الوَرْسُ أوِ الزَّعْفَرَانُ، فإنْ لم يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يكونَا تحتَ الكَعْبَيْنِ».

[الحديث ١٣٤- أطرافه في: ٣٦٦ ، ١٥٤٢ ، ١٨٣٨ ، ١٨٤٢ ، ٥٧٩٤ ، ٥٨٠٣ ، ٥٨٠٥ ، ٥٨٠٦ ، ٥٠٤٧ ، ٥٨٥٢]

---

(١) كتاب الغسل باب / ١٣ ح ٢٦٩ - ١ / ١٩٩.

بسم الله الرحمن الرحيم

# ٤-كتاب الوضوء

## ١- باب ما جَاءَ في الْوُضُوءِ

وقولِ اللّهِ تَعَالى {إِذَا قُمْتم إِلى الصّلاةِ فاغْسِلوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلى المَرَافِقِ، وامْسَحُوا بِرُءُوسِكم وأَرْجُلَكُمْ إِلى الكَعْبَين} /المائدة:٦٦/. قالَ أَبو عَبْدِ اللهِ: وبَيَّنَ النبيُّ ﷺ أنَّ فَرْضَ الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، وتَوَضَّأَ أيضاً مَرَّتين، وَثلاثاً، ولَمْ يزِدْ عَلَى ثلاث. وكَرِهَ أَهْلُ العِلمِ الإِسْرَاف فيهِ، وأنْ يُجاوِزُوا فِعلَ النبيِّ ﷺ.

**قوله** (بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الوضوء) المراد بالوضوء ذكر أحكامه وشرائطه وصفته ومقدماته. والوضوء بالضم هو الفعل، وبالفتح الماء الذي يتوضأ به على المشهور فيهما، وأشار بقوله «ماجاء» إلى اختلاف السلف في معنى الآية فقال الأكثرون: التقدير إذا قمتم إلى الصلاة محدثين. وقال آخرون: بل الأمر على عمومه من غير تقدير حذف، إلا أنه في حق المحدث على الإيجاب، وفي حق غيره على الندب.

واستنبط بعض العلماء من قوله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة ) إيجاب النية في الوضوء.

**قوله** (وبيّن النبي ﷺ أن فرض الوضوء مرة مرة ) أن المرة الواحدة للإيجاب ومازاد عليها للاستحباب،

**قوله** (ولم يزد على ثلاث) أي لم يأت في شيء من الأحاديث المرفوعة في صفة وضوئه ﷺ أنه زاد على ثلاث، بل ورد عنه ﷺ ذم من زاد عليها، وذلك فيمارواه أبو داود وغيره أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال: «من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم، إسناده جيد،

**قوله** (وأن يجاوزوا الخ) يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة أيضا عن ابن مسعود قال:ليس بعد الثلاث شيء. وقال أحمد وإسحق وغيرهما:لا تجوز الزيادة على الثلاث. وقال ابن المبارك:لا آمن أن يأثم، وقال الشافعي:لا أحب أن يزيد المتوضيء على ثلاث، ويستثنى من ذلك ما لو علم أنه بقي من العضو شيء لم يصبه الماء في المرات أو بعضها فإنه يغسل موضعه فقط، وأما مع الشك الطاريء بعد الفراغ فلا، لئلا يؤل به الحال إلى الوسواس المذموم.

## ٢-باب لاتُقْبَلُ صلاةٌ بغيرِ طُهور

١٣٥-عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لاتُقبَلُ صَلاةُ مَنْ أحْدَثَ حتَّى يَتَوَضَّأ» قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قالَ: فُساءٌ أو ضُراط.

[الحديث ١٣٥- طرفه في: ٦٩٥٤].

**قوله** (باب لاتقبل صلاة بغير طهور) والمراد به ما هو أعم من الوضوء والغسل.

**قوله** (لاتُقبل) والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الإجزاء، وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزية رافعة لما في الذمة. ولما كان الإتيان بشروطها مظنه الإجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا، وأما القبول المنفي في مثل قوله ﷺ: «من أتى عرافا لم تقبل له صلاة» فهو الحقيقي، لأنه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع، ولهذا كان بعض السلف يقول:لأن تقبل لي صلاة واحدة أحب إليَّ من جميع الدنيا، قاله ابن عمر.قال:لأن الله تعالى قال: {إنما يتقبل الله من المتقين}، واستدل بالحديث على بطلان الصلاة بالحديث سواء كان خروجه اختياريا أم اضطراريا، وعلى أن الوضوء لايجب لكل صلاة لأن القبول انتفي إلى غاية الوضوء، وما بعدها مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقاً.

## ٣- باب فَضلِ الوُضُوء، والغُرُّ الْمُحَجَّلونَ من آثارِ الوُضوء

١٣٦-عنْ نُعَيمٍ الْمُجْمِرِ قالَ: رقيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهرِ المَسْجِدِ فَتَوَضَّأ فَقَالَ: إني سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: « إنَّ أمَّتى يُدْعَونَ يومَ القِيامَةِ غُرًا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أنْ يُطيل غُرَّتَهُ فَلْيَفعَلْ».

**قوله** (رقيت) أي صعدت

**قوله** (أمتي) أي أمة الإجابة وهم المسلمون، وقد تطلق أمة محمد ويراد بها أمة الدعوة وليست مرادة هنا.

**قوله** (يدعون) أي ينادون أو يسمون.

**قوله** (غرا) وأصل الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس، ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر، والمراد به هنا النور الكائن في وجوه أمة محمد ﷺ ، أي أنهم إذا دعوا على رءوس الأشهاد نودوا بهذا الوصف وكانوا على هذه الصفة.

**قوله** (محجلين) والمراد به هنا أيضا النور.

**قوله** (فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) وقد صرح باستحبابه جماعة من السلف وأكثر الشافعية والحنفية .وأما {تأويل المعارضين} الإطالة المطلوبة بالمداومة على الوضوء فمعترض بأن الراوي أدرى بمعنى ماروى، كيف وقد صرح برفعه الى الشارع ﷺ[١] وفي

(١) الأصح في هذه المسألة شرعية الاطالة في التحجيل خاصة، وذلك بالشروع في العضد والساق تكميلا للمفروض من غسل اليدين والقدمين، كما صرح أبو هريرة برفع إلى النبي ﷺ في رواية مسلم، والله أعلم.

الحديث معنى ما ترجم له من فضل الوضوء، لأن الفضل الحاصل بالغرة والتحجيل من آثار الزيادة على الواجب، فكيف الظن بالواجب؟ وقد وردت فيه أحاديث صحيحة صريحة أخرجها مسلم وغيره، وفيه جواز الوضوء على ظهر المسجد لكن اذا لم يحصل منه أذى للمسجد أو لمن فيه .

## ٤-باب لايَتوَضَّأُ منَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيقِنَ

١٣٧-عن عَبَّادِ بنِ تَميمٍ عن عَمِّهِ أنَّهُ شَكَا إلى رسولِ اللهِ ﷺ الرَّجُلُ الَّذي يُخَيَّلُ إليهِ أنَّهُ يجِدُ الشيءَ في الصَّلاةِ، فَقَالَ «لايَنْفَتِلُ- أوْ لايَنْصرِفُ- حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أوْ يَجِدَ رِيحاً»

[الحديث ١٣٧- طرفاه في: ١٧٧ ، ٢٠٥٦]

قوله (يجد الشيء) أي الحدث خارجا منه، ودل حديث الباب على صحة الصلاة مالم يتيقن الحدث، وقال النووي: هذا الحديث أصل في حكم بقاء الأشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولايضر الشك الطاريء عليها. وأخذ بهذا الحديث جمهور العلماء.

## ٥-باب التخفيف في الوُضُوء

١٣٨-عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ صَلَّى- ورُبَّمَا قالَ اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ مَرَّةً بعد مَرَّةٍ عن عَمْرٍو عن كُرَيْبٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: بِتُّ عندَ خالتي مَيمُونَةَ لَيلَةً، فَقَامَ النبيُّ ﷺ منَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كانَ في بَعْضِ الليلِ قَامَ النَّبيُّ ﷺ فَتوضأَ منْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءاً خَفيفًا-يُخَفِّفُهُ عمْرو ويُقَلِّلُهُ- وقامَ يُصَلِّي، فَتَوَضَّأْتُ نَحْواً مِمَّا تَوضَّأَ، ثُمَّ جِئتُ فَقُمتُ عَن يَسَارِهِ- ورُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ :عن شِمَالِهِ- فَحَوَّلَني فَجَعَلَني عن يَمِينِهِ. ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ المُنَادي فآذَنَهُ بالصَّلاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إلى الصلاةِ فصَلَّى ولَمْ يَتوضَّأْ . قُلْنَا لعمرٍو: إنَّ نَاساً يقولُونَ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تَنامُ عَيْنُه ولايَنامُ قَلْبُهُ، قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ ابنَ عُمَيْرٍ يَقولُ: رُؤيَا الأنبياءِ وحيٌ . ثُمَّ قرأَ {إنِّي أرَى فِي المَنَامِ أنِّي أذْبَحُكَ} / الصَّافَّات:١٠٢/

قوله (باب التخفيف في الوضوء) أي جواز التخفيف.

قوله (شن) أي القربة العتيقة.

قوله (يخففه عمرو ويقلله) أي يصفه بالتخفيف والتقليل.

قوله (فآذنه) بالمد أي أعلمه.

قوله (فصلى ولم يتوضأ) فيه دليل على أن النوم ليس حدثا بل مظنة الحدث لأنه ﷺ كان تنام عينه ولاينام قلبه فلو أحدث لعلم بذلك، ولهذا كان ربما توضأ إذا قام من النوم

وربما لم يتوضأ، قال الخطابي: وإنما منع قلبه النوم ليعي الوحي الذي يأتيه في منامه وقوله «رؤيا الأنبياء وحيٌ» رواه مسلم مرفوعا، وسيأتى في التوحيد [١] من رواية شريك عن أنس . ووجه الاستدلال بما تلاه من جهة أن الرؤيا لو لم تكن وحيا لما جاز لإبراهيم عليه السلام الاقدام على ذبح ولده.

## ٦-باب إسْبَاغِ الوضُوءِ

وقَالَ ابنُ عُمَرَ:إسباغُ الوُضُوءِ الإنقاءُ

١٣٩- عن أسامة بنِ زَيْدٍ قال: دفَعَ رسولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إذَا كَانَ بالشِّعْبِ نَزَلَ فبالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ولَمْ يُسْبِغِ الوُضوءَ. فقلتُ: الصلاةَ يارسولَ اللهِ .فَقَالَ: الصَّلاةُ أمَامَكَ.فَرِكبَ. فلمَّا جَاءَ المُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ ثُمَّ أُقيمَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أنَاخَ كلُّ إنْسَانٍ بَعِيرهُ في مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقيمَتِ العِشاءُ فَصَلَّى، ولَم يُصَلِّ بَيْنَهُمَا ».

[الحديث ١٣٩- أطرافه في: ١٨١ ، ١٦٦٧ ، ١٦٦٩ ، ١٦٧٢].

**قوله** (باب إسباغ الوضوء) الإسباغ في اللغة الإتمام،

**قوله** (وقال ابن عمر) هذا التعليق وصله عبدالرزاق في مصنفه بإسناد صحيح، وهو من تفسير الشيء بلازمه، إذ الإتمام يستلزم الإنقاء عادة.

**قوله** (دفع[٢] من عرفة) أي أفاض.

**قوله** (بالشعب) هو الطريق في الجبل.

**قوله** (ولم يسبغ الوضوء) أي خففه.

**قوله** (قال[٣] الصلاة) فيه دليل على مشروعية الوضوء للدوام على الطهارة لأنه ﷺ لم يصل بذلك الوضوء شيئا.

(فائدة:) الماء الذي توضأ به ﷺ ليلتئذ كان من ماء زمزم، أخرجه عبدالله بن أحمد بن حنبل في زيادات مسند أبيه بإسناد حسن من حديث علي بن أبي طالب، فيستفاد منه الرد على من منع استعمال ماء زمزم لغير الشرب. وسيأتي بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الحج[٤] إن شاء الله تعالى.

## ٧-باب غَسل الوَجه باليَدَيْنِ من غَرْفَةٍ واحدة

١٤٠-عنِ ابنِ عَبَّاسٍ أنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً من ماءٍ فمَضْمَضَ بها

(١) كتاب التوحيد باب / ٣٧ ح ٧٥١٧ - ٥ / ٥٩٩
(٢) رواية الباب واليونينية [رفع رسول الله ص من عرفة
(٣) رواية الباب واليونينية [فقال
(٤) كتاب الحج باب / ٩٣ ح ١٦٦٩ - ٢ / ٦٥

واستَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هكذا أَضَافَهَا إِلَى يدِهِ الأُخْرَى فَغَسَلَ بهما وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِن ماءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِن ماء فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِن ماءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ اليمْنى حَتَّى غَسَلَهَا ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بها رِجْلَهُ - يَعْنِي اليُسْرى- ثُمَّ قالَ: هكَذَا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَتوَضَّأُ.

قوله (أخذ غرفة) وهو بيا الغسل وظاهره أ المضمضة والاستنشاق من جملة غسل الوجه، لكن المراد بالوجه أولا ما هو أعم من المفروض والمسنون، بدليل أنه أعاد ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة، وفيه دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة، وغسل الوجه باليدين جميعا إذا كان بغرفة واحدة لأن اليد الواحدة قد لاتستوعبه.

قوله (ثم مسح برأسه) لم يذكر لها غرفة مستقلة، فقد يتمسك به من يقول بطهورية الماء المستعمل، ولكن في رواية أبي داود«ثم قبض قبضة من الماء، ثم نفض يده، ثم مسح رأسه».

قوله (فرش) أي سكب الماء قليلا قليلا إلى أن صدق عليه مسمى الغسل .

قوله (حتى غسلها) صريح في أنه لم يكتف بالرش .

## ٨-باب التسمية عَلَى كلِّ حالٍ، وَعند الوِقَاع

١٤١- عنِ ابنِ عَبَّاسٍ يَبلُغُ النبيَّ ﷺ قالَ: «لوْ أنَّ أحدكُمْ إِذَا أتى أهْلَهُ قالَ: بسم اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشيطانَ وَجنبِ الشيطانَ مَا رَزَقْتَنا، فَقُضِي بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرُّهُ»

[الحديث ١٤١- أطرافه في: ٣٢٧١ ، ٣٢٨٣ ، ٥١٦٥ ، ٦٣٨٨ ، ٧٣٩٦]

قوله (باب التسمية على كل حال وعند الوقاع) أي الجماع، وسيأتي مباحث هذا الحديث في كتاب النكاح[١] إن شاء الله تعالى.

## ٩-باب مايَقُولُ عنْدَ الْخَلاء

١٤٢-عن أنسٍ قال: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخلاءَ قَالَ:«اللَّهُمَّ إِنِّى أعوذُ بك مِنَ الْخُبثِ والْخَبَائِثِ».

[الحديث ٢٤٢- طرفه في: ٦٣٢٢]

قوله (باب مايقول عند الخلاء)أي عند إرادة الدخول في الخلاء إن كان معدا لذلك وإلا فلا تقدير.

قوله (الخبث) يريد ذكران الشياطين وإناثهم قاله الخطابي، وابن حبان وغيرهما، ووقع

(١) كتاب النكاح باب / ٦٦ ح ٥١٦٥ - ٤ / ٨٥

في نسخة ابن عساكر، قال أبو عبدالله - يعني البخاري - ويقال الخبث أى بإسكان الموحدة، فإن كانت مخففة عن المحركة فقد تقدم توجيهه، وإن كانت بمعنى المفرد فمعناه كما قال ابن الأعرابي: المكروه، قال فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشرا فهو الضار، وعلى هذا فالمراد بالخبائث المعاصي أو مطلق الأفعال المذمومة ليحصل التناسب، وكان ﷺ يستعيذ إظهارا للعبودية، ويجهر بها للتعليم.

قال ابن بطال: متى يقول ذلك؟ فمن يكره ذكر الله في تلك الحالة يفصل: أما في الأمكنة المعدة لذلك فيقوله قبيل دخولها، وأما في غيرها فيقوله في أول الشروع كتشمير ثيابه مثلا وهذا مذهب الجمهور، وقالوا فيمن نسي: يستعيذ بقلبه لا بلسانه.

## ١٠-باب وَضعِ الْمَاءِ عندَ الْخَلاءِ

١٤٣-عنِ ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ الخَلَاءَ فَوَضَعْتُ لَهُ وَضوءاً .قالَ: مَنْ وَضَعَ هذا؟ فَأُخبِرَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ في الدِّينِ».

**قوله** (فوضعت له وَضوءاً) أي ماء ليتوضأ به، قال التيمي:فيه استحباب المكافأة بالدعاء. وقال ابن المنير:مناسبة الدعاء لابن عباس بالتفقه على وضعه الماء من جهة أنه تردد بين ثلاثة أمور:إما أن يدخل إليه بالماء إلى الخلاء، أو يضعه على الباب ليتناوله من قرب، أو لا يفعل شيئا، فرأى الثاني أوفق، لأن في الأول تعرضا للاطلاع، والثالث يستدعي مشقة في طلب الماء، والثاني أسهلها، ففعله يدل على ذكائه، فناسب أن يدعى له بالتفقه في الدين ليحصل به النفع، وكذا كان. وقد تقدمت باقي مباحثه في كتاب العلم[1].

## ١١-باب لاتُستَقبلُ الْقِبْلَةُ بِغَائطٍ أو بَوْلٍ، إلاَّ عندَ البِنَاءِ: جِدارٍ أَوْ نَحْوِهِ

١٤٤-عن أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ:«إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الغائطَ فلا يَستَقبِلِ القِبْلَةَ ولايُوَلِّهَا ظَهرَهُ، شَرِّقُوا أَو غَرِّبوا».

[الحديث ١٤٤- طرفه في: ٣٩٤]

**قوله** (باب لاتستقبل القبلة) دل حديث ابن عمر الآتي على جواز استدبار القبلة في الأبنية، وحديث جابر على جواز استقبالها، ولولا ذلك لكان حديث أبي أيوب لايخص من عمومه بحديث ابن عمر إلا جواز الاستدبار فقط. وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال حكي عن أبي حنيفة وأحمد وبالتفريق بين البنيان والصحراء مطلقاً، قال

(١) كتاب العلم باب / ١٧ ح ٧٥ - ١ / ٩٥

الجمهور: وهو مذهب مالك والشافعي وإسحق، وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة . وقال قوم بالتحريم مطلقاً، وهو المشهور عن أبي حنيفة وأحمد، وقال به أبوثور صاحب الشافعي، ورجحه من المالكية ابن العربي، ومن الظاهرية ابن حزم، وحجتهم أن النهي مقدم على الإباحة، وقال قوم بالجواز مطلقا، وهو قول عائشة وعروة وربيعة وداود، واعتلوا بأن الأحاديث تعارضت فليرجع إلى أصل الإباحة. فهذه المذاهب الأربعة مشهورة عن العلماء.

## ١٢-باب مَن تبرَّزَ عَلَى لبنَتَيْن

١٤٥-عن واسع بن حبان عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يقولُ: إِنَّ نَاساً يقولونَ إِذَا قَعدْت عَلَى حَاجَتِك فلا تَستقبلِ القِبْلَةَ ولابَيْت المَقْدِسِ.فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ:لَقد ارتَقيتُ يَوْماً عَلَى ظهرِ بيْتٍ لنَا، فَرأيتُ رسول اللهِ ﷺ عَلَى لبِنَتَيْنِ مُستقبِلا بيتَ المقدسِ لحاجتِهِ. وقالَ:لعلَّكَ منَ الذينَ يُصلُّونَ عَلَى أوراكهِم، فقلتُ لا أدْرِي واللهِ قَالَ: مَالكٌ :يَعني الذي يُصلِّي ولا يَرْتَفِعُ عنِ الأرض، يَسجُدُ وهُوَ لاصِقٌ بالأرض.

[الحديث ١٤٥- أطرافه في: ١٤٨ ، ١٤٩ ، ٣١٠٢]

**قوله** (على لبنتين) تثنية لبنة وهي مايصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق..

ولم يقصد ابن عمر الإشراف على النبي ﷺ في تلك الحالة وإنما صعد السطح لضرورة له كما في الرواية الآتية فحانت منه التفاتة كما في رواية للبيهقي من طريق نافع عن ابن عمر. نعم لما اتفقت له رؤيته في تلك الحالة عن غير قصد أحب أن لايخلي ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعي وكأنه إنما رآه من جهة ظهره حتى ساغ له تأمل الكيفية المذكورة من غير محذور، ودل ذلك على شدة حرص الصحابي على تتبع أحوال النبي ﷺ ليتبعها، وكذا كان رضي الله عنه .

**قوله** (قال)أي ابن عمر قوله (لعلك)، الخطاب لواسع، وقد فسر مالك المراد بقوله «يصلون على أوراكهم» أي من يلصق بطنه بوركيه إذا سجد، وهو خلاف هيئة السجود المشروعة وهي التجافي والتجنح، والذي يظهر في المناسبة ما دل عليه سياق مسلم، ففي أوله عنده عن واسع قال «كنت أصلي في المسجد فإذا عبد الله بن عمر جالس، فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من شقي، فقال عبد الله:يقول ناس » فذكر الحديث، فكأن ابن عمر رأى منه في حال سجوده شيئا لم يتحققه فسأله عنه بالعبارة المذكورة، وكأنه بدأ بالقصة الأولى لأنها من روايته المرفوعة المحققة عنده فقدمها على ذلك الأمر المظنون، ولايبعد أن يكون قريب العهد بقول من نقل عنهم ما نقل، فأحب أن يعرف الحكم لهذا التابعي لينقله عنه، على أنه لايمتنع إبداء مناسبة بين هاتين المسألتين بخصوصهما، وأن لإحداهما بالأخرى

تعلقا بأن يقال: لعل الذي كان يسجد وهو لاصق بطنه بوركيه، كان يظن امتناع استقبال القبلة بفرجه في كل حالة كما قدمنا في الكلام على مثار النهي . وأحوال الصلاة أربعة :قيام وركوع وسجود وقعود، وانضمام الفرج فيها بين الوركين ممكن إلا إذا جافى في السجود فرأى أن في الإلصاق ضما للفرج ففعله ابتداعا وتنطعا، والسنة بخلاف ذلك، والتستر بالثياب كاف في ذلك، كما أن الجدار كاف في كونه حائلا بين العورة والقبلة إن قلنا إن مثار النهي الاستقبال بالعورة، فلما حدث ابن عمر التابعي بالحكم الأول أشار إلى الحكم الثاني منبها ما ظنه منه في تلك الصلاة التي رآه صلاها. وأما قول واسع «لا أدري» فدال على أنه لاشعور عنده بشيء مما ظنه به، ولهذا لم يغلظ ابن عمر له في الزجر. والله أعلم

## ١٣-باب خروجِ النساءِ إِلى البَرازِ

١٤٦- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَزْواجِ النبيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجنَ بالليلِ إِذَا تبرَّزْنَ إِلى المناصِعِ- وهُوَ صَعيدٌ أفْيحُ -فكانَ عُمَرُ يقولُ للنبيِّ ﷺ احجُبْ نِساءَك .فَلَمْ يكنْ رسولُ اللهِ ﷺ يَفْعَل . فَخَرجَت سَودَةُ بنتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النبيِّ ﷺ ليلةً منَ الليالي عِشاءً، وكَانَت امرأةً طَويلةً، فناداها عُمَرُ: ألا قد عَرفنَاكِ ياسَودة. حِرصًا على أنْ يُنزَلَ الحِجابُ . فَأنْزَل اللهُ آيةَ الحِجَابِ.

[الحديث ١٤٦- أطرافه في: ١٤٧ ، ٤٧٩٥ ، ٥٢٣٧ ، ٦٢٤٠]

**قوله** (باب خروج النساء إلى البراز) أي الفضاء، وهو بفتح الموحدة كناية عن تفل الغذاء وهو الغائط.

**قوله** (المناصع) وهي أماكن معروفة من ناحية البقيع،.

**قوله** (احجب) أي امنعهن من الخروج من بيوتهن، بدليل أن عمر بعد نزول آية الحجاب قال لسودة ماقال كما سيأتي قريباً .وقد كان عمر يعدُّ نزول آية الحجاب من موافقاته كما سيأتي في تفسير سورة الأحزاب[١]، وعلى هذا فقد كان لهن في التستر عند قضاء الحاجة حالات: أولها بالظلمة لأنهن كن يخرجن بالليل دون النهار كما قالت عائشة في هذا الحديث «كن يخرجن بالليل»،ثم نزل الحجاب فتسترن بالثياب، لكن كانت أشخاصهن ربما تتميز، ثم اتخذت الكنف في البيوت فتسترن بها كما في حديث عائشة في قصة الإفك أيضا فإن فيها«وذلك قبل أن تتخذ الكنف.

١٤٧- عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «قَدْ أُذِنَ أن تَخْرُجْنَ في حاجَتِكُنَّ» قالَ هِشَامٌ:يَعني البرَاز.

(١) كتاب التفسير «الأحزاب» باب ٨ ح ٤٧٩٥ - ٣ / ٦٥٤.

قال ابن بطال: فقه هذا الحديث أنه يجوز[١] للنساء التصرف فيما لهن الحاجة اليه من مصالحهن،[٢] وفيه مراجعة الأدنى للأعلى فيما يتبين له أنه الصواب وحيث لايقصد التعنت، [٣]وفيه منقبة لعمر، وجواز[٤] الإغلاظ في القول لمن يقصد الخير[٥]، وفيه جواز وعظ الرجل أمه في الدين لأن سودة من أمهات المؤمنين[٦]، وفيه أن النبي ﷺ كان ينتظر الوحي في الأمور الشرعية، لأنه لم يأمرهن بالحجاب مع وضوح الحاجة إليه حتى نزلت الآية، وكذا في إذنه لهن بالخروج.

## ١٤-باب التَّبرُّز في البيوت

١٤٨-عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: ارْتَقَيتُ فَوقَ ظَهرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حاجتي، فَرَأَيْت رسولَ اللهِ ﷺ يَقضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ مُسْتَقبِلَ الشَّامِ.

**قوله**:(باب التبرز في البيوت) عقب المصنف بهذه الترجمة ليشير إلى أن خروج النساء للبراز لم يستمر، بل اتخذت بعد ذلك الأخلية في البيوت فاستغنين عن الخروج إلا للضرورة.

١٤٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: لَقَد ظَهرتُ ذاتَ يَوْمٍ على ظَهرِ بَيْتِنَا فرأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ قَاعِداً عَلَى لبِنتَيْنِ مُسْتَقبِلَ بيت المقدس.

## ١٥-باب الاسْتنجاء بالماء

١٥٠- عنَ أَنَس بنَ مَالكٍ قال : كانَ النبيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أجيءُ أَنَا وغُلامٌ معنا إداوةٌ مِن ماءٍ.يَعني يَستنجي بهِ .

[الحديث ١٥٠- أطرافه في: ١٥١ ، ١٥٢ ، ٢١٧ ، ٥٠٠]

**قوله** (باب الاستنجاء بالماء) أراد بهذه الترجمة الرد على من كرهه، وعلى من نفى وقوعه من النبي ﷺ.

**قوله** (إداوة) إناء صغير من جلد.

## ١٦-باب من حَمل مَعَهُ الماءُ لِطُهوره

وَقَالَ أَبُو الدَّرْداءِ :أَلَيْسَ فيكم صَاحِبُ النَّعْلَينِ والطُّهور والوِساد.

١٥١- عَن أنسٍ قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعتُهُ أَنَا وَغُلامٌ مِنَّا مَعَنا إداوةٌ من ماءٍ.

**قوله** (باب من حمل معه الماء لطهوره) أي ليتطهر به.

## ١٧-باب حملِ الْعَنْزَةِ مَعَ الماء في الاسْتنجَاء

١٥٢- عنْ أنَسِ بنِ مَالكٍ قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَدخُلُ الخَلاءَ، فَأحْمِلُ أنَا وغُلامٌ إداوَةً مِنْ مَاءٍ وعَنَزةً، يَستَنْجِي بالْماءِ.العنَزَةُ عَصاً عَلَيْهِ زُجٌ.

قوله (باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء) العنزة بفتح النون عصا أقصر من الرمح لها سنان، وقيل هي الحربة القصيرة. وفي الطبقات لابن سعد أن النجاشي كان أهداها للنبي ﷺ، وهذا يؤيد كونها كانت على صفة الحربة لأنها من آلات الحبشة كما سيأتي في العيدين(١) إن شاء الله تعالى، واستدل البخاري بهذا الحديث على غسل البول . وفيه جواز استخدام الأحرار- خصوصا إذا أرصدوا لذلك- ليحصل لهم التمرن على التواضع. وفيه أن في خدمة العالم شرفا للمتعلم، لكون أبي الدرداء مدح ابن مسعود بذلك .وفيه حجة على ابن حبيب حيث منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم لأن ماء المدينة كان عذبا.

## ١٨-باب النَّهْيِ عن الاستنْجَاء باليَمِيْن

١٥٣-عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أبِي قَتَادَةَ عَنْ أبيهِ قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذَا شَرِبَ أحدُكُمْ فلا يَتَنَفَّسْ في الإِناءِ، وإذَا أتى الْخَلاءَ فلا يَمَسَّ ذكَرَه بِيَمِينِه. ولايَتَمَسَّحْ بيمِينِهِ».

[الحديث ١٥٣- طرفاه في: ١٥٤ ، ٥٦٣٠]

قوله (باب النهي عن الاستنجاء باليمين) أي باليد اليمنى، وعبر بالنهي إشارة إلى أنه لم يظهر له هل هو للتحريم أو للتنزيه، وبكونه للتنزيه قال الجمهور، قال النووي: مراد من قال منهم لايجوز الاستنجاء باليمين أي لايكون مباحا يستوي طرفاه .بل هو مكروه راجح الترك، ومع القول بالتحريم فمن فعله أساء وأجزأه.

قوله (في الإناء) أي داخله، وأما إذا أبانه وتنفس فهي السنة كما سيأتي في حديث أنس في كتاب الأشربة(٢) إن شاء الله تعالى. وهذا النهي للتأدب لإرادة المبالغة في النظافة.

قوله(ولايتمسح بيمينه) أي لايستنج .

## ١٩-باب لايُمْسِكُ ذكرهُ بيمينه إذَا بالَ

١٥٤-عَنْ أبِي قَتَادَةَ عَنْ أبيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ:«إذَا بَالَ أحَدُكُمْ فلا يَأْخُذَنَّ ذَكرهُ بِيَمِينِه، ولايَسْتنجِي بيمينه، ولا يَتَنفَّس في الإناءِ».

قوله (باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال) أشار بهذه الترجمة إلى أن النهي المطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب قبله محمول على المقيد بحالة البول فيكون ماعداه مباحا.

---

(١) كتاب العيدين باب / ١٤ ح ٩٧٣ - ١ / ٥٠٩

(٢) كتاب الأشربة باب / ٢٦ ح ٥٦٣١ - ٤ / ٢٨٩

قوله (ولايتنفس في الإناء) التنفس لايتعلق بحالة البول وإنما هو حكم مستقل . ويحتمل أن تكون الحكمة في ذكره هنا أن الغالب من أخلاق المؤمنين التأسي بأفعال النبي ﷺ وقد كان إذا بال توضأ. وثبت أنه شرب فضل وضوئه، فالمؤمن بصدد أن يفعل ذلك، فعلمه أدب الشرب مطلقا لاستحضاره.

## ٢٠-باب الاستنجاء بالحجارة

١٥٥-عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اتَّبَعتُ النبيَّ ﷺ وخَرَجَ لحاجته، فكانَ لايَلْتفِتُ، فدَنوتُ منه فَقَالَ : ابْغِني أحجاراً أَسْتَنْفِضُ بِهَا- أَوْ نحوه - ولاتَأْتني بعَظْمٍ ولارَوْثٍ. فأتيتُه بأحجارٍ بطرَفِ ثيابي فوَضعتُها إِلَى جَنبِهِ وَأعرَضتُ عنهُ، فَلَمَّا قَضَى أتْبَعهُ بهِنَّ.

[الحديث ١٥٥- طرفه في: ٣٨٦٠]

قوله (باب الاستنجاء بالحجارة) أراد بهذه الترجمة الرد على من زعم أن الاستنجاء مختص بالماء. والدلالة على ذلك من قوله« أستنفض» فان معناه أستنجي .

قوله (ابغي) أي أطلب لي.

قوله (ولاتأتني) كأنه ﷺ خشي أن يفهم أبو هريرة من قوله أستنجي أن كل ما يزيل الأثر وينقي كاف ولا اختصاص لذلك بالأحجار، فنبهه باقتصاره في النهي على العظم والروث على أن ما سواهما يجزيء، وزاد المصنف في المبعث في هذا الحديث أن أبا هريرة قال له ﷺ لما فرغ«مابال العظم والروث؟ قال:هما من طعام الجن، والظاهر من هذا التعليل اختصاص المنع بهما.

قوله(فلما قضى) أى حاجته، وفي الحديث جواز اتباع السادات وإن لم يأمروا بذلك، واستخدام الإمام بعض رعيته، والإعراض عن قاضي الحاجة، والإعانة على إحضار ما يستنجي به وإعداده عنده لئلا يحتاج إلى طلبها بعد الفراغ فلا يأمن التلوث.

## ٢١-باب لايُستَنجى برَوْث

١٥٦-عنْ عَبْدِ الرحمن بنِ الأسودِ عن أبيهِ أنَّهُ سَمِعَ عبدَ اللهِ يقول:أتى النبيُّ ﷺ الغائط فَأمَرني أَنْ آتِيَهُ بثلاثةِ أحجارٍ، فوَجَدتُ حجَرينِ والتَمَسْتُ الثالث فَلَمْ أجِدهُ، فَأخَذتُ رَوثَةً فأتَيتُه بِهَا، فَأخَذَ الحجرَينِ وألقى الرَّوثَةَ وَقَالَ: هذا رِكسٌ.

قوله (أتى[1] الغائط) أي الأرض المطمئنة لقضاء الحاجة)

قوله (بثلاثة أحجار) فيه العمل بما دل عليه النهي في حديث سلمان عن النبي ﷺ قال «ولايستنج أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار» رواه مسلم ، وأخذ بهذا الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث فاشترطوا أن لاينقص من الثلاث مع مراعاة الإنقاء اذا لم يحصل بها

(١) رواية الباب واليونينية "أتى النبيُّ (ﷺ) الغائط"

فيزاد حتى ينقي، ويستحب حينئذ الإيتار لقوله «ومن استجمر فليوتر»، وليس بواجب لزيادة في أبي داود حسنة الإسناد قال «ومن لا فلا حرج»، وبهذا يحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب.

**قوله** (هذا ركس) هي لغة في رجس بالجيم، وفي رواية الترمذي : هذا ركس يعني نجسا.

## ٢٢-باب الوُضوء مرةً مرةً

١٥٧-عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَوَضَّأَ النبيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً.

**قوله:** (باب الوضوء مرةً مرةً) أي لكل عضو .

## ٢٣-باب الوُضُوء مَرَّتَيْنِ مَرَّتَين

١٥٨-عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَين مَرَّتَين.

**قوله** (باب الوضوء مرتين مرتين ) أي لكل عضو.

## ٢٤-باب الوُضوء ثَلاثاً ثَلاثاً

١٥٩-عَنِ ابنِ شِهابٍ أَنَّ عَطاءَ بنَ يزيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمرانَ مَولى عثمانَ أَخْبرهُ أنَّه رأى عُثمانَ بن عَفَّان دعا بإناءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كفَّيهِ ثلاثَ مرارٍ فغسلهُما ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ في الإناءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، ويَدَيهِ إلى المِرْفَقَين ثلاثَ مِرارٍ، {ثُمَّ} مَسَحَ بِرأسهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجلَيْهِ ثَلاثَ مِرارٍ إِلى الكَعْبينِ، ثم قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ مَنْ تَوَضَّأَ نَحوَ وُضوئي هذا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَينَ لايُحدِّثُ فيهما نَفْسهُ، غُفِرَ لَهُ ماتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»

[الحديث ١٥٩- أطرافه في: ١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٩٣٤ ، ٣٤٣٣]

**قوله** (ثم مسح برأسه) وليس في شيء من طرقه في الصحيحين ذكر عدد للمسح، وبه قال أكثر العلماء .وقال الشافعي: يستحب التثليث في المسح كما في الغسل، واستدل له بظاهر رواية لمسلم أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وأجيب بأنه مجمل تبين في الروايات الصحيحة أن المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب أو يختص بالمغسول، قال أبو داود في السنن: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة؛ وكذا قال ابن المنذر إن الثابت عن النبي ﷺ في المسح مرة واحدة.

**قوله** (ثم صلى ركعتين) فيه استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء، ويأتي فيهما ما يأتي في تحية المسجد.

**قوله** (لايحدث فيهما نفسه) المراد به ما تسترسل النفس معه ويمكن للمرء قطعه، لأن قوله يحدث يقتضي تكسبا منه، فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك

معفو عنه. ونقل القاضي عياض عن بعضهم أن المراد من لم يحصل له حديث النفس أصلاً ورأسا، ويشهد له ما أخرجه ابن المبارك في الزهد بلفظ لم يسر فيهما . ورده النووي فقال: الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة. نعم من اتفق أن يحصل له عدم حديث النفس أصلا أعلى درجة بلا ريب . ثم إن تلك الخواطر منها ما يتعلق بالدنيا والمراد دفعه مطلقا، ووقع في رواية للحكيم الترمذي في هذا الحديث «لايحدث نفسه بشيء من الدنيا»، ومنها ما يتعلق بالآخرة فإن كان أجنبيا أشبه أحوال الدنيا، وإن كان من متعلقات تلك الصلاة فلا، وسيأتي بقية مباحث ذلك في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى.

**قوله** (من ذنبه) ظاهره يعم الكبائر والصغائر لكن العلماء خصوه بالصغائر لوروده مقيداً باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية، وهو في حق من له كبائر وصغائر، فمن ليس له إلا صغائر كفرت عنه، ومن ليس له إلا كبائر خفف عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر، ومن ليس له صغائر ولاكبائر يزداد في حسناته بنظير ذلك .وفي الحديث التعليم بالفعل لكونه أبلغ وأضبط للتعلم. والترتيب في أعضاء الوضوء للإتيان في جميعها بثم، والترغيب في الإخلاص، وتحذير من لها[١] في صلاته بالتفكير في أمور الدنيا من عدم القبول، ولاسيما إن كان في العزم على عمل معصية فإنه يحضر المرء في حال صلاته ما هو مشغوف به أكثر من خارجها. ووقع في رواية المصنف في الرقاق في آخر هذا الحديث: قال النبي ﷺ: «لاتغتروا» أي فتستكثروا من الأعمال السيئة بناء على أن الصلاة تكفرها، فإن الصلاة التي تكفر بها الخطايا هي التي يقبلها الله، وأنى للعبد بالاطلاع على ذلك.

١٦٠- وعن إبراهيمَ قَالَ: قَالَ صالحُ بنُ كيْسانَ قالَ ابنُ شِهابٍ، وَلَكنَّ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عن حُمرانَ، فَلَمَّا تَوَضأ عُثمانُ قالَ: ألا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لولا آيةٌ ما حَدَّثْتُكموهُ؟ سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «لايَتَوَضأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وُضوءَهُ ويُصَلِّي الصلاةَ إلاّ غُفِرَ لَهُ مابَيْنَهُ وبينَ الصلاةِ حَتَّى يُصَلِّيَها».

**قوله** (ويصلي الصلاة) أي المكتوبة .

**قوله** (قال عروة: الآية إن الذين يكتمون ما أنزلنا) ومراد عثمان رضى الله عنه أن هذه الآية تحرض على التبليغ، وهي وإن نزلت في أهل الكتاب لكن العبرة بعموم اللفظ، وقد تقدم نحو ذلك لأبي هريرة في كتاب العلم[٢]، وإنما كان عثمان يرى ترك تبليغهم ذلك لو لا الآية المذكورة خشية عليهم من الاغترار.

(١) من اللهو
(٢) كتاب العلم باب / ٤٢ ح ١١٨ - ١ / ١١٩

## ٢٥-باب الاسْتِنْثارِ في الوُضُوءِ

١٦١-عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتنثِرْ، ومَنِ استَجْمَرَ فلْيوترْ».

[الحديث ١٦١- طرفه في: ١٦٢]

**قوله** (باب الاستنثار) وهو طرح الماء الذى يستنشقه المتوضيء- أي يجذبه بريح أنفه- لتنظيف ما في داخله. والمستحب أن يكون باليسرى .

**قوله** (فليستنثر) ظاهر الأمر أنه للوجوب، فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الأمر به كأحمد وإسحق وأبي عبيدة وأبي ثور وابن المنذر أن يقول به في الاستنثار، وظاهر كلام صاحب المغني يقتضي أنهم يقولون بذلك، وأن مشروعية الاستنشاق لاتحصل الا بالاستنثار. واستدل الجمهور على أن الأمر فيه للندب بما حسنه الترمذي وصححه الحاكم من قوله ﷺ للأعرابي «توضأ كما أمرك الله » فأحاله على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق.

فالمراد بالاستنثار في الوضوء التنظيف لما فيه من المعونة على القراءة، لأن بتنقية مجرى النفس تصح مخارج الحروف، ويزاد للمستيقظ بأن ذلك لطرد الشيطان.

**قوله** (ومن استجمر) أي استعمل الجِمار- وهي الحجارة الصغار-في الاستنجاء.

## ٢٦-باب الاستْجمارِ وتْراً

١٦٢-عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجعَلْ في أنفِهِ ثُمَّ لِيَنثُرْ .وَمَنِ استَجْمَرَ فليُوترْ . وَإِذَا استَيقَظَ أحدكُمْ مِنْ نَومِهِ فَلْيَغْسِلْ يدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَها فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أحدكُمْ لايَدرِي أَيْنَ بَاتَت يدُه».

**قوله** (من نومه) أخذ بعمومه الشافعي والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم، وخصه أحمد بنوم الليل لقوله في آخر الحديث «باتت يده» لأن حقيقة المبيت أن يكون في الليل.

قال الرافعي في شرح المسند: يمكن أن يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلاً أشد منها لمن نام نهارا، ثم الأمر عند الجمهور على الندب، وحمله أحمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار، وعنه في رواية استحبابه في نوم النهار، واتفقوا على أنه لو غمس يده لم يضر الماء، وقال إسحق وداود والطبري ينجس.

**قوله** (في وضوئه) وفي رواية الكشميهني «في الإناء» والظاهر اختصاص ذلك بإناء الوضوء ويلحق به إناء الغسل لأنه وضوء وزيادة، وخرج بذكر الإناء البرك والحياض التي لاتفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهي. وفي الحديث الأخذ بالوثيقة، والعمل بالاحتياط في العبادة، والكناية عما يستحيا منه إذا حصل الإفهام بها،

واستحباب غسل النجاسة ثلاثا لأنه أمرنا بالتثليث عند توهمها فعند تيقنها أولى.

## ٢٧-باب غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، ولايَمْسحُ على القدَمَيْنِ

١٦٣-عن عبْدِ اللهِ بنِ عمروٍ قَالَ:تَخَلَّفَ النبيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفْرةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأدركَنَا وقَدْ أرْهَقَتْنَا العصر، فجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ ونَمْسَحُ عَلَى أرْجُلِنَا. فنادَى بأعلى صَوته «وَيلٌ للأعْقَابِ منَ النَّار» مَرَّتَيْنِ أوْ ثلاثاً.

**قوله** (عنا في سفرة) وظاهره أن عبد الله بن عمرو كان في تلك السفرة، ووقع في رواية لمسلم أنها كانت من مكة إلى المدينة، ويحتمل أن تكون عمرة القضية فإن هجرة عبدالله بن عمرو كانت في تلك الوقت أو قريبا منه.

**قوله** (أرهقتنا) معنى الإرهاق الإدراك والغشيان، ويحتمل أيضا أن يكونوا أخروا لكونهم على طهر أو لرجاء الوصول إلى الماء، ويدل عليه رواية مسلم «حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر» أي قرب دخول وقتها فتوضؤا وهم عجال .

**قوله** (ونمسح على أرجلنا) انتزع منه البخاري أن الإنكار عليهم كان بسبب المسح لابسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل، فلهذا قال في الترجمة ولايمسح على القدمين .

**قوله** (ويل) واختلف في معناه على أقوال: أظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعا «ويل واد في جهنم».

وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوئه أنه غسل رجليه وهو المبيّنُ لأمر الله.

وقال عبدالرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين.

**قوله** (للأعقاب) معناه ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها. وفي الحديث تعليم الجاهل، ورفع الصوت بالإنكار وتكرار المسألة لتفهم كما تقدم في كتاب العلم[١].

## ٢٨- باب المَضْمَضَة في الوُضوء.

قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ وعبدُاللهِ بنُ زيدٍ-رضيَ اللهُ عَنْهُمْ عنِ النبيِّ ﷺ

١٦٤-عن حمْران مولى عُثمانَ بنِ عَفَّانَ أنَّهُ رَأى عثمانَ دَعَا بِوَضوءٍ فأفْرَغَ على يدَيه مِنْ إنَائِهِ فَغَسَلَهُما ثلاث مَراتٍ، ثُمَّ أدخلَ يَمينَهُ فِي الوَضوء، ثُمَّ تَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ واسْتَنْثَر، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثاً، وَيَدَيهِ إلى المِرْفَقَيْنِ ثلاثاً، ثُمَّ مَسَحَ برأسِه، ثُمَّ غَسَلَ كلَّ رجلٍ ثلاثاً، ثُمَّ قَالَ: رأيْتُ النبيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وضوئي هذا وقالَ: «مَنْ تَوَضَّأ نحوَ وُضوئي هذا، ثُمَّ صَلَّى ركْعَتَيْنِ لايُحدِّثُ فيهمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ».

**قوله** (قاله ابن عباس) قد تقدم حديثه في أوائل الطهارة.

---

(١) كتاب العلم باب / ٣٠ ح ٩٤ - ١ / ١٠٦

قوله (لايحدّث) قال بعضهم يحتمل أن يكون المراد بذلك الإخلاص، أو ترك العجب بأن لا يرى لنفسه مزية خشية أن يتغير فيتكبر فيهلك.

## ٢٩-باب غَسلِ الأعقابِ.

وكَانَ ابنُ سيرينَ يَغسِلُ مَوضِعَ الخاتَم إذَا تَوَضَّأَ

١٦٥-عنْ محمدِ بنِ زيادٍ قالَ سمعتُ أبَا هُرَيْرَةَ-وكَانَ يَمُرُّ بنا والناسُ يتوضئون منَ المِطهَرَةِ-قالَ:أسْبِغوا الوُضوءَ. فإنَّ أبَا القاسِمِ قال «وَيْلٌ للأعْقابِ من النَّارِ».

قوله (باب غسل الأعقاب. وكان ابن سيرين) إذا توضأ حرك خاتمه، فيحمل على أنه كان واسعا بحيث يصل الماء إلى ما تحته بالتحريك.

قوله (أسبغوا) أي أكملوا، وكأنه رأى منهم تقصيرا وخشي عليهم.

قوله (فان أبا القاسم) فيه ذكر رسول الله ﷺ بكنيته وهو حسن، وذكره بوصف الرسالة أحسن، وفيه أن العالم يستدل على ما يفتي به ليكون أوقع في نفس سامعه.

## ٣٠-باب غَسلِ الرِّجْلَيْنِ في النَّعلَيْنِ، ولايَمسحُ على النَّعلَين

١٦٦-عنْ عُبَيدِ بنِ جُرَيجٍ أنَّهُ قَالَ لعبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ:يَا أبا عبدِ الرَّحمنِ، رأيتُكَ تَصنَعُ أربعًا لَمْ أرَ أحَداً مِن أصحابِكَ يَصنَعُهَا .قالَ:ومَا هِيَ يا ابنَ جُرَيجٍ؟ قالَ: رَأيتُكَ لاتَمَسُّ منَ الأركانِ إلاّ اليَمانِيَّينِ، ورَأيتُكَ تَلبَسُ النِّعالَ السِّبتيةَ، ورأيتُكَ تَصبُغُ بالصُّفْرةِ، ورأيتُكَ إذَا كنت بمكةَ أهلَّ الناسُ إذَا رأوُا الهلال ولَمْ تُهِلَّ أنت حتى كان يومُ التَّروِية .قالَ عبدُ اللهِ :أمَّا الأركانُ فَإني لَمْ أرَ رسولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إلاّ اليَمانيَّين. وأمَّا النِّعالُ السِّبْتِيَّةُ فَإني رأيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَلبَسُ النعلَ التي ليسَ فيها شَعَرٌ ويَتوضَّأُ فيهَا، فَأنَا أحِبُّ أن ألبَسَها. وَأمَّا الصفْرة فإني رأيْتُ رسول اللهِ ﷺ يصبُغُ بها، فَأنَا أحِبُّ أنْ أصبُغَ بها. وأمَّا الإهلالُ فَإنِّي لَمْ أرَ رسولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبعِثَ بِهِ راحِلتُه .

[الحديث ١٦٦- أطرافه في: ١٥١٤ ، ١٥٥٢ ، ١٦٠٩ ، ٢٨٦٥ ، ٥٨٥١]

قوله (ولايمسح على النعلين) أي لايكتفي بالمسح عليهما كما في الخفين، واستدل الطحاوي على عدم الإجزاء بالإجماع على أن الخفين إذا تخرقا حتى تبدو القدمان أن المسح لايجزيء عليهما، قال: فكذلك النعلان لأنهما لايفيدان القدمين. انتهى. وهو استدلال صحيح، لكنه منازع في نقل الإجماع المذكور.

قوله (أربعاً) أي أربع خصال.

قوله (الأركان) أي أركان الكعبة الأربعة، وظاهره أن غير ابن عمر من الصحابة الذين

رآهم عبيد كانوا يستلمون الأركان كلها، وقد صح ذلك عن معاوية وابن الزبير، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في الحج[١] إن شاء الله تعالى.

**قوله** (السبتية) قيل لها سبتية لأنها انسبتت بالدباغ أي لانت به .

**قوله** (أهلّ الناس) أي رفعوا أصواتهم بالتلبية من أول ذي الحجة.

**قوله** (يوم التروية) أي الثامن من ذي الحجة .

## ٣١-باب التَّيَمُّنِ في الوُضوءِ والغَسلِ

١٦٧-عنْ أمِّ عطيَّةَ قالتْ: قَالَ النبيُّ ﷺ لهنَّ في غَسْلِ ابنَتِه: «ابْدَأْنَ بِمَيامِنِها وَمَوَاضِعِ الوُضوءِ مِنْهَا».

[الحديث ١٦٧- أطرافه في: ١٢٥٣ ، ١٢٥٤ ، ١٢٥٥ ، ١٢٥٦ ، ١٢٥٧ ، ١٢٥٨ ، ١٢٥٩ ، ١٢٦٠ ، ١٢٦١ ، ١٢٦٢ ، ١٢٦٣]

١٦٨-عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النبيُّ ﷺ يُعجِبهُ التَّيمُّنُ فِي تنعُّلِه وتَرَجُّلِهِ وطُهورِهِ وفِي شأنه كلِّه».

[الحديث ١٦٨- أطرافه في: ٤٢٦ ، ٥٣٨٠ ، ٥٨٥٤ ، ٥٩٢٦]

**قوله** (باب التيمن) أي الابتداء باليمين.

**قوله** (كان[٢] يعجبه التيمن) قيل لأنه كان يحب الفأل الحسن إذ أصحاب اليمين أهل الجنة.

**قوله** (في تنعله) أي لبس نعله .

**قوله** (وترجله) أي ترجيل شعره وهو تسريحه ودهنه، وفي الحديث استحباب البداءة بشق الرأس الأيمن في الترجل والغسل والحلق، ولايقال هو من باب الإزالة فيبدأ فيه بالأيسر بل هو من باب العبادة والتزيين، وقد ثبت الابتداء بالشق الأيمن في الحلق كما سيأتي قريبا، وفيه البداءة بالرجل اليمنى في التنعل وفي إزالتها باليسرى وفيه البداءة باليد اليمنى في الوضوء وكذا الرجل، وبالشق الايمن في الغسل . واستدل به على استحباب الصلاة عن يمين الإمام وفي ميمنة المسجد وفي الأكل والشرب باليمين، وقد أورده المصنف في هذه المواضع كلها، قال النووى : قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين، وما كان بضدهما استحب فيه التياسر. قال:وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل وتم وضؤوه .انتهى.

قال الشيخ الموفق في المغني: لانعلم في عدم الوجوب خلافا.

---

(١) كتاب الحج باب / ٥٩ ح ١٦٠٩ - ٢ / ٤١

(٢) رواية الباب واليونينية (كان النبي ﷺ يعجبه)..

## ٣٢-باب الْتماسِ الْوَضُوءِ إذا حانَت الصلاةُ

وقالتْ عَائِشَةُ حَضَرتِ الصُّبحُ فالتُمِسَ الماءُ فلَم يُوجدْ، فَنَزَلَ التَّيَمُّم.

١٦٩-عنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ وَحانَتْ صلاةُ العصرِ، فالتَمس الناسُ الوَضوءَ فلم يَجدوه، فَأُتِي رسولُ اللهِ ﷺ بوَضوءٍ فَوَضَعَ رسولُ اللهِ ﷺ في ذلكَ الإناءِ يدهُ وَأَمَرَ الناسَ أَنْ يَتَوَضَّئوا منه. قال: فَرَأَيْتُ الماءَ ينبعُ مِن تحتِ أصابعِهِ، حَتَّى تَوَضَّئوا من عندِ آخرِهِمْ.

[الحديث ١٦٩- أطرافه في: ١٩٥ ، ٢٠٠ ، ٣٥٧٣ ، ٣٥٧٤ ، ٣٥٧٥]

**قوله** (باب التماس الوضوء) أي طلب الماء للوضوء.

**قوله** (إذا حانت) أي قربت.

**قوله** (وقالت عاشة) هذا طرف من حديثها في قصة نزول آية التيمم وسيأتي في كتاب التيمم(١) إن شاء الله تعالى.

قال ابن المنذر: أراد الاستدلال على أنه لايجب طلب الماء للتطهير قبل دخول الوقت لأن النبي ﷺ لم ينكر عليهم التأخير فدل على الجواز، وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث في كتاب علامات النبوة(٢) مستوعبا إن شاء الله تعالى، وفي الحديث دليل على أن المواساة مشروعة عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوئه . وفيه أن اغتراف المتوضئ من الماء القليل لا يصير الماء مستعملا، واستدل به الشافعي على أن الأمر بغسل اليد قبل إدخالها الإناء أمر ندب لا حتم.

قال القاضي عياض: هذه القصة رواها العدد الكثير من الثقات عن الجم الغفير عن الكافة متصلا عن جملة من الصحابة، بل لم يؤثر عن أحد منهم إنكار ذلك فهو ملتحق بالقطعي من معجزاته انتهى.

## ٣٣- باب الماءِ الذي يُغْسَلُ به شَعَرُ الإنسانِ

وكان عَطاءٌ لايَرى به بَأساً أَنْ يُتَّخذَ منه الخُيوطُ والحبال. وسُؤْرِ الكلابِ ومَمرِّها في المسجدِ . وقال الزُّهْريُّ:إذَا وَلَغَ فِي إناءٍ ليس لَهُ وَضوءٌ غيرهُ يَتَوَضَّأُ به . وقالَ سُفيانُ:هذا الفقهُ بعَينه، يقول اللهُ تعالى { فَلَمْ تَجِدوا ماءً فتيمَّموا} وهذا ماءٌ . وفي النَّفسِ منهُ شيءٌ، يَتَوَضَّأُ بِهِ ويَتَيَمَّم .

**قوله** (باب الماء) أي حكم الماء «الذي يغسل به شعر الإنسان». أشار المصنف إلى أن

(١) كتاب التيمم باب / ١ ح ٣٣٤ - ١ / ٢٢٨
(٢) كتاب المناقب باب / ٢٥ ح ٣٥٧٢ - ٣ / ١٠٣

حكمه الطهارة، لأن المغتسل قد يقع في ماء غسله من شعره، فلو كان نجسا لتنجس الماء بملاقاته، ولم ينقل أن النبي ﷺ تجنب ذلك في اغتساله، بل كان يخلل أصول شعره كما سيأتي، وذلك يفضي غالبا إلى تناثر بعضه فدل على طهارته، وهو قول جمهور العلماء. أما شعر الحيوان غير المأكول المذكى ففيه اختلاف مبني على أن الشعر هل تحله الحياة فينجس بالموت أو لا، فالأصح عند الشافعية أنه ينجس بالموت، وذهب جمهور العلماء إلى خلافه .

**قوله** (وقال سفيان) المراد به هنا الثوري «فأرى أن يتوضأ به ويتيمم »، فسمى الثوري الأخذ بدلالة العموم فقها، وهي التي تضمنها قوله تعالى {فلم تجدوا ماء} لكونها نكرة في سياق النفي فتعم ولا تخص إلا بدليل، وتنجس الماء بولوغ الكلب فيه غير متفق عليه بين أهل العلم، وزاد من رأيه التيمم احتياطا.

قال بعض الأئمة: الأولى أن يريق ذلك الماء ثم يتيمم والله أعلم.

١٧٠-عنِ ابنِ سيرينَ قال :قلتُ لعَبيدةَ عندَنا من شعَرِ النبيِّ ﷺ أصَبْناه من قِبَلِ أنسٍ - أوْ مِن قِبَلِ أهلِ أنس- فَقَالَ: لأنْ تكونَ عندي شَعَرةٌ منه أحبُّ إليَّ من الدُّنيا ومَا فِيهَا.

[الحديث ١٧٠- طرفه في: ١٧١]

١٧١- عنْ أنسٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمَّا حَلَق رأْسَهُ كانَ أبو طلحةَ أولَ من أخَذَ مِن شَعَرِه.

**قوله** (أصبناه) أي حصل لنا من جهة أنس بن مالك. وأراد المصنف بإيراد هذا الأثر تقرير أن الشعر الذي حصل لأبي طلحة كما في الحديث الذي يليه بقي عند آل بيته إلى أن صار لمواليهم منه لأن سيرين والد محمد كان مولى أنس بن مالك وكان أنس ربيب أبي طلحة . ووجه الدلالة منه على الترجمة أن الشعر طاهر وإلا لما حفظوه ولا تمنى عبيدة أن يكون عنده شعرة واحدة منه، وإذا كان طاهرا فالماء الذي يغسل به طاهر.

**قوله** (لما حلق) أي أمر الحلاق فحلقه.

**قوله** (وكان أبو طلحة) يعني الأنصاري زوج أم سليم والدة أنس.

وهذا الحديث رواه مسلم عن ابن سيرين بلفظ «لما رمى الجمرة ونحر نسكه ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال: اقسمه بين الناس.

قال النووي: فيه استحباب البداءة بالشق الأيمن من رأس المحلوق، وهو قول الجمهور خلافا لأبي حنيفة، وفيه طهارة شعر الآدمي وبه قال الجمهور وهو الصحيح عندنا، وفيه التبرك

بشعره ﷺ وجواز اقتنائه » وفيه المواساة بين الأصحاب في العطية والهدية . أقول :وفيه أن المواساة لا تستلزم المساواة . وفيه تنفيل من يتولى التفرقة على غيره.

١٧٢-عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذَا شَرِبَ الكلبُ في إناءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً».

قوله (إذا شرب) كذا هو في الموطأ، والمشهور عن أبي هريرة من رواية جمهور أصحابه عنه «إذا ولغ».

قوله (في إناء أحدكم) ظاهره العموم في الآنية، لكن إذا قلنا بأن الغسل للتنجيس يجرى الحكم في القليل من الماء دون الكثير.

قوله (فليغسله) يقتضي الفور، لكن حمله الجمهور على الاستحباب إلا لمن أراد أن يستعمل ذلك الإناء.

قوله (سبعا) أي سبع مرار، ولم يقع في رواية مالك التتريب ولم يثبت في شيء من الروايات عن أبي هريرة إلا عن ابن سيرين، واختلف الرواة عن ابن سيرين في محل غسلة التتريب، فلمسلم وغيره أولاهن :وهي رواية الأكثر عن ابن سيرين . وهي أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية ومن حيث المعنى أيضا، لأن تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه، وفي الحديث دليل على أن حكم النجاسة يتعدى عن محلها إلى ما يجاورها بشرط كونه مائعا، وعلى تنجيس المائعات إذا وقع في جزء منها نجاسة، وعلى تنجيس الإناء الذي يتصل بالمائع، وعلى أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير، لأن ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في الإناء غالبا، وعلى أن ورود الماء على النجاسة يخالف ورودها عليه لأنه أمر بإراقة الماء لما وردت عليه النجاسة.

(فائدة): خالف ظاهر هذا الحديث المالكية والحنفية، فأما المالكية فلم يقولوا بالتتريب أصلا مع إيجابهم التسبيع على المشهور عندهم، لأن التتريب لم يقع في رواية مالك، قال القرافي منهم :قد صحت فيه الأحاديث، فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها. وأما الحنفية لم يقولوا بوجوب السبع ولا التتريب.

١٧٣-عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عنِ النبيِّ ﷺ «أنَّ رجُلاً رأى كلباً يَأكُلُ الثَّرى مِنَ العَطَشِ، فَأخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ فَجَعَلَ يَغرِفُ لهُ بِهِ حَتَّى أرْوَاهُ فَشَكَرَ اللهُ له، فَأدْخَلَهُ الجَنَّة».

[الحديث ١٧٣- أطرافه في: ٢٣٦٣ ، ٢٤٦٦ ، ٦٠٠٩]

قوله (يأكل الثرى) أي يلعق التراب الندي .

قوله (يغرف له به) استدل به المصنف على طهارة سؤر الكلب لأن ظاهره أنه سقى الكلب

فيه . وتعقب بأن الاستدلال به مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا وفيه اختلاف، ولو قلنا به لكان محله فيما لم ينسخ، ومع إرخاء العنان لايتم الاستدلال به أيضا لاحتمال أن يكون صبه في شيء فسقاه أو غسل خفه بعد ذلك أو لم يلبسه بعد ذلك.

قوله (فشكر الله له) أي أثنى عليه فجزاه على ذلك بأن قبل عمله وأدخله الجنة . وسيأتي بقية الكلام على فوائد هذا الحديث في باب فضل سقي الماء من كتاب الشرب(١) إن شاء الله تعالى.

١٧٤-عَنْ حَمْزَةَ بنِ عبدِ اللهِ عَنْ أبيهِ قَالَ :كَانَتِ الكلابُ تَبُولُ وتُقْبِلُ وتُدْبِرُ في المسْجِدِ في زَمانِ رسولِ اللهِ ﷺ لَمْ يكونوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذلكَ.

قال المنذري: المراد أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد، إذ لم يكن عليه في ذلك الوقت غلق، قال: ويبعد أن تترك الكلاب تنتاب المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه. وتعقب بأنه إذا قيل بطهارتها لم يمتنع ذلك كما في الهرة، والأقرب أن يقال: إن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها.

١٧٥-عنْ عَدِيِّ بنِ حاتمٍ قالَ: سألتُ النبيَّ ﷺ فقَالَ: «إذَا أرْسَلْتَ كلبكَ المعلَّمَ فَقَتَلَ فكُلْ، وَإذَا أكلَ فلا تَأكُلْ فإنَّمَا أمسَكَهُ عَلَى نَفسه». قلتُ أرسِلُ كلبي فأجِدُ معهُ كلبًا آخَرَ. قالَ:فلا تَأكلْ، فإنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ على كَلبٍ آخَر.

[الحديث ١٧٥- أطرافه في: ٢٠٥٤ ، ٥٤٧٥ ، ٥٤٧٦ ، ٥٤٧٧ ، ٥٤٨٣ ، ٥٤٨٤ ، ٥٤٨٥ ، ٥٤٨٦ ، ٥٤٨٧ ، ٧٣٩٧]

قوله (سألت) أي عن حكم صيد الكلاب . وإنما ساق المصنف هذا الحديث هنا ليستدل به لمذهبه في طهارة سؤر الكلب، ومطابقته للترجمة من قوله فيها «وسؤر الكلب» ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ أذن له في أكل ما صاده الكلب، ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه.

## ٣٤- باب مَن لم يَرَ الوُضوءَ إلاَّ منَ المَخْرَجَيْنِ من القُبُلِ والدُّبرِ.

وقولِ اللهِ تعالى {أَوْ جَاءَ أحدٌ منكم منَ الغائطِ} وقالَ عَطَاءٌ فيمَنْ يَخرُجُ مِنْ دُبُرِه الدُّودُ أوْ مِن ذكرِه نَحْوُ القَملةِ :يُعيدُ الوُضوءَ. وقَالَ جابرُ بنُ عَبْدِ اللهِ: إذَا ضَحِكَ في الصلاةِ أعادَ الصلاةَ ولم يُعِدِ الوُضوءَ. وقَالَ الحسنُ:إنْ أخَذَ من شَعَرِهِ وأظفارِه أوْ خَلَعَ خُفَّيهِ فلا وُضوءَ عليه .وقالَ أبو هُرَيْرَة: لاوُضوءَ إلاَّ من حَدَث. ويُذكَرُ عن جابرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ في غَزوةِ ذاتِ الرِّقاعِ فرُمِيَ رجلٌ بسَهم فنَزَفَهُ الدَّمُ فرَكَعَ وسَجَدَ ومضى في

---

(١) كتاب المساقاة باب / ٩ ح ٢٣٦٣ - ٢ / ٣٥٣

صلاتِهِ . وَقَالَ الحَسَنُ: مَا زَالَ المسلمونَ يُصلُّونَ في جراحاتِهِمْ .وقالَ طاوُسٌ ومحمدُ بنُ عَليٍّ وَعَطاءٌ وأهلُ الحِجازِ: لَيْسَ في الدَّمِ وُضوءٌ. وعَصَرَ ابنُ عُمَرَ بَثْرةً فَخَرَجَ منها الدَّمُ وَلَمْ يَتوضأْ .وبَزَقَ ابنُ أبي أوْفى دَماً فَمَضَى في صَلاتِهِ.وقَالَ ابنُ عُمَرَ والحَسَنُ فِيمَنْ يَحْتَجِمُ :ليسَ عليه إلاّ غَسْلُ مَحاجِمِهِ.

**قوله** (باب من لم ير الوضوء إلاّ من المخرجين)، والمعنى من لم ير الوضوء واجبا من الخروج من شيء من مخارج البدن إلا من القبل والدبر، وأشار بذلك إلى خلاف من رأى الوضوء مما يخرج من غيرهما من البدن كالقيء والحجامة وغيرهما، ويمكن أن يقال: إن نواقض الوضوء المعتبرة ترجع إلى المخرجين:فالنوم مظنة خروج الريح، ولمس المرأة ومس الذكر مظنة المذى.

**قوله** (في غزوة ذات الرقاع) سيأتي الكلام عليها في المغازي[(١)] إن شاء الله تعالى.

**قوله** (فنزفه) والظاهر أن البخاري كان يرى أن خروج الدم في الصلاة لايبطلها بدليل أنه ذكر عقب هذا الحديث أثر الحسن وهو البصري قال: مازال المسلمون يصلون في جراحاتهم، وقد صح أن عمر صلى وجرحه ينبع دما.

**قوله** (بثرة) هي خراج صغير، وقد حكي عن الليث أنه قال: يجزيء المحتجم أن يمسح موضع الحجامة ويصلي ولايغسله.

١٧٦- عنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «لايَزالُ العبدُ في صَلاةٍ ما كانَ في المسجدِ يَنتَظِرُ الصلاةَ مَالَمْ يُحدِثْ» فَقَالَ رَجُلٌ أعجميٌّ: مَا الحدَثُ يا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: الصوتُ(يعني الضَّرْطةَ).

[الحديث ١٧٦- أطرافه في: ٤٤٥ ، ٤٧٧ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٥٩ ، ٢١١٩ ، ٣٢٢٩ ، ٤٧١٧]

**قوله** (ماكان في المسجد) والمراد أنه ثواب الصلاة ما دام ينتظرها.

**قوله** (أعجمي) أي غير فصيح بالعربية سواء كان عربي الأصل أم لا.

**قوله** (قال الصوت) كذا فسره هنا، ويؤيده الزيادة المذكورة قبل في رواية أبي داود وغيره حيث قال« لاوضوء إلاّ من صوت أو ريح، فكأنه قال: لاوضوء إلا من ضراط أو فساء، وإنما خصهما بالذكر دون ما هو أشد منهما لكونهما لايخرج من المرء غالباً في المسجد غيرهما، فالظاهر أن السؤال وقع عن الحدث الخاص وهو المعهود وقوعه غالباً في الصلاة كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في أوائل الوضوء[(٢)].

---

(١) كتاب المغازي باب / ٣١ ح ٤١٢٥ - ٣ / ٣٢٥

(٢) كتاب الوضوء باب / ٤ ح ١٣٧ - ١ / ١٣١

١٧٧- عَنْ عَبادِ بنِ تَميمٍ عن عَمِّهِ عنِ النبيِّ ﷺ قال:«لا يَنصَرِفْ حَتَّى يسمعَ صوتًا أوْ يَجِدَ رِيحاً».

١٧٨-عَنْ محمدِ بن الحَنَفِيَّةِ قال: قالَ عليٌّ كنتُ رجُلا مذَّاءً فاستَحْيَيْتُ أنْ أسألَ رسول اللهِ ﷺفأمرتُ المِقداد بنَ الأسودِ فسألَهُ فَقَالَ: «فيهِ الوُضوءُ».

وسيأتي الكلام على المتن في باب غسل المذي من كتاب الغسل(١) إن شاء الله تعالى. وتقدمت له طريق أخرى في أواخر كتاب العلم. وأورده هنا لدلالته على إيجاب الوضوء من المذي وهو خارج من أحد المخرجين.

١٧٩-عَن زيد بن خالد أخبرَهُ أنَّهُ سَألَ عثمانَ بنَ عَفَّانَ رضِيَ اللهُ عَنْهُ قلتُ: أرَأيتَ إذَا جامَعَ فَلَمْ يُمْنِ؟قالَ عثمانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ للصلاةِ ويغْسِلُ ذكَرَهُ.قَالَ عثمانُ:سمعتُه من رسولِ اللهِ ﷺ .فَسَألتُ عن ذلك عليًّا والزُّبَير وَطَلحةَ وأُبيَّ بنَ كَعبٍ رَضِي اللهُ عَنْهُمْ فَأمروا بذلِكَ.

[الحديث ١٧٩- طرفه في: ٢٩٢]

**قوله** (أرأيت) أي أخبرني.

**قوله** (كما يتوضأ للصلاة) بيان لأن المراد الوضوء الشرعي لا اللغوي، وسيأتي حكم هذه المسألة في آخر كتاب الغسل، ونبين هناك أنه منسوخ.

١٨٠-عنْ أبِي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ أنْ رسولَ اللهِ ﷺ أرْسَلَ إلِى رجُلٍ من الأنصارِ فجاء ورأسُهُ يَقْطُرُ.فَقَالَ النبيُّ ﷺ، لعلَّنا أعْجَلْنَاكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «إذَا أعْجِلْتَ-أوْ قُحِطْتَ- فَعَلَيكَ الوُضوءَ»

**قوله** (لعلنا أعجلناك) أي عن فراغ حاجتك من الجماع، وفيه جواز الأخذ بالقرائن.لأن الصحابي لما أبطأ عن الإجابة مدة الاغتسال خالف المعهود منه وهو سرعة الإجابة للنبي ﷺ، فلما رأى عليه أثر الغسل دل على أن شغله كان به، واحتمل أن يكون نزع قبل الإنزال ليسرع الإجابة، أو كان أنزل

فوقع السؤال عن ذلك. وفيه استحباب الدوام على الطهارة لكون النبي ﷺ لم ينكر عليه تأخير إجابته، وكأن ذلك كان قبل إيجابها، إذ الواجب لايؤخر للمستحب. وقد كان عتبان طلب من النبي ﷺ أن يأتيه فيصلي في بيته في مكان يتخذه مصلى فأجابه، كما سيأتي في موضعه، فيحتمل أن تكون هي هذه الواقعة، وقدم الاغتسال ليكون متأهبا للصلاة معه.

---

(٢) كتاب الغسل باب / ١٣ ح ٢٦٩ - ١ / ١٩٩

## ٣٥-باب الرجلُ يُوَضِّيءُ صاحِبَه

١٨١-عنْ أسَامَةَ بنِ زَيدٍ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لمَّا أفَاضَ مِن عَرَفَةَ عَدل إلَى الشِّعبِ فَقضَى حَاجَتَهُ. قَالَ أسَامةُ بنُ زَيد:فجَعلتُ أصُبُّ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ. فقُلْتُ:يارسولَ اللهِ أتُصلِّي؟ فَقَالَ: المُصلَّى أمَامَكَ .

**قوله** (باب الرجل يوضيء صاحبه ) أي ما حكمه، واستدل به المصنف على الاستعانة في الوضوء، لكن من يدعي أن الكراهية مختصة بغير المشقة أو الاحتياج في الجملة لايستدل عليه بحديث أسامة لأنه كان في السفر.

١٨٢- عنِ المغيرَةِ بن شُعبَةَ أنَّهُ كَانَ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَأنَّهُ ذَهَبَ لحاجةٍ له وأنَّ مُغيرةَ جَعَلَ يَصبُّ الماءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجهَهُ ويدَيهِ وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ.

[الحديث ١٨٢- أطرافه في: ٢٠٣ ، ٢٠٦ ، ٣٦٣ ، ٣٨٨ ، ٢٩١٨ ، ٤٤٢١ ، ٥٧٩٨ ، ٥٧٩٩]

مباحث هذا الحديث تأتي في المسح على الخفين إن شاء الله تعالى. والمراد منه هنا الاستدلال على الاستعانة. وقال ابن بطال: هذا من القربات التي يجوز للرجل أن يعملها عن غيره بخلاف الصلاة، وقال: واستدل البخاري من صب الماء عليه عند الوضوء أنه يجوز للرجل أن يوضئه غيره، والحديثان دالان على عدم كراهة الاستعانة بالصب، وكذا إحضار الماء من باب الأولى، وأما المباشرة فلا دلالة فيهما عليها، نعم يستحب أن لا يستعين أصلا.

## ٣٦-باب قراءَة القُرآنِ بعدَ الحدَث وغيره

وَقَالَ منصورٌ عن إبراهيم: لابَأسَ بالقِراءَةِ في الحَمَّامِ، وَيَكْتُبُ الرسالةَ عَلَى غير وُضوءٍ. وَقَالَ حمادٌ عَنْ إبراهيمَ: إنْ كانَ عَلَيْهِمْ إزارٌ فَسَلِّم، وإلاّ فَلا تُسَلِّمْ.

**قوله** (باب قراءة القرآن بعد الحدث ) أي الأصغر.

**قوله** (وغيره) أي من مظان الحدث.

**قوله** (عن إبراهيم) أي النخعي. عن منصور قال: سألت إبراهيم عن القراءة في الحمام فقال: لم يبن للقراءة فيه، وحكيت الكراهة عن أبي حنيفة، وخالفه صاحبه محمد بن الحسن ومالك فقالا لاتكره، لأنه ليس فيه دليل خاص، ورجح السبكي الكبير عدم الكراهة واحتج بأن القراءة مطلوبة والاستكثار منها مطلوب والحدث يكثر، لو كرهت لفات خير كثير، ثم قال: حكم القراءة في الحمام إن كان القارىء في مكان نظيف وليس فيه كشف عورة لم يكره، وإلا كره.

**قوله** (ويكتب الرسالة) ولما كان من شأن الرسائل ان تصدر بالبسملة توهم السائل أن ذلك يكره لمن كان على غير وضوء.

قوله (إن كان عليهم) أي على من في الحمام.

قوله (إزار) المراد به الجنس أي على كل منهم إزار.

١٨٣-عن كُرَيبٍ مولى ابن عبَّاسٍ أنَّ عبد الله بن عبَّاسٍ أخبرهُ أنَّهُ باتَ ليلةً عند ميمونَةَ زَوج النبيِّ ﷺ - وهي خَالَتُهُ - فاضْطَجعْتُ في عَرْض الوسادة، واضْطَجع رسولُ الله ﷺ وأهلُهُ في طُولها، فَنَامَ رسولُ الله ﷺ، حَتَّى إذَا انْتَصف الليلُ- أو قَبلَهُ بقليلٍ، أو بعدهُ بقليلٍ -اسْتَيقَظَ رسولُ الله ﷺ فَجَلَسَ يمسحُ النومَ عن وجْهه بيده، ثُمَّ قَرَأَ العشْرَ الآيات الخَواتم من سُورة آل عمرانَ. ثُمَّ قَامَ إلى شَنٍّ مَعلَّقةٍ فَتَوضَّأَ منها فأحْسن وُضوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصلِّي. قالَ ابنُ عبَّاس: فقمتُ فصنعتُ مثل ما صَنَعَ، ثم ذهبتُ فقُمتُ إلى جَنْبِه، فَوَضَعَ يدهُ اليُمنى عَلَى رَأسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي اليُمنى يفتِلُها، فَصلَّى ركعَتين، ثُمَّ ركْعَتَيْنَ، ثُمَّ ركعتَين، ثُمَّ ركْعَتَيْنَ، ثُمَّ ركعتين، ثُمَّ ركعتين، ثُمَّ أوتَرَ. ثُمَّ اضطَجع حتَّى أتاهُ المُؤذِّنُ فَقَامَ فَصلَّى ركعتَين خَفيفتين. ثُمَّ خَرَجَ فَصلَّى الصُّبْح.

قوله (فاضطجعت) قائل ذلك هو ابن عباس .

قوله (ثم قرأ العشر الآيات) أولها { إن في خلق السموات والأرض} إلى آخر السورة. قال ابن بطال ومن تبعه: فيه دليل على رد من كره قراءة القرآن على غير طهارة، لأنه ﷺ قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ. وتعقبه ابن المنير وغيره بأن ذلك مفرع على أن النوم في حقه ينقض، وليس كذلك، لأنه قال« تنام عيناي ولاينام قلبي» وأما كونه توضأ عقب ذلك فلعله جدد الوضوء أو أحدث بعد ذلك فتوضأ. قلت:وهو تعقب جيد بالنسبة إلى قول ابن بطال: بعد قيامه من النوم، لأنه لم يتعين كونه أحدث في النوم، لكن لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهراً في كونه أحدث، ولايلزم من كون نومه لاينقض وضوءه أن لايقع منه حدث وهو نائم، نعم خصوصيته أنه إن وقع شعر به بخلاف غيره . وما ادعوه من التجديد وغيره الأصل عدمه، والأظهر أن مناسبة الحديث للترجمة من جهة أن مضاجعة الأهل في الفراش لاتخلو من الملامسة.

قوله (إلى شن معلقة) قال الخطابي: الشن القربة التي تبدت للبلاء، .

(تنبيه) روى مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكرالله بعد الحدث، لكنه على غير شرط المصنف.

## ٣٧-باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأ إلاّ من الغَشْيِ المُثْقِل

١٨٤-عَنْ أَسْماءَ بنت أبي بكرٍ أنَّهَا قالتْ: أتَيْتُ عائشَةَ زَوْج النبيِّ ﷺ حين خَسفَت الشمسُ، فَإذا الناسُ قيامٌ يُصلُّونَ، وَإذَا هِيَ قائمةٌ تُصلِّي .فقلتُ : ما للنَّاس؟ فَأشارتْ

بيدها نحو السماء وقالتْ: سُبحانَ الله .فقلتُ: آية؟ فأشارتْ أيْ نَعَمْ. فقمتُ حَتَّى تَجلاَّني الغشْيُ، وجعلتُ أَصُبّ فوقَ رَأسي ماءً. فلمَّا انصرف رسولُ اللهِ ﷺ حمدِ الله وأثنى عليه ثمَّ قالَ: «مَا مِنْ شيءٍ كنتُ لَمْ أرَهُ إلاَّ قَدْ رأيتهُ في مقامي هذا حَتَّى الجنةَ والنار. ولَقَدْ أوحِي إليَّ أنَّكمْ تُفتَنون في القبور مثل- أوْقريب مِن- فِتنةِ الدجال (لاأدري أيَّ ذلكَ قالتْ: أسماءُ) يُؤتى أحدكم فيُقالُ: ما عِلمُكَ بهذا الرَّجُل؟ فَأمَّا المُؤمنُ (أو المُوقِنُ، لاأدري أيَّ ذلكَ قالتْ أسماءُ) فيقولُ: هو محمدٌ رسولُ اللهِ، جاءَنَا بالبيِّنَاتِ والهُدى، فأجبْنا وآمَنَّا واتَّبعْنَا. فيقالَ: نَمْ صالحاً، فَقَدْ علِمنَا إنْ كنت لمؤمِنًا. وَأَمَّا المُنافقُ (أو المُرتابُ، لاأدْري أيَّ ذلكَ قالتْ أسْماءُ) فيقولُ: لا أدري سمعتُ الناس يقولونَ شيئًا فقلتُه،

قوله (باب من لم يتوضأ ) أي من الغشي، وأشار المصنف بذلك إلى الرد على من أوجب الوضوء من الغشي مطلقا، والتقدير باب من لم يتوضأ من الغشي إلا إذا كان مثقلا.

قوله (تجلاني) أي غطاني، قال ابن بطال: الغشي مرض يعرض من طول التعب والوقوف (١)، وهو ضرب من الإغماء إلا أنه دونه . وإنما صبت أسماء الماء على رأسها مدافعة له، ولو كان شديدا لكان كالإغماء، وهو ينقض الوضوء بالإجماع . انتهى، وكونها كانت تتولى صب الماء عليها يدل على أن حواسها كانت مدركة، وذلك لا ينقض الوضوء . ومحل الاستدلال بفعلها من جهة أنها كانت تصلي خلف النبي ﷺ - وكان يرى الذي خلفه وهو في الصلاة- ولم ينقل أنه أنكر عليها. وقد تقدم شيء من مباحث هذا الحديث في كتاب العلم[١]، وتأتي بقية مباحثه في كتاب صلاة الكسوف[٢] إن شاء الله تعالى.

## ٣٨-باب مسح الرأسَ كلِّه

لقول اللهِ تَعَالَى {وامْسَحُوا برءُوسِكُمْ} /٦- المائدة/

وقَالَ ابن المسيَّب: المرأةُ بمنزلةِ الرَّجلِ تَمسحُ على رَأسِهَا.

وسُئِلَ مالكٌ: أيُجزِيءُ أنْ يَمسح بعضَ الرأسِ؟ فاحتجَّ بحديثِ عَبدِ الله بن زيدٍ.

١٨٥-عن عمروِ بنِ يحيى المازنيِّ عن أبيهِ أنَّ رجلا قال لعبدِ اللهِ بن زيدٍ- وَهُوَ جَد عمروبن يحيي- أتَسْتطيعُ أن تُرينى كيفَ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَتوضَّأ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ زيدٍ: نَعَمْ فَدَعَا بماءٍ فَأفرَغَ عَلَى يديهِ فَغسَلَ مرَّتَين، ثُمَّ مَضمَضَ واستَنثَرَ ثلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثًا ثُمَّ غسَلَ يديهِ مرَّتَيْنِ مرَّتين إلى المِرفَقَين، ثُمَّ مَسَحَ رَأسَهُ بيديهِ فَأقبَلَ بهما وأدبر :بدأ بمقدَّم رأسهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إلى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إلى المكانِ الذي بدأ منهُ، ثُمَّ غسَلَ رجليهِ.

---

(١) كتاب العلم باب / ٢٤ ح ٨٦ - ١ / ١٠٢

(٢) كتاب الكسوف باب / ١٠ ح ١٠٥٣ - ١ / ٥٤٧

[الحديث ١٨٥- أطرافه في: ١٨٦ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٧ ، ١٩٩]

**قوله** (وقال ابن المسيب) أي سعيد، وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة بلفظ «الرجل والمرأة في المسح سواء» ونقل عن أحمد أنه قال: يكفي المرأة مسح مقدم رأسها.

وموضع الدلالة من الحديث والآية أن لفظ الآية مجمل، لأنه يحتمل أن يراد منها مسح الكل على أن الباء زائدة، أو مسح البعض على أنها تبعيضية، فتبين بفعل النبي ﷺ أن المراد الأول، ولم ينقل عنه أنه مسح بعض رأسه إلا في حديث المغيرة أنه مسح على ناصيته وعمامته، فإن ذلك دل على أن التعميم ليس بفرض(١).

**قوله** (أتستطيع) فيه ملاطفة الطالب للشيخ، وكأنه أراد أن يريه بالفعل ليكون أبلغ في التعليم.

**قوله** (فغسل يده(٢) مرتين) كذا في رواية مالك بإفراد يده، وفي رواية وهيب وسليمان بن بلال عند المصنف وكذا للدراوردي عند أبي نعيم «فغسل يديه ثلاثا» وكذا لخالد بن عبد الله عند مسلم، وهؤلاء حفاظ وقد اجتمعوا فزيادتهم مقدمة على الحافظ الواحد، وفيه من الأحكام غسل اليد قبل إدخالها الإناء ولوكان من غير نوم كما تقدم مثله في حديث عثمان، والمراد باليدين هنا الكفان لا غير.

**قوله** (ثم تمضمض(٣) واستنثر) واستدل به على استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة، وفي رواية خالد بن عبد الله الآتية بعد قليل «مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا» وهو صريح في الجمع كل مرة.

**قوله** (إلى المرفقين)، وقد اختلف العلماء: هل يدخل المرفقان في غسل اليدين أم لا؟.

ويمكن أن يستدل لدخولهما بفعله ﷺ، ففي الدار قطني بإسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء« فغسل يديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين» وفيه عن جابر قال «كان رسول الله ﷺ اذا توضأ أدار الماء على مرفقيه» لكن إسناده ضعيف(٤)، وفي البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء «وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق» .وقد

---

(١) ليس في الحديث المذكور حجة على أن تعميم الرأس بالمسح ليس بفرض إذا لم يكن عليه عمامة، وإنما يدل الحديث على الاجتزاء بمسح ما ظهر منه تبعا لمسح العمامة عند وجودها، وأما عند عدمها فالواجب تعميمه عملاً بحديث عبد الله بن زيد، وبذلك يتبين أنه ليس بين الحديثين اختلاف، والباء في الآية للالصاق، فليست زائدة ولا للتبعيض، فتنبه.(الشيخ عبد العزيز بن باز)

(٢) رواية الباب واليونينيه [فغسل مرتين] بدون [يده]

(٣) في الباب واليونينية "مضمض"

(٤) وأصح من هذه الأحاديث ما رواه مسلم في الصحيح عن أبي هريرة في صفة وضوء النبي ﷺ قال فيه «ثم غسل يديه حتى أشرع في العضد -إلى أن قال- ثم غسل رجليه حتى أشرع في الساق» فهذا الحديث صحيح صريح في إدخال الكعبين والمرفقين في المغسول. (الشيخ عبد العزيز بن باز).

قال الشافعي في الأم: لا أعلم مخالفا في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء.

**قوله** (بدأ بمقدم رأسه) والحكمة في هذا الإقبال والإدبار استيعاب جهتي الرأس بالمسح.

**قوله** (ثم غسل رجليه) زاد في رواية وهيب الآتية «إلى الكعبين»، والمشهور أن الكعب هو العظم الناشز عند ملتقي الساق والقدم .

وفي هذا الحديث من الفوائد الإفراغ على اليدين معا في ابتداء الوضوء، وأن الوضوء الواحد يكون بعضه بمرة وبعضه بمرتين وبعضه بثلاث، وفيه مجيء الإمام إلى بيت بعض رعيته وابتداؤهم إياه بما يظنون أن له به حاجة، وجواز الاستعانة في إحضار الماء من غير كراهة، والتعليم بالفعل، وأن الاغتراف من الماء القليل للتطهير لايصير الماء مستعملا لقوله في رواية وهيب وغيره «ثم أدخل يده فغسل وجهه الخ».

## ٣٩-باب غَسل الرِّجْلَين إلى الكعبين

١٨٦-عن عمرو بن أبي حسن سألَ عَبْدَ اللهِ بن زيد عن وُضوءِ النبيِّ ﷺ، فَدَعَا بتَوْرٍ من ماءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضوءَ النبيِّ ﷺ: فَأكْفَأَ عَلَى يدهِ مِن التَّور فَغَسَلَ يديهِ ثلاثًا، ثُمَّ أدْخَلَ يدَهُ في التَّور فمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ واسْتَنْثَرَ ثلاثَ غَرفاتٍ، ثُمَّ أدخَلَ يدهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَديهِ مَرَّتيْنِ إلى المَرفَقَين، ثُمَّ أدْخَلَ يدهُ فَمَسَحَ رَأسَهُ فَأقبل بهما وَأدبر مَرَّةً واحدة، ثُمَّ غَسَلَ رجلَيهِ إلى الكَعْبَين .

## ٤٠-باب استعمالِ فَضل وضوءِ الناسِ.

وأمر جريرُ بنُ عبدِ اللهِ أهلَهُ أن يَتَوَضَّئوا بفَضل سِواكِهِ

١٨٧-عنْ أبي جُحيفة قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رسولُ اللهِ ﷺ بالهاجرةِ، فأُتي بوضوءٍ فَتَوَضَّأ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأخُذونَ مِن فَضل وضوئِهِ فَيتمسَّحونَ بِهِ، فَصَلَّى النبيُّ ﷺ الظُّهْرَ ركْعتين، والعصر ركعتَين، وبين يديهِ عنزةٌ.

[الحديث١٨٧-أطرافه في:٣٧٦، ٤٩٥ ، ٤٩٩ ،٥٠١، ٦٣٣، ٦٣٤، ٣٥٥٣، ٣٥٦٦، ٥٧٨٦ ، ٥٨٥٩]

**قوله** (باب استعمال فضل وضوء الناس ) أي في التطهر، والمراد بالفضل الماء الذي يبقى في الظرف بعد الفراغ.

**قوله** (وأمر جرير بن عبد الله)، وفي بعض طرقه «كان جرير يستاك ويغمس رأس سواكه في الماء ثم يقول لأهله: توضئوا بفضله، لايرى به بأسا» وهذه الرواية مبينة للمراد، وظن ابن التين وغيره أن المراد بفضل سواكه الماء الذي ينتقع فيه العود من الأراك وغيره ليلين فقالوا: يحمل على أنه لم يغير الماء، وإنما أراد البخاري أن صنيعه ذلك لايغير الماء، وكذا

مجرد الاستعمال لايغير الماء فلا يمتنع التطهر به.

وقد استشكل إيراد البخاري له في هذا الباب المعقود لطهارة الماء المستعمل، وأجيب بأنه ثبت أن السواك مطهر للفم، فإذا خالط الماء ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمال للمستعمل في الطهارة.

١٨٨- وقال أبو مُوسَى: دَعَا النبيُّ ﷺ بقَدحٍ فيهِ ماءٌ فَغَسَلَ يَديهِ ووجهَهُ فيه، ومجَّ فيهِ، ثُمَّ قالَ لهما: اشْرَبا منهُ، وأفْرِغا على وجُوهِكُما ونُحوركما».

[الحديث ١٨٨- طرفاه في: ١٩٦ ، ٤٣٢٨]

**قوله** (ومجّ فيه) أي صب ماتناوله من الماء في الإناء، والغرض بذلك إيجاد البركة بريقه المبارك.

١٨٩- عنِ ابنِ شهابٍ قَالَ: أخبرني محمودُ بنُ الرَّبيع قالَ: وَهُوَ الذي مَجَّ رسولُ اللهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلامٌ مِن بئرهم. وقَالَ عُروةُ عن المِسْورِ وغيرِهِ يُصدِّقُ كلُّ واحدٍ منهما صاحبَه، وَإِذَا تَوَضَّأَ النبيُّ ﷺ كادُوا يقتَتِلونَ عَلَى وضوئِهِ .

**قوله** (كادوا يقتتلون) كذا لأبي ذر وللباقين «كادوا بالدال وهو الصواب لأنه لم يقع بينهم قتال»، وإنما حكى ذلك عروة بن مسعود الثقفي لما رجع إلى قريش ليعلمهم شدة تعظيم الصحابة للنبي ﷺ؛ ويمكن أن يكون أطلق القتال مبالغة.

باب * ١٩٠- عن الجعْدِ قالَ:سمعتُ السائب بن يزيد يقولُ:ذهبَت بي خَالَتي إلى النبيِّ ﷺ فَقالَت: يارسولَ اللهِ إنَّ ابن أُختي وقِعٌ، فمَسَح رأسي ودَعَا لي بالبركةِ . ثُمَّ تَوَضَّأ فَشَربتُ مِن وضوئهِ، ثُمَّ قمتُ خَلف ظهرِهِ فنظرتُ إِلَى خَاتمِ النبوَّةِ بين كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الحَجَلةِ.

[الحديث ١٩٠- أطرافه في: ٣٥٤٠ ، ٣٥٤١ ، ٥٦٧٠ ، ٦٣٥٢]

**قوله** (وقِعٌ) وللكشميهني وقع بلفظ الماضي، وفي رواية كريمة «وجع» بالجيم والتنوين، والوقع وجع في القدمين.

**قوله** (زرّ الحجلة) وقيل المراد بالحجلة الطير وهو اليعقوب يقال للأنثى منه حجلة، وعلى هذا فالمراد بزرّها بيضتها، ويؤيده أن في حديث آخر «مثل بيضة الحمامة» وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في صفة النبي[1] ﷺ إن شاء الله تعالى. وأراد البخاري الاستدلال بهذه الأحاديث على رد قول من قال بنجاسة الماء المستعمل.

قال ابن المنذر: وفي إجماع أهل العلم على أن البلل الباقي على أعضاء المتوضىء وما قطر منه على ثيابه طاهر دليل قوى على طهارة الماء المستعمل، وأما كونه غير طهور

(١) كتاب المناقب باب / ٢٢ ح ٣٥٤١ - ٣ / ٩٦

فسيأتي الكلام عليه في كتاب الغسل إن شاء الله تعالى.

## ٤١-باب من مَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ مِن غَرفَةٍ واحدةٍ

١٩١-عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زيدٍ أنَّهُ أفرَغَ من الإناءِ علَى يديه فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ أوْ مَضْمَضَ واستَنْشَقَ مَنْ كَفَّةٍ واحدةٍ فَفَعَلَ ذلكَ ثلاثًا. فَغَسَل يَديهِ إلى المِرْفَقينِ مَرَّتينِ مَرَّتيْنِ، وَمَسَحَ برأسِهِ مَا أقْبَل وَمَا أدبَرَ، وَغسَلَ رجليه إلى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قالَ: هكذا وُضوءُ رسولِ اللهِ ﷺ .

## ٤٢-باب مسح الرأسِ مرَّةً

١٩٢- عن وُهَيبٍ عَن عَمْرو بنِ يَحيى عَنْ أبيهِ قَالَ: شهدتُ عمرو بنَ أبي حسَنٍ سَألَ عَبْد اللهِ بنَ زيدٍ عن وضوءِ النبيِّ ﷺ، فَدَعَا بتورٍ من ماءٍ فَتَوَضَّأ لَهُمْ، فَكَفأ عَلَى يديهِ فَغَسَلَهُمَا ثلاثا، ثُمَّ أدخَلَ يده في الإنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثر ثَلاثاً بِثَلاثِ غَرفاتٍ من ماءٍ ثُمَّ أدْخَلَ يدَهُ في الإناءِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثاً، ثُمَّ أدْخَلَ يدهُ فِي الإناءِ فَغَسَلَ يَدَيْهُ إلى المرفقين مَرَّتين مَرَّتين، ثُمَّ أدْخَلَ يدَهُ في الإناءِ فَمَسَحَ برأسِهِ فَأقْبَلَ بيدَيهِ وأدبَرَ بهما، ثُمَّ أدْخَلَ يدَهُ فِي الإناءِ فَغَسَلَ رجليه.

وحدَّثنا موسى قالَ حَدَّثَنا وُهَيبٌ قَالَ: مَسحَ رَأْسَهُ مَرَّةً

**قوله** (باب مسح الرأس مرةً) المسح مبني على التخفيف بخلاف الغسل، ولو شرع التكرار لصارت صورته صورة المغسول. وقد اتفق على كراهة غسل الرأس بدل المسح وإن كان مجزئاً.

ومن أقوى الأدلة على عدم العدد الحديث المشهور الذي صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء حيث قال النبي ﷺ بعد أن فرغ «من زاد على هذا فقد أساء وظلم» فإن في رواية سعيد بن منصور فيه التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة، فدل على أن الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة.

## ٤٣-باب وُضوءِ الرجُل مع امرأتهِ

وفضلِ وضوءِ المرأةِ . وَتَوَضَّأ عمرُ بالحَميمِ من بَيتِ نَصرانية

١٩٣-عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنَّهُ قَالَ: كَانَ الرجالُ والنساءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ جميعا.

**قوله** (وفضل وضوء المرأة) المراد به الماء الفاضل في الإناء بعد الفراغ من الوضوء.

**قوله** (وتوضأ عمر بالحميم) أي بالماء المسخن، ومناسبته للترجمة من جهة أن الغالب أن أهل الرجل تبع له فيما يفعل، فأشار البخاري إلى الرد على من منع المرأة أن تتطهر بفضل

الرجل، لأن الظاهر أن امرأة عمركانت تتوضأ بفضله أومعه، فيناسب قوله «وضوء الرجل مع امرأته» أي من إناء واحد. وأما مسألة التطهر بالماء المسخن فاتفقوا على جوازه إلا ما نقل عن مجاهد، وفيه دليل على جواز استعمال مياه أهل الكتاب من غير استفصال، وقال الشافعي في الأم: لابأس بالوضوء من ماء المشرك و بفضل وضوئه مالم تعلم فيه نجاسة. وقال ابن المنذر: انفرد إبراهيم النخعي بكراهة فضل المرأة إذا كانت جنبا، وفيه دليل على أن الاغتراف من الماء القليل لايصيره مستعملا لأن أوانيهم كانت صغارا كما صرح به الشافعي في الأم في عدة مواضع، وفيه دليل على طهارة الذمية واستعمال فضل طهورها وسؤرها لجواز تزوجهن وعدم التفرقة في الحديث بين المسلمة وغيرها.

**قوله** (جميعا) ظاهره أنهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة، وحكى ابن التين عن قوم أن معناه أن الرجال والنساء كانوا يتوضئون جميعا في موضع واحد، هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة، والزيادة المتقدمة في قوله «من إناء واحد» ترد عليه، وكأن هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الأجانب، وقد أجاب ابن التين عنه بما حكاه عن سحنون أن معناه كان الرجال يتوضئون ويذهبون ثم تأتي النساء فيتوضأن، وهو خلاف الظاهر من قوله «جميعا»، وقد وقع مصرحا بوحدة الإناء في صحيح ابن خزيمة عن ابن عمر أنه أبصر النبي ﷺ وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من إناء واحد كلهم يتطهر منه، والأولى في الجواب أن يقال: لامانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم، ونقل النووي أيضا الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس، وفيه نظر أيضاً فقد أثبت الخلاف فيه الطحاوي، وثبت عن ابن عمر والشعبي والأوزاعي المنع لكن مقيدا بما إذا كانت حائضا، وأما عكسه فصح عن عبد الله بن سرجس الصحابي وسعيد بن المسيب والحسن البصري أنهم منعوا التطهر بفضل المرأة، وبه قال أحمد وإسحق، لكن قيداه بما إذا خلت به لأن أحاديث الباب ظاهرة في الجواز إذا اجتمعا،[و] تحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء ، والجواز على ما بقي من الماء، وبذلك جمع الخطابي، أو يحمل النهي على التنزيه جمعا بين الأدلة.

## ٤٤-باب صبِّ النبيِّ ﷺ وضوءهُ عَلَى مُغْمى عَليه

١٩٤-عنْ مُحَمَّدِ بن المُنْكَدِر قالَ سمعتُ جابراً يقول: جاءَ رسولُ اللهِ ﷺ يعودُني وَأَنَا مَريضٌ لا أعقِلُ فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عليَّ مِن وَضوئِهِ، فَعَقَلْتُ، فقُلتُ: يَارسولَ اللهِ لِمَن الميراثُ، إنَّمَا يَرِثُني كلالَةٌ؟ فَنَزَلَتْ آيةُ الفرائضِ.

[الحديث ١٩٤- أطرافه في: ٤٥٧٧ ، ٥٦٥١ ، ٥٦٦٤ ، ٥٦٧٦ ، ٦٧٢٣ ، ٦٧٤٣ ، ٧٣٠٩]

**قوله** (باب صب النبي ﷺ وضوءه) بفتح الواو لأن المراد به الماء الذي توضأ به.

**قوله** (لاأعقل) أي لا أفهم، وله في الطب «فوجدني قد أغمي عليَّ».

**قوله** (من وضوئه) يحتمل أن يكون المراد صب على بعض الماء الذي توضأ به أو مما بقي منه، والأول المراد.

**قوله** (لمن الميراث) اللام بدل من المضاف إليه كأنه قال ميراثي، والمراد بآية الفرائض هنا قوله تعالى: {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة} كما سيأتي في التفسير(١) ويذكر بقية مباحثه إن شاء الله تعالى.

## ٤٥-باب الغُسْلِ والوُضوءِ في الْمِخْضَبِ والقَدحِ والخَشَبِ والحجارة

١٩٥- عنْ أنَسٍ قَالَ: حَضَرَتِ الصلاةُ، فَقَامَ مَن كانَ قريبَ الدارِ إلى أهلهِ وبَقيَ قَومٌ، فأتِيَ رسُولُ الله ﷺ بِمِخْضَبٍ من حجارةٍ فيهِ ماءٌ، فصَغُرَ المِخضبُ أنْ يبسُطَ فيهِ كفَّهُ، فَتَوَضَّأَ القومُ كلُّهم .قُلْنَا: كم كُنْتم ؟قالَ:ثمانينَ وزيادة.

**قوله** (باب الغسل والوضوء في المخضب) هو الإناء الذي يغسل فيه الثياب من أي جنس كان. وقد يطلق على الإناء صغيراً أو كبيراً.

**قوله** (حضرت الصلاة) هي العصر.

**قوله** (إلى أهله) أي لإرادة الوضوء .

**قوله** (فصغر) أي لم يسع بسط كفه ﷺ .

١٩٦-عنْ أبِي مُوسَى أنَّ النبيَّ ﷺ دَعَا بِقَدَحٍ فيهِ ماءٌ فَغَسَلَ يدَيهِ ووَجهَهُ فيه ومجَّ فيهِ.

١٩٧-عنْ عَمْرِو بنِ يَحيى عَنْ أبيهِ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ قَالَ: أتى رسولُ اللهِ ﷺ فَأخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تورٍ من صُفْرٍ، فَتَوَضَّأ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثاً، ويدَيهِ مرَّتين مرَّتين، وَمَسحَ بِرَأسِهِ فَأقبلَ بِهِ وأدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجلَيه.

١٩٨-عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لمَّا ثَقُلَ النبيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ استَأذَنَ أزواجه في أنْ يُمَرَّضَ في بيتي، فَأذِنَّ لَهُ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بينَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجلاهُ في الأرضِ: بينَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخرَ - قالَ عُبَيْدُ اللهِ: فأخْبَرْتُ عَبْدَ اللهِ بن عَبَّاسٍ فَقَالَ: أتدري مَن الرجُلُ الآخَرُ؟ قُلتُ: لا. قالَ: هو عليٌّ-وكَانَتْ عَائِشَةُ رضيَ اللهُ عَنْهَا تحدث أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ «هَرِيقوا عَلَيَّ مِنْ سبعِ قربٍ لم تُحَلَّلْ أوكِيَتُهنَّ، لعَلِّي أعْهَدُ إِلَى النَّاسِ».وَأجْلِسَ فِي مِخضبٍ لحَفْصَةَ زوج النبيِّ ﷺ، ثُمَّ

(١) كتاب التفسير باب / ٢٧ ح ٤٦٠٥ - ٣ / ٥١٦

طَفِقْنَا نصُبُّ عليهِ تلكَ حَتّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فعلتُنَّ. ثُمَّ خَرَجَ إِلى النَّاسِ».

[الحديث ١٩٨- أطرافه في: ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٧٩ ، ٦٨٣ ، ٥٨٧ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٦ ، ٢٥٨٨ ، ٣٠٩٩ ، ٣٣٨٤ ، ٤٤٤٢ ، ٤٤٤٥ ، ٥٧١٤ ، ٧٣٠٣]

**قوله** (لما ثقل) أي في المرض.

**قوله** (في أن يمرض) أي يخدم في مرضه، واستدل به على أن القسم كان واجبا عليه، ويحتمل أن يكون فعل ذلك تطيبا لهن.

**قوله** (من سبع قرب) قال الخطابي: يشبه أن يكون خص السبع تبركا بهذا العدد، لأن له دخولا في كثير من أمور الشريعة وأصل الخلقة .وفي رواية للطبراني في هذا الحديث «من آبار شتى» والظاهر أن ذلك للتداوي لقوله في رواية أخرى في الصحيح «لعلي أستريح فأعهد» أي أوصي.

## ٤٦-باب الوُضوءِ منَ التَّوْرِ

١٩٩- عَنْ عمرو بنِ يَحْيى عَنْ أبيهِ قالَ: «كَانَ عَمِّي يُكثِرُ من الوُضوءِ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ بنِ زَيدٍ: أَخْبِرْنِي كَيْفَ رأيتَ النبيَّ ﷺ يَتَوَضَّأ؟ فَدَعَا بتَورٍ مِنْ ماءٍ فَكَفَأَ عَلَى يدَيهِ فَغَسَلَهُمَا ثلاثَ مِرارٍ، ثُمَّ أدخَلَ يدَهُ في التَّورِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثلاثَ مَرَّاتٍ مِن غَرفةٍ واحدةٍ، ثُمَّ أدخَلَ يدَه فاغترَفَ بها فَغَسَلَ وجهَهُ ثلاث مَرَّات، ثُمَّ غَسَلَ يَديهِ إِلَى المِرفَقَينِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بيدِهِ ماءً فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأدبَرَ به وأَقْبَلَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجلَيهِ فَقَالَ :هكذا رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

٢٠٠- عنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بإِنَاءٍ مِنْ ماءٍ فأُتِيَ بقَدحٍ رَحْراحٍ فيهِ شيءٌ مِن ماءٍ، فَوَضَعَ أَصابعَهُ فيهِ، قَالَ أَنَسٌ فَجَعلتُ أَنظُرُ إِلَى الماءِ يَنبُعُ مِن بَيْنِ أصابعِهِ .قَالَ أنَسٌ فَحزَرْتُ مَن توضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبعِينَ إِلَى الثمانِينَ.

**قوله** (رحراح) قال الخطابي: الرحراح الإناء الواسع الصحن القريب القعر ومثله لايسع الماء الكثير فهو أدل على عظم المعجزة. قلت وهذه الصفة شبيهة بالطست، وبهذا يظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة.

**قوله** (فحزرت)بتقديم الزاى أي قدّرت.

## ٤٧-باب الوضوءِ بالمُدِّ

٢٠١-عَنِ ابنِ جَبْرٍ قالَ سمعتُ أنَساً يقولُ: كانَ النبيُّ ﷺ يَغسِلُ-أَوْ كانَ يَغتَسِلُ- بالصاعِ إلى خمسةِ أَمْدادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ.

**قوله** (بالصاع) هو إناء يسع خمسة أرطال وثلثا بالبغدادي، وقال بعض الحنفية ثمانية.

**قوله** (إلى خمسة أمداد) أي كان ربما اقتصر على الصاع وهو أربعة أمداد، وربما زاد عليها إلى خمسة، فكأن أنسا لم يطلع على أنه استعمل في الغسل أكثر من ذلك لأنه جعلها النهاية، وقد روى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد هو الفرق، قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما: هو ثلاثة آصع، وروى مسلم أيضا من حديثها أنه ﷺ كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد، فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة، وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب كابن شعبان من المالكية، وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع، وحمله الجمهور على الاستحباب لأن أكثر من قدر وضوءه وغسله ﷺ من الصحابة قدرهما بذلك.

وهذا إذا لم تدع الحاجة إلى الزيادة، وهو أيضا في حق من يكون خلقه معتدلا، وإلى هذا أشار المصنف في أول كتاب الوضوء بقوله « وكره أهل العلم الإسراف وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ.

## ٤٨-باب الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٢٠٢-عَنْ سَعدِ بنِ أبِي وقَّاصٍ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ مَسَحَ عَلى الخُفَّين، وأنَّ عبدَ الله بن عمَرَ سأل عن ذلكَ فقالَ: نعم، إذا حدَّثَكَ شيئاً سعْدٌ عن النبيِّ ﷺ فلا تسْأل عنهُ غيرَه.

**قوله** (باب المسح على الخفين) نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف، وقال ابن عبد البر: لا أعلم روي عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك، مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته، وقد أشار الشافعي في الأم إلى إنكار ذلك على المالكية، والمعروف المستقر عندهم الآن قولان: الجواز مطلقا، ثانيهما للمسافر دون المقيم، وأن مالكا إنما كان يتوقف فيه في خاصة نفسه مع إفتائه بالجواز، وقال ابن المنذر: اختلف العلماء أيهما أفضل: المسح على الخفين، أو نزعهما وغسل القدمين؟ قال: والذي أختاره أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض، قال: وإحياء ماطعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه اهـ وقال الشيخ محيي الدين: وقد صرح جمع من الأصحاب بأن الغسل أفضل بشرط أن لايترك المسح رغبة عن السنة كما قالوه في تفضيل القصر على الإتمام، وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين ومنهم العشرة، وفي ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري: حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين.

**قوله** (حدثنا أصبغ) بفتح الهمزة وكأن البخاري اختار الرواية عنه لهذا الحديث لقوله

«المسح عن النبي ﷺ وعن أكابر أصحابه في الحضر أثبت عندنا وأقوى من أن نتبع مالكا على خلافه».

**قوله** (فلاتسأل عنه غيره) أي لقوة الوثوق بنقله، ففيه دليل على أن عمر كان يقبل خبر الواحد، وما نقل عنه من التوقف إنما كان عند وقوع ريبة له في بعض المواضع، وفيه تعظيم عظيم من عمر لسعد، وفيه أن الصحابي القديم الصحبة قد يخفى عليه من الأمور الجلية في الشرع ما يطلع عليه غيره، لأن ابن عمر أنكر المسح على الخفين مع قديم صحبته وكثرة روايته.

٢٠٣-عن عُروَةَ بن الْمُغيرَةِ عَنْ أبيهِ الْمُغيرَةِ بن شُعبةَ عَنْ رسُولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ خَرَجَ لحاجَتهِ فاتَّبَعهُ الْمُغيرةُ بإداوَةٍ فيهَا ماءٌ فصَبَّ عليهِ حينَ فَرَغَ مِن حاجتهِ، فَتَوَضَّأ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

**قوله** (أنه خرج لحاجته) في الباب الذي بعد هذا أنه كان في سفر .

**قوله** (فاتبعه) بتشديد المثناة المفتوحة، وعند أحمد من طريق أخرى عن المغيرة أن الماء الذي توضأ به أخذه المغيرة من أعرابية صبته له من قربة كانت جلد ميتة، وأن النبي ﷺ قال له «سلها فإن كانت دبغتها فهو طهور» وأنها قالت: أي والله لقد دبغتها.

**قوله** (فتوضأ) وفيه من الفوائد الإبعاد عند قضاء الحاجة، والتواري عن الأعين، واستحباب الدوام على الطهارة لأمره ﷺ المغيرة أن يتبعه بالماء مع أنه لم يستنج به وإنما توضأ به حين رجع، وفيه جواز الاستعانة كما شرح في بابه، وغسل ما يصيب اليد من الأذى عند الاستجمار، وأنه لايكفي إزالته بغير الماء، والاستعانة على إزالة الرائحة بالتراب ونحوه. وقد يستنبط منه أن ما انتشر عن المعتاد لايزال إلا بالماء، وفيه الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت، والانتفاع بثياب الكفار حتى تتحقق نجاستها لأنه ﷺ لبس الجبة الرومية ولم يستفصل، واستدل به القرطبي على أن الصوف لاينجس بالموت لأن الجبة كانت شامية وكانت الشام إذ ذاك دار كفر ومأكول أهلها الميتات، كذا قال. وفيه الرد على من زعم أن المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء في المائدة لأنها نزلت في غزوة المريسيع وكانت هذه القصة في غزوة تبوك، وهي بعدها باتفاق، وسيأتي حديث جرير البجلي في معنى ذلك في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى. وفيه التشمير في السفر، ولبس الثياب الضيقة فيه لكونها أعون على ذلك، وفيه المواظبة على سنن الوضوء حتى في السفر، وفيه قبول خبر الواحد في الأحكام ولوكانت امرأة، سواء كان ذلك فيما تعم به البلوى أم لا، لأنه ﷺ قبل خبر الأعرابية كما تقدم. وفيه أن الاقتصار على غسل معظم المفروض غسله لايجزىء

لإخراجه ﷺ يديه من تحت الجبة ولم يكتف فيما بقي منهما بالمسح عليه، وقد يستدل به على من ذهب إلى وجوب تعميم مسح الرأس لكونه كمل بالمسح على العمامة ولم يكتف بالمسح على مابقي من ذراعيه.

٢٠٤-عن جَعفر بنِ عمرِو بنِ أميَّةَ الضَّمْرِيّ أنّ أبَاهُ أخبَرَهُ أنّهُ رَأى النَّبيَّ ﷺ «يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّين».

[الحديث ٢٠٤- طرفه في: ٢٠٥]

٢٠٥- عن جَعْفر بنِ عَمروٍ عَن أبيهِ قالَ: رَأيتُ النبيَّ ﷺ «يَمْسحُ عَلَى عِمامَتِهِ وخُفَّيهِ».

وقد اختلف السلف في معنى المسح على العمامة فقيل: إنه كمل عليها بعد مسح الناصية، وقد تقدمت رواية مسلم بما يدل على ذلك، وإلى عدم الاقتصار على المسح عليها ذهب الجمهور، وقال الخطابي: فرض الله مسح الرأس، والحديث في مسح العمامة محتمل للتأويل، فلا يترك المتيقن للمحتمل .قال: وقياسه على مسح الخف بعيد، لأنه يشق نزعه بخلافها، وعقب بأن الذين أجازوا الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه المشقة في نزعها كما في الخف، وطريقه أن تكون محنكة كعمائم العرب، وقالوا عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين، وقالوا الآية لا تنفي ذلك ولاسيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه لأن من قال قبلت رأس فلان يصدق ولوكان على حائل، وإلى هذا ذهب الأوزاعي والثوري في رواية عنه وأحمد وإسحق وأبو ثور والطبري وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم، وقال ابن المنذر: ثبت ذلك عن أبي بكر وعمر، وقد صح أن النبي ﷺ قال: «إن يطع الناس أبا بكروعمر يرشدوا».

## ٤٩-باب إذَا أدْخل رجلَيْه وهُمَا طاهرتَان

٢٠٦-عَنْ عُرْوَةَ بن المغيرَةِ عن أبيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النبيَّ ﷺ في سَفَرٍ، فَأهْوَيْتُ لأنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فإنِّي أدخَلْتُهُمَا طاهِرتين» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

**قوله** (فأهويت) أي مددت يدي، قال ابن بطال: فيه خدمة العالم، وأن للخادم أن يقصد إلى ما يعرف من عادة مخدومه قبل أن يأمره. وفيه الفهم عن الإشارة ، ورد الجواب عما يفهم عنها لقوله: «فقال دعهما».

**قوله** (فإني أدخلتهما) أي القدمين، (طاهرتين) ولابن خزيمة من حديث صفوان بن عسال «أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثا إذا سافرنا، ويوما وليلة إذا أقمنا». قال ابن خزيمة ذكرته للمزني فقال لي: حدِّث به أصحابنا، فإنه

أقوى حجة للشافعي.

(فائدة) المسح على الخفين خاص بالوضوء لامدخل للغسل فيه بإجماع.

(فائدة أخرى): لو نزع خفيه بعد المسح قبل انقضاء المدة عند من قال بالتوقيت أعاد الوضوء عند أحمد وإسحق وغيرهما وغسل قدميه عند الكوفيين والمزني وأبي ثور، وكذا قال مالك والليث إلا إن تطاول، وقال الحسن وابن أبي ليلى وجماعة: ليس عليه غسل قدميه، وقاسوه على من مسح رأسه ثم حلقه أنه لا يجب عليه إعادة المسح، وفيه نظر[١].

(فائدة أخرى):لم يخرج البخاري مايدل على توقيت المسح، وقال به الجمهور. وخالف مالك في المشهور عنه فقال: يمسح مالم يخلع، وروي مثله عن عمر. وأخرج مسلم التوقيت من حديث علي كما تقدم من حديث صفوان بن عسال، وفي الباب عن أبي بكرة وصححه الشافعي وغيره.

## ٥٠-باب مَن لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لحم الشاة والسَّويق

وأكلَ أبو بكرٍ وعُمَرُ وَعُثْمان رضيَ اللهُ عَنْهُمْ فَلَمْ يَتَوَضَّئُوا

٢٠٧-عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أكَلَ كَتِفَ شاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

[الحديث ٢٠٧- طرفاه في: ٥٤٠٤ ، ٥٤٠٥]

**قوله** (باب من لم يتوضأ من لحم الشاة) نص على لحم الشاة ليندرج ما هو مثلها وما دونها بالأولى، وأما ما فوقها فلعله يشير إلى استثناء لحوم الإبل لأن من خصه من عموم الجواز علله بشدة زهومته فلهذا لم يقيده بكونه مطبوخا، وفيه حديثان عند مسلم وهو قول أحمد واختاره ابن خزيمة وغيره من محدثي الشافعية .

**قوله** (والسويق) قال ابن التين: ليس في أحاديث الباب ذكر السويق. وأجيب بأنه دخل من باب الأولى لأنه اذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته فعدمه من السويق أولى، ولعله أشار بذلك إلى حديث الباب الذي بعده .

**قوله** (وأكل أبو بكر الخ) سقط قوله «لحما» من رواية أبي ذر إلا عن الكشميهني، وقد وصله الطبراني في مسند الشاميين بإسناد حسن من طريق سليم بن عامر قال: «رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مست النار ولم يتوضئوا».

**قوله** (أكل كتف شاة) أي لحمه.

٢٠٨- عن جعفر بنِ عَمروِ بنِ أُمَيَّةَ أنَّ أباهُ أخْبَرَهُ أنَّهُ رَأى رسولَ اللهِ ﷺ يَحتَزُّ مِن

(١) وجهه أن الرأس أصل يمسح مع وجود الشعر وعدمه، والمسح على الخف بدل من غسل القدم فافترقا، وبذلك يترجح القول ببطلان الوضوء إذا خلع الخفين، ولا يكفي غسل القدمين لفوات الموالاة، والله أعلم. الشيخ ابن باز

كتِفِ شاةٍ، فدُعِيَ إلى الصَّلاةِ فألقى السِّكِّينَ فصلَّى، ولَمْ يَتَوَضَّأْ.

[الحديث ٢٠٨- أطرافه في: ٦٧٥ ، ٢٩٢٣ ، ٥٤٠٨ ، ٥٤٢٢ ، ٥٤٦٢]

**قوله** (يحتز) أي يقطع، وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال: لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي ﷺ فرجحنا به أحد الجانبين، وارتضى النووي هذا في شرح المهذب. وبهذا تظهر حكمة تصدير البخاري حديث الباب بالأثر المنقول عن الخلفاء الثلاثة، قال النووي: كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين، ثم استقر الإجماع على أنه لاوضوء مما مست النار إلا ما تقدم استثناؤه من لحوم الإبل، واستدل البخاري في الصلاة بهذا الحديث على أن الأمر بتقديم العشاء على الصلاة خاص بغير الإمام الراتب، وعلى جواز قطع اللحم بالسكين، وفي النهي عنه حديث ضعيف في سنن أبي داود.

## ٥١-باب مَن مَضْمَضَ منَ السَّوِيقِ ولَمْ يَتَوَضَّأْ

٢٠٩- عن بُشَيْرِ بنِ يسار مَوْلى بني حارِثَةَ أنَّ سُوَيدَ بنَ النُّعمانِ أخبرَهُ أنَّهُ «خَرَجَ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إذَا كانُوا بالصَّهْبَاءِ - وهِيَ أدْنَى خَيْبَرَ- فَصَلَّى العصرَ ثُمَّ دَعَا بالأزْوادِ فَلَمْ يُؤْتَ إلا بالسَّوِيقِ، فَأمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأكَلَ رسولُ اللهِ ﷺ وَأكَلْنَا، ثُمَّ قامَ إلى المغربِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى ولَمْ يَتَوَضَّأْ».

[الحديث ٢٠٩- أطرافه في: ٢١٥ ، ٢٩٨١ ، ٤١٧٥ ، ٤١٩٥ ، ٥٣٨٤ ، ٥٣٩٠ ، ٥٤٥٤ ، ٥٤٥٥]

٢١٠- عنْ مَيْمُونَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ أكَلَ عِنْدَهَا كتِفًا، ثُمَّ صَلَّى ولَمْ يَتَوَضَّأْ.

**قوله** (باب من مضمض من السويق) قال الداودي :هو دقيق الشعير أو السلت المقلي، وقد وصفه أعرابي فقال: عدة المسافر وطعام العجلان وبلغة المريض.

**قوله** (ثم دعا بالأزواد) فيه جمع الرفقاء على الزاد في السفر، وإن كان بعضهم أكثرأكلا، وفيه حمل الأزواد في الأسفار وأن ذلك لايقدح في التوكل. واستنبط منه المهلب أن الإمام يأخذ المحتكرين بإخراج الطعام عند قلته ليبيعوه من أهل الحاجة، وأن الإمام ينظر لأهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من لازاد معه.

**قوله** (فثرِّي) أي بل بالماء لما لحقه من اليبس.

**قوله** (ثم قام إلى المغرب فمضمض) أي قبل الدخول في الصلاة، وفائدة المضمضة من السويق وإن كان لا دسم له أن تحتبس بقاياه بين الأسنان ونواحي الفم فيشغله تتبعه عن أحوال الصلاة.

**قوله** (ولم يتوضأ) أي بسبب أكل السويق. وقال الخطابي: فيه دليل على أن الوضوء مما

مست النار منسوخ لأنه متقدم وخيبر كانت سنة سبع. قلت: لا دلالة فيه، لأن أباهريرة حضر بعد فتح خيبر وروى الأمر بالوضوء كما في مسلم، وكان يفتي به بعد النبي ﷺ، واستدل به البخاري على جواز صلاتين فأكثر بوضوء واحد، وعلى استحباب المضمضة بعد الطعام.

## ٥٢-باب هَلْ يُمَضْمِضُ مِنَ اللَّبَنِ

٢١١-عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَناً فَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا».

[الحديث ٢١١- طرفه في: ٥٦٠٩]

**قوله** (إن له دسماً) فيه بيان العلة للمضمضة من اللبن فيدل على استحبابها من كل شيء دسم، ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف.

والدليل على أن الأمر فيه للاستحباب مارواه الشافعي عن ابن عباس راوي الحديث أنه شرب لبنا فمضمض ثم قال «لولم أتمضمض ما باليت». وروى أبو داود بإسناد حسن عن أنس «أن النبي ﷺ شرب لبنا لم يتمضمض ولم يتوضأ».

## ٥٣-باب الوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ والنَّعْسَتَيْنِ أَوْ الخَفْقَةِ وُضوءاً

٢١٢-عنْ عَائِشَةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ «إِذَا نعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النومُ، فَإِنَّ أحدكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لايَدرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ».

**قوله** (باب الوضوء من النوم) أي هل يجب أو يستحب .

**قوله** (ومن لم ير من النعسة) ويتخرج من جعل النعاس نوما أن من يقول النوم حدث بنفسه يوجب الوضوء من النعاس، وقد روى مسلم في صحيحه في قصة صلاة ابن عباس مع النبي ﷺ بالليل قال: «فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني» فدل على أن الوضوء لايجب على غير المستغرق. و روى ابن المنذر عن ابن عباس أنه قال: «وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق خفقة».

**قوله** (فليرقد) وللنسائي من طريق أيوب عن هشام «فلينصرف» والمراد به التسليم من الصلاة، وحمله المهلب على ظاهره فقال: إنما أمره بقطع الصلاة لغلبة النوم عليه، فدل على أنه إذا كان النعاس أقل من ذلك عفي عنه. قال: وقد أجمعوا على أن النوم القليل لاينقض الوضوء ، وخالف المزني فقال: ينقض قليله وكثيره، وقد نقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين المصير إلى أن النوم حدث ينقض قليله وكثيره وهو قول أبي عبيد وإسحق بن راهويه، قال ابن المنذر: وبه أقول لعموم حديث صفوان بن عسال يعني الذي صححه ابن

خزيمة وغيره. ففيه «إلامن غائط أو بول أونوم» فسوى بينهما في الحكم، والمراد بقليله وكثيره طول زمانه وقصره لامباديه، وفي المهذب: وإن وجد منه النوم وهو قاعد ومحل الحدث منه متمكن بالأرض فالمنصوص أنه لاينقض وضوؤه، وقال في البويطي: ينتقض، وتعقب بأن لفظ البويطي ليس صريحا في ذلك فإنه قال: ومن نام جالسا أو قائما فرأى رؤيا وجب عليه الوضوء. قال النووي هذا قابل للتأويل [١].

**قوله** (فيسبُّ) ومعنى يسب يدعو على نفسه، ويحتمل أن يكون علة النهي خشية أن يوافق ساعة الإجابة قاله ابن أبي جمرة، وفيه الأخذ بالاحتياط لأنه علل بأمر محتمل، والحث على الخشوع وحضور القلب للعبادة واجتناب المكروهات في الطاعات وجواز الدعاء في الصلاة من غير تقييد بشيء معين.

٢١٣-عنْ أَنَسٍ عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ في الصَّلاةِ فَلْيَنَمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقرَأُ».

**قوله** (فلينم) قال المهلب: إنما هذا في صلاة الليل، لأن الفريضة ليست في أوقات النوم، ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك انتهى. وقد قدمنا أنه جاء على سبب، لكن العبرة بعموم اللفظ فيعمل به أيضا في الفرائض إن وقع ما أمن بقاء الوقت.

## ٥٤- باب الوُضوءِ منْ غَيرِ حَدَثٍ

٢١٤-عنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النبيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كلِّ صَلاة .قلتُ:كيفَ كنتُمْ تَصنَعُونَ؟ قالَ: يُجْزِىءُ أَحدَنا الوُضوءُ مالَمْ يُحدِثْ.

**قوله** (باب الوضوء[٢] من غير حدث) أي ما حكمه؛ والمراد تجديد الوضوء. وقد ذكرنا اختلاف العلماء في أول كتاب الوضوء عند ذكر قوله تعالى { يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة } وأن كثيرا منهم قالوا: التقدير إذا قمتم إلى الصلاة محدثين، وحكى الشافعي عمن لقيه من أهل العلم أن التقدير: إذا قمتم من النوم. وتقدّم أن من العلماء من حمله على ظاهره وقال: كان الوضوء لكل صلاة واجبا، ثم اختلفوا هل نسخ أو استمر حكمه .ويدل على النسخ ما أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث عبد الله بن حنظلة أن النبي ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة فلما شق عليه أمر بالسواك. وذهب إلى استمرار الوجوب قوم كما جزم به الطحاوي ونقله ابن عبد البر عن عكرمة وابن سيرين وغيرهما، واستبعده النووي وجنح إلى تأويل ذلك إن ثبت عنهم، وجزم بأن الإجماع استقر على عدم الوجوب.

---

(١) الصواب في هذه المسألة أن النوم مظنة الحدث، فلا ينقض منه النعاس والشيء اليسير، إنما ينقض منه ما أزال الشعور مطلقاً، وبذلك تجتمع الأحاديث الواردة في الباب، والله أعلم. « الشيخ ابن باز»

(٢) كتاب الوضوء باب / ١ - ١ / ١٢٩.

ويمكن حمل الآية على ظاهرها من غير نسخ، ويكون الأمر في حق المحدثين على الوجوب، وفي حق غيرهم على الندب، وحصل بيان ذلك بالسنة كما في حديث الباب.

**قوله** (عند كل صلاة) أي مفروضة، قال الطحاوي: يحتمل أن ذلك كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة، يعني الذي أخرجه مسلم أنه ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، وأن عمر سأله فقال: «عمدا فعلته» وقال: يحتمل أنه كان يفعله استحبابا ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز. قلت: وهذا أقرب،.

**قوله** (كيف كنتم) القائل عمرو بن عامر، والمراد الصحابة. وللنسائي من طريق شعبة عن عمرو أنه سأل أنسا «أكان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة؟ قال نعم».ولابن ماجة « كنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد».

٢١٥-عَنْ سُوَيدِ بنِ النُّعمانِ قالَ: خَرَجْنَا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إذَا كُنَّا بالصَّهباءِ صَلَّى لَنَا رسولُ اللهِ ﷺ العصرَ، فَلَمَّا صَلَّى دَعَا بالأطعمةِ فَلم يُؤْتَ إلاَّ بالسَّويق، فَأكَلْنَا وَشَرِبْنَا، ثُمَّ قام النبيُّ ﷺ إلى المَغرب فَمَضْمَضَ ثُمَّ صَلَّى لَنَا المَغربَ، ولَم يَتَوَضَّأ.

## ٥٥- باب منَ الكبائرِ أن لا يَسْتَتِرَ من بَوله

٢١٦- عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: مَرَّ النبيُّ ﷺ بحائط من حِيطانِ المَدينَةَ - أومكةَ- فَسمِعَ صَوتَ إنسانَين يُعذَّبانِ فِي قُبورهما، فَقَالَ النبيُّ ﷺ «يُعذَّبانِ، ومَا يُعذَّبانِ في كبيرٍ- ثُمَّ قالَ- بَلَى، كانَ أحَدُهُمَا لايَستَتِرُ من بَولِهِ، وكانَ الآخَرُ يَمشِي بالنَّميمَةِ» ثُمَّ دَعَا بجَريدة فكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوضَعَ عَلَى قَبر كل منهُمَا كِسْرَةً. فقيلَ لَهُ: يَا رسولَ اللهِ ﷺ لِمَ فَعلتَ هذا؟ قَالَ«لَعَلَّهُ أن يُخفَّفَ عَنْهُمَا مَالَمْ تَيْبسا» أوْ «إلَى أنْ يَيْبسا».

[الحديث ٢١٦- أطرافه في: ٢١٨ ، ١٣٦١ ، ١٣٧٨ ، ٦٠٥٢ ، ٦٠٥٥]

**قوله** (من الكبائر) أي التي وعد من اجتنبها بالمغفرة.

**قوله** (مر النبي ﷺ بحائط) أي بستان. (وما يعذبان في كبير .ثم قال: بلى) أي إنه لكبير. قيل ليس بكبير في اعتقادهما أو في اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير كقوله تعالى { وتحسبونه هينا وهوعند الله عظيم}، وقيل ليس بكبير في مشقة الاحتراز، أي كان لايشق عليهما الاحتراز من ذلك .وهذا الاخير جزم به البغوي وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة، وقيل ليس بكبير بمجرده وإنما صار كبيرا بالمواظبة عليه، ويرشد إلى ذلك السياق فإنه وصف كلا منهما بمايدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه.

**قوله** (لايستتر) وفي رواية ابن عساكر «يستبرئ» وسياق الحديث يدل على أن للبول

بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية، ويشير إلى ما صححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة مرفوعا «أكثر عذاب القبر من البول». أي بسبب ترك التحرز منه.

**قوله** (يمشي بالنميمة) قال ابن الدقيق العيد: هي نقل كلام الناس. والمراد منه هنا ما كان بقصد الإضرار، فأما ما اقتضى فعل مصلحة أو ترك مفسدة فهو مطلوب انتهى، وقال النووي :وهي نقل كلام الغير بقصد الإضرار، وهي من أقبح القبائح. وسيأتي الكلام على هذا المسألة مستوفى في أول كتاب الحدود إن شاء الله تعالى.

**قوله** (ثم دعا بجريدة) وقيل إنه خص الجريد بذلك لأنه بطيء الجفاف.

**قوله** (يخفف) أي العذاب عن المقبورين. قال المازري: يحتمل أن يكون أوحي إليه أن العذاب يخفف عنهما هذه المدة انتهى، وقال الخطابي: هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة، لا أن في الجريدة معنى يخصه، ولا أن في الرطب معنى ليس في اليابس. قال: وقد قيل: إن المعنى فيه أنه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح،وعلى هذا فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها . وكذلك فيما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب الأولى. قال الطيبي: الحكمة في كونهما مادامتا رطبتين تمنعان العذاب يحتمل أن تكون غير معلومة لنا كعدد الزبانية وقد استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه في القبر عملا بهذا الحديث، قال الطرطوشي: لأن ذلك خاص ببركة يده. وقال القاضي عياض: لأنه علل غرزهما على القبر بأمر مغيب وهو قوله «ليعذبان». قلت: لايلزم من كوننا لانعلم أيعذب أم لا أن لا نتسبب له في أمر يخفف عنه العذاب أن لو عذب، كما لايمنع كوننا لاندري أرحم أم لا أن لاندعو له بالرحمة. وليس في السياق ما يقطع على أنه باشر الوضع بيده الكريمة، بل يحتمل أن يكون أمربه. وقد تأسى بريدة بن الحصيب الصحابي بذلك فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان كما سيأتي في الجنائز[١] من هذا الكتاب، وهو أولى أن يتبع من غيره.

(تنبيه) لم يعرف اسم المقبورين ولاأحدهما، والظاهر أن ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الستر عليهما، وهو عمل مستحسن. وينبغي أن لايبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يذم به. وما حكاه القرطبي في التذكرة وضعفه عن بعضهم أن أحدهما سعد بن معاذ فهو قول باطل لاينبغي ذكره إلا مقرونا ببيانه، وجزم ابن العطار في شرح العمدة بأنهما كانا مسلمين وقال: لايجوز أن يقال إنهما كانا كافرين لأنهما لوكانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولاترجاه لهما، ولو كان ذلك من خصائصه لبينه، يعني كما في قصة أبي طالب . قلت وما قاله أخيراً هو الجواب . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم

(١) كتاب الجنائز باب / ٨١ ح ١٣٦١ - ١ / ٦٨٤

إثبات عذاب القبر، وفيه التحذير من ملابسة البول، ويلتحق به غيره من النجاسات في البدن والثوب، ويستدل به على وجوب إزالة النجاسة، خلافا لمن خص الوجوب بوقت إرادة الصلاة.

## ٥٦-باب ما جَاءَ فِي غَسل البَوْلِ

وقَالَ النَّبيُّ ﷺ لصاحب القبر: كَانَ لايَسْتَتِرُ من بَوْلِه. ولَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ.

٢١٧-عنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: كَانَ النبيُّ ﷺ إذَا تَبَرَّزَ لحاجَتِه أَتيتُه بماءٍ فيَغسِلُ به.

**قوله** (باب ما جاء في غسل البول. وقال النبي ﷺ لصاحب القبر) أي عن صاحب القبر قال ابن بطال: أراد البخاري أن المراد بقوله في رواية الباب «كان لايستتر من البول» بول الناس لا بول سائر الحيوان، فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان، وكأنه أراد الرد على الخطابي حيث قال: فيه دليل على نجاسة الأبوال كلها. ومحصل الرد أن العموم في رواية «من البول» أريد به الخصوص لقوله «من بوله» لكن يلتحق ببوله بول من هو في معناه من الناس لعدم الفارق، قال: وكذا غير المأكول، وأما المأكول فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بنجاسة بوله، ولمن قال بطهارته حجج أخرى.

باب * ٢١٨-عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَرَّ النبيُّ ﷺ بقبْرَيْن فَقَالَ: «إنَّهما لَيُعَذَّبانِ، ومَا يُعذَّبانِ في كبير:أَمَّا أَحَدُهما فكانَ لايَسْتَتِرُ مِنَ البَولِ، وأَمَّا الآخَرُ فكانَ يَمْشي بالنَّميمةِ» ثُمَّ أَخَذَ جَريدةً رَطبةً فشَقَّهَا نِصفَيْن، فغَرَزَ في كلِّ قبرٍ واحدةً. قَالُوا: يَا رسولَ اللّهِ لِمَ فعَلتَ هذا؟ قالَ: «لعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَالَمْ يَيْبَسا».

والاستدلال به على غسل البول واضح، لكن ثبتت الرخصة في حق المستجمر فيستدل به على وجوب غسل ما انتشر على المحل.

## ٥٧-باب ترك النبيِّ ﷺ والناسِ الأعرابيَّ حتَّى فَرَغَ من بَوْلِه فِي المسجد.

٢١٩-عنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ رَأَى أعْرابيًا يَبولُ في المَسْجِدِ فَقَالَ: دَعوهُ. حَتَّى إذا فَرَغَ دَعَا بماءٍ فَصَبَّه عَليه.

[الحديث ٢١٩- طرفاه في: ٢٢١ ، ٦٠٢٥]

**قوله** (باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي) تقدم أن الأعرابي واحد الأعراب وهم من سكن البادية عربا كانوا أو عجما، وإنما تركوه يبول في المسجد لأنه كان شرع في المفسدة- فلو منع لزادت إذ حصل تلويث جزء من المسجد، فلو منع لدار بين أمرين: إما أن يقطعه فيتضرر، وإما أن لايقطعه فلا يأمن من تنجس بدنه أوثوبه أو مواضع أخرى من المسجد.

---

(١) كتاب الوضوء باب / ٥٨ ح ٢٢١ - ١ / ١٧٢

**قوله** (في المسجد أي مسجد النبي ﷺ.

**قوله** (فقال دعوه) كان هذا الأمر بالترك عقب زجر الناس له. وقد أخرج مسلم هذا الحديث وزاد فيه «ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «إن هذه المساجد لاتصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن» وسنذكر فوائده في الباب الآتي إن شاء الله تعالى.

## ٥٨-باب صَبِّ الماءِ عَلَى البَولِ في المَسْجِد

٢٢٠- عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بن مسعودٍ أنَّ أبَا هُرَيْرَةَ قالَ: قَامَ أعْرابيٌّ فبالَ في المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ الناسُ، فَقَالَ لَهُمْ النبيُّ ﷺ: «دعوهُ، وهَرِيقُوا على بَولِهِ سَجْلا مِن ماءٍ- أَوْ ذَنُوبًا مِنْ ماءٍ-فَإِنَّمَا بُعِثتم مُيسِّرِينَ، ولَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»

[الحديث ٢٢٠- طرفه في: ٦١٢٨]

**قوله** (قام أعرابي) زاد ابن عيينة عند الترمذي وغيره في أوله «أنه صلى ثم قال: اللهم ارحمني ومحمدا ولاترحم معنا أحدا. فقال له النبي ﷺ: لقد تحجرت واسعاً . فلم يلبث أن بال في المسجد».

**قوله** (سجلا) السجل دلو واسعة.

**قوله** (فإنما بعثتم) إسناد البعث إليهم على طريق المجاز لأنه هو المبعوث ﷺ بما ذكر، لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك، إذ هم مبعوثون من قبله بذلك، أي مأمورون . وكان ذلك شأنه ﷺ في حق كل من بعثه إلى جهة من الجهات يقول «يسروا ولا تعسروا».

## باب- يهريق الماء على البول

٢٢١- عنْ أَنَسِ بن مالكٍ قال: جاءَ أعْرابيٌّ فَبَالَ فِي طائفةِ المَسجِدِ، فزجَرَهُ الناسُ، فنَهاهُمُ النَّبيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَولَهُ أمَرَ النبيُّ ﷺ بذَنوب مِنْ ماءٍ فأُهْرِيقَ عليه.

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن الاحتراز من النجاسة كان مقررا في نفوس الصحابة، ولهذا بادروا إلى الإنكار بحضرته ﷺ قبل استئذانه، ولما تقرر عندهم أيضا من طلب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيه المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع لأمرهم عند فراغه بصب الماء. وفيه تعيين الماء لإزالة النجاسة، لأن الجفاف بالريح أوالشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو. وفيه أن غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة، وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف إذا لم يكن ذلك منه عنادا، ولاسيما إن كان ممن يحتاج إلى استئلافه. وفيه رأفة النبي ﷺ وحسن خلقه. وفيه تعظيم المسجد وتنزيهه عن الأقذار.

## ٥٩-باب بَولِ الصِّبيان

٢٢٢- عنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أُتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ بِصبيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِماءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ.

[الحديث ٢٢٢- أطرافه في: ٥٤٦٨ ، ٦٠٠٢ ، ٦٣٥٥]

**قوله** (باب بول الصبيان) بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبي، أي ما حكمه وهل يلتحق به بول الصبايا-جمع صبية- أم لا، وفي الفرق أحاديث ليست على شرط المصنف: منها حديث علي مرفوعا في بول الرضيع، ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية، قال قتادة: هذا مالم يطعما الطعام، وإسناده صحيح.

**قوله** (فأتبعه )بإسكان المثناة أي أتبع رسول الله ﷺ البول الذي على الثوب الماء يصبه عليه، زاد مسلم عن هشام « فأتبعه ولم يغسله ».

٢٢٣-عنْ أُمِّ قَيسٍ بنتِ محصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ بِابنٍ لَهَا صَغيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعامَ إِلَى رسولِ اللهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ رسولُ اللهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ على ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فنضَحهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

[الحديث ٢٢٣-طرفه في: ٥٦٩٣]

**قوله** (لم يأكل الطعام) المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنك به والعسل الذي يلعقه للمداواة وغيرها، فكأن المراد أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال.

**قوله** (على ثوبه) أي ثوب النبي ﷺ.

**قوله** (فنضحه)، ولمسلم «فلم يزد على أن نضح بالماء» وله من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب «فرشه» .وفي هذا الحديث من الفوائد: الندب إلى حسن المعاشرة والتواضع، والرفق بالصغار، وتحنيك المولود، والتبرك بأهل الفضل[1]، وحمل الأطفال إليهم حال الولادة وبعدها، وحكم بول الغلام والجارية قبل أن يطعما وهو مقصود الباب، واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب هي أوجه للشافعية: أصحها الاكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية، وهو قول علي وعطاء والحسن والزهري وأحمد وإسحق وابن وهب وغيرهم. والثاني: يكفي النضح فيهما، وهو مذهب الأوزاعي وحكي عن مالك والشافعي، وخصص ابن العربي النقل في هذا بما إذا كانا لم يدخل أجوافهما شيء أصلا. والثالث: هما سواء في وجوب الغسل وبه قال الحنفية والمالكية، قال ابن دقيق العيد: اتبعوا في ذلك القياس وقالوا المراد

(١) هذا فيه نظر، والصواب أن ذلك خاص بالنبي ﷺ ولا يقاس عليه غيره لما جعل الله فيه من البركة وخصه به دون غيره ولأن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك مع غيره ﷺ وهم أعلم الناس بالشرع، فوجب التأسي بهم، ولأن جواز مثل هذا لغيره ﷺ قد يفضي إلى الشرك، فتنبه. الشيخ ابن باز

بقولها «ولم يغسله» أي غسلا مبالغا فيه، وهو خلاف الظاهر، ويبعده ما ورد في الأحاديث الأخر - يعني التي قدمناها- من التفرقة بين بول الصبي والصبية .

## ٦٠-باب البَوْلِ قائمًا وقاعداً

٢٢٤- عنْ حُذَيفةَ قالَ: أتى النبيُّ ﷺ سُباطةَ قَوْمٍ فَبالَ قائِماً، ثُمَّ دَعَا بِماءٍ، فَجِئتُهُ بماءٍ فتَوَضَّأ.

[الحديث ٢٢٤- أطرافه في: ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٤٧١]

**قوله**(باب البول قائما وقاعدا) قال ابن بطال: دلالة الحديث على القعود بطريق الأولى، لأنه إذا جاز قائما فقاعدا أجوز.

**قوله** (سباطة قوم) هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقا لأهلها وتكون في الغالب سهلة لايرتد فيه البول على البائل.

**قوله** (ثم دعا بماء) وفي رواية أحمد عن يحيى القطان «أتى سباطة قوم فتباعدت منه، فأدناني حتى صرت قريبا من عقبيه فبال قائما، ودعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه» وكذا زاد مسلم وغيره فيه ذكر المسح على الخفين، واستدل به على جواز المسح في الحضر وهو ظاهر.

## ٦١-باب البول عنْدَ صاحبه، والتَّسَتُّرِ بالحائط

٢٢٥-عنْ حُذَيفةَ قالَ: رأيتُني أنَا والنَّبيُّ ﷺ نَتَماشَى، فأتى سُباطةَ قَوْمٍ خَلْفَ حائطٍ، فَقَامَ كَمَا يقومُ أحدُكُمْ فَبالَ، فَانْتَبَذْتُ منهُ، فأشارَ إليَّ فجئتُه، فقُمْتُ عِندَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ.

**قوله** (باب البول عند صاحبه ) صاحب البائل .

**قوله** (فانتبذت) أى تنحيت،وأما مخالفته ﷺ لما عرف من عادته من الإبعاد-عند قضاء الحاجة-عن الطرق المسلوكة وعن أعين النظارة، فقد قيل فيه إنه ﷺ كان مشغولا بصالح المسلمين، فلعله طال عليه المجلس حتى احتاج إلى البول، فلو أبعد لتضرر، واستدنى حذيفة ليستره من خلفه من رؤية من لعله يمر به وكان قدامه مستورا بالحائط، أو لعله فعله لبيان الجواز. ثم هو في البول وهو أخف من الغائط لاحتياجه إلى زيادة تكشف، ولما يقترن به من الرائحة. والغرض من الإبعاد التستر وهو يحصل بإرخاء الذيل والدنو من الساتر. وروى الطبراني من حديث عصمة بن مالك قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ في بعض سكك المدينة فانتهى إلى سباطة قوم فقال: «ياحذيفة استرني» فذكر الحديث. وظهر منه الحكمة في إدنائه حذيفة في تلك الحالة، وكان حذيفة لما وقف خلفه عند عقبه استدبره، وظهر أيضا أن ذلك كان في الحضر لا في السفر، ويستفاد من هذا الحديث دفع أشد المفسدتين بأخفهما والإتيان

بأعظم المصلحتين إذا لم يمكنا معا، وبيانه أنه ﷺ كان يطيل الجلوس لمصالح الأمة ويكثر من زيارة أصحابه وعيادتهم، فلما حضره البول وهو في بعض تلك الحالات لم يؤخره حتى يبعد كعادته لما يترتب على تأخيره من الضرر، فراعى أهم الأمرين، وقدم المصلحة في تقريب حذيفة منه ليستره من المارة على مصلحة تأخيره عنه إذ لم يمكن جمعهما.

## ٦٢-باب البولِ عِنْدَ سُباطة قومٍ

٢٢٦-عنْ أبِي وَائِلٍ قالَ :كانَ أبُو مُوسَى الأشْعَرِيُّ يُشَدِدُ في البولِ ويقولُ: إنَّ بني إسرائيلَ كَانَ إِذَا أصَابَ ثَوبَ أحدِهِم قَرَضَهُ. فَقَالَ حُذَيفَةُ: لَيْتَهُ أمْسَكَ، أتى رَسولُ اللهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا.

قوله (قرضه) أي قطعه. زاد الإسماعيلي بالمقراض. وهو يدفع حمل من حمل القرض على الغسل بالماء.

قوله (ليته أمسك) وللإسماعيلي «لوددت أن صاحبكم لايشدد هذا التشديد» وإنما احتج حذيفة بهذا الحديث لأن البائل عن قيام قد يتعرض للرشاش، ولم يلتفت النبي ﷺ إلى هذا الاحتمال فدل على أن التشديد مخالف للسنة، واستدل به لمالك في الرخصة في مثل رءوس الإبر من البول، وفيه نظر لأنه ﷺ في تلك الحالة لم يصل إلى بدنه منه شيء، وإلى هذا أشار ابن حبان في ذكر السبب في قيامه قال: لأنه لم يجد مكانا يصلح للقعود، وقيل لأن السباطة رخوة يتخللها البول فلا يرتد إلى البائل منه شيء، وقيل السبب في ذلك ما روي عن الشافعي وأحمد أن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بذلك، فلعله كان به. وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة قال: «إنما بال رسول الله ﷺ قائما لجرح كان في مأبضه» والمأبض باطن الركبة، فكأنه لم يتمكن لأجله من القعود، ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ماتقدم، لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي، والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر أحواله البول عن قعود والله أعلم. وسلك أبو عوانة في صحيحه وابن شاهين فيه مسلكا آخر فزعما أن البول عن قيام منسوخ واستدلا عليه بحديث عائشة الذي قدمناه «ما بال قائماً منذ أنزل عليه القرآن» وبحديثها أيضا «من حدثكم أنه كان يبول قائما فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً» والصواب أنه غير منسوخ، والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة، وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن .وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياما، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن

الرشاش، والله أعلم. ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء كما بينته في أوائل شرح الترمذي. والله أعلم.

## ٦٣-باب غَسْلِ الدَّمِ

٢٢٧-عنْ أَسْمَاء قَالَتْ: جَاءَتْ امرأةٌ النبيَّ ﷺ فقالَتْ: أَرَأَيْتَ إحدانا تَحيضُ في الثَّوبِ كيفَ تَصنعُ؟ قالَ: «تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقرُصُهُ بالماءِ وتَنضحُه وتصلّي فيهِ»

[الحديث ٢٢٧- طرفه في: ٣٠٧]

**قوله** (تحيض في الثوب) أي يصل دم الحيض إلى الثوب.

**قوله** (تحتّه) والمراد بذلك إزالة عينه.

**قوله** (ثم تقرصه) أي تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ماتشربه الثوب منه.

**قوله** (وتنضحه) أي تغسله، قاله الخطابي. وقال القرطبي: المراد به الرش.

قلت: الرش على المشكوك فيه لايفيد شيئا لأنه إن كان طاهرا فلا حاجة إليه، وإن كان متنجسا لم يطهر بذلك، فالأحسن ما قاله الخطابي، قال الخطابي: في هذا الحديث دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات، لأن جميع النجاسات بمثابة الدم لافرق بينه وبينها إجماعا، وهو قول الجمهور، أي يتعين الماء لإزالة النجاسة. وسيأتي تقريره في كتاب الحيض[1] في باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه.

٢٢٨-عن هشام بن عروة عن أبيه عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جاءَتْ فاطمةُ ابنةُ أبي حُبَيشٍ إلى النبيِّ ﷺ: فقالَتْ: يَا رَسولَ اللهِ، إنِّي امرأةٌ أُستَحاضُ فلا أطهُرُ، أفأدَعُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا إنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بحَيضٍ. فَإِذَا أَقبلَتْ حَيضَتُكِ فَدَعِي الصلاةَ، وإِذَا أدبَرَتْ فاغْسِلِي عنكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» قالَ: وَقالَ أبي «ثُمَّ تَوَضَّئي لكلِّ صلاةٍ حَتّى يَجيءَ ذلكَ الوقتُ».

[الحديث ٢٢٨- أطرافه في: ٣٠٦ ، ٣٢٠ ، ٣٢٥ ، ٣٣١]

**قوله** (أستحاض) يقال استحيضت المرأة إذا استمر بها الدم بعد أيامها المعتادة فهي مستحاضة، والاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه.

**قوله** (لا) أي لاتدعي الصلاة.

**قوله** (فدعي الصلاة) يتضمن نهي الحائض عن الصلاة، وهو للتحريم ويقتضي فساد الصلاة بالإجماع.

---

(١) كتاب الحيض باب / ١١ ح ٣١٢ - ١ / ٢١٧

قوله (فاغسلي عنك الدم) أي واغتسلي، والأمر بالاغتسال مستفاد من أدلة أخرى كما سيأتي بسطها في كتاب الحيض[١] إن شاء الله تعالى.

## ٦٤-باب غَسلِ الْمَنيِّ وفَركه، وغَسلِ ما يُصيبُ منَ الْمَرْأَة

٢٢٩-عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِن ثَوبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخرُجُ إِلَى الصَّلاةِ وإِنَّ بُقَعَ الماءِ في ثَوبِهِ»

[الحديث ٢٢٩- أطرافه في: ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢]

٢٣٠-عَنْ سُليمانَ بنِ يسارٍ قَالَ: سَأَلتُ عَائِشَةَ عَنِ المَنِيِّ يُصيبُ الثَّوب فَقَالَتْ« كنتُ أغسِلهُ مِن ثَوْب رسولِ اللهِ ﷺ، فَيَخرُجُ إِلَى الصَّلاة وأثرُ الغَسْل في ثوبهِ بُقعُ الماءِ»

**قوله** (باب غسل المني وفركه) لم يخرج البخاري حديث الفرك، بل اكتفى بالإشارة إليه في الترجمة على عادته، لأنه ورد من حديث عائشة أيضا كما سنذكره. وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث، وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ماكان رطبا والفرك على ما كان يابسا، وهذه طريقة الحنفية، والطريقة الأولى أرجح لأن فيها العمل بالخبر والقياس معا، لأنه لوكان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره، وهم لايكتفون فيما لايعفى عنه من الدم بالفرك، ويرد الطريقة الثانية أيضا ما في رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة «كانت تسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه، وتحكه من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه» فإنه يتضمن ترك الغسل في الحالتين، وأما مالك فلم يعرف الفرك وقال: إن العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات، وحديث الفرك حجة عليهم.

**قوله** (وغسل مايصيب) أي الثوب وغيره من المرأة.

**قوله** (أغسل الجنابة) أي أثر الجنابة.

قوله (عن المني) أي عن حكم المني هل يشرع غسله أم لا؟ فحصل الجواب بأنها كانت تغسله، وليس في ذلك ما يقتضي إيجابه كما قدمناه .

قوله (فيخرج) أي من الحجرة إلى المسجد.

قوله (بقع الماء) بضم العين على أنه بدل من قوله «أثر الغسل»، وفي هذه الرواية جواز سؤال النساء عما يستحيا منه لمصلحة تعلم الأحكام، وفيه خدمة الزوجات للأزواج، واستدل

(١) كتاب الحيض باب / ١٩ ح ٣٢٠ - ١ / ٢٢١

به المصنف على أن بقاء الأثر بعد زوال العين في إزالة النجاسة وغيرها لايضر.

## ٦٥-باب إِذَا غَسَلَ الجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فلَمْ يَذهبْ أَثَرُهُ

٢٣١- عَنْ عَمْرِو بنِ مَيمونٍ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بنَ يسارٍ فِي الثَّوبِ تُصيبُه الجنابةُ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «كُنْتُ أَغسِلُهُ مِن ثَوْبِ رسولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ يَخرُجُ إلى الصَّلاةِ وأَثَرُ الغَسلِ فيه بُقَعُ الماءِ»

٢٣٢-عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تغسِلُ المَنِيَّ مِن ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَرَاهُ فيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعاً.

## ٦٦-باب أبوالِ الإبلِ والدوابِّ والغَنَمِ ومرابِضِهَا

وصلَّى أبو مُوسى فِي دارِ البَرِيدِ والسِّرْقِينِ، وَالبَرِّيَّةُ إِلَى جَنبِه فَقَالَ: هَاهُنَا وَثَمَّ سَوَاءٌ

٢٣٣-عنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ أُنَاسٌ عن عكلٍ-أو عُرينةَ-فاجْتَوَوُا المدينةَ، فَأَمَرَهُمُ النبيُّ ﷺ بِلِقاحٍ، وَأَنْ يَشرَبوا مِن أبوالِهَا وألبانِهَا، فانطلَقُوا. فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلوا راعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَاقُو النَّعَمْ. فَجَاءَ الخبرُ في أوَّلِ النَّهار، فَبَعَثَ فِي آثارِهِمْ. فَلَمَّا ارتَفَعَ النَّهارُ جِيءَ بهم، فَأَمَرَ فَقَطعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهم وسُمِّرتْ أعيُنُهم وأُلْقُوا في الحَرَّةِ يَسْتَسقونَ فَلا يُسقَوْنَ .

قالَ أبو قلابَةَ: فهؤلاءِ سَرَقوا، وقَتَلُوا، وكَفَروا بعدَ إِيْمَانِهِمْ، وحارَبو اللهِ ورسولَهُ.

[الحديث ٢٣٣- أطرافه في: ١٥٠١ ، ٣٠١٨ ، ٤١٩٢ ، ٤١٩٣ ، ٤٦١٠ ، ٥٦٨٥ ، ٥٦٨٦ ، ٧٢٢ ، ٦٨٠٢ ، ٦٨٠٣ ، ٦٨٠٤ ، ٦٨٠٥ ، ٦٨٩٩].

**قوله** (باب أبوال الإبل والدواب والغنم) والمراد بالدواب معناه العرفي وهو ذوات الحافر من الخيل والبغال والحمير.

**قوله** (ومرابضها) وهي للغنم كالمعاطن للإبل، ولم يفصح المصنف بالحكم كعادته في المختلف فيه، لكن ظاهر إيراده حديث العرنيين يشعر باختياره الطهارة، ويدل على ذلك قوله في حديث صاحب القبر ولم يذكر سوى بول الناس، وإلى ذلك ذهب الشعبي وابن علية وداود وغيرهم، والسرقين بكسر المهملة وإسكان الراء هو الزبل، ودار البريد المذكورة موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه إذا حضرت من الخلفاء إلى الأمراء، وكان أبوموسى على الكوفة في زمن عمر وفي زمن عثمان، وكانت الدار في طرف البلد ولهذا كانت البرية إلى جنبها.

**قوله** (سواء) يريد أنهما متساويان في صحة الصلاة، وتعقب بأنه ليس فيه دليل على طهارة أرواث الدواب عند أبي موسى، لأنه يمكن أن يصلي فيها على ثوب يبسطه. وأجيب بأن الأصل عدمه. والتمسك بعموم حديث أبي هريرة الذي صححه ابن خزيمة وغيره مرفوعا

بلفظ «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» أولى لأنه ظاهر في تناول جميع الأبوال[١] فيجب اجتنابها لهذا الوعيد. والله أعلم.

**قوله** (فاجتووا المدينة) قال ابن فارس: اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة . وقيده الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة، وهو المناسب لهذه القصة. والظاهر أنهم قدموا سقاما فلما صحوا من السقم كرهوا الإقامة بالمدينة لوخمها ، فأما السقم الذي كان بهم فهو الهزال الشديد والجهد من الجوع، فعند أبي عوانة من رواية غيلان عن أنس « كان بهم هزال شديد» وعنده من رواية أبي سعد عنه «مصفرة ألوانهم ». وأما الوخم الذي شكوا منه بعد أن صحت أجسامهم فهو من حمى المدينة كما عند أحمد من رواية حميد عن أنس .

**قوله** (فأمرهم[٢] بلقاح) أي فأمرهم أن يلحقوا بها ، واللقاح: النوق ذوات الألبان.

**قوله** (وأن يشربوا) فأما شربهم ألبان الصدقة فلأنهم من أبناء السبيل، وأما شربهم لبن لقاح النبي ﷺ فبإذنه المذكور، وأما شربهم البول فاحتج به من قال بطهارته، أما من الإبل فبهذا الحديث، وأما من مأكول اللحم فبالقياس عليه، وهذا قول مالك وأحمد وطائفة من السلف، ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والروياني، وذهب الشافعي والجمهور إلى القول بنجاسة الأبوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره

**قوله** (فبعث في آثارهم) وفي حديث سلمة بن الأكوع «خيلا من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهري» وللنسائي من رواية الأوزاعي «فبعث في طلبهم قافة» أي جمع قائف، ولمسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس أنهم شباب من الأنصارقريب من عشرين رجلا وبعث معهم قائفا يقتص آثارهم.

**قوله** (فلما ارتفع) فلما ارتفع النهار جيء بهم أي إلى النبي ﷺ أسارى.

**قوله** (فأمر بقطع[٣]) يعني قطع يدي كل واحد ورجليه، «ولم يحسمهم » أى لم يكو ما قطع منهم بالنار لينقطع الدم بل تركه ينزف .

**قوله** (وسمرت أعينهم) ووقع لمسلم من رواية عبدالعزيز «وسمل» بالتخفيف واللام، قال الخطابي: السمل فقء العين بأي شيء كان .

**قوله** (وألقوا في الحرة) هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة، وإنما ألقوا فيها لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا.

---

(١) هذا ليس بجيد، والصواب طهارة أبوال الإبل ونحوها مما يؤكل لحمه كما يأتي دليله في حديث العرنيين، و«ال» في قوله عليه السلام «استنزهوا من البول» للعهد، والمعهود بينهم بول الناس كما قاله البخاري، وكما يدل عليه حديث القبرين وأثر أبي موسى المذكور، والله أعلم. الشيخ ابن باز

(٢) رواية الباب واليونينية "فأمرهم النبي ﷺ"

(٣) رواية الباب واليونينية (فقطع)

**قوله** (يستسقون فلا يسقون) ومال جماعة منهم ابن الجوزي إلى أن ذلك وقع عليهم على سبيل القصاص، لما عند مسلم من حديث سليمان التيمي عن أنس «إنما سمل النبي ﷺ أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة، وفي هذا الحديث من الفوائد غيرما تقدم : قدوم الوفود على الإمام، ونظره في مصالحهم،وفيه مشروعية الطب والتداوي بألبان الإبل وأبوالها، وفيه أن كل جسد يطب بما اعتاده، وفيه قتل الجماعة بالواحد سواء قتلوه غيلة أو حرابة إن قلنا إن قتلهم كان قصاصا، وفيه المماثلة في القصاص وليس ذلك من المثلة المنهي عنها، وثبوت حكم المحاربة في الصحراء، وأما في القرى ففيه خلاف، وفيه جواز استعمال أبناء السبيل إبل الصدقة في الشرب وفي غيره قياسا عليه بإذن الإمام، وفيه العمل بقول القائف، وللعرب في ذلك معرفة التامة .

٢٣٤-عنْ أنَسٍ قَالَ: كانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي-قَبْلَ أنْ يُبنى المسجدُ-في مَرَابِضِ الغَنَم.

[الحديث ٢٣٤- أطرافه في: ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ١٨٦٨ ، ٢١٠٦ ، ٢٧٧١ ، ٢٧٧٤ ، ٢٧٧٩ ، ٣٩٣٢].

وهذا الحديث في الصلاة في مرابض الغنم تمسك به من قال بطهارة أبوالها وأبعارها، قالوا: لأنها لاتخلوا من ذلك، فدل على أنهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة، ونوزع من استدل بذلك لاحتمال الحائل، وأجيب بأنهم لم يكونوا يصلون على حائل دون الأرض، وفيه نظر لأنها شهادة نفي، لكن قد يقال: إنها مستندة إلى أصل، والجواب أن في الصحيحين عن أنسٍ أن النبي ﷺ صلى على حصير في دارهم، وصح عن عائشة أنه كان يصلي على الخمرة، وقال ابن حزم: هذا الحديث منسوخ لأن فيه أن ذلك كان قبل أن يبنى المسجد، فاقتضى أنه في أوائل الهجرة، وقد صح عن عائشة أن النبي ﷺ أمرهم ببناء المساجد في الدور، وأن تطيب وتنظف، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، وصححه ابن خزيمة وغيره، ولأبي داود نحوه من حديث سمرة وزاد« وأن نطهرها » قال: وهذا بعد بناء المسجد . وما ادعاه من النسخ يقتضي الجواز ثم المنع، وفيه نظر لأن إذنه ﷺ في الصلاة في مرابض الغنم ثابت عند مسلم من حديث جابر بن سمرة . نعم ليس فيه دلالة على طهارة المرابض، لكن فيه أيضا النهي عن الصلاة في معاطن الإبل، فلو اقتضى الإذن الطهارة لاقتضى النهي التنجيس، ولم يقل أحد بالفرق، لكن المعنى في الأذن والنهي بشيء لا يتعلق بالطهارة ولا النجاسة وهو أن الغنم من دواب الجنة والإبل خلقت من الشياطين .

## ٦٧-باب ما يَقعُ منَ النَجاساتِ في السَّمنِ والماء

وقالَ الزُهريُّ: لابَأسَ بَالمَاءِ مَالَمْ يُغَيِّرْهُ طعمٌ أوْ ريحٌ أوْ لونٌ. وقالَ حَمّادٌ: لابَأسَ بريشِ المَيْتة. وقالَ الزُهريُّ في عِظامِ المَوْتى -نحوَ الفيلِ وغَيرِهِ- أدركتُ ناسًا مِن

سَلَفِ العُلماءِ يَمْتَشِطُونَ بِهَا ويدَّهِنونَ فيهَا لايَرونَ بِهِ بَأساً. وَقَالَ ابنُ سِيرينَ وإبراهيمُ: ولابأس بتِجارَةِ العاجِ.

**قوله** (باب مايقع من النجاسات في السمن والماء) أي هل ينجسهما أم لا، أو لا ينجس الماء إلا إذا تغير دون غيره؟ وهذا الذي يظهر من مجموع ما أورده المصنف في الباب من أثر و حديث.

**قوله** (لا بأس بالماء) أي لاحرج في استعماله في كل حالة، فهو محكوم بطهارته ما لم يغيره طعم أي من شيء نجس أو ريح منه أولون، ومذهب الزهري هذا صار إليه طوائف من العلماء.

**قوله** (لابأس بريش الميتة) أي ليس نجسا ولاينجس الماء بملاقاته، سواء كان ريش مأكول أو غيره.

**قوله** (وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره) أي مما لايؤكل.

**قوله** (أدركت ناسا) أي كثيراً.

**قوله** (ويدّهنون) بتشديد الدال، وهذا يدل على أنهم كانوا يقولون بطهارته، وأثر ابن سيرين وصله عبدالرزاق بلفظ «أنه كان لايرى بالتجارة في العاج بأسا» وهذا يدل على أنه كان يراه طاهرا لأنه لايجيز بيع النجس ولاالمتنجس الذي لايمكن تطهيره بدليل قصته المشهورة في الزيت .«والعاج» هو ناب الفيل.

٢٣٥-عنْ مَيمُونَةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فأرةٍ سَقطتْ فِي سَمنٍ، فَقَالَ: «ألقوهَا، وَمَا حَولَهَا فَاطرَحوهُ، وكلوا سَمْنَكُمْ».

[الحديث ٢٣٥- أطرافه في: ٢٣٦ ، ٥٥٣٨ ، ٥٥٣٩ ، ٥٥٤٠].

**قوله** (سقطت في سمن) زاد النسائي من رواية عبدالرحمن بن مهدي عن مالك «في سمن جامد»، وزاد المصنف في الذبائح من رواية ابن عيينة عن ابن شهاب «فماتت».

**قوله** (وما حولها ) أي من السمن.

٢٣٦- عن مَيمُونَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأرةٍ سَقطتْ فِي سَمنٍ فَقَالَ «خُذوها وَمَا حَولَهَا فَاطرَحوهُ».

**قوله** (خذوها وما حولها فاطرحوه) أي الجميع وكلوا الباقي .

(فائدة) أخذ الجمهور بحديث معمر الدال على التفرقة بين الجامد والذائب،ونقل ابن عبدالبر الاتفاق على أن الجامد إذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها منه إذا تحقق أن شيئا من أجزائها لم يصل إلى غير ذلك منه، وأما المائع فاختلفوا فيه، فذهب الجمهور إلى أنه

ينجس كله بملاقاته النجاسة، وخالف فريق منهم الزهري والأوزاعي، وسيأتي إيضاح ذلك في كتاب الذبائح[١]، وكذلك مسألة الانتفاع بالدهن النجس أوالمتنجس إن شاء الله تعالى.

قال ابن المنذر: مناسبة حديث السمن للآثار التي قبله اختيار المصنف أن المعتبر في التنجيس تغير الصفات، فلما كان ريش الميتة لا يتغير بتغيرها بالموت وكذا عظمها فكذلك السمن البعيد عن موقع الميتة إذا لم يتغير، واقتضى ذلك أن الماء إذا لاقته النجاسة ولم يتغير أنه لايتنجس.

٢٣٧-عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «كلُّ كَلْمٍ يُكْلَمهُ المُسلمُ فِي سَبيلِ اللهِ تكونُ يومَ القِيامةِ كهيئتِها إِذ طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَماً: اللونُ لونُ الدَّمِ، والعَرْفُ عَرفُ المِسْكِ.

[الحديث ٢٣٧- طرفاه في: ٢٨٠٣ ، ٥٥٣٣]

(كل كَلْم يُكْلَمه) أي كل جرح يجرحه.

قوله (في سبيل الله) قيد يخرج ما يصيب المسلم من الجراحات في غير سبيل الله، وزاد في الجهاد من طريق الأعرج عن أبي هريرة «والله أعلم بمن يكلم في سبيله» وفيه إشارة إلى أن ذلك إنما يحصل لمن خلصت نيته .

قوله(تكون[٢] كهيئتها) أعاد الضمير مؤنثاً لإرادة الجراحة.

قوله(والعَرْف) الريح، والحكمة في كون الدم يأتي يوم القيامة على هيئته أنه يشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه بفعله، وفائدة رائحته الطيبة أن تنتشر في أهل الموقف إظهارا لفضيلته أيضا، ومن ثم لم يشرع غسل الشهيد في المعركة.

## ٦٨-باب البَوْلِ في الماءِ الدائِمِ

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «نحنُ الآخِرونَ السابِقُونَ»

[الحديث ٢٣٨- أطرافه في: ٨٧٦ ، ٨٩٦ ، ٦٩٢٦ ، ٣٤٨٦ ، ٦٦٢٤ ، ٦٨٨٧ ، ٧٠٣٦ ، ٧٤٩٥]

٢٣٩- وبإسناده قَالَ: «لايَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدائم الذي لا يَجرِي ثُمَّ يَغتسِلُ فيهِ».

قوله (باب البول في الماء الدائم) أى الساكن.

قوله (ثم يغتسل) والمعنى أنه إذا بال فيه قد يحتاج إليه فيمتنع عليه استعماله .ومثله بقوله ﷺ «لا يضربن أحدكم امرأته ضرب الأمة ثم يضاجعها».ولافرق في الماء الذي لايجري في الحكم المذكور بين بول الآدمي وغيره خلافا لبعض الحنابلة، ولابين أن يبول في الماء أو يبول في إناءٍ ثم يصبه فيه خلافا للظاهرية، وهذا كله محمول على الماء القليل عند

---

(١) كتاب الذبائح والصيد باب / ٣٤ ح ٥٥٣٨ - ٤ / ٢٦٠

(٢) رواية الباب واليونينية "تكون يوم القيام".

أهل العلم على اختلافهم في حد القليل، وقد تقدم قول من لا يعتبر إلا التغير وعدمه، وهو قوي، لكن الفصل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه.

## ٦٩-باب إذا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَذَرٌ أَوْ جِيفَةٌ لَمْ تفسدْ عليه صَلاتُهُ

وكانَ ابنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى فِي ثَوبِهِ دَمًا وَهُوَ يُصَلِّي وَضَعَهُ وَمَضَى فِي صَلاتِهِ. وَقَالَ ابنُ المُسَيَّبِ والشَّعبيُّ: إِذَا صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنابَةٌ أَوْ لغيرِ القِبلةِ أَوْ تَيَمَّم فَصَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ الماءَ فِي وَقتِهِ لايُعيد.

**قوله** (باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر) أي شيء نجس.

**قوله** (لم تفسد) محله ما إذا لم يعلم بذلك وتمادى، ويحتمل الصحة مطلقا على قول من ذهب إلى أن اجتناب النجاسة في الصلاة ليس بفرض، وعلى قول من ذهب إلى منع ذلك في الابتداء دون مايطرأ، وإليه ميل المصنف، وعليه يتخرج صنيع الصحابي الذي استمر في الصلاة بعد أن سالت منه الدماء برمي من رماه، وقد تقدم الحديث عن جابر بذلك في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين[١].

**قوله** (وكان ابن عمر) وقال الشافعي وأحمد: يعيد الصلاة، وقيدها مالك بالوقت فإن خرج فلا قضاء، وفيه بحث يطول، وأما مسألة البناء على ما مضى فتأتي في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى. وأما مسألة التيمم فعدم وجوب الإعادة قول الأئمة الأربعة وأكثر السلف، وذهب جمع من التابعين -منهم عطاء وابن سيرين ومكحول- إلى وجوب الإعادة مطلقا، وأما مسألة بيان الخطأ في القبلة فقال الثلاثة والشافعي في القديم: لايعيد، وهو قول الأكثر أيضا، وقال في الجديد :تجب الإعادة.

٢٤٠-عنْ عمرِو بنِ مَيمونٍ أنَّ عَبْدَ اللهِ بن مسعود حَدَّثَهُ أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُصلِّي عَندَ البَيْتِ وأبُوجهلٍ وأصحابٌ لهُ جُلوسٌ إذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أيُّكُمْ يَجيءُ بسَلَى جَزورِ بني فلانٍ فيَضَعُهُ عَلَى ظَهرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ . فَانْبَعَثَ أشْقَى القومِ فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى إذا سَجَدَ النَّبيُّ ﷺ وَضعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيه وأَنَا أنظُرُ لا أُغني شيئًا، لَوْ كانَتْ لي مَنَعَةٌ . قالَ: فَجَعَلُوا يَضْحكونَ ويُحيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، ورسولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ لايَرفَعُ رَأسَهُ، حَتَّى جاءَتْهُ فاطمةُ فَطرَحَتْ عَنْ ظَهرِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بقُرَيش» ثلاثَ مَرَّاتٍ. فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إذْ دَعَا عَلَيْهِمْ. قَالَ: وكانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعوةَ فِي ذَلِكَ البَلَدِ مُستجابةٌ. ثُمَّ سَمَّى: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بأبي جَهْلٍ» وعَلَيكَ بعُتبةَ بنِ ربيعةَ، وشَيبةَ بنِ ربيعةَ، والوَليدِ بنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بنِ خَلَفٍ، وعُقبةَ بنِ أبي مُعَيطٍ»

(١) كتاب الوضوء باب / ٣٤ - ١ / ١٤٩

وعَدَّ السابعَ فَلَمْ نحفَظْهُ. قَالَ: فَوَالذي نَفْسِي بَيدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتَ الَّذِينَ عَدَّ رسولُ اللهِ ﷺ صَرعى فِي القَلِيبِ، قَلِيبِ بَدْرٍ.

[الحديث ٢٤٠- أطرافه في: ٥٢٠ ، ٢٩٣٤ ، ٣١٨٥ ، ٣٨٥٤ ، ٣٩٦٠]

قوله (لا أغني) أي لا أغني في كف شرهم.

قوله (لوكانت لي منعة) قال النووي: المَنَعة: القوة.

قوله (ويحيل بعضهم) والمراد أن بعضهم ينسب فعل ذلك إلى بعض بالإشارة تهكما، ويحتمل أن يكون من حال يحيل بالفتح إذا وثب على ظهر دابته، أي يثب بعضهم على بعض من المرح والبطر، ولمسلم من رواية زكريا «ويميل» بالميم أي من كثرة الضحك .

قوله (فاطمة) هي بنت رسول الله ﷺ

قوله (فطرحته[1]) زاد إسرائيل «واقبلت عليهم تشتمهم» زاد البزار «فلم يردوا عليها شيئا».

قوله (عليك بقريش) أي بهلاك قريش، والمراد الكفار منهم أو من سمي منهم.

قوله (فشق عليهم ) ولمسلم «فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته»

قوله (وكانوا يرون) من الرأي أي يعتقدون، والمراد بالبلد، مكة ويمكن أن يكون ذلك مما بقى عندهم من شريعة إبراهيم عليه السلام .

قوله (صرعى في القليب) في رواية إسرائيل «لقد رأيتهم صرعى يوم بدر ثم سحبوا إلى القليب قيلب بدر» ثم قال رسول الله ﷺ «وأتبع أصحاب القليب لعنة» وهذا يحتمل أن يكون من تمام الدعاء الماضي، فيكون فيه علم عظيم من أعلام النبوة، ويحتمل أن يكون قاله ﷺ : بعد أن ألقوا في القليب،

قوله (قليب بدر) هو البئر التي لم تطو، وفي الحديث تعظيم الدعاء بمكة عند الكفار، وما ازدادت عند المسلمين إلا تعظيما. وفيه معرفة الكفار بصدقه ﷺ لخوفهم من دعائه، ولكن حملهم الحسد على ترك الانقياد له، وفيه حلمه ﷺ عمن آذاه، ففي رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث أن ابن مسعود قال: لم أره دعا عليهم إلا يومئذ. وإنما استحقوا الدعاء حينئذ لما أقدموا عليه من الاستخفاف به حال عبادة ربه. وفيه استحباب الدعاء ثلاثا، وقد تقدم في العلم استحباب السلام ثلاثا وغير ذلك. وفيه جواز الدعاء على الظالم، لكن قال بعضهم: محله ما إذا كان كافرا، فأما المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء بالتوبة، ولو قيل: لا دلالة فيه على الدعاء على الكافر لما كان بعيدا لاحتمال أن

(١) رواية الباب واليونينية "فطرحت".

يكون اطلع ﷺ على أن المذكورين لا يؤمنون، والأولى أن يدعى لكل حي بالهداية. وفيه قوة نفس فاطمة الزهراء من صغرها، لشرفها في قومها ونفسها، لكونها صرحت بشتمهم وهم رءوس قريش، فلم يردوا عليها. وفيه أن المباشرة آكد من السبب والإعانة لقوله في عقبة «أشقى القوم» مع أنه كان فيهم أبو جهل وهو أشد منه كفرا وأذى للنبي ﷺ.

## ٧٠-باب البُزاقِ والمُخاطِ ونحوه في الثَّوب

قالَ عُروةُ عنِ المِسْوَر ومَروان: خَرَجَ النبيُّ ﷺ زَمَنَ حُدَيْبية ..فذكَرَ الحديثَ: وَمَا تَنخَّمَ النبيُّ ﷺ نُخامَةً إلا وقعَتْ في كَفِّ رَجُلٍ منْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلدَه.

٢٤١- عَنْ أَنَسٍ قالَ: بَزَقَ النبيُّ ﷺ فِي ثَوْبِه».

[الحديث ٢٤١- أطرافه في: ٤٠٥ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٧ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٨٢٢ ، ١٢١٤]

## ٧١-باب لايَجوزُ الوُضوءُ بالنَّبيذ ولا المُسكر. وكرِهَهُ الحسَنُ وأبُو العالية

وقالَ عَطاءٌ : التيمُّمُ أحبُّ إليَّ مِنَ الوُضوءِ بالنَّبيذِ واللَّبَنَ.

٢٤٢-عن عَائِشَةَ عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «كلُّ شَرابٍ أَسْكَرَ فهوَ حَرام».

[الحديث ٢٤٢-طرفاه في: ٥٥٨٥ ، ٥٥٨٦]

**قوله** (وقال عطاء) وقيده أبو حنيفة في المشهور عنه بنبيذ التمر، واشترط أن لا يكون بحضرة ماء وأن يكون خارج المصر أو القرية. وقال أبو يوسف بقول الجمهور:لايتوضأ به بحال، واختاره الطحاوي.

**قوله** (كل شراب أسكر) أي كان من شأنه الإسكار سواء حصل بشربه السكر أم لا، قال الخطابي:فيه دليل على أن قليل المسكر وكثيره حرام من أي نوع كان. ووجه احتجاج البخاري به في هذا الباب أن المسكر لايحل شربه، وما لايحل شربه لايجوز الوضوء به اتفاقا والله أعلم. وسيأتي الكلام على حكم شرب النبيذ في الأشربة(١) إن شاء الله تعالى.

## ٧٢-باب غَسلِ المرأة أباها الدَّمَ عن وَجهِهِ

قالَ أَبُو العالِيةِ: امْسَحوا عَلَى رِجلي فَإِنَّهَا مَرِيضَةٌ.

٢٤٣-عنْ أَبِي حَازِمٍ سَمِعَ سَهلَ بنَ سعدٍ السَّاعديَّ وسألَهُ الناسُ-ما بَيني وبَينَهُ أحدٌ- بأيِّ شيءٍ دُوويَ جُرحُ النبيِّ ﷺ؟ فقالَ: مَا بَقِيَ أَحدٌ أعلمُ به منِّي: وكانَ عليٌّ يَجيءُ بِتُرْسِهِ فيهِ مَاءٌ، وفاطمةُ تَغْسِلُ عن وجههِ الدَّمَ. فَأُخِذَ حَصيرٌ فأُحرِقَ فحُشِيَ بِهِ جُرحُه.

[الحديث ٢٤٣- أطرافه في: ٢٩٠٣ ، ٢٩١١ ، ٣٠٣٧ ، ٤٠٧٥ ، ٥٢٤٨ ، ٥٧٢٢]

وفي هذا الحديث مشروعية التداوي، ومعالجة الجراح، واتخاذ الترس في الحرب، وأن

---

(١) كتاب الأشربة باب / ٧ ح ٥٥٩١ - ٤ / ٢٧٨

جميع ذلك لايقدح في التوكل لصدوره من سيد المتوكلين. وفيه مباشرة المرأة لأبيها، وكذلك لغيره من ذوي محارمها، ومداواتها لأمراضهم، وغير ذلك مما يأتي الكلام عليه في المغازي[١] إن شاء الله تعالى.

## ٧٣-باب السِّواك

وقَالَ ابنُ عبَّاسٍ: بِتُّ عندَ النبيِّ ﷺ فاستَنَّ

٢٤٤- عنْ أبِي بُرْدَةَ عنْ أبِيهِ قالَ: أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ فَوَجَدتُه يَسْتَنُّ بسِواكٍ بيدِهِ يقولُ: «أُعْ أُعْ» والسواكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتهوَّعُ.

**قوله** (باب السِّواك) يطلق على الآلة وعلى الفعل وهو المراد هنا.

**قوله** (يَسْتَنُّ) من السن بالكسر أو الفتح إما لأن السواك يمر في الأسنان أو لأنه يسنها أي يحددها. والتهوُّع التقيؤ، أي له صوت كصوت المتقيىء على سيبل المبالغة. ويستفاد منه مشروعية السواك على اللسان طولا، أما الأسنان فالأحب فيها أن تكون عرضا.

٢٤٥-عنْ حُذَيفَةَ قَالَ: كَانَ النبيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِن اللَّيلِ يَشوصُ فاهُ بالسِّواكِ.

[الحديث ٢٤٥- طرفاه في: ٨٨٩ ، ١١٣٦]

**قوله** (يشوص) والشوص بالفتح الغسل والتنظيف، قال ابن دقيق العيد: فيه استحباب السواك عند القيام من النوم لأن النوم مقتض لتغير الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة، والسواك آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه.

## ٧٤-باب دَفعِ السِّواكِ إلى الأكبَر

٢٤٦-عنِ ابنِ عُمَرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «أَرَانِي أَتسوَّكُ بِسِواكٍ، فجاءَنِي رجُلانِ أحدُهُمَا أكبرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاولْتُ السِّواكَ الأصغرَ منهما، فقيلَ لِي: كبِّرْ، فَدَفعْتُه إلى الأكبَرِ منهما.

**قوله** (فقيل لي) قائل ذلك له جبريل عليه السلام . قال ابن بطال: فيه تقديم ذي السن في السواك، ويلتحق به الطعام والشراب والمشي والكلام، وقال المهلب : هذا مالم يترتب القوم في الجلوس، فإذا ترتبوا فالسنة حينئذ تقديم الأيمن، وهو صحيح، وسيأتي الحديث فيه في الأشربة[٢]، وفيه أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه، إلاّ أن المستحب أن يغسله ثم يستعمله، وفيه حديث عن عائشة في سنن أبي داود قالت: «كان رسول الله ﷺ يعطيني السواك لأغسله فأبدأ به فأستاك ثم أغسله ثم أدفعه إليه، وهذا دال على عظيم أدبها وكبير فطنتها، لأنها لم تغسله ابتداء حتى لايفوتها الاستشفاء بريقه، ثم غسلته تأدبا

(١) كتاب المغازي باب / ٢٤ ح ٤٠٧٥ - ٣ / ٣٠٤
(٢) كتاب الأشربة باب / ١٨ ح ٥٦١٩ - ٤ / ٢٨٧

وامتثالا . ويحتمل أن يكون المراد بأمرها بغسله تطييبه وتليينه بالماء قبل أن يستعمله.

## ٧٥-باب فضل من بات على الوضوء

٢٤٧-عنِ البَراءِ بنِ عازبٍ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إذَا أتيْتَ مَضجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضوءَكَ للصَّلاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهمَّ أسْلمتُ وجْهِي إليكَ، وفوَّضْتُ أمْري إليكَ، وألجَأتُ ظَهرِي إليكَ، رَغبةً ورهبَةً إليكَ، لامَلْجأَ ولا مَنْجأَ منكَ إلا إليْكَ. اللَّهُمَّ آمنتُ بكِتابكَ الذي أنْزَلت، وبِنَبيِّكَ الذي أرْسلت. فَإنْ مُتَّ من ليلَتكَ فَأنْتَ عَلَى الفِطْرةِ. واجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتكَلَّمُ بهِ». قَالَ: فَردَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلغْتُ «اللَّهُمَّ آمنتُ بِكِتابِكَ الذي أنزلتَ» قلتُ: وَرَسُولِكَ. قَالَ «لا. وَنَبيِّكَ الذي أرسلتَ».

[الحديث ٢٤٧- أطرافه في: ٦٣١١ ، ٦٣١٣ ، ٦٣١٥ ، ٧٤٨٨]

**قوله** (فتوضأ) ظاهره استحباب تجديد الوضوء لكل من أراد النوم ولو كان على طهارة، ويحتمل أن يكون مخصوصا بمن كان محدثاً. وسيأتي الكلام على فوائد هذا المتن في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى.

**قوله** (واجعلهن آخر ما تقول) وهي تبين أنه لايمتنع أن يقول بعدهن شيئا مما شرع من الذكر عند النوم.

بسم الله الرحمن الرحيم

# ٥- كتاب الغسل

وقولِ اللهِ تَعالَى: {وإِنْ كُنْتُمْ جُنُبا فاطَّهَّرُوا، وإنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تجِدُوا ماءً فتيمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وأَيْدِيكُمْ مِنْهُ، مَا يُرِيدُ الله لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ولكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ولِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }/المائدة:٦/، وقَوْلِهِ جلَّ ذِكرهُ { ياأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاتَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تقولُونَ ولاجُنُبًا إلا عَابِري سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا، وإنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَد مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وأَيْدِيكُمْ. إنَّ اللّهَ كانَ عَفُوّاً غَفُوراً} /النساء: ٤٣/.

{ الغُسْل} اسم للاغتسال، وحقيقة الغسل جريان الماء على الأعضاء. واختلف في وجوب الدلك فلم يوجبه الأكثر، ونقل عن مالك والمزني وجوبه.

**قوله** (وقول الله تعالى: (وإن كنتم جنبا فاطهروا) قال الكرماني: غرضه بيان أن وجوب الغسل على الجنب مستفاد من القرآن. ودلت آية النساء {المذكورة في الباب} على أن استباحة الجنب الصلاة - وكذا اللبث في المسجد - يتوقف على الاغتسال، وحقيقة الاغتسال غسل جميع الأعضاء مع تمييز ما للعبادة عما للعادة بالنية.

## ١-باب الوُضوءِ قَبْلَ الغُسْل

٢٤٨-عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنابةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يديه، ثمَّ يَتَوضَّأُ كما يَتوضَّأُ للصلاة، ثُمَّ يُدخِلُ أصابِعَهُ في الماءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصولَ شَعرِه، ثم يَصُبُّ على رأسِه ثلاث غُرفٍ بيدَيه، ثُمَّ يُفيضُ عَلَى جِلدِهِ كلِّهِ .

[الحديث ٢٤٨- طرفاه في: ٢٦٢ ، ٢٧٢]

**قوله** (باب الوضوء قبل الغسل) أي استحبابه. قال الشافعي رحمه الله في الأم: فرض الله تعالى الغسل مطلقا لم يذكر فيه شيئا يبدأ به قبل شيء ، فكيفما جاء به المغتسل أجزأه إذا أتى بغسل جميع بدنه. والاختيار في الغسل ماروت عائشة.

**قوله** (كان إذا اغتسل) أي شرع في الفعل، و«من» في قوله «من الجنابة» سببية.

(بدأ فغسل يديه) يحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر، ويحتمل أن يكون هو الغَسْل المشروع عند القيام من النوم، فيه احتراز عن الوضوء اللغوي، ويحتمل أن

يكون الابتداء بالوضوء قبل الغُسل سنة مستقلة بحيث يجب غَسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد في الغسل، ويحتمل أن يكتفي بغسلها في الوضوء عن إعادته، وعلى هذا فيحتاج إلى نية غسل الجنابة في أول عضو، وإنما قدم غَسل أعضاء الوضوء تشريفا لها ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى، وإلى هذا جنح الداودي شارح المختصر من الشافعية فقال: يقدم غسل أعضاء وضوئه على ترتيب الوضوء، لكن بنية غسل الجنابة. ونقل ابن بطال الإجماع على أن الوضوء لايجب مع الغسل، وهو مردود، فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما إلى أن الغسل لاينوب عن الوضوء للحدث. وقوله (فيخلل بها) أي بأصابعه التي أدخلها في الماء.

**قوله** (أصول الشعر[1]) أي شعر رأسه، «يخلل بها شق رأسه الأيمن فيتبع بها أصول الشعر، ثم يفعل بشق رأسه الأيسر كذلك» وقال القاضي عياض: احتج به بعضهم على تخليل شعر الجسد في الغُسل. وفائدة التخليل إيصال الماء إلى الشعر والبشرة، ومباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه بالماء، وتأنيس البشرة لئلا يصيبها بالصب ما تتأذى به. ثم هذا التخليل غير واجب إتفاقا إلا إن كان الشعر ملبدا بشيء يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله.

**قوله** (ثلاث غُرَفٍ) جمع غرفة . فيه استحباب التثليث في الغُسل، قال النووي: ولا نعلم فيه خلافا إلا ما تفرد به الماوردي فإنه قال: لايستحب التكرار في الغسل.

**قوله** (ثم يفيض) أي يسيل، واستدل به من لم يشترط الدلك وهو ظاهر، وقال القاضي عياض: لم يأت في شيء من الروايات في وضوء الغسل ذكر التكرار. قلت: بل ورد ذلك من طريق صحيحة أخرجها النسائي والبيهقي من رواية أبي سلمة عن عائشة أنها وصفت غسل رسول الله ﷺ من الجنابة ..الحديث وفيه «ثم يتمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم يفيض على رأسه ثلاثا».

**قوله** (على جلده كله) هذا التأكيد يدل على أنه عمم جميع جسده بالغَسل بعد ما تقدم، وهو يؤيد الاحتمال الأول أن الوضوء سنة مستقلة قبل الغسل، وعلى هذا فينوي المغتسل الوضوءَ إن كان محدثا وإلا فسنة الغسل، واستدل بهذا الحديث على استحباب إكمال الوضوء قبل الغَسل، ولايؤخر غَسل الرجلين إلى فراغه وهو ظاهر من قولها« كما يتوضأ للصلاة»

٢٤٩-عن مَيمونَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ قالَتْ: تَوَضَّأَ رسولُ اللهِ ﷺ وُضوءَهُ للصَّلاةِ غَيْرَ رِجْلَيه، وَغَسَلَ فَرجَهُ ومَا أَصابَهُ منَ الأذَى، ثُمَّ أَفاضَ عليهِ الماءَ، ثُمَّ نَحَّى رجلَيهِ فَغَسَلَهُمَا. هذه غُسلُه منَ الجَنابَةِ.

[الحديث ٢٤٩- أطرافه في: ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٢٨١]

---

(١) رواية الباب واليونينية "أصول شعره".

**قوله** (وضُوءه للصلاة غير رجليه) فيه التصريح بتأخير الرجلين في وضوء الغُسل الخ.. وهو مخالف لظاهر رواية عائشة. ويمكن الجمع بينهما إما بحمل رواية عائشة على المجاز كما تقدم، وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف نظر العلماء فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل، وعن مالك إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما وإلا فالتقديم، وعند الشافعية في الأفضل قولان، قال النووي أصحهما وأشهرهما ومختارهما أنه يكمل وضوءه ، قال: لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك انتهى. كذا قال، وليس في شيء من الروايات عنهما التصريح بذلك، بل هي إما محتملة كرواية «توضأ وضوءه للصلاة» أو ظاهرة في تأخيرهما كرواية أبي معاوية المتقدمة، قال القرطبي: الحكمة في تأخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء.

**قوله** (وغسل فرجه) فيه تقديم وتأخير، لأن غسل الفرج كان قبل الوضوء إذ الواو لاتقتضي الترتيب.

**قوله** (هذه غسله) الإشارة إلى الافعال المذكورة، أو التقدير هذه صفة غسله، واستدل البخاري بحديث ميمونة هذا على جواز تفريق الوضوء وعلى استحباب الإفراغ باليمين على الشمال للمغترف من الماء وعلى مشروعية المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة لقوله فيها«ثم تمضمض واستنشق» وتمسك به الحنفية للقول بوجوبهما ، وتعقب بأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب إلا إذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب، وليس الأمر هنا كذلك[1] قاله ابن دقيق العيد: وعلى استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط أو الأرض لقوله في الروايات المذكورة «ثم دلك يده بالأرض أو بالحائط» قال ابن دقيق العيد:وقد يؤخذ منه الاكتفاء بغسلة واحدة لإزالة النجاسة والغسل من الجنابة لأن الأصل عدم التكرار، وفيه خلاف انتهى. وصحح النووي وغيره أنه يجزيء، لكن لم يتعين في هذا الحديث أن ذلك لإزالة النجاسة، بل يحتمل أن يكون للتنظيف فلا يدل على الاكتفاء، وأما دلك اليد بالأرض فللمبالغة فيه ليكون أنقى كما قال البخاري. وأبعد من استدل به على نجاسة المني أو على نجاسة رطوبة الفرج لأن الغسل ليس مقصورا على إزالة النجاسة. وقوله في حديث الباب «وما أصابه من أذى» ليس بظاهر في النجاسة أيضا، واستدل به البخاري أيضا على أن الواجب في غسل الجنابة مرة واحدة، وعلى أن من توضأ بنية الغسل ثم أكمل باقي أعضاء بدنه لايشرع له تجديد الوضوء من غير حدث . وعلى جواز نفض اليدين من ماء الغسل وكذا

(١) فيه نظر، والصواب وجوبهما ، ودخول هذه المسألة تحت القاعدة المذكورة، لأن غسله ﷺ بيان لمجمل المأمور به في قوله تعالى {وإن كنتم جنباً فاطهروا}.

الوضوء، وعلى استحباب التستر في الغسل ولو كان في البيت، وفي الحديث من الفوائد أيضا جواز الاستعانة باحضار ماء الغسل والوضوء لقولها في رواية حفص وغيره «وضعت لرسول الله ﷺ غسلا» وفيه خدمة الزوجات لأزواجهن، وفيه الصب باليمين على الشمال لغسل الفرج بها، وفيه تقديم غسل الكفين على غسل الفرج لمن يريد الاغتراف لئلا يدخلهما في الماء وفيهما ما لعله يستقذر، فأما إذا كان الماء في إبريق مثلا فالأولى تقديم غسل الفرج لتوالي أعضاء الوضوء، ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التنصيص على مسح الرأس في هذا الوضوء، وتمسك به المالكية لقولهم إن وضوء الغسل لايمسح فيه الرأس بل يكتفى عنه بغسله، واستدل بعضهم بقولها في رواية أبي حمزة وغيره «فناولته ثوبا فلم يأخذه» على كراهة التنشيف بعد الغسل، ولاحجة فيه لأنها واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لايتعلق بكراهة التنشيف بل لأمر يتعلق بالخرقة، أولكونه كان مستعجلا، أو غير ذلك. قال المهلب: يحتمل تركه الثوب لإبقاء بركة الماء أو للتواضع أو لشيء رآه في الثوب من حرير أو وسخ، وقد وقع عند أحمد والإسماعيلي من رواية أبي عوانة في هذا الحديث عن الأعمش قال: فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي فقال: لا بأس بالمنديل، وإنما رده مخافة أن يصير عادة. وقال التيمي في شرحه: في هذا الحديث دليل على أنه كان يتنشف، ولولا ذلك لم تأته بالمنديل. وقال ابن دقيق العيد: نفضه الماء بيده يدل على أن لا كراهة في التنشيف، لأن كلا منهما إزالة. وقال النووي: اختلف أصحابنا فيه على خمسة أوجه أشهرها أن المستحب تركه، وقيل مكروه، وقيل مباح، وقيل مستحب، وقيل مكروه في الصيف مباح في الشتاء. واستدل به على طهارة الماء المتقاطر من أعضاء المتطهر خلافا لمن غلا من الحنفية فقال بنجاسته.

## ٢-باب غُسلِ الرَّجُلِ معَ امرأتهِ

٢٥٠- عَنْ عَائِشَةَ قالتْ: كُنْتُ أغتسِلُ أنَا والنبيُّ ﷺ مِن إنَاءٍ واحد، مِن قَدَح يقالُ له الفَرَق.

**قوله** (يقال له الفرق) قال ابن التين: الفرق بتسكين الراء ورويناه بفتحها وجوز بعضهم الأمرين، وقال سفيان يعني ابن عيينة: الفرق ثلاثة آصع، قال النووي: وكذا قال الجماهير، واستدل به الداودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه.

[الحديث ٢٥٠- أطرافه في: ٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٧٣ ، ٢٩٩ ، ٥٩٥٦ ، ٧٣٣٩]

## ٣-باب الغُسلِ بالصاعِ ونَحوهِ

٢٥١-عَنْ أبي بَكْرِ بنِ حَفْصٍ قال سمعتُ أبا سَلَمَةَ يقولُ: دخلتُ أنَا وأخو عائِشَةَ

فَسَألهَا أخوها عن غُسلِ النبيِّ ﷺ، فَدَعَتْ بإنَاءٍ نحوٍ من صاعٍ فاغتَسَلَتْ وأفاضتْ على رَأسِهَا، وبَيْنَنَا وبَيْنَها حِجاب.

**قوله** (باب الغسل بالصاع) أي بملء الصاع (ونحوه) أي ما يقاربه. والصاع خمسة أرطال وثلث برطل بغداد، وهو على ما قال الرافعي وغيره مائة وثلاثون درهما،

**قوله** (وبيننا وبينها حجاب) قال القاضي عياض: ظاهره أنهما رأيا عملها في رأسها وأعالي جسدها مما يحل نظره للمحرم لأنها خالة أبي سلمة من الرضاع أرضعته أختها أم كلثوم، وإنما سترت أسافل بدنها مما لايحل للمحرم النظر إليه قال: وإلا لم يكن لاغتسالها بحضرتهما معنى. وفي فعل عائشة دلالة على استحباب التعليم بالفعل لأنه أوقع في النفس، ولما كان السؤال محتملا للكيفية والكمية ثبت لهما ما يدل على الأمرين معا: أما الكيفية فبالاقتصار على إفاضة الماء وأما الكمية فبالاكتفاء بالصاع.

٢٥٢-عَنْ أبي جَعْفرٍ أنَّهُ كانَ عندَ جابرِ بنِ عَبْدِ اللهِ هُوَ وأبُوهُ وعندَهُ قومٌ ، فَسَألوهُ عنِ الغُسلِ، فقالَ: يكفيكَ صاعٌ. فقالَ رجُلٌ: ما يكفيني. فقالَ جابرٌ كان يَكْفِي مَنْ هوَ أوفى منْكَ شَعراً وخيرٌ منكَ. ثُمَّ أمَّنَا في ثوب.

[الدحيث ٢٥٢- طرفاه في: ٢٥٥ ، ٢٥٦]

**قوله** (أوفى) يحتمل الصفة والمقدار، أي أطول وأكثر. وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه السلف من الاحتجاج بأفعال النبي ﷺ والانقياد إلى ذلك، وفيه جواز الرد بعنف على من يماري بغير علم إذا قصد الراد إيضاح الحق وتحذير السامعين من مثل ذلك، وفيه كراهية التنطع والإسراف في الماء.

٢٥٣- عن ابن عباسٍ أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحدٍ. وقال يزيد بن هارون وبهز والجدي عن شعبة: قدر صاع.

## ٤-باب مَنْ أفاضَ عَلى رَأسِهِ ثَلاثًا

٢٥٤- عَنْ جُبَيرِ بن مُطْعِمٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أمَّا أنَا فَأُفيضُ على رَأسي ثلاثًا» وأشارَ بيَدَيه كِلتَيهِمَا.

**قوله** (أما أنا فأفيض) ولمسلم من وجه آخر أن الذين سألوا عن ذلك هم وفد ثقيف، والسياق مشعر بأنه ﷺ كان لايفيض إلا ثلاثا، وهي محتملة لأن تكون للتكرار، ومحتملة لأن تكون للتوزيع على جميع البدن ، لكن حديث جابر في آخر الباب يقوي الاحتمال الأول

٢٥٥-عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ يُفرغُ على رأسِهِ ثلاثاً.

٢٥٦-عَنْ أبي جَعْفرٍ قالَ: قالَ لِي جَابِرٌ: وأتَاني ابنُ عمكَ - يُعَرِّضُ بالحسنِ بن

محمدِ بن الحَنَفيَّةِ-قَالَ: كَيفَ الغُسلُ مِنَ الجَنابةِ؟ فَقُلْتُ: كانَ النبيُّ ﷺ يأخُذُ ثلاثة أكُفٍّ ويُفيضُها على رأسِه، ثُمَّ يُفيضُ على سائرِ جَسَدِهِ. فقال لي الحسنُ: إنّي رجلٌ كثيرُ الشعَر، فقلت: كان النبيُّ ﷺ أكثرَ منكَ شعَراً.

**قوله** (ابن عمك) فيه تجوز، فإنه ابن عم والده علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، والحنفية كانت زوج علي بن أبي طالب تزوجها بعد فاطمة رضي الله عنها فولدت له محمدا فاشتهر بالنسبة إليها. والحسن بن محمد في المسألتين جميعا هو المنازع لجابر في ذلك فقال في جواب الكمية «مايكفيني» أي الصاع ولم يعلل، وقال في جواب الكيفية «إني كثير الشعر» أي فأحتاج الى أكثر من ثلاث غرفات، فقال له جابر في جواب الكيفية «كان رسول الله ﷺ أكثر شعرا منك وأطيب» أي واكتفى بالثلاث فاقتضى أن الإنقاء يحصل بها، وقال في جواب الكمية ما تقدم، وناسب ذكر الخيرية لأن طلب الازدياد من الماء يلحظ فيه التحري في إيصال الماء إلى جميع الجسد، وكان ﷺ سيد الورعين وأتقى الناس لله وأعلمهم به. وقد اكتفى بالصاع، فأشار جابر إلى أن الزيادة على ما اكتفي به تنطع قد يكون مثاره الوسوسة فلا يلتفت إليه.

## ٥-باب الغُسلِ مرَّةً واحدةً

٢٥٧-عَنِ ابنِ عَبّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيمونةُ: وضعتُ للنبيِّ ﷺ مَاءً للغُسل فَغَسَل يدَيه مرَّتينِ أو ثلاثاً، ثُمَّ أفرغَ عَلَى شِمالهِ فَغَسَلَ مَذاكيرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بالأرض، ثمَّ مَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ، وَغَسَل وَجهَهُ وَيَدَيهِ، ثُمَّ أفاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحوَّلَ مِنَ مَكانهِ فَغَسلَ قَدَمَيْه.

## ٦-باب مَن بَدأ بالحِلاب أوِ الطِّيبِ عندالغُسل

٢٥٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النبيُّ ﷺ إذا اغتسلَ من الجَنابةِ دَعَا بشيءٍ نحوَ الحِلابِ فَأَخَذَ بكَفّيهِ فَبَدأ بشِقِّ رَأسِهِ الأيمنِ، ثُمَّ الأيسَرِ، فَقَالَ بهما على رَأسِهِ.

**قوله** (باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل) قال ابن بطال: وفي الحديث الحض على استعمال الطيب عند الغسل تأسيا بالنبي ﷺ. وقال الحافظ: ورأيت عن بعضهم- ولا أحفظه الآن- أن المراد بالطيب في الترجمة الإشارة إلى حديث عائشة أنها كانت تطيب النبي ﷺ عند الإحرام، قال «والغسل من سنن الإحرام» وكأن الطيب حصل عند الغسل، فأشار البخاري هنا إلى أن ذلك لم يكن مستمرا من عادته انتهى. ويقويه تبويب البخاري بعد ذلك بسبعة أبواب «باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب» ثم ساق حديث عائشة «أنا طيبت رسول الله ﷺ ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرما» وفي رواية بعدها «كأني أنظر

إلى وبيص الطيب- أي لمعانه- في مفرقه ﷺ وهو محرم» وفي رواية أخرى عنده قبيل هذا الباب «ثم يصبح محرما ينضح طيبا» فاستنبط الاغتسال بعد التطيب من قولها «ثم طاف على نسائه» لأنه كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال، فعرف أنه اغتسل بعد أن تطيب وبقي أثر الطيب بعد الغسل لكثرته ، لأنه كان ﷺ يحب الطيب ويكثر منه، فعلى هذا فقوله هنا«من بدأ بالحلاب» أي بإناء الماء الذي للغسل فاستدعى به لأجل الغسل، أو «من بدأ بالطيب» عند إرادة الغسل، فالترجمة مترددة بين الأمرين فدل حديث الباب على مداومته على البداءة بالغسل، وأما التطيب بعده فمعروف من شأنه، وأما البداءة بالطيب قبل الغسل فبالإشارة إلى الحديث الذي ذكرناه. وهذا أحسن الأجوبة عندي وأليقها بتصرفات البخاري والله أعلم، وفي الحديث استحباب البداءة بالميامن في التطهر.

## ٧-باب الْمَضْمضةِ والاستَنْشاقِ في الجَنابةِ

٢٥٩-عَنْ مَيْمُونَةَ قالتْ: صَبَبْتُ للنبيِّ ﷺ غُسْلاً، فَأفْرَغَ بِيَمينهِ عَلَى يَسارِهِ فَغَسَلهما، ثُمَّ غَسَل فَرجَهُ، ثُمَّ قالَ بيدِهِ الأرضَ فَمسحَها بالتُّراب، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ واستَنشقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجهَهُ وأفاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنحَّى فَغَسَل قَدَمَيه، ثُمَّ أُتِيَ بِمِنديلٍ فلم يَنْفُضْ بِهَا.

**قوله** (باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة) أي في غسل الجنابة، والمراد هل هما واجبان فيه أم لا؟ وأشار ابن بطال وغيره إلى أن البخاري استنبط عدم وجوبهما من هذا الحديث، لأن في رواية الباب الذي بعده في هذا الحديث « ثم توضأ وضوءه للصلاة» فدل على أنهما للوضوء، وقام الإجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة غير واجب، والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء فإذا سقط الوضوء سقطت توابعه، ويحمل ما روي من صفة غسله ﷺ على الكمال والفضل.

**قوله** (ثم قال بيده الأرض) هو من إطلاق القول على الفعل ، وقد وقع إطلاق الفعل على القول في حديث «لاحسد إلا في اثنتين» قال فيه في الذي يتلو القرآن «لو أوتيت ما أوتي هذا لفعلت مثل ما يفعل» فيفسر «قال» هنا بضرب.

## ٨-باب مسحِ اليدِ بالتُّراب لِتكونَ أنقى

٢٦٠-عَنْ مَيمونةَ أنَّ النبيَّ ﷺ اغتسَلَ منَ الجَنابةِ، فَغَسلَ فَرجَهُ بيدِهِ، ثُمَّ دَلكَ بها الحائطَ ثم غَسَلَهَا، ثُمَّ توضَأ وُضوءَهُ للصَّلاةِ، فلمَّا فَرَغَ من غُسلهِ غَسَلَ رَجليهِ.

## ٩-باب هل يُدخِلُ الجُنبُ يدَهُ في الإناءِ قبلَ أن يَغسِلَها إذا لم يَكنْ على يدهِ قَذَر غيرُ الجَنابةِ

وأدخلَ ابنُ عمرَ والبَراءُ بنُ عازِبٍ يدَه في الطَّهورِ ولم يَغْسِلْها ثُمَّ توضَّأ

ولَمْ يَرَ ابنُ عُمَرَ وابنُ عبَّاسٍ بَأساً بِمَا ينتَضِحُ مِن غُسلِ الجَنابةِ.

**قوله**(باب هل يدخل الجنب يده في الإناء) أي الذي فيه ماء الغسل.

**قوله** (قبل أن يغسلها) أي خارج الإناء.

**قوله** (إذا لم يكن على يده قذر) أي من نجاسة وغيرها.

**قوله** (غير الجنابة) أي حكمها ، لأن أثرها مختلف فيه فدخل في قوله قذر، وأما حكمها فقال المهلب: أشار البخاري إلى أن يد الجنب إذا كانت نظيفة جاز له إدخالها الإناء قبل أن يغسلها، لأنه ليس شيء من أعضائه نجسا بسبب كونه جنبا.

**قوله** (في الطهور) بفتح أوله أي الماء المعد للاغتسال، وأثر ابن عمر وصله سعيد بن منصور بمعناه، وروى عبد الرزاق عنه أنه كان يغسل يده قبل التطهر، ويجمع بينهما بأن ينزلا على حالين: فحيث لم يغسل كان متيقنا أن لا قذر في يده، وحيث غسل كان ظانا أو متيقنا أن فيها شيئا، أو غسل للندب وترك للجواز. وأثر البراء وصله ابن أبي شيبة بلفظ « أنه أدخل يده في المطهرة قبل أن يغسلها » وأخرج أيضاً عن الشعبي قال «كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون أيديهم الماء قبل أن يغسلوها وهم جنب».

**قوله** (ولم ير ابن عمر وابن عباس) أما أثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق بمعناه ، وأما أثر ابن عباس فوصله ابن أبي شيبة عنه، وعبد الرزاق من وجه آخر أيضا عنه ، وتوجيه الاستدلال به للترجمة أن الجنابة الحكمية لو كانت تؤثر في الماء لامتنع الاغتسال من الإناء الذي تقاطر فيه ما لاقى بدن الجنب من ماء اغتساله، ويمكن أن يقال: إنما لم ير الصحابي بذلك بأسا لأنه مما يشق الاحتراز منه ، فكان في مقام العفو، كما روى ابن أبي شيبة عن الحسن البصري قال: ومن يملك انتشار الماء؟ إنا لنرجو من رحمة الله ما هو أوسع من هذا.

٢٦١-عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَنتُ أغتَسِلُ أنَا وَالنَّبيُّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ تَختَلِفُ أيدينا فيه.

في هذا الحديث جواز اغتراف الجنب من الماء القليل، وأن ذلك لايمنع من التطهر بذلك الماء ولا بما يفضل منه، ويدل على أن النهي عن انغماس الجنب في الماء الدائم إنما هو للتنزيه كراهية أن يستقذر، لا لكونه يصير نجساً بانغماس الجنب فيه ، لأنه لا فرق بين جميع بدن الجنب وبين عضو من أعضائه. وأما توجيه الاستدلال به للترجمة فلأن الجنب لما

جاز له أن يدخل يده في الإناء ليغترف بها قبل ارتفاع حدثه لتمام الغسل كما في حديث الباب دل على أن الأمر بغسل يده قبل إدخالها ليس لأمر يرجع إلى الجنابة، بل إلى ما لعله يكون بيده من نجاسة متيقنة أو مظنونة.

٢٦٢-عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذَا اغتَسَلَ منَ الجَنابةِ غَسَلَ يَدَه.

قال الحافظ: قال المهلب: حمل البخاري أحاديث الباب التي لم يذكر فيها غسل اليدين قبل إدخالهما على حال تيقن نظافة اليد، وحديث هشام-يعني هذا-على ما إذا خشي أن يكون بها شيء، فاستعمل من اختلاف الحديثين ما جمع بينهما ونفى التعارض عنهما انتهى. ويمكن أن يحمل الفعل على الندب، والترك على الجواز. أو يقال: حديث الترك مطلق وحديث الفعل مقيد، فيحمل المطلق على المقيد لأن في رواية الفعل زيادة لم تذكر في الأخرى.

٢٦٣- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أغْتَسِلُ أنَا وَالنبيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ واحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ.وعنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ القَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

٢٦٤-عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ جَبر قالَ: سمعتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ قال: كانَ النبيُّ ﷺ والمرأةُ من نسائِهِ يَغتَسِلانِ من إِنَاءٍ واحدٍ. زَادَ مُسلمٌ ووَهْبٌ عن شُعبةَ: مِنَ الجَنابةِ.

## ١٠-باب تَفريق الْغسل والوُضوء.

ويُذكرُ عنِ ابنِ عُمَرَ أنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيهِ بعدَ مَا جَفَّ وَضوؤه.

٢٦٥- عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لرسولِ اللهِ ﷺ ماءً يَغتسِلُ بِهِ، فَأَفرَغَ عَلَى يدَيهِ فَغَسلَهُما مرَّتينِ أوثلاثاً، ثُمَّ أفرَغَ بيمينِه عَلَى شمالِهِ فَغَسَلَ مَذاكيرَهُ، ثُمَّ دَلكَ يدَه بالأرضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتنشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجهَهُ ويديهِ، وَغسَلَ رَأسَهُ ثلاثاً، ثُمَّ أفرَغَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنحَّى مِن مَقامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيهِ .

**قوله** (باب تفريق الغسل والوضوء) أي جوازه، وهو قول الشافعي في الجديد، واحتج له بأن الله تعالى أوجب غسل أعضائه، فمن غسلها فقد أتى بما وجب عليه فرقها أو نسقها. ثم أيد ذلك بفعل ابن عمر، وبذلك قال ابن المسيب وعطاء وجماعة، وقال ربيعة ومالك :من تعمد ذلك فعليه الإعادة، ومن نسي فلا. وعن مالك إن قرب التفريق بنى وإن طال أعاد. وقال قتادة والأوزاعي: لايعيد إلا إن جف. وأجازه النخعي مطلقا في الغسل دون الوضوء، ذكر جميع ذلك ابن المنذر وقال: ليس مع من جعل الجفاف حدا لذلك حجة.وقال الطحاوي: الجفاف ليس بحدث فينقض كما لو جف جميع أعضاء الوضوء لم تبطل الطهارة.

## ١١-باب مَن أفرغَ بيَمينِه على شِمالِه في الْغُسلِ

٢٦٦-عَنْ مَيْمُونةَ بنتِ الحارثِ قالَتْ: وَضعتُ لِرسولِ اللهِ ﷺ غُسلاً وَسَترْتُه، فصبَّ

عَلَى يدهِ فَغَسلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ- قال سُليمانُ: لا أدْرِي أذكَرَ الثالثةَ أم لا- ثُمَّ أفرَغَ بيمينهِ عَلَى شِمالِهِ فَغَسَلَ فَرجَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بالأرضِ أوْ بالحائط، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وغَسَلَ وَجْهَهُ ويدَيهِ وَغَسَلَ رَأسَهُ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدهِ، ثُمَّ تَنحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيهِ، فناوَلْتُهُ خِرْقَةً فَقَالَ بيدهِ هكذا، ولَمْ يُرِدهَا.

## ١٢-باب إذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ. وَمَنْ دَارَ على نِسائهِ فِي غُسلٍ وَاحد

٢٦٧-عَنْ إبراهيم بنِ محمدِ بنِ المُنتشرِ عن أبيهِ قَالَ: ذَكَرْتُه لعائشَةَ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ أبَا عَبْدِ الرَّحمنِ كُنْتُ أُطَيِّبُ رسولَ اللهِ ﷺ فيَطوفُ على نِسائهِ ثُمَّ يُصبحُ مُحرِما يَنضَخُ طِيبًا.

[الحديث ٢٦٧- طرفه في: ٢٧٠]

**قوله** (باب إذا جامع ثم عاد) أي ما حكمه. أي الجماع، وهو أعم من أن يكون لتلك المجامعة أو غيرها، وقد أجمعوا على أن الغسل بينهما لايجب، ويدل على استحبابه حديث أخرجه أبو داود والنسائي عن أبي رافع «أنه ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه، قال فقلت: يارسول الله ألا تجعله غسلا واحدا؟ قال: هذا أزكى وأطيب وأطهر» واختلفوا في الوضوء بينهما فقال أبو يوسف: لا يستحب، وقال الجمهور: يستحب. وقال ابن حبيب المالكي وأهل الظاهر: يجب. واحتجوا بحديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا» أخرجه مسلم، ثم استدل ابن خزيمة على أن الأمر بالوضوء للندب لا للوجوب بما رواه من طريق شعبة عن عاصم في حديث أبي سعيد المذكور كرواية ابن عيينة وزاد «فإنه أنشط للعود» فدل على أن الأمر للإرشاد أو للندب. ويدل أيضا على أنه لغير الوجوب ما رواه البخاري عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يجامع ثم يعود ولا يتوضأ».

**قوله** (ذكرته) أى قول ابن عمر المذكور بعد باب وهو قوله «ما أحب أن أصبح محرماً أنضخ طيباً» وقد بينه مسلم في روايته عن محمد بن المنتشر قال «سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرماً» فذكره وزاد «قال ابن عمر: لأن أطلى بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك».

**قوله** (أبا عبد الرحمن) يعني ابن عمر، استرحمت له عائشة إشعارا بأنه قد سها فيما قاله، إذ لو استحضر فعل النبي ﷺ لم يقل ذلك.

**قوله** (فيطوف) كناية عن الجماع، وبذلك تظهر مناسبة الحديث للترجمة.

**قوله** (يَنْضَخ) قال الأصمعي: النضخ بالمعجمة أكثر من النضح بالمهملة.

٢٦٨-عَنْ أنسِ بنِ مَالكٍ قالَ: كَانَ النبيُّ ﷺ يدورُ على نِسائِهِ في الساعةِ الواحدةِ منَ اللَّيلِ والنَّهارِ وهُنَّ إحدى عَشْرَةَ. قالَ: قلتُ لأنسٍ: أوَ كَانَ يُطيقُهُ؟ قالَ: كنَّا نَتَحدَّثُ أنَّهُ أعطِي قُوَّةَ ثلاثينَ. وَقَالَ سعيدٌ عن قَتَادَةَ أنَّ أنَساً حدَّثَهُمْ: تِسعُ نِسْوَةٍ.

[الحديث ٢٦٨- أطرافه في: ٢٨٤ ، ٥٠٦٨ ، ٥٢١٥]

**قوله** (وهن إحدى عشرة) لما قدم ﷺ المدينة لم يكن تحته امرأة سوى سودة، ثم دخل على عائشة بالمدينة، ثم تزوج أم سلمة، وحفصة، وزينب بنت خزيمة في السنة الثالثة والرابعة، ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة، ثم جويرية في السادسة، ثم صفية وأم حبيبة وميمونة في السابعة ، وهؤلاء جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور.واختلف في ريحانة وكانت من سبي بني قريظة فجزم ابن إسحق بأنه عرض عليها أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فاختارت البقاء في ملكه، والأكثر على أنها ماتت قبله في سنة عشر، وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل، قال ابن عبد البر: مكثت عنده شهرين أو ثلاثة. فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات أكثر من تسع، مع أن سودة كانت وهبت يومها لعائشة.

**قوله** (أوكان) قال ابن المنير: ليس في حديث دورانه على نسائه دليل على الترجمة، فيحتمل أنه طاف عليهن واغتسل في خلال ذلك عن كل فعلة غسلا. قال والاحتمال في رواية الليلة أظهر منه في الساعة. قلت: التقييد بالليلة ليس صريحا في حديث عائشة ، وأما حديث أنس فحيث جاء فيه التصريح بالليلة قيد الاغتسال بالمرة الواحدة. وحيث جاء التقييد بالساعة لم يحتج إلى تقييد الغسل بالمرة لأنه يعتذر أو يتعسر، ويحمل المطلق في حديث عائشة على المقيد في حديث أنس ليتوافقا، ومن لازم جماعهن في الساعة أو الليلة الواحدة عود الجماع كما ترجم به. واستدل به المصنف في كتاب النكاح على استحباب الاستكثار من النساء، وأشار فيه إلى أن القسم لم يكن واجبا عليه، وهو قول طوائف من أهل العلم، وبه جزم الأصطخري من الشافعية، والمشهور عندهم وعند الأكثرين الوجوب، ويحتاج من قال به إلى الجواب عن هذا الحديث فقيل:كان ذلك برضا صاحبة النوبة كما استأذنهن أن يمرض في بيت عائشة، ويحتمل أن يكون ذلك كان يحصل عند استيفاء القسمة ثم يستأنف القسمة، وقيل كان ذلك عند إقباله من سفر، لأنه كان إذا سافر أقرع بينهن فيسافر بمن يخرج سهمها فإذا انصرف استأنف، وهو أخص من الاحتمال الثاني، والأول أليق بحديث عائشة وكذا الثاني، ويحتمل أن يكون ذلك كان يقع قبل وجوب القسمة ثم ترك بعدها. وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم ما أعطي النبي ﷺ من القوة على الجماع، وهو دليل على كمال

البنية وصحة الذكورية. والحكمة في كثرة أزواجه أن الأحكام التي ليست ظاهرة يطلعن عليها فينقلنها، وقد جاء عن عائشة من ذلك الكثير الطيب، ومن ثم فضلها بعضهم على الباقيات.

## ١٣-باب غسلِ الْمَذي والوُضوء مِنْهُ

٢٦٩- عَنْ عَليٍّ قالَ: كنتُ رجُلا مَذَّاءً. فأمرتُ رجلاً أن يسألَ النبيَّ ﷺ -لمكانِ ابنتِه- فَسَأَلَ، فَقَالَ: «تَوَضَّأْ، واغسلْ ذكرك».

**قوله** (باب غسل المذي والوضوء منه) أي بسببه، وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع.

**قوله** (فأمرت رجلا) هو المقداد بن الأسود.

واستدل بقوله ﷺ «توضأ» على أن الغسل لايجب بخروج المذي، وهو إجماع، وعلى أن الأمر بالوضوء منه كالأمر بالوضوء من البول، واستدل به ابن دقيق العيد على تعين الماء فيه دون الأحجار ونحوها لأن ظاهره يعين الغسل والمعين لايقع الامتثال إلا به. وهذا ما صححه النووي في شرح مسلم، واستدل به أيضا على نجاسة المذي وهو ظاهر، واستدل به على وجوب الوضوء على من به سلس المذي للأمر بالوضوء مع الوصف بصيغة المبالغة الدالة على الكثرة، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن الكثرة هنا ناشئة عن غلبة الشهوة مع صحة الجسد، بخلاف صاحب السلس فإنه ينشأ عن علة في الجسد، ويمكن أن يقال: أمر الشارع بالوضوء منه ولم يستفصل فدل على عموم الحكم، وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء، وقد يؤخذ منه جواز دعوى الوكيل بحضرة موكله، وفيه ما كان الصحابة عليه من حرمة النبي ﷺ وتوقيره، وفيه استعمال الأدب في ترك المواجهة بما يستحيا منه عرفا، وحسن المعاشرة مع الأصهار وترك ذكر ما يتعلق بجماع المرأة ونحوه بحضرة أقاربها، وقد تقدم استدلال المصنف به في العلم لمن استحيى فأمر غيره بالسؤال، لأن فيه جمعا بين المصلحتين: استعمال الحياء، وعدم التفريط في معرفة الحكم.

## ١٤-باب مَنْ تطَيَّبَ ثُمَّ اغتَسَلَ، وَبقيَ أثرُ الطِّيبِ

٢٧٠-عَنْ إبراهيمَ بنِ محمدِ بن الْمنتشرِ عن أبيهِ قَالَ: سَألتُ عائشَةَ فَذكرتُ لها قولَ ابنِ عمر«ما أحبُّ أنْ أصبحَ مُحْرِماً أنضخُ طِيباً» فقالتْ عَائشَةُ: أنَا طَيَّبْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، ثمَّ طافَ فِي نِسائِهِ، ثُمَّ أصبَحَ مُحْرِمًا.

٢٧١- عَنْ عَائشَةَ قَالت: كَأنِّي أنْظرُ إلى وَبيصِ الطِّيبِ فِي مَفرِقِ النبيِّ ﷺ وهو مُحْرِمٌ.

**قوله** (مفرق) ودلالة هذا المتن على الترجمة إما لكونها قصة واحدة، وإما لأن من سنن الإحرام الغسل عنده ، ولم يكن النبي ﷺ يدعه. وفيه أن بقاء الطيب على بدن المحرم لايضر بخلاف ابتدائه بعد الإحرام.

[الحديث ٢٧١- أطرافه في: ١٥٣٨ ، ٥٩١٨ ، ٥٩٢٣]

## ١٥- باب تَخْلِيلِ الشعرِ، حَتَّى إذا ظَنَّ أنَّه قد أروَى بَشَرَتَهُ أفَاضَ عَلَيْهِ

٢٧٢- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذَا اغتَسَلَ منَ الْجَنابةِ غسل يدَيه، وَتَوضَّأ وضوءَهُ للصَّلاة، ثُمَّ اغتسَلَ، ثمَّ يُخلِّلُ بيدِهِ شعرهُ، حَتَّى إذا ظَنَّ أنَّهُ قد أروَى بشَرَتَهُ أفَاضَ عليهِ الماءَ ثلاثَ مرات، ثُمَّ غسَلَ سَائرَ جَسَدِه.

**قوله** (باب تخليل الشعر) أي في غسل الجنابة.

١٧٣- وَقَالَتْ: كنتُ أغتسِلُ أنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إنَاءٍ واحدٍ نغرِفُ منه جميعًا.

## ١٦-باب مَنْ توضَّأ في الجَنَابةِ ثُمَّ غسَلَ سَائرَ جَسَدِه وَلَمْ يُعِدْ غَسَلَ مَوَاضِعِ الوُضوءِ مَرَّةً أخرى.

٢٧٤- عَنْ مَيمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعَ رسولُ اللهِ ﷺ وضوءَ الجَنابةِ فأكفأ بيَمينهِ على شمالهِ مرَّتينِ أوْ ثلاثاً، ثُمَّ غسَلَ فرجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يده بالأرضِ-أوِ الحائطِ- مرَّتينِ أو ثلاثاً، ثُمَّ مَضْمَضَ واستَنْشَقَ وَغسَلَ وَجْهَهُ وَذرَاعيه، ثُمَّ أفَاضَ عَلَى رَأسِهِ الماءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسدَهُ، ثُمَّ تَنحَّى فَغسَلَ رِجلَيْهِ. قالتْ: فأتَيْتُهُ بخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْها، فَجعَلَ يَنفُضُ بيدِهِ.

**قوله** (ثم غسل جسده) استنبط ابن بطال من كونه لم يعُدْ غسل مواضع الوضوء إجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة، وإجزاء الصلاة بالوضوء المجدد لمن تبين أنه كان قبل التجديد محدثا. والاستنباط المذكور مبني عنده على أن الوضوء الواقع في غسل الجنابة سنة وإجزاء مع ذلك عن غسل تلك الأعضاء بعده. وهي دعوى مردودة، لأن ذلك يختلف باختلاف النية، فمن نوى غسل الجنابة وقدم أعضاء الوضوء لفضيلته تم غسله وإلا فلا يصح البناء المذكور.

## ١٧-باب إذَا ذَكَرَ فِي المَسْجِدِ أنَّهُ جُنبٌ خَرَجَ كَمَا هُوَ ولا يَتيَمَّمُ.

٢٧٥-عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أقيمتِ الصلاةُ وعُدِّلَتِ الصفوفُ قِياماً، فَخَرَجَ إلَيْنَا رَسولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصلاهُ ذكَرَ أنَّهُ جُنبٌ فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ» ثُمَّ رَجَعَ فَاغتَسلَ، ثُمَّ خَرَجَ إلَيْنَا وَرأسُهُ يَقطُرُ ، فكَبَّرَ فصلَّينا معهُ .

[الحديث ٢٧٥- طرفاه في: ٦٣٩ ، ٦٤٠]

**قوله** (ولايتيمم) إشارة إلى رد من يوجبه في هذه الصورة، وهو منقول عن الثوري وإسحق، وكذا قال بعض المالكية فيمن نام في المسجد فاحتلم يتيمم قبل أن يخرج.

**قوله** (وعدلت) أي سويت، وكان من شأن النبي ﷺ أن لايكبر حتى تستوي الصفوف.

**قوله** (ورأسه يقطر) أي من ماء الغسل، وظاهر قوله «فكبر» الاكتفاء بالإقامة السابقة، فيؤخذ منه جواز التخلل الكثير بين الإقامة والدخول في الصلاة.

## ١٨-باب نَفْضِ اليدَينِ منَ الْغُسلِ عنِ الجَنابةِ

٢٧٦-عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعتُ للنبيِّ ﷺ غُسلاً فسترتُه بثوبٍ وصَبَّ عَلَى يدَيهِ فَغسلهما ثُمَّ صبَّ بيَمينهِ على شِمالِهِ فَغَسَلَ فَرجَهُ فضَرَبَ بيدِهِ الأرضَ فَمَسَحَهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجهَهُ وذراعَيه، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وأفاضَ عَلَى جَسدِهِ، ثُمَّ تَنحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْه، فناولته ثوْباً فلم يَأْخُذْهُ، فانطَلَقَ وَهو يَنْفُضُ يدَيه.

## ١٩-باب مَن بدأَ بشِقِّ رَأْسِهِ الأيْمَنِ في الغُسل

٢٧٧-عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كنَّا إذَا أَصَابَتْ إحدانا جَنابةٌ أَخَذَتْ بِيَدَيها ثلاثاً فوْقَ رَأْسِها، ثُمَّ تَأْخُذُ بيدها على شِقِّها الأيْمَنَ وبيدِهَا الأخرى على شِقِّها الأيسرِ.

## ٢٠-باب مَنِ اغتَسَلَ عُرياناً وحدَهُ في الْخَلْوةِ

وَمَنْ تَسترَ فَالتَّسَتُّرُ أفضلُ، وقالَ بَهزٌ عَنْ أبيهِ عَنْ جَدِّهِ عنِ النبيِّ ﷺ «اللهُ أحَقُّ أنْ يُستَحيا منه من الناسِ».

٢٧٨- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنو إسرائيلَ يَغتَسلونَ عُراةً يَنظُرُ بَعضُهُمْ إلى بعضٍ، وكَانَ مُوسَى يغتسلُ وحدَهُ. فَقَالُوا: واللهِ مَا يَمنَعُ موسَى أنْ يَغتسلَ مَعنا إلاَّ أنَّه آدرُ . فَذَهَبَ مَرَّةً يَغتَسلُ، فَوَضَعَ ثَوبَهُ على حَجَرٍ ففرَّ الحجَرُ بثَوبهِ، فَخَرَجَ مُوسَى في إثرِهِ يقولُ: ثوبي يَاحَجَرُ، حَتَّى نَظَرَتْ بنو إسرائيلَ إلى مُوسَى فَقَالُوا: واللهِ مَا بموسَى من بَأس. وَأَخَذَ ثَوبَهُ فطَفِقَ بالحَجَرِ ضَرْباً» فَقَالَ أَبُوهُرَيْرَةَ: واللهِ إنَّهُ لَنَدَبٌ بالحجَرِ ستةٌ أوْ سبعةٌ ضَرباً بالحجَرِ.

[الحديث ٢٧٨- طرفاه في: ٣٤٠٤ ، ٤٧٩٩]

**قوله** (باب من اغتسل عريانا وحده في خلوة[1]) أي من الناس، ودل قوله «أفضل» على الجواز وعليه أكثر العلماء.

**قوله** (أن يستحيى منه من الناس) وقد أخرجه أصحاب السنن وغيرهم من طرق عن بهز

---

(١) رواية الباب واليونينية [في الخلوة].

وحسنه الترمذي وصححه الحاكم، وقال ابن أبي شيبة: «حدثنا يزيد بن هرون حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت يانبي الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ماملكت يمينك. قلت: يارسول الله أحدنا إذا كان خاليا؟ قال: الله أحق أن يستحيى منه من الناس». ومفهوم قوله «إلا من زوجتك» يدل على أنه يجوز لها النظر إلى ذلك منه، وقياسه أنه يجوز له النظر، ويدل أيضا على أنه لايجوز النظر لغير من استثني ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة. ثم إن ظاهر حديث بهز يدل على أن التعري في الخلوة غير جائز مطلقا، لكن استدل المصنف على جوازه في الغسل بقصة موسى وأيوب عليهما السلام، ووجه الدلالة منه- على ما قال ابن بطال- أنهما ممن أمرنا بالاقتداء به، وهذا إنما يأتي على رأي من يقول: شرع من قبلنا شرع لنا. والذي يظهر أن وجه الدلالة منه أن النبي ﷺ قص القصتين لم يتعقب شيئا منهما فدل على موافقتهما لشرعنا، وإلا فلو كان فيهما شيء غير موافق لبينه.

**قوله** (يغتسلون عراة) ظاهره أن ذلك كان جائزا في شرعهم وإلا لما أقرهم موسى على ذلك، وكان هو عليه السلام يغتسل وحده أخذا بالأفضل.

**قوله** (آدر) الأدرة نفخة في الخصية.

**قوله** (فجمح[١] موسى) أي جرى مسرعا.

**قوله** (ثوبي ياحجر) أي أعطني، وإنما خاطبه لأنه أجراه مجرى من يعقل لكونه فر بثوبه فانتقل عنده من حكم الجماد إلى حكم الحيوان فناداه.

**قوله** (حتى نظرت) ظاهره أنهم رأوا جسده، وبه يتم الاستدلال على جواز النظر عند الضرورة لمداواة وشبهها، وأبدى ابن الجوزي احتمال أن يكون كان عليه مئزرا لأنه يظهر ما تحته بعد البلل، واستحسن ذلك ناقلا له عن بعض مشايخه، وفيه نظر.

**قوله** (الندب) وهو الأثر.. وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في أحاديث الأنبياء إن شاء الله تعالى[٢].

٢٧٩-وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيانًا فَخَرَّ عليهِ جَرادٌ من ذَهبٍ، فَجَعَلَ أَيُوبُ يَحتَثِي في ثَوبِهِ، فَنَاداه ربُّه: يَاأَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرى؟ قالَ: بَلَى وعِزَّتِكَ. ولكنْ لا غِنى بي عن بَرَكتِكَ».

[الحديث ٢٧٩- طرفاه في: ٣٣٩١ ، ٧٤٩٣]

**قوله** (يحتثي) والحثية هي الأخذ باليد ، قال ابن بطال: وجه الدلالة من حديث أيوب أن

---

(١) رواية الباب واليونينية "فخرج".

(٢) كتاب أحاديث الأنبياء باب / ٢٨ ح ٣٤٠٤ - ٣ /٣٨

الله تعالى عاتبه على جمع الجراد، ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا فدل على جوازه.

## ٢١-باب التَّسَتُّرِ في الغُسلِ عندَ الناسِ

٢٨٠-عَنْ أمِّ هانيءِ بنتِ أبي طالبٍ قالت: ذهبتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ عامَ الفتح فَوَجَدْتُه يَغتَسِلُ وفاطمةُ تَستُرُه ، فَقَالَ: مَنْ هذهِ؟ فقلتُ : أنَا أمُّ هانيءٍ.

[الحديث ٢٨٠- أطرافه في: ٣٥٧ ، ٣١٧١ ، ٦١٥٨]

**قوله** (باب التستر) لما فرغ من الاستدلال لأحد الشقين وهو التعري في الخلوة أورد الشق الآخر.

**قوله** (فقال من هذه؟) يدل على أن الستر كان كثيفا، وعرف أنها امرأة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال.

٢٨١- عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: سَتَرْتُ النبيَّ ﷺ وهُوَ يَغتَسِلُ منَ الجَنابةِ ، فَغَسَلَ يَدَيه، ثُمَّ صَبَّ بِيَمينهِ على شِمالِهِ فَغَسَلَ فرجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بيدِهِ على الحائطِ أوِ الأرضِ، ثُمَّ تَوضَّأَ وُضوءَهُ للصَّلاةِ غيرَ رِجليهِ، ثُمَّ أفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الماءَ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَميه.

## ٢٢- باب إذا احْتلمت المرأةُ

٢٨٢- عَنْ أمِّ سَلَمةَ أمِّ المؤمِنِينَ أنَّهَا قالَتْ: جاءَتْ أمُّ سُلَيم امرأةُ أبي طَلحةَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَارَسُولَ اللهِ إنَّ اللهَ لايَسْتَحْيِي من الحقِّ، هل عَلَى المرأةِ من غُسلٍ إذَا هيَ احتلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إذَا رأَتِ المَاءَ».

**قوله** (إن الله لايستحيي من الحق) قدمت هذا القول تمهيدا لعذرها في ذكر ما يستحيى منه، والمراد بالحياء هنا معناه اللغوي، إذا الحياء الشرعي خير كله. وقد تقدم في كتاب الإيمان أن الحياء لغة: تغير وانكسار، وهو مستحيل في حق الله تعالى، فيحمل هنا على أن المراد أن الله لايأمر بالحياء في الحق، أو لا يمنع من ذكر الحق، وقد يقال إنما يحتاج إلى التأويل في الإثبات[(١)] ولايشترط في النفي أن يكون ممكنا، لكن لما كان المفهوم يقتضي أنه يستحيى من غير الحق عاد إلى جانب الإثبات فاحتيج إلى تأويله.

**قوله** (إذا رأت الماء) أي المني بعد الاستيقاظ، وفي رواية «إذا رأت إحداكن الماء فلتغتسل» وزاد« فقالت أم سلمة: وهل تحتلم المرأة» . وقال ابن بطال: فيه دليل على أن كل النساء يحتلمن، وعكسه غيره فقال: فيه دليل على أن بعض النساء لايحتلمن ،

---

(١) الصواب أنه لا حاجة الى التأويل مطلقا فان الله يوصف بالحياء الذي يليق به ولا يشابه فيه خلقه كسائر صفاته. وقد ورد وصفه بذلك في نصوص كثيرة فوجب اثباته له على الوجه الذي يليق به. وهذا قول اهل السنة في جميع الصفات الواردة في الكتاب والسنة الصحيحة، وهو طريق النجاة ، فتنبه واحذر، الله أعلم. الشيخ ابن باز

والظاهر أن مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع، أي فيهن قابلية ذلك. وفيه دليل على وجوب الغسل على المرأة بالإنزال، وفيه استفتاء المرأة بنفسها، وسياق صور الأحوال في الوقائع الشرعية لما يستفاد من ذلك . وفيه جواز التبسم في التعجب.

## ٢٣-باب عَرَق الْجُنُبِ، وَأَنَّ الْمسْلمَ لاينجُسُ

٢٨٣-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ لَقِيَهُ في بعضِ طَرِيقِ الْمَدِينةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فانخنَسْتُ منه، فَذَهَبَ فَاغتسَلَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: أَيْنَ كَنْتَ يا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: كنتُ جُنُباً فَكَرِهْتُ أَنْ أجالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طهارةٍ. فَقَالَ «سُبحانَ اللهِ ، إنَّ الْمُسْلِمَ لايَنجُسُ».

[الحديث ٢٨٣- طرفه في: ٢٨٥]

**قوله** (باب عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس) كأن المصنف يشير بذلك إلى الخلاف في عرق الكافر، وقال قوم أنه نجس بناء على القول بنجاسة عينه، فتقدير الكلام بيان حكم عرق الجنب، وبيان أن المسلم لاينجس، وإذا كان لاينجس فعرقه ليس بنجس، ومفهومه أن الكافر ينجس فيكون عرقه نجسا.

**قوله** (فانخنست) والمعنى مضيت عنه مستخفيا.

**قوله** (أن المؤمن[(١)] لاينجس) تمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر فقال: إن الكافر نجس العين، وقواه بقوله تعالى (إنما المشركون نجس ) وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة، بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة، وعن الآية بأن المراد أنهم نجس في الاعتقاد والاستقذار، وحجتهم أن الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب، ومعلوم أن عرقهن لايسلم منه من يضاجعهن، ومع ذلك لم يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة، فدل على أن الآدمي الحي ليس بنجس العين إذ لا فرق بين النساء والرجال. وفي هذا الحديث استحباب الطهارة عند ملابسة الأمور المعظمة، واستحباب احترام أهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على أكمل الهيآت. وكان سبب ذهاب أبي هريرة أنه ﷺ كان إذا لقي أحدا من أصحابه ماسحه ودعا له، هكذا رواه النسائى وابن حبان من حديث حذيفة ، فلما ظن أبوهريرة أن الجنب ينجس بالحدث خشي أن يماسحه ﷺ كعادته، فبادر إلى الاغتسال، وفيه استحباب استئذان التابع للمتبوع إذا أراد أن يفارقه لقوله «أين كنت»؟ فأشار إلى أنه كان ينبغي له أن لايفارقه حتى يعلمه. وفيه استحباب تنبيه المتبوع لتابعه على الصواب وإن لم يسأله. وفيه جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه، واستدل به البخاري على طهارة عرق الجنب لأن بدنه لاينجس بالجنابة،

---

(١) رواية الباب واليونينية «إن المسلم».

فكذلك ما تحلب منه. وعلى جواز تصرف الجنب في حوائجه قبل أن يغتسل فقال:

## ٢٤-باب الْجُنُبِ يَخرُجُ ويَمشِي في السُّوقِ وغيرِهِ

وَقَالَ عَطاءٌ: يَحتجِمُ الجُنُبُ ويُقَلِّمُ أظفارَهُ ويَحلِقُ رَأسَهُ وإنْ لَمْ يَتَوَضَّأ

٢٨٤-عَنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ كانَ يَطوفُ عَلَى نِسائِهِ في الليلة الواحدةِ ، وله يومَئذٍ تِسعُ نِسوة.

٢٨٥-عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قال لَقِيني رسولُ اللهِ ﷺ وأنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بيدِي فَمَشَيتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فانسَلَلتُ فأتيتُ الرَّحْلَ فاغتسلتُ، ثُمَّ جئتُ وهو قاعدٌ فَقَالَ: أَيْنَ كنتَ يَا أَبَاهِرٌ ؟ فقلتُ: له، فَقَالَ« سُبحان اللهِ يا أَبَاهِرٍ، إنَّ المُؤمِنَ لايَنجُس»

## ٢٥-باب كَينُونَةِ الجُنُبِ في البيتِ إذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أنْ يغتَسِلَ

٢٨٦- عَنْ أبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَألتُ عَائِشَةَ أكَانَ النبيُّ ﷺ يَرْقُدُ وهو جُنبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَيَتوضأ.

[الحديث ٢٨٦- طرفه في: ٢٨٨]

**قوله** (باب كينونة الجنب في البيت) أي استقراره فيه.

**قوله** (إذا توضأ) لأنه إذا توضأ ارتفع بعض حدثه على الصحيح.

## ٢٦-باب نَومِ الْجُنُبِ

٢٨٧- عَنِ ابنِ عُمَرَ أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ سَألَ رسولَ اللهِ ﷺ أيَرْقُدُ أحدُنَا وَهُوَ جُنبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إذَا تَوَضَّأ أحَدُكُمْ فليَرْقُدْ وهُوَ جُنُب.

[الحديث ٢٨٧- طرفاه في: ٢٨٩ ، ٢٩٠]

## ٢٧-باب الجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ ينامُ

٢٨٨-عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النبيُّ ﷺ إذَا أرَادَ أنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرجَهُ وَتَوَضَّأ للصلاةِ.

٢٨٩-عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: استَفْتى عُمَرُ النبيَّ ﷺ أيَنامُ أحدُنَا وهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ:«نَعَمْ، إذَا تَوَضَّأ».

٢٩٠-عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنَّهُ قَالَ ذَكَرَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ لرسولِ الله ﷺ أنَّهُ تُصيبُهُ الجَنابة منَ اللَّيْلِ، فقالَ لَهُ رَسولِ اللهِ ﷺ «تَوَضَّأ واغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ».

**قوله** (توضأ واغسل ذكرك) في رواية أبي نوح« اغسل ذكرك ثم توضأ ثم نم» وقال ابن عبد البر: ذهب الجمهور إلى أنه للاستحباب. وأن المراد بالوضوء هنا الشرعي، والحكمة فيه

أنه يخفف الحدث، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابي قال: «إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة» وقيل الحكمة فيه أنه ينشط إلى العود أو إلى الغسل، وفي الحديث أن غسل الجنابة ليس على الفور، وإنما يتضيق عند القيام إلى الصلاة، واستحباب التنظيف عند النوم، قال ابن الجوزي: والحكمة فيه أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فإنها تقرب من ذلك .

## ٢٨-باب إِذَا الْتَقى الخِتَانانِ

٢٩١-عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأربعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجبَ الغُسلُ».

**قوله** (باب إذا التقى الختانان) المراد بهذه التثنية ختان الرجل والمرأة.

**قوله** (إذا جلس) وهو كناية عن الجماع فاكتفى به عن التصريح. قال النووي: معنى الحديث أن إيجاب الغسل لايتوقف على الإنزال.

## ٢٩-باب غَسلِ مَا يُصِيبُ من فَرْجِ المرأةِ

٢٩٢-عَنْ زَيْد بنِ خَالِد الجُهَنيّ أنّه سَألَ عُثمانَ بنَ عَفّانَ فَقَالَ: أرأَيْتَ إذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امرأتُه فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عثمانُ: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ للصَّلاةِ ويَغسِلُ ذَكَرَهُ» قالَ عثمانُ: سمعتُهُ مِن رسولِ اللهِ ﷺ. فَسَأَلْتُ عَن ذلكَ عليَّ بنَ أبِي طالِبٍ والزُّبير بنَ العَوَّام وطلحةَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ وَأُبيَّ بنَ كعبٍ رضيَ اللهُ عَنْهُم فَأمروهُ بذلكَ.

**قوله** (من فرج المرأة) أي من رطوبة وغيرها. وقد ذهب الجمهور إلى أن ما دل عليه حديث الباب من الاكتفاء بالوضوء إذا لم ينزل المجامع منسوخ بما دل عليه حديث أبي هريرة وعائشة المذكوران في الباب قبله. والدليل على النسخ ما رواه أحمد وغيره من طريق الزهري عن سهل بن سعد قال: حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يقولون «الماء من الماء» رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد.

(تنبيه) في قوله «الماء من الماء» جناس تام، والمراد بالماء الأول ماء الغسل وبالثاني المني. وذكر الشافعي أن كلام العرب يقتضي أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن معه إنزال، فإن كل من خوطب بأن فلانا أجنب من فلانة عقل أنه أصابها وإن لم ينزل، قال: ولم يختلف أن الزنا الذي يجب به الحد هو الجماع ولو لم يكن معه إنزال.

٢٩٣-عَنْ أبي أيُّوب قَالَ أخبرَني أُبَيُّ بنُ كعبٍ أنَّهُ قَالَ: يَارَسُولَ اللهِ إذَا جَامَعَ الرَّجُلُ المَرأةَ فلم يُنْزِلْ؟ قَالَ:« يَغْسِلُ مَا مَسّ المَرأةَ منهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصلّي». قَالَ أَبو

عَبْدِ اللَّه: الغُسلُ أَحْوطُ، وذاكَ الآخِرُ. وَإِنَّمَا بَيَّنَّا لاختلافِهِمْ.

**قوله** (ما مس المرأة منه) أي يغسل الرجل العضو الذي مس فرج المرأة من أعضائه.

**قوله** (ثم يتوضأ) صريح في تأخير الوضوء عن غسل الذكر.

**قوله** (الغسل أحوط) أي على تقدير أن لايثبت الناسخ ولايظهر الترجيح، فالاحتياط للدين الاغتسال. واستشكل ابن العربي كلام البخاري فقال: إيجاب الغسل أطبق عليه الصحابة ومن بعدهم وما خالف فيه إلا داود، ولاعبرة بخلافه، وإنما الأمر الصعب مخالفة البخاري وحكمه بأن الغسل مستحب، وهو أحد أئمة الدين وأجلة علماء المسلمين. ثم أخذ يتكلم في تضعيف حديث الباب بما لايقبل منه، وقد أشرنا إلى بعضه ثم قال: ويحتمل أن يكون مراد البخاري بقوله «الغسل أحوط» أي في الدين، وهو باب مشهور في الأصول، قال: وهو أشبه بإمامة الرجل وعلمه. قلت: وهذا هو الظاهر من تصرفه، فإنه لم يترجم بجواز ترك الغسل وإنما ترجم ببعض ما يستفاد من الحديث من غير هذه المسألة كما استدل به على إيجاب الوضوء فيما تقدم، وأما نفي ابن العربي الخلاف فمعترض، فإنه مشهور بين الصحابة، ثبت عن جماعة منهم، لكن ادعى ابن القصار أن الخلاف ارتفع بين التابعين. وقال عبد الرزاق أيضا عن ابن جريج عن عطاء أنه قال لا تطيب نفسي إذا لم أنزل حتى أغتسل من أجل اختلاف الناس لأخذنا بالعروة الوثقى، وقال الشافعي في اختلاف الحديث: حديث« الماء من الماء» ثابت لكنه منسوخ، إلى أن قال: فخالفنا بعض أهل ناحيتنا - يعني من الحجازيين- فقالوا :لايجب الغسل حتى ينزل اهـ. فعرف بهذا أن الخلاف كان مشهورا بين التابعين ومن بعدهم ، لكن الجمهور على إيجاب الغسل، وهو الصواب.

بسم الله الرحمن الرحيم

# ٦ - كتابُ الحيض

وقولِ اللهِ تعالى {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ، قُلْ هُوَ أذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَلَاتَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَوَّابِينَ وَيُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ} / البقرة:٢٢٢/

**قوله** (بسم الله الرحمن الرحيم- كتاب الحيض) أصله السيلان، وفي العرف جريان دم المرأة من موضع مخصوص في أوقات معلومة، والمحيض عند الجمهور هو الحيض. وقال الخطابي: الأذى المكروه الذي ليس بشديد، كما قال تعالى {لن يضروكم إلا أذى} فالمعنى أن المحيض أذى يعتزل من المرأة موضعه ولايتعدى ذلك إلى بقية بدنها.

**قوله** (فاعتزلوا النساء في المحيض) روى مسلم وأبوداود من حديث أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيت، فسئل النبي ﷺ عن ذلك فنزلت الآية فقال: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» فأنكرت اليهود ذلك، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يارسول الله ألا نجامعهنَّ في الحيض؟ يعني خلافا لليهود، فلم يأذن في ذلك.

## ١-باب كيفَ كانَ بدءُ الحيضِ

وَقولُ النبيِّ ﷺ «هذا شيءٌ كَتَبَهُ اللهُ على بناتِ آدمَ».

وقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ أَوَّلُ مَا أرسِلَ الحيضُ على بني إسرائيلَ. وحديثُ النبيِّ ﷺ أكثرُ.

**قوله** (وقال بعضهم: كان أول) يشير إلى ما أخرجه عبدالرزاق عن ابن مسعود بإسناد صحيح قال «كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعا، فكانت المرأة تتشرف للرجل، فألقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد» وعنده عن عائشة نحوه.

**قوله** (وحديث النبي ﷺ أكثر) قيل معناه أشمل لأنه عام في جميع بنات آدم، فيتناول الإسرائيليات ومن قبلهن، أو المراد أكثر شواهد أو أكثر قوة، وقال الداودي ليس بينهما مخالفة فإن نساء بني إسرائيل من بنات آدم، فعلى هذا فقوله بنات آدم عام أريد به الخصوص. قلت: ويمكن أن يجمع بينهما مع القول بالتعميم بأن الذي أرسل على نساء بني إسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده، وقد روى الطبري وغيره عن ابن عباس وغيره أن قوله تعالى في قصة إبراهيم: {وامرأته قائمة فضحكت} أي حاضت، والقصة متقدمة على بني إسرائيل بلا ريب، وروى الحاكم وابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس «أن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن أهبطت من الجنة» وإذا كان كذلك فبنات آدم بناتها. والله أعلم.

## باب - الأمْر بالنُفَساءِ إذَا نُفسنَ

٢٩٤- عَنِ القاسمِ قال: سمعتُ عَائِشَةَ تقولُ: خَرَجْنَا لانُرى إلاَّ الحَجَّ. فلمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَليَّ رسولُ اللهِ ﷺ وَأنَا أبكي، قَالَ: مَالكِ. أنُفِسْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إنَّ هذَا أمرٌ كَتَبَهُ اللهُ على بَنَاتِ آدمَ، فاقْضِي ما يَقضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أنْ لاتَطوفي بالبيت» قالت: وضَحَّى رسولُ اللهِ ﷺ عن نِسائِهِ بالبَقَرِ.

[الحديث ٢٩٤- أطرافه في: ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩]

**قوله** (باب الأمر بالنُّفساء) أي الأمر المتعلق بالنفساء.

**قوله** (لانُرى) بالضم أي لا نظن و «سرف[1]» موضع قريب من مكة بينهما نحو من عشرة أميال.

**قوله** (فاقضي) المراد هنا الأداء.

**قوله** (غير أن لاتطوفي باليت) وهذا الاستثناء مختص بأحوال الحج لابجميع أحوال المرأة.

## ٢-باب غسلِ الحائضِ رَأس زَوجِها وترجيلِه

٢٩٥- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كنتُ أُرَجِّلُ رَأسَ رسولِ اللهِ ﷺ وَأنَا حَائِضٌ.

٢٩٦-عَنْ هِشامِ بن يوسف أنَّ ابنَ جُريجٍ أخْبَرَهُمْ قَالَ أخبرنَا هِشامٌ عن عُروةَ أنَّهُ سُئِلَ : أتَخدُمُني الحائضُ أوْ تَدنو مِنِّي المرأةُ وهِيَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ عُروةُ : كلُّ ذلكَ عليَّ هَيِّنٌ، وكلُّ ذلكَ تَخدُمني وليسَ عَلَى أحدٍ فِي ذلكَ بَأسٌ، أخبرَتْني عائشةُ أنَّهَا كانتْ تُرَجِّلُ- تَعني رَأسَ رسولِ الله ﷺ - وهِيَ حائضٌ ورسولُ اللهِ ﷺ حينئذ مُجاورٌ في المسجدِ، يُدْني لَهَا رَأسَهُ وهِيَ في حُجْرَتِهَا فتُرَجِّلُه وهيَ حائض.

[الحديث ٢٩٥- أطرافه في: ٢٩٦، ٣٠١، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٢٠٣١، ٢٠٤٦، ٢٩٢٥]

**قوله** (باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله) أي تسريح شعر رأسه.والحديث مطابق لما ترجم له من جهة الترجيل، وألحق به الغسل قياسا، أو إشارة إلى الطريق الآتية في باب مباشرة الحائض فإنها صريحة في ذلك، وهو دال على أن ذات الحائض طاهرة، وعلى أن حيضها لايمنع ملامستها.

**قوله** (مجاور) أي معتكف، وحجرة عائشة كانت ملاصقة للمسجد، وألحق عروة الجنابة

---

(١) رواية الباب واليونينية "بسرف"

بالحيض قياسا، وهو جلي لأن الاستقذار بالحائض أكثر من الجنب، وألحق الخدمة بالترجيل. وفي الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها، وأن المباشرة الممنوعة للمعتكف هي الجماع ومقدماته، وأن الحائض لاتدخل المسجد. وقال ابن بطال: فيه حجة على الشافعي في قوله أن المباشرة مطلقا تنقض الوضوء، كذا قال، ولاحجة فيه لأن الاعتكاف لايشترط فيه الوضوء، وليس في الحديث أنه عقب ذلك الفعل بالصلاة، وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لاينقض الوضوء.

## ٣-باب قراءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امرأته وهي حائض

وكان أبو وائلٍ يُرْسِلُ خادِمَهُ وهِيَ حائضٌ إلى أبي رزينٍ فتَأتيه بالمصحفِ فتُمسِكُهُ بعِلاقته.

٢٩٧- عَنْ عائِشَةَ قالت أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يتَّكىء في حَجْرِي وأنَا حائضٌ ثُمَّ يقرأُ القرآن.

[الحديث ٢٩٧- طرفه في: ٧٥٤٩]

**قوله** (يرسل خادمه) أي جاريته.

**قوله** (بعلاقته) أي الخيط الذي يربط به كيسه، وذلك مصير منهما إلى جواز حمل الحائض المصحف لكن من غير مسه، ومناسبته لحديث عائشة من جهة أنه نظر حمل الحائض العلاقة التي فيها المصحف بحمل الحائض المؤمن الذي يحفظ القرآن لأنه حامله في جوفه، وهو موافق لمذهب أبي حنيفة، ومنع الجمهور ذلك وفرقوا بأن الحمل مخل بالتعظيم، والاتكاء لايسمى في العرف حملا. فالمراد بالاتكاء وضع رأسه في حجرها. قال ابن دقيق العيد: في هذا الفعل إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن لأن قراءتها لوكانت جائزة لما توهم امتناع القراءة في حجرها حتى احتيج إلى التنصيص عليها، وفيه جواز ملامسة الحائض وأن ذاتها وثيابها على الطهارة مالم يلحق شيئا منها نجاسة وهذا مبني على منع القراءة في المواضع المستقذرة وفيه جواز القراءة بقرب محل النجاسة قاله النووي وفيه جواز استناد المريض في صلاته إلى الحائض إذا كانت أثوابها طاهرة، قاله القرطبي.

## ٤-باب مَنْ سَمَّى النِّفَاسَ حَيْضًا

٢٩٨- عن سَلَمَةَ قالَتْ: بَيْنَا أنَا مَعَ النبي ﷺ مُضْطجعةٌ فِي خَميصةٍ إذْ حِضْتُ، فانْسَلَلتُ فَأخَذْتُ ثِيابَ حِيضَتي. قَالَ: أنُفِسْتِ؟ قلتُ: نَعَمْ. فَدَعاني فَاضْطجَعْتُ مَعَهُ في الخَميلةِ.

[الحديث ٢٩٨- أطرافه في: ٣٢٢، ٣٢٣، ١٩٢٩]

**قوله** (باب من سمى النفاس حيضا) قيل هذه الترجمة مقلوبة لأن حقها أن يقول من سمى الحيض نفاسا، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «من سمى »من أطلق لفظ النفاس على الحيض فيطابق ما في الخبر بغير تكليف.

**قوله** (في خميصة) كساء أسود له أعلام يكون من صوف وغيره.

**قوله**(فانسللت) أي ذهبت في خفية قال النووي كأنها خافت وصول شيء من دمها إليه، أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها فذهبت لتتأهب لذلك، أو تقذرت نفسها ولم ترضها لمضاجعته فلذلك أذن لها في العود.

**قوله**(أنفست)؟ قال الخطابي: أصل هذه الكلمة من النفس وهو الدم. وفي الحديث جواز النوم مع الحائض في ثيابها والاضطجاع معها في لحاف واحد، واستحباب اتخاذ المرأة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة.

## ٥-باب مُباشَرةِ الحائضِ

٢٩٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كنتُ أغتَسِلُ أنَا والنَّبِيُّ ﷺ من إنَاءٍ وَاحدٍ كلانا جُنبٌ.

٣٠٠- وكَانَ يَأمُرُني فأتَّزِرُ فيُباشِرُني وَأنَا حائضٌ.

[الحديث ٣٠٠- طرفاه في: ٣٠٢، ٢٠٣٠]

٣٠١- وكانَ يُخرجُ رَأسَهُ إليَّ وهُوَ مُعتكِفٌ فأغْسِلُه وأنَا حائض

٣٠٢- عن عَائِشَةَ قالَتْ: كَانَتْ إحدانا إذَا كانَتْ حائضًا فأرادَ رسولُ اللهِ ﷺ أن يُبَاشرَهَا أمرَهَا أنْ تَتَّزِرَ فِي فَورِ حَيضتِها ثُمَّ يُباشِرُها. قالَتْ: وأيُّكُمْ يَمْلِكُ إرْبَهُ كَمَا كَانَ النبيُّ ﷺ يملك إربَه؟

**قوله** (باب مباشرة الحائض) المراد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين، لا الجماع.

**قوله** (فأتزر) والمراد بذلك أنها تشد إزارها على وسطها وحدد ذلك الفقهاء بما بين السرة والركبة عملا بالعرف الغالب.

**قوله** (إحدانا) أي إحدى أزواج النبي ﷺ.

**قوله** (في فور حيضتها) قال الخطابي: فور الحيض أوله ومعظمه.

**قوله** (يملك إربه) والمراد أنه ﷺ كان أملك الناس لأمره، فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من أن يحوم حول الحمى، ومع ذلك فكان يباشر فوق الإزار تشريعا لغيره ممن ليس بمعصوم، وبهذا قال أكثر العلماء، وهو الجاري على قاعدة المالكية في باب سد الذرائع. وذهب كثير من السلف والثوري وأحمد وإسحق إلى أن الذي يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي، وهو اختيار أصبغ من

المالكية، وأحد القولين أو الوجهين للشافعية واختاره ابن المنذر. وقال النووي: هوالأرجح دليلا لحديث أنس في مسلم «اصنعوا كل شيء إلا الجماع» وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعا بين الأدلة. وقال ابن دقيق العيد: ليس في حديث الباب ما يقتضي منع ما تحت الإزار لأنه فعل مجرد انتهى. وفصل بعض الشافعية فقال: إن كان يضبط نفسه عند المباشرة عن الفرج ويثق منها باجتنابه جاز وإلا فلا، واستحسنه النووي.

٣٠٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شدَّادٍ قالَ سمعتُ مَيمونَةَ: «كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرادَ أَنْ يُباشِرَ امرأةً مِن نِسائهِ أَمَرَهَا فَأْتَزَرتْ وَهِيَ حائض».

## ٦-باب تركِ الحائضِ الصَّومَ

٣٠٤- عَنْ أَبِي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: «خَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ في أَضحى-أو في فطرٍ- إلى المصلَّى، فَمَرَّ عَلَى النساءِ فَقَالَ يَامَعشَرَ النساءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِي أُرِيتُكنَّ أكثرَ أَهلِ النارِ.فَقُلْنَ: وبِم يارسولَ اللهِ؟ قَالَ: تُكثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكفُرْنَ العَشيرَ، مَارأيتُ مِن ناقِصاتِ عَقلٍ ودينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحازِمِ مِن إحداكنَّ. قلنَ وَمَا نُقصانُ دِينِنَا وعَقلِنا يارسولَ اللهِ؟ قالَ: أَلَيْسَ شَهادةُ المرأةِ مثلُ نِصفِ شَهادةِ الرَّجلِ؟ قلنَ: بَلى. قالَ: فذلكِ من نُقصانِ عَقلِها. أَليسَ إِذَا حاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ: بَلى. قَالَ: فَذلكِ من نُقصانِ دينِهَا».

[الحديث ٣٠٤-أطرافه في: ١٤٦٢، ١٩٥١، ٢٦٥٨]

**قوله** (باب ترك الحائض الصوم) قال ابن رشيد وغيره: جرى البخاري على عادته في إيضاح المشكل دون الجلي، وذلك أن تركها الصلاة واضح من أجل أن الطهارة مشترطة في صحة الصلاة وهي غير طاهر، وأما الصوم فلا يشترط له الطهارة فكان تركها له تعبدا محضا فاحتاج إلى التنصيص عليه بخلاف الصلاة.

**قوله** (أريتكن) والمراد أن الله تعالى أراهن له ليلة الإسراء.

**قوله** (وتكفرن العشير) أي تجهدن حق الخليط- وهو الزوج- أو أعم من ذلك.

**قوله** (من ناقصات) ويظهر لي أن ذلك من جملة أسباب كونهن أكثر أهل النار، لأنهن إذا كن سببا لإذهاب عقل الرجل الحازم حتى يفعل أو يقول ما لاينبغي فقد شاركنه في الإثم وزدن عليه.

**قوله** (أذهب) أي أشد إذهابا، واللب أخص من العقل وهو الخالص منه، والحازم الضابط لأمره، وهذه مبالغة في وصفهن بذلك لأن الضابط لأمره إذا كان ينقاد لهن فغير الضابط أولى.

**قوله** (قلن وما نقصان ديننا)؟ كأنه خفي عليهن ذلك حتى سألن عنه، ونفس هذا السؤال

دال على النقصان لأنهن سلمن ما نسب إليهن من الأمور الثلاثة -الإكثار والكفران والإذهاب- ثم استشكلن كونهن ناقصات، وما ألطف ما أجابهن به ﷺ من غير تعنيف ولا لوم، بل خاطبهن على قدر عقولهن، وأشار بقوله: مثل نصف شهادة الرجل، إلى قوله تعالى :(فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) لأن الاستظهار بأخرى مؤذن بقلة ضبطها وهو مشعر بنقص عقلها.

**قوله** (لم تصل ولم تصم) فيه إشعار بأن منع الحائض من الصوم والصلاة كان ثابتا بحكم الشرع قبل ذلك المجلس. وفي هذا الحديث من الفوائد: مشروعية الخروج إلى المصلى في العيد، وأمر الإمام الناس بالصدقة فيه واستنبط منه بعض الصوفية جواز الطلب من الأغنياء للفقراء وله شروط، وفيه حضور النساء العيد، لكن بحيث ينفردن عن الرجال خوف الفتنة، وفيه جواز عظة الإمام النساء على حدة،وفيه أن جحد النعم حرام، وكذا كثرة استعمال الكلام القبيح كاللعن والشتم، واستدل النووي على أنهما من الكبائر بالتوعد عليها بالنار وفيه ذم اللعن وهو الدعاء بالإبعاد من رحمة الله تعالى وهو محمول على ما إذا كان في معين وفيه إطلاق الكفر على الذنوب التي لاتخرج عن الملة تغليظا على فاعلها لقوله في بعض طرقه «بكفرهن» وفيه الإغلاظ في النصح بما يكون سببا لإزالة الصفة التي تعاب وأن لايواجه بذلك الشخص المعين لأن في التعميم تسهيلا على السامع، وفيه أن الصدقة تدفع العذاب وأنها قد تكفر الذنوب التي بين المخلوقين، وأن العقل يقبل الزيادة والنقصان،وكذلك الإيمان كما تقدم، وليس المقصود بذكر النقص في النساء لومهن على ذلك لأنه من أصل الخلقة، لكن التنبيه على ذلك تحذيرا من الافتتان بهن، ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل به الإثم بل في أعم من ذلك قاله النووي، لأنه أمر نسبي، فالكامل مثلا ناقص عن الأكمل، ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلي، وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التي كان يعملها في صحته وشغل بالمرض عنها؟ قال النووي: الظاهر أنها لاتثاب،والفرق بينها وبين المريض أنه كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته، والحائض ليست كذلك. وعندي- في كون هذا الفرق مستلزما لكونها لاتثاب- وقفة، وفي الحديث أيضا مراجعة المتعلم لمعلمه والتابع لمتبوعه فيما لايظهر له معناه، وفيه ما كان عليه ﷺ من الخلق العظيم والصفح الجميل والرفق والرأفة، زاده الله تشريفا وتكريما وتعظيما.

## ٧-باب تَقضي الحائضُ الْمَناسكَ كلّهَا إلا الطوافَ بالْبَيْت

وَقَالَ إبراهيمُ: لابَأس أنْ تَقرأ الآيَةَ. وَلَمْ يَرَ ابنُ عَبَّاسٍ بالقِراءَةِ للجُنُبِ بَأسًا. وَكَانَ النبيُّ ﷺ يَذكرُ اللهَ في كل أحيانه. وقَالَتْ أمُّ عَطيّةَ كنّا نُؤمَرُ أنْ يَخرُجَ الحُيَّضُ فَيُكَبِّرْنَ بتكبيرهم وَيَدْعونَ. وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: أخْبرَني أبو سُفيانَ أنَّ هِرَقْلَ دَعَا بكتابِ النبيِّ ﷺ فَقَرَأَ فَإذَا فيهِ (بسمِ الله الرَّحمن الرَّحيم. ويا أهلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا إلى كلمةٍ ) الآيَة. وَقَال عَطاءٌ عن جابرٍ: حاضَتْ عائشَةُ فَنَسَكتِ المناسكَ غيرَ الطوافِ بالبيتِ ولاتُصلِّي. وقَالَ الحَكَمُ: إنّي لأذْبَحُ وَأنَا جُنبٌ. وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: (ولاتَأكُلُوا مِمَّا لم يُذكَرِ اسمُ اللهِ عَلَيْهِ) /الأنعام: ١٢١/.

٣٠٥-عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لانذكُرُ إلا الحج. فَلَمَّا جئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النبيُّ ﷺ وأنا أبكي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ؟ قلتُ لَوَدِدْتُ واللهِ أنّي لَمْ أحُجَّ العامَ. قالَ: لَعَلَّكِ نُفستِ ؟ قلتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فإنَّ ذَلكِ شَيءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلى بناتِ آدَمَ، فافعَلي ما يَفعَلُ الحاجُّ، غَيْرَ أنْ لاتَطوفي بالبيتِ حَتّى تَطهُري».

**قوله** (باب تقضي الحائض) أي تؤدي

**قوله** (المناسك كلها إلا الطواف بالبيت) قيل مقصود البخاري بما ذكر في هذا الباب من الأحاديث والآثار أن الحيض وما في معناه من الجنابة لاينافي جميع العبادات، بل صحت معه عبادات بدنية من أذكار وغيرها، فمناسك الحج من جملة ما لاينافيها، إلا الطواف فقط. وفي كون هذا مراده نظر، لأن كون مناسك الحج كذلك حاصل بالنص فلا يحتاج إلى الاستدلال عليه، والأحسن ما قاله ابن رشيد تبعا لابن بطال وغيره: إن مراده الاستدلال على جواز قراءة الحائض والجنب بحديث عائشة رضي الله عنها، لأنه ﷺ لم يستثن من جميع مناسك الحج إلا الطواف، وإنما استثناه لكونه صلاة مخصوصة، وأعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء، ولم تمنع الحائض من شيء من ذلك، فكذلك الجنب لأن حدثها أغلظ من حدثه، ومنع القراءة إن كان لكونه ذكرالله فلا فرق بينه وبين ما ذكر، وإن كان تعبدا فيحتاج إلى دليل خاص، ولم يصح عند المصنف شيء من الأحاديث الواردة في ذلك، وإن كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة عند غيره لكن أكثرها قابل للتأويل كما سنشير إليه، ولهذا تمسك البخاري ومن قال بالجواز غيره كالطبري وابن المنذر وداود بعموم حديث «كان يذكر الله على كل أحيانه» لأن الذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره، وإنما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف. وأورد المصنف أثر إبراهيم وهو النخعي إشعارا بأن منع الحائض من القراءة ليس مجمعا عليه.وروي عن مالك نحو قول إبراهيم وروى عنه الجواز مطلقا وروي عنه الجواز

للحائض دون الجنب، وقد قيل إنه قول الشافعي في التقديم، ثم أورد أثر ابن عباس وقد وصله ابن المنذر بلفظ «أن ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب» ثم أورد المصنف طرفا من حديث أبي سفيان في قصة هرقل وهو موصول عنده في بدء الوحي وغيره، ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ كتب إلى الروم وهم كفار والكافر جنب، كأنه يقول: إذا جازمس الكتاب للجنب مع كونه مشتملا على آيتين فكذلك يجوز له قراءته كذا قاله ابن رشيد. وتوجيه الدلالة منه إنما هي من حيث إنه إنما كتب إليهم ليقرءوه فاستلزم جواز القراءة بالنص لا بالاستنباط، وقد أجيب ممن منع ذلك - وهم الجمهور-بأن الكتاب اشتمل على أشياء غير الآيتين، فاشبه مالو ذكر بعض القرآن في كتاب في الفقه أو في التفسير فإنه لا يمنع قراءته ولامسه عند الجمهور لأنه لا يقصد منه التلاوة ونص أحمد أنه يجوز مثل ذلك في المكاتبة لمصلحة التبليغ، وقال به كثير من الشافعيه، ومنهم من خص الجواز بالقليل كالآية والآيتين قال الثوري: لابأس أن يعلم الرجل النصراني الحرف من القرآن عسى الله أن يهديه، وأكره أن يعلمه الآية هو كالجنب، وعن أحمد أكره أن يضع القرآن في غير موضعه، وعنه إن رجي منه الهداية جاز وإلا فلا، وقال بعض من منع: لا دلالة في القصة على جواز تلاوة الجنب القرآن، لأن الجنب إنما يمنع التلاوة إذا قصدها وعرف أن الذي يقرأه قرآن، أما لو قرأ في ورقة ما لايعلم أنه من القرآن فإنه لايمنع، وكذلك الكافر. واستدل الجمهور على المنع بحديث علي «كان رسول الله ﷺ لايحجبه عن القرآن شيء، ليس الجنابة» رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان، وضعف بعضهم بعض رواته، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة، لكن قيل: في الاستدلال به نظر، لأنه فعل مجرد فلا يدل على تحريم ما عداه، وأما حديث ابن عمر مرفوعا «لاتقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن» فضعيف من جميع طرقه.

## ٨-باب الاسْتحاضَة

٣٠٦-عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمةُ بنتُ أَبِي حُبَيْشٍ لرسولِ اللهِ ﷺ:يارسولَ اللهِ إِنِّي لا أَطهرُ، أَفأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ «إنما ذلكِ عِرْقٌ وليسَ بالحيضةِ، فإذَا أَقبلَتِ الحَيضةُ فاتركي الصَّلاةَ، فإذَا ذَهَبَ قَدْرُها فاغسلي عنكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

**قوله** (باب الاستحاضة) تقدم أنها جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه.

**قوله** (إني لا أطهر) وكان عندها أن طهارة الحائض لاتعرف إلا بانقطاع الدم فكنَّت بعدم الطهر عن اتصاله، وكانت قد علمت أن الحائض لاتصلي فظنت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فأرادت تحقق ذلك فقالت: «أفأدع الصلاة».

**قوله** (فاغسلي عنك الدم وصلي) أي بعد الاغتسال. وفي الحديث دليل على أن المرأة اذا

ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة، لكنها لاتصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقتضية لظاهر قوله: «ثم توضئي لكل صلاة»، وبهذا قال الجمهور، وعند الحنفية أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت مالم يخرج وقت الحاضرة وعلى قولهم المراد بقوله:«وتوضئي لكلّ صلاة» أي لوقت كل صلاة، ففيه مجاز الحذف ويحتاج إلى دليل. وعند المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولايجب إلا بحدث آخر، وقال أحمد وإسحق: إن اغتسلت لكل فرض فهو أحوط. وفيه جواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها للرجل فيما يتعلق بأحوال النساء، وجواز سماع صوتها للحاجة.

## ٩-باب غَسلِ دَمِ الْمَحِيضِ

٣٠٧- عَنْ أسماءَ بنتِ أبي بَكْرٍ أنَّهَا قَالَتْ: سَألتِ امرأةٌ رسولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يارسولَ اللهِ، أرأيت إحدانا إذَا أصابَ ثوبَهَا الدَّمُ منَ الحَيضةِ كيفَ تَصنَعُ؟ فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذَا أصَابَ إحداكنَّ الدَّمُ منَ الحَيضةِ فلْتقرُصْهُ ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بماءٍ ثُمَّ لتُصلِّي فيهِ».

وفيه من الفوائد أن دم الحيض كغيره من الدماء في وجوب غسله. وفيه استحباب فرك النجاسة اليابسة ليهون غسلها.

٣٠٨-عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إحدانا تَحيضُ ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِن ثوبِهَا عندَ طُهرِها فَتَغْسِلهُ وتنضحُ على سائرِهِ ثُمَّ تُصلِّي فيه.

## ١٠-باب الاعتِكافِ للمُسْتحاضةِ

٣٠٩-عَنْ عَائِشَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ اعتكفَ مَعَهُ بعضُ نسائهِ وهِيَ مُستَحاضةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تحتَها من الدَّمِ. وَزَعَمَ أنَّ عائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ العُصفُرِ فَقَالَتْ: كأنَّ هذا شيءٌ كَانت فُلانةُ تَجِدُه.

[الحديث ٣٠٩- أطرافه في: ٣١٠، ٣١١، ٢٠٣٧]

٣١٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اعْتَكفتْ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺامرأةٌ مِنْ أزواجهِ فكانَتْ تَرَى الدَّمَ والصُّفرَةَ والطَّسْتُ تحتَها وهِيَ تُصلِّي.

٣١١- عَنْ عَائِشَةَ أنَّ بعضَ أُمَّهاتِ المُؤْمِنينَ اعتكفَتْ وهِيَ مُستحاضةٌ.

**قوله** (باب اعتكاف المسحاضة) أي جوازه.

**قوله** (بعض نسائه) حكى ابن عبدالبر أن بنات جحش الثلاث كن مستحاضات: زينب أم

المؤمنين وحمنة زوج طلحة وأم حبيبة زوج عبدالرحمن بن عوف وهي المشهورة منهن بذلك. وذكر أبو داود عن عائشة «استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي ﷺ اغتسلي لكل صلاة». وفي الحديث جواز مكث المستحاضة في المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها وجواز حدثها في المسجد عند أمن التلويث. ويلتحق بها دائم الحدث ومن به جرح يسيل.

## ١١-باب هل تُصلِّي المرأةُ في ثَوبٍ حاضتْ فيه؟

٣١٢-عَنْ مُجاهدٍ قال: قالتْ عائِشَةُ: مَاكَانَ لإحدانا إلاَّ ثوبٌ واحدٌ تحيضُ فيه فإذَا أَصَابهُ شيءٌ من دَمٍ قَالتْ بريقِهَا فقَصعَتْهُ بظُفرِهَا.

**قوله** (باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه) قيل مطابقة الترجمة لحديث الباب أن من لم يكن لها إلا ثوب واحد تحيض فيه فمن المعلوم أنها تصلي فيه لكن بعد تطهيره، وليس فيه أنها صلت فيه فلا يكون فيه حجة لمن أجاز إزالة النجاسة بغير الماء وإنما أزالت الدم بريقها ليذهب أثره ولم تقصد تطهيره.

## ١٢-باب الطِّيبِ للمرأةِ عندَ غُسلِهَا منَ الْمَحيضِ

٣١٣-عَنْ أمِّ عَطيَّةَ عنِ النبيِّ ﷺ قالت: كنَّا نُنْهَى أنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فوقَ ثَلاثٍ، إلا عَلَى زَوْجٍ أربعةَ أشهُرٍ وَعَشْراً، ولانَكتَحِلَ ولانَتطيَّبَ وَلا نَلبَسَ ثَوباً مَصبوغًا إلا ثَوبَ عَصبٍ. وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عندَ الطُّهرِ إِذَا اغتسلَتْ إحدانا مِنْ مَحيضِهَا في نُبْذةٍ مِن كُسْتِ أظفارٍ. وكُنَّا نُنهى عن اتِّباع الجَنائزِ.

[الحديث ٣١٣- أطرافه في: ١٢٧٨، ١٢٧٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٣٤٢، ٥٣٤٣]

**قوله** (باب الطيب للمرأة) المراد بالترجمة أن تطيب المرأة عند الغسل من الحيض متأكد بحيث أنه رخص للحادة التي حرم عليها استعمال الطيب في شيء منه مخصوص.

**قوله** (كست أظفار) القسط بخور معروف وكذلك الأظفار، والكُست هو القُسط قال النووي: ليس القسط والظفر من مقصود التطيب، وإنما رخص فيها للحادة إذا اغتسلت من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة، قال المهلب: رخص لها في التبخر لدفع رائحة الدم عنها لما تستقبله من الصلاة.

## ١٣-باب دَلْكِ المرأةِ نفسَهَا إذا تَطَهَّرَتْ منَ الْمَحيض

وكَيْفَ تَغتسِلُ وتَأخُذُ فِرصَةً مُمسَّكةً فَتَتَبعُ أثَرَ الدَّمِ

٣١٤- عَنْ عَائِشَةَ أنَّ امرأةً سَألتِ النبيَّ ﷺ عن غُسلِهَا مِنَ المَحيضِ فَأمرَهَا كَيفَ تَغتسِلُ قَالَ: «خُذي فِرْصَةً مِن مِسكٍ فتَطهَّري بها. قالتْ: كيفَ أتَطهَّرُ؟ قَالَ: تَطهَّري

بِهَا. قَالَتْ: كَيْفَ؟ قالَ: سُبحانَ اللهِ، تَطهَّري. فاجْتَبَذْتُها إليَّ فقلتُ تَتَبَّعي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.

[الحديث ٣١٤-طرفاه في: ٣١٥، ٧٣٥٧]

**قوله** (باب دلك المرأة نفسها) قيل: ليس في الحديث ما يطابق الترجمة لأنه ليس فيه كيفية الغسل ولا الدلك. وأجاب الكرماني تبعا لغيره بأن تتبع أثر الدم يستلزم الدلك، وبأن المراد من كيفية الغسل الصفة المختصة بغسل المحيض وهي التطيب لانفس الاغتسال انتهى. وهو حسن على ما فيه من كلفة، وأحسن منه أن المصنف جرى على عادته في الترجمة بما تضمنه بعض طرق الحديث الذي يورده وإن لم يكن المقصود منصوصا فيما ساقه. وبيان ذلك أن مسلما أخرج هذا الحديث من طريق ابن عيينة عن منصور التي أخرجه منها المصنف، فذكربعد قوله كيف تغتسل «ثم تأخذ» زاد «ثم» الدالة على تراخي تعليم الأخذ عن تعليم الاغتسال، ثم رواه من طريق أخرى عن صفية عن عائشة وفيها شرح كيفية الاغتسال المسكوت عنها في رواية منصور ولفظه «فقال تأخذ إحداكن ماء ها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شئون رأسها- أي أصوله- ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة» فهذا مراد الترجمة لاشتمالها على كيفية الغسل والدلك، وإنما لم يخرج المصنف هذه الطريق لكونها من رواية إبراهيم بن مهاجر عن صفية وليس هو على شرطه.

**قوله** (فرصة) قطعة من صوف أو قطن.

**قوله** (فتطهري) قال في الرواية التي بعدها «توضئي» أي تنظفي.

**قوله** (أثر الدم) قال النووي: المراد به عند العلماء الفرج وقال المحاملي: يستحب لها أن تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها، قال: ولم أره لغيره، وظاهر الحديث حجة له. وفي هذا الحديث من الفوائد التسبيح عند التعجب، ومعناه هنا كيف يخفى هذا الظاهر الذي لايحتاج في فهمه إلى فكر؟ وفيه استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات. وفيه سؤال المرأة العالم عن أحوالها التي يحتشم منها،ولهذا كانت عائشة تقول في نساء الأنصار«لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين» وفيه الاكتفاء بالتعريض والإشارة في الأمور المستهجنة، وتكرير الجواب لإفهام السائل، وإنما كرره مع كونها لم تفهمه أولا لأن الجواب به يؤخذ من إعراضه بوجهه عند قوله «توضئي» أي في المحل الذي يستحيى من مواجهة المرأة بالتصريح به، فاكتفى بلسان الحال عن لسان المقال، وفهمت عائشة رضي الله عنها ذلك عنه فتولت تعليمها، وبوب عليه المصنف في الإعتصام «الأحكام التي تعرف بالدلائل». وفيه تفسير

كلام العالم بحضرته لمن خفي عليه إذا عرف أن ذلك يعجبه. وفيه الأخذ عن المفضول بحضرة الفاضل، وفيه صحة العرض على المحدث إذا أقره ولو لم يقل عقبه نعم، وأنه لايشترط في صحة التحمل فهم السامع لجميع ما يسمعه، وفيه الرفق بالمتعلم وإقامة العذر لمن لايفهم. وفيه أن المرء مطلوب بستر عيوبه وإن كانت مما جبل عليها من جهة أمر المرأة بالتطيب لإزالة الرائحة الكريهة، وفيه حسن خلقه ﷺ وعظيم حلمه وحيائه، زاده الله شرفا.

## ١٤-باب غسلِ المَحيضِ

٣١٥-عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امرأةً مِنَ الأنصارِ قَالَتْ للنَّبيِّ ﷺ :كَيْفَ أغتسِلُ منَ المَحيضِ؟ قَالَ« خُذي فِرْصةً مُمسَّكةً فَتوضَّئي ثلاثًا» ثُمَّ إن النبيَّ ﷺ استحيا فأعْرَضَ بوجهِهِ أوْ قَالَ: توضَّئي بِهَا. فَأخَذْتُها فجذَبْتُها فَأخبَرْتُها بِمَا يُريدُ النَّبيُّ ﷺ.

## ١٥-باب امتشاطِ المرأةِ عندَ غُسلِهَا منَ المَحيضِ

٣١٦-عَنْ عروةَ أنَّ عائِشَةَ قالتْ: أهلَلْتُ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ في حجَّةِ الوَداعِ، فكُنْتُ مِمَّنْ تَمتَّعَ ولَمْ يسُقِ الهَدْيَ. فَزَعَمَتْ أنَّهَا حاضَتْ ولَمْ تَطهُرْ حتَّى دَخَلَتْ ليْلَةُ عَرَفَةَ فَقَالَتْ: يارسولَ اللهِ هذهِ ليلةُ عَرفةَ، وإنمَّا كنتُ تَمَتَّعْتُ بعُمرة. فَقَالَ لَهَا رسولُ اللهِ ﷺ «انْقضي رَأْسَكِ وَامْتَشطي وأمْسِكي عَنْ عُمرَتِكِ» ففعلتُ. فلمَّا قَضَيت الحجَّ أمَرَ عبدَ الرَّحمنِ ليلةَ الحَصْبَةِ فَأعْمَرني من التنعيم، مكانَ عُمرَتي التي نسَكْتُ.

**قوله** (انقضي رأسك) أي حلي خفره (وامتشطي) قيل ليس فيه دليل على الترجمة قاله الداودي ومن تبعه، قالوا: لأن أمرها بالامتشاط كان للإهلال وهي حائض لا عند غسلها، والجواب أن الإهلال بالحج يقتضي الاغتسال لأنه من سنة الإحرام، وقد ورد الأمر بالاغتسال صريحا في هذه القصة فيما أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر ولفظه «فاغتسلي ثم أهلي بالحج» فكأن البخاري جرى على عادته في الإشارة إلى ما تضمنه بعض طرق الحديث وإن لم يكن منصوصا فيما ساقه، ويحتمل أن يكون الداودي أراد بقوله: «لاعند غسلها» أي من الحيض ولم يرد نفي الاغتسال مطلقا، والحامل له على ذلك ما في الصحيحين أن عائشة إنما طهرت من حيضها يوم النحر فلم تغتسل يوم عرفة إلا للإحرام، وأما ما وقع في مسلم من طريق مجاهد عن عائشة أنها حاضت بسَرِفَ وتطهرت بعرفة فهو محمول على غسل الإحرام جمعا بين الروايتين، وإذا ثبت أن غسلها إذ ذاك كان للإحرام استفيد معنى الترجمة من دليل الخطاب لأنه إذا جاز لها الامتشاط في غسل الإحرام وهو مندوب كان جوازه لغسل المحيض وهو واجب أولى.

**قوله** (أمر عبد الرحمن) يعني ابن أبي بكر، وليلة الحصبة هي الليلة التي نزلوا فيها

في المحصب، وهو المكان الذي نزلوه بعد النفر من منى خارج مكة.

## ١٦-باب نَقْضِ المرأةِ شعرَها عندَ غسلِ الْمَحِيضِ

٣١٧-عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوافِينَ لهلالِ ذي الحِجَّة، فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن أحبَّ أن يُهلَّ بعُمرةٍ فَلْيُهْلِل، فإنيِّ لولا أني أهديتُ لأهللْتُ بِعُمرةٍ. فأهلَّ بعضُهُمْ بعمرةٍ وأهلّ بعضهم بحجٍّ، وكُنْتُ أنا مِمَّن أَهَلَّ بعُمرةٍ. فَأدركَني يومُ عَرَفَةَ وَأنا حَائضٌ، فشكَوْتُ إلى النبيِّ ﷺ فَقَال: «دَعي عُمرَتَكِ وانقُضي رَأسَكِ وامتَشِطي وأهِلّي بحجٍّ. ففعلتُ. حَتّى إذا كان ليلةُ الحصْبَةِ أرسَل مَعِي أخي عبدَ الرَّحمن بنَ أبي بكرٍ فَخَرَجتُ إلى التَّنعيمِ فَأهللتُ بعُمرة مكانَ عُمرَتي. قالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يكنْ فِي شيءٍ من ذلك هديٌ ولاصومٌ ولاصدَقَة.

**قوله**(باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض) أي هل يجب أم لا؟ وظاهر الحديث الوجوب، وبه قال الحسن وطاوس في الحائض دون الجنب، وبه قال أحمد، ورجح جماعة من أصحابه أنه للاستحباب فيهما، قال ابن قدامة: ولا أعلم أحدا قال بوجوبه فيهما إلا ما روي عن عبدالله بن عمرو. قلت: وهو في مسلم عنه، وفيه إنكار عائشة عليه الأمر بذلك، لكن ليس فيه تصريح بأنه كان يوجبه. وقال النووي: حكاه أصحابنا عن النخعي، واستدل الجمهور على عدم الوجوب بحديث أم سلمة «قالت: يارسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا» رواه مسلم وفي رواية له «للحيضة والجنابة» وحملوا الأمر في حديث الباب على الاستحباب جمعا بين الروايتين، أو يجمع بالتفصيل بين من لايصل الماء اليها إلا بالنقض فيلزم وإلا فلا.

## ١٧-باب مُخَلَّقَةٍ وغيرِ مُخَلَّقَةٍ

٣١٨- عَنْ أنَسِ بنِ مَالكٍ عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وكَّلَ بالرَّحِمِ مَلَكاً يقولُ: يارَبِّ نُطفَةٌ، يارَبِّ عَلَقَةٌ، يَاربِّ مُضْغَةٌ. فَإذا أرادَ أنْ يَقضِيَ خَلْقَهُ قَالَ: أذَكَرٌ أم أنثى؟ شَقيٌ أم سَعيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ، والأجَلُ؟ فيُكتَبُ في بَطنِ أمِّهِ.

[الحديث ٣١٨- طرفاه في: ٣٣٣٣، ٦٥٩٥]

**قوله** (باب مخلقةٍ وغير مخلقة) قال ابن بطال: غرض البخاري بإدخال هذا الحديث في أبواب الحيض تقوية مذهب من يقول إن الحامل لاتحيض، وهو قول الكوفيين وأحمد وأبي ثور وابن المنذر وطائفة، وإليه ذهب الشافعي في القديم، وقال في الجديد: إنها تحيض، وبه قال إسحق، وعن مالك روايتان. قلت: وفي الاستدلال بالحديث المذكور على أنها لا تحيض نظر، لأنه لايلزم من كون ما يخرج من الحامل هو السقط الذي لم يصور أن لايكون الدم الذي تراه

المرأة التي يستمر حملها ليس بحيض. وما ادعاه المخالف من أنه رشح من الولد أو من فضلة غذائة أو دم فساد لعلة فمحتاج إلى دليل، وما ورد في ذلك من خبرأو أثر لايثبت، لأن هذا دم بصفات دم بالمحيض وفي زمن إمكانه فله حكم دم الحيض، فمن ادعى خلافه فعليه البيان. وأقوى حججهم أن استبراء الأمة اعتبر بالمحيض لتحقق براءة الرحم من الحمل، فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض، واستدل ابن المنير على أنه ليس بدم حيض بأن الملك موكل برحم الحامل، والملائكة لاتدخل بيتا فيه قذر ولايلائمها ذلك. وأجيب بأنه لا يلزم من كون الملك موكلا به أن يكون حالا فيه، ثم هو مشترك الإلزام لان الدم كله قذر.

## ١٨-باب كيفَ تُهِلُّ الحائضُ بالحجِّ والعُمرَةِ؟

٣١٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النبيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَداعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بالعمرةِ ومنا مَنْ أهلَّ بحجٍّ. فَقَدِمْنا مكةَ، فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أحرَمَ بِعُمْرةٍ ولَمْ يُهْدِ فَلْيُحْلِلْ، وَمَنْ أحرَمَ بعُمَرةٍ وأهدَى فلا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بنَحْرِ هَدْيِه. وَمَنْ أَهَلَّ بحجٍّ فَلْيُتِمَّ حجَّه » قَالَتْ: فحِضْتُ، فَلَمْ أزَلْ حائضًا حَتَّى كانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، ولَمْ أُهْلِلْ إلا بعُمرةٍ، فَأَمَرَنِي النبيُّ ﷺ أنْ أنقُضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ وَأُهِلَّ بحَجٍّ وَأَتْرُكَ العُمرةَ، فَفَعَلْتُ ذلكَ حَتَّى قَضَيتُ حَجِّي، فَبَعَثَ مَعِي عبدَ الرَّحمنِ بن أبي بكرٍ وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمرَتِي مِنَ التَّنْعيم.

**قوله** (باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة) مراده بيان صحة إهلال الحائض.

## ١٩-باب إقبالِ الْمَحيضِ وَإِدبارِه

وكُنَّ نِسَاءً يَبْعَثْنَ إلى عَائِشَةَ بالدُّرْجةِ فِيهَا الكُرْسُفُ فِيْهِ الصُّفْرَةُ فتقول: لاتَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضاءَ، تريدُ بذلكَ الطُهْرَ مِنَ الحَيْضةِ. وَبَلَغَ ابنةَ زَيدِ بنِ ثابتٍ أَنَّ نساءً يَدْعونَ بالمَصابيحِ مَنْ جَوفِ اللَّيْلِ ينظُرنَ إلى الطهْرَ فَقَالَتْ: مَاكَانَ النساءُ يَصْنَعنَ هذا. وعابَتْ عليهنَّ.

٣٢٠- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بنتَ أبِي حُبَيْشٍ كانت تُستحاضُ، فَسَأَلَتِ النبيَّ ﷺ فَقَالَ: «ذلكِ عِرْقٌ وليس بالحيضةِ، فإذَا أقبَلَتِ الحيضةُ فَدعي الصَّلاةَ، وإذا أَدبَرَ فاغتسلي وصَلِّي».

(باب إقبال المحيض وإدباره) اتفق العلماء على أن إقبال المحيض يعرف بالدفعة من الدم في وقت إمكان الحيض، واختلفوا في إدباره فقيل: يعرف بالجفوف، وهو أن يخرج ما يحتشى به جافا، وقيل بالقصة البيضاء وإليه ميل المصنف كما سنوضحه. (بالدرجة) والمراد به ما تحتشي به المرأة من قطنة وغيرها لتعرف هل بقي من أثر الحيض أم لا. (الكرسف) هو

القطن. والقَصَّة هي النورة، أي حتى تخرج القطنة بيضاء نقية لايخالطها صفرة، وفيه دلالة على أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض. وفيه أن القصة البيضاء علامة لانتهاء الحيض ويتبين بها ابتداء الطهر، واعترض على من ذهب إلى أنه يعرف بالجفوف، بأن القطنة قد تخرج جافة في أثناء الأمر فلا يدل ذلك على انقطاع الحيض، بخلاف القصة وهي ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض، قال مالك: سألت النساء عنه فإذا هو أمر معلوم عندهن يعرفنه عند الطهر.

**قوله** (إلى الطهر) أي إلى ما يدل على الطهر، واللام في قولها: «ما كان النساء» للعهد أي نساء الصحابة وإنما عابت عليهن لأن ذلك يقتضي الحرج والتنطع وهو مذموم قاله ابن بطال.

## ٢٠-باب لاتَقْضي الحائضُ الصلاةَ.

وقالَ جَابرٌ وأبو سعيدٍ عنِ النبيِّ ﷺ: «تَدَعُ الصَّلاةَ»

٣٢١-عَنْ مُعاذَة أنَّ امرأةً قالتْ لعائشة: أَتَجْزي إحدانا صلاتَها إذا طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أنت؟ كنَّا نحيضُ مَعَ النبيِّ ﷺ فلا يَأْمُرنَا بِهِ. أَوْ قَالَتْ: فلا نَفْعَلُه.

**قوله** (باب لاتقضي الحائض الصلاة) نقل ابن المنذر وغيره إجماع أهل العلم على ذلك.

**قوله** (أتجزي)أي أتقضي أي أتكفي المرأة الصلاة الحاضرة وهي طاهرة ولاتحتاج إلى قضاء الفائتة في زمن الحيض؟

**قوله** (أحرورية) الحروري منسوب إلى حروراء بلدة على ميلين من الكوفة. ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري لأن أول فرقة منهم خرجوا على عليٍّ بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة اليها وهم فرق كثيرة، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقا، ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار، وزاد مسلم في رواية عاصم عن معاذة فقلت: لا ولكني أسأل، أي سؤالا مجرداً لطلب العلم لا للتعنت، وفهمت عائشة عنها طلب الدليل فاقتصرت في الجواب عليه دون التعليل، والذي ذكره العلماء في الفرق بين الصلاة والصيام أن الصلاة تتكرر فلم يجب قضاؤها للحرج بخلاف الصيام، ولمن يقول بأن الحائض مخاطبة بالصيام أن يفرق بأنها لم تخاطب بالصلاة أصلا، وقال ابن دقيق العيد: اكتفاء عائشة في الاستدلال على إسقاط القضاء بكونها لم تؤمر به يحتمل وجهين: أحدهما: أنها أخذت إسقاط القضاء من إسقاط الأداء فيتمسك به حتى يوجد المعارض وهو الأمر بالقضاء كما في الصوم، ثانيهما:-قال وهو أقرب- أن الحاجة داعية إلى بيان هذا الحكم لتكرر الحيض منهن عنده ﷺ، وحيث لم يبين دل على عدم الوجوب، لا سيما وقد اقترن بذلك الأمر بقضاء الصوم.

**قوله** (فلا يأمرنا به، أو قالت: نفعله) وعند الإسماعيلي من وجه آخر «فلم نكن نقضى ولم نؤمر به» والاستدلال بقولها فلم نكن نقضي أوضح من الاستدلال بقولها فلم نؤمر به، لأن عدم الأمر بالقضاء هنا قد ينازع في الاستدلال به على عدم الوجوب، لاحتمال الاكتفاء بالدليل العام على وجوب القضاء.

## ٢١-باب النومِ مع الحائضِ وَهِيَ في ثِيابِهَا

٣٢٢- عَنْ أمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: حِضتُ وَأنَا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ فِي الخَميلةِ. فانسللتُ فخرجتُ مِنهَا فَأخذتُ ثياب حيضتي فلبستُها، فَقَالَ لِي رسولُ اللهِ ﷺ : أنُفِسْتِ؟ قلتُ : نَعَمْ. فَدعَاني فَأدخلني معهُ في الخَميلةِ. قالتْ: وَحَدَّثَتْني أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُقبِّلُهَا وهُوَصائمٌ. وكنتُ أغتسِلُ أنَا والنبيُّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ من الجنابة.

## ٢٢-باب مَنِ اتَّخذَ ثيابَ الحَيضِ سِوَى ثيابِ الطُّهْرِ

٣٢٣-عَنْ أمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: بَيْنَا أنَا مَعَ النبيِّ ﷺ مُضْطَجعةٌ في خَميلةٍ حِضتُ، فانسَلَلْتُ فَأخَذْتُ ثيابَ حِيضَتي، فَقَالَ: أنُفِسْتِ؟ فقلتُ: نَعَمْ. فَدَعَاني فاضطَجَعْتُ مَعَهُ في الخَميلةِ.

## ٢٣-باب شُهودِ الحائضِ العيدَينِ وَدَعوةَ الْمسلمينَ، ويعتزِلْنَ المصلَّى

٣٢٤- عَنْ حَفْصَةَ قالت: كُنَّا نَمْنَعُ عَواتِقَنَا أنْ يَخرُجْنَ في العيدَينِ، فَقَدمَتِ امرأةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بني خَلَفٍ فَحَدَّثَتْ عن أختِهَا- وكَانَ زوجُ أختِها غزا مع النبيِّ ﷺ ثِنْتي عشرةَ، وكانَتْ أختي مَعَهُ فِي سِتٍّ- قالتْ كنَّا نُداوِي الكَلْمى، ونقومُ على المرضى، فَسَألَتْ أختي النبيَّ ﷺ: أعَلى إحدانا بأسٌ إذا لم يَكنْ لهَا جِلبابٌ أن لاتخرُجَ؟ قالَ: «لتُلْبِسْهَا صاحبَتُهَا من جلبابِهَا، ولْتَشْهَدِ الخيرَ وَدَعوَةَ المسلمينَ». فلمَّا قَدمَتْ أمُّ عطيّة سألتُها: أسَمعتِ النبيَّ ﷺ؟ قالَتْ : بأبي نعم- وكانت لا تذكُرُهُ إلا قالت: «بأبي»-سمعتُهُ يقول «يخرُجُ العَواتِقُ وذَواتُ الخُدورِ- أوِ العَواتقُ ذواتُ الخُدورِ- و الحُيَّضُ، وليَشْهَدْنَ الخيرَ ودعوةَ المؤمنينَ، ويَعْتزِلُ الحُيَّضُ المصلّي». قَالَتْ حفصةُ: فقلت «الحُيَّضُ»؟ فَقَالَتْ: ألَيْسَ تَشهَدُ عَرفةَ وكذا وكذا؟

[الحديث ٣٢٤- أطرافه في: ٣٥١، ٩٧١، ٩٧٤، ٩٨٠، ٩٨١، ١٦٥٢]

**قوله** (عواتقنا) العواتق جمع عاتق وهي من بلغت الحلم أو قاربت، أو استحقت التزويج، أو هي الكريمة على أهلها، أو التي عتقت عن الامتهان في الخروج للخدمة، وكأنهم كانوا يمنعون العواتق من الخروج لما حدث بعد العصر الأول من الفساد، ولم تلاحظ الصحابة ذلك بل رأت استمرار الحكم على ما كان عليه في زمن النبي ﷺ.

**قوله** (قالت) أي الأخت، والكلمى: جمع كليم أي جريح.

**قوله** (وذوات الخدور) جمع خدر بكسرها وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه.

**قوله** (ويعتزل الحيّض المصلى) حمل الجمهور الأمر المذكور على الندب لأن المصلى ليس بمسجد فيمتنع الحيض من دخوله وقال ابن المنير: الحكمة في اعتزالهن أن في وقوفهن وهن لايصلين مع المصليات إظهار استهانة بالحال. فاستحب لهن اجتناب ذلك.

**قوله** (وكذا وكذا) أي ومزدلفة ومنى وغيرهما.و فيه أن الحائض لا تهجر ذكر الله ولا مواطن الخير كمجالس العلم والذكر سوى المساجد، و فيه امتناع خروج المرأة بغير جلباب.

## ٢٤-باب إذا حاضَتْ في شَهرٍ ثلاث حِيَض

وَمَا يُصدَّقُ النساءُ في الحَيْضِ والحَملِ فيما يُمكِنُ مِنَ الحَيضِ، لقولِ اللهِ تَعَالى {ولايَحِلُّ لَهُنَّ أنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أرْحَامِهِن}، ويُذكَرُ عَنْ عليٍّ وشُرَيحٍ: إنِ امرأةٌ جاءَتْ ببَينةٍ مِن بِطانةِ أهْلِهَا مِمَّنْ يُرضَى دينُه أنَّهَا حاضَتْ ثلاثاً فِي شهرٍ صُدِّقَتْ. وقَالَ عَطاءٌ: أقراؤها ما كَانَتْ. وبِهِ قالَ إبْرَاهيمُ. وقَالَ عَطاءٌ: الحَيضُ يومٌ إلى خَمَس عَشرة. وقَالَ مُعتمرٌ عَنْ أبيهِ: سألْتُ ابنَ سِيرينَ عنِ المرأةِ تَرَى الدَّمَ بَعد قُرْئِها بخمسة أيَّام؟ قالَ: النساءُ أعلمُ بذلكَ.

**قوله** (فيما يمكن من الحيض) أي فإذا لم يمكن لم تصدق.

**قوله** (لقول الله تعالى) يشير إلى تفسير الآية المذكورة وقد روى الطبري بإسناد صحيح عن الزهري قال: بلغنا أن المراد بما خلق الله في أرحامهن الحمل أو الحيض، فلا يحل لهن أن يكتمن ذلك لتنقضي العدة ولا يملك الزوج الرجعة إذا كانت له، وروى أيضا بإسناد حسن عن ابن عمر قال: «لايحل لها إن كانت حائضا أن تكتم حيضها، ولا إن كانت حاملاً أن تكتم حملها» ومطابقة الترجمة للآية من جهة أن الآية دالة على أنها يجب عليها الإظهار، فلو لم تصدق فيه لم يكن له فائدة.

**قوله** (ببينة من بطانة أهلها) أي خواصها قال إسماعيل القاضي: ليس المراد أن يشهد النساء أن ذلك وقع، وإنما هو فيما نرى أن يشهدن أن هذا يكون وقد كان في نسائهن. قلت: وسياق القصة يدفع هذا التأويل، وقال الدارمي: «أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر هو الشعبي قال: «جاءت إمرأة إلى علي تخاصم زوجها طلقها فقالت: حضت في شهر ثلاث حيض، فقال علي لشريح: اقض بينهما. قال: يا أمير المؤمنين وأنت ههنا؟ قال: اقض بينهما. قال: إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته تزعم أنها

حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها و إلا فلا. قال علي: قالون» قال وقالون بلسان الروم أحسنت. فهذا ظاهر في أن المراد أن يشهدن بأن ذلك وقع منها وكذا قال عطاء إنه يعتبر في ذلك عادتها قبل الطلاق.

٣٢٥-عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بنتَ أبي حُبَيشٍ سألَتِ النبيَّ ﷺ قالَتْ: إنِّي أُستَحاضُ فلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصلاةَ؟ فَقَالَ: «لا، إنَّ ذلكِ عِرقٌ، ولكِنْ دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأيَّامِ التي كنتِ تحيضينَ فيهَا، ثُمَّ اغتَسلي وَصَلّي».

ومناسبة الحديث للترجمة من قوله: «قدر الأيام التي كنتِ تحيضين فيها» فوكل ذلك إلى أمانتها ورده إلى عادتها، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص. واختلف العلماء في أقل الحيض وأقل الطهر، ونقل الداودي أنهم اتفقوا على أن أكثره خمسة عشر يوما، وقال أبو حنيفة: لايجتمع أقل الطهر وأقل الحيض معا. فأقل ما تنقضي به العدة عنده ستون يوما، وقال صاحباه: تنقضي في تسعة وثلاثين يوما بناء على أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأن أقل الطهر خمسة عشر يوما وأن المراد بالقرء الحيض، وهو قول الثوري وقال الشافعي: القرء الطهر وأقله خمسة عشر يوما، وأقل الحيض يوم وليلة فتنقضي عنده في اثنين وثلاثين يوما ولحظتين، وهو موافق لقصة علي وشريح المتقدمة إذا حمل ذكر الشهر فيها على إلغاء الكسر، ويدل عليه رواية هشيم عن إسماعيل فيها بلفظ «حاضت في شهر أو خمسة وثلاثين يوما».

## ٢٥-باب الصُّفْرةِ والكُدْرةِ فِي غَيرِ أَيَّامِ الحَيضِ

٣٢٦-عَنْ أُمِّ عَطيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا لاَ نعُدُّ الكُدرَةَ والصُّفرةَ شيئًا.

**قوله** (باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض) يشير بذلك إلى الجمع بين حديث عائشة المتقدم في قولها «حتى ترين القصة البيضاء» وبين حديث أم عطية المذكور في هذا الباب بأن ذلك محمول على ما إذا رأت الصفرة أو الكدرة في أيام الحيض، وأما في غيرها فعلى ما قالته أم عطية.

**قوله** (كنا لا نعد)أي في زمن النبي ﷺ مع علمه بذلك وبهذا يعطي الحديث حكم الرفع،

**قوله** (الكدرة والصفرة) أي الماء الذى تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار.

**قوله** (شيئا) أي من الحيض.

## ٢٦-باب عِرقِ الاستِحاضَة

٣٢٧-عَنْ عَائِشَةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أَنَّ أُمَّ حَبيبةَ استُحيضَتْ سَبع سِنِينَ فَسَأَلَتْ رسولَ اللّهِ ﷺ عن ذلكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تغتَسِلَ فَقَالَ: «هذا عِرقٌ» فَكَانَتْ تغتَسِلُ لكلِّ صلاةٍ.

**قوله** (أن أم حبيبة ) هي بنت جحش أخت زينب أم المؤمنين.

**قوله** (فأمرها أن تغتسل) وهذا الأمر بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار، فلعلها فهمت طلب ذلك منها بقرينة فلهذا كانت تغتسل لكل صلاة، وقال الشافعي: إنما أمرها ﷺ أن تغتسل وتصلي، وإنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا، وكذا قال الليث بن سعد في روايته عند مسلم: لم يذكر ابن شهاب أنه ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي. وإلى هذا ذهب الجمهور قالوا: لايجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة، إلا المتحيرة، لكن يجب عليها الوضوء. وقال الطحاوي: حديث أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش، أي لأن فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل، والجمع بين الحديثين يحمل الأمر في حديث أم حبيبة على الندب أولى.

## ٢٧-باب المرأةِ تَحيضُ بعدَ الإفاضةِ

٣٢٨-عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ أنَّهَا قَالَتْ لِرَسولِ اللهِ ﷺ :يا رسولَ اللهِ إن َصفيَّةَ بنتَ حُيَيٍّ قد حاضت. قال رسولُ اللهِ ﷺ: لعَلَّهَا تحبِسُنا، أَلَمْ تكُنْ طافت مَعَكُنَّ؟ فَقَالُوا: بَلى. قَالَ: فَاخرُجي.

٣٢٩-عنِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ: رَخَّصَ للحائضِ أنْ تَنفِرَ إذا حاضَتْ.

[الحديث ٣٢٩- طرفاه في: ١٧٥٥، ١٧٦٠]

٣٣٠- وكانَ ابنُ عُمَرَ يقولُ في أوَّلِ أمرِهِ إنَّهَا لا تَنفِرُ، ثُمَّ سَمِعتهُ يقولُ: تَنفِرُ، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺرَخَّصَ لهُنَّ.

[الحديث ٣٣٠- طرفه في: ١٧٦١]

**قوله** (باب المرأة تحيض بعد الإفاضة) أي هل تمنع من طواف الوداع أم لا.

**قوله** (إن صفية) أي زوج النبي ﷺ.

**قوله** (قالوا بلى[1])أي النساء ومن معهن من المحارم، وفيه دليل على أن الحائض لا تطوف.

## ٢٨-باب إذا رأت المستَحاضَةُ الطُّهرَ

قالَ ابنُ عبَّاسٍ: تَغتَسِلُ وتُصلِّي ولو ساعةً. ويأتيها زوجُهَا إذا صلَّتْ، الصلاةُ أعظم.

٣٣١- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النبيُّ ﷺ «إذا أقبلَتِ الحَيضَةُ فدَعي الصَّلاةَ، وإذا أدبَرَتْ فاغسلي عنكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

**قوله** (باب إذا رأت المستحاضة الطهر) أي تميز لها دم العرق من دم الحيض، فسمي زمن الاستحاضة طهرا لأنه كذلك بالنسبة إلى زمن الحيض، ويحتمل أن يريد به انقطاع الدم، والأول أوفق للسياق.

---

(١) رواية الباب واليونينية "فقالوا"

**قوله** (قال ابن عباس تغتسل وتصلي ولو ساعة) قال الداودي: معناه إذا رأت الطهر ساعة ثم عاودها دم فانها تغتسل وتصلي.

**قوله** (ويأتيها زوجها) ولأبي داود من وجه آخر عن عكرمة قال: «كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها» وهو حديث صحيح إن كان عكرمة سمعه منها.

وقوله «الصلاة أعظم» أي من الجماع والظاهر أن هذا بحث من البخاري أراد به بيان الملازمة، أي إذا جازت الصلاة فجواز الوطء أولى لأن أمر الصلاة أعظم من أمر الجماع.

## ٢٩-باب الصَّلاةِ على النُّفَساءِ وسُنَّتِها

٣٣٢- عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ أَنَّ امرأةً مَاتَتْ في بَطْنٍ فصَلَّى عَلَيْهَا النبيُّ ﷺ فَقَامَ وسَطَها.

[الحديث ٣٣٢- طرفاه في: ١٣٣١، ١٣٣٢]

قوله (باب الصلاة على النفساء وسنتها) أي سنة الصلاة عليها.

قوله (فقام وسطها) قال ابن بطال: يحتمل أن يكون البخاري قصد بهذه الترجمة أن النفساء وإن كانت لاتصلي لها حكم غيرها من النساء أي في طهارة العين، لصلاة النبي ﷺ عليها، قال وفيه رد على من زعم أن ابن آدم ينجس بالموت لأن النفساء جمعت الموت وحمل النجاسة بالدم اللازم لها. فلما لم يضرها ذلك كان الميت الذي لايسيل منه نجاسة أولى. وتعقبه ابن المنير بأن هذا أجنبي عن مقصود البخاري، قال: وإنما قصد أنها وإن ورد أنها من الشهداء فهي ممن يصلى عليها كغير الشهداء. وتعقبه ابن رشيد بأنه أيضا أجنبي عن أبواب الحيض، قال: وإنما أراد البخاري أن يستدل بلازم من لوازم الصلاة لأن الصلاة اقتضت أن المستقبل فيها ينبغي أن يكون محكوما بطهارته، فلما صلى عليها- أي اليها- لزم من ذلك القول بطهارة عينها، وحكم النفساء والحائض واحد.

## ٣٠-باب

* ٣٣٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ قال: سَمعتُ خالتي مَيمونَةَ زوجَ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونَ حائضًا لا تُصَلِّي وهيَ مُفترِشَةٌ بحِذاءِ مَسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصلِّي عَلَى خُمرَتِهِ إِذَا سَجَدَ أصابَنِي بَعضُ ثَوبِهِ.

[الحديث ٣٣٣- أطرافه في: ٣٧٩، ٣٨١، ٥١٧، ٥١٨]

ومناسبته له أن عين الحائض والنفساء طاهرة لأن ثوبه ﷺ كان يصيبها إذا سجد وهي حائض ولا يضره ذلك.

قوله (بحذاء) أي بجنب مسجد والمراد بالمسجد مكان سجوده والخمرة بضم الخاء. قال الطبري: هو مصلى صغير يعمل من سعف النخل وقال الخطابي: هي السجادة يسجد عليها المصلي.

بسم الله الرحمن الرحيم

# ٧-كتاب التيمم

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {فلم تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّموا صعِيداً طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْه} /المائدة:١٦/

١-باب * ٣٣٤- عَنْ عَائِشَةَ زوجِ النبيِّ ﷺ قالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ في بعضِ أسفارِهِ حَتّى إذَا كُنّا بالبَيْداءِ- أوْ بذاتِ الجَيشِ- انقطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأقَامَ رسولُ اللهِ ﷺ عَلى التِماسِهِ، وَأقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلى مَاءٍ. فَأتَى النَّاسُ إلى أبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا: ألا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ والناس، ولَيْسُوا على مَاءٍ ولَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَجَاءَ أبو بكرٍ وَرَسولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلى فَخذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رسولَ اللهِ ﷺ وَالناسَ، وَلَيْسُوا على مَاءٍ ولَيْسَ مَعَهُمْ ماءٌ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فعاتَبَنِي أبُو بكرٍ وَقَالَ: مَا شَاءَ اللهُ أنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعَنُنِي بيدِهِ في خَاصرتي، فلا يَمنعُنِي مِنَ التَّحرُّكِ إلاّ مَكانُ رسولِ اللهِ ﷺ على فَخذِي، فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ: حينَ أصبَحَ على غَيْرِ ماءٍ، فَأنزَلَ اللهُ آيةَ التيمُّم. فَقَالَ أُسَيْدُ بنُ الحُضَيْرِ: ما هِيَ بِأوّلِ بَرَكتكمْ يا آلَ أبِي بَكْرٍ. قَالتْ: فَبَعَثْنَا البَعير الذي كُنْتُ عليْهِ، فَأصَبْنَا العِقْدَ تَحتَهُ.

[الحديث ٣٣٤- أطرافه في: ٣٣٦، ٣٦٧٢، ٣٧٧٣، ٤٥٨٣، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٥١٦٤، ٥٢٥٠، ٥٨٨٢، ٦٨٤٤، ٦٨٤٥]

قوله (باب التيمم[١]) والتيمم في اللغة القصد وفي الشرع القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها. واختلف في التيمم هو عزيمة أو رخصة؟ وفصل بعضهم فقال: هو لعدم الماء عزيمة، وللعذر رخصة.

قوله (فلم تجدوا) قلت: ظهر لي أن البخاري أراد أن يبين أن المراد بالآية المبهمة في قول عائشة في حديث الباب «فأنزل الله آية التيمم» أنها أية المائدة.

قوله (في بعض أسفاره) قال ابن عبدالبر في التمهيد: يقال إنه كان غزاة بني المصطلق، وجزم بذلك في «الاستذكار» وسبقه إلى ذلك ابن سعد وابن حبان. وفيها وقعت قصة الإفك لعائشة.

قوله(على التماسه) أي لأجل طلبه.

قوله(وليسوا[٢]على ماء،وليس معهم ماء) واستدل بذلك على جواز الإقامة في المكان الذي لا ماء فيه، وكذا سلوك الطريق التي لاماء فيها، وفيه نظر لأن المدينة كانت قريبة

---

(١) رواية الباب "كتاب التيمم" واليونينية توافق الشرح

(٢) قدم قوله "وليسوا على ماء وليس معهم ماء" على قوله "فأتى الناس إلى أبي بكر

منهم وهم على قصد دخولها، ويحتمل أن يكون ﷺ لم يعلم بعدم الماء مع الركب وإن كان قد علم بأن المكان لاماء فيه، ويحتمل أن يكون قوله: «ليس معهم ماء» أي للوضوء، وأما ما يحتاجون إليه للشرب فيحتمل أن يكون معهم، والأول محتمل لجواز إرسال المطر أو نبع الماء من بين أصابعه ﷺ كما وقع في مواطن أخرى. وفيه اعتناء الإمام بحفظ حقوق المسلمين وإن قلت، فقد نقل ابن بطال أنه روي أن ثمن العقد المذكور كان اثني عشردرهما، ويلتحق بتحصيل الضائع الإقامة للحوق المنقطع ودفن الميت ونحو ذلك من مصالح الرعية، وفيه إشارة إلى ترك إضاعة المال.

قوله (فأتى الناس إلى أبي بكر) فيه شكوى المرأة إلى أبيها وإن كان لها زوج، وكأنهم إنما شكوا إلى أبى بكر لكون النبي ﷺ كان نائما وكانوا لا يوقظونه. وفيه نسبة الفعل إلى من كان سببا فيه لقولهم: صنعت وأقامت، وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وإن كان زوجها عندها إذا علم رضاه بذلك ولم يكن حالة مباشرة.

قوله (يطعنني) فيه تأديب الرجل ابنته ولوكانت مزوجة كبيرة خارجة عن بيته، ويلحق بذلك تأديب من له تأديبه ولو لم يأذن له الإمام.

قوله (فلا يمنعني من التحرك) فيه استحباب الصبر لمن ناله ما يوجب الحركة أو يحصل به تشويش لنائم، وكذا لمصل أو قارىء أو مشتغل بعلم أو ذكر.

قوله (فقام[١] حين أصبح) واستدل به على الرخصة في ترك التهجد في السفر إن ثبت أن التهجد كان واجبا عليه، وعلى أن طلب الماء لايجب إلا بعد دخول الوقت وعلى أن الوضوء كان واجبا عليهم قبل نزول آية الوضوء ولهذا استعظموا نزولهم على غير ماء ووقع من أبي بكر في حق عائشة ما وقع، قال ابن عبدالبر: معلوم عند جميع أهل المغازي أنه ﷺ لم يصل منذ افترضت الصلاة إلا بوضوء، ولا يدفع ذلك إلا جاهل أو معاند. قال: وفي قوله في هذا الحديث « آية التيمم» إشارة إلى أن الذي طرأ إليهم من العلم حينئذ حكم التيمم لا حكم الوضوء، قال: والحكمة في نزول آية الوضوء-مع تقدم العمل به- ليكون فرضه متلوا بالتنزيل. وقال غيره: يحتمل أن يكون أول آية الوضوء نزل قديما فعلموا به الوضوء، ثم نزل بقيتها وهو ذكر التيمم في هذه القصة.

قوله (ابن الحضير) وهو من كبار الأنصار.

قوله (ماهي بأول بركتكم) أي بل هي مسبوقة بغيرها من البركات، والمراد بآل أبي بكر نفسه وأهله وأتباعه. وفيه دليل على فضل عائشة وأبيها وتكرار البركة منهما. وفي رواية عمرو بن الحارث «لقد بارك الله للناس فيكم» وفي تفسير إسحق البستي من طريق ابن أبي

(١) رواية الباب واليونينية "فقام رسول الله ﷺ حين أصبح"

مليكة عنها أن النبى ﷺ قال لها: «ما كان أعظم بركة قلادتك». وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز السفر بالنساء واتخاذهن الحلي تجملا لأزواجهن، وجواز السفر بالعارية وهو محمول على رضا صاحبها.

٣٣٥-عَنْ جابرِ بن عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلي: نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مسيرَةَ شَهرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مَسجِداً وَطَهوراً فأيُّما رَجُلٍ مِن أُمَّتي أدركَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ، وأُحِلَّتْ لِيَ المغانِمُ ولَمْ تَحِلَّ لأحَدٍ قَبْلي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وكَانَ النبيُّ يُبْعَثُ إلى قَوْمِهِ خاصَّةً وَبُعِثْتُ إلى النَّاسِ عامَّةً».

[الحديث ٣٣٥- طرفاه في: ٤٣٨، ٣١١٢]

ظاهر الحديث يقتضى أن كل واحدة من الخمس المذكورات لم تكن لأحد قبله، وهو كذلك، ولا يعترض بأن نوحا عليه السلام كان مبعوثا إلى أهل الأرض بعد الطوفان لأنه لم يبق إلا من كان مؤمنا معه وقد كان مرسلا إليهم، لأن هذا العموم لم يكن في أصل بعثته وإنما اتفق بالحادث الذي وقع وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس، وأما نبينا ﷺ فعموم رسالته من أصل البعثة فثبت اختصاصه بذلك، وأما قول أهل الموقف لنوح كما صح في حديث الشفاعة «أنت أول رسول أهل الأرض» فليس المراد به عموم بعثته بل إثبات أولية إرساله، وعلى تقدير أن يكون مرادا فهو مخصوص بتنصيصه سبحانه وتعالى في عدة آيات على أن إرسال نوح كان إلى قومه، ولم يذكر أنه أرسل إلى غيرهم، واستدل بعضهم لعموم بعثته بكونه دعا على جميع من في الأرض فأهلكوا بالغرق إلاّ أهل السفينة، ولو لم يكن مبعوثا إليهم لما أهلكوا لقوله تعالى: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ) وقد ثبت أنه أول الرسل، وأجيب بجواز أن يكون غيره أرسل اليهم في أثناء مدة نوح وعلم نوح بأنهم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه ومن غيرهم فأجيب، وهذا جواب حسن، لكن لم ينقل أنه نُبِيء في زمن نوح غيره. ويحتمل أن يكون معنى الخصوصية لنبينا ﷺ في ذلك بقاء شريعته إلى يوم القيامة، ونوح وغيره بصدد أن يبعث نبي في زمانه أو بعده فينسخ بعض شريعته، ويحتمل أن يكون دعاؤه قومه إلى التوحيد بلغ بقية الناس فتمادوا على الشرك فاستحقوا العقاب، وإلى هذا نحا ابن عطية في تفسير سورة هود قال: وغيرممكن أن تكون نبوته لم تبلغ القريب والبعيد لطول مدته، ووجهه ابن دقيق العيد بأن توحيد الله تعالى يجوز أن يكون عاما في حق بعض الأنبياء وإن كان التزام فروع شريعته ليس عاما لأن منهم من قاتل غير قومه على الشرك، ولو لم يكن التوحيد لازما لهم لم يقاتلهم. ويحتمل

أنه لم يكن في الأرض عند إرسال نوح إلا قوم نوح[١] فبعثته خاصة لكونها إلى قومه فقط وهي عامة في الصورة لعدم وجود غيرهم، لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا إليهم.

قوله (مسيرة شهر) مفهومه أنه لم يوجد لغيره النصر بالرعب في هذه المدة ولا في أكثر منها، أما ما دونها فلا وإنما جعل الغاية شهرا لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه، وهذه الخصوصية حاصلة له على الإطلاق حتى لو كان وحده بغير عسكر، وهل هي حاصلة لأمته من بعده؟ فيه احتمال.

قوله (وجعلت لي الأرض مسجدا) أي موضع سجود، لايختص السجود منها بموضع دون غيره قال ابن التين: قيل المراد جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وجلعت لغيري مسجدا ولم تجعل له طهورا، لأن عيسى كان يسيح في الأرض ويصلي حيث أدركته الصلاة والأظهر ما قاله الخطابي وهو أن من قبله إنما أبيحت لهم الصلوات في أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع. وهذا نص في موضع النزاع فثبتت الخصوصية.

قوله (وطهورا) استدل به على أن الطهور هو المطهر لغيره، لأن الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية، والحديث إنما سيق لإثباتها. وقد روى ابن المنذر وابن الجارود بإسناد صحيح عن أنس مرفوعا «جعلت لي كل أرض طيبة مسجدا وطهورا» ومعنى طيبة طاهرة، فلو كان معنى طهورا طاهرا للزم تحصيل الحاصل، واستدل به على أن التيمم يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما في هذا الوصف، وفيه نظر، وعلى أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض.

قوله (فأيما رجل) هذه صيغة عموم يدخل تحتها من لم يجد ماء ولا ترابا و وجد شيئا من أجزاء الأرض فإنه يتيمم به، ولا يقال هو خاص بالصلاة، لأنا نقول: لفظ حديث جابر مختصر، وفي رواية أبي أمامة عند البيهقي «فأيما رجل من أمتي أتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الأرض طهورا ومسجدا» وعند أحمد «فعنده طهوره ومسجده» وفي رواية عمرو بن شعيب «فأينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت» واحتج من خص التيمم بالتراب بحديث حذيفة عند مسلم بلفظ «وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء» وهذا خاص فينبغي أن يحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب، ودل الافتراق في اللفظ حيث حصل التأكيد في جعلها مسجدا دون الآخر على افتراق الحكم وإلا لعطف أحدهما على الآخر نسقا كما في حديث الباب. ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ «التربة» على خصوصية التيمم بالتراب بأن قال: تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره. وأجيب بأنه ورد في الحديث المذكور بلفظ «التراب» أخرجه ابن خزيمة وغيره. وفي حديث علي «وجعل

(١) هذا الاحتمال الأخير أظهر مما قبله، لقول الله تعالى "وأوحي إلى نوح أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن" وقوله تعالى "وقال نوح رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا" والله أعلم. «الشيخ ابن باز»

التراب لي طهورا» أخرجه أحمد والبيهقي بإسناد حسن، ويقوي القول بأنه خاص بالتراب أن الحديث سيق لإظهار التشريف والتخصيص، لو كان جائزاً بغير التراب لما اقتصر عليه.

قوله (فليصل) عرف مما تقدم أن المراد ليصل بعد أن يتيمم.

قوله (وأحلت لي الغنائم) قال الخطابي: كان من تقدم على ضربين، منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم تكن لهم مغانم، ومنهم من أذن له فيه لكن كانوا إذا غنموا شيئا لم يحل لهم أن يأكلوه وجاءت نار فأحرقته، وقيل: المراد أنه خص بالتصرف في الغنيمة يصرفها كيف يشاء، والأول أصوب وهو أن من مضى لم تحل لهم الغنائم أصلا.

قوله (وأعطيت الشفاعة) قال ابن دقيق العيد: الأقرب أن اللام فيها للعهد، والمراد الشفاعة العظمى في إراحة الناس من هول الموقف، ولا خلاف في وقوعها. وكذا جزم النووي وغيره. وقيل الشفاعة التي اختص بها أنه لا يرد فيما يسأل. وقيل: الشفاعة لخروج من في قلبه مثقال ذرة من إيمان، لأن شفاعة غيره تقع فيمن في قلبه أكثر من ذلك قاله عياض: والذي يظهرلي أن هذه مرادة مع الأولى لأنه يتبعها بها كما سيأتي واضحا في حديث الشفاعة إن شاء الله تعالى في كتاب الرقاق[1]. وقال البيهقي في البعث: يحتمل أن الشفاعة التي يختص بها أنه يشفع لأهل الصغائر والكبائر، وغيره إنما يشفع لأهل الصغائر دون الكبائر. ونقل عياض أن الشفاعة المختصة به شفاعة لاترد. وقد وقع في حديث ابن عباس «وأعطيت الشفاعة فأخرتها لأمتي، فهي لمن لايشرك بالله شيئا» وفي حديث عمروبن شعيب «فهي لكم ولمن شهد أن لاإله إلاّ الله» فالظاهر أن المراد بالشفاعة المختصة في هذا الحديث إخراج من ليس له عمل صالح إلا التوحيد، وهو مختص أيضا بالشفاعة الأولى، لكن جاء التنويه بذكر هذه لأنها غاية المطلوب من تلك لاقتضائها الراحة المستمرة. وقد تقدم الكلام على قوله «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة» في أوائل الباب. وأما قوله «وبعثت إلى الناس عامة» فوقع في رواية مسلم «وبعثت إلى كل أحمر وأسود» فقيل المراد بالأحمر العجم وبالأسود العرب، وقيل الأحمر الإنس والأسود الجن، وعلى الأول التنصيص على الإنس من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى لأنه مرسل إلى الجميع، وأصرح الروايات في ذلك وأشملها رواية أبي هريرة عند مسلم «وأرسلت إلى الخلق كافة» (تكميل) أول حديث أبي هريرة هذا «فضلت على الأنبياء بست» فذكر الخمس المذكورة في حديث جابر إلا الشفاعة وزاد خصلتين وهما «وأعطيت جوامع الكلم، وختم بي النبيون» فتحصل منه ومن حديث جابر سبع خصال. ولمسلم أيضا من حديث حذيفة «فضلنا على الناس بثلاث خصال:

---

(١) كتاب الرقاق باب /٥١ ح ٦٥٦٥- ٥ / ٧٦

جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة» وذكر خصلة الأرض كما تقدم، قال: وذكر خصلة أخرى، وهذه الخصلة المبهمة بينها ابن خزيمة والنسائي وهي «وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش» يشير إلى ما حطه الله عن أمته من الإصر وتحميل ما لاطاقة لهم به، ورفع الخطأ والنسيان، فصارت الخصال تسعا. ولأحمد من حديث علي «أعطيت أربعا لم يعطهن أحد من أنبياء الله: أعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعلت أمتي خير الأمم، وذكر خصلة التراب فصارت الخصال اثنتي عشرة خصلة، وعند البزار من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه «فضلت على الأنبياء بست: غفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر، وجعلت أمتي خير الأمم، وأعطيت الكوثر، وإن صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم فمن دونه» وذكر ثنتين مما تقدم. وله من حديث ابن عباس رفعه «فضلت على الأنبياء بخصلتين: كان شيطاني كافرا فأعانني الله عليه فأسلم» قال: ونسيت الأخرى، قلت: فينتظم بهذا سبع عشرة خصلة. ويمكن أن يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع. وقد ذكر أبو سعيد النيسابوري في كتاب شرف المصطفى أن عدد الذي اختص به نبينا ﷺ عن الأنبياء ستون خصلة، وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم مشروعية تعديد نعم الله، وإلقاء العلم قبل السؤال، وأن الأصل في الأرض الطهارة، وأن صحة الصلاة لا تختص بالمسجد المبني لذلك. وأما حديث «لاصلاة لجار المسجد إلا في المسجد» فضعيف[1] واستدل به صاحب المبسوط من الحنفية على إظهار كرامة الآدمي وقال: لأن الآدمي خلق من ماء وتراب، وقد ثبت أن كلا منهما طهور، ففي ذلك بيان كرامته.

## ٢-باب إذا لَمْ يَجِدْ ماءً ولاتُرابًا

٣٣٦- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِن أسماءَ قِلادةً فهلكَتْ. فَبعَثَ رسولُ اللهِ ﷺ رجُلاً فَوجَدَهَا، فَأدركتْهمُ الصلاةُ وليس مَعَهُمْ ماءٌ، فَصَلُّوا، فَشكَوْا ذلكَ إِلى رسولِ اللهِ ﷺ، فَأنزلَ اللهُ آيةَ التَّيمُّمِ، فَقَالَ أُسَيدُ بنُ حُضَيرٍ لعائِشَةَ: جَزاكِ اللهُ خيراً، فَوَ اللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أمرٌ تَكرَهِينَهُ إلاّ جَعَلَ اللهُ ذلك لكِ وللمسلمينَ فيه خَيراً.

قوله (باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا) قال ابن رشيد: كأن المصنف نزل فقد شرعية التيمم منزلة فقد التراب بعد شرعية التيمم، فكأنه يقول: حكمهم في عدم المطهر-الذي هو الماء خاصة- كحكمنا في عدم المطهرين الماء والتراب. وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة، لأن

(١) لكن يغني عنه ما رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم بإسناد حسن عن ابن عباس مرفوعاً "من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر" وما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة "أن رجلاً أعمى سأل النبي ﷺ أن يصلي في بيته، فقال له النبي ﷺ: هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال: فأجب" وهذا في الفرائض كما هو معلوم، أما النافلة فلا تختص بالمسجد، بل هي في البيت أفضل، إلا مادل الشرع على استثنائه، والله أعلم. الشيخ ابن باز

الحديث ليس فيه أنهم فقدوا التراب، وإنما فيه أنهم فقدوا الماء فقط، ففيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين.و وجهه أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك، ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النبي ﷺ، وبهذا قال الشافعي وأحمد وجمهور المحدثين وأكثر أصحاب مالك، لكن اختلفوا في وجوب الإعادة، فالمنصوص عن الشافعي وجوبها، وصححه أكثر أصحابه، واحتجوا بأنه عذر نادر فلم يسقط الإعادة، والمشهور عن أحمد وبه قال المزني وسحنون وابن المنذر لا تجب، واحتجوا بحديث الباب، لأنها لو كانت واجبة لبينها لهم النبي ﷺ إذ لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. وتعقب بأن الإعادة لا تجب على الفور فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة. وعلى هذا فلا بد من دليل على وجوب الإعادة. وقال مالك وأبو حنيفة في المشهور عنهما: لايصلي، لكن قال أبو حنيفة وأصحابه: يجب عليه القضاء، وبه قال الثوري والأوزاعي. وقال مالك فيما حكاه عنه المدنيون: لا يجب عليه القضاء. وهذه الأقوال الأربعة هي المشهورة في المسألة. وحكى النووي في شرح المهذب عن القديم تستحب الصلاة وتجب الإعادة، وبهذا تصير الأقوال خمسة.

## ٣- باب التيممِ في الحضَرِ إذا لم يَجد الماءَ وخافَ فَوتَ الصّلاة.

وبه قالَ عطاءٌ وقَالَ الحسنُ في المريضِ عندَه الماءَ ولا يَجدُ مَن يُناولُه: يَتيمَّمُ.

وَأَقبَلَ ابنُ عُمَرَ من أرْضِه بالجُرُف فحَضَرَتِ العصرُ بِمَرْبَدِ النَّعَم فَصَلَّى، ثُمَّ دَخَلَ المدينةَ والشمسُ مُرتفِعةٌ فَلَمْ يُعِدْ.

٣٣٧-عَنْ عُميرِ مَولى ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أقْبَلْتُ أنَا وَعَبْدُ اللهِ بن يَسارٍ مَولى مَيمونَةَ زوجِ النبيِّ ﷺ حَتّى دَخلنا عَلَى أبي جُهَيم بنِ الحارثِ بنِ الصِّمَّةِ الأنصاريِّ، فَقَالَ أبو الجُهَيم: «أقْبَلَ النبيُّ ﷺ مِن نحوِ بئرِ جمل فَلَقِيَهُ رجلٌ فسَلَّمَ عَلَيْه فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النبيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدارِ فَمَسَحَ بوَجهه ويدَيه، ثُمَّ ردَّ عَلَيْهِ السّلامَ».

قوله (باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة) جعله مقيدا بشرطين: خوف خروج الوقت وفقد الماء، ويلتحق بفقده عدم القدرة عليه، والجرف موضع ظاهرالمدينة كانوا يعسكرون به إذا أرادوا الغزو والمربد هومن المدينة على ميل، وهذا يدل على أن ابن عمركان يرى جواز التيمم للحاضر، لأن مثل هذا لا يسمى سفرا، وبهذا يناسب الترجمة. وظاهره أن ابن عمر لم يراع خروج الوقت لأنه دخل المدينة والشمس مرتفعة، لكن يحتمل أن يكون ظن أنه لا يصل إلاّ بعد خروج الوقت، ويحتمل أيضا أن ابن عمر تيمم لا عن حدث بل لأنه كان يتوضأ لكل صلاة استحبابا فلعله كان على وضوء فأراد الصلاة ولم يجد الماء كعادته فاقتصر على التيمم بدل الوضوء، وعلى هذا فليس مطابقا للترجمة إلا بجامع ما

بينهما من التيمم في الحضر، وأما كونه لم يعد فلاحجة فيه لمن أسقط الإعادة عن المتيمم في الحضر، لأنه على هذا الاحتمال لا تجب عليه الإعادة بالاتفاق، وقد اختلف السلف في أصل المسألة، فذهب مالك إلى عدم وجوب الإعادة على من تيمم في الحضر، و وجهه ابن بطال بأن التيمم إنما ورد في المسافر والمريض لإدراك وقت الصلاة فيلتحق بهما الحاضر إذا لم يقدر على الماء قياسا. وقال الشافعي: تجب عليه الإعادة لندور ذلك. وعن أبي يوسف وزفر: لايصلي إلى أن يجد الماء ولو خرج الوقت.

قوله (من نحو بئر جمل) أي من جهة الموضع الذي يعرف بذاك، وهو معروف بالمدينة. وهذا الحديث محمول على أنه ﷺ كان عادما للماء حال التيمم. قلت: وهومقتضى صنيع البخاري، لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضر بأنه ورد على سبب، وهو إرادة ذكر الله، لأن لفظ السلام من أسمائه، وما أريد به استباحة الصلاة. وأجيب بأنه لما تيمم في الحضر لرد السلام-مع جوازه بدون الطهارة-فمن خشي فوت الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الأولى لعدم جواز الصلاة بغير طهارة مع القدرة، وقيل يحتمل أنه لم يرد ﷺ بذلك التيمم رفع الحدث، ولا استباحة محظور، وإنما أراد التشبه بالمتطهرين كما يشرع الإمساك في رمضان لمن يباح له الفطر، أو أراد تخفيف الحدث بالتيمم كما يشرع تخفيف حدث الجنب بالوضوء كما تقدم، واستدل به ابن بطال على عدم اشتراط التراب قال: لأنه معلوم أنه لم يعلق بيده من الجدار تراب، ونوقض بأنه غير معلوم بل هو محتمل، وقد سبق من رواية الشافعي ما يدل على أنه لم يمكن على الجدار تراب، ولهذا احتاج إلى حته بالعصا.

## ٤-باب الْمُتيمِّم هل يَنفخُ فيهما ؟

٣٣٨-عَنْ سعيدِ بن عبدِ الرّحمنِ بنِ أَبْزَى عَنْ أبيهِ قَالَ: جَاءَ رَجلٌ إِلى عُمَرَ بنِ الخطّابِ فَقَالَ: إِنّي أُجنبْتُ فَلَمْ أُصبِ الماءَ. فَقَالَ عَمَّارُ بنُ ياسرٍ لعُمَرَ بن الخطاب: أَمَا تَذكُرُ أَنَّا كنّا فِي سفرٍ أنا وَأنتَ، فَأمَّا أَنتَ فلمْ تُصلِّ، وَأمَّا أَنا فتمعَّكْتُ فصلَّيتُ، فذكرتُ للنّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «كانَ يَكفِيكَ هكذا» فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بكفَّيْهِ الأرضَ ونفَخ فِيهما، ثُمَّ مَسَحَ بهما وَجهَهُ وكَفَّيه.

[الحديث ٣٣٨- أطرافه في: ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧]

قوله (باب المتيمم هل ينفخ فيهما) أي في يديه، إنما ترجم بلفظ الاستفهام لينبه على أن فيه احتمالا كعادته، لأن النفخ يحتمل أن يكون لشيء علق بيده خشي أن يصيب وجهه الكريم، أو علق بيده من التراب شيء له كثرة فأراد تخفيفه لئلا يبقى له أثر في وجهه،

ويحتمل أن يكون لبيان التشريع، ومن ثم تمسك به من أجاز التيمم بغير التراب زاعما أن نفخه يدل على أن المشترط في التيمم الضرب من غير زيادة على ذلك فلما كان هذا الفعل محتملا لما ذكر أورده بلفظ الاستفهام ليعرف الناظر أن للبحث فيه مجالا.

قوله (فتمعكت) «فتمرغت» وكأنَّ عمارا استعمل القياس في هذه المسألة لأنه لما رأى أن التيمم إذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء رأى أن التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل. و يستفاد من هذا الحديث وقوع اجتهاد الصحابة في زمن النبي ﷺ، وأن المجتهد لا لَوْمَ عليه إذا بذل وسعه وإن لم يصب الحق، وأنه إذا عمل بالاجتهاد لاتجب عليه الإعادة، وفي تركه أمر عمر أيضا بقضائها متمسك لمن قال إن فاقد الطهورين لايصلي ولا قضاء عليه كما تقدم.

قوله (إنما[1] كان يكفيك) فيه دليل على أن الواجب في التيمم هي الصفة المشروحة في هذا الحديث، والزيادة على ذلك لو ثبتت بالأمر دلت على النسخ ولزم قبولها، لكن إنما وردت بالفعل فتحمل على الأكمل، وهذا هو الأظهر من حيث الدليل.

قوله (ونفخ فيهما) وفيها إشارة إلى أنه كان نفخا خفيفا، واستدل بالنفخ على استحباب تخفيف التراب وعلى سقوط استحباب التكرار في التيمم لأن التكرار يستلزم عدم التخفيف، وعلى أن من غسل رأسه بدل المسح في الوضوء أجزأه أخذا من كون عمار تمرغ في التراب للتيمم وأجزأه ذلك، ومن هنا يؤخذ جواز الزيادة على الضربتين في التيمم، و سقوط إيجاب الترتيب في التيمم عن الجنابة.

## ٥-باب التيمُّم للوجه والكَفَّين.

٣٣٩-عَنْ سَعيد بنِ عبدالرَّحْمنِ بنِ أَبْزَى عن أبيهِ قالَ عَمَّارٌ بهذا، وَضَرَبَ شُعبةُ بيَديهِ الأرضَ، ثُمَّ أدْنَاهُمَا مِن فِيه، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وكَفَّيه.

٣٤٠-عَن بنِ عَبْدِالرَّحْمن بن أَبْزي عَن أبيهِ أنَّهُ شَهدَ عمرَ وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ:كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنا. وَقَالَ: تَفلَ فيهما.

قوله (باب التيمم للوجه والكفين) أي هو الواجب المجزيء وأتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله، فإن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار، وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن، وفي رواية إلى نصف الذراع، وفي رواية إلى الآباط. فأما رواية المرفقين وكذا نصف الزراع ففيهما مقال، وأما رواية الآباط فقال الشافعي

(١) رواية الباب بدون "إنما" واليونينية توافق الشرح

وغيره: إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به. ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك، و راوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولاسيما الصحابي المجتهد.

٣٤١- عَن بن عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ أَبْزَى عن عبدِ الرَّحمن قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ لعُمَرَ: تَمَعَّكْتُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَكْفِيك الوجهُ والكَفَّانِ».

قوله (يكفيك الوجه والكفان) ويستفاد من هذا اللفظ أن ما زاد على الكفين ليس بفرض كما تقدم، وإليه ذهب أحمد وإسحق وابن جرير وابن المنذر وابن خزيمة، ونقله ابن الجهم وغيره عن مالك، ونقله الخطابي عن أصحاب الحديث. وقال النووي في شرح مسلم في الجواب عن هذا الحديث: إن المراد به بيان صورة الضرب للتعليم، وليس المراد به بيان جميع ما يحصل به التيمم. وتعقب بأن سياق القصة يدل على أن المراد به بيان جميع ذلك، لأن ذلك هو الظاهر من قوله «إنما يكفيك»، وأما ما استدل به من اشتراط بلوغ المسح إلى المرفقين من أن ذلك مشترط في الوضوء فجوابه أنه قياس في مقابلة النص، فهو فاسد الاعتبار. وقد عارضه من لم يشترط ذلك بقياس آخر، وهو الإطلاق في آية السرقة، ولاحاجة لذلك مع وجود هذا النص.

٣٤٢-عَنِ ابنِ عَبْدِ الرَّحمن عن عبدِ الرَّحمن قالَ: شَهِدتُ عُمَرَ فقَالَ لَهُ عَمَّارٌ.. وَسَاقَ الحَدِيثَ.

٣٤٣-عَنِ ابنِ عَبْدِالرَّحْمنِ ابنِ أَبْزَى عن أبيهِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ: «فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بيدِهِ الأرضَ فَمَسَح وَجهَهُ وكَفَّيهِ».

## ٦-باب الصَّعيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسلم يَكفيه منَ الماء.

وقَالَ الحسن: يُجزئهُ التيممُ مَالَمْ يُحدِثْ. وَأَمَّ ابنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ متيمِّم. وَقَالَ يَحيَى بنُ سَعيدٍ: لابَأسَ بالصلاةِ عَلَى السَّبَخَةِ والتيمُّم بِهَا، وأشار المصنف بذلك إلى أن التيمم يقوم مقام الوضوء ولو كانت الطهارة به ضعيفة لما أم ابن عباس وهو متيمم من كان متوضئا. وهذه المسألة وافق فيها البخاري الكوفيين والجمهور، وذهب بعضهم-من التابعين وغيرهم -إلى خلاف ذلك، وحجتهم أن التيمم طهارة ضرورية لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت، ولذلك أعطى النبي ﷺ الذي أجنب فلم يُصَلّ الإناءَ من الماءِ ليغتسل به بعد أن قال له: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» لأنه وجد الماء فبطل تيممه. وفي الاستدلال بهذا على عدم جواز أكثر من فريضة بتيمم واحد نظر، وقد أبيح عند الأكثر بالتيمم الواحد النوافل مع

الفريضة، إلا أن مالكا رحمه الله يشترط تقدم الفريضة. وشذ شريك القاضي فقال: لايصلي بالتيمم الواحد أكثر من صلاة واحد فرضا كانت أونفلا. قال ابن المنذر: إذا صحت النوافل بالتيمم الواحد صحت الفرائض. لأن جميع ما يشترط للفرائض مشترط للنوافل إلا بدليل. وقد اعترف البيقهي بأنه ليس في المسألة حديث صحيح من الطرفين. قال: لكن صح عن ابن عمر إيجاب التيمم لكل فريضة، ولايعلم له مخالف من الصحابة. وتعقب بما رواه ابن المنذر عن ابن عباس أنه لايجب، واحتج المصنف لعدم الوجوب بعموم قوله في حديث الباب «فإنه يكفيك» أي ما لم تحدث أو تجد الماء، وحمله الجمهور على الفريضة التي تيمم من أجلها ويصلي به ماشاء من النوافل، فإذا حضرت فريضة أخرى وجب طلب الماء، فإن لم يجد تيمم. «والسبخة» هي الأرض المالحة التي لاتكاد تنبت.

٣٤٤-عَنْ عِمرانَ قَالَ: كُنّا في سَفَرٍ مَعَ النبيِّ ﷺ، وَإنّا أَسْرَينا حَتّى إذَا كنّا فِي آخرِ اللَّيلِ وَقَعْنَا وَقْعةً ولاوَقعةَ أحْلى عِنْدَ المُسافِرِ منها، فما أيْقظنا إلا حَرُّ الشَّمسِ، وكَانَ أوّلَ مَنِ اسْتيقظَ فُلانٌ ثُمَّ فُلانٌ ثُمَّ فلان-يُسمِّيهمْ أبو رَجاءٍ فنَسِيَ عوفٌ- ثُمَّ عُمَرُ بنُ الخطّابِ الرّابعُ، وكَانَ النّبيُّ ﷺ إذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتّى يَكونَ هُوَ يَسْتيقظُ لأنّا لاندري ما يَحدُثُ لهُ في نَومِهِ. فَلَمَّا اسْتَيقظَ عمرُ ورأى ما أصابَ النّاسَ- وكَانَ رجُلا جَليداً- فكبّرَ وَرَفَعَ صَوتَهُ بالتكبيرِ، فَمَا زالَ يُكبِّرُ ويَرْفَعُ صوتَهُ بالتكبيرِ حَتّى اسْتَيقَظَ بِصوتهِ النّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا استيقظَ شَكَوْا إليْهِ الذي أصابَهم، قالَ: لاضَيرَ- أو لا يَضيرُ - ارتحلوا. فارتحلَ، فَسَارَ غيرَ بَعيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدعَا بالوَضوءِ فَتوَضّأَ، ونُودِيَ بالصّلاةِ فصَلّى بالناسِ، فَلَمَّا انفَتَلَ من صلاتِهِ إذَا هُوَ برجُلٍ مُعتزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ القومِ، قالَ: مَا مَنَعَكَ يا فلانُ أنْ تُصلّيَ مَعَ القومِ؟ قالَ: أَصابَتْني جَنابةٌ ولا ماءَ. قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّعيدِ، فَإنَّهُ يَكفيك، ثمَّ سارَ النّبِيُّ ﷺ فاشتكى إليهِ الناسُ من العَطَشِ، فَنَزَلَ فَدَعَا فُلاناً-كانَ يُسمِّيهِ أبو رجاءٍ نسيَهُ عَوفٌ-ودَعا عليًا فَقَالَ: اذهبا فابتَغيا الماءَ، فانطلقا فتلقَّيا امرأةً بَيْنَ مَزادَتَينِ-أو سَطيحتَينِ-من ماءٍ عَلَى بَعيرٍ لها فَقَالا لَهَا:أينَ الماءُ؟ قالَتْ: عَهْدي بالماءِ أمسِ هذهِ الساعةَ، وَنَفَرُنا خُلوفًا.قَالا لَهَا: انطَلِقي إذاً. قَالَتْ: إلَى أيْنَ؟ قَالا: إِلى رسولِ اللهِ ﷺ. قَالَتِ الذي يُقالُ لَهُ الصابئُ. قالا: هُوَ الّذي تَعْنينَ، فانْطَلِقي. فَجَاءَا بِهَا إِلَى النبيِّ ﷺ وَحَدَّثاهُ الحديثَ. قالَ فاستَنْزَلُوهَا عن بَعيرهَا، وَدَعَا النبيُّ ﷺ بِإنَاءٍ فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أفْواهِ المزَادَتَينِ - أوِ السَّطيحتَينِ - وَأَوكَأَ أفواهَهُمَا وأطلَقَ العَزالِي وَنُودِيَ في الناسِ: اسْقوا واستَقوا، فَسَقَى مَن شاءَ واستقى مَن شاءَ، وكَانَ آخِرَ ذاك أَنْ أعطى الذي أصَابَتْهُ الجَنابَةُ إنَاءً من ماءٍ قالَ: اذهَبْ فَأفرغْهُ عليكَ. وَهِيَ

قائمةٌ تَنظُرُ إلى ما يُفعَلُ بِمَائِهَا. وايمُ اللهِ لقدْ أُقلِعَ عَنهَا وَإنَّه ليُخيَّلُ إلينَا أنَّها أشَدُّ مِلأةً منها حينَ ابتدأَ فيها. فقالَ النَّبيُّ ﷺ: اجْمَعوا لهَا. فَجمَعوا لهَا- من بينِ عَجْوةٍ ودَقيقةٍ وسَويقةٍ- حتَّى جمَعوا لهَا طَعاماً، فَجعَلوها فِي ثَوبٍ وحَملوهَا علَى بعيرهَا وَوَضَعوا الثَّوبَ بينَ يدَيْها، قالَ لهَا: تَعلَمينَ ما رَزِئْنَا من مائكِ شَيْئًا، ولكنَّ اللهَ هُوَ الذي أسقانا. فأتَتْ أهلَها وقدِ احتبَسَتْ عَنهُمْ. قَالُوا: مَا حَبَسكِ يا فُلانةُ: قَالَتْ: العَجَبُ، لقِيَني رَجُلانِ فذَهَبَا بي إلى هذا الذي يقالُ لهُ الصابئُ، فَفَعَلَ كذا وكذا، فو اللهِ إنَّهُ لأسْحَرُ الناسِ مِن بينِ هذهِ وهذهِ- وقالَتْ بإصبَعَيها الوُسطى والسَّبَّابةِ فَرَفَعَتْهُمَا إلَى السماءِ تعني السماءَ والأرضَ- أوَ إنهُ لرسولُ اللهِ حَقًا. فكَانَ المسلمونَ بَعدَ ذلكَ يُغيرونَ عَلَى مَن حَولَهَا مِنَ المشركِينَ ولايُصِيبونَ الصِّرْمَ الذى هِيَ منه. فقالَتْ: يوماً لِقَومِهَا:ما أرَى إنَّ هؤلاءِ القَومَ يدَعونَكم عمداً، فَهَلْ لكُمْ في الإسْلام؟ فأطاعوها. فدَخلوا في الإسلامِ.

قالَ أبو عبدِ اللهِ: صَبَأَ خَرَجَ من دِينٍ إلى غيرهِ.

وقال أبو العالية: الصابئين-وفي نسخة الصابئون-فرقةٌ من أهلِ الكتاب يَقرءُونَ الزَّبورَ.

[الحديث ٣٤٤- طرفاه في: ٣٤٨، ٣٥٧١]

قوله (أسرينا) قال صاحب المحكم السرى سير عامة الليل.

قوله (وقعنا وقعة) ذكر سبب نزولهم في تلك الساعة وهو سؤال بعض القوم في ذلك، وفيه أنه ﷺ قال: «أخاف أن تناموا عن الصلاة. فقال بلال أنا أوقظهم».

قوله (فكان أول من استيقظ فلان) كان أول من استيقظ أبو بكر والثاني عمران راوي القصة والثالث من شارك عمران في رواية هذه القصة المعينة،

قوله (لأنا لاندري ما يحدث له) أي من الوحي، كانوا يخافون من إيقاظه قطع الوحي فلا يوقظونه لاحتمال ذلك.

قوله (وكان رجلا جليدا)هومن الجلادة بمعنى الصلابة وزاد مسلم هنا«أجوف» أي رفيع الصوت، وفي استعماله التكبير سلوك طريق الأدب والجمع بين المصلحتين، وخص التكبير لأنه أصل الدعاء إلى الصلاة.

قوله (الذي أصابهم) أي من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها.

قوله (لا ضير) أي لاضرر. وفيه تأنيس لقلوب الصحابة لما عرض لهم من الأسف على فوات الصلاة في وقتها بأنهم لاحرج عليهم إذ لم يتعمدوا ذلك.

قوله (ارتحلوا) بصيغة الأمر، استدل به على جواز تأخير الفائتة عن وقت ذكرها إذا لم يكن عن تغافل أو استهانة، وقد بين مسلم من رواية أبي حازم عن أبي هريرة السبب في الأمر بالارتحال من ذلك الموضع الذي ناموا فيه ولفظه «فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان» ولأبي داود من حديث ابن مسعود «تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة» وفيه رد على من زعم أن العلة فيه كون ذلك كان وقت الكراهة، بل في حديث الباب أنهم لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس، وذلك لايكون إلا بعد أن يذهب وقت الكراهة. وقد تكلم العلماء في الجمع بين حديث النوم هذا وبين قوله ﷺ: «إن عيني تنامان ولاينام قلبي» قال النووي: له جوابان، أحدهما: أن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما، ولايدرك ما يتعلق بالعين لأنها نائمة والقلب يقظان. والثاني: أنه كان له حالان:حال كان قلبه فيه لاينام وهو الأغلب، وحال ينام فيه قلبه وهو نادر، فصادف هذا أي قصة النوم عن الصلاة. قال: والصحيح المعتمد هو الأول والثاني ضعيف. وهوكما قال.

(فائدة): يؤخذ منه أن من حصلت له غفلة في مكان عن عبادة استحب له التحول منه، ومنه أمر الناعس في سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول من مكانه إلى مكان آخر.

قوله (ونودي بالصلاة) استدل به على الأذان للفوائت.

قوله (فصلى بالناس) فيه مشروعية الجماعة في الفوائت.

قوله (أصابتني جنابة ولا ماء) أي معي أو موجود، وهو أبلغ في إقامة عذره. وفي هذه القصة مشروعية تيمم الجنب، وفيها جواز الاجتهاد بحضرة النبي ﷺ لأن سياق القصة يدل على أن التيمم كان معلوما عندهم، ويحتمل أنه كان لايعلم مشروعية التيمم أصلا فكان حكمه حكم فاقد الطهورين. ويؤخذ من هذه القصة أن للعالم إذا رأى فعلا محتملا أن يسأل فاعله عن الحال فيه ليوضح له وجه الصواب. وفيه التحريض على الصلاة في الجماعة، وأن ترك الشخص الصلاة بحضرة المصلين معيب على فاعله بغير عذر. وفيه حسن الملاطفة، والرفق في الإنكار.

قوله (فابتغيا) والمراد الطلب يقال ابتغ الشيء أي تطلبه وفيه الجري على العادة في طلب الماء وغيره دون الوقوف عند خرقها. وأن التسبب في ذلك غير قادح في التوكل.

قوله (بين مزادتين) المزادة قربة كبيرة يزاد فيها جلد من غيرها، وتسمى أيضا «السطيحة».

قوله (الصابئ) من صبأ صبوءا أي خرج من دين إلى دين.

قوله (هو الذي تعنين) فيه أدب حسن، ولو قالا لها«لا» لفات المقصود، أو «نعم» لم

يحسن بهما إذ فيه تقرير ذلك، فتخلصا أحسن تخلص. وفيه جواز الخلوة بالأجنبية في مثل هذه الحالة عند أمن الفتنة.

قوله (فاستنزلوها عن بعيرها) قال بعض الشراح المتقدمين: إنما أخذوها واستجازوا أخذ مائها لأنها كانت كافرة حربية، وعلى تقدير أن يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره على عوض، وإلا فنفس الشارع تفدي بكل شيء على سبيل الوجوب. قوله (ففرغ) فأفرغ فيه من أفواه المزادتين زاد الطبراني والبيهقي من هذا الوجه «فتمضمض في الماء وأعاده في أفواه المزادتين» وبهذه الزيادة تتضح الحكمة في ربط الأفواه بعد فتحها. وعرف منها أن البركة إنما حصلت بمشاركة ريقه الطاهر المبارك للماء.

قوله (وأوكأ) أي ربط.

قوله (وأطلق) أي فتح «والعزالي» بفتح المهملة والزاي وكسر اللام ويجوز فتحها جمع عزلاء باسكان الزاي قال الخليل: هي الماء من الرواية، ولكل مزادة عزلاوان من أسفلها.

قوله (أسقوا) والمراد أنهم سقوا غيرهم كالدواب ونحوها واستقوا هم. واستدل بهذه القصة على تقديم مصلحة شرب الآدمي والحيوان على غيره كمصلحة الطهارة بالماء لتأخير المحتاج إليها عمن سقى واستقى،

قوله (اجمعوا لها) فيه جواز الأخذ للمحتاج برضا المطلوب منه، أوبغير رضاه إن تعين، وفيه جواز المعاطاة في مثل هذا من الهبات والإباحات من غير لفظ من المعطي والآخذ.

قوله (قال لها تعلمين) وقد اشتمل ذلك على علم عظيم من أعلام النبوة.

قوله (مارزئنا) أي نقصنا، وظاهره أن جميع ما أخذوه من الماء مما زاده الله تعالى وأوجده، وأنه لم يختلط فيه شيء من مائها في الحقيقة وإن كان في الظاهر مختلطا، وهذا أبدع وأغرب في المعجزة.

قوله (ولكن الله هوالذي أسقانا) ويحتمل أن يكون المراد ما نقصنا من مقدار مائك شيئا. واستدل بهذا على جواز استعمال أواني المشركين مالم يتيقن فيها النجاسة، وفيه إشارة إلى أن الذي أعطاها ليس على سبيل العوض عن مائها بل على سبيل التكرم والتفضل.

قوله (وقالت بإصبعيها) أي أشارت.

قوله (فقالت يوما لقومها:ما أرى هؤلاء[1]القوم يدعونكم عمدا) وأرى بمعنى أعلم، والمعنى الذي أعتقده أن هؤلاء يتركونكم عمدا لا غفلة ولانسيانا بل مراعاة لما سبق بيني وبينهم، وهذه الغاية في مراعاة الصحبة اليسيرة، وكان هذا القول سببا لرغبتهم في

(١) رواية الباب واليونينية "ما أرى أنّ هؤلاء القوم"

الإسلام. ومحصل القصة أن المسلمين صاروا يراعون قومها على سبيل الاستئلاف لهم حتى كان ذلك سببا لإسلامهم. وبهذا يحصل الجواب عن الإشكال الذى ذكره بعضهم، وهو أن الاستيلاء على الكفار بمجرده يوجب رق النساء والصبيان، وإذا كان كذلك فقد دخلت المرأة في الرق باستيلائهم عليها فكيف وقع إطلاقها وتزويدها كما تقدم؟ لأنا نقول: أطلقت لمصلحة الاستئلاف الذي جر دخول قومها أجمعين في الإسلام.

## ٧-باب إذَا خافَ الجُنُبُ عَلَى نفسهِ المرَض أوِ الموتَ أوْ خافَ العَطَش تَيمَّمَ

ويُذكرُ أنَّ عَمرو بنَ العاصِ أجْنبَ في ليلةٍ باردةٍ فتيَمَّمَ وتلا /النساء:٢٩/ {ولاتَقْتُلُوا أنْفُسَكُمْ إنَّ الله كانَ بِكُمْ رَحيمًا} فَذكَرَ للنَّبيِّ ﷺ فلم يُعَنِّفْ.

قوله (باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض الخ) مراده إلحاق خوف المرض، وفيه اختلاف بين الفقهاء. بخوف العطش ولا اختلاف فيه.

قوله (فلم يعنف) أي لم يلم رسول الله ﷺ عمرا، فكان ذلك تقريرا دالا على الجواز. وفي هذا الحديث جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك، سواء كان لأجل برد أو غيره. وجواز صلاة المتيمم بالمتوضئين، وجواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ.

٣٤٥-عَنْ أبي وَائلٍ قَالَ: قَالَ أبُو مُوسَى لِعبدِ اللّهِ بنِ مَسعودٍ: إذَا لَمْ يجِدِ الماءَ لا يُصلِّي. قالَ عبدُ اللّهِ: لَوْ رخَّصتُ لَهُمْ في هذا كانَ إذا وَجَدَ أحدُهُم البَرْدَ قَالَ هَكَذا- يَعني تيمَّمَ- وصَلَّى. قالَ: قلت: فأينَ قَولُ عَمَّار لِعُمَرَ؟ قَالَ: إنِّي لم أرَ عُمَرَ قَنِعَ بقولِ عَمَّارٍ.

قوله (قال هكذا) فيه إطلاق القول على العمل.

٣٤٦- عَنِ الأعمش قالَ سَمِعْتُ شَقيقَ بنَ سَلمةَ قَالَ: كنتُ عندَ عبدِ اللّهِ وأبِي مُوسى فَقَالَ لَهُ أبُو مُوسى :أرأيتَ يا أبَا عَبْدِ الرَّحمن إذَا أجْنبَ فَلَمْ يَجِدْ ماءً كيفَ يَصنعُ؟ فَقَالَ عبدُ اللّهِ: لايُصلِّي حَتَّى يجدَ الماءَ. فَقَالَ أبو موسى: فَكَيْفَ تَصنَعُ بقولِ عمَّارٍ حينَ قالَ لَهُ النبيُّ ﷺ «كانَ يكفيكَ» قالَ: ألَمْ تر عُمَرَ لم يقنعْ بذلكَ ؟ فَقَالَ أبُو موسى: فَدَعْنَا من قولِ عَمَّارٍ. كَيْفَ تَصنعُ بهذِهِ الآية ؟ فَمَا دَرى عبدُ اللّهِ ما يقولُ. فَقَالَ: إنَّا لَوْ رَخَّصنَا لَهُمْ في هذا لأوشَكَ إذَا بَرَدَ على أحَدِهِمُ الماءُ أن يدَعَهُ ويتيمَّم. فقلتُ لشَقِيق: فَإنَّما كَرِهَ عبدُ اللّهِ لهذا؟ قالَ: نَعَمْ.

قوله (فدعنا من قول عمار) فيه جواز الانتقال من دليل إلى دليل أوضح منه، ومما فيه الاختلاف إلى ما فيه الاتفاق. وفيه جواز التيمم للجنب بخلاف ما نقل عن عمر وابن مسعود.

## ٨-باب التيممُ ضَربةٌ

٣٤٧- عَنْ شَقيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عبْدِ اللهِ وَ أَبِي مُوسَى الأشعريِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رجلاً أجْنبَ فلم يجدِ الماءَ شهراً أما كانَ يتيمَّمُ ويُصَلِّي؟ فَكَيْفَ تَصنعونَ بهذه الآية فِي سورةِ المائدةِ {فلم تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً}؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هذا لأوشَكوا إذا بَرَدَ عليهمُ الماءُ أن يتيمَّموا الصَّعيدَ. قلتُ: وإنَّما كرِهتُم هذا لذا؟ قال: نعم. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قول عَمَّارٍ لعُمَرَ: بَعثني رسولُ اللهِ ﷺ فِي حاجةٍ فأجْنبتُ فَلَمْ أجدِ الماءَ فَتَمرَّغتُ في الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدابَّةُ. فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ: فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكفيكَ أَنْ تَصنَعَ هكذا-فَضَرَبَ بكفِّهِ ضَرْبَةً عَلى الأرْضِ ثمّ نَفَضَهَا ثمّ مَسَحَ بِهِمَا كَفَّهُ بِشِمَالهُ، أو ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ ثم مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أفلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقنَع بقولِ عَمَّارٍ؟ وزادَ يَعلَى عنِ الأعمشِ عن شَقيقٍ: كنتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ و أَبِي مُوسى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسمعْ قولَ عَمَّارٍ لعُمَرَ إِنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بَعَثَني أنَا وأنتَ فأجنبتُ فتمعَّكْتُ بالصَّعيدِ، فَأَتَينَا رسولَ اللهِ ﷺ فَأخبرناهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفيكَ هكذا» وَمَسَحَ وَجهَهُ وكَفَّيهِ واحدةً.

قوله (فكيف تصنعون في سورة المائدة) إنما عين سورة المائدة لكونها أظهر في مشروعية تيمم الجنب من آية النساء لتقدم حكم الوضوء في المائدة، قال الخطابي وغيره: فيه دليل على أن عبد الله كان يرى أن المراد بالملامسة الجماع فلهذا لم يدفع دليل أبي موسى وإلا لكان يقول له المراد من الملامسة التقاء البشرتين فيما دون الجماع، وجعل التيمم بدلا من الوضوء لايستلزم جعله بدلا من الغسل.

قوله (ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه) فيه الاكتفاء بضربة واحدة في التيمم، ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره. وفيه أن الترتيب غير مشترط في التيمم.

قوله (ألم[1] تر عمر) وإنما لم يقنع عمر بقول عمار لكونه أخبره أنه كان معه في تلك الحال وحضر معه تلك القصة ولم يتذكر ذلك عمر أصلا، ولهذا قال لعمار فيما رواه مسلم: «اتق الله يا عمار، قال: إن شئت لم أحدث به فقال عمر: نوليك ما توليت». قال النووي: معنى قول عمر «اتق الله يا عمار» أي فيما ترويه وتثبت فيه، فلعلك نسيت أو اشتبه عليك، فإني كنت معك ولا أتذكر شيئا من هذا، ومعنى قول عمار: إن رأيت المصلحة في الإمساك عن التحديث به راجحة على التحديث به وافقتك وأمسكت فإني قد بلغته فلم يبق عليَّ فيه حرج. فقال له عمر: نوليك ماتوليت، أي لايلزم من كوني لا أتذكره أن لايكون حقا في نفس الأمر، فليس لي مَنعك من التحديث به.

٩-باب* ٣٤٨- عَنْ عِمرانَ بنِ حُصَينٍ الخُزاعيِّ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى رجُلا مُعتزِلا لَمْ يُصلِّ فِي القومِ فَقَالَ:يافلانُ مامَنَعَكَ أَنْ تُصلِّي في القومِ؟ فَقَالَ: يَا رسولَ اللهِ أَصَابَتْني جَنابةٌ ولا ماءَ. قال: «عَلَيْكَ بِالصَّعيدِ فإنَّهُ يَكْفيكَ».

---

(١) في الباب "أفلم تر"

بسم الله الرحمن الرحيم

# ٨ - كتاب الصلاة

(بسم اللهِ الرَّحمن الرَّحيم-كتاب الصلاة) تقدم في مقدمة هذا الشرح ذكر مناسبة كتب هذا الصحيح فى الترتيب ملخصا من كلام شيخ الإسلام [١] وفي أوائلها مناسبة تعقيب الطهارة بالصلاة لتقدم الشرط على المشروط والوسيلة على المقصود، وقد تأملت كتاب الصلاة منه فوجدته مشتملا على أنواع تزيد على العشرين، فرأيت أن أذكر مناسبتها فى ترتيبها قبل الشروع فى شرحها، فأقول: بدأ أولا بالشروط السابقة على الدخول فى الصلاة وهي الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ودخول الوقت ولما كانت الطهارة تشتمل على أنواع أفردها بكتاب، واستفتح كتاب الصلاة بذكر فرضيتها لتعين وقته دون غيره من أركان الإسلام، وكان ستر العورة لايختص بالصلاة فبدأ به لعمومه ثم ثنى بالاستقبال للزومه فى الفريضة والنافلة إلا ما استثنى كشدة الخوف ونافلة السفر، وكان الاستقبال يستدعي مكانا فذكر المساجد، ومن توابع الاستقبال سترة المصلي فذكرها،ثم ذكر الشرط الباقي وهو دخول الوقت وهو خاص بالفريضة، وكان الوقت يشرع الإعلام به فذكر الأذان، وفيه إشارة إلى أنه حق الوقت، وكان الأذان إعلاما بالاجتماع إلى الصلاة فذكر الجماعة، وكان أقلها إماما ومأموما فذكر الإمامة، ولما انقضت الشروط وتوابعها ذكر صفة الصلاة، ولما كانت الفرائض فى الجماعة قد تختص بهيئة مخصوصة ذكر الجمعة والخوف، وقدم الجمعة لأكثريتها، ثم تلا ذلك بما يشرع في الجماعة من النوافل فذكر العيدين والوتر والاستسقاء والكسوف وأخره لاختصاصه بهيئة مخصوصة وهي زيادة الركوع، ثم تلاه بما فيه زيادة سجود فذكر سجود التلاوة لأنه قد يقع فى الصلاة، وكان إذا وقع اشتملت الصلاة على زيادة مخصوصة فتلاه بما يقع فيه نقص من عددها وهو قصر الصلاة، ولما انقضى ما يشرع فيه الجماعة ذكر ما لا يستحب فيه وهو سائر التطوعات، ثم للصلاة بعد الشروع فيها شروط ثلاثة وهي ترك الكلام وترك الأفعال الزائدة وترك المفطر فترجم لذلك، ثم بطلانها يختص بما وقع على وجه العمد فاقتضى ذلك ذكر أحكام السهو، ثم جميع ما تقدم متعلق بالصلاة ذات الركوع والسجود فعقب ذلك بصلاة لاركوع فيها ولاسجود وهي الجنازة، هذا آخر ما ظهر من مناسبة ترتيب كتاب الصلاة من هذا الجامع الصحيح، ولم يتعرض أحد من الشراح لذلك، فلله الحمد على ما ألهم وعلم.

---

(١) سراج الدين البلقيني

## ١-باب كَيفَ فُرِضَتِ الصَّلواتُ في الإسراء؟

وقالَ ابنُ عبَّاس: حَدَّثَني أبو سُفيانَ في حديثِ هِرَقلَ فَقَالَ: يَأمُرُنا-يَعني النبيَّ ﷺ بالصلاةِ والصِّدْقِ والعَفَافِ

٣٤٩- عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: كانَ أَبُو ذَرٍّ يُحدِّثُ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ «فُرِجَ عَنْ سَقفِ بيتي وَأنَا بمكةَ، فَنَزَلَ جبريلُ فَفَرَجَ صَدري، ثُمَّ غَسَلَهُ بماءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جاءَ بطَسْتٍ من ذهَبٍ مُمتلئٍ حكمةً وَإيماناً فأفرغَهُ في صَدْري ثُمَّ أطبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بيدي فَعَرَجَ بِي إلى السَّماءِ الدُّنيا، فَلَمَّا جئتُ إلى السَّماءِ الدُّنيا قالَ جبريلُ لخازنِ السَّماءِ: افتحْ ،قالَ: مَن هذا؟ قَالَ: هذا جِبريلُ قَالَ: هَلْ مَعَكَ أحدٌ؟ قالَ: نَعمْ، مَعي محمدٌ ﷺ، فَقَالَ: أُرْسِلَ إليهِ: قَالَ: نَعمْ، فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السماءَ الدُّنيا، فإذا رجُلٌ قاعدٌ عَلَى يَمينِهِ أَسْوِدَةٌ وَعَلَى يسارِهِ أَسْوِدَةٌ، إذا نظرَ قِبَلَ يَمينِهِ ضحكَ، وَإذا نَظرَ قِبَلَ يَسارِهِ بكى، فَقَالَ: مَرحَبًا بالنبيِّ الصالحِ والابنِ الصَّالحِ ،قلتُ لِجبريلَ: مَنْ هَذا؟ قَالَ: هَذا آدَمُ، وَهَذهِ الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنيهِ، فَأهلُ اليَمينِ مِنْهُمْ أهلُ الجَنَّةِ، والأَسْوِدَةُ التي عَنْ شمَالِهِ أَهْلُ النارِ، فإذَا نَظَرَ عنِ يَمينِهِ ضَحِكَ، وَإذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمالهِ بَكى، حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّماءِ الثانيةِ فَقَالَ لِخازنِها: افتحْ، فَقَالَ لَهُ خازنُها مِثْلَ مَا قالَ الأَوَّلُ، فَفَتَحَ»، قالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السماواتِ آدَمَ وإدريسَ وموسى وَعيسى وإبراهيمَ صلواتُ اللهِ عَلَيْهِمْ، ولَمْ يُثْبِت كَيْفَ مَنَازِلُهم، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّماءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهيم فِي السَّمَاءِ السَّادسَةِ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنبيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ قالَ «مَرْحَبًا بالنبيِّ الصَّالحِ والأخِ الصَّالحِ، فقلتُ مَنْ هذا؟ قالَ هذَا إدريسُ،ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى فَقَالَ:مَرْحَبًا بالنبيِّ الصَّالحِ والأخِ الصَّالحِ، قُلْتُ: مَن هذا؟ قالَ:هذا موسَى،ثُمَّ مررتُ بعيسى فَقَالَ: مَرْحَبًا بالأخِ الصَّالحِ والنبيِّ الصَّالحِ قُلْتُ: مَن هذا؟ قالَ: هذا عيسَى،ثُمَّ مَرَرْتُ بِإبراهيمَ فَقَالَ:مَرْحَباً بالنبيِّ الصَّالحِ والابنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ مَنْ هَذا؟ قَالَ:هَذا إبْراهيمُ ﷺ»، قالَ ابنُ شِهابٍ فَأَخْبَرَني ابنُ حزمٍ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ وَأبَا حَبَّةَ الأنصاريَّ كانَا يقولانِ: قالَ النبيُّ ﷺ «ثُمَّ عرجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى أسمعُ فيه صَرِيفَ الأقلامِ»، قالَ ابن حزمٍ وَأَنَسُ بنُ مالكٍ: قالَ النبيُّ ﷺ «فَفَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتي خَمسينَ صلاةً، فرجَعْتُ بذلك حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى موسى فَقَالَ: ما فَرَضَ اللهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قلتُ: فَرَضَ خَمْسينَ صلاةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاتُطيقُ ذلكَ، فَرَاجَعَني فَوَضَعَ شَطْرَها، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاتُطيقُ، فراجعتُ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إليه، فَقَالَ: ارجِعْ إِلى رَبِّكَ فَإِنَّ

أُمَّتَكَ لاتُطيقُ ذلكِ، فَرَاجَعْتُهُ فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِي خَمْسُونَ، لايُبَدَّلُ القولُ لديَّ، فَرَجَعَتُ إلى موسى فَقَالَ: راجِع ربَّكَ ،فَقلت: استحييتُ من ربِّي، ثُمَّ انطلقَ بي حتَّى انْتهى بِي إِلى سِدْرةِ المنتهى، وَغشيَها أَلْوانٌ لا أدرِي مَاهِيَ، ثُمَّ أُدخِلتُ الجَنَّةَ، فإِذَا فِيها حبَائلُ اللؤْلُؤِ، وإِذَا تُرابُها المِسْكُ».

[الحديث ٣٤٩- طرفاه في: ١٦٣٦، ٣٤٣٢]

**قوله** (باب كيف فرضت الصلاة) (في الأسراء) أي في لية الإسراء، وهذا مصير من المصنف إلى أنَّ المعراج كان في ليلة الإسراء، وقد وقع في ذلك اختلاف فقيل: كانا في ليلة واحدة فى يقظته ﷺ وهذا هو المشهور عند الجمهور والذي ينبغي أن لايجرى فيه الخلاف أن الإسراء إلى بيت المقدس كان فى اليقظة لظاهر القرآن، ولكون قريش كذبته فى ذلك ولوكان مناما لم تكذبه فيه ولا فى أبعد منه، والحكمة في وقوع فرض الصلاة ليلة المعراج أنه لما قدس ظاهراً وباطنا حين غسل بماء زمزم بالإيمان والحكمة ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهور ناسب ذلك أن تفرض الصلاة في تلك الحالة، وليظهر شرفه في الملأ الأعلى، ويصلي بمن سكنه من الأنبياء وبالملائكة، وليناجي ربه، ومن ثم كان المصلي يناجي ربه جل وعلا

ومناسبته لهذه الترجمة أن فيه إشارة إلى أن الصلاة فرضت بمكة قبل الهجرة لأن أبا سفيان لم يلق النبي ﷺ بعد الهجرة إلى الوقت الذي اجتمع فيه بهرقل لقاء يتهيأ له معه أن يكون آمرا له بطريق الحقيقة، والإسراء كان قبل الهجرة بلاخلاف، وبيان الوقت وإن لم يكن من الكيفية حقيقة لكنه من جملة مقدماتها كما وقع نظير ذلك فى أول الكتاب فى قوله «كيف كان بدء الوحي» وساق فيه ما يتعلق بالمتعلق بذلك فظهرت المناسبة.

**قوله** (فرج) بضم الفاء وبالجيم أي فتح، والحكمة فيه أن الملك انصب إليه من السماء انصبابة واحدة ولم يعرج على شيء سواه مبالغة فى المناجاة وتنبيها على أن الطلب وقع على غير ميعاد، ويحتمل أن يكون السر فى ذلك التمهيد لما وقع من شق صدره، فكأن الملك أراه بانفراج السقف والتئامه فى الحال كيفية ما سيصنع به لطفا به وتثبيتا له ، والله أعلم.

**قوله** (ففرج صدري) أي شقه، ورجح عياض أن شق الصدر كان وهو صغير عند مرضعته حليمة، وتعقبه السهيلي بأن ذلك وقع مرتين وهو الصواب، وسيأتي تحقيقه عند الكلام على حديث شريك فى كتاب التوحيد، ومحصله أن الشق الأول كان لاستعداده لنزع العلقة التي قيل له عندها هذا حظ الشيطان منك، والشق الثاني كان لاستعداده للتلقي الحاصل فى تلك الليلة.

**قوله** (حكمة وإيمانا) قال النووي: في تفسير الحكمة أقوال كثيرة مضطربة صفا لنا منها

أن الحكمة العلم المشتمل على المعرفة بالله مع نفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق للعمل به والكف عن ضده، والحكيم من حاز ذلك اهـ ملخصا، وقد تطلق الحكمة على القرآن وهو مشتمل على ذلك كله، وعلى النبوة كذلك، وقد تطلق على العلم فقط، وعلى المعرفة فقط ونحو ذلك، (افتح) يدل على أن الباب كان مغلقا، قال ابن المنير حكمته التحقق أن السماء لم تفتح إلا من أجله، بخلاف مالو وجده مفتوحا.

**قوله** (قال جبريل) فيه من أدب الاستئذان أن المستأذن يسمي نفسه لئلا يلتبس بغيره،

**قوله** (أسودة) بوزن أزمنة وهي الأشخاص من كل شيء.

**قوله** (صريف الأقلام) تصويتها حالة الكتابة، والمراد ما تكتبه الملائكة من أقضية الله سبحانه وتعالى، وأبدى ابن المنير هنا نكتة لطيفة فى قوله ﷺ لموسى عليه السلام لما أمره أن يرجع بعد أن صارت خمسا فقال: استحييت من ربي، قال ابن المنير:يحتمل أنه ﷺ تفرس من كون التخفيف وقع خمسا خمسا أنه لو سأل التخفيف بعد أن صارت خمسا لكان سائلا فى رفعها فلذلك استحى.

**قوله** (حبائل اللؤلؤ) المراد أن فيها عقودا وقلائد من اللؤلؤ،

٣٥٠- عَنْ عائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: فَرَضَ اللهُ الصَّلاة حِينَ فَرَضَهَا ركعتينِ ركعتينِ فِي الحَضَرِ والسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفَرِ وزِيدَ فِي صلاةِ الحَضَرِ.

[الحديث ٣٥٠- طرفاه في: ١٠٩٠، ٣٩٣٥]

**قوله** (عن عائشة[١] قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين) والذي يظهر لي أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة إلا الصبح، كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت «فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة واطمأن زيد فى صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار» اهـ ، ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية السابقة وهي قوله تعالى {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الأثير في شرح المسند أن قصر الصلاة كان فى السنة الرابعة من الهجرة.

(فائدة: ذهب جماعة إلى أنه لم يكن قبل الإسراء صلاة مفروضة إلا ما كان وقع الأمر به من صلاة الليل من غير تحديد، وذهب الحربي إلى أن الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي، وذكر الشافعي عن بعض أهل العلم أن صلاة الليل كانت مفروضة ثم نسخت بقوله تعالى {فاقرءوا ما تيسر منه} فصار الفرض قيام بعض الليل، ثم نسخ ذلك

(١) رواية الباب واليونينية "عن عائشة أم المؤمنين قالت"

بالصلوات الخمس، واستنكر محمد بن نصر المروزي ذلك وقال: الآية تدل على أن قوله تعالى {فاقرءوا ما تيسر منه} إنما نزل بالمدينة لقوله تعالى فيها {وآخرون يقاتلون في سبيل الله} والقتال إنما وقع بالمدينة لا بمكة، والإسراء كان بمكة قبل ذلك اهـ ، وما استدل به غير واضح، لأن قوله تعالى {علم أن سيكون} ظاهر فى الاستقبال، فكأنه سبحانه وتعالى امتن عليهم بتعجيل التخفيف قبل وجود المشقة التي علم أنها ستقع لهم، والله أعلم.

## ٢-باب وُجوب الصّلاة في الثياب

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى {خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ}، وَمَنْ صَلَّى مُلتحفًا فِي ثَوْبٍ واحدٍ وَيُذكرُ عَنْ سَلَمَةَ بنِ الأكوَعِ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال «يَزُرُّهُ ولو بشوكةٍ»، في إسنادِهِ نَظَرٌ. وَمَنْ صَلَّى في الثوبِ الَّذي يُجامِعُ فِيهِ مَالَمْ يَرَ أذًى، وَأَمَرَ النبيُّ ﷺ أَنْ لايَطوفَ بالبيتِ عُريانٌ.

**قوله** (يزرّه) أي يشد إزاره ويجمع بين طرفيه لئلا تبدو عورته، ولو لم يمكنه ذلك إلا بأن يغرز في طرفيه شوكة يستمسك بها، وذكر المؤلف حديث سلمة هذا إشارة إلى أن المراد بأخذ الزينة في الآية السابقة لبس الثياب لا تحسينها.

**قوله** (وأمر النبي ﷺ) أشار بذلك إلى حديث أبي هريرة فى بعث علي في حجة أبي بكر بذلك، وفيه أن النبي ﷺ بعثه «لايحج بعد العام مشرك ولايطوف بالبيت عريان» ووجه الاستدلال به للباب أن الطواف إذا منع فيه التعري فالصلاة أولى إذ يشترط فيها ما يشترط فى الطواف وزيادة، وقد ذهب الجمهور إلى أن ستر العورة من شروط الصلاة.

٣٥١-عَنْ أُمِّ عَطيَّةَ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخرِجَ الحُيَّضَ يَوْمَ العِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الخُدورِ، فَيَشْهَدْنَ جَماعَةَ المسلمينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَتَعتزِلُ الحُيَّضُ عَنْ مُصلاَّهُنَّ، قالت امرأةٌ: يارسولَ اللهِ إحدانَا لَيْسَ لَهَا جِلبابٌ،قَالَ: لِتُلْبِسْها صَاحِبَتُها من جلبابِهَا.

ودلالته على الترجمة من جهة تأكيد الأمر باللبس حتى بالعارية للخروج إلى صلاة العيد فيكون ذلك للفريضة أولى.

## ٣-باب عقد الإزارِ على القَفَا في الصّلاة

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنْ سهلٍ: صلُّوا مع النبيِّ ﷺ عاقِدِي أُزُرِهِمْ عَلَى عَواتِقِهِمْ

٣٥٢-عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المنكَدِرِ قالَ: صلَّى جابرٌ فى إزارٍ قد عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاه وثيابهُ مَوضوعةٌ على المِشْجَبِ، قالَ لَهُ قائلٌ: تُصَلِّي فى إِزارٍ واحدٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ ذلك لِيراني أحمقُ مِثْلُكَ، وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوبان عَلَى عَهدِ النبيِّ ﷺ.

[الحديث ٣٥٢- أطرافه في: ٣٥٣، ٣٦١، ٣٧٠]

المراد به بقوله هنا «أحمق» أي جاهل، والحمق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم

بقبحه قال فى النهاية، والغرض بيان جواز الصلاة فى الثوب الواحد ولوكانت الصلاة فى الثوبين أفضل، فكأنه قال: صنعته عمدا لبيان الجواز إما ليقتدي بي الجاهل ابتداء أو ينكر عليّ فأعلمه أن ذلك جائز، وإنما أغلظ لهم فى الخطاب، زجرا عن الإنكار على العلماء، وليحثهم على البحث عن الأمور الشرعية.

**قوله** (وأينا كان له) أي كان أكثرنا فى عهده ﷺ لايملك إلا الثوب الواحد، ومع ذلك فلم يكلف تحصيل ثوب ثان ليصلي فيه، فدل على الجواز.

(فائدة) كان الخلاف مع منع جواز الصلاة فى الثوب الواحد قديما، روي ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال « لا تصلين فى ثوب واحد وإن كان أوسع ما بين السماء والأرض» ونسب ابن بطال ذلك لابن عمر ثم قال: لم يتابع عليه، ثم استقر الأمر على الجواز.

٣٥٣-عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المنكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عبد اللهِ يُصلِّي في ثوبٍ وَاحِدٍ وَقَالَ:رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يصلِّي فِي ثوب.

## ٤-باب الصَّلاة في الثوب الواحد مُلْتَحفاً به

قَالَ الزُّهريُّ في حديثِه: الملتحفُ المُتوشِّحُ، وَهُوَ المخالفُ بين طَرَفيه على عاتِقَيْه، وَهُوَ الاشْتمالُ على مَنْكِبَيه، قَالَ: قالَتْ أمُّ هانئٍ «التحفَ النبيُّ ﷺ بثوبٍ وخالفَ بَيْنَ طَرَفَيْه فِي عَاتِقَيه».

**قوله** (باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به ) لما كانت الأحاديث الماضية فى الاقتصار على الثوب الواحد مطلقة أردفها بما يدل على أن ذلك يختص بحال الضيق، أوبحال بيان الجواز.

٣٥٤-عَنْ عُمَرَ بنِ أبِي سَلَمَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى فِى ثَوْبٍ واحدٍ قد خالفَ بَيْنَ طرَفيهِ.

[الحديث ٣٥٤- طرفاه في: ٣٥٥، ٣٥٦]

٣٥٥- عَنْ عُمَرَ بنِ أبى سَلَمَةَ أنَّهُ رَأى النبيَّ ﷺ يصلِّي فى ثوبٍ واحدٍ فِي بيتِ أمِّ سَلَمَةَ وَقَدْ ألقى طرفيه عَلَى عاتقَيه.

٣٥٦- عَن عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصلِّي فِي ثَوْبٍ واحدٍ مُشتمِلا بِهِ فِي بيتِ أمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طرَفيهِ على عاتقَيه.

قال ابن بطال: فائدة الالتحاف المذكور أن لاينظر المصلي إلى عورة نفسه إذا ركع، ولئلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود.

٣٥٧- عَنْ أبي مُرَّةَ مَوْلَى أمِّ هانئٍ بنتِ أبي طالبٍ أنَّهُ سمعَ أمَّ هانئٍ بنتَ أبِي طالبٍ

تقولُ: ذهبتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ عامَ الفتحِ فوجَدْتُهُ يَغتَسِلُ، وفاطِمَةُ ابنتُه تَستُرُهُ قَالَتْ: فسلمتُ عليه فَقَالَ:مَنْ هذه؟ فَقُلْتُ: أنَا أمُّ هانئ بنتُ أبي طالب، فَقَالَ: مَرْحَبًا بأمِّ هانئ .فَلَمَّا فَرَغَ من غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثماني رَكَعات مُلتحفًا فِي ثوبٍ واحدٍ ، فَلَمَّا انصرَفَ قلتُ: يا رسولَ اللهِ زَعمَ ابنُ أمِّي أنَّهُ قاتلٌ رجُلا قَدْ أجَرْتُه فُلانَ بن هُبَيرةَ، فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ «قَدْ أجَرْنَا مَنْ أجَرتِ يا أمَّ هانئ» قَالَتْ: أمُّ هانئ: وذاكَ ضُحًى.

٣٥٨-عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ أنَّ سَائلا سَألَ رسولَ اللهِ ﷺ عنِ الصَّلاةِ فِي ثَوْبٍ واحدٍ، فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ «أوَ لِكلِّكُمْ ثوبان»؟

[الحديث ٣٥٨- طرفه في: ٣٦٥]

**قوله** (اولكلم) قال الخطابي: كأنه يقول: إذا علمتم أن ستر العورة فرض والصلاة لازمة وليس لكل أحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا أن الصلاة فى الثوب الواحد جائزة؟ أي مع مراعاة ستر العورة به.

## ٥-باب إذا صَلَّى فى الثَّوبِ الواحد فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتقَيه

٣٥٩-عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: «لايُصَلِّي أحدُكُمْ في الثوبِ الواحدِ ليس على عاتقَيهِ شيءٌ».

[الحديث ٣٥٩- طرفه في: ٣٦٠]

**قوله** (باب إذا صلى فى الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه) أي بعضه، المراد أنه لايتزر فى وسطه ويشد طرفي الثوب فى حقو يه بل يتوشح بهما على عاتقيه ليحصل الستر لجزء من أعالي البدن وإن كان ليس بعورة، أو لكون ذلك أمكن فى ستر العورة.

٣٦٠- عن يحيى بن أبي كثير عَنْ عِكرِمَةَ قالَ: سمعتُهُ-أوْ كنتُ سألتُهُ- قَالَ: سمعتُ أبَاهُرَيْرَةَ يقولُ: أشهَدُ أنّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ صَلَّى في ثَوبٍ واحدٍ فَلْيُخالِفْ بيْنَ طَرفيهِ».

**قوله** (من صلى في ثوب) وقد حمل الجمهور هذا الأمر على الاستحباب، والنهي في الذي قبله على التنزيه،و عن أحمد «لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه» جعله من الشرائط، وعنه «تصح ويأثم» جلعه واجبا مستقلا، وقال الكرماني: ظاهر النهي يقتضي التحريم لكن الإجماع منعقد على جواز تركه، كذا قال والظاهر التفصيل بين ما إذا كان الثوب واسعا فيجب وبين ما إذا كان ضيقا فلايجب وضع شيء منه على العاتق، وهو اختيار ابن المنذر، وبذلك تظهر مناسبة تعقيبه بباب إذا كان الثوب ضيقا.

## ٦-باب إذا كانَ الثوبُ ضَيِّقًا

٣٦١-عَنْ سعيدِ بنِ الحارثِ قَالَ: سَأَلْنَا جابرَ بنَ عبدِ اللهِ عَنِ الصَّلاةِ فِى الثوبِ الواحدِ فَقَالَ: خَرجتُ مَعَ النبيِّ ﷺ فِى بعضِ أسفارِهِ، فجئتُ ليلةً لبعضِ أَمْرِي، فوجدتُهُ يُصلِّي، وَعَليَّ ثوبٌ واحدٌ فاشتملتُ بِهِ وَصَلَّيتُ إلَى جانبه، فَلَمَّا انصرفَ قَالَ: مَا السُّرَى يا جابرُ؟ فَأخبرتهُ بحاجَتي، فلمَّا فَرَغْتُ قَالَ: مَا هَذَا الاشتمالُ الذي رأيتُ؟ قلتُ: كانَ ثوبٌ- يعني ضاقَ- قالَ «فإنْ كانَ واسِعًا فالتحِفْ بِهِ، وإنْ كانَ ضيِّقًا فاتَّزِر بِهِ».

**قوله** (في بعض أسفاره) أي «غزوة بواط» وهي من أوائل مغازيه ﷺ.

**قوله** (ما السري ) أي ما سبب سراك أي سيرك فى الليل.

**قوله** (ما هذا الاشتمال) قال الخطابي: الاشتمال الذي أنكره هو أن يدير الثوب على بدنه كله لايخرج منه يده، قلت: كأنه أخذه من تفسير الصماء على أحد الأوجه، لكن بين مسلم فى روايته أن الإنكار كان بسبب أن الثوب كان ضيقا وأنه خالف بين طرفيه وتواقص-أي انحنى- عليه، كأنه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يصر ساترا فانحنى ليستتر، فأعلمه ﷺ بأن محل ذلك ما إذا كان الثوب واسعاً، فأما إذا كان ضيقا فإنه يجزئه أن يتزر به، لأن القصد الأصلي ستر العورة وهو يحصل بالائتزار ولايحتاج إلى التواقص المغاير للاعتدال المأمور به.

٣٦٢-عَنْ سَهْلٍ قالَ: كانَ رجالٌ يُصلُّونَ مَعَ النبيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزُرِهم على أعناقِهِم كهيئةِ الصِّبيانِ، وَقَالَ للنساءِ: لاتَرفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حتى يَستوِيَ الرجالُ جُلوساً.

[الحديث ٣٦٢- طرفاه في: ٨١٤، ١٢١٥]

**قوله** (عاقدي أزرهم على أعناقهم) في رواية أبي داود من طريق وكيع عن الثوري: عاقدى أزرهم في أعناقهم من ضيق الأزر، ويؤخذ منه أن الثوب إذا أمكن الالتحاف به كان أولى من الائتزار لأنه أبلغ فى التستر.

**قوله** (وقال للنساء) قال الكرماني: فاعل «قال» هو النبي ﷺ كذا جزم به، وقد وقع فى رواية الكشميهني «ويقال للنساء» وفى رواية وكيع «فقال قائل يامعشر النساء» فكأن النبي ﷺ أمر من يقول لهن ذلك، ويغلب على الظن أنه بلال، وإنما نهى النساء عن ذلك لئلا يلمحن عند رفع رءوسهن من السجود شيئا من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهم، ويؤخذ منه أنه لا يجب التستر من أسفل.

## ٧-باب الصلاةِ في الجُبَّةِ الشَّاميَّةِ

وقالَ الحسن فى الثِّيابِ يَنسُجها المجوسيُّ لم يَرَ بِهَا بَأسًا، وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَأَيْت الزُّهريَّ

يَلبَسُ من ثِيابِ اليَمنِ مَا صُبِغَ بالبولِ، وصلّى عليٌّ في ثوبٍ غَيْرِ مَقْصور،

٣٦٣- عَنْ مُغيرَةَ بن شُعبَةَ قَالَ «كُنْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ فَقَال: يَامُغيرةُ خُذِ الإداوةَ، فَأَخَذتُهَا، فانطلقَ رسولُ اللّه ﷺ حَتّى تَوارَى عني فقضى حاجتَه، وعليهِ جُبَّةٌ شاميَّة، فَذَهَب ليُخرجَ يدَه من كُمِّها فضاقَتْ، فَأَخرَجَ يدَهَ من أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عليهِ فَتَوضَّأَ وُضوءَهُ للصَّلاةِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ، ثُمَّ صلَّى.

**قوله** (باب الصلاة فى الجبة الشامية) هذه الترجمة معقودة لجواز الصلاة في ثياب الكفار ما لم يتحقق نجاستها، وكانت الشام إذ ذاك دار كفر وفي بعض الطرق أن الجبة كانت صوفا وكانت من ثياب الروم، ووجه الدلالة منه أنه ﷺ لبسها ولم يستفصل، وروي عن أبي حنيفة كراهية الصلاة فيها إلا بعد الغسل، وعن مالك إن فعل يعيد فى الوقت.

**قوله** (وصلى عليٌّ في ثوب غير مقصور) أي خام، والمراد أنه كان جديدا لم يغسل،

## ٨-باب كراهية التَّعرِّي في الصلاة وغيرها

٣٦٤-عَنْ عَمْرِو بنِ دينارٍ قال سَمِعتُ جابرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يُحدِّثُ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ ينقُلُ مَعهُمُ الحجارةَ للكعبةِ وعليهِ إزارُهُ، فَقَالَ لَهُ العباسُ عمُّه: يا ابنَ أخي لو حَلَلْتَ إزاركَ فجعلتَهُ عَلَى مَنكِبَيكَ دون الحجارةِ ، قَالَ: فحلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنكِبَيهِ، فَسَقَطَ مَغْشيًا عَلَيْهِ، فَمَا رُؤي بَعْدَ ذلك عُريانًا ﷺ.

[الحديث ٣٦٤- طرفاه في: ١٥٨٢، ٣٨٢٩]

(أنَّ رسول اللّهِ ﷺ كان ينقل معهم ) أي مع قريش لما بنوا الكعبة، وكان ذلك قبل البعثة.

## ٩-باب الصلاة في القميصِ والسَّراويلِ والتُّبَّانِ والقَباءِ،

٣٦٥- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ «قَامَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فَسَألَهُ عنِ الصَّلاةِ في الثوبِ الواحدِ، فقال «أَوَكُلُّكُمْ يَجدُ ثوبينِ، ثُمَّ سَأَلَ رَجلٌ عُمَرَ، فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللهُ فَأَوْسِعُوا: جَمَعَ رجلٌ عليهِ ثِيابَه، صلّى رجلٌ في إزارٍ وَرِداءٍ، في إزارٍ وَقميص، في إزارٍ وَقَباءٍ، في سَراويلَ وَرِداءٍ، في سراويل وقميص، في سَراويلَ وقَباءٍ، في تُبَّانٍ وقباءٍ، في تبَّانٍ وَقَميص، -قالَ: وأحسبُهُ قالَ- في تُبَّانٍ وَرِداءٍ».

٣٦٦- عنِ ابنِ عمرَ قَالَ «سَأَلَ رَجُلٌ رسولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَلْبَسُ المحرمُ؟ فَقَالَ: لا يَلبَسُ القَميصَ ولا السَّراويلَ ولا البُرنُس ولا ثَوبًا مَسَّهُ الزَّعفران ولا وَرْسٌ، فَمَنْ لَمْ يَجدِ النَّعْلَينِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّينِ وَلْيَقطَعْهُمَا حَتّى يكونَا أسفلَ منَ الكَعْبَينِ».

## ١٠-باب مايَستُرُ منَ العورة

٣٦٧-عَنْ أبِي سعيدِ الخدريِّ أنَّهُ قالَ «نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عنِ اشْتمالِ الصَّمَّاءِ، وأن يَحتبيَ الرَّجُلُ في ثَوبٍ واحدٍ ليسَ عَلَى فَرجهِ منهُ شيءٌ».

[الحديث ٣٦٧- أطرافه في: ١٩٩١، ٢١٤٤، ٢١٤٧، ٥٨٢٠، ٥٨٢٢، ٦٢٨٤]

**قوله** (عن اشتمال الصماء) هو أن يخلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبا ولايبقى ما يخرج منه يده قال ابن قتيبة: سميت صماء لأنه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق، وقال الفقهاء: هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه باديا، (وأن يحتبى) الاحتباء أن يقعد على إليتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوبا ويقال له الحبوة.

٣٦٨-عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قَالَ «نَهَى النبيُّ ﷺ عَنْ بَيعَتَينِ: عنِ اللِّماسِ والنِّباذِ، وأَنْ يَشتمِلَ الصمَّاءَ، وأَنْ يَحتبَي الرجلُ فى ثوبٍ واحد».

[الحديث ٣٦٨- أطرافه في: ٥٨٤، ٥٨٨، ١٩٩٢، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٥٨١٩، ٥٨٢١]

٣٦٩-عَنِ أبِي هُرَيْرَةَ قَالَ «بَعثَنِي أَبُو بَكْرٍ فى تلك الحَجَّةِ فِى مُؤَذِّنِينَ يومَ النَّحر نُؤَذِّنُ بمِنًى ألا لا يَحُجُّ بعدَ العامِ مُشرِكٌ ولايطوفُ بالبيتِ عُريان، قال حُميدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ:ثُمَّ أَردَفَ رسولُ اللهِ ﷺ عَليًا فَأمَرَهُ أن يؤَذِّنَ ببراءَة، قالَ أبو هُريرةَ: فأذَّنَ مَعَنَا عليٌّ فى أهل مِنىً يومَ النحرِ: لايحجُّ بعدَ العامِ مُشرِكٌ ولايَطوفُ بالبيتِ عُريان».

[الحديث ٣٦٩- أطرافه في: ١٦٢٢، ٣١٧٧، ٤٣٦٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦، ٤٦٥٧]

## ١١-باب الصَّلاةِ بغيرِ رِداء

٣٧٠-عَنْ محمدِ بنِ المُنكَدِرِ قال:دخلتُ على جابرِ بن عبدِ اللهِ وهُوَ يُصلِّي فى ثوبٍ مُلتَحِفًا بِهِ ورِداؤهُ مَوضوع، فَلَمَّا انصرفَ قلنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ تُصلِّي ورِداؤكَ مَوضوع؟ قالَ: نعم أحببتُ أنْ يَرانِي الجُهَّالُ مثلُكُمْ ، رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي هكذا.

## ١٢-باب ما يُذكرُ فِي الفخذ

ويُروَى عنِ ابنِ عبَّاسٍ وَجَرهَدٍ ومحمَّدِ بنِ جَحشٍ عن النَّبيِّ ﷺ «الفخذُ عَورَة» وقالَ أنسٌ: حَسَرَ النبيُّ ﷺ عن فخذِه، وحديثُ أنسٍ أسْنَدُ، وحديثُ جرهَدٍ أحْوَطُ، حتَّى يُخرجَ مِن اختلافِهم، وَقَالَ أبو موسى: غطَّى النبيُّ ﷺ رُكبَتيهِ حينَ دَخَلَ عثمانُ، وقالَ زيدُ بن ثابتٍ: أنزَلَ اللهُ عَلَى رسولِه ﷺ وفخذُه على فخذِي، فَثَقُلَتْ عليَّ حَتَّى خِفتُ أن تَرُضَّ فخذي،

**قوله** (وحديث أنس أسند) أي أصح إسنادا كأنه يقول حديث جرهد ولو قلنا بصحته فهو مرجوح بالنسبة إلى حديث أنس.

**قوله**(وحديث جرهد) أي وما معه.

**قوله** (أحوط) أي للدين، وهو يحتمل أن يريد بالاحتياط الوجوب أو الورع.

**قوله** (أن ترض ) أي تكسر.

٣٧١-عَنْ أنَسٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ غزَا خَيبر فصلَّينا عندَها صلاةَ الغَداةِ بغَلَسٍ، فركِبَ نبيُّ اللهِ ﷺ وَركبَ أبو طلحة وأنَا رديفُ أبي طلحة، فَأجرَى نبيُّ اللهِ ﷺ في زُقاقِ خيبرَ وَإنَّ رُكبَتي لتَمسُّ فخذَ نبيِّ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حسَرَ الإزارَ عن فخذِه حتى إني أنظُرُ إلَى بياضِ فخذِ نبيِّ اللهِ ﷺ، فَلمَّا دَخَلَ القرية قال:«اللهُ أكبرُ خَرِبَتْ خيبرُ، إنَّا إذَا نَزَلْنَا بِساحةِ قومٍ فساءَ صباحُ المنذَرين»، قالها ثلاثًا، قال: وخرج القومُ إلى أعمالهم، فقالوا: «محمَّدٌ!-قال عبدُ العزيزِ وقال بعضُ أصحابِنَا- والخَميسُ» يعني الجيشَ، قَالَ: فَأصَبْناها عَنوةً، فجُمعَ السَّبْي، فجاءَ دحيةُ فَقَالَ: يَانَبِيَّ اللهِ أعطِني جارِيَةً منَ السَّبيِ، قالَ: اذهَبْ فخُذْ جارِيةً، فأخذَ صَفيةَ بنتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: يَانَبِيَّ اللهِ أعطيتَ دحيةَ صفيةَ بنتَ حُيَيٍّ سَيدَةَ قُرَيظَةَ والنَّضير، لاتصلحُ إلا لك، قَالَ ادعوهُ بها، فجاءَ بِهَا، فَلمَّا نَظَرَ إليهَا النبيُّ ﷺ قال: خُذْ جاريَةً منَ السَّبيِ غيرَهَا، قالَ: فَأعتقها النبيُّ ﷺ وَتَزَوَّجهَا، فَقَالَ لَهُ ثَابتٌ: يَا أبَا حمزةَ مَا أصدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أعتقَهَا وَتَزَوَّجهَا، حتَّى إذا كانَ بالطريقِ جَهَّزَتْها له أمُّ سُليمٍ فَأهدَتْهَا له من اللَّيل، فأصبحَ النبيُّ ﷺ عَروسًا، فَقَالَ: مَنْ كَانَ عندَه شيءٌ فليجيءْ بِهِ وَبَسَطَ نِطعًا فَجَعَلَ الرَّجلُ يجيءُ بالتمرِ، وَجَعَلَ الرَّجلُ يجيءُ بالسَّمنِ، وأحسبُهُ قد ذَكَرَ السَّويق، قال: فحاسوا حَيساً، فكانَتْ وَليمة رسولِ اللهِ ﷺ.

[الحديث ٣٧١- أطرافه في: ٦١٠، ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٣٦٧، ٣٦٤٧، ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥١٥٩، ٥١٦٩، ٥٣٨٧، ٥٤٢٥، ٥٥٢٨، ٥٩٦٨، ٦١٨٥، ٦٣٦٣، ٦٣٦٩، ٧٣٣٣]

**قوله** (صلاة الغداة) فيه جواز إطلاق ذلك على صلاة الصبح، خلافا لمن كرهه.

**قوله** (وأنا رديف أبي طلحة) فيه جواز الإرداف، ومحله ما إذا كانت الدابة مطيقة.

قال القرطبي: حديث أنس وما معه إنما ورد في قضايا معينة في أوقات مخصوصة يتطرق إليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة ما لا يتطرق إلى حديث جرهد وما معه، لأنه يتضمن إعطاء حكم كلي وإظهار شرع عام، فكان العمل به أولى، ولعل هذا هو مراد المصنف بقوله «وحديث جرهد أحوط» قال النووي:ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخذ

عورة وعن أحمد ومالك في رواية: العورة القبل والدبر فقط، وبه قال أهل الظاهر وابن جرير والأصطخرى، قلت: في ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر، ذكر المسألة في تهذيبه ورد على من زعم أن الفخذ ليست بعورة، ومما احتجوا به قول أنس في هذا الحديث «وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ» إذ ظاهره أن المس كان بدون الحائل، ومس العورة بدون حائل لا يجوز، وعلى رواية مسلم ومن تابعه في أن الإزار لم ينكشف بقصد منه ﷺ يمكن الاستدلال على أن الفخذ ليس بعورة من جهة استمراره على ذلك، لأنه وإن جاز وقوعه من غير قصد لكن لوكانت عورة لم يقر على ذلك لمكان عصمته ﷺ.

**قوله** (عنوة) بفتح المهملة أي قهراً.

**قوله** (خذ جارية من السبي غيرها) واسترجاع النبي ﷺ صفية منه محمول على أنه إنما أذن له فى أخذ جارية من حشو السبي لا في أخذ أفضلهن، فجاز استرجاعها منه لئلا يتميز بها على باقي الجيش مع أن فيهم من هو أفضل منه.

**قوله** (فحاسوا) أي خلطوا، والحيس بفتح أوله خليط السمن والتمر والأقط.

## ١٣- باب في كم تُصلِّي المرأةُ في الثيابِ

وقال عِكرمةُ: لو وارتْ جَسدَهَا فِي ثوبٍ لأجَزْتُه

٣٧٢- عَنِ عائِشَةَ قالَتْ «لَقَدْ كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي الفَجرَ فَيشهَدُ معهُ نساءٌ مِنَ المؤمناتِ مُتَلفِّعاتٍ في مُروطِهنَّ، ثُمَّ يَرجِعنَ إلى بُيوتِهنَّ مَا يَعرفُهنَّ أحد».

[الحديث ٣٧٢- أطرافه في: ٥٧٨، ٨٦٧، ٨٧٢]

**قوله** (في كم) أي كم ثوبا (تصلي المرأة) من الثياب، قال ابن المنذر بعد أن حكى عن الجمهور أن الواجب على المرأة أن تصلي فى درع وخمار،: المراد بذلك تغطية بدنها ورأسها، فلو كان الثوب واسعا فغطت رأسها بفضله جاز، قال: وما رويناه عن عطاء أنه قال «تصلي في درع وخمار وإزار» وعن ابن سيرين مثله وزاد «وملحفة» فإنى أظنه محمولا على الاستحباب.

**قوله** (متلفعات) قال الأصمعي: التلفع أن تشتمل بالثوب حتى تجلل به جسدك.

## ١٤-باب إذا صَلَّى فى ثَوبٍ له أعلامٌ،ونَظرَ إلى عَلَمِها

٣٧٣- عن عائِشَةَ «أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى فِى خَميصةٍ لهَا أعلامٌ فَنَظَرَ إلى أعلامِهَا نظرةً، فلمَّا انصرفَ قَالَ: اذهَبوا بخَميصَتي هذهِ إلى أبي جَهْم وائتوني بأنْبجانيةِ أبي جَهم، فإنَّهَا ألهَتْني آنِفًا عَن صلاتي»، عَنْ عَائِشَةَ: قَالَ النَّبي ﷺ «كنتُ أنظرُ إلى عَلَمِهَا وَأنَا فِي الصَّلاةِ فَأخَافُ أنْ تَفتِنَني.

[الحديث ٣٧٣- طرفاه في: ٧٥٢، ٥٨١٧]

**قوله** (خميصة) كساء مربع له علمان والأنبجانية كساء غليظ لا علم له.

**قوله** (إلى أبي جهم) هو عبيد الله-ويقال عامر- بن حذيفة القرشي العدوي صحابي مشهور، وإنما خصه ﷺ بإرسال الخميصة لأنه كان أهداها للنبي ﷺ، قال ابن بطال: إنما طلب منه ثوبا غيرها ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافا به، قال: وفيه أن الواهب إذا ردت عليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع فيها فله أن يقبلها من غير كراهة.

**قوله** (عن صلاتي) أي عن كمال الحضور فيها، قال ابن دقيق العيد: فيه مبادرة الرسول إلى مصالح الصلاة، ونفي ما لعله يخدش فيها، وأما بعثه بالخميصة إلى أبي جهم فلا يلزم منه أن يستعملها فى الصلاة، ومثله قوله فى حلة عطارد حيث بعث بها إلى عمر «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها».

ويستنبط منه كراهية كل ما يشغل عن الصلاة من الأصباغ والنقوش ونحوها وفيه قبول الهدية من الأصحاب والإرسال إليهم والطلب منهم، وقال الطيبي: فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيرا فى القلوب الطاهرة والنفوس الزكية، يعني فضلا عمن دونها.

## ١٥- باب إِنْ صلَّى فى ثوبٍ مُصَلَّبٍ أو تَصاوِيرَ هَل تَفْسُدُ صَلاتُهُ وَمَا يُنْهى عَنْ ذلِكَ

٣٧٤-عَنْ أَنَسٍ «كَانَ قِرامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جانبَ بَيْتِها، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمِيطي عَنَّا قِرامَكِ هذا، فإِنَّهُ لاتزالُ تَصاوِيرُهُ تَعرِضُ في صَلاتِي».

[الحديث ٣٧٤- طرفه في: ٥٩٥٩].

**قوله** (هل تفسد صلاته) جرى المصنف على قاعدته في ترك الجزم فيمافيه اختلاف، وهذا من المختلف فيه وهذا مبني على أن النهي هل يقتضي الفساد أم لا؟ والجمهور إن كان لمعنى فى نفسه اقتضاه، وإلا فلا.

**قوله** (وما ينهى من ذلك[1]) وظاهر حديث الباب لا يوفى بجميع ما تضمنته الترجمة إلا بعد التأمل، لأن الستر وإن كان ذا تصاوير لكنه لم يلبسه ولم يكن مصلبا ولا نهى عن الصلاة فيه صريحا، والجواب أما أولا: فإن منع لبسه بطريق الأولى، وأما ثانيا: فبإلحاق المصلب بالمصور لاشتراكهما فى أن كلا منهما قد عبد من دون الله تعالى، وأما ثالثا: فالأمر بالإزالة مستلزم للنهي عن الاستعمال، ثم ظهر لي أن المصنف أراد بقوله مصلب الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق هذا الحديث وذلك فيما أخرجه في اللباس عن عائشة

(١) رواية الباب واليونينية "من" بدل "عن"

قالت «لم يكن رسول الله ﷺ يترك في بيته شيئا فيه تصليب إلا نقضه».

**قوله** (قِرَامٌ): ستر رقيق من صوف ذو ألوان.

ودل الحديث على أن الصلاة لا تفسد بذلك لأنه ﷺ، لم يقطعها ولم يعدها.

## ١٦-باب مَنْ صَلَّى في فَرُّوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ

٣٧٥-عَنْ عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ قال «أُهدِيَ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلبِسَهُ فَصَلَّى فيهِ، ثُمَّ انصرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيداً كالكارِهِ لهُ وَقَالَ: لايَنْبَغي هذا للمتَّقين».

[الحديث ٣٧٥- طرفه في: ٥٨٠١]

**قوله** (من صلى في فروّج) هو القباء المفرج من خلف، وظاهر هذا الحديث أن صلاته ﷺ فيه كانت قبل تحريم لبس الحرير، ويدل على ذلك حديث جابر عند مسلم بلفظ «صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال: نهاني عنه جبريل» ويدل عليه أيضا مفهوم قوله «لاينبغي هذا للمتقين» لأن المتقي وغيره في التحريم سواء، ويحتمل أن يراد بالمتقي المسلم أي المتقي للكفر، ويكون النهي سبب النزع، ويكون ذلك ابتداء التحريم، وإذا تقرر هذا فلا حجة فيه لمن أجاز الصلاة في ثياب الحرير لكونه ﷺ لم يعد تلك الصلاة، لأن ترك إعادتها لكونها وقعت قبل التحريم، أما بعده فعند الجمهور تجزئ لكن مع التحريم، وعن مالك يعيد في الوقت، والله أعلم.

## ١٧-باب الصلاة في الثوب الأحمَرِ

٣٧٦- عَنْ عَونِ بن أَبِي جُحَيفةَ عن أبيهِ قَالَ «رَأَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ في قُبَّةٍ حَمراءَ من أدَمٍ، وَرَأَيتُ بِلالاً أخذ وضوءَ رسولِ اللهِ ﷺ، وَرَأَيتُ النَّاسَ يَبْتَدِرون ذاكَ الوَضوءَ، فَمَنْ أَصَابَ منهُ شَيْئًا تمسَّحَ بهِ، وَمَنْ لم يُصِبْ منهُ شَيْئًا أخَذَ مِن بَلَلِ يَدِ صاحبِه، ثُمَّ رَأَيتُ بِلالا أَخَذَ عنزةً فركزَهَا، وَخَرَجَ النبيُّ ﷺ في حُلَّة حَمراءَ مُشَمِّراً صَلَّى إلى العَنَزَةِ بالناسِ ركعتينِ، ورأَيْتُ الناسَ والدَّوابَّ يَمُرُّونَ مِنَ بينِ يَدَيِ العنَزَةِ».

**قوله** (باب الصلاة في الثوب الأحمر) يشير إلى الجواز، والخلاف في ذلك مع الحنفية فإنهم قالوا يكره، وتأولوا حديث الباب بأنها كانت حلة من برود فيها خطوط حمر، ومن أدلتهم ما أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال «مر بالنبي ﷺ رجل وعليه ثوبان أحمران، فسلم عليه فلم يرد عليه» وهو حديث ضعيف الإسناد.

## ١٨-باب الصلاة في السُّطوحِ والْمِنْبَرِ والْخَشَبِ

قالَ أبو عبدِ اللهِ: وَلَمْ يَرَ الحسَنُ بَأسًا أن يُصَلِّيَ عَلَى الجَمْدِ والقَناطِرِ وَإِنْ جَرَى تحتَهَا بولٌ أَوْ فَوقَهَا أَوْ أَمامَهَا إِذَا كانَ بَيْنَهُمَا سُترةٌ، وصَلَّى أبو هُريرَةَ عَلَى سَقفِ

المسجدِ بصلاةِ الإمام، وَصَلَّى ابنُ عُمَرَ عَلَى الثَّلج،

٣٧٧-عَنْ أبي حَازِمٍ قالَ: سَألوا سَهلَ بن سعدٍ من أيِّ شيءٍ المِنبَرُ؟ فَقَالَ: مَا بَقِي في النَّاسِ أعلمُ منِّي، هُوَ مِن أثْلِ الغابةِ، عَمِلَهُ فلانٌ مَولى فلانةَ لرسولِ اللهِ ﷺ، وَقَامَ عَلَيْهِ رسولُ اللهِ ﷺ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ، فاستقبلَ القبلةَ، كَبَّرَ وقَامَ الناسُ خَلفَهُ، فقرأ وَرَكَعَ وركعَ الناسُ خَلفَهُ، ثمَّ رفعَ رأسَهُ، ثمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى فسجدَ على الأرضِ، ثمَّ عادَ إلى المِنبَرِ، ثمَّ ركعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأسَهُ ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بالأرضِ، فهذا شَأنُه، قالَ أبو عبدِ اللهِ:قَالَ عليُّ بنُ عبدِاللهِ سَألني أحمدُ بنُ حَنْبلَ رحمهُ اللهُ عن هذا الحديث، قال: فإنَّمَا أردتُ أن النبيَّ ﷺ كانَ أعلى من الناسِ، فلا بَأسَ أن يكونَ الإمامُ أعلى منَ الناسِ بهذا الحديثِ، قَالَ: فقلت: إنَّ سُفيانَ بنَ عُيَينةَ كَانَ يُسألُ عَن هذا كثيراً فلم تَسمَعْهُ منه؟ قال: لا.

[الحديث ٣٧٧- أطرافه في: ٤٤٨، ٩١٧، ٢٠٩٤، ٢٥٦٩]

**قوله** (باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب) يشير بذلك إلى الجواز، والجمد الماء إذا جمد، وهو مناسب لأثر ابن عمر الأتي أنه صلى على الثلج.

والغرض من إيراد هذا الحديث فى هذا الباب جواز الصلاة على المنبر، وفيه جواز اختلاف موقف الإمام والمأموم فى العلو والسفل، ولابن دقيق العيد في ذلك بحث،فإنه قال: «من أراد أن يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم، لأن اللفظ لا يتناوله» وفي الحديث جواز الصلاة على الخشب.

٣٧٨- عَنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ سَقَطَ عن فَرَسِهِ فجُحِشتْ ساقُه-أو كتِفُه- وآلى مِن نسائهِ شهراً، فَجَلَسَ فِي مَشرُبَةٍ له دَرَجَتُها من جُذوعٍ، فأتَاه أصحابُهُ يَعودونَهُ فصَلَّى بهم جالسًا وهُمْ قيامٌ، فلمَّا سَلَّمَ قَالَ «إنَّمَا جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ، فَإذَا كَبَّرَ فكبِّرُوا، وَإذَا ركَعَ فَاركَعوا، وَإذَا سَجَدَ فاسجُدوا، وإنْ صَلَّى قائمًا فصلُّوا قِيَامًا».

ونزل لتسع وعشرين، فقالوا: يارسول الله إنك آليت شهرا، فقال: إن الشهر تسع وعشرون.

[الحديث ٣٧٨- أطرافه في: ٦٨٩، ٧٣٢، ٧٣٣، ٨٠٥، ١١١٤، ١٩١١، ٢٤٦٩، ٥٢٠١، ٥٢٨٩، ٦٦٨٤]

**قوله** (فجحشت) والجحش الخدش أو أشد منه قليلا.

**قوله** (وآلى من نسائه) أي حلف لايدخل عليهن شهرا، وليس المراد به الإيلاء المتعارف بين الفقهاء.

**قوله**(مشربة) هي الغرفة المرتفعة، والغرض من هذا الحديث هنا صلاته ﷺ في المشربة، وهي معمولة من الخشب قاله ابن بطال، وتعقب بأنه لايلزم من كون درجها من خشب أن

تكون كلها خشبا، فيحتمل أن يكون الغرض منه بيان جواز الصلاة على السطح إذ هي سقف فى الجملة، وسيأتي الكلام على بقية فوائده فى أبواب الإمامة [(١)] إن شاء الله تعالى.

## ١٩- باب إِذَا أَصَابَ ثوبُ المصلِّي امرأتَهُ إِذَا سَجَدَ

٣٧٩- عَنْ مَيْمونةَ قَالَتْ «كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي وَأَنَا حِذاءَهُ وأنا حائضٌ، وربَّما أَصَابَنِي ثَوْبُه إِذَا سَجَدَ » قَالتَ «وكَانَ يُصلِّي عَلَى الخُمْرَةِ».

**قوله** (باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد) أي هل تفسد صلاته أم لا ؟ والحديث دال على الصحة، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في الطهارة، واستدل به هناك على أن عين الحائض طاهرة، وهنا على أن ملاقاة بدن الطاهر وثيابه لاتفسد الصلاة ولوكان متلبسا بنجاسة حكمية، وفيه إشارة إلى أن النجاسة إذا كانت عينية قد تضر، وفيه أن محاذاة المرأة لاتفسد الصلاة.

## ٢٠-باب الصَّلاةِ عَلَى الحَصيرِ

وَصَلَّى جابرٌ وأبو سَعيدٍ في السَّفينةِ قَائمًا، وَقَالَ الحَسنُ: قائمًا مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أصحابِكَ تَدُورُ معها، وإلاَّ فقاعِداً.

٣٨٠-عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أن جَدَّتَهُ مُلَيكَةَ دَعَتْ رسولَ اللهِ ﷺ لطعامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ منهُ ثُمَّ قالَ: قُوموا فلأُصَلِّ لكم، قَالَ أَنَسٌ: فقمتُ إلى حَصيرٍ لنا قدِ اسوَدَّ مِن طُولِ ما لُبِسَ، فَنَضَحْتُه بماءٍ، فَقَامَ رسولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ واليتيمَ وراءَهُ، والعَجُوزُ من وَرائنا، فَصَلَّى لَنَا رسولُ اللهِ ﷺ ركعَتَيْنِ، ثُمَّ انصرفَ.

[الحديث ٣٨٠- أطرافه في: ٧٢٧، ٨٦٠، ٨٧١، ٨٧٤، ١١٦٤]

**قوله** (باب الصلاة على الحصير) قال ابن بطال: إن كان ما يصلى عليه كبيرا قدر طول الرجل فأكثر فإنه يقال له حصير، ولايقال له خمرة، وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما أشبهه.

**قوله**(وصلى جابر الخ) وصله ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي عتبة مولى أنس قال: سافرت مع أبي الدرداء وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وأناس قد سماهم، قال: «وكان إمامنا يصلي بنا في السفينة قائما ونصلي خلفه قياما، ولو شئنا لأرفينا أي لأرسينا»، وقال ابن المنير: وجه إدخال الصلاة فى السفينة فى باب الصلاة على الحصير أنهما اشتركا في أن الصلاة عليهما صلاة على غير الأرض، لئلا يتخيل متخيل أن مباشرة الأرض شرط، لقوله فى الحديث المشهور، يعني الذي أخرجه أبو داود وغيره «ترب وجهك»

(١) كتاب الأذان باب / ٥١ ح ٦٨٩ - ١ / ٣٩٢

انتهى، وأشار البخاري إلى خلاف أبي حنيفة في تجويزه الصلاة في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام، وفي هذا الأثر جواز ركوب البحر.

**قوله** (لطعام) أي لأجل طعام، وهو مشعر بأن مجيئه كان لذلك لا ليصلي بهم ليتخذوا مكان صلاته مصلى لهم كما في قصة عتبان بن مالك الآتية، وهذا هو السر في كونه بدأ في قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام، وهنا بالطعام قبل الصلاة، فبدأ في كل منهما بأصل ما دعي لأجله.

**قوله** (فنضحته) يحتمل أن يكون النضح لتليين الحصير أو لتنظيفه أو لتطهيره، ولايصح الجزم بالأخير، بل المتبادر غيره لأن الأصل الطهارة، وفي هذا الحديث من الفوائد إجابة الدعوة ولولم تكن عرسا ولو كان الداعي امرأة لكن حيث تؤمن الفتنة، والأكل من طعام الدعوة، وصلاة النافلة جماعة فى البيوت، وكأنه ﷺ أراد تعليمهم أفعال الصلاة بالمشاهدة لأجل المرأة فإنها قد يخفى عليها بعض التفاصيل لبعد موقفها، وفيه تنظيف مكان المصلي، وقيام الصبي مع الرجل صفا، وتأخير النساء عن صفوف الرجال، وقيام المرأة صفا وحدها إذا لم يكن معها امرأة غيرها، واستدل به على جواز صلاة المنفرد خلف الصف وحده، ولاحجة فيه لذلك، وفيه الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين خلافا لمن اشترط أربعا ، وفيه صحة صلاة الصبي المميز و وضوئه، وأن محل الفضل الوارد في صلاة النافلة منفردا حيث لا يكون هناك مصلحة كالتعليم، بل يمكن أن يقال هو إذ ذاك أفضل ولاسيما في حقه ﷺ.

## ٢١-باب الصلاة عَلَى الخُمْرة

٣٨١-عَنْ مَيمونَة قالَتْ «كانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي على الخُمرة».

## ٢٢-باب الصَّلاة عَلَى الفِرَاشِ، وصَلَّى أَنَسٌ عَلَى فِرَاشِهِ

وَقَالَ أَنَسٌ كنَّا نُصلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فيَسجُدُ أحدُنا على ثَوبِه

٣٨٢-عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ أَنَّهَا قالَتْ «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يدَيْ رسولِ اللهِ ﷺ و رِجلايَ في قِبْلَتِه، فَإِذَا سَجَدَ غمزَني فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسطْتُهما، قَالَتْ: والبُيوتُ يَومَئذٍ لَيْسَ فيهَا مَصابيحُ».

[الحديث ٣٨٢- أطرافه في: ٣٨٣، ٣٨٤، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩، ٩٩٧، ١٢٠٩، ٦٢٧٦]

وقد استدل بقولها «غمزني» على أن لمس المرأة لاينقض الوضوء، وتعقب باحتمال الحائل، أو بالخصوصية، وعلى أن المرأة لا تقطع الصلاة، قولها «والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح» كأنها أرادت به الاعتذار عن نومها على تلك الصفة، قال ابن بطال: وفيه إشعار بأنهم

صاروا بعد ذلك يستصبحون ، ومناسبة هذا الحديث للترجمة من قولها «كنت أنام» وقد صرحت في الحديث الذي يليه بأن ذلك كان على فراش أهله.

٣٨٣-عَنْ عائِشَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبلةِ عَلَى فِراشِ أَهلِهِ اعتِراضَ الْجَنازةِ.

**قوله** (اعتراض الجنازة) المراد أنها تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه إلى جهة شماله كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها.

٣٨٤- عَنْ عُروةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُصلِّي وَعَائِشَةُ معترِضةٌ بينَهُ وبينَ القِبلةِ على الفِرَاشِ الذي ينامانِ عَلَيْهِ.

وفيه أن الصلاة إلى النائم لا تكره.

## ٢٣-باب السجودِ على الثَّوبِ في شدَّةِ الحرَ

وقالَ الْحسنُ:كانَ القومُ يَسجُدونَ عَلَى العِمامةِ وَالقَلَنسُوَةِ وَيَدَاهُ في كُمِّه.

٣٨٥-عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كنَّا نُصلِّي مَعَ النبيِّ ﷺ فَيَضَعُ أَحدُنَا طَرَفَ الثَّوبِ من شدَّةِ الحرِّ فِي مَكانِ السُّجودِ.

[الحديث ٣٨٥- طرفاه في: ٥٤٢، ١٢٠٨]

**قوله** (باب السجود على الثوب في شدة الحر) التقييد بشدة الحر للمحافظة على لفظ الحديث، وإلا فهو في البرد كذلك، بل القائل بالجواز لايقيده بالحاجة، وفي الحديث جواز استعمال الثياب وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض لاتقاء حرها وكذا بردها، وفيه إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هو الأصل لأنه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعة، واستدل به على إجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلي، قال النووي: وبه قال أبو حنيفة والجمهور، وحمله الشافعي على الثوب المنفصل، انتهى، وأيد البيهقي هذا الحمل بما رواه الإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ «فيأخذ أحدنا الحصى في يده فإذا برد وضعه وسجد عليه» قال:فلو جاز السجود على شيء متصل به لما احتاجوا إلى تبريد الحصى مع طول الأمر فيه، وتعقب باحتمال أن يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترته له ، وقال ابن دقيق العيد: يحتاج من استدل به على الجواز إلى أمرين: أحدهما أن لفظ «ثوبه» دال على المتصل به، إما من حيث اللفظ وهو تعقيب السجود بالبسط يعني كما في رواية مسلم، وإما من خارج اللفظ وهو قلة الثياب عندهم، وعلى تقدير أن يكون كذلك-وهو الأمر الثاني-يحتاج إلى ثبوت كونه متناولا لمحل النزاع، وهو أن يكون مما يتحرك بحركة المصلي، وليس في الحديث ما يدل عليه، والله أعلم، وفيه

جواز العمل القليل في الصلاة، ومراعاة الخشوع فيها، لأن الظاهر أن صنيعهم ذلك لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض، وفيه تقديم الظهر في أول الوقت، وظاهر الأحاديث الواردة في الأمر بالإبراد كما سيأتي في المواقيت يعارضه، فمن قال الإبراد رخصة فلا اشكال، ومن قال سنة فإما أن يقول التقديم المذكور رخصة، وإما أن يقول منسوخ بالأمر بالإبراد، وأحسن منهما أن يقال: إن شدة الحر قد توجد مع الإبراد فيحتاج إلى السجود على الثوب أو إلى تبريد الحصى لأنه قد يستمر حره بعد الإبراد، وتكون فائدة الإبراد وجود ظل يمشي فيه إلى المسجد أو يصلي فيه في المسجد، أشار إلى هذا الجمع القرطبي ثم ابن دقيق العيد، وهو أولى من دعوى تعارض الحديثين.

## ٢٤-باب الصَّلاة في النّعَال

٣٨٦-عَنْ أَبي مسلمة سعيد بنِ يزيدِ الأزديِّ قالَ سألتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ: أكَانَ النبيُّ ﷺ يُصلّي في نَعْلَيْهِ ؟ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ٣٨٦- طرفه في: ٥٨٥٠]

**قوله** (باب الصلاة في النعال) ومناسبته لما قبله من جهة جواز تغطية بعض أعضاء السجود.

**قوله** (يصلي في نعليه) قال ابن بطال: هو محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة، ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات، لأن ذلك لايدخل في المعنى المطلوب من الصلاة، وهو وإن كان من ملابس الزينة إلا أن ملامسة الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة، وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة إزالة النجاسة قدمت الثانية لأنها من باب دفع المفاسد، والأخرى من باب جلب المصالح، قال: إلا أن يرد دليل بإلحاقه بما يتجمل به فيرجع إليه ويترك هذا النظر،قلت: قد روى أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعا «خالفوا اليهود فإنهم لايصلون في نعالهم ولاخفافهم» فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة، وورد في كون الصلاة في النعال من الزينة المأمور بأخذها في الآية حديث ضعيف جدا.

## ٢٥-باب الصَّلاة في الخفاف

٣٨٧-عَنْ هَمَّامِ بنِ الحارثِ قالَ: رَأيْتُ جَريرَ بنَ عبدِ اللهِ بَالَ، ثُمَّ تَوضَّأ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ ثُمَّ قَامَ فَصلّى، فَسُئِلَ فَقَالَ: رأيتُ النبيَّ ﷺ صَنَعَ مثلَ هذا، قَالَ إبراهيمُ فكَانَ يُعجبُهم، لأنَّ جَريراً كان مِن آخرِ مَنْ أسْلَمَ.

**قوله** (ثم قام فصلى) ظاهر في أنه صلى في خفيه لأنه لو نزعهما بعد المسح لوجب غسل

رجليه، ولو غسلهما لنقل،

**قوله** (من آخر من أسلم) ولمسلم «لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة» ولأبي داود من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير في هذه القصة «قالوا إنما كان ذلك-أي مسح النبي ﷺ على الخفين- قبل نزول المائدة، فقال جرير: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة»، قال الترمذي هذا حديث مفسر، لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبي ﷺ على الخفين كان قبل نزول آية الوضوء التي في المائدة فيكون منسوخا، فذكر جرير في حديثه أنه رآه يمسح بعد نزول المائدة، فكان أصحاب ابن مسعود يعجبهم حديث جرير لأن فيه ردا على أصحاب التأويل المذكور.

٣٨٨-عن المغيرة بن شعبة قال «وضَّأت النبي ﷺ فمسح على خُفَّيه وصلى».

## ٢٦-باب إذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ

٣٨٩-عَنْ أبِي وائلٍ عن حُذَيفَةَ رَأى رَجُلاً لايُتِمُّ ركوعَه ولاسُجودَه، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيفَةُ: مَا صلَّيتَ، قَالَ: وَأحسِبُهُ قَالَ: لو مُتَّ مُتَّ عَلى غَيرِ سُنَّةِ محمَّدٍ ﷺ.

[الحديث ٣٨٩- طرفاه في: ٧٩١، ٨٠٨]

## ٢٧- باب يُبْدِي ضَبْعَيه ويُجافِي في السُّجود

٣٩٠-عَنِ ابنِ هُرمُزَ عن عبدِ اللهِ بنِ مالكٍ بنِ بُحَينةَ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذَا صَلَّى فَرَّجَ بينَ يدَيهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَياضُ إبطَيه.

[الحديث ٣٩٠- طرفاه في: ٨٠٧، ٣٥٦٤]

## ٢٨-باب فضلِ استقبالِ القِبلَةِ

يَستقبِلُ بأطرافِ رِجلَيهِ، قالَ أبو حُميدٍ: عنِ النبيِّ ﷺ

٣٩١-عَنْ أنَسِ بنِ مَالكٍ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ «مَنْ صَلَّى صَلاتَنا، واستَقْبَلَ قِبلَتَنا، وَأكلَ ذَبيحتَنَا، فذلكَ المُسلِمُ الذي له ذِمَّةُ اللهِ وذِمَّةُ رسولِهِ، فلاتُخفِروا اللهَ في ذِمَّتِهِ».

[الحديث ٣٩١- طرفاه في: ٣٩٢، ٣٩٣]

والمراد بأطراف رجليه رءوس أصابعها، وأراد بذكره هنا بيان مشروعية الاستقبال بجميع ما يمكن من الأعضاء.

**قوله** (ذمة الله) أي أمانته وعهده، أي لاتغدروا.

**قوله** (فلا تخفروا الله في ذمته) أي ولا رسوله وحذف لدلالة السياق عليه، وقد أخذ بمفهومه من ذهب إلى قتل تارك الصلاة، وله موضع غير هذا، وفي الحديث تعظيم شأن

القبلة، وذكر الاستقبال بعد الصلاة للتنويه به، وإلا فهو داخل فى الصلاة لكونه من شروطها، وفيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر، فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك.

٣٩٢-عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ «أُمِرْتُ أن أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يقولُوا لاإلَهَ إلاَّ اللهُ، فَإذَا قالُوها، وَصَلُّوا صَلاتَنا، واستَقبَلُوا قبلتَنا، وَذَبَحوا ذَبيحتَنا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلينا دِماؤُهُمْ وأموالُهُمْ إلاّ بحقِّها، وَحِسَابُهُمْ على اللهِ».

**قوله** (حتى يقولوا لا إله إلاّ الله) اقتصر عليها ولم يذكر الرسالة وهي مرادة كما تقول قرأت الحمد وتريد السورة كلها وقيل أول الحديث ورد في حق من جحد التوحيد فإذا أقر به صار كالموحد من أهل الكتاب يحتاج إلى الإيمان بما جاء به الرسول، فلهذا عطف الأفعال المذكورة عليها فقال «وصلوا صلاتنا الخ» والصلاة الشرعية متضمنة للشهادة بالرسالة، وحكمة الاقتصار على ما ذكر من الأفعال أن من يقر بالتوحيد من أهل الكتاب وإن صلوا واستقبلوا وذبحوا لكنهم لايصلون مثل صلاتنا ولايستقبلون قبلتنا، ومنهم من يذبح لغير الله، ومنهم من لا يأكل ذبيحتنا، ولهذا قال في الرواية الأخرى «وأكل ذبيحتنا» والاطلاع على حال المرء في صلاته وأكله يمكن بسرعة فى أول يوم، بخلاف غير ذلك من أمور الدين.

٣٩٣-عن حميدٍ قال سَألَ ميمونُ بنُ سياهٍ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ قالَ: يا أَبَا حمزةَ ما يُحرِّمُ دمَ العبدِ وَمَالَهُ؟ فَقَالَ: مَن شَهِدَ أَنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ، واستَقْبَلَ قِبْلَتَنا، وَصَلَّى صلاتَنَا، وَأَكَلَ ذبيحَتنا، فَهُوَ المُسْلمُ: لَهُ ما للمُسلم، وعليه مَا على المُسلم.

## ٢٩-باب قِبلة أهلِ المدينة وأَهلِ الشامِ والمشرق

ليسَ في المشرقِ ولا في المَغربِ قِبلةٌ لقولِ النبيِّ ﷺ «لاتستقبِلوا القِبلةَ بغائطٍ أو بَولٍ، ولَكن شرِّقوا أو غرِّبوا».

٣٩٤-عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأنصاريِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «إِذَا أَتَيْتُمْ الغائطَ فلا تَستقبِلوا القِبْلَةَ ولا تَستَدْبِروهَا، ولكن شرِّقوا أَوْ غرِّبوا».

قَالَ أبو أَيُّوبَ: فقَدِمنا الشامَ فَوَجَدْنَا مَراحِيضَ بُنِيتْ قِبَلَ القِبلةِ، فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى.

**قوله** (ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة) هذه جملة مستأنفة من تفقه المصنف، وقد نوزع في ذلك لأنه يحمل الأمر في قوله «شرقوا أو غربوا» على عمومه، وإنما هو مخصوص بالمخاطبين وهم أهل المدينة، ويلحق بهم من كان على مثل سمتهم ممن إذا استقبل المشرق أو المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها، أما من كان في المشرق فقبلته في جهة المغرب

وكذلك عكسه، وهذا معقول لايخفى مثله على البخاري فيتعين تأويل كلامه بأن يكون مراده: ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة، أي لأهل المدينة والشام، ولعل هذا هو السر في تخصيصه المدينة والشام بالذكر.

## ٣٠-باب قولِ اللهِ تَعالى {واتَّخذُوا منْ مَقَام إبراهِيمَ مُصَلًّى} /البقرة:١٢٥/

٣٩٥-عَنْ عمرِو بنِ دينارٍ قال: سَألْنَا ابنَ عُمَرَ عن رَجُلٍ طافَ بالبَيْتِ لِلعُمْرَة ولَمْ يَطُفْ بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ أيَأْتي امرأتَهُ؟ فقَالَ: قَدِمَ النبيُّ ﷺ فطَافَ بالبيتِ سَبْعًا وَصَلَّى خلفَ المقامِ ركعتَينِ وطافَ بينَ الصَّفا والمَرْوَةِ، وَقَدْ كانَ لكُمْ في رسولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسنةٌ.

[الحديث ٣٩٥- أطرافه في: ١٦٢٣، ١٦٢٧، ١٦٤٥، ١٦٤٧، ١٧٩٣]

٣٩٦-وَسَألْنَا جابرَ بنَ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: لايَقربَنَّهَا حَتَّى يطوفَ بَينَ الصَّفا والمَروةِ.

[الحديث ٣٩٦- أطرافه في: ١٦٢٤، ١٦٤٦، ١٧٩٤]

**قوله** (باب قوله تعالى:{واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى}) المراد بمقام إبراهيم الحجر الذي فيه أثر قدميه وهو موجود إلى الآن قوله(مصلى) أي قبلة قاله الحسن البصري وغيره، وبه يتم الاستدلال، ولا يصح حمله على مكان الصلاة لأنه لا يصلي فيه بل عنده، ويترجح قول الحسن بأنه جار على المعنى الشرعي، واستدل المصنف على عدم التخصيص أيضا بصلاته ﷺ داخل الكعبة، فلو تعين استقبال المقام لما صحت هناك لأنه كان حينئذ غير مستقبله، وهذا هو السر في إيراد حديث ابن عمر عن بلال في هذا الباب وقد روى الأزرقي في «أخبار مكة» بأسانيد صحيحة أن المقام كان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر في الموضع الذي هو فيه الآن، حتى جاء سيل فى خلافة عمر فاحتمله حتى وجد بأسفل مكة، فأتي به فربط إلى أستار الكعبة حتى قدم عمر فاستثبت في أمره حتى تحقق موضعه الأول فأعاده إليه وبنى حوله فاستقر ثم إلى الآن.

**قوله** (أيأتي امرأته) أي هل حل من إحرامه حتى يجوز له الجماع وغيره من محرمات الإحرام؟ وخص إتيان المرأة بالذكر لأنه أعظم المحرمات في الإحرام، وأجابهم ابن عمر بالإشارة إلى وجوب اتباع النبي ﷺ لاسيما فى أمر المناسك، لقوله ﷺ «خذوا عني مناسككم» وأجابهم جابر بصريح النهي، وعليه أكثر الفقهاء، وخالف فيه ابن عباس فأجاز للمعتمر التحلل بعد الطواف وقبل السعي.

٣٩٧-عَنِ ابن سُليمانَ قَالَ سَمِعْتُ مجاهداً قالَ «أُتِيَ ابنُ عُمَرَ فقيلَ لَهُ هذا رسولُ اللهِ ﷺ دَخَلَ الكعبةَ ، فَقَالَ ابنُ عمرَ: فَأقبلتُ والنَّبيُّ ﷺ قَدْ خرجَ، وأَجِدُ بلالا قَائمًا

بَيْنَ البابَيْنِ، فَسَألْتُ بلالا فقلتُ: أصَلَّى النبيُّ ﷺ في الكعبة؟ قالَ: نَعَمْ،ركعتَينِ بينَ السَّارِيَتَينِ اللَّتينِ عَلَى يَسارِهِ إذَا دَخَلتَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الكعبةِ ركعتَينِ».

[الحديث٣٩٧- أطرافه في: ٤٦٨، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ١١٦٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ٢٩٨٨، ٤٢٨٩، ٤٤٠٠]

**قوله** (في وجه الكعبة) أي مواجه باب الكعبة قال الكرماني: الظاهر من الترجمة أنه مقام إبراهيم - أي أنه كان عند الباب-قلت: قدمنا أنه خلاف المنقول عن أهل العلم بذلك، وقدمنا أيضا مناسبة الحديث للترجمة من غير هذه الحيثية، وهي أن استقبال المقام غير واجب، ونقل عن ابن عباس كما رواه الطبراني وغيره أنه قال: ما أحب أن أصلي في الكعبة، من صلى فيها فقد ترك شيئا منها خلفه، وهذا هو السر أيضا في إيراد حديث ابن عباس في هذا الباب.

٣٩٨-عَنْ عطاءٍ قَالَ سمعتُ ابنَ عَبَّاسٍ قَالَ«لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ البيتَ دَعَا فِي نواحيهِ كُلِّها وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ منه، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ ركعتَيْنِ في قُبُلِ الكَعبةِ وَقَالَ: هذهِ القِبلةُ».

[الحديث ٣٩٨- أطرافه في: ١٦٠١، ٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٤٢٨٨]

**قوله** (في قبل الكعبة) أي مقابلها.

**قوله** (هذه القبلة) الإشارة إلى الكعبة، قيل المراد بذلك تقرير حكم الانتقال عن بيت المقدس وقيل المراد أن حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزما بخلاف الغائب، وقيل المراد أن الذي أمرتم باستقباله ليس هو الحرم كله ولامكة ولا المسجد الذي حول الكعبة بل الكعبة نفسها، أو الإشارة إلى وجه الكعبة أي هذا موقف الإمام، ويؤيده ما رواه البزار من حديث عبدالله بن حبشي الخثعمي قال «رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى باب الكعبة وهو يقول: أيها الناس، إن الباب قبلة البيت» وهو محمول على الندب لقيام الإجماع على جواز استقبال البيت من جميع جهاته.

## ٣١-باب التوجُّه نحوَ القبلة حيثُ كانَ،

وَقَالَ أبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النبيُّ ﷺ «استَقْبِلِ القبلةَ وكَبِّرْ».

**قوله** (باب التوجه نحو القبلة حيث كان) أي حيث وجد الشخص في سفر أو حضر، والمراد بذلك في صلاة الفريضة.

٣٩٩- عَنِ البَراءِ بن عازِبٍ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ «كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ صَلَّى نحوَ بيتِ المقدسِ ستةَ عشرَ-أوسبعةَ عشرَ-شهراً، وكَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُحبُّ أنْ يُوجَّهَ إلى الكعبةِ، فَأنْزَلَ اللهُ { قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ} فَتوجَّهَ نحوَ الكَعْبةِ، وَقَالَ السُّفهاءُ منَ

النَّاسِ- وهُم اليهودُ- {مَا وَلاَّهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا؟ قُلْ للهِ المَشْرِقُ وَالمَغْرِبُ، يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} فصلَّى معَ النبيِّ ﷺ رَجُلٌ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَمَا صَلَّى فَمَرَّ عَلَى قَومٍ مِنْ الأنصارِ فِي صَلاَةِ العَصرِ نحوَ بَيتِ المَقْدسِ فَقَالَ هُوَ يَشهدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نحوَ الكعبةِ ، فتَحرَّفَ القومُ حتَّى تَوَجَّهوا نحوَ الكعبةِ».

**قوله** (نحو بيت المقدس) أي بالمدينة.

٤٠٠- عَنْ جَابِرٍ قَالَ «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي عَلَى راحِلَتِهِ حَيثُ تَوجَّهَتْ، فَإِذَا أَرادَ الفَرِيضةَ نَزَلَ فاستَقْبَلَ القِبلَةَ».

[الحديث ٤٠٠- أطرافه في: ١٠٩٤، ١٠٩٩، ٤١٤٠]

والحديث دال على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة، وهو إجماع، لكن رخص في شدة الخوف.

٤٠١-عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ صَلَّى النبيُّ ﷺ - قَالَ إبراهيمُ: لا أدري زادَ أو نَقصَ-فَلَمَّا سَلَّمَ قيلَ لَهُ: يا رسولَ اللهِ أَحَدَثَ في الصَّلاةِ شيءٌ؟ قَالَ: وَمَا ذاكَ قالُوا: صَلَّيتَ كذا وكذا، فثَنَى رجليهِ واستقبَلَ القِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَينِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقبَلَ عَلَينا بِوَجْهِهِ قَالَ: إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ في الصَّلاةِ شيءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، ولكنْ إِنَّمَا أَنَا بشرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فذكِّرُوني، وَإِذَا شَكَّ أحدُكمْ في صَلاتِهِ فليتحرَّى الصَّوابَ، فَلْيُتِمَّ عليهِ، ثُمَّ لِيُسلِّمْ، ثُمَّ يَسجُدُ سَجْدَتَينِ».

{الحديث ٤٠١- أطرافه في: ٤٠٤، ١٢٢٦، ٦٦٧١، ٧٢٤٩}.

**قوله** (أَحَدَثَ ) بفتحات ومعناه السؤال عن حدوث شيء من الوحي يوجب تغيير حكم الصلاة عما عهدوه، ودل استفهامهم عن ذلك على جواز النسخ عندهم وأنهم كانوا يتوقعونه.

**قوله** (قال وما ذاك) فيه إشعار بأنه لم يكن عنده شعور مما وقع منه من الزيادة،وفيه دليل على جواز وقوع السهو من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في الأفعال، قال ابن دقيق العيد: وهو قول عامة العلماء والنظار، وشذت طائفة فقالوا: لايجوز على النبي ﷺ السهو، وهذا الحديث يرد عليهم لقوله ﷺ فيه «أنسى كما تنسون» ولقوله «فإذا نسيت فذكروني» أي بالتسبيح ونحوه، وفي قوله (لو حدث شيء في الصلاة لنبأتكم به) دليل على عدم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

**قوله** (واستقبل القبلة) فدل على عدم ترك الاستقبال في كل حال من أحوال الصلاة، واستدل به على رجوع الإمام إلى قول المأمومين.

**قوله** (فليتحر[1] الصواب) أي فليقصد، والمراد البناء على اليقين.

---

(١) في المتن وفي اليونينية بإثبات الياء.

## ٣٢-باب ما جَاءَ فِي القِبْلَةِ

وَمَن لا يَرَى الإعادةَ عَلَى مَنْ سَها فصلّى إلى غيرِ القبلةِ

وَقَدْ سَلَّم النَّبِيُّ ﷺ فِي رَكعَتَي الظُّهرِ وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بوجهِهِ ثُمَّ أَتَمَّ ما بَقِيَ

٤٠٢- عَنْ حُمَيدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ «وَافَقتُ رَبِّي فى ثلاثٍ: فقلتُ يارسولَ اللهِ لوِ اتَّخَذْنَا مِن مَقامِ إبراهيمَ مُصَلّى فَنَزَلَتْ {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلّى}، وآيةُ الحِجابِ، قلتُ يا رسولَ اللهِ لَوْ أمرتَ نِساءَكَ أن يَحتجِبنَ فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهنَّ البَرُّ والفاجِرُ، فَنَزَلَتْ آيةُ الحِجاب، واجتَمَعَ نِساءُ النبيِّ ﷺ في الغَيرةِ عليهِ فقلتُ لهنَّ: عَسَى رَبُّه إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ[1] أزواجاً خيراً مِنكنَّ، فَنَزَلَتْ هذهِ الآيةُ».

[الحديث ٤٠٢- أطرافه في: ٤٤٨٣، ٤٧٩٠، ٤٦١٦]

**قوله** (ومن لم[2] ير الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة) وأصل هذه المسألة في المجتهد في القبلة إذا تبين خطؤه فروى ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي وغيرهم أنهم قالوا: لاتجب الإعادة، وهو قول الكوفيين، وعن الزهري ومالك وغيرهما تجب في الوقت لابعده، وعن الشافعي يعيد إذا تيقن الخطأ مطلقا ومناسبة هذا التعليق للترجمة من جهة أن بناءه على الصلاة دال على أنه في حال استدباره القبلة كان في حكم المصلي، ويؤخذ منه أن من ترك الاستقبال ساهيا لاتبطل صلاته.

**قوله** (وافقت ربي في ثلاث) أي وقائع، والمعنى وافقني ربي فأنزل القرآن على وفق ما رأيت، لكن لرعاية الأدب أسند الموافقة إلى نفسه، أو أشار به إلى حدوث رأيه وقدم الحكم، وليس فى تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة عليها، لأنه حصلت له الموافقة في أشياء غير هذه من مشهورها قصة أسارى بدر وقصة الصلاة على المنافقين، وهما في الصحيح وصحح الترمذي من حديث ابن عمر أنه قال «مانزل بالناس أمر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر إلا نزل القرآن فيه على نحو ما قال عمر» وهذا دال على كثرة موافقته،وأما مناسبته للترجمة فأجاب الكرماني بأن المراد من الترجمة ما جاء في القبلة وما يتعلق بها، فأما على قول من فسر مقام إبراهيم بالكعبة فظاهر، أو بالحرم كله فمن في قوله {من مقام إبراهيم} للتبعيض، ومصلى أي قبلة، أو بالحجر الذي وقف عليه إبراهيم وهو الأظهر فيكون تعلقه بالمتعلق بالقبلة لا بنفس القبلة، وقال ابن رشيد: الذي يظهر لي أن تعلق الحديث بالترجمة الإشارة إلى موضع الاجتهاد في القبلة، لأن عمر اجتهد في أن اختار أن يكون المصلى إلى مقام إبراهيم الذي هو في وجه الكعبة فاختار إحدى جهات القبلة بالاجتهاد، وحصلت موافقته على ذلك فدل على تصويب اجتهاد المجتهد إذا بذل وسعه، ولا يخفى ما فيه.

---

(١) قراءة حفص عن عاصم « أن يبدله » بتسكين الباء المعجمة وكسر الدال المهملة المخففة.

(٢) رواية الباب واليونينية "ومن لا يَر الإعادة"

٤٠٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ «بَيْنَا النَّاسُ بقُباءٍ في صلاةِ الصبحِ إذ جاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إنَّ رسولَ الله ﷺ قَدْ أنزلَ عليهِ اللَّيْلَةَ قُرآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَستقبِلَ الكعبةَ، فاستقبَلوها، وكَانَتْ وُجوهُهمْ إِلَى الشَّامِ فاستَداروا إلى الكعبةِ».

[الحديث ٤٠٣- أطرافه في: ٤٤٨٨، ٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٤٩٢، ٤٤٩٤، ٧٢٥١]

**قوله** (بينا الناس بقباء) والمراد هنا مسجد أهل قباء.

**قوله** (وقد أمر) فيه أن ما يؤمر به النبي ﷺ يلزم أمته، وأن أفعاله يتأسى بها كأقواله حتى يقوم دليل الخصوص، ووقع بيان كيفية التحول في حديث ثويلة بنت أسلم عند ابن أبي حاتم وقد ذكرت بعضه قريبا وقالت فيه «فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء فصلينا السجدتين الباقيتين إلى البيت الحرام»،قلت: وتصويره أن الإمام تحول من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد، لأن من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس، وهو لو دار كما هو في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف، ولما تحول الإمام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال، وهذا يستدعي عملا كثيرا في الصلاة فيحتمل أن يكون ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام، ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة، أو لم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت مفرقة، وفي هذا الحديث أن حكم الناسخ لايثبت في حق المكلف حتى يبلغه، لأن أهل قباء لم يؤمروا بالإعادة مع كون الأمر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم تلك بصلوات، واستنبط منه الطحاوي أن من لم تبلغه الدعوة ولم يمكنه استعلام ذلك فالفرض غير لازم له، وفيه جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ لأنهم لما تمادوا في الصلاة ولم يقطعوها دل على أنه رجح عندهم التمادي والتحول على القطع والاستئناف، ولايكون ذلك إلا عن اجتهاد، كذا قيل، وفيه نظر لاحتمال أن يكون عندهم في ذلك نص سابق، لأنه ﷺ كان مترقبا التحول المذكور فلا مانع أن يعلمهم ماصنعوا من التمادي والتحول، وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به ونسخ ما تقرر بطريق العلم به، لأن صلاتهم إلى بيت المقدس كانت عندهم بطريق القطع لمشاهدتهم صلاة النبي ﷺ إلى جهته، ووقع تحولهم عنها إلى جهة الكعبة بخبر هذا الواحد وأجيب بأن الخبر المذكور احتفت به قرائن ومقدمات أفادت القطع عندهم بصدق ذلك المخبر فلم ينسخ عندهم ما يفيد العلم إلا بما يفيد العلم ،وفيه جواز تعليم من ليس في الصلاة من هو فيها، وأن استماع المصلي لكلام من ليس في الصلاة لايفسد صلاته، ووجه تعلق حديث ابن عمر بترجمة الباب أن دلالته على الجزء الأول منها من قوله «أمر أن يستقبل الكعبة» وعلى الجزء الثاني من حيث إنهم صلوا فى أول تلك الصلاة إلى القبلة

المنسوخة جاهلين بوجوب التحول عنها وأجزأت عنهم مع ذلك ولم يؤمروا بالإعادة فيكون حكم الساهي كذلك، لكن يمكن أن يفرق بينهما بأن الجاهل مستصحب للحكم الأول مغتفر في حقه ما لا يغتفر في حق الساهي لأنه إنما يكون عن حكم استقر عنده وعرفه.

٤٠٤- عَنْ عَلقمةَ عن عَبْدِ اللهِ قالَ «صَلَّى النبيُّ ﷺ الظُّهرَ خَمْساً، فَقَالُوا:أَزِيدَ فِي الصَّلاةِ؟ قالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قالُوا: صَلَّيت خمسًا، فثَنى رِجليهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ».

## ٣٣-باب حَكِّ البُزاق باليد منَ المسجد

٤٠٥- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ رَأَى نُخامَةً فِي القِبلةِ فشقَّ ذلكَ عليهِ حَتَّى رُؤِيَ في وجهِهِ، فَقَامَ فحكَّهُ بيدِهِ فَقَالَ «إِنَّ أحدكُمْ إِذا قَامَ في صَلاتِهِ فَإِنَّهُ يُناجي رَبَّهُ- أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَينهُ وبَيْنَ القِبلةِ- فلايَبزُقَنَّ أحدكُمْ قِبَلَ قبلتِهِ، ولكنْ عن يَسارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيهِ» ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ ردائهِ فَبَصَقَ فيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعضَهُ عَلَى بعضٍ فَقَالَ: «أو يَفعلُ هكذا».

**قوله**(باب حك البزاق باليد من المسجد) أي سواء كان بآلة أم لا، ونازع الإسماعيلي في ذلك فقال:

**قوله** «فحكه بيده» أي تولى ذلك بنفسه لا أنه باشر بيده النخامة.

**قوله** (حتى رؤي) أي شوهد في وجهه أثر المشقة، وللنسائي «فغضب حتى احمر وجهه» وللمصنف في الأدب من حديث ابن عمر «فتغيظ على أهل المسجد».

**قوله** (وإن ربه بينه وبين القبلة) وكذا فى الحديث الذي بعده «فإن الله قبل وجهه» فقال الخطابي: معناه أن توجهه إلى القبلة مفض بالقصد منه إلى ربه فصار في التقدير: فإن مقصوده بينه وبين قبلته، وقيل هو على حذف مضاف أي عظمة الله أو ثواب الله، وقال ابن عبد البر: هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة: وقد نزع به بعض المعتزلة القائلين بأن الله في كل مكان، وهو جهل واضح، لأن في الحديث أنه يبزق تحت قدمه، وفيه نقض ما أصلوه، وفيه الرد على من زعم أنه على العرش بذاته[١] ومهما تؤول به هذا جاز أن يتأول به ذاك والله أعلم، وهذا التعليل يدل على أن البزاق في القبلة حرام سواء كان في المسجد أم لا ولاسيما من المصلي فلا يجري فيه الخلاف في أن كراهية البزاق في المسجد هل هي للتنزيه أو للتحريم ، وفي صحيحي ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعا «من تفل

(١) ليس في الحديث المذكور رد على من أثبت استواء الرب سبحانه على العرش بذاته، لأن النصوص من الآيات والأحاديث في إثبات استواء الرب سبحانه على العرش بذاته محكمة قطعية واضحة لا تحتمل أدنى تأويل، وقد أجمع أهل السنة على الأخذ بها والإيمان بما دلت عليه على الوجه الذي يليق بالله سبحانه من غير أن يشابه خلقه في شيء من صفاته، وأما قوله في هذا الحديث "فإن الله قبل وجهه إذا صلى" وفي لفظ "فإن ربه بينه وبين القبلة" فهذا لفظ محتمل يجب أن يفسر بما يوافق النصوص المحكمة، كما قد أشار الإمام ابن عبد البر إلى ذلك، ولا يجوز حمل هذا اللفظ وأشباهه على ما يناقض نصوص الاستواء الذي أثبتته النصوص القطعية المحكمة الصريحة، والله أعلم. الشيخ ابن باز ص ٥٠٨

تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه» ولأبي داود وابن حبان من حديث السائب بن خلاد «ان رجلا أم قوما فبصق في القبلة، فلما فرغ قال رسول الله ﷺ: لايصلي لكم» وفيه أنه قال له «إنك آذيت الله ورسوله».

**قوله** (أو تحت قدمه) أي اليسرى.

٤٠٦-عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَأى بُصاقًا في جِدارِ القِبلةِ فحكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ «إِذَا كَانَ أحدُكُمْ يُصَلِّي فلايَبصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجهِهِ إذَا صَلَّى».

[الحديث ٤٠٦- أطرافه في: ٧٥٣، ١٢١٣، ٦١١١]

٤٠٧-عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَأى فِي جِدارِ القِبْلةِ مُخاطاً- أَوْ بُصاقاً أَوْ نُخامَةً-فحكه.

## ٣٤-باب حَكِّ الْمُخاط بالْحَصى منَ الْمسجد

وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: إِن وطِئتَ عَلَى قَذَرٍ رَطْبٍ فَاغسِلْهُ، وَإِنْ كَانَ يابِساً فَلا

٤٠٧ و ٤٠٨- عَنْ حُميدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سعيدٍ حَدَّثَاهُ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَأى نُخامةً في جِدارِ المسجِدِ فتَنَاوَلَ حَصاةً فحكَّها فَقَالَ «إِذا تَنخَّمَ أحدُكُمْ فلا يَتنخَّمنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ ولا عَنْ يَمينه، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدمِهِ الْيُسْرَى».

[الحديث ٤٠٨- طرفاه في: ٤١٠، ٤١٦]

[الحديث ٤٠٩- طرفاه في: ٤١١، ٤١٤]

ومطابقته للترجمة الإشارة إلى أن العلة العظمى في النهي احترام القبلة، ولا مجرد التأذي بالبزاق ونحوه، فإنه وإن كان علة فيه أيضا لكن احترام القبلة فيه آكد، فلهذا لم يفرق فيه بين رطب ويابس، بخلاف ما علة النهي فيه مجرد الاستقذار فلا يضر وطء اليابس منه.

## ٣٥-باب لايبصُقْ عن يَمينه في الصَّلاة

٤١٠ و٤١١-عَنْ حُمَيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحمن أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيد أَخْبَرَاهُ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَأى نُخامةً في حائطِ المسجدِ، فَتَنَاوَلَ رسولُ اللهِ ﷺ حَصاةً فحتَّها ثُمَّ قالَ «إِذَا تَنخَّمَ أحدُكُمْ فلايَتنخَّمْ قِبَل وَجهِهِ ولا عن يَمينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدمِهِ اليُسرَى».

٤١٢-عَن أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ لايَتفِلَنَّ أَحَدُكُمْ بيْنَ يَدَيهِ ولا عن يَمينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسارِهِ أو تَحْتَ رِجلِهِ».

**قوله** (باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة) وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل

الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد أم غيره وقد نقل عن مالك أنه قال: لابأس به، يعني خارج الصلاة، وعن ابن مسعود أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس في صلاة، وعن معاذ بن جبل قال: ما بصقت عن يميني منذ أسلمت ، وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى ابنه عنه مطلقا، وكأن الذي خصه بحالة الصلاة أخذه من علة النهي المذكورة في رواية همام عن أبي هريرة حيث قال «فإن عن يمينه ملكا»، وقال الخطابي: إن كان عن يساره أحد فلا يبزق في واحد من الجهتين، لكن تحت قدمه أو ثوبه.

## ٣٦-باب لِيَبْزُقْ عَنْ يَساره أَوْ تحتَ قَدَمه اليُسرى

٤١٣- عَن أنَسٍ بن مَالِكٍ قَالَ: قَال النبيُّ ﷺ «إنَّ المُؤْمِن إِذَا كَانَ فِي الصَّلاةِ فَإنَّمَا يُنَاجي رَبَّهُ، فلا يَبْزُقَنَّ بينَ يدَيهِ ولا عن يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِه».

٤١٤-عَنْ أبي سَعَيْدٍ «أنَّ النبيَّ ﷺ أَبْصَرَ نُخامةً في قِبلةِ المَسجدِ فحكَّها بحَصاةٍ، ثُمَّ نَهَى أنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بينَ يديهِ أَوْ عن يَمينه ولكنْ عَنْ يَسارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسرَى.

## ٣٧-باب كَفَّارة البُزاقِ في المسجد

٤١٥-عَنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَبيُّ ﷺ البُزاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئةٌ،وكَفَّارَتُهَا دفنُهَا».

و روى أحمد والطبراني بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعا قال «من تنخع فى المسجد فلم يدفنه فسيئة، وإن دفنه فحسنة » فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن، ونحوه حديث أبي ذر عند مسلم مرفوعا قال «ووجدت فى مساوي أعمال أمتي النخاعة تكون فى المسجد لاتدفن » قال القرطبي: فلم يثبت لها حكم السيئة لمجرد ايقاعها في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة، انتهى، وروى سعيد بن منصور عن أبي عبيدة بن الجراح «أنه تنخم في المسجد ليلة فنسي أن يدفنها حتى رجع إلى منزله، فأخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها، ثم قال: الحمد لله الذى لم يكتب عليّ خطيئة اللية» فدل على أن الخطيئة تختص بمن تركها لا بمن دفنها، وعلة النهي ترشد إليه، وهي تأذي المؤمن بها، وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد، والمنع على ما إذا لم يكن له عذر، وهو تفصيل حسن.

## ٣٨-باب دَفن النُّخامة في المسجد

٤١٦-عَنْ هَمَّامٍ سَمِعَ أَبَاهُرَيْرَةَ عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلى الصَّلاةِ فَلا يَبْصُقْ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يُنَاجي اللهَ ما دامَ في مُصلاهُ، ولا عَنْ يَمينه فإنَّ عَنْ يَمينهِ مَلَكًا ،وَلْيَبصُقْ عَنْ يَسارِهِ أَوْ تَحْتَ قدَمِهِ فيَدْفُنُهَا».

## ٣٩-باب إذا بَدَرَهُ البُزاقُ فَلْيَأْخُذْ بطرَف ثوبه

٤١٧-عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ رَأى نُخامةً في القِبلة فحَكَّها بيَدِه، ورُؤِيَ منهُ كَراهيةٌ- أَوْ رُؤِيَ كَراهيتُهُ لذلك وشِدَّتُهُ عليهِ- وقَالَ«إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا يُناجي رَبَّهُ- أَوْ رَبُّهُ بَيْنَهُ وبينَ قبلتِه-فلا يَبْزُقَنَّ في قبلته ولكنْ عن يَسارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدائه فَبَزَقَ فيه وَرَدَّ بعضهُ على بَعض، قالَ «أَوْ يَفْعلُ هكذا».

وفي الأحاديث المذكورة من الفوائد-غير ما تقدم -الندب إلى إزالة مايستقذر أو يتنزه عنه من المسجد، وتفقد الإمام أحوال المساجد وتعظيمها وصيانتها، وأن للمصلي أن يبصق وهو في الصلاة ولا تفسد صلاته، وأن النفخ والتنحنح في الصلاة جائزان لأن النخامة لابد أن يقع معها شيء من نفخ أو تنحنح، ومحله ما إذا لم يفحش ولم يقصد صاحبه العبث ولم يبن منه مسمى كلام وأقله حرفان أو حرف ممدود، واستدل به المصنف على جواز النفخ في الصلاة كما سيأتي في أواخر كتاب الصلاة، والجمهور على ذلك، لكن بالشرط المذكور قبل،وفيها أن البصاق طاهر، وكذا النخامة والمخاط خلافا لمن يقول: كل ما تستقذره النفس حرام، ويستفاد منه أن التحسين والتقبيح إنما هو بالشرع، فإن جهة اليمين مفضلة على اليسار، وأن اليد مفضلة على القدم، وفيها الحث على الاستكثار من الحسنات وإن كان صاحبها مليا لكونه ﷺ باشر الحك بنفسه، وهو دال على عظم تواضعه، زاده الله تشريفا وتعظيما ﷺ.

## ٤٠-باب عظة الإمَامِ الناسَ في إتْمامِ الصلاة وذِكْرِ القبلة

٤١٨-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتي ها هنا؟ فَوَ اللهِ مَا يَخفَى عَلَيَّ خُشوعُكُمْ ولا رُكوعُكُمْ، إنّي لأراكُمْ من وراءِ ظَهْري»،

[الحديث ٤١٨- طرفه في: ٧٤١]

قوله (هل ترون قبلتي) هو استفهام إنكار لما يلزم منه، أي أنتم تظنون أني لا أرى فعلكم لكون قبلتي في هذه الجهة لأن من استقبل شيئا استدبر ما وراءه، لكن بين النبي ﷺ أن رؤيته لاتختص بجهة واحدة وقد اختلف في معنى ذلك، والصواب المختار أنه محمول على ظاهره، وأن هذا الإبصار إدراك حقيقي خاص به ﷺ انخرقت له فيه العادة، وعلى هذا عمل المصنف فأخرج هذا الحديث في علامات النبوة، وكذا نقل عن الإمام أحمد وغيره.

٤١٩-عَنْ أَنَسِ بنِ مَالكٍ قَالَ: صلّى لَنَا النبيُّ ﷺ صلاةً، ثُمَّ رَقِيَ المِنْبَرَ فَقَالَ فِي الصَّلاةِ وفِي الرُّكوعِ «إِنّي لأراكُمْ مِنْ وَرَائي كَمَا أَرَاكُمْ».

[الحديث ٤١٩- طرفاه في: ٧٤٢، ٦٦٤٤]

قوله (كما أراكم) يعني من أمامي، وفيه دليل على المختار أن المراد بالرؤية الإبصار، وظاهر الحديث أن ذلك يختص بحالة الصلاة، وفي الحديث الحث على الخشوع في الصلاة والمحافظة على إتمام أركانها وأبعاضها، وأنه ينبغي للإمام أن ينبه الناس على ما يتعلق بأحوال الصلاة، ولاسيما إن رأى منهم ما يخالف الأولى وسأذكر حكم الخشوع في أبواب صفة الصلاة حيث ترجم[1] به المصنف مع بقية الكلام عليه.

(١) كتاب الأذان باب ٨٨ ح ٧٤٢ - ١ / ٤١٣

## ٤١-باب ،هل يُقالُ مَسْجدُ بني فُلانٍ؟

٤٢٠-عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ سابَق بين الخَيلِ التي أضْمِرَتْ مِنَ الحَفياءِ وأمَدُهَا ثَنيَّةُ الوَداعِ، وسابَقَ بينَ الخَيل الَّتي لَمْ تُضمَّرْ مِنْ الثنيَّةِ إلى مَسْجدِ بني زُرَيْقٍ، وَأنَّ عَبْدَ اللهِ بن عُمَرَ كانَ فيمن سابَقَ بهَا.

[الحديث ٤٢٠- أطرافه في: ٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٧٣٣٦]

**قوله** (هل يقال مسجد بني فلان) ويستفاد منه جواز إضافة المساجد إلى بانيها أو المصلي فيها، ويلتحق به جواز إضافة أعمال البر إلى أربابها والجمهور على ذلك.

## ٤٢-باب القِسمةِ وتعليق القِنْوِ في المسجد

قالَ أبو عَبْدِ الله: القِنوُ العِذْقُ، والاثنانِ قِنوانِ، والجماعةُ أيضًا قِنوانٌ،مِثْلُ صِنْوٍ وَصِنْوانٍ.

٤٢١-عَنْ أنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ فَقَالَ: انثُروهُ في المَسْجِدِ، وكانَ أكثَر مالٍ أُتِيَ بِهِ رَسولُ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى الصَّلاةِ ولَمْ يَلتَفِتْ إليْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصلاةَ جاءَ إليه، فَمَا كَانَ يَرَى أحداً إلا أعْطاهُ، إذ جَاءَهُ العَبَّاسُ فَقَالَ: يارَسولَ اللهِ أعْطِني، فَإنِّي فادَيْتُ نَفْسِي وفادَيت عَقِيلا، فَقَالَ لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ: خُذْ،فحثا في ثَوبِهِ، ثُمَّ ذَهَب يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: يَارسولَ اللهِ اؤمُرْ بَعضهم يَرفَعْهُ إليَّ، قَالَ: لا،قَال:فَارفَعْهُ أنتَ عَليَّ،قَالَ: لا، فنَثَرَ مِنْهُ، ثمَّ ذهَبَ يُقِلُّهُ فقال يارسولُ اللهِ اؤمُرْ بَعضهم يَرْفَعْهُ عليَّ قال: لا قال:فارفَعْهُ أنتَ عليَّ، قال: لا، فنَثَرَ مِنهُ، ثُمَّ احتَمَلَهُ فَألقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ ثُمَّ انطَلَق، فَمَا زَالَ رسولُ اللهِ ﷺ يُتبِعُهُ بَصَرَهُ-حَتَّى خَفي عَلَيْنَا- عَجَبًا مِن حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رسولُ اللهِ ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دِرهَمٌ.

[الحديث ٤٢١- طرفاه في: ٣٠٤٩، ٣١٦٥]

**قوله** (باب القسمة ) أي جوازها، والقنو فسَّره بالعِذق وهو العرجون بما فيه، وفي الباب أيضا حديث آخر أخرجه ثابت في الدلائل بلفظ «أن النبي ﷺ أمر من كل حائط بقنو يعلق في المسجد» يعني للمساكين، وفي رواية له «وكان عليها معاذ بن جبل، أي على حفظها أو على قسمتها.

**قوله** (بمال من البحرين) روى ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال مرسلا أنه كان مائة ألف وأنه أرسل به العلاء بن الحضرمي من خراج البحرين، قال: وهو أول خراج حمل إلى النبي ﷺ.

**قوله** (وفاديت عقيلا)أي ابن أبي طالب وكان أسر مع عمه العباس فى غزوة بدر.

**قوله** (يقله) بضم أوله من الإقلال وهو الرفع والحمل، وفي هذا الحديث بيان كرم النبي ﷺ وعدم التفاته إلى المال قل أو كثر، وأن الإمام ينبغي له أن يفرق مال المصالح في مستحقيها ولا يؤخره، وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث في كتاب الجهاد في باب فداء المشركين حيث ذكره المصنف فيه مختصرا إن شاء الله تعالى، وموضع الحاجة منه هنا جواز وضع ما يشترك المسلمون فيه من صدقة ونحوه في المسجد، ومحله ما إذا لم يمنع مما وضع له المسجد من الصلاة وغيرها مما بني المسجد لأجله، ونحو وضع هذا المال وضع مال زكاة الفطر، ويستفاد منه جواز وضع ما يعم نفعه في المسجد كالماء لشرب من يعطش، ويحتمل التفرقة بين ما يوضع للتفرقة وبين ما يوضع للخزن فيمنع الثاني دون الأول.

## ٤٣- باب مَنْ دَعَا لطعامٍ في المَسجد، وَمَنْ أَجابَ منه

٤٢٢-عَنْ إِسْحاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ سمعَ أَنَسًا قَالَ« وَجَدْتُ النبيَّ ﷺ في المسجدِ معه ناسٌ، فقمتُ، فَقَالَ لِي: آرْسَلَكَ أبوطلحةَ؟ قُلْت: نَعَمْ ،فَقَالَ: لِطعامٍ؟ قلتُ: نَعَمْ، فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ: قُومُوا، فَانْطَلَقَ وانطلقت بَيْنَ أَيْدِيْهِمْ».

[الحديث ٤٢٢- أطرافه في: ٣٥٧٨، ٥٣٨١، ٥٤٥٠، ٦٦٨٨].

**قوله** (باب من دعا لطعام في المسجد ومن أجاب منه) في الحديث جواز الدعاء إلى الطعام وإن لم يكن وليمة، واستدعاء الكثير إلى الطعام القليل، وأن المدعو إذا علم من الداعي أنه لا يكره أن يحضر معه غيره فلا بأس.

## ٤٤- باب القَضَاءِ واللعانِ في المَسْجد بينَ الرِّجالِ والنِّساءِ

٤٢٣-عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ «أَنَّ رجُلاً قَالَ: يَارَسُولَ اللهِ أرأيْتَ رجُلا وَجَدَ مَعَ امرأتِهِ رجُلا أيَقْتُلهُ؟ فتَلاعَنا فِي المَسْجِدِ وأَنَا شَاهِدٌ».

[الحديث٤٢٣-أطرافه في: ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٥٢٥٩، ٥٣٠٨، ٥٣٠٩، ٦٨٥٤، ٧١٦٥، ٧١٦٦، ٧٣٠٤]

## ٤٥-باب إذَا دَخَلَ بَيْتاً يُصلِّي حيثُ شاءَ، أَوْ حيثُ أمِرَ، وَلايَتَجسَّسُ

٤٢٤-عَنْ عِتْبَانَ بنِ مَالِكٍ «أَنَّ النبيَّ ﷺ أَتَاهُ فِى مَنْزِلهِ فَقَالَ: أَيْنَ تُحبُّ أَنْ أُصلِّيَ لَكَ مِنَ بَيْتِكَ؟ قَالَ: فَأشرتُ لَهُ إلى مَكانٍ، فَكَبَّرَ النبيُّ ﷺ وصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ».

[الحديث٤٢٤- أطرافه في: ٤٢٥، ٦٦٧، ٦٨٦، ٨٣٨، ٨٤٠، ١١٨٦، ٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٥٤٠١، ٦٤٢٣، ٦٩٣٨]

قال المهلب: دل حديث الباب على إلغاء حكم الشق الأول لاستئذانه ﷺ صاحب المنزل أين يصلي؟، وقال ابن المنير: إنما أراد البخاري أن المسألة موضع نظر، فهل يصلي من دعي حيث شاء لأن الإذن في الدخول عام في أجزاء المكان، فأينما جلس أو صلى تناوله الإذن؟ أو يحتاج إلى أن يستأذن في تعيين مكان صلاته لأن النبي ﷺ فعل ذلك؟ الظاهر الأول، وإنما استأذن النبي ﷺ لأنه دعي للصلاة ليتبرك صاحب البيت بمكان صلاته فسأله ليصلي في البقعة التي يحب تخصيصها بذلك، وأما من صلى لنفسه فهو على عموم الإذن، قلت: إلا أن يخص صاحب المنزل ذلك العموم فيختص.

## ٤٦-باب الْمساجِدِ في البُيوتِ

وصَلَّى البَراءُ بنُ عازبٍ في مَسْجِدِهِ في دارِهِ جَماعة

٤٢٥-عَنِ ابنِ شهابٍ قَالَ: أخبَرني محمودُ بن الرَّبيعِ الأنْصاريُّ أنَّ عِتْبانَ بنَ مالكٍ وَهُوَ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدراً مِنَ الأنْصارِ أنَّهُ أتى رسولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يارسولَ اللهِ قَدْ أنْكَرْتُ بَصَرِي وَأنَا أصَلِّي لقَومي، فَإذا كَانَتْ الأمطارُ سَالَ الوادي الَّذي بَيْني وبَيْنَهُمْ لَمْ أسْتَطعْ أنْ آتيَ مسجدَهُمْ فأصلِّي بهم،وودِدْتُ يارسولَ اللهِ أنَّكَ تَأتيني فَتُصَلِّيَ في بَيْتي فَأتخذَهُ مُصلى، قَالَ فَقَالَ لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ: سَأفْعَلُ إنْ شَاءَ اللهُ، قالَ عتبانُ: فغدا رسولُ اللهِ ﷺ وَأبُو بَكْرٍ حينَ ارْتَفَعَ النهارُ فاستَأذَنَ رسولُ اللهِ ﷺ فَأذنتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ البيتَ، ثُمَّ قَالَ: أيْنَ تُحِبُّ أنْ أصلِّيَ من بَيْتِكَ؟ قَالَ فَأشرتُ لَهُ إلى ناحيةٍ من البيت، فَقَامَ رَسولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فقمنا فصَفَفْنَا فصلَّى ركعتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزيرة صَنَعْنَاهَا لَهُ، قَالَ فَثَابَ في البَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أهْل الدارِ ذَوو عَدَدٍ فاجتمعوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أيْنَ مَالِكِ بنُ الدُّخْشنِ-أوْ ابنُ الدُّخيشُنِ-؟ فَقَالَ بَعْضَهُمْ:ذاكَ مُنافقٌ لايحبُّ اللهَ وَرَسُوله، فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: لاتَقُلْ ذلكَ، ألا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لا إلَهَ إلاَّ اللهُ يُريدُ بذلكَ وَجْهَ اللهِ؟ قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أعْلَمُ، قَالَ: فَإنَّا نَرَى وَجْهَهُ ونَصيحتَهُ إلى المنافِقينَ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: فإنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ «لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ» يَبْتَغي بذَلِكَ وَجْهَ اللهِ، قَالَ ابنُ شهاب: ثُمَّ سَألتُ الحُصَيْنَ بنَ محمَّدٍ الأنصاريَّ-وهُوَ أحدُ بني سالمٍ وُهَو من سَرَاتِهِمْ- عَنْ حَديثِ محمودِ بنِ الرَّبيعِ، فصدَّقَهُ بذلكَ.

**قوله** (قد أنكرت بصري) وفي رواية «جعل بصري يكل» وكل ذلك ظاهر في أنه لم يكن بلغ العمى إذ ذاك، لكن أخرجه المصنف في باب الرخصة في المطر «أن عتبان كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: إنها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضرير البصر»،

وقد جمع ابن خزيمة بين الروايات فقال: قوله «أنكرت بصري» هذا اللفظ يطلق على من في بصره سوء وإن كان يبصر بصرا ما، وعلى من صار أعمى لايبصر شيئا انتهى، والأولى أن يقال: أطلق عليه عمى لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة، وبهذا تأتلف الروايات.

**قوله** (خزيرة) نوع من الأطعمة ،قال ابن قتيبة: تصنع من لحم يقطع صغارا ثم يصب عليه ماء كثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق.

**قوله** (فثاب في البيت رجال) أي اجتمعوا بعد أن تفرقوا.

**قوله** (من سراتهم) أي خيارهم، وسيأتي في «باب النوافل جماعة» أن أبا أيوب الأنصاري سمع محمود بن الربيع يحدث به عن عتبان فأنكره لما يقتضيه ظاهره من أن النار محرمة على جميع الموحدين، وأحاديث الشفاعة دالة على أن بعضهم يعذب، لكن للعلماء أجوبة عن ذلك: منها ما رواه مسلم عن ابن شهاب أنه قال عقب حديث الباب «ثم نزلت بعد ذلك فرائض وأمور نرى أن الأمر قد انتهى اليها، فمن استطاع أن لا يغتر فلا يغتر» وفي كلامه نظر لأن الصلوات الخمس نزل فرضها قبل هذه الواقعة قطعا، وظاهره يقتضي أن تاركها لايعذب إذا كان موحدا، وقيل المراد أن من قالها مخلصا لايترك الفرائض لأن الإخلاص يحمل على أداء اللازم، وتعقب بمنع الملازمة ، وقيل المراد تحريم التخليد أو تحريم دخول النار المعدة للكافرين لا الطبقة المعدة للعصاة، وقيل المراد تحريم دخول النار بشرط حصول قبول العمل الصالح والتجاوز عن السيء والله أعلم، وفى هذا الحديث من الفوائد: إمامة الأعمى، وإخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة ولايكون من الشكوى، وأنه كان في المدينة مساجد للجماعة سوى مسجده ﷺ ، والتخلف عن الجماعة في المطر والظلمة ونحو ذلك، واتخاذ موضع معين للصلاة، وأما النهي عن إيطان موضع معين من المسجد ففيه حديث رواه أبو داود، وهو محمول على ما إذا استلزم رياء و نحوه، وفيه تسوية الصفوف وأن عموم النهي عن إمامة الزائر من زاره مخصوص بما إذا كان الزائر هو الإمام الأعظم فلا يكره، وكذا من أذن له صاحب المنزل، وفيه التبرك بالمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ أو وطنها، ويستفاد منه أن من دعي من الصالحين ليتبرك به أنه يجيب[1] إذا أمن الفتنة، ويحتمل أن يكون عتبان إنما طلب بذلك الوقوف على جهة القبلة بالقطع، وفيه إجابة الفاضل دعوة المفضول، والتبرك بالمشيئة، والوفاء بالوعد، واستصحاب الزائر بعض أصحابه إذا علم أن المستدعي لايكره ذلك، والاستئذان على الداعي في بيته و إن تقدم منه طلب الحضور، وأن اتخاذ مكان في البيت للصلاة لايستلزم وقفيته ولو أطلق

(١)** هذا فيه نظر، والصواب أن مثل هذا خاص بالنبي ﷺ لما جعل الله فيه من البركة، وغيره لا يقاس عليه، لما بينهما من الفرق العظيم، ولأن فتح هذا الباب قد يفضي إلى الغلو والشرك كما قد وقع من بعض الناس، نسأل الله العافية. الشيخ ابن باز ص ٥٢٢

عليه اسم المسجد، وفيه اجتماع أهل المحلة على الإمام أو العالم إذا ورد منزل بعضهم ليستفيدوا منه ويتبركوا به (**) والتنبيه على من يظن به الفساد في الدين عند الإمام على جهة النصيحة ولا يعد ذلك غيبة، وأن على الإمام أن يتثبت في ذلك ويحمل الأمر فيه على الوجه الجميل، وفيه افتقاد من غاب عن الجماعة بلا عذر، وأنه لايكفي في الإيمان النطق من غير اعتقاد، وأنه لايخلد في النار من مات على التوحيد وترجم عليه البخاري غير ترجمة الباب والذي قبله الرخصة في الصلاة في الرحال عند المطر وصلاة النوافل جماعة وسلام المأموم حين يسلم الإمام وأن رد السلام على الإمام لايجب، وأن الإمام إذا زار قوما أمهم، وشهود عتبان بدرا وأكل الخزيرة، وأن العمل الذي يبتغى به وجه الله تعالى ينجي صاحبه إذا قبله الله تعالى، وأن من نسب من يظهر الإسلام إلى النفاق ونحوه بقرينة تقوم عنده لا يكفر بذلك ولايفسق بل يعذر بالتأويل.

## ٤٧-باب التَّيمُّنُ فِي دخولِ الْمَسْجِدِ وغَيْرِه

وكَانَ ابنُ عُمَرُ يَبدأ برجلهِ اليُمنى، فإذَا خَرَجَ بَدَأَ برجلهِ اليُسْرَى

٤٢٦- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «كَانَ النبيُّ ﷺ يُحبُّ التَّيمُّنَ مَا استَطاعَ في شَأْنِهِ كله: في طُهورِه، وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ».

وفي المستدرك للحاكم عن أنس أنه كان يقول«من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى» والصحيح أن قول الصحابي «من السنة كذا» محمول على الرفع.

## ٤٨-باب هَلْ تُنبَشُ قُبورُ مُشركي الجاهليَّة، ويُتَّخَذُ مَكانُهَا مَسَاجِدَ؟

لقولِ النَّبيِّ ﷺ «لعَنَ اللهُ اليهودَ اتَّخَذُوا قُبورَ أنبيائِهِمْ مَسَاجدَ»، وَمَا يُكرَهُ مِنَ الصَّلاةِ في القبور، ورَأى عُمَرُ أنَسَ بنَ مَالِكٍ يُصلِّي عندَ قبرٍ فَقَالَ: القبرَ القبرَ، ولَمْ يَأمُرْهُ بالإعادةِ،

٤٢٧-عَنْ عَائِشَةَ أنَّ أمَّ حَبيبَةَ وأمَّ سَلَمَةَ ذَكَرتا كنيسةً رأيْنَهَا بالحَبَشَةِ فِيهَا تَصاويرُ فذكرتَا للنَّبيِّ ﷺ فَقَالَ «إنَّ أولئكَ إذَا كَانَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالحُ فماتَ بَنوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً وَصوَّروا فيه تلك الصُّوَرَ، فَأولئكِ شِرارُ الخَلقِ عندَ اللهِ يومَ القِيَامَةِ».

[الحديث ٤٢٧- أطرافه في: ٤٣٤، ١٣٤١، ٣٨٧٨]

٤٢٨-عَنْ أنسٍ قَالَ «قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ فَنَزَلَ أعلى المدينةِ فِي حَيٍّ يقالُ لَهُمْ بَنُو عمرو بن عَوْفَ، فَأَقَامَ النبيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلى بَنِي النجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيوفِ، كأنِّي أنظرُ إلى النَّبيِّ ﷺ على راحِلتِهِ وأبو بكرٍ رِدْفُهُ وملأُ بَنِي النجَّارِ حَوله، حَتَّى ألقى بفِناءِ أبي أيُوبَ، وكَانَ يُحبُّ أَنْ يُصَلي حيثُ أدْرَكتْهُ الصلاةُ وَيُصلِّي عَلَى مَرابضِ الغنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ ببناءِ المَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلى مَلإٍ من بني النجَّارِ فَقَالَ: يَابَنِي النَّجَّار ثامِنوني بحائِطِكم هذا، قَالو: لا واللهِ لانطلُبُ ثَمَنَهُ إلاَّ إِلى اللهِ، فَقَالَ أَنسٌ: فَكَانَ فيهِ مَا أَقولُ لكُمْ: قُبورُ المشرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ، وفيهِ نَخلٌ، فَأَمَرَ النبيُّ ﷺ بِقُبُورِ المشركِينَ فنُبِشَتْ، ثُمَّ بالخَرِبِ فسُوِّيَتْ، وبالنخلِ فقُطِعَ، فصَفُّوا النخلَ قِبلَةَ المسجدِ، وَجَعَلُوا عِضادَتَيهِ الحِجَارَةَ، وَجَعَلوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، والنَّبِيُّ ﷺمعهم وَهُوَ يقولُ:

اللّهُمَّ لاخَيْرَ إلا خيرُ الآخِرة * فاغفِرْ للأنصارِ والمهاجِرَةْ

**قوله**(باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية) أي دون غيرها من قبور الأنبياء وأتباعهم لما في ذلك من الإهانة لهم، بخلاف المشركين فإنهم لاحرمة لهم، وأما قوله «لقول النبي ﷺ الخ» فوجه التعليل أن الوعيد على ذلك يتناول من اتخذ قبورهم مساجد تعظيما ومغالاة كما صنع أهل الجاهلية وجرهم ذلك إلى عبادتهم، ويتناول من اتخذ أمكنة قبورهم مساجد بأن تنبش وترمى عظامهم، فهذا يختص بالأنبياء ويلتحق بهم أتباعهم، وأما الكفرة فإنه لاحرج في نبش قبورهم، إذ لاحرج في إهانتهم، ولايلزم من اتخاذ المساجد في أمكنتها تعظيم، فعرف بذلك أن لاتعارض بين فعله ﷺ في نبش قبور المشركين واتخاذ مسجده مكانها وبين لعنه ﷺ من اتخذ قبور الأنبياء مساجد لما تبين من الفرق.

**قوله** (وما يكره من الصلاة في القبور) يتناول ما إذا وقعت الصلاة على القبر أو إلى القبر أو بين القبرين، وفي ذلك حديث رواه مسلم من طريق أبي مرثد الغنوي مرفوعا «لاتجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها أو عليها»، قلت: وليس هو على شرط البخاري فأشار إليه في الترجمة، وأورد معه أثر عمر الدال على أن النهي عن ذلك لايقتضي فساد الصلاة، ولفظ الأثر «بينما أنس يصلي إلى قبر ناداه عمر: القبرالقبر؛ فظن أنه يعني القمر، فلما رأى أنه يعني القبر جاز القبر وصلى»، وقوله: «القبر القبر»بالنصب فيهما على التحذير.

**قوله** (ولم يأمره بالإعادة) استنبط من تمادى أنس على الصلاة، ولوكان ذلك يقتضي

فسادها لقطعها واستأنف.

**قوله** (أن أم حبيبة وأم سلمة) وهما من أزواج النبي ﷺ وكانتا ممن هاجر إلى الحبشة، ولمسلم من حديث جندب أنه ﷺ قال نحو ذلك قبل أن يتوفى بخمس وزاد فيه «فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» انتهى، وفائدة التنصيص على زمن النهي الإشارة إلى أنه من الأمر المحكم الذي لم ينسخ لكونه صدر في آخر حياته ﷺ.

**قوله** (وصوروا فيه تلك الصور) وإنما فعل ذلك أوائلهم ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم، ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها، فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية إلى ذلك ، وفي الحديث دليل على تحريم التصوير.

وقال البيضاوي: لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبورالأنبياء تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها أوثانا لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك، فأما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد (*) وفي الحديث جواز حكاية ما يشاهده المؤمن من العجائب، ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به، وذم فاعل المحرمات، وأن الاعتبار في الأحكام بالشرع لابالعقل، وفيه كراهية الصلاة في المقابر سواء كانت بجنب القبر أو عليه أو إليه.

**قوله** (وأبوبكر ردفه) كأن النبي ﷺ أردفه تشريفا له وتنويها بقدره، وإلا فقد كان لأبي بكر ناقة هاجر عليها.

**قوله** (ثامنوني) بالمثلثة: اذكروا لي ثمنه لأذكر لكم الثمن الذي أختاره، قال ذلك على سبيل المساومة.

**قوله** «لانطلب ثمنه إلا إلى الله» وكذا عند الإسماعيلي «لا نطلب ثمنه إلا من الله» «لا نطلب ثمنه إلا من الله».

وفي الحديث جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع، وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة، وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها، وجواز بناء المساجد في أماكنها.

## ٤٩-باب الصَّلاة في مَرَابِضِ الغَنَم

٤٢٩-عَنْ أَنَسٍ قَالَ «كَانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ » ثُمَّ سَمِعتُهُ بَعْدَ يَقول «كانَ يُصلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ قبلَ أَنْ يُبنى المسجدُ».

* هذا التبرك لا يجوز، وقد سبق التنبيه على ذلك.

**قوله** (باب الصلاة في مرابض الغنم) أي أماكنها، وحديث أنس طرف من الحديث الذي قبله، لكن بين هناك أنه كان يحب الصلاة حيث أدركته- أي حيث دخل وقتها- سواء كان في مرابض الغنم أو غيرها، وبين هناك أن ذلك كان قبل أن يبنى المسجد، ثم بعد بناء المسجد صار لايحب الصلاة في غيره إلا لضرورة، قال ابن بطال: هذا الحديث حجة على الشافعي في **قوله** بنجاسة أبوال الغنم وأبعارها، لأن مرابض الغنم لاتسلم من ذلك، وتعقب بأن الأصل الطهارة وعدم السلامة منها غالب، وإذا تعارض الأصل والغالب قدم الأصل، وقد تقدم مزيد بحث فيه في كتاب الطهارة(١) في باب أبوال الإبل.

(تنبيه):ومفهوم الزيادة أنه ﷺ لم يصل في مرابض الغنم بعد بناء المسجد، لكن قد ثبت إذنه فى ذلك كما تقدم في كتاب الطهارة(٢).

## ٥٠-باب الصَّلاة فِي مَواضِعِ الإِبِل

٤٣٠-عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأيتُ ابنَ عُمَرَ يُصلِّي إِلى بعيرِهِ وَقَالَ: رَأيتُ النبيَّ ﷺ يفعلُه.

[الحديث ٤٣٠- طرفه في: ٥٠٧]

**قوله** (باب الصلاة في مواضع الإبل) كأنه يشير إلى أن الأحاديث الواردة في التفرقة بين الإبل والغنم ليست على شرطه، لكن لها طرق قوية، وفي معظمها التعبير «بمعاطن الإبل»، ووقع في حديث جابر بن سمرة والبراء «مبارك الإبل» و «أعطان الإبل» «مناخ الإبل» «مرابد الإبل»، فعبر المصنف المواضع لأنها أشمل، والمعاطن أخص من المواضع لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء خاصة، وقد ذهب بعضهم إلى أن النهي خاص بالمعاطن دون غيرها من الأماكن التي تكون فيها الإبل، وقيل هو مأواها مطلقا نقله صاحب المغني عن أحمد وقد نازع الإسماعيلي المصنف في استدلاله بحديث ابن عمر المذكور بأنه لايلزم من الصلاة إلى البعير وجعله سترة عدم كراهية الصلاة في مبركة، وأجيب بأن مراده الإشارة إلى ماذكر من علة النهي عن ذلك وهي كونها من الشياطين كما في حديث عبد الله بن مغفل فإنها خلقت من الشياطين، ونحوه في حديث البراء، كأنه يقول: لوكان ذلك مانعا من صحة الصلاة لامتنع مثله فى جعلها أمام المصلي، وكذلك صلاة راكبها، وقد ثبت أنه ﷺ كان يصلي النافلة وهو على بعيره كما سيأتي في أبواب الوتر، وفرق بعضهم بين الواحد منها وبين كونها مجتمعة لما طبعت عليه من النفار المفضي إلى تشويش قلب المصلي، بخلاف الصلاة على المركوب منها أو إلى جهة واحد معقول، وقيل علة النهي في التفرقة، وقد جمع بعض الأئمة بين عموم قوله «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» وبين أحاديث الباب بحملها على كراهة التنزيه وهذا أولى.

(١) كتاب الوضوء باب / ٦٦ ح ٢٣٣ - ١ /١٧٨
(٢) كتاب الوضوء باب / ٦٦ ح ٢٣٤ - ١ / ١٧٨

## ٥١-باب مَن صَلَّى وقُدَّامَهُ تَنُّورٌ أَوْ نارٌ أَوْ شيءٌ ممَّا يُعبَدُ فَأَرادَ بِهِ اللَّهُ

عن أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ «عُرِضَتْ عَليَّ النارُ وأنَا أُصلِّي».

٤٣١-عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ قال َ«انْخسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ «أُرِيتُ النارَ فلم أَرَ مَنظراً كاليوم قطُّ أفظعَ».

**قوله** (التنور) ما توقد فيه النار للخبز وغيره، وإنما خصه بالذكر مع كونه ذكر النار بعده اهتماما به لأن عبدة النار من المجوس لايعبدونها إلا إذا كانت متوقدة بالجمر كالتي في التنور وأشار به إلى ماورد عن ابن سيرين أنه كره الصلاة إلى التنور وقال: هو بيت نار،

**قوله** (أو شيء) من العام بعد الخاص، فتدخل فيه الشمس مثلا والأصنام والتماثيل، والمراد أن يكون ذلك بين المصلي وبين القبلة، وقد نازعه الإسماعيلي في الترجمة فقال : ليس ما أرى الله نبيه من النار بمنزلة نار معبودة لقوم يتوجه المصلي إليها، وقال ابن التين: لاحجة فيه على الترجمة لأنه لم يفعل ذلك مختارا، وإنما عرض عليه ذلك للمعنى الذي أراده الله من تنبيه العباد، وتعقب بأن الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه، لأنه ﷺ لايقر على باطل، فدل على أن مثله جائز، وتفرقة الاسماعيلي بين القصد وعدمه وإن كانت ظاهرة لكن الجامع بين الترجمة والحديث وجود نار بين المصلي وبين قبلته في الجملة، وأحسن من هذا عندي أن يقال: لم يفصح المصنف في الترجمة بكراهة ولاغيرها، فيحتمل أن يكون مراده التفرقة بين من بقي ذلك بينه وبين قبلته وهو قادر على إزالته أو انحرافه عنه وبين من لا يقدر على ذلك فلا يكره في حق الثاني، وهو المطابق لحديثي الباب، ويكره في حق الأول كما سيأتي التصريح بذلك عن ابن عباس في التماثيل، وكما روى ابن أبي شيبة عن ابن سيرين أنه كره الصلاة إلى التنور أو إلى بيت نار، ونازعه أيضا من المتأخرين القاضي السروجي في شرح الهداية فقال: لا دلالة في هذا الحديث على عدم الكراهة لأنه ﷺ قال «أريت النار» ولايلزم أن تكون أمامه متوجها إليها، بل يجوز أن تكون عن يمينه أو عن يساره أو غير ذلك، قال: ويحتمل أن يكون ذلك وقع له قبل شروعه في الصلاة انتهى.

وكأن البخاري رحمه الله كوشف بهذا الاعتراض فعجَّل بالجواب عنه حيث صدر الباب بالمعلق عن أنس، ففيه «عرضت عليّ النار وأنا أصلي» وأما كونه رآها أمامه فسياق حديث ابن عباس يقتضيه، ففيه أنهم قالوا له بعد أن انصرف «يارسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك ثم رأيناك تكعكعت» أي تأخرت إلى خلف، وفي جوابه أن ذلك بسبب كونه أرى النار، وفي حديث أنس المعلق هنا عنده في كتاب التوحيد موصلا «لقد عرضت عليّ الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط وأنا أصلي» وهذا يدفع جواب من فرق بين القريب من المصلي والبعيد.

## ٥٢-باب كراهية الصَّلاة في الْمَقَابِرِ

٤٣٢-عَنِ ابنِ عُمَرَ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ «اجعَلوا فِي بِيُوتِكُمْ مِن صَلاتِكُمْ، ولاتَتَّخذوها قُبُوراً».

[الحديث ٤٣٢- طرفه في: ١١٨٧]

**قوله** (باب كراهية الصلاة في المقابر) استنبط من قوله في الحديث «لاتتخذوها قبورا» أن القبور ليست بمحل للعبادة فتكون الصلاة فيها مكروهة، وفيه حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» ورجاله ثقات، لكن اختلف في وصله وإرساله، وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان، والمراد النوافل بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته» ،قلت: وليس فيه ما ينفي الاحتمال، وقد حكى عياض عن بعضهم أن معناه: اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وغيرهن، وهذا وإن كان محتملا لكن الأول هو الراجح، وقد بالغ الشيخ محي الدين فقال: لايجوز حمله على الفريضة، وقال ابن التين: تأوله البخاري على كراهة الصلاة في المقابر، وتأوله جماعة على أنه إنما فيه الندب إلى الصلاة في البيوت إذا الموتى لايصلون، كأنه قال: لا تكونوا كالموتى الذين لايصلون في بيوتهم، وهي القبور»، قال: فأما جواز الصلاة في المقابر أو المنع منه فليس في الحديث ما يؤخذ منه ذلك، قلت: إن أراد أنه لا يؤخذ منه بطريق المنطوق فمسلم، وإن أراد نفي ذلك مطلقا فلا، فقد قدمنا وجه استنباطه، وقد نقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم أنهم استدلوا بهذا الحديث على أن المقبرة ليست بموضع الصلاة، وكذا قال البغوي في شرح السنة والخطابي، وقال التوربشتي: حاصل ما يحتمله أربعة معان، فذكر الثلاثة الماضية ورابعها: يحتمل أن يكون المراد أن من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر، قلت: ويؤيده ما رواه مسلم «مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لايذكر الله فيه كمثل الحي والميت»، قال الخطابي: وأما من تأوله على النهي عن دفن الموتى في البيوت فليس بشيء، فقد دفن رسول الله ﷺ في بيته الذي كان يسكنه أيام حياته، قلت: ما ادعى أنه تأويل هو ظاهر لفظ الحديث ولا سيما إن جعل النهي حكما منفصلا عن الأمر، وما استدل به على رده تعقبه الكرماني فقال: لعل ذلك من خصائصه.

قال الحافظ: وإذا حمل دفنه في بيته على الاختصاص لم يبعد نهي غيره عن ذلك، بل هو متجه، لأن استمرار الدفن في البيوت ربما صيرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة ولفظ حديث أبي هريرة عند مسلم أصرح من حديث الباب وهو قوله «لاتجلعوا بيوتكم مقابر» فإن ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقا.

## ٥٣-باب الصَّلاة في مَوَاضِعِ الخَسْفِ والعَذَاب

وَيُذْكَرُ أَنَّ عَلِيًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَرِهَ الصَّلاَةَ بِخَسْفِ بَابِلَ

٤٣٣-عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عنهما أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ «لاتَدْخُلوا على هؤلاءِ المعذَّبِيْن، إلاَّ أَنْ تكونوا باكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكونوا باكِينَ فلا تَدخُلوا عَلَيْهِمْ لايُصيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ».

[الحديث ٤٣٣- أطرافه في: ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٤٤١٩، ٤٤٢٠، ٤٧٠٢].

**قوله** (باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب) أي ما حكمها؟ وذكره العذاب بعد الخسف من العام بعد الخاص لأن الخسف من جملة العذاب.

قال الخطابي: لا أعلم أحدا من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل، فإن كان حديث علي ثابتا فلعله نهاه أن يتخذها وطنا لأنه إذا أقام بها كانت صلاته فيها، يعني أطلق الملزوم وأراد اللازم، قال: فيحتمل أن النهي خاص بعلي إنذاراً له بما لقي من الفتنة بالعراق، قلت: وسياق قصة علي الأولى يبعد هذا التأويل.

**قوله** (لاتدخلوا) كان هذا النهي لما مروا مع النبي ﷺ بالحجر ديار ثمود في حال توجههم إلى تبوك.

**قوله** (إلا أن تكونوا باكين ) ليس المراد الاقتصار في ذلك على ابتداء الدخول، بل دائما عند كل جزء من الدخول، وأما الاستقرار فالكيفية المذكورة مطلوبة فيه بالأولوية، وسيأتي أنه ﷺ لم ينزل فيه البتة، قال ابن بطال: هذا يدل على إباحة الصلاة هناك، لأن الصلاة موضع بكاء وتضرع، كأنه يشير إلى عدم مطابقة الحديث لأثر علي، قلت: والحديث مطابق له من جهة أن كلا منهما فيه ترك النزول كما وقع عند المصنف في المغازي في آخر الحديث «ثم قنع ﷺ رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي» فدل على أنه لم يصل هناك كما صنع علي في خسف بابل.

**قوله** (لايصيبكم) والمعنى لئلا يصيبكم ، ويجوز الجزم على أنها ناهية وهو أوجه، وهو نهي بمعنى الخبر وللمصنف في أحاديث الأنبياء «أن يصيبكم» أي خشية أن يصيبكم، ووجه هذه الخشية أن البكاء يبعثه على التفكر والاعتبار، فكأنه أمرهم بالتفكر في أحوال توجب البكاء من تقدير الله تعالى على أولئك بالكفر مع تمكينه لهم في الأرض وإمهالهم مدة طويلة ثم إيقاع نقمته بهم وشدة عذابه، وهو سبحانه مقلب القلوب فلا يأمن المؤمن أن تكون عاقبته إلى مثل ذلك ، والتفكر أيضا في مقابلة أولئك نعمة الله بالكفر وإهمالهم إعمال عقولهم فيما يوجب الإيمان به والطاعة له، فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء

اعتبارا بأحوالهم فقد شابههم فى الاهمال، ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه، فلا يأمن أن يجره ذلك إلى العمل بمثل أعمالهم فيصيبه ما أصابهم، وبهذا يندفع اعتراض من قال: كيف يصيب عذاب الظالمين من ليس بظالم؟ لأنه بهذا التقرير لايأمن أن يصير ظالما فيعذب بظلمه، وفي الحديث الحث على المراقبة، والزجر عن السكنى في ديار المعذبين، والاسراع عند المرور بها، وقد أشير إلى ذلك في قوله تعالى {وسكنتم في مساكن الذين ظلموا أنفسهم وتبين لكم كيف فعلنا بهم}.

## ٥٤-باب الصَّلاة في البيعة

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: إنا لاندخُلُ كنائسَكَم من أجل التماثيلِ التي فيها الصُّوَرُ وكانَ ابنُ عبَّاسٍ يصلي فِي البيعةِ إلاَّ بيعةً فيها تَمَاثيلُ.

٤٣٤-عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكرَتْ لرَسولِ اللّهِ ﷺ كَنيسةً رأتْها بأرضِ الحَبشة يُقَالُ لَهَا مَارِيةُ، فَذَكرَتْ لَهُ مَا رأتْ فيهَا منَ الصُّوَرِ، فَقَالَ رسولُ اللّهِ ﷺ «أُولئِكَ قومٌ إذَا ماتَ فيهمُ العبدُ الصَّالحُ -أو الرَّجُلُ الصَّالحُ- بَنَوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، وَصَوَّرُوا فيه تلكَ الصُّورَ، أولئِك شِرارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللّهِ».

**قوله** (باب الصلاة في البيعة) معبد للنصارى.

**قوله** (من أجل التماثيل) جمع تمثال، وبينه وبين الصورة عموم وخصوص من مطلق فالصورة أعم.

قول (التي فيها) الضمير يعود على الكنيسة، وفي رواية الأصيلي «والصور» بزيادة الواو العاطفة،وهذا الأثر، وصله عبدالرزاق من طريق أسلم مولى عمر قال: لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان من عظمائهم وقال: أحب أن تجيئني وتكرمني، فقال له عمر: إنا لاندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها، يعني التماثيل، ومطابقته للترجمة من قوله «بنوا على قبره مسجدا» فإن فيه إشارة إلى نهي المسلم عن أن يصلي في الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجدا.

٥٥-باب* ٤٣٥، ٤٣٦- عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ بنِ عَبْدِ اللّهِ بنِ عُتبةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللّهِ بنِ عَبَّاسٍ قَالا: لَمَّا نَزَلَ برَسولِ اللّهِ ﷺ طفِقَ يَطرَحُ خَميصةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإذَا اغْتَمَّ بِهَا كشفَهَا عن وجهه فَقَالَ-وَهُوَ كذلكَ- «لَعْنَةُ اللّهِ عَلَى اليَهودِ والنَّصارى اتَّخَذُوا قُبورَ أَنْبيائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا.

[الحديث ٤٣٥- أطرافه في: ١٣٣٠، ١٣٩٠، ٣٤٥٣، ٤٤٤١، ٤٤٤٣، ٥٨١٥]

[الحديث ٤٣٦- أطرافه في: ٣٤٥٤، ٤٤٤٤، ٥٨١٦]

٤٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللّهُ اليَهودَ اتَّخَذُوا قُبورَ

أَنْبِيائِهِمْ مسَاجد».

وهذا الباب له تعلق بالباب الذي قبله، والجامع بينهما الزجر عن اتخاذ القبور مساجد، وكأنه أراد أن يبين أن فعل ذلك مذموم سواء كان مع تصوير أم لا.

**قوله** (لما نزل) أي الموت، وطفق أي جعل ، والخميصة كساء له أعلام كما تقدم.

**قوله** (فقال و هو كذلك) أي في تلك الحال، وكأنه ﷺ علم أنه مرتحل من ذلك المرض فخاف أن يعظم قبره كما فعل من مضى فلعن اليهود والنصارى إشارة إلى ذم من يفعل فعلهم.

**قوله** (اتخذوا) جملة مستأنفة على سبيل البيان لموجب اللعن، وقد استشكل ذكر النصارى فيه لأن اليهود لهم أنبياء بخلاف النصارى فليس بين عيسى وبين نبينا ﷺ نبي غيره وليس له قبر، والجواب أنه كان فيهم أنبياء أيضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول، أو الجمع في قوله «أنبيائهم» بإزاء المجموع من اليهود والنصارى، والمراد الأنبياء وكبار أتباعهم فاكتفى بذكر الأنبياء، ويؤيده قوله في رواية مسلم من طريق جندب «كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد» ولهذا لما أفرد النصارى في الحديث الذي قبله قال: «إذا مات فيهم الرجل الصالح» ولما أفرد اليهود في الحديث الذي بعده قال: «قبور أنبيائهم»، أو المراد بالاتخاذ أعم من أن يكون ابتداعا أو اتباعا، فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت، ولاريب أن النصارى تعظم قبور كثير من الأنبياء الذين تعظمهم اليهود ،

## ٥٦-باب قولِ النَّبيِّ ﷺ «جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»

٤٣٨-عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَال رَسولُ اللهِ ﷺ «أعطيتُ خَمْسًا لم يُعطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأنبياءِ قبلي: نُصِرتُ بالرُّعبِ مَسيرةَ شَهرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مَسْجِداً وَطَهوراً، وَأَيُّما رجُلٍ من أمَّتي أدركَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصلِّ، وَأُحِلَّتْ لي الغَنَائِمُ، وكَانَ النبيُّ يُبْعَثُ إلى قَوْمِهِ وَبُعِثْتُ إِلى النّاسِ كافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفاعةَ».

**قوله** (باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض) إيراده له هنا يحتمل أن يكون أراد أن الكراهة في الأبواب المتقدمة ليست للتحريم لعموم قوله «جلعت لي الأرض مسجدا»، أي كل جزء منها يصلح أن يكون مكانا للسجود، أو يصلح أن يبنى فيه مكان للصلاة، ويحتمل أن يكون أراد أن الكراهة فيها للتحريم، وعموم حديث جابر مخصوص بها، والأول أولى لأن الحديث سيق في مقام الامتنان فلا ينبغي تخصيصه، ولايرد عليه أن الصلاة في الأرض المتنجسة لاتصح، لأن التنجس وصف طاريء، والاعتبار بما قبل ذلك.

## ٥٧-باب نوم المرأة في المسجد

٤٣٩-عَنْ عَائِشَةَ أنَّ وليدةً كانت سَوداءَ لِحَيٍّ منَ العربَ فأعْتقوهَا فكانَتْ مَعَهم، قَالت: فَخَرجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عليهَا وِشاحٌ أحمرُ مِن سُيورٍ، قالتْ: فَوَضَعَتْهُ- أو وَقَعَ منها-فَمَرَّت بِهِ حُدَيَّاةٌ وَهُوَ مُلقًى ، فحسِبَتْهُ لحمًا فَخطِفَتْهُ، قَالتْ: فَالتَمسوهُ فَلَمْ يَجدوهُ، قَالتْ: فاتَّهموني بِهِ، قَالتْ: فطفِقوا يُفَتِّشونَ حَتَّى فتشوا قُبلَهَا، قَالتْ: وَاللهِ إنِّي لقائمةٌ مَعَهُمْ إذْ مَرَّتِ الحُدَيَّاةُ فَألقَتْه، قَالتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالتْ فقلتُ: هذَا الذي اتَّهَمْتموني بِهِ زَعَمْتُمْ، وَأنَا مِنْهُ بَريئةٌ وَهُو ذا هو، قالتْ: فَجَاءَتْ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فَأسْلَمتْ، قالت عائِشَةُ: فكانَ لهَا خِباءٌ في المسجِدِ، أوْحِفْشٌ، قَالتْ: فَكانَتْ تَأتِيني فَتَحَدَّثُ عِنْدي، قَالتْ: فَلاتجلِسُ عندي مَجْلسًا إلا قَالتْ:

ويومَ الوِشاحِ من تعاجيبِ رَبِّنا  ألا إنَّه مِن بَلدةِ الكفرِ أنجاني

قالت عائشة: فقلت لها ما شأنك لا تقعدين معي مقعداً إلا قلت هذا ؟ قالت: فحدثتني بهذا الحديث.

[الحديث ٤٣٩- طرفه في: ٣٨٣٥]

**قوله** (باب نوم المرأة في المسجد) أي وإقامتها فيه.

**قوله** (أن وليدة) أي أمة، والوشاح: خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما وتتوشح به المرأة وقيل ينسج من أديم عريضا ويرصع باللؤلؤ وتشده المرأة بين عاتقها وكشحها.

**قوله** (حدياة) تصغير حدأة بالهمزة بوزن عنبة وهي الطائر المعروف المأذون في قتله في الحل والحرم.

قوله (حتى فتَّشوا قُبُلَها) الظاهر أنه من كلام الوليدة بلفظ الغيبة التفاتاً أو تجريداً وزاد فيه ثابت قالت: «فدعوت الله أن يبرئني فجاء الحديا وهم ينظرون»، والخباء الخيمة من وبر، وفي الحديث إباحة المبيت والمقيل في المسجد لمن لامسكن له من المسلمين رجلا كان أو امرأة عند أمن الفتنة، وإباحة استظلاله فيه بالخيمة ونحوها، وفيه الخروج من البلد الذي يحصل للمرء فيه المحنة، ولعله يتحول إلى ماهو خير له كما وقع لهذه المرأة، وفيه فضل الهجرة من دار الكفر، وإجابة دعوة المظلوم ولوكان كافرا لأن في السياق أن إسلامها كان بعد قدومها المدينة.

## ٥٨-باب نَوْمِ الرِّجالِ فِي الْمَسْجِدِ

وَقالَ أبو قلابةَ عن أنَسٍ: قدمَ رهْطٌ من عُكْلٍ عَلَى النبيِّ ﷺ فكانوا في الصُّفَّةِ وقالَ عَبْدِالرَّحمنِ بنُ أبي بَكْرٍ: كَانَ أصْحَابُ الصُّفَّةِ الفُقَراءِ

٤٤٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعْزَبُ لا أَهلَ لَهُ في مَسْجِدِ النَّبيِّ ﷺ

.[الحديث ٤٤٠- أطرافه في: ١١٢١، ١١٥٦، ٣٧٣٨، ٣٧٤٠، ٧٠١٥، ٧٠٢٨، ٧٠٣٠]

٤٤١-عَنْ سَهلِ بن سَعدٍ قال: جَاءَ رسولُ اللهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فلم يَجِدْ عَلِيًا في البيتِ فَقَالَ: أَيْنَ ابنُ عَمِّك؟ قَالَتْ: كانَ بَيْني وَبَيْنَهُ شيءٌ فغاضَبَني فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عندي، فَقَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ لإنسانٍ: انظُرْ أَيْنَ هُوَ؟ فَجَاءَ فَقَالَ: يَارَسولَ اللهِ هُوَ في المَسْجِدِ راقِدٌ، فَجَاءَ رسولُ اللهِ ﷺ وهُوَ مُضْطَجِعٌ قد سَقَطَ رِداؤهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصابَهُ تُرابٌ، فَجَعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ يَمسَحُهُ عنه ويقولُ: قُمْ أَبَا تُرابٍ، قُمْ أَبَا تُراب.

[الحديث ٤٤١- أطرافه في: ٣٧٠٣، ٦٢٠٤، ٦٢٨٠]

**قوله** (باب نوم الرجال في المسجد) أي جواز ذلك، وهو قول الجمهور وروي عن ابن عباس كراهيته إلا لمن يريد الصلاة، وعن ابن مسعود مطلقا، وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره وبين من لامسكن له فيباح، والصُّفَّة موضع مظلل في المسجد النبوي كانت تأوي إليه المساكين.

**قوله** (أين ابن عمك) فيه إطلاق ابن العم على أقارب الأب لأنه ابن عم أبيها لا ابن عمها، وفيه إرشادها إلى أن تخاطبه بذلك لما فيه من الاستعطاف بذكر القرابة، وكأنه ﷺ فهم ما وقع بينهما فأراد استعطافها عليه بذكر القرابة القريبة التي بينهما.

**قوله** (هو راقد في المسجد) فيه مراد الترجمة، لأن حديث ابن عمر يدل على إباحته لمن لامسكن له وكذا بقية أحاديث الباب، إلا قصة علي فإنها تقتضي التعميم، لكن يمكن أن يفرق بين نوم الليل وبين قيلولة النهار، وفي حديث سهل هذا من الفوائد أيضا جواز القائلة في المسجد، وممازحة المغضب بما لايغضب منه بل يحصل به تأنيسه، وفيه التكنية بغير الولد وتكنية من له كنية، والتلقيب بالكنية لمن لايغضب وسيأتي في الأدب أنه كان يفرح إذا دعي بذلك، وفيه مداراة الصهر وتسكينه من غضبه، ودخول الوالد بيت ابنته بغير إذن زوجها حيث يعلم رضاه، وأنه لابأس بابداء المنكبين في غير الصلاة.

٤٤٢- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَبْعِينَ من أَهْلِ الصُّفَّةِ مَا منهم رجُلٌ عليهِ رداء، إمَّا إزارٌ وإمَّا كِسَاءٌ قد رَبَطوا في أَعْنَاقِهم، فمنها مَا يَبلغُ نِصفَ الساقَيْنِ، وَمنها مَا يبلُغُ الكَعْبَيْنِ، فيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كراهِيَةَ أَنْ تُرَى عَورَتُهُ.

**قوله** (لقد رأيت سبعين من أصحاب الصفة) يشعر بأنهم كانوا أكثر من سبعين، وهؤلاء الذين رآهم أبو هريرة غير السبعين الذين بعثهم النبي ﷺ في غزوة بئر معونة، وكانوا من أهل الصفة أيضا لكنهم استشهدوا قبل إسلام أبو هريرة.

## ٥٩-باب الصَّلاةِ إِذَا قَدِمَ مِن سَفَرٍ

وقالَ كعبُ بنُ مَالكٍ: كَانَ النبيُّ ﷺ إذَا قَدِمَ مِن سَفَرٍ بَدَأَ بالْمَسْجِدِ فصَلَّى فيه

٤٤٣- عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ -قَالَ مِسْعَرٌ: أُراه قَالَ ضُحًى- فَقَالَ: صَلِّ ركْعَتَيْنِ ، وكانَ لِي عَلَيْهِ دينٌ فقضاني وزادَني.

[الحديث ٤٤٣- أطرافه في: ١٨٠١، ٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٣٨٥، ٢٤٩٤، ٢٤٧٠، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٧١٨، ٢٨٦١، ٢٩٦٧، ٣٠٨٧، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٤٠٥٢، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ٥٢٤٧، ٥٣٦٧، ٦٣٨٧]

**قوله** (باب الصلاة إذا قدم من سفر) أى في المسجد ، وذكر بعده حديث جابر ليجمع بين فعل النبي ﷺ وأمره فلا يظن أن ذلك من خصائصه.

**قوله** (قال معسر أراه) أي أظنه.

**قوله** (فقضاني) وهذا الدين هو ثمن جمل جابر.

قال النووي: هذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر ينوي بها صلاة القدوم، لا أنها تحية المسجد التي أمر الداخل بها قبل أن يجلس، لكن تحصل التحية بها، وتمسك بعض من منع الصلاة في الأوقات المنهية ولو كانت ذات سبب بقوله «ضحى» ولاحجة فيه لأنها واقعة عين.

## ٦٠-باب إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ ركعَتَينِ

٤٤٤- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكعَتَينِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

[الحديث ٤٤٤- طرفه في: ١١٦٣]

**قوله** (ركعتين) هذا العدد لا مفهوم لأكثره باتفاق، واختلف في أقله، والصحيح اعتباره فلا تتأدى هذه السنة بأقل من ركعتين، واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب، ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب، والذي صرح به ابن حزم عدمه، ومن أدلة عدم الوجوب قوله ﷺ للذي رآه يتخطى «اجلس فقد آذيت» ولم يأمره بصلاة، كذا استدل به الطحاوي وغيره وفيه نظر، وقال الطحاوي أيضا: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ليس هذا الأمر بداخل فيها، قلت: هما عمومان تعارضا، الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل، والنهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة، فلا بد من تخصيص أحد العمومين، فذهب جمع إلى تخصيص النهي وتعميم الأمر- وهوالأصح عند الشافعية - وذهب جمع إلى عكسه وهو قول الحنفية والماليكة.

**قوله** (قبل أن يجلس) صرح جماعة بأنه إذا خالف وجلس لايشرع له التدارك، وفيه نظر

لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذر أنه «دخل المسجد فقال له النبي ﷺ: أركعت ركعتين؟ قال لا، قال: قم فاركعهما» ترجم عليه ابن حبان أن تحية المسجد لاتفوت بالجلوس، قلت: ومثله قصة سليك كما سيأتي في الجمعة[1]، وقال المحب الطبري: يحتمل أن يقال وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز، أو يقال وقتهما قبله أداء وبعده قضاء، ويحتمل أن تحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما إذا لم يطل الفصل.

(فائدة): حديث أبي قتادة هذا ورد على سبب، وهو «أن أبا قتادة دخل المسجد فوجد النبي ﷺ جالسا بين أصحابه فجلس معهم، فقال له: مامنعك أن تركع؟ قال: رأيتك جالسا والناس جلوس، قال: فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» أخرجه مسلم، وعند ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي قتادة «أعطوا المساجد حقها قيل له: وما حقها؟ قال: ركعتين قبل أن تجلس».

## ٦١-باب الْحَدَث في الْمَسْجد

٤٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ الذي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحدِث، تقولُ: اللَّهُمَّ اغفِرْلَهُ، اللَّهُمَّ ارحَمْهُ».

**قوله** (باب الحدث في المسجد) قال المازري أشار البخاري إلى الرد على من منع المحدث أن يدخل المسجد أو يجلس فيه وجعله كالجنب، وهو مبني على أن الحدث هنا الريح ونحوه، وقد قيل المراد بالحدث هنا أعم من ذلك، أي مالم يحدث سوءاً، ويؤيده رواية مسلم «مالم يحدث فيه، مالم يؤذ فيه».

**قوله** (الملائكة تصلي) المراد بالملائكة الحفظة أو السيارة أو أعم من ذلك.

**قوله** (مادام في مصلاه) مفهومه أنه إذا انصرف عنه انقضى ذلك، وسيأتي في «باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة» بيان فضيلة من انتظر الصلاة سواء ثبت في مجلسه ذلك من المسجد أم تحول إلى غيره، ولفظه «ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة» فأثبت للمنتظر حكم المصلي، فيمكن أن يحمل قوله «في مصلاه» على المكان المعد للصلاة، لا المواضع الخاص بالسجود، فلا يكون بين الحديثين تخالف.

**قوله** (مالم يحدث) يدل على أن الحدث يبطل ذلك ولو استمر جالسا، وفيه دليل على أن الحدث في المسجد أشد من النخامة لما تقدم من أن لها كفارة، ولم يذكر لهذا كفارة، بل عومل صاحبه بحرمان استغفار الملائكة، ودعاء الملائكة مرجو الإجابة لقوله تعالى {ولايشفعون إلا لمن ارتضى}.

---

(١) كتاب الجمعة باب /٣٢ - ١ / ٤٨٤

## ٦٢-باب بُنيانِ المسجدِ،

وَقَالَ أَبُو سعيدٍ: كانَ سقفُ المسجدِ من جَرِيدِ النَّخلِ

وَأَمَرَ عُمَرُ بِبناءِ المسجدِ وقالَ: أَكِنَّ الناسَ منَ المطرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ فتَفتِنَ الناسَ، وَقَالَ أَنَسٌ يَتباهونَ بِهَا ثُمَّ لايَعمُرونَهَا إلاَّ قليلاً، وقال ابنُ عَبَّاسٍ: لتُزَخرِفُنَّها كَمَا زَخرَفَتِ اليهودُ والنَّصارَى.

**قوله** (باب بنيان المسجد)أي النبوي.

**قوله** (وقال أكن الناس) أكننت الشيء إكنانا أي صنته وسترته.

**قوله** (فتفتن الناس) قال ابن بطال: كأن عمر فهم ذلك من رد الشارع الخميصة إلى أبي جهم من أجل الأعلام التي فيها وقال «إنها ألهتني عن صلاتي»، قلت ويحتمل أن يكون عند عمر من ذلك علم خاص بهذه المسألة.

**قوله** (وقال أنس: يتباهون بها) أي يتفاخرون، وهذا التعليق رويناه موصولاً في مسند أبي يعلى، وصحيح ابن خزيمة، من طريق أبي قلابة أن أنساً قال: «سمعته يقول: يأتي على أمتي زمان يتباهون بالمساجد ثم لايعمرونها إلا قليلا».

(تنبيه): قوله «ثم لايعمرونها» المراد به عمارتها بالصلاة وذكر الله، وليس المراد به بنيانها ،قال البغوي: التشييد رفع البناء وتطويله، وإنما زخرفت اليهود والنصارى معابدها حين حرفوا كتبهم وبدلوها.

٤٤٦- عَنْ صَالِحِ بنِ كيسانَ قَالَ حَدَّثَنَا نافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ المَسْجِدَ كانَ عَلَى عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ مبْنياً باللَّبِنِ وسَقْفُهُ الجَريدُ وعَمَدُه خشبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فيه أبوبكرٍ شَيْئًا، وزَادَ فيهِ عُمَرُ وبَناهُ على بُنيانِه في عَهدِ رسولِ اللهِ ﷺ باللَّبِنِ والجَريدِ و أَعادَ عَمَدَهُ خَشَباً، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثمانُ فَزَادَ فيهِ زيادَةً كثيرةً، وبَنى جِدارَهُ بالحِجارةِ المَنقوشةِ والقَصَّةِ، وجَعَلَ عمدَهُ من حِجارةٍ منقوشةٍ، وسَقَفَهُ بالساجِ.

**قوله** (والقصة) وهي الجص بلغة أهل الحجاز.

**قوله** (وسقفه) والساج نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند وقال ابن بطال وغيره: هذا يدل على أن السنة في بنيان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه، فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه، وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه، ثم كان عثمان والمال في زمانه أكثر فحسنه بما لايقتضي الزخرفة، ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه كما سيأتي بعد قليل، وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان، وذلك في أواخر عصر الصحابة، وسكت

كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفا من الفتنة، ورخص في ذلك بعضهم-وهو قول أبي حنيفة- إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد، ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال، وقال ابن المنير: لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة، وتعقب بان المنع إن كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال، وإن كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرة فلا لبقاء العلة. وفي حديث أنس علم من أعلام النبوة لإخباره ﷺ بما سيقع، فوقع كما قال.

## ٦٣- باب التعاوُنِ في بناءِ الْمَسْجِد

{مَا كانَ لِلمشركين أن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالكُفْر، أولئكَ حَبِطتْ أعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ. إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وآتى الزكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إلا اللهَ، فَعَسَى أُولئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِين} /التوبة:١٧-١٨/.

٤٤٧- عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ قَالَ لِي ابنُ عَبَّاسٍ ولابنه عليٌّ: انطلقا إلى أَبِي سعيدٍ فاسمَعَا من حديثِه، فَانْطَلقنا، فإذَا هوَ في حائطٍ يُصلحه، فَأخذَ رداءَهُ فاحتَبى، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحدِّثُنا، حَتَّى أَتَى على ذِكرِ بناءِ الْمَسْجِدِ فقَالَ: «كُنَّا نَحمِلُ لبِنَةً لبنةً وعَمَّارٌ لَبِنَتين لبنتين، فرآهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَنفُضُ التُّراب عَنْهُ وَيَقُولُ: وَيحَ عَمَّارٍ تَقتُلُهُ الفِئةُ الباغِيةُ يَدْعُوهُمْ إلى الجَنَّةِ وَيَدْعونَهُ إلى النارِ، قَالَ يقولُ عمَّارٌ: أعوذُ باللهِ مِنَ الفِتَنِ».

[الحديث ٤٤٧- طرفه في: ٢٨١٢]

**قوله** (مساجد الله) يحتمل أن يراد بها مواضع السجود، ويحتمل أن يراد به الأماكن المتخذة لإقامة الصلاة، وعلى الثاني يحتمل أن يراد بعمارتها بنيانها، ويحتمل أن يراد بها الإقامة لذكرالله فيها.

**قوله** (يصلحه) «يسقيانه» والحائط البستان، وفي الحديث إشارة إلى أن العلم لايحوي جميعه أحد، لأن ابن عباس مع سعة علمه أمر ابنه بالأخذ عن أبي سعيد، فيحتمل أن يكون علم أن عنده ما ليس عنده، ويحتمل أن يكون إرساله إليه لطلب علو الإسناد، لأن أبا سعيد أقدم صحبة وأكثر سماعا من النبي ﷺ من ابن عباس، وفيه ما كان السلف عليه من التواضع وعدم التكبر وتعاهد أحوال المعاش بأنفسهم والاعتراف لأهل الفضل بفضلهم وإكرامهم طلبة العلم وتقديم حوائجهم على حوائج أنفسهم.

**قوله** (فأخذ رداءه فاحتبى) فيه التأهب لإلقاء العلم وترك التحديث في حالة المهنة إعظاما للحديث.

**قوله** (وعمار لبنتين ) لبنة عنه ولبنة عن رسول الله ﷺ وفيه جواز ارتكاب المشقة في عمل البر، وتوقير الرئيس والقيام عنه بما يتعاطاه من المصالح، وفضل بنيان المساجد.

**قوله** (فرآه النبي ﷺ فينفض) فجعل ينفض.

**قوله** (التراب عنه) وفيه إكرام العامل في سبيل الله والإحسان إليه بالفعل والقول.

**قوله** (ويقول) أي في تلك الحال.

**قوله** (ويح عمار) هي كلمة رحمة.

**قوله** (يدعوهم) والمراد قتلته كما ثبت من وجه آخر «تقتله الفئة الباغية يدعوهم الخ» فإن قيل كان قتله بصفين وهو مع علي والذين قتلوه مع معاوية وكان معه جماعة من الصحابة فكيف يجوز عليهم الدعاء إلى النار؟ فالجواب أنهم كانوا ظانين أنهم يدعون إلى الجنة، وهم مجتهدون لا لوم عليهم في اتباع ظنونهم، فالمراد بالدعاء إلى الجنة الدعاء إلى سببها وهو طاعة الإمام، وكذلك كان عمار يدعوهم إلى طاعة علي وهو الإمام الواجب الطاعة إذ ذاك، وكانوا هم يدعون إلى خلاف ذلك لكنهم معذورون للتأويل الذي ظهر لهم، وقال ابن بطال تبعا للمهلب: إنما يصح هذا في الخوارج الذين بعث إليهم علي عمارا يدعوهم إلى الجماعة، ولايصح في أحد من الصحابة، وتابعه على هذا الكلام جماعة من الشراح، وفيه نظر من أوجه: أحدها: أن الخوارج إنما خرجوا على علي بعد قتل عمار بلاخلاف بين أهل العلم بذلك، فإن ابتداء أمر الخوارج كان عقب التحكيم، وكان التحكيم عقب انتهاء القتال بصفين وكان قتل عمار قبل ذلك قطعا، فكيف يبعثه إليهم على بعد موته، ثانيها: أن الذين بعث إليهم علي عماراً إنما هم أهل الكوفة بعثه يستنفرهم على قتال عائشة ومن معها قبل وقعة الجمل، وكان فيهم من الصحابة جماعة كمن كان مع معاوية وأفضل، فما فر منه المهلب وقع مثله مع زيادة إطلاقه عليهم تسمية الخوارج وحاشاهم من ذلك، ثالثها: أنه شرح على ظاهر ما وقع في هذه الرواية الناقصة.

وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة وفضيلة ظاهرة لعلي ولعمار ورد على النواصب الزاعمين أن عليا لم يكن مصيبا في حروبه.

**قوله** (يقول عمار أعوذ بالله من الفتن) فيه دليل على إستحباب الإستعاذة من الفتن، ولو علم المرء أنه ممسك فيها بالحق، لأنها قد تفضي إلى وقوع من لايرى وقوعه.

## ٦٤-باب الاسْتعانة بالنُّجَّارِ والصُّنَّاعِ فِي أعواد الْمنبَر والْمَسْجد

٤٤٨- عَنْ سَهْلٍ قَالَ: «بَعَثَ رسولُ اللهِ ﷺ إلَى امرأةٍ أنْ مُري غُلامَكِ النجَّارَ يَعمَلْ لي أعواداً أجلِسُ عليهنَّ».

٤٤٩-عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ امرأَةً قالَتْ: يارسولَ اللهِ، ألا أجعلُ لكَ شَيْئًا تَقعُدُ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ لِي غُلامًا نَجَّاراً، قَالَ: إِنْ شِئتِ، فعملتِ المِنْبَرِ».

[الحديث ٤٤٩- أطرافه في: ٩١٨، ٢٠٩٥، ٣٥٨٤، ٣٥٨٥]

في الحديث قبول البذل إذا كان بغير سؤال، واستنجاز الوعد ممن يعلم منه الإجابة، والتقرب إلى أهل الفضل بعمل الخير.

## ٦٥-باب مَنْ بنى مَسْجِداً

٤٥٠- عَنْ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيدَ اللهِ الخولانيَّ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بن عَفَّانَ يقولُ- عندَ قولِ الناسِ فيهِ حِيْنَ بَنى مسجد الرسول ﷺ -: إِنَّكُمْ أكثرتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ «مَن بنى مَسجداً-قال بُكيرٌ: حَسِبتُ أَنَّهُ قَالَ- يَبتغِي بِهِ وَجهَ اللهِ، بَنى اللهُ لَهُ مِثلَهُ في الجَنَّةِ».

**قوله** (باب من بنى مسجدا) أي ماله من الفضل.

**قوله** (عند قول الناس فيه) وقع بيان ذلك عند مسلم وفيه «لما أراد عثمان بناء المسجد كره الناس ذلك وأحبوا أن يدعوه على هيئته» أي في عهد النبي ﷺ، وقال البغوي في شرح السنة: لعل الذي كره الصحابة من عثمان بناؤه بالحجارة المنقوشة لامجرد توسيعه انتهى،

**قوله** (إنكم أكثرتم) والمراد الكلام بالإنكار.

(تنبيه): كان بناء عثمان للمسجد النبوي سنة ثلاثين على المشهور، وقيل في آخر سنة من خلافته.

**قوله** (من بنى مسجدا) التنكير فيه للشيوع فيدخل فيه الكبير والصغير ووقع في رواية أنس عن الترمذي صغيرا أو كبيرا ،وزاد ابن أبي شيبة في حديث الباب من وجه آخر عن عثمان «ولو كمفحص قطاة»، وحمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة لأن المكان الذي تفحص القطاة عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه لايكفي مقداره للصلاة والمعنى أن يزيد في مسجد قدراً يحتاج إليه تكون تلك الزيادة هذا القدر، أويشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر، وهذا كله بناء على أن المراد بالمسجد ما يتبادر إلى الذهن، وهو المكان الذي يتخذ للصلاة فيه، فإن كان المراد بالمسجد موضع للسجود وهو ما يسع الجبهة فلا يحتاج إلى شيء مما ذكر، لكن قوله «بنى» يشعر بوجود بناء على الحقيقة.

**قوله** (يبتغي به وجه الله) أي يطلب به رضا الله، والمعنى بذلك الإخلاص.

فائدة: قال ابن الجوزي من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من الإخلاص، ومن بناه بالأجرة لايحصل له هذا الوعد المخصوص لعدم الإخلاص وإن كان يؤجر في الجملة،

وروي أصحاب السنن وابن خزيمة والحاكم من حديث عقبة بن عامر مرفوعا« إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة: صانعه المحتسب في صنعته والرامي به، والمدبه» فقوله «المحتسب في صنعته» أي من يقصد بذلك إعانة المجاهد، وهو أعم من أن يكون متطوعا بذلك أو بأجرة، لكن الإخلاص لايحصل إلا من المتطوع، وهل يحصل الثواب المذكور لمن جعل بقعة من الأرض مسجدا بأن يكتفي بتحويطها من غير بناء، وكذا من عمد إلى بناء كان يملكه فوقفه مسجدا ؟ إن وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا، وإن نظرنا إلى المعنى فنعم وهو المتجه، وكذا قوله «بنى» حقيقة في المباشرة بشرطها، لكن المعنى يقتضي دخول الآمر بذلك أيضا، وهو المنطبق على استدلال عثمان رضي الله عنه، لأنه استدل بهذا الحديث على ما وقع منه، ومن المعلوم أنه لم يباشر ذلك بنفسه.

**قوله** (بنى الله) إسناد البناء إلى الله مجاز، وإبراز الفاعل فيه لتعظيم ذكره جل اسمه، أو لئلا تتنافر الضمائر، أو يتوهم عوده على باني المسجد.

**قوله** (مثله) صفة لمصدر محذوف أي بنى بناء مثله، ولفظ «المثل» له استعمالان: أحدهما: الإفراد مطلقا كقوله تعالى (فقالوا أنؤمن لبشرين مثلنا) والآخر: المطابقة كقوله تعالى (أمم أمثالكم ) فعلى الأول لايمتنع أن يكون الجزاء أبنية متعددة، فيحصل جواب من استشكل التقييد بقوله «مثله» مع أن الحسنة بعشرة أمثالها، لاحتمال أن يكون المراد بنى الله له عشرة أبنية مثله، والأصل أن ثواب الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل، والزيادة عليه بحكم الفضل، وأما من أجاب باحتمال أن يكون ﷺ قال ذلك قبل نزول قوله تعالى {من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها} ففيه بعد، وكذا من أجاب بأن التقييد بالواحد لاينفي الزيادة عليه، ومن الأجوبة المرضية أيضا أن المثلية هنا بحسب الكمية، والزيادة حاصلة بحسب الكيفية، فكم من بيت خير من عشرة بل من مائة، وأن المقصود من المثلية أن جزاء هذه الحسنة من جنس البناء لا من غيره مع قطع النظر عن غير ذلك، مع أن التفاوت حاصل قطعا بالنسبة إلى ضيق الدنيا وسعة الجنة ، إذ موضع شبر فيها خير من الدنيا وما فيها كما ثبت في الصحيح، وقد روى أحمد من حديث واثلة بلفظ «بنى الله له في الجنة أفضل منه» وهذا يشعر بأن المثلية لم يقصد بها المساواة من كل وجه، وقال النووي:يحتمل أن يكون المراد أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا.

**قوله** (في الجنة) يتعلق ببنى، أو هو حال من قوله «مثله»، وفيه إشارة إلى دخول فاعل ذلك الجنة، إذ المقصود بالبناء له أن يسكنه، وهو لايسكنه إلا بعد الدخول.

## ٦٦-باب يأْخُذُ بِنُصولِ النَّبْلِ إذا مَرَّ فِي الْمَسْجد

٤٥١-عَنْ سُفيانُ قالَ: قلتُ لعمرٍو: أَسمعتَ جَابِرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ: «مَرَّ رَجُلٌ في المَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهامٌ فَقَالَ لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ: أمسِكْ بنِصالها»؟

[الحديث ٤٥١- طرفاه في: ٧٠٧٣، ٧٠٧٤]

**قوله** (يأخذ)، أو التقدير يستحب لمن معه نبل أنه يأخذ الخ، وقد أخرجه الشيخان من طريق حماد بن زيد ولفظه «أن رجلا مر في المسجد بأسهم قد أبدى نصولها، فأمر أن يأخذ بنصولها كي لا تخدش مسلما».

(فائدة): قال ابن بطال: في الحديث إشارة إلى تعظيم قليل الدم وكثيره، وتأكيد حرمة المسلم، وجواز إدخال السلاح المسجد.

## ٦٧- باب المرور في المسجد

٤٥٢-عَنْ أبي بَرْدَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِن مَساجدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصالِها لا يَعقِرْ بكفهِ مسلمًا».

[الحديث ٤٥٢- طرفه في: ٧٠٧٥]

**قوله** (باب المرور في المسجد) أي جوازه.

## ٦٨- باب الشِّعرِ في الْمَسْجد

٤٥٣- عَنْ أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحْمنِ بنِ عَوفٍ أَنَّهُ سمِعَ حَسَّانَ بنَ ثابتٍ الأنصاريَّ يَستشهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنشُدُكَ اللهَ هَلْ سمعتَ النبيَّ ﷺ يقولُ: «ياحَسَّانُ أجِبْ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ» قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

[الحديث ٤٥٣- طرفاه في: ٣٢١٢، ٦١٥٢]

**قوله** (باب الشعر في المسجد) أي ما حكمه؟

**قوله** (أنشدك ) سألتك الله.

**قوله** (أيده) أي قوّه، وروح القدس المراد به هنا جبريل، والمراد بالإجابة الرد على الكفار الذين هجوا رسول الله ﷺ وأصحابه، وفي الترمذي عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ ينصب لحسان منبرا في المسجد فيقوم عليه يهجو الكفار، قال ابن بطال: ليس في حديث الباب أن حسان أنشد شعرا في المسجد بحضرة النبي ﷺ، لكن رواية البخاري في بدء الخلق من طريق سعيد تدل على أن قوله ﷺ لحسان «أجب عني» كان في المسجد، وأنه أنشد فيه ما أجاب به المشركين، وقال غيره: يحتمل أن البخاري أراد أن الشعر المشتمل على الحق حق، بدليل دعاء النبي ﷺ لحسان على شعره، و إذا كان حقا جاز في المسجد كسائر الكلام

الحق، ولايمنع منه كما يمنع من غيره من الكلام الخبيث واللغو الساقط، وأما ما رواه ابن خزيمة في صحيحه والترمذي وحسنه «نهى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار في المساجد» وفي المعنى عدة أحاديث لكن في أسانيدها مقال، فالجمع بينها وبين حديث الباب أن يحمل النهي على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين، والمأذون فيه ما سلم من ذلك، وقيل: المنهي عنه ما إذا كان التناشد غالبا على المسجد حتى يتشاغل به من فيه.

## ٦٩-باب أصحاب الحراب في المَسْجِد

٤٥٤-عَن عائِشَةَ قالَتْ: «لَقَدْ رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يومًا علَى باب حُجرتي والحبشةُ يَلعبونَ في المَسْجِدِ ورسولُ اللهِ ﷺ يَستُرُني بردائهِ أنظرُ إلى لَعِبِهم».

[الحديث ٤٥٤- أطرافه في: ٤٥٥، ٩٥٠، ٩٨٨، ٢٩٠٦، ٣٥٢٩، ٣٩٣١، ٥١٩٠، ٥٢٣٦].

٤٥٥- عنِ ابن شِهَابٍ عَنْ عُروةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «رَأيتُ النَّبِيَّ ﷺ والحبشةُ يَلعبونَ بحرابهم».

**قوله** (باب أصحاب الحراب في المسجد) المراد جواز دخولهم فيه ونصال حرابهم مشهورة، وأظن المصنف أشار إلى تخصيص الحديث السابق في النهي عن المرور في المسجد بالنصل غير مغمود، والفرق بينهما أن التحفظ في هذه الصورة وهي صورة اللعب بالحراب سهل، بخلاف مجرد المرور فإنه قد يقع بغتة فلا يتحفظ منه.

**قوله** (لقد[1] رأيت رسول الله ﷺ يوما في باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد) فيه جواز ذلك في المسجد، وحكى ابن التين عن أبي الحسن اللخمي أن اللعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة: أما القرآن فقوله تعالى (في بيوت أذن الله أن ترفع ) وأما السنة فحديث «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم»، وتعقب بأن الحديث ضعيف، وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادعاه، ولاعرف التاريخ فيثبت النسخ، واللعب بالحراب ليس لعبا مجردا بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو، وقال المهلب: المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين، فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه، وفي الحديث جواز النظر إلى اللهو المباح، وفيه حسن خلقه ﷺ مع أهله وكرم معاشرته، وفضل عائشة وعظيم محلها عنده.

**قوله** (يسترني بردائه) يدل على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب، ويدل على جواز نظر المرأة إلى الرجل، وأجاب بعض من منع بأن عائشة كانت إذ ذاك صغيرة، وفيه نظر لما ذكرنا.

(١) رواية الباب "قالت رائيت" واليونينية توافق الشرح

## ٧٠-باب ذِكرِ البَيعِ والشِّراءِ عَلَى الْمِنْبَرِ في الْمَسْجِدِ

٤٥٦- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسألها في كتابتِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتِ أعطيتُ أهلكِ ويكونَ الولاءُ لي، وقال أهلُهَا: إِنْ شِئْتِ أعطيتِهَا مَا بَقِيَ»، وَقَالَ سُفيانُ مرَّةً: «إن شئتِ أعتقتها ويكونُ الولاءُ لَنا، فلمَّا جاءَ رسولُ اللهِ ﷺ ذكرتْهُ ذلكَ فَقَالَ: ابتاعيها فَأعتقيها، فَإِنَّ الولاءَ لمنْ أعتقَ، ثُمَّ قَامَ رسولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ » وَقَالَ سُفيانُ مَرَّةً: «فَصَعِدَ رسولُ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ فَقَالَ: مَا بَالَ أقوامٍ يَشْتَرِطونَ شُروطًا ليس في كتابِ اللهِ ؟ مَنِ اشترَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ، وإنِ اشترَطَ مائةَ مَرَّةٍ».

[الحديث ٤٥٦- أطرافه في: ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٣٦، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٧٨، ٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٢٧٢٩، ٧٢٣٥، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩، ٥٢٨٤، ٥٤٣٠، ٦٧١٧، ٦٧٥١، ٦٧٥٤، ٦٧٥٨، ٦٧٦٠]

**قوله** (باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد) مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب من قوله «ما بال أقوام يشترطون» فإن فيه إشارة إلى القصة المذكورة، وقد اشتملت على بيع وشراء وعتق و ولاء، ووهم بعض من تكلم على هذا الكتاب فقال: ليس فيه أن البيع والشراء وقعا في المسجد، ظنا منه أن الترجمة معقودة لبيان جواز ذلك، وليس كما ظن، للفرق بين جريان ذكر الشيء والإخبار عن حكمه فإن ذلك حق وخير، وبين مباشرة العقد فإن ذلك يفضي إلى اللغط المنهي عنه، قال المازري: واختلفوا في جواز ذلك في المسجد مع اتفاقهم على صحة العقد لو وقع،

**قوله** (تسألها في كتابتها) والمراد بقية ما عليها،

**قوله**(يشترطون شروطا ليس في كتاب الله ) قال الخطابي: ليس المراد أن مالم ينص عليه في كتاب الله فهو باطل، فإن لفظ «الولاء لمن أعتق» من قوله ﷺ، لكن الأمر بطاعته في كتاب الله فجاز إضافة ذلك إلى الكتاب، وتعقب بأن ذلك لوجاز لجازت إضافة ما اقتضاه كلام الرسول ﷺ إليه، والجواب عنه أن تلك الإضافة إنما هي بطريق العموم لابخصوص المسألة المعينة، وهذا مصير من الخطابي إلى أن المراد بكتاب الله هنا القرآن، ونظير ما جنح إليه ما قاله ابن مسعود لأم يعقوب في قصة الواشمة: مالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، وهو في كتاب الله، ثم استدل على كونه في كتاب الله بقوله تعالى {وما آتاكم الرسول فخذوه}، ويحتمل أن يكون المراد بقوله هنا «في كتاب الله» أي في حكم

الله، سواء ذكر فى القرآن أم في السنة، أو المراد بالكتاب المكتوب أي في اللوح المحفوظ.

## ٧١-باب التَّقاضي والْمُلازَمة في الْمَسْجد،

٤٥٧-عَنْ كعبٍ أنَّهُ تَقاضى ابنَ أبي حَدْرَدٍ دَيْنًا كان لَهُ عليه في المسجدِ فارتَفَعَتْ أصواتُهما حتى سَمِعَها رسولُ اللهِ ﷺ وهو في بيتِهِ، فَخَرَجَ إليْهِما حَتّى كشفَ سِجْفَ حُجرَتِهِ فنادى: يا كعبُ، قالَ لَبيكَ يارسولَ اللهِ ،قَالَ: ضَعْ مِنَ دينكَ هذا، وأوماَ إليْهِ، أي الشَّطرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَارسولَ اللهِ، قالَ: قُمْ فاقْضِهِ.

[الحديث ٤٥٧- أطرافه في: ٤٧١، ٢٤١٨، ٢٤٢٤، ٢٧٠٦، ٢٧١٠]

**قوله** (باب التقاضي) أي مطالبة الغريم بقضاء الدين.

**قوله** (والملازمة) أي ملازمة الغريم.

**قوله** (في المسجد) يتعلق بالأمرين ،فإن قيل: التقاضي ظاهر من حديث الباب دون الملازمة، أجاب بعض المتأخرين فقال: كأنه أخذه من كون ابن أبي حدرد لزمه خصمه في وقت التقاضي، وكأنهما كانا ينتظران النبي ﷺ ليفصل بينهما، قال: فإذا جازت الملازمة في حال الخصومة فجوازها بعد ثبوت الحق عند الحاكم أولى، قلت: والذي يظهر لي من عادة تصرف البخاري أنه أشار بالملازمة إلى ما أخرجه هوفي باب الصلح وغيره أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي مال، فلقيه فلزمه، فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما.

**قوله** (سجف) هوالستر.

**قوله** (لقد فعلت) مبالغة في امتثال الأمر، «قم» خطاب لابن أبي حدرد، وفيه إشارة إلى أنه لايجتمع الوضيعة والتأجيل، وفي الحديث جواز رفع الصوت في المسجد، وهو كذلك مالم يتفاحش، والمنقول عن مالك منعه في المسجد مطلقا، وعنه التفرقة بين رفع الصوت بالعلم والخير وما لابد منه فيجوز، وبين رفعه باللغط ونحوه فلا، قال المهلب: لو كان رفع الصوت في المسجد لايجوز لما تركهما النبي ﷺ ولبين لهما ذلك، قلت: ولمن منع أن يقول: لعله تقدم نهيه عن ذلك فاكتفى به، واقتصر على التوصل بالطريق المؤدية إلى ترك ذلك بالصلح المقتضي لترك المخاصمة الموجبة لرفع الصوت، وفيه الإعتماد على الإشارة إذا فهمت، والشفاعة إلى صاحب الحق، وإشارة الحاكم بالصلح وقبول الشفاعة، وجواز إرخاء الستر على الباب.

## ٧٢-باب كَنس المسجد، والْتقاط الخرَق والقَذَى والعيدان

٤٥٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رجُلاً أَسود-أَوْ امرَأَةً سَوداءَ- كانَ يقُمُّ المسجدَ، فماتَ، فَسأَلَ النبيُّ ﷺ عَنْهُ فَقالُوا: مَاتَ، قَالَ: أَفَلا كنتم آذَنْتُموني بِهِ، دُلُّوني على قبرِهِ-أَوْ

قَالَ: عَلَى قبرِهَا- فَأتى قبرَهُ فصلَّى عليه.

[الحديث ٤٥٨- طرفاه في: ٤٦٠، ١٣٣٧]

**قوله** (كان يقم المسجد) بقاف مضمومة أي يجمع القمامة وهي الكناسة.

**قوله** (آذنتموني) أي أعلمتوني.

وفي الحديث فضل تنظيف المسجد، والسؤال عن الخادم والصديق إذا غاب، وفيه المكافاة بالدعاء، والترغيب في شهود جنائز أهل الخير، وندب الصلاة على الميت الحاضر عند قبره لمن لم يصل عليه، والإعلام بالموت.

## ٧٣-باب تحريْم تجارة الخمرِ في الْمسجد

٤٥٩-عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لمَّا أنزلتِ الآياتُ من سورةِ البقَرةِ في الرِّبا خَرَجَ النبيُّ ﷺ إلى الْمَسْجِدِ فقرَأهنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ.

[الحديث ٤٥٩- أطرافه في: ٢٠٨٤، ٢٢٢٦، ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٤٢، ٤٥٤٣]

**قوله** (باب تحريم تجارة الخمر في المسجد) أي جواز ذكر ذلك وتبين أحكامه، وليس مراده ما يقتضيه مفهومه من أن تحريمها مختص بالمسجد، وموقع الترجمة أن المسجد منزه عن الفواحش فعلا وقولا، لكن يجوز ذكرها فيه للتحذير منها، قال القاضي عياض: كان تحريم الخمر قبل نزول آية الربا بمدة طويلة، فيحتمل أنه ﷺ أخبر بتحريمها مرة بعد أخرى تأكيدا، قلت: ويحتمل أن يكون تحريم التجارة فيها تأخر عن وقت تحريم عينها.

## ٧٤-باب الخَدَمِ للمسجد

وقالَ ابنُ عَبَّاسٍ { نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّراً}: للمَسجدِ يخدُمُه.

٤٦٠-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امرأةً -أو رجُلاً- كَانَتْ تَقُمُّ المسجدَ- ولا أُراهُ إلا امرأةً-فَذَكَرَ حديثَ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ.

**قوله** (محررا) أي معتقا، والظاهر أنه كان في شرعهم صحة النذر في أولادهم، وكأن غرض البخاري الإشارة بإيراد هذا إلى أن تعظيم المسجد بالخدمة كان مشروعا عند الأمم السالفة حتى أن بعضهم وقع منه نذر ولده لخدمته، ومناسبة ذلك لحديث الباب من جهة صحة تبرع تلك المرأة بإقامة نفسها لخدمة المسجد لتقرير النبي ﷺ لها على ذلك.

## ٧٥-باب الأسير أو الغَريم يُربَطُ في الْمَسْجد

٤٦١-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عنِ النبيِّ ﷺ قَالَ «إنَّ عِفريتاً مِنَ الجِنِّ تفلَّتَ عليَّ البارحَةَ -أو كلمةً نحوَها- لِيَقطَعَ عَلَيَّ الصلاةَ، فأمْكَنَني اللهُ منه، فأردْتُ أن أربِطَهُ إلى ساريةٍ من سَوارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصبِحوا وتَنْظُروا إليه كلُّكُمْ. فَذكرتُ قولَ أخي سُليمانَ (رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكاً لايَنْبَغِي لأحَدٍ مِنْ بَعْدِي ) قالَ رَوحٌ: فرَدَّهُ خاسِئا.

[الحديث ٤٦١- أطرافه في: ١٢١٠، ٣٢٨٤، ٣٤٢٣، ٤٨٠٨]

**قوله** (تفلت) أي تعرض لي فتلة أي بغتة وللنسائي من حديث عائشة «فأخذته فصرعته فخنقته حتى وجدت برد لسانه على يدى» وفهم بن بطال وغيره منه أنه كان حين عرض له غير متشكل بغير صورته الأصلية فقالوا: إن رؤية الشيطان على صورته التي خلق عليها خاص بالنبي ﷺ وأما غيره من الناس فلا لقوله تعالى (إنه يراكم هو وقبيله) الآية، وسنذكر بقية فوائد مباحث هذه المسألة في «باب ذكر الجن[1]» حيث ذكره المؤلف في بدء الخلق.

## ٧٦- باب الاغتسال إذَا أَسْلَمَ، وَرَبطِ الأَسيرِ أيضًا في المسجدِ

وكانَ شريحٌ يَأمرُ الغريمَ أَنْ يُحبَسَ إلى ساريةِ المَسجد

٤٦٢ -عَنَ أبي هُرَيْرَة قالَ: «بعثَ النبيُّ ﷺ خَيلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فجاءَتْ برَجُلٍ من بني حَنيفةَ يُقالُ له ثُمامةُ بنُ أثالٍ، فربَطوه بساريةٍ من سَواري المسجدِ، فَخَرَجَ إليه النَّبيُّ ﷺ فَقَالَ: أطلقوا ثُمامَةَ، فانطَلَقَ إلى نخلٍ قَرِيبٍ من المسجدِ فاغتَسلَ، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ فَقَالَ: أشْهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنّ مُحمّداً رسولُ اللهِ».

[الحديث ٤٦٢- أطرافه في: ٤٦٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣، ٤٣٧٢]

**قوله** (باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضا في المسجد) والاغتسال إذا أسلم لاتعلق له بأحكام المساجد إلا على بعد، وهو أن يقال:الكافر جنب غالبا والجنب ممنوع من المسجد إلا لضرورة، فلما أسلم لم تبق ضرورة للبثه في المسجد جنبا فاغتسل لتسوغ له الإقامة في المسجد.

قال ابن المنير: إيراد قصة ثمامة في الترجمة التي قبل هذه وهي «باب الأسير يربط في المسجد» أليق فالجواب أنه يحتمل أن البخاري آثر الاستدلال بقصة العفريت على قصة ثمامة، لأن الذي هم بربط العفريت هو النبي ﷺ، والذي تولى ربط ثمامة غيره، وحيث رآه مربوطا قال«أطلقوا ثمامة» قال فهو بأن يكون إنكارا لربطه أولى من أن يكون تقريرا، انتهى، وكأنه لم ينظر سياق هذا الحديث تاما لا في البخاري ولا في غيره، فقد أخرجه البخاري في أواخر المغازي من هذا الوجه بعينه مطولا وفيه أنه ﷺ مرّ على ثمامة ثلاث مرات وهو مربوط في المسجد، وإنما أمر بإطلاقه في اليوم الثالث، وكذا أخرجه مسلم وغيره، وصرح ابن إسحق في المغازي من هذا الوجه أن النبي ﷺ هو الذي أمرهم بربطه، فبطل ما تخليه ابن المنير، وإني لأتعجب منه كيف جوز أن الصحابة يفعلون في المسجد أمرا لايرضاه رسول الله ﷺ؟ فهو كلام فاسد، مبني على فاسد.

**قوله** (وكان شريح يأمر الغريم أن يحبس) وكان شريح إذا قضى على رجل بحق أمر

---

(١) كتاب بدئ الخلق باب / ١٢ ح ٣٢٦٦ - ٢ / ٧٤٣

بحبسه في المسجد إلى أن يقوم بما عليه، فإن أعطى الحق وإلا أمر به إلى السجن.

## ٧٧-باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم

٤٦٣-عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أُصيبَ سَعدٌ يومَ الخَندقِ في الأكحَلِ، فضَرَبَ النبيُّ ﷺ خيمةً في المسجدِ ليَعودَهُ مِنْ قَريبٍ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ -وَفي المَسْجِدِ خيمةٌ مَنْ بني غِفارٍ- إلا الدَّمُ يسيلُ إليهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الخيمةِ ما هذا الذي يَأتينا من قِبَلِكم ؟ فإذَا سَعدٌ يَغذو جُرحُه دماً، فَمَاتَ فيهَا».

[الحديث ٤٦٣- أطرافه في: ٢٨١٣، ٣٩٠١، ٤١١٧، ٤١٢٢]

**قوله** (أصيب سعد) أي ابن معاذ، (في الاكحل) هو عرق في اليد.

**قوله**(فلم يرعهم) أي يفزعهم قال الخطابي: المعنى أنهم بينما هم في حال طمأنينة حتى أفزعهم رؤية الدم فارتاعوا له.

**قوله**(يغذو) أي يسيل.

## ٧٨-باب إدخالَ البعيرِ في المسجدِ للعِلّة

وقالَ ابنُ عَبّاسٍ «طافَ النبيُّ ﷺ عَلَى بعيرٍ»

٤٦٤-عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «شَكَوْتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ أنّي أشْتَكي، قالَ طُوفي مِن وراءِ الناسِ وأنتِ راكبةٌ، فطُفتُ ورسولُ اللهِ ﷺ يُصلّي إلى جَنبِ البيتِ يَقرأُ بالطُّورِ وكتابٍ مَسْطورٍ».

[الحديث ٤٦٤- أطرافه في: ١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣، ٤٨٥٣]

**قوله** (باب إدخال البعير في المسجد للعلة) أي للحاجة، قال ابن بطال: في هذا الحديث جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمه المسجد إذا احتيج إلى ذلك لأن بولها لا ينجسه، بخلاف غيرها من الدواب، وتعقب بأنه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع {عدم} الحاجة، بل ذلك دائر على التلويث وعدمه، فحيث يخشى التلويث يمتنع الدخول، وقد قيل إن ناقته ﷺ كانت منوقة أي مدربة معلمة فيؤمن منها ما يحذر من التلويث وهي سائرة (١) فيحتمل أن يكون بعير أم سلمة كان كذلك.

٧٩-باب * ٤٦٥- عَنْ أَبِي قَتَادةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَس أَنَّ رجُلَيْنِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ خَرَجَا مِن عندِ النبيِّ ﷺ في ليلةٍ مُظلمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثلُ المِصباحَيْنِ يُضيئانِ بينَ أيديهِمَا، فَلَمَّا افترَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ واحدٍ مِنهُمَا واحدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَه.

[الحديث ٤٦٥- طرفاه في: ٣٦٣٩، ٣٨٠٥]

ووجه تعلقه بأبواب المساجد فمن جهة أن الرجلين تأخرا مع رسول الله ﷺ في المسجد في

---

(١) هذا الكلام ليس بشيء، والصواب طهارة أبوال الإبل ونحوها مما يؤكل لحمه، فلا يضر المسجد وجود شيء من ذلك كما أشار إليه ابن بطال، فتنبه، «الشيخ ابن باز»

تلك الليلة المظلمة لانتظار صلاة العشاء معه، فعلى هذا كان يليق أن يترجم له فضل المشي إلى المسجد في الليلة المظلمة، ويلمح بحديث «بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة»، وظهر شاهده في حديث الباب لإكرام الله تعالى هذين الصحابيين بهذا النور الظاهر، وادخرلهما يوم القيامة ما هو أعظم وأتم من ذلك إن شاء الله تعالى.

## ٨٠-باب الْخَوْخَة والْمَمَرّ في الْمَسْجد

٤٦٦- عَنْ أبي سعيدِ الخُدريِّ قالَ: خَطَبَ النبيُّ ﷺ فقالَ: إنَّ اللهَ خَيَّرَ عبداً بينَ الدّنيا وبينَ مَا عندَهُ، فاختارَ ما عندَ اللهِ، فَبَكى أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عَنْهُ، فقلتُ في نَفسي: مَايُبكي هذا الشَّيخَ، إنْ يَكُنِ اللهُ خَيَّرَ عَبداً بينَ الدُّنيا وبينَ ما عندَهُ فاختارَ ما عندَ اللهِ؟ فكَانَ رسولُ اللهِ ﷺ هُوَ العَبْدُ، وكانَ أبو بَكْرٍ أعْلمنا، قَالَ: يَا أبَا بَكْرٍ لا تَبكِ، إنَّ أمَنَّ الناسِ عليَّ في صُحبَتِهِ ومَالِه أبُو بَكرٍ، ولَوْ كنتُ مُتَّخذاً خَليلاً من أمَّتي لأتَّخذتُ أبَا بَكْرٍ، ولكِنْ أخُوَّةُ الإسلامِ وَمَوَدَّتُهُ، لايَبقينَّ في المسجدِ بابٌ إلا سُدَّ، إلا بابُ أبي بكرٍ».

[الحديث ٤٦٦- طرفاه في: ٣٦٥٤، ٣٩٠٤]

٤٦٧- عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ في مَرَضهِ الذي مات فيه عاصبًا رأسَهُ بخِرْقَةٍ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحمدَ اللهَ وَأثنى عليهِ ثُمَّ قَالَ: إنَّهُ ليسَ منَ النَّاسِ أحدٌ أمَنَّ عليَّ فِي نَفْسِهِ ومَالِهِ من أبي بكرِ بنِ أبي قُحافةَ، ولَوْ كنتُ مُتَّخذاً مِنَ النَّاسِ خليلا لاتَّخذتُ أبابكرٍ خليلاً، ولكِنْ خُلَّةُ الإسلامِ أفضلُ، سُدُّوا عَنِّي كلَّ خَوخَةٍ في هذا المسجدِ غيرَ خَوخَةِ أبي بكرٍ».

[الحديث ٤٦٧- أطرافه في: ٣٦٥٦، ٣٦٥٧، ٦٧٣٨]

**قوله** (باب الخوخة والممر في المسجد) الخوخة باب صغير قد يكون بمصراع وقد لايكون،

**قوله** (إن أمنّ الناس) قال النووي: قال العلماء معناه أكثرهم جودا لنا بنفسه وماله، وليس هومن المن الذي هو الاعتداد بالصنيعة، لأن المنة لله ولرسوله في قبول ذلك، وقال القرطبي: هومن الامتنان، والمراد أن أبابكر له من الحقوق مالو كان لغيره نظيرها لامتن بها، وبين حديث ابن عباس أيضا أن ذلك كان في مرض موته ﷺ، وذلك لما أمر أبابكر أن يصلي بالناس، فلذلك استثنى خوخته بخلاف غيره، وقد قيل: إن ذلك من جملة الإشارات إلى استخلافه.

## ٨١-باب الأبوابِ والغلقِ للكعبةِ والمساجد

قَالَ أبُو عَبْدِ اللهِ: وقَالَ لي عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حَدَّثَنَا سُفيانُ عنِ ابنِ جُرَيجٍ قَالَ: قَالَ

لِي ابنُ أبِي مُلَيكة: ياعبدَالملك لو رأيتَ مساجدَ ابنِ عبَّاس وَأبوابَهَا.

٤٦٨-عَنِ ابنِ عُمَرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قَدِمَ مكةَ فَدَعَا عثمانَ بنَ طلحةَ ففتَحَ البابَ، فَدَخَلَ النبيُّ ﷺ وبلالٌ وأسامةُ بنُ زَيدٍ وعُثمانُ بنُ طلحةَ، ثُمَّ أغْلَقَ البابَ فلبِثَ فيه ساعةً ثُمَّ خَرَجوا، قَالَ ابنُ عُمَرَ فَبَدرْتُ فَسَألتُ بلالاً فَقَالَ: صَلَّى فيه، فَقُلْتُ: فِي أيٍّ؟ قَالَ: بينَ الأسْطُوانَتَينِ، قَالَ ابنُ عُمَرَ: فَذَهَبَ عَلَيَّ أنْ أسَألَهُ كَمْ صَلَّى؟.

**قوله** (لو رأيت) لرأيت عجبا أو حسنا، لاتقانها أو نظافتها ونحو ذلك، وهذا السياق يدل على أنها في ذلك الوقت كانت قد اندرست، قال ابن بطال: الحكمة في غلق الباب حينئذ لئلا يظن الناس أن الصلاة فيه سنة فيلتزمون ذلك، كذا قال، ولايخفى ما فيه، وقال غيره: يحتمل أن يكون ذلك لئلا يزدحموا عليه، لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله ليأخذوها عنه، أو ليكون ذلك أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه، وإنما أدخل معه عثمان لئلا يظن أنه عزل عن ولاية الكعبة، وبلالا وأسامة لملازمتهما خدمته، وقيل: فائدة ذلك التمكن من الصلاة في جميع جهاتها، لأن الصلاة إلى جهة الباب وهو مفتوح لاتصح.

## ٨٢-باب دخول المُشْرِكِ المَسْجِدَ

٣٦٩-عنْ أبي هُرَيْرَةَ قال: «بَعَثَ رسولُ اللهِ ﷺ خَيلاً قِبَلَ نجدٍ، فَجَاءَتْ برجُلٍ مِن بني حَنيفةَ يُقالُ لَهُ ثُمامَةُ بنُ أثال، فرَبطوهُ بساريةٍ مِن سَواري المسجدِ».

**قوله** (باب دخول المشرك في المسجد) وفي دخول المشرك المسجد مذاهب: فعن الحنفية الجواز مطلقا، وعن المالكية والمزني المنع مطلقا، وعن الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره للآية، وقيل: يؤذن للكتابي خاصة، وحديث الباب يرد عليه، فإن ثمامة ليس من أهل الكتاب.

## ٨٣-باب رفعِ الصَّوتِ فِي المَسجد

٤٧٠-عَنِ السائبِ بن يزيدٍ قالَ: كنتُ قائمًا في المسجدِ فحصَبَني رَجلٌ، فنظرْتُ فإذَا عمرُ بنُ الخطَّابِ فَقَالَ: اذهَبْ فأتِني بهذينِ، فجئتُهُ بهما، قَالَ: مَنْ أنتُما؟ -أوْ مِن أين أنتما-؟ قالا: مِن أهلِ الطائفِ، قَالَ: لوكنتُمَا من أهلِ البلدِ لأوجَعْتُكما، ترفعانِ أصواتَكما في مَسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ!.

**قوله** (باب رفع الصوت في المسجد) أشار بالترجمة إلى الخلاف في ذلك، فقد كره مالك مطلقا سواء كان في العلم أم في غيره، وفرق غيره ما يتعلق بغرض ديني أو نفع دنيوي وبين ما لافائدة فيه وساق البخاري في الباب حديث عمر الدال على المنع، وحديث كعب الدال على عدمه، إشارة منه إلى أن المنع فيما لامنفعة فيه وعدمه فيما تلجيء الضرورة إليه.

**قوله** (فحصبني) أي رماني بالحصباء.

**قوله** (لوكنتما) يدل على أنه كان تقدم نهيه عن ذلك، وفيه المعذرة لأهل الجهل بالحكم إذا كان مما يخفي مثله.

**قوله** (لأوجعتكما) زاد الإسماعيلي «جلدا» ومن هذه الجهة يتبين كون هذا الحديث له حكم الرفع، لأن عمر لا يتوعدهما بالجلد إلا على مخالفة أمر توقيفي.

٤٧١-عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ كعب بن مالكٍ أخبرَهُ أَنَّهُ تَقَاضى ابنَ أَبِي حَدْرَدٍ دينًا لَهُ عَلَيْه فِي عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ في المسجِدِ فارتفعَتْ أصواتُهما حتَّى سَمِعَها رسولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رسولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجرته ونادى: يَاكعبُ بن مالكٍ، يَاكعبُ، قال: لَبَّيْكَ يارسولَ اللهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِن دَينِكَ، قالَ كعبٌ: قَدْ فَعلتُ يارسولَ اللهِ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: قُمْ فاقْضِهِ.

## ٨٤-باب الحَلَقِ والجُلوسِ في المَسجِد

٤٧٢-عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: «سَأَلَ رجُلٌ النبيَّ ﷺ -وَهُوَ عَلَى المنبرِ- مَاتَرَى في صَلاةِ الليلِ؟ قَالَ: مَثنى مَثنى، فَإذَا خَشيَ الصُّبحَ صَلى واحدةً فأوتَرَت لهُ ما صلَّى» وَإِنَّهُ كانَ يَقولُ: اجْعَلُوا آخرَ صَلاتِكُمْ بالليلِ وِتراً، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَبِه.

[الحديث ٤٧٢- أطرافه في: ٤٧٣، ٩٩٠، ٩٩٣، ٩٩٥، ١١٣٧].

٤٧٣-عَن ابنِ عُمَرَ «أَنَّ رَجُلا جَاءَ إِلى النبيِّ ﷺ وَهُويَخطُبُ فَقَالَ: كَيْفَ صَلاةُ الليلِ؟ فقال: مَثنى مَثنى، فَإِذَا خَشيتَ الصُّبحَ فَأَوْتِرْ بِواحدةٍ تُوتِرُلكَ ما قَدْ صلَّيْت»

قالَ الوليد بنُ كثيرٍ: حدَّثَني عُبيدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ أن ابنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رجُلاً نَادى النبيَّ ﷺ وهوَ فِي المسجِدِ.

٤٧٤-عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيثيِّ قالَ: «بَيْنَمَا رسولُ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ فَأَقبَلَ ثلاثةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثنانِ إِلى رسولِ اللهِ ﷺ وَذَهَبَ واحدٌ، فَأَمَّا أحدُهُمَا فَرأى فُرجَةً فَجَلَس، وَأَمَّا الآخرُ فَجَلَس خَلفَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ رسولُ اللهِ ﷺ قَالَ: ألا أخبِرُكم عنِ الثلاثِ؟ أَمَّا أحدُهُمْ فَأَوَى إِلى اللهِ، وَأَمَّا الآخرُ فاستحيا فاستحيا اللهُ مِنهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعرَضَ فأعرَضَ اللهُ عَنْهُ».

**قوله** (ماترى) أي ما رأيك؟ وأراد البخاري بهذا التعليق بيان أن ذلك كان في المسجد ليتم له الاستدلال لماترجم له، وأما التحلق فقال المهلب: شبه البخاري جلوس الرجال في المسجد حول النبي ﷺ وهو يخطب بالتحلق حول العالم، لأن الظاهر أنه ﷺ لايكون في المسجد وهو على المنبر إلا وعنده جمع جلوس محدقين به كالمتحلقين ، وقال غيره: حديث ابن

عمر يتعلق بأحد ركني الترجمة وهو الجلوس، وحديث أبي واقد يتعلق بالركن الآخر وهو التحلق، وأما ما رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال «دخل رسول الله ﷺ المسجد وهم حلق فقال: ما لي أراكم عزين» فلا معارضة بينه وبين هذا، لأنه إنما كره تحلقهم على مالافائدة فيه ولا منفعة بخلاف تحلقهم حوله فإنه كان لسماع العلم والتعلم منه.

**قوله** (بينما رسول الله ﷺ في المسجد) زاد في العلم «والناس معه» وهو أصرح فيما ترجم له.

## ٨٥-باب الاستلْقاء في المسجد، ومَدِّ الرِّجْلِ

٤٧٥-عَنْ عَبَّادِ بنِ تَميمٍ عن عَمِّهِ أنَّهُ رَأى رسولَ اللهِ ﷺ مُسْتلقيًا في المسجدِ واضِعًا إحدَى رِجلَيهِ على الأخرى،

وعنِ ابنِ شهابٍ عن سَعيدِ بنِ المسيَّبِ قالَ: كَانَ عُمَرُ وَعثمانُ يَفعلانِ ذَلِكَ.

[الحديث ٤٧٥- طرفاه في: ٥٩٦٩، ٦٢٨٧]

**قوله** (واضعا إحدى رجليه على الآخرى) قال الخطابي: فيه أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ، أو يحمل النهي حيث يخشى أن تبدو العورة، والجواز حيث يؤمن ذلك، قلت: الثاني أولى من ادعاء النسخ لأنه لايثبت بالاحتمال، وممن جزم به البيهقي والبغوي وغيرهما من المحدثين، وجزم ابن بطال ومن تبعه بأنه منسوخ، والظاهر أن فعله ﷺ كان لبيان الجواز، وكان ذلك في وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس لما عرف من عادته من الجلوس بينهم بالوقار التام ﷺ، قال الخطابي: وفيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وأنواع الاستراحة، وقال الداودي: فيه أن الأجر الوارد للابث في المسجد لايختص بالجالس بل يحصل للمستلقي أيضا.

## ٨٦-باب المسجد يكونُ في الطريقِ من غيرِ ضَرَرٍ بالناسِ

وبه قالَ الحسنُ وأيوبُ ومالكٌ

٤٧٦- عَنْ عُرْوة بنِ الزُّبيرِ أنَّ عائِشَةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالَتْ: «لَمْ أعقِلْ أبَويَّ إلاَّ وَهما يَدينانِ الدِّينَ، ولَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يومٌ إلا يَأتينا فيه رسولُ اللهِ ﷺ طَرَفي النَّهارِ بُكرَةً وَعَشيَّةً، ثُمَّ بدا لأبي بكرٍ فابْتَنى مَسجداً بفناءِ دارِه، فَكانَ يُصَلِّي فيه ويَقرأُ القرآنَ، فيقِفُ عليه نساءُ المشركينَ وأبناؤهُمْ يَعجَبونَ منْهُ ويَنْظُرونَ إليْه، وكَانَ أبو بَكْرٍ رجُلاً بَكَّاءً لايَملِكُ عَينَيه إذَا قَرَأ القرآنَ، فَأفزَعَ ذلكَ أشرافَ قُرَيْشٍ مِنَ المُشْرِكينَ».

[الحديث ٤٧٦- أطرافه في: ٢١٣٨، ٢٢٦٣، ٢٢٦٤، ٢٢٩٧، ٣٩٠٥، ٤٠٩٣، ٥٨٠٧، ٦٠٧٩]

**قوله** (باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس) قال المازري: بناء المسجد في ملك المرء جائز بالإجماع، وفي غيرملكه ممتنع بالإجماع، وفي المباحات حيث لايضر بأحد

جائز أيضا، لكن شذ بعضهم فمنعه، لأن مباحات الطرق موضوعة لانتفاع الناس، فإذا بنى بها مسجد منع انتفاع بعضهم، فأراد البخاري الرد على هذا القائل واستدل به بقصة أبي بكر، لكون النبي ﷺ أطلع ذلك وأقره.

## ٨٧-باب الصَّلاة في مَسجد السُّوقِ

وَصَلّى ابنُ عَونٍ فِي مَسجدٍ فِي دارٍ يُغلَقُ عليهمُ البابُ

٤٧٧-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النبيِّ ﷺ: قَالَ: «صَلاةُ الجميعِ تَزيدُ على صلاتهِ في بيتهِ وصلاتهِ في سُوقهِ خمسًا وعِشرين درجةً، فَإِنَّ أحدكُمْ إذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَأَتَى المسجدَ لايُرِيدُ إلا الصَّلاةَ لَمْ يخطُ خُطوةً إلا رَفعَهُ اللهُ بها دَرَجةً، وحَطَّ عنه خَطيئةً، حَتَّى يَدخُلَ المسجدَ، وَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ كانَ في صلاةٍ ما كانَتْ تحبسُهُ، وَتُصَلّي-يعني عليهِ-الملائكةُ ما دام فِي مَجلِسِهِ الذي يُصلِّي فيه: اللّهمَّ اغفِرْله، اللّهُمَّ ارحمْهُ، مَالَمْ يُؤذِ يُحدِثْ فيهِ».

**قوله** (باب الصلاة في مسجد السوق) موقع الترجمة الإشارة إلى أن الحديث الوارد في أن الأسواق شر البقاع وأن المساجد خير البقاع كما أخرجه البزار وغيره لايصح إسناده، ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق لأن بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير.

قال ابن المنير: وجه مطابقة الترجمة لحديث ابن عمر- مع كونه لم يصل في سوق- أن المصنف أراد أن يبين جواز بناء المسجد داخل السوق لئلا يتخيل متخيل من كونه محجورا منع الصلاة فيه لأن صلاة ابن عمر كانت في دار تغلق عليهم فلم يمنع التحجير اتخاذ المسجد، وقال الكرماني: لعل غرض البخاري منه الرد على الحنفية حيث قالوا بامتناع اتخاذ المسجد في الدار المحجوبة عن الناس اهـ، والذي في كتب الحنفية الكراهة لاالتحريم، وظهر بحديث أبي هريرة أن الصلاة في السوق مشروعة، وإذا جاز الصلاة فيه فرادى كان أولى أن يتخذ فيه مسجد للجماعة، أشار إليه ابن بطال.

## ٨٨-باب تشْبيكِ الأصابعِ في المسجد وغيرهِ

٤٧٨، ٤٧٩-عَنِ ابنِ عُمَرَ-أَوْ ابنِ عمرٍو- «شَبَّكَ النبيُّ ﷺ أصابعَهُ».

[الحديث ٤٧٩- طرفه في: ٤٨٠]

٤٨٠- عَنْ عَاصِمِ بنِ مُحمدٍ سَمِعْتُ هذَا الحَديثَ مِن أبِي فلم أحفَظْهُ، فَقَوَّمَهُ لِي واقدٌ عن أبيهِ قالَ: سمعتُ أبِي وَهُوَ يقولُ: قالَ عَبْدُ اللهِ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يَاعَبْدَ اللهِ بنِ عَمْرٍو، كيفَ بكَ إذا بَقِيتَ في حُثالةٍ مِنَ الناسِ بهذا».

٤٨١- عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ «إِنَّ المُؤْمِنَ للمؤْمِنِ كالْبنيانِ يَشُدُّ بَعضُهُ

بَعْضًا» وَشَبَّكَ أصابعَهُ.

[الحديث ٤٨١ - طرفاه في: ٢٤٤٦، ٦٠٢٦]

٤٨٢-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحدى صلاتي العشيِّ-قال ابن سيرين: سمَّاهَا أبوهُرَيْرَةَ، وَلكِنْ نَسيتُ أَنَا، قَالَ-فَصَلَّى بنار كعتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعروضة في المسجدِ فَاتَّكأ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبانٌ ووَضَعَ يَدَهُ اليُمنى عَلَى اليُسْرَى، وَشَبَّكَ بينَ أَصَابعه، ووَضَعَ خَدَّهُ الأيمَنَ عَلَى ظهرِ كَفِّهِ اليُسْرَى، وخَرَجَتِ السُّرْعانُ من أبوابِ المسجدِ فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلاةُ،وفِي القَوم أَبُوبَكْر وَعُمَرُ فهابا أَنْ يُكلِّماهُ، وَفِي القَومِ رجُلٌ في يدَيهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ ذو اليَدَيْنِ قَالَ: يَارسولَ اللهِ أَنسيتَ أم قُصِرَتِ الصَّلاةُ؟ قَالَ: لَمْ أنس وَلَمْ تُقصرْ، فَقَالَ: أكما يقولُ ذواليَدَينِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثلَ سُجوده أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مثلَ سُجودِهِ أَوْ أطولَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأسَهُ وكَبَّرَ، فَرُبَّما سَألوه: ثُمَّ سلَّمَ؟ فيقولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمران بنَ حُصَينٍ قَالَ: ثُمَّ سَلم.

[الحديث ٤٨٢ - أطرافه في: ٧١٤، ٧١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠]

**قوله** (باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره) وهو دال على جواز التشبيك مطلقا، وحديث أبي هريرة وهو دال على جوازه في المسجد، وإذا جاز في المسجد فهو في غيره أجوز، ووقع في بعض الروايات قبل هذين الحديثين حديث آخر وهو حديث عبد الله بن عمر عن ابن عمر أو ابن عمرو قال شبك النبي ﷺ أصابعه.

وفيه«قال رسول الله ﷺ يا عبد الله بن عمرو كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس»، وقد ساقه الحميدي في الجمع بين الصحيحين نقلا عن أبي مسعود، وزاد هو «قد مرجت عهودهم وأمانتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين أصابعه»، قال ابن بطال: وجه إدخال هذه الترجمة في الفقه معارضة ما ورد في النهي عن التشبيك في المسجد، وقد وردت فيه مراسيل ومسندة من طرق غير ثابتة، اهـ، وكأنه يشير بالمسند إلى حديث كعب بن عجرة قال: «قال رسول الله ﷺ إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة»، وفي إسناده اختلاف ضعفه بعضهم بسببه، وقال ابن المنير: التحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض، إذ المنهي عنه فعله على وجه العبث، والذي في الحديث إنما هو لمقصود التمثيل، وتصوير المعنى في النفس بصورة الحس، قلت: هو في حديث أبي موسى وابن عمر كما قال، بخلاف حديث أبي هريرة، وجمع الإسماعيلي بأن النهي مقيد بما إذا كان في الصلاة أو قاصدا لها، إذ منتظر الصلاة في حكم المصلي، وأحاديث الباب الدالة على

الجواز خالية عن ذلك، أما الأولان فظاهران، وأما حديث أبي هريرة فلأن تشبيكه إنما وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه، فهو في حكم المنصرف من الصلاة ، والرواية التي فيها النهي عن ذلك ما دام في المسجد ضعيفة كما قدمنا، واختلف في النهي عن التشبيك فقيل: لكونه من الشيطان وقيل لأن التشبيك يجلب النوم وهو{من} مظان الحدث، وقيل لأن صورة التشبيك تشبه صورة الإختلاف فكره ذلك لمن هو في حكم الصلاة حتى لايقع في المنهي عنه وهو قوله ﷺ للمصلين «ولاتختلفوا فتختلف قلوبكم».

**قوله** (إحدى صلاتي العشى) صح أنها الظهر أو العصر كما سيأتي، وابتداء العشى من أول الزوال.

## ٨٩-باب الْمَسَاجد التي على طُرُق الْمَدينة والْمَواضعِ التي صَلَّى فِيهَا النبيُّ ﷺ

٤٨٣-عَنْ مُوسَى بنِ عُقبةَ قَالَ رَأيتُ سَالمَ بنَ عبدِ اللهِ يتحرَّى أماكنَ منَ الطَّرِيقِ فيُصَلِّي فيهَا، ويُحدِّثُ أنَّ أباهُ كانَ يُصلِّي فيها، وأنَّهُ رأى النبيَّ ﷺ يُصلي في تلك الأمكنةِ ، وحَدَّثني نافعٌ عن ابنِ عُمَرَ أنَّهُ كَانَ يُصلِّي في تلكَ الأمكنةِ، وسألتُ سالماً فلا أعلمُه إلا وافقَ نافعًا في الأمْكنةِ كلِّها، إلاَّ أنَّهُمَا اختلفا في مسجدٍ بِشَرَفِ الرَّوحاءَ.

[الحديث ٤٨٣- زطرافه في: ١٥٣٥، ٢٣٣٦، ٧٣٤٥]

٤٨٤-عن نافعٍ أنَّ عبدَ اللهِ أخْبَرَهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنزلُ بذي الحُلَيفةِ حين يَعتمرُ وفي حَجَّتهِ حينَ حجَّ تحت سَمُرةٍ في مَوضعِ المسجد الذي بذي الحُليفة، وكانَ إذَا رَجَعَ من غزوٍ كانَ فِي تِلْكَ الطريق أوْ حَجٍّ أو عُمرةٍ هَبَطَ مِن بطنِ وادٍ، فإذَا ظَهَرَ من بطنِ وادٍ أناخَ بالبَطْحاء التي عَلَى شَفيرِ الوادي الشرقيةِ فعرَّس ثَمَّ حَتَّى يُصبِحَ، ليسَ عند المسجدِ الذي بحجارةٍ ولا على الأكمةِ التي عَلَيْهَا الْمَسْجِدُ، كانَ ثَمَّ خَليجٌ يُصلِّي عبدُ اللهِ عِنْدَهُ فِي بَطنِه كُثُبٌ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ ثَمَّ يُصلِّي، فَدَحا السَّيلُ فيهِ بالبَطحاءِ حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ الْمكانَ الذي كانَ عَبْدُ اللهِ يُصلِّي فيهِ.

[الحديث ٤٨٤- أطرافه في: ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٧٩٩]

٤٨٥-وأَنَّ عَبْدَ اللهِ بنِ عُمَرَ حدَّثَهُ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى حَيث المسجدُ الصغيرُ الذي دونَ المسجدِ الذي بشَرَفِ الرَّوحاءِ، وقَدْ كَانَ عَبْدُ اللهِ يَعْلَمُ الْمَكَانَ الذي صلى فيه النبيُّ ﷺ يقولُ: ثَمَّ عن يَمينِكَ حينَ تقومُ في المسجدِ تُصلِّي، وذلك المسجدُ على حافَةِ الطريقِ اليُمنى وأَنْتَ ذاهبٌ إلى مَكةَ، بينَهُ وبينَ المسجدِ الأكبرِ رَميةٌ بحَجَرٍ، أو نحوُ ذلك.

٤٨٦-وأنَّ ابن عمَرَ كانَ يُصلِّي إلى العِرْقِ الذي عندَ مُنصَرَفِ الرَّوحاءِ، وذَلِكَ العِرقُ

انتهاءُ طرفِهِ على حافَةِ الطريقِ دون المسجدِ الذي بينهُ وبينَ المنصَرَفِ وأَنْتَ ذاهبٌ إلى مَكَّةَ، وقد ابتُنِيَ ثَمَّ مسجدٌ فلَمْ يكن عبدُ اللهِ يُصَلِّي في ذلكَ المَسْجِدِ، كَانَ يتركُهُ عَنْ يَسارِهِ وَوَرَاءَهُ وَيُصَلِّي أَمامَهُ إلى العرقِ نفسِهِ، وكَانَ عَبْدُ اللهِ يَروحُ مِنَ الرَّوحاءِ فلايُصلِّي الظُّهرَ حَتَّى يَأتيَ ذلكَ المكانَ فيُصلِّي فيهِ الظُّهرَ، وإذا أَقْبَلَ من مكةَ فإنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبحِ بساعةٍ أوْ مِن آخرِ السَّحَرِ عَرَّسَ حَتَّى يُصَلِّيَ بها الصُّبحَ.

٤٨٧-وأَنَّ عَبْدَ اللهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تحتَ سَرحةٍ ضَخمةٍ دُونَ الرُّوَيثَةِ عن يَمينِ الطريقِ ووجاهَ الطريقِ في مكانٍ بَطحٍ سَهْلٍ حَتَّى يُفْضِيَ من أَكَمَةٍ دُوَيْنَ بَريدِ الرُّوَيثَةِ بِميلَينِ وقدِ انكسَرَ أَعلاها فانثنى في جَوفِهَا وهِيَ قائمةٌ عَلَى ساقٍ وَفي سَاقِهَا كُثُبٌ كثيرة.

٤٨٨-وأَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عمرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى في طَرَفِ تَلْعةٍ مِن وراءِ العَرْجِ وأَنْتَ ذاهبٌ إلى هَضْبةٍ عندَ ذلكَ المسجدِ قبرانِ أوْ ثلاثةٌ عَلَى القُبورِ رضْمٌ مِن حجارةٍ عن يمينِ الطريقِ عندَ سَلِماتِ الطريقِ، بينَ أولئكَ السَّلِماتِ كانَ عبْدُ اللهِ يَروحُ مِنَ العَرْجِ بعدَ أَنْ تَميلَ الشمسُ بالهاجِرَةِ فيُصلِّي الظهرَ في ذلكَ المَسْجدَ.

٤٨٩-وأَنَّ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ عِندَ سَرَحاتٍ عَنْ يسارِ الطريقِ في مَسيلٍ دُونَ هَرْشى، ذَلِكَ المَسيلُ لاصقٌ بكُراعِ هَرْشى بينَهُ وبينَ الطريقِ قريبٌ مِن غَلْوةٍ، وكَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي إلى سَرْحةٍ هِيَ أقربُ السرَحاتِ إلى الطريقِ وهِيَ أطولُهُنَّ.

٤٩٠-وأَنَّ عبدَ اللهِ بنِ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَنْزِلُ فِي المَسيلِ الذي فى أدنى مَرِّ الظَّهْرانِ قبَلَ المدينةِ حِينَ يَهبطُ منَ الصَّفْراواتِ ينزلُ في بطنِ ذلكِ المسيلِ عَنْ يَسارِ الطريقِ وأَنتَ ذاهبٌ إلى مكة ليسَ بينَ منزِلِ رسولِ اللهِ ﷺ وبَيْنَ الطريقِ إلاَّ رَميةٌ بحجَر.

٤٩١-وأَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ ينزلُ بذِي طُوًى وَيَبيتُ حَتَّى يُصبحَ يُصَلِّي الصُّبحَ حينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ وَمُصَلَّى رسولِ اللهِ ﷺ ذلك عَلَى أكمةٍ غَليظةٍ ليسَ في المَسْجِدِ الذي بُنِي ثَمَّ وَلكنْ أَسْفَلَ مِن ذلكَ عَلَى أَكمةٍ غَليظةٍ.

[الحديث ٤٩١- طرفاه في: ١٧٦٧، ١٧٦٩]

٤٩٢-وأَنَّ عَبْدَ اللهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ استقبلَ فُرْضَتَيِ الجَبلِ الذى بينَهُ وبينَ الجبلِ الطويلِ نحوَ الكعبةِ فجعلَ المسجدَ الذى بُنِيَ ثَمَّ يَسارَ المسجدِ بطرَفِ الأكمةِ ومُصَلَّى النَّبيِّ ﷺ أسفلَ منه على الأكمةِ السَّوداءِ تَدَعُ مِنَ الأكمةِ عَشَرَةَ أذرعٍ أَوْ نحوَهَا ثُمَّ تُلي مُستقبلَ الفُرضَتَينِ منَ الجبلِ الذي بينَكَ وبَيْنَ الكعبةِ.

**قوله** (باب المساجد التي على طرق المدينة) أي في الطرق التي بين المدينة النبوية ومكة، وقوله (والمواضع) أى الأماكن التي تجعل مساجد، ومحصل ذلك أن ابن عمر كان يتبرك بتلك الأماكن،وتشدده في الاتباع مشهور، ولايعارض ذلك ما ثبت عن أبيه أنه رأى الناس في سفر يتبادرون إلى مكان فسأل عن ذلك فقالوا: قد صلى فيه النبي ﷺ فقال: من عرضت له الصلاة فليصل وإلا فليمض، فإنما هلك أهل الكتاب لأنهم تتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا، لأن ذلك من عمر محمول على أنه كره زيارتهم لمثل ذلك بغير صلاة أو خشي أن يشكل ذلك على من لايعرف حقيقة الأمر فيظنه واجبا، وكلا الأمرين مأمون من ابن عمر، وقد تقدم حديث عتبان وسؤاله النبي ﷺ أن يصلي في بيته ليتخذه مصلى وإجابة النبي ﷺ إلى ذلك، فهو حجة في التبرك بآثار الصالحين [(١)].

**قوله** (تحت سمرة) أي شجرة ذات شوك، وهي التي تعرف بأم غيلان.

**قوله** (فعرس) والراء مشددة قال الخطابي: التعريس نزول استراحة لغير إقامة، وأكثر ما يكون في آخر الليل.

**قوله** (بشرف الروحاء) هي قرية جامعة على ليلتين من المدينة.

(تنبيهات) هذه المساجد لايعرف اليوم منها غيرمسجدي ذي الحليفة، والمساجد التى بالروحاء يعرفها أهل تلك الناحية، وفي الترمذي عن حديث عمرو بن عوف أن النبي ﷺ صلى في وادي الروحاء وقال: «لقد صل في هذا المسجد سبعون نبيا»، الثالث: عرف من صنيع ابن عمر استحباب تتبع آثار النبي ﷺ والتبرك بها، وقد قال البغوي من الشافعية: أن المساجد- التي ثبت أن النبي ﷺ صلى فيها- لو نذر أحد الصلاة في شيء منها تعين كما تتعين المساجد الثلاثة[(٢)].

الرابع: ذكر البخاري المساجد التي في طرق المدينة، ولم يذكر المساجد التي كانت بالمدينة لأنه لم يقع له إسناد في ذلك على شرطه، وقد ذكر عمر بن شبة في «أخبار المدينة» المساجد والأماكن التي صلى فيها النبي ﷺ بالمدينة مستوعبا، و روي عن أبى غسان عن

---

(١) هذا خطأ، والصواب ما تقدم في حاشية ص ٥٢٢، وغير النبي ﷺ لا يقاس عليه في مثل هذا، والحق أن عمر رضي الله عنه أراد بالنهي عن تتبع آثار الأنبياء، سد الذريعة إلى الشرك، وهو أعلم بهذا الشأن من ابنه رضي الله عنهما، وقد أخذ الجمهور بما رآه عمر وليس في قصة عتبان ما يخالف ذلك، لأنه في حديث عتبان عقد قصد أن يتأسى به ص في ذلك، بخلاف آثاره في الطرق ونحوها فإن التأسي به فيها وتتبعها لذلك غير مشروع، كما دل عليه فعل عمر، وربما أفضى ذلك بمن فعله إلى الغلو والشرك كما فعل أهل الكتاب، والله أعلم «الشيخ ابن باز»

(٢) هذا ضعيف، والصواب أنه لا يتعين بشيء من المساجد بالنذر سوى المساجد الثلاثة إذا احتاج إلى شد رحل، فإن لم يحتج لذلك فهو موضع نظر واختلاف، وأما هذه المساجد التي أشار إليها البغوي فالصواب أنه لا يجوز قصدها للعبادة ولا ينبغي الوفاء لمن نذرها سداً لذريعة الشرك، ويكفيه أن يصلي في غيرها من المساجد الشرعية، والله أعلم. الشيخ ابن باز ص ٥٧١

غير واحد من أهل العلم أن كل مسجد بالمدينة ونواحيها مبني بالحجارة المنقوشة المطابقة فقد صلى فيه النبي ﷺ، وذلك أن عمر بن عبدالعزيز حين بنى مسجد المدينة سأل الناس- وهم يومئذ متوافرون- عن ذلك ثم بناها بالحجارة المنقوشة المطابقة اهـ، وقد عين عمر بن شبة منها شيئا كثيرا، لكن أكثره في هذا الوقت قد اندثر، وبقي من المشهورة الآن مسجد قباء، ومسجد الفضيخ وهو شرقي مسجد قباء، ومسجد بني قريظة، ومشربة أم إبراهيم وهي شمالي مسجد بني قريظة، ومسجد بني ظفر شرقي البقيع ويعرف بمسجد البغلة، ومسجد بني معاوية ويعرف بمسجد الإجابة، ومسجد الفتح قريب من جبل سلع، ومسجد القبلتين في بني سلمة، هكذا أثبته بعض شيوخنا، وفائدة معرفة ذلك ما تقدم عن البغوي، والله أعلم.

## ٩٠-باب سُترةُ الإمامِ سترةُ من خَلْفَه

٤٩٣-عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ «أَقْبَلْتُ راكبًا على حمارٍ أتانٍ وَأَنا يومئذٍ قَدْ نَاهزتُ الاحتلامَ وَرَسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي بالناسِ بِمنىً إِلى غيرِ جدار، فمرَرْتُ بَيْنَ يدَيْ بعضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وأَرْسَلْتُ الأتانَ تَرتَعُ ودخلتُ في الصفِّ، فَلَمْ يُنكِرْ ذلكَ عَلَيَّ أحدٌ».

**قوله** (باب سترة الإمام سترة من خلفه) أورد فيه ثلاثة أحاديث، الثاني والثالث منها مطابقان للترجمة لكونه ﷺ لم يأمر أصحابه أن يتخذوا سترة غير سترته، وأما الأول وهو حديث ابن عباس ففي الاستدلال به نظر لأنه ليس فيه أنه ﷺ صلى إلى سترة، وقد بوب عليه البيهقي «باب من صلى إلى غير سترة» وقد تقدم في كتاب العلم في الكلام على هذا الحديث في «باب متى يصح سماع الصغير[١]» قول الشافعي: إن المراد بقول ابن عباس «إلى غير جدار» أي إلى غير سترة، وذكرنا تأييد ذلك من رواية البزار، وقال بعض المتأخرين:قوله «إلى غير جدار» لاينفي غير الجدار، إلا أن إخبار ابن عباس عن مروره بهم وعدم إنكارهم لذلك مشعر بحدوث أمر لم يعهدوه، فلو فرض هناك سترة أخرى غير الجدار لم يكن لهذا الإخبار فائدة، إذ مروره حينئذ لاينكره أحد أصلا، و كأن البخاري حمل الأمر في ذلك على المألوف المعروف من عادته ﷺ أنه كان لايصلي في الفضاء إلا والعنزة أمامه، ثم أيد ذلك بحديثي ابن عمر وأبي جحيفة، وفي حديث ابن عمر ما يدل على المداومة وهو قوله بعد ذكر الحربة «وكان يفعل ذلك في السفر» وقد تبعه النووي فقال في شرح مسلم في كلامه على فوائد هذا الحديث: فيه أن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

**قوله** (ناهزت الإحتلام) أي قاربته.

**قوله** (فلم ينكر ذلك عليّ أحد) قال ابن دقيق العيد: استدل ابن عباس بترك الإنكار

(١) كتاب العلم باب /١٨ ح ٧٦ - ١ / ١٧١

على الجواز، ولم يستدل بترك إعادتهم للصلاة لأن ترك الإنكار أكثر فائدة، قلت: وتوجيهه أن ترك الإعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور، وترك الإنكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا، ويستفاد منه أن ترك الإنكار حجة على الجواز بشرطه وهو انتفاء الموانع من الإنكار وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل، ولايقال لايلزم مما ذكر اطلاع النبي ﷺ على ذلك لاحتمال أن يكون الصف حائلا دون رؤية النبي ﷺ له لأنا نقول: قد تقدم أنه ﷺ كان يرى في الصلاة من ورائه كما يرى من أمامه، وتقدم أن في رواية المصنف في الحج أنه مر بين يدي بعض الصف الأول، فلم يكن هناك حائل دون الرؤية، ولولم يرد شيء من ذلك لكان توفر دواعيهم على سؤاله ﷺ عما يحدث لهم كافيا في الدلالة على اطلاعه على ذلك والله أعلم، واستدل به على أن مرور الحمار لايقطع الصلاة، فيكون ناسخا لحديث أبي ذر الذي رواه مسلم في كون مرور الحمار يقطع الصلاة، وكذا مرور المرأة والكلب الأسود، وتعقب بأن مرور الحمار متحقق في حال مرور ابن عباس وهو راكبه، وقد تقدم أن ذلك لايضر لكون سترة الإمام سترة لمن خلفه، وأما مروره بعد أن نزل عنه فيحتاج إلى نقل، وقال ابن عبدالبر: حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه» فإن ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد، فأما المأموم فلا يضره من مربين يديه لحديث ابن عباس هذا قال: وهذا كله لاخلاف فيه بين العلماء، ويظهر أثر الخلاف الذي نقله عياض فيما لو مر بين يدي الإمام أحد، فعلى قول من يقول إن سترة الإمام سترة من خلفه يضر صلاته وصلاتهم معا، وعلى قول من يقول إن الإمام نفسه سترة من خلفه يضر صلاته ولايضر صلاتهم، وقد تقدمت بقية مباحث حديث ابن عباس في كتاب العلم(١).

٤٩٤- عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العيدِ أَمَرَ بالحَرْبَةِ فتُوضَعُ بينَ يدَيهِ فيُصلِّي إليها والناسُ وراءَهُ، وكانَ يفعل ذلكَ في السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ.

[الحديث ٤٩٤- أطرافه في: ٤٩٨، ٩٧٢، ٩٧٣]

**قوله** (أمر بالحربة) أي أمر خادمه بحمل الحربة وللمصنف في العيدين عن نافع «كان يغدو إلى المصلى والعنزة تحمل وتنصب بين يديه فيصلي إليها» زاد ابن ماجه وابن خزيمة والإسماعيلي «وذلك أن المصلي كان فضاء ليس فيه شيء يستره».

**قوله** (فمن ثم) أي فمن تلك الجهة اتخذ الأمراء الحربة يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه، وفي الحديث الاحتياط للصلاة وأخذ آلة دفع الأعداء لاسيما في السفر، وجواز

---

(١) كتاب العلم باب /١٨ ح ٨٦ - ١ /٩٦

(٢) رواية الباب "ثمر" بالتاء واليونينية بكليهما

الاستخدام وغير ذلك.

٤٩٥-عن عَونِ بنِ أبي جُحَيفةَ قَالَ سمعتُ أبي أنَّ النبيَّ ﷺ صلى بِهِمْ بالبَطْحاءِ -وبَيْنَ يديهِ عَنزةٌ - الظُهرَ ركعتَينِ والعصرَ ركعَتينِ تَمرُّ بيْنَ يدَيهِ المرأةُ والحِمارُ.

**قوله** (أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء) يعني بطحاء مكة، وهو موضع خارج مكة، وهوالذي يقال له الأبطح، وزاد من رواية آدم عن شعبة عن عون أن ذلك كان بالهاجرة، فيستفاد منه-كما ذكره النووي- أنه ﷺ جمع حينئذ بين الصلاتين في وقت الأولى منهما، ويحتمل أن يكون قوله « والعصر ركعتين» أي بعد دخول وقتها.

**قوله** (يمر بين يديه) أي بين العنزة والقبلة لابينه وبين العنزة، وفي الحديث من الفوائد: إلتماس البركة مما لامسه الصالحون، ووضع السترة للمصلي حيث يخشى المرور بين يديه والإكتفاء فيها بمثل غلظ العنزة، وأن قصر الصلاة في السفر أفضل من الإتمام لما يشعر به الخبر من مواظبته ﷺ عليه، وأن ابتداء القصر من حين مفارقة البلد الذي يخرج منه، وفيه تعظيم الصحابة للنبى ﷺ، وفيه استحباب تشمير الثياب لاسيما في السفر، وكذا استصحاب العنزة ونحوها، ومشروعية الأذان في السفر كما سيأتي في الأذان، وجواز النظر إلى الساق وهو إجماع في الرجل حيث لا فتنة، وجواز لبس الثوب الأحمر.

## ٩١-باب قَدرِ كَمْ يَنْبَغي أنْ يَكونَ بَيْنَ الْمُصلِّي والسُّترة؟

٤٩٦-عَنْ سَهْلٍ قالَ: «كانَ بَيْنَ مُصَلَّى رسولِ اللهِ ﷺ وبيْنَ الجِدارِ ممرُّ الشاةِ».

[الحديث ٤٩٦- طرفه في: ٧٣٣٤]

٤٩٧-عَنْ سَلمَةَ قالَ «كانَ جدارُ المسجدِ عندَ المنبرِ، ماكادَتِ الشاةُ تجوزُهَا».

**قوله** (باب قدركم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة) أي من ذراع ونحوه.

**قوله** (تجوزها) أي المسافة،وهي ما بين المنبر والجدار، فإن قيل: من أين يطابق الترجمة؟ أجاب الكرماني فقال: من حيث إنه ﷺ كان يقوم بجنب المنبر، أي ولم يكن لمسجده محراب، فتكون مسافة ما بينه وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار، فكأنه قال: والذي ينبغي أن يكون بين المصلي وسترته قدر ما كان بين منبره ﷺ وجدار القبلة.

قال ابن بطال: هذا أقل ما يكون بين المصلي وسترته، يعني قدر ممر الشاة، وقيل أقل ذلك ثلاثة أذرع لحديث بلال «أن النبي ﷺ صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع»، وجمع الداودي بأن أقله ممر الشاة، و أكثره ثلاثة أذرع، وجمع بعضهم بأن الأول في حال القيام والقعود، والثاني في حال الركوع والسجود، وقال البغوي: استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصفوف، وقد ورد

الأمر بالدنو منها، وفيه بيان الحكمة في ذلك، وهو ما رواه أبو داود «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته».

## ٩٢-باب الصلاة إِلَى الحَرْبَة

٤٩٨-عن عبدِ اللهِ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ تُركَزُ له الحربةُ فيُصَلّي إليْهَا.

## ٩٣-باب الصلاة إلى العَنَزَة

٤٩٩-عَنْ عَونِ بنِ أَبِي جُحَيفةَ قالَ: سَمِعتُ أَبِي قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسولُ اللهِ ﷺ بالهاجرةِ، فَأُتِيَ بوَضوءٍ فَتَوَضّأَ فَصَلّى بنا الظُّهرَ والعَصْرَ، وبينَ يدَيهِ عنَزَةٌ والمرأةُ والحِمارُ يَمرُّونَ من ورائِهَا».

٥٠٠- عَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ قَالَ: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا خَرَجَ لحاجتهِ تَبِعْتُه أنَا وغُلامٌ وَمَعَنَا عُكَّازةٌ أَوْ عَصًا أَوْ عَنَزَةٌ وَمَعَنَا إداوةٌ، فإذا فَرَغَ من حاجتهِ ناوَلْنَاهُ الإداوةَ».

## ٩٤-باب السُّترة بمكةَ وغيرهَا

٥٠١-عَنْ أَبِي جُحيفة قَالَ: خَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ بالهاجِرةِ فَصَلّى بالبَطحاءِ الظُّهرَ والعَصْرَ ركعتَينِ ونَصبَ بينَ يديهِ عَنَزَةً وَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ الناسُ يتمَسَّحونَ بوَضوئِه.

**قوله** (باب السترة بمكة وغيرها) والمراد منه هنا قوله «بالبطحاء »فقد قدمنا أنها بطحاء مكة، وقال ابن المنير: إنما خص مكة بالذكر دفعا لتوهم من يتوهم أن السترة قبلة، ولاينبغي أن يكون لمكة قبلة إلا الكعبة، فلا يحتاج فيها إلى سترة، انتهى، والذي أظنه أنه أراد أن ينكت على ما ترجم به عبد الرزاق حيث قال: في «باب لا يقطع الصلاة بمكة شيء» ثم أخرج عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم- أي الناس- سترة» وأخرجه من هذا الوجه أيضا أصحاب السنن، ورجاله موثقون إلا أنه معلول، فقد رواه أبوداود عن أحمد عن ابن عيينة قال: كان ابن جريج أخبرنا به هكذا، فلقيت كثيرا فقال: ليس من أبي سمعته، ولكن عن بعض أهلي عن جدي، فأراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث وأن لافرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة، واستدل على ذلك بحديث أبي جحيفة، وقد قدمنا وجه الدلالة منه، وهذا هو المعروف عند الشافعية وأن لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها، واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة، وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة،

## ٩٥-باب الصلاة إلى الأسطوانة

وقالَ عمرُ: المصلُّونَ أحقُّ بالسَّواري من المتحدِّثينَ إليْهَا

ورأى عُمَرُ رجلا يُصلّي بينَ أسطوانتَين فَأدناهُ إلى ساريةٍ فَقَالَ: صَلِّ إليْهَا

٥٠٢-عَنْ يَزيدِ بنِ أبي عُبَيدٍ قَالَ كُنْتُ آتي مع سَلمةَ بنِ الأكوَعِ فيُصَلّي عند الأسطوانةِ التي عِنْدَ المصحف، فقلت: يا أبَا مُسلمٍ أرَاكَ تتحرّى الصلاةَ عندَ هذهِ الأسطوانةِ، قال: فإنّي رأيتُ النّبيَّ ﷺ يَتحرّى الصلاةَ عندَهَا.

**قوله** (باب الصلاة إلى الأسطوانة) أي السارية.

**قوله** (التي عند المصحف) هذا دال على أنه كان للمصحف موضع خاص به ووقع عند مسلم بلفظ «يصلى وراء الصندوق» وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه، والأسطوانة المذكورة حقق لنا بعض مشائخنا أنها المتوسطة في الروضة المكرمة، وأنها تعرف بأسطوانة المهاجرين، قال: وروي عن عائشة أنها كانت تقول: «لوعرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهام» وأنها أسرتها إلى ابن الزبير فكان يكثر الصلاة عندها، ثم وجدت ذلك في تاريخ المدينة لابن النجار وزاد «إن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها».

٥٠٣- عَنْ أنَسٍ قَالَ : لَقَدْ رأيْتُ كِبارَ أصحابِ النّبيِّ ﷺ يَبْتَدِرونَ السّواريَ عندَ المغرب.

[الحديث ٥٠٣- طرفه في: ٦٢٥]

## ٩٦-باب الصلاةِ بينَ السّواري في غيرِ جماعةٍ

٥٠٤- عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ « دَخَلَ النبيُّ ﷺ البَيْتَ وأسامَةُ بنُ زيدٍ وعثمانُ بنُ طلحةَ وبلالٌ فَأطالَ، ثُمّ خَرَجَ، كنتُ أوّلَ الناسِ دَخَلَ عَلَى أثَرِهِ، فَسَألْتُ بلالاً: أينَ صَلّى؟ قَالَ: بَيْنَ العمودَينِ المقدمَينِ».

٥٠٥-عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ وَأسامةُ بنُ زيدٍ وبلالٌ وعثمانُ بنُ طلحةَ الحَجبيُّ، فأغلقها عليه ومَكَثَ فيهَا، فَسَألتُ بلالاً حينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النبيُّ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَموداً عن يسارِهِ وعموداً عن يَمينِه وثلاثةَ أعمدةٍ وراءَهُ، وكَانَ البيتُ يومَئذٍ عَلَى ستةِ أعمدة، ثُمّ صَلّى ، وَقَالَ لَنا إسْمَاعِيلُ: حَدّثني مالكٌ وقالَ: عَمودَينِ عن يَمينِهِ،

**قوله** (باب الصلاة بين السواري من غير جماعة) إنما قيدها بغير الجماعة لأن ذلك يقطع الصفوف، وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوب، وقال الرافعي في شرح المسند: احتج البخاري بهذا الحديث- أي حديث ابن عمر عن بلال- على أنه لا بأس بالصلاة بين الساريتين إذا لم يكن في جماعة، وأشار إلى أن الأولى للمنفرد أن يصلي إلى السارية، ومع هذه الأولوية فلا كراهة في الوقوف بينهما- أي للمنفرد- وأما في الجماعة فالوقوف بين

الساريتين كالصلاة إلى السارية، انتهى كلامه، وفيه نظر لورود النهي الخاص عن الصلاة بين السواري كما رواه الحاكم من حديث أنس بإسناد صحيح، وهو في السنن الثلاثة، وحسنه الترمذي، قال المحب الطبري: كره قوم الصف بين السواري للنهي الوارد عن ذلك، ومحل الكراهة عند عدم الضيق، والحكمة فيه إما لانقطاع الصف أو لأنه موضع النعال.

**٩٧-باب*** ٥٠٦- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدخلُ، وَجَعَلَ البابَ قِبَلَ ظَهرِهِ فَمَشى حَتَّى يكونَ بَيْنه وَبَيْنَ الجِدار الَّذي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا من ثلاثةِ أذرُعٍ صَلَّى يَتَوَخَّى المكانَ الذي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلالٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فيه،

قالَ: وَلَيْسَ عَلَى أَحَدِنَا بَأْسٌ إِنْ صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاحِي البَيْتِ شَاءَ.

## ٩٨-باب الصلاة إلى الراحلة والبَعير والشَّجرِ والرَّحْلِ

٥٠٧-عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ راحلتهُ فيُصلِّي إليها، قُلْتُ: أَفَرَأَيتَ إِذَا هَبَّتِ الركابُ؟ قالَ: كَانَ يَأْخُذُ هذا الرحلَ فيُعدِّلُهُ فيصلِّي إلى أَخِرَتِهِ- أَوْ قالَ مُؤَخَّرِهِ- وكَانَ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَفعلُه.

**قوله** (باب الصلاة إلى الراحلة والبيعر) الراحلة الناقة التي تصلح لأن يوضع الرحل عليها، والبعير يقال لما دخل في الخامسة، وألحق الشجر بالرحل بطريق الأولوية، ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى حديث علي قال: «لقد رأيتنا يوم بدر وما فينا إنسان إلا نائم، إلا رسول الله ﷺ فإنه كان يصلي إلى شجرة يدعو حتى أصبح» رواه النسائي بإسناد حسن.

**قوله** (هبت الركاب) أي هاجت الإبل والمعنى أن الإبل إذا هاجت شوشت على المصلي لعدم استقرارها، فيعدل عنها إلى الرحل فيجعله سترة.

**قوله** (إلى أخرته) والمراد بها العود الذي في آخر الرحل الذي يستند إليه الراكب قال القرطبي: في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان، ولايعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الإبل لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء، وكراهة الصلاة حينئذ عندها إما لشدة نتنها وإما لأنهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها ،انتهى، وقال غيره: علة النهي عن ذلك كون الإبل خلقت من الشياطين، فيحمل ما وقع منه في السفر من الصلاة إليها على حالة الضرورة ونظيره صلاته إلى السرير الذي عليه المرأة لكون البيت كان ضيقا، وعلى هذا فقول الشافعي في البويطي: لايستتر بامرأة ولادابة، أي في حال الاختيار وروى عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان يكره أن يصلي إلى بعير إلا وعليه رحل، وكأن الحكمة في ذلك أنها في حال شد الرحال عليه أقرب إلى السكون من

حال تجريدها.

(تكلمة) اعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل في مقدار أقل السترة، واختلفوا في تقديرها بفعل ذلك، فقيل ذراع وقيل ثلثا ذراع وهو أشهر، لكن أن مؤخرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع،

## ٩٩-باب الصلاة إلى السرير

٥٠٨-عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعَدَلْتمونَا بالكلبِ والحِمارِ؟ لَقَدْ رَأَيْتُني مُضْطَجعةً على السَّرير فيجيءُ النَّبيُّ ﷺ فيتوَسَّطُ السريرَ فيُصلّي، فَأكرَهُ أنْ أسْنَحَهُ، فَأنسلُّ مِن قِبَلِ رِجلَيِّ السَّريرِ حَتّى أنسلَّ من لحافي.

**قوله** (باب الصلاة إلى السرير) أورد فيه حديث الأسود عن عائشة في صلاة النبي ﷺ وهومتوسط السرير الذي هي مضطجعة عليه.

**قوله** (أعدلتمونا) هو استفهام إنكار من عائشة، قالته: لمن قال بحضرتها: «يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة» قوله «أن أسنحه» أي أظهر له من قدامه وقال الخطابي: هو من قولك سنح لي الشيء إذا عرض لي، تريد أنها كانت تخشى أن تستقبله وهو يصلي ببدنها أي منتصبة وقولها: «أنسل» أي أخرج بخفية أو برفق.

## ١٠٠-باب يَرُدُّ المصلّي مَن مَرَّ بَيْنَ يَدَيْه

وَردَّ ابنُ عُمَرَ في التَّشهُّدِ، وفي الكعبة، وقَالَ: إنْ أبَى إلا أنْ تُقَاتِلَهُ فقاتِلْهُ

٥٠٩-عن أبي صالح السمّانُ قالَ: رأيتُ أبَا سَعيدِ الخُدْرِيَّ في يوم جُمعةٍ يُصلّي إلى شيءٍ يَستُرهُ من الناسِ، فأرادَ شابٌّ مِنْ بَني أبي مُعَيْطٍ أنْ يجتازَ بينَ يدَيه فَدَفَعَ أبُو سعيدٍ في صدرِهِ، فَنَظرَ الشابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَساغًا إلا بينَ يدَيه، فَعَادَ ليَجْتازَ فدفَعَهُ أبُو سَعيدٍ أشَدَّ منَ الأولى، فَنَالَ مِن أبي سَعيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَروانَ فَشَكا إلَيْهِ مَا لَقِيَ مِن أبِي سَعيدٍ، وَدَخَل أبُو سَعيدٍ خَلفَهُ عَلَى مَروانَ، فَقَالَ: مَالَكَ ولابنِ أخيكَ يَا أبَا سعيدٍ؟ قالَ: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إذَا صَلّى أحَدُكُمْ إلى شيءٍ يَستُرهُ مِنَ الناسِ فأرادَ أحَدٌ أن يجتاز بين يدَيهِ فليَدْفَعْهُ، فَإنْ أبَى فَلْيُقاتِلْهُ فَإنَّمَاهُوَ شيطانٌ».

[الحديث ٥٠٩- طرفه في: ٣٢٧٤]

**قوله** (باب يرد المصلي من مر بين يديه ) سواء كان آدميا أم غيره.

**قوله** (ورد ابن عمر في التشهد) أي رد المار بين يديه في حال التشهد.

**قوله** (وفي الكعبة) وتخصيص الكعبة بالذكر لئلا يتخيل أن يغتفر فيها المرور لكونها محل المزاحمة وقد وصل الأثر المذكور بذكر الكعبة فيه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له من طريق صالح بن كيسان قال «رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع أحدا يمر بين يديه يبادره» قال: أي يرده.

**قوله** (فقاتله) بصيغة الأمر وهذه الجملة الأخير من ابن عمر أيضا، وقد روى عبد الرزاق عن معمر التفرقة بين من يصلي إلى سترة و إلى غير سترة، وفي الروضة تبعا لأصلها: ولو صلى إلى غير سترة أو كانت وتباعد منها فالأصح أنه ليس له الدفع لتقصيره ولايحرم المرور حينئذ بين يديه [١] ولكن الأولى تركه.

**قوله** (فلم يجد مساغا) أي ممرا «فنال من أبي سعيد» أي أصاب من عرضه بالشتم،

**قوله** (فقال مالك ولابن أخيك)؟ أطلق الأخوة باعتبار الإيمان، وهذا يؤيد أن المار غير الوليد، لأن أباه عقبة قتل كافرا، واستدل الرافعي بهذه القصة على مشروعية الدفع ولو لم يكن هناك مسلك غيره، خلافا لإمام الحرمين،

**قوله** (فليدفعه) ولمسلم «فليدفع في نحره» قال القرطبي: أي بالإشارة ولطيف المنع،

**قوله** (فليقاتله) أي يزيد في دفعه الثاني أشد من الأول، قال: وأجمعوا على أنه لايلزمه أن يقاتله بالسلاح، لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها اهـ، وأطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة، واستبعد ابن العربي ذلك في «القبس» وقال: المراد بالمقاتلة المدافعة، وأغرب الباجي فقال: يحتمل أن يكون المراد بالمقاتلة اللعن أو التنعيف، وتعقب بأنه يستلزم التكلم في الصلاة وهو مبطل، بخلاف الفعل اليسير، ويمكن أن يكون أراد أنه يلعنه داعيا لا مخاطبا، لكن فعل الصحابي يخالفه، وهو أدري بالمراد، وقد رواه الإسماعيلي بلفظ «فإن أبى فليجعل يده في صدره ويدفعه» وهو صريح في الدفع باليد، ونقل البيهقي عن الشافعي أن المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الأول، وما تقدم عن ابن عمر يقتضي أن المقاتلة إنما تشرع إذا تعينت في دفعه، وبنحوه وصرح أصحابنا فقالوا: يرده بأسهل الوجوه، فإن أبى فبأشد، ولو أدى إلى قتله، فلو قتل فلا شيء عليه لأن الشارع أباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيه، ونقل عياض وغيره أن عندهم خلافا في وجوب الدية في هذه الحالة، ونقل ابن بطال وغيره الاتفاق على أنه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه، ولا العمل الكثير في مدافعته، لان ذلك أشد في الصلاة من المرور، فذهب الجمهور إلى أنه إذا مر ولم يدفعه فلا ينبغي له أن يرده لأن فيه إعادة للمرور، وقال النووي: لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع، بل صرح أصحابنا بأنه مندوب ،انتهى، وقد صرح بوجوبه أهل الظاهر، فكأن الشيخ لم يراجع كلامهم فيه أو لم يعتد بخلافهم، (فإنما هو شيطان) أي فعله فعل الشيطان، لأنه أبى إلا التشويش على

(١) في هذا نظر، وظاهر الأحاديث يقتضي تحريم المرور بين يديه، وأنه يشرع له رد المار، اللهم إلا أن يضطر المار إلى ذلك لعدم وجود متسع إلا ما بين يديه، ومتى بعد المار عما بين يدي المصلي إذا لم يلق بين يديه سترة سلم من الإثم، لأنه إذا بعد عنه عرفاً لا يسمى ماراً بين يديه كالذي يمر من وراء السترة.
« الشيخ ابن باز »

المصلي، وإطلاق الشيطان على المارد من الإنس سائغ شائع، وقد جاء في القرآن قوله تعالى (شياطين الإنس والجن) وقال ابن بطال: في هذا الحديث جواز إطلاق لفظ الشيطان على من يفتن في الدين، وأن الحكم للمعاني دون الأسماء، لاستحالة أن يصير المار شيطانا بمجرد مروره، انتهى، ويحتمل أن يكون المعنى: فإنما الحامل له على ذلك الشيطان.

واستنبط ابن أبي جمرة من قوله «فإنما هو شيطان» أن المراد بقوله فليقاتله» المدافعة اللطيفة لاحقيقة القتال، قال: لأن مقاتلة الشيطان إنما هي بالاستعاذة والتستر عنه بالستمية ونحوها، وإنما جاز الفعل اليسير في الصلاة للضرورة، فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان أشد على صلاته من المار، قال: وهل المقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور، أو لدفع الإثم عن المار؟ الظاهر الثاني، انتهى، وقال غيره: بل الأول أظهر لأن إقبال المصلي على صلاته أولى له من اشتغاله بدفع الإثم عن غيره، وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود «أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته» وروى أبو نعيم عن عمر« لو يعلم المصلى ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلاَّ إلى شيء يستره من الناس» فهذان الأثران مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي ، ولا يختص بالمار، وهما وإن كانا موقوفين لفظا فحكمهما حكم الرفع، لأن مثلهما لايقال بالرأي.

## ١٠١-باب إثمِ المارِّ بينَ يَدي المصلِّي

٥١٠-عن بُسرِ بنِ سعيدٍ أنَّ زيدَ بنَ خالدٍ أرْسَلَهُ إلى أبي جُهَيم يَسألُهُ مَاذا سَمِعَ مِن رسولِ اللّهِ ﷺ في المارِّ بينَ يَدَي المصلِّي، فَقَالَ أبو جُهَيم: قَالَ رسولُ اللّهِ ﷺ «لو يَعلَمُ المارُّ بينَ يدَي المصلِّي ماذا عليهِ لكانَ أنْ يَقِفَ أربعينَ خيراً لَهُ مِن أنْ يَمُرَّ بينَ يدَيه، قالَ أبو النَّضرِ: لاأدري أقالَ أربعينَ يوماً أوْ شهراً أوْ سنة.

**قوله** (بين يدي المصلي) أي أمامه بالقرب منه، واختلف في تحديد ذلك فقيل: إذا مر بينه وبين مقدار سجوده، وقيل بينه وبين قدر ثلاثة أذرع، وقيل بينه وبين قدر رمية بحجر،

(ماذا عليه) يعني «من الإثم»

**قوله** (لكان أن يقف أربعين) يعني أن المار لو علم مقدار الإثم الذى يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لايلحقه ذلك الإثم.

قال النووي:فيه دليل على تحريم المرور، فإن معنى الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد على ذلك، انتهى، ومقتضى ذلك أن يعد في الكبائر.

(تنبيهات): أحدها استنبط ابن بطال من قوله «لويعلم» أن الإثم يختص بمن يعلم بالنهي وارتكبه، انتهى، وأخذه من ذلك فيه بعد، لكن هو معروف من أدلة أخرى، ثانيها:

ظاهرالحديث أن الوعيد المذكور يختص بمن مر لا بمن وقف عامدا مثلا بين يدي المصلي أو قعد أو رقد، لكن إن كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهو في معنى المار، ثالثها: ظاهره عموم النهي في كل مصل، وخصه بعض المالكية بالإمام والمنفرد لأن المأموم لايضره من مر بين يديه لأن سترة إمامه سترة له أو إمامه سترة له اهـ، والتعليل المذكور لايطابق المدعى، لأن السترة تفيد رفع الحرج عن المصلي لا عن المار، فاستوى الإمام والمأموم والمنفرد في ذلك، رابعها: ذكر ابن دقيق العيد أن بعض الفقهاء أي المالكية قسم أحوال المار والمصلي في الإثم وعدمه إلى أربعة أقسام: يأثم المار دون المصلي، وعكسه، يأثمان جميعا، وعكسه، فالصورة الأولى: أن يصلي إلى سترة في غير مشرع وللمارّ مندوحة فيأثم المار دون المصلي، الثانية: أن يصلي في مشرع مسلوك بغير سترة أو متباعدا عن السترة ولا يجد المار مندوحة فيأثم المصلي دون المار، الثالثة: مثل الثانية لكن يجد المار مندوحة فيأثمان جميعا، الرابعة: مثل الأولى لكن لم يجد المار مندوحة فلا يأثمان جميعا، انتهى، وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقا ولو لم يجد مسلكا بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته، ويؤيده قصة أبي سعيد السابقة فإن فيها «فنظر الشاب فلم يجد مساغا» وقد تقدمت الإشارة إلى قول إمام الحرمين: إن الدفع لايشرع للمصلي في هذه الصور، وتبعه الغزالي، ونازعه الرافعي، وتعقبه ابن الرفعة بما حاصله أن الشاب إنما استوجب من أبي سعيد الدفع لكونه قصر في التأخُّر عن الحضور إلى الصلاة حتى وقع الزحام انتهى، وما قاله محتمل، لكن لايدفع الاستدلال، لأن أبا سعيد لم يتعذر بذلك.

## ١٠٢-باب استقبالِ الرجُلِ صَاحِبَه أَوْ غيرَهُ في صلاته وَهُوَ يُصلِّي

وكرِهَ عثمانُ أن يُستقبَلَ الرجُلُ وهو يُصَلِّي، وإنَّمَا هذا إذا اشتَغَلَ بِهِ فأمَّا إذَا لَمْ يشتغلْ فَقَد قَالَ زَيْدُ بن ثابت: ما باليتُ، إنَّ الرجُلَ لا يَقْطَعُ صلاةَ الرجُلِ

٥١١-عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ ذُكِرَ عندها مَا يَقطعُ الصلاةَ، فَقَالُوا: يقطعُها الكلبُ والحِمار والمرأةُ، قَالَتْ: لَقَدْ جَعلتمونا كلاباً، لَقَدْ رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يصلّي وإني لَبينَهُ وبينَ القِبلةِ وأنَا مُضطجعةٌ على السريرِ، فتكونُ لي الحاجةُ فأكرَهُ أن أستقبِلَهُ فأنسلُ انسلالاً.

قوله (باب استقبال الرجل الرجل[1]وهو يصلي) أي هل يكره أو لا، أو يفرق بين ما إذا ألهاه أو لا؟، وقال ابن رشيد قصد البخاري أن شغل المصلي بالمرأة إذا كانت في قبلته على أي حالة كانت أشد من شغله بالرجل، ومع ذلك فلم تضر صلاته ﷺ لأنه غير مشتغل بها، فكذلك لا تضر صلاة من لم يشتغل بها، والرجل من باب الأولى.

(١) ترجمة الباب "إستقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلّي" وهكذا في اليونينية

## ١٠٣-باب الصلاة خلفَ النائم

٥١٢-عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي وَأَنَا رَاقِدةٌ مُعترِضةٌ على فِراشهِ، فَإِذَا أَرَادَ أن يوترَ أيقَظني فأوترتُ».

**قوله** (باب الصلاة خلف النائم) وكره مجاهد وطاوس ومالك الصلاة إلى النائم خشية أن يبدو منه ما يلهي المصلي عن صلاته وظاهر تصرف المصنف أن عدم الكراهية حيث يحصل الأمن من ذلك.

## ١٠٤-باب التَّطوُّعِ خَلْفَ المرأة

٥١٣-عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «كنتُ أَنَامُ بَيْنَ يدي رسولِ اللهِ ﷺ ورجلايَ فِي قبلتهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمزَني فَقَبَضتُ رِجليَّ فَإِذَا قَامَ بَسَطتُهما، قَالَتْ: والبيوتُ يومَئذٍ لَيْسَ فيهَا مَصابيح».

**قوله** (باب التطوع خلف المرأة) ودلالة الحديث على التطوع من جهة أن صلاته هذه في بيته بالليل، وكانت صلاته الفرائض بالجماعة في المسجد.

وفي قولها:«والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح» إشارة إلى عدم الاشتغال بها، ولا يعكر على ذلك كونه يغمزها عند السجود ليسجد مكان رجليها كما وقع صريحا في رواية لأبي داود، لأن الشغل بها مأمون في حقه ﷺ، فمن أمن ذلك لم يكره في حقه.

(تنبيه): الظاهر أن هذه الحالة غير الحالة التي تقدمت في صلاته ﷺ إلى جهة السرير الذي كانت عليه، لأنه في تلك الحالة غير محتاج لان يسجد مكان رجليها، ويمكن أن يوجه بين الحالتين بأن يقال: كانت صلاته فوق السرير لا أسفل منه كما جنح إليه الإسماعيلي فيما سبق، لكن حمله على حالتين أولى.

## ١٠٥-باب مَن قال: لا يقطَعُ الصلاةَ شيءٌ

٥١٤-عَنْ عَائِشَةَ: ذُكِرَ عندَهَا مَا يقطعُ الصلاةَ - الكلبُ وَالحِمارُ والمَرأةُ- فَقَالَتْ: شبَّهْتمونَا بالحُمُرِ والكلابِ، وَاللهِ لَقَدْ رَأيتُ النَّبيَّ ﷺ يُصلِّي وإنيِّ على السَّريرِ بينَه وبينَ القبلةِ مُضطَجعةٌ، فتَبْدو لي الحاجةُ فأكرَهُ أنْ أجلِسَ فأوذِيَ النَّبيَّ ﷺ، فَأنْسلُّ من عندِ رِجليهِ.

**قوله** (باب من قال لايقطع الصلاة شيء) أي من فعل غير المصلي، وقد اختلف العلماء في العمل بهذه الأحاديث، فمال الطحاوي وغيره إلى أن حديث أبي ذر وما وافقه منسوخ بحديث عائشة وغيرها، وتعقب بأن النسخ لايصار إليه إلا إذا علم التاريخ وتعذر الجمع، والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر، ومال الشافعي وغيره إلى تأويل القطع في حديث أبي ذر بأن المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة، ويويد ذلك أن الصحابي راوي

الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالأسود فأجيب بأنه شيطان، وقد علم أن الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته كما سيأتي في الصحيح «إذا ثوب بالصلاة أدبر الشيطان، فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه» الحديث، وسيأتي في «باب العمل في الصلاة» حديث «أن الشيطان عرض لي فشد عليّ» الحديث، وللنسائي من حديث عائشة«فأخذته فصرعته فخنقته» ولايقال: قد ذكر في هذا الحديث أنه جاء ليقطع صلاته، لأنا نقول: قد بين في رواية مسلم سبب القطع، وهو أنه جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهه، وأما مجرد المرور فقد حصل ولم تفسد به الصلاة، وقال بعضهم: حديث أبي ذر مقدم، لأن حديث عائشة على أصل الإباحة، انتهى، وهو مبنى على أنهما متعارضان، ومع امكان الجمع المذكور لاتعارض، وقال أحمد: يقطع الصلاة الكلب الأسود، وفي النفس من الحمار والمرأة شيء، ووجهه ابن دقيق العيد وغيره بأنه لم يجد فى الكلب الأسود ما يعارضه، ووجد في الحمار حديث ابن عباس، يعنى الذى تقدم في مروره وهو راكب بمنى، ووجد في المرأة حديث عائشة يعنى حديث الباب.

**قوله** (فأكره أن اجلس فأوذي النبي ﷺ) استدل به على أن التشويش بالمرأة وهي قاعدة يحصل منه ما لايحصل بها وهى راقدة، والظاهر أن ذلك من جهة الحركة والسكون، وعلى هذا فمرورها أشد، «فأكره أن أقوم فأمر بين يديه، فأنسل إنسلالا» فالظاهر أن عائشة إنما أنكرت إطلاق كون المرأة تقطع الصلاة في جميع الحالات، لا المرور بخصوصه.

٥١٥-عَنْ ابنَ شِهَابٍ أَنَّه سَأَلَ عَمَّهُ عَنْ الصَّلاَةِ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لاَ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بنُ الزبيرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ فيُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ وَإنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ».

**قوله** (أنه سأل عمه الخ) ووجه الدلالة من حديث عائشة الذي احتج به ابن شهاب أن حديث «يقطع الصلاة المرأة الخ» يشمل ما إذا كانت مارة أو قائمة أو قاعدة أو مضطجعة، فلما ثبت أنه ﷺ صلى وهى مضطجعة أمامه دل ذلك على نسخ الحكم في المضطجع، وفي الباقي بالقياس عليه، وهذا يتوقف على إثبات المساواة بين الأمور المذكورة وقد تقدم ما فيه، فلو ثبت أن حديثها متأخر عن حديث أبي ذر لم يدل إلا على نسخ الاضطجاع فقط، وقد نازع بعضهم في الاستدلال به مع ذلك من أوجه أخرى: أحدها: أن العلة فى قطع الصلاة بها ما يحصل من التشويش، وقد قالت إن البيوت يومئذ لم يكن فيها مصابيح فانتفي المعلول بانتفاء علته، ثانيها: أن المرأة فى حديث أبى ذر مطلقة وفي حديث عائشة مقيدة بكونها زوجته، فقد يحمل المطلق على المقيد، ويقال يتقيد القطع بالأجنبية لخشية الافتتان

بها بخلاف الزوجة فإنها حاصلة، ثالثها: أن حديث عائشة واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، بخلاف حديث أبي ذر فإنه مسوق مساق التشريع العام، وقد أشار ابن بطال إلى أن ذلك كان من خصائصه ﷺ لأنه كان يقدر من ملك أربه على ما لايقدر عليه غيره، وقال بعض الحنابلة يعارض حديث أبي ذر وما وافقه أحاديث صحيحة غير صريحة وصريحة غير صحيحة فلا يترك العمل بحديث أبى ذر الصريح بالمحتمل، يعني حديث عائشة وما وافقه، والفرق بين المار وبين النائم في القبلة أن المرور حرام بخلاف الاستقرار نائما كان أم غيره، فهكذا المرأة يقطع مرورها دون لبثها.

## ١٠٦-باب إذا حَمَلَ جاريةً صَغيرةً عَلَى عُنقه في الصلاة

٥١٦-عَنْ أَبِي قَتادةَ الأنصاريِّ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصلِّي وَهُوَ حاملٌ أُمَامةَ بنتَ زينبَ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ ولأَبِي العاص بنِ رَبيعةَ بنِ عبدِ شمسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا».

[الحديث ٥١٦- طرفه في: ٥٩٩٦]

**قوله** (باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه) قال ابن بطال: أراد البخاري أن حمل المصلي الجارية إذا كان لا يضر الصلاة فمرورها بين يديه لايضر لأن حملها أشد من مرورها، وأشار إلى نحو هذا الاستنباط الشافعي، لكن تقييد المصنف بكونها صغيرة قد يشعر بأن الكبيرة ليست كذلك.

**قوله** (وهو حامل أمامة) وأمامة كانت صغيرة على عهد النبي ﷺ، وتزوجها عليٌّ بعد وفاة فاطمة بوصية منها ولم تعقب، قال القرطبي: اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، والذي أحوجهم إلى ذلك أنه عمل كثير، فروي ابن القاسم عن مالك أنه كان في النافلة، وهو تأويل بعيد، فإن ظاهر الأحاديث أنه كان في فريضة، وسبقه إلى استبعاد ذلك المازري وعياض، لما ثبت في مسلم «رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وأمامة على عاتقه» قال المازري: إمامته بالناس في النافلة ليست بمعهودة، ولأبي داود «بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر-أوالعصر- وقد دعاه بلال إلى الصلاة إذ خرج علينا وأمامة على عاتقه فقام في مصلاه فقمنا خلفه فكبر فكبرنا وهي في مكانها»، وروي أشهب وعبد الله بن نافع عن مالك أن ذلك للضرورة حيث لم يجد من يكفيه أمرها، انتهى، وقال بعض أصحابه: لأنه لو تركها لبكت وشغلت سره في صلاته أكثر من شغله بحملها، وقال الباجي: إن وجد من يكفيه أمرها جاز فى النافلة دون الفريضة، وإن لم يجد جاز فيهما، وقال النووي: ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ، وبعضهم أنه من الخصائص، وبعضهم أنه كان لضرورة، وكل

ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها، وليس فى الحديث ما يخالف قواعد الشرع لأن الآدمي طاهر، وما في جوفه معفو عنه، وثياب الاطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة، والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت، ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك، وإنما فعل النبي ﷺ ذلك لبيان الجواز.

وقال الفاكهاني: وكأن السر في حمله أمامة في الصلاة دفعا لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن، فخالفهم في ذلك حتى في الصلاة للمبالغة في ردعهم، والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول ، واستدل به على جواز إدخال الصبيان في المساجد، وعلى أن لمس الصغار الصبايا غير مؤثر في الطهارة، وعلى صحة صلاة من حمل آدميا، وكذا من حمل حيوانا طاهرا، وفيه تواضعه ﷺ، وشفقته على الأطفال، وإكرامه لهم جبرا لهم ولوالديهم.

## ١٠٧-باب إِذا صَلَّى إلى فِراشٍ فيه حائضٌ

٥١٧-عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ بن الهاد قالَ أخبرَتْني خالتي ميمونَةُ بنتُ الحارثِ قالَتْ: «كانَ فِراشِي حِيالَ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوبُه عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى فِراشي».

٥١٨-عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ قالَ: سَمعتُ مَيمونَةَ تقولُ: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصلِّي وَأَنا إِلى جَنبِه نائمةٌ، فَإِذا سَجَدَ أصابني ثَوبُه وَأَنَا حائضٌ»..

**قوله** (باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض) أي هل يكره أو لا ؟ وحديث الباب يدل على أن لا كراهة.

**قوله** (حيال) أي بجنبه.

## ١٠٨-باب هل يَغمزُ الرجُلُ امرأَتَهُ عند السجودِ لكيْ يَسجُدَ ؟

٥١٩-عَنْ عائِشَةَ رَضيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بِئْسَمَا عَدَلْتمونا بالكلبِ والحمارِ، لَقَدْ رأيتُني ورسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي وَأَنَا مُضطجعةٌ بينَهُ وبينَ القِبلةِ، فَإِذا أرادَ أن يسجُدَ غَمزَ رِجلَيَّ فقَبَضتُهُمَا».

**قوله** (باب هل يغمز الرجل امرأته الخ) في الترجمة التي قبلها بيان صحة الصلاة ولو أصابت المرأة بعض ثياب المصلي، وفي هذه الترجمة بيان صحتها ولو أصابها بعض جسده،.

## ١٠٩- باب المرأةِ تَطرَحُ عنِ المصلِّي شَيئًا منَ الأذي

٥٢٠-عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ «بَيْنَمَا رسولُ اللهِ ﷺ قائمٌ يُصلِّي عندَ الكعبةِ وجمعُ قُرَيشٍ فِي مجالِسِهِمْ، إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنهُمْ ألا تَنظُرونَ إِلى هذا المُرائي؟ أَيُّكم يقومُ إلى جزورِ

آلِ فُلانٍ فَيَعْمِدُ إلى فَرْثِها وَدَمِها وَسَلاها فَيجيءُ بِهِ، ثُمَّ يُمْهِلُه حَتَّى إذَا سَجَدَ وَضعهُ بينَ كتفيه؟ فانبَعَثَ أشقاهُمْ، فَلمَّا سَجَد رَسولُ اللهِ ﷺ وَضَعَهُ بين كتفَيه، وَثَبَتَ النَّبيُّ ﷺ سَاجداً، فضحكوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ إلى بَعضٍ منَ الضَّحك، فانْطَلَقَ مُنطَلِقٌ إلى فاطمةَ عَلَيْهَا السلامُ- وَهيَ جُوَيرِيةٌ- فَأقبلتْ تَسعى، وثبتَ النَّبيُّ ﷺ سَاجداً حَتَّى أَلقَتْهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسُبُّهُمْ، فَلمَّا قَضَى رسولُ اللهِ ﷺ الصلاةَ قَالَ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بقُرَيش، اللَّهُمَّ عليكَ بقُرَيشٍ، اللَّهمَّ عليكَ بقُريشٍ، ثُمَّ سَمَّى اللَّهمَّ عليكَ بَعمرِو بنِ هشامٍ وعُتبةَ بنِ رَبيعةَ وشيبةَ بنِ ربيعةَ والوَليدِ بن عُتْبةَ وأُميَّةَ ب خَلَفٍ وعُقْبةَ بنِ أبي مُعَيطٍ وعُمارةَ بنِ الوَليدِ» قالَ عبدُ اللهِ : فَوَ اللهِ لَقَدْ رأيتُهُمْ صَرعى يومَ بدْرٍ، ثُمَّ سُحِبوا إلى القَليب قَليبِ بَدْر، ثُمَّ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: وَأُتبِعَ أصحابُ القَليبِ لَعنةً».

**قوله** (باب المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الأذي) قال ابن بطال: هذه الترجمة قريبة من التراجم التي قبلها، وذلك أن المرأة إذا تناولت ما على ظهر المصلي فإنها تقصد إلى أخذه من أي جهة أمكنها تناوله، فإن لم يكن هذا المعنى أشد من مرورها بين يديه فليس بدونه.

بسم الله الرحمن الرحيم

# ٩- كتابُ مواقيت الصلاة

## ١- باب مواقيت الصلاة وفضلها

وقوله /النساء: ١٠٣/: {إنَّ الصلاةَ كانت على المؤْمِنينَ كِتاباً مَوقوتاً} مُوَقَّتاً، وقَّته عليهم

٥٢١- عن ابن شِهابٍ أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العَزيزِ أخَّرَ الصلاةَ يَوْماً، فدخلَ عليه عُروةُ بنُ الزُّبَير فأخبرهُ أن المغيرةَ بن شُعبةَ أخَّرَ الصلاةَ يوماً وهو بالعراقِ، فدخلَ عليه أبو مسعودٍ الأنصاري فقال: ما هذا يا مغيرة؟ أليسَ قد علمتَ أن جبريل نَزَلَ فصلّى، فصلى رسولُ الله ﷺ ثم صلى فصلّى رسول الله ﷺ، ثم صلّى فصلّى رسول الله ﷺ، ثم صلّى فصلّى رسول الله ﷺ، ثمّ صلّى فصلّى رسول الله ﷺ، ثم قال بهذا أُمِرتَ. فقال عمرُ لعُروةَ: اعلمْ ما تُحَدِّثُ، أو إن جبريل هو أقام لِرسول الله ﷺ وقت الصلاة؟

[الحديث ٥٢١ - طرفاه في: ٣٢٢١، ٤٠٠٧]

**قوله** (أخر الصلاة يوماً) وللمصنف في بدء الخلق «أخر العصر شيئاً»، قال ابن عبد البر: ظاهر سياقه أنه فعل ذلك يوماً ما لا أن ذلك كان عادة له وإن كان أهل بيته معروفين بذلك. قال: المراد أنه أخَّرها حتى خرج الوقت المستحب، لا أنه أخرها حتى غربت الشمس.

**قوله** (وهو بالعراق) في الموطأ رواية القعنبي وغيره عن مالك «وهو بالكوفة»، وكان المغيرة إذ ذاك أميراً عليها من قبل معاوية بن أبي سفيان.

**قوله** (أبو مسعود) أي عقبة بن عمرو البدري.

**قوله** (ماهذا) أي التأخير.

**قوله** (نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ قال عياض: ظاهره أن صلاته كانت بعد فراغ صلاة جبريل، لكن المنصوص في غيره أن جبريل أمَّ النبي ﷺ، فيحمل قوله «صلى فصلى» على أن جبريل كان كلما فعل جزءاً من الصلاة تابعه النبي ﷺ بفعله اهـ. وبهذا جزم النووي. وإنما دعاهم إلى الصلاة بقوله «الصلاة جامعة» لأن الأذان لم يكن شرع حينئذ، واستدل بهذا الحديث على جواز الائتمام بمن يأتم بغيره، ويجاب عنه بما يجاب به عن قصة أبي بكر في صلاته خلف النبي ﷺ وصلاة الناس خلفه، فإنه محمول على أنه كان مبلغاً فقط كما سيأتي تقريره في أبواب[1] الإمامة. وأما مازاده عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري في هذه القصة قال: فلم يزل عمر يعلم الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا، ومن طريق إسماعيل بن حكيم «أن عمر بن عبد العزيز جعل ساعات ينقضين مع غروب الشمس، زاد من طريق ابن

(١) كتاب الأذان باب / ٦٨ ح ٧١٣ - ١ / ٤٠٣

إسحق عن الزهري «فما أخرها حتى مات» فكله يدل على أن عمر لم يكن يحتاط في الأوقات كثير احتياط إلا بعد أن حدثه عروة بالحديث المذكور. وفي الحديث من الفوائد: دخول العلماء على الأمراء، وإنكارهم عليهم ما يخالف السنة، واستثبات العالم فيما يستغربه السامع، والرجوع عند التنازع إلى السنة، وفيه فضيلة عمر بن عبد العزيز. وفيه فضيلة المبادرة بالصلاة في الوقت الفاضل. وقبول خبر الواحد الثبت.

٥٢٢- قال عُروةُ: ولقد حدّثتني عائشةُ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلّي العصرَ والشمسُ في حُجرتِها قبلَ أن تَظهرَ .

[الحديث ٥٢٢ -أطرافه في: ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٣١٠٣]

## ٢- باب {مُنِيبينَ إليهِ واتّقوهُ وأقيموا الصلاةَ ولا تَكونوا مِنَ المشرِكين}

/الروم: ٣١/

٥٢٣- عن أبي جمرةَ عن ابنِ عبّاسٍ قال: «قَدِمَ وفْدُ عبدِ القَيسِ على رسولِ الله ﷺ فقالوا: إنّا مِن هذا الحيِّ من رَبيعَةَ، ولسْنا نَصِلُ إليكَ إلاّ في الشهرِ الحَرام، فمُرْنا بشيءٍ نأخذُهُ عنكَ ونَدْعو إليهِ مَن وَراءَنا. فقال: آمُرُكم بأربعٍ، وأنهاكم عن أربعٍ: الإيمانِ باللهِ - ثمّ فسَّرَها لهم - «شهادةُ أن لا إلهَ إلاّ اللهُ وأنّي رسولُ اللهِ، وإقامُ الصلاةِ وإيتاءُ الزكاةِ، وأنْ تُؤَدُّوا إليَّ خُمُسَ ما غنمتم. وأنهى عنِ الدُّبّاءِ، والحنتَمِ، والمُقيَّرِ، والنَّقيرِ».

[انظر الحديث٥٣ وأطرافه]

**قوله** (باب منيبين إليه) المنيب التائب، من الإنابة وهي الرجوع. وهذه الآية مما استدل به من يرى تكفير تارك الصلاة لمايقتضيه مفهومها، وأجيب بأن المراد أن ترك الصلاة من أفعال المشركين فورد النهي عن التشبه بهم، لا أن من وافقهم في الترك صار مشركاً. وهي من أعظم ماوردفي القرآن في فضل الصلاة. ومناسبتها لحديث وفد عبد القيس أن في الآية اقتران نفي الشرك بإقامة الصلاة، وفي الحديث اقتران إثبات التوحيد بإقامتها، وقدتقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الإيمان.

## ٣- باب البيعة على إقامِ الصلاةِ

٥٢٤- عن جرير بن عبد اللهِ قال:« بايعتُ رسولَ الله ﷺ على إقامِ الصلاةِ ، وإيتاءِ الزكاةِ، والنُصح لكلِّ مسلم»

[انظر الحديث٥٧ وأطرافه]

**قوله** (باب البيعة على إقام الصلاة) المراد بالبيعة المبايعة على الإسلام، وكان النبي ﷺ أول ما يشترط بعد التوحيد إقامة الصلاة لأنها رأس العبادات البدنية، ثم أداء الزكاة لأنها

رأس العبادات المالية، ثم يعلم كل قوم ما حاجتهم إليه أمسُّ، فبايع جريراً على النصيحة لأنه كان سيد قومه فأرشده إلى تعليمهم بأمره بالنصيحة لهم،وبايع وفد عبد القيس على أداء الخمس لكونهم كانوا أهل محاربة مع من يليهم من كفار مضر، وقد تقدم الكلام على حديث جرير أيضاً مستوفى في آخر كتاب الإيمان.

## ٤- باب الصلاةُ كفّارة

٥٢٥-عن الأعمش قال حدثّني شقيق قال سمعت حُذيفةَ قال «كنّا جلوساً عند عمرَ رضي الله عنه فقال: أيُّكم يحفظُ قولَ رسول الله ﷺ في الفتنة؟ قلت: أنا، كما قاله، قال: إنّك عليه - أو عليها لجريء قلتُ: فتنةُ الرجُلِ في أهله ومالهِ وولدهِ وجارهِ تُكفرها الصلاةُ والصومُ والصدقةُ والأمرُ والنهيُ. قال: ليسَ هذا أُريد، ولكن الفتنةُ التي تَموجُ كما يموجُ البحر. قال: ليسَ عليك منها بأس يا أميرَ المؤمنينَ، إنّ بينك وبينها باباً مغلقاً. قال: أيُكسرُ أم يُفتحُ؟ قال: يُكسَر. قال: إذَنْ لا يُغلقُ أبداً. قلنا: أكان عمرُ يعلمُ الباب؟ قال: نعم. كما أن دُوَنَ الغدِ اللّيلةَ. إنّي حدّثتُهُ بحديث ليسَ بالأغاليطِ. فهبنا أن نسأل حُذيفةَ، فأمرنا مسروقاً فسأله، فقال: الباب عُمرُ».

[الحديث ٥٢٥ -أطرافه في: ١٤٣٥، ١٨٩٥، ٣٥٨٦، ٧٠٩٦]

**قوله** (في الفتنة) فيه دليل على جواز إطلاق اللفظ العام وإرادة الخاص. إذتبين أنه لم يسأل إلا عن فتنة مخصوصة. معنى الفتنة في الأصل الاختبار والامتحان، ثم استعملت في كل أمر يكشفه الامتحان عن سوء. وتطلق على الكفر، والغلو في التأويل البعيد. وعلى الفضيحة والبلية والعذاب والقتال والتحول من الحسن إلى القبيح والميل إلى الشيء والإعجاب به، وتكون في الخير والشر كقوله تعالى (ونبلوكم بالشر والخير فتنة).

**وقوله** (أنا كما قاله) أي أنا أحفظ ما قاله.

**قوله** (الأمر[١] والنهي) أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما صرح به في الزكاة و(الأغاليط) جمع أغلوطة، وقوله (فهبنا) أي خفنا.

**قوله** (الباب عمر) لايغاير قوله قبل ذلك (إن بينه وبين الفتنة بابا) لأن المراد بقوله بينك وبينها أي بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في علامات النبوة[٢] إن شاء الله تعالى.

٥٢٦- عن ابن مسعودٍ «أنّ رجُلاً أصابَ من امرأةٍ قبلةً، فأتى النبيَّ ﷺ فأخبرهُ، فأنزَلَ اللهُ (أقمِ الصلاةَ طرفَي النهارِ وزلفاً من الليلِ، إنّ الحسناتِ يُذهبْنَ السّيئاتِ) فقال

(١) رواية الباب واليونينية "والأمر والنهي" ص ٨

(٢) كتاب مناقب الأنصار باب / ٢٤ ح ٣٨٢٧ - ٧ / ١٤٣.

الرجُلُ: يا رسولَ اللهِ، أليَ هذا؟ قال: لجميعِ أمّتي كلِّهم»

[الحديث ٥٢٦ -طرفه ٤٦٨٧]

سيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في آخر تفسير سورة هود[1] إن شاء الله تعالى. واحتج المرجئة بظاهره وظاهر الذي قبله على أن أفعال الخير مكفرة للكبائر والصغائر، وحمله جمهور أهل السنة على الصغائر عملاً بحمل المطلق على المقيد كما سيأتي بسطه هناك إن شاء الله تعالى.

## ٥- باب فضل الصلاة لوَقْتِها

٥٢٧- عن عبد الله قال: «سألتُ النبيَّ ﷺ: أيُّ العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: الصلاةُ على وقتها. قال: ثمّ أيٌّ؟ قال: ثمَّ برُّ الوالدين. قال: ثمَّ أيٌّ قال: الجهادُ في سبيل الله. قال: حدّثني بهنَّ، ولو استزدتُه لزادني».

[الحديث ٥٢٧ -أطرافه في: ٢٧٨٢، ٥٩٧٠، ٧٥٣٤]

**قوله** (أي العمل أحب إلى الله) محصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه، أو بما لهم فيه رغبة، أو بما هو لائق بهم، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره، فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتمكن من أدائها، وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل وقال ابن دقيق العيد: الأعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية، وأراد بذلك الاحتراز عن الإيمان لأنه من أعمال القلوب، فلا تعارض حينئذ بينه وبين حديث أبي هريرة «أفضل الأعمال إيمان بالله» الحديث. وقال غيره: المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين، لأنه يتوقف على إذن الوالدين فيكون برهما مقدماً عليه.

**قوله** (الصلاة على وقتها) قال ابن بطال فيه أن البدار إلى الصلاة في أول أوقاتها أفضل من التراخي فيها لأنه إنما شرط فيها أن تكون أحب الأعمال إذا أقيمت لوقتها المستحب. قلت: وفي أخذ ذلك من اللفظ المذكور نظر، قال ابن دقيق العيد: ليس في هذا اللفظ مايقتضي أولاً ولا آخراً، وكأن المقصود به الاحتراز عما إذا وقعت قضاء. وتعقب بأن إخراجها عن وقتها محرم، ولفظ «أحب» يقتضي المشاركة في الاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن إيقاعها آخر الوقت. وأجيب بأن المشاركة إنما هى بالنسبة إلى الصلاة وغيرها

---

(١) كتاب التفسير "هود" باب / ٦ ح ٤٦٨٧ - ٣ / ٥٦٦

من الأعمال فإن وقعت الصلاة في وقتها كانت أحب إلى الله من غيرها من الأعمال، فوقع الاحتراز عما إذا وقعت خارج وقتها من معذور كالنائم والناسي فإن إخراجهما لها عن وقتها لا يوصف بالتحريم ولا يوصف بكونه أفضل الأعمال مع كونه محبوبًا، لكن إيقاعها في الوقت أحب.

**قوله** (قال[١] بر الوالدين) قال بعضهم: هذا الحديث موافق لقوله تعالى (أن اشكر لي ولوالديك) وكأنه أخذه من تفسير ابن عيينة حيث قال: من صلى الصلوات الخمس فقد شكر لله، ومن دعا لوالديه عقبها فقد شكر لهما. وفي الحديث فضل تعظيم الوالدين، وأن أعمال البر يفضل بعضها على بعض. وفيه السؤال عن مسائل شتى في وقت واحد، والرفق بالعالم،والتوقف عن الإكثار عليه خشية ملاله، وماكان عليه الصحابة من تعظيم النبي ﷺ والشفقة عليه، وماكان هو عليه من إرشاد المسترشدين ولو شق عليه. قال ابن بزيزة: الذي يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع أعمال البدن. لأن فيه بذل النفس، إلا أن الصبر على المحافظة على الصلوات وأدائها في أوقاتها والمحافظة على بر الوالدين أمر لازم متكرر دائم لا يصبر على مراقبة أمر الله فيه إلا الصديقون. والله أعلم.

## ٦- باب الصلواتُ الخمسُ كفّارة

٥٢٨- عن أبي هريرةَ أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «أرأيتم لو أنّ نهراً بباب أحدِكُمْ يغتسلُ فيه كلَّ يومٍ خمساً ما تقولُ ذلك يُبقي من دَرَنه؟ قالوا: لا يُبقي من دَرَنه شيئاً. قال: فذلك مَثَلُ الصلواتِ الخمسِ يمحو اللهُ به الخطايا»

**قوله** (أرأيتم) أي أخبروني هل يبقى.

**قوله** (من درنه) زادمسلم «شيئاً» والدرن الوسخ، وقد يطلق الدرن على الحب الصغار التي تحصل في بعض الأجساد قال الطيبي: في هذا الحديث مبالغة في نفي الذنوب لأنهم لم يقتصروا في الجواب على لا بل أعادوا اللفظ تأكيداً. وقال ابن العربي: وجه التمثيل أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة في بدنه وثيابه ويطهره الماء الكثير فكذلك الصلوات تطهر العبد عن أقذار الذنوب حتى لا تبقي له ذنباً إلا أسقطته. انتهى. وظاهره أن المراد بالخطايا في الحديث ما هو أعم من الصغيرة والكبيرة، لكن قال ابن بطال: يؤخذ من الحديث أن المرادالصغائر خاصة، لأنه شبه الخطايا بالدرن والدرن صغير بالنسبة إلى ما هو أكبر منه من القروح والخرّاجات انتهى. وهو مبني على أن المراد بالدرن في الحديث الحب، والظاهر أن المراد به الوسخ، لأنه هو الذي يناسبه الاغتسال والتنظف.وقد جاء من حديث أبي سعيد الخدري التصريح بذلك، وهو فيما أخرجه البزار والطبراني بإسناد لا بأس به من طريق عطاء

(١) رواية الباب واليونينية "قال ثم بر الوالدين"

ابن يسار أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أرأيت لو أن رجلاً كان له معتمل ،وبين منزله ومعتمله خمسة أنهار، فإذا انطلق إلى معتمله عمل ماشاء الله فأصابه وسخ أو عرق، فكلما مر بنهر اغتسل منه» الحديث، ولهذا قال القرطبي: ظاهر الحديث أن الصلوات الخمس تستقل بتكفير جميع الذنوب، وهو مشكل، لكن روى مسلم قبله حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً «الصلوات الخمس كفارة لما بينها ما اجتنبت الكبائر» فعلى هذا المقيد يحمل ما أطلق في غيره.

## ٧- باب تَضييعِ الصلاةِ عن وقتها

٥٢٩- عن أنسٍ قال: ما أعْرِفُ شيئاً ممّا كانَ علَى عهد النبيِّ ﷺ. قيلَ: الصلاةُ. قال: أليسَ صَنَعْتم ما صنعتُمْ فيها؟

٥٣٠- عن عثمان بن أبي روّادٍ أخي عبد العزيز قال سمعتُ الزّهريّ يقول: دخلتُ على أنس بن مالكٍ بدمشقَ وهو يبكي فقلت: مايُبكيك؟ فقال: لا أعرفُ شيئاً ممّا أدركتُ إلا هذه الصلاةَ، وهذه الصلاةُ قد ضُيّعت.

**قوله** (قيل الصلاة) أي قيل له الصلاة هي شيء مما كان على عهده ﷺ وهي باقية فكيف يصح هذا السلب العام؟ فأجاب بأنهم غيروها أيضاً بأن أخرجوها عن الوقت.

**قوله** (بدمشق) كان قدوم أنس دمشق في إمارة الحجاج على العراق، قدمها شاكياً من الحجاج للخليفة، وهو إذ ذاك الوليد بن عبد الملك.

**قوله** (مما أدركت) أي في عهد رسول الله ﷺ.

**قوله** (إلا هذه الصلاة) والمراد أنه لا يعرف شيئاً موجوداً من الطاعات معمولاً به على وجهه غير الصلاة.

**قوله** (وهذه الصلاة قد ضيعت) قال المهلب: والمراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب لا أنهم أخرجوها عن الوقت، كذا قال، وتبعه جماعة، وهو مع عدم مطابقته للترجمة مخالف للواقع، فقد صح أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، والآثار في ذلك مشهورة، منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: أخر الوليد الجمعة حتى أمسى «فجئت فصليت الظهر قبل أن أجلس ثم صليت العصر وأنا جالس إيماء وهو يخطب. وإنما فعل ذلك عطاء خوفاً على نفسه من القتل. ومنها ما رواه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة من طريق أبي بكر بن عتبة قال: صليت إلى جنب أبي جحيفة فمسى الحجاج بالصلاة، فقام أبو جحيفة فصلى. ومن طريق ابن عمر أنه كان يصلي مع الحجاج، فلما أخر الصلاة ترك أن يشهدها معه.

(تنبيه): إطلاق أنس محمول على ما شاهده من أمراء الشام والبصرة خاصة، وإلا فسيأتي في هذا الكتاب أنه قدم المدينة فقال: «ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف» والسبب فيه أنه قدم المدينة وعمر بن عبد العزيز أميرها حينئذ، وكان على طريقة أهل بيته حتى أخبره عروة عن بشير بن أبي مسعود عن أبيه بالنص على الأوقات، فكان يحافظ بعد ذلك على عدم إخراج الصلاة عن وقتها كما تقدم بيانه في أوائل الصلاة. ومع ذلك فكان يراعي الأمر معهم فيؤخر الظهر إلى آخر وقتها. وقد أنكر ذلك أنس أيضاً كما في حديث أبي أمامة بن سهل عنه.

## ٨- باب المصلّي يُناجي ربَّهُ عزّ وجلّ

٥٣١- عن أنسٍ قال: قال النبيُّ ﷺ «إنّ أحَدَكم إذا صلّى يُناجي ربَّهُ، فلا يَتْفِلَنَّ عن يمينه، ولكنْ تحتَ قدمِهِ اليُسرَى» وقال سعيد عن قتادة: لا يتفِلُ قُدّامه أو بينَ يديهِ ولكنْ عنْ يسارِهِ أو تحتَ قدَمَيْهِ، وقال شُعبةُ: لا يَبْزُقُ بينَ يَديه ولا عن يمينه، ولكنْ عن يَسارِهِ أو تحت قدمِهِ، وقال حميدٌ عن أنسٍ عن النبيِّ ﷺ «لا يَبْزُقُ في القبلةِ ولا عن يمينهِ، ولكنْ عن يَسارِهِ أو تحت قدمه».

**قوله** (باب المصلي يناجي ربه) تقدم الكلام على حديث هذا الباب في أبواب المساجد، ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها من جهة أن الأحاديث السابقة دلت على مدح من أوقع الصلاة في وقتها وذم من أخرجها عن وقتها، ومناجاة الرب جل جلاله أرفع درجات العبد، فأشار المصنف بإيراد ذلك إلى الترغيب في المحافظة على الفرائض في أوقاتها لتحصيل هذه المنزلة السنية التي يخشى فواتها على من قصر في ذلك.

٥٣٢- عن أنسٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «اعتدلوا في السّجودِ، ولا يَبسُط ذِراعَيه كالكلب، وإذا بَزَقَ فلا يَبزُقنَّ بين يديه ولا عن يمينِهِ، فإنّما يُناجي ربَّه».

**قوله** (فإنما يناجي) قال الكرماني ما حاصله: تقدم أن علة النهي عن البزاق عن اليمين بأن عن يمينه ملكاً، وهنا علل بالمناجاة، ولا تنافي بينهما، لأن الحكم الواحد يجوز أن يكون له علتان سواء كانتا مجتمعتين أو منفردتين، والمناجي تارة يكون قدام من يناجيه وهو الأكثر وتارة يكون عن يمينه.

## ٩- باب الإبراد بالظهرِ في شدّة الحرّ

٥٣٣، ٥٣٤- عن أبي هُريرةَ ونافعٍ مولى عبدِ الله بن عمرَ عن عبدِ الله بن عمرَ أنّهما حدّثاهُ عن رسولِ الله ﷺ أنه قال «إذا اشتدَّ الحَرُّ فأبرِدُوا عن الصلاةِ، فإنّ شدّة الحرِّ من فَيحِ جهنّم».

[الحديث ٥٣٣ - طرفه في: ٥٣٦]

**قوله** (إذا اشتد) ومفهومه أن الحر إذا لم يشتد لم يشرع الإبراد، وكذا لا يشرع في البرد من باب الأولى.

**قوله** (فأبردوا) والأمر بالإبراد أمر استحباب،وقيل أمر إرشاد، وقيل بل هو للوجوب حكاه عياض وغيره، وقال جمهور أهل العلم يستحب تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج.

**قوله** (فإن شدة الحر) تعليل لمشروعية التأخير المذكور، وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع؟ وهذا أظهر، أو كونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب؟ ويؤيده حديث عمرو بن عبسة عند مسلم حيث قال له «أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فإنها ساعة تسجر فيها جهنم» وقد استشكل هذا بأن الصلاة سبب الرحمة ففعلها مظنة لطرد العذاب فكيف أمر بتركها؟ وأجاب عنه أبو الفتح اليعمري بأن التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وإن لم يفهم معناه.

**قوله** (من فيح جهنم) أي من سعة انتشارها وتنفسها، وهذا كناية عن شدة استعارها

٥٣٥- عن أبي ذرٍّ قال: «أذَّنَ مُؤذِّنُ النبيِّ ﷺ الظُّهرَ فقال: أبرِدْ أبرِدْ- أو قال: انتظر انتظر - وقال: شِدَّةُ الحَرِّ من فيح جَهَنَّم، فإذا اشتدَّ الحرُّ فأبرِدوا عن الصلاةِ. حتّى رأينا فيء التُّلُول»

[الحديث٥٣٥-أطرافه في٥٣٩، ٦٢٩، ٣٢٥٨]

٥٣٦- عنْ أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال «إذا اشتدَّ الحرُّ فأبرِدوا بالصلاةِ، فإنَّ شدَّةَ الحرِّ من فَيحِ جهنَّم».

٥٣٧- «واشتكتِ النّارُ إلى ربِّها فقالت: يا ربِّ أكلَ بعضي بعضاً، فأذِنَ لها بنَفَسين: نفَسٍ في الشتاءِ ونفَسٍ في الصَّيفِ، فهو أشدُّ ما تجدونَ من الحرِّ، وأشدُّ ما تجدونَ من الزَّمهرير».

[الحديث ٥٣٧ -طرفه في: ٣٢٦٠]

٥٣٨- عن أبي سعيدٍ قال: قال رسول اللهِ ﷺ «أبرِدوا بالظُّهرِ فإنّ شدَّةَ الحرِّ من فَيحِ جهنّم».

[الحديث ٥٣٨ -طرفه ٣٢٥٩]

**قوله** (واشتكت النار) قد اختلف في هذه الشكوى هل هي بلسان المقال أو بلسان الحال؟ واختار كلا طائفة. وقال ابن عبد البر: لكلا القولين وجه ونظائر، والأول أرجح، وقال عياض: إنه الأظهر. وقال القرطبي: لا إحالة في حمل اللفظ على حقيقته. قال: وإذا أخبر

الصادق بأمر جائز لم يحتج إلى تأويله فحمله على حقيقته أولى. وقال النووي نحو ذلك ثم قال: حمله على حقيقته هو الصواب والمراد بالزمهرير شدة البرد، واستشكل وجوده في النار، ولا إشكال لأن المراد بالنار محلها وفيها طبقة زمهريرية: وفي الحديث رد على من زعم من المعتزلة وغيرهم أن النار لا تخلق إلا يوم القيامة.

**قوله** (بالظهر) قد يحتج به على مشروعية الإبراد للجمعة، وقال به بعض الشافعية، وهو مقتضى صنيع المصنف كما سيأتي في بابه، لكن الجمهور على خلافه كما سيأتي توجيهه إن شاء الله تعالى.

## ١٠- باب الإبراد بالظُّهر في السَّفَر

٥٣٩- عن أبي ذرٍّ الغفاريِّ قال: «كنّا مع النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فأرادَ المؤذِّنُ أن يُؤذِّنَ للظُّهرِ، فقال النبيُّ ﷺ: أبرِدْ. ثمّ أرادَ أن يُؤذِّنَ فقال له: أبرِدْ. حتّى رأينا فَيْءَ التُّلولِ، فقال النبيُّ ﷺ: إنَّ شِدّةَ الحرِّ من فيح جهنَّمَ، فإذا اشتدّ الحرُّ فأبردوا بالصلاة». وقال ابنُ عبّاس: يتفيأ يتميَّلُ.

**قوله** (باب الإبراد بالظهر في السفر) أراد بهذه الترجمة أن الإبراد لا يختص بالحضر، لكن محل ذلك ما إذا كان المسافر نازلاً، أما إذا كان سائراً أو على سير ففيه جمع التقديم أو التأخير كما سيأتي في بابه(١).

**قوله** (حتى رأينا فَيْءَ التلول) والفيء هو ما بعد الزوال من الظل

**قوله** (وقال ابن عباس: يتفيأ يتميل) أي قال في تفسير قوله تعالى (يتفيأ ظلاله) معناه يتميل، كأنه أراد أن الفيء سمي بذلك لأنه ظل مائل من جهة إلى أخرى

## ١١- باب. وقت الظُّهرِ عندَ الزوالِ

وقال جابرٌ: كان النبيُّ ﷺ يُصلّي بالهاجرة

٥٤٠- عن أنس بنِ مالكٍ أنّ رسول الله ﷺ خرجَ حينَ زاغَتِ الشمسُ فصلّى الظُّهرَ، فقام على المِنبَرِ فذكرَ الساعةَ، فذكرَ أنّ فيها أموراً عظاماً، ثمّ قالَ «مَن أحبّ أن يسألَ عن شيءٍ فلْيسأَلْ، فلا تسألوني عن شيءٍ إلاّ أخبرتكم مادمتُ في مقامي هذا». فأكثر الناسُ في البكاءِ، وأكثرَ أن يقولَ «سَلوني». فقام عبد الله بنُ حذافة السَّهميُّ فقال: من أبي؟ قال: «أبوك حُذافةُ» ثم أكثرَ أن يقولَ: «سلوني». فبركَ عمرُ على رُكبتيه فقال: رَضينا بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمدٍ نبياً، فسكت. ثمّ قال: «عُرِضَتْ عليَّ الجنّةُ والنّارُ آنفاً في عُرضِ هذا الحائطِ، فلم أرَ كالخيرِ والشرِّ».

(عندالزوال) أي زوال الشمس، وهو ميلهاإلى جهة المغرب.

---

(١) كتاب تقصير الصلاة باب / ١٦ ح ١١١٢ - ١ / ٥٦٨

**قوله** (زاغت) أي مالت.

**قوله** (في عرض هذا الحائط) بضم العين أي جانبه أو وسطه.

**قوله** (فلم أر كالخير والشر) أي المرئي في ذلك المقام.

٥٤١- عن أبي برزةَ «كانَ النبيُّ ﷺ يُصلي الصبحَ وأحدُنا يَعرفُ جليسَهُ، ويقرأُ فيها ما بين السِّتِّين إلى المائةِ. ويُصلي الظُّهرَ إذا زالت الشمسُ، والعصرَ وأحدُنا يَذْهبُ إلى أقصى المدينةَ رجعَ والشمسُ حيَّةٌ، ونسيتُ ما قال في المغربِ، ولا يُبالي بتأخيرِ العِشاءِ إلى ثُلثِ الليلِ. - ثمّ قال- إلى شطر الليل». وقال معاذٌ قال شُعبةُ: ثمّ لَقِيتُهُ مرةً فقال: «أو ثُلثِ الليلِ».

[الحديث ٥٤١- أطرافه في ٥٤٧، ٥٦٨، ٥٩٩، ٧٧١]

**قوله** (يعرف جليسه) أي الذي بجنبه.

٥٤٢- عن أنسِ بن مالكٍ قال: «كنّا إذا صلّينا خلفَ رسول الله ﷺ بالظَّهائرِ سجَدْنا على ثِيابِنا اتِّقاءَ الحرِّ».

**قوله** (بالظهائر) جمع ظهيرة وهي الهاجرة، والمراد صلاة الظهر وفيه الجواب عن استدلال من استدل به على جواز السجود على الثوب ولو كان يتحرك بحركته وفيه المبادرة لصلاة الظهر ولو كان في شدة الحر. ولا يخالف ذلك الأمر بالإبراد بل هو لبيان الجواز وإن كان الإبراد أفضل. والله أعلم.

## ١٢- باب تأخير الظُّهرِ إلى العصرِ

٥٤٣- عن ابن عبّاسٍ أنّ النبيَّ ﷺ صلى بالمدينةِ سبعاً وثمانياً الظُّهر والعصر والمغربَ والعشاءَ. فقال أيُّوب: لعلهُ في ليلةٍ مطيرةٍ؟ قال: عسَى.

[الحديث ٥٤٣- طرفاه في: ٥٦٢، ١١٧٤]

**قوله** (باب تأخير الظهر إلى العصر) أي إلى أول وقت العصر. والمراد أنه عند فراغه منها دخل وقت صلاة العصر وجوز بعض العلماء أن يكون الجمع المذكور للمرض، وقواه النووي ، وفيه نظر ، لأنه لو كان جمعه ﷺ بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من به نحو ذلك العذر، والظاهر أنه ﷺ جمع بأصحابه، وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته، قال النووي ومنهم من تأوله على أن الجمع المذكور صوري، بأن يكون أخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها. قال: وهو احتمال ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل اهـ. وهذا الذي ضعفه استحسنه القرطبي ورجحه قبله إمام الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء وهو راوي الحديث عن ابن عباس قد قال به، وذلك فيما رواه الشيخان من طريق ابن عيينة عن عمرو

ابن ينار فذكر هذا الحديث وزا : قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء، قال: وأنا أظنه.

قال ابن سيد الناس: وراوي الحديث أ رى بالمرا من غيره. قلت: لكن لم يجزم بذلك، بل لم يستمر عليه، فقد تقدم كلامه لأيوب وتجويزه لأن يكون الجمع بعذر المطر، لكن يقوي ما ذكره من الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع. فإما أن تحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر، وإما أن تحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج ويجمع بها بين مفترق الأحاديث، والجمع الصوري أولى والله أعلم[1]. وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث، فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقاً لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة.

## ١٣- باب وقت العصرِ

وقال أبو أسامةَ عن هِشامٍ: من قعرِ حُجرَتِها.

٥٤٤- عن هشام عن أبيه أنّ عائشةَ قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يُصلّي العصرَ والشمسُ لم تَخرُجْ من حُجرتِها».

٥٤٥- عن عائشةَ أنّ رسولَ الله ﷺ صلّى العصرَ والشمسُ في حُجْرتِها، لم يَظهرِ الفيءُ من حُجرَتِها.

٥٤٦- عن عائشة قالت: «كانَ النبيُّ ﷺ يُصلّي صلاةَ العصرِ والشمسُ طالعةٌ في حُجرتي، لم يَظْهرِ الفيء بعدُ».

وقال مالك ويحيى بن سعيد وشعيبٌ وابن أبي حفصةَ: «والشمسُ قبل أن تظهر».

قال النووي: كانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث كان طول جدارها أقل من مسافة العرصة بشيء يسير، فإذا صار ظل الجدار مثله كانت الشمس بعد في أواخر العرصة اهـ وكأن المؤلف لما لم يقع له حديث على شرطه في تعيين أول وقت العصر-وهو مصير ظل كل شيء مثله- استغنى بهذا الحديث الدال على ذلك بطريق الاستنباط وقد أخرج مسلم عدة أحاديث مصرحة بالمقصود، ولم ينقل عن أحد من أهل العلم مخالفة في ذلك، إلا عن أبي حنيفة، فالمشهور عنه أنه قال: أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثليه بالتثنية، قال القرطبي: خالفه الناس كلهم في ذلك حتى أصحابه يعني الآخذين عنه، وإلا فقد انتصر له جماعة ممن جاء بعدهم فقالوا ثبت الأمر بالإبراد ولا يحصل إلا بعد ذهاب اشتداد الحر، ولا

---

(١) هذا الجمع ضعيف، والصواب حمل الحديث المذكور على أنه ﷺ جمع بين الصلوات المذكورة لمشقة عارضة لذلك اليوم من مرض غالب أو برد شديد أو وحل ونحو ذلك، ويدل على ذلك قول ابن عباس لما سئل عن علة هذا الجمع قال: «لئلا يحرج أمته» وهو جواب عظيم سديد شاف، والله أعلم. الشيخ ابن باز

يذهب في تلك البلاد إلا بعد أن يصير ظل الشيء مثليه، فيكون أول وقت العصر مصير الظل مثليه، وحكاية مثل هذا تغني عن رده.

٥٤٧- عن سيّار بن سلامة قال: دخلتُ أنا وأبي على أبي بَرزةَ الأسلميِّ، فقال له أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يُصلّي المكتوبةَ؟ فقال: كان يُصلّي الهجيرَ -التي تَدْعونها الأولى- حينَ تَدْحَضُ الشمسُ، ويُصلّي العصر ثمّ يرجعُ أحدُنا إلى رحلهِ في أقصى المدينةِ والشمسُ حيّةٌ، ونسيتُ ما قالَ في المَغْرب. وكانَ يستحبُّ أن يُؤَخِّرَ من العشاءَ التي تَدْعونها العَتَمةَ، وكان يكرَهُ النومَ قبلها والحديثَ بعدَها. وكان ينفتِلُ من صلاة الغداةِ حينَ يعرفُ الرجُلُ جليسَهُ، ويقرأُ بالستّينَ إلى المائةِ.

٥٤٨- عن أنسِ بن مالكٍ قال: «كنّا نُصلّي العصرَ، ثمّ يخرجُ الإنسان إلى بني عمرو بن عَوفٍ فيجِدهم يُصلّون العصر.

[الحديث ٥٤٨- أطرافه في: ٥٥٠، ٥٥١، ٧٣٢٩]

٥٤٩- عن أبي بكر بن عثمانَ بن سَهلِ بن حُنيفٍ، قال سمعتُ أبا أمامةَ يقولُ: صلّينا مع عمرَ بن عبد العزيز الظُّهرَ، ثمّ خرجنا حتّى دخلنا على أنس بن مالكٍ فوجدناهُ يُصلّي العصرَ، فقلتُ ياعمّ ما هذهِ الصلاةُ التي صلّيتَ؟ قال: العصرُ، وهذه صلاةُ رسول الله ﷺ التي كنّا نُصلّي معهُ.

**قوله** (كان يصلي الهجير) أي صلاة الهجير، والهجير والهاجرة بمعنى وهو وقت شدة الحر، وسميت الظهر بذلك لأن وقتها يدخل حينئذ.

**قوله** (تدعونها الأولى) قيل سميت الأولى لأنها أول صلاة النهار وقيل لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ حين بين له الصلوات الخمس.

**قوله** (حين تدحض الشمس) أي تزول عن وسط السماء.

**قوله** (إلى رحله ) أي مسكنه.

**قوله** (والشمس حية) أي بيضاء نقية.

**قوله** (أن يؤخر من العشاء) أي من وقت العشاء.

**قوله** (التي تدعونها العتمة) فيه إشارة إلى ترك تسميتها بذلك.

**قوله** (وكان ينفتل)أي ينصرف من الصلاة، أو يلتفت إلى المأمومين.

**قوله** (من صلاة الغداة)أي الصبح، وفيه أنه لا كراهة في تسمية الصبح بذلك.

**قوله** (حين يعرف الرجل جليسه) تقدم الكلام على اختلاف ألفاظ الرواة فيه، واستدل بذلك على التعجيل بصلاة الصبح لأن ابتداء معرفة الإنسان وجه جليسه يكون في أواخر الغلس.

**قوله** (ويقرأ) أي في الصبح (بالستين إلى المائة) يعني من الآي.

**قوله** (إلى بني عمرو بن عوف) أي بقباء لأنها كانت منازلهم.

٥٥٠- عن الزهريِّ قال حدثني أنسُ بن مالكٍ قال: كان رسول الله ﷺ يُصلّي العصرَ والشمسُ مرتفعة حيّةٌ، فيذهب الذاهب إلى العَوالي فيأتيهمْ والشمسُ مُرتفعةٌ، وبعضُ العوالي من المدينةِ على أربعةِ أميالٍ أو نحوه.

٥٥١- عن أنس بن مالكٍ قال: كنّا نُصلّي العصرَ، ثمّ يذهبُ الذاهبُ منّا إلى قباءٍ فيأتيهم والشمسُ مرتفعةٌ.

**قوله** (فيأتيهم والشمس مرتفعة) في ذلك دليل على تعجيله ﷺ لصلاة العصر لوصف الشمس بالارتفاع بعد أن تمضي مسافة أربعة أميال قال النووي: في الحديث المبادرة بصلاة العصر في أول وقتها لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين أو أكثر والشمس لم تتغير، ففيه دليل للجمهور في أن أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثله خلافاً لأبي حنيفة.

## ١٤- باب إثم من فاتته العصرُ

٥٥٢- عن ابن عمرَ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «الذي تفوتُهُ صلاةُ العصرِ كأنّما وُترَ أهلَهُ ومالَهُ»

**قوله** (الذي تفوته) قال ابن بزيزة: فيه رد على من كره أن يقول فاتتنا الصلاة. قلت: وسيأتي الكلام على ذلك في باب مفرد في صلاة الجماعة(١).

**قوله** (وتر أهله) فالمعنى أصيب بأهله وماله وظاهر الحديث التغليظ على من تفوته العصر وأن ذلك مختص بها.

قال ابن عبد البر: في هذا الحديث إشارة إلى تحقير الدنيا، وأن قليل العمل خير من كثير منها. وقال ابن بطال: لا يوجد حديث يقوم مقام هذا الحديث، لأن الله تعالى قال: (حافظوا على الصلوات) وقال: ولا يوجد حديث فيه تكييف المحافظة غير هذا الحديث.

## ١٥- باب من تَرَكَ العصرَ

٥٥٣- عن أبي المليحِ قال: كنّا مع بُريدةَ في غزوةٍ في يومٍ ذي غيمٍ، فقال: بكّروا بصلاة العصرِ، فإنّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن تركَ صلاةَ العصرِ فقد حَبِطَ عملُهُ».

[الحديث ٥٥٣-طرفه في: ٥٩٤]

**قوله** (باب من ترك العصر) أي ما يكون حكمه؟

**قوله** (بكروا) أي عجلوا، والتبكير يطلق لكل من بادر بأي شيء كان في أي وقت كان، وأصله المبادرة بالشيء أول النهار.

---

(١) كتاب الأذان باب / ٢٠ ح ٦٣٥ - ١ / ٣٧٢

**قوله** (فقد حبط) وتمسك بظاهر الحديث أيضاً الحنابلة ومن قال بقولهم من أن تارك الصلاة يكفر، وجوابهم ما تقدم.وأيضاً فلو كان على ما ذهبوا إليه لما اختصت العصر بذلك. وأما الجمهور فتأولوا الحديث، فافترقوا في تأويله فرقا: فمنهم من أول سبب الترك ، ومنهم من أول الحبط، ومنهم من أول العمل فقيل: المراد من تركها جاحداً لوجوبها، أو معترفاً لكن مستخفاً مستهزئاً بمن أقامها. وتعقب بأن الذي فهمه الصحابي إنما هو التفريط، ولهذا أمر بالمبادرة إليها، وفهمه أولى من فهم غيره كما تقدم. وقيل المراد من تركها متكاسلاً لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد كقوله «لا يزني الزاني وهو مؤمن» وقيل المراد بالعمل في الحديث عمل الدنيا الذي يسبب الاشتغال به ترك الصلاة، بمعنى أنه لا ينتفع به ولا يتمتع، وأقرب هذه التأويلات قول من قال: إن ذلك خرج مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد. والله أعلم.

## ١٦- باب فضل صلاة العصر

٥٥٤- عن جرير قال: كنّا عندَ النبيِّ ﷺ فنظرَ إلى القمرِ ليلةً -يعني البدرَ- فقال: إنكم سترونَ ربَّكم كما ترون هذا القمرَ، لا تُضامونَ في رؤيته، فإنِ استطعتم أن لا تُغلَبوا على صلاةٍ قبلَ طُلوعِ الشمسِ وقبلَ غُروبِها فافعَلوا. ثمّ قرأ (وسَبِّحْ بحمدِ ربِّكَ قبلَ طُلوعِ الشمسِ وقبلَ الغُروب) قال إسماعيلُ: افعلوا، لا تفوتنَّكم.

[الحديث ٥٥٤- أطرافه في: ٥٧٣، ٤٨٥١، ٧٤٣٤، ٧٤٣٥، ٧٤٣٦]

٥٥٥- عن أبي هريرةَ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَتعاقَبونَ فيكم مَلائكةٌ بالليلِ وملائكةٌ بالنهارِ، ويجتمعونَ في صلاةِ الفَجْرِ وصلاةِ العصرِ، ثمّ يَعرُجُ الذينَ باتوا فيكم، فَيسألُهمْ -وهو أعلمُ بهم-: كَيفَ تركتُم عِبادي؟ فيقولون: تركناهُمْ وهم يُصلّونَ، وأتَيْناهُم وهم يُصلّون».

[الحديث ٥٥٥ - أطرافه في : ٣٢٢٣، ٧٤٢٩، ٧٤٨٦]

**قوله** (باب فضل صلاة العصر) أي على جميع الصلوات إلا الصبح.

**قوله** (فإن استطعتم أن لا تغلبوا) فيه إشارة إلى قطع أسباب الغلبة المنافية للاستطاعة كالنوم والشغل ومقاومة ذلك بالاستعداد له وقال ابن بطال قال المهلب: قوله «فإن استطعتم أن لا تغلبوا عن صلاة» أي في الجماعة. قال: وخص هذين الوقتين لاجتماع الملائكة فيهما ورفعهم أعمال العباد لئلا يفوتهم هذا الفضل العظيم.

**قوله** (يتعاقبون) أي تأتي طائفة عقب طائفة، ثم تعود الأولى عقب الثانية.

**قوله** (فيكم) أي المصلين أو مطلق المؤمنين.

**قوله** (ملائكة) قيل هم الحفظة نقله عياض وغيره عن الجمهور.

**قوله** (الذين باتوا فيكم) اختلف في سبب الاقتصار على سؤال الذين باتوا دون الذين ظلوا، فقيل: هو من باب الاكتفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر كقوله تعالى (فذكر إن نفعت الذكرى) أي وإن لم تنفع، وقوله تعالى (سرابيل تقيكم الحر) أي والبرد.

**قوله** (فيسألهم) قيل الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبني آدم بالخير، واستنطاقهم بما يقتضي التعطف عليهم، وذلك لإظهار الحكمة في خلق نوع الإنسان في مقابلة من قال من الملائكة (أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك، قال إني أعلم ما لا تعلمون) أي وقد وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم

**قوله** (كيف تركتم عبادي) قال ابن أبي جمرة. وقع السؤال عن آخر الأعمال لأن الأعمال بخواتيمها. قال: أجابت الملائكة بأكثر مما سئلوا عنه، لأنهم علموا أنه سؤال يستدعي التعطف على بني آدم فزادوا في موجب ذلك. قلت: ووقع في صحيح ابن خزيمة عن أبي هريرة في آخر هذا الحديث «فاغفر لهم يوم الدين» قال: ويستفاد منه أن الصلاة أعلى العبادات لأنه عنها وقع السؤال والجواب، وفيه الإشارة إلى عظم هاتين الصلاتين لكونهما تجتمع فيهما الطائفتان وفي غيرهما طائفة واحدة والإشارة إلى شرف الوقتين المذكورين، وقد ورد أن الرزق يقسم بعد صلاة الصبح، وأن الأعمال ترفع آخر النهار، فمن كان حينئذ في طاعة بورك في رزقه وفي عمله.والله أعلم، ويترتب عليه حكمة الأمر بالمحافظة عليهما والاهتمام بهما، وفيه تشريف هذه الأمة على غيرها، ويستلزم تشريف نبيها على غيره. وفيه الإخبار بالغيوب، ويترتب عليه زيادة الإيمان، وفيه الإخبار بما نحن فيه من ضبط أحوالنا حتى نتيقظ ونتحفظ في الأوامر والنواهي ونفرح في هذه الأوقات بقدوم رسل ربنا وسؤال ربنا عنا. وفيه إعلامنا بحب ملائكة الله لنا لنزداد فيهم حباً ونتقرب إلى الله بذلك. وفيه كلام الله تعالى مع ملائكته. وغير ذلك من الفوائد والله أعلم. وسيأتي الكلام على ذلك في «باب قوله ثم يعرج» في كتاب التوحيد[1]إن شاء الله تعالى.

## ١٧- باب من أدركَ ركعةً من العصرِ قبلَ الغُروب

٥٥٦- عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أدْركَ أحدكم سَجدةً من صلاةِ العصرِ قبل أن تغرُبَ الشمسُ فليُتِمَّ صلاتَهُ، وإذا أدركَ سَجدةً من صلاةِ الصُّبحِ قبلَ أن تطلُعَ الشمسُ فليُتمَّ صلاتَهُ».

[الحديث ٥٥٦- طرفاه في : ٥٧٩، ٥٨٠]

٥٥٧- عن سالمِ بن عبد اللهِ عن أبيهِ أنه أخبرهُ أنه سَمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنّما

بَقاؤكم فيما سَلفَ قبلكُمْ من الأممِ كما بينَ صلاةِ العصر إلى غروبِ الشمس، أُوتيَ أهلُ التوراةِ التوراةَ، فعمِلوا حتى إذا انتصفَ النهارُ عجزوا، فأُعطوا قِيراطاً قيراطاً. ثمّ أُوتيَ أهلُ الإنجيل الإنجيلَ، فعملوا إلى صلاةِ العصرِ ثمّ عجزوا، فأُعطوا قيراطاً قيراطاً. ثمّ أُوتينا القرآنَ فعملنا إلى غروب الشمسِ، فأُعطينا قيراطَين قيراطَين. فقال أهلُ الكتابَين: أي ربّنا أعطيتَ هؤلاء قيراطَين قيراطَين وأعطيتنا قيراطاً قيراطاً، ونحنُ كنّا أكثرَ عملاً. قال: قال اللهُ عزّ وجلّ: هل ظلمتُكم من أجركم من شيء؟ قالوا: لا. قال: فهو فَضلي أوتيه من أشاء».

[الحديث ٥٥٧ - أطرافه في: ٢٢٦٨، ٢٢٦٩، ٣٤٥٩، ٥٠٢١، ٧٤٦٧، ٧٥٣٣]

٥٥٨- عن أبي موسى عن النبيِّ ﷺ «مَثَلُ المسلمينَ واليهودِ والنصارى كمثلِ رجلٍ استأجرَ قوماً يعملون له عملاً إلى الليلِ، فعملوا إلى نصف النهارِ، فقالوا: لا حاجةَ لنا إلى أجرِكَ، فاستأجرَ آخرين فقال: أكمِلوا بَقيةَ يومِكم ولكُمْ الذي شرطتُ. فعملوا حتى إذا كان حينَ صلاةَ العصرِ قالوا: لك ما عمِلنا. فاستأجرَ قوماً فعملوا بقيةَ يومهم حتى غابت الشمسُ، واستكملوا أجرَ الفَريقَينِ».

[الحديث ٥٥٨- طرفه في: ٢٢٧١]

**قوله** (باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب) قال الخطابي: المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها، والركعة إنما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة انتهى. (ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء) وقال ابن المنير: يستنبط من هذا الحديث أن وقت العمل ممتد إلى غروب الشمس، وأقرب الأعمال المشهورة بهذا الوقت صلاة العصر، قال: فهو من قبيل الإشارة لا من صريح العبارة، فإن الحديث مثال، وليس المراد العمل الخاص بهذا الوقت، بل هو شامل لسائر الأعمال من الطاعات في بقية الأمهال إلى قيام الساعة، وقد قال إمام الحرمين: إن الأحكام لا تؤخذ من الأحاديث التي تأتي لضرب الأمثال.

## ١٨- باب وقتِ المغربِ

وقال عطاءٌ: يَجمعُ المريضُ بينَ المغربِ والعِشاءِ

٥٥٩- عن رافعِ بن خَديجٍ قال: «كنّا نُصلّي المغربَ مع النبيِّ ﷺ، فينصرفُ أحدنا وإنه ليُبصِرُ مواقعَ نبلهِ».

٥٦٠-عن جابرِ بن عبد الله قال «كان النبيُّ ﷺ يُصلّي الظهرَ بالهاجرةِ، والعصرَ والشمسُ نقيّةٌ، والمغربَ إذا وجبتْ، والعشاءَ أحياناً وأحياناً: إذا رآهم اجتمعوا عجّلَ، وإذا رآهم أبطئوا أخّر، والصبحَ - كانوا أو كان النبيُّ ﷺ يُصليها بغَلَس».

[الحديث ٥٦٠ - طرفه في ٥٦٥]

(١) كتاب التوحيد باب / ٢٣ ح ٧٤٢٩ - ٥ / ٥٦٧

٥٦١- عن سلمةَ قال: «كنّا نُصلّي مع النبيِّ ﷺ المغربَ إذا توارَتْ بالحجاب».

٥٦٢- عن ابن عباسٍ قال: «صلّى النبيُّ ﷺ سبعاً جميعاً، وثمانياً جميعاً».

**قوله** (باب وقت المغرب. وقال عطاء: يجمع المريض بين المغرب والعشاء) أشار بهذا الأثر في هذه الترجمة إلى أن وقت المغرب يمتد إلى العشاء، وذلك أنه لو كان مضيقاً لانفصل عن وقت العشاء، ولو كان منفصلاً لم يجمع بينهما كما في الصبح والظهر. ولهذه النكتة ختم الباب بحديث ابن عباس الدال على أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما، وأما الأحاديث التي أوردها في الباب فليس فيها مايدل على أن الوقت مضيق، لأنه ليس فيها إلا مجرد المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها، وكانت تلك عادته ﷺ في جميع الصلوات إلا فيما ثبت فيه خلاف ذلك كالإبراد وكتأخير العشاء إذا أبطئوا كما في حديث جابر والله أعلم واختلف العلماء في المريض هل يجوز له أن يجمع بين الصلاتين كالمسافر لما فيه من الرفق به أولا؟ فجوزه أحمد وإسحق مطلقاً، واختاره بعض الشافعية، وجوزه مالك بشرطه، والمشهور عن الشافعي وأصحابه المنع، ولم أر في المسألة نقلاً عن أحد من الصحابة.

**قوله** (إنه ليبصر مواقع نبله) أي المواضع التي تصل إليها سهامه إذا رمى بها.

**قوله** (نقية) بالنون أوله أي خالصة صافية لم تدخلها صفرة ولا تغير.

**قوله** (إذا وجبت) أي غابت.

**قوله** (والعشاء أحياناً وأحياناً) ولمسلم «أحياناً يؤخرها وأحياناً يعجل، كان إذا رآهم قد اجتمعوا إلخ» والغلس بفتح اللام ظلمة آخر الليل.

**قوله** (إذا توارت بالحجاب)أي استترت، والمراد الشمس.

## ١٩- باب من كرهَ أن يُقال للمغرب العشَاء

٥٦٣- عن عبد الله المزنيِّ أنّ النبيَّ ﷺ قال: «لاتغْلِبَنّكمُ الأعَرابُ على اسمِ صلاتكمُ المغربِ، قال الأعرابُ وتقول هي العِشَاءُ»

**قوله** (باب من كره أن يقال للمغرب العشاء) قال الزين بن المنير: إنما شرع لها التسمية بالمغرب لأنه اسم يشعر بمسماها أو بابتداء وقتها، وكره إطلاق اسم العشاء عليها لئلا يقع الالتباس بالصلاة الأخرى، وعلى هذا لايكره أيضاً أن تسمى العشاء بقيد كأن يقول العشاء الأولى، ويؤيده قولهم العشاء الآخرة كما ثبت في الصحيح.

**قوله** (لا تغلبكم[1]) قال الطيبي: والمعنى لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية

---

(١) رواية الباب واليونينية "لاتغلبنّكم"

المغرب بالعشاء والعشاء بالعتمة فيغصب منكم الأعراب اسم العشاء التي سماها الله بها، قال: فالنهي على الظاهر للأعراب وعلى الحقيقة لهم.وقال التوربشتي: المعنى لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو متداول بينهم فيغلب مصطلحهم على الاسم الذي شرعته لكم.

## ٢٠- باب ذكرِ العشاءِ والعتمةِ، ومن رآهُ واسعاً

قال أبو هريرة عن النبيِّ ﷺ «أثقلُ الصلاةِ على المنافقينَ العشاءُ والفجرُ. وقال «لو يَعلمونَ ما في العتمةِ والفجرِ» قال أبو عبد الله: والاختيارُ أن يقولَ العِشَاءُ لقوله تعالى (ومن بعد صلاة العشاء). ويُذكرُ عن أبي موسى قال «كنّا نتناوبُ النبيَّ ﷺ عند صلاةِ العشاء فأعتمَ بها» . وقال ابن عباسٍ وعائشةُ «أعتمَ النبيُّ ﷺ بالعشاءِ» .وقال بعضهم عن عائشة «أعتمَ النبيُّ ﷺ بالعتمة».وقال جابرٌ: «كان النبيُّ ﷺ يُصلي العشاء». وقال أبو برزةَ: «كان النبيُّ ﷺ يُؤخِّرُ العشاءَ» . وقال أنسٌ: «أخَّر النبيُّ ﷺ العشاءَ الآخرة». وقال ابن عمر وأبو أيوب وابنُ عبّاس رضي الله عنهم: «صلى النبيُّ ﷺ المغرب والعشاءَ»

٥٦٤- عن عبد الله قال «صلّى لنا رسول الله ﷺ ليلةً صلاةَ العشاءِ -وهي التي يَدعو الناسُ العتمةَ- ثمّ انصرف فأقبلَ علينا فقال: أرأيتم ليلَتَكم هذه ، فإن رأس مائة سنةٍ منها لا يَبْقَى مِمّن هو على ظهر الأرضِ أحدٌ».

**قوله** (باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعاً) والحديث الذي ورد في العشاء أخرجه مسلم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر بلفظ «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فإنها في كتاب الله العشاء، وإنهم يعتمون بحلاب الإبل واختلف السلف في ذلك: فمنهم من كرهه كابن عمر راوي الحديث، ومنهم من أطلق جوازه نقله ابن أبي شيبة عن أبي بكر الصديق وغيره، ومنهم من جعله خلاف الأولى وهو الراجح، وسيأتي للمصنف، وكذلك نقله ابن المنذر عن مالك والشافعي واختاره، ونقل القرطبي عن غيره: إنما نهي عن ذلك تنزيها لهذه العبادة الشرعية الدينية عن أن يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية وهي الحلبة التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت ويسمونها العتمة. قلت: وذكر بعضهم أن تلك الحلبة إنما كانوا يعتمدونها في زمان الجدب خوفاً من السؤّال والصعاليك، فعلى هذا فهي فعلة دنيوية مكروهة لا تطلق على فعلة دينية محبوبة.

**قوله** (قال أبو عبد الله) هو المصنف.

**قوله** (والاختيار) قال الزين بن المنير: هذا لا يتناوله لفظ الترجمة فإن لفظ الترجمة يفهم التسوية وهذا ظاهر في الترجيح. قلت: لا تنافي بين الجواز والأولوية، فالشيئان إذا كانا جائزي الفعل قد يكون أحدهما أولى من الآخر، وإنما صار عنده أولى لموافقته لفظ القرآن، ويترجح أيضاً بأنه أكثر ما ورد عن النبي ﷺ، وبأن تسميتها عشاء يشعر بأول وقتها بخلاف تسميتها عتمة لأنه يشعر بخلاف ذلك، وبأن لفظه في الترجمة لا ينافي ما ذكر أنه الاختيار، وهو واضح لمن نظره.

(تنبيه): معنى اعتم دخل في وقت العتمة.

قوله (صلى لنا) أي لأجلنا أو اللام بمعنى الباء.

قوله (وهي التي يدعونها الناس العتمة) قال النووي وغيره: يجمع بين النهي عن تسميتها عتمة وبين ما جاء من تسميتها عتمة بأمرين: أحدهما أنه استعمل ذلك لبيان الجواز وأن النهي للتنزيه لا للتحريم، والثاني بأنه خاطب بالعتمة من لا يعرف العشاء لكونه أشهر عندهم من العشاء، فهو لقصد التعريف لا لقصد التسمية. ويحتمل أنه استعمل لفظ العتمة في العشاء لأنه كان مشتهراً عندهم استعمال لفظ العشاء للمغرب، فلو قال: لو يعلمون ما في الصبح والعشاء، لتوهموا أنها المغرب. قلت: وهذا ضعيف لأنه قد ثبت في نفس هذا الحديث «لو يعلمون ما في الصبح والعشاء» فالظاهر أن التعبير بالعشاء تارة وبالعتمة تارة من تصرف الرواة، وقيل إن النهي عن تسمية العشاء عتمة نسخ الجواز، وتعقب بأن نزول الآية كان قبل الحديث المذكور، وفي كل من القولين نظر للاحتياج في مثل ذلك إلى التاريخ ، ولا بعد في أن ذلك كان جائزاً ، فلما كثر إطلاقهم له نهوا عنه لئلا تغلب السنّة الجاهلية على السنّة الإسلامية، مع ذلك فلا يحرم ذلك بدليل أن الصحابة الذين رووا النهي استعملوا التسمية المذكورة.وأما استعمالها في مثل حديث أبي هريرة فلرفع الالتباس بالمغرب . والله أعلم.

## ٢١- باب وقتِ العشاء إذا اجتمعَ النّاسُ أو تأخّروا

٥٦٥- عن محمد بن عمروٍ قال: «سألنا جابرَ بن عبد اللهِ عن صلاةِ النبيِّ ﷺ فقال: كان يُصلّي الظهر بالهاجرةِ، والعصرَ والشمسُ حيّةٌ، والمغربَ إذا وجبتْ، والعشاءَ: إذا كثُر الناسُ عجّلَ، وإذا قلّوا أخّر، والصُّبحَ بغلس».

قوله (باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا) أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من قال إنها تسمى

العشاء إذا عجلت، والعتمة إذا أخرت، أخذا من اللفظين، وأراد هذا القائل الجمع بوجه غير الأوجه المتقدمة فاحتج عليه المصنف بأنها قد سميت في حديث الباب في حال التقديم والتأخير باسم واحد، وقد تقدم الكلام على حديث جابر في «باب وقت المغرب[1]».

## ٢٢- باب فضل العشاءِ

٥٦٦- عن عُروةَ أنّ عائشةَ أخبرتْهُ قالتْ: «أعتمَ رسولُ الله ﷺ ليلة بالعشاءِ، وذلك قبلَ أن يفشوَ الإسلامُ، فلم يخرجْ حتّى قال عمرُ: نامَ النّساءُ والصبيان. فخرجَ فقال لأهلِ المسجدِ: ما ينتظرُها أحدٌ من أهلِ الأرضِ غيركم».

[الحديث ٥٦٦ -أطرافه في: ٥٦٩، ٨٦٢، ٨٦٤]

٥٦٧- عن أبي موسى قال: «كنتُ أنا وأصحابي الذينَ قدِموا معي في السفينةِ نزولاً في بقيعِ بُطحانَ -والنبيُّ ﷺ بالمدينة - فكانَ يتناوبُ النبيَّ ﷺ عند صلاةِ العشاءِ كلَّ ليلةٍ نفرٌ منهم، فوافقنا النبيُّ ﷺ أنا وأصحابي، وله بعضُ الشُّغلِ في بعض أمرِهِ، فأعتمَ بالصلاةِ حتى أبهارَّ الليلُ، ثمّ خرج النبيُّ ﷺ فصلّى بهم، فلّما قضى صلاتَهُ قال لمنْ حَضَرَهُ: على رِسْلكم أبشروا ، إنّ من نعمة الله عليكم أنّه ليس أحدٌ من الناسِ يُصلّي هذه الساعة غيركم» أو قال: «ما صلّى هذه الساعة أحدٌ غيركم» لا يدري أيَّ الكلمتين قال: قال أبو موسى: «فرجعنا ففرِحنا بما سمعنا من رسول الله ﷺ».

قوله (وذلك قبل أن يفشو الإسلام) أي في غير المدينة، وإنما فشا الإسلام في غيرها بعد فتح مكة.

قوله (نام النساء والصبيان) أي الحاضرون في المسجد، وإنما خصهم بذلك لأنهم مظنة قلة الصبر عن النوم، ومحل الشفقة والرحمة، بخلاف الرجال.

قوله (وله بعض الشغل في بعض أمره فأعتم بالصلاة)فيه دلالة على أن تأخير النبي ﷺ إلى هذه الغاية لم يكن قصداً، ومثله قوله في حديث ابن عمر الآتي قريباً «شغل عنها ليلة» وكذا قوله في حديث عائشة: «أعتم بالصلاة ليلة» يدل على أن ذلك لم يكن من شأنه، والفيصل في هذا حديث جابر «كانوا إذا اجتمعوا عجل، وإذا أبطئوا أخر».

قوله (حتى ابهار الليل) بالموحدة وتشديد الراء أي طلعت نجومه واشتبكت.

قوله (على رسلكم) بكسر الراء ويجوز فتحها المعنى تأنوا.

(١) كتاب مواقيت الصلاة باب / ١٨ ح ٥٦٠ / ١ / ٣٤٣

قوله (إن من نعمة الله) واستدل بذلك على فضل تأخير صلاة العشاء، ولا يعارض ذلك فضيلة أول الوقت لما في الانتظار من الفضل، لكن قال ابن بطال: ولايصلح ذلك الآن للأئمة لأنه ﷺ أمر بالتخفيف، وقال: «إن فيهم الضعيف وذا الحاجة» فترك التطويل عليهم في الانتظار أولى.

قلت: وقد روى أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري «صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة، فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال: إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة، ولو لا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل» وسيأتي في حديث ابن عباس قريباً «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا»، وللترمذي وصححه من حديث أبي هريرة «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه» فعلى هذا من وجد به قوة على تأخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق على أحد من المأمومين فالتأخير في حقه أفضل، وقد قرر النووي ذلك في شرح مسلم، وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشافعية وغيرهم والله أعلم، ونقل ابن المنذر عن الليث وإسحق أن المستحب تأخير العشاء إلى قبل الثلث، وقال الطحاوي: يستحب إلى الثلث، وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين، وهو قول الشافعي في الجديد، وقال في القديم: التعجيل أفضل.

قوله (فرحى[1]) جمع فرحان على غير قياس، وفي رواية الكشميهني «فرجعنا وفرحنا» وسبب فرحهم علمهم باختصاصهم بهذه العبادة التي هي نعمة عظمى مستلزمة للمثوبة الحسنى مع ما انضاف إلى ذلك من تجميعهم فيها خلف رسول الله ﷺ

## ٢٣- باب ما يُكرهُ من النومِ قبلَ العِشاءِ

٥٦٨- عن أبي برزةَ «أنّ رسولَ الله ﷺ كان يَكرَهُ النومَ قبل العشاءِ والحديث بعدها»

قوله (باب ما يكره من النوم قبل العشاء) قال الترمذي: كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء، ورخص بعضهم فيه في رمضان خاصة انتهى، ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه في أكثر الروايات بما إذا كان له من يوقظه أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم، وهذا جيد حيث قلنا إن علة النهي خشية خروج الوقت.

قوله (والحديث بعدها) أي المحادثة. وسيأتي بعد أبواب أن هذه الكراهة مخصوصة بما إذا لم يكن في أمر

[1] رواية الباب واليونينية "ففرحنا"

مطلوب[١]، وقيل: الحكمة فيه لئلا يكون سبباً في ترك قيام الليل، أو للاستغراق في الحديث ثم يستغرق في النوم فيخرج وقت الصبح، وسيأتي الجمع بين هذا الحديث وبين حديثه ﷺ بعد صلاة العشاء في الباب المذكور.

## ٢٤- باب النومِ قبلَ العِشاءِ لِمن غُلِبَ

٥٦٩- عن عُروة أنّ عائشةَ قالتْ: «أعْتَمَ رسول الله ﷺ بالعشاءِ حتى ناداهُ عمرُ: الصلاةَ، نام النساءُ والصبيانُ. فخرجَ فقال: ما ينتظرُها أحدٌ من أهلِ الأرضِ غيركم. قال: ولا يُصلّى يومَئذٍ إلا بالمدينة، وكانوا يُصلّون فيما بينَ أن يغيب الشّفقُ إلى ثلثِ الليلِ الأوّلِ».

قوله (باب النوم قبل العشاء لمن غلب) في الترجمة إشارة إلى أنها كراهة مختصة بمن تعاطى ذلك مختاراً، وقيل ذلك مستفاد من ترك إنكاره ﷺ على من رقد من الذين كانوا ينتظرون خروجه لصلاة العشاء.

**قوله** (ولا تصلى[٢]) أي صلاة العشاء والمراد أنها لا تصلى بالهيئة المخصوصة وهي الجماعة إلا بالمدينة وبه صرح الداودي، لأن من كان بمكة من المستضعفين لم يكونوا يصلون إلا سراً، وأما غير مكة والمدينة من البلاد فلم يكن الإسلام دخلها.

٥٧٠- عن عبد الله بن عمر أن رسولَ الله ﷺ شُغل عنها ليلة فأخّرها حتى رقدنا في المسجد، ثمّ استيقظنا، ثمّ رقدْنا، ثمّ استيقظنا، ثمّ خرجَ علينا النبي ﷺ ثمّ قال «ليس أحدٌ من أهل الأرضِ ينتظرُ الصلاةَ غيرُكم». وكان ابنُ عمرَ لا يُبالي أقدّمها أم أخّرها، إذا كان لا يخشى أن يغلبَهُ النومُ عن وقتها. وكان يرقُد قبلها. قال ابنُ جُريجٍ قلتُ لعطاء.

٥٧١- وقال: سمعتُ ابنَ عبّاسٍ يقول: «أعتمَ رسولُ الله ﷺ ليلة بالعشاءِ حتّى رَقَدَ الناسُ واستيقظوا، ورقدوا واستيقظوا، فقام عمرُ بنُ الخطاب فقال: الصلاةَ. قال عطاءٌ قال ابنُ عبّاس فخرج نبيُّ الله ﷺ كأنّي أنظرُ إليه الآن يقطرُ رأسُهُ ماءً واضعاً يدهُ على رأسه فقال: لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتُهم أن يُصلّوها هكذا» فاستثبتُّ عطاءً: كيف وضع النبي ﷺ أيده على رأسه كما أنبأهُ ابنُ عبّاسٍ؟ فبدّد لي عطاء بين أصابعه شيئاً من تبديد، ثم وضع أطرافَ أصابعه على قرنِ الرأسِ ثمّ ضمّها يُمرُّها كذلك على الرأسِ حتّى مسّتْ

---

(١) كتاب مواقيت الصلاة باب / ٤٠ ح ٥٩٩ - ١ /٣٥٩
(٢) رواية الباب واليونينية "ولايصلى"

إبهامَهُ طرفَ الأذُنِ مما يلي الوجه على الصُّدغِ وناحية اللحية لا يقصِّرُ ولا يبطُشُ إلاَّ كذلك، وقال «لو لا أن أشقَّ على أمّتي لأمرتهم أن يُصلوا هكذا».

[الحديث ٥٧١ - طرفه في: ٧٢٣٩]

**قوله** (فبدد) أي فرق. وقرن الرأس جانبه.

## ٢٥- باب وقت العشاءِ إلى نصفِ الليل

وقال أبو بَرزةَ: كان النبي ﷺ يستحبُّ تأخيرَها.

٥٧٢- عن أنسٍ قال «أخَّرَ النبيُّ ﷺ صلاةَ العشاءِ إلى نصف الليل، ثم صلّى ثم قال: قد صلّى الناسُ وناموا، أما إنكم في صلاةٍ ما انتظرتموها» وزاد ابن أبي مريم: أخبرنا يحيى بنُ أيوبَ حدّثني حميدٌ سمع أنساً: كأني أنظرُ إلى وبيصِ خاتمِه ليلتئذٍ.

[الحديث ٥٧٢ أطرافه -: ٦٠٠، ٦٦١، ٨٤٧، ٥٨٦٩]

**قوله** (باب وقت العشاء إلى نصف الليل) قال النووي: معناه وقت لأدائها اختياراً، وأما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر، لحديث أبي قتادة عند مسلم «إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى» وقال الأصطخري: إذا ذهب نصف الليل صارت قضاء، قال: ودليل الجمهور حديث أبي قتادة المذكور. قلت: وعموم حديث أبي قتادة مخصوص بالإجماع في الصبح، وعلى قول الشافعي الجديد في المغرب فللأصطخري أن يقول إنه مخصوص بالحديث المذكور وغيره من الأحاديث في العشاء والله أعلم.

**قوله** (وقال أبو برزة) هو طرف من حديثه المتقدم في «باب وقت العصر» وليس فيه تصريح بقيد نصف الليل، لكن أحاديث التأخير والتوقيت لما جاءت مرة مقيدة بالثلث وأخرى بالنصف كان النصف غاية التأخير، ولم أر في امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثاً صريحاً يثبت.

## ٢٦- باب فضلِ صلاةِ الفجرِ

٥٧٣- عن جريرِ بن عبد الله: كنّا عندَ النبيِّ ﷺ إذ نظرَ إلى القمَرِ ليلةَ البدرِ فقال: أما إنّكم سترونَ ربّكم كما ترونَ هذا لا تُضامُّون - أو لا تُضامون- في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تُغلبوا على صلاةٍ قبلَ طلوعِ الشمسِ وقبلَ غُروبها فافعلوا» ثم قال (فسبِّحْ

بحمدِ ربِّك قبل طُلوعِ الشمسِ وقبلَ غُروبِها».

٥٧٤- عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ صلّى البردَينِ دخلَ الجنّةَ».

**قوله** (من صلى البردين) تثنية برد، والمراد صلاة الفجر والعصر، ويدل على ذلك قوله في حديث جرير «صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» زاد في رواية لمسلم «يعني العصر والفجر» قال الخطابي: سميتا بَردين لأنهما تصليان في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سوْرة الحر.

## ٢٧-باب وقتِ الفَجرِ

٥٧٥- عن أنسٍ أنّ زيدَ بن ثابتٍ حدّثهُ أنهم تسحّروا مع النبيِّ ﷺ ثم قاموا إلى الصلاةِ. قلتُ كم بينهما؟ قال: قدرُ خَمْسينَ أو ستّينَ . يعني آية.

[الحديث ٥٧٥- طرفه في: ١٩٢١]

٥٧٦- عن أنسِ بن مالكٍ «أنّ نبيَّ اللهِ ﷺ وزيد بن ثابتٍ تسحّروا، فلما فرغا من سَحُورِهما قام نبيُّ الله ﷺ إلى الصلاة فصلّيا قلنا لأنس: كم كان بينَ فراغهما من سَحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قَدْرُ ما يقرأُ الرجُلُ خمسين آيةً».

[الحديث ٥٧٦ - طرفه في: ١١٣٤]

٥٧٧- عن أبي حازمٍ أنهُ سمعَ سَهلَ بنَ سعدٍ يقولُ «كنتُ أتسحّرُ في أهلي ثمّ يكون سُرعةٌ بي أن أدركَ صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ».

[الحديث ٥٧٧ - طرفه في: ١٩٢٠]

٥٧٨- عن عُروة بن الزّبيرِ أن عائشةَ أخبرتْهُ قالت «كُنّ نساءُ المؤمناتِ يشهدْنَ مع رسول الله ﷺ صلاةَ الفجرِ متلفّعات بمروطهن، ثمّ ينقلبنَ إلى بيوتهنّ حين يقضين الصلاةَ لا يعرفهنّ أحدٌ من الغلس».

**قوله** (قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة فصليا) استدل المصنف به على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر لأنه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب، والمدة التي بين الفراغ من السحور والدخول في الصلاة - وهي قراءة الخمسين آية أو نحوها- قدر ثلث خمس ساعة، ولعلها مقدار ما يتوضأ. فأشعر ذلك بأن أول وقت الصبح أول ما يطلع الفجر. وفيه أنه ﷺ كان يدخل فيها بغلس والله أعلم.

وأما ما رواه أصحاب السنن وصححه غير واحد من حديث رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» فقد حمله الشافعي وغيره على أن المراد بذلك تحقق طلوع الفجر، وحمله الطحاوي على أن المراد الأمر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مسفراً.

(والمروط) جمع مرط بكسر الميم وهو كساء معلم من خز أو صوف أو غير ذلك.

**قوله** (ينقلبن) أي يرجعن وفي الحديث استحباب المبادرة بصلاة الصبح في أول الوقت وجواز خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة في الليل، ويؤخذ منه جوازه في النهار من باب أولى لأن الليل مظنة الريبة أكثر من النهار، ومحل ذلك إذا لم يخش عليهن أو بهن فتنة.

## ٢٨- باب مَنْ أدْركَ من الفجرِ ركْعةً

٥٧٩- عن أبي هريرة أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن أدركَ من الصبحِ ركعةً قبلَ أن تطلُعَ الشمسُ فقد أدرك الصبح، ومَن أدركَ ركعةً من العصرِ قبل أن تَغربُ الشمسُ فقد أدركَ العصرَ».

**قوله** (فقد أدرك الصبح) الإدراك الوصول إلى الشيء فظاهره أنه يكتفى بذلك، وليس ذلك مراداً بالإجماع، فقيل يحمل على أنه أدرك الوقت، فإذا صلى ركعة أخرى فقدكملت صلاته، وهذا قول الجمهور.

قال الترمذي: وبهذا يقول الشافعي وأحمد وإسحق، وخالف أبو حنيفة فقال: من طلعت عليه الشمسُ وهو في صلاة الصبح بطلت صلاته، واحتج لذلك بالأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، وادعى بعضهم أن أحاديث النهي ناسخة لهذا الحديث، وهي دعوى تحتاج إلى دليل، فإنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال، والجمع بين الحديثين ممكن بأن تحمل أحاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل، ولا شك أن التخصيص أولى من ادعاء النسخ، ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركاً للوقت، وللفقهاء في ذلك تفاصيل بين أصحاب الأعذار وغيرهم ونقل بعضهم الاتفاق على أنه لا يجوز لمن ليس له عذر تأخير الصلاة حتى لا يبقى منها إلا هذا القدر. والله أعلم.

## ٢٩- باب مَن أدركَ من الصلاة ركعةً

٥٨٠- عن أبي هريرة أنّ رسول اللهِ ﷺ قال: «مَن أدركَ ركعةً من الصلاةِ فقد أدرك الصلاةَ».

**قوله** (باب من أدرك من الصلاة ركعةً) قال الكرماني: في الحديث أن من دخل في الصلاة فصلى ركعة وخرج الوقت كان مدركاً لجميعها، وتكون كلها أداء، وهو الصحيح

انتهى. وقال التيمي: معناه من أدرك مع الإمام ركعة فقدأدرك فضل الجماعة، وقيل: المراد بالصلاة الجمعة، وقيل غير ذلك.

وقوله (فقد أدرك الصلاة) ليس على ظاهره بالإجماع، لما قدمناه من أنه لا يكون بالركعة الواحدة مدركاً لجميع الصلاة بحيث تحصل براءة ذمته من الصلاة، فإذا فيه إضمار تقديره: فقد أدرك وقت الصلاة، أو حكم الصلاة، أو نحو ذلك، ويلزمه إتمام بقيتها. وقد تقدم بقية مباحثه في الباب الذي قبله. ومفهوم التقييد بالركعة أن من أدرك دون الركعة لا يكون مدركاً لها، وهو الذي استقر عليه الاتفاق.

## ٣٠- باب الصلاةِ بعدَ الفجرِ حتى ترتَفعَ الشمسُ

٥٨١- عن ابن عبّاسٍ قال: «شَهِدَ عندي رجالٌ مرضيونَ، وأرضاهم عندي عمرُ، أنّ النبيَّ ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبحِ حتى تَشرُقَ الشمسُ وبعد العصرِ حتى تغربَ».

٥٨٢- عن ابن عمرَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «لا تحرَّوا بصلاتِكم طلوع الشمسِ ولا غُروبَها».

[الحديث ٥٨٢ - أطرافه في: ٥٨٥، ٥٨٩، ١١٩٢، ١٦٢٩، ٣٢٧٣]

٥٨٣- عن ابنِ عمرَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا طلعَ حاجبُ الشمسِ فأخِّروا الصلاةَ حتّى ترتفعَ، وإذا غابَ حاجبُ الشمسِ فأخِّروا الصلاةَ حتّى تغيبَ».

[الحديث ٥٨٣ - طرفه في: ٣٢٧٢]

٥٨٤- عن أبي هريرة «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن بَيعتينِ، وعن لِبْستَينِ، وعن صلاتين: نهى عن الصلاةِ بعد الفجرِ حتى تطلعَ الشمسُ، وبعد العصرِ حتى تغرُبَ الشمسُ. وعنِ اشتمالِ الصّماءِ، وعن الاحتباءِ في ثَوبٍ واحدٍ يُفْضي بفرجهِ إلى السماءِ وعن المنابذة، والملامسة».

**قوله** (باب الصلاة بعدالفجر حتى ترتفع الشمس) يعني ما حكمها؟ قال الزين بن المنير: لم يثبت حكم النهي، لأن تعين المنهي عنه في هذا الباب مما كثر فيه الاختلاف، وخص الترجمة بالفجر مع اشتمال الأحاديث على الفجر والعصر، لأن الصبح هي المذكورة أولاً في سائر أحاديث الباب. قلت: أو لأن العصر ورد فيها كونه ﷺ صلى بعدها، بخلاف الفجر.

**قوله** (شهد عندي) أي أعلمني أو أخبرني، ولم يرد شهادة الحكم.

**قوله** (مرضيون) أي لاشك في صدقهم ودينهم.

**قوله** (ناس بهذا) أي بهذا الحديث بمعناه.

**قوله** (بعد الصبح) أي بعد صلاة الصبح لأنه؟؟؟ جائز أن يكون الحكم فيه معلقاً بالوقت،

إذ لا بد من أداء الصبح، تعين التقدير المذكور. قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث معمول به عند فقهاء الأمصار.

**قوله** (حتى تشرق) قال النووي: أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهي عنها، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها، واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وقضاء الفائتة، فذهب الشافعي وطائفة إلى جواز ذلك كله بلا كراهة، وذهب أبو حنيفة وآخرون إلى أن ذلك داخل في عموم النهي، واحتج الشافعي بأن ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر، وهو صريح في قضاء السنة الفائتة فالحاضرة أولى والفريضة المقضية أولى، ويلتحق ما له سبب. قلت: وما نقله من الإجماع والاتفاق متعقب، فقد حكى غيره عن طائفة من السلف الإباحة مطلقاً وأن أحاديث النهي منسوخة، وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر، وبذلك جزم ابن حزم، وعن طائفة أخرى المنع مطلقاً في جميع الصلوات، صح عن أبي بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الأوقات، وحكى آخرون الإجماع على جواز صلاة الجنازة في الأوقات المكروهة، وهو متعقب بما سيأتي في بابه، وما ادعاه ابن حزم وغيره من النسخ مستنداً إلى حديث «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى» فدل على إباحة الصلاة في الأوقات المنهية انتهى. وقال غيرهم: ادعاء التخصيص أولى من ادعاء النسخ فيحمل النهي على ما لا سبب له ويخص منه ما له سبب[(١)] جمعا بين الأدلة. والله أعلم.

**قوله** (لا تحروا) لا تقصدوا.

**قوله** (حتى ترتفع) جعل ارتفاعها غاية النهي.

**قوله** (حاجب الشمس) أي طرف قرصها، قال الجوهري: حواجب الشمس نواحيها.

## ٣١- باب لا يتحرَّى الصلاةَ قبلَ غُروبِ الشمس

٥٨٥- عن ابن عمرَ أنَّ رسول اللهِﷺ قال: «لا يتحرَّى أحدكم فيُصلي عندَ طُلوعِ الشمسِ، ولا عندَ غُروبِها».

٥٨٦- عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: سمعتُ رسولَ اللهِﷺ يقولُ: «لا صلاةَ بعد الصبح حتّى ترتفعَ الشمسُ، ولا صلاةَ بعدَ العصرِ حتى تَغيبَ الشمسُ».

[الحديث٥٨٦ - أطرافه في: ١١٨٨، ١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٣، ١٩٩٥]

٥٨٧- عن معاويةَ قال: «إنّكم لتُصلّون صلاةً لقد صحبنا رسولَ اللهِﷺ فما رأيناهُ

---

(١) هذا القول هو أصح الأقوال، وهو مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد، وأختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم، وبه تجتمع الأخبار، والله أعلم. الشيخ ابن باز

يُصلِّيها. ولقد نهى عنهما» يعني الركعتَينِ بعدَ العصرِ.

[الحديث ٥٨٧ - طرفه في: ٣٧٦٦]

٥٨٨- عن أبي هريرة قال: «نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن صلاتينِ: بعدَ الفجرِ حتى تطلُعَ الشمسُ، وبعدَ العصرِ حتى تغربَ الشمسُ».

**قوله** (فيصلي) والمراد نفي التحري والصلاة معا.

**قوله** (لا صلاة) قال ابن دقيق العيد: نفي بمعنى النهي، والتقدير لا تصلوا. وحكى أبو الفتح اليعمري عن جماعة من السلف أنهم قالوا: إن النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو إعلام بأنهما لا يتطوع بعدهما، ولم يقصد الوقت بالنهي كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب، ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن عن النبيﷺ قال «لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر، إلا أن تكون الشمسُ نقية» وفي رواية «مرتفعة»، فدل على أن المراد بالبعدية ليس على عمومه، وإنما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربهما والله أعلم. ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الصلاة المنهية غير صحيحة، فلازمه أن لا يقصد لها المكلف، إذ العاقل لا يشتغل بما لا فائدة فيه.

**قوله** (لا صلاة بعد الصبح) أي بعد صلاة الصبح.

## ٣٢- باب مَن لم يكرهِ الصلاةَ إلا بعد العصرِ والفجرِ

١- (رواه عمرُ، وابنُ عمرَ، وأبو سعيدٍ، وأبو هريرة).

٥٨٩- عن ابن عمرَ قال: أُصلّي كما رأيتُ أصحابي يُصلّون، لا أنْهَى أحداً يُصلّي بليلٍ ولا نهارٍ ما شاءَ. غير أن لاتحرّوا طلوع الشمسِ ولا غُروبَها

**قوله** (باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر) قيل: آثر البخاري الترجمة بذكر المذاهب على ذكر الحكم للبراءة من عهدة بت القول في موضع كثر فيه الاختلاف، ومحصل ما ورد من الأخبارفي تعيين الأوقات التي تكره فيها الصلاة أنها خمسة: عند طلوع الشمس. وعند غروبها، وبعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر، وعند الاستواء. وترجع بالتحقيق إلى ثلاثة: من بعد صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس، فيدخل فيه الصلاة عند طلوع الشمس، وكذا من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس، ولا يعكر على ذلك أن من لم يصل الصبح مثلاً حتى بزغت الشمس يكره له التنفل حينئذ لأن الكلام إنما هو جار على الغالب المعتاد، وأما هذه الصورة النادرة فليست مقصودة، وفي الجملة عدها أربعة أجود، وبقي خامس وهو الصلاة وقت استواء الشمس وكأنه لم يصح عند المؤلف على شرطه فترجم على نفيه، وفيه أربعة أحاديث: حديث عقبة بن عامر وهو عند مسلم ولفظه «وحين يقوم قائم الظهيرة حتى

ترتفع»، وحديث عمرو بن عبسة وهو عند مسلم أيضاً ولفظه «حتى يستقل الظل بالرمح، فإذا أقبل الفيء فصل» وفي لفظ لأبي داود «حتى يعدل الرمح ظله»، وحديث أبي هريرة وهو عند ابن ماجه والبيهقي ولفظه «حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح، فإذا زالت فصل»، وحديث الصنابحي وهو في الموطأ ولفظه «ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها» وفي آخره «ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات» وهو حديث مرسل مع قوة رجاله.

(فائدة): فرق بعضهم بين حكمة النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح والعصر، وعن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فقال: يكره في الحالتين الأوليين، ويحرم في الحالتين الآخريين. ممن قال بذلك محمد بن سيرين ومحمد بن جرير الطبري واحتج بما ثبت عنه ﷺأنه صلى بعد العصر، فدل على أنه لا يحرم، وكأنه يحمل فعله على بيان الجواز. وسيأتي ما فيه في الباب الذي بعده. وروي عن ابن عمر تحريم الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وإباحتها بعدالعصر حتى يصفر وبه قال ابن حزم واحتج بحديث علي أنه ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة، رواه أبو داود بإسناد صحيح قوي، والمشهور إطلاق الكراهة في الجميع فقيل: هي كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه والله أعلم.

## ٣٣- باب ما يُصلَّى بعدَ العصرِ من الفوائتِ ونحوها

وقال كُرَيبٌ عن أمِّ سلمةَ «صلَّى النبيُّ ﷺ بعدَ العصرِ ركعتينِ وقال: شَغَلني ناسٌ من عبد القيس عن الركعتينِ بعدَ الظُّهر».

٥٩٠- عن عائشةَ قالتْ: «والذي ذهبَ بهِ ما تركهما حتّى لقِيَ اللهَ، وما لقِيَ اللهَ تعالى حتى ثَقُلَ عن الصلاةِ، وكان يُصلِّي كثيراً من صلاتهِ قاعداً -تعني الرَّكعَتينِ بعدَ العصرِ- وكان النبيُّ ﷺ يُصلِّيهما، ولا يُصلِّيهما في المسجدِ مخافةَ أن يُثَقِّلَ على أمّتهِ، وكان يحبُّ ما يُخفِّفُ عنهم».

[الحديث ٥٩٠ - أطرافه في: ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ١٦٣١]

٥٩١- عن هشام قال أخبرني أبي قالت عائشة: «ابنَ أُختي ما ترك النبيُّ ﷺ السجدَتينِ بعدَ العصرِ عندي قطُّ».

٥٩٢- عن عائشة قالتْ «ركعتانِ لم يَكنْ رسولُ الله ﷺ يَدَعُهما سراً ولا علانيةً: ركعتانِ قبلَ صلاةِ الصبحِ، وركعتانِ بعدَ العصرِ».

٥٩٣- عن أبي إسحاق قال: رأيتُ الأسوَدَ ومسروقاً شهدا على عائشةَ قالتْ « ماكان النبيُّ ﷺ يأتيني في يومٍ بعد العصرِ إلاّ صلى ركعتين».

قوله في حديث عائشة (والذي ذهب به ماتركهما حتى لقي الله) وقولها في الرواية

الاخرى (ما ترك السجدتين بعد العصر عندي قط) وفي الرواية الأخرى (لم يكن يدعهما سراً ولا علانية) وفي الروية الاخيرة (ماكان يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين) تمسك بهذه الروايات من أجاز التنفل بعد العصر مطلقاً مالم يقصد الصلاة عند غروب الشمس، وقد تقدم نقل المذاهب في ذلك، وأجاب عنه من أطلق الكراهة بأن فعله هذا يدل على جواز استدراك ما فات من الرواتب من غير كراهة، وأما مواظبته ﷺ على ذلك فهو من خصائصه، والدليل عليه رواية ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أنه ﷺ «كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال» رواه أبو داود، ورواية أبي سلمة عن عائشة في نحو هذه القصة وفي آخره «وكان إذا صلى صلاة أثبتها» رواه مسلم، قال البيهقي: الذي اختص به ﷺ المداومة على ذلك لا أصل القضاء، وأما ما روي عن ذكوان عن أم سلمة في هذه القصة أنها قالت: فقلت يا رسول الله أنقضيهما إذا فاتتا؟ فقال لا» فهي رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة[1] قلت: أخرجها الطحاوي واحتج بها على أن ذلك كان من خصائصه ﷺ وفيه ما فيه.

(فائدة): فهمت عائشة رضي الله عنها من مواظبته ﷺ على الركعتين بعد العصر أن نهيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس مختص بمن قصد الصلاة عند غروب الشمس لا إطلاقه، فلهذا قالت ما تقدم نقله عنها، وكانت تتنفل بعد العصر. وقدأخرجه المصنف في الحج من طريق عبد العزيز بن رفيع قال: رأيت ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة حدثته أن النبي ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاهما. وكأن ابن الزبير فهم من ذلك ما فهمته خالته عائشة. والله أعلم.

## ٣٤- باب التَّبكير بالصلاة في يوم غَيم

٥٩٤- عن أبي قِلابةَ أنّ أبا المَليحِ حدّثَهُ قال: «كُنّا مع بُرَيدَةَ في يومٍ ذي غَيمٍ فقال: بَكِّروا بالصلاةِ فإنّ النبيَّ ﷺ قال: مَن تركَ صلاةَ العصر حَبِطَ عملُهُ»

(فائدة): المراد بالتبكير المبادرة إلى الصلاة في أول الوقت، وأصل التبكير فعل الشيء بكرة والبكرة أول النهار، ثم استعمل في فعل الشيء في أول وقته. وقيل المراد تعجيل العصر وجمعها مع الظهر، وروي ذلك عن عمر قال: «إذا كان يوم غيم فأخروا الظهر وعجلوا العصر».

## ٣٥- باب الأذانِ بعدَ ذَهابِ الوقت

٥٩٥- عن عبد الله بن أبي قَتادةَ عن أبيه قال: «سِرنا مع النبيِّ ﷺ ليلةً، فقال بعضُ القومِ: لو عرَّستَ بنا يا رسولَ اللهِ. قال أخافُ أن تناموا عنِ الصلاةِ. قال بِلالٌ: أنا أُوقِظُكم. فاضطَجَعوا، وأسندَ

(١) ليس الأمر كما قال البيهقي، بل حديث أم سلمة المذكور حديث حسن أخرجه أحمد في المسند بإسناد جيد، وهو حجة على أن قضاء سنة الظهر بعد العصر من خصائصه عليه السلام كما قال الطحاوي، والله أعلم. الشيخ ابن باز

بِلالٌ ظهرهُ إلى راحلتهِ فغلبتْهُ عيناهُ فنام. فاستيقظَ النبيُّ ﷺ وقدطلَعَ حاجبُ الشمسِ، فقال:يا بلالُ أينَ ما قلتَ؟ قال: ما أُلقِيتْ عليّ نومةٌ مثلها قطّ. قال: إنّ اللهَ قبضَ أرواحَكم حِينَ شاء، وردَّها عليكم حين شاء. يابلالُ قم فأذّن بالناس بالصلاةِ. فتوضّأ. فلما ارتفعتْ الشمسُ وابياضّتْ قامَ فصلّى».

[الحديث ٥٩٥ - طرفه في: ٧٤٧١]

قوله (سرنا مع النبي ﷺ ليلة) التعريس نزول المسافر لغير إقامة، وأصله نزول آخر الليل، وجواب «لو» محذوف تقديره: لكان أسهل علينا.

قوله (يا بلال أين ما قلت؟) أي أين الوفاء بقولك أنا أوقظكم

قوله (إن الله قبض أرواحكم) هو كقوله تعالى (الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها) ولا يلزم من قبض الروح الموت، فالموت انقطاع تعلق الروح بالبدن ظاهراً وباطناً، والنوم انقطاعه عن ظاهره فقط.

قوله (فتوضأ) يستفاد منه أن تأخيره الصلاة إلى أن طلعت الشمس وارتفعت كان بسبب الشغل بقضاء حوائجهم، لا لخروج وقت الكراهة.

قوله (وابياضت) وزنه أفعال بتشديد اللام مثل احمار وابهار، أي صفت. وفي الحديث من الفوائد جواز التماس الأتباع ما يتعلق بمصالحهم الدنيوية وغيرها ولكن بصيغة العرض لا بصيغة الاعتراض، وأن على الإمام أن يراعي المصالح الدينية والاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها بسببه، وجواز التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك والاكتفاء في الأمور المهمة بالواحد، وقبول العذر ممن اعتذر بأمر سائغ، وتسويغ المطالبة بالوفاء بالالتزام، وتوجهت المطالبة على بلال بذلك تنبيها له على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها لاسيما في مظان الغلبة وسلب الاختيار، وإنما بادر بلال إلى قوله «أناأوقظكم» إتباعاً لعادته في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لأجل الآذان، وفيه خروج الإمام بنفسه في الغزوات والسرايا، وفيه الرد على منكري القدر وأنه لاواقع في الكون إلا بقدر، وفي الحديث أيضاً ما ترجم له وهو الآذان للفائتة، وبه قال الشافعي في القديم وأحمد وأبو ثور وابن المنذر، وقال الأوزاعي ومالك والشافعي في الجديد: لا يؤذن لها، والمختار عند كثير من أصحابه أن يؤذن لصحة الحديث، وفيه مشروعية الجماعة في الفوائت وسيأتي في الباب الذي بعده أيضاً وفيه جواز تأخيرقضاء الفائتة عن وقت الانتباه مثلاً.

## ٣٦- باب مَن صلّى بالناسِ جماعةً بعدَ ذَهابِ الوقت

٥٩٦- عن جابر بن عبد اللهِ «أن عمرَ بنَ الخطابِ جاءَ يومَ الخندقِ بعدَ ما غَربتِ الشمسُ، فجعلَ يَسُبُّ كفّارَ قُرَيشٍ، قال: يا رسولَ اللهِ ما كدتُ أُصلّي العصرَ حتى كادتِ الشمسُ تغرُبُ. قال النبيُّ ﷺ: واللهِ ما صلّيتُها. فقمنا إلى بُطْحانَ فتوضّأَ للصلاةِ وتوضّأنا لها، فصلّى العصرَ بعدَ ما غربتِ الشمسُ، ثم صلّى بعدَها المغربَ».

[الحديث ٥٩٦ - أطرافه في: ٥٩٨، ٦٤١، ٩٤٥، ٤١١٢]

قوله (يسب كفار قريش) لأنهم كانوا السبب في تأخيرهم الصلاة عن وقتها، إما المختار كما وقع لعمر، وإما مطلقاً كما وقع لغيره.

قوله (بطحان) بضم أوله وسكون ثانيه: واد بالمدينة وفي الحديث من الفوائد ترتيب الفوائت، والأكثر على وجوبه مع الذكر لا مع النسيان. وقال الشافعي: لا يجب الترتيب فيها، واختلفوا فيما إذا تذكر فائتة في وقت حاضرة ضيق هل يبدأ بالفائتة- وإن خرج وقت الحاضرة- أو يبدأ بالحاضرة، أو يتخير؟ فقال بالأول مالك، وقال بالثاني الشافعي وأصحاب الرأي وأكثر أصحاب الحديث، وقال بالثالث أشهب وفيه جواز اليمين من غير استحلاف إذا اقتضت مصلحة من زيادة طمأنينة أونفي توهم. وفيه ماكان النبي ﷺ عليه من مكارم الأخلاق وحسن التأني مع أصحابه وتألفهم وما ينبغي الاقتداء به في ذلك، وفيه استحباب قضاء الفوائت في الجماعة وبه قال أكثر أهل العلم إلا الليث مع أنه أجاز صلاة الجمعة جماعة إذا فاتت والإقامة للصلاة الفائتة.

## ٣٧- باب مَن نَسِيَ صلاةً فليُصلِّ إذا ذكرها، ولا يُعيدُ إلا تلك الصلاة

وقال إبراهيمُ: مَن تركَ صلاة واحدةً عِشرينَ سنةً لم يُعدْ إلاّ تلكَ الصلاةَ الواحدة.

٥٩٧- عن أنسٍ عن النبيِّ ﷺ قال: مَن نسيَ صلاةً فليُصلِّ إذا ذكرها، لا كفارةَ لها إلاّ ذلك (وأقم الصلاةَ لِذكري). قال موسى: قال همّامٌ: سمعتُهُ يقولُ بعدُ: (وأقم الصلاةَ للذكري).

قوله (باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة) قال علي بن المنير: صرح البخاري بإثبات هذا الحكم مع كونه مما اختلف فيه لقوة دليله، ولكونه على وفق القياس، إذ الواجب خمس صلوات لا أكثر فمن قضى الفائتة كمل العدد المأمور به، ولكونه على مقتضى ظاهر الخطاب لقول الشارع: «فليصلها» ولم يذكر زيادة، وقال أيضاً: «لا كفارة لها إلا ذلك».

## ٣٨- باب قَضاءِ الصلواتِ الأولى فالأولى

٥٩٨- عن جابرٍ قال: «جعلَ عمرُ يومَ الخندقِ يسبُّ كفّارهم وقال: ما كِدتُ أصلّي العصرَ حتى غربتْ. قال: فنزلنا بُطحانَ فصلّى بعدَ ما غربتِ الشمسُ، ثم صلّى المغربَ»

## ٣٩- باب ما يكرَهُ من السمرِ بعدَ العشاءِ

٥٩٩-عن أبي المنهالِ قال: «انطلقتُ مع أبي إلى أبي بَرزةَ الأسلميِّ فقال له أبي: حدِّثنا كيف كان رسولُ الله ﷺ يصلّي المكتوبةَ؟ قال: كان يُصلّي الهجيرَ -وهي التي تدعونها الأولى- حينَ تدحَضُ الشمسُ، ويُصلّي العصرَ ثمّ يرجعَ أحدنا إلى أهلهِ في أقصى المدينةِ والشمسُ حيةٌ. ونسيتُ ما قال في المغربِ. قال: وكان يستحبُّ أن يؤخر العشاءِ. قال: وكان يَكرهُ النومَ قبلها والحديثَ بعدها. وكان ينفتِلُ من صلاةِ الغداةِ حينَ يعرفُ أحدُنا جليسهُ،

ويقرأ من السِّتينَ إلى المائة».

قوله (باب ما يكره من السمر بعد العشاء) أي بعد صلاتها، والمراد بالسمر في الترجمة ما يكون في أمر مباح لأن المحرم لا اختصاص لكراهته بما بعد صلاة العشاء بل هو حرام في الأوقات كلها، وأما ما يكون مستحباً فسيأتي في الباب الذي بعده.

قوله «وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها» لأن النوم قبلها قد يؤدي إلى إخراجها عن وقتها مطلقاً أو عن الوقت المختار، والسمر بعدها قد يؤدي إلى النوم عن الصبح أو عن وقتها المختار أو عن قيام الليل، وكان عمر بن الخطاب يضرب الناس على ذلك ويقول: أسمرا أول الليل ونوماً آخره؟

## ٤٠- باب السَّمر في الفقهِ والخيرِ بعد العشاء

٦٠٠- قال أنسٌ: «نظرْنا النبيَّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ حتى كان شَطرُ الليلِ يبلُغُهُ، فجاءَ فصلّى لنا، ثمّ خَطَبَنا فقال: ألا إنّ الناسَ قد صلّوا ثمّ رقَدوا، وإنّكم لم تزالوا في صلاةٍ ما انتظرتمُ الصلاةَ» قال الحسنُ: وإنّ القومَ لا يزالونَ بخيرٍ ما انتظروا الخيرَ. قال قُرّةُ: هو من حديث أنس عن النبيِّ ﷺ

٦٠١- عن عبد الله بن عمرَ قال: «صلّى النبيُّ ﷺ صلاةَ العشاءِ في آخرِ حَياته، فلمّا سلّمَ قام النبيُّ ﷺ فقال: أرأيْتَكم ليلتَكم هذه، فإنّ رأسَ مائةٍ لايبقى مّمن هو اليومَ على ظهرِ الأرضِ أحدٌ. فوَهِلَ الناسُ في مقالةِ رسولِ اللهِ ﷺ إلى ما يتحدّثونَ من هذه الأحاديثِ عن مائةِ سنةٍ. وإنّما قال النبيُّ ﷺ «لا يبقى مّمن هو اليومَ على ظهرِ الأرضِ» يريدُ بذلكَ أنّها تخرمُ ذلك القرنَ».

قوله (باب السمرفي الفقه والخير بعد العشاء) قال علي بن المنير: الفقه يدخل في عموم الخير، لكنه خصه بالذكر تنويهاً بذكره وتنبيهاً على قدره، وقد روى الترمذي من حديث عمر محسناً «أن النبي ﷺ كان يسمر هو وأبو بكر في الأمر من أمور المسلمين وأنا معهما»

قوله (وراث علينا)أي أبطأ.

قوله(من وقت قيامه)أي الذي جرت عادته بالقعود معهم فيه كل ليلة في المسجد لأخذ العلم عنه.

قوله (يبلغه) أي يقرب منه.

قوله (ثم خطبنا) هو موضع الترجمة لما قررناه من أن المراد بقوله «بعدها» أي بعد صلاتها. وأورد الحسن ذلك لأصحابه مؤنساً لهم ومعرفاً أنهم وإن كان فاتهم الأجر على ما يتعلمونه منه في تلك الليلة على ظنهم فلم يفتهم الأجر مطلقاً لأن منتظر الخير في خير فيحصل له الأجر بذلك، والمراد أنه يحصل لهم الخير في الجملة لا من جميع الجهات.

قوله (فوهل الناس) أي غلطوا أو توهموا أو فزعوا أو نسوا، والأول أقرب هنا.

قوله (عن مائة سنة) لأن بعضهم كان يقول إن الساعة تقوم عند تقضى مائة سنة كما روى ذلك الطبراني وغيره من حديث أبي مسعود البدري، ورد ذلك عليه علي بن أبي طالب، وقد بين ابن عمر في هذا الحديث مراد النبي ﷺ وأن مراده أن عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك ينخرم ذلك القرن فلا يبقى أحد ممن كان موجوداً حال تلك المقالة، وكذلك وقع بالاستقراء فكان آخر من ضبط أمره ممن كان موجوداً حينئذ أبو الطفيل عامر بن واثلة، وقدأجمع أهل الحديث على أنه كان أخر الصحابة موتاً، وغاية ما قيل فيه إنه بقي إلى سنة عشر ومائة وهي رأس مائة سنة من مقالة النبي ﷺ والله أعلم.وقال النووي وغيره: احتج البخاري ومن قال بقوله بهذا الحديث على موت الخضر، والجمهورعلى خلافه[1].

## ٤١- باب السَّمَرِ مع الضَّيفِ والأهلِ

٦٠٢- عن عبد الرحمن بن أبي بكرٍ «أنّ أصحاب الصُفّة كانوا أناساً فقراءَ، وأنّ النبيَّ ﷺ قال: من كان عنده طعامُ اثنين فلْيذهبْ بثالثٍ، وإنْ أربعٌ فخامسٌ أو سادسٌ. وإنّ أبا بكرٍ جاءَ بثلاثةٍ فانطلقَ النبيُّ ﷺ بعشرةٍ. قال: فهو أنا وأبي وأمّي - فلا أدري قال: وامرأتي- وخادمٌ بيننا وبينَ بيتِ أبي بكر. وإنّ أبا بكرٍ تعشّى عندَ النبيِّ ﷺ ثمّ لَبِثَ حيثُ صُلّيتُ العشاءُ، ثمّ رجعَ فلبِثَ حتّى تعشّى النبيُّ ﷺ، فجاءَ بعدما مضى من الليلِ ما شاءَ اللهُ. قالتْ له امرأتهُ: وما حبسَكَ عن أضيافكَ - أو قالت ضيفك - قال: أوَ ما عشيتيهم؟ قالت: أبَوا حتّى تجيء، قد عُرِضوا فأبَوا. قال: فذهبتُ أنا فأختبأتُ. فقال: يا غُنثَرُ- فجدّعَ وسبَّ- وقال: كُلوا لا هنيئاً. فقال: واللهِ لا أطعَمُهُ أبداً. وأيمُ الله، ما كنا نأخذُ من لُقمةٍ إلا رَبَا من أسفلها أكثرُ منها. قال: يعني حتى شبعوا، وصارتْ أكثرَ مما كانتْ قبلَ ذلك. فنظرَ إليها أبو بكرٍ فإذا هي كما هيَ أو أكثرُ منها. فقال لامرأتهِ: يا أختَ بني فِراسٍ ما هذا؟ قالتْ: لا وقرّةِ عيني، لهيَ الآن أكثرُ منها قبل ذلك بثلاثِ مرأتٍ. فأكلَ منها أبو بكرٍ وقال: إنما كان ذلك من الشيطانِ -يعني يمينهُ- ثمّ أكلَ منها لقمةً، ثمّ حملها إلى النبيِّ ﷺ فأصبحتْ عندهُ. وكان بيننا وبينَ قومٍ عقدٌ، فمضى الأجلُ ففرقّنا اثنا عشرَ رجلاً معَ كلِّ رجلٍ منهم أناسٌ الله أعلمُ كم معَ كلِّ رجُلٍ، فأكلوا منها أجمعون. أو كما قال

[الحديث ٦٠٢ - أطرافه في: ٣٥٨١، ٦١٤٠، ٦١٤١]

**قوله** (ففرقنا) أي جعلنا فرقاً، وسنذكر فوائد هذا الحديث وما إشتمل عليه من الأحكام وغيرها في «علامات النبوة[2]» مفصلاً إن شاء الله تعالى.

---

(١) الذي عليه أهل التحقيق أن الخضر قد مات قبل بعثة النبي ﷺ لأدلة كثيرة معروفة في محلها، ولو كان حيا في حياة نبينا ﷺ لدخل في هذا الحديث وكان ممن أتى عليه الموت قبل رأس المائة كما أشار إليه الشارح هنا، فتنبه، والله أعلم. «الشيخ ابن باز»

(٢) كتاب المناقب باب / ٢٥ ح ٣٥٨١ - ٣ / ١٠٣

بسم الله الرحمن الرحيم

# ١٠- كتاب الأذان

(بسم الله الرحمن الرحيم- كتاب أبواب الأذان) الأذان لغة الإعلام، وشرعاً الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة.ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت،والدعاء إلى الجماعة، وإظهار شعائر الإسلام. واختلف أيهما أفضل الأذان أو الإمامة؟ ثالثها إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة فهي أفضل وإلا فالأذان، وفي كلام الشافعي ما يومىء إليه.

## ١- باب بدء الأذانِ

وقوله عز وجلّ {وإذا ناديتُم إلى الصلاةِ اتّخذوها هزواً ولعباً. ذلك بأنّهم قومٌ لا يعقلون} /المائدة:٥٨/ ، وقوله {إذا نُودِيَ للصَّلاةِ مِن يَومِ الجُمُعةِ} /الجمعة:١٩/

٦٠٣- عن أنسٍ قال: «ذكروا النارَ والنّاقوسَ، فذكروا اليهودَ والنصارى، فأمرَ بلالٌ أن يشفعَ الأذانَ وأن يُوترَ الإقامةَ».

[الحديث ٦٠٣ - أطرافه في: ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٣٤٥٧]

٦٠٤- عن نافعٍ أنّ ابنَ عمرَ كان يقول: «كان المسلمونَ حينَ قدموا المدينةَ يجتمعونَ فيتحيَّنون الصلاةَ ليس يُنادَى لها. فتكلّموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتّخذوا ناقوساً مثلَ ناقوسِ النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرنِ اليهودِ. فقال عمرُ: أولا تبعثون رجُلاً يُنادي بالصلاة؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: يا بلالُ، قمْ فنادِ بالصلاةِ».

**قوله** (باب بدء الأذان)أي ابتدائه واختلف في السنة التي فرض فيها: فالراجح أن ذلك كان في السنة الأولى.

(فائدتان): (الأولى) وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة، والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث. وقد جزم ابن المنذر بأنه ﷺ كان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة وإلى أن وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر ثم حديث عبد الله بن زيد انتهى.

(الفائدة الثانية) قال الزين بن المنير: أعرض البخاري عن التصريح بحكم الأذان لعدم إفصاح الآثار الواردة فيه عن حكم معين، فأثبت مشروعيته وسلم من الاعتراض.

**قوله** (حين قدموا المدينة) أي من مكة في الهجرة.

**قوله** (بل بوقاً) أي بل اتخذوا بوقاً.

**قوله** (فناد بالصلاة) قال عياض: المراد الإعلام المحض بحضور وقتها لا خصوص الأذان المشروع

**قوله** (يا بلال قم[١]) قال عياض وغيره: فيه حجة لشرع الأذان قائماً. قلت: وكذا احتج ابن خزيمة وابن المنذر، وتعقبه النووي بأن المراد بقوله «قم» أي اذهب إلى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس، قال: وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان . انتهى. ومانفاه ليس ببعيد من ظاهر اللفظ، فإن الصيغة محتملة للأمرين، وإن كان ما قاله أرجح. ونقل عياض أن مذهب العلماء كافة أن الأذان قاعداً لا يجوز، إلا أبا ثور ووافقه أبو الفرج المالكي.وتعقب بأن الخلاف معروف عند الشافعية، وبأن المشهور عند الحنيفة كلهم أن القيام سنة،وأنه لو أذن قاعداً صح، والصواب ماقال ابن المنذر أنهم اتفقوا على أن القيام من السنة.

(فائدة): كان اللفظ الذي ينادي به بلال للصلاة قوله «الصلاة جامعة» أخرجه ابن سعد في الطبقات من مراسيل سعيد بن المسيب. وفي حديث ابن عمر دليل على مشروعية طلب الأحكام من المعاني المستنبطة دون الاقتصار على الظواهر قاله ابن العربي، وعلى مراعاة المصالح والعمل بها، وذلك أنه لما شق عليهم التبكير إلى الصلاة فتفوتهم أشغالهم، أوالتأخير فيفوتهم وقت الصلاة، نظروا في ذلك. وفيه مشروعية التشاور في الأمور المهمة وأنه لا حرج على أحد من المتشاورين إذا أخبر بما أدى إليه اجتهاده، وفيه منقبة ظاهرة لعمر.

## ٢- باب الأذانُ مثنى مثنى

٦٠٥- عن أنسٍ قال: «أمِرَ بلالٌ أن يشفعَ الأذانَ وأن يُوتِرَ الإقامةَ إلا الإقامة».

٦٠٦- عن أنسِ بن مالكٍ قال: لما كثُرَ الناسُ قال ذكروا أن يعلموا وقتَ الصلاةِ بشيءٍ يعرفونهُ، فذكروا أن يُوروا ناراً أو يضربوا ناقوساً، فأمِرَ بلالٌ أن يشفعَ الأذانَ وأن يُوتِرَ الإقامة».

**قوله** (قوله الأذان مثنى[٢])

**قوله** (أن يوروا ناراً) أي يوقدوها.

## ٣- باب الإقامةُ واحدةٌ إلاقولَهُ «قد قامتِ الصلاةُ»

٦٠٧- عن أنسٍ قال: «أمِرَ بلالٌ أن يشفعَ الأذانَ وأن يُوتِرَ الإقامةَ» قال إسماعيل: فذكرتُ لأيوب فقال: «إلا الإقامة».

وقال ابن عبدالبر: ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف

---

(١) أخر قوله "يا بلال قم" عن قوله "فناد بالصلاة"

(٢) رواية الباب واليونينية "مثنى مثنى"

المباح، فإن ربع التكبير الأول في الأذان، أو ثناه،أو رجع في التشهد أو لم يرجع، أوثنى الإقامة أو أفردها كلها أو إلا «قد قامت الصلاة» فالجميع جائز.

(فائدة): قيل الحكمة في تثنية الأذان وإفراد الإقامة أن الأذان لإعلام الغائبين فيكرر ليكون أوصل إليهم، بخلاف الإقامة فإنها للحاضرين، ومن ثم استحب أن يكون الأذان في مكان عال بخلاف الإقامة، وأن يكون الصوت في الأذان أرفع منه في الإقامة، وأن يكون الأذان مرتلاً والإقامة مسرعة، وكرر «قد قامت الصلاة» لأنها المقصودة من الإقامة بالذات. قلت: توجيهه ظاهر.

## ٤- باب فضلِ التأذينِ

٦٠٨- عن أبي هريرة أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال «إذا نُوديَ للصلاةِ أدبرَ الشيطانُ وله ضراطٌ حتى لا يسمعَ التأذينَ، فإذا قضي النّداءَ أقبلَ، حتّى إذا ثُوِّبَ بالصلاةِ أدبرَ، حتّى إذا قضى التثويبَ أقبلَ حتى يخطُرُ بينَ المرءِ ونفسِه يقول: اذكرْ كذا، اذكرْ كذا لما لم يكنْ يذكرُ - حتّى يظلَّ الرجلُ لا يدري كم صلّى».

[الحديث ٦٠٨ - أطرافه في: ١٢٢٢، ١٢٣١، ١٢٢٣، ٣٢٨٥]

(تنبيه) الظاهر أن المراد بالشيطان إبليس، وعليه يدل كلام كثير من الشراح كما سيأتي، ويحتمل أن المراد جنس الشيطان وهو كل متمرد من الجن والإنس، لكن المرادهنا شيطان الجن خاصة.

**قوله** (حتى لا يسمع التأذين) ظاهره أنه يتعمد إخراج ذلك إما ليشتغل بسماع الصوت الذي يخرجه عن سماع المؤذن، أويصنع ذلك استخفافاً كما يفعله السفهاء، ويحتمل أن لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الأذان شدة خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها. ويحتمل أن يتعمد ذلك ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث، واستدل به على استحباب رفع الصوت بالأذان لأن قوله «حتى لا يسمع» ظاهر في أنه يبعدإلى غاية ينتفي فيها سماعه للصوت، وقدوقع بيان الغاية في رواية لمسلم من حديث جابر فقال «حتى يكون مكان الروحاء» وحكى الأعمش عن أبي سفيان راوية عن جابر أن بين المدينة والروحاء ستة وثلاثين ميلاً.

**قوله** (قضى) بضم أوله، والمراد بالقضاء الفراغ أو الانتهاء.

**قوله** (إذاثوب) قال الجمهور: المراد بالتثويب هنا الإقامة وقال الخطابي: لا يعرف العامة التثويب إلا قول المؤذن في الأذان «الصلاة خير من النوم» لكن المراد به في هذا الحديث الإقامة. والله أعلم.

**قوله** (بين المرء ونفسه) أي قلبه قال الباجي: المعنى أنه يحول بين المرء وبين ما يريده من إقباله على صلاته وإخلاصه فيها

**قوله** (لما لم يكن يذكر) أي لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة، وفي رواية لمسلم «لما لم يكن يذكر من قبل»، ومن ثم استنبط أبو حنيفة للذي شكا إليه أنه دفن مالاً ثم لم يهتد لمكانه أن يصلي ويحرص أن لا يحدث نفسه بشيء من أمر الدنيا، ففعل، فذكر مكان المال في الحال.

(فائدة): قال ابن بطال يشبه أن يكون الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن من هذا المعنى لئلا يكون متشبهاً بالشيطان الذي يفر عند سماع الأذان والله أعلم.

## ٥- باب رفعِ الصوتِ بالنّداءِ

وقال عمرُ بنُ عبد العزيز: أذِّنْ أذاناً سَمحاً، وإلاّ فاعتزِلْنا

٦٠٩- عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثمّ المازنيّ عن أبيهِ أنّهُ أخبرَهُ أنّ أبا سعيدٍ الخدريّ قال له «إني أراكَ تُحبُّ الغنمَ والباديةَ، فإذا كنتَ في غنمكَ-أو باديتكَ- فأذّنتَ بالصلاةِ فارفعْ صوتكَ بالنداءِ، فإنهُ لا يسمعُ مدى صوتِ المؤذّنِ جنٌ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلا شهد لهُ يومَ القيامةِ».قال أبوسعيد: سمعتهُ من رسولِ اللهِ ﷺ.

[الحديث٦٠٩ - طرفاه في: ٣٢٩٦، ٧٥٤٨]

**قوله** (وقال عمر بن عبد العزيز) وصله ابن أبي شيبة من طريق عمر عن سعيد بن أبي حسين أن مؤذناً أذن فطرب في أذانه فقال له عمر بن عبدالعزيز. فذكره والظاهر أنه خاف عليه من التطريب الخروج عن الخشوع، لا أنه نهاه عن رفع الصوت.

**قوله** (فارفع) فيه إشعار بأن أذان من أراد الصلاة كان مقراً عندهم لاقتصاره على الأمر بالرفع دون أصل التأذين، واستدل به الرافعي للقول الصائر إلى استحباب أذان المنفرد، وهو الراجح عند الشافعية بناء على أن الأذان حق الوقت، وقيل لا يستحب بناء على أن الأذان لاستدعاء الجماعة للصلاة، ومنهم من فصل بين من يرجو جماعة أو لا. وفي الحديث استحباب رفع الصوت بالأذان ليكثر من يشهد له مالم يجده أو يتأذي به، وفيه أن حب الغنم والبادية ولاسيما عند نزول الفتنة من عمل السلف الصالح، وفيه جواز التبدي ومساكنة الأعراب ومشاركتهم في الأسباب بشرط حظ من العلم وأمن غلبة الجفاء. وفيه أن أذان الفذ مندوب إليه ولو كان في قفر ولو لم يرتج حضور من يصلي معه، لأنه إن فاته دعاء المصلين فلم يفته استشهاد من سمعه من غيرهم.

## ٦- باب ما يُحقَنُ بالأذانِ من الدماء

٦١٠- عن أنسِ بن مالكٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا غزا بنا قوماً لم يكنْ يغزو بنا حتى يُصبحَ وينظُرَ، فإن سمعَ أذاناً كفَّ عنهم، وإن لم يسمعْ أذاناً أغارَ عليهم. قال فخرجنا إلى خيبرَ، فانتهينا إليهم ليلاً، فلمّا أصبحَ ولم يسمعْ أذاناً ركبَ وَركبْتُ خلفَ أبي طلحةَ، وَ إنَّ قدمي لَتَمسُّ قدمَ النبيِّ ﷺ. قال: فخرجوا إلينا بمكاتلهم ومساحيهم. فلما رأوُا النبيَّ ﷺ قالوا: محمدٌ واللهِ، محمدٌ والخميسُ. قال فلما رآهم رسولُ اللهِ ﷺ قال: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، خرِبتْ خيبرُ. إنّا إذا نزلْنا بساحةِ قومٍ فساء صباحُ المنذَرين».

قال الخطابي: فيه أن الأذان شعار الإسلام، وأنه لا يجوز تركه، ولو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه اهـ. وهذا أحدأقوال العلماء كما تقدم، وهو أحدالأوجه في المذهب. وأغرب ابن عبد البر فقال: لا أعلم فيه خلافاً، وإن قول أصحابنا من نطق بالتشهد في الأذان حكم بإسلامه

## ٧- باب ما يقولُ إذا سمعَ المنادِي

٦١١- عن أبي سعيدالخدري أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا سمعْتمْ النداءَ فقولوا مثلَ ما يقولُ المؤذِّنُ»

٦١٢- عن عيسى بن طلحة أنه سمعَ معاويةَ يوماً فقال مثلهُ إلى قولِهِ: «وأشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ»

[الحديث ٦١٢ - طرافاه في: ٦١٣، ٩١٤]

٦١٣- قال يحيى وحدّثني بعضُ إخواننا أنه قال: « لما قال حيَّ على الصلاةِ قال: لا حولَ ولا قوّةَ إلا باللّهِ. وقال: هكذا سمعْنا نبيكم ﷺ يقول».

**قوله** (إذا سمعتم) ظاهره اختصاص الإجابة بمن يسمع حتى لو رأى المؤذن على المنار مثلاً في الوقت وعلم أنه يؤذن لكن لم يسمع أذانه لبعد أو صمم لا تشرع له المتابعة، قاله النووي في شرح المهذب.

**قوله** (مايقول) ظاهر قوله مثل أنه يقول مثل قوله في جميع الكلمات، لكن حديث عمر أيضاً وحديث معاوية الآتي يدلان على أنه يستثنى من ذلك «حي على الصلاة وحي على الفلاح» فيقول بدلهما «لا حول ولا قوة إلا بالله» كذلك استدل به ابن خزيمة وهو المشهور عند الجمهور وقال الطيبي: معنى الحيعلتين هلم بوجهك وسريرتك إلى الهدى عاجلاً والفوز بالنعيم آجلاً، فناسب أن يقول: هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفي القيام به إلا إذا وفقني الله بحوله وقوته.

## ٨- باب الدّعاءِ عندَ النداءِ

٦١٤- عن جابر بن عبد اللهِ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَن قال حينَ يَسمعُ النداءَ: اللهمَّ ربَّ هذه الدعوةِ التامّةِ والصلاةِ القائمةِ آتِ محمداً الوسيلةَ والفضيلةَ، وابعثْهُ مقاماً محموداً الذي وعدتَهُ، حلّتْ له شَفاعتي يومَ القيامةِ».

[الحديث ٦١٤ - طرفه في: ٤٧١٩]

**قوله** (باب الدعاء عند النداء) أي عند تمام النداء.

**قوله** (رب هذه الدعوة) بفتح الدال المراد بها دعوة التوحيد.

**قوله** (الوسيلة) هي ما يتقرب به إلى الكبير وتطلق على المنزلة العلية، ووقع ذلك في حديث عبدالله بن عمرو عند مسلم بلفظ «فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله» الحديث.

**قوله** (والفضيلة) أي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق، ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيراً للوسيلة.

**قوله** (مقاماً محموداً) أي يحمد القائم فيه، وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات. قال ابن الجوزي: والأكثر على أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة.

## ٩- باب الاستهام في الأذانِ

ويُذكرُ أن أقواماً اختلفوا في الأذانِ فأقرعَ بينهم سعدٌ

٦١٥- عن أبي هريرة أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لو يعلمُ الناسُ ما في النداءِ والصفِّ الأوّلِ ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لا ستهموا، ولو يعلمون ما في التهجيرِ لا ستَبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمةِ والصُّبحِ لأتوهما ولو حبْواً».

[الحديث ٦١٥- أطرافه في: ٦٥٤، ٧٢١، ٢٦٨٩]

**قوله**(باب الاستهام في الأذان) أي الاقتراع.

**قوله** (ويذكر أن قوماً اختلفوا) أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريق أبي عبيد كلاهما عن هشيم عن عبد الله بن شبرمة قال: «تشاح الناس في الأذان بالقادسية فاختصموا إلى سعد بن أبي وقاص، فأقرع بينهم. وهذا منقطع. وقد وصله سيف بن عمر في الفتوح والطبري قال «افتتحنا القادسية صدر النهار، فتراجعنا وقد أصيب المؤذن» فذكره وزاد «فخرجت القرعة لرجل منهم فأذن».

(فائدة): القادسية مكان بالعراق معروف وكانت به وقعة للمسلين مشهورة مع الفرس وذلك في خلافة عمر سنة خمس عشرة، وكان سعد يومئذ الأمير على الناس.

**قوله** (التهجير) أي التبكير إلى الصلاة، قال الهروي: وحمله الخليل وغيره على ظاهره» فقالوا: المراد الإتيان إلى صلاة الظهر في أول الوقت، لأن التهجير مشتق من الهاجرة وهي شدة الحر نصف النهار وهو أول وقت الظهر، وإلى ذلك مال المصنف كما سيأتي.

## ١٠- باب الكلامِ في الأذانِ

وتكلّم سُليمانُ بن صُردٍ في أذانه. وقال الحسنُ: لا بأسَ أن يضحكَ وهو يُؤذِنُ أو يُقيمُ

٦١٦- عن عبدِ اللهِ بنِ الحارث قال: «خطبنا ابنُ عبّاس في يوم ردْغٍ، فلمّا بلغَ المؤذنُ حيَّ على الصلاةِ فأمرهُ أن يُناديَ: الصلاةُ في الرِّحالِ، فنظرَ القومُ بعضهم إلى بعضٍ، فقال: فعلَ هذا من هو خيرٌ منهُ . وإنها عزمةٌ».

[الحديث ٦١٦ طرفاه في: ٦٦٨، ٩٠١]

**قوله** (باب الكلام في الأذان) أي في أثنائه بغير ألفاظه. وحكى ابن المنذر الجواز مطلقاً عن عروة وعطاء والحسن وقتادة، وبه قال أحمد، وعن النخعي وابن سيرين والأوزاعي الكراهة، وعن الثوري المنع، وعن أبي حنيفة وصاحبيه أنه خلاف الأولى، وعليه يدل كلام مالك والشافعي، وعن إسحق بن راهويه يكره، إلا إن كان فيما يتعلق بالصلاة.

**قوله** (وإنها) أي الجمعة كما تقدم (عزمة) بسكون الزاي ضد الرخصة.

## ١١- باب أذان الأعمى إذا كان له مَن يُخبرُهُ

٦١٧- عن سالم بن عبد الله عن أبيهِ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّ بلالاً يُؤذّنُ بليلٍ، فكلوا واشربوا حتى يُناديَ ابنُ أمِّ مكتومٍ» . ثمّ قال: وكان رجُلاً أعمى لا يُنادي حتى يقال له: أصبحتَ أصبحتَ.

[الحديث ٦١٧- أطرافه في: ٦٢٠، ٦٢٣، ١٩١٨، ٢٦٥٦، ٧٢٤٨]

**قوله** (باب أذان الأعمى) أي جوازه.

**قوله** (إذا كان له من يخبره) أي بالوقت.

**قوله** (إن بلالاً يؤذن بليل) فيه إشعار بأن ذلك كان من عادته المستمرة.

**قوله** (أصبحت أصبحت) أي دخلت في الصباح، وفي هذا الحديث جواز الأذان قبل طلوع الفجر، وسيأتي بعد باب، واستحباب أذان واحد بعد واحد. واستدل به على جواز اتخاذ مؤذنين في المسجد الواحد، وعلى جواز تقليد الأعمى للبصير في دخول الوقت وفيه أوجه وعلى جواز العمل بخبر الواحد، وعلى أن ما بعد الفجر من حكم النهار، وعلى جواز الأكل مع الشك في طلوع الفجر لأن الأصل بقاء الليل، وخالف في ذلك مالك فقال: يجب القضاء. وعلى جواز الاعتماد على الصوت في الرواية إذا كان عارفاً به وإن لم يشاهد الراوي،

وخالف في ذلك شعبة لاحتمال الاشتباه. وعلى جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا كان يقصد التعريف ونحوه، وجواز نسبة الرجل إلى أمه إذا اشتهر بذلك واحتيج إليه.

## ١٢- باب الأذانِ بعدَ الفَجرِ

٦١٨- عن عبدِ الله بنِ عمرَ قال: «أخبرتْني حفصةُ أن رسولَ الله ﷺ كان إذا اعتكفَ المؤذِّنُ للصُّبحِ وبدا الصبحُ صلّى ركعتينِ خفيفتينِ قبلَ أن تُقامُ الصلاةُ»

[الحديث ٦١٨ - طرفاه في: ١١٧٣، ١١٨١]

٦١٩- عن عائشةَ «كان النبيُّ ﷺ يُصلّي ركعتينِ خَفيفتينِ بينَ النّداءِ والإقامةِ من صلاةِ الصبحِ»

[الحديث ٦١٩- طرفه في: ١١٥٩]

٦٢٠- عن عبدالله بن عمرَ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إنّ بلالاً يُنادي بليلٍ، فكلوا واشربوا حتى يُنادي ابنُ أمِّ مَكتوم»

**قوله** (كان إذا اعتكف المؤذن للصبح)ووجهه ابن بطال وغيره بأن معنى «اعتكف المؤذن» أي لازم ارتقابه ونظره إلى أن يطلع الفجر ليؤذن عند أول إدراكه وتعقب بأنه يلزم منه أنه كان لا يصليهما إلا إذا وقع ذلك من المؤذن لما يقتضيه مفهوم الشرط، وليس كذلك لمواظبته عليهما مطلقاً، والحق أن لفظ «اعتكف محرف من لفظ «سكت» وقد أخرجه المؤلف في باب الركتعين بعد الظهر من طريق أيوب عن نافع بلفظ «كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر»

## ١٣- باب الأذانِ قبلَ الفجرِ

٦٢١- عن عبد الله بن مسعودٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَمنَعنَّ أحدكم - أو أحداً منكم - أذانُ بلالٍ من سَحورِهِ، فإنهُ يؤذِّنُ - أو يُنادي- بليل، لِيرجعَ قائمكم، وليُنَبِّهَ نائمَكم وليسَ أن يقولَ الفجرُ أو الصبحُ - وقال بأصابعهِ ورفعها إلى فوقَ وطأطأ إلى أسفلَ - حتى يقولَ هكذا» . وقال زُهيرٌ بسبابتيه إحداهما فوقَ الأخرى ، ثم مدهما عن يمينه وشمالهِ.

[الحديث٦٢١ - طرفاه في: ٥٢٩٨، ٧٢٤٧]

٦٢٢- ٦٢٣- عن عائشةَ وعن نافعٍ عن ابن عمرَ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال ح

عن عائشة عن النبيِّ ﷺ أنه قالَ: « إنَّ بلالاً يوذِّنُ بليلٍ، فكلوا واشربوا حتى يُؤذِّنُ ابنُ أمِّ مكتومٍ».

[الحديث ٦٢٢ - طرفه في: ١٩١٩]

**قوله** (باب الأذان قبل الفجر) أي ما حكمه هل يشرع أولا؟ وإذا شرع هل يكتفى به عن إعادة الأذان بعد الفجر أولا؟ وإلى مشروعيته مطلقاً ذهب الجمهور، وخالف الثوري وأبو

حنيفة ومحمد، وإلى الاكتفاء مطلقاً ذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم.

## ١٤- باب كم بينَ الأذانِ والإقامةِ ، ومَن ينتظرُ الإقامة؟

٦٢٤- عن عبد الله بن مغفل المزنيّ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال «بينَ كلّ أذانينِ صلاةٌ - ثلاثاً- لمن شاء».

[الحديث ٦٢٤- طرفه في: ٦٢٧]

٦٢٥- عن أنسِ بنِ مالكٍ قال «كان المؤذنُ إذا أذّنَ قام ناسٌ من أصحاب النبيِّ ﷺ يبتدرون السّواري حتى يخرُجَ النبيُّ ﷺ وهم كذلك يُصلّون الركعتين قبلَ المغربِ، ولم يكنْ بينَ الأذانِ والإقامة شيء». قال عثمانُ بن جَبَلَةَ وأبو داود عن شُعبةَ «لم يكنْ بينهما إلا قليل».

**قوله** (باب كم بين الأذان والإقامة) قال ابن بطال: لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين، ولم يختلف العلماء في التطوع بين الأذان والإقامة إلا في المغرب كما سيأتي.

**قوله** (بين كل أذانين) أي أذان وإقامة

**قوله** (صلاة) أي وقت صلاة، أو المراد صلاة نافلة

**قوله** (ثلاثاً) أي قالها ثلاثاً

**قوله** (يبتدرون) أي يستبقون و(السواري) جمع سارية، وكأن غرضهم بالاستباق إليها الاستتار بها ممن يمر بين أيديهم لكونهم يصلون فرادى

**قوله** (وهم كذلك) أي في تلك الحال، وقال القرطبي وغيره: ظاهر حديث أنس أن الركعتين بعد المغرب وقبل صلاة المغرب كان أمراً أقر النبي ﷺ أصحابه عليه وعملوا به حتى كانوا يستبقون إليه، وهذا يدل على الاستحباب، وكأن أصله قوله ﷺ «بين كل أذانين صلاة» وأما كونه ﷺ لم يصلهما فلا ينفي الاستحباب، بل يدل على أنهما ليستا من الرواتب، وإلى استحبابهما ذهب أحمد وإسحق وأصحاب الحديث، وروي عن ابن عمر قال: مارأيت أحداً يصليهما على عهد النبي ﷺ ، وعن الخلفاء الأربعة وجماعة من الصحابة أنهم كانوا لا يصلونهما. وهو قول مالك والشافعي، وعن مالك قول آخر باستحبابهما، وعند الشافعية وجه رجحه النووي ومن تبعه،وقال في شرح مسلم: قول من قال إن فعلهما يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها خيال فاسد منابذ للسنة، ومع ذلك فزمنهما زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها.قلت: ومجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفهما كما في ركعتي الفجر، قيل والحكمة في الندب إليهما رجاء إجابة الدعاء، لأن الدعاء بين الأذان

والإقامة لا يرد، وكلما كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر.

## ١٥- باب مَن انتظرَ الإقامةَ

٦٢٦- عن عائشةَ قالتْ: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا سَكتَ المؤذِّنُ بالأولى من صلاةِ الفجرِ قام فركعَ ركعتينِ خفيفتينِ قبلَ صلاةِ الفجرِ بعد أنْ يستبينَ الفجرُ، ثمّ اضْطجعَ على شقِّهِ الأيمنِ حتّى يأتيه المؤذِّنُ للإقامةِ».

[الحديث ٦٢٦ - أطرافه في: ٩٩٤، ١١٢٣، ١١٦٠، ١١٧٠، ٦٣١٠]

قيل يستفاد من حديث الباب أن الذي ورد من الحض على الاستباق إلى المسجد هو لمن كان على مسافة من المسجد، وأما من كان يسمع الإقامة من داره فانتظاره للصلاة إذا كان متهيئاً لها كانتظاره إياها في المسجد.

**قوله** (إذا سكت المؤذن) أي فرغ من الأذان بالسكوت عنه.

**قوله** (بالأولى) أي المراد بالأولى الأذان الذي يؤذن به عنددخول الوقت.

## ١٦- باب بين كلِّ أذانين صلاةٌ لمن شاء

٦٢٧- عن عبد الله بن مغفَّلٍ قال: قال النبيُّ ﷺ: «بين كلِّ أذانينِ صلاةٌ، بين كلِّ أذانينِ صلاةٌ، بين كلِّ أذانينِ صلاةٌ -ثمّ قال في الثالثة: - لمنْ شاء»

**قوله** (باب بين كل أذانين صلاة) تقدم الكلام على فوائده قبل باب، وترجم هنا بلفظ الحديث، وهناك ببعض ما دل عليه.

## ١٧- باب مَن قال: ليُؤذِّنْ في السفر مؤذِّنٌ واحدٌ

٦٢٨- عن مالك بن الحُوَيرث «أتيتُ النبيَّ ﷺ في نفرٍ من قومي، فأقمنا عندهُ عِشرينَ ليلةً، وكانَ رحيماً رفيقاً. فلما رأى شوقَنا إلى أهالينا قال: ارجعوا فكونوا فيهم وعلِّموهم وصلّوا فإذا حضرتِ الصلاةُ فليُؤذِّنْ لكم أحدُكم، وليؤمَّكم أكبرُكم».

[الحديث ٦٢٨- أطرافه في: ٦٣٠، ٦٣١، ٦٥٨، ٦٨٥، ٨١٩، ٢٨٤٨، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦]

**قوله** (باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد) كأنه يشير إلى ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح «أن ابن عمر كان يؤذن للصبح في السفر آذانين» وهذامصير منه إلى التسوية بين الحضر والسفر، وظاهر حديث الباب أن الأذان في السفر لا يتكرر، لأنه لم يفرق بين الصبح وغيرها، وعلى هذا فلا مفهوم لقوله مؤذن واحد في السفر لأن الحضر أيضاً لا يؤذن فيه إلاواحد، ولو احتيج إلى تعددهم لتباعد أقطار البلد أذن كل واحد في جهة ولا يؤذنون جميعاً، وقد قيل أن أول من أحدث التأذين جميعاً بنو أمية، وقال الشافعي في «الأم» :

وأحب أن يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معا، وإن كان مسجد كبير فلا بأس أن يؤذن في كل جهة منه مؤذن يسمع من يليله في وقت واحد.

قوله (رفيقاً) أي رقيق القلب.

## ١٨- باب الأذانِ للمسافرينَ إذا كانوا جماعةً والإقامةُ، وكذلك بعرفة وجمعٍ وقولِ المؤذِّن «الصلاةُ في الرحال» في الليلة الباردة أو المطيرة

٦٢٩- عن أبي ذرٍّ قال: «كنّا مع النبيِّ ﷺ في سفرٍ، فأرادَ المؤذِّنُ أن يُؤذِّنَ فقال له: أبردْ. ثمّ أراد أن يؤذِّنَ فقال له: أبردْ. ثمّ أرادَ أن يؤذِّنَ فقال له: أبردْ حتى ساوى الظلُّ التّلولَ، فقال النبيُّ ﷺ: إنّ شدّةَ الحرِّ من فيح جهنّم».

٦٣٠- عن مالك بن الحُوَيرثِ قال: «أتى رجُلانِ النبيَّ ﷺ يريدان السفر، فقال النبيُّ ﷺ: إذا أنتما خرجتُما فأذِّنا، ثمّ أقيما، ثمّ لِيَؤُمَّكما أكبرُكما».

٦٣١- عن مالكٍ «أتينا إلى النبيِّ ﷺ ونحن شببةٌ متقاربونَ فأقمنا عندهُ عشرين يوماً وليلةً، وكان رسولُ الله ﷺ رحيماً رفيقاً، فلمّا ظنَّ أنّا قد اشتهينا أهلنا - أو قد اشتَقْنا- سألنا عمّن تركنا بعدنا، فأخبرناهُ قال: ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم وعلّموهم ومروهم -وذكرَ أشياءَ أحفظُها أو لا أحفظها - وصلّوا كما رأيتموني أصلّي، فإذا حضرتِ الصلاةُ فليُؤذِّنْ لكم أحدكم وليؤُمّكم أكبركم»

**قوله** (باب الأذان للمسافرين)

**قوله** (إذا كانوا جماعة) هو مقتضى الأحاديث التي أوردها، لكن ليس فيها ما يمنع أذان المنفرد، وقد روى عبدالرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يقول: إنما التأذين لجيش أو ركب عليهم أمير فينادي بالصلاة ليجتمعوا لها، فأما غيرهم فإنما هي الإقامة. وحكي نحو ذلك عن مالك. وذهب الأئمة الثلاثة والثوري وغيرهم إلى مشروعية الأذان لكل أحد

**قوله** (والإقامة) ولم يختلف في مشروعية الإقامة في كل حال.

٦٣٢- عن نافعٍ قال: «أذَّنَ ابنُ عمرَ في ليلةٍ باردةٍ بضجنانَ، ثمّ قال: صلّوا في رحالكم، فأخبرنا أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يأمُرُ مُؤذّناً يؤذِّنُ ثمّ يقول على إثرهِ: ألا صلّوا في الرِّحال في الليلةِ الباردةِ أو المطيرةِ في السفرِ»

[الحديث ٦٣٢ - طرفه في: ٦٦٦]

٦٣٣- عن عون بن أبي جُحيفةَ عن أبيه قال: «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ بالأبطحِ، فجاءهُ بلالٌ فآذنهُ بالصلاةِ، ثمّ خرجَ بلالٌ بالعَنَزَةِ حتى ركزَها بينَ يدَي رسولِ ﷺ بالأبطحِ، وأقامَ الصلاةَ»

**قوله** (في الليلة الباردة أو المطيرة) وفي صحيح أبي عوانه «ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح» ودل ذلك على أن كلا من الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة، ونقل ابن بطال فيه الإجماع، لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط، وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل.

**قوله** (في السفر) ظاهره اختصاص ذلك بالسفر.

**قوله** (بالأبطح) هو موضع معروف خارج مكة.

## ١٩- باب هل يَتَتَبَّعُ المؤذِّنُ فاه هاهنا وهاهنا، وهل يَلتفتُ في الأذانِ؟

ويُذكرُ عن بلالٍ أنه جعلَ إصبَعيهِ في أذُنَيهِ. وكان ابنُ عمرَ لا يجعلُ إصبَعيهِ في أذنيهِ وقال إبراهيم: لا بأسَ أن يؤذِّنَ على غير وضوءٍ. وقال عطاء: الوضوء حقٌّ وسنّةٌ وقالت عائشة: كان النبيُّ ﷺ يذكرُ اللهَ على كلِّ أحيانهِ.

٦٣٤- عن عون بن أبي جحيفةَ عن أبيه أنه رأى بلالاً يُوذِّنُ فجعلتُ أتتبَّعُ فاه ههنا وههنا بالأذانِ».

**قوله** (ههنا وههنا بالأذان) كذا أورده مختصراً، ورواية وكيع عن سفيان عند مسلم أتم حيث قال: «فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يميناً وشمالاً يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح» وهذا فيه تقييد للالتفات في الأذان وأن محله عند الحيعلتين، وبوب عليه ابن خزيمة «انحراف المؤذن عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح بفمه لا ببدنه كله» قال: وإنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه.

قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على استدارة المؤذنين للإسماع عندالتلفظ بالحيعلتين.

قال الترمذي: استحب أهل العلم أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان.

## ٢٠- باب قولِ الرجُلِ فاتتنا الصلاةُ

وكرِهَ ابنُ سيرينَ أن يقول: فاتتْنا الصلاةُ، ولكن ليقل: لم نُدْرك، وقول النبيِّ ﷺ أصحُّ

٦٣٥- عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: «بينما نحنُ نُصلّي مع النبيِّ ﷺ، إذ سمعَ جَلَبةَ رجالٍ، فلمّا صلّى قال: ما شأنُكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاةِ. قال: فلا تفعلوا. إذا أتيتم الصلاةَ فعَليكمْ بالسَّكينةِ، فما أدْركتمْ فصلّوا، وما فاتكم فأتمّوا».

**قوله** (باب قول الرجل فاتتنا الصلاة) أي هل يكره أم لا؟

**قوله** (وقول النبي ﷺ أصح) معناه صحيح أي بالنسبة إلى قول ابن سيرين، فإنه غير صحيح لثبوت النص بخلافه.

**قوله** (جلبة الرجال)، «وجَلَبَة» أي أصواتهم حال حركتهم، واستدل به على أن التفات

خاطر المصلي إلى الأمر الحادث لا يفسد صلاته.

## ٢١- باب لا يَسعى إلى الصلاةِ، ولْيأتِ بالسَّكينةِ والوقار

وقال: ما أدْركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا. وقاله أبو قتادةَ عن النبيِّ ﷺ

٦٣٦- عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامةَ فامشوا إلى الصلاةِ وعليكم بالسَّكينةِ والوقارِ، ولا تُسرعوا، فما أدركتُم فصلّوا،وما فاتكم فأتموا».

[الحديث ٦٣٦ - طرفه في: ٩٠٨]

(فائدة) الحكمة في هذا الأمر تستفاد من زيادة وقعت في مسلم من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، فذكر نحو حديث الباب وقال في آخره: «فإن أحدكم إذاكان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة» أي أنه في حكم المصلي، فينبغي له اعتماد ماينبغي للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه.

**قوله** (والوقار) قال عياض والقرطبي: هو بمعنى السكينة، وذكر على سبيل التأكيد

واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة لقوله «فما أدركتم فصلوا » ولم يفصل بين القليل والكثير، وهذا قول الجمهور، وقيل: لا تدرك الجماعة بأقل من ركعة للحديث السابق «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك» وقياساً على الجمعة، وقد قدمنا الجواب عنه في موضعه وأنه ورد في الأوقات، وأن في الجمعة حديثاً خاصاً بها. واستدل به أيضاً على استحباب الدخول مع الإمام في أي حالة وجد عليها، وفيه حديث أصرح منه أخرجه ابن أبي شيبة مرفوعاً «من وجدني راكعاً أو قائماً أو ساجداً فليكن معي على حالتي التي أنا عليها».

**قوله** (وما فاتكم فأتموا) أي أكملوا.

## ٢٢- باب متى يقومُ الناسُ إذا رأَوُا الإمامَ عندَ الإقامةِ؟

٦٣٧- عن عبد الله بن أبي قتادةَ عن أبيه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «إذا أُقيمَتِ الصلاةُ فلا تَقُوموا حتى تَروني»

[الحديث ٦٣٧ - طرفاه في: ٦٣٨، ٩٠٩]

**قوله** (حتى تروني) أي خرجت وقال مالك في الموطأ: لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود، إلا أني أرى ذلك على طاقة الناس، فإن منهم الثقيل والخفيف. وذهب الأكثرون إلى أنهم إذا كان الإمام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة، وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن «قد قامت الصلاة» رواه ابن المنذر وغيره، وعن سعيد بن المسيب قال «إذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام، وإذا قال حي على الصلاة عدلت

الصفوف، وإذا قال لا إله إلا الله كبر الإمام» وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه وحديث الباب حجة عليهم وفيه جواز الإقامة والإمام في منزله إذا كان يسمعها وتقدم إذنه في ذلك . قال القرطبي: ظاهر الحديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي ﷺ من بيته وهو معارض لحديث جابر بن سمرة «إن بلالاً كان لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ » أخرجه مسلم. ويجمع بينهما بأن بلالاً كان يراقب خروج النبي ﷺ فأول مايراه يشرع في الإقامة قبل أن يراه غالب الناس، ثم إذا رأوه قاموا فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم.

## ٢٣- باب لا يَسْعَى إلى الصَّلاةِ مستعجلاً، ولْيقُمْ بالسَّكينةِ والوقارِ

٦٣٨- عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قتادة عن أبيه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أُقيمتِ الصلاةُ فلا تقوموا حتّى تَرَوني، وعليكم بالسَّكينةِ».

## ٢٤- باب هل يخرجُ من المسجدِ لعلّةٍ؟

٦٣٩- عن أبي هريرة «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ خرجَ وقد أُقيمتِ الصلاةُ وعُدِّلتِ الصفوفُ، حتّى إذا قامَ في مُصلاهُ انتظرنا أن يُكَبِّرَ، انصرفَ قال: على مكانكم. فمكثنا على هيئتنا، حتّى خرجَ إلينا ينطفُ رأسُهُ ماءً وقد اغتسلَ»

**قوله** (باب هل يخرج من المسجد لعلة) أي لضرورة، وكأنه يشير إلى تخصيص ما رواه مسلم وأبو داود وغيرهما من طريق أبي الشعثاء عن أبي هريرة «أنه رأى رجلاً خرج من المسجد بعد أن أذن المؤذن فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم» فإن حديث الباب يدل على أن ذلك مخصوص بمن ليس له ضرورة، فيلحق بالجنب المحدث والراعف والحاقن ونحوهم، وكذا من يكون إماماً لمسجد آخر ومن في معناه.

**قوله** (وعدلت الصفوف) أي سويت وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما مضى في كتاب الغسل[1] جواز النسيان على الأنبياء في أمر العبادة لأجل التشريع، وفيه طهارة الماء المستعمل وفيه أنه لا حياء في أمر الدين، وسبيل من غلب أن يأتي بعذر موهم كأن يمسك بأنفه ليوهم أنه رعف، وفيه جواز انتظار المأمومين مجيء الإمام قياماً عند الضرورة وأنه لا يجب على من احتلم في المسجد فأراد الخروج منه أن يتيمم كما تقدم في الغسل، وجواز الكلام بين الإقامة والصلاة وسيأتي في باب مفرد[2]. وجواز تأخير الجنب الغسل عن وقت الحدث (فائدة): وقع في بعض النسخ هنا: قيل لأبي عبد الله - أي البخاري - إذا وقع هذا

(١) كتاب الغسل باب / ١٧ح ٢٧٥ - ١ / ٢٠٠

(٢) كتب الأذان باب /٢٨ ح ٦٤٣ - ١ / ٣٧٥

لأحدنا يفعل مثل هذا؟ قال: نعم. قيل: فينتظرون الإمام قياماً أو قعوداً؟ قال: إن كان قبل التكبير فلا بأس أن يقعدوا، وإن كان بعد التكبير انتظروه قياماً.

## ٢٥- باب إذا قال الإمامُ «مكانَكم» حتى رجعَ انتظروه

٦٤٠- عن أبي هريرة قال: «أُقيمتِ الصلاةُ فسوّى الناسُ صُفوفَهم، فخرجَ رسولُ الله ﷺ فتقدّمَ وهو جُنُب. ثمّ قال: على مكانِكم. فرجعَ فاغتسلَ، ثمّ خرجَ ورأسُهُ يقطرُ ماءً، فصلّى بهم».

## ٢٦- باب قولِ الرجُلِ: ما صلّينا

٦٤١- عن جابر بن عبد اللهِ «أنّ النبيَّ ﷺ جاءهُ عمرُ بن الخطابِ يومَ الخَندقِ فقال: يا رسولَ اللهِ، واللهِ ما كدتُ أن أُصلّيَ حتى كادتِ الشمسُ تغرُبُ، وذلك بعدَ ما أفطرَ الصائمُ. فقال النبيُّ ﷺ: واللهِ ما صلّيتُها. فنزلَ النبيُّ ﷺ إلى بُطحانَ وأنا معهُ، فتوضأَ ثمّ صلّى - يعني العصر- بعدَ ما غرَبَتِ الشمسُ، ثمّ صلّى بعدها المغربَ».

**قوله** (ماكدت أن أصلي حتى كادت الشمس تغرب) والذي يظهر لي أن الإشارة بقوله «وذلك بعدما أفطر الصائم» إشارة إلى الوقت الذي خاطب به عمر النبي ﷺ لا إلى الوقت الذي صلى فيه عمر العصر، فإنه كان قرب الغروب كما تدل عليه «كاد».

## ٢٧- باب الإمامِ تَعرِضُ له الحاجةُ بعدَ الإقامةِ

٦٤٢- عن أنس قال: «أُقيمتِ الصلاةُ والنبيُّ ﷺ يُناجي رجُلاً في جانب المسجدِ، فما قام إلى الصلاةِ حتى نام القومُ».

[الحديث ٦٤٢- طرفاه في: ٦٤٣، ٦٢٩٢]

**قوله** (باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة) أي هل يباح له التشاغل بها قبل الدخول في الصلاة أولا؟

**قوله** (يناجي رجلاً) أي يحادثه وفي الحديث جواز مناجاة الواحد غيره بحضور الجماعة وفيه جواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة، أما إذا كان لغير حاجة فهو مكروه، واستدل به للرد على من أطلق من الحنفية أن المؤذن إذا قال قد قامت الصلاة وجب على الإمام التكبير.

## ٢٨- باب الكلام إذا أُقيمتِ الصلاةُ

٦٤٣-عن أنسِ بن مالكٍ قال: «أُقيمتِ الصلاةُ، فعرضَ للنبيِّ ﷺ رجُلٌ فحبسَهُ بعد ما أُقيمتِ الصلاةُ» وقال الحسنُ: إن منعته أمُّهُ عن العشاء في جماعةٍ شفقةً عليه لم يُطِعْها.

**قوله** (باب الكلام إذا أقيمت الصلاة) وأشار بذلك إلى الرد على من كرهه مطلقاً.

**قوله** (فحبسه) أي منعه من الدخول في الصلاة

## ٢٩- باب وُجوبِ صلاةِ الجماعةِ

وقال الحسنُ: إن مَنَعَتْهُ أمُّهُ عن العشاءِ في الجَماعةِ شفقةً لم يُطعْها

٦٤٤- عن أبي هريرة أنّ رسولَ الله ﷺ قال: « والذي نفسي بيدهِ لقد هممتُ أن آمُرَ بحطبٍ فيُحطبُ، ثمّ آمرُ بالصلاةِ فيؤذّنُ لها، ثمّ آمرُ رجلاً فيؤمَّ الناسَ، ثمّ أخالفُ إلى رجالٍ فأحرِّقُ عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده، لو يعلمُ أحدهم أنّهُ يجدُ عَرقاً سميناً أو مِرماتينِ حسنتينِ لشهدَ العشاء».

[الحديث ٦٤٤ - أطرافه في: ٦٥٧، ٢٤٢٠، ٧٢٢٤]

**قوله** (باب وجوب صلاة الجماعة) هكذا بت الحكم في هذه المسألة، وكأن ذلك لقوة دليلهاعنده، لكن أطلق الوجوب وهو أعم من كونه وجوب عين أوكفاية، إلا أن الأثر الذي ذكره عن الحسن يشعر بكونه يريد أنه وجوب عين، ولم ينبه أحد من الشراح على من وصل أثر الحسن، وقد وجدته بمعناه وأتم منه وأصرح في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزي بإسناد صحيح «عن الحسن في رجل يصوم - يعني تطوعاً- فتأمره أمه أن يفطر، قال: فليفطر ولا قضاء عليه، وله أجر الصوم وأجر البر، قيل: فتنهاه أن يصلي العشاء في جماعة، قال: ليس ذلك لها، هذه فريضة» وأما حديث الباب فظاهر في كونها فرض عين، لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه. وإلى القول بأنها فرض عين ذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وجماعة من محدثي الشافعية كأبي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان، وبالغ داود ومن تبعه فجعلها شرطاً في صحة الصلاة. وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه وقال به كثير من الحنفية والمالكية، والمشهور عند الباقين أنها سنة مؤكدة.

**قوله** (والذي نفسي بيده) هو قسم كان النبي ﷺ كثيراً ما يقسم به، والمعنى أن أمر نفوس العباد بيد الله، أي بتقديره وتدبيره[1]، وفيه جواز القسم على الأمر الذي لاشك فيه تنبيهاً على عظم شأنه، وفيه الرد على من كره أن يحلف بالله مطلقاً

**قوله** (ثم أخالف إلى رجال) أي أتيهم من خلفهم.وقال الجوهري: خالف إلى فلان أي أتاه إذا غاب عنه قوله (عرقًا) العرق واحد العراق وهي العظام التي يؤخذ منها هبر اللحم

---

(١) وذلك لأنه سبحانه مالكها والمتصرف فيها، وفي ذلك من الفوائد مع ما ذكر إثبات اليد لله سبحانه على الوجه الذي يليق به، كالقول في سائر الصفات، وهو سبحانه منزه عن مشابهة المخلوقات في كل شيء، موصوف بصفات الكمال اللائق به، فتنبه الشيخ ابن باز

**قوله** (أو مرماتين) قال الخليل: هي ما بين ظلفي الشاة وفيه الإشارة إلى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم أو ملعوب به،مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة، وفي الحديث من الفوائد أيضاً تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة وفيه جواز العقوبة بالمال وفيه جواز أخذ أهل الجرائم على غرة لأنه ﷺ هم بذلك في الوقت الذي عهد منه فيه الاشتغال بالصلاة بالجماعة، فأراد أن يبغتهم في الوقت الذي يتحققون أنه لا يطرقهم فيه أحد واستدل به على جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل إذا كان في ذلك مصلحة واستدل به ابن العربي على جواز إعدام محل المعصية كما هو مذهب مالك، وتعقب بأنه منسوخ(١)كما قيل في العقوبة بالمال. والله أعلم

## ٣٠- باب فضلِ صلاةِ الجماعةِ

وكان الأسودُ إذا فاتتْهُ الجماعةُ ذهب إلى مسجدٍ آخرَ

وجاء أنسٌ إلى مسجدٍ قد صُلّي فيه، فأذّنَ وأقامَ وصلّى جماعةً

٦٤٥- عن عبد الله بن عمرَ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال «صلاةُ الجماعةِ تفضُلُ صلاةَ الفذّ بسبعٍ وعشرينَ درجةً»

[الحديث ٦٤٥- طرفه في: ٦٤٩]

٦٤٦- عن أبي سعيدٍ الخدريِّ أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يقولُ: «صلاةُ الجماعةِ تفضُلُ صلاةَ الفذّ بخمسٍ وعشرينَ درجةً»

٦٤٧- عن أبي هريرة يقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «صلاةُ الرجلِ في الجماعة تُضَعَّفُ على صلاتهِ في بيتهِ وفي سُوقهِ خمساً وعشرينَ ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسنَ الوضوءَ، ثمّ خرجَ إلى المسجدِ لا يُخرجهُ إلا الصلاةُ، لم يخطُ خطوةً إلا رُفعتْ له بها درجةٌ وحُطَّ عنه بها خطيئةٌ. فإذا صلّى لم تزل الملائكةُ تُصلّي عليه ما دام في مُصلاهُ: اللّهمّ صلّ عليه، اللّهمّ ارحمْهُ. ولا يزالُ أحدُكم في صلاةٍ ما انتظر الصلاةَ».

**قوله** (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ) أي المنفرد.

**قوله** (في مصلاه) أي في المكان الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد

**قوله** (اللهم ارحمه)أي قائلين ذلك

## ٣١- باب فضلِ صلاةِ الفجرِ في جماعةٍ

٦٤٨- عن أبي هريرة قال: «سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: تفضلُ صلاةُ الجميع صلاةَ أحدكم وحدهُ بخمسٍ وعشرينَ جزءاً، وتجتمعُ ملائكةُ الليلِ وملائكةُ النهارِ في صلاةِ الفجرِ» ثمّ

---

(١) جزم الشارح بالنسخ ليس بجيد، والصواب عدم النسخ، لأدلة كثيرة معروفة في محلها، منها حديث الباب، وإنما المنسوخ التعذيب بالنار فقط، والله أعلم

يقول أبو هريرة: فاقرأوا إن شئتم (إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً).

٦٤٩- عن عبد الله بن عمرَ قال: «تفضلها بسبعٍ وعشرين درجةً».

٦٥٠- عن الأعمش قالَ سمعتُ سالماً قالَ: سمعتُ أمَّ الدَّرداءِ تقول: دخلَ عليَّ أبو الدَّرداء وهو مغضبٌ، فقلتُ: ما أغضبك؟ فقال والله ما أعرفُ من أمةِ محمد ﷺ شيئاً إلا أنّهم يُصلّون جميعاً».

٦٥١- عن أبي موسى قال: قال النبيُّ ﷺ «أعظمُ الناسِ أجراً في الصلاةِ أبعدُهم فأبعدُهم ممشىً، والذي ينتظرُ الصلاةَ حتى يصلّيَها مع الإمامِ أعظمُ أجراً من الذي يُصلّي ثمّ ينامُ»

**قوله** (من أمة محمد) كذا في رواية أبي ذر وكريمة، وللباقين «من محمد» بحذف المضاف، وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه فقال: يريد من شريعة محمد شيئاً لم يتغير عما كان عليه إلا الصلاة في جماعة.

**قوله** (يصلون جميعاً) أي مجتمعين وحذف المفعول وتقديره الصلاة أو الصلوات، ومراد أبي الدرداء أن أعمال المذكورين حصل في جميها النقص والتغيير إلا التجميع في الصلاة، وهو أمر نسبي لأن حال الناس في زمن النبوة كان أتم مما صار إليه بعدها، ثم كان في زمن الشيخين أتم مما صار إليه بعدهما وكأن ذلك صدر من أبي الدرداء في أواخر عمره وكان ذلك في أواخر خلافة عثمان، فياليت شعري إذا كان ذلك العصر الفاضل بالصفة المذكورة عند أبي الدرداء فكيف بمن جاء بعدهم من الطبقات إلى هذا الزمان؟ وفي هذا الحديث جواز الغضب عند تغير شيء من أمور الدين، وإنكار المنكر بإظهار الغضب إذا لم يستطع أكثر منه، والقسم على الخبر لتأكيده في نفس السامع.

**قوله** (أبعدهم فأبعدهم ممشى) أي إلى المسجد.

## ٣٢- باب فضلِ التَّهْجيرِ إلى الظُّهرِ

٦٥٢- عن أبي هريرة أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «بينما رجلٌ يَمشي بطريق وجدَ غُصنَ شَوكٍ على الطريقِ، فأخّرهُ ، فشكرَ اللهُ لهُ، فغفرَ له»

[الحديث ٦٥٢ - طرفه في: ٢٤٧٢]

٦٥٣- ثمّ قال: «الشهداءُ خمسةٌ: المطعونُ، والمبطونُ، والغَريقُ، وصاحبُ الهدمِ، والشهيدُ في سبيل اللهِ» وقال: «لو يعلمُ الناسُ ما في النداءِ والصفِّ الأوّلِ، ثمّ لم يجدوا إلاّ أن يستَهموا لاستهَموا عليه».

[الحديث ٦٥٣ - أطرافه في: ٧٢٠، ٢٨٢٩، ٥٧٣٣]

٦٥٤- (ولو يعلمونَ ما في التهجيرِ لاستبقوا إليهِ، ولو يَعلمُونَ ما في العَتَمَةِ والصبحِ لأتَوهُما ولو حَبواً)

**قوله** (فشكر الله له) أي رضي بفعله وقبل منه، وفيه فضل إماطة الأذى عن الطريق، وقد تقدم في كتاب الإيمان أنها أدنى شعب الإيمان.

## ٣٣- باب احتساب الآثار

٦٥٥- عن أنسٍ قال: قال النبيُّ ﷺ: «يا بَني سَلِمةَ ألا تَحْتَسِبونَ آثاركم» وقال مجاهد في قوله (ونكتبُ ما قدّموا وآثارهم) قال خطاهم.

[الحديث ٦٥٥ - طرفاه في: ٦٥٦، ١٨٨٧]

٦٥٦- عن أنسٍ «أنّ بني سَلِمةَ أرادوا أن يتحوَّلوا عن منازلهم فينزِلوا قريباً من النبيِّ ﷺ، قال فكرِهَ رسولُ اللهِ ﷺ أن يُعْروا المدينةَ فقال: ألا تَحتسبونَ آثاركم».

قال مجاهد: خطاهم آثارُهم، أو المشي في الأرض بأرجُلهم.

قوله (باب احتساب الآثار) أي إلى الصلاة، وكأنه لم يقيدها لتشمل كل مشي إلى كل طاعة.

قوله (يابني سلمة) بكسر اللام وهم بطن كبير من الأنصار ثم من الخزرج.

قوله (ألا تحتسبون)والمعنى ألا تعدون خطاكم عند مشيكم إلى المسجد؟ فإن لكل خطوة ثواباً اهـ والاحتساب وإن كان أصله العد لكنه يستعمل غالباً في معنى طلب تحصيل الثواب بنية خالصة.

قوله (أن يعروا المدينة) أي يتركونها خالية ونبه بهذه الكراهة على السبب في منعهم من القرب من المسجد لتبقى جهات المدينة عامرة بساكنها، واستفادوا بذلك كثرة الأجر لكثرة الخطا في المشي إلى المسجد وفي الحديث أن أعمال البر إذا كانت خالصة تكتب آثارها حسنات. وفيه استحباب السكنى بقرب المسجد إلا لمن حصلت به منفعة أخرى أو أراد تكثير الأجر بكثرة المشي مالم يحمل على نفسه، ووجهه أنهم طلبوا السكنى بقرب المسجد للفضل الذي علموه منه، فما أنكر عليهم النبي ﷺ ذلك بل رجح درء المفسدة بإخلائهم جوانب المدينة على المصلحة المذكورة، وأعلمهم بأن لهم في التردد إلى المسجد من الفضل ما يقوم مقام السكنى بقرب المسجد أو يزيد عليه.

## ٣٤- باب فضلِ العِشاءِ في الجماعةِ

٦٥٧- عن أبي هريرة قال: قال النبيُّ ﷺ: «ليسَ صلاةٌ أثقلَ على المنافقينَ من الفجرِ والعِشاءِ ولو يعلمونَ ما فيهما لأتَوهما ولو حبْواً. لقد هممتُ أن آمُرَ المُؤذِّنَ فيُقيمَ، ثمّ آمُرَ رجُلاً يَؤُمُّ الناسَ، ثمّ آخُذَ شُعَلاً من نارٍ فأُحرِّقَ على مَن لا يخرُجُ إلى الصلاةِ بعد».

**قوله** (ليس أثقل[١]) دل هذا على أن الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين ومنه قوله تعالى {ولايأتون الصلاة إلا وهم كسالى} وإنما كانت العشاء والفجر أثقل عليهم من غيرهما لقوة الداعي إلى تركهما لأن العشاء وقت السكون والراحة والصبح وقت لذة النوم.

---

(٧٦) رواية الباب واليونينية "ليس صلاة أثقل"

**قوله** (ولو يعلمون ما فيهما) أي من مزيد الفضل (لأتوهما) أي الصلاتين، والمراد لأتوا إلى المحل الذي يصليان فيه جماعة وهو المسجد.

**قوله** (ولو حبواً) أي يزحفون إذا منعهم مانع من المشي كما يزحف الصغير.

## ٣٥- باب اثنان فما فوقَهما جماعةٌ

٦٥٨- عن مالك بن الحُوَيرثِ عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا حَضَرَتِ الصلاةُ فأذِّنا وأقيما، ثمَّ ليَؤُمَّكما أكبركما»

## ٣٦- باب مَن جلسَ في المسجدِ ينتظرُ الصلاةَ، وفضلِ المساجدِ

٦٥٩- عن أبي هريرَة أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «الملائكةُ تُصلّي على أحدِكم مادامَ في مُصلاهُ مالم يُحدثْ: اللهمّ اغفرْ له، اللهمّ ارحمْهُ. لا يزالُ أحدُكم في صلاةٍ مادامت الصلاةُ تحبسهُ، لا يمنعهُ أن ينقلبَ إلى أهلهِ إلا الصلاةُ»

**قوله** (باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة) أي ليصيلها جماعة

**قوله** (تصلي على أحدكم)أي تستغفر له

**قوله** (مادام في مصلاه) أي ينتظر الصلاة

**قوله** (لا يمنعه) يقتضي أنه إذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب المذكور

**قوله** (اللهم اغفر له، اللهم ارحمه) هو مطابق لقوله تعالى (والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الأرض)، قيل: السر فيه أنهم يطلعون على أفعال بني آدم وما فيها من المعصية والخلل في الطاعة فيقتصرون على الاستغفار لهم من ذلك لأن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة، ولو فرض أن فيهم من تحفظ من ذلك فإنه يعوض من المغفرة بما يقابلها من الثواب

٦٦٠- عن أبي هريرة عن النبيِّ (ﷺ) قال: «سبعةٌ يُظِلّهم اللهُ في ظلّه يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ: الإمامُ العادلُ، وشابٌ نشأ في عبادةِ ربِّه، ورجلٌ قلبهُ معلّقٌ في المساجدِ، ورجُلانِ تحابّا في اللهِ اجتمعا عليه وتفرّقا عليه، ورجلٌ طلبتْهُ امرأةٌ ذاتُ منصبٍ وجمالٍ فقال: إني أخافُ اللهَ، ورجلٌ تصدّقَ حتى أخفى لا تعلمَ شمالُهُ ما تُنفقُ يمينُهُ، ورجلٌ ذكر اللهَ خالياً ففاضتْ عيناهُ»

[الحديث ٦٦٠ - أطرافه في: ١٤٣٢، ٦٤٧٩، ٦٨٠٦]

**قوله** (الإمام العادل) والمراد به صاحب الولاية العظمى ويلتحق به كل من ولي شيئاً من أمور المسلين فعدل فيه، ويؤيده رواية مسلم من حديث عبدالله بن عمرو رفعه«إن المقسطين

عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا» وأحسن ما فسر به العادل أنه الذي يتبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه من غير إفراط ولا تفريط وقدمه في الذكر لعموم النفع به.

**قوله** (وشاب) خص الشاب لكونه مظنة غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى؛ فإن ملازمة العبادة مع ذلك أشد وأدل على غلبة التقوى.

**قوله** (معلق في المساجد) زاد سلمان «من حبها».

**قوله** (اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه) والمرادأنهما داما على المحبة الدينية ولم يقطعاها بعارض دنيوي سواء اجتمعا حقيقة أم لا حتى فرق بينهما الموت.

**قوله** (ورجل طلبته ذات منصب[1]) قد وصفها بأكمل الأوصاف التي جرت العادة بمزيد الرغبة لمن تحصل فيه وهو المنصب الذي يستلزمه الجاه والمال مع الجمال وقل من يجتمع ذلك فيها من النساء، زاد ابن المبارك «إلى نفسها» وللبيهقي في الشعب «فعرضت نفسها عليه» والظاهر أنها دعته إلى الفاحشة وبه جزم القرطبي ولم يحك غيره.

**قوله** (فقال إني أخاف الله) والظاهر أنه يقول ذلك بلسانه إما ليزجرها عن الفاحشة قال عياض قال القرطبي: إنما يصدر ذلك عن شدة خوف من الله تعالى ومتين تقوى وحياء.

**قوله** (تصدق أخفى) ووقع في رواية أحمد «تصدق فأخفى».

**قوله** (ذكر الله) أي بقلبه من التذكر أو بلسانه من الذكر، و(خاليا) أي من الخلو لأنه يكون حينئذ أبعد من الرياء والمراد خالياً من الالتفات إلى غير الله ولو كان في ملأ.

**قوله** (ففاضت عيناه) أي فاضت الدموع من عينيه.

(تنبيه) ذكر الرجال في هذا الحديث لامفهوم له بل يشترك النساء معهم فيما ذكر إلا إن كان المراد بالإمام العادل الإمامة العظمى، وإلا فيمكن دخول المرأة حيث تكون ذات عيال فتعدل فيهم وتخرج خصلة ملازمة المسجد لأن صلاة المرأة في بيتها أفضل من المسجد، وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهن، حتى الرجل الذي دعته المرأة فإنه يتصور في امرأة دعاها ملك جميل مثلاً فامتنعت خوفاً من الله تعالى مع حاجتها

٦٦١- عن حُميدٍ قال «سُئلَ أنسٌ: هل اتخذَ رسولُ اللهِ ﷺ خاتماً؟ فقال: نعم، أخَّرَ ليلةً صلاةَ العشاءِ إلى شَطرِ الليلِ، ثمّ أقبلَ علينا بوجههِ بعدَما صلّى فقال: صلّى الناسُ ورقدوا ولم تزالوا في صلاةٍ منذُ انتظرتُموها. قال: فكأني أنظرُ إلى وَبيصِ خاتَمهِ»

**قوله**(وبيص) أي بريقه ولمعانه

(١) رواية الباب واليونينية "طلبته امرأة ذات ...."

## ٣٧- باب فضلِ مَن غَدا إلى المسجدِ ومَن راحَ

٦٦٢- عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال «مَن غَدا إلى المسجدِ وراحَ أعدَّ اللهُ لهُ نُزلَهُ من الجنةِ كلما غَدا أو راحَ»

**قوله** (كلما غدا أو راح) أ ي بكل غدوة ورحة.وظاهر الحديث حصول الفضل لمن أتى المسجد مطلقاً ، لكن المقصود منه اختصاصه بمن يأتيه للعبادة، والصلاة رأسها.والله أعلم

## ٣٨- باب إذا أُقيمتِ الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبة

٦٦٣- عن عبد الله بن مالكِ بنِ بُحينَةَ «أنَّ رسولَ اللهَ ﷺ رأى رجلاً وقد أُقيمت الصلاةُ يُصلِّي ركعتينِ، فلمّا انصرفَ رسولُ اللهِ ﷺ لاثَ به الناسُ، وقال له رسولُ اللهِ ﷺ: آلصُّبحَ أربعاً آلصبح أربعًا ».

**قوله** (إذا أقيمت) أي إذا شرع في الإقامة

**قوله** «فلا صلاة» أي صحيحة أو كاملة، والتقدير الأول أولى لأنه أقرب إلى نفي الحقيقة، لكن لما لم يقطع النبي ﷺ صلاة المصلي واقتصر على الإنكار دل على أن المراد نفي الكمال. ويحتمل أن يكون النفي بمعنى النهي، أي فلا تصلوا حينئذ

**قوله** (إلا المكتوبة) فيه منع التنفل بعد الشروع في إقامة الصلاة سواء كانت راتبه أم لا، لأن المراد بالمكتوبة المفروضة، وزاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث «قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر؟ قال: ولا ركعتي الفجر»أخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر بن الحاجب وإسناده حسن، والمفروضة تشمل الحاضرة والفائتة، لكن المراد الحاضرة، وصرح بذلك أحمد بلفظ «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت».

**قوله** (لاث) أي أدار وأحاط.

**قوله** (به الناس) ظاهره أن الضمير للنبي ﷺ

وقال النووي: الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام، والمحافظة على مكملات الفريضة أولى من التشاغل بالنافلة اهـ قال ابن عبد البر وغيره: الحجة عند التنازع السنة، فمن أدلى بها فقد أفلح،وترك التنفل عند إقامة الصلاة وتداركها بعد قضاء الفرض أقرب إلى اتباع السنة واستدل بعموم قوله: «فلا صلاة إلا المكتوبة» لمن قال يقطع النافلة إذا أقيمت الفريضة، وبه قال أبو حامد وغيره من الشافعية،وخص آخرون النهي بمن ينشيء النافلة عملاً بعموم قوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم}

## ٣٩- باب حدّ المريضِ أن يَشهدَ الجماعةَ

٦٦٤- عن إبراهيمَ قال الأسودُ قال: «كنّا عند عائشةَ رضي اللهُ عنها، فذكرْنا المواظبةَ على الصلاةِ والتعظيمَ لها قالتْ: لما مرِضَ رسولُ اللهِ ﷺ مرَضَهُ الذي ماتَ فيه فحضرتِ الصلاةُ فأُذِّنَ، فقال: مُروا أبا بكر فلْيُصلّ بالناس. فقيل له: إنّ أبا بكر رجُلٌ أسيفٌ إذا قامَ في مقامِكَ لم يَستَطعْ أنْ يُصلّيَ بالناسِ، وأعادَ، فأعادوا لهُ . فأعادَ الثالثةَ فقال: إنّكُنّ صواحبُ يوسفَ، مُروا أبا بكرٍ فلْيصلّ بالناس. فخرج أبو بكرٍ فصلّى، فوجدَ النبيُّ ﷺ من نفسهِ خِفّةً، فخرجَ يُهادَى بينَ رجُلينِ، كأني أنظر رجليهِ تخطّانِ من الوجعِ، فأرادَ أبو بكرٍ أن يتأخّرَ ، فأومأ إليه النبيُّ ﷺ أنْ مكانكَ. ثمّ أُتيَ به حتى جلسَ إلى جنبه». قيلَ للأعمش: وكان النبيُّ ﷺ يُصلّي وأبو بكرٍ يُصلّي بصلاتهِ، والناسُ يُصلّون بصلاةِ أبي بكر؟ فقال برأسه: نعم، رواه أبو داودَ عن شعبة عن الأعمش بَعضَه، وزاد أبومعاوية: جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكرٍ يُصلّي قائماً.

٦٦٥- عن عائشةَ قالتْ: «لما ثُقلَ النبيُّ ﷺ واشتدَّ وجعُهُ استأذَنَ أزواجَهُ أنْ يُمرَّضَ في بيتي، فأذِنَّ له . فخرج بين رجُلينِ تخطُّ رجلاهُ الأرضَ، وكان بينَ العبّاسِ ورجلٍ آخرَ»

قال عبيد الله: فذكرتُ ذلك لابنِ عبّاسٍ ما قالتْ عائشةُ، فقال لي: وهل تدري مَن الرجلُ الذي لم تُسمِّ عائشة؟ قلتُ: لا . قال: هو عليُّ بن أبي طالبٍ

**قوله** (باب حد المريض أن يشهد الجماعة) قال ابن التين تبعاً لابن بطال: معنى الحد ههنا الحدة وقال ابن رشيد: إنما المعنى ما يحد للمريض أن يشهد معه الجماعة فإذا جاوز ذلك الحد لم يستحب له شهودها. ومناسبة ذلك من الحديث خروجه ﷺ متوكئاً على غيره من شدة الضعف فكأنه يشير إلى أنه من بلغ إلى تلك الحال لا يستحب له تكلف الخروج للجماعة إلا إذا وجد من يتوكأ عليه.

**قوله** (أسيف) من الأسف وهو شدة الحزن، والمرادأنه رقيق القلب وسيأتي بعد ستة أبواب[1] من حديث ابن عمر في هذه القصة «فقالت له عائشة: إنه رجل رقيق، إذا قرأ غلبه البكاء».

**قوله** (فأعاد الثالثة فقال: إنكن صواحب يوسف) والمراد أنهن مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن ووجه المشابهة بينهما في ذلك أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها في محبته،وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه، ومرادها زيادة على ذلك وهو أن لا يتشاءم الناس به، وقد

(١) كتاب الأذان باب / ٤٦ ح ٦٨٢ - ١ / ٣٨٧

صرحت هي فيما بعد ذلك فقالت: «لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلاً قام مقامه أبداً» الحديث

قال القرطبي: ويستفاد منه أن للمستخلف في الصلاة أن يستخلف ولا يتوقف على إذن خاص له بذلك

**قوله** (يهادى) أي يعتمد على الرجلين متمايلا في مشيه من شدة الضعف.والتهادي التمايل في المشي البطيء

**قوله** (أن مكانك) في رواية عاصم المذكورة «أن اثبت مكانك»

**قوله** في الحديث الثاني (لما ثقل على النبي ﷺ )أي اشتد به مرضه واستدل به على أن القسم كان واجباً عليه ﷺ كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى. وفي هذه القصة من الفوائد غيرها ما مضى تقديم أبي بكر، وترجيحه على جميع الصحابة، وفضيلة عمر بعده، وجواز الثناء في الوجه لمن أمن عليه الإعجاب، وملاطفة النبي ﷺ لأزواجه وخصوصاً لعائشة، وجواز مراجعة الصغير الكبير، والمشاورة في الأمر العام، والأدب مع الكبير لِهَمّ أبي بكر بالتأخر عن الصف، وإكرام الفاضل لأنه أراد أن يتأخر حتى يستوي مع الصف فلم يتركه النبي ﷺ يتزحزح عن مقامه، وفيه أن البكاء ولو كثر لا يبطل الصلاة لأنه ﷺ بعد أن علم حال أبي بكر في رقة القلب وكثرة البكاء لم يعدل عنه ولانهاه عن البكاء وأن الإيماء يقوم مقام النطق، وفيه تأكيد أمر الجماعة والأخذ فيها بالأشد وإن كان المرض يرخص في تركها، واستدل به على جواز استخلاف في الإمام لغير ضرورة لصنيع أبي بكر وعلى جواز مخالفة موقف المأموم للضرورة كمن قصد أن يبلغ عنه ويلتحق به من زحم عن الصف، واستدل به على بصحة صلاة القادر على القيام قائماً خلف القاعد خلافًا للمالكية مطلقاً ولأحمد حيث أوجب القعود على من يصلي خلف القاعد كما سيأتي الكلام عليه في «باب إنما جعل الإمام ليؤتم به» إن شاء الله تعالى.

## ٤٠ باب الرُّخصةِ في المَطرِ والعِلّةِ أن يُصلّيَ في رحْلِه

٦٦٦- عن نافعٍ «أنّ ابنَ عمرَ أذّنَ بالصلاةِ -في ليلةٍ ذاتِ بردٍ وريحٍ- ثمّ قال: ألا صلّوا في الرحالِ. ثمّ قال: إنّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يأمرُ المؤذّنَ - إذا كانت ليلةٌ ذاتُ بردٍ ومطرٍ - يقول: ألا صلّوا في الرّحال».

٦٦٧- عن محمود بن الرّبيعِ الأنصاريّ «أنّ عِتبانَ بن مالكٍ كان يَؤُمُّ قومَهُ وهو أعمى، وأنّه قال لرسولِ اللهِ ﷺ: يا رسولَ اللهِ، إنّها تكون الظلمةُ والسَّيلُ، وأنا رجُلٌ ضريرُ البصرِ، فصلِّ يا رسولَ اللهِ في بيتي مكاناً اتّخذهُ مُصلّى› فجاءهُ رسولُ اللهِ ﷺ فقال: أينَ

تُحبُ أن أصلّي؟ فأشار إلى مكان من البيتِ ، فصلّى فيه رسولُ اللهِ ﷺ »

## ٤١- باب هل يُصلّي الإمامُ بمن حَضَرَ؟ وهل يخطُبُ يومَ الجمعةِ في المطرِ؟

٦٦٨- عن عبد الله بن الحارث قال: خَطَبنا ابنُ عباسٍ في يومٍ ذي رَدْغٍ، فأمر المؤذّنَ لما بلغَ «حيَّ على الصلاةِ» قال قل: الصلاةُ في الرِّحالِ، فنظر بعضهم إلى بعضٍ فكأنّهم أنكروا ، فقال: كأنكم أنكرتم هذا ، إنّ هذا فعلهُ مَن هو خير مني- يعني النبيَّ ﷺ - إنها عزمةٌ، وإني كرهتُ أن أحرجكم وعن ابن عبّاس نحوه، غير أنه قال: «كرهتُ أن أؤثمكم، فتجيئونَ تدوسونَ الطينَ إلى رُكَبكم».

٦٦٩- عن أبي سلمة قال: «سألتُ أبا سعيدٍ الخدري فقال: جاءتْ سحابةٌ فمطرتْ حتى سال السَّقْف - وكان من جريد النخلِ- فأقيمتِ الصلاةُ، فرأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يسجُدُ في الماءِ والطينِ، حتى رأيتُ أثرَ الطينِ في جَبهتهِ».

[الحديث ٦٦٩- أطرافه في: ٨١٣، ٨٣٦، ٢٠١٦، ٢٠١٨، ٢٠٢٧، ٢٠٣٦، ٢٠٤٠]

٦٧٠- عن أنسِ بنِ سيرينِ قال: سمعتُ أنساً يقولُ: «قال رجلٌ من الأنصارِ: إني لا أستطيعُ الصلاةَ معكَ- وكان رجلاً ضخماً- فصنعَ للنبيِّ ﷺ طعاماً فدعاهُ إلى منزلِه، فبسطَ له حصيراً، ونضحَ طرفَ الحصيرِ فصلّى عليه ركعتينِ. فقال رجلٌ من آلِ الجارود لأنس: أكان النبيُّ ﷺ يُصلّي الضُّحى؟ قال: ما رأيتُهُ صلاّها إلا يَومَئذٍ»

[الحديث٦٧٠- طرفاه في: ١١٧٩، ٦٠٨٠]

**قوله** (باب هل يصلي الإمام بمن حضر) أي مع وجود العلة المرخصة للتخلف، فلو تكلف قوم الحضور فصلى بهم الإمام لم يكره، فالأمر بالصلاة في الرحال على هذا للإباحة لا للندب

**قوله** (معك) أي في الجماعة في المسجد

**قوله** (وكان رجلاً ضخماً) أي سميناً.

## ٤٢- باب إذا حضرَ الطعامُ وأُقيمتِ الصلاةُ، وكان ابنُ عمرَ يبدأُ بالعَشاءِ

وقال أبو الدَّرداءِ: مِن فقه المرء إقبالهُ على حاجتهِ حتى يُقبلَ على صلاته وقلبُهُ فارغٌ

٦٧١- عن هشامٍ قال حدثني أبي قال: سمعتُ عائشةَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إذا وُضِعَ العَشاءُ وأقيمتِ الصلاةُ فابدأوا بالعَشاءِ».

[الحديث ٦٧١ - طرفه في: ٥٤٦٥]

٦٧٢- عن أنسِ بن مالكٍ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا قُدِّمَ العَشاءُ فابدأوا به قبلَ أن

تُصلّوا صلاةَ المغربِ ولا تعجلوا عن عَشائكم».

[الحديث ٦٧٢ - طرفه في: ٥٤٦٣]

٦٧٣- عن نافعٍ عن ابن عمرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وُضِعَ عَشاءُ أحدِكم وأقيمتِ الصلاةُ فابدأوا بالعَشاءِ،ولا يعجلْ حتى يفرُغَ منه». وكان ابنُ عمرَ يُوضعُ له الطعامُ وتُقامُ الصلاةُ، فلا يأتيها حتى يَفرُغَ، وإنه ليسمعُ قراءةَ الإمام.

[الحديث ٦٧٣- طرفاه في: ٦٧٤، ٥٤٦٤]

٦٧٤- عن نافعٍ عن ابن عمرَ قال: قال النبيُّ ﷺ : «إذا كان أحدُكم على الطعامِ فلا يعجلْ حتى يقضيَ حاجتَهُ منه وإن أقيمتِ الصلاةُ».

**قوله** (فابدأوا بالعشاء) حمل الجمهور هذا الأمر على الندب، ثم اختلفوا: فمنهم من قيده بمن كان محتاجاً إلى الأكل وهو المشهور عند الشافعية، ومنهم من لم يقيده وهو قول الثوري وأحمد وإسحق، وعليه يدل فعل ابن عمر الآتي، وأفرط ابن حزم فقال: تبطل الصلاة

(فائدة) قال ابن الجوزي ظن قوم أن هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله، وليس كذلك وإنما هو صيانة لحق الحق ليدخل الخلق في عبادته بقلوب مقبلة. ثم إن طعام القوم كان شيئاً يسيراً لا يقطع عن لحاق الجماعة غالباً

## ٤٣- باب إذا دُعيَ الإمامُ إلى الصلاةِ وبيده ما يأكلُ

٦٧٥- عن جعفر بن عمرو بن أميةَ أن أباه قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكلُ ذراعاً يحتزُّ منها، فدعيَ إلى الصلاةِ فقامَ فطرحَ السكّينَ فصلّى ولم يتوضأ»

**قوله** (باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل) قيل أشار بهذا إلى أن الأمر الذي في الباب قبله للندب لا للوجوب ويحتمل تقييده في الترجمة بالإمام أنه كان يرى تخصيصه به، وأما غيره من المأمومين فالأمر متوجه إليهم مطلقاً، ويؤيده قوله فيما سبق «إذا وضع عشاء أحدكم» وقد قدمنا تقرير ذلك مع بقية فوائد الحديث في «باب من لم يتوضأ من لحم الشاة[1]» من كتاب الطهارة، وقال الزين بن المنير: لعلهﷺ أخذ في خاصة نفسه بالعزيمة فقدم الصلاة على الطعام، وأمر غيره بالرخصة لأنه لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته، وأيكم يملك أربه انتهى.

## ٤٤- باب مَن كان في حاجةِ أهلهِ فأقيمتِ الصلاةُ فخرجَ

٦٧٦- عن الأسود قال: «سألتُ عائشةَ: ما كان النبيُّ ﷺ يصنعُ في بيته؟ قالتْ: كان يكونُ في مهنةِ أهله- تعني خدمةَ أهله- فإذا حضرتِ الصلاةُ خرجَ إلى الصلاةِ»

(١) كتاب الوضوء باب / ٥٠ ح ٢٠٨ - ١ / ١٦٥

[الحديث ٦٧٦ - طرفاه في: ٥٣٦٣، ٦٠٣٩]

**قوله** (باب من كان في حاجة أهله) كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أنه لا يلحق بحكم الطعام كل أمر يكون للنفس تشوف إليه، إذ لو كان كذلك لم يبق للصلاة وقت في الغالب. وأيضاً فوضع الطعام بين يدي الآكل فيه زيادة تشوف، وكلما تأخر تناوله ازداد، بخلاف باقي الأمور، وفيه الترغيب في التواضع وترك التكبر وخدمة الرجل أهله

## ٤٥- باب مَن صلّى بالناس وهو لا يُريدُ إلاّ أن يُعلّمهم صلاةَ النبيِّ ﷺ وسُنَّته

٦٧٧- عن أبي قلابةَ قال: «جاءنا مالكُ بنُ الحويرثِ في مسجدنا هذا فقال: إني لأصلي بكم وما أريدُ الصلاةَ، أصلي كيفَ رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلي. فقلتُ لأبي قِلابةَ: كيفَ كان يُصلي؟ قال: مثل شيخِنا هذا، قال: وكان شيخاً يجلسُ إذا رفعَ رأسَهُ من السجودِ قبلَ أن ينهضَ في الركعةِ الأولى»

[الحديث ٦٧٧- أطرافه في: ٨٠٢، ٨١٨، ٨٢٤]

**قوله** (إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة) استشكل نفي هذه الإرادة لما يلزم عليها من وجود صلاة غير قربة ومثلها لا يصح، وأجيب بأنه لم يرد نفي القربة وإنما أراد بيان السبب الباعث له على الصلاة في غير وقت صلاة معينة جماعة، وكأنه قال ليس الباعث لي على هذا الفعل حضور صلاة معينة من أداء أو إعادة أوغير ذلك، وإنما الباعث لي عليه قصد التعليم، وكأنه كان تعين عليه حينئذ لأنه أحد من خوطب بقوله «صلوا كما رأيتموني أصلي» كما سيأتي، ورأى أن التعليم بالفعل أوضح من القول، ففيه دليل على جواز مثل ذلك وأنه ليس من باب التشريك في العبادة.

## ٤٦- باب أهلُ العلم والفضلِ أحقُّ بالإمامةِ

٦٧٨- عن أبي موسى قال: «مرِضَ النبيُّ ﷺ فاشتدَّ مرضُهُ، فقال: مُروا أبا بكرٍ فليصلِّ بالناسِ . فقالت عائشةُ: إنه رجلٌ رقيقٌ، إذا قام مقامكَ لم يستطعْ أن يُصلي بالناس. قال: مُروا أبا بكرٍ فليُصلِّ بالناس. فعادتْ. فقال: مُري أبا بكرٍ فليُصلِّ بالناس، فإنَّكنَّ صواحبُ يوسفَ. فأتاهُ الرسولُ، فصلّى بالناسَ في حياة النبيِّ ﷺ».

[الحديث ٦٧٨ - طرفه في: ٣٣٨٥]

٦٧٩- عن عائشة أمِّ المؤمنينَ رضي اللهُ عنها أنها قالت «إن رسولَ اللهِ ﷺ قال في مرضِهِ: مُروا أبا بكرٍ يُصلي بالناس. قالت: عائشةُ قلتُ إنّ أبا بكرٍ إذا قام في مقامك لم يُسمع الناسَ من البكاءِ فمر عمرَ فليُصلِّ للناس، فقالت عائشةُ: فقلتُ لحفصةَ قولي له إن

أبا بكرٍ إذا قام في مقامِكَ لم يُسمعِ الناسَ منَ البكاءِ فمر عمرَ فلْيُصلِّ للناسِ. ففعلتْ حفصة، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: مَهْ، إنَّكنَّ لأنتُنَّ صواحبُ يوسفَ، مُروا أبا بكرٍ فليُصلِّ بالناس. فقالت حفصةُ لعائشةَ: ما كنتُ لأصيبَ منكِ خيراً».

٦٨٠- عن أنس بن مالكٍ الأنصاريِّ - وكان تبعَ النبيَّ ﷺ وخدمهُ وصحِبَهُ - أنَّ أبا بكرٍ كان يُصلِّي لهم في وجعِ النبيِّ ﷺ الذي تُوفِّي فيه، حتى إذا كان يومُ الاثنينِ وهم صُفوفٌ في الصلاةِ، فكشفَ النبيُّ ﷺ سترَ الحُجرَةِ ينظُرُ إلينا وهو قائمٌ كأنَّ وجههُ ورقةُ مصحفٍ، ثمَّ تبسَّمَ يَضحكُ، فهممنا أن نفتتنَ من الفرحِ برُؤيةِ النبيِّ ﷺ فنكصَ أبو بكرٍ على عَقبَيه ليصلَ الصفَّ، وظن أنّ النبيَّ ﷺ خارجٌ إلى الصلاةِ، فأشارَ إلينا النبيُّ ﷺ أنْ أتمُّوا صلاتَكم، وأرخى السِّترَ، فتُوُفِّيَ من يومِهِ».

[الحديث ٦٨٠ - أطرافه في: ٦٨١، ٧٥٤، ١٢٠٥، ٤٤٤٨]

٦٨١- عن أنسٍ قال: «لم يخرج النبيُّ ﷺ ثلاثاً، فأقيمتِ الصلاةُ، فذهبَ أبو بكرٍ يتقدَّمُ، فقال نبيُّ اللهِ ﷺ بالحجابِ فرفَعَهُ، فلما وضحَ وجهُ النبيِّ ﷺ ما نظرْنا منظراً كان أعجبَ إلينا من وجهِ النبيِّ ﷺ حينَ وضحَ لنا. فأومأَ النبيُّ ﷺ بيدهِ إلى أبي بكرٍ أنْ يتقدَّمَ، وأرخى النبي ﷺ الحجابَ فلم يُقدرْ عليه حتى مات».

٦٨٢- عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله أنه أخبرهُ عن أبيهِ قال: «لما اشتدَّ برسولِ اللهِ ﷺ وجَعُهُ قيلَ له في الصلاةِ فقال: مُروا أبا بكرٍ فليُصلِّ بالناسِ، قالتْ عائشةُ: إن أبا بكرٍ رجلٌ رقيقٌ إذا قرأ غلبهُ البكاءُ. قال: مُروه فيصلِّي فعاودتهُ قال: مُروه فيُصلِّي، إنَّكنَّ صواحبُ يوسفَ».

**قوله** (باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة) أي ممن ليس كذلك، مقتضاه أن الأعلم والأفضل أحق من العالم والفاضل.

**قوله** (رقيق) أي رقيق القلب.

**قوله** (لم يستطع) أي من البكاء.

**قوله** (فأتاه الرسول) هو بلال.

**قوله** (فصلى بالناس في حياة رسول الله ﷺ ) أي إلى أن مات.

**قوله** (مه) هي كلمة زجر بنيت على السكون.

## ٤٧- باب مَن قام إلى جنبِ الإمامِ لعلَّةٍ

٦٨٣- عن عائشة قالتْ: «أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ أبا بكرٍ أن يُصلي بالناسِ في مرَضِه، فكان يُصلِّي بهم. قال عروةُ: فوجَدَ رسولُ اللهِ ﷺ في نفسهِ خفَّةً فخرجَ، فإذا أبو بكرٍ يَؤمُّ

الناسَ، فلما رآهُ أبو بكرٍ استأخرَ، فأشارَ إليه أنْ كما أنتَ، فجلسَ رسولُ اللهِ ﷺ حذاءَ أبي بكرٍ إلى جنبهِ، فكان أبو بكرٍ يُصلِّي بصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ والناسُ يُصلُّونَ بصلاةِ أبي بكرٍ».

**قوله** (باب من قام) أي صلى (إلى جنب الإمام لعلة) أي سبب اقتضى ذلك.

## ٤٨- باب مَن دخلَ لِيَؤُمَّ الناسَ فجاءَ الإمامُ الأولُ

فتأخَّرَ الأولُ أو لمْ يتأخَّرَ جازتْ صلاتُهُ. فيه عائشةُ عن النبيِّ ﷺ

٦٨٤- عن سهلِ بن سعدٍ الساعدي أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذهبَ إلى بني عمرِو بن عوفٍ ليُصلحَ بينهم، فحانتْ الصلاةُ، فجاءَ المؤذِّنُ إلى أبي بكرٍ فقال: أتُصلِّي للناسِ فأُقيم؟ قال: نعم. فصلَّى أبو بكرٍ، فجاءَ رسولُ اللهِ ﷺ والناسُ في الصلاةِ، فتخلصَ حتى وقفَ في الصفِّ، فصفَّقَ الناسُ، وكان أبو بكرٍ لا يلتفتُ في صلاته. فلما أكثرَ الناسُ التصفيقَ التفتَ فرأى رسولَ اللهِ ﷺ، فأشارَ إليه رسولُ اللهِ ﷺ أنِ امكُثْ مكانكَ، فرفع أبو بكرٍ رضي الله عنه يدَيه فحمِدَ اللهَ على ما أمرهُ به رسولُ اللهِ ﷺ من ذلك ثمّ استأخرَ أبو بكرٍ حتى استوى في الصفِّ، وتقدَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ فصلَّى، فلما انصرفَ قال: يا أبا بكرٍ ما منعكَ أن تثبُتَ إذ أمرتُكَ؟فقال أبو بكرٍ: ماكان لابنِ أبي قُحافةَ أن يُصلِّي بين يديْ رسولِ اللهِ ﷺ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: مالي رأيتُكم أكثرتُم التصفيقَ؟ مَن رابهُ شيءٌ من صلاتهِ فليُسبِّح،فإنه إذا سبَّحَ التُفِتَ إليه، وإنّما التصفيقُ للنساءِ».

[الحديث - ٦٨٤ - أطرافه في: ١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٠، ٢٦٩٣، ٧١٩٠]

**قوله** (باب من دخل) أي إلى المحراب مثلا (ليؤم الناس فجاء الإمام الأول) أي الراتب (فتأخر الأول) أي الداخل.

**قوله** (ذهب إلى بني عمرو بن عوف) والسبب في ذهابه ﷺ إليهم ما في رواية سفيان المذكورة قال: «وقع بين حيين من الأنصار كلام» وللمؤلف في الصلح من طريق محمد بن جعفر عن أبي حازم «أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة ، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: اذهبوا بنا نصلح بينهم».

**قوله** (فحانت الصلاة) أي صلاة العصر.

**قوله** (فصلى أبو بكر) أي دخل في الصلاة.

**قوله** (فتخلص) في رواية عبد العزيز «فجاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف الأول».

**قوله** (وكان أبو بكر لا يلتفت) قيل كان ذلك لعلمه بالنهي عن ذلك، وقد صح أنه

---

(١) كتاب الأذان باب / ٩٣ ح ٧٥١ - ١ / ٤١٦

اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد كما سيأتي في باب مفرد في صفة الصلاة[١].

**قوله** (أكثرتم التصفيق) ظاهره أن الإنكار إنما حصل عليهم لكثرته لا لمطلقه، وسيأتي البحث فيه[١]وفي هذا الحديث فضل الإصلاح بين الناس وجمع كلمة القبيلة وحسم مادة القطيعة، وتوجه الإمام بنفسه إلى بعض رعيته لذلك، وتقديم مثل ذلك على مصلحة الإمامة بنفسه، واستنبط منه توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم إذا رجح ذلك على استحضارهم، وفيه جواز الصلاة الواحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر. وأن الإمام الراتب إذا غاب يستخلف غيره، وأنه إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخير بين أن يأتم به أو يؤم هو ويصير النائب مأموماً من غير أن يقطع الصلاة» ولا يبطل شيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين، وادعى ابن عبد البر أن ذلك من خصائص النبي ﷺ وادعى الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره ﷺ، ونوقض بأن الخلاف ثابت، فالصحيح المشهور عند الشافعية الجواز، وعن ابن القاسم في الإمام يحدث فيستخلف ثم يرجع فيخرج المستخلف ويتم الأول أن الصلاة صحيحة، وفيه جواز إحرام المأموم قبل الإمام، وأن المرء قد يكون في بعض صلاته إماماً وفي بعضها مأموماً، وأن من أحرم منفرداً ثم أقيمت الصلاة جاز له الدخول مع الجماعة من غير قطع صلاته، وفيه فضل أبي بكر على جميع الصحابة. واستدل به جمع من الشراح ومن الفقهاء كالروياني على أن أبا بكر كان عند الصحابة أفضلهم لكونهم اختاروه دون غيره، وأن المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل وأن الفاضل يوافقه بعد أن يعلم أن ذلك برضا الجماعة اهـ وفيه جواز التسبيح والحمد في الصلاة لأنه من ذكر الله ولو كان مراد المسبح إعلام غيره بما صدر منه، وسيأتي في باب مفرد[٢]، وفيه رفع اليدين في الصلاة عند الدعاء والثناء وسيأتي كذلك، وفيه استحباب حمد الله لمن تجددت له نعمة ولو كان في الصلاة، وفيه جواز الالتفات للحاجة وأن مخاطبة المصلي بالإشارة أولى من مخاطبته بالعبارة، وأنها تقوم مقام النطق لمعاتبة النبي ﷺ أبا بكر على مخالفة إشارته. وفيه جواز شق الصفوف والمشي بين المصلين لقصد الوصول إلى الصف الأول وفيه كراهية التصفيق في الصلاة وسيأتي في باب مفرد، وفيه الحمد والشكر على الوجاهة في الدين، وفيه جواز إمامة المفضول للفاضل وفيه جواز العمل القليل في الصلاة لتأخر أبي بكر عن مقامه إلى الصف الذي يليه، وأن من احتاج إلى مثل ذلك يرجع القهقرى ولا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها، واستنبط ابن عبد البر منه جواز الفتح على الإمام، لأن التسبيح إذا جاز جازت التلاوة من باب الأولى والله أعلم.

---

(١٠٣) كتاب السهو باب / ٩ ح ١٢٣٤ - ١ /٦٢٣

(١٠٤) كتاب العمل في الصلاة باب / ٣ ح ١٢٠١ - ١ / ٦٠٨

## ٤٩- باب إذا استوَوا في القراءةِ فلْيَؤُمَّهم أكبرُهم

٦٨٥- عن مالكِ بن الحُويرثِ قال: «قدمْنا على النبيِّ ﷺ ونحنُ شَبَبَةٌ فلبثْنا عندهُ نحواً من عشرينَ ليلةً، وكان النبيُّ ﷺ رحيماً فقال: لو رجعْتم إلى بلادِكم فعلَّمْتُموهم، مُروهم فلْيُصلُّوا صلاةَ كذا في حينِ كذا، وصلاة كذا في حينِ كذا، وإذا حَضَرَتِ الصلاةُ فلْيُؤذِّنْ لكم أحدُكم، ولْيَؤُمَّكم أكبرُكم».

**قوله** (باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم) هذه الترجمة منتزعة من حديث أخرجه مسلم من رواية أبي مسعود الأنصاري مرفوعاً «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانت قراءتهم سواء[١] فليؤمهم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا» الحديث.

**قوله** (أقرؤهم) قيل المراد به الأفقه وقيل هو على ظاهره، وبحسب ذلك اختلف الفقهاء قال النووي قال أصحابنا: الأفقه مقدم على الأقرأ ثم قال النووي بعد ذلك: إن قوله في حديث أبي مسعود «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم في الهجرة» يدل على تقديم الأقرأ مطلقاً انتهى، وهو واضح للمغايرة.

**قوله** (نحوا من عشرين) في رواية «فأقمنا عنده عشرين ليلة» والمراد بأيامها.

**قوله** (رحيماً فقال لو رجعتم) في رواية ابن علية وعبد الوهاب «رحيماً رقيقاً، فظن أنا اشتقنا إلى أهلنا، وسألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه فقال: ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم» ويمكن الجمع بينهما بأن يكون عرض ذلك عليهم على طريق الإيناس بقوله «لو رجعتم» إذ لو بدأهم بالأمر بالرجوع لأمكن أن يكون فيه تنفير فيحتمل أن يكونوا أجابوه بنعم فأمرهم حينئذ بقوله «ارجعوا» واقتصار الصحابي على ذكر سبب الأمر برجوعهم بأنه الشوق إلى أهليهم دون قصد التعليم هو لما قام عنده من القرينة الدالة على ذلك ويمكن أن يكون عرف ذلك بتصريح القول منه ﷺ وإن كان سبب تعليمهم قومهم أشرف في حقهم، لكنه أخبر بالواقع ولم يتزين بما ليس فيهم، ولما كانت نيتهم صادقة صادف شوقهم إلى أهلهم الحظ الكامل في الدين وهو أهلية التعليم كما قال الإمام أحمد في الحرص على طلب الحديث: حظ وافق حقاً.

## ٥٠- باب إذا زارَ الإمامُ قوماً فأمَّهم

٦٨٦- عن عتبان بن مالكٍ الأنصاريِّ قال: «استأذنَ النبيُّ ﷺ فأذنتُ لهُ، فقال: أينَ تُحبُّ أن أصلِّي من بيتِكَ؟ فأشرتُ لهُ إلى المكانِ الذي أُحبُّ، فقامَ وصَفَفْنا خلفَهُ، ثمَّ سلمَ وسلمنا»

(١) هذا اللفظ هو إحدى روايتي حديث أبي مسعود المذكور، انظر الرواية الثانية في الصفحة الآتية

**قوله** (باب إذا زار الإمام قوما فأمهم) قيل أشار بهذه الترجمة إلى أن حديث مالك بن الحويرث الذي أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه مرفوعاً «من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم» محمول على من عدا الإمام الأعظم» وقال الزين بن المنير: مراده أن الإمام الأعظم ومن يجري مجراه إذا حضر بمكان مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار أو المنفعة ، ولكن ينبغي للمالك أن يأذن له ليجمع بين الحقين حق الإمام في التقدم وحق المالك في منع التصرف بغير إذنه، انتهى ملخصاً.

## ٥١- باب إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به

وصلّى النبيُّ ﷺ في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس وقال ابن مسعود إذا رفع قبل الإمام يعود فيمكثُ بقدر ما رفع ثمّ يتبعُ الإمامَ

وقال الحسنُ - فيمن يركعُ مع الإمامِ ركعتينِ ولا يقدرُ على السجودِ: يَسجُدُ للركعةِ الآخرةِ سجدَتينِ، ثمّ يقضي الركعة الأولى بسجودِها، وفيمن نسيَ سجدةً حتى قام: يسجُدُ

٦٨٧- عن عُبيد الله بن عبد اللهِ بن عُتبةَ قال: «دخلتُ على عائشةَ فقلتُ: ألا تُحدِّثيني عن مرضِ رسولِ اللهِ ﷺ؟قالت: بلى. ثَقُلَ النبيُّ ﷺ فقال: أصلّى الناسُ؟ قلنا: لا، هم ينتظرونكَ. قال: ضَعوا لي ماءً في المخضبِ. قالت: فاغتسلَ فذهب لينوءَ فأغميَ عليه، ثمّ أفاقَ فقال ﷺ: أصلّى الناسُ؟ قلنا: لا، هم ينتظرونكَ يا رسولَ اللهِ قال: ضعوا لي ماءً في المخضبِ قالتْ فقَعَدَ فاغتسلَ، ثمّ ذهب لينُوءَ فأغميَ عليه. ثمّ أفاقَ فقال: أصلّى الناسُ؟ قلنا: لا، هم ينتظرونكَ يا رسولَ اللهِ . فقال: ضَعوا لي ماءً في المخضبِ، فقعدَ فاغتسل، ثمّ ذهب لِيَنوءَ فأُغميَ عليه. ثمّ أفاقَ فقال: أصلّى الناسُ؟ فقلنا: لا، هم يَنتظِرونكَ يا رسولَ اللهِ - والناسُ عُكوفٌ في المسجدِ ينتظرونَ النبيَّ عليه السلامُ لصلاةِ العِشاءِ الآخرةِ - فأرسلَ النبيُّ ﷺ إلى أبي بكرٍ بأنْ يُصلّي بالناسِ، فأتاهُ الرسولُ فقال: إنّ رسولَ اللهِ ﷺ يأمُركَ أنْ تُصلّي بالناسِ. فقال أبو بكرٍ - وكان رجُلاً رقيقاً - يا عمرُ صلِّ بالناسِ . فقال له عمرُ: أنتَ أحقُّ بذلكَ. فصلّى أبو بكرٍ تلكَ الأيامَ . ثمّ إنّ النبيَّ ﷺ وجد من نفسه خفةً فخرجَ بين رجلينِ - أحدُهما العباس- لصلاة الظهر، وأبو بكر يُصلّي بالناس، فلمّا رآهُ أبو بكرٍ ذهب لِيَتأخَّرَ، فأومأ إليه النبيُّ ﷺ بأنْ لا يتأخّر، قال: أجلساني إلى جَنبهِ، فأجلساهُ إلى جنبِ أبي بكرٍ، قال فجعلَ أبو بكرٍ يُصلّي وهو يأتمُّ بصلاةِ النبيِّ ﷺ والناسُ بصلاةِ أبي بكرٍ والنبيُّ ﷺ قاعدٌ» . قال عُبيدُ اللهِ: فدخلتُ على عبد اللهِ بن عبّاسٍ فقلتُ له: ألا أعرضُ عليكَ ما حدّثتني عائشةُ عن مرضِ النبيِّ ﷺ؟ قال: هاتِ. فعرضتُ عليه حديثها. فما أنكرَ منهُ شيئاً، غير أنه قال: أسمّتْ لك الرجُلَ الذي كان مع

العباسِ؟ قلتُ: لا. قال: هو عليٌّ

٦٨٨- عن عائشة أمِّ المؤمنينِ أنها قالتْ: «صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ في بيتهِ وهو شاكٍ، فصلَّى جالساً وصلى وراءَهُ قومٌ قياماً، فأشارَ إليهم أن اجلسوا. فلمّا انصرفَ قال: إنّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به، فإذا ركعَ فاركعوا، وإذارفعَ فارفعوا، وإذا صلَّى جالساً فصلُّوا جُلوساً»

[الحديث ٦٨٨ - أطرافه في: ١١١٣، ١٢٣٦، ٥٦٥٨]

٦٨٩- عن أنسِ بن مالكٍ «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ ركبَ فرساً فصُرِعَ عنهُ، فجُحِشَ شقُّهُ الأيمنُ، فصلَّى صلاةً من الصلواتِ وهو قاعدٌ، فصلَّينا وراءَهُ قعوداً، فلما انصرفَ قال: إنّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتَمَّ به، فإذا صلَّى قائماً فصلُّوا قياماً، فإذا ركعَ فاركعوا، وإذا رفعَ فارفعوا، وإذا قال سَمِعَ اللهُ لمن حمدهُ فقولوا: ربَّنا ولك الحمدُ. وإذا صلَّى قائماً فصلُّوا قياماً، وإذا صلَّى جالساً فصلُّوا جُلوساً أجمعون» . قال أبو عبد الله : قال الحُميديُّ : قوله «إذا صلَّى جالساً فصلُّوا جُلوساً» هو في مرضه القديم، ثمّ صلَّى بعدَ ذلك النبيُّ ﷺ جالساً والناسُ خلفَهُ قياماً، لم يأمُرْهم بالقعودِ، وإنما يُؤْخذُ بالآخر فالآخرِ من فعلِ النبيِّ ﷺ .

فمن لم يقدر على السجود معه لم تصح له الركعة، ومناسبته للترجمة من جهة أن المأموم

**قوله** (وقال الحسن الخ) فيه فرعان: أما الفرع الأول فوصله ابن المنذر في كتابه الكبير ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يو نس عن الحسن ولفظه «في الرجل يركع يوم الجمعة فيزحمه الناس فلا يقدر على السجود - قال - فاذا فرغوا من صسلاتهم سجد سجدتين لركعته الاولى ثم يقوم فيصلي ركعة وسجدتين» ومقتضاه أن الإمام لا يتحمل الأركان، فمن لم يقدر علي السجود معه لم تصح له الركعة، ومناسبته للترجمة من جهة أن المأموم لو كان له أن ينفرد عن الإمام لم ستمر متابعا في صلاته التي اختل بعض أركانها حتى يحتاج إلى تداركه بعد فراغ الإمام أما الفرع الثاني فوصله ابن أبي شيبة وسياقه أتم ولفظه «في رجل نسي سجدة من أول صلاته فلم يذكرها حتى كان أخر ركعة من صلاته - قال - يسجد ثلاث سجدات، فإن ذكرها قبل السلام يسجد سجدة واحدة، وأن ذكرها بعد انقضاء الصلاة يستأنف الصلاة» وقد تقدم الكلام على حديث عائشة الأول في «باب حد المريض أن يشهد الجماعة» وقد ذكرنا مناسبته للترجمه قبل.

**قوله** (لينوء) أي لينهض بجهد.

**قوله** (فأغمي عليه) فيه أن الإغماء جائز على الأنبياء لأنه شبيه بالنوم، قال النووي : جاز عليهم لأنه مرض من الأمراض بخلاف الجنون فلم يجز عليهم لأنه نقص.

**قوله** (فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم[1]) واستدل بهذا الحديث على أن استخلاف الإمام

(١) رواية الباب واليونينية "وهم يأتم"

الراتب إذا اشتكى أولى من صلاته بهم قاعداً، لأنه ﷺ استخلف أبا بكر ولم يصل بهم قاعداً غير مرة واحدة، واستدل به على صحة إمامة القاعد المعذور بمثله وبالقائم أيضاً،وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي.

**قوله** (وهو شاك) بتخفيف الكاف بوزن قاض من الشكاية وهي المرض.

**قوله** (إنما جعل الإمام ليؤتم به) قال البيضاوي وغيره: ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولايتقدم عليه في موقفه، بل يراقب أحواله ويأتي على أثره بنحو فعله وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم مشروعية ركوب الخيل والتدرب على أخلاقها والتأسي لمن يحصل له سقوط ونحوه بما اتفق للنبي ﷺ في هذه الواقعة وبه الأسوة الحسنة.وفيه أنه يجوز عليه ﷺ ما يجوز على البشر من الأسقام ونحوها من غير نقص في مقداره بذلك بل ليزداد قدره رفعة ومنصبه جلالة.

## ٥٢- باب متى يَسجُدُ مَن خلفَ الإمام؟ قال أنس: فإذا سَجَدَ فاسجُدوا

٦٩٠- عن عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوبٍ قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قال سمعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ لم يحنِ أحدٌ منا ظهرهُ حتّى يقعَ النبيُّ ﷺ ساجداً، ثمّ نقعَ سُجوداً بعدهُ».

[الحديث ٦٩٠- طرفاه في: ٧٤٧، ٨١١]

**قوله** (باب متى يسجد من خلف الإمام) أي إذا اعتدل أو جلس بين السجدتين

**قوله** (وهو غيركذوب) الظاهر أنه من كلام عبد الله بن يزيد وعلى ذلك جرى الحميدي في جمعه وصاحب العمدة ، لكن روى عباس الدوري في تاريخه عن يحيى بن معين أنه قال: قوله «هوغير كذوب» إنما يريد عبد الله بن يزيد الراوي عن البراء لا البراء، ولا يقال لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ غير كذوب، يعني أن هذه العبارة إنما تحسن في مشكوك في عدالته والصحابة كلهم عدول لا يحتاجون إلى تزكية ،وقد تعقبه الخطابي فقال: هذا القول لايوجب تهمة في الراوي إنما يوجب حقيقة الصدق له، قال: وهذه عادتهم إذا أرادوا تأكيد العلم بالراوي والعمل بما روى، كان أبو هريرة يقول: «سمعت خليلي الصادق المصدوق» وقال ابن مسعود «حدثني الصادق المصدوق» وقال عياض وتبعه النووي: لاوصم في هذا على الصحابة لأنه لم يرد به التعديل ، وإنما أراد به تقوية الحديث إذ حدث به البراء وهو غير متهم

**قوله**(لم يحن) أي لم يثن.

**قوله** (حتى يقع ساجدا[1]) في رواية «حتى يضع جبهته على الأرض».

---

(١) رواية الباب واليونينية "حتى يقع النبي ﷺ ساجداً"

## ٥٣- باب إثمِ مَن رفعَ رأسَهُ قبلَ الإمامِ

٦٩١- عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «أما يخشى أحدكم -أو لا يخشى أحدكم- إذا رفعَ رأسَهُ قبلَ الإمامِ أن يجعلَ اللهُ رأسَهُ رأسَ حمارٍ، أو يجعلَ اللهُ صُورتَهُ صورةَ حِمارٍ»

**قوله** (باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام) أي من السجودكما سيأتي بيانه.

**قوله** (أو يجعل الله صورته صورة حمار) ظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات، وبذلك جزم النووي في شرح المهذب،ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزيء صلاته، وعن ابن عمر تبطل وبه قال أحمد في رواية وأهل الظاهر بناء على أن النهي يقتضي الفساد،وفي المغني عن أحمد أنه قال في رسالته: ليس لمن سبق الإمام صلاة لهذا الحديث، قال: ولو كانت له صلاة لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب. واختلف في معنى الوعيد المذكور فقيل: يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوي، فإن الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام وسيأتي في كتاب الأشربة الدليل على جواز وقوع المسخ في هذه الأمة[1]، وفي الحديث كمال شفقته ﷺ بأمته وبيانه لهم الأحكام وما يترتب عليها من الثواب والعقاب

(لطيفة): قال صاحب« القبس»: ليس للتقدم قبل الإمام سبب إلا طلب الاستعجال ، ودواؤه أن يستحضر أنه لايسلم قبل الإمام فلا يستعجل في هذه الأفعال. والله أعلم

## ٥٤- باب إمامة العبد والمولى
## وكانت عائشةُ يَؤُمُّها عبدُها ذَكوانُ من المصحفِ

وولدِ البغيِّ والأعرابيِّ والغُلامِ الذي لم يحتلمْ، لقولِ النبيِّ ﷺ: «يَؤُمُّهم أقرؤُهم لكتابِ اللهِ»

٦٩٢- عن ابن عمرَ قال: «لما قدمَ المهاجرونَ الأوَّلونَ العُصبةَ - موضعٌ بقُباءَ- قبلَ مقدمِ رسولِ اللهِ ﷺكان يؤُمُّهم سالمٌ مولى أبي حُذَيفةَ، وكان أكثرَهُم قُرآناً».

[الحديث ٦٩٢ - طرفه في: ٧١٧٥]

٦٩٣-عن أنسٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «اسمعوا وأطيعوا وإنِ استُعْمِلَ حبشيٌّ كأنَّ رأسَهُ زبيبةٌ».

[الحديث ٦٩٣ - طرفاه في: ٦٩٦، ٧١٤٢]

---

(١) الصواب الجواز كما فعلت عائشة رضي الله عنها، لأن الحاجة قد تدعوا إليه، والعمل الكثير إذا كان لحاجة ولم يتوال لم يضر الصلاة لحمله ﷺ أمامة بنت زينب في الصلاة، وتقدمه وتأخره في صلاة الكسوف، ولأدلة أخرى مدونة في موضعها، والله أعلم. الشيخ ابن باز ص ١٨٥

**قوله** (باب إمامة العبد والمولى) أي العتيق ، قال الزين بن المنير: لم يفصح بالجواز لكن لوح به لإيراده أدلته.

**قوله** (وكانت عائشة ألخ) وصله أبو داود في كتاب «المصاحف» ووصله ابن أبي شيبة وإلى صحة إمامة العبد ذهب الجمهور وخالف مالك فقال: لا يؤم الأحرار إلا إن كان قارئاً وهم لا يقرءون فيؤمهم.

**قوله** (في المصحف[1]) استدل به على جواز قراءة المصلي من المصحف، ومنع منه آخرون لكونه عملاً كثيرا في الصلاة.

**قوله** (وولد البغي) أي الزانية وإلى صحة إمامة ولد الزنا ذهب الجمهور أيضاً،وكان مالك يكره أن يتخذ إماماً راتباً، وعلته عنده أنه يصير معرضاً لكلام الناس فيأثمون بسببه.

**قوله** (والأعرابي) أي ساكن البادية ،وإلى صحة إمامته ذهب الجمهور أيضاً، وخالف مالك وعلته عنده غلبة الجهل على سكان البوادي.

**قوله** (والغلام الذي لم يحتلم) ظاهره أنه أراد المراهق، ويحتمل الأعم لكن يخرج منه من كان دون سن التمييز بدليل آخر وقد أخرج المصنف في غزوة الفتح حديث عمرو بن سلمة بكسر اللام أنه كان يؤم قومه وهو ابن سبع سنين، وقيل إنما لم يستدل به هنا لأن أحمد بن حنبل توقف فيه فقيل: لأنه ليس فيه إطلاع النبي ﷺ على ذلك، وقيل لاحتمال أن يكون أراد أنه كان يؤمهم في النافلة دون الفريضة، وأجيب عن الأول بأن زمان نزول الوحي لا يقع فيه لأحد من الصحابة التقرير على ما لا يجوز فعله وعن الثاني بأن سياق رواية المصنف تدل على أنه كان يؤمهم في الفرائض لقوله فيه «صلوا صلاة كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة» الحديث، وفي رواية لأبي داود قال عمرو: «فما شهدت مشهداً في جرم[2]إلا كنت إمامهم» وهذا يعم الفرائض والنوافل، وإلى صحة إمامة الصبي ذهب أيضاً الحسن البصري والشافعي وإسحق، وكرهها مالك والثوري، وعن أبي حنيفة وأحمد روايتان والمشهور عنهما الإجزاء في النوافل دون الفرائض.

**قوله** (لما قدم المهاجرون الأولون) أي من مكة إلى المدينة.

**قوله** (وإن استعمل) أي جعل عاملاً.

**قوله** (كأن رأسه زبيبة) قيل شبه بذلك لصغر رأسه، وذلك معروف في الحبشة ، وقيل لسواده، وقيل لقصر شعر رأسه وتفلفله.

---

(١) رواية الباب واليونينية "من المصحف"

(٢) جرم بالجيم والراء الساكنة: هي قبيلة عمرو بن سلمة المذكور

## ٥٥- باب إذا لم يُتِمّ الإمامُ وأتمَّ مَن خلفَهُ

٦٩٤- عن أبي هريرة أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «يُصلُّون لكم، فإن أصابوا فلكمْ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم».

**قوله** (فإن أصابوا فلكم) أي ثواب صلاتكم.

**قوله** (وإن أخطؤا)أي ارتكبوا الخطيئة، ولم يرد به الخطأ المقابل للعمد لأنه لا إثم فيه. قال المهلب: فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر إذا خيف منه، ووجه غيره قوله إذا خيف منه بأن الفاجر إنما يؤم إذا كان صاحب شوكة. وقال البغوي في شرح السنة: فيه دليل على أنه إذا صلى بقوم محدثا أنه تصح صلاة المأمومين وعليه الإعادة ومنهم من استدل به على الجواز مطلقاً بناء على أن المراد بالخطأ ما يقابل العمد، قال: ومحل الخلاف في الأمور الاجتهادية كمن يصلي خلف من لا يرى قراءة البسملة ولا أنها من أركان القراءة ولا أنها آية من الفاتحة بل يرى أن الفاتحة تجزئ بدونها قال: فإن صلاة المأموم تصح إذا قرأ هو البسملة لأن غاية حال الإمام في هذه الحالة أن يكون أخطأ.وقد دل الحديث على أن خطأ الإمام لا يؤثر في صحة صلاة المأموم إذا أصاب

## ٥٦- باب إمامة المفتُونِ والمبتدِعِ، وقال الحسنُ صلِّ وعليه بدعتُهُ

٦٩٥- عن عُبيد الله بن عديٍّ بن خِيارٍ «أنَّهُ دخل على عثمانَ بن عفّانَ رضي الله عنه وهو محصورٌ فقال: إنكَ إمامُ عامّةٍ، ونزل بك ما نرى، ويُصلّي لنا إمامُ فتنةٍ ونتحرّجُ. فقال: الصلاةُ أحسنُ ما يعملُ الناسُ، فإذا أحسنَ النّاسُ فأحسنْ معهم، وإذا أساءوا فاجتنبْ إساءَتهم»

وقال الزُّبيديُّ: قال الزُّهريُّ« لا نرى أن يُصلّى خلفَ المخنَّثِ إلا من ضرورة لابدَّ منها »

٦٩٦- عن أنسِ بن مالكٍ : قال النبيُّ ﷺ لأبي ذرٍّ: «اسمعْ وأطعْ ولو لحبشيٍّ كأنَّ رأسَهُ زبيبةٌ».

**قوله** (باب إمامة المفتون) أي الذي دخل في الفتنة فخرج على الإمام، ومنهم من فسره بما هو أعم من ذلك.

**قوله** (والمبتدع) أي من اعتقد شيئاً مما يخالف أهل السنة والجماعة.

**قوله** (إنك إمام عامة) أي جماعة ، وفي رواية يونس «وأنت الإمام» أي الأعظم.

**قوله** (ونزل بك ما نرى) أي من الحصار.

**قوله** (ويصلي لنا) أي يؤمنا.

**قوله** (إمام فتنة) أي رئيس فتنة.

**قوله** (ونتحرج) والتحرج التأثم أي نخاف الوقوع في الإثم.

**قوله** (فإذا أحسن الناس فأحسن) ظاهره أنه رخص له في الصلاة معهم كأنه يقول لايضرك كونه مفتوناً ، بل إذا أحسن فوافقه على إحسانه واترك ما افتتن به.

**قوله** (وإذا أساؤا فاجتنب) فيه تحذير من الفتنة والدخول فيها ومن جميع ما ينكر من قول أو فعل أو اعتقاد، وفي هذا الأثر الحض على شهود الجماعة ولاسيما في زمن الفتنة لئلا يزداد تفرق الكلمة ،وفيه أن الصلاة خلف من تكره الصلاة خلفه أولى من تعطيل الجماعة، وفيه رد على من زعم أن الجمعة لا يجزيء أن تقام بغير إذن الإمام.

**قوله** (المخنث) رويناه بكسر النون وفتحها فالأول المراد به من فيه تكسر وتثن وتشبه بالنساء والثاني المراد به من يؤتى.

**قوله** (إلا من ضرورة)أي بأن يكون ذا شوكة أو من جهته فلا تعطل الجماعة بسببه.

## ٥٧- باب يَقومُ عن يَمينِ الإمامِ بحذائهِ سَواءً إذا كانا اثنينِ

٦٩٧- عن ابن عبّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال: «بتُّ في بيتِ خالتي مَيمونةَ فصلّى رسولُ اللهِ ﷺ العِشاءَ، ثمّ جاءَ فصلّى أربعَ ركعاتٍ، ثمّ نامَ، ثمّ قامَ، فجئْتُ فقمْتُ عن يَسارهِ فجعلني عن يَمينهِ، فصلّى خمسَ ركعاتٍ، ثمّ صلّى ركعتينِ، ثمّ نامَ حتى سمعتُ غطيطهُ - أو قال خطيطهُ - ثمّ خرجَ إلى الصلاة».

[انظر الحديث ١١٧ وأطرافه]

**قوله** (باب يقوم) أي المأموم (عن يمين الإمام بحذائه) أي بجنبه، فأخرج بذلك من كان خلفه أو مائلا عنه وقد قال أصحابنا: يستحب أن يقف المأموم دونه قليلاً، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: الرجل يصلي مع الرجل أين يكون منه؟ قال: إلى شقه الأيمن. قلت: أيحاذي به حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الأخر؟ قال: نعم . قلت: أتحب أن يساويه حتى لا تكون بينهما فرجة؟ قال: نعم.

**قوله** (إذا كانا ) أي إماماً ومأموماً، بخلاف ما إذا كانا مأمومين مع إمام فلهما حكم أخر.

## ٥٨- باب إذا قامَ الرجُلُ عن يَسارِ الإمامِ فحوّلهُ الإمامُ إلى يمينهِ لم تفسدْ صلاتُهما

٦٩٨- عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما قال: «نمتُ عندَ مَيمونةَ والنبيُّ ﷺ عندَها تلك الليلةَ، فتوضّأَ ثمّ قام يُصلّي، فقمتُ على يَسارهِ، فأخذَني فجعلني عن يَمينهِ، فصلّى ثلاثَ عشرةَ ركعةً، ثمّ نامَ حتى نفخَ، وكان إذا نامَ نفخَ، ثمّ أتاهُ المؤذِّنُ فخرجَ فصلّى ولم يتَوَضّأ». قال عمروٌ فحدّثتُ به بُكيراً فقال: حدثني كريبٌ بذلك.

**قوله** (باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام إلخ) وجه الدلالة من حديث ابن عباس المذكور أنه ﷺ لم يبطل صلاة ابن عباس مع كونه قام عن يساره أولا، وعن أحمد تبطل لأنه ﷺ لم يقره على ذلك، والأول هو قول الجمهور، بل قال سعيد بن المسيب: إن موقف المأموم الواحد يكون عن يسار الإمام، ولم يتابع على ذلك.

## ٥٩- باب إذا لم ينوِ الإمامُ أن يَؤُمَّ، ثمّ جاءَ قومٌ فأمَّهم

٦٩٩- عن ابن عبّاسٍ قال «بتُّ عندَ خالتي، فقام النبيُّ ﷺ يُصلّي من الليلِ فقمتُ أصلّي معهُ، فقمتُ عن يَسارهِ، فأخذَني برأسي فأقامني عن يمينهِ».

## ٦٠- باب إذا طوَّلَ الإمامُ وكان للرجُلِ حاجةٌ فخرجَ فصلّى

٧٠٠- عن جابر بن عبد اللهِ «أن مُعاذَ بنَ جَبَلٍ كان يُصلّي معَ النبيِّ ﷺ، ثمّ يرجعُ فَيَؤُمُّ قومهَ».

[الحديث ٧٠٠ - أطرافه في: ٧٠١، ٧٠٥، ٧١١، ٦١٠٦]

٧٠١- عن جابر بن عبد اللهِ قال: «كان مُعاذُ بنُ جَبَلٍ يُصلّي مع النبيِّ ﷺ ثم يرجعُ فَيَؤُمُّ قومَهُ، فصلّى العِشاءَ فقرأ بالبقرةِ، فانصرفَ الرجُلُ فكأنَّ مُعاذاً تناولَ منهُ، فبلغَ النبيَّ ﷺ فقال: فتّانٌ، فتّانٌ، فتّانٌ (ثلاثَ مرارٍ) أو قال فاتناً، فاتناً، فاتناً. وأمرَهُ بسورتينِ من أوسطِ المفصَّل. قال عمرو: لا أحفظُهما».

**قوله** (باب إذا طول الإمام وكان للرجل) أي المأموم.

**قوله** (فقرأ بالبقرة) استدل به على من يكره أن يقول البقرة بل يقول سورة البقرة.

**قوله**(فكأن معاذاً ينال منه) ومعنى ينال منه أو تناوله: ذكره بسوء.

**قوله** (وأمره بسورتين من أوسط المفصل، قال عمرو) أي ابن دينار وقال في رواية ابن عيينة عند مسلم: «اقرأ بكذا واقرأ بكذا» قال ابن عيينة: فقلت لعمرو إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال «اقرأ بالشمس وضحاها والليل إذا يغشى وبسبح اسم ربك الأعلى» فقال عمرو: نحو هذا وفي المراد بالمفصل أقوال ستأتي في فضائل القرآن أصحها أنه من أول «ق» إلى آخر القرآن واستدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل، بناء على أن معاذاً كان ينوي بالأولى الفرض وبالثانية النفل وفي حديث الباب من الفوائد أيضاً استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين وفيه أن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة، وجواز إعادة الصلاة الواحدة في اليوم الواحد مرتين(١)وجواز خروج المأموم

(١) ليس هذا على إطلاقه، بل إنما يجوز ذلك لمسوغ شرعي كمن صلى وحده، في جماعة ثم حضر جماعة أخرى شرع له أن يعيد الصلاة معهم لصحة الأحاديث بالأمر بذلك، ومثل ذلك لو كان إماماً راتباً للجماعة الثانية كقصة معاذ، والله أعلم.

من الصلاة لعذر وفيه جواز صلاة المنفرد في المسجد الذي يصلي فيه بالجماعة إذاكان بعذر، وفيه الإنكار بلطف لوقوعه بصورة الاستفهام،ويؤخذ منه تعزير كل أحد بحسبه، والاكتفاء في التعزير بالقول، والإنكار في المكروهات وفيه اعتذار من وقع منه خطأ في الظاهر وأن التخلف عن الجماعة من صفة المنافق.

## ٦١- باب تخفيفِ الإمامِ في القيامِ، وَإتْمامِ الركوعِ والسجودِ

٧٠٢- عن أبي مسعودٍ «أن رجُلاً قال: واللهِ يا رسولَ اللهِ، إني لأتأخَّرُ عن صلاةِ الغَداةِ مِن أجلِ فلانٍ ممّا يُطيلُ بنا. فما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ في مَوعِظَةٍ أشدَّ غَضَباً منهُ يومَئذٍ. ثمّ قال: إنّ منكم مُنفِّرينَ، فأيُّكم ما صلّى بالناسِ فلْيتجوَّزْ، فإنَّ فيهم الضعيفَ والكبيرَ وذا الحاجةِ»

**قوله** (باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود) والذي يظهر لي أن البخاري أشار بالترجمة إلى بعض ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته،وأما قصة معاذ فمغايرة لحديث الباب لأن قصة معاذ كانت في العشاء وكان الإمام فيها معاذاً وكانت في مسجد بني سلمة، وهذه كانت في الصبح وكانت في مسجد قباء،ووهم من فسر الإمام المبهم هنا بمعاذ، بل المراد به أبيّ بن كعب كما أخرجه أبو يعلى بإسناد حسن عن جابر قال: «كان أبي بن كعب يصلي بأهل قباء فاستفتح سورة طويلة فدخل معه غلام من الأنصار في الصلاة، فلما سمعه استفتحها انفتل من صلاته، فغضب أبيّ فأتى النبي ﷺ يشكو الغلام، وأتى الغلام يشكو أبيا، فغضب النبي ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه ثم قال: إن منكم منفرين، فإذا صليتم فأوجزوا، فإن خلفكم الضعيف والكبير والمريض وذا الحاجة» فأبان هذا الحديث أن المراد بقوله في حديث الباب «مما يطيل بنا فلان» أي في القراءة، واستفيد منه أيضاً تسمية الإمام وبأي موضع كان

**قوله** (إني لأتأخر عن صلاة الغداة) أي فلا أحضرها مع الجماعة لأجل التطويل

**قوله** (إن منكم منفرين) فيه تفسير للمراد بالفتنة في قوله في حديث معاذ «أفتان أنت»

**قوله** (فأيكم ما صلى) ما زائدة، ووقع في رواية سفيان «فمن أم الناس».

**قوله** (فليخفف[1]) قال ابن دقيق العيد: التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم طويلاً بالنسبة لعادة أخرين. قال: وقول الفقهاء لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي ﷺ أنه كان يزيد على ذلك لأن رغبة الصحابة في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلاً. قلت:

(١) رواية الباب واليونينية "فليتجوز"

وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص أن النبي ﷺ قال له: «أنت إمام قومك، واقدر القوم بأضعفهم» إسناده حسن وأصله في مسلم.

## ٦٢- باب إذا صلَّى لنفسهِ فلْيُطوِّلْ ما شاءَ

٧٠٣- عن أبي هريرة أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدُكم للنّاسِ فلْيُخفِّفْ. فإنَّ منهم الضعيفَ والسَّقيمَ والكبيرَ.وإذا صلَّى أحدُكم لنفسهِ فلْيُطوِّلْ ما شاءَ»

**قوله** ( باب إذا صلى لنفسه فليطول ماشاء) يريد أن عموم الأمر بالتخفيف مختص بالأئمة ، فأما المنفرد فلا حجر عليه في ذلك لكن اختلف فيما إذا أطال القراءة حتى خرج الوقت كما سنذكره[1] واستدل به على جواز إطالة القراءة ولو خرج الوقت، وهو المصحح عند بعض أصحابنا وفيه نظر، لأنه يعارضه عموم قوله في حديث أبي قتادة «إنما التفريط أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى» أخرجه مسلم، وإذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصلاة في غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة أولى، واستدل بعمومه أيضاً على جواز الاعتدال والجلوس بين السجدتين.

## ٦٣- باب مَن شكا إمامَهُ إذا طوَّلَ . وقالَ أبو أُسيدٍ طوَّلتَ بنا يا بُنَيَّ

٧٠٤- عن أبي مسعودٍ قال: قال رجلٌ: يارسولَ اللهِ إني لأتأخَّرُ عن الصلاةِ في الفجرِ مِمّا يُطيلُ بنا فلانٌ فيها، فغضبَ رسولُ اللهِ ﷺ ما رأيتُهُ غضبَ في مَوضعٍ كان أشدَّ غضباً منه يومَئِذٍ. ثمَّ قال: يا أيُّها الناسُ، إنَّ منكم مُنفِّرينَ، فَمن أمَّ الناسَ فلْيتجوَّزْ، فإنَّ خلفَهُ الضعيفَ والكبيرَ وذا الحاجةِ».

٧٠٥- عن جابر بن عبد اللهِ الأنصاريِّ قال: أقبلَ رجلٌ بِناضِحَيْنِ - وقد جنحَ الليلُ- فوافقَ مُعاذاً يُصلِّي، فتركَ ناضحَهُ وأقبلَ إلى مُعاذٍ، فقرأَ بسورةِ البقرةِ - أو النساءِ فانطلق الرجل، وبلغه أن معاذاً نال منه فأتى النبي ﷺ فشكا إليه معاذاً، فقال النبي ﷺ يامعاذ - أفَتّانٌ أنتَ - أو أفاتنٌ - (ثلاث مِرارٍ) ، فلولا صليتَ بسبِّح اسم ربِّكَ والشمسِ وضحاها والليلِ إذا يغشَى، فإنه يُصلِّي وراءَكَ الكبيرُ والضعيفُ وذو الحاجةِ».

**قوله** في حديث محارب عن جابر (أقبل رجل بناضحين) الناضح ما استعمل من الإبل في سقي النخل والزرع.

**قوله** (وقد جنح الليل) أي أقبل بظلمته،وهو يؤيد أن الصلاة المذكورة كانت العشاء.

---

(١) كتاب الأذان باب / ٦٢ ح ٧٠٣ - ١ / ٤٠١

## ٦٤- باب الإيجازِ في الصلاةِ وإكمالها

٧٠٦- عن أنسٍ قال: «كان النبيُّ ﷺ يوجزُ الصلاةَ ويُكملُها»

## ٦٥- باب مَن أخفَّ الصلاةَ عند بُكاءِ الصبيِّ

٧٠٧- عن عبد الله بن أبي قتادةَ عن أبيهِ أبي قتادةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «إني لأقومُ في الصلاةِ أريدُ أن أطوِّلَ فيها، فأسمعُ بكاءَ الصبيِّ فأتجوَّزُ في صلاتي كراهيةَ أن أشُقَّ على أمِّهِ».

[الحديث ٧٠٧ - طرفه في: ٨٦٨]

٧٠٨- عن أنسِ بن مالكٍ يقولُ «ما صلَّيتُ وراءَ إمامٍ قط أخفَّ صلاةً ولا أتمَّ من النبيِّ ﷺ، وإنْ كان ليسْمعُ بكاءَ الصبيِّ فيُخَفِّفُ مخافةَ أن تُفْتَنَ أُمُّهُ».

٧٠٩- عن أنسِ بن مالكٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إني لأدْخُلُ في الصلاةِ وأنا أُريدُ إطالتَها، فأسمعُ بُكاءَ الصبيِّ فأتجوزُ في صلاتي مّما أعلمُ من شدَّةِ وَجدِ أمِّهِ من بُكائهِ».

[٧٠٩ - طرفه في: ٧١٠]

٧١٠- عن أنسِ بن مالكٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «إني لأدخُلُ في الصلاةِ فأريدُ إطالتَها، فأسمعُ بُكاءَ الصبيِّ فأتجوزُ مّما أعلمُ من شدَّةِ وَجْدِ أُمِّهُ من بُكائهِ».

استدل بهذا الحديث على جواز إدخال الصبيان المساجد،وفيه نظر لاحتمال أن يكون الصبي كان مخلفاً في بيت يقرب من المسجد بحيث يسمع بكاؤه»، وعلى جواز صلاة النساء في الجماعة مع الرجال، وفيه شفقة النبي ﷺ على أصحابه، ومراعاة أحوال الكبير منهم والصغير.

**قوله** (أن تفتن أمه) أي تلتهي عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه،

**قوله** (وأنا أريد إطالتها) فيه أن من قصد في الصلاة الإتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به.

**قوله** (وجد أمه) أي حزنها قال ابن بطال: احتج به من قال يجوز للإمام إطالة الركوع إذاسمع بحس داخل ليدركه، وتعقبه ابن المنير بأن التخفيف نقيض التطويل فكيف يقاس عليه؟ قال: ثم إن فيه مغايرة للمطلوب، لأن فيه إدخال مشقة على جماعة لأجل واحد انتهى.ويمكن أن يقال: محل ذلك مالم يشق على الجماعة، وبذلك قيده أحمد وإسحق وأبوثور، وما ذكره ابن بطال سبقه إليه الخطابي ووجهه بأنه إذا جاز التخفيف لحاجة من حاجات الدنيا كان التطويل لحاجة من حاجات الدين أجوز، وتعقبه القرطبي بأن في التطويل هنا زيادة عمل في الصلاة غير مطلوب، بخلاف التخفيف فإنه مطلوب انتهى. وفي هذه

المسألة خلاف عند الشافعية وتفصيل ،وأطلق النووي عن المذهب استحباب ذلك، وفي التجريد للمحاملي نقل كراهيته عن الجديد، وبه قال الأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف،وقال محمد بن الحسن: أخشى أن يكون شركاً

## ٦٦- باب إذا صلّى ثمّ أمّ قوماً

٧١١- عن جابر قال: «كان مُعاذٌ يُصلّي مع النبيّ ﷺ ثمّ يأتي قومَهُ فيصلّي بهم»

## ٦٧- باب مَن أسمعَ الناسَ تكبيرَ الإمام

٧١٢- عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «لما مرضَ النبيُّ ﷺ مرَضَهُ الذي ماتَ فيه أتاهُ بلالٌ يُؤْذِنُهُ بالصلاةِ فقال: مُروا أبا بكرٍ فليُصلِّ، قلتُ إنَّ أبا بكرٍ رجلٌ أسيفٌ، إن يقمْ مقامَكَ يبكي فلا يقدرُ على القراءة، قال: مُروا أبا بكرٍ فليُصلِّ. فقلتُ مثلهُ فقال في الثالثة -أو الرابعة- : إنّكنَّ صواحبُ يوسفَ، مُروا أبا بكرٍ فليُصلِّ. فصلّى، وخرجَ النبيُّ ﷺ يُهادى بين رجُلَينِ، كأني أنظرُ إليه يخُطُّ برجليهِ الأرضَ. فلماراَهُ أبو بكرٍ ذهبَ يتأخّرُ، فأشارَ إليهِ أنْ صلِّ، فتأخّر أبو بكرٍ رضي الله عنه وقعدَ النبيُّ ﷺ إلى جنبهِ وأبو بكرٍ يُسمِعُ الناسَ التكبيرَ»

## ٦٨- باب الرجُلُ يأتمُّ بالإمام، ويأتمُّ الناسُ بالمأموم

ويُذكرُ عن النبيِّ «ائتمّوا بي، وليأتمَّ بكم مَن بَعدكم»

٧١٣- عن عائشةَ قالت: لما ثَقُلَ رسولُ اللهِ ﷺ جاء بلالٌ يُؤْذِنُهُ بالصلاةِ فقال: مُروا أبا بكرٍ أن يُصلّيَ بالناسِ. فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أبا بكرٍ رجُلٌ أسيفٌ، وإنهُ متى ما يَقُمْ مَقامَكَ لم يُسمِعُ الناسَ، فلو أمرتَ عمرَ. فقال: مُروا أبا بكرٍ يُصلّي بالناسِ. فقلتُ لحفصةَ: قولي له إنَّ أبا بكرٍ رجُلٌ أسيفٌ، وإنه متى يَقُمْ مقامكَ لا يُسمِعُ الناسَ، فلو أمرتَ عمرَ، قال: إنّكنَّ لأنتُنَّ صواحبُ يوسفَ، مُروا أبا بكرٍ أن يُصلّيَ بالناسِ. فلما دخل في الصلاةِ وجدَ رسولُ اللهِ ﷺ في نفسهِ خِفّةً، فقام يُهادَى بينَ رَجُلَينِ ورِجلاهُ تَخطّانِ في الأرضِ حتى دخلَ المسجدَ، فلما سمعَ أبو بكرٍ حِسَّهُ ذهبَ أبو بكرٍ يتأخّرُ ، فأومأَ إليه رسولُ اللهِ ﷺ، فجاءَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى جلسَ عن يسارِ أبي بكرٍ ، فكانَ أبو بكرٍ يُصلّي قائماً، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلّي قاعداً يَقتدي أبو بكرٍ بصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، والناسُ مُقتَدونَ بصلاةِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ».

## ٦٩- باب هل يأخُذُ الإمامُ إذا شكَّ بقولِ الناسِ

٧١٤- عن أبي هريرةَ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ انصرفَ من اثنَتَين، فقال له ذو اليدين: أقَصُرتِ الصلاةُ أم نسيتَ يا رسولَ الله؟ فقال: رسولُ اللهِ ﷺ: أصدَقَ ذو اليَدَينِ؟ فقال الناسُ: نعم فقام رسولُ اللهِ ﷺ فصلى اثنتينِ أخرَيَيْنِ، ثمّ سلّمَ، ثمّ كبَّرَ، فسجدَ مثلَ سُجودِهِ أو أطولَ».

٧١٥- عن أبي هريرةَ قال: «صلى النبيُّ ﷺ الظُّهرَ ركعتينِ، فقيل: صليتَ ركعَتينِ، فصلى ركعتَينِ ثمَّ سلّمَ ثمَّ سجدَ سجدَتينِ».

## ٧٠- باب إذا بكى الإمامُ في الصلاةِ

وقال عبدُ الله بن شدادٍ: سمعتُ نشيجَ عمرَ وأنا في آخرِ الصفوفِ يقرأُ {إنماأشكو بَثّي وحُزني إلى اللهِ}

٧١٦- عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال في مرضِهِ: مُروا أبا بكرٍ يُصلِّي بالناسِ. قالتْ عائشةُ قلتُ إنَّ أبا بكرٍ إذا قامَ في مقامكَ لم يُسمعِ الناسَ من البُكاءِ فمُرْ عمرَ فليُصلّ. فقال: مُروا أبا بكرٍ فليُصلِّ للناسِ. قالتْ عائشةُ لحفصةَ: قولي له إنَّ أبابكرٍ إذا قامَ في مقامكَ لم يُسمعِ الناسَ من البكاءِ، فَمُرْ عمرَ فليُصلِّ للناسِ، ففعلتْ حفصةُ ، فقال: رسولُ اللهِ ﷺ مَهْ، إنّكنَّ لأنتُنَّ صواحبُ يوسُفَ مُروا أبا بكرٍ فليُصلِّ للناسِ. قالتْ حفصةُ لعائشةَ: ما كنتُ لأصيبَ منكِ خيراً».

**قوله** (باب إذا بكى الإمام في الصلاة) أي هل تفسد أولا؟ والأثر والخبر اللذان في الباب يدلان على الجواز، وعن الشعبي والنخعي والثوري أن البكاء والأنين يفسد الصلاة. وعن المالكية والحنفية إن كان لذكر النار والخوف لم يفسد، وفي مذهب الشافعي ثلاثة أوجه أصحها إن ظهر منه حرفان أفسد وإلا فلا. ثانيها وحكى عن نصه في الإملاء أنه لا يفسد مطلقاً لأنه ليس من جنس الكلام ولا يكاد يبين منه حرف محقق فأشبه الصوت الغفل. ثالثها عن القفال إن كان فمه مطبقاً لم يفسد وإلا أفسد إن ظهر منه حرفان، وبه قطع المتولي. والوجه الثاني أقوى دليلاً.

(فائدة):أطلق جماعة التسوية بين الضحك والبكاء،وقال المتولي: لعل الأظهر في الضحك البطلان مطلقاً لما فيه من هتك حرمة الصلاة، وهذا أقوى من حيث المعنى، والله أعلم.

قوله (سمعت نشيج عمر) قال ابن فارس: نشج الباكي ينشج نشيجاً إذا غص بالبكاء في حلقه من غير انتحاب.

## ٧١- باب تسويةِ الصفوفِ عندَ الإقامةِ وبعدَها

٧١٧- عن النُّعمان بن بشيرٍ يقول: قال النبيُّ ﷺ : «لتُسَوُّنَّ صفوفكم، أو ليُخالفَنَّ اللهُ بينَ وُجوهِكم»

٧١٨- عن أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أقيموا الصفوفَ فإني أراكم خلفَ ظهري»
[الحديث ٧١٨ - طرفاه في: ٧١٩، ٧٢٥]

قوله (أو ليخالفن الله بين وجوهكم) أي إن لم تسووا ، والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد،أو يراد بها سد الخلل الذي في الصف، واختلف في الوعيد المذكور فقيل: هو على حقيقته والمراد تسوية الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا أو نحو ذلك، فهو نظير ما تقدم من الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية وهي المخالفة، وعلى هذا فهو واجب، والتفريط فيه حرام، وسيأتي البحث في ذلك في «باب إثم من لم يتم الصفوف[(١)]»

قال النووي: معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب، كما تقول: تغير وجه فلان عليَّ، أي ظهر لي من وجهه كراهية.

قوله(فإني أراكم) المختار حملها على الحقيقة خلافاً لمن زعم أن المراد بها خلق علم ضروري له بذلك، ونحو ذلك قال الزين بن المنير لا حاجة إلى تأويلها لأنه في معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة. وقال القرطبي: بل حملها على ظاهرها أولى لأن فيه زيادة في كرامة النبي ﷺ

## ٧٢- باب إقبالِ الإمامِ على الناسِ عندَ تسويةِ الصفوفِ

٧١٩- عن أنسٍ قال: «أقيمتِ الصلاةُ فأقبلَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ بوجههِ فقالَ: أقيموا صفوفَكُم وتراصُّوا، فإني أراكم مِن وراءِ ظهري».

قوله (وتراصوا)أي تلاصقوا بغير خلل وفيه جواز الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة، وقد تقدم في باب مفرد وفيه مراعاة الإمام لرعيته والشفقة عليهم وتحذيرهم من المخالفة.

## ٧٣- باب الصفِّ الأوّلِ

٧٢٠- عن أبي هريرة قال: قال النبيُّ ﷺ الشُّهداءُ: الغَرِقُ، والمطعونُ، والمبطونُ، والهدم»

٧٢١- وقال: «ولو يعلمونَ ما في التَّهجيرِ لاستبَقوا، ولو يعلمونَ ما في العَتَمةِ والصبحِ لأتَوهما ولو حبواً، ولو يعلمونَ ما في الصفِّ المقدمِ لاستَهَمُوا».

---

(١) كتاب الأذان باب / ٧٥ ح ٧٢٤ - ١ / ٤٠٦

قوله (باب الصف الأول) والمراد به ما يلي الإمام مطلقاً قال العلماء: في الحض على الصف الأول المسارعة إلى خلاص الذمة، والسبق لدخول المسجد، والقرب من الإمام، واستماع قراءته والتعلم منه، والفتح عليه، والتبليغ عنه، والسلامة من اختراق المارة بين يديه، وسلامة البال من رؤية من يكون قدامه، وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلين.

## ٧٤- باب إقامةُ الصفِّ من تمامِ الصلاةِ

٧٢٢- عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ أنه قالَ: «إنّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركعَ فاركعوا، وإذا قال سمعَ اللهُ لمنْ حَمِدهُ فقولوا ربَّنا لكَ الحمدُ، وإذا سجدَ فاسجدوا، وإذا صلّى جالساً فصلُّوا جُلوساً أجمعونَ، وأقيموا الصفَّ في الصلاةِ فإنَّ إقامةَ الصفِّ من حُسْنِ الصلاةِ».

[الحديث ٧٢٢ - طرفه في: ٧٣٤]

٧٢٣- عن أنسٍ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ «سوُّوا صفُوفَكم فإنَ تسويةِ الصفوفِ من إقامةِ الصلاةِ».

## ٧٥ - باب إثم من لم يتم الصفوف

٧٢٤- عن أنسِ بن مالكٍ «أنه قدمَ المدينةَ، فقيلَ له: ما أنكرتَ منّا منذُ يوم عهدتَ رسولَ اللهِ ﷺ؟ قال: ما أنكرتُ شيئاً إلا أنكم لا تُقيمونَ الصفوفَ».

## ٧٦- باب إلزاق المنكبِ بالمنكبِ والقدمِ بالقدمِ في الصفِّ

وقال النُّعمان بنُ بشير: رأيتُ الرجلَ منّا يُلزقُ كعبهُ بكعبِ صاحبهِ.

٧٢٥- عن أنسٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «أقيموا صُفوفَكم، فإني أراكم مِن وراءِ ظهري. وكان أحدُنا يُلزِقُ مَنكِبَهُ بمنكبِ صاحبهِ وقَدَمَهُ بقدمه».

قوله (باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف) المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله، وقد ورد الأمر بسد خلل الصف والترغيب فيه في أحاديث كثيرة أجمعها حديث ابن عمر عند أبي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه «أن رسول الله ﷺ قال: أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله.

## ٧٧- باب إذا قامَ الرجلُ عن يَسارِ الإمامِ وَحَوَّلَهُ الإمامُ خلْفَهُ إلى يمينه تمّتْ صَلاتُهُ

٧٢٦- عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: «صليتُ معَ النبيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ فقمتُ عن يسارهِ ، فأخذَ رسولُ اللهِ ﷺ برأسي مَن وَرائي فجعلني عن يَمينهِ، فصلّى وَرَقَدَ، فجاءهُ

المؤذِّنُ فقام وصلّى ولم يَتَوَضّأ».

## ٧٨- باب المرأةُ وَحدَها تكونُ صفاً

٧٢٧- عن أنسِ بن مالكٍ قال: صليتُ أنا ويتيمٌ في بيتنا خَلفَ النبيِّ ﷺ، وأمّي - أمُّ سُليمٍ- خلفَنا».

قوله (باب المرأة وحدها تكون صفاً) أي في حكم الصف، وبهذا يندفع اعتراض الإسماعيلي حيث قال: الشخص الواحد لا يسمى صفاً، وأقل ما يقوم الصف باثنين. ثم إن هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه ابن عبد البر من حديث عائشة مرفوعاً «المرأة وحدها صف».

قوله (وأمي أم سليم خلفنا) فيه أن المرأة لا تصف مع الرجال، وأصله ما يخشى من الافتتان بها فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور، وعن الحنيفة تفسد صلاة الرجل دون المرأة،وهو عجيب وفي توجيهه تعسف وقال ابن رشيد: الأقرب أن البخاري قصد أن يبين أن هذا مستثنى من عموم الحديث الذي فيه «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» يعني أنه مختص بالرجال، والحديث المذكور أخرجه ابن حبان من حديث علي بن شيبان، وفي صحته نظر كما سنذكره في «باب إذا ركع دون الصف[١]» واستدل به ابن بطال على صحة صلاة المنفرد خلف الصف خلافاً لأحمد، وقال: لأنه لما ثبت ذلك للمرأة كان للرجل أولى، لكن لمخالفه أن يقول: إنما ساغ ذلك لامتناع أن تصف مع الرجال، بخلاف الرجل فإن له أن يصف معهم وأن يزاحمهم وأن يجذب رجلاً من حاشية الصف فيقوم معه[٢]فافترقا. وباقي مباحثه تقدمت في «باب الصلاة على الحصير»[٣].

## ٧٩- باب مَيمنَةِ المسجدِ والإمامِ

٧٢٨- عن ابن عبّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال قمتُ ليلةً أصلّي عن يَسارِ النبيِّ ﷺ ، فأخذَ بيدي - أو بعضُدي- حتى أقامني عن يَمينهِ، وقال بيده مِن ورائي».

قوله (باب ميمنة المسجد والإمام) أورد فيه حديث ابن عباس مختصراً،وهو موافق للترجمة: أما للإمام فبالمطابقة، وأما للمسجد فباللزوم. وكأنه أشار إلى ما أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن البراء قال: «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه»، ولأبي داود بإسناد حسن عن عائشة مرفوعاً «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف».

---

(١) كتاب الأذان باب / ١١٤ ح ٧٨٣ - ١ / ٤٢٨

(٢) في جواز الجذب المذكور نظر لأن الحديث الوارد فيه ضعيف، ولأن الجذب يفضي إلى إيجاد فرجة في الصف والمشروع سد الخلل، فالأولى ترك الجذب وأن يلتمس موضعاً في الصف أو يقف عن يمين الإمام، والله أعلم الشيخ ابن باز

(٣) كتاب الصلاة باب / ٢٠ ح ٣٨٠ - ١ / ٤٢٨

## ٨٠- باب إذا كانَ بينَ الإمامِ وبينَ القومِ حائطٌ أو سُترةٌ

وقال الحسنُ: لا بأسَ أن تُصلّيَ وبينَكَ وبينَهُ نَهرٌ.

وقال أبو مِجلزٍ: يأتمُّ بالإمامِ - وإن كان بينهما طريقٌ أو جدارٌ- إذا سمعَ تكبيرَ الإمامِ

٧٢٩- عن عائشةَ قالتْ: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلّي من الليلِ في حُجرتهِ وجدارُ الحجرةِ قصيرٌ، فرأى الناسُ شخصَ النبيِّ ﷺ، فقام أُناسٌ يُصلّونَ بصلاتهِ، فأصبحوا فتحدَّثوا بذلك، فقامَ ليلةَ الثانيةِ فقام معهُ أناسٌ يُصلّون بصلاتهِ، صنعوا ذلك ليلتينِ أو ثلاثاً، حتى إذا كان بعدَ ذلك جلسَ رسولُ اللهِ ﷺ فلم يَخرجْ، فلما أصبحَ ذكرَ ذلك الناسُ، فقال: إني خَشيتُ أنْ تُكتَبَ عليكم صلاةُ الليلِ».

[الحديث ٧٢٩ - أطرافه في: ٧٣٠، ٩٢٤، ١١٢٩، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٥٨٦١]

**قوله** (باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة) أي هل يضر ذلك بالاقتداء أولا؟ والظاهر من تصرفه أنه لا يضر كما ذهب إليه المالكية، والمسألة ذات خلاف شهير، ومنهم من فرق بين المسجد وغيره.

**قوله** (أن تكتب عليكم) أي تفرض.

## ٨١- باب صلاة الليل

٧٣٠- عن عائشةَ رضي اللهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ كان لهُ حَصيرٌ يبسُطُهُ بالنهارِ ويحتجرُهُ بالليلِ، فثابَ إليهِ ناسٌ فصلُّوا وراءَهُ».

٧٣١- عن زيد بن ثابتٍ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ اتَّخذَ حُجْرةً - قال حسبتُ أنه قال: من حَصيرٍ- في رمضانَ فصلّى فيها لياليَ، فصلّى بصلاتهِ ناسٌ من أصحابهِ. فلما عَلِمَ بهم جَعَلَ يَقعُدُ، فخرجَ إليهم فقال: قد عرفْتُ الذي رأيتُ من صَنيعِكم، فصلُّوا أيُّها الناسُ في بيوتِكم، فإنَّ أفضلَ الصلاةِ صلاةُ المرءِ في بَيتهِ، إلا المكتوبةَ ..

[الحديث ٧٣١- طرفاه في: ٦١١٣، ٧٢٩٠]

**قوله** (ويحتجره) أي يتخذه مثل الحجرة.

**قوله** (فثاب) أي اجتمعوا.

**قوله** (أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) ظاهره أنه يشمل جميع النوافل لأن المراد بالمكتوبة المفروضة، لكنه محمول على ما لايشرع فيه التجميع، وكذا ما لا يخص المسجد كركعتي التحية والمراد بالمكتوبة الصلوات الخمس لا ما وجب بعارض كالمنذورة قال النووي: إنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء، وليتبرك البيت بذلك فتنزل فيه الرحمة وينفر منه الشيطان.

## ٨٢- باب إيجاب التكبيرِ وافتتاحِ الصلاة

٧٣٢- عن أنسِ بن مالكٍ الأنصاريِّ «إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ركبَ فرساً فجُحِشَ شِقُّهُ الأيمنُ - قال أنسٌ رضي اللهُ عنه- فصلَّى لنا يومَئذٍ صلاةً من الصلواتِ وهو قاعدٌ، فصلينا وراءَهُ قعوداً، ثمَّ قال لمَّا سلَّمَ: إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به، فإذا صلَّى قائماً فصلُّوا قياماً، وإذا ركعَ فاركعوا، وإذا رفعَ فارفعوا، وإذا سجدَ فاسجدوا، وإذا قال سمعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ فقولوا ربَّنا ولكَ الحمدُ».

٧٣٣- عن أنسِ بن مالكٍ أنه قال: «خرَّ رسولُ اللهِ ﷺ: عن فرسٍ فجُحِشَ، فصلَّى لنا قاعداً، فصلَّينا معهُ قُعوداً. ثمَّ انصرفَ فقال: إنَّما الإمامُ -أو إنَّما جُعِلَ الإمامُ- ليُؤتَمَّ به، فإذا كبَّرَ فكبِّروا، وإذا ركعَ فاركعوا، وإذا رفعَ فارفعوا، وإذا قال سَمِعَ اللهُ لِمن حمده فقولوا ربَّنا لكَ الحمدُ، وإذا سجدَ فاسجُدوا».

٧٣٤- عن أبي هريرة قال: قال النبيُّ ﷺ «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به، فإذا كبَّرَ فكبِّروا، وإذا ركعَ فاركعوا، وإذا قال سمعَ اللهُ لمن حمِدَهُ فقولوا ربَّنا ولكَ الحمدُ، وإذا سجدَ فاسجُدوا، وإذا صلَّى جالساً فصلُّوا جُلوساً أجمعونَ»

**قوله** (باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة) المراد بالافتتاح الشروع في الصلاة. وكأنه أشار إلى حديث عائشة «كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير» وسيأتي بعد بابين [(١)] حديث ابن عمر «رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة» واستدل به وبحديث عائشة على تعين لفظ التكبير دون غيره» من ألفاظ التعظيم، وهو قول الجمهور، ووافقهم أبو يوسف .وعن الحنفية تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم. ومن حجة الجمهور حديث رفاعة في قصة المسيء صلاته أخرجه أبو داود بلفظ «لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر» ورواه الطبراني بلفظ «ثم يقول الله أكبر».

(فائدة): تكبيرة الإحرام ركن عند الجمهور وقيل شرط وهو عند الحنفية ووجه عند الشافعية.

(تنبيه): لم يختلف في إيجاب النية في الصلاة.

## ٨٣- باب رفعِ اليَدينِ في التكبيرةِ الأولى مع الافتتاحِ سَواءً

٧٣٥- عن سالمِ بن عبد اللهِ عن أبيهِ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يرفعُ يَديهِ حَذْوَ مَنكِبيهِ إذا افتتحَ الصلاةَ، وإذا كَبَّرَ للرُكوعِ، وإذا رفعَ رأسهُ من الرُكوعِ رفعهما كذلكَ أيضاً وقال: سمعَ اللهُ لمنْ حمِدَهُ ربَّنا ولكَ الحمدُ، وكان لا يفعلُ ذلكَ في السُّجودِ».

[الحديث٧٣٥ - أطرافه في: ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩]

(١) كتاب الأذان باب / ٨٣ ح ٧٣٨ - ١ / ٤٠٩

**قوله** (باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواءً) قال فريق من العلماء: الحكمة في اقترانهما أن يراه الأصم ويسمعه الأعمى. وقد ذكرت في ذلك مناسبات أخر فقيل: معناه الإشارة إلى طرح الدنيا والإقبال بكليته على العبادة، وقيل إلى الاستسلام، والانقياد ليناسب فعله قوله الله أكبر. وقيل إلى استعظام ما دخل فيه وقال الربيع قلت للشافعي: ما معنى رفع اليدين؟ قال: تعظيم الله واتباع سنة نبيه. ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر أنه قال: رفع اليدين من زينة الصلاة. وعن عقبة بن عامر قال «بكل رفع عشر حسنات، وبكل إصبع حسنة» قال النووي في شرح مسلم: أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، ثم قال بعد أسطر: أجمعوا على أنه لايجب شيء من الرفع، إلا أنه حكي وجوبه عند تكبيرة الإحرام عن داود، وبه قال أحمد بن سيار من أصحابنا اهـ وأسلم العبارات قول ابن المنذر: لم يختلفوا أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة. وقول ابن عبد البر: أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة وممن قال بالوجوب أيضاً الأوزاعي والحميدي شيخ البخاري وابن خزيمة من أصحابنا نقله عنه الحاكم في ترجمة محمد بن علي العلوي، وحكاه القاضي حسين عن الإمام أحمد، وقال ابن عبد البر: كل من نقل عنه الإيجاب لا يبطل الصلاة بتركه إلا في رواية عن الأوزاعي والحميدي. قلت: ونقل بعض الحنفية عن أبي حنيفة يأثم تاركه.

## ٨٤- باب رفعِ اليَدينِ إذا كبَّرَ، وإذا ركعَ، وإذا رفعَ

٧٣٦- عن عبد اللهِ بن عمرَ رضي اللهُ عنهُما قال: «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا قامَ في الصلاةِ رفعَ يديهِ حتى يكونا حَذْوَ مَنكِبَيهِ، وكان يفعلُ ذلك حينَ يُكبِّرُ للرُّكوعِ، ويفعلُ ذلك إذا رفعَ رأسَهُ من الرُّكوعِ ويقول: سمعَ اللهُ لمن حمدهُ، ولا يفعلُ ذلك في السُّجودِ»

٧٣٧- عن أبي قلابةَ «أنه رأى مالكَ بنَ الحُويرثِ إذا صلَّى كبَّرَ ورفعَ يديهِ، وإذا أرادَ أن يركعَ رفعَ يديهِ، وإذا رفعَ رأسهُ من الرُّكوعِ رفعَ يديهِ، وحدَّثَ أنَّ رسولَ الله ﷺ صنَعَ هكذا»

**قوله** (باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع) قد صنف البخاري في هذه المسألة جزءاً منفردا، وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك. قال البخاري: ولم يستثن الحسن أحداً. وقال ابن عبد البر: كل من روي عنه ترك الرفع في الركوع والرفع منه روي عنه فعله إلا ابن مسعود. وقال محمد بن نصر المروزي: أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة. وقال ابن عبد البر: لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم . والذي نأخذ به الرفع على حديث ابن عمر، وهو الذي رواه

ابن وهب وغيره عن مالك، ولم يحك الترمذي عن مالك غيره، ونقل الخطابي وتبعه القرطبي في المفهم أنه آخر قولي مالك وأصحهما، ولم أر للمالكية دليلاً على تركه ولا متمكساً إلا بقول ابن القاسم. وأما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك.وأجيبوا بالطعن في إسناده لأن أبا بكر بن عياش راويه ساء حفظه بأخرة، وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه، وستأتي رواية نافع بعد بابين، والعدد الكثير أولى من واحد، ولاسيما وهم مثبتون وهو ناف، مع أن الجمع بين الروايتين ممكن وهو أنه لم يكن يراه واجباً ففعله تارة وتركه أخرى. ومما يدل على ضعفه ما رواه البخاري في «جزء رفع اليدين» عن مالك أن ابن عمر كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصا، واحتجوا أيضا بحديث ابن مسعود «أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود» أخرجه أبو داود، ورده الشافعي بأنه لم يثبت، قال: ولو ثبت لكان المثبت مقدما على النافي ونقل البخاري عقب حديث ابن عمر في هذا الباب عن شيخه علي بن المديني قال: حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا وقد ذكره البخاري في «جزء رفع الدين» وزاد: وكان علي أعلم أهل زمانه . ومقابل هذا قول بعض الحنفية إنه يبطل الصلاة. ونسب بعض متأخري المغاربة فاعله إلى البدعة. وقد قال البخاري في «جزء رفع اليدين»: من زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة فإنه لم يثبت عن أحد منهم تركه. قال: ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع انتهى . والله أعلم. وذكر البخاري أيضاً أنه رواه سبعة عشر رجلاً من الصحابة وذكر الحاكم وأبو القاسم بن منده ممن رواه العشرة المبشرة وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلاً

**قوله** (ولا يفعل ذلك في السجود) أي لا في الهوي إليه ولا في الرفع منه وهذا يشمل ما إذا نهض من السجود إلى الثانية والرابعة والتشهدين، ويشمل ما إذا قام إلى الثالثة أيضاً لكن بدون تشهد لكونه غير واجب(١)

## ٨٥- باب إلى أينَ يرْفعُ يَديه؟

وقال أبو حُميدٍ في أصحابهِ «رفعَ النبيُّ ﷺ ذَوْ منكِبَيه»

٧٣٨- عن عبد اللهِ بن عمرَ رضي اللهُ عنهما قال: «رأيتُ النبيَّ ﷺ افتَتَحَ التكبيرَ في الصلاةِ فرفعَ يَديهِ حينَ يُكَبِّرُ حتى يجعلهما حذْوَ منكِبيهِ، وإذا كبَّرَ للرُّكوعِ فعلَ مثلَهُ،

---

(١) مراده عند الشافعية وجماعة من أهل العلم، والصواب وجوبه كما هو مذهب أحمد وجماعة، لكونه ﷺ فعله وداوم عليه وسجد للسهو لما تركه سهوا، ولعموم قوله ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي» والله أعلم. الشيخ ابن باز

وإذا قال سمعَ اللهُ لمن حمدهْ فعلَ مثلهُ وقال: ربَّنا ولكَ الحمدُ، ولا يفعلُ ذلك حينَ يَسجُدُ ولا حينَ يرفعُ رأسَهُ من السُّجودِ»

**قوله** (باب إلى أين يرفع يديه) لم يجزم المصنف بالحكم كما جزم به قبل وبعد جريا على عادته فيما إذا قوي الخلاف، لكن الأرجح عنده محاذاة المنكبين لاقتصاره على إيراد دليله

**قوله** (حذو منكبيه) أي مقابلهما، والمنكب مجمع عظم العضد والكتف، وبهذا أخذ الشافعي والجمهور

(فائدة): لم يرد ما يدل على التفرقة في الرفع بين الرجل والمرأة، وعن الحنفية يرفع الرجل إلى الأذنين والمرأة إلى المنكبين لأنه أستر لها. والله أعلم

## ٨٦- باب رفعِ اليَدينِ إذا قامَ من الركعتينِ

٧٣٩- عن نافعٍ «أن ابنَ عمرَ كان إذا دخلَ في الصلاةِ كبَّرَ ورفعَ يَديهِ، وإذا ركعَ رفع يديهِ، وإذا قال سمعَ اللهُ لمن حَمِدَه رفعَ يديه، وإذا قام من الركعتينِ رفعَ يديهِ.ورفعَ ذلك ابنُ عمرَ إلى نبيِّ اللهِ ﷺ».

**قوله** (باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين) أي بعد التشهد

**قوله** (ورفع ذلك ابن عمر إلى النبيِّ ﷺ) وقال البخاري ما زاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح، لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وإنما زاد بعضهم على بعض، والزيادة مقبولة من أهل العلم. وقال ابن بطال: هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع. وقال الخطابي: لم يقل به الشافعي، وهو لازم على أصله في قبول الزيادة. وقال ابن خزيمة: هو سنة، وإن لم يذكره الشافعي فالإسناد صحيح، وقد قال: قولوا بالسنة ودعوا قولي[١]

## ٨٧- باب وضعِ اليُمنَى على اليُسرى

٧٤٠- عن سهلِ بنِ سعدٍ قال «كان الناسُ يُؤْمرونَ أن يضعَ الرَّجلُ اليدَ اليمنى على ذِراعهِ اليُسرى في الصلاةِ. قال أبو حازمٍ لا أعلمُهُ إلاَّ يَنْمي ذلك إلى النبيِّ ﷺ » : قال إسماعيلُ: «يُنمى ذلك» ولم يقلْ «يَنمي»

**قوله** (باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة[٢]) أي في حال القيام.

**قوله** (كان الناس يؤمرون) هذا حكمه الرفع لأنه محمول على أن الآمر لهم بذلك هو النبي ﷺ كما سيأتي.

(١) مراده عند الشافعية وجماعة من أهل العلم، والصواب وجوبه كما هو مذهب أحمد وجماعة، لكونه ﷺ فعله وداوم عليه وسجد للسهو لما تركه سهوا، ولعموم قوله ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي» والله أعلم. الشيخ ابن باز

(٢) رواية الباب واليونينية بدون قوله "في الصلاة"

**قوله** (على ذراعه) أبهم موضعه من الذراع، ولم يذكر أيضاً محلهما من الجسد. وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل أنه وضعهما على صدره، والبزار عندصدره وفي زيادات المسند من حديث علي أنه وضعهما تحت السرة وإسناده ضعيف قال العلماء: الحكمة في هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل، وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع، وكأن البخاري لحظ ذلك فعقبه بباب الخشوع. ومن اللطائف قول بعضهم: القلب موضع النية، والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه. قال ابن عبد البر: لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين، وهو الذي ذكره مالك في الموطأ

(إلا ينمي)بفتح أوله قال أهل اللغة: نميت الحديث إلى غيري رفعته وأسندته

## ٨٨- باب الخشوع في الصلاة

٧٤١- عن أبي هريرة أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «هل تَرَونَ قِبْلتي هاهنا؟ واللهِ ما يَخفى عليَّ رُكوعُكم ولا خُشوعُكم، وإني لأراكم من وراءِ ظَهري»

٧٤٢- عن أنسِ بن مالكٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «أقيموا الرُكوعَ والسُّجودَ، فواللهِ إني لأراكم من بَعدي - وربّما قال- من بعد ظَهري إذا ركعتُم وسجدتُم»

**قوله** (باب الخشوع في الصلاة) والخشوع تارة يكون من فعل القلب كالخشية، وتارة من فعل البدن كالسكون، وقيل: لابد من اعتبارهما حكاه الفخر الرازي في تفسيره. وقال غيره هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الأطراف يلائم مقصود العبادة. ويدل على أنه من عمل القلب حديث علي «الخشوع في القلب» أخرجه الحاكم.

**قوله** (أقيموا الركوع والسجود) أي أكملوهما واستشكل إيراد البخاري لحديث أنس هذا لكونه لا ذكر فيه للخشوع الذي ترجم له وأجيب بأنه أراد أن ينبه على أن الخشوع يدرك بسكون الجوارح إذ الظاهر عنوان الباطن. وروى البيهقي بإسناد صحيح عن مجاهد قال: «كان ابن الزبير إذا قام في الصلاة كأنه عود» وحدث أن أبا بكر الصديق كان كذلك. قال وكان يقال: ذاك الخشوع في الصلاة وقد حكى النووي الإجماع على أن الخشوع ليس بواجب وأما قول ابن بطال: فإن قال قائل فإن الخشوع فرض في الصلاة، قيل له بحسب الإنسان أن يقبل على صلاته بقلبه ونيته يريد بذلك وجه الله عز وجل ولا طاقة له بما اعترضه من الخواطر. فحاصل كلامه أن القدر المذكور هو الذي يجب من الخشوع، ومازاد على ذلك فلا وقد سئل عن الحكمة في تحذيرهم من النقص في الصلاة برؤيته إياهم دون تحذيرهم برؤية الله تعالى لهم، وهومقام الإحسان المبين في سؤال جبريل كما تقدم في كتاب الإيمان «اعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك» فأجيب بأن في التعليل برؤيته ﷺ لهم تنبيهاً

على رؤية الله تعالى لهم، فإنهم إذا أحسنوا الصلاة لكون النبي ﷺ يراهم أيقظهم ذلك إلى مراقبة الله تعالى مع ما تضمنه الحديث من المعجزة له ﷺ بذلك، ولكونه يبعث شهيداً عليهم يوم القيامة فإذا علموا أنه يراهم تحفظوا في عبادتهم ليشهد لهم بحسن عبادتهم.

## ٨٩- باب ما يقولُ بعدَ التكبير

٧٤٣- عن أنسٍ «أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ رضي اللهُ عنهما كانوا يفتتحونَ الصلاةَ بالحمدُ للهِ ربِّ العالمينِ»

٧٤٤- عن أبي هريرةَ قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يَسْكُتُ بينَ التكبيرِ وَبينَ القراءةِ إسكاتةً-قال أحسِبُهُ قال هُنَيَّةً- فقلتُ: بأبي وأمي يا رسولَ اللهِ، إسكاتُكَ بينِ التكبيرِ والقراءةِ ما تقولُ؟ قال أقولُ: اللهمَّ باعدْ بيني وبينَ خَطاياي كما باعدتَ بينَ المشرقِ والمغربِ، اللهمَّ نقِّني من الخطايا كما يُنقى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنسِ، اللهمَّ اغسلْ خطايايَ بالماءِ والثلجِ والبَرَدِ».

**قوله** (كانوا يفتتحون الصلاة) أي القراءة في الصلاة، وكذلك رواه ابن المنذر والجوزقي وغيرهما بلفظ «كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين» وكذلك رواه البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام».

**قوله** (بالحمدلله رب العالمين) لكن لا يلزم من قوله كانوا يفتتحون بالحمد أنهم لم يقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم سرا، وقدأطلق أبو هريرة السكوت على القراءة سراً كما في الحديث الثاني من الباب، وقد اختلف الرواة عن شعبة في لفظ الحديث: فرواه جماعة من أصحابه عنه بلفظ «كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين» ورواه آخرون عنه بلفظ «فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم» كذا أخرجه مسلم وأصرح من ذلك رواية ابن المنذر من طريق أبي جابر عن شعبة عن قتادة قال: «سألت أنساً: أيقرأ الرجل في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: صليت وراء رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم».

**قوله** (بأبي وأمي) الباء متعلقة بمحذوف اسم أو فعل والتقدير أنت مفدي أو أفديك، واستدل به على جواز قول ذلك، وزعم بعضهم أنه من خصائصه ﷺ

**قوله** (نقني) مجاز عن زوال الذنوب ومحو أثرها واستدل بالحديث على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة خلافاً للمشهور عن مالك، وورد فيه أيضاً حديث «وجهت وجهي إلخ» وأخرجه الشافعي وابن خزيمة وغيرهما بلفظ «إذا صلى المكتوبة» واعتمده الشافعي في الأم واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن خلافاً للحنفية. وفيه ما كان

الصحابة عليه من المحافظة على تتبع أحوال النبي ﷺ في حركاته وسكناته وإسراره وإعلانه حتى حفظ الله بهم الدين.

٩٠- باب * ٧٤٥- عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ «أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى صلاةَ الكُسوفِ، فقامَ فأطالَ القيامَ، ثمَّ ركعَ فأطالَ الرُّكوعَ، ثمَّ قامَ فأطالَ القيامَ، ثمَّ ركعَ فأطالَ الركوعَ، ثمَّ رفعَ، ثمَّ سجدَ فأطالَ السجودَ، ثمَّ رفعَ، ثمَّ سجدَ فأطالَ السجودَ ثمَّ قامَ فأطالَ القيامَ، ثمَّ ركعَ فأطالَ الرُّكوعَ، ثمَّ رفعَ فأطالَ القيامَ، ثمَّ ركعَ فأطالَ الرُّكوعَ، ثمَّ رفعَ فسجدَ فأطالَ السجودَ، ثمَّ رفعَ، ثمَّ سجدَ فأطالَ السجودَ، ثمَّ انصرفَ فقال: قد دنتْ مني الجنةُ حتى لو اجترأتُ عليها لجِئْتُكم بقطافٍ من قطافِها. ودنتْ مني النارُ حتى قلتُ: أيْ ربِّ وأنا معهم؟ فإذا امرأةٌ -حَسِبْتُ أنه قال- تخدشُها هِرَّةٌ، قلتُ: ما شأنُ هذه؟ قالوا حَبَسَتْها حتى ماتت جوعاً، لا أطعَمَتْها، ولا أرسَلَتْها تأكلُ -قال نافع حَسِبْتُ أنه قال -: من خَشيشِ أو خِشاشِ الأرض

[الحديث ٧٤٥ - طرفه في: ٢٣٦٤]

**قوله** (تأكل من خشيش - أو خشاش- الأرض) والمراد حشرات الأرض

## ٩١- باب رفعِ البَصَرِ إلى الإمامِ في الصلاةِ

وقالتْ عائشةُ: قال النبيُّ ﷺ في صلاةِ الكسوفِ: «فرأيتُ جهنَّمَ يَحْطِمُ بعضُها بعضاً حينَ رأيتموني تأخرتُ»

٧٤٦- عن أبي معمرٍ قال: «قلنا لخبَّابٍ: أكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَقرأُ في الظهرِ والعصرِ؟ قال: نعم قلنا: بمَ كنتم تعرفونَ ذاك؟ قال باضطرابِ لِحيَتِهِ»

[الحديث ٧٤٦ - أطرافه في: ٧٦٠، ٧٦١، ٧٧٧]

٧٤٧- عن عبد الله بن يزيدَ يَخطُبُ قال: «حدَّثنا البراءُ وكان غيرَ كَذوبٍ أنهم كانوا إذا صلَّوا معَ النبيِّ ﷺ فرفعَ رأسَهُ من الرُّكوعِ قاموا قياماً حتى يرونهُ قد سَجَدَ»

٧٤٨- عن عبد الله بن عباسٍ رضي اللهُ عنهما قال: «خَسَفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فصلَّى، قالوا: يا رسولَ اللهِ رأيناكَ تَناولُ شيئاً في مَقامِكَ، ثمَّ رأيناكَ تَكَعْكَعْتَ. قال: إني أُريتُ الجنةَ فتناولتُ منها عُنقوداً ولو أخذتُهُ لأكلتم منهُ ما بقيتِ الدُّنيا»

٧٤٩- عن أنسِ بن مالكٍ قال «صلَّى لنا النبيُّ ﷺ، ثمَّ رقا المنبرَ فأشارَ بيدَيهِ قِبَلَ قِبلةِ المسجدِ ثمَّ قال: لقد رأيتُ الآنَ - منذُ صلَّيتُ لكم الصلاةَ- الجنةَ والنارَ ممثَّلتَينِ في قبلةِ هذا الجدارِ، فلم أرَ كاليومِ في الخيرِ والشرِّ. ثلاثاً»

**قوله** (باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة) قال الزين بن المنير: نظر المأموم إلى

الإمام من مقاصد الإئتمام، فإذا تمكن من مراقبته بغير التفات كان ذلك من إصلاح صلاته.

وقال ابن بطال: فيه حجة لمالك في أن نظر المصلي يكون إلى جهة القبلة، وقال الشافعي والكوفيون: يستحب له أن ينظر إلى موضع سجوده لأنه أقرب للخشوع.

## ٩٢- باب رفعِ البَصرِ إلى السماءِ في الصلاة

٧٥٠- عن أنسِ بن مالكٍ قال: قال النبيُّ ﷺ: «مابالُ أقوامٍ يَرفعونَ أبصارهم إلى السماءِ في صلاتهم؟ فاشتدَّ قولُهُ في ذلك حتى قال: لَيَنْتَهُنَّ عن ذلك أو لَتُخطَفَنَّ أبصارُهم».

**قوله** (باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة) قال ابن بطال: أجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة واختلفوا فيه خارج الصلاة في الدعاء: فكرهه شريح وطائفة، وأجازه الأكثرون لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة(١)

## ٩٣- باب الالتفات في الصلاة

٧٥١- عن عائشةَ قالتْ «سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عنِ الالتفَاتِ في الصلاةِ فقال: هوَ اختلاسٌ يختَلِسُهُ الشيطانُ من صلاةِ العبدِ».

[الحديث ٧٥١- طرفه في: ٣٢٩١]

٧٥٢- عن عائشةَ «أن النبيَّ ﷺ صلَّى في خَميصةٍ لها أعلامٌ فقال: شَغَلَتْني أعلامُ هذه، اذهبوا بها إلى أبي جَهمٍ وأْتوني بأنبجانيةٍ».

## ٩٤- باب هل يلتفتُ لأمرٍ يَنزلُ به

أويرى شيئاً أو بُصاقاً في القبلةِ وقال سَهلٌ: التفتَ أبو بكرٍ رضي اللهُ عنه فرأى النبيَّ ﷺ

٧٥٣- عن ابنِ عمرَ أنه قال: «رأى النبيُّ ﷺ نُخامةً في قِبلةِ المسجدِ وهو يُصلِّي بينَ يَدَيِ الناسِ فحتَّها، ثمَّ قال حينَ انصرفَ: إنَّ أحدكم إذا كانَ في الصلاةِ فإنَّ اللهَ قِبَلَ وجههِ، فلا يَتَنَخَّمنَّ أحدٌ قِبَلَ وجههِ في الصلاةِ».

٧٥٤- عن أنسٍ قال: «بينما المسلمونَ في صلاةِ الفجرِ لم يَفْجَأهم إلاَّ رسولُ اللهِ ﷺ كشفَ سِتْرَ حُجْرةِ عائشةَ فنظرَ إليهم وهم صُفوفٌ، فتبسَّم يَضحَكُ، ونكصَ أبو بكرٍ رضي اللهُ عنهُ على عَقِبَيهِ ليَصِلَ له الصف، فظنَّ أنَّهُ يُريدُ الخروجَ، وهمَّ المسلمونَ أن يَفتَتِنوا في صلاتهم، فأشارَ إليهم أتمُّوا صَلاتَكم، فأرخى السِّترَ، وتُوُفِّيَ من آخرَ ذلك اليومِ».

(١) هذا فيه نظر، والصواب أن قبلة الدعاء هي قبلة الصلاة لوجوه: أولها أن هذا القول لا دليل عليه من الكتاب والسنة، ولا يعرف عن سلف الأمة، الثاني أن رسول الله ﷺ كان يستقبل القبلة في دعائه كما ثبت ذلك عنه في مواطن كثيرة، الثالث أن قبلة الشيء هي ما يقابله لا ما يرفع إليه بصره كما أوضح ذلك شارح الطحاوية (ص ٢٢٩ بتحقيق أحمد محمد شاكر) الشيخ ابن باز

**قوله** (باب هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئاً أو بصاقاً في القبلة) الظاهر أن قوله «في القبلة» يتعلق بقوله «بصاقاً» وأما قوله «شيئاً» فأعم من ذلك، والجامع بين جميع ما ذكر في الترجمة حصول التأمل المغاير للخشوع وأنه لا يقدح إلا إذا كان لغير حاجة.

**قوله** (فحتها ثم قال حين انصرف) ظاهره أن الحت وقع منه داخل الصلاة ثم أورد المصنف حديث أنس المتقدم في «باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة» قال ابن بطال: وجه مناسبته للترجمة أن الصحابة لما كشف ﷺ الستر التفتوا إليه، ويدل على ذلك قول أنس «فأشار إليهم» ولولا التفاتهم لما رأوا إشارته اهـ . ويوضحه كون الحجرة عن يسار القبلة فالناظر إلى إشارة من هو فيها يحتاج إلى أن يلتفت، ولم يأمرهم ﷺ بالإعادة بل أقرهم على صلاتهم بالإشارة المذكورة. والله أعلم.

## ٩٥- باب وُجوبِ القراءةِ للإمامِ والمأمومِ في الصلواتِ كلِّها في الحضَرِ والسَفَرِ، وما يُجهرُ فيها وما يُخافَتُ

٧٥٥- عن جابرِ بنِ سَمُرةَ قال: «شَكا أهلُ الكوفةِ سعداً إلى عمرَ رضي الله عنهُ، فَعَزَلَهُ، واستعملَ عليهم عمّاراً، فشَكَوا حتى ذكروُ أنَّهُ لا يُحسِنُ يُصلّي. فأرسلَ إليه فقال: يا أبا إسحاقَ إن هؤلاءِ يزعُمونَ أنَّكَ لا تُحسِنُ تُصلّي. قال أبو إسحاق: أمّا أنا واللهِ فإني كنتُ أُصلّي بهم صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ ما أخرِمُ عنها، أُصلّي صلاةَ العِشاءِ فأركُدُ في الأوليَينِ وأخِفُّ في الأخرَيَينِ. قال: ذاكَ الظنُّ بك يا أبا إسحاقَ. فأرسلَ معه رجُلاً - أو رجالاً- إلى الكوفةِ فسألَ عنه أهلَ الكوفةِ، ولم يَدَعْ مسجداً إلاَسألَ عنهُ ويُثنونَ معروفاً حتى دخلَ مسجداً لِبني عبسٍ، فقامَ رجلٌ منهم يُقالُ له أسامةُ بنُ قتادةَ يُكنى أبا سعدةَ قال: أمّا إذ نَشَدْتنا فإنَّ سعداً كان لا يسيرُ بالسريَّةِ، ولا يَقسمُ بالسَّويَّةِ، ولا يعدلُ في القضيةِ. قال سعدٌ: أما واللهِ لأدْعونَّ بثلاثٍ: اللهمَّ إن كان عبدُكَ هذا كاذباً قام رياءً وسمعةً فأطِلْ عمرهُ، وأطلْ فقرهُ، وعَرِّضْهُ بالفتنِ. وكان بعدُ إذا سئلَ يقول: شيخٌ كبيرٌ مفتون، أصابتْني دَعوةُ سعدٍ. قال عبدُ الملكِ: فأنا رأيتُهُ بعد قد سَقَطَ حاجباهُ على عَينيهِ من الكبرِ، وإنه ليتعرَّضُ للجواري في الطُّرقِ يغمزُهنَّ»

[الحديث ٧٥٥ - طرفاه في: ٧٥٨، ٧٧٠]

٧٥٦- عن عبادةَ بن الصامتِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا صلاةَ لمنْ لم يقرأْ بفاتحةِ الكتاب»

٧٥٧- عن أبي هريرة أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخلَ المسجدَ، فدخلَ رجلٌ فصلّى، فسلَّمَ على النبيِّ ﷺ فردَّ وقال: ارجعْ فصلِّ فإنَّكَ لم تُصلِّ، فرجعَ يُصلّي كما صلّى، ثمّ جاءَ فسلَّم على

النبيِّ ﷺ، فقال: ارجعْ فصلِّ فإنَّكَ لم تُصلِّ (ثلاثاً) فقال: والذي بَعَثَكَ بالحقِّ ما أُحسِنُ غيرَهُ، فعلِّمْني: فقال: إذا قُمتَ إلى الصلاةِ فكبِّرْ، ثمَّ اقرأْ ما تيسَّرَ معكَ من القرآنِ، ثمَّ اركعْ حتى تطمئنَّ راكعاً، ثمَّ ارفعْ حتى تعدلَ قائماً، ثمَّ اسجُدْ حتى تَطمئنَّ ساجداً، ثمَّ ارفعْ حتى تطمئنَّ جالساً، وافعلْ ذلك في صلاتِكَ كلِّها»

[الحديث ٧٥٧ - أطرافه في: ٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٢٥٢، ٦٦٦٧]

٧٥٨- عن جابرِ بن سَمُرةَ قال: قال سعدٌ: «كنتُ أُصلِّي بهم صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ صلاتي العَشِيِّ لا أخرِمُ عنها: أركُدُ في الأولَيينِ وأحذفُ في الأخرَيَينِ. فقال عمرُ رضي الله عنه: ذلك الظَّنُّ بكَ»

**قوله** (باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر)

**قوله**(شكا أهل الكوفة سعداً) هو ابن أبي وقاص.

**قوله** (واستعمل عليهم عماراً) هوابن ياسر، قال خليفة: استعمل عماراً على الصلاة وابن مسعود على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض انتهى.

**قوله** (يا أبا إسحاق) هي كنية سعد، كني بذلك بأكبر أولاده، وهذا تعظيم من عمر له، وفيه دلالة على أنه لم تقدح فيه الشكوى عنده

**قوله** (ما أخرم) لا أنقص.

**قوله** (فأركد في الأولين) قال القزاز: أركد أي أقيم طويلاً، أي أطول فيهما القراءة.

**قوله** (ذلك الظن بك) أي هذا الذي تقول هو الذي كنا نظنه، زاد مسعر عن عبد الملك وابن عون معا «فقال سعد أتعلمني الأعراب الصلاة» أخرجه مسلم وفيه دلالة على أن الذين شكوه لم يكونوا من أهل العلم.

**قوله** (لأدعون بثلاث) أي عليك، والحكمة في ذلك أنه نفى عنه الفضائل الثلاث وهي الشجاعة حيث قال «لا ينفر[1] » والعفة حيث قال «لا يقسم» والحكمة حيث قال «لا يعدل» فهذه الثلاثة تتعلق بالنفس والمال والدين، فقابلها بمثلها: فطول العمر يتعلق بالنفس، وطول الفقر يتعلق بالمال، والوقوع في الفتن يتعلق بالدين، ولماكان في الثنتين الأوليين ما يمكن الاعتذار عنه دون الثالثة قابلهما بأمرين دنيويين والثالثة بأمر ديني، وبيان ذلك أن قوله «لا ينفر بالسرية» يمكن أن يكون حقاً لكن رأى المصلحة في إقامته ليرتب مصالح من يغزو ومن يقيم، و كان له عذر كما وقع له في القادسية، وقوله «لا يقسم بالسوية» يمكن أن يكون حقاً فإن للإمام تفضيل أهل الغناء في الحرب والقيام بالمصالح، وقوله «لا يعدل في القضية» هو أشدها لأنه سلب عنه العدل مطلقاً وذلك قدح في الدين، ومن أعجب العجب

(١) رواية الباب والبونينة "لايسير"

أن سعداً مع كون هذا الرجل واجهه بهذا وأغضبه حتى دعا عليه في حال غضبه راعى العدل والإنصاف في الدعاء عليه إذ علقه بشرط أن يكون كاذباً وأن يكون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوي.

**قوله** (رياء وسمعة) أي ليراه الناس ويسمعوه فيشهروا ذلك عنه فيكون له بذلك ذكر، وسيأتي مزيد في ذلك في كتاب الرقاق[١] إن شاء الله تعالى.

**قوله** (دعوة سعد)، وكان سعد معروفاً بإجابة الدعوة، روى الطبراني من طريق الشعبي قال: «قيل لسعد متى أصبت الدعوة؟ قال: يوم بدر، قال النبي ﷺ اللهم استجب لسعد» وفي هذا الحديث من الفوائد سوى ما تقدم جواز عزل الإمام بعض عماله إذا شكي إليه وإن لم يثبت عليه شيء إذا اقتضت ذلك المصلحة، قال مالك: قد عزل عمر سعداً وهو أعدل من يأتي بعده إلى يوم القيامة. والذي يظهر أن عمر عزله حسماً لمادة الفتنة، ففي رواية سيف «قال عمر: لولا الاحتياط وأن لا يتقى من أمير مثل سعد لما عزلته» وقيل عزله إيثاراً لقربه منه لكونه من أهل الشورى وفيه استفسار العامل عما قيل فيه، والسؤال عمن شكي في موضع عمله والاقتصار في المسألة على من يظن به الفضل. وفيه أن السؤال عن عدالة الشاهد ونحوه يكون ممن يجاوره وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته والاعتذار لمن سمع في حقه كلام يسوؤه وفيه جواز الدعاء على الظالم المعين بما يستلزم النقص في دينه، وليس هومن طلب وقوع المعصية، ولكن من حيث أنه يؤدي إلى نكاية الظالم وعقوبته. ومن هذا القبيل مشروعية طلب الشهادة وإن كانت تستلزم ظهور الكافر على المسلم، ومن الأول قول موسى عليه السلام (ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم) الآية. وفيه سلوك الورع في الدعاء، واستدل به على أن الأولين من الرباعية متساويتان في الطول.

**قوله** (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) المراد القراءة في نفس الصلاة، قال عياض: قيل يحمل على نفي الذات وصفاتها ويؤيده رواية الإسماعيلي من طريق العباس بن الوليد النرسي أحد شيوخ البخاري عن سفيان بهذا الإسناد بلفظ «لا تجزيء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» وقد قال بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة الحنفية لكن بنوا على قاعدتهم أنها مع الوجوب ليست شرطا في صحة الصلاة لأن وجوبها إنما ثبت بالسنة، والذي لا تتم الصلاة إلا به فرض، والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن، وقد قال تعالى: (فاقرؤا ما تيسر من القرآن) فالفرض قراءة ما تيسر، وتعيين الفاتحة إنما ثبت بالحديث فيكون واجباً يأثم من يتركه وتجزيء الصلاة بدونه، وإذا تقرر ذلك لا ينقضي عجبي ممن يتعمد ترك قراءة الفاتحة منهم وترك الطمأنينة فيصلي صلاة يريد أن يتقرب بها إلى الله تعالى وهو يتعمد

(١) كتاب الرقاق باب / ٣٦ ح ٦٤٩٩ - ٥ / ٤٧

ارتكاب الإثم فيها مبالغة في تحقيق مخالفته لمذهب غيره، ودليل الجمهور قوله ﷺ: «وافعل ذلك في صلاتك كلها» بعد أن أمره بالقراءة، وفي رواية لأحمد وابن حبان «ثم افعل ذلك في كل ركعة» ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري له عقب حديث عبادة «واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء أسر الإمام أم جهر، لأن صلاته صلاة حقيقة فتنتفي عند انتفاء القراءة إلا إن جاء دليل يقتضي تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم فيقدم قاله الشيخ تقي الدين.

## ٩٦- باب القراءَة في الظُّهر

٧٥٩- عن عبدِ اللهِ بن أبي قتادةَ عن أبيهِ قَال: « كان النبيُّ ﷺ يَقرأ في الركعتينِ الأوليَيْنِ من صلاةِ الظهر بفاتحةِ الكتابِ وسورَتينِ يُطوِّلُ في الأولى ويُقصِّرُ في الثانية ويُسمعُ الآيةَ أحياناً، وكانَ يَقرأ في العصرِ بفاتحةِ الكتابِ وسُورَتينِ وكان يطوِّلُ في الركعةِ الأولى من صلاةِ الصبحِ ويُقصِّرُ في الثانيةِ».

[الحديث ٧٥٩ - أطرافه في: ٧٦٢، ٧٧٦، ٧٧٨، ٧٧٩]

٧٦٠- عن أبي معمرٍ قال: «سألنا خَبَّاباً أكانَ النبيُّ ﷺ يقرأ في الظُّهرِ والعصرِ؟ قال نعم. قلنا: بأيِّ شيءٍ كنتم تَعرِفونَ: قال: باضطِرابِ لحيتهِ».

**قوله** (صلاة الظهر) فيه جواز تسمية الصلاة بوقتها.

**قوله** (وسورتين) استدل به على أن قراءة سورة أفضل من قراءة قدرها من طويلة قاله النووي.

**قوله** (يطول في الأولى ويقصر في الثانية) واستدل به على استحباب تطويل الأولى على الثانية وسيأتي في باب مفرد(١).

**قوله** (ويسمع الآية أحياناً) في الرواية الآتية «ويسمعنا» واستدل به على جواز الجهر في السرية وأنه لا سجود سهو على من فعل ذلك خلافاً لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم سواء قلنا كان يفعل ذلك عمداً لبيان الجواز أو بغير قصد للاستغراق في التدبر، وفيه حجة على من زعم أن الإسرار شرط لصحة الصلاة السرية وقوله «أحياناً» يدل على تكرر ذلك منه.

## ٩٧- باب القراءَة في العصر

٧٦١- عن عُمارةَ بن عُميرٍ عن أبي معمرٍ قالَ «قلتُ لخبَّابِ بن الأرتّ: أكانَ النبيُّ ﷺ يقرأ في الظُّهرِ والعصرِ؟ قال: نعم. قال قلتُ بأيِّ شيءٍ كنتم تعلمونَ قراءَتَهُ؟ قال: باضطرابِ لحيَتِهِ».

٧٦٢- عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: «كان النبيُّ ﷺ يَقرأ في الركعتينِ منَ

(١) كتاب الأذان باب / ١١٠ ح ٧٧٩ - ١ / ٤٢٦

الظُّهرِ والعصرِ بفاتحةِ الكتابِ وسورةٍ سورةٍ، ويُسمِعُنا الآيةَ أحياناً».

## ٩٨- باب القراءة في المغرب

٧٦٣- عن ابن عبّاسٍ رضي اللهُ عنهُما قال: «إنَّ أمَّ الفضلِ سمعتْهُ وهو يقرأ (والمرسلاتِ عُرفاً) فقالتْ: يا بُنيَّ، واللهِ لقد ذكَّرتني بقراءتِكَ هذه السورةَ إنها لآخرُ ما سمعتُ من رسولِ اللهِ ﷺ يقرأُ بها في المغرِبِ».

[الحديث ٧٦٣ - طرفه في: ٤٤٢٩]

٧٦٤- عن مَروانَ بن الحكمِ قال: «قال لي زيدُ بن ثابتٍ: مالكَ تقرأُ في المغربِ بقصارٍ، وقد سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأُ بطُولى الطولَيَيْنِ».

**قوله** (باب القراءة في المغرب) المراد تقديرها لا إثباتها لكونها جهرية، بخلاف ما تقدم في «باب القراءة في الظهر» من أن المراد إثباتها.

**قوله** (أن أم الفضل) هي والدة ابن عباس الراوي عنها.

**قوله** (سمعته) أي سمعت ابن عباس.

**قوله** (لقد ذكرتني) أي شيئاً نسيته.

**قوله** (قال لي زيد بن ثابت مالك تقرأ) كان مروان حينئذ أميراً على المدينة من قبل معاوية.

**قوله** (بطولى الطوليين) أي بأطول السورتين الطويلتين وفي رواية أبي داود «قال قلت وما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف» واستدل بهذين الحديثين على امتداد وقت المغرب، وعلى استحباب القراءة فيها بغير المفصل، وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي بعده.

## ٩٩- باب الجَهرِ في المغرب

٧٦٥- عن محمدِ بن جُبيرِ بن مُطعمٍ عن أبيه قال: «سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ قرأ في المغربِ بالطُّورِ».

[الحديث ٧٦٥ - أطرافه في: ٣٠٥٠، ٤٠٢٣، ٤٨٥٤]

**قوله** (بالطور) أي بسورة الطور قال الترمذي: ذكر عن مالك أنه كره أن يقرأ في المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات. وقال الشافعي: لا أكره ذلك بل أستحبه. وكذا نقله البغوي في شرح السنة عن الشافعي، والمعروف عند الشافعية أنه لا كراهية في ذلك ولا استحباب، وأما مالك فاعتمد العمل بالمدينة بل وبغيرها.

قال ابن دقيق العيد: استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح وتقصيرها في المغرب، والحق عندنا أن ما صح عن النبي ﷺ في ذلك وثبتت مواظبته عليه فهو مستحب، ومالم

تثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه، واختلف في المراد بالمفصل مع الاتفاق على أن منتهاه آخر القرآن والراجح الحجرات[١] ذكره النووي.

## ١٠٠- باب الجَهرِ في العشاء

٧٦٦- عن أبي رافعٍ قال: «صليتُ مع أبي هُريرةَ العَتَمَةَ فقرأ (إذا السماءُ انشقَّتْ) فسجدَ، فقلتُ له، قال: سجدتُ خلفَ أبي القاسمِ ﷺ فلا أزالُ أسجُدُ بها حتى ألقاهُ».

[الحديث ٧٦٦ - أطرافه في: ٧٦٨، ١٠٧٤، ١٠٧٨]

٧٦٧- عن عَديٍّ قال: سمعتُ البَراءَ «أن النبيَّ ﷺ كان في سفرٍ، فقرأ في العِشاءِ في إحدَى الركعَتينِ بالتِّينِ والزيتونِ».

[الحديث ٧٦٧ - أطرافه في: ٧٦٩، ٤٩٥٢، ٧٥٤٦]

**قوله** (فقلت له) أي في شأن السجدة يعني سألته عن حكمها.

**قوله** (خلف أبي القاسم ﷺ أي في الصلاة، وبه يتم استدلال المصنف لهذه الترجمة والتي بعدها.

**قوله** (حتى ألقاه) كناية عن الموت.

## ١٠١- باب القراءَة في العشاء بالسَّجدة

٧٦٨- عن بكرِ بن أبي رافعٍ قال: صلَّيتُ مع أبي هريرةَ العتمةَ فقرأ (إذا السماءُ انشقَّتْ) فسجدَ فقلتُ: ما هذه؟ قال: سجدتُ بها خلفَ أبي القاسمِ ﷺ، فلا أزالُ أسجُدُ بها حتى ألقاهُ»

## ١٠٢- باب القراءة في العشاء

٧٦٩- عن البراء رضي اللهُ عنهُ قال: «سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأ (والتينِ والزيتونِ) في العِشاءِ، وما سمعتُ أحداً أحسنَ صوتاً منه أو قراءةً».

## ١٠٣- باب يُطوِّلُ في الأولَيَيْنِ، ويحذَفُ في الأُخْرَيَيْنِ

٧٧٠- عن أبي عونٍ قال: سمعتُ جابرَ بنَ سمُرةَ قال «قال عمرُ لسعد: لقد شَكوكَ في كلِّ شيءٍ حتى الصلاةِ. قال أمّا أنا فأمُدُّ في الأولَيَيْنِ وأحذفُ في الأُخرَيَيْنِ، ولا آلو ما اقتديتُ به من صلاةِ رسولِ الله ﷺ قال: صدقتَ، ذاكَ الظنُّ بكَ، أو ظنّي بك».

## ١٠٤- باب القراءَة في الفجرِ. وقالتْ أمُّ سلمةَ: قرأ النبيُّ ﷺ بالطُّورِ

٧٧١- عن سيّارِ بن سلامةَ قال: «دخلتُ أنا وأبي على أبي برزةَ الأسلميِّ، فسألناهُ عن وقتِ الصلواتِ فقال: كان النبيُّ ﷺ يُصلّي الظهرَ حينَ تزولُ الشمسُ، والعصرَ ويرجعُ الرجلُ إلى أقصى المدينة والشمسُ حيَّةٌ، ونسيتُ ماقالَ في المغربِ، ولا يُبالي بتأخير

(١) هذا فيه نظر، والراجح أن أوله ق كما جزم بذلك الشارح «في الفتح» ص ٢٥٩ ويدل على ذلك حديث أوس بن حذيفة في تحزيب الصحابة للقرآن أخرجه أحمد وأبو داود وآخرون، والله أعلم.«الشيخ ابن باز»

العِشاءِ إلى ثُلثِ الليلِ، ولا يحبُّ النومَ قبلَها ولا الحديثَ بعدَها، ويُصلِّي الصُّبحَ فينصرفُ الرجلُ فيعرفُ جليسَهُ. وكان يقرأُ في الركعَتينِ أو إحداهما ما بينَ السِّتينَ إلى المائةِ».

٧٧٢- عن أبي هريرة رضي اللهُ عنهُ قال: «في كلِّ صلاةٍ يُقرأُ، فما أسمعَنا رسولُ اللهِ ﷺ .أسمعناكم، وما أخفى عنّا أخفينا عنكم. وإنْ لم تزدْ على أمِّ القرآنِ أجزَأتْ، وإنْ زدتَ فهو خيرٌ».

وقوله هنا (وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة) أي من الآيات وفي هذا الحديث أن من لم يقرأ الفاتحة لم تصح صلاته، وهو شاهد لحديث عبادة المتقدم، وفيه استحباب السورة أو الآيات مع الفاتحة وهو قول الجمهور في الصبح والجمعة والأوليين من غيرهما، وصح إيجاب ذلك عن بعض الصحابة كما تقدم وهو عثمان بن أبي العاص، وقال به بعض الحنفية وابن كنانة من المالكية، وحكاه القاضي الفراء الحنبلي في الشرح الصغير رواية عن أحمد، وقيل يستحب في جميع الركعات وهو ظاهر حديث أبي هريرة هذا والله أعلم.

## ١٠٥- باب الجهر بقراءة صلاة الفجر

وقالت أمُّ سلمةَ : طُفتُ وراءَ الناسِ والنبيُّ ﷺ .يُصلِّي ويقرأُ بالطُّورِ.

٧٧٣- عن ابن عبّاسٍ رضي اللهُ عنهُما قال: «انطلَقَ النبيُّ ﷺ. في طائفةٍ من أصحابه عامِدينِ إلى سوقِ عُكاظَ، وقد حِيلَ بينِ الشياطينَ وبينَ خبرِ السماءِ، وأُرسِلتْ عليهمُ الشُّهبُ، فرجعتِ الشياطينُ إلى قومِهم فقالوا: مالكم؟ فقالوا: حِيلَ بيننا وبينَ خبرِ السماءِ، وأُرسِلتْ علينا الشُّهبُ. قالوا: ما حالَ بينَكم وبينَ خبرِ السماءِ إلاّ شيءٌ حدثَ، فاضربوا مشارقَ الأرضِ ومَغاربَها فانظروا ما هذا الذي حالَ بينَكم وبينَ خبرِ السَماءِ. فانصرفَ أولئكَ الذينَ توجَّهوا نحوَ تِهامةَ إلى النبيِّ ﷺ وهو بنخلة عامدينِ إلى سُوقِ عُكاظَ وهو يُصلِّي بأصحابهِ صلاةَ الفجرِ، فلمّا سمعوا القرآنَ استمعوا لهُ فقالوا: هذا واللهِ الذي حال بينكم وبينَ خبرِ السماءِ فهنالكَ حينَ رجعوا إلى قومِهم وقالوا: {يا قومنا إنّا سمعْنا قُرآناً عَجَباً يهدي إلى الرُّشدِ فآمنّا به ولن نُشركَ بربِّنا أحداً} {فأنزلَ اللهُ على نبيهِ ﷺ .(قُلْ أُوحِيَ إليَّ} «وإنما أُوحي إليه قولُ الجنِّ».

[الحديث ٧٧٣ - طرفه في: ٤٩٢١]

٧٧٤- عن ابن عباسٍ قال: قَرأَ النبيُّ ﷺ .فيما أُمِرَ، وسَكَتَ فيما أُمِرَ «وما كان ربُّكَ نسيّا». {لقد كان لكم في رسولِ اللهِ أسوةٌ حسنةٌ}

## ١٠٦- باب الجمعِ بينَ السورتينِ في الركعة

والقراءة بالخواتيم، وبسورة قبل سورة، وبأول سورة. ويُذكر عن عبد الله بن السائب: «قرأ النبيُّ ﷺ .المؤمنونَ في الصبحِ، حتى إذا جاء ذكرُ موسى وهارونَ أو ذِكرُ عيسى أخذته سعلة فركع»

وقرأ عمرُ في الركعة الأولى بمائة وعشرين آية من البقرة، وفي الثانية بسورة من المثاني وقرأ الأحنفُ بالكهفِ في الأولى وفي الثانية بيوسفَ أو يونسَ . وذكر أنه صلّى مع عمرَ رضي اللهُ عنهُ الصبحَ بهما وقرأ ابنُ مسعودٍ بأربعين آيةً من الأنفال، والثانية بسورة من المفصلِ.

وقال قتادةُ - فيمن يقرأ سورةً واحدةً في ركعتينِ، أو يُردد سورةً واحدةً في ركعتينِ- كلٌ كتابُ اللهِ

٧٧٤ - عن أنسٍ رضي اللهُ عنهُ «كان رجلٌ من الأنصارِ يَؤُمُّهم في مسجدِ قُباءٍ، وكان كلّما افتتحَ سورةً يقرأ بها لهم في الصلاةِ مما يقرأ به افتتحَ بقُلْ هو اللهُ أحدٌ حتى يَفرُغَ منها ثمَّ يقرأ سورةً أخرى معها، وكان يَصْنَعُ ذلك في كلِّ ركعةٍ، فكلّمهُ أصحابُهُ فقالوا: إنّكَ تفتَتِحُ بهذه السورةِ ثمَّ لا ترى أنّها تُجزئُكَ حتى تقرأ بأُخرَى، فإمّا أن تَقْرَأَ بها وإما أنْ تَدَعَها وتقرأ بأخرى. فقال: ما أنا بتارِكِها، إن أحببْتم أن أؤُمَّكم بذلك فعلتُ، وإنْ كرهْتم تركتُكم. وكانوا يَرونَ أنَّهُ من أفضلهم وكرهوا أن يَؤُمَّهم غيره - فلما أتاهم النبيُّ ﷺ . أخبَروه الخبرَ، فقال: يا فلانُ، ما يمنعُكَ أن تفعلَ ما يأمُرُكَ به أصحابُكَ، وما يَحملُكَ على لُزومِ هذه السورةِ في كلِّ ركعةٍ؟ فقال: إني أحِبُّها. فقال: حُبُّكَ إيّاها أدخَلَكَ الجنةَ»

٧٧٥- عن وائلٍ قال: «جاء رجُلٌ إلى ابنِ مسعودٍ فقال: قرأتُ المفصَّل الليلةَ في ركعة. فقال: هذًا كهذِّ الشِّعر. لقد عرفتُ النَّظائرَ التي كان النبيُّ ﷺ .يَقرِنُ بينَهُنَّ. فذكرَ عِشرينَ سورةً من المفصَّلِ، سورتين من آل حاميم في كل ركعةٍ

[الحديث ٧٧٥ - طرفاه في: ٤٩٩٦، ٥٠٤٣]

**قوله** (باب الجمع بين السورتين في ركعة والقراءة بالخواتم، وبسورة قبل سورة، وبأول سورة) اشتمل هذا الباب على أربع مسائل: فأما الجمع بين سررتين فظاهر من حديث ابن مسعود ومن حديث أنس أيضاً، وأما القراءة بالخواتم فيؤخذ بالإلحاق من القراءة بالأوائل والجامع بينهما أن كلا منهما بعض سورة، ويمكن أن يؤخذ من قوله: «قرأ عمر بمائة من البقرة» ويتأيد بقول قتادة «كل كتاب الله» وأما تقديم السورة على السورة على ما في ترتيب المصحف فمن حديث أنس أيضاً ومن فعل عمر في رواية الأحنف عنه، وأما القراءة

بأول سورة فمن حديث عبد الله بن السائب ومن حديث ابن مسعود أيضاً قال النووي: وفي الحديث جواز قطع القراءة وجوازالقراءة ببعض السورة وكرهه مالك انتهى. وتعقب بأن الذي كرهه مالك أن يقتصر على بعض السورة مختاراً، والمستدل به ظاهر في أنه كان للضرورة فلا يرد عليه، نعم الكراهة لا تثبت إلا بدليل، وأدلة الجواز كثيرة وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي بكر الصديق أنه أم الصحابة في صلاة الصبح بسورة البقرة فقرأها في الركعتين، وهذا إجماع منهم وروى الدار قطني بإسناد قوي عن ابن عباس أنه قرأ الفاتحة وآية من البقرة في كل ركعة(١)

**قوله** (أخذت النبي ﷺ .سعلة) بفتح أوله من السعال، واستدل به على أن السعال لا يبطل الصلاة، وهو واضح فيما إذا غلبه ويؤخذ منه أن قطع القراءة لعارض السعال ونحوه أولى من التمادي في القراءة مع السعال والتنحنح، ولو استلزم تخفيف القراءة فيما استحب فيه تطويلها.

**قوله** (مما يقرأ به) أي من السورة بعد الفاتحة.

**قوله** (فكلمه أصحابه) يظهر منه أن صنيعه ذلك خلاف ما ألفوه من النبي ﷺ

**قوله** (وكرهوا أن يؤمهم غيره) إما لكونه من أفضلهم كما ذكر في الحديث وإما لكون النبي ﷺ . هو الذي قرره.

**قوله** (ما يأمرك به أصحابك) أي يقولون لك قال ناصر الدين بن المنير: وفيه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس إليه والاستكثار منه ولايعد ذلك هجراناً لغيره

**قوله** (قرأت المفصل) تقدم أنه من «ق» إلى آخر القرآن على الصحيح، وسمي مفصلاً لكثرة الفصل بين سورة بالبسملة على الصحيح.

**قوله** (هَذًّا) بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة أي سرداً وإفراطاً في السرعة وفي هذا الحديث من الفوائد كراهة الإفراط في سرعة التلاوة لأنه ينافي المطلوب من التدبر و التفكر في معاني القرآن، ولا خلاف في جواز السرد بدون تدبر لكن القراءة بالتدبر أعظم أجراً، وفيه جواز تطويل الركعة الأخيرة على ما قبلها.

## ١٠٧- باب يَقرأ في الأُخْرَيَيْنِ بفاتحة الكتاب

٧٧٦- عن عبد اللهِ بن أبي قتادةَ عن أبيهِ «أنَّ النبيَّ ﷺ .كان يَقرَأُ في الظُّهرِ في الأُولَيَيْنِ بأُمِّ الكتابِ وسُورَتَينِ، وفي الركعتينِ الأُخرَيَيْنِ بأُمِّ الكتابِ، ويُسمِعُنا الآيةَ،

(١) ويدل على ما ذكره الشارح من جواز قراءة بعض السورة ما رواه البخاري عن ابن عباس أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر بالآيتين من البقرة وآل عمران {قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا} الآية، وما جاز في النافلة جاز في الفريضة ما لم يرد مخصص، والله أعلم. «الشيخ ابن باز»

ويُطوِّلُ في الركعةِ الأولى ما لا يُطوِّلُ في الركعةِ الثانية، وهكذا في العصرِ، وهكذا في الصبحِ»

**قوله** ( باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب) يعني بغير زيادة

## ١٠٨- باب مَن خافتَ القراءةَ في الظهرِ والعصرِ

٧٧٧- عن أبي معمرٍ «قلتُ لخبّابٍ: أكانَ رسولُ اللهِ ﷺ .يَقرأُ في الظُّهرِ والعصرِ؟ قال: نعم قلنا: من أينَ علمتَ؟ قال: باضطرابِ لحيتهِ»

## ١٠٩- باب إذا أسمعَ الإمامُ الآيةَ

٧٧٨- عن عبد الله بن أبي قتادةَ عن أبيهِ أنَّ النبيَّ ﷺ .كان يَقرأُ بأمِّ الكتابِ وسُورةٍ معها في الركعتينِ الأوليَيْنِ من صلاةِ الظهرِ وصلاةِ العصرِ، ويُسمعُنا الآيةَ أحياناً، وكان يُطيلُ في الركعةِ الأولى»

## ١١٠- باب يُطَوِّلُ في الركعةِ الأولى

٧٧٩ ـ عن عبد الله بن أبي قتادةَ عن أبيهِ أنَّ النبيَّ ﷺ .كان يُطوِّلُ في الركعةِ الأولى من صلاةِ الظُّهرِ، ويُقصِّرُ في الثانيةِ، ويفعلُ ذلك في صلاةِ الصبحِ»

**قوله** (باب يطول في الركعة الأولى) أي في جميع الصلوات وقال البيهقي في الجمع بين أحاديث المسألة: يطول في الأولى إن كان ينتظر أحداً وإلا فليسو بين الأولين. وروى عبد الرزاق نحوه عن ابن جريج عن عطاء قال: إني لأحب أن يطول الإمام الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس، فإذا صليت لنفسي فإني أحرص على أن أجعل الأوليين سواء. وذهب بعض الأئمة إلى استحباب تطويل الأولى من الصبح دائماً، وأما غيرها فإن كان يترجى كثرة المأمومين ويبادر هو أول الوقت فينتظر وإلا فلا. وذكر في حكمة اختصاص الصبح بذلك أنها تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت يواطيء السمع واللسان القلب لفراغه وعدم تمكن الاشتغال بأمور المعاش وغيرها منه، والعلم عند الله.

## ١١١- باب جَهرِ الإمامِ بالتأمينِ

وقال عطاءٌ: آمين دعاءٌ. أمَّنَ ابنُ الزُّبيرِ ومن وراءه حتى إنَّ للمسجدِ لَلَجَّةً

وكان أبو هريرةَ يُنادي الإمامَ: لا تَفُتْني بآمينَ.

وقال نافع: كان ابنُ عمرَ لا يَدَعَهُ، ويحضُّهم، وسمعتُ منه في ذلك خيراً

٧٨٠- عن أبي هريرة أن النبيَّ ﷺ .قال: «إذا أمَّنَ الإمامُ فأمِّنوا، فإنهُ مَن وافقَ تأمينُهُ تأمينَ الملائكةِ غفرِ لهُ ما تقدَّمَ من ذنبهِ». وقال ابنُ شهابٍ «وكان رسولُ اللهِ ﷺ .يقول: آمينَ»

[الحديث ٧٨٠ - طرفه في: ٦٤٠٢]

**قوله** (باب جهر الإمام بالتأمين) أي بعد الفاتحة في الجهر، والتأمين مصدر أمن بالتشديد أي قال آمين ومعناه اللهم استجب عند الجمهور

**قوله** (وقال عطاء إلى قوله بآمين) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت له أكان ابن الزبير يؤمن على أثر أم القرآن؟ قال: نعم ويؤمن من وراءه، حتى إن للمسجد للجة. ثم قال: إنما آمين دعاء. قال: وكان أبوهريرة يدخل المسجد وقد قام الإمام فيناديه فيقول: لا تسبقني بآمين. وقوله حتى إن للمسجد أي لأهل المسجد للجة اللام للتأكيد واللجة قال أهل اللغة: الصوت المرتفع.

**قوله** (لاتفتني) ومراد أبي هريرة أن يؤمن مع الإمام داخل الصلاة وقد جاء عن أبي هريرة من وجه آخر أخرجه البيهقي من طريق حماد عن ثابت عن أبي رافع قال: كان أبو هريرة يؤذن لمروان، فاشترط أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه دخل في الصف، وكأنه كان يشتغل بالإقامة وتعديل الصفوف، وكان مروان يبادر إلى الدخول في الصلاة قبل فراغ أبي هريرة وكان أبوهريرة ينهاه عن ذلك

**قوله** (خيرا)أي فضلاً وثواباً ويشعر به ما أخرجه البيهقي «كان ابن عمر إذا أمن الناس أمن معهم ويرى ذلك من السنة» ومناسبة أثر ابن عمر من جهة أنه كان يؤمن إذا ختم الفاتحة، وذلك أعم من أن يكون إماماً أو مأموماً واستدل به على مشروعية التأمين للإمام

**قوله** (فآمنوا) استدل به على تأخير تأمين المأموم عن تأمين الإمام لأنه رتب عليه بالفاء، لكن تقدم في الجمع بين الروايتين أن المراد المقارنة وبذلك قال الجمهور، وقال الشيخ أبو محمد الجويني: لا تستحب مقارنة الإمام في شيء من الصلاة غيره، ثم إن هذا الأمر عند الجمهور للندب، وحكى ابن بزيزة عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم عملاً بظاهر الأمر، قال: وأوجبه الظاهرية على كل مصل ثم في مطلق أمر المأموم بالتأمين أنه يؤمن ولو كان مشتغلاً بقراءة الفاتحة، وبه قال أكثر الشافعية. ثم اختلفوا هل تنقطع بذلك الموالاة؟ على وجهين: أصحهما لا تنقطع لأنه مأمور بذلك لمصلحة الصلاة، بخلاف الأمر الذي لا يتعلق بها كالحمد للعاطس[1] والله أعلم.

**قوله** (فإنه من وافق) وهو دال على أن المراد الموافقة في القول والزمان، خلافاً لمن قال المراد الموافقة في الإخلاص والخشوع كابن حبان فإنه لما ذكر الحديث قال: يريد موافقة الملائكة في الإخلاص بغير إعجاب، وكذا جنح إليه غيره فقال نحو ذلك من الصفات المحمودة، أو في إجابة الدعاء، أو في الدعاء بالطاعة خاصة، أو المراد بتأمين الملائكة

---

(١) الصواب أن تأمين المأموم وحمده إذا عطس لا يقطع عليه قراءته لكونه شيئاً يسيرا مشروعا، والله أعلم. «الشيخ ابن باز»

استغفارهم للمؤمنين. وقال ابن المنير: الحكمة في إيثار الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها، لأن الملائكة لا غفلة عندهم. فمن وافقهم كان متيقظا. ثم إن ظاهره أن المراد بالملائكة جميعهم والذي يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الأرض أو في السماء.

**قوله** (غفر له ما تقدم من ذنبه) ظاهره غفران جيمع الذنوب الماضية وهو محمول عند العلماء على الصغائر. وفي الحديث حجة على الإمامية[1] في قولهم إن التأمين يبطل الصلاة، لأنه ليس بلفظ قرآن ولا ذكر وفيه فضيلة الإمام لأن تأمين الإمام يوافق تأمين الملائكة، ولهذا شرعت للمأموم موافقته. وظاهر سياق الأمر أن المأموم إنما يؤمن إذا أمن الإمام لا إذا ترك، وقال به بعض الشافعية كما صرح به صاحب «الذخائر» وهو مقتضى إطلاق الرافعي الخلاف. وادعى النووي في «شرح المهذب» الاتفاق على خلافه، ونص الشافعي في «الأم» على أن المأموم يؤمن ولو تركه الإمام عمداً أو سهواً.

## ١١٢- باب فضلِ التأمين

٧٨١- عن أبي هريرة رضي اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ .قال: «إذا قال أحدُكم آمينَ، وقالتِ الملائكةُ في السماءِ آمينَ، فوافَقَتْ إحداهما الأخرى، غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ من ذَنبهَ».

## ١١٣- باب جَهرِ المأمومِ بالتأمينِ

٧٨٢- عن أبي هريرة أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ .قال «إذا قالَ: الإمامُ (غيرِ المغضوبِ عليهم ولا الضالِّينَ) فقولوا: آمينَ، فإنه من وافقَ قولُهُ قولَ الملائكةِ غُفِرَ لهُ ما تقدمَ من ذنبه».

[الحديث ٧٨٢ - طرفه في: ٤٤٧٥]

**قوله** (باب جهر المأموم بالتأمين) وروى البيهقي من وجه آخر عن عطاء قال: «أدركت مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ .في هذا المسجد إذا قال الإمام ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين» والجهر للمأموم ذهب إليه الشافعي في القديم وعليه الفتوى، وقال الرافعي: قال الأكثر في المسألة قولان أصحهما أنه يجهر

## ١١٤- باب إذا ركعَ دُونَ الصَّفِّ

٧٨٣- عن أبي بكرةَ «أنه انتهى إلى النبيِّ ﷺ .وهو راكعٌ فركعَ قبلَ أنْ يَصِلَ إلى الصفِّ، فذكرَ ذلك للنبيِّ ﷺ .فقال: زادكَ اللهُ حرصاً، ولا تَعدْ».

**قوله** (زادك الله حرصاً) أي على الخير، قال ابن المنير صوب النبي ﷺ .فعل أبي بكرة

(١) ما كان يحسن من الشارح أن يذكر خلاف الإمامية، لأنها طائفة ضالة، وهي من أخبث طوائف الشيعة، وقد سبق للشارح أن خلاف الزيدية لا يعتبر، والإمامية شر من الزيدية وكلاهما من الشيعة وليسوا أهلاً لأن يذكر خلافهم في مسائل الإجماع والخلاف، والله أعلم. «الشيخ ابن باز»

من الجهة العامة وهي الحرص على إدراك فضيلة الجماعة، وخطأه من الجهة الخاصة.

**قوله** (ولا تعد) أي إلى ما صنعت من السعي الشديد ثم الركوع دون الصف ثم من المشي إلى الصف، وذهب إلى تحريمه أحمد وإسحق وبعض محدثي الشافعية كابن خزيمة، واستدلوا بحديث وابصة بن معبد «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة» أخرجه أصحاب السنن وصححه أحمد وابن خزيمة وغيرهما. ولابن خزيمة أيضاً من حديث علي بن شيبان نحوه وزاد «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» واستدل الشافعي وغيره بحديث أبي بكرة على أن الأمر في حديث وابصة للاستحباب لكون أبي بكرة أتى بجزء من الصلاة خلف الصف ولم يؤمر بالإعادة لكن نهي عن العود إلى ذلك، فكأنه أرشد إلى ماهو الأفضل. واستدل بهذا الحديث على استحباب موافقة الداخل للإمام على أي حال وجده عليها، وقد ورد الأمر بذلك صريحاً في سنن سعيد بن منصور من رواية عبد العزيز بن رفيع عن أناس من أهل المدينة أن النبي ﷺ .قال «من وجدني قائماً أو راكعاً أو ساجداً فليكن معي على الحال التي أنا عليها».

## ١١٥- باب إتمامِ التكبيرِ في الرُّكوعِ

قاله ابنُ عباسٍ : عن النبيِّ ﷺ وفيه مالكُ بنُ الحُويرثِ.

٧٨٤- عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ قالَ: «صلَّى مع عليٍّ رضي اللهُ عنهُ بالبصرةِ فقال: ذكَّرَنا هذا الرَّجُلُ صلاةً كُنّا نُصليها معَ رسولِ اللهِ ﷺ، فذكرَ أنه كانَ يكبِّرُ كلَّما رفعَ وكلَّما وضعَ».

[الحديث ٧٨٤ - طرفاه في: ٧٨٦، ٨٢٦]

٧٨٥- عن أبي هريرة «أنه كان يُصلِّي بهم فيُكبِّرُ كلَّما خَفَضَ ورفعَ، فإذا انصرفَ قال: إني لأشبَهُكم صلاةً برَسولِ اللهِ ﷺ».

[الحديث ٧٨٥ - أطرافه في: ٧٨٩، ٧٩٥، ٨٠٣]

**قوله** (وفيه مالك بن الحويرث) أي يدخل في الباب حديث مالك، وقد أورده المؤلف بعد أبواب في «باب المكث بين السجدتين» ولفظه «فقام ثم ركع فكبر».

**قوله** (باب إتمام التكبير في الركوع) أي مده بحيث ينتهي بتمامه.

**قوله** ﷺ .أي عمران (مع علي) أي ابن أبي طالب (بالبصرة) يعني بعد وقعة الجمل.

**قوله** (ذكرنا) بتشديد الكاف وفتح الراء، وفيه إشارة إلى أن التكبير الذي ذكره كان قد ترك، وقد روى أحمد والطحاوي بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري قال «ذكّرنا عليٌّ صلاةً كنا نصليها مع رسول الله ﷺ .إما نسيناها وإما تركناها عمدا» ولأحمد من وجه آخر

عن مطرف قال: قلنا - يعني لعمران بن حصين- يا أبا نجيد، هو بالنون والجيم مصغر، من أول من ترك التكبير؟ قال:عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته. وهذا يحتمل إرادة ترك الجهر. وروى الطبراني عن أبي هريرة أن أول من ترك التكبير معاوية وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء لكن استقر الأمر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل مصل، فالجمهور على ندبية ما عدا تكبيرة الإحرام. وعن أحمد وبعض أهل العلم الظاهر يجب كله قال ناصر الدين بن المنير: الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير، وكان من حقه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة، فأمر أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية

**قوله** (كلما رفع وكلما وضع) هو عام في جميع الانتقالات في الصلاة» لكن خص منه الرفع من الركوع بالإجماع فإنه شرع فيه التحميد

## ١١٦- باب إتمامِ التكبيرِ في السجودِ

٧٨٦- عن مطرِّفِ بن عبدِ اللهِ قال: «صلَّيتُ خَلفَ عليِّ بن أبي طالب رضي اللهُ عنهُ أنا وعمرانُ بن حُصينٍ فكان إذا سَجَدَ كبَّرَ، وإذا رفعَ رأسَهُ كبَّرَ، وإذا نَهَضَ من الركعتينِ كبَّرَ. فلمّا قضى الصلاةَ أخذَ بيدي عمرانُ بنُ حُصينٍ فقال: قد ذكرني هذا صلاةَ محمدٍ ﷺ . -أو قال- لقد صلّى بنا صلاةَ محمدٍ ﷺ».

٧٨٧- عن عِكرَمةَ قال: «رأيتُ رجُلاً عندَ المقامِ يُكبِّرُ في كلِّ خفضٍ ورفعٍ، وإذا قامَ وإذا وضعَ. فأخبرتُ ابنَ عبّاسٍ رضي اللهُ عنهُ قال: أوَليسَ تلكَ صلاةَ النبيِّ ﷺ.لا أمَّ لك»؟

[الحديث ٧٨٧ - طرفه في: ٧٨٨]

**قوله** (أو ليس تلك صلاة النبي ﷺ .هو استفهام إنكار للإنكار المذكور ومقتضاه الإثبات لأنه نفي النفي.

**قوله** (لا أم لك) هي كلمة تقولها العرب عند الزجر واستحق عكرمة ذلك عند ابن عباس لكونه نسب ذلك الرجل الجليل إلى الحمق الذي هو غاية الجهل وهو بريء من ذلك.

## ١١٧- باب التَّكبيرِ إذا قامَ من السجودِ

٧٨٨- عن عكرمة قال: «صلَّيتُ خلفَ شيخٍ بمكةَ، فكبَّرَ ثِنْتَينِ وعِشرينَ تكبيرة. فقلتُ لابن عبّاسٍ: إنه أحمقُ ، فقال: ثَكِلَتْكَ أمُّكَ، سنَّةُ أبي القاسم ﷺ».

٧٨٩- عن أبي هريرةَ قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قامَ إلى الصلاةِ يُكبِّرُ حينَ يقومُ، ثمَّ يكبِّرُ حينَ يركعُ، ثمَّ يقول: سَمِعَ اللهُ لِمنْ حَمِدَهُ حينَ يرفعُ صُلْبَهُ من الركعةِ، ثمَّ يقول وهو قائمٌ: ربَّنا لكَ الحمدُ - قال عبد الله بنُ صالحٍ عن الليثِ: ولكَ الحمدُ- ثمَّ يُكبِّرُ حينَ

يَهوي، ثمَّ يُكبِّرُ حينَ يرفعُ رأسَهُ، ثمَّ يُكبِّرُ حينَ يَسْجُدُ، ثمَّ يكَبِّرُ حينَ يرفعُ رأسَهُ، ثمَّ يَفعلُ ذلك في الصلاةِ كلِّها حتّى يَقْضِيَها، ويكَبِّرُ حينَ يقومُ من الثِّنْتَينِ بعدَ الجُلوسِ»

**قوله** (ثم يكبر حين يركع) قال النووي: فيه دليل على مقارنة التكبير للحركة وبسطه عليها، فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع، ويمده حتى يصل إلى حد الراكع انتهى

**قوله** (ثم يكبر حين يهوي) يعني ساجداً.

**قوله** (يكبر[1] حين يقوم من الثنتين) أي الركعتين الأوليين.

وقوله (بعد الجلوس) أي في التشهد الأول. وهذا الحديث مفسر للأحاديث المتقدمة حيث قال فيها: «كان يكبر في كل خفض ورفع»

## ١١٨- باب وَضعِ الأكفِّ على الرُّكبِ في الرُّكوعِ

وقال أبو حُميدٍ في أصحابه: أمكنَ النبيُّ ﷺ يديه من رُكبتيه

٧٩٠- عن مُصعب بن سعدٍ قال: «صَلّيتُ إلى جنبِ أبي فطبَّقتُ بين كَفي ثمّ وضَعتُهما بينَ فخِذَيَّ، فنهاني أبي وقال: كنّا نَفعَلُهُ فنُهينا عنه وأُمرْنا أن نَضَعَ أيدينا على الرُّكبِ»

**قوله** (باب وضع الأكف على الركب في الركوع)أي كل كف على ركبة.

**قوله** (مصعب بن سعد) أي ابن أبي وقاص.

**قوله** (فطبقت) أي ألصقت بين باطني كفي في حال الركوع

**قوله** (كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا) استدل به على نسخ التطبيق المذكور بناء على أن المراد بالآمر والناهي في ذلك هو النبي ﷺ قال الترمذي: التطبيق منسوخ عند أهل العلم لا خلاف بين العلماء في ذلك وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر بإسناد قوي قال: «إنما فعله النبي ﷺ مرة يعني التطبيق، وروى ابن خزيمة من وجه آخر عن علقمة عن عبد الله قال: «علمنا رسول الله ﷺ فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع، فبلغ ذلك سعداً فقال: «صدق أخي، كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا» يعني الإمساك بالركب. وروى عبد الرزاق عن عمر ما يوافق قول سعد أخرجه من وجه آخر عن علقمة والأسود قال «صلينا مع عبد الله فطبق، ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا، فلما انصرف قال: ذلك شيء كنا نفعله ثم ترك» وفي الترمذي من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال «قال لنا عمر بن الخطاب: إن الركب سنت لكم فخذوا بالركب» ورواه البيهقي بلفظ «كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفخاذنا، فقال عمر: إن من السنة الأخذ بالركب، وهذا أيضاً حكمه حكم الرفع لأن الصحابي إذا قال السنة كذا أو سن كذا كان الظاهر انصراف ذلك إلى سنة النبي ﷺ ولاسيما إذا قاله مثل عمر

**قوله** (فنهينا عنه) استدل به ابن خزيمة على أن التطبيق غير جائز.

(١) رواية الباب واليونينية "ويكبر"

**قوله** (أن نضع أيدينا) أي أكفنا.

## ١١٩- باب إذا لم يُتمَّ الرُّكوعَ

٧٩١- عن زيد بن وهب قال: «رأى حُذيفةُ رجُلاً لا يُتمُّ الرُّكوعَ والسجودَ قال: ما صلَّيتَ، ولو مُتَّ مُتَّ على غير الفِطرةِ التي فطرَ اللهُ محمداً ﷺ».

**قوله** (لا يتم الركوع والسجود) في رواية عبد الرزاق «فجعل ينقر ولا يتم ركوعه»

**قوله** (فطر الله محمداً) زاد الكشميهني «عليها» واستدل به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، وعلى أن الإخلال بها مبطل للصلاة، وعلى تكفير تارك الصلاة لأن ظاهره أن حذيفة نفى الإسلام عمن أخل ببعض أركانها فيكون نفيه عمن أخل بها كلها أولى، وهذا بناء على أن المراد بالفطرة الدين، وقد أطلق الكفر على من لم يصل كما رواه مسلم(١)

## ١٢٠- باب استواء الظَّهرِ في الرُّكوعِ

وقال أبو حُميدٍ في أصحابه: ركعَ النبيُّ ﷺ ثمَّ هَصَرَ ظَهرَهُ

**قوله** (باب استواء الظهر في الركوع) أي من غير ميل في الرأس عن البدن ولا عكسه.

**قوله** (هصر ظهره) أي أماله

## ١٢١- باب حدِّ إتمامِ الرُّكوعِ والاعتدالِ فيه، والإطْمأْنينة

٧٩٢- عن البراءِ قال «كان رُكوعُ النبيِّ ﷺ وسُجودُهُ وَبينِ السَّجْدتَينِ وَإذا رفعَ من الرُّكوعَ -ما خلا القيامَ والقعودَ- قريباً من السَّواءِ»

[الحديث ٧٩٢ - طرفاه في: ٨٠١، ٨٢٠]

## ١٢٢- باب أمرِ النبيِّ ﷺ الذي لا يُتمُّ ركوعَهُ بالإعادةِ

٧٩٣- عن أبي هريرة «أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ المسجدَ فدخَلَ رجلٌ، ثمَّ جاءَ فسلَّمَ على النبيِّ، فردَّ النبيُّ ﷺ عليه السلامَ فقال: ارجعْ فصلِّ فإنَّكَ لم تُصلِّ. فصلَّى، ثمَّ جاءَ فسلَّمَ على النبيِّ ﷺ فقال: ارجعْ فصلِّ فإنكَ لم تُصلِّ (ثلاثاً) فقال: والذي بَعَثَكَ بالحقِّ فما أُحسِنُ غيرَهُ فعلِّمْني. قال: إذا قمتَ إلى الصلاةِ فكبِّرْ، ثمَّ اقرأْ ما تيسَّرَ معكَ من القرآنِ، ثمَّ اركعْ حتى تطمئنَّ راكعاً، ثم ارفعْ حتى تعتَدلَ قائماً، ثمَّ اسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجداً، ثمَّ ارفعْ حتى تطمئنَّ جالساً، ثمَّ اسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجداً، ثمَّ افعلْ ذلك في صلاتِكَ كلِّها».

**قوله** (فإنك لم تصلّ) قال عياض: فيه أن أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزيء، وهو مبني على أن المراد بالنفي نفي الإجزاء وهو الظاهر.

**قوله** (حتى تعتدل قائماً) في رواية ابن نمير عند ابن ماجه «حتى تطمئن قائماً» فثبت

(١) ولفظه "بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة" انتهى، وقد ورد في معناه أحاديث، والصواب حمل الكفر على الحقيقة وأن من ترك الصلاة خرج من الإسلام، وقد حكاه عبد الله بن شقيق العقيلي عن جميع الصحابة رضي الله عنهم وأدلته من الكتاب والسنة كثيرة. والله أعلم « الشيخ ابن باز »

ذكر الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين، ومثله في حديث رفاعة عندأحمد وابن حبان، وفي لفظ لأحمد «فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها» وعرف بهذا أن قول إمام الحرمين: في القلب من إيجابها - أي الطمأنينة في الرفع من الركوع- شيء لأنها لم تذكر في حديث المسيء صلاته، دال على أنه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة، وبه قال الجمهور، واشتهر عن الحنفية أن الطمأنية سنة وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: وجوب الإعادة على من أخل بشيء من واجبات الصلاة. وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحسن التعليم بغير تعنيف، وإيضاح المسألة، وتخليص المقاصد، وطلب المتعلم من العالم أن يعلمه. وفيه تكرار السلام ورده وإن لم يخرج من الموضع إذا وقعت صورة انفصال. وفيه جلوس الإمام في المسجد وجلوس أصحابه معه. وفيه التسليم للعالم والانقياد له والاعتراف بالتقصير والتصريح بحكم البشرية في جواز الخطأ وفيه أن فرائض الوضوء مقصورة على ما ورد به القرآن لا ما زادته السنة فيندب[١] وفيه حسن خلقه ﷺ ولطف معاشرته وفيه تأخير البيان في المجلس للمصلحة.

## ١٢٣- باب الدُّعاءِ في الرُّكوعِ

٧٩٤- عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالتْ: «كانَ النبيُّ ﷺ يقولُ في رُكوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبحانَكَ اللّهمَّ ربَّنا وبحمدِكَ، اللّهمَّ اغفرْلي»

[الحديث ٧٩٤ - أطرافه في: ٨١٧، ٤٢٩٣، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨]

**قوله** (باب الدعاء في الركوع) ترجم بعد هذا بأبواب التسبيح والدعاء في السجود، وساق فيه حديث الباب، فقيل: الحكمة في تخصيص الركوع بالدعاء دون التسبيح - مع أن الحديث واحد- أنه قصد الإشارة إلى الرد على من كره الدعاء في الركوع كمالك، وأما التسبيح فلا خلاف فيه، فاهتم هنا بذكر الدعاء لذلك. وحجة المخالف الحديث الذي أخرجه مسلم من رواية ابن عباس مرفوعاً وفيه «فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم» لكنه لا مفهوم له، فلا يمتنع الدعاء في الركوع كما لا يمتنع التعظيم في السجود، وظاهر حديث عائشة أنه كان يقول هذا الذكر كله في الركوع وكذا في السجود.

## ١٢٤- باب ما يقولُ الإمامُ وَمَن خَلْفَهُ إذا رفعَ رأسَهُ من الرُّكوعِ

٧٩٥- عن أبي هريرةَ «كان النبيُّ ﷺ إذا قالَ سمعَ اللهُ لمن حمدهُ قال: اللهمَّ ربَّنا ولك

(١) في هذا نظر، والصواب وجوب ما دلت السنة على وجوبه من الضوء كالمضمضة والاستشاق، لأن السنة تفسر القرآن وما أمر به الرسول ﷺ فهو مما أمر الله به لقوله تعالى "من يطع الرسول فقد أطاع الله" الآية، والله أعلم.« الشيخ ابن باز»

لحمدُ.وكان النبيُّ ﷺ إذا ركعَ وإذا رفعَ رأسَهُ يُكَبِّرُ، وإذا قامَ من السجْدتينِ قال: اللهُ أكبرُ»

**قوله** (إذا ركع وإذا رفع رأسه) أي من السجود

## ١٢٥- باب فضل «اللّهمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ»

٧٩٦- عن أبي هريرة رضي اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا قالَ الإمامُ سمعَ اللهُ لمن حمدهُ فَقُولوا: اللهمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ، فإنه مَن وافقَ قولُهُ قولَ الملائكةِ غُفِرَ لهُ ما تقدمَ مِن ذَنبهِ»

[الحديث ٧٩٦ - أطرافه في: ٣٢٢٨]

**قوله** (باب فضل اللهم ربنا لك الحمد) في رواية الكشميهني «ولك الحمد» بإثبات الواو

**قوله** (إذا قال الإمام إلخ) استدل به على أن الإمام لا يقول: «ربنا لك الحمد» وعلى أن المأموم لا يقول: «سمع الله لمن حمده» لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية كما حكاه الطحاوي، وهو قول مالك وأبي حنيفة، وفيه نظر لأنه ليس فيه ما يدل على النفي، بل فيه أن قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الإمام سمع الله لمن حمده، والواقع في التصوير ذلك لأن الإمام يقول التسميع في حال انتقاله والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله، فقوله يقع عقب قول الإمام كما في الخبر وقضية ذلك أن الإمام يجمعهما وهو قول الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد والجمهور، والأحاديث الصحيحة تشهد له، وزاد الشافعي أن المأموم يجمع بينهما أيضاً لكن لم يصح في ذلك شيء وأما المنفرد فحكى الطحاوي وابن عبد البر الإجماع على أنه يجمع بينهما.

١٢٦- باب * ٧٩٧- عن أبي هريرة قال: «لأُقرِّبَنَّ صلاةَ النبيِّ ﷺ فكانَ أبو هريرة رضي اللهُ عنهُ يَقْنُتُ في ركعةِ الأخرى من صلاةِ الظُّهرِ، صلاةِ العِشاءِ وصلاةِ الصُّبحِ بعد ما يقولُ سمعَ اللهُ لمنْ حَمِدَهْ. فيدعو للمؤمنينِ ويَلعَنُ الكفّارَ».

[الحديث٧٩٧-أطرافه في: ٨٠٤، ١٠٠٦، ٢٩٣٢، ٣٢٨١، ٤٥٦٠، ٤٥٩٨، ٦٢٠٠، ٦٣٩٣، ٦٩٤٠]

٧٩٨- عن أنسٍ رضي اللهُ عنهُ قال: «كان القُنوتُ في المغربِ والفجرِ».

[الحديث ٧٩٨ - طرفه في: ١٠٠٤]

٧٩٩- عن رِفاعة بن رافعِ الزُّرقيِّ قال: «كنّا يوماً نُصلّي وراءَ النبيِّ ﷺ، فلما رفعَ رأسَهُ من الرَّكعةِ قال: «سمعَ اللهُ لمن حَمِدَهْ، قال رجُلٌ وراءَهُ: ربَّنا ولكَ الحمدُ حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه. فلما انصرفَ قال: من المتكلِّمُ؟ قال: أنا. قال: رأيتُ بِضْعةً وثلاثينِ ملكاً يَبتَدِرونَها أيُّهم يكتُبُها أوّلُ».

**قوله** (كان القنوت)أي في أول الأمر.

**قوله** (مباركاً فيه)زاد رفاعة بن يحيى «مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى».

وأما قوله كما يحب ربنا ويرضى ففيه من حسن التفويض إلى الله تعالى ما هو الغاية في القصد.

**قوله** (أيهم يكتبها أول) والظاهر أن هؤلاء الملائكة غير الحفظة، ويؤيده ما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً «إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر» الحديث واستدل به على أن بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة واستدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور[١] وعلى جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه، وعلى أن العاطس في الصلاة يحمد الله بغير كراهة، وأن المتلبس بالصلاة لا يتعين عليه تشميت العاطس[٢] وعلى تطويل الاعتدال بالذكر كما سيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده.

## ١٢٧- باب الاطمأنينةِ حينَ يرفعُ رأسَهُ منَ الرُّكوعِ

وقال أبو حُميدٍ: رفعَ النبيُّ ﷺ واستوى حتى يَعودَ كلُّ فقارٍ مكانَهُ

٨٠٠- عن ثابتٍ قال: «كان أنسٌ يَنْعَتُ لنا صلاةَ النبيِّ ﷺ، فكان يُصلِّي، وإذا رفعَ رأسَهُ منَ الركوعِ قامَ حتى نقولَ قد نَسِيَ».

[الحديث ٨٠٠- طرفه في: ٨٢١]

٨٠١- عنِ البراءِ رضيَ اللهُ عنهُ قال: كان رُكوعُ النبيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وإذا رَفعَ رأسَهُ من الركوعَ وبينِ السَّجْدَتَينِ قريباً منَ السَّواءِ».

٨٠٢- عن أبي قِلابةَ قال: «كان مالكُ بنُ الحُويرثِ يُرينا كيفَ كان صلاةُ النبيِّ ﷺ، وذاكَ في غيرِ وقتِ صلاةٍ: فقامَ فأمكنَ القيامَ ثمَّ ركعَ فأمكنَ الرُّكوعَ، ثمَّ رفعَ رأسَهُ فأنصتَ هُنيَّةً. قال: فصلَّى بنا صلاةَ شَيخِنا هذا أبي بُريدٍ، وكان أبو بُريدٍ إذا رفعَ رأسَهُ منَ السجدةِ استوى قاعداً، ثمَّ نهضَ».

**قوله** (إذا رفع) قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث يدل على أن الاعتدال ركن طويل، وحديث أنس يعني الذي قبله أصرح في الدلالة على ذلك، بل هو نص فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم: لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود. ووجه ضعفه أنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد وقد شرع في الاعتدال ذكر أطول كما أخرجه مسلم من حديث عبدالله بن أبي أوفى وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عباس بعد قوله حمداً كثيراً

---

(١) هذا فيه نظر، ولو قيده الشارح بزمن النبي ﷺ لكان أوجه، لأنه في ذلك الزمن لا يقر على باطل، خلاف الحال بعد موت النبي ﷺ فإن الوحي قد انقطع والشريعة قد كملت ولله الحمد فلا يجوز أن يزاد في العبادات ما لم يرد به الشرع. والله أعلم «الشيخ ابن باز»

(٢) هذا فيه تسامح، والصواب أن يقال لا يجوز، لأن التشميت من كلام الناس، والمصلى ممنوع منه كما في حديث معاوية بن الحكم أنه شمت إنسانا وهو يصلى وأنكر عليه الناس، ولما فرغ قال له النبي ﷺ «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» الحديث أخرجه مسلم.«الشيخ ابن باز»

طيبا «ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد» زاد في حديث ابن أبي أوفى «اللهم طهرني بالثلج الخ» وزاد في حديث الآخرين «أهل الثناء والمجد الخ» وقد تقدم في الحديث الذي قبله ترك إنكار النبي ﷺ على من زاد في الاعتدال ذكراً غير مأثور وأجاب بعضهم عن حديث البراء أن المرد بقوله «قريباً من السواء» ليس أنه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود والاعتدال بل المراد أن صلاته كانت قريباً معتدلة فكان إذا أطال القراءة أطال بقية الأركان وإذا أخفها أخف بقية الأركان، فقد ثبت أنه قرأ في الصبح بالصافات وثبت في السنن عن أنس أنهم حزروا في السجود قدرعشر تسبيحات فيحمل على أنه إذا قرأ بدون الصافات اقتصر على دون العشر، وأصله كما ورد في السنن أيضاً ثلاث تسبيحات.

**قوله** (هنية) أي قليلاً.

## ١٢٨- باب يَهوي بالتكبيرِ حينَ يَسْجُدُ

وقال نافعٌ: كان ابنُ عمرَ يَضَعُ يَدَيهِ قبلَ رُكبَتَيه.

٨٠٣- عن أبي بكرِ بن عبد الرحمن وأبي سَلمةِ بنِ عبدُ الرحمن أنَّ أبا هريرةَ كان يُكبِّرُ في كلِّ صلاةٍ منَ المكتوبةِ وغيرِها في رَمضانَ وغيرِه فيُكَبِّرُ حينِ يقومُ، ثمَّ يُكبِّرُ حينِ يركعُ، ثمَّ يقولُ سمعَ اللهُ لمنْ حمدهُ، ثمَّ يقولُ ربَّنا ولكَ الحمدُ قبلَ أن يَسجُدَ، ثمَّ يقولُ اللهُ أكبرُ حينَ يَهوي ساجداً، ثمَّ يُكبِّرُ حينَ يرفعُ رأسَهُ منَ السُّجودِ، ثمَّ يُكبِّرُ حينَ يَسجُدُ، ثمَّ يكبِّر حينَ يرفعُ رأسَهُ منَ السُّجودِ ثمَّ يُكبِّرُ حينَ يقومُ منَ الجُلوسِ في الاثنتينِ، ويَفعلُ ذلكَ في كلِّ ركعةٍ حتى يَفرُغَ منَ الصلاةِ، ثمَّ يقولُ حينَ ينصَرفُ: والذي نفسي بيدهِ، إني لأقرَبُكم شَبَهاً بصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ. إنْ كانتْ هذه لَصلاتَهُ حتى فارقَ الدنيا».

٨٠٤- وقال أبو هريرة رضي اللهُ عنهُ: «وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ -حينَ يرفعُ رأسَهُ يقول: سمعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ربَّنا ولكَ الحمدُ -يَدعو لرجالٍ فيُسمِّيهم بأسمائِهم فيقول: اللهمَّ أنجِ الوَليد بنَ الوليدِ وسلمةَ بن هِشامٍ وعيَّاشِ بنَ أبي ربيعةَ والمستضعفينَ منَ المؤمنينَ، اللهمَّ اشدُدْ وَطأتَكَ على مُضَرَ، واجعَلْها عليهم سِنينَ كسني يوسفَ. وأهلُ المشرقِ يومَئذٍ من مُضَرَ مُخالفونَ لهُ».

٨٠٥- عن سفيان عن الزهري أنسِ بنِ مالكٍ قال: «سَقَطَ رسولُ اللهِ ﷺ عن فرسٍ - وربما قال سفيانُ من فرسٍ - فجُحِشَ شِقُّهُ الأيمنُ، فَدَخلْنا عليه نَعودُهُ، فحضرَتِ الصلاةُ فصلَّى بنا قاعداً وقَعَدْنا. وقال سُفيانُ مرةً: صلَّينا قعوداً، فلمَّا قَضى الصلاةَ قال: إنما جُعِلَ الإمامُ لِيَؤتَمَّ به، فإذا كبَّرَ فكبِّروا، وإذاركعَ فاركعوا، وإذا رفعَ فارفعوا، وإذا قال

سَمِعَ اللهُ لمنْ حمدهُ فقولوا: ربَّنا ولكَ الحمدُ، وإذا سَجَدَ فاسجُدُوا. قال سُفيانُ: كذا جاءَ به مَعمرٌ؟ قلتُ: نعم. قال: لقد حَفِظَ .كذا قال الزُّهريُّ ولك الحمدُ، حفظتُ من شِقِّه الأيمن. فلما خرجنا من عند الزُّهريِّ قال ابنُ جُريجٍ وأنا عنده: فجُحِشَ ساقُهُ الأيمنُ».

قوله (كان ابن عمر إلخ) أجاب الزين بن المنير بما حاصله: إنه لماذكر صفة الهوي إلى السجود القولية أردفها بصفته الفعلية، وقال أخوه: أراد بالترجمة وصف حال الهوي من فعال ومقال اهـ والذي يظهر أن أثر ابن عمر من جملة الترجمة، فهو مترجم به لا مترجم له، والترجمة قد تكون مفسرة لمجمل الحديث وهذا منها، وهذه من المسائل المختلف فيها. قال مالك: هذه الصفة أحسن في خشوع الصلاة، وبه قال الأوزاعي وعند الحنفية والشافعية الأفضل أن يضع ركبتيه ثم يديه وقال النووي: لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة اهـ وعن مالك وأحمد رواية بالتخيير.

## ١٢٩- باب فَضْلِ السُّجود

٨٠٦- عن سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثيّ أنّ أبا هريرةَ أخبرَهما «أنَّ الناسَ قالوا: يا رسولَ اللهِ، هل نرى ربَّنا يومَ القيامةِ؟ قال: هل تُمارونَ في القمرِ ليلةَ البدرِ ليسَ دُونَهُ سَحابٌ؟ قالوا: لا يا رسولَ اللهِ. قال: فهل تُمارونَ في الشمسِ ليسَ دونَها سحابٌ؟ قالوا: لا. قال: فإنّكم تَرونَهُ كذلك. يُحشَرُ الناسُ يومَ القيامةِ فيقولُ : مَن كان يَعبُدُ شيئاً فليتَّبِعْ، فمنهم مَن يتبعُ الشمسَ، ومنهم مَن يتَّبِعُ القمرَ، ومنهم مَن يتَّبِعُ الطواغيتَ، وتبْقى هذه الأمةُ فيها مُنافقوها، فيأتيهمُ اللهُ فيقولُ: أنا ربُكمْ، فيقولونَ: هذا مكانُنا حتى يأتينا ربُّنا، فإذا جاءَ ربُّنا عرفناهُ. فيأتيهمُ اللهُ فيقولُ: أنا ربُّكمْ، فيقولونَ: أنت ربُّنا، فيدعوهم فيُضْرَبُ الصراطُ بينَ ظَهرانَي جَهَنَّمَ، فأكونُ أولَ مَن يَجوزُ من الرُّسُلِ بأمّتِهِ، ولا يتكلَّمُ يومئذٍ أحدٌ إلاّ الرُّسُلُ، وكلامُ الرُّسُلِ يومَئذٍ: اللّهمَّ سلّمْ سلّمْ.وفي جهنَّمَ كَلاليبُ مثلُ شَوكِ السَّعدانِ، هل رأيتم شَوكَ السعدانِ؟ قالوا: نعم. قال: فإنها مثلُ شَوكِ السعدانِ، غيرَ أنهُ لا يَعلمُ قَدْرَ عِظَمِها إلاّ اللهُ، تَخْطَفُ الناسَ بأعمالهم: فمنهم مَن يُوبَقُ بعملِهِ، ومنهم من يُخَردلُ ثمَّ ينجو. حتى إذا أرادَ اللهُ رحمةَ مَن أراد من أهل النارِ أمرَ اللهُ الملائكةَ أن يُخرِجوا مَن كانَ يَعبُدُ اللهَ، فيُخرِجونهمْ، ويعرفونهم بآثارِ السجودِ، وحرَّمَ اللهُ على النارِ أن تأكلَ أثرَ السجودِ. فيخرجونَ من النارِ، فكلُّ ابنِ آدمَ تأكلُهُ النارُ إلاّ أثرَ السجودِ، فيخرجونَ من النارِ قد امتَحَشوا، فَيُصبُّ عليهم ماءُ الحياةِ، فينبتُونَ كما تنبتُ الحبةُ في حميلِ السَّيلِ. ثمَّ يَفرُغُ اللهُ من القضاءِ بينَ العبادِ، ويبقى رجُلٌ بينَ الجنةِ والنارِ – وهو آخرُ أهلِ النارِ دُخولاً الجنةَ- مُقبلٌ بوجهِهِ قِبَلَ النارِ، فيقولُ:ياربِّ اصرفْ

وجهي عن النار، قد قَشَبَني رِيحها وأحرقني ذكاؤها. فيقول: هل عَسَيتَ إنْ فُعِلَ ذلك بكَ أن تسألَ غيرَ ذلك؟فيقول: لا وعزَّتِكَ. فيُعطِي اللهَ ما يَشاءُ من عهدٍ وميثاقٍ، فيصرفُ اللهُ وجهَهُ عن النارِ، فإذا أقبلَ به على الجنةِ رأى بهجتها، سكتَ ما شاء اللهُ أن يسكُتَ، ثمَّ قال: يا ربِّ قدِّمني عندَ بابِ الجنَّةِ. فيقولُ اللهُ له: أليسَ قد أعطيتَ العُهودَ والميثاقَ أنْ لا تَسألَ غير الذي كنتَ سألتَ؟ فيقولُ: ياربِّ. لا أكونُ أشقى خَلقِكَ. فيقولُ فما عَسَيتَ إنْ أعطيتَ ذلك أن لا تسألَ غيره، فيقولُ: لا، وعزَّتِكَ لا أسألُ غيرَ ذلك. فيُعطي ربَّهُ ما شاء من عهدٍ وميثاقٍ، فيقدمهُ إلى باب الجنةِ، فإذا بلغَ بابها فرأى زهرتها وما فيها من النَّضْرةِ والسُّرورِ فيسكُتُ ما شاء اللهُ أن يَسكتَ، فيقولُ: يا ربِّ أدخلني الجنةَ . فيقولُ اللهُ: وَيحَكَ يا ابنَ آدمَ، ما أغدركَ! أليسَ قد أعطيتَ العهودَ والميثاقَ أن لا تسألَ غير الذي أعطيتَ؟ فيقول: يا ربِّ لا تجعلني أشقى خلقكَ فيضحكُ اللهُ عز وجل منه، ثم يأذنُ له في دخولِ الجنة، فيقول: تمنَّ، فيتمنَّى. حتى إذا انقطع أمنيَّتهُ قال اللهُ عز وجل: من كذا وكذا- أقبلَ يُذَكِّرُهُ ربُّهُ - حتى إذا انتهتْ به الأمانيُّ قال اللهُ تعالى: لك ذلك وَمِثلُهُ معهُ». قال أبو سعيد الخدري لأبي هريرة رضي الله عنهما: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قال اللهُ لك ذلك وعشرةُ أمثالِه» قال أبو هريرة : لم أحفظ من رسولِ الله ﷺ إلا قوله: «لكَ ذلك ومثله معه» . قال أبو سعيدٍ: إني سمعتُهُ يقولُ «ذلك لكَ وعشرةُ أمثالِه».

[الحديث ٨٠٦- طرفاه في: ٦٥٧٣، ٧٤٣٧]

**قوله** (باب فضل السجود) أورد فيه حديث أبي هريرة في صفة البعث والشفاعة، والمقصود منه هنا قوله «وحرم الله على النار أن تأكل آثار السجود، و قد أورده بتمامه أيضا في أبواب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق[1] ويأتي الكلام عليه هناك مستوفى إن شاء الله تعالى.

## ١٣٠- باب يُبدي ضَبعَيه ويُجافي في السجودِ

٨٠٧- عن عبد الله بن مالكِ بن بُحينةَ «أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا صلَّى فرَّجَ بين يديهِ حتى يبدوَ بَياضُ إبطَيهِ».

**قوله** (باب يبدي ضبعيه) تثنية ضبع وهو وسط العضد من داخل وقيل هو لحمة تحت الإبط

**قوله** (فرج بين يديه) أي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها، قال القرطبي: الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود أنه يخف بها اعتماده عن وجهه ولا يتأثر أنفه ولا جبهته، ولا يتأذى بملاقاة الأرض، وقال غيره: هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض مع مغايرته لهيئة الكسلان، وقال ناصر الدين بن المنير في الحاشية: الحكمة فيه أن

(١) كتاب الرقاق باب / ٥٢ ح ٦٥٧٣ - ٥ / ٨٧

يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الإنسان الواحد في سجوده كأنه عدد، ومقتضى هذا أن يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض في سجوده، وهذا ضد ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض لأن المقصود هناك إظهار الاتحاد بين المصلين حتى كأنهم جسد واحد، وروى الطبراني وغيره من حديث ابن عمر بإسناد صحيح أنه قال: «لا تفترش افتراش السبع، وادعم على راحتيك وأبد ضبعيك، فإذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك»

## ١٣١- باب يَسْتقبلُ بأطرافِ رِجْليهِ القبلةَ

قاله أبو حُميدٍ الساعديُّ عن النبيِّ ﷺ

**قوله** (باب يستقبل القبلة[1] بأطراف رجليه قاله أبو حميد) قال الزين بن المنير: المراد أن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما وعقباه مرتفعان فيستقبل بظهور قدميه القبلة، قال أخوه: ومن ثم ندب ضم الأصابع في السجود لأنها لو تفرجت انحرفت رؤوس بعضها عن القبلة

## ١٣٢- باب إذا لم يُتمَّ السجودَ

٨٠٨- عن أبي وائل عن حُذيفةَ رأى رجُلاً لا يُتمُّ رُكوعَهُ ولا سُجودَهُ، فلما قضى صلاتَهُ قال له حُذيفةُ: ما صلَّيتَ . قال وأحسبُهُ قال: ولو مُتَّ مُتَّ على غير سُنَّةِ محمدٍ ﷺ

## ١٣٣- باب السجود على سبعة أعظُمٍ

٨٠٩- عن ابن عبّاسٍ «أُمِرَ النبيُّ ﷺ أن يَسْجُدَ على سَبعةِ أعضاءٍ، ولا يَكُفَّ شَعراً، ولا ثَوباً: الجبهةِ واليَدَينِ، والرُّكْبَتَينِ، والرِّجلينِ».

[الحديث ٨٠٩ - أطرافه في: ٨١٠، ٨١٢، ٨١٥، ٨١٦]

٨١٠- عن ابن عباسٍ رضي اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال: «أُمِرْنا أن نَسْجُدَ على سَبعةِ أعْظُمٍ ولا نكُفَّ ثوباً ولا شَعراً»

٨١١- عن البراءِ بن عازبٍ-وهو غيرُ كذوبٍ- قال: «كنّا نُصلّي خلفَ النبيِّ ﷺ، فإذا قال سمعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ لم يَحْنِ أحدٌ منّا ظهرهُ حتى يضَعَ النبيُّ ﷺ جَبهَتَهُ على الأرضِ»

**قوله** (ولا يكف شعرا ولا ثوبا) وذكره بعد باب من وجه آخر بلفظ«ولانكفت الثياب والشعر، والكفْت هو الضم وهو بمعنى الكف، والمراد أنه لا يجمع ثيابه ولا شعره، وظاهره يقتضي أن النهي عنه في حال الصلاة

**قوله** (الجبهة) زاد في رواية ابن طاوس عن أبيه في الباب الذي يليه «وأشار بيده على أنفه» «قال ابن طاوس: ووضع يده على جبهته وأمرَّها على أنفه وقال: هذا واحد» فهذه

(١) رواية الباب واليونينية "يستقبل بأطرف رجليه القبلة"

رواية مفسرة، قال القرطبي: هذا يدل على أن الجبهة الأصل في السجود والأنف تبع

**قوله** (واليدين) قال ابن دقيق العيد: المراد بهما الكفان لئلا يدخل تحت المنهي عنه من افتراش السبع والكلب انتهى. ووقع بلفظ «الكفين» عند مسلم.

## ١٣٤- باب السجودِ على الأنف

٨١٢- عن ابن عبّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال: قالَ النبيُّ ﷺ: «أُمرتُ أن أسجدَ على سَبعةِ أعظُمٍ: على الجبهةِ -وأشارَ بيدهِ على أنفِهِ- واليدينِ والرُّكبتينِ وأطرافِ القَدَمين. ولا نَكفِتَ الثيابَ والشَّعر».

## ١٣٥- باب السُّجود على الأنفِ والسُّجودِ على الطِّين

٨١٣- عن أبي سلمةَ قال: انطلَقْتُ إلى أبي سَعيدٍ الخدريِّ فقلتُ ألا تَخرُجُ بنا إلى النخلِ نتحدَّث؟ فخرجَ فقال «قلتُ حدِّثني ما سمعتَ من النبيِّ ﷺ في ليلةِ القدر؟ قال: اعتكفَ رسولُ اللهِ ﷺ عَشرَ الأوَّل من رمَضانِ واعتكفنا معهُ، فأتاهُ جبريلُ فقال: إنَّ الذي تطلبُ أمامكَ . فاعتكفَ العشرَ الأوسطَ فاعتكفنا معهُ، فأتاهُ جبريلُ فقال: إنَّ الذي تطلبُ أمامكَ . قام النبيُّ ﷺ خطيباً صبيحةَ عِشرينَ من رمضانَ فقال: من كان اعتكفَ مع النبيِّ ﷺ فليرجعْ فإني أُريتُ ليلةَ القدر، وإني نُسِّيتُها، وإنها في العشر الأواخرِ في وِتْرٍ، وإني رأيتُ كأني أسجُدُ في طينٍ وماءٍ.وكان سَقفُ المسجدِ جَريدَ النخلِ وما نرى في السماءِ شيئاً. فجاءتْ قزْعةٌ فأمطرْنا، فصلّى بنا النبيُّ ﷺ حتى رأيتُ أثرَ الطينِ والماءِ على جَبهةِ رسولِ اللهِ ﷺ وأرنَبَتِه تصديقَ رُؤْياهُ».

**قوله**(باب السجود على الأنف في الطين[١]) ولاحجة فيه لمن استدل به على جواز الاكتفاء بالأنف لأن في سياقه أنه سجد على جبهته وأرنبته وفيه استحباب ترك الإسراع إلى إزالة ما يصيب جبهة الساجد من غبار الأرض ونحوه.

## ١٣٦- باب عقْدِ الثيابِ وشدِّها

ومَن ضمَّ إليه ثوبَهُ إذا خافَ أن تنكشِفَ عورتُهُ

٨١٤- عن سهلِ بن سعدٍ قال: «كان الناسُ يُصلونَ مع النبيِّ ﷺ وهم عاقدوا أُزرِهم من الصِّغَرِ على رقابهم، فقيلَ للنساءِ لا ترفعنَ رءوسَكُنَّ حتى يَستويَ الرجالُ جُلوساً»

**قوله** (باب عقد الثياب وشدها، ومن ضم إليه ثوبه إذا خاف أن تنكشف عورته) كأنه يشير إلى أن النهي الوارد عن كف الثياب في الصلاة محمول على غير حالة الاضطرار، ووجه إدخال هذه الترجمة في أحكام السجود من جهة أن حركة السجود والرفع منه تسهل مع ضم الثياب وعقدها لا مع إرسالها وسدلها، أشار إلى ذلك الزين بن المنير

(١) رواية الباب واليونينية "باب السجود على الأنف والسجود على الطين"

## ١٣٧- باب لا يَكفُّ شَعراً

٨١٥- عن ابن عبّاسٍ قال «أُمِرَ النبيُّ ﷺ أن يَسجُدَ على سَبعةِ أعظمٍ، ولا يَكفَّ ثوبَهُ ولا شَعرَهُ»

**قوله** (باب لا يكف شعراً) أي المصلي والمراد بالشعر شعر الرأس.

## ١٣٨- باب لا يَكفُّ ثوبَهُ في الصلاةِ

٨١٦- عن ابن عبّاسٍ رضي اللهُ عنهُما عنِ النبيِّ ﷺ قال: «أُمرتُ أن أسجُدَ على سبعةٍ، لا أكُفُّ شَعراً ولا ثوباً».

## ١٣٩- باب التسبيحِ والدُّعاء في السجودِ

٨١٧- عن عائشة رضي اللهُ عنها قالتْ: «كان النبيُّ ﷺ يُكثِرُ أن يقولَ في رُكوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبحانكَ اللهمَّ ربَّنا وبحمدِكَ، اللهمَّ اغفرلي. يَتأوَّلُ القرآنَ».

**قوله** (يتأول القرآن) أي يفعل ما أمر به فيه قال أبو عبد الله يعني قوله تعالى {فسبح بحمد ربك}

## ١٤٠- باب المُكثِ بينَ السجدتين

٨١٨- عن أيوب عن أبي قِلابةَ «أنَّ مالكَ بنَ الحُوَيرثِ قال لأصحابه: ألا أُنبِّئُكم صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ - قال وذاك في غيرِ حينِ صلاةٍ - فقامَ، ثمَّ ركعَ فكبَّرَ، ثمَّ رفعَ رأسَهُ فقامَ هُنَيَّةً، ثمَّ سجدَ، ثمَّ رفعَ رأسَهُ هُنَيَّةً - فصلَّى صلاةَ عمرِو بن سَلِمةَ شَيخنا هذا- قال أيوبُ: كان يفعلُ شيئاً لم أرَهم يفعلونهُ، كان يقعُدُ في الثالثةِ أو الرابعةِ».

٨١٩- قال: فأتينا النبيَّ ﷺ فأقمنا عندهُ فقال: لو رَجعتُم إلى أهليكم، صَلُّوا صلاةَ كذا في حينِ كذا، صلُّوا صلاةَ كذا في حينِ كذا، فإذا حَضَرَتِ الصلاةُ فليُؤَذِّنْ أحدكم وليَؤُمَّكم أكبرُكم».

٨٢٠- عن البراء قال: «كان سُجُودُ النبيِّ ﷺ وركوعُهُ وقُعودُهُ بينَ السجدتينِ قريباً من السواءِ».

٨٢١- عن أنسٍ رضي اللهُ عنهُ قال: «إني لا آلوا أن أُصلِّي بكم كما رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي بنا- قال ثابتٌ: كان أنسٌ يَصنعُ شيئاً لم أركم تصنعونَهُ- كان إذا رفعَ رأسَهُ من الرُّكوعِ قام حتى يقولَ القائلُ قد نَسِيَ، وبينِ السَّجْدَتينِ حتى يقولَ القائلُ قد نَسِيَ».

**قوله** (كان يقعد في الثالثة أو الرابعة) هو شك من الراوي، والمراد منه بيان جلسة الاستراحة، وهي تقع بين الثالثة والرابعة كما تقع بين الأولى والثانية، فكأنه قال: كان

يقعد في آخر الثالثة أو في أول الرابعة، والمعنى واحد فشك الراوي أيهما قال، وسيأتي الحديث بعد باب واحد بلفظ «فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً».

## ١٤١- باب لا يَفْتَرِشُ ذِراعَيه في السُّجود

وقال أبو حُميدٍ: سَجَدَ النبيُّ ﷺ ووضعَ يَديهِ غيرَ مُفترشٍ ولا قابضهما

٨٢٢- عن أنسِ بن مالكٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «اعتدلوا في السُّجودِ، ولا يَبسُطْ أحدكم ذِراعيه انبساطَ الكلبِ».

**قوله** (ولا قابضهما) أي بأن يضمهما ولا يجافيهما عن جنبيه.

**قوله** (اعتدلوا) أي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض.

## ١٤٢- باب مَنَ استوى قاعداً في وِترٍ من صلاتِه ثمَّ نَهَضَ

٨٢٣- عن مالكِ بنِ الحُويرثِ الليثيِّ أنه رأى النبيَّ ﷺ يُصلِّي، فإذا كان في وترٍ من صلاتهِ لم ينهضْ حتى يستويَ قاعداً».

**قوله** (باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته) وفيه مشروعية جلسة الاستراحة، وأخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث، وعن أحمد روايتان، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها، ولم يستحبها الأكثر.

## ١٤٣- باب كيفَ يَعتمدُ على الأرضِ إذا قامَ منَ الرَّكعة

٨٢٤- عن أيوب عن أبي قِلابةَ قال: «جاءَنا مالكُ بنُ الحُويرثِ فصلَّى بنا في مسجدنا هذا فقال: إني لأصلِّي بكم وما أريدُ الصلاةَ، ولكن أريدُ أن أُريَكم كيفَ رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي. قال أيوبُ: فقلتُ لأبي قِلابةَ وكيف كانتْ صلاتُهُ؟ قال: مثلَ صلاةِ شَيخِنا هذا -يعني عمرو بنَ سلمةَ- قال أيوبُ :وكان ذلك الشيخُ يُتمُّ التكبيرَ، وإذا رفعَ رأسَهُ عن السجدةِ الثانيةِ جلسَ واعتمدَ على الأرضِ، ثمَّ قامَ».

**قوله** (باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة) أي أيِّ ركعة كانت.

**قوله** (عن السجدة) وفي بعض نسخ أبي ذر «من السجدة» والغرض منه هنا ذكر الاعتماد على الأرض عند القيام من السجود أو الجلوس فإن قيل ترجم على كيفية الاعتماد، والذي في الحديث إثبات الاعتماد فقط، أجاب الكرماني بأن بيان الكيفية مستفاد من قوله جلس واعتمد على الأرض ثم قام، فكأنه أراد بالكيفية أن يقوم معتمداً عن جلوس لا عن سجود.

## ١٤٤- باب يُكَبِّرُ وهو ينهَضُ من السَّجدَتينِ

وكان ابنُ الزُّبيرِ يُكبِّرُ في نهضتهِ.

٨٢٥- عن سعيدِ بن الحارثِ قال: «صلَّى لنا أبو سعيدٍ، فجَهَرَ بالتكبيرِ حينَ رفعَ رأسَهُ

من السُّجودِ (وحينَ سَجَدَ وحينَ رفعَ وحينَ قامَ من الركعتَينِ وقال: هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ »

٨٢٦- عن مُطرِّفٍ قال: «صَلَّيتُ أنا وعمرانُ صلاةً خلفَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي اللهُ عنهُ، فكان إذاسَجَدَ كبَّرَ، وإذا رَفعَ كبَّرَ، وإذا نهضَ من الركعتينِ كبَّرَ، فلمَّا سَلَّمَ أخذَ عمرانُ بيدي فقال: لقد صلَّى بنا هذا صلاةَ محمدٍ ﷺ - أو قال - لقد ذكَّرني هذا صلاةَ محمدٍ ﷺ »

**قوله**(باب يكبر وهو ينهض من السجدتين) ذهب أكثر العلماء إلى أن المصلي يشرع في التكبير أوغيره عند ابتداء الخفض أوالرفع، إلا أنه اختلف عن مالك في القيام إلى الثالثة من التشهد الأول، فروى في الموطأ عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما أنهم كانوا يكبرون في حال قيامهم.

## ١٤٥- باب سُنَّة الجُلوس في التَّشهُّد

وكانتْ أمُّ الدَّرداءِ تجلسُ في صلاتِها جِلسَةَ الرجلِ، وكانت فقيهةً

٨٢٧- عن عبد الله بن عبد الله «أنه كان يرى عبدَ اللهِ بن عمرَ رضي اللهُ عنهما يتربَّعُ في الصلاةِ إذا جَلَسَ، ففعلتُهُ وأنا يومئذٍ حديثُ السنِّ، فنهاني عبدُ اللهِ بن عمرَ وقال: إنما سُنَّةُ الصلاةِ أن تنصبَ رجلكَ اليمنى وتَثنِيَ اليُسرى، فقلتُ: إنكَ تفعلُ ذلك، فقال: إنَّ رِجْليَّ لا تحملاني».

٨٢٨- عن محمد بن عمرو بن عطاءٍ: أنه كان جالساً مع نَفرٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ ، فذكرنا صلاةَ النبيِّ ﷺ فقالَ أبو حُميدٍ الساعديُّ «أنا كنتُ أحفظَكم لصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، رأيتُهُ إذا كبَّرَ جعلَ يديهِ حَذاءَ مَنكِبيه، وإذا ركعَ أمكنَ يديهِ من ركبَتَيهِ، ثمَّ هصَرَ ظهرَهُ، فإذا رفعَ رأسَهُ استوى حتى يَعودَ كلُّ فقارٍ مكانَهُ، فإذا سَجَدَ وضعَ يديهِ غيرَ مُفترِشٍ ولا قابَضِهما، واستقبلَ بأطرافِ أصابعِ رجليهِ القبلةَ، فإذا جَلَسَ في الركعتينِ جلسَ على رجلهِ اليسرى ونصبَ اليمنى، وإذا جلسَ في الركعة الآخرةِ قدَّمَ رِجلَهُ اليُسرى ونصبَ الأخرى وقعدَ على مقعَدَتهِ».

**قوله** (باب سنة الجلوس في التشهد) أي السنة في الجلوس الهيئة الآتي ذكرها، ولم يرد أن نفس الجلوس سنة. وقال الزين بن المنير: ضمَّن هذه الترجمة ستة أحكام، وهي أن هيئة الجلوس غير مطلق الجلوس، والتفرقة بين الجلوس للتشهد الأول والأخير وبينهما وبين الجلوس بين السجدتين. وأن ذلك كله سنة، وأن لا فرق بين الرجال والنساء وأن ذا العلم يحتج بعمله.

**قوله** (فقلت إنك تفعل ذلك) أي التربع قال ابن عبد البر: اختلفوا في التربع في النافلة

وفي الفريضة للمريض، وأما الصحيح فلا يجوز له التربع في الفريضة بإجماع العلماء، وفي الحديث من الفوائد أيضاً جواز وصف الرجل نفسه بكونه أعلم من غيره إذا أمن الإعجاب وأراد تأكيد ذلك عند من سمعه لما في التعليم والأخذ عن الأعلم من الفضل وفيه أنه كان يخفى على الكثير من الصحابة بعض الأحكام المتلقاة عن النبي ﷺ وربما تذكره بعضهم إذا ذكر

## ١٤٦- باب مَن لم يرَ التشهُّدَ الأولَ واجباً لأن النبيَّ ﷺ قام من الركعتينِ ولم يرجعْ

٨٢٩- عن عبد الله بن بُحَيْنة «أنّ النبيَّ ﷺ صلّى بهمُ الظُّهرَ، فقامَ في الركعتينِ الأولَيَيْنِ لم يجلسْ، فقامَ الناسُ معهَ، حتى إذا قضى الصلاةَ وانتظرَ الناسُ تسليمَهُ كبَّرَ وهو جالسٌ، فسجدَ سجدَتَينِ قبلَ أن يُسلِّمَ، ثمّ سلَّمَ».

[الحديث ٨٢٩ - أطرافه في: ٨٣٠، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٣٠، ٦٦٧٠]

**قوله** (باب من لم ير التشهد الأول واجباً لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع)وممن قال بوجوبه الليث وإسحق وأحمد في المشهور وهو قول للشافعي، وفي رواية عند الحنفية

## ١٤٧- باب التَّشهُّدِ في الأولى.

٨٣٠- عن عبد الله بن مالكِ بنِ بُحَينةَ قال: «صلّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ الظُّهرَ، فقامَ وعليه جُلوسٌ. فلما كان في آخرِ صلاتهِ سَجَدَ سَجْدتينِ وهو جالسٌ».

**قوله** (باب التشهد في الأولى)أي الجلسة الأولى من ثلاثية أو رباعية، قال الكرماني: الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها أن الأولى لبيان عدم وجوب التشهد الأول، والثانية لبيان مشروعيته، أي والمشروعية أعم من الواجب والمندوب.

## ١٤٨- باب التَّشهُّدِ في الآخرَةِ

٨٣١- قال عبد الله: «كنّا إذا صلّينا خلفَ النبيِّ ﷺ قلنا: السلامُ على جبريلَ وميكائيلَ، السلامُ على فلانٍ وفلانٍ. فالتفت إلينا رسولُ اللهِ ﷺ فقال: إن اللهَ هو السلامُ، فإذا صلّى أحدكم فليقُلْ: التحيّاتُ للهِ والصلواتُ والطيِّباتُ، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ- فإنّكم إذا قُلتموها أصابتْ كلَّ عبدٍ للهِ صالحٍ في السماءِ والأرضِ- أشهدُ أن لا إلهَ إلاّ اللهُ، وأشهدُ أنّ محمداً عبدُهُ ورَسولُهُ»

[الحديث ٨٣١ - أطرافه في: ٨٣٥، ١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٢٦٥، ٦٣٢٨، ٧٣٨١]

**قوله** (باب التشهد في الآخرة) أي الجلسة الآخرة.

**قوله** (إن الله هو السلام) قال البيضاوي ما حاصله: إنه ﷺ أنكر التسليم على الله وبين

أن ذلك عكس ما يجب أن يقال، فإن كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها. وقال التوريشتي: وجه النهي عن السلام على الله لأنه المرجوع إليه بالمسائل المتعالي عن المعاني المذكورة فكيف يدعى له وهو المدعو على الحالات وقال ابن الأنباري أمرهم أن يصرفوه إلى الخلق لحاجتهم إلى السلامة وغناه سبحانه وتعالى عنها.

**قوله** (التحيات) جمع تحية ومعناها السلام وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات والنقص وقيل الملك.

**قوله** (والصلوات) قيل المراد الخمس، أو ما هو أعم من ذلك من الفرائض والنوافل في كل شريعة، وقيل المراد العبادات كلها، وقيل الدعوات، وقيل المراد الرحمة.

**قوله** (والطيبات)أي ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله وقيل الطيبات ذكر الله، وقيل الأقوال الصالحة كالدعاء والثناء.

**قوله** (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) لم تختلف الطرق عن ابن مسعود في ذلك قال الترمذي: حديث ابن مسعود روي عنه من غير وجه، وهو أصح حديث روي في التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم. قال: وذهب الشافعي إلى حديث ابن عباس في التشهد، وقال البزار لما سئل عن أصح حديث في التشهد قال: هو عندي حديث ابن مسعود وروي من نيف وعشرين طريقاً، ثم سرد أكثرها وقال: لا أعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالاً اهـ. ولا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك، وممن جزم بذلك البغوي في شرح السنة، ومن رجحانه أنه متفق عليه دون غيره، وأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره، وأنه تلقاه عن النبي ﷺ تلقينا فروى الطحاوي من طريق الأسود بن يزيد عنه قال: «أخذت التشهد من في رسول الله ﷺ ولقننيه كلمة كلمة» ولأحمد من حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ علمه التشهد وأمره أن يعلمه الناس، ولم ينقل ذلك لغيره، ففيه دليل على مزيته. وقال الشافعي بعد أن أخرج حديث ابن عباس: رويت أحاديث في التشهد مختلفة، كان هذا أحب إليَّ لأنه أكملها وقال في موضع آخر، وقد سئل عن اختياره تشهد ابن عباس: لما رأيته واسعاً وسمعته عن ابن عباس صحيحاً كان عندي أجمع وأكثر لفظاً من غيره، وأخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح وقد اختار مالك وأصحابه تشهد عمر لكونه علمه للناس وهو على المنبر ولم ينكروه فيكون إجماعاً، ولفظه نحو حديث ابن عباس إلاّ أنه قال: «الزاكيات» بدل المباركات وكأنه بالمعنى وهذا الاختلاف إنما هو في الأفضل وكلام الشافعي المتقدم يدل على ذلك، ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت، لكن كلام الطحاوي يشعر بأن بعض العلماء

يقول بوجوب التشهد المروي عن عمر، وذهب جماعة من محدثي الشافعية كابن المنذر إلى اختيار تشهد ابن مسعود، وذهب بعضهم كابن خزيمة إلى عدم الترجيح، وقد تقدم الكلام عن المالكية أن التشهد مطلقاً غير واجب، والمعروف عند الحنفية أنه واجب لا فرض، وقال الشافعي: هو فرض، لكن قال: لو لم يزد رجل على قوله «التحيات لله سلام عليك أيها النبي إلخ» كرهت ذلك له ولم أر عليه إعادة، هذا لفظه في الأم.

(فائدة): قال القفال في فتاويه: ترك الصلاة يضر بجميع المسلمين لأن المصلي يقول: اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات، ولابد أن يقول في التشهد «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» فيكون مقصراً بخدمة الله وفي حق رسوله وفي حق نفسه وفي حق كافة المسلمين، ولذلك عظمت المعصية بتركها.

## ١٤٩- باب الدُّعاء قبلَ السلامِ

٨٣٢- عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أخبَرَتْهُ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَدْعو في الصلاةِ: اللهمَّ إني أعوذ بكَ من عذابِ القبرِ، وأعوذُ بكَ من فتنةِ المسيحِ الدَّجالِ، وأعوذُ بكَ من فتنةِ المحيا وفتنةِ المماتِ. اللهمَّ إني أعوذُ بكَ منَ المأثَمِ والمغرَمِ. فقال له قائلٌ: ما أكثَرَ ماتستعيذُ منَ المغرمِ؟ فقال: إنَّ الرجُلَ إذا غَرِمَ حَدَّثَ فكذَبَ، ووعدَ فأخْلَفَ».

[الحديث ٨٣٢ - أطرافه في: ٨٣٣، ٢٣٩٧، ٦٣٦٨، ٦٣٧٥، ٦٣٧٦، ٦٣٧٧، ٧١٢٩]

٨٣٣- عن عُروةَ أنَّ عائشةَ رضي اللهُ عنها قالتْ: «سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَستعيذُ في صلاتهِ من فتنةِ الدَّجالِ».

٨٣٤- عن عبد الله بن عمروٍ «عن أبي بكرٍ الصديق رضي اللهُ عنهُ أنه قالَ لرسولِ اللهِ ﷺ: علِّمْني دُعاءً أدعو به في صلاتي. قال قُلْ: اللهمَّ إني ظَلَمْتُ نفسي ظُلماً كثيراً، ولا يغفِرُ الذُّنوبَ إلاّ أنتَ، فاغفرْ لي مغفرةً من عندكَ، وارحمني إنكَ أنتَ الغفورُ الرَّحيم»

[الحديث ٨٣٤- طرفاه في: ٦٣٢٦، ٧٣٨٨]

**قوله** (باب الدعاء قبل السلام) أي بعد التشهد ولمسلم عن أبي هريرة مرفوعاً «إذا تشهد أحدكم فليقل» فهذا فيه تعيين هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد، فيكون سابقاً على غيره من الأدعية، وماورد الإذن فيه أن المصلي يتخير من الدعاء ما شاء يكون بعد هذه الاستعاذة وقبل السلام.

**قوله** (من عذاب القبر) فيه رد على من أنكره، وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الجنائز(١) إن شاء الله تعالى.

**قوله** (من فتنة المسيح الدجال) قال أهل اللغة: الفتنة الامتحان والاختبار، قال عياض:

---

(١) كتاب الجنائز باب / ٨٦ ح ١٣٧٢ - ١ / ٦٩٠

واستعمالها في العرف لكشف ما يكره اهـ. وتطلق على القتل والإحراق والنميمة وغير ذلك. والمسيح يطلق على الدجال وعلى عيسى بن مريم عليه السلام، لكن إذا أريد الدجال قيد به

**قوله** (فتنة المحيا وفتنة الممات) قال ابن دقيق العيد: فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات، وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت. وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه، ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر، وقد صح يعني في حديث أسماء الآتي في الجنائز «إنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريباً من فتنة الدجال».

**قوله** (والمغرم)أي الدين قيل والمراد به ما يستدان فيما لا يجوز وفيما يجوز ثم يعجز عن أدائه ويحتمل أن يراد به ما هو أعم من ذلك.وقد استعاذ ﷺ من غلبة الدين.

**قوله** (ما أكثر) بفتح الراء على التعجب.

**قوله** (ووعد فأخلف) والمراد أن ذلك شأن من يستدين غالباً.

**قوله** (وعن الزهري) وقد استشكل دعاؤه ﷺ بما ذكر مع أنه معصوم مغفور له ما تقدم وما تأخر، وأجيب بأجوبة: أحدها أنه قصد التعليم لأمته، ثانيها أن المراد السؤال منه لأمته فيكون المعنى هنا أعوذ بك لأمتي، ثالثها سلوك طريق التواضع وإظهار العبودية وإلزام خوف الله وإعظامه والافتقار إليه وامتثال أمره في الرغبة إليه، ولا يمتنع تكرار الطلب مع تحقق الإجابة لأن ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات، وفيه تحريض لأمته على ملازمة ذلك لأنه إذا كان مع تحقق المغفرة لا يترك التضرع فمن لم يتحقق ذلك أحرى بالملازمة.

**قوله** (ظلمت نفسي ) أي بملابسة ما يستوجب العقوبة أو ينقص الحظ وفيه أن الإنسان لا يعرى عن تقصير ولو كان صدّيقا.

**قوله** (ولا يغفر الذنوب إلا أنت) فيه إقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة، وهو كقوله تعالى {والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم} الآية، فأثنى على المستغفرين وفي ضمن ثنائه عليهم بالاستغفار لوّح بالأمر به ما قيل: إن كل شيء أثنى الله على فاعله فهو آمر به وكل شيء ذم فاعله فهو ناه عنه.

**قوله** (مغفرة من عندك)قال الطيبي: دل التنكير على أن المطلوب غفران عظيم لا يدرك كنهه، ووصفه بكونه من عنده سبحانه وتعالى مريداً لذلك العظم لأن الذي يكون من عند الله لا يحيط به وصف. وقال ابن دقيق العيد: يحتمل وجهين، أحدهما الإشارة إلى التوحيد المذكور كأنه قال لا يفعل هذا إلا أنت فافعله لي أنت، والثاني- وهو أحسن - أنه إشارة إلى طلب مغفرة متفضل بها لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره انتهى. وبهذا الثاني جزم ابن الجوزي فقال: المعنى هب لي المغفرة تفضلاً وإن لم أكن لها أهلاً بعملي.

**قوله** (إنك أنت الغفور والرحيم) هما صفتان ذكرتا ختما للكلام على جهة المقابلة لماتقدم، فالغفور مقابل لقوله اغفر لي، الرحيم مقابل لقوله ارحمني، وهي مقابلة مرتبة وفي هذا الحديث من الفوائد أيضاً استحباب طلب التعليم من العالم، خصوصاً في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم.

## ١٥٠- باب ما يُتَخَيَّرُ منَ الدُّعاء بعدَ التشهُّد، وليس بواجبٍ

٨٣٥- عن عبد الله قال: «كنّا إذا كنا مع النبيِّ ﷺ في الصَلاةِ قلنا: السلامُ على اللهِ من عباده، السلامُ على فلانٍ وفلانٍ، فقال النبيُّ ﷺ : لا تقولوا السلامُ على الله، فإنَّ اللهَ هو السلامُ، ولكن قولوا: التحيّاتُ للهِ والصلواتُ والطيباتُ، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين- فإنكم إذا قلتمْ أصابَ كلَّ عبدٍ في السماءِ أو بين السماء والأرضِ - أشهدُ أن لا إلهَ إلاّ اللهُ، وأشهَدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ. ثمَّ يتخيَّرُ من الدُّعاءِ أعجبهُ إليه فيدعو».

**قوله** (باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، وليس بواجب) يشير إلى أن الدعاء السابق في الباب الذي قبله لا يجب وإن كان قد ورد بصيغة الأمر كما أشرت إليه، لقوله في آخر حديث التشهد «ثم ليتخير».

**قوله** (ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو) استدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما اختار المصلي من أمر الدينا والآخرة، قال ابن بطال: خالف في ذلك النخعي وطاوس وأبوحنيفة فقالوا : لايدعو في الصلاة إلا بما يوجد في القرآن كذا أطلق هو ومن تبعه عن أبي حنيفة والمعروف في كتب الحنفية أنه لا يدعو في الصلاة إلا بما جاء في القرآن أو ثبت في الحديث، وعبارة بعضهم : ماكان مأثوراً، قال قائلهم: والمأثور أعم من أن يكون مرفوعاً أو غير مرفوع، لكن ظاهر حديث الباب يرد عليهم.

## ١٥١- باب مَن لم يَمسحْ جَبهَتَهُ وأنفهُ حتى صلّى

قال أبو عبدِ اللهِ: رأيتُ الحُميديَّ يحتجُّ بهذا الحديثِ أن لا يمسحَ الجبهةَ في الصلاةِ

٨٣٦- عن أبي سلمةَ قالَ: «سألتُ أبا سعيدٍ الخُدريَّ فقال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَسجُدُ في الماءِ والطينِ، حتى رأيتُ أثرَ الطينِ في جبهَتِهِ

**قوله** (باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى) قال الزين بن المنير ما حاصله: ذكر البخاري المستدل ودليله ووكل الأمر فيه لنظر المجتهد هل يوافق الحميدي أو يخالفه، وإنما فعل ذلك لما يتطرق إلى الدليل من الاحتمالات، لأن بقاء أثر الطين لايستلزم نفي مسح الجبهة،إذ يجوز أن يكون مسحها وبقي الأثر بعد المسح، ويحتمل أن يكون ترك المسح ناسياً أو تركه عامداً لتصديق رؤياه، أو لكونه لم يشعر ببقاء أثر الطين في جبهته، أو لبيان الجواز، أو لأن ترك المسح أولى لأن المسح عمل وإن كان قليلاً، وإذا تطرقت هذه الاحتمالات لم ينهض الاستدلال، لا سيما وهو فعل من الجبليات لا من القرب.

**قوله** (حتى رأيت أثر الطين) هو محمول على أثر خفيف لا يمنع مباشرة الجبهة للسجود، وسيأتي بقية الكلام على فوائده في كتاب الصيام[(١)] إن شاء الله تعالى.

## ١٥٢- باب التسليم

٨٣٧- عن هندٍ بنتِ الحارثِ أن أمَّ سلمةَ رضي اللهُ عنها قالتْ:«كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا سلَّم قامَ النساءُ حينَ يقضي تسليمَهُ ،ومَكثَ يسيراً قبلَ أن يقومَ» . قال ابنُ شهابٍ : فأرى - والله أعلم- أنَّ مُكثَهُ لكي ينفُذَ النساءُ قبلَ أن يُدرِكَهنَّ من انصرفَ من القومِ.

[الحديث ٨٣٧ - طرفاه في: ٨٤٩، ٨٥٠]

**قوله** (باب التسليم) أي من الصلاة، قيل لم يذكر المصنف حكمه لتعارض الأدلة عنده في الوجوب وعدمه، ويمكن أن يؤخذ الوجوب من حديث الباب حيث جاء فيه «كان إذا سلم» لأنه يشعر بتحقق مواظبته على ذلك،وقد قال ﷺ صلوا كما رأيتموني أصلي» وحديث «تحليلها التسليم» أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح. أما حديث «إذا أحدث وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته» فقد ضعفه الحفاظ،وسيأتي الكلام على بقية فوائده بعد أربعة أبواب.

(تنبيه): لم يذكر عدد التسليم، وقد أخرج مسلم من حديث ابن مسعود ومن حديث سعد ابن أبي وقاص التسليمتين وذكر العقيلي وابن عبد البر أن حديث التسليمة الواحدة معلول، وبسط ابن عبد البر الكلام على ذلك

(١) كتاب فضل ليلة القدر باب / ٢ ح ٢٠١٦ - ٢ / ٢٠٥

## ١٥٣- باب يُسلِّمُ حينَ يُسلِّمُ الإمامُ

وكان ابنُ عمرَ رضي اللهُ عنهُما يَستحبُّ إذا سَلَّم الإمامُ أن يُسلِّمَ مَن خَلْفَهُ.

٨٣٨- عن عتبان قال «صلَّينا مع النبيِّ ﷺ، فسلَّمنا حينَ سلَّمَ».

**قوله** (باب يسلم) أي المأموم (حين يسلم الإمام) قال الزين بن المنير: ترجم بلفظ الحديث، وهومحتمل لأن يكون المراد أنه يبتدىء السلام بعد ابتداء الإمام له، فيشرع المأموم فيه قبل أن يتمه الإمام، ويحتمل أن يكون المراد أن المأموم يبتدىء السلام إذا أتمه الإمام، قال: فلما كان محتملاً للأمرين وكل النظر فيه إلى المجتهد انتهى.

## ١٥٤- باب مَن لم يرَ ردَّ السلام على الإمامِ،واكتفى بتسليمِ الصلاة

٨٣٩- عن محمودِ بنِ الرَّبيعِ، وزعمَ أنَّهُ عَقَلَ رسولَ اللهِ ﷺ ،وعقلَ مَجَّةً مَجَّها من دَلوٍ كان في دارهم.

٨٤٠- قال: سمعتُ عتبانَ بن مالكٍ الأنصاريَّ - ثم أحدَ بني سالم- قال «كنتُ أصلِّي لِقومي بني سالم فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ: إني أنكرتُ بَصَري، وإنَّ السُّيولَ تحولُ بيني وبينَ مسجدِ قومي، فوَدِدْتُ أنكَ جئتَ فصليتَ في بيتي مكاناً حتى أتَّخذهُ مسجداً. فقال: أفعلُ إن شاء اللهُ. فَغَدا عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ مَعَهُ بعدَ ما اشتدَّ النهارُ فاستأذنَ النبيُّ ﷺ فأذنتُ له ، فلم يجلسْ حتى قال: أينَ تحبُّ أنْ أصلِّيَ من بيتكَ؟ فأشارَ إليه منَ المكانِ الذي أحبَّ أن يُصلِّي فيه، فقامَ فصَفَفْنا خَلْفَهُ، ثمَّ سَلَّمَ،وسلَّمنا حينَ سلَّم».

**قوله** (باب من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة) أورد فيه حديث عتبان كما ذكرنا، واعتماده فيه على قوله «ثم سلم وسلمنا حين سلم» فإن ظاهره أنهم سلموا نظير سلامه، وسلامه إما واحدة وهي التي يتحلل بها من الصلاة وإما هي وأخرى معها، فيحتاج من استحب تسليمة ثالثة على الإمام بين التسليمتين- كما تقوله المالكية- إلى دليل خاص، وإلى رد ذلك أشار البخاري.

## ١٥٥- باب الذِّكْرِ بعدَ الصلاة

٨٤١- عن عمروٍ أنَّ أبا معبدٍ مولى ابنِ عبَّاسٍ أخبرهُ أنَّ ابنَ عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما أخبرهُ «أن رفعَ الصوتِ بالذكرِ - حينَ ينصرفُ الناسُ من المكتوبةِ- كان على عهدِ النبيِّ ﷺ.

وقال ابنُ عبَّاسٍ «كنتُ أعلمُ إذا انصرفوا بذلكَ إذا سمعتُهُ».

[الحديث ٨٤١ - طرفه في: ٨٤٢]

٨٤٢-عن ابن عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال: «كنتُ أعرفُ انقضاءَ صلاةِ النبيِّ ﷺ بالتكبيرِ».

٨٤٣- عن أبي هريرة رضي اللهُ عنهُ قال «جاءَ الفقراءُ إلى النبيِّ ﷺ فقالوا «ذهبَ أهلُ الدُّثورِ من الأموالِ بالدَّرجاتِ العُلى والنَّعيمِ المُقيم: يُصلُّون كما نُصلِّي، ويصومونَ كما نصومُ،ولهم فضلٌ من أموالٍ يحُجُّونَ بها ويعتمرونَ، ويُجاهدونَ ويتصدقونَ. قال: ألا أحدِّثُكم بأمرٍ إنْ أخذتُم به أدركتم من سَبَقَكم، ولم يُدرِككم أحدٌ بعدكم، وكنتم خيرَ من أنتم بينَ ظهرانَيه، إلا مَن عمِلَ مثلهُ: تُسبِّحونَ وتحمدونَ وتُكبِّرونَ خلفَ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثينَ ، فاختلفنا بيننا: فقال بعضُنا نُسبِّحُ ثلاثاً وثلاثينَ، ونحمدُ ثلاثاً وثلاثينَ، ونُكَبِّرُ أربعاً وثلاثينَ. فرجعتُ إليهِ، فقال: تقولُ سبحانِ اللهِ والحمدُ للهِ واللهُ أكبرُ حتى يكونَ منهنَّ كلِّهنَّ ثلاثٌ وثلاثونَ».

[الحيث ٨٤٣ - طرفه في: ٦٣٢٩]

٨٤٤- عن وَرّادٍ كاتب المغيرةِ بن شُعبةَ قال «أملى عليَّ المغيرةُ بنُ شعبةَ - في كتابٍ إلى مُعاويةَ- أن النبيَّ ﷺ كان يقولُ في دُبُرِ كلِّ صلاة مَكتوبة: لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ وهوَ على كلِّ شيءٍ قَديرٌ. اللهمَّ لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا مُعطِيَ لما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجدِّ منكَ الجدُّ».

الحسنُ: الجدُّ غنىً

[الحديث ٨٤٤ - أطرافه في: ١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٥٩٧٥، ٦٣٣٠، ٦٤٧٣، ٦٦١٥، ٧٢٩٢]

**قوله** (كان على عهد رسول الله ﷺ) فيه دليل على جواز الجهر[١]بالذكر عقب الصلاة وقال النووي: حمل الشافعي هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتاً يسيراً لأجل تعليم صفة الذكر، لا أنهم داوموا على الجهر به، والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا إن احتيج إلى التعليم.

**قوله** (إذا انصرفوا) أي أعلم انصرافهم بذلك أي برفع الصوت إذا سمعته أي الذكر، والمعنى كنت أعلم بسماع الذكر انصرافهم فقال عياض: الظاهر أنه لم يكن يحضر الجماعة لأنه كان صغيراً ممن لا يواظب على ذلك ولا يلزم به، فكان يعرف انقضاء الصلاة بما ذكر،وقال غيره: يحتمل أن يكون حاضراً في أواخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم، وإنما كان يعرفه بالتكبير. وقال ابن دقيق العيد: يؤخذ منه أنه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد

**قوله** (بالتكبير) هو أخص من رواية ابن جريج التي قبلها، لأن الذكر أعم من التكبير،ويحتمل أن تكون هذه مفسرة لذلك فكان المراد أن رفع الصوت بالذكر أي بالتكبير،

---

(١) لو قال «على شرعية الجهر» لكان أصلح، والله أعلم. «الشيخ ابن باز»

وكأنهم كانوا يبدءون بالتكبير بعد الصلاة قبل التسبيح والتحميد.

**قوله** (الدثور) هو المال الكثير.

**قوله** (بالدرجات العلى) جمع العلياء ويحتمل أن تكون حسية والمراد درجات الجنات، أو معنوية والمراد علو القدر عند الله.

**قوله** (يحجون بها) أي ولا نحج.

**قوله** (أدركتم من سبقكم) أي من أهل الأموال الذين امتازوا عليكم بالصدقة.

**قوله** (خلف كل صلاة) ومقتضى الحديث أن الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة، فلو تأخر ذلك عن الفراغ فإن كان يسيراً بحيث لا يعد معرضاً أو كان ناسيا أو متشاغلاً بما ورد أيضاً بعد الصلاة كآية الكرسي فلا يضر، وظاهر قوله «كل صلاة» يشمل الفرض والنفل، لكن حمله أكثر العلماء على الفرض،وقد وقع في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة، قال ابن بطال عن المهلب: في هذاالحديث فضل الغني نصاً لا تأويلاً، إذا استوت أعمال الغني والفقير فيما افترض الله عليهما ، فللغني حينئذ فضل عمل البر من الصدقة ونحوها مما لا سبيل للفقير إليه. قال ورأيت بعض المتكلمين ذهب إلى أن هذا الفضل يخص الفقراء دون غيرهم، أي الفضل المترتب على الذكر المذكور ،وغفل عن قوله في نفس الحديث «إلا من صنع مثل ما صنعتم» فجعل الفضل لقائله كائناً من كان انتهى، وسيكون لنا عودة إلى ذلك في الكلام على حديث «الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر» في كتاب الأطعمة[1] إن شاء الله تعالى. وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن العالم إذا سئل عن مسألة يقع فيها الخلاف أن يجيب بما يلحق به المفضول درجة الفاضل،ولا يجيب بنفس الفاضل لئلا يقع الخلاف. كذا قال ابن بطال، وكأنه أخذه من كونه ﷺ أجاب بقوله «ألا أدلكم على أمر تساوونهم فيه» وعدل عن قوله نعم هم أفضل منكم بذلك. وفيه التوسعة في الغبطة، وقد تقدم تفسيرها في كتاب العلم[2]، والفرق بينها وبين الحسد المذموم. وفيه المسابقة إلى الأعمال المحصلة للدرجات العالية لمبادرة الأغنياء إلى العمل بما بلغهم ، ولم ينكر عليهم ﷺ فيؤخذ منه أن قوله «إلا من عمل» عام للفقراء والأغنياء خلافاً لمن أوله بغير ذلك. وفيه أن العمل السهل قد يدرك به صاحبه فضل العمل الشاق.وفيه فضل الذكر عقب الصلوات.

**قوله** (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) قال الخطابي:الجد الغنى ويقال الحظ، أي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه، إنما ينفعه العمل الصالح. وفي الحديث استحباب هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتمل عليه من ألفاظ التوحيد ونسبة الأفعال إلى الله والمنع والإعطاء وتمام

(١) كتاب الأطعمة باب / ٥٦ ح ٥٤٦٠ - ٩ / ٤٣٨

(٢) كتاب العلم باب / ٥ ح ٧٣ - ١ / ٨٠

القدرة، وفيه المبادرة إلى امتثال السنن وإشاعتها.

## ١٥٦- باب يَستقبِلُ الإمامُ الناسَ إذا سَلَّم

٨٤٥- عن سَمُرةَ بن جُندَبٍ قال «كانَ النبيُّ ﷺ إذا صلى صلاةً أقبلَ علينا بوجهِه»

[الحديث٨٤٥ - أطرافه في: ١١٤٣، ١٣٨٦، ٢٠٨٥، ٢٧٩١، ٣٢٣٦، ٣٣٥٤، ٤٦٧٤، ٦٠٩٦، ٧٠٤٧]

٨٤٦- عن زيدِ بن خالدٍ الجُهَنيِّ أنه قال «صلَّى لنا رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ الصبحِ بالحُدَيبيةِ - على أثرِ سماءٍ كانتْ منَ الليلةِ- فلمّا انصرفَ أقبل على الناسِ فقال: هل تدرونَ ماذا قال ربُّكم؟ قالوا: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ. قال: أصبحَ مَن عبادي مُؤمنٌ بي وكافرٌ: فأما مَن قال: مُطِرْنا بفضلِ اللهِ ورَحمتهِ فذلك مؤمنٌ بي وكافرٌ بالكوكبِ، وأمّا مَن قال: بِنَوءِ كذا وكذا فذلك كافرٌ بي ومُؤمنٌ بالكوكبِ»

[الحديث ٨٤٦ - أطرافه في: ١٠٣٨، ٤١٤٧، ٧٥٠٣]

٨٤٧- عن أنسٍ قال: «أخَّرَ رسولُ اللهِ ﷺ الصلاةَ ذاتَ ليلةٍ إلى شطرِ الليلِ،ثمَّ خرجَ علينا، فلما صلّى أقبلَ علينا بوَجههِ فقال: إنَّ الناسَ قد صلُّوا ورقدوا، وإنكم لن تزالوا في صلاةٍ ما انتظرتم الصلاةَ»

**قوله** (باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم) قيل الحكمة في استقبال المأمومين أن يعلمهم ما يحتاجون إليه، فعلى هذا يختص بمن كان في مثل حاله ﷺ من قصد التعليم والموعظة. وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بأن الصلاة انقضت، إذ لو استمر الإمام على حاله لأوهم أنه في التشهد مثلا. وقال الزين بن المنير: استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة، فإذا انقضت الصلاة زال السبب، فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين والله أعلم

## ١٥٧- باب مُكثِ الإمامِ في مُصَلاَّهُ بعدَ السلامِ

٨٤٨- عن نافعٍ قال «كان ابنُ عمرَ يصلِّي في مكانهِ الذي صلَّى فيه الفريضةَ ، وفعلَهُ القاسمُ،ويُذكرُ عن أبي هريرةَ رفعَهُ: لا يتطوَّعُ الإمامُ في مكانهِ .ولم يَصِحَّ»

٨٤٩- عن أمِّ سلمةَ «أن النبيَّ ﷺ كان إذا سلَّمَ يمكُثُ في مكانهِ يسيراً. قال ابن شِهابٍ : فنرى - واللهُ أعلمُ- لكي يَنفُذَ مَن ينصرفُ من النساءِ»

٨٥٠- عن هندٍ بنت الحارث الفراسية عن أمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ - وكانتْ مِن صَواحباتها- قالتْ «كان يُسَلِّمُ فينصرفُ النساءُ فيدخُلْنَ بُيوتَهُنَّ من قبلِ أن ينصَرِفَ رسولُ اللهِ ﷺ »

**قوله** (باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام) أي وبعد استقبال القوم

**قوله** (وفعله القاسم) أي ابن محمد بن أبي بكر الصديق وقد وصله ابن أبي شيبة عن معتمر عن عبيد الله بن عمر قال: «رأيت القاسم وسالماً يصليان الفريضة ثم يتطوعان في مكانهما»

**قوله** (ولم يصح) هو كلام البخاري وذلك لضعف إسناده واضطرابه تفرد به ليث بن أبي سليم وهو ضعيف

**قوله** (كان يسلم) أي النبي ﷺ وفي الحديث مراعاة الإمام أحوال المأمومين ، والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحذور. وفيه اجتناب مواضع التهم . وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت وفيه أن النساء كن يحضرن الجماعة في المسجد.

## ١٥٨- باب من صلّى بالناس فذكرَ حاجةً فتخطّاهم

٨٥١- عن عُقبةَ قال: «صليتُ وراءَ النبيِّ ﷺ بالمدينةِ العصرَ، فسلَّمَ ،ثمَّ قامَ مُسرعاً فتخطّى رِقابَ الناسِ إلى بعضِ حُجرِ نسائهِ، ففزعَ الناسُ من سُرعَتهِ، فخرجَ عليهم فرأى أنهم عَجبوا من سُرعَتِهِ فقال: ذكرتُ شيئاً مِن تِبْرٍ عندنا، فكرهتُ أن يحبِسَني، فأمرتُ بقسمته»

[الحديث ٨٥١ - أطرافه في: ١٢٢١، ١٤٣٠، ٦٢٧٥]

**قوله** (باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم) الغرض من هذه الترجمة بيان أن المكث المذكور في الباب قبله محله ما إذا لم يعرض ما يحتاج معه إلى القيام

**قوله** (ففزع الناس) أي خافوا، وكان تلك عادتهم إذا رأوا منه غير ما يعهدونه خشية أن ينزل فيهم شيء يسوؤهم

**قوله** (يحبسني) أي يشغلني التفكر فيه عن التوجه والإقبال على الله تعالى . فهم منه ابن بطال معنى آخر فقال: فيه أن تأخير الصدقة تحبس صاحبها يوم القيامة

**قوله** (فأمرت بقسمته) في رواية أبي عاصم «فقسمته» وفي الحديث أن المكث بعد الصلاة ليس بواجب،وأن التخطي للحاجة مباح، وأن التفكر في الصلاة في أمر لا يتعلق بالصلاة لا يفسدها ولاينقص من كمالها، وأن إنشاء العزم في أثناء الصلاة على الأمور الجائزة لا يضر، وفيه إطلاق الفعل على ما يأمر به الإنسان، وجواز الاستنابة مع القدرة على المباشرة.

## ١٥٩- باب الانفتالِ والانصراف عن اليمينِ والشّمالِ

وكان أنسٌ ينفتلُ عن يمينه وعن يَسارِه، ويعيبُ علَى مَن يتوخَّى- أو مَن يَعمدُ- الانفتالَ عن يمينهِ

٨٥٢- قال عبد اللهِ: «لا يَجعلْ أحدُكم للشيطانِ شيئاً من صلاتِهِ يرى أنَّ حقاً عليه أن لا ينصَرِفَ إلاّ عن يَمينِهِ، لقد رأيتُ النبيَّ ﷺ كثيراً ينصرفُ عن يَسارِهِ»

**قوله** (يرى ) أي يعتقد قال ابن المنير: فيه أن المندوبات قد تنقلب مكروهات إذا رفعت عن رتبتها ، لأن التيامن مستحب في كل شيء أي من أمور العبادة، لكن لما خشي ابن مسعود أن يعتقدوا وجوبه أشار إلى كراهته، والله أعلم

## ١٦٠- باب ما جاءَ في الثُّومِ النِّيِّئ وَالبَصَلِ وَالكُرَّاثِ

وقولِ النبيِّ ﷺ «مَن أكلَ الثُّومَ أوِ البصلَ من الجوعِ أو غيرهِ فلا يَقرَبَنَّ مسجدنا»

٨٥٣- عن ابن عمرَ رضي اللهُ عنهما «أنَّ النبيَّ ﷺ قال في غزوةِ خَيبرَ: مَن أكلَ مَن هذه الشجرةِ - يعني الثومَ- فلا يَقربنَّ مسجدنا»

[الحديث ٨٥٣ - أطرافه في: ٤٢١٥، ٤٢١٧، ٤٢١٨، ٥٥٢١، ٥٥٢٢]

٨٥٤- عن ابن جريج عن عطاءٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ «مَن أكلَ مِنْ هذهِ الشجرةِ- يُريدُ الثُّومَ- فلا يَغْشانا في مَساجِدِنا»

قلتُ: ما يعني بهِ؟ قال: ما أُراهُ يعني إلاّ نِيئَهُ .وقال مَخْلَدُ بنُ يَزيدَ عنِ ابنِ جُريجٍ: إلاّ نَتنَهُ

[الحديث ٨٥٤ - أطرافه في: ٨٥٥، ٥٤٥٢، ٧٣٥٩]

٨٥٥- عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ زعمَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن أكلَ ثُوماً أو بَصَلاً فلْيَعْتزِلنا - أو قالَ: فلْيَعتزِلْ مسجدَنا - وليَقْعُدْ في بيتهِ. وأنَّ النبيَّ ﷺ أتيَ بقِدْرٍ فيه خَضراتٌ من بُقولٍ فوجَدَ لها ريحاً، فسأل فأُخبرَ بما فيها من البُقولِ فقال: قرِّبوها - إلى بعضِ أصحابهِ كان معهُ- فلما رآهُ كرهَ أكلها قال: كُلْ، فإني أُناجي من لا تُناجي»

وقال أحمدُ بنُ صالحٍ عن ابن وهبٍ: «أُتيَ ببدرٍ» قال ابنُ وهب: يعني طبقاً فيه خضراتٌ. ولم يذكر الليثُ وأبو صَفوانَ عن يونسَ قصَّةَ القِدْرِ، فلا أدري هو من قولِ الزُّهريِّ أو في الحديثِ.

٨٥٦- عن عبد العزيزِ قال: «سألَ رجُلٌ أنساً: ما سمعتَ نبيَّ اللهِ ﷺ يقولُ في الثُّومِ؟ فقال: قال النبيُّ ﷺ «مَن أكلَ من هذه الشجرةِ فلا يَقْرَبْنا - أو لا يُصلِّيَنَّ معنا»

[الحديث ٨٥٦ - طرفه في: ٥٤٥١]

**قوله** (الثُّوم النِّيِّئ) وتَقييده بالنِّيِّئ حمل منه للأحاديث المطلقة في الثوم على غير النضيج منه.

**قوله** (وقول النبي ﷺ من الجوع أو غيره) لم أر التقييد بالجوع وغيره صريحا لكنه

مأخوذ من كلام الصحابي في بعض طرق حديث جابر وغيره، فعند مسلم من رواية أبي الزبير عن جابر قال «نهى النبي ﷺ عن أكل البصل والكراث، فغلبتنا الحاجة» الحديث. وقال ابن المنير في الحاشية: ألحق بعض أصحابنا المجذوم وغيره بآكل الثوم في المنع من المسجد، قال: وفيه نظر لأن آكل الثوم أدخل على نفسه باختياره هذا المانع، والمجذوم علته سماوية.

**قوله** (من أكل) قال ابن بطال هذا يدل على إباحة أكل الثوم، لأن قوله «من أكل» لفظ إباحة.

**قوله** (قال في غزوة خيبر) قال الداودي أي حين أراد الخروج أو حين قدم ، وتعقبه ابن التين بأن الصواب أنه قال ذلك وهو في الغزاة نفسها، قال ولا ضرورة تمنع أن يخبرهم بذلك في السفر انتهى، فكأن الذي حمل الداودي على ذلك قوله في الحديث «فلا يقربن مسجدنا» لان الظاهر أن المراد به مسجد المدينة فلهذا حمل الخبر علي ابتداء التوجه إلي خيبر أو الرجوع إلى المدينة، لكن حديث أبي سعيد عند مسلم دال علي أن القول المذكور صدر منه ﷺ عقب فتح خيبر فعلى هذا فقوله مسجدنا يريد به المكان الذي أعد ليصلي فيه مدة إقامته هناك أو المراد بالمسجد الجنس والإضافة إلي المسلمين أي فلا يقربن مسجد المسلمين. ويؤيده رواية أحمد عن يحيى القطان فيه بلفظ «فلا يقربن المساجد» ونحوه لمسلم وهذا يدفع قوله من خص النهي بمسجد النبي ﷺ كما سيأتي، وقد حكاه ابن بطال عن بعض أهل العلم ووهاه وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل النهي للمسجد الحرام خاصة أو في المساجد؟ قال: لا بل في المساجد.

**قوله** (فلا يغشانا) والمراد بالغشيان الإتيان، أي فلا يأتينا، واستدل بأحاديث الباب على أن صلاة الجماعة ليست فرض عين. قال ابن دقيق العيد لأن اللازم من منعه أحد أمرين: إما أن يكون أكل هذه الأمور مباحاً فتكون صلاة الجماعة ليست فرض عين، أو حراماً فتكون صلاة الجماعة فرضاً.وجمهور الأمة على إباحة أكلها فيلزم أن لا تكون الجماعة فرض عين.وتقريره أن يقال: أكل هذه الأمور جائز، ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة، وترك الجماعة في حق آكلها جائز، ولازم الجائز جائز وذلك ينافي الوجوب[1]ونقل عن أهل الظاهر أو بعضهم تحريمها بناء على أن الجماعة فرض عين، وتقريره أن يقال: صلاة الجماعة فرض عين ولا تتم إلا بترك أكلها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فترك أكل هذا واجب فيكون حراماً اهـ. وكذا نقله غيره عن أهل الظاهر، لكن صرح ابن حزم منهم بأن أكلها حلال مع قوله بأن الجماعة فرض عين، وانفصل عن اللزوم المذكور بأن المنع من أكلها مختص بمن علم

(١) ليس هذا التقرير بجيد، والصواب أن إباحة أكل هذه الخضرات ذوات الرائحة الكريهة لا ينافي كون الجماعة فرض عين، كما أن حضور الطعام يسوغ ترك الجماعة لمن قدم بين يديه مع كون ذلك مباحاً، وخلاصة الكلام أن الله سبحانه يسر على عباده، وجعل مثل هذه المباحات عذراً في ترك الجماعة لمصلحة شرعية، فإذا أراد أحد أن يتخذها حيلة لترك الجماعة حرم عليه ذلك، والله أعلم. «الشيخ ابن باز»

بخروج الوقت قبل زوال الرائحة.ونظيره أن صلاة الجمعة فرض عين بشروطها، ومع ذلك تسقط بالسفر. وهو في أصله مباح، لكن يحرم على من أنشأه بعد سماع النداء.

واختلف هل كان أكل ذلك حراماً على النبي ﷺ أولا؟ والراجح الحل لعموم قوله ﷺ «وليس بمحرم».

## ١٦١- باب وُضوءِ الصِّبيان، وَمتى يجبُ عليهمُ الغُسْلُ وَالطُّهورُ؟

وَحُضورِهم الجماعةَ والعِيدَينِ وَالجَنائزَ وَصفُوفِهمْ.

٨٥٧- عن الشعبيِّ قال: أخبرني مَن مَرَّ مَعَ النبيِّ ﷺ على قبرٍ مَنبوذٍ فأمَّهم وَصَفُّوا عليه. فقلتُ: يا أبا عمروٍ مَن حدَّثكَ؟ فقال: ابنُ عبّاسٍ».

[الحديث ٨٥٧ - أطرافه في: ١٢٤٧، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٦، ١٣٣٦، ١٣٤٠]

٨٥٨- عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «الغُسْلُ يومَ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحْتَلِمٍ».

[الحديث ٨٥٨ - أطرافه في: ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٩٥، ٢٦٦٥]

٨٥٩- عن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما قال «بتُّ عندَ خالتي مَيمُونةَ ليلةً، فقامَ النبيُّ ﷺ، فلما كان في بعضِ الليلِ قامَ رسولُ اللهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ من شَنٍّ مُعلَّقٍ وُضوءاً خفيفاً- يُخفِّفُهُ عمرٌو ويُقَلِّلُهُ جداً - ثمَّ قامَ يُصلِّي، فقمتُ فتوضَّأتُ نحواً مما تَوَضَّأَ، ثمَّ جئْتُ فقمْتُ عن يَسارِهِ، فحوَّلني فجعلني من يَمينِه، ثمَّ صلَّى ماشاءَ اللهُ، ثمَّ اضْطَجَعَ فنامَ حتى نَفَخَ. فأتاهُ المنادي يُؤْذِنُهُ بالصلاةِ فقامَ معهُ إلى الصلاةِ فصلَّى ولم يَتَوضَّأْ». قلنا لعمروٍ: إنَّ ناساً يقولون: إنَّ النبيَّ ﷺ تنامُ عينُهُ ولا يَنامُ قلبُهُ، قالَ عمرٌو: سمعتُ عُبيدَ بنَ عُميرٍ يقول «إنْ رُؤْيا الأنبياءِ وحيٌ» ثمّ قرأ (إني أرى في المنامِ أنّي أذْبَحُكَ).

٨٦٠- عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ جَدَّتَهُ مُلَيكةَ دَعَتْ رسولَ اللهِ ﷺ لطعامٍ صَنَعَتْهُ، فأكلَ منه فقال: قوموا فَلأُصلِّي بكم. فقمتُ إلى حَصيرٍ لنا قدِ اسودَّ من طولِ ما لَبِثَ، فنضحتُهُ بماءٍ، فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ واليتيمُ معي والعجوزُ من وَرائنا، فصلَّى بنا ركعتينِ».

٨٦١- عن ابن عباسٍ رضي اللهُ عنهُما قال: «أقبلْتُ راكباً على حمارٍ أتانٍ،وأنا يومَئذٍ قد ناهزتُ الاحتلامَ، ورسولُ اللهِ ﷺ يُصلّي بالناسِ بِمنىً إلى غيرِ جِدارٍ، فمررتُ بينَ يدَيْ بعضِ الصفِّ، فنزلتُ وأرسلتُ الأتانَ ترتَعُ،ودخلتُ في الصفِّ، فلم يُنكِرْ ذلك عليَّ أحدٌ».

٨٦٢- عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالتْ: «أعتَمَ رسولُ اللهِ ﷺ في العشاءِ حتى ناداهُ عُمرُ: قد نامَ النساءُ والصِّبيانُ. فخرجَ رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ «إنه ليسَ أحدٌ مَن أهلِ الأرضِ يُصلّي هذه الصلاةَ غيرَكم.ولم يكنْ أحدٌ يَومَئذٍ يُصلّي غيرَ أهلِ المدينةِ».

٨٦٣ - عن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما قال لهُ رَجُلٌ: شهدتَ الخروجَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ؟ قال: نعم، ولولا مَكاني منهُ ما شَهِدتُهُ -يعني من صِغَرِهِ- أتى العَلَمَ الذي عندَ دارِ كثيرِ بنِ الصَّلتِ، ثمَّ خطبَ ، ثمَّ أتى النساءَ فوعظَهُنَّ وأمرَهُنَّ أنْ يتصدَّقْنَ، فجَعَلَتِ المرأةُ تُهوي بيدها إلى حَلْقِها تُلقي في ثوبِ بلالٍ، ثمَّ أتى هو وبلالٌ البيتَ»

**قوله** (باب وضوء الصبيان) قال الزين بن المنير: لم ينص على حكمه، لأنه لو عبر بالندب لاقتضى صحة صلاة الصبي بغير وضوء ،ولو عبر بالوجوب لاقتضى أن الصبي يعاقب على تركه كما هو حد الواجب،فأتى بعبارة سالمة من ذلك،وإنما لم يذكر الغسل لندور موجبه من الصبي بخلاف الوضوء،ثم أردفه بذكر الوقت الذي يجب فيه ذلك عليه فقال «ومتى يجب عليهم الغسل والطهور» وقوله «والطهور» من عطف العام على الخاص، وليس في أحاديث الباب تعيين وقت الإيجاب إلا في حديث أبي سعيد فإن مفهومه أن غسل الجمعة لا يجب على غير المحتلم، فيؤخذ منه أن الاحتلام شرط لوجوب الغسل،وأما ما رواه أبو داود والترمذي وصححه وكذا ابن خزيمة والحاكم من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده مرفوعاً «علموا الصبي الصلاة ابن سبع،واضربوه عليها ابن عشر» فهو وإن اقتضى تعيين وقت الوضوء لتوقف الصلاة عليه فلم يقل بظاهره إلا بعض أهل العلم، قالوا: تجب الصلاة على الصبي للأمر بضربه على تركها، وهذه صفة الوجوب، وبه قال أحمد في رواية ،وحكى البندنيجي أن الشافعي أومأ إليه وذهب الجمهور إلى أنها لا تجب عليه إلا بالبلوغ، وقالوا: الأمر بضربه للتدريب. وجزم البيهقي بأنه منسوخ بحديث «رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم» لأن الرفع يستدعي سبق وضع. وسيأتي البحث في ذلك في كتاب النكاح.

## ١٦٢- باب خُروجِ النساءِ إلى المساجدِ بالليلِ والغَلَس

٨٦٤- عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالتْ: «أعتَمَ رسولُ اللهِ ﷺ بالعَتَمَةِ حتى ناداهُ عمرُ: نامَ النساءُ والصبيانُ، فخرجَ النبيُّ ﷺ فقال: ما ينتظِرُها أحدٌ غيرُكم من أهلِ الأرضِ. ولا يُصلَّى يومئذٍ إلاّ بالمدينةِ،وكانوا يُصلُّون العَتَمَةَ فيما بينَ أن يَغيبَ الشَّفَقُ إلى ثُلُثِ الليلِ الأوَّلِ»

٨٦٥- عن ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهُما عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إذا استأذَنَكم نِساؤُكم بالليلِ إلى المسجدِ فأذَنوا لهُنَّ»

تابعه شعبةُ عن الأعمشِ عن مجاهدٍ عن ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ

[الحديث ٨٦٥ - أطرافه في: ٨٧٣، ٨٩٩، ٩٠٠، ٥٢٣٨]

**قوله** (إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد) قال النووي: استدل به على أن المرأة لا

تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن.وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه إن أخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بأن يقال: إن منع الرجال نساءهم أمر مقرر، وإنما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز فيبقى ماعداه على المنع، وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب، لأنه لو كان واجباً لانتفى معنى الاستئذان، لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان المستأذن مخيراً في الإجابة أو الرد

قوله (تابعه شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر) وللطبراني من طريق عبدالله بن هبيرة عن بلال بن عبد الله نحوه وفيه «فقلت أما أنا فسأمنع أهلي، فمن شاء فليسرح أهله»وفي رواية قال فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهن» وفي رواية بلال عند مسلم «فأقبل عليه عبد الله فسبه سباً سيئاً ما سمعته يسبه مثله قط» وأخذ من إنكار عبد الله على ولده تأديب المعترض على السنن برأيه، وعلى العالم بهواه ، وتأديب الرجل ولده وإن كان كبيراً إذا تكلم بما لا ينبغي له، وجواز التأديب بالهجران،

## ١٦٣- باب انتظار الناسِ قيامَ الإمامِ العالم

٨٦٦- عن هندٍ بنتِ الحارثِ أنّ أمَّ سَلَمَةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرَتْها «أن النساءَ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ كُنَّ إذا سَلَّمْنَ منَ المكتوبةِ قُمْنَ وَثَبَتَ رسولُ اللهِ ﷺ وَمَن صلَّى من الرجالِ ما شاءَ اللهُ ، فإذا قامَ رسولُ اللهِ ﷺ قامَ الرجالُ»

٨٦٧- عن عائشةَ قالتْ: «إنْ كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي الصبحَ فَيَنصرِفُ النساءُ مَتَلفِّعاتٍ بمروطهنَّ ما يُعرَفْنَ منَ الغَلَسِ»

٨٦٨- عن عبد الله بن أبي قتادةَ الأنصاريِّ عن أبيهِ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «إني لأقومُ إلى الصلاةِ وَأنا أُريدُ أنْ أُطوِّلَ فيها، فأسمعُ بكاءَ الصبيِّ فأتجوَّزُ في صلاتي كراهيةَ أنْ أشُقَّ على أمِّهِ»

٨٦٩- عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالتْ: «لو أدركَ رسولُ اللهِ ﷺ ما أحدثَ النساءُ لمنعَهُنَّ كما مُنِعَتْ نساءُ بني إسرائيلَ. قلتُ لعمرةَ: أَوَ مُنِعْنَ؟ قالتْ نعم»

قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث عام في النساء، إلا أن الفقهاء خصوه بشروط: منها أن لا تتطيب، وهو في بعض الروايات «وليخرجن تفلات» . قلت: أي غير متطيبات، ويقال امرأة تفلة إذا كانت متغيرة الريح، وهو عند أبي داود وابن خزيمة من حديث أبي هريرة وعند ابن حبان من حديث زيد بن خالد وأوله «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» ولمسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً» انتهى. قال: ويلحق بالطيب ما في معناه لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن

الملبس والحلي الذي يظهر والزينة الفاخرة وكذا الاختلاط بالرجال وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث وغيره ما يدل على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد،وذلك في رواية حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر بلفظ «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن» أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة ولأحمد والطبراني من حديث أم حميد الساعدية «إنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله، إني أحب الصلاة معك قال: قد علمت وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة» وإسناد أحمد حسن ووجه كون صلاتها في الإخفاء أفضل تحقق الأمن فيه من الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة

## ١٦٤- باب صلاة النساء خلفَ الرجال

٨٧٠- عن أمِّ سَلَمَةَ رضي اللهُ عنها قالَتْ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا سَلَّمَ قامَ النساءُ حينَ يَقضي تسليمَهُ،ويَمْكُثُ هو في مقامِهِ يسيراً قبلَ أنْ يقومَ، قال: نُرَى - واللهُ أعلمُ- أنَّ ذلك كان لِكيْ ينصرِفَ النساءُ قبلَ أن يُدركَهُنَّ أحدٌ منَ الرِّجال»

٨٧١- عن أنسٍ رضي اللهُ عنهُ قال: «صلَّى النبيُّ ﷺ في بيتِ أمِّ سُليمٍ، فقمتُ وَيتيمٌ خَلْفَهُ وأمُّ سُليمٍ خلفَنا»

## ١٦٥- باب سُرعةِ انصرافِ النساءِ منَ الصبحِ وقلةِ مُقامهنَّ في المسجدِ

٨٧٢- عن عائشةَ رضي اللهُ عنها «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلِّي الصبحَ بغَلَسٍ فينصرِفْنَ نساءُ المؤمنينَ لا يُعرَفْنَ منَ الغَلَسِ، أو لا يَعرِفُ بعضُهُنَّ بعضاً»

## ١٦٦- باب استئذانِ المرأةِ زوجَها بالخروجِ إلى المسجدِ

٨٧٣- عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبيهِ عنِ النبيِّ ﷺ «إذا استأذَنَتِ امرأةُ أحدِكم فلا يَمنَعْها».

## ١٦٧ - باب صلاةِ النساءِ خلفَ الرجالِ[1]

٨٧٤- عن أنسٍ قال: «صلَّى النبيُّ ﷺ في بَيتِ أمِّ سُليمٍ، فقمتُ ويتيم خلفَهُ وأمُّ سُليمٍ خلفَنا».

٨٧٥- عن أمِّ سَلَمَةَ قالتْ: كانَ رسول الله ﷺ إذا سَلَّمَ قامَ النساءُ حينَ يَقضي تَسليمَهُ، وهو يَمْكُثُ في مَقامِهِ يسيراً قبلَ أن يقومَ . قالتْ نُرى - والله أعلم- أنَّ ذلك كان لِكَيْ ينصرِفَ النساءُ قبلَ أن يُدْرِكَهُنَّ الرجالُ».

---

(١) هذه الترجمة تقدمت قريبًا برقم الباب ١٦٤، وكذلك حديثا الباب تقدما في ذلك الموضع برقم ٨٧٠، ٨٧١ فالتكرير وقع في الترجمة والحديثين معًا.

بسم الله الرحمن الرحيم

# ١١- كتاب الجمعة

## ١- باب فَرضِ الجُمعةِ

لقولِ اللهِ تعالى: {إذا نُودِيَ للصلاةِ مَن يومِ الجُمُعَةِ فاسعَوا إلى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا البَيعَ، ذلكم خَيرٌ لكم إنْ كنتمْ تَعلمون}/الجمعة:٩/.

٨٧٦- عَن أبي هريرة رضي اللهُ عنهُ أنه سمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «نحنُ الآخِرونَ السابقونَ يومَ القِيامةِ، بَيدَ أنهم أُوتوا الكتابَ من قبلِنا، ثمَّ هذا يومُهُم الذي فُرِضَ عليهم فاختلفُوا فيه، فهدانا اللهُ ، فالناسُ لنا فيهَ تَبَعٌ: اليهودُ غداً، والنصارى بعدَ غدٍ»

**قوله** (فاسعوا فامضوا) واستدلال البخاري بهذه الآية على فرضية الجمعة سبقه إليه الشافعي في الأم، وكذا حديث أبي هريرة ثم قال: فالتنزيل ثم السنة يدلان على إيجابها، وقال الشيخ الموفق: الأمر بالسعي يدل علي الوجوب إذ لا يجب السعي إلا إلى واجب. واختلف في وقت فرضيتها فالأكثر على أنها فرضت بالمدينة وهو مقتضى ما تقدم أن فرضيتها بالآية المذكورة وهي مدنية

**قوله** (نحن الآخرون السابقون) أي الآخرون زماناً الأولون منزلة، والمراد أن هذه الأمة وإن تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية فهي سابقة لهم في الآخرة بأنهم أول من يحشر وأول من يحاسب وأول من يقضى بينهم وأول من يدخل الجنة. وفي حديث حذيفة عند مسلم «نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق» وقيل: المراد بالسبق هنا إحراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة.

**قوله** (بيد) مثل غير وزنًا ومعنًى.

**قوله** (أوتوا الكتاب) المراد التوراة والإنجيل.

**قوله** (ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم) والمراد باليوم يوم الجمعة، والمراد باليوم بفرضه فرض تعظيمه.

**قوله** (فهدانا الله له) يحتمل أن يراد بأن نص لنا عليه، وأن يراد الهداية إليه بالاجتهاد، ويشهد للثاني ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال «جمع

أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ وقبل أن تنزل الجمعة، فقالت الأنصار إن لليهود يوماً يجتمعون فيه كل سبعة أيام،وللنصارى كذلك، فهلم فلنجعل يوماً نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره. فجعلوه يوم العروبة، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ، وأنزل الله تعالى بعد ذلك (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة) الآية وهذا وإن كان مرسلاً فله شاهد بإسناد حسن أخرجه أحمد وأبوداود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال: «كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ المدينة أسعد بن زرارة» الحديث، فمرسل ابن سيرين يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد، ولا يمنع ذلك أن يكون النبي ﷺ علمه بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من إقامتها وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتي البيان والتوفيق.وقيل في الحكمة في اختيارهم الجمعة وقوع خلق آدم فيه، والإنسان إنما خلق للعبادة فناسب أن يشتغل بالعبادة فيه، ولأن الله تعالى أكمل فيه الموجودات وأوجد فيه الإنسان الذي ينتفع بها فناسب أن يشكر على ذلك بالعبادة فيه.

**قوله** (اليهود غدا والنصارى بعد غد) في رواية أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عند ابن خزيمة «فهو لنا، ولليهود يوم السبت وللنصارى يوم الأحد» والمعنى أنه لنا بهداية الله تعالى ولهم باعتبار اختيارهم وخطئهم في اجتهادهم وفي الحديث دليل على فرضية الجمعة كما قال النووي، لقوله «فرض عليهم فهدانا الله له» فإن التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا وفيه أن الهداية والإضلال من الله تعالى كما هو قول أهل السنة،وأن سلامة الإجماع من الخطأ مخصوص بهذه الأمة، وأن استنباط معنى من الأصل يعود عليه بالإبطال باطل، وأن القياس مع وجود النص فاسد،وأن الاجتهاد في زمن نزول الوحي جائز،وأن الجمعة أول الأسبوع شرعا وفيه بيان واضح لمزيد فضل هذه الأمة على الأمم السابقة زادها الله تعالى

## ٢-باب فَضْلِ الغُسْلِ يومَ الجُمعةِ

وهل على الصبيِّ شُهودُ يومِ الجمعةِ أو على النساء؟

٨٧٧- عن عبد اللهِ بن عمرَ رضي اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعةَ فلْيَغْتَسِلْ».

[الحديث ٨٧٧ - طرفاه في: ٨٩٤، ٩١٩]

٨٧٨- عنِ ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما «أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ بينما هو قائمٌ في الخُطْبةِ يومَ الجمعةِ إذْ دَخَلَ رجُلٌ منَ المهاجِرينِ الأوَّلينِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، فناداهُ عمرُ: أيَّةُ ساعةٍ هذه؟ قال: إني شُغِلْتُ فلم أنقَلِبْ إلى أهلي حتى سمعتُ التأذينَ، فلم أزِدْ أن توضَّأتُ. فقال: والوُضوءُ أيضاً؟ وقد علمتَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يأمُرُ بالغُسْلِ».

[الحديث ٨٧٨- طرفه في: ٨٨٢]

٨٧٩- عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال «غُسْلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ على كل مُحتَلِمٍ»

**قوله** (باب فضل الغسل يوم الجمعة) قال الزين بن المنير: لم يذكر الحكم لما وقع فيه من الخلاف، واقتصر على الفضل لأن معناه الترغيب فيه وهو القدر الذي تتفق الأدلة على ثبوته.

**قوله** (وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء) أجاب ابن التين بأنه أراد سقوط الوجوب عنهم، أما الصبيان فبالحديث الثالث في الباب حيث قال: «على كل محتلم» فدل على أنها غير واجبة على الصبيان، ولعل البخاري أشار بذكر النساء إلى ما سيأتي قريباً في بعض طرق حديث نافع، وإلى الحديث المصرح بأن لا جمعة على امرأة ولا صبي لكونه ليس على شرطه وإن كان الإسناد صحيحاً وهو عند أبي داود من حديث طارق بن شهاب عن النبي ﷺ ورجاله ثقات قال الزين بن المنير: ونقل عن مالك أن من يحضر الجمعة من غير الرجال إن حضرها لابتغاء الفضل شرع له الغسل وسائر آداب الجمعة، وإن حضرها لأمر اتفاقي فلا. قال ابن دقيق العيد: في الحديث دليل على تعليق الأمر بالغسل بالمجيء إلى الجمعة، واستدل به لمالك في أنه يعتبر أن يكون الغسل متصلاً بالذهاب،ووافقه الأوزاعي والليث والجمهور قالوا: يجزئ من بعد الفجر، ويشهد لهم حديث ابن عباس الآتي قريباً. وقال الأثرم: سمعت أحمد سئل عمن اغتسل ثم أحدث هل يكفيه الوضوء؟ فقال: نعم،ولم أسمع فيه أعلى من حديث ابن أبزي. يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه وله صحبة «أنه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث فيتوضأ ولا يعيد الغسل» ومقتضى النظر أن يقال: إذا عرف أن الحكمة في الأمر بالغسل يوم الجمعة والتنظيف رعاية الحاضرين من التأذي بالرائحة الكريهة فمن خشي أن يصيبه في أثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحب له أن يؤخر الغسل لوقت ذهابه، ولعل هذا هو الذي لحظه مالك فشرط اتصال الذهاب بالغسل ليحصل الأمن مما يغاير التنظيف والله

أعلم واستدل من مفهوم الحديث على أن الغسل لايشرع لمن لم يحضر الجمعة وبه قال الجمهور خلافاً لأكثر الحنفية.

**قوله** (بينا[١]) ظرف زمان فيه معنى المفاجأة.

**قوله** (من المهاجرين الأولين) الرجل المذكور عثمان بن عفان.

**قوله** (أية ساعة هذه) أي يستفهم بها وهذا الاستفهام استفهام توبيخ وإنكار، وكأنه يقول لم تأخرت إلى هذه الساعة؟ ومراد عمر التلميح إلى ساعات التبكير التي وقع الترغيب فيها وأنها إذا انقضت طوت الملائكة الصحف كما سيأتي قريباً[٢]، وهذا من أحسن التعريضات وأرشق الكنايات،وفهم عثمان ذلك فبادر إلى الاعتذار عن التأخر.

**قوله** (فلم أزد على[٣]أن توضأت) لم أشتغل بشيء بعد أن سمعت النداء إلا بالوضوء وهذا يدل على أنه دخل المسجد في ابتداء شروع عمر في الخطبة

**قوله** (والوضوء أيضا؟) المعنى ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء؟ وفي هذا الحديث من الفوائد القيام في الخطبة وعلى المنبر،وتفقد الإمام رعيته، وأمره لهم بمصالح دينهم، وإنكاره على من أخل بالفضل وإن كان عظيم المحل، ومواجهته بالإنكار ليرتدع من هو دونه بذلك، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أثناء الخطبة لا يفسدها، وسقوط منع الكلام عن المخاطب بذلك. وفيه الاعتذار إلى ولاة الأمر، وإباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء ولو أفضى إلى ترك فضيلة البكور إلى الجمعة، لأن عمر لم يأمر برفع السوق بعد هذه القصة.واستدل به مالك على أن السوق لا تمنع يوم الجمعة قبل النداء لكونها كانت في زمن عمر، ولكون الذاهب إليها مثل عثمان. وفيه شهود الفضلاء السوق، ومعاناة المتجر فيها. وفيه أن فضيلة التوجه إلى الجمعة إنما تحصل قبل التأذين.

**قوله** (واجب على كل محتلم) أي بالغ ، وإنما ذكر الاحتلام لكونه الغالب، واستدل به على دخول النساء في ذلك كما سيأتي بعد ثمانية أبواب، واستدل بقوله واجب على فرضية غسل الجمعة، وقد حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة وعمار بن ياسر وغيرهما، وهو قول أهل

(١) رواية الباب واليونينية "بينما"
(٢) كتاب الجمعة باب / ٣٧ ح ٩٣٥ - ١ / ٤٨٦
(٣) رواية الباب واليونينية "فلم أزد أن توضأت"

الظاهر وإحدى الروايتين عن أحمد، وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع جم من الصحابة ومن بعدهم، ثم ساق الرواية عنهم لكن ليس فيها عن أحد منهم التصريح بذلك إلا نادراً،وإنما اعتمد في ذلك على أشياء محتملة كقول سعد «ما كنت أظن مسلماً يدع غسل يوم الجمعة» وقد قال الشافعي في الرسالة بعد أن أورد حديثي ابن عمر وأبي سعيد: احتمل قوله واجب معنيين، الظاهر منهما أنه واجب فلا تجزى الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل، واحتمل أنه واجب في الاختيار وكرم الأخلاق والنظافة، ثم استدل للاحتمال الثاني بقصة عثمان مع عمر التي تقدمت قال: فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على أنهما قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار اهـ. وعلى هذا الجواب عول أكثر المصنفين في هذه المسألة كابن خزيمة والطبري والطحاوي وابن حبان وابن عبد البر وهلم جرا، وزاد بعضهم فيه أن من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك فكان إجماعاً منهم على أن الغسل ليس شرطاً في صحة الصلاة وهو استدلال قوي وقد نقل الخطابي وغيره الإجماع على أن صلاة الجمعة بدون الغسل مجزئة.

## ٣- باب الطيب للجُمعة

٨٨٠- عن عمرو بنِ سُليمٍ الأنصاريِّ قال: أشهدُ على أبيَ سعيدٍ قال: «أشهدُ على رسولِ اللهِ ﷺ قال: الغُسلُ يومَ الجُمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحتَلِمٍ،وأنْ يَستَنَّ، وأنْ يَمَسَّ طيباً إنْ وَجَدَ» . قال عمرُو: أما الغُسلُ فأشهدُ أنه واجبٌ، وأما الاسْتنانُ وَالطِّيبُ فاللهُ أعلمُ أواجبٌ هو أم لا. ولكنْ هكذا في الحديث.

**قوله** (باب الطيب للجمعة) لم يذكر حكمه أيضاً لوقوع الاحتمال فيه كما سبق.

**قوله** (وأن يستن) أي يدلك أسنانه بالسواك.

**قوله** (إن وجد) متعلق بالطيب ، أي إن وجد الطيب مسه.

## ٤- باب فضل الجمعة

٨٨١- عنْ أبي هريرةَ رضي اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنِ اغْتَسَلَ يوم الجمعةِ غُسلَ الجنابةِ ثمَّ راحَ فكأنَّما قرَّبَ بَدَنَةً، وَمَن راح في الساعةِ الثانيةِ فكأنما قرَّبَ بقرةً. ومن راحَ في الساعةِ الثالثةِ فكأنما قرَّبَ كَبْشاً أقْرَنَ. ومن راحَ في الساعةِ الرابعةِ فكأنما قَرَّبَ دَجاجةً، ومن راحَ في الساعةِ الخامسةِ فكأنما قَرَّبَ بَيضةً. فإذا خرجَ الإمامُ حَضَرَتِ الملائكةُ يَستَمِعونَ الذِّكرَ»

مناسبته للترجمة من جهة ما اقتضاه الحديث من مساواة المبادر إلى الجمعة للمتقرب بالمال

فكأنه جمع بين عبادتين بدنية ومالية. وهذه خصوصية للجمعة لم تثبت لغيرها من الصلوات

**قوله** (من اغتسل) يدخل فيه كل من يصح التقرب منه من ذكر أو أنثى حر أو عبد

**قوله** (غسل الجنابة) قيل فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة، والحكمة فيه أن تسكن نفسه في الرواح إلى الصلاة ولا تمتد عينه إلى شيء يراه، وفيه حمل المرأة أيضاً على الاغتسال ذلك اليوم.

**قوله** (فكأنما قرب بدنة) أي تصدق بها متقرباً إلى الله، ، وقيل المراد أن للمبادر في أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب والمراد بالبدنة هنا الناقة بلا خلاف.

**قوله** (فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) استنبط منه الماوردي أن التبكير لا يستحب للإمام ، قال: ويدخل للمسجد من أقرب أبوابه إلى المنبر، وما قاله غير ظاهر لإمكان أن يجمع الأمرين بأن يبكر ولا يخرج من المكان المعد له في الجامع إلا إذا حضر الوقت، أو يحمل على من ليس له مكان معد وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم الحض على الاغتسال يوم الجمعة وفضله، وفضل التبكير إليها، وأن الفضل المذكور إنما يحصل لمن جمعهما وفيه أن مراتب الناس في الفضل بحسب أعمالهم، وأن القليل من الصدقة غير محتقر في الشرع، وأن التقرب بالإبل أفضل من التقرب بالبقر وهو بالاتفاق في الهدي ، واختلف في الضحايا، والجمهور على أنها كذلك. واستدل به على أن الجمعة تصح قبل الزوال.

٥- باب * - ٨٨٢- عن أبي هريرةَ «أنَّ عمرَ رضي اللهُ عنهُ بينما هو يَخطُبُ يومَ الجمعة إذ دَخَلَ رُجُلٌ . فقال عمرُ: لمَ تَحْتَبِسونَ عنِ الصلاة؟ فقال الرجُلُ: ما هو إلاَّ أنْ سمعتُ النداءَ تَوضَّأتُ فقال: ألم تَسمعواالنبيَّ ﷺ قال: إذا راحَ أحدكم إلى الجمعةِ فلْيَغْتَسِلْ».

**قوله** (باب) كذا في الأصل بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله، ووجه تعلقه به أنَّ فيه إشارة إلى الرد على من ادعى اجماع أهل المدينة على ترك التبكير إلى الجمعة لأن عمر أنكر عدم التبكير بمحضر من الصحابة وكبار التابعين من أهل المدينة. ووجه دخوله في فضل الجمعة ما يلزم من إنكار عمر على الداخل احتباسه مع عظم شأنه. فإنه لولا عظم الفضل في ذلك لما أنكر عليه، وإذا ثبت الفضل في التبكير إلى الجمعة ثبت الفضل لها

## ٦- باب الدُّهن للجُمعة

٨٨٣- عن سَلمانَ الفارسيِّ قال: قال النبيُّ ﷺ : «لا يَغتَسِلُ رجلٌ يومَ الجمعةِ ويَتَطَهَّرُ ما استطاعَ مِن طُهرٍ وَيدَّهِنُ من دُهْنِهِ أو يَمسُّ من طيبِ بيتِه، ثمَّ يخرُجُ فلا يُفَرِّقُ بينَ اثنينِ، ثمَّ يُصلِّي ما كُتِبَ لهُ، ثمَّ يُنْصِتُ إذا تَكَلَّمَ الإمامُ، إلاّ غُفِرَ لهُ ما بينَهُ وبينَ الجمعةِ الأخرى».

[الحديث ٨٨٣- طرفه في: ٩١٠]

٨٨٤- قال طاوسٌ: «قلتُ لابنِ عبّاسٍ: ذكَروا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: اغتَسِلوا يومَ الجمعةِ واغْسِلوا رُءوسَكم وإنْ لم تكونوا جُنُباً وأصيبوا منَ الطيبِ. قال ابنُ عبّاسٍ: أمّا الغُسْلُ فنعم،وأما الطيبُ فلا أدري»

[الحديث ٨٨٤ - طرفه في: ٨٨٥]

٨٨٥- عن طاوُسٍ «عنِ ابنِ عبّاسٍ رضي اللهُ عنهما أنه ذكَرَ قولَ النبيِّ ﷺ في الغُسْلِ يومَ الجمعةِ فقلتُ لابنِ عبّاسٍ: أيَمَسُّ طِيباً أو دُهناً إنْ كانَ عندَ أهلهِ؟ فقال: لا أعلمهُ».

**قوله** (باب الدهن للجمعة) أي استعمال الدهن.

**قوله** (ويتطهر ما استطاع من الطهر[١]) المراد به المبالغة في التنظيف.

**قوله** (ويدهن) المراد به إزالة شعث الشعر به وفيه إشارة إلى التزين يوم الجمعة.

**قوله** (أو يمس من طيب بيته)أي إن لم يجد دهناً.

**قوله** (غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى) والمراد بالأخرى التي مضت ولابن حبان عن أبي هريرة «غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها» وزاد ابن ماجه في رواية أخرى عن أبي هريرة «مالم يغش الكبائر» ونحوه لمسلم. وفي هذا الحديث من الفوائد أيضاً كراهة التخطي يوم الجمعة، قال الشافعي: أكره التخطي إلا لمن لا يجد السبيل إلى المصلى إلا بذلك اهـ. وهذا يدخل فيه الإمام ومن يريد وصل الصف والمنقطع إن أبى السابق من ذلك ومن يريد الرجوع إلى موضعه الذي قام منه لضرورة وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة لقوله «صلى ما كتب له» وفيه جواز النافلة نصف النهار يوم الجمعة وتبين بمجموع ما ذكرنا أن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ما تقدم من غسل وتنظف وتطيب أو دهن ولبس أحسن الثياب والمشي بالسكينة وترك التخطي والتفرقة بين الاثنين وترك الأذى والتنفل والإنصات وترك اللغو

**قوله** (اغتسلوا يوم الجمعة وإن لم تكونوا جنباً) معناه اغتسلوا يوم الجمعة إن كنتم جنباً للجنابة ،وإن لم تكونوا جنباً للجمعة. وأخذ منه أن الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجزيء عن الجمعة سواء نواه للجمعة أم لا، وفي الاستدلال به على ذلك بعد. نعم روى ابن حبان من طريق ابن إسحق عن الزهري في هذا الحديث «اغتسلوا يوم الجمعة إلا أن تكونوا جنباً» وهذا أوضح في الدلالة على المطلوب قال ابن المنذر: حفظنا الإجزاء عن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين اهـ. والخلاف في هذه المسألة منتشر في المذاهب.

---

(١) رواية الباب واليونينية "من طهر" دون الالف واللام

## ٧- باب يَلْبَسُ أحسنَ ما يَجدُ

٨٨٦- عن عبدِ اللهِ بن عمرَ «أن عمرَ بنَ الخطابِ رأى حُلَّةً سِيَراءَ عندَ بابِ المسجدِ فقال: يا رَسولَ اللهِ لو اشتريتَ هذه فلبِسْتَها يومَ الجمعةِ، وللوَفْدِ إذا قَدِموا عليك، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : إنَّما يَلْبَسُ هذه مَن لا خلاقَ لهُ في الآخرةِ، ثمَّ جاءَتْ رسولَ اللهِ ﷺ منها حُلَلٌ، فأعطى عمرَ بنَ الخطابِ رضي اللهُ عنهُ منها حُلَّةً، فقال عمرُ: يا رسولَ اللهِ ، كسَوتَنِيها وقد قلتَ في حُلَةِ عُطاردٍ ما قلتَ. قال رسولُ اللهِ ﷺ إني لم أكْسُكَها لتلبَسَها. فكساها عمرُ بنُ الخطاب رَضيَ اللهُ عنهُ أخاً له بمكةَ مُشرِكاً»

[الحديث ٨٨٦ - أطرافه في: ٩٤٨، ٢١٠٤، ٢٦١٢، ٢٦١٩، ٣٠٥٤، ٥٨٤١، ٥٩٨١، ٦٠٨١]

**قوله** (باب يلبس أحسن ما يجد) أي يوم الجمعة من الجائز

**قوله**(سيراء) أي حرير

## ٨- باب السِّواكِ يومَ الجمعةِ. وقالَ أبو سعيدٍ عنِ النبي ﷺ : يَستَنُّ

٨٨٧- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لو لا أنْ أشُقَّ على أمَّتي - أو على الناسِ- لأمرتُهم بالسِواكِ مع كلِّ صلاةٍ»

[الحديث ٨٨٧ - طرفه في: ٧٢٤٠]

٨٨٨- عن أنسٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أكثرتُ عليكم في السِّواكِ»

٨٨٩- عن حُذيفةَ قال «كان النبيُّ ﷺ إذا قامَ منَ الليلِ يَشُوصُ فاهُ»

**قوله** (لأمرتهم بالسواك) أي باستعمال السواك وقال الشيخ أبو أسحق في «اللمع» في هذا الحديث دليل على أن الاستدعاء على جهة الندب ليس بأمر حقيقة لأن السواك عند كل صلاة مندوب إليه وقال الشافعي: فيه دليل على أن السواك ليس بواجب لأنه لو كان واجباً لأمر هم شقَّ عليهم به أو لم يشق اهـ. وإلى القول بعدم وجوبه صار أكثر أهل العلم، بل ادعى بعضهم فيه الإجماع ،

(فائدة): قال ابن دقيق العيد: الحكمة في استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة كونها حالاً تُقرب إلى الله، فاقتضى أن تكون حال كمال ونظافة إظهاراً لشرف العبادة

## ٩- باب مَن تَسَوَّكَ بسواكِ غيرِه

٨٩٠- عن عائشةَ رضي اللهُ عنهاقالتْ: «دَخَلَ عبدُ الرحمنِ بنُ أبي بكرٍ ومعهُ سواكٌ يَستَنُّ به، فنظرَ إليه رسولُ اللهِ ﷺ، فقلتُ له: أعطني هذا السواكَ يا عبدَ الرحمنِ، فأعطانيهِ، فقَصمْتُهُ ثمَّ مَضَغْتُهُ، فأعطيتُهُ رسولَ اللهِ ﷺ، فاستَنَّ به وهو مستَنِدٌ إلى صدري»

الحديث ٨٩٠- أطرافه في ١٣٨٩، ٣١٠٠، ٣٧٧٤، ٤٤٣٨، ٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٥٢١٧، ٦٥١٠.

قوله (باب من تسوك بسواك غيره) أورد فيه حديث عائشة في قصة دخول عبد الرحمن ابن أبي بكر على النبي ﷺ ومعه سواك، وأنها أخذته منه فاستاك به النبي ﷺ بعد أن مضغته. وهو مطابق لما ترجم له، والكلام عليه يذكر مستوفى إن شاء الله تعالى في أواخر المغازي[1] عند ذكر وفاة النبي ﷺ فإن القصة كانت في مرض موته وقولها فيه «فقصمته» أي كسرته، وفي رواية كريمة وابن السكن بضاد معجمة، والقضم بالمعجمة الأكل بأطراف الأسنان، قال ابن الجوزي: وهو أصح. قلت: ويحمل الكسر على كسر موضع الاستياك، فلا ينافي الثاني والله أعلم وفيه دلالة على تأكد أمر السواك لكونه ﷺ لم يخل به مع ما هو فيه من شاغل المرض.

## ١٠- باب ما يُقْرَأُ في صلاةِ الفجرِ يومَ الجمعةِ

٨٩١- عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنهُ قالَ «كانَ النبيُّ ﷺ يَقرأُ في الجمعةِ في صلاةِ الفجرِ ألم تَنْزِيلُ السجدةَ وهل أتى على الإنسانِ».

[الحديث ٨٩١ - طرفه في: ١٠٦٨]

قوله (وهل أتى على الإنسان) والمراد أن يقرأ في كل ركعة بسورة، وفيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم لما تشعر الصيغة به من مواظبته ﷺ على ذلك أو إكثاره منه وقيل: إن الحكمة في هاتين السورتين الإشارة إلى ما فيهما من ذكر خلق آدم وأحوال يوم القيامة، لأن ذلك كان وسيقع يوم الجمعة، ذكره ابن دحية في العلم المشهور وقرره تقريراً حسناً

## ١١- باب الجُمعة في القُرى والمُدُن

٨٩٢- عن ابن عبّاسٍ أنه قال: «إنَّ أولَ جُمعةٍ جُمِّعتْ- بعدَ جُمعةٍ في مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ - في مسجدِ عبدِ القَيْسِ بجُوَاثَى منَ البَحرَينِ»

[الحديث ٨٩٢ - طرفه في: ٤٣٧١]

٨٩٣- عن ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهُما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «كُلُّكم راعٍ». وزاد الليثُ قال يونسُ كتبَ رُزَيقُ بنُ حُكيمٍ إلى ابن شهابٍ- وأنا معهُ يومَئذٍ بوادي القرى- : هل ترى أن أُجَمِّعَ؟ ورُزَيقُ عاملٌ على أرضٍ يَعملُها وفيها جماعةٌ من السودانِ وغيرهم، ورُزَيقُ يومئذٍ على أيلةَ، فكتبَ ابنُ شِهابٍ- وأنا أسمعُ- يأمُرُهُ أنْ يُجَمِّعَ، يُخبرُهُ أنَّ سالماً حدَّثَهُ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يقولُ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «كُلُّكم راعٍ،وكلُّكم مَسئولٌ عن

(١) كتاب المغازي باب / ٨٣ ح ٤٤٣٨ - ٣ / ٤٣٥

رَعِيَّتِهِ: الإمام راعٍ ومسئولٌ عن رَعِيَّتِهِ والرجُلُ راعٍ في أهلِهِ وهوَ مَسئولٌ عن رَعِيَّتِهِ،والمرأةُ راعيةٌ في بيتِ زوجِها ومَسْئولةٌ عن رعيتها،والخادمُ راعٍ في مالِ سيِّدهِ ومسئولٌ عن رَعِيَّتِهِ- قال: وحسبتُ أن قد قال: والرجلُ راعٍ في مالِ أبيهِ ومسؤلٌ عن رَعِيَّتَهُ،وكلُّكم راعٍ ومَسْئولٌ عن رَعِيَّتِهِ»

[الحديث ٨٩٣- أطرافه في: ٢٤٠٩، ٢٥٥٤، ٢٥٥٨، ٢٧٥١، ٥١٨٨، ٥٢٠٠، ٧١٣٨]

**قوله** (باب الجمعة في القرى والمدن)في هذه الترجمة إشارة إلى خلاف من خص الجمعة بالمدن دون القرى،وهو مروي عن الحنفية. وعن عمر أنه كتب إلى أهل البحرين أن جمعوا حيثما كنتم وهذا يشمل المدن والقرى وروى البيهقي من طريق الوليد بن مسلم سألت الليث بن سعد فقال: كل مدينة أو قرية فيها جماعة أمروا بالجمعة، فإن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر وعثمان بأمرهما وفيهما رجال من الصحابة.وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم، فلما اختلف الصحابة وجب الرجوع إلى المرفوع(١)ووجه الدلالة منه أن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمرالنبي ﷺ لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما استدل جابر وأبو سعيد على جواز العزل بأنهم فعلوه والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه.

**قوله** (أجمع) أي أصلي بمن معي الجمعة.

**قوله** (على أرض يعملها) أي يزرع فيها.

**قوله** (ورزيق يومئذ على أيلة) وكان رزيق أميراً عليها من قبل عمر بن عبد العزيز، والذي يظهر أن الأرض التي كان يزرعها من أعمال أيلة، ولم يسأل عن أيلة نفسها لأنها كانت مدينة كبيرة ذات قلعة وهي الآن خراب ينزل بها الحاج المصري والغزي وبعض آثارها ظاهر، ووجه ما احتج به على التجميع من قوله ﷺ «كلكم راع » أن على من كان أميراً إقامة الأحكام الشرعية- والجمعة منها- وكان رزيق عاملاً على الطائفة التي ذكرها، وكان عليه أن يراعي حقوقهم ومن جملتها إقامة الجمعة. قال الزين بن المنير: في هذه القصة إيماء إلى أن الجمعة تنعقد بغير إذن من السلطان إذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم.وفيه إقامة الجمعة في القرى خلافاً لمن شرط لها المدن وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في

---

(١) وهو فعل الجمعة في القرى كما فعل أهل جواثي في حياة النبي ﷺ، وذلك يدل على مشروعية إقامة الجمعة بالقرى، والله أعلم «الشيخ ابن باز»

كتاب الأحكام[١] إن شاء الله تعالى.

## ١٢- باب هل على مَن لم يَشهد الجُمعةَ غُسلٌ منَ النساءِ والصبيانِ وغَيرهم؟

وقال ابنُ عمرَ: إنما الغُسلُ على من تجبُ عليه الجُمعةُ.

٨٩٤- عن عبدِ اللهِ بن عمرَ رضي اللهُ عنهما قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «من جاءَ منكم الجمعةَ فليغتسلْ».

٨٩٥- عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «غُسلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ على كُلِّ مُحتَلِمٍ».

٨٩٦- عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «نحنُ الآخِرونَ السابِقونَ يومَ القِيامَةِ، أُوتوا الكتابَ من قَبلِنا وأُوتيناهُ مِن بعدِهم، فهذا اليومُ الذي اختلفُوا فيه فهدانا اللهُ، فغداً لليهودِ،وبعد غدٍ للنصارى» فسكتَ.

٨٩٧- ثم قال: «حَقٌّ على كلِّ مُسلمٍ أن يَغتَسِلَ في كلِّ سَبعةِ أيامٍ يوماً يَغسلُ فيه رأسَهُ وجَسَدَهُ»

[الحديث ٨٩٧ - طرفاه في: ٨٩٨، ٣٤٨٧].

٨٩٨- عن أبي هريرةَ قالَ : قال النبيُّ ﷺ: «للهِ تعالى على كلِّ مُسلِمٍ حقٌّ أنْ يَغتَسِلَ في كلِّ سبعةِ أيامٍ يوماً».

## ١٣- باب

٨٩٩- عن ابن عمرَ عن النبيِّ ﷺ قال: «ائذَنوا للنساءِ بالليلِ إلى المساجدِ»

٩٠٠- عن ابنِ عمرَ قال: «كانتِ امرأةٌ لعمرَ تَشْهَدُ صلاةَ الصبحِ والعِشاءِ في الجماعةِ في المسجدِ. فقيلَ لها: لمَ تخرُجينَ وقد تَعلَمينِ أنَّ عمرَ يَكْرَهُ ذلكَ ويغارُ؟ قالتْ: وَما يمنَعُهُ أن ينهاني؟ قال: يَمْنَعُهُ قولُ رسولِ اللهِ ﷺ: لا تمنعوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ»

**قوله** (وقال ابن عمر إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة) وصله البيهقي بإسناد صحيح عنه وزاد «والجمعة على من يأتي أهله» ومعنى هذه الزيادة أن الجمعة تجب عنده على من يمكنه الرجوع إلى موضعه قبل دخول الليل، فمن كان فوق هذه المسافة لا تجب عليه عنده

**قوله** (عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد) قوله «بالليل» فيه إشارة إلى أنهم ما كانوا يمنعونهن بالنهار لأن الليل مظنة الريبة ولأجل ذلك قال ابن عبد الله بن عمر: لا نأذن لهن يتخذنه دغلاً.

(١) كتاب الأحكام باب / ١ ح ٧١٣٨ - ٥ / ٤١٣

**قوله** (قال كانت امرأة لعمر) هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل أخت سعيد بن زيد أحد العشرة.

## ١٤- باب الرُّخصة إنْ لم يَحضرْ الجمعةَ في المَطرِ

٩٠١- قال ابن عبّاس لمؤذّنه في يومٍ مَطيرٍ: إذا قلتَ أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ فلا تَقُلْ: حَيَّ على الصلاة، قلْ: صلُّوا في بُيوتِكم. فكأنَّ الناسَ استنكَروا، قال: فَعَلَهُ مَن هوَ خيرٌ مني، إنَّ الجمعةَ عَزمةٌ، وإني كرِهتُ أن أُحرِجَكم فتمشونَ في الطينِ والدَّحض»

**قوله** (باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر) وأورد المصنف هنا حديث ابن عباس من رواية إسماعيل وهو المعروف بابن علية، وهو مناسب لما ترجم له، وبه قال الجمهور. ومنهم من فرق بين قليل المطر وكثيره. وعن مالك: لا يرخص في تركها بالمطر. وحديث ابن عباس هذا حجة في الجواز.

**قوله** (إن الجمعة عزمة) استشكله الإسماعيلي فقال: لا إخاله صحيحاً، فإن أكثر الروايات بلفظ «إنها عزمة» أي كلمة المؤذن وهي «حي على الصلاة» لأنها دعاء إلى الصلاة تقتضي لسامعه الإجابة، ولو كان معنى الجمعة عزمة لكانت العزيمة لا تزول بترك بقية الأذان انتهى. والذي يظهر أنه لم يترك بقية الأذان، وإنما أبدل قوله «حي على الصلاة» بقوله «صلوا في بيوتكم» والمراد بقوله «إن الجمعة عزمة» أي فلو تركت المؤذن يقول حي على الصلاة لبادر من سمعه إلى المجيء في المطر فيشق عليهم فأمرته أن يقول صلوا في بيوتكم لتعلموا أن المطر من الأعذار التي تصير العزيمة رخصة.

**قوله** (والدحض) هوالزلق

## ١٥- باب من أينَ تُؤتى الجمعةُ، وعلى مَن تَجبُ؟

لقولِ اللهِ عزوجلّ {إذا نُوديَ للصلاةِ مِن يومِ الجمعة}/الجمعة:٩/

وقال عطاء إذا كنت في قريةٍ جامعةٍ فنُوديَ بالصلاةِ من يوم الجمعةِ فحقٌّ عليكَ أن تشهدَها، سمعت النداءَ أو لم تسمعهُ. وكانَ أنسٌ رضي اللهُ عنهُ في قَصرِهِ أحياناً يُجَمِّعُ، وأحياناً لا يُجَمِّعُ،وهو بالزاويةِ على فرسخينِ

٩٠٢- عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ قالت: «كان الناسُ يَنتابونَ يومَ الجمعةِ مِن منازِلهم والعَوالي فيأتونَ في الغُبارِ يُصيبُهم الغُبارُ والعَرَقُ، فيخرُجُ منهم العَرَقُ، فأتى رسولَ اللهِ ﷺ إنسانٌ منهم - وهوَ عندي- فقال النبيُّ ﷺ: لو أنَّكم تَطهَّرتم ليومِكم هذا»

**قوله** (باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب؟ لقول الله تعالى: إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة[1] فاسعوا إلى ذكر الله) والذي ذهب إليه الجمهور أنها تجب على من سمع النداء

(١) رواية الباب واليونينية إلى "يوم الجمعة" فقط

أو كان في قوة السامع سواء كان داخل البلد أو خارجه، ومحله كما صرح به الشافعي ما إذا كان المنادي صيتاً والأصوات هادئة والرجل سميعاً

**قوله** (وقال عطاء إلخ) وقوله «سمعت النداء أو لم تسمعه ، يعني إذا كنت داخل البلد، وبهذا صرح أحمد،ونقل النووي أنه لاخلاف فيه، وزاد عبد الرزاق في هذا الأثر عن ابن جريج أيضاً قلت لعطاء: ما القرية الجامعة؟ قال: ذات الجماعة والأمير والقاضي والدور المجتمعة الآخذ بعضها ببعض مثل جدة.

**قوله** (وهو) أي القصر،والزاوية موضع ظاهر معروف كانت فيه وقعة كبيرة بين الحجاج وابن الأشعث.

**قوله** (ينتابون الجمعة) أي يحضرونها نوبا.

**قوله** (والعوالي) على أربعة أميال فصاعدا من المدينة.

**قوله**(لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا) لو للتمني فلا تحتاج إلى جواب، أو للشرط والجواب محذوف تقديره لكان حسناً. وفي هذا الحديث من الفوائد أيضاً رفق العالم بالمتعلم، واستحباب التنظيف لمجالسة أهل الخير، واجتناب أذى المسلم بكل طريق، وحرص الصحابة على امتثال الأمر ولو شق علهيم.

## ١٦- باب وقتُ الجُمعةِ إذا زالتِ الشمسُ

وكذلك يُروى عن عمرَ وعليٍّ والنُعمانِ بنِ بشيرٍ وعمرِو بنَ حُريثٍ رضي اللهُ عنهم.

٩٠٣- قالتْ عائشةُ رضي اللهُ عنها: «كانَ الناسُ مَهَنَةَ أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعةِ راحوا في هَيْئتِهِم، فقيلَ لهم: لَوِ اغتسلتم».

[الحديث ٩٠٣- طرفه في: ٢٠٧١]

٩٠٤- عن أنسِ بن مالكٍ رضي اللهُ عنهُ «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصلِّي الجمعةَ حينَ تَمَيلُ الشمسُ».

٩٠٥- عن أنسٍ قال: «كنّا نُبكِّرُ بالجمعةِ، ونُقيلُ بعدَ الجُمعةِ».

[الحديث ٩٠٥- طرفه في: ٩٤٠]

**قوله** (باب وقت الجمعة) أي أوله (إذا زالت الشمس) جزم بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنده.

**قوله** (وكذا يذكر[١]عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث) وفي حديث

(١) ترجمة الباب واليونينية "يروى"

السقيفة عن ابن عباس قال: «فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر» وأما علي فروى ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحق أنه «صلى خلف علي الجمعة بعد مازالت الشمس» إسناده صحيح وأما النعمان بن بشير فروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سماك بن حرب قال: «كان النعمان بن بشير يصلي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس» قلت: وكان النعمان أميراً على الكوفة في أول خلافة يزيد بن معاوية، وأما عمرو بن حريث فأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق الوليد بن العيزار قال: «مارأيت إماماً كان أحسن صلاة للجمعة من عمرو بن حريث، فكان يصليها إذا زالت الشمس» إسناده صحيح أيضاً

**قوله** (كان الناس مهنة) بنون وفتحات جمع ماهن ككتبة وكاتب أي خدم أنفسهم،

**قوله** (وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم) استدل البخاري بقول «راحوا» على أن ذلك كان بعد الزوال لأنه حقيقة الرواح كما تقدم عن أكثر أهل اللغة

**قوله** (أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس) فيه إشعار بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس

## ١٧- باب إذا اشتدَّ الحرُّ يومَ الجُمعة

٩٠٦- عن أنسِ بن مالكٍ يقول «كانَ النبيُّ ﷺ إذا اشتدَّ البردُ بكَّرَ بالصلاةِ.وإذا اشتدَّ الحرُّ أبردَ بالصلاةِ»يعني الجمعةَ

قال يونسُ بن بُكيرٍ: أخبرنا أبو خلدَةَ فقالَ: «بالصلاةِ» ولم يَذكرِ الجمعة. وقال بشرُ بن ثابتٍ: حدثنا أبو خلدةَ قال «صلَّى بنا أميرٌ الجمعةَ، ثمَّ قال لأنسٍ رضي اللهُ عنهُ : كيفَ كانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي الظهرَ»؟

**قوله** (بكر بالصلاة) أي صلاها في أول وقتها.

قال الزين بن المنير: نحا البخاري إلى مشروعية الإبراد بالجمعة ولم يبت الحكم بذلك، لأن قوله «يعني الجمعة» يحتمل أن يكون قول التابعي مما فهمه، ويحتمل أن يكون من نقله، فرجح عنده إلحاقها بالظهر، لأنها إما ظهر وزيادة أو بدل عن الظهر، وأيد ذلك قول أمير البصرة لأنس يوم الجمعة «كيف كان النبي ﷺ يصلي الظهر» وجواب أنس عن غير إنكار ذلك، وقال أيضاً: إذا تقرر أن الإبراد يشرع في الجمعة أخذ منه أنها لا تشرع قبل الزوال، لأنه لو شرع لما كان اشتداد الحر سبباً لتأخيرها، بل كان يستغني عنه بتعجيلها قبل الزوال. واستدل به ابن بطال على أن وقت الجمعة وقت الظهر لأن أنساً سوى بينهما في جوابه، خلافاً لمن أجاز الجمعة قبل الزوال وفيه إزالة التشويش عن المصلي بكل طريق محافظة على الخشوع لأن ذلك هو السبب في مراعاة الإبراد في الحر دون البرد.

## ١٨- باب المشي إلى الجمعة،

وَقولِ اللهِ جلّ ذِكرُهُ {فاسعَوا إلى ذكرِ اللهِ} وَمَن قال: « السعيُ العملُ والذَّهابُ لقولِ اللهِ تعالى {وَسَعى لها سَعْيَها}

وقال ابنُ عبّاسٍ رضي اللهُ عنهما: يحرُمُ البيعُ حينئذٍ. وقال عطاءٌ: تحرُمُ الصِّناعاتُ كلُّها

وقال إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن الزُّهريِّ: إذا أذَّنَ المؤذِّنُ يومَ الجمعةِ وهو مُسافرٌ فعليهِ أن يشهدَ

٩٠٧-عن عبايةَ بن رفاعةَ قال: أدركني أبو عبسٍ وأنا أذْهبُ إلى الجُمعةِ فقال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ «مَنِ اغبرَّتْ قدماهُ في سَبيلِ اللهِ حرَّمَهُ اللهُ على النارِ»

[الحديث ٩٠٧- طرفه في: ٢٨١١]

٩٠٨- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إذا أُقيمتِ الصلاةُ فلا تأتوها تَسعَونَ ،وأْتوها تمشونَ عليكم السَّكينةُ، فما أدركتم فصلّوا ،وما فاتَكم فأتِمُّوا»

٩٠٩- عن عبد اللهِ بن أبي قتادةَ لا أعلمهُ إلاّ عن أبيه عن النبيِّ ﷺ قال «لا تقوموا حتى تَرَوني وعليكمُ السَّكينةُ»

**قوله** (باب المشى إلى الجمعة وقول الله جل ذكره {فاسعوا إلى ذكر الله} ومن قال السعى العمل والذهاب لقوله تعالى {وسعى لها سعيها}

قال ابن المنير في الحاشية: لما قابل الله بين الأمر بالسعي والنهي عن البيع دل على أن المراد بالسعي العمل الذي هو الطاعة لأنه هو الذي يقابل بسعي الدنيا كالبيع والصناعة، والحاصل أن المأمور به سعي الآخرة، والمنهي عنه سعي الدنيا وقد أورد المصنف في الباب حديث «لا تأتوها وأنتم تسعون» إشارة منه إلى أن السعي المأمور به في الآية غير السعي المنهي عنه في الحديث، والحجة فيه أن السعي في الآية فسر بالمضي، والسعي في الحديث فسر بالعدو لمقابلته المشي حيث قال: لا تأتوها تسعون وأتوها تمشون

**قوله** (وقال ابن عباس يحرم البيع حينئذ) أي إذا نودي بالصلاة وإلى القول بالتحريم ذهب الجمهور، وابتداؤه عندهم من حيث الأذان بين يدي الإمام لأنه الذي كان في عهد النبي ﷺ وأما الأذان الذي عند الزوال فيجوز عندهم البيع فيه مع الكراهة، وعن الحنفية يكره مطلقاً ولا يحرم، وهل يصح البيع مع القول، بالتحريم؟ قولان مبنيان على أن النهي هل يقتضي الفساد مطلقاً أولا؟

**قوله** (وقال عطاء تحرم الصناعات كلها) وصله عبد بن حميد في تفسيره بلفظ «إذا نودي بالأذان حرم اللهو والبيع والصناعات كلها والرقاد وأن يأتي الرجل أهله وأن يكتب كتاباً» وبهذا قال الجمهور أيضاً

**قوله** (وقال إبراهيم بن سعد عن الزهري إلخ) قال ابن المنذر: وهو كالإجماع من أهل العلم على ذلك ، لأن الزهري اختلف عليه فيه اهـ. ويمكن حمل كلام الزهري على حالين: فحيث قال «لا جمعة على مسافر» أراد على طريق الوجوب، وحيث قال: «فعليه أن يشهد» أراد على طريق الاستحباب. ويمكن أن تحمل رواية إبراهيم بن سعد هذه على صورة مخصوصة، وهو إذا اتفق حضوره في موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء لها، لا لأنها تلزم المسافر مطلقاً حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال من البلد الذي يدخلها مجتازاً مثلاً، وكأن ذلك رجح عند البخاري، ويتأيد عنده بعموم قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} فلم يخص مقيماً من مسافر.وأما ما احتج به ابن المنذر على سقوط الجمعة عن المسافر بكونه ﷺ صلى الظهر والعصر جميعاً بعرفة وكان يوم الجمعة فدل ذلك من فعله على أنه لا جمعة على مسافر فهو عمل صحيح. إلا أنه لا يدفع الصورة التي ذكرتها قال ابن رشيد: والنكتة في النهي عن ذلك لئلا يكون مقامهم سبباً لإسراعه في الدخول إلى الصلاة فينافي مقصوده من هيئة الوقار، قال: وكأن البخاري استشعر إيراد الفرق بين الساعي إلى الجمعة وغيرها بأن السعي إلى الصلاة غير الجمعة منهي لأجل ما يلحق الساعي من التعب وضيق النفس فيدخل في الصلاة وهو منبهر فينافي ذلك خشوعه، وهذا بخلاف الساعي إلى الجمعة فإنه في العادة يحضر قبل إقامة الصلاة فلا تقام حتى يستريح وما يلحقه من الانبهار وغيره، وكأنه استشعر هذا الفرق فأخذ يستدل على أن كل ما آل إلى إذهاب هاب الوقار منع منه فاشتركت الجمعة مع غيرها في ذلك والله أعلم.

## ١٩- باب لا يُفرّقُ بينَ اثنينِ يومَ الجمعة

٩١٠- عن سلمانَ الفارسيِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ :«مَنِ اغتَسَلَ يومَ الجمعةِ وتطهَّرَ بما استطاعَ مِن طُهرٍ، ثمَّ ادَّهَنَ أو مسَّ من طيبٍ، ثمَّ راحَ فلم يُفرِّقْ بينَ اثنينِ فصلّى ما كُتِبَ له، ثمَّ إذا خرجَ الإمامُ أنْصَتَ، غُفِرَ لهُ ما بينَهُ وبينَ الجمعةِ الأخرى»

**قوله** (باب لا يفرق) أي الداخل (بين اثنين) كذا ترجم ولم يثبت الحكم، وقد نقل الكراهة عن الجمهور ابن المنذر واختار التحريم، وبه جزم النووي في «زوائد الروضة» والأكثر على أنها كراهة تنزيه قال الزين بن المنير: التفرقة بين اثنين يتناول القعود بينهما وإخراج أحدهما والقعود مكانه، وقد يطلق على مجرد التخطي، وفي التخطي زيادة رفع رجليه على

رءوسهما أو أكتافهما، وربما تعلق بثيابهما شيء مما برجليه، وقد استثني من كراهة التخطي ما إذا كان في الصفوف الأُوَل فرجة فأراد الداخل سدها فيغتفر له لتقصيرهم.

## ٢٠- باب لا يُقيمُ الرَّجُلُ أخاهُ يومَ الجمعة ويَقعُدُ في مَكانه

٩١١- عن ابن عمرَ رضي اللهُ عنهما يقولُ: «نهى النبيُّ ﷺ أن يُقيمَ الرجلُ أخاهُ من مقعده ويجلسَ فيه». قلتُ لنافعٍ : الجمعةَ؟ قال: الجُمعةَ وَغيرَها

[الحديث ٩١١- طرفاه في: ٦٢٦٩، ٦٢٧٠]

**قوله** (باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه) هذه الترجمة المقيدة بيوم الجمعة ورد فيها حديث صحيح لكنه ليس على شرط البخاري أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ «لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا» ويؤخذ منه أن الذي يتخطى بعد الاستئذان خارج عن حكم الكراهة، وقوله في الحديث «لا يقيم الرجل أخاه» لا مفهوم له بل ذكر لمزيد التنفير عن ذلك لقبحه، لأنه إن فعله من جهة الكبر كان قبيحاً، وإن فعله من جهة الأثرة كان أقبح

## ٢١- باب الأذان يومَ الجمعة

٩١٢- عن السائبِ بنِ يَزيدَ قال: «كان النِّداءُ يومَ الجمعةِ أولُهُ إذا جَلسَ الإمامُ على المنبرِ على عهد النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ رضي اللهُ عنهما. فلمّا كان عثمانُ رضي اللهُ عنهُ - وكثُر الناسُ- زاد النداءَ الثالثَ على الزَّوراء»

[الحديث ٩١٢ - أطرافه في: ٩١٣، ٩١٥، ٩١٦]

**قوله** (باب الأذان يوم الجمعة) أي متى يشرع.

**قوله** (كان النداء يوم الجمعة) في رواية أبي عامر عن ابن أبي ذئب عند ابن خزيمة كان ابتداء النداء الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة، وله في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر أذانين يوم الجمعة» قال ابن خزيمة : قوله أذانين يريد الأذان والإقامة، يعنى تغليباً أو لاشتراكهما في الإعلام كما تقدم في أبواب الأذان(١).

**قوله** (فلما كان عثمان) أي خليفة

**قوله** (وكثر الناس)أي بالمدينة

**قوله**(زاد النداء الثالث) في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب فأمر عثمان بالأذان الأول ولامنافاة بينهما لأنه باعتبار كونه مزيداً يسمى ثالثاً وباعتبار كونه مقدماً على الأذان والإقامة يسمى أولاً.

---

(١) كتاب الأذان باب / ١٤ ح ٦٢٤ - ١ / ٣٦٩

**قوله** (على الزَّوْراء) وفي رواية ابن إسحق عن الزهري عند ابن خزيمة وابن ماجة بلفظ «زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء» وفي صحيح مسلم من حديث أنس «أن نبي الله وأصحابه كانوا بالزوراء، والزوراء بالمدينة عند السوق» وروى ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر قال: «الأذان الأول يوم الجمعة بدعة» فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار، ويحتمل أنه يريد أنه لم يكن في زمن النبي ﷺ وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة، وأما ما أحدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النبي ﷺ فهو في بعض البلاد دون بعض، واتباع السلف الصالح أولى

## ٢٢- باب المؤذِّنِ الواحدِ يومَ الجمعةِ

٩١٣- عن السائبِ بن يزيدَ «إن الذي زادَ التأذينَ الثالثَ يومَ الجمعةِ عثمانُ بنُ عفّانَ رضي اللهُ عنهُ- حينَ كثُرَ أهلُ المدينةِ - ولم يكنْ للنبيِّ ﷺ مؤذِّنٌ غيرَ واحدٍ، وكان التأذينُ يومَ الجمعةِ حينَ يجلسُ الإمامُ» يعني على المنبر

## ٢٣- باب يُجيبُ الإمامُ على المنبرِ إذا سمعَ النداءَ

٩١٤- عن أبي أمامةَ بن سهلِ بنِ حنيفٍ قال: سمعتُ معاويةَ بن أبي سفيانَ وهوَ جالسٌ على المنبرِ أذّنَ المؤذِّنُ قال: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، قال معاويةُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ. قال: أشهدُ أن لا إلهَ الاّ اللهُ ، فقال معاوية: وأنا . فقال: أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ، فقال معاويةُ: وأنا فلما أن قضى التأذينَ قال: يا أيُّها الناسُ، إني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ على هذا المجلس- حينَ أذّنَ المؤذِّنُ- يقولُ ما سَمعتم منّي من مقالتي».

**قوله** (وأنا) أي أشهد، أو أنا أقول مثله.

**قوله** (فلما أن قضى) أي فرغ وفي هذا الحديث من الفوائد تعلم العلم وتعليمه من الإمام وهو على المنبر، وأن الخطيب يجيب المؤذن وهو على المنبر ، وأن قول المجيب «وأنا كذلك» ونحوه يكفي في إجابة المؤذن، وفيه إباحة الكلام قبل الشروع في الخطبة

## ٢٤- باب الجُلوسِ على المنبرِ عندَ التأذينِ

٩١٥- عن ابن شهابٍ أنَّ السائبَ بنَ يزيدَ أخبرهُ أنَّ التأذينَ الثاني يومَ الجمعةِ أمرَ به عثمانُ - حينَ كثُرَ أهلُ المسجدِ- وكان التأذينُ يومَ الجمعةِ حينَ يجلسُ الإمامُ»

**قوله** (باب الجلوس على المنبر عند التأذين) أشار الزين بن المنير إلى أن مناسبة هذه الترجمة الإشارة إلى خلاف من قال الجلوس على المنبر عند التأذين غير مشروع وهو عن بعض الكوفيين، وقال مالك والشافعي والجمهور: هو سنة. قال الزين: والحكمة فيه سكون اللغط، والتهيؤ للإنصات، والاستنصات لسماع الخطبة، وإحضار الذهن للذكر

## ٢٥- بابُ التأذينِ عندَ الخطبة

٩١٦- عن الزُّهريِّ قال: سمعتُ السائبَ بنَ يزيدَ يقول: «إنَ الأذانَ يومَ الجمعةِ كان أولُهُ حينَ يَجلِسُ الإمامُ يومَ الجمعةِ على المنبرِ في عَهدِ رسولِ اللهِ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ رضي اللهُ عنهما، فلمّا كان في خلافةِ عثمانَ رضي اللهُ عنهُ -وكثُروا- أمرَ عثمانُ يومَ الجمعةِ بالأذانِ الثالثِ ، فأُذِّنَ به على الزَّوراءِ، فَثبتَ الأمرُ على ذلك»

**قوله** (باب التأذين عند الخطبة) أي عند إرادتها

## ٢٦- بابُ الخُطبةِ على المنبر

وقال أنسٌ رضي اللهُ عنه: خطبَ النبيُّ ﷺ على المنبرِ

٩١٧- عن أبي حازمِ بن دينارٍ «أنَّ رجالاً أتَوا سهلَ بنَ سعدٍ الساعديَّ، وقدِ امتَرَوا في المنبرِ ممَّ عُودُهُ؟ فسألوهُ عن ذلك فقال: واللهِ إني لأعرفُ ممّا هو، ولقد رأيتُهُ أولَ يومٍ وُضِعَ، وأولَ يومٍ جَلسَ عليه رسولُ اللهِ ﷺ: أرسلَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى فُلانة - امرأةٍ قد سمّاها سهلٌ- مُري غُلامَكِ النَّجارَ أنْ يعملَ لي أعواداً أجلسُ عليهنَّ إذا كَلَّمْتُ الناسَ، فأمرتْهُ فعملَها من طَرْفاءِ الغابةِ، ثمَّ جاءَ بها فأرسَلَتْ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فأمرَ بها فوُضِعَتْ هاهنا. ثمَّ رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ صلّى عليها،وكبَّرَ وهوَ عليها، ثمَّ ركَعَ وهو عليها، ثمَّ نَزَلَ القهقَرى فسَجَدَ في أصلِ المنبرِ ثمَّ عاد.فلما فرغَ أقبلَ على الناسِ فقال: أيّها الناسُ، إنّما صَنعْتُ هذا لتَأْتَمّوا، ولتَعلَّموا صَلاتي»

٩١٨- عن ابنِ أنسٍ أنه سمعَ جابرَ بن عبد اللهِ قال «كان جِذْعٌ يقومُ إليه النبيُّ ﷺ، فلمّا وُضِعَ له المنبرُ سمعنا للجِذْعِ مثلَ أصواتِ العِشارِ، حتى نَزَلَ النبيُّ ﷺ فوَضَعَ يَدَهُ عليه»

٩١٩- عن سالمٍ عن أبيه قال: «سمعتُ النبيَّ ﷺ يَخْطُبُ على المنبرِ فقال: مَن جاءَ إلى الجُمعةِ فَلْيَغْتَسِلْ»

**قوله**(باب الخطبة على المنبر) أي مشروعيتها ولم يقيدها بالجمعة ليتناولها ويتناول غيرها

**قوله** (امتروا) من المماراة وهي المجادلة.

**قوله** (والله إني لأعرف مما هو) فيه القسم على الشيء لإرادة تأكيده للسامع.

**قوله** (مري غلامك النجار)سماه عباس بن سهل عن أبيه فيما أخرجه قاسم بن أصبغ ولفظه «كان رسول الله ﷺ يخطب إلى خشبة. فلما كثر الناس قيل له: لو كنت جعلت منبراً.قال وكان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون»

**قوله** (فعملها من طرفاء الغابة) في رواية سفيان عن أبي حازم«من أثلة الغابة» ولا مغايرة بينهما فإن الأثل هو الطرفاء وقيل يشبه الطرفاء وهو أعظم منه والغابة موضع من عوالي المدينة جهة الشام، وهي اسم قرية بالبحرين أيضاً، وأصلها كل شجر ملتف.

**قوله**(ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها) أي على الأعواد ، وكانت صلاته على الدرجة العليا من المنبر والقهقرى بالقصر المشي إلى خلف. والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة.

**قوله** (في أصل المنبر) أي على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى منه.

**قوله** (ولتعلموا) أي لتتعلموا ، وعرف منه أن الحكمة في صلاته في أعلى المنبر ليراه من قد يخفى عليه رؤيته إذا صلى على الأرض ويستفاد منه أن من فعل شيئاً يخالف العادة أن يبين حكمته لأصحابه. وفيه مشروعية الخطبة على المنبر لكل خطيب خليفة كان أو غيره. وفيه جواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل، وجواز العمل اليسير في الصلاة ، وكذا الكثير إن تفرق، وفيه استحباب اتخاذ المنبر لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه ، واستحباب الافتتاح بالصلاة في كل شيء جديد(١)إما شكراً وإما تبركاً.

**قوله** (أصوات العشار) قال الجوهري: العشار جمع عشراء بالضم ثم الفتح وهي الناقة الحامل التي مضت لها عشرة أشهر ولا يزال ذلك اسمها إلى أن تلد.

**قوله** (يخطب على المنبر) هذا القدر هو المقصود إيراده في هذا الباب ويستفاد منه أن للخطيب تعليم الأحكام على المنبر.

## ٢٧- باب الخُطبةِ قائماً

وقال أنسٌ: بينا النبيُّ ﷺ يَخطُبُ قائماً.

٩٢٠- عن ابن عمرَ رضي اللهُ عنهما قال «كانَ النبيُّ ﷺ يخطُبُ قائماً، ثمَّ يَقعُدُ، ثمَّ يقومُ كما تفعلونَ الآنَ».

[الحديث ٩٢٠- طرفه في: ٩٢٨]

**قوله** (باب الخطبة قائماً) قال ابن المنذر الذي حمل عليه جل أهل العلم من علماء الأمصار ذلك، ونقل غيره عن أبي حنيفة أن القيام في الخطبة سنة وليس بواجب، وعن مالك رواية أنه واجب، فإن تركه أساء وصحت الخطبة وعند الباقين أن القيام في الخطبة يشترط للقادر كالصلاة واستدل للجمهور بحديث جابر بن سمرة المذكور وبحديث كعب بن عجرة أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أبي الحكم يخطب قاعداً، فأنكر عليه وتلا (وتركوك قائما)

(١) في هذا الاستنباط نظر، لأن النبي ﷺ صرح في الحديث أنه صلى على المنبر ليأتم به الناس ويتعلموا منه ولو كان صلى عليه الذي استنبطه الشارح ليبنه، والله أعلم «الشيخ ابن باز»

وفي رواية ابن خزيمة ما رأيت كاليوم قط إماماً يؤم المسلمين يخطب وهو جالس، يقول ذلك مرتين» وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس «خطب رسول الله ﷺ قائماً وأبو بكر وعمر وعثمان وأول من جلس على المنبر معاوية»، وبمواظبة النبي ﷺ على القيام، وبمشروعية الجلوس بين الخطبتين، فلو كان القعود مشروعاً في الخطبتين ما أحتيج إلى الفصل بالجلوس، ولأن الذي نقل عنه القعود كان معذوراً فعند ابن أبي شيبة من طريق الشعبي أن معاوية إنما خطب قاعداً لما كثر شحم بطنه ولحمه وفي الباب حديث جابر بن سمرة «أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب» أخرجه مسلم

## ٢٨- باب يَستقبلُ الإمامُ القومَ واستقبالِ الناسِ الإمامَ إذا خَطَبَ

واستقبلَ ابنُ عمرَ وأنسٌ رضي اللهُ عنهم الإمامَ

٩٢١- عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: «إنَّ النبيَّ ﷺ جَلَسَ ذاتَ يومٍ على المنبرِ وَجَلَسنا حولَهُ»

[الحديث ٩٢١- أطرافه في: ١٤٦٥، ٢٨٤٢، ٦٤٢٧]

**قوله** (باب استقبال[1] الناس الإمام إذا خطب)وهو مستحب عند الجمهور، وفي وجه يجب ومن حكمة استقبالهم للإمام التهيؤ لسماع كلامه وسلوك الأدب معه في استماع كلامه، فإذا استقبله بوجهه وأقبل عليه بجسده وبقلبه وحضور ذهنه كان أدعى لتفهم موعظته وموافقته فيما شرع له القيام لأجله قال ابن المنذر: لا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء.

## ٢٩- باب مَن قال في الخطبةِ بعدَ الثَّناءِ: أما بعدُ

رواه عِكرِمةُ عن ابنِ عبّاسٍ عن النبيِّ ﷺ

٩٢٢- عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ قالت: «دخلتُ على عائشةَ رضي اللهُ عنها والناسُ يُصلُّونَ قلتُ: ما شأنُ الناسِ؟ فأشارتْ برأسِها إلى السماءِ، فقلتُ آيةٌ؟ فأشارتْ برأسِها- أي نعم- قالتْ : فأطالَ رسولُ اللهِ ﷺ جداً حتى تجلاَّني الغَشْيُ وإلى جنبي قِربةٌ فيها ماءٌ ففتحتُها، فجعلتُ أصبُّ منها على رأسي، فانصرفَ رسولُ اللهِ ﷺ وقد تجلَّتِ الشمسُ، فخطبَ الناسَ وحمدَ اللهَ بما هو أهلُهُ، ثمَّ قال: أمّا بعدُ: قالتْ: ولَغِطَ نسوةٌ منَ الأنصارِ، فانكفَأتُ إليهنَّ لأُسكِّتَهنَّ. فقلتُ لعائشةَ: ما قال؟ قالتْ قال: ما مِن شيءٍ لم أكُنْ أُريتُهُ إلا قد رأيتُهُ في مقامي هذا حتى الجَنَّةَ والنارَ. وإنهُ قد أُوحيَ إليَّ أنكم تُفْتَنُونَ في القبورِ مثلَ - أوقريبَ من- فتنةِ المسيحِ الدَّجالِ، يُؤتى أحدُكم فيقالُ له: ما علمُكَ بهذا الرجُلِ؟

(١) في المتن "باب يستقبل الإمام القوم واستقبال الناس الإمام إذا خطب"

فأمّا المؤمنُ- أو قال الموقنُ، شكَّ هشامُ- فيقولُ هو رسولُ اللهِ هو محمد ﷺ، جاءَنا بالبيّناتِ والهدى فآمنّا وأجبْنا، واتّبعْنا وَصدَّقنا، فيُقالُ له: نَمْ صالحاً، قد كنا نعلمُ إن كنتَ لَتُؤمنُ به. وأما المنافقُ- أو قال المرتابُ، شكَّ هشامُ-فيقال له: ما علمكُ بهذا الرجُلِ؟ فيقول: لا أدري،سمعتُ الناسَ يقولونَ شيئاً، فقلتُ». قال هشامُ: فلقد قالتْ لي فاطمةُ فأوعَيْتُهُ ،غيرَ أنها ذكرتْ ما يُغلِّظُ عليه.

٩٢٣- عن عمرو بنِ تَغْلِبَ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بمالٍ- أو سَبْيٍ- فقسمَهُ ، فأعطى رجالاً وتركَ رجالاً. فبلغَهُ أنَّ الذينَ تركَ عَتَبوا ،فحمِدَ اللهَ ثمَّ أثنى عليه ثمَّ قال: أمّا بعدُ فواللهِ إني لأعطي الرجُلَ والذي أدَعُ أحبُّ إليَّ من الذي أعطِي، ولكنْ أعطِي أقواماً لِما أرى في قلوبِهم من الجزعِ والهَلَعِ، وأكِلُ أقواماً إلى ما جعلَ اللهُ في قلوبهم منَ الغِنَى والخيرِ، فيهم عمرُو بنُ تَغلِبَ» فواللهِ ما أُحبُّ أنَّ لي بكلمةِ رسولِ اللهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمْ.

[الحديث ٩٢٣ - طرفاه في: ٣١٤٥، ٧٥٣٥]

٩٢٤- عن عُروةَ أنَّ عائشةَ أخبرتهُ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرجَ ذاتَ ليلةٍ من جوفِ الليلِ فصلّى في المسجدِ، فصلّى رجالٌ بصلاتِهِ، فأصبحَ الناسُ فتحدَّثوا، فاجتمعَ أكثرُ منهم فصلُّوا معه، فأصبحَ الناسُ فتحدَّثوا، فكثُرَ أهلُ المسجدِ من الليلةِ الثالثةِ، فخرجَ رسولُ اللهِ فصلُّوا بصلاتِه. فلما كانتِ الليلةُ الرابعةُ عجزَ المسجدُ عن أهلِهِ حتى خرَجَ لصلاةِ الصبحِ. فلما قَضى الفجرَ أقبلَ على الناسِ فتشهَّدَ ثمَّ قال: أما بعدُ فإنه لم يخْفَ عليَّ مكانُكم لكنّي خَشيتُ أن تُفرضَ عليكم فتعجزوا عنها».

٩٢٥- عن أبي حُمَيدٍ الساعديِّ أنهُ أخبَرَهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قامَ عَشيَّةً بعدَ الصلاةِ فتشهَّدَ وأثنى على اللهِ بِما هو أهلُهُ ثمَّ قال: أمّا بعدُ.

[الحديث ٩٢٥- أطرافه في: ١٥٠٠، ٢٥٩٧، ٦٦٣٦، ٦٩٧٩، ٧١٧٤، ٧١٩٧]

٩٢٦- عن المِسوَرِ بنِ مَخرَمةَ قال «قامَ رسولُ اللهِ ﷺ فسمعتُهُ حينَ تشهَّدَ يقول: أمّا بعدُ».

[الحديث ٩٢٦- أطرافه في: ٣١١٠، ٣٧١٤، ٣٧٢٩، ٣٧٦٧، ٥٢٣٠، ٥٢٧٨]

٩٢٧- عن ابنِ عبّاسٍ رضي اللهُ عنهُما قال: «صَعِدَ النبيُّ ﷺ المنبرَ وكان آخرَ مَجلِسٍ جَلَسَهُ مُتَعَطِّفاً ملحفةً على مَنكِبيهِ قد عَصَبَ رأسَهُ بعصابةٍ دَسِمَةٍ، فحَمِدَ اللهَ وأثنى عليه ثمَّ قال: أيُّها الناسُ إليَّ. فثابوا إليه. ثمَّ قال: أمّا بعدُ فإنَّ هذا الحيَّ من الأنصارِ يَقِلُّونَ ويكثُرُ الناسُ. فَمن وَلِي شيئاً مِن أمّةِ محمدٍ ﷺ فاستطاعَ أن يَضُرَّ فيه أحداً أو ينفعَ فيه أحداً فلْيَقْبَلْ مِن مُحسِنِهم، وَيَتَجاوَزْ عن مُسيئِهم»

[الحديث ٩٢٧- طرفاه في: ٣٦٢٨، ٣٨٠٠]

**قوله** (باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد) قال الزين بن المنير: يحتمل أن تكون «من» موصولة بمعنى الذي والمراد بهالنبي ﷺ كما في أخبار الباب، ويحتمل أن تكون شرطية والجواب محذوف والتقدير فقد أصاب السنة،وعلى التقديرين فينبغي للخطباء أن يستعملوها تأسياً واتباعاً اهـ. ملخصاً ويستفاد من هذه الأحاديث أن «أما بعد» لا تختص بالخطب، بل تقال أيضاً في صدور الرسائل والمصنفات وقد كثر استعمال المصنفين لها بلفظ «وبعد» ومنهم من صدر بها كلامه فيقول في أول الكتاب «أما بعد حمد الله فإن الأمر كذا» ولا حجر في ذلك . وقد تتبع طرق الأحاديث التي وقع فيها «أما بعد» الحافظ عبد القادر الرهاوي في خطبة الأربعين المتباينة له فأخرجه عن اثنين وثلاثين صحابياً

## ٣٠- باب القَعدة بينَ الخُطبَتين يومَ الجمعة

٩٢٨- عن عبدِ اللهِ قال: «كان النبيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَينِ يَقعُدُ بينَهما»

**قوله** (يخطب خطبتين يقعد بينهما) مقتضاه أنه كان يخطبهما قائماً واستفيد من هذا أن حال الجلوس بين الخطبتين لا كلام فيه، لكن ليس فيه نفي أن يذكر الله أو يدعوه سراً. واستدل به الشافعي في إيجاب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته ﷺ على ذلك مع قوله «صلوا كما رأيتموني أصلي» وقال صاحب «المغني» : لم يوجبها أكثر أهل العلم لأنها جلسة ليس فيها ذكرمشروع فلم تجب، وقدرها من قال بوجوبها بقدر جلسة الإستراحة وبقدر ما يقرأ سورة الإخلاص. واختلف في حكمتها فقيل: للفصل بين الخطبتين ، وقيل للراحة وعلى الأول- وهو الأظهر- يكفي السكوت بقدرها

## ٣١- باب. الاستماعُ إلى الخطبة

٩٢٩- عن أبي هريرةَ قال: قال النبيُّ ﷺ : «إذا كان يومُ الجمعةِ وَقَفَتِ الملائكةُ على بابِ المسجِدِ يكتبونَ الأوّلَ فالأولَ. وَمَثَلُ المُهَجِّرِ كمثلِ الذي يُهدي بدَنَةً، ثمَّ كالذي يهدي بَقَرَةً، ثمَّ كبشاً، ثمَّ دجاجةً ثمَّ بيضةً. فإذا خرجَ الإمامُ طَوَوْا صُحُفَهم ويستمعونَ الذِّكرَ»

[الحديث ٩٢٩- طرفه في: ٣٢١١]

**قوله** (باب الاستماع) أي الإصغاء للسماع، فكل مستمع سامع من غير عكس، وفيه إشارة إلى أن منع الكلام من ابتداء الإمام في الخطبة لأن الاستماع لا يتجه إلا إذا تكلم

## ٣٢- باب إذا رأى الإمامُ رجُلاً جاءَ وهوَ يَخطُبُ. أَمَرَهُ أن يُصلّي ركعَتَين

٩٣٠- عن جابر بن عبد اللهِ قال: «جاءَ رجُلٌ والنبيُّ ﷺ يَخْطُبُ الناسَ يومَ الجمعةِ فقال: أصلَّيتَ يا فُلانُ؟ قال: لا. قال: قمْ فاركعْ»

[الحديث ٩٣٠- طرفاه في: ٩٣١، ١١٦٦]

**قوله** (باب إذا رأى الإمام رجلاً جاءَ وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين) أي إذا كان لم يصلهما قبل أن يراه

**قوله** (جاء رجل) هو سليك الغطفاني ووقع مسمى في هذه القصة عند مسلم من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر بلفظ «جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قائم على المنبر، فقعد سليك قبل أن يصلي، فقال له: أصليت ركعتين؟ فقال: لا. فقال: قم فاركعهما»

واستدل به على أن الخطبة لا تمنع الداخل من صلاة تحية المسجد وفي هذا الحديث من الفوائد جواز صلاة التحية في الأوقات المكروهة، لأنها إذا لم تسقط في الخطبة مع الأمر بالإنصات لها فغيرها أولى. وفيه أن التحية لا تفوت بالقعود، وأن للخطيب أن يأمر في خطبته وينهى ويبين الأحكام المحتاج إليها، ولا يقطع ذلك التوالي المشترط فيها واستدل به على جواز رد السلام وتشميت العاطس في حال الخطبة لأن أمرهما أخف وزمنهما أقصر ولا سيما رد السلام فإنه واجب، وسيأتي البحث في ذلك بعد ثلاثة أبواب[1]

## ٣٣- باب مَن جاءَ والإمامُ يَخْطُبُ صلّى ركعتَينِ خَفيفتَين

٩٣١- عن عمروٍ سمعَ جابراً قال: «دخلَ رجُلٌ يومَ الجمعةِ والنبيُّ ﷺ يخطُبُ فقال: أصلَّيتَ؟ قال: لا . قال: فصلِّ ركعتَين».

## ٣٤- باب رفعِ اليَدَينِ في الخطبة

٩٣٢- عن أنسٍ قال:«بينما النبيُّ ﷺ يخطُبُ يومَ الجمعةِ إذْ قامَ رجلٌ فقال: يا رسولَ اللهِ هَلَكَ الكُراعُ وهَلَكَ الشاءُ، فادعُ اللهَ أن يَسقِيَنا. فمدَّ يَديهِ ودَعا»

{الحديث ٩٣٢- أطرافه في: ٩٣٣، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٩، ١٠٣٣، ٣٥٨٢، ٦٠٩٣، ٦٣٤٢}

## ٣٥- باب الاستسْقاء في الخُطبَة يومَ الجُمعة

٩٣٣- عن أنسِ بن مالكٍ قال: «أصابتِ الناسَ سنةٌ على عهدِ النبيِّ ﷺ فبينا النبيُّ ﷺ يَخطُبُ في يومِ جمعةٍ قامَ أعرابيٌّ فقال: يا رسولَ الله ، هَلَكَ المالُ، وجاعَ العيالُ، فادعُ اللهَ لنا. فرَفَعَ يديهِ-وما نَرَى في السماءِ قَزَعَةً- فوالذي نفسي بيدهِ ما وَضَعها حتى ثارَ السحابُ أمثالَ الجبالِ، ثمَّ لم ينزِلْ عن مِنبَرِهِ حتى رأيتُ المطرَ يتحادَرُ على لحيَتِهِ ﷺ، فمُطِرْنا يومَنا ذلك، ومن الغدِ، وبَعدَ الغَدِ، والذي يليهِ حتى الجمعةِ الأخرى وقامَ ذلك الأعرابيُّ-أو قال غيرُه- فقال: يا رسولَ اللهِ تهدَّمَ البناءُ وغَرِقَ المالُ، فادعُ اللهَ لنا. فرفعَ

(١) كتاب الجمعة باب / ٣٦ ح ٣٩٤ - ١ / ٤٨٥

يديهِ فقال: اللهمَّ حَوالينا ولا علينا. فما يُشيرُ بيدِهِ إلى ناحيةٍ من السحابِ إلا انفَرَجَتْ، وصارتِ المدينةُ مثلَ الجوبةِ. وسالَ الوادي قَناةُ شهراً،ولم يَجيءْ أحدٌ من ناحيةٍ إلاَّ حدَّث بالجَود »

## ٣٦- باب الإنصاتِ يومَ الجُمُعَةِ والإمامُ يخطُبُ

وإذا قال لصاحبِهِ أنصتْ فقد لغا. وقال سليمانُ عن النبيِّ ﷺ : يُنصِتُ إذا تكلمَ الإمامُ

٣٩٤- عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: « إذا قلتَ لصاحبِكَ يومَ الجمعةِ: أنصتْ - والإمامُ يخطُبُ- فقد لَغَوْتَ»

**قوله** (باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب) أشار بهذا إلى الرد على من جعل الإنصات من خروج الإمام

**قوله** (وإذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا) المراد بالصاحب من يخاطبه بذلك مطلقاً، وإنما ذكر الصاحب لكونه الغالب

**قوله** (يوم الجمعة) مفهومه أن غير يوم الجمعة بخلاف ذلك، وفيه بحث

**قوله** (فقد لغوت) وقال الزين بن المنير اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا يحسن من الكلام واستدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة، وبه قال الجمهور في حق من سمعها، كذا الحكم في حق من لا يسمعها عند الأكثر. قالوا: وإذا أراد الأمر بالمعروف فليجعله بالإشارة . وأغرب ابن عبد البر فنقل الإجماع على وجوب الإنصات على من سمعها إلا عن قليل من التابعين ولفظه: لا خلاف علمته بين فقهاء الأمصار في وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها في الجمعة. وأنه غير جائز أن يقول لمن سمعه من الجهال يتكلم والإمام يخطب: أنصت، ونحوها، أخذاً بهذا الحديث ونقل صاحب«المغني» الاتفاق على أن الكلام الذي يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة كتحذير الضرير من البئر، وعبارة الشافعي: وإذا خاف على أحد لم أر بأساً إذا لم يفهم عنه بالإيماء أن يتكلم .

## ٣٧- باب السَّاعَة التي في يومِ الجُمُعة

٩٣٥- عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذكرَ يومَ الجمعةِ فقال: «فيه ساعةٌ لا يُوافقُها عبدٌ مسلمٌ وهوَ قائمٌ يُصلِّي يَسألُ اللهَ تعالى شيئاً إلا أعطاهُ إياهُ» وأشارَ بيدِهِ يُقَلِّلُها

[الحديث ٩٣٥- طرفاه في: ٥٢٩٤، ٦٤٠٠]

**قوله** (باب الساعة التي في يوم الجمعة) أي التي يجاب فيهاالدعاء.

**قوله** (لايوافقها) أي يصادفها ، هو أعم من أن يقصد لها أويتفق له وقوع الدعاء فيها.

**قوله** (شيئاً) أي مما يليق أن يدعو به المسلم ويسأل ربه تعالى.

**قوله** (وأشار بيده) كأنه فسر الإشارة بذلك ، وأنها ساعة لطيفة تتنقل مابين وسط النهار إلى قرب آخره، وبهذا يحصل الجمع بينه وبين قوله «يزهدها[١]» أي يقللها قال الزين بن المنير: الإشارة لتقليلها هو للترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها. وقد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة هل هي باقية أو رفعت؟ وعلى البقاء هل هي في كل جمعة أو في جمعة واحدة من كل سنة؟ وعلى الأول هل هي وقت من اليوم معين أو مبهم؟ وعلى التعيين هل تستوعب الوقت أو تبهم فيه؟ وعلى الإبهام ما ابتداؤه وما انتهاؤه؟ وعلى كل ذلك هل تستمر أو تنتقل؟ وعلى الانتقال هل تستغرق اليوم أوبعضه؟ وها أنا أذكر تلخيص ما اتصل إليَّ من الأقوال مع أدلتها ، ثم أعود إلى الجمع بينها والترجيح. فالأول أنها رفعت حكاه ابن عبد البر عن قوم وزيفه. وقال عياض: رده السلف على قائله، وروى عبد الرزاق عن عبد الله بن عبس مولى معاوية قال: «قلت لأبي هريرة: إنهم زعموا أن الساعة التي في يوم الجمعة يستجاب فيها الدعاء رفعت ، فقال: كذب من قال ذلك. قلت: فهي في كل جمعة؟ قال نعم» إسناده قوي، القول الثاني: أنها موجودة لكن في جمعة واحدة من كل سنة قاله كعب الأحبار لأبي هريرة، فرد عليه فرجع إليه. الثالث: أنها مخفية في جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر في العشر، روى ابن خزيمة والحاكم من طريق سعيد بن الحارث عن أبي سلمة «سألت أبا سعيد عن ساعة الجمعة فقال: سألت النبي ﷺ عنها فقال: قد أعلمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر» وروى عبد الرزاق عن معمر أنه سأل الزهري فقال: لم أسمع فيها بشئ، إلا أن كعباً كان يقول لو أن إنساناً قسم جمعة في جمع لأتي على تلك الساعة، قال ابن المنذر: معناه أنه يبدأ فيدعو في جمعة من الجمع من أول النهار إلى وقت معلوم، ثم في جمعة أخرى يبتديء من ذلك الوقت إلى وقت آخر حتى يأتي على آخر النهار. قال: وروينا عن ابن عمر أنه قال: إن طلب حاجة في يوم ليسير، قال: معناه أنه ينبغي المداومة على الدعاء يوم الجمعة كله ليمر بالوقت الذي يستجاب فيه الدعاء انتهى. والذي قاله ابن عمر يصلح لمن يقوي على ذلك وإلا فالذي قاله كعب سهل على كل أحد، وقضية ذلك أنهما كانا يريان أنها غير معينة، وهو قضية كلام جمع من العلماء كالرافعي وصاحب المغني وغيرهما حيث قالوا: يستحب أن يكثر من الدعاء يوم الجمعة رجاء أن يصادف ساعة الإجابة، ومن حجة هذا القول تشبيهها بليلة القدر والاسم الأعظم في الأسماء الحسنى، والحكمة في ذلك حث العباد على الاجتهاد في الطلب واستيعاب الوقت بالعبادة. الرابع: أنها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة لا ظاهرة ولا مخفية، وقال المحب الطبري إنه الأظهر، وعلى هذا لا يتأتي ما قاله

(١) رواية الباب واليونينية "يقللها"

كعب في الجزم بتحصيلها. الخامس إذا أذن المؤذن لصلاة الغداة، ذكره شيخنا الحافظ أبو الفضل في «شرح الترمذي» وشيخنا سراج الدين بن الملقن في«شرحه على البخاري» الثاني والعشرون ما بين خروج الإمام إلى أن تنقضي الصلاة رواه ابن جرير من طريق إسماعيل بن سالم عن الشعبي قوله.ومن طريق معاوية بن قرة عن أبي بردة عن أبي موسى قوله، وفيه أن ابن عمر استصوب ذلك.

الحادي والأربعون آخرساعة بعد العصر رواه أبو داود والنسائي والحاكم بإسناد حسن عن أبي سلمة عن جابر مرفوعاً وفي أوله «إن النهار اثنتا عشرة ساعة» ورواه مالك وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام. ولاشك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى وحديث عبد الله بن سلام كما تقدم، قال المحب الطبري: أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى: وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام اهـ. وما عداهما إما موافق لهما أو لأحدهما أوضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف، وقداختلف السلف في أيهما أرجح، فروى البيهقي من طريق أبي الفضل أحمد بن سلمة النيسابوري أن مسلماً قال: حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب وأصحه، وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة وقال القرطبي: هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره. وقال النووي: هو الصحيح، بل الصواب. وجزم في الروضة بأنه الصواب، ورجحه أيضاً بكونه مرفوعاً صريحاً وفي أحد الصحيحين. وذهب آخرون إلى ترجيح قول عبدالله بن سلام فحكى الترمذي عن أحمد أنه قال: أكثر الأحاديث على ذلك. وقال ابن عبد البر: إنه أثبت شيء في هذا الباب. وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناساً من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجعة ورجحه كثير من الأئمة أيضاً كأحمد وإسحق ومن المالكية الطرطوشي، وقال ابن المنير في الحاشية: إذا علم أن فائدة الإبهام لهذه الساعة ولليلة القدر بعث الداعي على الإكثار من الصلاة والدعاء، ولو بين لاتكل الناس على ذلك وتركوا ما عداها ، فالعجب بعدذلك ممن يجتهد في طلب تحديدها. وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم فضل يوم الجمعة لاختصاصه بساعة الإجابة،وفي مسلم أنه خير يوم طلعت عليه الشمس، وفيه فضل الدعاء واستحباب الإكثار منه

## ٣٨- باب إذا نَفَرَ الناسُ عن الإمامِ في صلاةِ الجمعةِ فصلاةُ الإمامِ وَمَن بَقِي جائزة

٩٣٦- عن جابر بن عبد اللهِ قال: بينما نحنُ نُصلّي مع النبيِّ ﷺ إذ أقبلتْ عِيرٌ تحملُ طعاماً، فالتَفَتوا إليها حتى ما بَقيَ معَ النبيِّ ﷺ إلا اثناعشرَ رجلاً، فنزلتْ هذه الآية

{وإذا رَأَوْا تجارةً أو لهواً انفضُّوا إليها وتركُوكَ قائماً}

[الحديث ٩٣٦- أطرافه في: ٢٠٥٨، ٢٠٦٤، ٤٨٩٩]

**قوله** (باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة إلخ) ظاهر الترجمة أن استمرار الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة إلى تمامها ليس بشرط في صحتها، بل الشرط أن تبقى منهم بقية ما، ولم يتعرض البخاري لعدد من تقوم بهم الجمعة لأنه لم يثبت منه شيء على شرطه، وجملة ما للعلماء فيه خمسة عشر قولاً: أحدها تصح من الواحد، نقله ابن حزم.الثاني: اثنان كالجماعة،وهو قول النخعي وأهل الظاهر والحسن بن حي.الثالث اثنان مع الإمام، عند أبي يوسف ومحمد، الرابع: ثلاثة معه، عند أبي حنيفة. الخامس: سبعة ، عند عكرمة. السادس: تسعة ، عند ربيعة. السابع: اثنا عشر عنه في رواية . الثامن مثله غير الإمام عند إسحق. التاسع عشرون في رواية ابن حبيب عن مالك. العاشر: ثلاثون كذلك. الحادي عشر أربعون بالإمام عند الشافعي. الثاني عشر: غير الإمام عنه وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة الثالث عشر: خمسون عن أحمد في رواية وحكي عن عمر بن عبد العزيز.الرابع عشر: ثمانون حكاه المازري الخامس عشر: جمع كثير بغير قيد. ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل، ويمكن أن يزداد العدد باعتبار زيادة شرط كالذكورة والحرية والبلوغ والإقامة والاستيطان فيكمل بذلك عشرون قولاً

**قوله** (إذ أقبلت عير) هي الإبل التي تحمل التجارة طعاماً كانت أو غيره، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها

**قوله** (فالتفتوا إليها) في رواية ابن فضيل في البيوع «فانفض الناس» وهو موافق للفظ القرآن ودال على أن المراد بالالتفات الانصراف

**قوله** (فنزلت هذه الآية) ظاهر في أنها نزلت بسبب قدوم العير المذكورة، والمراد باللهو على هذا ما ينشأ من رؤية القادمين وما معهم والنكتة في قوله (انفضوا إليها) دون قوله إليهما أو إليه أن اللهو لم يكن مقصوداً لذاته وإنما كان تبعا للتجارة، أو حذف لدلالة أحدهما على الآخر. وقال الزجاج: أعيد الضمير إلى المعنى، أي انفضوا إلى الرؤية أي ليروا ما سمعوه وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن الخطبة تكون عن قيام كما تقدم وأن البيع وقت الجمعة ينعقد وفيه كراهية ترك سماع الخطبة بعد الشروع فيها وقد استشكل الأصيلي حديث الباب فقال: إن الله تعالى قد وصف أصحاب محمد ﷺ بأنهم (لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) ثم أجاب باحتمال أن يكون هذا الحديث كان قبل نزول الآية انتهى. وهذا الذي يتعين المصير إليه مع أنه ليس في آية النور التصريح بنزولها في

الصحابة، وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بعد ذلك بما في آية النور. والله أعلم

## ٣٩- باب الصلاةِ بعدَ الجُمعة وقبلَها

٩٣٧- عن عبد الله بن عمرَ «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلّي قبلَ الظُّهرِ ركعتَينِ وبعدَها ركعتين، وبعد المغربِ ركعتَينِ في بيته، وبعدَ العشاءِ ركعتينِ. وكان لا يُصلّي بعدَ الجمعةِ حتى يَنصَرِفَ فيُصلّي ركعتينِ»

[الحديث ٩٣٧- أطرافه في: ١١٦٥، ١١٧٢، ١١٨٠]

أقوى مايتمسك به في مشروعية ركعتين قبل الجمعة عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً«ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان» ومثله حديث عبد الله بن مغفل الماضي في وقت المغرب بين كل أذانين صلاة

## ٤٠- باب قول الله تعالى:
## {فإذا قُضيتِ الصلاةُ فانتشروا في الأرضِ وابتغوا من فضلِ الله}

٩٣٨- عن سهلٍ قال: «كانتْ فينا امرأةٌ تجعلُ على أربعاءَ في مَزرعةٍ لها سلقاً، فكانتْ إذا كان يومُ جمعةٍ تنزعُ أصولَ السِّلقِ فتجعلُهُ في قِدْرٍ ثمَّ تجعلُ عليه قَبضةً من شَعيرٍ تَطْحَنُها فتكون أصولُ السِّلقِ عَرْقَهُ. وكنّا ننصرِفُ من صلاةِ الجمعةِ فنسلِّمُ عليها، فتُقرِّبُ ذلك الطعامَ إلينا فنلعَقُهُ، وكُنّا نتمنى يومَ الجمعةِ لطعامِها ذلكَ»

[الحديث ٩٣٨- أطرافه في: ٩٣٩، ٩٤١، ٢٣٤٩، ٥٤٠٣، ٦٢٤٨، ٦٢٧٩]

٩٣٩- عن سهلٍ بهذا قال: «ما كنّا نَقِيلُ ولا نتغدَّى إلاّ بعدَ الجُمعةِ»

(تجعل) في رواية الكشميهني تحقل أي تزرع والأربعاء جمع ربيع كأنصباء ونصيب والربيع الجدول وقيل الصغير وقيل الساقية الصغيرة وقيل حافات الأحواض

**قوله** (فتكون أصول السلق عرقه) أي عرق الطعام ، العرق اللحم الذي على العظم والمراد أن السلق يقوم مقامه عندهم. وسيأتي في الأطعمة من وجه آخر في آخر الحديث «والله ما فيه شحم ولا ودك» وفي هذا الحديث جواز السلام على النسوة الأجانب، واستحباب التقرب بالخير ولو بالشيء الحقير، وبيان ماكان الصحابة عليه من القناعة وشدة العيش والمبادرة إلى الطاعة رضي الله عنهم

## ٤١- باب القَائلَة بعدَ الجُمعة

٩٤٠- عن حُميدٍ قال: سمعتُ أنساً يقول: «كنّا نُبكِّرُ إلى الجَمعةِ ثمَّ نَقيلُ»

٩٤١- عن سهلٍ قال: «كنّا نُصلّي معَ النبيِّ ﷺ الجُمعةَ ، ثمَّ تكونُ القَائلةُ»

بسم الله الرحمن الرحيم

# ١٢- كتاب الخوف

## ١- باب صلاة الخَوف

وَقَولِ اللهِ تعالى {وَإذا ضَرَبتم في الأرضِ فليسَ عليكم جُناحٌ أن تَقصُروا منَ الصلاةِ إنْ خِفتُم أن يَفتِنَكم الذين كَفروا، إنَّ الكافرينَ كانوا لكم عَدُوّاً مُبينا، وإذا كنتَ فيهم فأقمتَ لهمُ الصلاةَ فلتَقُم طائفةٌ منهم معكَ، وليأخُذوا أسلِحَتَهم، فإذا سَجَدوا فليَكونوا من وَراءِكم، ولتأتِ طائفةٌ أخرى لم يُصلُّوا فليُصَلُّوا معك، وليأخُذوا حِذرَهم وأسلِحَتَهم، وَدَّ الذينَ كفروا لوتغفُلونَ عن أسلِحَتِكم وأمتعتكم فيميلُونَ عليكم مَيلةً واحدة، ولا جُناحَ عليكم إن كانَ بكم أذىً من مطرٍ أو كنتم مَرضى أن تَضعوا أسلِحَتَكم، وخُذُوا حِذرَكم، إنَّ اللهَ أعدَّ للكافرينَ عَذاباً مُهيناً} /النساء: ١٠١-١٠٢/

٩٤٢- عن عبد اللهِ بن عمرَ رضي اللهُ عنهما قال: «غزَوتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجدٍ، فوازَينا العدوَّ فصافَفْنا لهم، فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي لنا، فقامتْ طائفةٌ معهُ تُصلِّي، وأقبلتْ طائفةٌ على العدوِّ، وركعَ رسولُ اللهِ ﷺ بمَن معهُ وَسَجَدَ سَجْدَتين، ثمَّ انصرفوا مكانَ الطائفةِ التي لم تُصلِّ، فجاءوا فركعَ رسولُ اللهِ ﷺ بهم ركعةً وَسَجدَ سجدَتَينِ ثمَّ سلم، فقامَ كلُّ واحدٍ منهم فركعَ لنفسهِ ركعةً وَسَجَدَ سَجْدَتَينِ»

[الحديث ٩٤٢- أطرافه في: ٩٤٣، ٤١٣٢، ٤١٣٣، ٤٥٣٥]

**قوله** (أبواب[١] صلاة الخوف)قال الزين بن المنير: ذكر صلاة الخوف أثر صلاة الجمعة لأنهما من جملة الخمس، لكن خرج كل منهما عن قياس حكم باقي الصلوات، ولما كان خروج الجمعة أخف قدمه تلو الصلوات الخمس، وعقبه بصلاة الخوف لكثرة المخالفة ولا سيما عند شدة الخوف، وساق الآيتين في هذه الترجمة مشيراً إلى أن خروج صلاة الخوف عن هيئة بقية الصلوات ثبت بالكتاب قولاً وبالسنة فعلاً

(وإذا ضربتم) أي سافرتم، ومفهومه أن القصر مختص بالسفر وهو كذلك. وأما قوله(إن خفتم) فمفهومه اختصاص القصر بالخوف أيضاً،وقد سأل يعلى بن أمية الصحابي عمر بن الخطاب عن ذلك فذكر أنه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» أخرجه مسلم، فثبت القصر في الأمن ببيان السنة

**قوله** (غزوت مع النبي[٢] ﷺ قبل نجد) أي جهة نجد، ونجد كل ما ارتفع من بلاد العرب.

---

(١) رواية الباب واليونينية "باب صلاة الخوف"

(٢) رواية الباب واليونينية "غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد"

**قوله** (فوازينا)بالزاي أي قابلنا.

**قوله** (فقام كل واحد منهم فركع لنفسه) لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا، وظاهره أنهم أتموا لأنفسهم في حالة واحدة، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة، وإفراد الإمام وحده.ويرجحه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود ولفظه «ثم سلم فقام هؤلاء أي الطائفة الثانية فقضوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا، ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا »اهـ. وظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها وقد ورد في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة، ورجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيرها لقوة الإسناد لموافقة الأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه، وعن أحمد قال: ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز وحكى ابن القصار المالكي أن النبي ﷺ صلاها عشر مرات، وقال ابن العربي: صلاها أربعاً وعشرين مرة، وقال الخطابي: صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى فيها ما هو الأحوط للصلاة والأبلغ للحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى اهـ.

## ٢- باب صلاةِ الخوفِ رجالاً وركْباناً. راجلٌ: قائمٌ

٩٤٣- عن ابن عمرَ نحواً من قول مجاهدٍ إذا اختلطوا قياماً، وزاد ابنُ عمرَ عنِ النبي ﷺ «وإنْ كانوا أكثرَ من ذلكَ فَلْيُصلُّوا قِياما ًوركباناً»

**قوله** (باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً) قيل: مقصوده أن الصلاة لا تسقط عند العجز عن النزول عن الدابة ولا تؤخر عن وقتها، بل تصلى على أي وجه حصلت القدرة عليه بدليل الآية.

**قوله**(راجل: قائم) يريد أن قوله «رجالا» جمع راجل والمراد به هنا القائم، ويطلق على الماشي أيضاً وهو المراد في سورة الحج بقوله تعالى (يأتوك رجالا) أي مشاة، وفي تفسير الطبري بسند صحيح عن مجاهد (فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً)إذا وقع الخوف فليصل الرجل على كل جهة قائماً أو راكباً

**قوله** (وإن كانوا أكثر من ذلك) أي إن كان العدو، والمعنى أن الخوف إذا اشتد والعدو إذا كثر فخيف من الانقسام لذلك جازت الصلاة حيئنذ بحسب الإمكان، وجاز ترك مراعاة ما لا يقدر عليه من الأركان ، فينتقل عن القيام إلى الركوع، وعن الركوع والسجود إلى الإيماء إلى غير ذلك، وبهذا قال الجمهور، ولكن قال المالكية: لا يصنعون ذلك حتى يخشى فوات الوقت

## ٣- باب يَحرُسُ بعضُهم بعضاً في صلاةِ الخَوف

٩٤٤- عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: «قامَ النبيُّ ﷺ وقام الناسُ معهُ فكبَّر وكبَّروا معه، ورَكَعَ ورَكَعَ ناسٌ منهم، ثمَّ سَجَدَ وسجدوا معه، ثمَّ قامَ للثانيةِ فقامَ الذين سَجدوا وحرسوا إخوانَهم، وأتتِ الطائفةُ الأخرى فركعوا وسَجدُوا معهُ، والناسُ كلُّهم في صلاةٍ ولكنْ يحرُسُ بعضُهم بعضاً»

قوله(باب يحرس[1] بعضهم بعضاً في الخوف) قال ابن بطال: محل هذه الصورة إذا كان العدو في جهة القبلة فلا يفترقون والحالة هذه بخلاف الصورة الماضية في حديث ابن عمر

قوله (في صلاة) لم يقع في رواية الزهري هذه هل أكملوا الركعة الثانية أم لا، وقد رواه النسائي من طريق أبي بكر بن أبي الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فزاد في آخره «ولم يقضوا» وهذا كالصريح في اقتصارهم على ركعة ركعة ويشهد له مارواه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق مجاهد عن ابن عباس قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة» وبالاقتصار في الخوف على ركعة واحد يقول إسحق والثوري ومن تبعهما، وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وغير واحد من التابعين، ومنهم من قيد ذلك بشدة الخوف، وسيأتي عن بعضهم في شدة الخوف أسهل من ذلك. وقال الجمهور: قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد، وتأولوا رواية مجاهد هذه على أن المراد به ركعة مع الإمام، وليس فيه نفي الثانية، وقالوا: يحتمل أن يكون قوله في الحديث السابق «لم يقضوا» أي لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن [2] والله أعلم.

(فائدة): لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب، وقدأجمعوا على أنه لا يدخلها قصر، واختلفوا هل الأولى أن يصلي بالأولى ثنتين والثانية واحدة أو العكس.

## ٤- باب الصلاةِ عندَ مُناهَضةِ الحُصونِ ولقاءِ العَدُوِّ

وقال الأوزاعي: إنْ كان تَهيَّأ الفتحُ ولم يقدروا على الصلاةِ صلَّوا إيماءً كلَّ امرئٍ لنفسه، فإنْ لم يقدِروا على الإيماءِ أخَّروا الصلاةَ حتى ينكشِفَ القتالُ أو يأمنوا فيُصلُّوا ركعتينِ، فإنْ لم يقدروا صلُّوا ركعةً وسجدتينِ لا يُجزِئهم التكبيرُ ويُؤخِّروها حتى يأمنوا. وبه قال مكحولٌ. وقال أنسٌ: حضرتُ عندَ مُناهضةِ حصنِ تُسْتَرَ عندَ إضاءةِ الفجرِ واشتدَّ اشتعالُ

(١) في المتن واليونينية "باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف"
(٢) هذا الجواب من الجمهور فيه نظر، والصواب قول من قال: بجواز الاقتصار على ركعة واحدة في الخوف لصحة الأحاديث بذلك، والله أعلم «الشيخ ابن باز»

القتالِ- فلم يقدِروا على الصلاةِ، فلم نُصلِّ إلاّ بعدَ ارتفاعِ النهار، فصلّيناها ونحنُ مع أبي موسى، ففُتِحَ لنا. وقال أنسٌ: وما يسرُّني بتلكَ الصلاةِ الدُّنيا وما فيها.

٩٤٥- عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال: «جاءَ عمرُ يومَ الخندقِ فجعلَ يَسُبُّ كفّارَ قُريشٍ ويقول: يا رسولَ اللهِ، ما صلَّيتُ العصرَ حتى كادتِ الشمسُ أن تغيبَ. فقال: النبيُّ ﷺ: وأنا واللهِ ما صلَّيتها بعدُ. قال فنزَلَ إلى بُطحانَ فتوضّأ وصلّى العصرَ بعدَ ما غابتِ الشمسُ، ثمَّ صلّى المغربَ بعدَها»

**قوله** (باب الصلاة عند مناهضة الحصون)أي عند إمكان فتحها، وغلبة الظن على القدرة على ذلك قال الزين بن المنير: كأن المصنف خص هذه الصورة لاجتماع الرجاء والخوف في تلك الحالة، فإن الخوف يقتضي مشروعية صلاة الخوف والرجاء بحصول الظفر يقتضي اغتفار التأخير لأجل استكمال مصلحة الفتح، فلهذا خالف الحكم في هذه الصورة الحكم في غيرها عند من قال به

**قوله** (إن كان تهيأ الفتح) أي تمكن

**قوله** (فإن لم يقدروا على الإيماء) قيل: فيه إشكال لأن العجز عن الإيماء لا يتعذر مع حصول العقل، إلا أن تقع دهشة فيعزب إستحضاره ذلك، وتعقب. قال ابن رشيد: من باشر الحرب واشتغال القلب والجوارح إذا اشتغلت عرف كيف يتعذر الإيماء

**قوله** (فلا[١] يجزيهم التكبير) فيه إشارة إلى خلاف من قال يجزئ كالثوري، وروى ابن أبي شيبة من طريق عطاء وسعيد بن جبير وأبي البختري في آخرين قالوا «إذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة فقولوا: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فتلك صلاتهم بلا إعادة» وعن مجاهد والحكم: إذا كان عند الطراد والمسابقة يجزيء أن تكون صلاة الرجل تكبيراً. فإن لم يكن إلا تكبيرة واحدة أجزأته أين كان وجهه. وقال إسحق بن راهويه: يجزيء عند المسابقة ركعة واحدة يوميء بها إيماء، فإن لم يقدر فسجدة، فإن لم يقدر فتكبيرة.

**قوله** (تستر) بلد معروف من بلاد الأهواز، وذكر خليفة أن فتحها كان في سنة عشرين في خلافة عمر.

**قوله** (فلم يقدروا على الصلاة) يحتمل أن يكون للعجز عن النزول، ويحتمل أن يكون للعجز عن الإيماء أيضاً وجزم الأصيلي بأن سببه أنهم لم يجدوا إلى الوضوء سبيلاً من شدة القتال.

---

(١)رواية الباب واليونينية "لا يجزيهم التكبير"

**قوله** (الدنيا وما فيها) في رواية خليفة الدنيا كلها، والذي يتبادر إلى الذهن من هذا أن مراده الاغتباط بما وقع، فالمراد بالصلاة على هذا هي المقضية التي وقعت، ووجه اغتباطه كونهم لم يشتغلوا عن العبادة إلا بعبادة أهم منها عندهم، ثم تداركوا ما فاتهم منها فقضوه، وهوكقول أبي بكر الصديق «لو طلعت لم تجدنا غافلين» وقيل: مراد أنس الأسف على التفويت الذي وقع لهم،والمراد بالصلاة على هذه الفائتة ومعناه: لو كانت في وقتها كانت أحب إلي فالله أعلم، وممن جزم بهذا الزين بن المنير: فقال: إيثار أنس الصلاة على الدنيا وما فيها يشعر بمخالفته لأبي موسى في اجتهاده المذكور، وأن أنساً كان يرى أن يصلي للوقت وإن فات الفتح، وقوله هذا موافق لحديث «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» انتهى، كأنه أراد الموافقة في اللفظ، وإلا فقصة أنس في المفروضة والحديث في النافلة، ويخدش فيما ذكره عن أنس من مخالفة اجتهاد أبي موسى أنه لو كان كذلك لصلى أنس وحده ولو بالإيماء، لكنه وافق أبا موسى ومن معه فكيف يعد مخالفاً؟ والله أعلم

## ٥- باب صلاةِ الطالبِ والمطلوبِ راكباً وإيماءً

وقال الوليد: ذكرتُ للأوزاعيِّ صلاةَ شُرَحْبيلَ بن السمطِ وأصحابه على ظَهر الدابة فقال: كذلك الأمرُ عندنا إذا تَخَوَّفَ الفوتُ. واحتجَّ الوليدُ بقولِ النبيِّ ﷺ : «لا يُصَلِّيَنَّ أحدٌ العصرَ إلا في بني قُرَيظَةَ»

٩٤٦- عن ابن عمرَ قال: «قال النبيُّ ﷺ لنا لما رَجَعَ منَ الأحزابِ: لا يُصَلِّيَنَّ أحدٌ العصرَ إلا في بني قُرَيظَةَ. فأدركَ بعضَهم العصرُ في الطريقِ ، فقال بعضُهم: لا نُصَلِّي حتى نأتيها، وقال بعضُهم: بل نُصَلِّي ، لم يُرَدْ منا ذلك. فذُكِرَ للنبيِّ ﷺ فلم يُعَنِّفْ واحداً منهم»

[الحديث ٩٤٦- طرفه في: ٤١١٩]

**قوله** (باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً) قال ابن المنذر: كل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول: إن المطلوب يصلي على دابته يومىء إيماء، وإن كان طالباً نزل فصلى على الأرض، قال الشافعي: إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك. وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب، ووجه الفرق أن شدة الخوف من المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضي لها، وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه وإنما يخاف أن يفوته العدو.

**قوله** (واحتج الوليد) قال ابن المنير: والأبين عندي أن وجه الاستدلال من جهة أن الاستعجال المأمور به يقتضي ترك الصلاة أصلاً كما جرى لبعضهم، أو الصلاة على الدواب

كما وقع للآخرين، لأن النزول ينافي مقصود الجد في الوصول، فالأولون بنوا على أن النزول معصية لمعارضته للأمر الخاص بالإسراع، وكأن تأخيرهم لها لوجود المعارض، والآخرون جمعوا بين دليلي وجوب الإسراع ووجوب الصلاة في وقتها فصلوا ركباناً، فلو فرضنا أنهم نزلوا لكان ذلك مضاداً للأمر بالإسراع، وهو لا يظن بهم لما فيه من المخالفة انتهى أما قوله: لا يظن بهم المخالفة ، فمعترض بمثله بأن يقال لا يظن بهم المخالفة بتغيير هيئة الصلاة بغير توقيف، والأولى في هذا ما قاله ابن المرابط ووافقه الزين بن المنير أن وجه الاستدلال منه بطريق الأولوية، لأن الذين أخروا الصلاة حتى وصلوا إلى بني قريظة لم يعنفوا مع كونهم فوتوا الوقت، فصلاة من لايفوت الوقت بالإيماء- أو كيف ما يمكن- أولى من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها والله أعلم

(فائدة): أخرج أبو داود في صلاة الطالب حديث عبيد الله بن أنيس إذ بعثه النبي ﷺ إلى سفيان الهذلي قال: «فرأيته وحضرت العصر فخشيت فوتها فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومىء إيماء»وإسناده حسن

## ٦- باب التبكيرِ والغَلَسِ بالصبحِ، والصلاةِ عندَ الإغارةِ والحربِ

٩٤٧- عن أنسِ بن مالكٍ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى الصبحَ بغَلَسٍ، ثمَّ ركِبَ فقال: اللهُ أكبرُ، خربَتْ خَيبرُ، إنّا إذا نَزَلنا بساحةِ قومٍ فساءَ صَباحُ المنذَرينِ. فخرجوا يَسعونَ في السِّكَكِ ويقولونَ: محمدٌ والخميسُ - قال: الخميسُ الجيشُ- فظهرَ عليهم رسولُ اللهِ ﷺ، فَقَتَلَ المُقاتِلَةَ وسَبى الذَّراريَّ، فصارتْ صفيةُ لدحْيَةَ الكلبيِّ ،وصارتْ لرسولِ اللهِ ﷺ، ثمَّ تزوَّجها، وجعلَ صداقَها عِتقَها» . فقال عبدُ العزيز لثابتٍ: يا أبا محمدٍ، أنت سألتَ أنساً ما أمهرَها؟ قال: أمهرها نفسها. فتبسَّم

**قوله** (فصارت صفية لدحية الكلبي وصارت لرسول الله ﷺ أي صارت لدحية أولا ثم صارت بعده لرسول الله ﷺ ووجه دخول هذه الترجمة في أبواب صلاة الخوف للإشارة إلى أن صلاة الخوف لا يشترط فيها التأخير إلى آخر الوقت كما شرطه من شرطه في صلاة شدة الخوف عند التحام المقاتلة، أشار إلى ذلك الزين بن المنير: ويحتمل أن يكون للإشارة إلى تعيين المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها قبل الدخول في الحرب والاشتغال بأمر العدو. وأما التكبير فلأنه ذكر مأثور عند كل أمر مهول، وعند كل حادث سرور، شكراً لله تعالى وتبرئة له من كل ما نسب إليه أعداؤه ولاسيما اليهود قبحهم اللهُ تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

# ١٣- كتاب العيدين

## ١- باب في العيدينِ والتَّجمُّلِ فيه

٩٤٨- عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ قال «أخذَ عمرُ جُبَّةً من استبرَقٍ تُباعُ في السُّوقِ فأخذَها، فأتى رسولَ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، ابْتعْ هذه، تجمَّلْ بها للعيدِ والوفودِ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : إنما هذه لباسُ مَن لا خلاقَ له. فَلَبِثَ عمرُ ما شاء اللهُ أن يلبثَ، ثمَّ أرسلَ إليه رسولُ اللهِ ﷺ بجُبَّةِ ديباجٍ، فأقبلَ بها عمرُ فأتى بها رسولَ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، إنكَ قلتَ إنَّما هذه لباسُ مَن لا خلاقَ له ، وأرسلْتَ إليَّ بهذه الجُبَّةِ. فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : تبيعُها أو تُصيبُ بها حاجَتَكَ»

**قوله** (تبيعها وتصيب بها حاجتك) المراد المقايضة أو أعم من ذلك والله أعلم.وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في كتاب اللباس(١) إن شاء الله تعالى

(فائدة): روى ابن أبي الدنيا والبيهقي بإسناد صحيح إلى ابن عمر أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيدين

## ٢- باب الحِرابِ والدَّرَقِ يومَ العيدِ

٩٤٩- عن عائشةَ قالتْ «دخَلَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ وعندي جاريتانِ تُغنِّيانِ بغناءِ بُعاثَ، فاضطَجَعَ على الفراشِ وحوَّلَ وجهَهُ. ودخلَ أبو بكرٍ فانتهرَني وقال: مزمارةُ الشيطانِ عندَ النبيِّ ﷺ! فأقبلَ عليه رسولُ اللهِ ﷺ فقال: دَعْهما . فلما غَفَلَ غَمزتُهما فخرجَتا»

[الحديث ٩٤٩- أطرافه في: ٩٥٢، ٩٨٧، ٢٩٠٧، ٣٥٣٠، ٣٩٣١]

٩٥٠- «وكان يومَ عيدٍ يلعبُ فيه السودان بالدَّرَقِ والحِراب، فإمّا سألتُ النبيَّ ﷺ وإما قال: تشتهينَ تنظُرين؟ فقلتُ: نعم. فأقامَني وراءَهُ خَدِّي على خدِّهِ وهو يقول: دُونَكم يا بني أرْفِدةَ. حتى إذا مللتُ قال حَسْبُكِ؟ قلتُ: نعم. قال: فاذهبي»

**قوله** (باب الحرب والدرق يوم العيد) الحراب بكسر المهملة جمع حربة، والدرق جمع درقة وهي الترس. قال ابن بطال: حمل السلاح في العيد لامدخل له في سنة العيد ولا في صفة الخروج إليه، ويمكن أن يكون ﷺ كان محارباً خائفاً فرأى الإستظهار بالسلاح، لكن ليس في

---

(١) كتاب اللباس باب / ٢٥ ح ٥٨٣٥ - ٤ / ٣٧٠

حديث الباب أنه ﷺ خرج بأصحاب الحراب معه يوم العيد، ولا أمر أصحابه بالتأهب بالسلاح، يعنى فلا يطابق الحديث الترجمة.وأجاب ابن المنير في الحاشية بأن مراد البخاري الاستدلال على أن العيد يغتفر فيه من الانبساط ما لا يغتفر في غيره اهـ. وليس في الترجمة أيضاً تقييده بحال الخروج إلى العيد، بل الظاهر أن لعب الحبشة إنما كان بعد رجوعه ﷺ من المصلى، لأنه كان يخرج أول النهار فيصلي ثم يرجع.

**قوله** (تغنيان) زاد في رواية الزهري «تدففان» بفاءين أي تضربان بالدف وبعاث بضم الموحدة وقال البكري: هو موضع من المدينة على ليلتين قال الخطابي: يوم بعاث يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج، وبقيت الحرب قائمة مائة وعشرين سنة إلى الإسلام على ما ذكر ابن إسحق وغيره. قلت: تبعه على هذا جماعة من شراح الصحيحين، وفيه نظر لأنه يوهم أن الحرب التي وقعت يوم بعاث دامت هذه المدة، وليس كذلك فسيأتي في أوائل الهجرة[١] قول عائشة «كان يوم بعاث يوماً قدمه الله لرسوله فقدم المدينة وقد افترق ملؤهم وقتلت سراتهم» فدل ذلك على أن وقعة بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين، وهو المعتمد

**قوله** (مزمارة الشيطان) بكسر الميم يعني الغناء أو الدف، وسميت به الآلة المعروفة التي يزمر بها، وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنها تلهي، فقد تشغل القلب عن الذكر

**قوله** (دعهما) زاد في رواية هشام «يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا»ففيه تعليل الأمر بتركهما، وإيضاح خلاف ما ظنه الصديق من أنهم فعلتا ذلك بغير علمه ﷺ لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه فظنه نائماً فتوجه له الإنكار على ابنته من هذه الأوجه مستصحبا لما تقرر عنده من منع الغناء واللهو، فبادر إلى إنكار ذلك قياماً عن النبي ﷺ بذلك مستنداً إلى ما ظهر له، فأوضح له النبي ﷺ الحال، وعرفه الحكم مقروناً ببيان الحكمة بأنه يوم عيد، أي يوم سرور شرعي، فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الأعراس، وبهذا يرتفع الإشكال عمن قال: كيف ساغ للصديق إنكار شيء أقره النبي ﷺ؟ وتكلف جواباً لا يخفى تعسفه. واستنبط منه كراهة الفرح في أعياد المشركين والتشبه بهم وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة، وأن الإعراض عن ذلك أولى. وفيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين. وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وهي عند زوجها إذا كان له بذلك عادة، وتأديب الأب بحضرة الزوج وإن تركه الزوج ، إذ التأديب

---

(١)كتاب مناقب الأنصار باب / ٤٦ ح ٣٦٣٠ - ٣ / ٢٤٧

وظيفة الآباء، والعطف مشروع من الأزواج للنساء. وفيه الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها، وأن مواضع أهل الخير تنزه عن اللهو واللغو وإن لم يكن فيه إثم إلا بإذنهم. وفيه أن التلميذ إذا رأى عند شيخه ما يستكره مثله بادر إلى إنكاره، ولا يكون في ذلك افتئات على شيخه، بل هو أدب منه ورعاية لحرمته وإجلال لمنصبه، وفيه فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته، ويحتمل أن يكون أبو بكر ظن أن النبي ﷺ نام فخشي أن يستيقظ فيغضب على ابنته فبادر إلى سد هذه الذريعة. وفي قول عائشة في آخر هذا الحديث «فلما غفل غمزتهما فخرجتا» دلالة على أنها مع ترخيص النبي ﷺ لها في ذلك راعت خاطر أبيها وخشيت غضبه عليها فأخرجتهما، واقتناعها في ذلك بالإشارة فيما يظهر للحياء من الكلام بحضرة من هو أكبر منها والله أعلم. واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة لأنه ﷺ لم ينكر على أبي بكر سماعه بل أنكر إنكاره، واستمرتا إلى أن أشارت إليهما عائشة بالخروج. ولا يخفى أن محل الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك والله أعلم.

**قوله** (فأقامني وراءه خدي على خده) أي متلاصقين

**قوله** (وهو يقول: دونكم) وفيه إذن وتنهيض لهم وتنشيط

**قوله** (يا بني أرفدة) بفتح الهمزة وسكون الراء قيل هو لقب للحبشة قال المحب الطبري: فيه تنبيه على أنه يغتفر لهم ما لا يغتفر لغيرهم، لأن الأصل في المساجد تنزيهها عن اللعب فيقتصر على ما ورد فيه النص انتهى. وروى السراج من طريق أبي الزناد عن عروة عن عائشة أنه ﷺ قال يومئذ «لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، إني بعثت بحنيفية سمحة» وهذا يشعر بعدم التخصيص، وكأن عمر بنى على الأصل في تنزيه المساجد فبين له النبي ﷺ وجه الجواز فيما كان هذا سبيله كما سيأتي تقريره، أو لعله لم يكن علم أن النبي ﷺ كان يراهم.

**قوله** (حتى إذا مللت) بكسر اللام الأولى، وفي رواية الزهري «حتى أكون أنا الذي أسأم» ولمسلم من طريقه «ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا الذي أنصرف» وفي رواية يزيد بن رومان عند النسائي «أما شبعت ، أما شبعت؟ قالت: فجعلت أقول: لا، لأنظر منزلتي عنده» وله من رواية أبي سلمة عنها، قلت: يا رسول الله لا تعجل ، فقام لي ثم قال: حسبك؟ قلت: لا تعجل. قالت: وما بي حب النظر إليهم ولكن أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه» وزاد في النكاح في رواية الزهري «فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو» وقد تمسك به من ادعى نسخ هذا الحكم وأنه كان في أول الإسلام كما تقدمت حكايته في أبواب المساجد[1]، ورد بأن قولها، يسترني بردائه» دال على أن ذلك كان بعد نزول

(١) كتاب الصلاة باب / ٦٩ ح ٤٥٤ - ١ / ٢٩٧

الحجاب، وكذا قولها: «أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي» مشعر بأن ذلك وقع بعد أن صارت لها ضرائر،أرادت الفخر عليهن، فالظاهر أن ذلك وقع بعد بلوغها، وقد تقدم من رواية ابن حبان أن ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة وكان قدومهم سنة سبع فيكون عمرها حينئذ خمس عشرة سنة،واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التواثب للتدريب على الحرب والتنشيط عليه، واستنبط منه جواز المثاقفة لما فيها من تمرين الأيدي على آلات الحرب، وقال عياض: وفيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب لأنه إنما يكره لهن النظر إلى المحاسن والاستلذاذ بذلك، ومن تراجم البخاري عليه«باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة» وقال النووي: أما النظر بشهوة وعند خشية الفتنة فحرام اتفاقاً، وأما بغير شهوة فالأصح أنه محرم. وأجاب عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل بلوغ عائشة، وهذا قد تقدمت الإشارة إلى ما فيه، قال: أو كانت تنظر إلى لعبهم بحرابهم لا إلى وجوههم وأبدانهم، وإن وقع بلا قصد أمكن أن تصرفه في الحال انتهى.

## ٣- باب سُنَّة العِيدَينِ لأهلِ الإسلام

٩٥١- عن البراءِ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يَخطُبُ فقال: «إنَّ أوَّلَ ما نبدأ من يومنا هذا أن نُصلِّي ، ثمَّ نرجِعَ فننْحرَ، فمن فَعَلَ فقد أصابَ سُنَّتَنا»

[الحديث ٩٥١- أطرافه في: ٩٥٥، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٦، ٩٨٣، ٥٥٤٥، ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، ٥٥٦٠، ٥٥٦٣، ٦٦٧٣]

٩٥٢- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: «دَخَلَ أبو بكرٍ وعندي جاريتانِ من جَواري الأنصارِ تُغَنِّيانِ بما تقاولتِ الأنصارُ يومَ بُعاثَ، قالتْ: وليستا بمُغَنِّيَتَينِ. فقال أبو بكرٍ: أمزاميرُ الشيطانِ في بيتِ رسولِ الله ﷺ؟ وذلك في يومِ عيدٍ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : يا أبابكر، إنَّ لكل قومٍ عيداً، وهذا عيدُنا»

## ٤- باب الأكلِ يومَ الفِطرِ قبلَ الخُروج

٩٥٣- عن أنسٍ قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يَغدو يومَ الفطرِ حتى يأكلَ تَمْراتٍ». عن أنسٍ عن النبيِّ ﷺ «ويأكلهنَّ وتراً»

**قوله** (باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج) أي إلى صلاة العيد قال المهلب: الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد، فكأنه أراد سد هذه الذريعة. وقال غيره: لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله تعالى، ويشعر بذلك اقتصاره على القليل من ذلك، ولو كان لغير الامتثال لأكل قدر الشبع، وأشار إلى ذلك ابن أبي جمرة وقال ابن قدامة: لا نعلم في

استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافاً انتهى والحكمة في استحباب التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم، ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعبر به المنام ويرق به القلب وهو أيسر من غيره، ومن ثم استحب بعض التابعين أنه يفطر على الحلو مطلقاً كالعسل وأما جعلهن وترا فقال المهلب: كان ﷺ يفعله في جميع أموره تبركاً بذلك.

## ٥- باب الأكلِ يومَ النحرِ

٩٥٤- عن أنسٍ قال: قال النبيُّ ﷺ : «مَن ذبحَ قبلَ الصلاةِ فليُعدْ. فقامَ رجلٌ فقال: هذا يومٌ يُشتهى فيه اللحمُ، وذكرَ مِن جيرانه، فكأنَّ النبيَّ ﷺ صدَّقَهُ، قال: وعندي جَذَعةٌ أحبُّ إليَّ من شاتيْ لحم. فرخَّصَ له النبيُّ ﷺ ، فلا أدري أبلغَتِ الرخصةُ مَن سواهُ أم لا»

[الحديث ٩٥٤ - أطرافه في: ٩٨٤، ٥٥٤٦، ٥٥٤٩، ٥٥٦١]

٩٥٥- عن البَراءِ بن عازبٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: «خَطَبَنا النبيُّ ﷺ يومَ الأضحى بعدَ الصلاةِ فقال: مَن صلّى صلاتنا ونسكَ نُسُكَنا فقد أصابَ النُّسكَ، ومَن نسكَ قبلَ الصلاةِ فإنهُ قبلَ الصلاةِ ولا نُسكَ له. فقال أبو بُرْدَةَ بنُ نيارٍ خالُ البراءِ: يا رسولَ اللهِ فإني نسَكْتُ شاتي قبلَ الصلاةِ وعرفتُ أنَّ اليومَ يومُ أكلٍ وشُرْبٍ، وأحببتُ أن تكونَ شاتي أولَ ما يُذبَحُ في بيتي، فذَبحتُ شاتي وتغدَّيتُ قبلَ أن آتي الصلاةَ. قال: شاتُكَ شاةُ لحمٍ. قال: يا رسولَ اللهِ فإنَّ عندنا عَناقاً لنا جَذَعةً هي أحبُّ إليَّ مِن شاتينِ أفتجزي عني؟ قال: نعم. ولن تجزيَ عن أحدٍ بعدكَ»

**قوله** (باب الأكل يوم النحر) قال الزين بن المنير: وقع أكله ﷺ في كل من العيدين في الوقت المشروع لإخراج صدقتهما الخاصة بهما فإخراج صدقة الفطر قبل الغدو إلى المصلى وإخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها فاجتمعا من جهة وافترقا من جهة أخرى وفي حديثي أنس والبراء من الفوائد تأكيد أمر الأضحية، وأن المقصود منها طيب اللحم وإيثار الجار على غيره، وأن المفتي إذا ظهرت له من المستفتي أمارة الصدق كان له أن يسهل عليه، حتى لو استفتاه اثنان في قضية واحدة جاز أن يفتي كلاً منهما بما يناسب حاله، وجواز إخبار المرء عن نفسه بما يستحق الثناء به عليه بقدر الحاجة.

## ٦- باب الخروجِ إلى المصلّى بغيرِ منبَرٍ

٩٥٦- عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يخرُجُ يومَ الفِطرِ والأضحى إلى المصلى، فأوّلُ شيءٍ يبدأ بهِ الصلاةُ، ثمّ ينصرفُ فيقومُ مُقابلَ الناسِ-والناسُ جُلوسٌ على صفوفهم- فيَعِظُهم، ويُوصيهم، ويأمرهم. فإن كان يُريد أن يَقطعَ بعثاً قَطعَهُ أو يأمرَ بشيءٍ أمرَ بهِ ، ثمّ ينصرفُ ». قال أبو سعيدٍ: فلم يَزلِ الناسُ على ذلك حتى خرجتُ معَ مروانَ -

وهو أميرُ المدينةِ- في أضحىً أو فِطرٍ، فلمّا أتينا المصلّى إذا مِنبرٌ بناهُ كثيرُ بنُ الصَّلتِ، فإذا مَروانُ يُريدُ أن يرتَقيهُ قبلَ أن يُصلّي، فجبذْتُ بثوبه، فجبذني، فارتفعَ فخطبَ قبلَ الصلاةِ ، فقلتُ له: غيَّرتم واللهِ، فقال: أبا سعيدٍ قد ذهبَ ما تَعلمُ، فقلتُ ما أعلمُ واللهِ خيرٌ مما لا أعلمُ فقال: إنَّ الناسَ لم يكونوا يَجلِسونَ لنا بعدَ الصلاةِ، فجعلتُها قبلَ الصلاةِ»

**قوله** (إلى المصلى) هو موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد ألف ذراع (ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس) ولابن خزيمة في رواية مختصرة «خطب يوم عيد على رجليه» وهذا مشعر بأنه لم يكن بالمصلى في زمانه ﷺ منبر، ويدل على ذلك قول أبي سعيد «فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان» ومقتضى ذلك أن أول من اتخذه مروان

**قوله** (فإن كان يريد أن يقطع بعثا)أي يخرج طائفة من الجيش إلى جهة من الجهات.

**قوله** (فجبذته بثوبه) أي ليبدأ بالصلاة قبل الخطبة على العادة.

**قوله** (إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها) أي الخطبة (قبل الصلاة) وهذا يشعر بأن مروان فعل ذلك باجتهاد منه وفي هذا الحديث من الفوائد بنيان المنبر، قال الزين بن المنير: وإنما اختاروا أن يكون باللبن لا من الخشب لكونه يترك بالصحراء في غير حرز فيؤمن عليه النقل، بخلاف خشب منبر الجامع. وفيه أن الخطبة على الأرض عن قيام في المصلى أولى من القيام على المنبر، والفرق بينه وبين المسجد أن المصلى يكون بمكان فيه فضاء فيتمكن من رؤيته كل من حضر، بخلاف المسجد فإنه يكون في مكان محصور فقد لا يراه بعضهم، وفيه الخروج إلى المصلى في العيد، وأن صلاتها في المسجد لا تكون إلا عن ضرورة ، وفيه إنكار العلماء على الأمراء إذا صنعوا ما يخالف السنة، وفيه حلف العالم على صدق ما يخبر به، والمباحثة في الأحكام، وجواز عمل العالم بخلاف الأولى إذا لم يوافقه الحاكم على الأولى لأن أبا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف ، فيستدل به على أن البداءة بالصلاة فيها ليس بشرط في صحتها والله أعلم. قال ابن المنير في الحاشية: حمل أبو سعيد فعل النبي ﷺ في ذلك على التعيين، وحمله مروان على الأولوية، واعتذر عن ترك الأولى بما ذكره من تغير حال الناس ،فرأى أن المحافظة على أصل السنة -وهوإسماع الخطبة- أولى من المحافظة علي هيئة فيها ليست من شرطها والله أعلم. واستدل به على استحباب الخروج إلى الصحراء لصلاة العيد وأن ذلك أفضل من صلاتها في المسجد، لمواظبة النبي ﷺ على ذلك مع فضل مسجده. وقال الشافعي في الأم: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة، وكذا من بعده إلا من عذر مطر ونحوه، وكذلك عامة أهل البلدان إلا أهل مكة. ثم أشار إلى أن سبب ذلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة

قال: فلو عمر بلد فكان مسجد أهله يسعهم في الأعياد لم أر أن يخرجوا منه، فإن كان لا يسعهم كرهت الصلاة فيه ولا إعادة. ومقتضى هذا أن العلة تدور على الضيق والسعة، لا لذات الخروج إلى الصحراء، لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع، فإذا حصل في المسجد مع أفضليته كان أولى

## ٧- باب المشيِ والرُّكوبِ إلى العيدِ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ

٩٥٧- عن عبد اللهِ بن عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلِّي في الأضحى والفطرِ، ثمَّ يخطُبُ بعدَ الصلاةِ»

[الحديث ٩٥٧- طرفه في: ٩٦٣]

٩٥٨- عن عطاءٍ عن جابرِ بن عبد اللهِ قال سمعته يقول« إنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ يومَ الفطرِ فبدأ بالصلاةِ قبلَ الخُطبةِ»

[الحديث ٩٥٨- طرفاه في: ٩٦١، ٩٧٨]

٩٥٩-عن عطاءٍ أنَّ ابنَ عبَّاسٍ أرسلَ إلى ابنِ الزُّبيرِ في أوَّلِ ما بويعَ لهُ «إنَّهُ لم يكنْ يُؤَذَّنُ بالصلاةِ يومَ الفطرِ، وإنَّما الخطبةُ بعدَ الصلاةِ»

٩٦٠- عن ابن عباس و عن جابر بن عبد اللهِ قالا «لم يكنْ يُؤَذَّنُ يومَ الفطرِ ولا يومَ الأضحى»

٩٦١- عن جابر بن عبد الله قال سمعتهُ يقول: «إنَّ النبيَّ ﷺ قامَ فبدأ بالصلاةِ ثمَّ خطبَ الناسَ بعدُ، فلمّا فرغَ نبيُّ اللهِ ﷺ نزلَ فأتى النساءَ فذكَّرهنَّ وهوَ يتوكَّأُعلى يد بلالٍ، وبلالٌ باسطٌ ثوبهُ يُلقي فيه النساءُ صَدَقَةً» قلت لعطاءٍ: أترى حقاً على الإمامِ الآنَ أن يأتيَ النساءَ فيُذكِّرَهُنَّ حينَ يفرغُ؟ قال: إنَّ ذلك لحقٌّ عليهم، وما لهم أن لا يفعلوا؟

قوله(باب المشي والركوب إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة، وبغير أذان ولا إقامة) في هذه الترجمة ثلاثة أحكام: صفة التوجه وتأخير الخطبة عن الصلاة وترك النداء فيها. فأما الأول قد اعترض عليه ابن التين فقال: ليس فيما ذكره من الأحاديث ما يدل على مشي ولا ركوب وأجاب الزين بن المنير بأن عدم ذلك مشعر بتسويغ كل منهما وألا مزية لأحدهما على الآخر وأما الحكم الثاني فظاهر من أحاديث الباب، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده. واختلف في أول من غير ذلك، فرواية طارق بن شهاب عن أبي سعيد عند مسلم صريحة في أنه مروان كما تقدم في الباب قبله، وقيل بل سبقه إلى ذلك عثمان، وروى ابن المنذر بإسناد صحيح إلى الحسن البصري قال: «أول من خطب قبل الصلاة عثمان، صلى بالناس ثم خطبهم- يعني على العادة- فرأى ناساً لم يدركوا الصلاة، ففعل ذلك» أي صار

يخطب قبل الصلاة. وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان. لأن عثمان رأى مصلحة الجماعة في إدراكهم الصلاة، وأما مروان فراعى مصلحتهم في إسماعهم الخطبة وأما الحكم الثالث فليس في أحاديث الباب ما يدل عليه إلا حديث ابن عباس في ترك الأذان ولأبي داود من طريق طاوس عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذان ولاإقامة» إسناده صحيح.وفي الحديث عن جابر بن سمرة عند مسلم وعن سعد بن أبي وقاص عند البزار وعن البراء عند الطبراني في الأوسط وقال مالك في الموطأ سمعت غير واحدمن علمائنا يقول: «لم يكن في الفطر ولا في الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمن رسول الله ﷺ إلى اليوم» وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا.وعرف بهذا توجيه أحاديث الباب ومطابقتها للترجمة، واستدل بقول جابر «ولاإقامة ولا شيء» على أنه لا يقال أمام صلاتها شيء من الكلام

**قوله** (أول ما بويع له) أي لابن الزبير بالخلافة، وكان ذلك في سنة أربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية

## ٨- باب الخُطبةِ بعدَ العيد

٩٦٢- عن ابنِ عبّاسٍ قال «شهدتُ العيدَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ رضي اللهُ عنهم، فكلُّهم كانوا يُصلُّونَ قبلَ الخطبةِ»

٩٦٣- عن ابنِ عمرَ قال «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ رضي اللهُ عنهما يُصلُّونَ العيدَينِ قبلَ الخطبةِ»

٩٦٤- عن ابنِ عبّاسٍ «أنَّ النبيَّ ﷺ صلّى يومَ الفطرِ ركعتَينِ لم يُصلِّ قبلَها ولا بعدَها، ثمَّ أتى النساءَ ومعهُ بلالٌ، فأمرَهُنَّ بالصَّدَقَةِ، فجعلنَ يُلقِينَ، تُلقي المرأةُ خُرصَها وَسِخابَها»

٩٦٥- عن البراءِ بن عازبٍ قال: قال النبيُّ ﷺ «إنَّ أوَّلَ ما نبدأُ في يومِنا هذا أن نُصلِّي ثمَّ نرجعُ فننحرَ. فمن فعلَ ذلك فقد أصابَ سُنَّتَنا، وَمَن نحرَ قبلَ الصلاةِ فإنَّما هوَ لحمٌ قدَّمَهُ لأهلِهِ، ليسَ منَ النُّسُكِ في شيء. فقال رجلٌ منَ الأنصارِ يقالُ له أبو بُردةَ بنُ نيارٍ: يا رسولَ اللهِ ذَبحتُ وعندي جَذَعَةٌ خيرٌ من مُسِنَّةٍ. فقال: اجعلهُ مكانَهُ ولن توفيَ - أوتجزيَ - عن أحدٍ بعدَكَ»

**قوله**(باب الخطبة بعد العيد) أي بعد صلاة العيد

## ٩- باب ما يُكرهُ مِن حملِ السِّلاحِ في العيدِ والحرمِ

وقال الحسنُ: نُهوا أن يَحملوا السلاحَ يومَ عيدٍ، إلا أن يخافوا عَدُوًّا

٩٦٦- عن سعيدِ بن جُبيرٍ قال: «كنتُ معَ ابن عمرَ حينَ أصابهُ سنانُ الرمحِ في أخمصِ قدمهُ، فلزِقَتْ قدمهُ بالركابِ، فنزلتُ فنزعتُها- وذلك بمنىً- فبلغَ الحجَّاجَ فجعلَ يَعودهُ. فقال الحجاجُ: لو نعلمُ مَن أصابَكَ . فقال ابنُ عمرَ: أنتَ أصبتني. قال: وكيفَ؟ قال: حَملتَ السلاحَ في يومٍ لم يكنْ يُحملُ فيه، وأدخلتَ السلاحَ الحرَمَ، ولم يكنِ السلاحُ يُدخَلُ الحَرَمَ»

[الحديث ٩٦٦- طرفه في: ٩٦٧]

٩٦٧- عن إسحق بن سعيدِ بن عمرِو بن سعيدِ بن العاصِ عن أبيهِ قال: «دَخَلَ الحجَّاجُ على ابنِ عمرَ وأنا عندهُ، فقال: كيفَ هو؟ فقال: صالحُ. فقال: مَن أصابَكَ؟ قال: أصابني مَن أمرَ بحملِ السلاحِ في يومٍ لا يَحلُّ فيه حملُهُ» يعني الحجاجَ.

**قوله** (باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم) هذه الترجمة تخالف في الظاهر الترجمة المتقدمة وهي«باب الحراب والدرق يوم العيد» لأن تلك دائرة بين الإباحة والندب على ما دل عليه حديثها، وهذه دائرة بين الكراهة والتحريم لقول ابن عمر: «في يوم لا يحل فيه حمل السلاح» ويجمع بينهما بحمل الحالة الأولى على وقوعها ممن حملها بالدربة وعهدت منه السلامة من إيذاء أحد من الناس بها، وحمل الحالة الثانية على وقوعها ممن حملها بطراً وأشرا أو لم يتحفظ حال حملها وتجريدها من إصابتها أحداً من الناس، ولاسيما عند المزاحمة وفي المسالك الضيقة.

**قوله** (وقال الحسن) أي البصري.

**قوله** (أخمص قدمه) باطن القدم وما رق من أسفلها.

**قوله** (بالركاب) أي وهي في راحلته.

**قوله** (فبلغ الحجاج) أي ابن يوسف الثقفي وكان إذ ذاك أميراً على الحجاز وذلك بعد قتل عبد الله بن الزبير

**قوله** (أنت أصبتني) فيه نسبة الفعل إلى الآمر بشيء يتسبب منه ذلك الفعل وإن لم يعن الآمر ذلك. لكن حكى الزبير في الأنساب أن عبد الملك لما كتب إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر شق عليه فأمر رجلاً معه حربة يقال إنها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل به فأمر الحربة على قدمه فمرض منها أياماً ثم مات،وذلك في سنة أربع وسبعين

**قوله** (حملت السلاح) أي فتبعك أصحابك في حمله، أو المراد بقوله حملت أي أمرت بحمله

**قوله** (في يوم لم يكن يحمل فيه) هذا موضع الترجمة، وهو مصير من البخاري إلى أن قول الصحابي كان يفعل كذا على البناء لما لم يسم فاعله يحكم برفعه

**قوله** (أصابني من أمر) هذا فيه تعريض بالحجاج، ورواية سعيد بن جبير التي قبلها مصرحة بأنه الذي فعل ذلك. ويجمع بينهما بتعدد الواقعة أو السؤال، فلعله عرض به أولا، فلما أعاد عليه السؤال صرح.

## ١٠- باب التبكيرِ إلى العيدِ وقال عبد الله بن بُسرٍ: إنْ كنّا فرغنا في هذه الساعةِ، وذلك حينَ التسبيح

٩٦٨- عن البراءِ قال: «خَطَبَنا النبيُّ ﷺ يومَ النَّحرِ قال: إنَّ أوَّ لَ ما نبدأُ به في يومنا هذا أن نُصلّيَ، ثمَّ نرجعَ فننحرَ، فَمن فعلَ ذلك فقد أصابَ سُنَّتنا، ومَن ذبحَ قبلَ أن يُصلّي فإنّما هو لحمٌ عَجَّلَهُ لأهلهِ ليسَ منَ النُّسُكِ في شيء. فقامَ خالي أبو بُردةَ بنُ نيارٍ فقال: يا رسولَ الله ، أنا ذبحتُ قبلَ أن أصلّي، وعندي جَذَعةٌ خيرٌ من مُسنَّةٍ. قال: اجعلْها مكانَها- أوقال: اذبحْها- ولن تجزيَ جذعةٌ عن أحدٍ بعدكَ»

قال ابن بطال: أجمع الفقهاء على أن العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها، وإنما تجوز عند جواز النافلة. ويعكر عليه إطلاق من أطلق أن أول وقتها عند طلوع الشمس، واختلفوا هل يمتد وقتها إلى الزوال أولا، واستدل ابن بطال على المنع بحديث عبد الله بن بسر هذا، وليس دلالته على ذلك بظاهرة. ثم أورد المصنف حديث البراء «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي» وهو دال على أنه لا ينبغي الاشتغال في يوم العيد بشيء غير التأهب للصلاة والخروج إليها، ومن لازمه أن لا يفعل قبلها شيء غيرها فاقتضى ذلك التبكير إليها

## ١١- باب فضلِ العملِ في أيامِ التَّشريقِ

وقال ابن عبّاسٍ: (ويَذكروا اسمَ اللهِ في أيامٍ معلوماتٍ): أيّامُ العشرِ. والأيامُ المعدودات: أيامُ التشريق وكان ابنُ عمرَ وأبو هريرةَ يخرجانِ إلى السُّوقِ في أيامِ العَشرِ يُكبّرانِ ويكبِّرُ الناسُ بتكبيرهما وكبَّرَ محمدُ بنُ عليٍّ خلفَ النافلةِ

٩٦٩- عن سعيد بن جبيرٍ عن ابن عبّاسٍ عن النبيِّ ﷺ أنه قالَ: «ما العَمَلُ في أيّامِ العَشرِ أفضلَ منَ العملِ في هذه قالوا: ولا الجهادُ؟ قال: ولا الجهادُ، إلا رجلٌ خرجَ يُخاطِرُ بنفسهِ ومالهِ فلم يَرجعْ بشيء»

**قوله** (باب فضل العمل في أيام التشريق) مقتضى كلام أهل اللغة والفقة أن أيام التشريق ما بعد يوم النحر، على اختلافهم هل هي ثلاثة أو يومان، لكن ما ذكروه من سبب تسميتها بذلك يقتضي دخول يوم العيد فيها. وقد حكى أبو عبيد أن فيه قولين: أحدهما: لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي. أي يقددونها ويبرزونها للشمس. ثانيهما: لأنها

كلها أيام تشريق لصلاة يوم النحر فصارت تبعاً ليوم النحر. قال: وهذا أعجب القولين إلي

**قوله** (ما العمل في أيام[١] أفضل منها في هذه) وقال ابن أبي جمرة: الحديث دال على أن العمل في أيام التشريق أفضل من العمل في غيره، قال: ولا يعكر على ذلك كونها أيام عيد كما تقدم من حديث عائشة، ولا ما صح من قوله عليه الصلاة والسلام «إنها أيام أكل وشرب» كمارواه مسلم، لأن ذلك لا يمنع العمل فيها، بل قد شرع فيها أعلى العبادات وهو ذكر الله تعالى، ولم يمنع فيها منها إلا الصيام. قال: وسر كون العبادة فيها أفضل من غيرها أن العبادة في أوقات الغفلة فاضلة على غيرها ، وأيام التشريق أيام غفلة في الغالب فصار للعابد فيها مزيد فضل على العابد في غيرها كمن قام في جوف الليل وأكثر الناس نيام، وفي أفضلية أيام التشريق نكتة أخرى وهي أنها وقعت فيها محنة الخليل بولده ثم من عليه بالفداء، فثبت لها الفضل بذلك اهـ. وهو توجيه حسن إلا أن المنقول يعارضه. والسياق الذي وقع في رواية كريمة شاذ مخالف لما رواه أبو ذر وهو من الحفاظ عن الكشميهني شيخ كريمة بلفظ «ما العمل في أيام أفضل منها في هذا العشر» وكذا أخرجه أحمد وغيره عن غندر عن شعبة بالإسناد المذكور ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فقال: «في أيام أفضل منه في عشر ذي الحجة» فظهر أن المراد بالأيام في حديث الباب أيام عشر ذي الحجة، لكنه مشكل على ترجمة البخاري بأيام التشريق ويجاب بأجوبة: أحدها: أن الشيء يشرف بمجاورته للشيء الشريف، وأيام التشريق تقع تلو أيام العشر، وقد ثبتت الفضيلة لأيام العشر بهذا الحديث فثبتت بذلك الفضيلة لأيام التشريق. ثانيها أن عشر ذي الحجة إنما شرف لوقوع أعمال الحج فيه، و بقية أعمال الحج تقع في أيام التشريق كالرمي والطواف وغير ذلك من تتماته فصارت مشتركة معها في أصل الفضل، ولذلك اشتركت معها في مشروعية التكبير في كل منها، وبها تظهر مناسبة إيراد الآثار المذكورة في صدر الترجمة لحديث ابن عباس كما تقدمت الإشارة إليها.

**قوله** (قالوا ولا الجهاد) ودل سؤالهم هذا على تقرر أفضلية الجهاد عندهم، وكأنهم استفادوه من قوله ﷺ في جواب من سأله عن عمل يعدل الجهاد فقال «لا أجده» الحديث، وسيأتي في أوائل كتاب الجهاد[٢] من حديث أبي هريرة، ونذكر هناك وجه الجمع بينه وبين هذا الحديث إن شاء الله تعالى.

**قوله** (يخاطر) أي يقصد قهر عدوه ولو أدى ذلك إلي قتل نفسه.

---

(١) رواية الباب واليونينية "في ايام العشر"
(٢) كتاب الجهاد باب / ١ ح ٢٧٨٥ - ٢ / ٥٤٨

قول (فلم يرجع بشيء) أي فيكون أفضل من العامل في أيام العشر أو مساوياً له، قال ابن بطال: هذا اللفظ يحتمل أمرين، أن لا يرجع بشيء من ماله وإن رجع هو، وأن لا يرجع هو ولا ماله بأن يرزقه الله الشهادة وفي الحديث تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته وأن الغاية القصوى فيه بذل النفس لله، وفيه تفضيل بعض الأزمنة على بعض كالأمكنة، وفضل أيام عشر ذي الحجة على غيرها من أيام السنة، وتظهر فائدة ذلك فيمن نذر الصيام أو علق عملاً من الأعمال بأفضل الأيام، فلو أفرد يوما ًمنها تعين يوم عرفة، لأنه على الصحيح أفضل أيام العشر المذكور، فإن أرادأفضل أيام الأسبوع تعين يوم الجمعة، جمعاً بين حديث الباب وبين حديث أبي هريرة مرفوعاً «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة» رواه مسلم واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل والذي يظهر أن السبب في امتياز عشر ذي الحجة لمكان اجتماع أمهات العبادة فيه، وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج،ولا يتأتى ذلك في غيره

## ١٢- باب التكبيرِ أيَّامَ منًى، وإذا غَدا إلى عَرَفَةَ

وكان عمرُ رضي اللهُ عنه يُكبِّرُ في قُبَّتِهِ بمِنًى فيسمعهُ أهلُ المسجدِ فيكبِّرونَ ويُكبِّرُ أهلُ الأسواقِ حتى ترتجَّ منىً تكبيراً. وكان ابنُ عمرَ يكبِّرُ بمنىً تلك الأيامَ وخلفَ الصلواتِ وعلى فِراشهِ وفي فُسطاطه ومجلسه وممشاهُ تلك الأيامَ جميعاً.وكانت ميمونةُ تُكبِّرُ يومَ النحرِ، وكنَّ النساءُ يُكبِّرْنَ خلفَ أبانَ بن عثمانَ وعمرَ بن عبد العزيزِ لياليَ التشريقِ معَ الرِّجالِ في المسجدِ

٩٧٠- عن محمدِ بن أبي بكرٍ الثَّقفيِّ قال: «سألتُ أنساً - ونحنُ غاديانِ من منىً إلى عرفاتٍ- عن التلبية: كيفَ كنتم تَصنَعونَ معَ النبيِّ ﷺ ؟ قال: كان يُلَبِّي الملبِّي لا ينكرُ عليه، ويُكبِّرُ المكَبِّرُ فلا يُنكرُ عليه»

[الحديث ٩٧٠- طرفه في: ١٦٥٩]

٩٧١- عن أمِّ عطيةَ قالتْ: «كنّا نُؤْمَرُ أن نخرُجَ يومَ العيدِ.حتى نُخرجَ البِكرَ مِن خِدرِها، حتى نُخرجَ الحُيَّضَ فيَكنَّ خلفَ الناسِ فيُكبِّرْنَ بتكبيرهم ويَدعونَ بدُعائهم، يَرجونَ بركةَ ذلك اليومِ وطُهرَتَهُ»

**قوله** (باب التكبير أيام منى) أي يوم العيد والثلاثة بعده، وقوله(وإذا غدا إلى عرفة) أي صبح يوم التاسع، قال الخطابي: حكمة التكبير في هذه الأيام أن الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها إشارة إلى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل

وقوله «ترتج» بتثقيل الجيم أي تضطرب وتتحرك، هي مبالغة في اجتماع رفع الأصوات وقد اشتملت هذا الآثار على وجود التكبير في تلك الأيام عقب الصلوات وغير ذلك من الأحوال. وفيه اختلاف بين العلماء في مواضع: فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات ، ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل، ومنهم من خصه بالرجال دون النساء، وبالجماعة دون المنفرد، وبالمؤداة دون المقضية، وبالمقيم دون المسافر، وبساكن المصر دون القرية. وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع، والآثار التي ذكرها تساعده وأما صيغة التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال: «كبروا الله ، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيرا» وقيل يكبر ثنتين بعدهما «لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد» جاء ذلك عن عمر، وعن ابن مسعود نحوه وبه قال أحمد وإسحق.

**قوله** (من خدرها) بكسر المعجمة أي سترها

## ١٣- باب الصلاةِ إلى الحربةِ يومَ العيدِ

٩٧٢- عن ابن عمرَ «أنَّ النبيَّ ﷺ كانت تُركزُ الحربةُ قُدامَهُ يومَ الفطرِ والنَّحر، ثمَّ يُصلِّي»

## ١٤- باب حَملِ العَنَزةِ- أوِ الحربةِ بينَ يَدي الإمامِ يومَ العيدِ

٩٧٣ عن ابن عمرَ قال: «كان النبيُّ ﷺ يَغدُو إلى المصلَّى والعَنَزةُ بينَ يديهِ تُحمَلُ وتنصبُ بالمصلَّى بينَ يديهِ ، فيُصلِّي إليها»

**قوله** (باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام) أورد فيه حديث ابن عمر المذكور من وجه آخر، كأنه أفرد له ترجمة ليشعر بمغايرة الحكم، لأن الأولى تبين أن سترة المصلي لا يشترط فيها أن تواري جسده، والثانية تثبت مشروعية المشي بين يدي الإمام بآلة من السلاح، ولا يعارض ذلك ما تقدم من النهي عن حمل السلاح يوم العيد لأن ذلك إنما هو عند خشية التأذي كما تقدم قريباً

## ١٥- باب خروجِ النِّساءِ والحُيَّضِ إلى المصلَّى

٩٧٤- عن أمِّ عطيةَ قالت: «أمِرْنا أنْ نُخرِجَ العواتقَ وذواتِ الخُدور». وعن أيوب عن حفصةَ بنحوه. وزاد في حديث حفصة قال-أو قالت- «العواتق وذواتِ الخدورِ ،ويعتزلنَ الحيَّضُ المصلَّى»

**قوله** (باب خروج النساء والحيض إلى المصلى)أي يوم العيد

## ١٦- باب خروجِ الصبيانِ إلى المصلَّى

٩٧٥- عن ابن عباسٍ قال: «خرجتُ معَ النبيِّ ﷺ يومَ فطرٍ أو أضحى، فصلَّى، ثمَّ خطبَ،

ثمَّ أتى النساءَ فوعظهُنَّ وذكَّرهُنَّ، وأمرَهُنَّ بالصَّدقةِ»

## ١٧- باب استقبالِ الإمامِ الناسَ في خطبةِ العيدِ

قال أبو سعيد: قام النبيُّ ﷺ مُقابِلَ الناسِ

٩٧٦- عن البراءِ قال: «خرجَ النبيُّ ﷺ يومَ أضحىً إلى البَقيعِ فصلّى ركعتَينِ، ثمَّ أقبلَ علينا بوَجهِهِ وقال: إن أوَّلَ نُسُكِنا في يومنا هذا أن نبدأَ بالصلاةِ، ثمَّ نرجعَ فننحرَ. فَمن فعلَ ذلك فقد وافقَ سُنَّتَنا، ومَن ذبحَ قبلَ ذلك فإنما هو شيءٌ عجَّلَهُ لأهلِهِ ليسَ منَ النُّسُكِ في شيء. فقامَ رجلٌ فقال: يا رسولَ اللهِ، إني ذَبحتُ وعندي جذَعةٌ خيرٌ من مُسِنَّةٍ. قال: اذبحْها، ولا تفي عن أحدٍ بعدكَ»

وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الأضاحي[1] إن شاء الله تعالى. وموضع الترجمة منه **قوله** «ثم أقبل علينا بوجهه»

## ١٨- باب العَلَمِ الذي بالمصلّى

٩٧٧- عن عبد الرحمنِ بنِ عابسٍ قال «سمعتُ ابنَ عبّاسٍ قيلَ له: أشهدتَ العيدَ مع النبيِّ (صلى؟ قال: نعم، ولولا مكاني منَ الصِّغَرِ ما شهدْتهُ، حتى أتى العَلَمَ الذي عند دارِ كثيرِ بنِ الصَّلتِ فصلّى ثمَّ خَطَبَ، ثمَّ أتى النساءَ، ومعهُ بلالٌ فوعظهنَّ وذكَّرهنَّ وأمرهنَّ بالصدقةِ فرأيتُهنَّ يُهوِينَ بأيديهنَّ يقذفنهُ في ثوبِ بلالٍ، ثمَّ انطلَقَ هوَ وبلالٌ إلى بيتهِ»

**قوله** (باب العلم الذي بالمصلى)وظهر من هذا الحديث أنهم جعلوا لمصلاه شيئا يعرف به وهو المراد بالعلم، وهو بفتحتين: الشيء الشاخص

**قوله** (ولولا مكاني من الصغر ما شهدته) أي حضرته وأراد: بشهود ما وقع من وعظه للنساء ، لأن الصغر يقتضي أن يغتفر له الحضور معهن بخلاف الكبر، قال ابن بطال: خروج الصبيان للمصلى إنما هو إذا كان الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب ويعقل الصلاة ويتحفظ مما يفسدها، ألا ترى إلى ضبط ابن عباس القصة اهـ. وفيه نظر لأن مشروعية إخراج الصبيان إلى المصلى إنما هو للتبرك وإظهار شعار الإسلام بكثرة من يحضر منهم ولذلك شرع للحيض كما سيأتي، فهو شامل لمن تقع منهم الصلاة أولا، وعلى هذا إنما يحتاج أن يكون مع الصبيان من يضبطهم عما ذكر من اللعب ونحوه سواء صلوا أم لا. وأما ضبط ابن عباس القصة فلعله كان لفرط ذكائه والله أعلم

**قوله** (ثم أتى النساء)يشعر بأن النساء كن على حدة من الرجال غير مختلطات بهم

**قوله** (ومعه بلال) فيه أن الأدب في مخاطبة النساء في الموعظة أو الحكم أن لا يحضر

(١) كتاب الأضاحي باب / ١٢ ح ٥٥٦٣ - ٤ / ٢٦٩

من الرجال إلا من تدعو الحاجة إليه من شاهد ونحوه، لأن بلالاً كان خادم النبي ﷺ ومتولي قبض الصدقة، وأما ابن عباس فقد تقدم أن ذلك اغتفر له بسبب صغره.

**قوله** (يهوين) بضم أوله أي يلقين، وقوله (يقذفنه) أي يلقين الذي يهوين به

## ١٩- باب مَوعِظَةِ الإمامِ النساءَ يومَ العيدِ

٩٧٨- عن عطاءٍ عن جابرِ بن عبد اللهِ قال سمعتُهُ يقول «قامَ النبيُّ ﷺ يومَ الفِطرِ فصلّى فبدأ بالصلاةِ ثمّ خَطَبَ. فما فرغَ نزلَ فأتى النساءَ فذكّرَهنَّ وهوَ يتوكّأُ على يد بلالٍ وبلالٌ باسطٌ ثوبهُ يُلقي فيه النساءُ الصَّدقةَ. قلتُ لعطاءٍ: زكاةَ يومِ الفطرِ؟ قال: لا، ولكنْ صدقةٌ يتصدَّقنَ حينئذٍ: تُلقي فتخَها ويُلقينَ. قلتُ: أترى حقاً على الإمامِ ذلك ويُذكِّرُهُنَّ؟ قال: إنه لحقٌّ عليهم، وما لهم لا يفعلونَهُ؟

٩٧٩- عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عبّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال: شَهِدتُ الفطرَ معَ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ رضيَ اللهُ عنهم يُصلّونها قبلَ الخطبةِ، ثمَّ يُخطَبُ بعدُ. خرجَ النبيُّ ﷺ كأني أنظرُ إليه حينَ يُجلّسُ بيده. ثمَّ أقبلَ يشقُّهم حتى جاءَ النساءَ معهُ بلالٌ فقال: (يا أيُّها النبيُّ إذا جاءَكَ المؤمناتُ يُبايعْنَكَ) الآية. ثمَّ قال حينَ فرغَ منها: آنتُنَّ على ذلك؟ قالتِ امرأةٌ واحدة منهنَّ - لم يُجِبْهُ غيرها- نعم. لا يدري حسنٌ مَن هي. قال فتصدقنَ، فبسطَ بلالٌ ثوبهَ ثمَّ قال: هلمَّ لكُنَّ فداءٌ أبي وأمي. فيُلقينَ الفتخَ والخواتيمَ في ثوبِ بلالٍ. قال عبد الرزاقِ: الفتخُ : الخواتيمُ العظامُ كانتْ في الجاهليةِ

**قوله** (باب موعظة الإمام النساء يوم العيد) أي إذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال

**قوله** (تلقي)أي المرأة، والمراد جنس النساء أو المعنى تلقي الواحدة، وكذلك الباقيات يلقين

**قوله** (قلت) القائل أيضاً ابن جريج، والمسؤل عطاء، وقوله «إنه لحق عليهم» ظاهره أن عطاء كان يرى وجوب ذلك، ولهذا قال عياض: لم يقل بذلك غيره، وأما النووي فحمله على الاستحباب. وقال: لا مانع من القول به إذا لم يترتب على ذلك مفسدة.

**قوله** (حين يجلس) بتشديد اللام المكسورة وحذف مفعوله، وهو ثابت في رواية مسلم بلفظ«يجلس الرجال بيده» وكأنهم لما انتقل عن مكان خطبته أرادوا الانصراف فأمرهم بالجلوس حتى يفرغ من حاجته ثم ينصرفوا جميعاً، أو لعلهم أرادوا أن يتبعوه فمنعهم. وفي هذا الحديث من الفوائد أيضاً استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن، ويستحب حثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد، ومحل ذلك

كله إذا أمن الفتنة والمفسدة، وفيه خروج النساء إلى المصلى وفيه جواز التفدية بالأب والأم، وملاطفة العامل على الصدقة بمن يدفعها إليه. واستدل به على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها وفيه أن الصدقة من دوافع العذاب لأنه أمرهن بالصدقة ثم علل بأنهن أكثر أهل النار لما يقع منهن من كفران النعم وفيه بذل النصيحة والإغلاظ بها لمن احتيج في حقه إلى ذلك، والعناية بذكر ما يحتاج إليه لتلاوة آية الممتحنة لكونها خاصة بالنساء، وفيه جواز طلب الصدقة من الأغنياء للمحتاجين ولو كان الطالب غير محتاج، وفي مبادرة تلك النسوة إلى الصدقة بما يعز عليهن من حليهن مع ضيق الحال في ذلك الوقت دلالة على رفيع مقامهن في الدين وحرصهن على امتثال أمر الرسول ﷺ ورضي عنهن، وقد تقدمت بقية فوائد هذا الحديث في كتاب الحيض[١].

## ٢٠- باب إذا لم يكنْ لها جلبابٌ في العيد

٩٨٠- عن حفصةَ بنتِ سيرينَ قالتْ: كنّا نمنعُ جوارِينا أن يخرجنَ يومَ العيد، فجاءتْ امرأةٌ فنَزَلَتْ قصرَ بني خَلَفٍ، فأتيتُها، فحدَّثتْ أنَّ زوجَ أختِها غزا معَ النبيِّ ﷺ ثنتي عشرةَ غزوةً، فكانت أختُها معهُ في ستِّ غزواتٍ، فقالتْ: فكنّا نقومُ على المرضى، ونداوي الكَلْمى. فقالتْ: يا رسولَ اللهِ ، على إحدانا باسٌ- إذا لم يكنْ لها جلبابٌ- أن لا تخرُجَ؟ فقال: لتُلبِسها صاحبتُها من جلبابها، فَلْيَشهَدنَ الخيرَ ودعوةَ المؤمنين. قالتْ حفصةُ : فلمّا قدمتْ أمُّ عطيةَ أتيتُها فسألتُها: أسمعتِ في كذا وكذا؟ قالتْ: نعم، بأبي -وقلما ذَكَرَت النبيَّ ﷺ إلا قالت: بأبي- قال: لِيَخرُجِ العَواتِقُ ذواتُ الخدور- أو قال: العواتقُ وذواتُ الخدورِ شكٌّ أيوبُ- والحُيَّضُ ، ويَعتزِلُ الحيَّضُ المصلّى، ولْيَشهَدْنَ الخيرَ ودعوةَ المؤمنينَ. قالت: فقلتُ لها: آلحيَّضُ؟ قالتْ: نعم، أليسَ الحائضُ تشهدُ عرفاتٍ وتشهدُ كذا وتشهدُ كذا؟»

قوله (باب إذا لم يكن لها جلباب) أي تعيرها من جنس ثيابها ويؤيده رواية ابن خزيمة«من جلابيبها»

قوله (قالت نعم بأبا[٢]) وفي رواية كريمة وأبي الوقت «بأبي» أي أفديه بأبي

## ٢١- باب اعتزالِ الحُيَّضِ المصلّى

٩٨١- عن أمِّ عطيةَ «أمرنا أنْ نَخرُجَ فنخرِجَ الحيَّضَ والعواتقَ وذواتِ الخدور - قال ابن عونٍ: أو العواتقَ ذواتِ الخدور- فأمّا الحيَّضُ فيشْهَدْنَ جماعةَ المسلمينَ ودَعوَتَهم

(١) كتاب الحيض باب / ٦ ح ٣٠٤ - ١ / ٢١٢
(٢) رواية الباب واليونينية "بأبي"

ويعتزِلْنَ مصلاّهم»

وفي هذا الحديث من الفوائد جواز مداواة المرأة للرجال الأجانب إذا كانت بإحضار الدواء مثلاً والمعالجة بغير مباشرة، إلا إن احتيج إليها عند أمن الفتنة. وفيه أن من شأن العواتق والمخدرات عدم البروز إلا فيما أذن لهن فيه. وفيه استحباب إعداد الجلباب للمرأة. ومشروعية عارية الثياب وفيه استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين سواء كن شواب أم لا وذوات هيآت أم لا، وقد اختلف فيه السلف، ونقل عياض وجوبه عن أبي بكر وعلي وابن عمر، والذي وقع لنا عن أبي بكر وعلي ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنهما فالأحق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين وقوله «حق» يحتمل الوجوب ويحتمل تأكد الاستحباب

## ٢٢- باب النَّحرِ والذَّبحِ يومَ النحرِ بالمصلّى

٩٨٢- عن ابن عمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ كان ينحَرُ- أو يَذبَحُ بالمصلّى»

[الحديث ٩٨٢- أطرافه في: ١٧١٠، ١٧١١، ٥٥٥١، ٥٥٥٢]

## ٢٣- باب كلامِ الإمامِ والناسِ في خُطبةِ العيدِ

وإذا سُئلَ الإمامُ عن شيءٍ وهو يخطُبُ

٩٨٣- عن البراءِ بن عازبٍ قال: «خَطَبَنا رسولُ اللهِ صيومَ النحرِ بعدَ الصلاةِ فقال «مَن صلّى صلاتَنا،ونَسَكَ نُسكَنا، فقد أصابَ النُسكَ. ومَن نَسَكَ قبلَ الصلاةِ فتلكَ شاةُ لحمٍ. فقام أبو بردةَ بن نيارٍ فقال: يا رسولَ اللهِ،واللهِ لقد نسكتُ قبلَ أن أخرُجَ إلى الصلاةِ، وعرفتُ أنَّ اليومَ يومُ أكلٍ وشُربٍ، فتعجَّلتُ،وأكلتُ وأطعمتُ أهلي وجيراني. فقال رسولُ اللهِ ﷺ تلك شاةُ لحمٍ. قال فإنَّ عندي عَناقَ جَذعةٍ هي خيرٌ من شاتَيْ لحمٍ، فهل تَجزِي عني؟ قال: نعم ولن تَجزيَ عن أحدٍ بعدَكَ»

٩٨٤- عن أنسِ بن مالكٍ «إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلّى يومَ النحرِ، ثمَّ خَطَبَ فأمرَ مَن ذَبَحَ قبلَ الصلاةِ أن يُعيدَ ذبحَهُ. فقام رجلٌ منَ الأنصارِ فقال: يا رسولَ اللهِ، جيرانٌ لي - إمّا قال: بهم خصاصةٌ، وإما قال: فقرٌ- وإني ذبحتُ قبلَ الصلاةِ وعندي عَناقٌ لي أحبُّ إليَّ من شاتَيْ لحمٍ. فرخَّص له فيها»

٩٨٥- عن جندبٍ قال: «صلّى النبيُّ ﷺ يومَ النحرِ ، ثمَّ خطبَ ، ثمَّ ذَبحَ وقال: مَن ذبحَ قبلَ أن يُصلّيَ فليَذْبَحْ أخرى مَكانَها، ومَن لم يذبحْ فليذْبحْ باسم اللهِ»

[الحديث ٩٨٥- أطرافه في: ٥٥٠٠، ٥٥٦٢، ٦٦٧٤، ٧٤٠٠]

## ٢٤- باب مَن خالفَ الطريقَ إذا رَجَعَ يومَ العيدِ

٩٨٦- عن جابرٍ قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا كانَ يومُ عيدٍ خالفَ الطريقَ»

تابعه يونسُ بنُ محمدٍ عن فُلَيحٍ.وحديثُ جابرٍ أصحُّ

**قوله** (باب من خالف الطريق) أي التي توجه منها إلى المصلى

**قوله** (إذا كان يوم عيد خالف الطريق) قال الترمذي: أخذ بهذا بعض أهل العلم فاستحبه للإمام، وبه يقول الشافعي انتهى وقد اختلف في معنى ذلك على أقوال كثيرة اجتمع لي منها أكثر من عشرين، وقد لخصتها وبينت الواهي منها، قال القاضي عبد الوهاب المالكي: ذكر في ذلك فوائد بعضها قريب وأكثرها دعاوي فارغة انتهى. فمن ذلك أنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان وقيل سكانهما من الجن والإنس، وقيل ليسوي بينهما في مزية الفضل بمروره أو في التبرك به وقيل فعل ذلك ليعمهم في السرور به أو التبرك بمروره وبرؤيته والانتفاع به في قضاء حوائجهم في الاستفتاء أو التعلم والاقتداء والاسترشاد أو الصدقة أو السلام عليهم وغير ذلك، وقيل ليزور أقاربه الأحياء والأموات.

## ٢٥- باب إذا فاتَهُ العيدُ يُصلِّي ركعتينِ

وكذلك النساءُ ومَن كان في البيوتِ والقُرى ، لقولِ النبيِّ ﷺ :«هذا عيدُنا أهلَ الإسلام»

وأمَرَ أنسُ بنُ مالكٍ مولاهم ابنَ أبي عُتبةَ بالزاويةِ فجمعَ أهلَهُ وبنيهِ وصلّى كصلاةِ أهلِ المصرِ وتكبيرهم وقال عِكرِمَةُ: أهلُ السواد يجتمعونَ في العيدِ يُصلُّونَ ركعَتينِ كما يَصنعُ الإمامُ

وقال عطاءٌ: إذا فاتهُ العيدُ صلّى ركعتينِ

٩٨٧- عن عائشةَ «أنَّ أبا بكرٍ رضي اللهُ عنهُ دخلَ عليها وعندَها جاريتانِ في أيامِ مِنًى تُدَفِّفانِ وتضربانِ -والنبيُّ ( ﷺ مُتَغَشٍّ بثوبهِ- فانتهرَها أبو بكرٍ فكشفَ النبيُّ ﷺ عن وجههِ فقال: دَعهُما يا أبا بكرٍ، فإنها أيامُ عيدٍ. وتلكَ الأيامُ أيامُ مِنى»

٩٨٨- وقالتْ عائشةُ: «رأيتُ النبيَّ ﷺ يَسترني وأنا أنظرُ إلى الحبشةِ وهم يلعبونَ في المسجدِ، فزجرهم عمرُ، فقال النبيُّ ﷺ : دَعْهم . أمناً بني أرفِدةَ» يعني من الأمن

**قوله** (باب إذا فاته العيد) أي مع الإمام (يصلي ركعتين) في هذه الترجمة حكمان: مشروعية استدراك صلاة العيد إذا فاتت مع الجماعة سواء كانت بالاضطرار أو بالاختيار ، وكونها تقضي ركعتين كأصلها ،وخالف في الأول جماعة منهم المزني فقال: لا تقضي ، وفي الثاني الثوري وأحمد قالا: إن صلاها وحده صلى أربعاً، ولهما في ذلك سلف: قال ابن

مسعود: «من فاته العيد الإمام فليصل أربعاً» أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح وقال أبو حنيفة: يتخير بين القضاء والترك وبين الثنتين والأربع

## ٢٦- باب الصلاةِ قبلَ العيدِ وبعدَها

وقال أبو المعلّى: سمعتُ سعيداً عن ابن عباس كره الصلاةَ قبلَ العيدِ

٩٨٩- عن ابن عباسٍ «أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ يومَ الفطرِ فصلَّى ركعتينِ لم يُصلِّ قبلَها ولا بعدَها، ومعهُ بلالٌ»

**قوله** (باب الصلاة قبل العيد وبعدها) وقد اختلف السلف في جميع ذلك فذكر ابن المنذر عن أحمد أنه قال: الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها، والبصريون يصلون قبلها لابعدها» والمدنيون لا قبلها ولا بعدها.وبالأول قال الأوزاعي والثوري والحنفية، وبالثاني قال الحسن البصري وجماعة وبالثالث قال الزهري وابن جريج وأحمد. وأما مالك فمنعه في المصلى،وعنه في المسجد روايتان .وقال الشافعي في الأم ما نصه : وهكذا يستحب للإمام أن لا يتنفل قبلها ولا بعدها، وأما المأموم فمخالف له في ذلك والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلهاولا بعدها خلافاً لمن قاسها على الجمعة، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

# ١٤- كتاب الوتر

## ١- باب ما جاءَ في الوترِ

٩٩٠- عن ابن عمرَ «أنَّ رجلاً سألَ رسولَ الله ﷺ عن صلاةِ الليلِ، فقال رسولُ اللهِ عليه السلام: صلاةُ الليلِ مَثنَى مَثنَى، فإذا خَشِيَ أحدكم الصبحَ صلَّى ركعةً واحدةً توترُ له ما قد صلَّى»

٩٩١- وعن نافعٍ «أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يُسلِّمُ بينَ الرَّكعةِ والركعتينِ في الوترِ حتى يأمر ببعض حاجته»

٩٩٢- عن كُريبٍ أنَّ ابنَ عباسٍ أخبرهُ أنه باتَ عندَ ميمونةَ- وهي خالتهُ- فاضطَجعتُ في عَرضِ وِسادةٍ، واضطَجعَ رسولُ اللهِ ﷺ وأهلُهُ في طولِها، فنامَ حتى انتصَفَ الليلُ أو قريباً منه، فاستيقَظَ يَمسَحُ النومَ عن وجههِ ثمَّ قرأ عشرَ آياتٍ من آلِ عِمرانَ، ثمَّ قامَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى شَنٍّ مُعلَّقةٍ فتوضَأ فأحسنَ الوُضوءَ ، ثمَّ قامَ يُصلِّي، فصنعتُ مِثلَهُ،فقمتُ إلى جنبهِ،فوضعَ يدَهُ اليُمنى على رأسي وأخذَ بأذُني يفتِلُها، ثمَّ صلَّى ركعتينِ ، ثمَّ ركعتينِ ،ثمَّ ركعتينِ، ثمَّ ركعتينِ ،ثمَّ ركعتينِ، ثمَّ ركعتينِ، ثمَّ أوترَ ثمَّ اضطَجَعَ حتى جاءَهُ المؤذِّنُ فقامَ فصلَّى ركعتينِ، ثمَّ خرجَ فصلَّى الصبحَ»

٩٩٣- عن عبد الله بن عمرَ قال: قال النبيُّ ﷺ «صلاةُ الليلِ مَثنى مَثنى، فإذا أردتَ أن تنصرفَ فاركعْ ركعةً توترُ لكَ ما صليتَ». قال القاسمُ: ورأينا أناساً منذ أدركنا يوترون بثلاث ، وإنَّ كلاً لواسعٌ، أرجو أن لا يكونَ بشيءٍ منه بأسٌ

٩٩٤- عن عُروةَ أن عائشة أخبرتهُ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصلِّي إحدى عشرةَ ركعةً كانتْ تلكَ صَلاتَهُ - تعني بالليلِ- فيَسْجُدُ السجدةَ من ذلكَ قَدرَ ما يَقْرَأُ أحَدُكم خمسينَ آيةً قبلَ أن يرفعَ رأسَهُ، ويركعُ ركعتينِ قبلَ صلاةِ الفجرِ، ثمَّ يَضطَجِعُ على شِقِّهِ الأيمنِ حتى يأتيَهُ المؤذِّنُ للصلاةِ»

**قوله** (مثنى مثنى) أي اثنين اثنين وقد فسره ابن عمر راوي الحديث فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث قال قلت لابن عمر: ما معنى مثنى مثنى؟ قال: تسلم من كل ركعتين وقد صح عنه ﷺ الفصل كما صح عنه الوصل، فعند أبي داود عن عروة عن عائشة «أن النبي ﷺ كان يصلي ما بين أن يفرغ من العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين» وإسنادهما على شرط الشيخين، واستدل به أيضاً على عدم النقصان عن ركعتين في النافلة ما عدا الوتر وقد اختلف السلف في الفصل والوصل في صلاة الليل أيهما أفضل، وقال

الأثرم عن أحمد: الذي أختاره في صلاة الليل مثنى مثنى، فإن صلى بالنهار أربعاً فلا بأس، وقال محمد بن نصر نحوه في صلاة الليل قال: وقد صح عن النبي ﷺ أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا في أخرها إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل ، إلا أنا نختار أن يسلم من كل ركعتين لكونه أجاب به السائل ولكون أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقاً

**قوله** (فإذا خشي أحدكم الصبح) استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أن الذي يخرج بالفجر وقته الاختياري ويبقى وقت الضرورة إلى قيام صلاة الصبح، وحكاه القرطبي عن مالك والشافعي وأحمد وقال ابن قدامة: لا ينبغي لأحد أن يتعمد ترك الوتر حتى يصبح، واختلف السلف في مشروعية قضائه فنفاه الأكثر، وفي مسلم وغيره عن عائشة «أنه ﷺ كان إذا نام من الليل من وجع أو غيره فلم يقم من الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة»

**قوله** (صلى ركعة واحدة) واستدل بهذا على أنه لا صلاة بعد الوتر، وقد اختلف السلف في ذلك في موضعين: أحدهما: في مشروعية ركعتين بعد الوتر عن جلوس، والثاني: فيمن أوتر ثم أراد أن يتنفل في الليل هل يكتفي بوتره الأول وليتنفل ماشاء أو يشفع وتره بركعة ثم يتنفل ثم إذا فعل ذلك هل يحتاج إلى وتر آخر أولا؟ فأما الأول فوقع عند مسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة أنه ﷺ «كان يصلي ركعتين بعدالوتر وهو جالس» وقد ذهب إليه بعض أهل العلم وجعلوا الأمر في قوله «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا» مختصاً بمن أوتر آخر الليل. وأجاب من لم يقل بذلك بأن الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر وحمله النووي على أنه ﷺ فعله لبيان جواز التنفل بعد الوتر وجواز التنفل جالساً.وأما الثاني فذهب الأكثر إلى أنه يصلي شفعاً ما أراد ولا ينقض وتره عملاً بقوله ﷺ «لا وتران في ليلة» وهو حديث حسن أخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث طلق بن علي. وإنما يصح نقض الوتر عند من يقول بمشروعية التنفل بركعة واحدة غير الوتر وقد تقدم ما فيه.

**قوله** (توتر له ما قد صلى) استدل به على أن الركعة الأخيرة هي الوتر وأن كل ما تقدمها شفع

**قوله** (أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته) ظاهره أنه كان يصلي الوتر موصولاً فإن عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى، وفي هذا دفع لقول من قال: لايصح الوتر إلا مفصولاً

**قوله** (وأخذ بأذني) زاد محمد بن الوليد في روايته «فعرفت أنه إنما صنع ذلك ليؤنسني بيده في ظلمة اليل» وفي رواية الضحاك بن عثمان «فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني»

وفي هذا رد على من زعم أن أخذ الأذن إنما كان في حالة إدارته له من اليسار إلى اليمين متمسكاً برواية سلمة بن كهيل الآتية في التفسير حيث قال: «فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه» لكن لا يلزم من إدارته على هذه الصفة أن لا يعود إلى مسك أذنه لما ذكره من تأنيسه وإيقاظه لأن حاله كانت تقتضي ذلك لصغر سنه

**قوله** (فصلى[١] ركعتين ثم ركعتين) وظاهره أنه فصل بين كل ركعتين، ووقع التصريح بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها: «يسلم من كل ركعتين» ولمسلم من رواية علي بن عبد الله بن عباس التصريح بالفصل أيضاً وأنه استاك بين كل ركعتين إلى غير ذلك.

**قوله** (ثم خرج) أي إلى المسجد (فصلى الصبح) أي بالجماعة وفي حديث ابن عباس من الفوائد غير ما تقدم جواز إعطاء بني هاشم من الصدقة، وهو محمول على التطوع وفيه جواز تقاضى الوعد وإن كان من وعد به مقطوعاً بوفائه.وفيه الملاطفة بالصغير والقريب والضيف، وحسن المعاشرة للأهل، والرد على من يؤثر دوام الانقباض.وفيه مبيت الصغير عند محرمه وإن كان زوجها عندها، وجواز الاضطجاع مع المرأة الحائض. وترك الاحتشام في ذلك بحضرة الصغير وإن كان مميزاً بل مراهقاً. وفيه صحة صلاة الصبي وجواز فتل أذنه لتأنيسه وإيقاظه وفيه حمل أفعاله ﷺ على الاقتداء به، ومشروعية التنفل بين المغرب والعشاء، وفضل صلاة الليل ولاسيما في النصف الثاني،والبداءة بالسواك واستحبابه عند كل وضوء وعند كل صلاة. وتلاوة آخر آل عمران عند القيام إلى صلاة الليل، واستحباب غسل الوجه واليدين لمن أراد النوم وهو محدث وفيه جواز الاغتراف من الماء القليل لأن الإناء المذكور كان قصعة أو صحفة، واستحباب التقليل من الماء في التطهير مع حصول الإسباغ، وجواز التصغير والذكر بالصفة كما تقدم في باب السمر في العلم حيث قال: «نام الغليم» وبيان فضل ابن عباس وقوة فهمه وحرصه على تعلم أمر الدين وحسن تأتيه في ذلك. وفيه اتخاذ مؤذن راتب للمسجد.وإعلام المؤذن الإمام بحضور وقت الصلاة، واستدعاؤه لها،والاستعانة باليد في الصلاة وتكرار ذلك وفيه مشروعية الجماعة في النافلة، والائتمام بمن لم ينو الإمامة،وبيان موقف الإمام والمأموم

## ٢- باب ساعاتِ الوترِ

قال أبو هريرةَ: أوصاني النبيُّ ﷺ بالوترِ قبلَ النومِ

٩٩٥- عن أنسِ بن سيرينَ قال: «قلتُ لابنِ عمرَ: أرأيتَ الركعتينِ قبلَ صلاةِ الغَداة أُطِيلُ فيهما القراءةَ ؟فقال: كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي منَ الليلِ مَثنى مَثنى، ويوترُ بركعةٍ،

---

(١) رواية الباب واليونينية "ثم صلى ..."

ويُصلِّي الركعتينِ قبلَ صلاةِ الغداةِ وكأنَّ الأذانَ بأذُنَيهِ» قال حماد: أي بسرعة

٩٩٦- عن عائشةَ قالتْ: «كلَّ الليلِ أوتَرَ رسولُ اللهِ ﷺ وانتهى وِترُهُ إلى السحرِ»

**قوله** (باب ساعات الوتر) أي أوقاته. ،ومحصل ما ذكره أن الليل كله وقت للوتر، لكن أجمعوا على أن ابتداءه مغيب الشفق بعد صلاة العشاء كذا نقله ابن المنذر

**قوله** (كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى) استدل به على فضل الفصل لكونه أمر بذلك وفعله، وأما الوصل فورد من فعله فقط.

**قوله** (بأذنيه) أي قرب صلاته من الأذان، والمراد به هنا الإقامة ،فالمعنى أنه كان يسرع بركعتي الفجر إسراع من يسمع إقامة الصلاة خشية فوات أول الوقت،ومقتضى ذلك تخفيف القراءة فيهما، فيحصل به الجواب عن سؤال أنس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما ويستفاد من هذا جواب السائل بأكثر مما سأل عنه إذا كان مما يحتاج إليه

**قوله** (إلى السحر) يحتمل أن يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الأحوال ، فحيث أوتر في أوله لعله كان وجعاً، وحيث أوتر وسطه لعله كان مسافراً،وأما وتره في آخره فكأنه كان غالب أحواله، لما عرف من مواظبته على الصلاة في أكثر الليل والله أعلم. والسحر قبيل الصبح.

## ٣- باب إيقاظِ النبيِّ ﷺ أهلَهُ بالوِترِ

٩٩٧- عن عائشةَ قالتْ:«كانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي وأنا راقدةٌ معترضةٌ على فراشهِ، فإذا أراد أن يُوتِرَ أيقظَني فأوتَرتُ»

**قوله** (أيقظني فأوترت) استدل به على استحباب جعل الوتر آخر الليل سواء المتهجد وغيره، ومحله إذا وثق أن يستيقظ بنفسه أو بإيقاظ غيره،واستدل به على وجوب الوتر لكونه ﷺ سلك به مسلك الواجب حيث لم يدعها نائمة للوتر وأبقاها للتهجد. وتعقب بأنه لايلزم من ذلك الوجوب، نعم يدل على تأكد أمر الوتر وأنه فوق غيره من النوافل الليلية، وفيه استحباب إيقاظ النائم لإدراك الصلاة، ولا يختص ذلك بالمفروضة ولا بخشية خروج الوقت بل يشرع ذلك لإدراك الجماعة وإدراك أول الوقت وغير ذلك من المندوبات، قال القرطبي: ولا يبعد أن يقال إنه واجب في الواجب مندوب في المندوب، لأن النائم وإن لم يكن مكلفاً لكن مانعه سريع الزوال، فهو كالغافل ، وتنبيه الغافل واجب.

## ٤- باب لِيجعَلْ آخرَ صلاتِهِ وِتراً

٩٩٨- عن عبدِ اللهِ عن النبيِّ ﷺقال: «اجعَلوا آخرَ صلاتِكم بالليلِ وِتراً»

**قوله** (باب ليجعل آخر صلاته وتراً) أي بالليل

## ٥- باب الوِترِ على الدابَّة

٩٩٩- عن سعيد بن يَسارٍ أنه قال: «كنتُ أسيرُ معَ عبدِ اللهِ بن عمرَ بطريقِ مكةَ، فقال سعيدٌ: فلما خَشيتُ الصبحَ نزلتُ فأوترتُ ثم لحقتُهُ، فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ: أينَ كنتَ؟ فقلتُ: خَشيتُ الصبحَ فنزلتُ فأوترتُ. فقال عبدُ اللهِ: أليسَ لكَ في رسولِ اللهِ ﷺ أسوةٌ حسنة؟ فقلتُ: بلى واللهِ. قال: فإن رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يوترُ على البعيرِ»

[الحديث ٩٩٩- أطرافه في: ١٠٠٠، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٨، ١١٠٥]

**قوله** (باب الوتر على الدابة) لما كان حديث عائشة في إيقاظها للوتر وحديث ابن عمر في الأمر بالوتر آخر الليل قد تمسك بهما بعض من ادعى وجوب الوتر عقبهما المصنف بحديث ابن عمر الدال على أنه ليس بواجب فذكره في ترجمتين. إحداهما تدل على كونه نفلاً، والثانية تدل على أنه آكد من غيره

**قوله** (أما لك[1] في رسول الله أسوة) فيه إرشاد العالم لرفيقه ما قد يخفى عليه من السنن.

**قوله** (بلى والله) فيه الحلف على الأمر الذي يراد تأكيده

**قوله** (كان يوتر على البعير) قال الزين بن المنير: ترجم بالدابة تنبيهاً على أن لا فرق بينها وبين البعير في الحكم، والجامع بينهما أن الفرض لا يجزيء على واحدة منهما انتهى

## ٦- باب الوِترِ في السَّفرِ

١٠٠٠- عن ابن عمرَ قال: «كان النبيُّ ﷺ يُصلّي في السَّفرِ على راحلتهِ حيثُ توجَّهتْ به يُومئُ إيماءً صلاةَ الليلِ إلا الفرائضَ، ويوترُ على راحِلَتِهِ»

**قوله** (باب الوتر في السفر) أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من قال: إنه لا يسن في السفر،وهو منقول عن الضحاك، وأما قول ابن عمر: «لو كنت مسبحاً في السفر لأتممت» كما أخرجه مسلم وأبو داود من طريق حفص بن عاصم عنه فإنما أراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر

**قوله** (إلا الفرائض) أي لكن الفرائض بخلاف ذلك. فكان لا يصليها على الراحلة. واستدل به على أن الوتر ليس بفرض ، وعلى أنه ليس من خصائص النبي ﷺ وجوب الوتر عليه لكونه أوقعه على الراحلة، وأما قول بعضهم إنه كان من خصائصه أيضاً أن يوقعه على الراحلة مع كونه واجباً عليه فهي دعوى لا دليل عليها لأنه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج إلى تكلف هذا الجمع،واستدل به على أن الفريضة لا تصلى على الراحلة.

---

(١) رواية الباب واليونينية "أليس لك"

## ٧- باب القُنوتِ قبلَ الرُكوعِ وَبعدهُ

١٠٠١- عن محمدٍ قال: «سُئلَ أنسٌ أقَنَتَ النبيُّ ﷺ في الصبحِ؟ قال: نعم. فقيلَ له: أوَ قَنَتَ قبلَ الرُكوعِ؟ قال: بعدَ الرُكوعِ يسيراً»

[الحديث ١٠٠١- أطرافه في: ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٣٠٠، ٢٨٠١، ٢٨١٤، ٣٠٦٤، ٣١٧٠، ٤٠٨٨، ٤٠٨٩، ٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥، ٤٠٩٦، ٦٣٩٤، ٧٣٤١]

١٠٠٢- عن عاصمٍ قال: سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ عنِ القنوتِ فقال: قد كان القُنوتُ. قلتُ: قبلَ الركوعِ أو بعدَهُ؟ قال: قبلَهُ. قال: فإن فلاناً أخبرني عنكَ أنَّكَ قلتَ: بعدَ الرُكوعِ. فقال: كذبَ ، إنما قنتَ رسولُ اللهِ ﷺ بعدَ الركوعِ شهراً. أُراه كان بَعثَ قوماً يقالُ لهم القرّاء زُهاء سبعينَ رجلاً إلى قومٍ من المشرِكينَ دونَ أُولئكَ ، وكانَ بينهم وبينَ رسولِ اللهِ ﷺ عهدٌ، فقنتَ رسولُ اللهِ ﷺ شهراً يَدعو عليهم»

١٠٠٣- عن أنسٍ قال: «قنتَ النبيُّ ﷺ شهراً يَدعو على رعلٍ وذكوانَ»

١٠٠٤- عن أنسٍ قال «كان القنوتُ في المغربِ والفجرِ»

**قوله** (باب القنوت قبل الركوع وبعده) القنوت يطلق على معان، والمراد به هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام

**قوله** (قد كان القنوت) فيه إثبات مشروعيته بالجملة

**قوله** (قال: فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع فقال: كذب) يحتمل أن يكون أراد بقوله «كذب» أي إن كان حكى أن القنوت دائماً بعد الركوع، وهذا يرجح الاحتمال الأول ويبينه ما أخرجه ابن ماجه من رواية حميد عن أنس أنه سئل عن القنوت فقال «قبل الركوع وبعده» إسناده قوي، وروى ابن المنذر من طريق أخرى عن حميد عن أنس «أن بعض أصحاب النبي ﷺ قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع وبعضهم بعد الركوع »وروى محمد بن نصر من طريق أخرى عن حميد عن أنس «أن أول من جعل القنوت قبل الركوع -أي دائماً- عثمان، لكي يدرك الناس الركعة» وقد وافق عاصماً على روايته هذه عبد العزيز بن صهيب عن أنس كما سيأتي في المغازي[1] بلفظ «سأل رجل أنساً عن القنوت بعد الركوع أو عند الفراغ من القراءة؟ قال: لا بل عند الفراغ من القراءة» ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك . وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع، وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك والظاهر أنه من الاختلاف المباح

(١) كتاب المغازي باب / ٢٨ ح ٤٠٩٦- ٣ / ٣٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم

# ١٥- كتاب الاستسقاء

## ١- باب الاستسقاءِ وخروجِ النبيِّ ﷺ في الاستسقاءِ

١٠٠٥- عن عبّادِ بنِ تميمٍ عن عَمِّهِ قال: «خرجَ النبيُّ ﷺ يستسقي وحوَّلَ رداءَهُ»

[الحديث١٠٠٥-أطرافه في:١٠١١، ١٠١٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ٦٣٤٣]

(باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ والاستسقاء لغة طلب سقي الماء من الغير للنفس أو الغير، وشرعاً طلبه من الله عند حصول الجدب على وجه مخصوص وقد اتفق فقهاء الأمصار على مشروعية صلاة الاستسقاء وأنها ركعتان وحكى ابن عبد البر الإجماع على استحباب الخروج إلى الاستسقاء والبروز إلى ظاهر المصر

## ٢- باب دُعاءِ النبيِّ ﷺ «اجعَلْهاعليهم سنينَ كسِني يوسفَ»

١٠٠٦- عن أبي هريرةَ «أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا رفعَ رأسَهُ منَ الركعةِ الآخرةِ يقول: اللّهمَّ أنجِ عيّاشَ بنَ أبي ربيعةَ، اللّهمَّ أنجِ سلمةَ بنَ هشامٍ، اللّهمَّ أنجِ الوليدَ بنَ الوليدِ،اللهمَّ أنجِ المستضعفينَ منَ المؤمنينَ. اللّهمَّ اشددْ وطأتَكَ على مُضرَ. اللّهمَّ اجعلْها سنينَ كسِني يوسفَ. وأن النبيَّ ﷺ قال: غِفارُ غَفَرَ اللهُ لها، وأسلَمُ سالَمها اللهُ»

قال ابنُ أبي الزناد عن أبيه هذا كله في الصبح

١٠٠٧- عن عبدِ اللهِ قال: «إنَّ النبيَّ ﷺ لما رأى منَ الناسِ إدباراً قال: اللّهمَّ سَبعٌ كسبعِ يوسفَ. فأخذتْهم سنةٌ حَصَّتْ كلَّ شيءٍ، حتى أكلوا الجلودَ والميْتَةَ والجِيَفَ، وينظرُ أحدُهم إلى السماءِ فيرى الدُّخانَ من الجوعِ. فأتاهُ أبو سفيانَ فقال: يا محمدُ، إنكَ تأمرُ بطاعةِ اللهِ وبصلةِ الرَّحمِ، وإنَّ قومَكَ قد هَلَكوا، فادعُ اللهَ لهم. قال اللهُ تعالى (فارتقبْ يومَ تأتي السماءُ بدخانٍ مبينٍ - إلى قوله- إنكم عائدونَ . يومَ نبطِشُ البَطشةَ الكبرى) فالبطشةُ يوم بدرٍ، وقد مَضَتِ الدُّخانُ والبطشةُ واللزامُ وآيةُ الرومِ»

[الحديث ١٠٠٧- أطرافه في:١٠٢٠، ٤٦٩٣، ٤٧٦٧، ٤٧٧٤، ٤٨٠٩، ٤٨٢٠، ٤٨٢١، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣، ٤٨٢٤، ٤٨٢٥]

**قوله** (باب دعاء النبي ﷺ: اجعلها سنين كسني يوسف) وجه إدخاله في أبواب الاستسقاء التنبيه على أنه كما شرع الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكافرين لما فيه من نفع الفريقين بإضعاف عدو المؤمنين ورقة قلوبهم ليذلوا للمؤمنين.وقد

ظهر من ثمرة ذلك التجاؤهم إلى النبي ﷺ أن يدعو لهم برفع القحط، كما في الحديث الثاني. ويمكن أن يقال: إن المراد أن مشروعية الدعاء على الكافرين في الصلاة تقتضي مشروعية الدعاء للمؤمنين فيها، فثبت بذلك صلاة الاستسقاء خلافاً لمن أنكرها. والمراد بسني يوسف ما وقع في زمانه عليه السلام من القحط في السنين السبع كما وقع في التنزيل، وقد بين ذلك في الحديث الثاني حيث قال: «سبعاً كسبع يوسف» وأضيفت إليه لكونه الذي أنذر بها، أو لكونه الذي قام بأمور الناس فيها.

**قوله** (غفار غفر الله لها) فيه الدعاء بما يشتق من الاسم كأن يقول لأحمد: أحمد الله عاقبتك، ولعلي: أعلاك الله. وهو من جناس الاشتقاق، ولا يختص بالدعاء بل يأتي مثله في الخبر، ومنه قوله تعالى (وأسلمت مع سليمان) وسيأتي في المغازي[١] حديث «عصية عصت الله ورسوله» وإنما اختصت القبيلتان بهذا الدعاء لأن غفاراً أسلموا قديماً، وأسلم سالموا النبي ﷺ كما سيأتي بيان ذلك في أوائل المناقب[٢] إن شاء الله تعالى

**قوله** (لما رأى من الناس إدباراً) أي عن الإسلام، وسيأتي في تفسير الدخان أن قريشاً لما أبطؤا عن الإسلام.

**قوله** (فأخذتهم سنة) أي أصابهم القحط،وقوله «حصت» أي استأصلت النبات حتى خلت الأرض منه

## ٣- باب سُؤال الناسِ الإمامَ الاستسقاءَ إذا قحطوا

١٠٠٨- عن عبد الله بن دينارٍ عن أبيهِ قال: سمعتُ ابنَ عمرَ يتمثَّلُ بشعرِ أبي طالبٍ:

وَأبيضَ يُستسقى الغَمامُ بوجههِ ثِمال اليَتامى عِصمةٌ لِلأراملِ

[الحديث ١٠٠٨- طرفه في: ١٠٠٩]

١٠٠٩- عن سالمٍ عن أبيهِ «رُبَّما ذكرتُ قولَ الشاعرِ وأنا أنظُرُ إلى وجهِ النبيِّ ﷺ يَستسقي ، فما يَنزلُ حتى يَجيشَ كلُّ مِيزابٍ:

وَأبيضَ يُستسقى الغَمامُ بوجههِ ثِمال اليَتامى عِصمةٌ لِلأراملِ

وهوَ قولُ أبي طالبٍ»

١٠١٠- عن أنسٍ «أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رضي اللهُ عنهُ كانَ إذا قَحَطوا استسقى بالعبَّاسِ بنِ عبدِ المطَّلبِ فقال: اللهمَّ إنّا كنّا نَتوسَّلُ إليكَ بنبينا فتسقِينا، وإنّا نتوسَّلُ إليكَ بعمِّ نبينا فاسقِنا. قال: فيُسقونَ»

(١) كتاب المغازي باب / ٢٨ ح ٤٠٩٥ - ٣ / ٣٠٧
(٢) كتاب المناقب باب / ٦ ح ٣٥١٣ - ٣ / ٨٧

{الحديث ١٠١٠- طرفه في: ٣٧١}

**قوله** (يتمثل)أي ينشد شعر غيره قوله (ثمال) هو العماد والملجأ والمطعم والمغيث والمعين والكافي قد أطلق على كل من ذلك قوله. (عصمة للأرامل) أي يمنعهم مما يضرهم

**قوله** (يجيش) يقال: جاش الوادي إذا زخر بالماء، وجاشت القدر إذا غلت، وجاش الشيء إذا تحرك. وهو كناية عن كثرة المطر

**قوله** (كل ميزاب) هو ما يسيل منه الماء من موضع عال

ويستفاد من قصة العباس استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوة ، وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه.

## ٤- باب تحويلِ الرِّداءِ في الاستسقاءِ

١٠١١- عن عبد اللهِ بنِ زيدٍ «أنَّ النبيَّ ﷺ استسقى، فقلبَ رداءَهُ»

١٠١٢- عن عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ إلى المصلَّى فاستسقى، فاستقبلَ القِبلَةَ، وَقَلَبَ رِداءَهُ، فصلى ركعتينِ».

**قوله** (باب تحويل الرداء في الاستسقاء) ترجم لمشروعيته خلافاً لمن نفاه

**قوله** (استسقى فقلب رداءه) وقد وقع بيان المراد من ذلك في «باب الاستسقاء بالمصلى» في زيادة سفيان عن المسعودي عن أبي بكر بن محمد، ولفظه «قلب رداءه جعل اليمين على الشمال» وزاد فيه ابن ماجه وابن خزيمة من هذا الوجه «والشمال على اليمين» وقد استحب الشافعي في الجديد فعل ما هم به ﷺ من تنكيس الرداء مع التحويل الموصوف، وزعم القرطبي كغيره أن الشافعي اختار في الجديد تنكيس الرداء لا تحويله، والذي في «الأم» ما ذكرته. والجمهور على استحباب التحويل فقط، ولا ريب أن الذي استحبه الشافعي أحوط[1]. وعن أبي حنيفة وبعض المالكية لا يستحب شيء من ذلك، واستحب الجمهور أيضاً أن يحول الناس بتحويل الإمام، ويشهد له ما رواه أحمد من طريق أخرى عن عباد في هذا الحديث بلفظ «وحول الناس معه» ثم إن ظاهر قوله «فقلب رداءه» أن التحويل وقع بعد فراغ الاستسقاء وليس كذلك، بل المعنى فقلب رداءه في أثناء الاستسقاء .وقد بينه مالك في روايته المذكورة ولفظه «حول رداءه حين استقبل القبلة» ولمسلم من رواية يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد «وإنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه» واختلف في حكمة هذا التحويل: فجزم المهلب بأنه للتفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه، وتعقبه ابن العربي بأن

(١) ليس الأمر كما قاله الشارح، بل الأولى والأحوط هو التحويل بجعل ما على الأيمن على الأيسر وعكسه، لأن الحديث بذلك أصح وأصرح، ولأن فعله أيسر وأسهل، والله أعلم.

من شرط الفأل أن لا يقصد إليه. قال: وإنما التحويل أمارة بينه وبين ربه، قيل له حول رداءك ليتحول حالك. وتعقب بأن الذي جزم به يحتاج إلى نقل ، والذي رده ورد فيه حديث رجاله ثقات أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر، ورجح الدارقطني إرساله. وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظن.

**قوله** (خرج إلى المصلى فاستسقى) وفي حديث ابن عباس عند أحمد وأصحاب السنن «خرج النبي ﷺ متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فرقى المنبر» وفي حديث أبي الدرداء عند البزار والطبراني «قحط المطر، فسألنا نبي الله ﷺ أن يستسقي لنا، فغدا نبي الله ﷺ » الحديث.وقد حكى ابن المنذر الاختلاف في وقتها، والراجح أنه لا وقت لها معين، وإن كان أكثر أحكامها كالعيد، لكنها تخالفه بأنها لا تختص بيوم معين، وهل تصنع بالليل؟ استنبط بعضهم من كونه ﷺ جهر بالقراءة فيها بالنهار أنها نهارية كالعيد، وإلا فلو كانت تصلى بالليل لأسر فيها بالنهار وجهر بالليل كمطلق النوافل.ونقل ابن قدامة الإجماع على أنها لا تصلى في وقت الكراهة، وأفاد ابن حبان أن خروجه ﷺ إلى المصلى للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة.

**قوله** (وصلى[1] ركعتين) في رواية يحيى بن سعيد المذكورة عند ابن خزيمة «وصلى بالناس ركعتين» وفي رواية الزهري الآتية في «باب كيف حول ظهره » : «ثم صلى لنا ركعتين» واستدل به على أن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة ، وهو مقتضى حديث عائشة وابن عباس المذكورين، لكن وقع عند أحمد في حديث عبد الله بن زيد التصريح بأنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة، وكذا في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه حيث قال: «فصلى بنا ركعتين بغير أذان ولا إقامة والمرجح عند الشافعية والمالكية الثاني، وعن أحمد رواية كذلك، ورواية «يخير» ، ولم يقع في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد صفة الصلاة المذكورة ولا ما يقرأ فيها

## ٥- باب انتقامِ الربِّ جلَّ وعزَّ مِن خَلقِه بالقَحطِ إذا انتُهكَتْ محارمُ اللهِ

## ٦- باب الاستسقاءِ فِي المسجدِ الجامعِ

١٠١٣- عن أنسِ بنِ مالكٍ يذكرُ أنَّ رجلاً دَخَلَ يومَ الجمعةِ من بابٍ كان وِجاهَ المنبرِ ورسولُ اللهِ ﷺ قائمٌ يخطُبُ، فاستقبلَ رسولَ اللهِ ﷺ قائماً فقال: يا رسولَ اللهِ هَلَكَتِ المواشي، وانقطَعَتِ السبُلُ، فادعُ اللهَ يُغيثُنا. قال فرفعَ رسولُ اللهِ ﷺ يديهِ فقال: اللهمَّ اسقِنا ، اللهمَّ اسقنا، اللهمَّ اسقنا. قال أنسٌ: ولا واللهِ ما نرى في السماءِ من سحابٍ ولا

(١) رواية الباب "فصلى ركعتين واليونينية توافق الشرح

قَزَعَةً ولا شيئاً، وما بيننا وبينَ سَلعٍ من بيتٍ ولا دارٍ. قال: فطلعتْ من ورائه سَحابَةٌ مثلُ الترسِ، فلما توسَّطتِ السماءُ انتشرتْ، ثمَّ امطرتْ - قال: واللهِ ما رأينا الشمسَ سَبْتًا. ثمَّ دخلَ رجلٌ من ذلك البابَ في الجمعةِ المقبلةِ- ورسولُ اللهِ ﷺ قائمٌ يخطبُ- فاستقبلهُ قائماً فقال: يا رسولَ اللهِ، هلكتِ الأموالُ، وانقطتِ السبلُ، فادعُ اللهَ يُمسكْها. قال فرفعَ رسولُ اللهِ ﷺ يديهِ ثمَّ قال: اللهمَّ حَوالَينا ولا علينا، اللهمَّ على الآكامِ والظِّرابِ والأوْديةِ ومنابتِ الشجرِ. قال: فانقطتْ، وخرجْنا نمشي في الشمسِ، قال شريكٌ: فسألتُ أنساً: أهوَ الرجُلُ الأوَّلُ؟ قال: لا أدري

قوله (باب الاستسقاء في المسجد الجامع) أشار بهذه الترجمة إلى أن الخروج إلى المصلى ليس بشرط في الاستسقاء لأن الملحوظ في الخروج المبالغة في اجتماع الناس، وذلك حاصل في المسجد الأعظم بناء على المعهود في ذلك الزمان من عدم تعدد الجامع، بخلاف ما حدث في هذه الأعصار في بلاد مصر والشام والله المستعان.

قوله (من باب كان وجاه المنبر) أي مواجهة

قوله (هلكت الأموال) في رواية كريمة وأبي ذر جميعاً عن الكشميهني «المواشي» وهو المراد بالأموال هنا لا الصامت والمراد بهلاكهم عدم وجود مايعيشون به من الأقوات المفقودة بحبس المطر.

قوله (وانقطعت السبل) والمراد بذلك أن الإبل ضعفت -لقلة القوت- عن السفر، أو لكونها لا تجد في طريقها من الكلأ ما يقيم أودها، وقيل المراد نفاد ما عند الناس من الطعام أو قلته فلا يجدون ما يحملونه يجلبونه إلى الأسواق

قوله (من سحاب) أي مجتمع (ولا قزعة) بفتح القاف والزاي أي سحاب متفرق

قوله (وما بيننا وبين سلع) بفتح المهملة وسكون اللام جبل معروف بالمدينة ،

قوله (من بيت ولادار) أي يحجبنا عن رؤيته ، وأشار بذلك إلى أن السحاب كان مفقوداً لا مستتراً ببيت ولا غيره

قوله (فطلعت) أي ظهرت (من ورائه) أي سلع، وكأنها نشأت من جهة البحر لأن وضع سلع يقتضي ذلك

قوله (مثل الترس) أي مستديرة

قوله (فلما توسطت السماء انتشرت) وكأن فائدته تعميم الأرض بالمطر

قوله (مار أينا الشمس ستا) كناية عن استمرار الغيم الماطر، وهذا في الغالب

**قوله** (هلكت الأموال وانقطعت السبل) أي بسبب غير السبب الأول، والمراد أن كثرة الماء انقطع المرعى بسببها فهلكت المواشي من عدم الرعي، أو لعدم ما يكنها من المطر، ويدل على ذلك قوله في رواية سعيد عن شريك عند النسائي «من كثرة الماء» وأما انقطاع السبل فلتعذر سلوك الطرق من كثرة الماء.

**قوله** (اللهم حوالينا) اجعل أو أمطر،والمراد به صرف المطر عن الأبنية والدور

**قوله** (اللهم على الآكام) قال ابن البرقي: هو التراب المجتمع وقال الخطابي: هي الهضبة الضخمة، وقيل الجبل الصغير،

**قوله** (والأودية) والمراد بها ما يتحصل فيه الماء لينتفع به

**قوله** (فانقطعت) أي السماء أو السحابة الماطرة، والمعنى أنها أمسكت عن المطر على المدينة، وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز مكالمة الإمام في الخطبة للحاجة، وفيه القيام في الخطبة وأنها لا تنقطع بالكلام ولا تنقطع بالمطر، وفيه قيام الواحد بأمر الجماعة، وإنما لم يباشر ذلك بعض أكابر الصحابة لأنهم كانوا يسلكون الأدب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال، ومنه قول أنس «كان يعجبنا أن يجيء الرجل من البادية فيسأل رسول الله ﷺ وسؤال الدعاء من أهل الخير ومن يرجى منه القبول وإجابتهم لذلك، ومن أدبه بث الحال لهم قبل الطلب لتحصيل الرقة المقتضية لصحة التوجه فترجى الإجابة عنده، وفيه تكرار الدعاء ثلاثاً، وإدخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة والدعاء به على المنبر ولا تحويل فيه ولا استقبال، والاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء، وليس في السياق ما يدل على أنه نواها مع الجمعة، وفيه علم من أعلام النبوة في إجابة الله دعاء نبيه عليه السلام عقبه أو معه ابتداءً في الاستسقاء وانتهاءً في الاستصحاء وامتثال السحاب أمره بمجرد الإشارة[١]، وفيه الأدب في الدعاء حيث لم يدع برفع المطر مطلقاً لاحتمال الاحتياج إلى استمراره فاحترز فيه بما يقتضي رفع الضرر وإبقاء النفع، ويستنبط منه أن من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له أن يتسخطها لعارض يعرض فيها، بل يسأل الله رفع ذلك العارض وإبقاء النعمة وفيه أن الدعاء برفع الضرر لا ينافي التوكل وإن كان مقام الأفضل التفويض[٢] لأنه ﷺ كان عالماً بما وقع لهم من الجدب، وأخر السؤال في ذلك تفويضاً لربه،

---

(١) لو قال: فيه عظم كرامة النبي ﷺ على ربه حيث أجاب دعاءه على الفور، لكان أولى. (المختصر)

(٢) في هذا نظر، والصواب أن الأخذ بالأسباب والبدار بالدعاء والاستغاثة عند الحاجة أولى وأفضل من التفويض، وسيرته ﷺ وسيرة أصحابه رضي الله عنهم تدل على ذلك، ولعله إنما أخر الدعاء لأسباب اقتضت ذلك غير التفويض، فلما سأله هذا السائل بادر بإجابته، وذلك عن إذن الله سبحانه وتشريعه، لأنه (ﷺ لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، والله أعلم. الشيخ ابن باز

ثم أجابهم إلى الدعاء لما سألوه في ذلك بياناً للجواز وتقرير السنة في هذه العبادة الخاصة، أشار إلى ذلك ابن أبي جمرة نفع الله به. وفيه جواز تبسم الخطيب على المنبر تعجباً من أحوال الناس، وجواز الصياح في المسجد بسبب الحاجة المقتضية لذلك. وفيه اليمين لتأكيد الكلام واستدل به على جواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة وقد استدل به المصنف في الدعوات على رفع اليدين في كل دعاء وفيه جواز الدعاء بالاستصحاء للحاجة

## ٧- باب الاستسقاء في خُطبة الجمعة غيرَ مُستقبلِ القبلة

١٠١٤- عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ رجلاً دخلَ المَسجدَ يومَ جمعةٍ من بابٍ كان نحوَ بابِ دار القضاءِ -ورسولُ اللهِ ﷺ قائمٌ يخطُبُ- فاستقبلَ رسولَ الله ﷺ قائماً ثمَّ قال: يارسولَ الله هَلَكَتِ الأموالُ، وانقطعَتِ السبلُ، فادعُ اللهَ يُغيثُنا. فرفعَ رسولُ اللهِ ﷺ يديه ثمَّ قال: اللهمَّ أغثْنا اللهمَّ أغثْنا اللهمَّ أغثْنا. قال أنسٌ: ولا واللهِ ما نرى في السماءِ من سحابٍ ولا قَزَعةً، وما بَيننا وبينَ سلعٍ من بيتٍ ولادارٍ. قال فطلعتْ من ورائه سحابةٌ مثلُ التُّرس، فلما توسَّطتِ السماءُ انتشرَتْ، ثمَّ أمطرَتْ، فلا واللهِ ما رأينا الشمسَ ستّاً. ثمَّ دخلَ رجلٌ من ذلك البابِ في الجمعةِ - ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يَخطُبُ- فاستقبلهُ قائماً فقال: يا رسولَ اللهِ هَلَكَتِ الأموالُ، وانقطعَتِ السبُلُ، فادعُ اللهَ يُمسكْها عنا. قال فرفعَ رسولُ الله ﷺ يديهِ ثمَّ قال: اللهمَّ حَوالَينا ولا علينا، اللهمَّ على الآكامِ والظِّرابِ وبُطونِ الأوديةِ ومَنابتِ الشجرِ. قال فأقلعتْ وخرجنا نمشي في الشمسِ. قال شريكٌ سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ: أهوَ الرجلُ الأوَّلُ؟ فقال: ما أدري»

## ٨- باب الاستسقاء على المنبرِ

١٠١٥- عن أنسٍ قال «بينما رسولُ اللهِ ﷺ يَخطُبُ يومَ الجمعةِ إذ جاءَهُ رجلٌ فقال: يا رسولَ اللهِ قَحط المطرُ، فادعُ اللهَ أن يسقينا. فدعا فمُطرنا، فما كدنا أن نصلَ إلى منازلنا، فما زلنا نُمطرُ إلى الجمعةِ المقبلةِ. قال فقامَ ذلك الرجلُ - أو غيرهُ- فقال يا رسولَ اللهِ ادعُ اللهَ أن يصرفَهُ عنا. فقال رسولُ الله ﷺ اللهمَّ حَوالَينا ولا علينا.قال: فلقد رأيتُ السحابَ يتقطَّعُ يميناً وشمالاً، يُمطرونَ ولا يُمطرُ أهلُ المدينةِ»

## ٩- باب مَن اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء

١٠١٦- عن أنسٍ قال « جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال «هَلَكَتِ المواشي، وتقطَّعتِ السبُلُ. فدعاَ فمُطرنا من الجمعةِ إلى الجمعةِ. ثمَّ جاءَ فقال: تهدَّمتِ البيوتُ، وتقطَّعتِ السبلُ، وهلكتِ المواشي، فادعُ اللهَ يُمسكْها. فقامَ النبيُّ ﷺ فقال: اللهمَّ على الآكامِ والظِّرابِ والأوديةِ ومنابتِ الشجرِ. فانجابتْ عن المدينةِ انجيابَ الثوبِ»

## ١٠- باب الدعاء إذا تقطعت السبُلُ من كثرة المطر

١٠١٧- عن أنسِ بنِ مالكٍ قالَ «جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، هَلَكَت المواشي، وانقطعتِ السبلُ فادعُ اللهَ فدعا رسولُ اللهِ ﷺ فمُطروا من جمعةٍ إلى جمعةٍ. فجاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال يا رسولَ اللهِ، تهدمتِ البيوتُ، وتقطَّعتِ السبلُ، وهلكتِ المواشي. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: اللهمَّ على رءوسِ الجبالِ والآكامِ، وبطونِ الأوديةِ، ومنابتِ الشجرِ. فانجابتْ عنِ المدينة انجيابَ الثوبِ»

## ١١- باب ما قيلَ إنَّ النبيَّ ﷺ لم يُحوِّلْ رِداءَهُ في الاستسقاءِ يومَ الجمعةِ

١٠١٨- عن أنسِ بنِ مالكٍ «أنَّ رجلاً شكا إلى النبيِّ ﷺ هلاكَ المالِ وَجَهدَ العيالِ، فدعا اللهَ يَستسقي. وَلَم يَذكُرْ أنه حوَّلَ رِداءَهُ، ولا استقبلَ القبلةَ»

## ١٢- باب إذا استَشفَعوا إلى الإمامِ ليستسقِيَ لهم لم يَرُدُّهم

١٠١٩- عن أنسِ بنِ مالكٍ أنه قالَ «جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، هلكتِ المواشي، وتقطَّعتِ السبُلُ، فادعُ اللهَ. فدعا اللهَ فمُطرنا من الجمعةِ إلى الجمعةِ فجاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ ، تهدمتِ البيوتُ،وتَقطَّعتِ السبلُ، وهلكتِ المواشي، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: اللهمَّ على ظهورِ الجبالِ والآكامِ وبُطونِ الأودية ومَنابتِ الشجرِ. فانجابتْ عنِ المدينة انجيابَ الثَّوبِ»

## ١٣- باب إذا استشفعَ المشركونَ بالمسلمينَ عندَ القَحط

١٠٢٠- عن ابن مسعودٍ قال «إنَّ قُريشاً أبطئوا عنَ الإسلامِ، فدعا عليهمُ النبيُّ ﷺ، فأخذتْهم سَنَةٌ حتى هلكوا فيها، وأكلوا الميتةَ والعظامَ. فجاءَهُ أبو سُفيانَ فقال: يا محمدُ، جِئتَ تأمرُ بصلةِ الرَّحِمِ، وإنَّ قومَكَ هَلكوا، فادعُ اللهَ. فقرأ (فارتقبْ يومَ تأتي السماءُ بدخانٍ مبين) ثم عادوا إلى كفرِهم، فذلك قوله تعالى (يومَ نبطِشُ البطشةَ الكبرى) يومَ بدرٍ- قال وزاد أسباط عن منصور- : فدعا رسولُ اللهِ ﷺ فسُقوا الغيثَ، فأطبقتْ عليهم سبعاً. وشكا الناسُ كثرةَ المطرِ فقال: اللهمَّ حَوالَينا ولا عَلينا. فانحدرتِ السحابةُ عن رأسِه، فسُقوا الناسُ حَولَهم»

**قوله** (باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط) قال الزين بن المنير: ظاهر هذه الترجمة منع أهل الذمة من الاستبداد بالاستسقاء،كذا قال،ولايظهر وجه المنع من هذا اللفظ. واستشكل بعض شيوخنا مطابقة حديث ابن مسعود للترجمة، لأن الاستشفاع إنما وقع عقب دعاء النبي ﷺ بالقحط، ثم سئل أن يدعو برفع ذلك ففعل، فنظيره أن يكون إمام المسلمين هو الذي دعا على الكفار بالجدب فأجيب فجاءه الكفار يسألونه الدعاء بالسقيا انتهى. ومحصله أن الترجمة أعم من الحديث، ويمكن أن يقال،هي مطابقة لما وردت فيه، ويلحق بها بقية الصور، إذ لا يظهر الفرق بين ما إذا استشفعوا بسبب دعائه أو بابتلاء الله

لهم بذلك، فإن الجامع بينهما ظهور الخضوع منهم والذلة للمؤمنين في التماسهم منهم الدعاء لهم، وذلك من مطالب الشرع. ويحتمل أن يكون ما ذكره شيخنا هو السبب في حذف المصنف جواب «إذا» من الترجمة ، ويكون التقدير في الجواب مثلا: أجابهم مطلقاً، أو أجابهم بشرط أن يكون هو الذي دعا عليهم، أو لم يجبهم إلى ذلك أصلاً. ولا دلالة فيما وقع من النبي ﷺ في هذه القصة على مشروعية ذلك لغيره، إذ الظاهر أن ذلك من خصائصه لاطلاعه على المصلحة في ذلك بخلاف من بعده من الأئمة، ويمكن أن يقال: إذا رجا إمام المسلمين رجوعهم عن الباطل أو وجود نفع عام للمسلمين شرع دعاؤه لهم والله أعلم.

**قوله** (فجاءه أبو سفيان) يعني الأموي والد معاوية

**قوله** (جئت تأمر بصلة الرحم) يعني والذين هلكوا بدعائك من ذوي رحمك فينبغي أن تصل رحمك بالدعاء لهم، ولم يقع في هذا السياق التصريح بأنه دعا لهم

## ١٤- باب الدُّعاءِ إذا كثُرَ المطرُ «حَوالَينا ولا عَلَينا»

عن أنسٍ قال: «كان النبيُّ ﷺ يخطُبُ يومَ جمعةٍ، فقامَ الناسُ فصاحوا فقالوا: يا رسولَ اللهِ قَحطَ المطرُ، واحمرَّتِ الشجرُ، وهلكتِ البهائمُ، فادعُ اللهَ يَسقينا. فقال: اللهمَّ اسقِنا(مرتين) .وأيمُ الله ما نرى في السماءِ قَزَعةً من سحابٍ، فنشأتْ سحابةٌ وأمطرتْ، ونزلَ عنِ المنبر فصلَّى فلما انصرفَ لم تزلْ تُمطِرُ إلى الجمعةِ التي تليها. فلما قام النبيُّ ﷺ يخطُبُ صاحوا إليه: تهدَّمتِ البيوتُ وانقطعتِ السبُلُ، فادعُ اللهَ يَحبسها عنّا. فتبسَّم النبيُّ ﷺ ثمَّ قال: اللهمَّ حَوالَينا ولا عَلينا. فكَشطتِ المدينةُ، فجعلتْ تُمطِرُ حَولَها، ولا تُمطِرُ بالمدينة قطرةً، فنظرتُ إلى المدينةِ وإنها لفي مثل الإكليل».

## ١٥- باب الدُّعاءِ في الاستسقاءِ قائماً

١٠٢٢- عن أبي إسحاقَ «خَرجَ عبدُ اللهِ بنُ يَزيدَ الأنصاريُّ وخَرجَ معهُ البَراءُ بنُ عازبٍ وزيدُ بنُ أرقمَ رضي اللهُ عنهم فاستسقى، فقامَ بهم على رِجلَيهِ على غيرِ منبرٍ، فاستغفرَ ثمَّ صلى ركعتينِ يَجهَرُ بالقِراءةِ، ولم يُؤذِّنْ ولم يُقمْ. قال أبو إسحاق: وَرأى عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ النبيَّ ﷺ »

١٠٢٣- عن عبّادِ بنِ تميمٍ أن عمَّهُ - وكانَ من أصحابِ النبيِّ ﷺ - أخبرَهُ أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ بالناسِ يستسقي لهم، فقامَ فدعا اللهَ قائماً،ثمَّ توجَّهَ قِبَلَ القِبلةِ وَحَوَّلَ رداءَهُ فأُسقوا»

**قوله** (باب الدعاء في الاستسقاء قائما) أي في الخطبة وغيرها، قال ابن بطال:الحكمة فيه كونه حال خشوع وإنابة فيناسبه القيام، وقال غيره: القيام شعار الاعتناء والاهتمام ،والدعاء أهم أعمال الاستسقاء فناسبه القيام ويحتمل أن يكون قام ليراه الناس فيقتدوا بما يصنع.

**قوله** (خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري) يعني إلى الصحراء يستسقي، وذلك حيث كان أميراً على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير في سنة أربع وستين قبل غلبة المختار بن أبي عبيد عليها

**قوله** (ثم صلى ركعتين) ظاهره أنه أخَّر الصلاة عن الخطبة، وصرح بذلك الثوري في رواية وخالفه شعبة فقال في روايته عن أبي إسحق: «أن عبد الله بن يزيد خرج يستسقي بالناس فصلى ركعتين ثم استسقى» أخرجه مسلم، وقد تقدم في أوائل الاستسقاء ذكر الاختلاف في ذلك وأن الجمهور ذهبوا إلى تقديم الصلاة، وممن اختار تقديم الخطبة ابن المنذر، وصرح الشيخ أبو حامد وغيره بأن هذا الخلاف في الاستحباب لا في الجواز.

**قوله** (ولم يؤذن ولم يقم) قال ابن بطال: أجمعوا على أن لا أذان ولا إقامة للاستسقاء والله أعلم.

## ١٦- باب الجهرِ بالقِراءةِ في الاستسقاءِ

١٠٢٤- عن عبّادِ بنِ تميمٍ عن عمهِ قالَ: «خَرجَ النبيُّ ﷺ يَستسقي، فَتوجّهَ إلى القبلةِ يَدعو، وحَوّلَ رِداءَهُ، ثمَّ صلى ركعَتَينِ جَهَرَ فيهما بالقراءَةِ»

**قوله** (باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء) أي في صلاتها، ونقل ابن بطال أيضاً الإجماع عليه

## ١٧- باب كيفَ حوّلَ النبيُّ ﷺ ظَهرَهُ إلى الناسِ

١٠٢٥- عن عبّاد بن تميم عن عمه قال: «رأيتُ النبيَّ ﷺ لما خرجَ يَستسقي، قال: فحوّلَ إلى الناسِ ظَهرَهُ واستقبلَ القِبلةَ يدعو، ثمَّ حوّلَ رِداءَهُ، ثمّ صلّى لنا ركعتينِ جَهرَ فيهما بالقراءةِ»

## ١٨- باب صلاة الاستسقاءِ ركعتينِ

١٠٢٦- عن عبّادِ بنِ تميمٍ عن عمهِ «أنّ النبيَّ ﷺ استسقى فصلّى ركعتينِ، وقلبَ رِداءَهُ»

## ١٩- باب الاستسقاءِ في المصلّى

١٠٢٧- عن عبّادِ بنِ تميمٍ عن عمهِ قال «خرجَ النبيُّ ﷺ إلى المصلّى يستسقي، واستقبلَ القبلةَ فصلّى ركعتينِ، وقلبَ رِداءَهُ- قال سفيانُ: فأخبرني المسعودي عن أبي بكرٍ قال- جَعلَ اليمينَ على الشمالِ»

قال ابن بطال: حديث أبي بكر يدل على أن الصلاة قبل الخطبة لأنه ذكر أنه صلى قبل

قلب ردائه قال: وهو أضبط للقصة من ولده عبد الله بن أبي بكر حيث ذكر الخطبة قبل الصلاة

## ٢٠- باب استقبالِ القبلةِ في الاستسقاء

١٠٢٨- عن عبّاد بن تميم أنَّ عبدَ اللهِ بنَ زيدٍ الأنصاريَّ أخبرهُ أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ إلى المصلى يُصلي، وأنه لما دعا-أو أرادَ أن يدعوَ- استقبلَ القبلةَ وحوَّلَ رداءه» قال أبو عبدالله: ابنُ زيدٍ هذا مازنيٌّ، والأول كوفيٌّ هو ابنُ يزيدَ

**قوله** (باب استقبال القبلة في الاستسقاء) أي في أثناء الخطبة التي تقع من أجله في المصلى.

## ٢١- باب رفعِ الناسِ أيديَهم معَ الإمامِ في الاستسقاءِ

١٠٢٩- عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: «أتى رجلٌ أعرابيٌّ من أهلِ البدوِ إلى رسولِ الله ﷺ يومَ الجمعةِ فقال: يا رسولَ اللهِ هلكتِ الماشيةُ، هلكَ العيالُ، هلكَ الناسُ: فرفعَ رسولُ اللهِ ﷺ يَديهِ يدعو، وَرفعَ الناسُ أيديَهم معهُ يَدعونَ. قال: فما خرجنا من المسجدِ حتى مُطرنا، فما زِلنا نُمطرُ حتى كانتِ الجمعةُ الأخرى، فأتى الرجلُ إلى نبيِّ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ بشقَ المسافرُ، ومُنعَ الطريقُ»

١٠٣٠- عن أنسٍ عن النبيِّ ﷺ أنه رفعَ يديهِ حتى رأيتُ بياضَ إبطَيهِ»

**قوله** (فأتى الرجل إلى رسول الله[١] ﷺ فقال: يا رسول الله بشق المسافر) واختلف في معناه فوقع في البخاري بشق أي مل، وحكى الخطابي أنه وقع فيه بشق اشتد أي اشتد عليه الضرر.

## ٢٢- باب رفعِ الإمامِ يَدَهُ في الاستسقاءِ

١٠٣١- عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: «كانَ النبيُّ ﷺ لا يرفعُ يَديهِ في شيءٍ من دعائه إلا في الاستسقاءِ، وإنهُ يرفعُ حتى يُرى بَياضُ إبطَيهِ».

[الحديث ١٠٣١- طرفاه في: ٣٥٦٥، ٦٣٤١]

**قوله** (إلا في الاستسقاء)ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء، وهو معارض بالأحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء وقد تقدم أنها كثيرة، وقد أفردها المصنف بترجمة في كتاب الدعوات[٢] وساق فيها عدة أحاديث، فذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولى،وحمل حديث أنس على نفي رؤيته، وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره.وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يحمل النفي على صفة مخصوصة أما الرفع البليغ

---

(١) رواية الباب واليونينية "إلى نبي الله ﷺ.

(٢) كتاب الدعوات باب / ٢٣ ح ٦٣٤١ - ٤ / ٥٨٥

فيدل عليه قوله: «حتى يرى بياض إبطيه» ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد به مد اليدين وبسطهما عند الدعاء، وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتاه وبه حينئذ يرى بياض إبطيه، وأما صفة اليدين في ذلك فلما رواه مسلم من رواية ثابت عن أنس «أن رسول الله ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء»قال العلماء: السنة في كل دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جاعلاً ظهور كفيه إلى السماء، وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله أن يجعل كفيه إلى السماء انتهى. وقال غيره: الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره للتفاؤل بتقلب الحال ظهراً لبطن كما قيل في تحويل الرداء،أو هو إشارة إلى صفة المسؤول وهو نزول السحاب إلى الأرض

## ٢٣- باب ما يُقالُ إذا أمطرتْ

وقال ابنُ عبّاسٍ (كصَيِّبٍ): المطرُ، وقال غيرهُ : صابَ وأصابَ يصوبُ

١٠٣٢- عن عائشةَ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا رأى المطرَ قال: صَيِّباً نافعاً»

**قوله** (إذا مطرت[١]) كذا لأبي ذر من الثلاثي وللباقين «أمطرت» من الرباعي وهما بمعنى عند الجمهور، وقيل: يقال مطر في الخير وأمطر في الشر

**قوله** (وقال ابن عباس: كصيب المطر) وقال بعضهم: الصيب السحاب

**قوله** (اللهم[٢] صيباً نافعاً) ونافعاً صفة للصيب وكأنه احترز بها عن الصيب الضار. وهذا الحديث من هذا الوجه مختصر ، وقد أخرجه مسلم من رواية عطاء عن عائشة تاماً ولفظه «كان إذا كان يوم ريح عرف ذلك في وجهه ويقول إذا رأى المطر رحمة» وأخرجه أبو داود والنسائي من طريق شريح بن هانيء عن عائشة أوضح منه ولفظه «كان إذا رأى ناشئاً في أفق السماء ترك العمل، فإن كشف حمد الله فإن أمطرت قال: اللهم صيباً نافعاً» فعرف برواية شريح أن الدعاء المذكور يستحب بعد نزول المطر للازدياد من الخير والبركة مقيداً بدفع ما يحذر من ضرر

## ٢٤- باب مَن تَمَطَّرَ في المطرِ حتى يتحادَرَ على لحيتِهِ

١٠٣٣- عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: «أصابتِ الناسَ سنةٌ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فبينا رسولُ اللهِ ﷺ يخطُبُ على المنبرِ يومَ الجمعةِ قام أعرابيٌّ فقال: يا رسولَ اللهِ ، هلكَ المالُ، وجاعَ العِيالُ، فادعُ اللهَ لنا أن يَسقِيَنا. قال: فرفعَ رسولُ اللهِ ﷺ

(١) رواية الباب واليونينية "إذا أمطرت"
(٢) رواية الباب واليونينية بدون كلمة "اللهم"

يَدَيهِ وما في السماءِ قَزَعةٌ. قال: فثارَ سحابٌ أمثالُ الجبالِ، ثمَّ لم ينزلْ عن منبرهِ حتى رأيتُ المطرَ يتحادرُ على لحيتهِ. قال فمُطرنا يومَنا ذلك وفي الغدِ ومن بعدِ الغدِ والذي يليه إلى الجمعةِ الأخرى. فقامَ ذلك الأعرابيُّ أو رجلٌ غيرهُ فقال: يا رسولَ اللهِ تهدَّمَ البناءُ وغرقَ المالُ، فادعُ اللهَ لنا، فرفعَ رسولُ اللهِ ﷺ يديهِ وقال: اللهمَّ حَوالينا ولا علينا. قال: فما جَعَلَ يُشيرُ بيدهِ إلى ناحيةٍ منَ السماءِ إلا تفرَّجتْ، حتى صارتِ المدينةُ في مثلِ الجوبةِ، حتى سالَ الوادي -وادي قناةَ- شهراً، قال: فلم يجيء أحدٌ من ناحية إلا حدَّثَ بالجودِ»

**قوله** (باب من تمطر) بتشديد الطاء أي تعرض لوقوع المطر ولعله أشار إلى ما أخرجه مسلم عن أنس قال: «حسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه المطر وقال لأنه حديث عهد بربه» قال العلماء: معناه قريب العهد بتكوين ربه،وكأن المصنف أراد أن يبين أن تحادر المطر على لحيته ﷺ لم يكن إتفاقاً وإنما كان قصداً فلذلك ترجم بقوله من تمطر» أي قصد نزول المطر عليه، لأنه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر أول ما وكف السقف، لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته ﷺ

## ٢٥- باب إذا هبَّتِ الريحُ

١٠٣٤- عن أنسٍ قال: «كانتِ الريحُ الشديدةُ إذا هبَّتْ عُرِفَ ذلك في وجه النبيِّ ﷺ»

**قوله**(باب إذا هبت الريح) أي ما يصنع من قول أو فعل. وقد سبق قريباً[١] التنبيه على إيضاح ما يصنع عند هبوبها. ووقع في حديث عائشة الآتي في بدء الخلق[٢] ووقع عند أبي يعلى بإسناد صحيح عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا هاجت ريح شديدة قال: اللهم إني أسألك من خير ما أمرت به وأعوذ بك من شر ما أمرت به. والتعبير في هذه الرواية في وصف الريح بالشديدة يخرج الريح الخفيفة والله أعلم. وفيه الاستعداد بالمراقبة لله، والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال وحدوث ما يخاف بسببه

## ٢٦- باب قولِ النبيِّ ﷺ «نُصرْتُ بالصَّبا»

١٠٣٥- عن ابن عبّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «نُصرتُ بالصَّبا،وأهلِكَتْ عادٌ بالدَّبورِ»

{الحديث ١٠٣٥- أطرافه في: ٣٢٠٥، ٣٣٤٣، ٤١٠٥}

**قوله** (باب قول النبي ﷺ نصرت بالصَّبا) قال الزين بن المنير: في هذه الترجمة إشارة إلى تخصيص حديث أنس الذي قبله بما سوى الصبا من جميع أنواع الريح لأن قضية نصرها

(١) كتاب الاستسقاء باب / ٢٣ ح ١٠٣٢ - ١ / ٥٣٤
(٢) كتاب بدء الخلق باب / ٥ ح ٣٢٠٦ - ٢ / ٧٢٤

له أن يكون مما يسر بها دون غيرها، ويحتمل أن يكون حديث أنس على عمومه إما بأن يكون نصرها له متأخراً عن ذلك لأن ذلك وقع في غزوة الأحزاب وهو المراد بقوله تعالى (فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها) كما جزم به مجاهد وغيره وإما بأن يكون نصرها له بسبب إهلاك أعدائه فيخشى من هبوبها أن تهلك أحداً من عصاة أمته وهو كان بهم رءوفا رحيماً ﷺ. وأيضاً فالصبا تؤلف السحاب وتجمعه، فالمطر في الغالب يقع حينئذ، وقد وقع في الخبر الماضي أنه كان إذا أمطرت سري عنه، وذلك يقتضي أن تكون الصبا أيضاً مما يقع التخوف عند هبوبها فيعكر ذلك على التخصيص المذكور والله أعلم.

**قوله** (بالصبا) يقال لها القبول بفتح القاف لأنها تقابل باب الكعبة إذ مهبها من مشرق الشمس، وضدها الدبور وهي التي أهلكت بها قوم عاد، ومن لطيف المناسبة كون القبول نصرت أهل القبول وكون الدبور أهلكت أهل الإدبار، وأن الدبور أشد من الصبا لما سنذكره في قصة عاد أنها لم يخرج منها إلا قدر يسير ومع ذلك استأصلتهم. قال الله تعالى: (فهل ترى لهم من باقية)، ولما علم الله رأفة نبيه ﷺ: بقومه رجاء أن يسلموا سلط عليهم الصبا فكانت سبب رحيلهم عن المسلمين لما أصابهم بسببها من الشدة، ومع ذلك فلم تهلك منهم أحداً ولم تستأصلهم. ومن الرياح أيضاً الجنوب والشمال، فهذه الأربع تهب من الجهات الأربع

## ٢٧- باب ما قيلَ في الزَّلازِلِ والآياتِ

١٠٣٦- عن أبي هريرةَ قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا تقومُ الساعةُ حتى يُقبضَ العلمُ، وتكثُرَ الزَّلازلُ، ويتقاربَ الزَّمانُ، وتظهرَ الفتنُ، ويكثُرَ الهرجُ- وهوالقتل - حتى يكثُرَ فيكمُ المالُ فيفيض»

١٠٣٧- عن ابنِ عمرَ قال: «اللهمَّ باركْ لنا في شامِنا وفي يَمننا. قال قالوا: وفي نجدنا. قال قال: هناكَ الزلازلُ والفتنُ، وبها يَطلُعُ قرنُ الشيطانِ»

[الحديث ١٠٣٧- طرفه في: ٧٠٩٤]

**قوله** (باب ما قيل في الزلازل والآيات) قيل لما كان هبوب الريح الشديدة يوجب التخوف المفضي إلى الخشوع والإنابة كانت الزلزلة ونحوها من الآيات أولى بذلك، لاسيما وقد نص في الخبر على أن أكثر الزلازل من أشراط الساعة، وقال الزين بن المنير: وجه إدخال هذه الترجمة في أبواب الاستسقاء أن وجود الزلزلة ونحوها يقع غالباً مع نزول المطر، وقد تقدم لنزول المطر دعاء يخصه فأراد المصنف أن يبين أنه لم يثبت على شرطه في القول عند الزلازل ونحوها شيء، وهل يصلى عند وجودها؟ حكى ابن المنذر فيه الاختلاف، وبه قال أحمد

وإسحق وجماعة، وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث عن علي، وصح ذلك عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق وغيره. وروى ابن حبان في صحيحه من طريق عبيد بن عمير عن عائشة مرفوعاً «صلاة الآيات ست ركعات وأربع سجدات». واختلف في قوله: «يتقارب الزمان» فقيل على ظاهره فلا يظهر التفاوت في الليل والنهار بالقصر والطول، وقيل المراد قرب يوم القيامة، وقيل تذهب البركة فيذهب اليوم والليلة بسرعة، وقيل المراد يتقارب أهل ذلك الزمان في الشر وعدم الخير وقيل تتقارب صدور الدول وتطول[1] مدة أحد لكثرة الفتن. وقال النووي في شرح قوله: «حتى يقترب الزمان» معناه حتى تقرب القيامة، ووهاه الكرماني وقال هو من تحصيل الحاصل، وليس كما قال بل معناه قرب الزمان العام من الزمان الخاص وهو يوم القيامة، وعند قربه يقع ما ذكر من الأمور المنكرة[2]

## ٢٨- باب قول الله تعالى
## {وتجعلونَ رِزقَكم أنكم تُكَذِّبونَ} /الواقعة:٨٢/

قال ابنُ عبّاسٍ شُكرَكُم

١٠٣٨- عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ أنه قال: «صلَّى لنا رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ الصبحِ بالحُدَيبيةِ على إثرِ سماءٍ كانتْ منَ الليلِ، فلما انصرفَ النبيُّ ﷺ أقبلَ على الناسِ فقال: هل تدرونَ ماذا قالَ ربُّكم؟ قالوا: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ، قال: أصبحَ مِن عبادي مُؤمنٌ بي وكافرٌ، فأمّا مَن قال مُطِرنا بفضلِ اللهِ ورحمتِهِ فذلكَ مؤمنٌ بي كافرٌ بالكوكبِ، وأما من قال بِنَوْءِ كذا وكذا فذلك كافرٌ بي مؤمنٌ بالكوكبِ»

**قوله** (باب قول الله تعالى (وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون) (قال ابن عباس شكركم) يحتمل أن يكون مراده أن ابن عباس قرأها كذلك، ويشهد له ما رواه سعيد بن منصور «عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقرأ وتجعلون شكركم أنكم تكذبون» وهذا إسناد صحيح.

**قوله** (صلى لنا) أي لأجلنا ، أو اللام بمعنى الباء أي صلى بنا.

**قوله** (على إثر) هو ما يعقب الشيء.

**قوله** (سماء) أي مطر.

**قوله** (فلما انصرف) أي من صلاته أو من مكانه

---

(١) بهامش طبعة بولاق: كذا بالنسخ، ولعل "لا" سقطت من الناسخ أي "ولا تطول"

(٢) الأقرب تفسير التقارب المذكور في الحديث بما وقع في هذا العصر من تقارب ما بين المدن والأقاليم وقصر زمن المسافة بينها بسبب اختراع الطائرات والسيارات والإذاعة وما إلى ذلك، والله أعلم «الشيخ ابن باز»

**قوله** (أصبح من عبادي) هذه إضافة عموم بدليل التقسيم إلى مؤمن وكافر بخلاف مثل قوله تعالى (إن عبادي ليس لكَ عليهم سلطانٌ) فإنه إضافة تشريف.

**قوله** (مؤمن بي وكافر) يحتمل أن يكون المراد الكفر هنا كفر الشرك بقرينة مقابلته بالإيمان ويحتمل أن يكون المراد به كفر النعمة وعلى الأول حمله كثير من أهل العلم وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم طرح الإمام المسألة على أصحابه وإن كانت لا تدرك إلا بدقة النظر

## ٢٩- باب لا يَدري متى يجيء المطرُ إلا اللهُ

وقال أبو هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ : «خمسٌ لا يعلمهنَّ إلا اللهُ»

١٠٣٩- عن ابنِ عمرَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مِفتاحُ الغَيبِ خمسٌ لا يَعلمُها إلا اللهُ: لا يعلمُ أحدٌ ما يكونَ في غدٍ، ولا يعلمُ أحدٌ ما يكونُ في الأرحامِ، ولا تعلمُ نفسٌ ماذا تكسبُ غداً، وماتدري نفسٌ بأيِّ أرضٍ تموتُ، وما يدري أحدٌ متى يجيء المطرُ»

{الحديث ١٠٣٩- أطرافه في: ٤٦٢٧، ٤٦٩٧، ٤٧٧٨، ٧٣٧٩}

**قوله** (باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله تعالى) عقب الترجمة الماضية بهذه لأن تلك تضمنت أن المطر إنما ينزل بقضاء الله وأنه لا تأثير للكواكب في نزوله، وقضية ذلك أنه لا يعلم أحد متى يجيء إلا هو

**قوله** (وما يدري أحد متى يجيء المطر) زاد الإسماعيلي «إلا الله»وفيه رد على من زعم أن لنزول المطر وقتا معيناً لا يتخلف عنه.

بسم الله الرحمن الرحيم

# ١٦- كتاب الكسوف

## ١- باب الصلاةِ في كسوفِ الشَمسِ

١٠٤٠- عن أبي بكرةَ قال: «كنّا عندَ رسولِ اللهِ ﷺ فانكسفَتِ الشمسُ، فقامَ النبيُّ ﷺ يجرُّ رِداءَهُ حتى دخلَ المسجدَ، فدخلنا، فصلّى بنا ركعتينِ حتى انجلَتِ الشمسُ، فقال ﷺ :إنَّ الشمسَ والقمرَ لا ينكسِفانِ لموتِ أحدٍ، فإذا رأيتموهما فصلُّوا وادعوا حتى يُكشَفَ ما بكم»

[الحديث ١٠٤٠- أطرافه في: ١٠٤٨، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ٥٧٨٥]

١٠٤١- عن قيسٍ قال: سمعتُ أبا مسعودٍ يقول: قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ الشمسَ والقمرَ لا يَنكسِفانِ لموتِ أحدٍ منَ الناسِ، ولكنَّهما آيتانِ من آياتِ اللهِ، فإذا رأيتموهما فقوموا فصلُّوا»

[الحديث ١٠٤١- طرفاه في: ١٠٥٧، ٣٢٠٤]

١٠٤٢- عن ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما أنه كانَ يُخبرُ عنِ النبيِّ ﷺ : «إنَّ الشمسَ والقمرَ لا يخسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتهِ، ولكنهما آيتانِ من آياتِ اللهِ، فإذا رأيتموهما فصلُّوا»

[الحديث ١٠٤٢- طرفه في: ٣٢٠١]

١٠٤٣- عن المغيرةِ بن شُعبةَ قال: «كَسَفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ يومَ ماتَ إبراهيمُ فقال الناسُ: كسفتِ الشمسُ لموتِ إبراهيمَ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ «إنَّ الشمسَ والقمرَ لا ينكسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتهِ، فإذا رأيتم فصلُّوا وادعوا اللهَ»

[الحديث ١٠٤٣- طرفاه في: ١٠٦٠، ٦١٩٩]

**قوله**(باب الصلاة في كسوف الشمس) أي مشروعيتها، وهو أمر متفق عليه، لكن اختلف في الحكم وفي الصفة، فالجمهور على أنها سنة مؤكدة ،وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها ولم أره لغيره إلا ما حكي عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة. ونقل الزين بن المنير عن أبي حنيفة أنه أوجبها

**قوله** (فانكسفت) يقال كسفت الشمس بفتح الكاف وانكسفت بمعنى

**قوله**(فقام رسول الله[١] ﷺ يجر رداءه) استدل به على أن جر الثوب لا يذم إلا ممن قصد به الخيلاء [٢]

(١) رواية الباب واليونينية "فقام النبي"

(٢) لو قال: إذا كان من غير قصد الجر لكان أصح، لعموم الحديث الصحيح «ما أسفل من الكعبين فهو في النار» والله أعلم «الشيخ ابن باز»

**قوله** (فصلى بنا ركعتين) زاد النسائي «كماتصلون» واستدل به من قال إن صلاة الكسوف كصلاة النافلة، وحمله ابن حبان والبيهقي على أن المعنى كما تصلون في الكسوف،لأن أبا بكرة خاطب بذلك أهل البصرة، وقد كان ابن عباس علمهم أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعي وابن أبي شيبة وغيرهما ويؤيد ذلك أن في رواية عبد الوارث عن يونس الآتية في أواخر الكسوف أن ذلك وقع يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ، وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه: «إن في كل ركعة ركوعين» فدل ذلك على اتحاد القصة، وظهر أن رواية أبي بكرة مطلقة. وفي رواية جابر زيادة بيان في صفة الركوع، والأخذ بها أولى

**قوله** (حتى انجلت) استدل به على إطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء، وأجاب الطحاوي بأنه قال فيه: «فصلوا وادعوا» فدل على أنه إن سلم من الصلاة قبل الانجلاء يتشاغل بالدعاء حتى تنجلي، وقرره ابن دقيق العيد بأنه جعل الغاية لمجموع الأمرين، ولا يلزم من ذلك أن يكون غاية لكل منهما على انفراده فجاز أن يكون الدعاء ممتداً إلى غاية الانجلاء بعد الصلاة «فيصير غاية المجموع، ولايلزم منه تطويل الصلاة ولا تكريرها . وأما ما وقع عند النسائي من حديث النعمان بن بشير قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت» فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون معنى قوله ركعتين أي ركوعين وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي قلابة «أنه ﷺ كان كلما ركع ركعة أرسل رجلاً ينظر هل انجلت» فتعين الاحتمال المذكور

**قوله** (فقال النبي[1] ﷺ: إن الشمس) زاد في رواية ابن خزيمة «فلما كشف عنا خطبنا فقال». واستدل به على أن الانجلاء لا يسقط الخطبة.

**قوله** (لموت أحد) في هذا الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض، وهو نحو قوله في الحديث الماضي في الاستسقاء «يقولون مطرنا بنوء كذا» قال الخطابي: كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الأرض من موت أو ضرر، فأعلم النبي ﷺ أنه اعتقاد باطل، وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما، وفيه ما كان النبي ﷺ عليه من الشفقة على أمته وشدة الخوف من ربه

**قوله** (آيتان)أي علامتان (من آيات الله) أي الدالة على وحدانية الله وعظيم قدرته أو على تخويف العباد من بأس الله وسطوته، ويؤيده قوله تعالى {وما نرسل بالآيات إلا

(١) رواية الباب واليونينية "فقال ﷺ بدون لفظ "النبي"

تخويفا}

**قوله** (فإذا رأيتموها) والمعنى إذا رأيتم كسوف كل منهما واستدل به على مشروعية الصلاة في كسوف القمر

**قوله** (فقوموا فصلوا) استدل به على أنه لا وقت لصلاة الكسوف معين، لأن الصلاة علقت برؤيته، وهي ممكنة في كل وقت من النهار، وبهذا قال الشافعي ومن تبعه، واستثنى الحنفية أوقات الكراهة وهو مشهور مذهب أحمد، وعن المالكية وقتها من وقت حل النافلة إلى الزوال وقد اتفقوا على أنها لا تقضى بعد الانجلاء، فلو انحصرت في وقت لأمكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود، ولم أقف في شيء من الطرق مع كثرتها على أنه ﷺ صلاها الأضحى لكن ذلك وقع اتفاقاً ولا يدل على منع ما عداه واتفقت الطرق على أنه بادر إليها

**قوله** (يوم مات إبراهيم) يعني ابن النبي ﷺ، وقد ذكر جمهور أهل السير أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة

## ٢- باب الصَّدَقَةِ في الكسوفِ

١٠٤٤- عن عائشةَ أنها قالتْ «خَسَفَتِ الشمسُ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ بالناسِ فقامَ فأطالَ القيامَ ، ثمَّ ركعَ فأطالَ الركوعَ، ثمَّ قامَ فأطالَ القيامَ- وهو دونَ القيامِ الأوَّلِ- ثمَّ ركعَ فأطالَ الركوعَ وهو دونَ الركوعِ الأوَّلِ، ثمَّ سجدَ فأطالَ السجودَ، ثم فعلَ في الركعةِ الثانيةِ مثلَ ما فعلَ في الأولى، ثمَّ انصرَفَ وقدِ انجلَتِ الشمسُ، فخَطَبَ الناسَ، فحمدَ اللهَ وأثنى عليه ثمَّ قال : إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ لا ينخسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتهِ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا اللهَ وكبِّروا وصلُّوا وتصدَّقوا. ثمَّ قال: يا أُمَّةَ محمدٍ، واللهِ ما من أحدٍ أغْيَرُ منَ اللهِ أنْ يزنيَ عبدُهُ أو تزنيَ أمتهُ. يا أُمَّةَ محمدٍ، لوتعلمونَ ما أعلمُ لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً»

{الحديث ١٠٤٤- أطرافه في:١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥٦، ١٠٥٨، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٢١٢، ٣٢٠٣، ٤٦٢٤، ٥٢٢١، ٦٦٣١}

**قوله** (فأطال القيام)في رواية ابن شهاب «فاقترأ قراءة طويلة» وفي أواخر الصلاة من وجه آخر عنه «فقرأ بسورة طويلة» وفي حديث ابن عباس بعد أربعة أبواب «فقرأ نحوا من سورة البقرة في الركعة الأولى»

**قوله** (ثم قام فأطال القيام) في رواية ابن شهاب «ثم قال سمع الله لمن حمده» وزاد من وجه آخر عنه في أواخر الكسوف «ربنا ولك الحمد» واستدل به على استحباب الذكر المشروع في الاعتدال في أول القيام الثاني من الركعة الأولى

(فخطب الناس) فيه مشروعية الخطبة للكسوف واستدل به عل أن الانجلاء لا يسقط الخطبة، بخلاف ما لو انجلت قبل أن يشرع ف الصلاة فإنه يسقط الصلاة والخطبة

**قوله** (أغير) ف اللغة تغير يحصل من الحمية والأنفة، وأصلها ف الزوجين والأهلين وكل ذلك محال على الله تعالى[١] لأنه منزه عن كل تغير ونقص فيتعين حمله على المجاز، فقيل: لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم وزجر من يقصد إليهم، أطلق عليه ذلك لكونه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعده ومنه قوله تعالى (إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) وقال الطيبي وغيره:وجه اتصال هذا المعنى بما قبله من قوله «فاذكروا الله إلخ»من جهة أنهم لما أمروا باستدفاع البلاء بالذكر والدعاء والصلاة والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصي التي هي من أسباب جلب البلاء، وخص منها الزنا لأنه أعظمها في ذلك. وقيل: لما كانت هذه المعصية من أقبح المعاصي وأشدها تأثيراً في إثارة النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم في هذا المقام من مؤاخذة رب الغيرة وخالقها سبحانه وتعالى . وقوله «يا أمة محمد» فيه معنى الإشفاق كما يخاطب الوالد ولده إذا أشفق عليه بقوله «يا بني» كذا قيل، وكان قضية ذلك أن يقول يا أمتي لكن لعدوله عن المضمر إلى المظهر حكمة، وكأنها بسبب كون المقام مقام تحذير وتخويف لما في الإضافة إلى الضمير من الإشعار بالتكريم، ومثله «يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئاً» الحديث، وصدرص كلامه باليمين لإرادة التأكيد للخبر وإن كان لا يرتاب في صدقه

**قوله** (لو تعلمون ما أعلم) أي من عظيم قدرة الله وانتقامه من أهل الإجرام.

**قوله** (لضحكتم قليلاً) قيل معنى القلة هنا العدم، والتقدير لتركتم الضحك ولم يقع منكم إلا نادراً لغلبة الخوف واستيلاء الحزن وفي الحديث ترجيح التخويف في الخطبة على التوسع في الترخيص لما في ذكر الرخص من ملاءمة النفوس لما جبلت عليه من الشهوة، والطبيب الحاذق يقابل العلة بما يضادها لا بما يزيدها، واستدل به على أن لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره، ومن زيادة ركوع في كل ركعة وفي حديث عائشة من الفوائد غير ما تقدم المبادرة بالصلاة وسائر ما ذكر عند الكسوف، والزجر عن كثرة الضحك، والحث على كثرة البكاء، والتحقق بما سيصير إليه المرء من الموت والفناء والاعتبار بآيات الله. وفيه الرد على من زعم أن للكواكب تأثيراً في

(١) المحال عليه سبحانه وتعالى وصفه بالغيرة المشابهة لغيرة المخلوق، وأما الغيرة اللائقة بجلاله سبحانه وتعالى فلا يستحيل وصفه بها كما دل عليه هذا الحديث وما جاء في معناه، فهو سبحانه يوصف بالغيرة عند أهل السنة على وجه لا يماثل فيه صفة المخلوقين، ولا يعلم كنهها وكيفيتها إلا هو سبحانه، كالقول في الاستواء والنزول والرضا والغضب وغير ذلك من صفاته سبحانه، والله أعلم «الشيخ ابن باز».

الأرض لانتفاء ذلك عن الشمس والقمر فكيف بما دونهما.وفيه تقديم الإمام في الموقف، وتعديل الصفوف،والتكبير بعد الوقوف في موضع الصلاة،وبيان ما يخشى اعتقاده على غير الصواب،واهتمام الصحابة بنقل أفعال النبي ﷺ ليقتدى به فيها.ومن حكمة وقوع الكسوف تبين أنموذج ما سيقع في القيامة، وصورة عقاب من لم يذنب ، والتنبيه على سلوك طريق الخوف مع الرجاء لوقوع الكسوف بالكوكب ثم كشف ذلك عنه ليكون المؤمن من ربه على خوف ورجاء ، وفي الكسوف إشارة إلى تقبيح رأي من يعبد الشمس أو القمر.

## ٣- باب النداءِ بـ«الصلاةُ جامعةٌ» في الكسوفِ

١٠٤٥- عن عبد اللهِ بن عمرو رضي اللهُ عنهما قال: لما كَسَفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ نُودِيَ: إنَّ الصلاةَ جامعةٌ»

[الحديث ١٠٤٥- طرفه في: ١٠٥١]

**قوله** (نودي) وصرح الشيخان في حديث عائشة بأن النبي ﷺ بعث منادياً فنادى بذلك . قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك وقد اتفقوا على أنه لا يؤذن لها ولا يقام.

## ٤- باب خُطبةِ الإمامِ في الكسوفِ

وقالتْ عائشةُ وأسماءُ: خَطَبَ النبيُّ ﷺ

١٠٤٦- عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ قالت: «خَسَفَتِ الشمسُ في حياةِ النبيِّ ﷺ ، فخرجَ إلى المسجدِ، فصفَّ الناسُ وراءَهُ، فكبَّر،فاقترأ رسولُ الله ﷺ قراءةً طويلةً، ثمَّ كبَّرَ فركعَ ركوعاً طويلاً، ثمَّ قالَ سَمِعَ اللهُ لمنْ حمِدَهْ فقامَ ولم يَسجدْ وقرأ قراءةً طويلةً هي أدنى منَ القراءةِ الأولى، ثمَّ كبَّرَ وركعَ ركوعاً طويلاً وهو أدنى من الرُكوعِ الأول، ثمَّ قال سمعَ اللهُ لمنْ حَمِدَه ربَّنا ولكَ الحمدُ، ثمَّ سجدَ ، ثمَّ قال في الركعةِ الآخرةِ مثلَ ذلكَ فاستكملَ أربعَ ركعاتٍ في أربعِ سجداتٍ، وانجلتِ الشمسُ قبلَ أن ينصرفَ. ثمَّ قامَ فأثنى على اللهِ بما هو أهلُهُ ثم قال: هما آيتانِ من آياتِ الله لا يخسفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاةِ». وكان يُحدِّثُ كثيرُ بن عبّاسٍ أن عبدَ الله بنَ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما كان يُحدِّثُ يومَ خسفتِ الشمسُ بمثلِ حديثِ عروةَ عن عائشةَ، فقلتُ لعروةَ : إنَّ أخاكَ يومَ خسفتْ بالمدينةِ لم يَزِدْ على ركعتينِ مِثلَ الصبحِ، قال: أجلْ لأنه أخطأ السنّةَ

**قوله** (باب خطبة الإمام في الكسوف) اختلف في الخطبة فيه، فاستحبها الشافعي وإسحق وأكثر أصحاب الحديث قال ابن قدامة: لم يبلغنا عن أحمد ذلك. وقال صاحب الهداية من الحنفية: ليس في الكسوف خطبة لأنه لم ينقل. وتعقب بأن الأحاديث ثبتت فيه وهي ذات

كثرة. والمشهور عند المالكية أن لاخطبة لها، مع أن مالكاً روى الحديث، وفيه ذكر الخطبة. وأجاب بعضهم بأنه ﷺ لم يقصد لها خطبة بخصوصها ، وإنما أراد أن يبين لهم الرد على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس. وتعقب بما في الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث ، فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف، والأصل مشروعية الاتباع والخصائص لا تثبت إلا بدليل.

**قوله** (فصف الناس) بالرفع أي اصطفوا، يقال صف القوم إذا صاروا صفاً

**قوله** (فافزعوا)أي التجئوا وتوجهوا، وفيه إشارة إلى المبادرة إلى المأمور به، وأن الالتجاء إلى الله عند المخاوف بالدعاء والاستغفار سبب لمحو ما فرط من العصيان يرجى به زوال المخاوف وأن الذنوب سبب للبلايا والعقوبات العاجلة والآجلة.نسأل الله تعالى رحمته وعفوه وغفرانه.

**قوله** (إلى الصلاة) أي المعهودة الخاصة، وهي التي تقدم فعلها منه ﷺ قبل الخطبة.ولم يصب من استدل به على مطلق الصلاة، ويستنبط منه أن الجماعة ليست شرطاً في صحتها لأن فيه إشعاراً بالمبادرة إلى الصلاة والمسارعة إليها، وانتظار الجماعة قد يؤدي إلى فواتها وإلى إخلاء بعض الوقت من الصلاة

**قوله** (قال أجل لأنه أخطأ السنة) واستدل به على أن السنة أن يصلى صلاة الكسوف في كل ركعة ركوعان.

## ٥- باب هل يقولُ كَسَفَتِ الشمسُ أو خَسَفَتْ؟

وقال اللهُ تعالى {٨القيامة}: (وَخَسَفَ القمرُ)

١٠٤٧- عن عروةَ بن الزُّبيرِ أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرته أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى يومَ خسَفَتِ الشمسُ فقامَ فكبَّرَ فقرأ قراءةً طويلةً ثمَّ ركعَ ركوعاً طويلاً، ثمَ رفعَ رأسهُ فقال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، وقامَ كما هو ، ثمَّ قرأ قراءةً طويلةً وهي أدنى منَ القراءةِ الأولى، ثمَّ ركعَ ركوعاً طويلاً وهي أدنى منَ الركعةِ الأولى، ثمَّ سجدَ سجوداً طويلاً، ثمَّ فعلَ في الركعةِ الآخرةِ مثلَ ذلك، ثمَّ سلَّمَ - وقد تجلَّتِ الشمسُ- فخطبَ الناسَ فقال في كُسوفِ الشمسِ والقمرِ: إنهما آيتان من آياتِ اللهِ لا يَخسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتهِ، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاةِ»

**قوله** (ثم سجد سجوداً طويلاً) فيه رد على من زعم أنه لا يسن تطويل السجود في الكسوف

## ٦- باب قولِ النبيِّ ﷺ «يُخوفُ اللهُ عبادَهُ بالكُسوفِ»

قاله أبو موسى عنِ النبيِّ ﷺ

١٠٤٨- عن أبي بكرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ لا ينكَسِفانِ لموتِ أحدٍ، ولكنَّ اللهَ تعالى يخوِّفُ بهما عبادَهُ». وقال أبو عبد الله: لم يذكرْ عبد الوارثِ وشُعبةُ وخالدُ بنُ عبدِ اللهِ وحمّادُ بنُ سلمةَ عن يونسَ «يُخوِّفُ بهما عبادهُ».

**قوله** (يخوف) فيه رد على من يزعم من أهل الهيئة أن الكسوف أمر عادي لا يتأخر ولا يتقدم، إذ لو كان كما يقولون لم يكن في ذلك تخويف، ويصير بمنزلة الجزر والمد في البحر، وقد رد ذلك عليهم ابن العربي وغير واحد من أهل العلم بما في حديث أبي موسى الآتي حيث قال «فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة» قالوا: فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع، ولو كان بالحساب لم يكن للأمر بالعتق والصدقة والصلاة والذكر معنى، فإن ظاهر الأحاديث أن ذلك يفيد التخويف، وأن كل ما ذكر من أنواع الطاعة يرجى أن يدفع به ما يخشى من أثر ذلك الكسوف

وقال ابن دقيق العيد: ربما يعتقد بعضهم أن الذي يذكره أهل الحساب ينافي قوله «يخوف الله بهما عباده» وليس بشيء[1] لأن لله أفعالاً على حسب العادة، وأفعالاً خارجة عن ذلك، وقدرته حاكمة على كل سبب، فله أن يقتطع ما يشاء من الأسباب والمسببات بعضها عن بعض، وإذا ثبت ذلك فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وأنه يفعل ما يشاء إذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد، وذلك لا يمنع أن يكون هناك أسباب تجري عليها العادة إلى أن يشاء الله خرقها. وحاصله أن الذي يذكره أهل الحساب إن كان حقاً في نفس الأمر لا ينافي كون ذلك مخوفاً لعباد الله تعالى

## ٧- باب التعوُّذِ من عذابِ القبرِ في الكسوفِ

١٠٤٩- عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ «إنَّ يهوديةً جاءتْ تسألُها فقالتْ لها: أعاذَكِ اللهُ من عذابِ القبرِ. فسألتْ عائشةُ رضي اللهُ عنها رسولَ اللهِ ﷺ : أيُعذَّبُ الناسُ في قُبورِهم؟فقال رسولُ اللهِ ﷺ عائذاً باللهِ من ذلك»

---

(١) ما قاله ابن دقيق العيد هنا تحقيق جيد، وقد ذكر كثير من المحققين -كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم- ما يوافق ذلك، وأن الله سبحانه قد أجرى العادة بخسوف الشمس والقمر لأسباب معلومة يعقلها أهل الحساب، والواقع شاهد بذلك ولكن لا يلزم من ذلك أن يصيب أهل الحساب في كل ما يقولون، بل قد يخطئون في حسابهم، فلا ينبغي أن يصدقوا ولا أن يكذبوا، والتخويف بذلك حاصل على كل تقدير لمن يؤمن بالله واليوم الآخر. والله أعلم. «الشيخ ابن باز»

[الحديث ١٠٤٩- أطرافه في: ١٠٥٥، ١٢٧٢، ٦٣٦٦]

١٠٥٠- ثمَّ ركِبَ رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ غداةٍ مَركباً فخَسفَتِ الشمسُ، فَرَجَعَ ضُحىً، فمرَّ رسولُ اللهِ ﷺ بينَ ظَهرانَي الحُجَرِ، ثمَّ قامَ يُصلِّي، وقام الناسُ وراءَهُ فقامَ قياماًطويلاً، ثمَّ ركَعَ رُكوعاً طويلاً، ثمَّ رَفَعَ فقامَ قِياماً طويلاً وهوَ دونَ القِيامِ الأولِ، ثمَّ ركَعَ رُكوعاً طويلاً وهو دونَ الركوعِ الأولِ، ثمَّ رَفَعَ فسَجَدَ ثمَّ قامَ فقامَ قِياماً طويلاً وهو دونَ القِيامِ الأولِ، ثمَّ ركَعَ ركوعاً طويلاً وهوَ دونَ الرُكُوعِ الأولِ ثمَّ قامَ قِياماً طويلاً وهو دونَ القِيامِ الأولِ، ثمَّ ركعَ ركوعاً طويلاً وهو دونَ الركوعِ الأولِ، ثمَّ رَفَعَ فسجدَ، وانصرفَ فقالَ ما شاءَ اللهُ أن يقولَ، ثمَّ أمرَهم أن يتعوَّذوا من عذابِ القبرِ»

**قوله** (باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف) قال ابن المنير في الحاشية: مناسبة التعوذ عند الكسوف أن ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وإن كان نهاراً ، والشيء بالشيء يذكر، فيخاف من هذا كما يخاف من هذا، فيحصل الاتعاظ بهذا في التمسك بما ينجي من غائلة الآخرة

**قوله** (بين ظهراني الحجَرِ) المراد بالحجر بيوت أزواج النبي ﷺ

## ٨- باب طولِ السجودِ في الكسوفِ

١٠٥١- عن عبدِ اللهِ بنِ عمروٍ أنه قال: «لما كَسَفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ نُودِيَ: إنَّ الصلاةَ جامعةٌ. فركعَ النبيُّ ﷺ ركعتينِ في سجدةٍ، ثمَّ قامَ فركعَ ركعَتينِ في سجدةٍ، ثمَّ جلسَ، ثمَّ جُلِّيَ عنِ الشمسِ. قال: وقالتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: ما سجدتُ سجوداً قطُّ كان أطولَ منها»

**قوله** (باب طول السجود في الكسوف) أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من أنكره،

**قوله** (ركعتين في سجدة) المراد بالسجدة هنا الركعة بتمامها، وبالركعتين الركوعان

**قوله** (ثم جلس ثم جلي عن الشمس) أي بين جلوسه في التشهد والسلام

**قوله** (ماسجدت سجوداً قط كان أطول منها) وللشيخين من حديث أبي موسى «بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط» ولأبي داود والنسائي من حديث سمرة «كأطول ما سجد بنا في صلاة قط» وكل هذه الأحاديث ظاهرة في أن السجود في الكسوف يطول كما يطول القيام والركوع، وأبدى بعض المالكية فيه بحثاً فقال: لا يلزم من كونه أطال أن يكون بلغ به حد الإطالة في الركوع، وكأنه غفل عما رواه مسلم في حديث جابر بلفظ «وسجوده نحو من

ركوعه» وهذا مذهب أحمد وإسحق وأحد قولي الشافعي وبه جزم أهل العلم بالحديث من أصحابه واختاره ابن سريج ثم النووي

## ٩- باب صلاةِ الكسوفِ جَماعةً

وصلى ابنُ عباسٍ لهم في صُفَّةِ زمزمَ. وجمع عليُّ بنُ عبدِ اللهِ بن عباسٍ . وصلى ابنُ عمرَ

١٠٥٢- عن عبدِ الله بن عبّاسٍ قال: « انخَسَفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فصلّى رسولُ اللهِ ﷺ فقامَ قِياماً طويلاً نحواً مِن قراءةِ سورةِ البقرة، ثمَّ ركعَ ركوعاً طويلاً، ثمَّ رفعَ فقامَ قِياماً طويلاً وهو دونَ القيامِ الأولِ، ثمَّ ركعَ ركوعاً طويلاً وهو دونَ الركوعِ الأولِ، ثمَّ سجدَ ، ثمَّ قامَ قِياماًطويلاً وهو دونَ القِيامِ الأولِ، ثم ركعَ ركوعاً طويلاً وهو دنَ الركوعِ الأولِ، ثمَّ رفعَ فَقامَ قِياماً طويلاً وهو دونَ القِيامِ الأولِ ثمَّ ركعَ ركوعاً طويلاً وهو دونَ الركوعِ الأولِ، ثمَّ سجدَ ، ثمَّ انصرفَ وقد تجلَّتِ الشمسُ، فقال ﷺ : إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ لا يخسفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلكَ فاذكروا اللهَ. قالوا يا رسولَ اللهِ، رأيناكَ تَناولتَ شيئاً في مَقامِكَ، ثمَّ رأيناكَ كعكعت. قال ﷺ : إني رأيتُ الجنَّةَ، فتناولتُ عنقوداً ولو أصبتهُ لأكلتم منهُ ما بقيتِ الدُّنيا. وأُريتُ النارَ فلم أرَ منظراً كاليومِ قطُّ أفظعَ. ورأيتُ أكثرَ أهلِها النساءَ. قالوا: بِمَ يا رسولَ اللهِ؟ قال: بكفرِهِنَّ. قيل: يكفُرْنَ باللهِ؟ قال: يكفُرْنَ العشيرَ، ويكفُرْنَ الإحسانَ، لو أحسنتَ إلى إحداهُنَّ الدهرَ كلَّهُ ثمَّ رأتْ منكَ شيئاً قالتْ: ما رأيتُ منكَ خيراً قط»

**قوله** (باب صلاة الكسوف جماعة) أي وإن لم يحضر الإمام الراتب فيؤم لهم بعضهم وبه قال الجمهور، وعن الثوري إن لم يحضر الإمام صلوا فرادى

**قوله** (في صُفَّةِ زمزم) الصُفَّةُ موضع بهو مظلل

**قوله** (ثم سجد) أي سجدتين

**قوله** (ثم رأيناك كعكعت) ومعناه تأخرت

**قوله** (إني رأيت الجنة فتناولت منها[1] عنقوداً) ظاهره أنها رؤية عين فمنهم من حمله على أن الحجب كشفت له دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها، وهذا أشبه بظاهر هذا الخبر، ويؤيده حديث أسماء الماضي في أوائل صفة الصلاة بلفظ «دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطف من قطافها» ومنهم من حمله على أنها مثلت له في الحائط كما تنطبع الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها، ويؤيده حديث أنس الآتي في التوحيد «لقد عرضت عليَّ الجنة والنار آنفاً في عرض هذا

(١) رواية الباب واليونينية بدون لفظ "منها"

الحائط وأنا أصلي» وفي رواية «لقد مثلت» ولمسلم «لقد صورت» ولا يرد على هذا أن الانطباع إنما هو في الأجسام الثقيلة لأنا نقول هو شرط عادي فيجوز أن تنخرق العادة خصوصاً للنبي ﷺ، لكن هذه قصة أخرى وقعت في صلاة الظهر ولا مانع أن يرى الجنة والنار مرتين بل مراراً على صور مختلفة

**قوله** (ولو أصبته) في رواية مسلم ولو أخذته، واستشكل مع قوله «تناولت» وأجيب بحمل التناول على تكلف الأخذ لاحقيقة الأخذ وقيل: المراد بقوله تناولت أي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادراً على تحويله لكن لم يقدر لي قطفة، ولو أصبته أي لو تمكنت من قطفه. ويدل عليه قوله في حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة «أهوى بيده ليتناول شيئاً» وللمصنف في حديث أسماء في أوائل الصلاة «حتى لو اجترأت عليها» وكأنه لم يؤذن له في ذلك فلم يجتريء عليه

**قوله** (فلم أر منظراً كاليوم قط أفظع) المراد باليوم الوقت الذي هو فيه، أي لم أر منظراً مثل منظر رأيته اليوم،

**قوله** (ورأيت أكثر أهلهاالنساء) هذا يفسر وقت الرؤية في قوله لهن في خطبة العيد «تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار»

**قوله** (لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله) والمراد منه مدة عمر الرجل أو الزمان كله مبالغة في كفرانهن،وليس المراد بقوله «أحسنت» مخاطبة رجل بعينه بل كل من يتأتى منه أن يكون مخاطباً، فهو خاص لفظاً عام معنى وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم المبادرة إلى الطاعة عند رؤية ما يحذر منه واستدفاع البلاء بذكر الله وأنواع طاعته، ومعجزة ظاهرة للنبي ﷺ وماكان عليه من نصح أمته، وتعليمهم ما ينفعهم وتحذيرهم مما يضرهم، ومراجعة المتعلم للعالم فيما لا يدركه فهمه، وجواز الاستفهام عن علة الحكم،وبيان العالم ما يحتاج إليه تلميذه ، وتحريم كفران الحقوق، ووجوب شكر المنعم. وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم، وجواز إطلاق الكفر على مالا يخرج من الملة، وتعذيب أهل التوحيد على المعاصي ، وجواز العمل في الصلاة إذا لم يكثر

## ١٠- باب صَلاةِ النساءِ معَ الرجالِ في الكسوفِ

١٠٥٣- عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضي اللهُ عنهما أنها قالت: «أتيتُ عائشةَ رضي اللهُ عنها زوجَ النبيِّ ﷺ -حينَ خَسَفَتِ الشمسُ- فإذا الناسُ قيامٌ يُصلُّونَ، وإذا هي قائمةٌ تصلِّي. فقلتُ: ما للناسِ؟ فأشارتْ بيدِها إلى السماءِ وقالتْ: سُبحانَ اللهِ. فقلتُ: آيةٌ؟ فأشارتْ أي نعم. قالت: فقمتُ حتى تجلاني الغَشْيُ، فجعلتُ أصبُّ فوقَ رأسي الماءَ. فلما

انصرفَ رسولُ اللهِ ﷺ حَمِدَ اللهَ وأثنى عليه ثمَّ قال: ما مِن شيءٍ كنتُ لم أره إلا قد رأيتُهُ في مَقامي هذا، حتى الجنةَ والنارَ. ولقد أُوحِيَ إليَّ أنَّكم تُفتَنونَ في القُبورِ مثلَ -أو قريباً من- فتنةِ الدَّجالِ (لا أدري أيتهما قالتْ أسماء) يُوتى أحدكم فيقالُ لهُ: ما عِلمُكَ بهذا الرجلِ؟ فأما المؤمنُ -أو الموقنُ- (لا أدري أيَّ ذلك قالتْ أسماء) فيقول: محمدٌ رسولُ اللهِ ﷺ جاءَنا بالبيناتِ والهدى فأجَبْنا وآمنّا واتَّبعنا، فيقالُ لهُ: نَمْ صالحاً، فقد علمنا إنْ كنتَ لموقناً. وأما المنافقُ - أو المرتابُ- (لا أدريَ أيتهما قالتْ أسماءُ) فيقولُ: لا أدري، سمعتُ الناسَ يقولونَ شيئاً فقلتُهُ».

**قوله** (باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف) أشار بهذه الترجمة إلى رد قول من منع ذلك وقال: يصلين فرادى، وهو منقول عن الثوري وبعض الكوفيين وعن الشافعي يخرج الجميع إلا من كانت بارعة الجمال. وقال القرطبي: روي عن مالك أن الكسوف إنما يخاطب به من يخاطب بالجمعة، والمشهور عنه خلاف ذلك وهو إلحاق المصلى في حقهن بحكم المسجد

## ١١- باب من أحبَّ العَتاقةَ في كسوفِ الشمسِ

١٠٥٤- عن أسماءَ قالتْ: «لقد أمرَ النبيُّ ﷺ بالعَتاقةِ في كسوفِ الشمسِ»

## ١٢- باب صلاة الكسوف في المسجد

١٠٥٥- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها «أن يهوديةً جاءتْ تَسألُها فقالتْ: أعاذكِ اللهُ من عذابِ القبرِ. فسألتْ عائشةُ رسولَ اللهِ ﷺ : أيُعذَّبُ الناسُ في قبورِهم؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ عائذاً باللهِ من ذلك»

١٠٥٦- «ثمَّ ركِبَ رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ غداةٍ مركباً فكسفتِ الشمسُ، فرجعَ ضُحىً، فمرَّ رسولُ اللهِ ﷺ بينَ ظَهرانَي الحُجَرِ، ثمَّ قامَ فصلَّى، وقام الناسُ وراءَهُ فقامَ قياماً طويلاً، ثمَّ ركعَ ركوعاً طويلاً، ثمَّ رَفَعَ فقامَ قِياماً طويلاً وهوَ دونَ القِيامِ الأولِ، ثمَّ ركعَ ركوعاً طويلاً وهو دونَ الركوعِ الأولِ، ثمَّ رَفعَ فسجدَ سجوداً طويلاً، ثمَّ قامَ فقامَ قِياماً طويلاً وهوَ دُونَ القِيامِ الأولِ، ثمَّ ركَعَ رُكوعاً طويلاً، وهوَ دونَ الرُكوعِ الأولِ ثمَّ قامَ قِياماً طويلاً وهو دونَ القِيامِ الأولِ، ثمَّ ركعَ ركوعاً طويلاً وهو دونَ الركوعِ الأولِ، ثمَّ سجدَ وهوَ دونَ السجودِ الأولِ ثمَّ رَفَعَ فسجدَ، ثمَّ انصرفَ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ ما شاءَ اللهُ أن يقول، ثمَّ أمرَهم أن يتعوَّذوا من عذابِ القبرِ.»

**قوله** (باب صلاة الكسوف في المسجد) والمركب الذي كان النبي ﷺ فيه بسبب موت ابنه إبراهيم كما تقدم في الباب الأول[1]، فلما رجع ﷺ أتى المسجد ولم يصلها ظاهراً، وصح

(١) [كتاب الكسوف باب /١ ح ١٠٤٣ - ١/ ٥٣٨

أن السنة في صلاة الكسوف أن تصلى في المسجد، ولولا ذلك لكانت صلاتها في الصحراء أجدر برؤية الانجلاء. والله أعلم.

## ١٣- باب لا تَنكَسِفُ الشمسُ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه

رواه أبو بكرةَ والمغيرةُ وأبو موسى وابنُ عبّاسٍ وابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهم

١٠٥٧- عن أبي مسعودٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الشمسُ والقمرُ لا ينكسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتهِ، ولكنهما آيتانِ من آياتِ اللهِ، فإذا رأيتموهما فصلُّوا».

١٠٥٨- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: «كسَفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فقامَ النبيُّ ﷺ فصلَّى بالناسِ فأطالَ القراءَةَ، ثمَّ ركعَ فأطالَ الرُّكوعَ، ثمَّ رفعَ رأْسَهُ فأطالَ القراءَةَ وهيَ دونَ قراءَتهِ الأولى، ثمَّ ركعَ فأطالَ الركوعَ دونَ ركوعهِ الأوَّلِ، ثمَّ رفعَ رأسَهُ فسجدَ سَجدَتَينِ، ثمَّ قامَ فصَنَعَ في الرَّكعةِ الثانيةِ مثلَ ذلك، ثمَّ قامَ فقال: إنَّ الشمسَ والقمرَ لا يَخسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتهِ، ولكنهما آيَتانِ مِن آياتِ اللهِ يُريهما عبادَهُ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاةِ»

## ١٤- باب الذِّكرِ في الكسوفِ، رواهُ ابنُ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما

١٠٥٩- عن أبي موسى قال: «خَسَفَتِ الشمسُ، فقامَ النبيُّ ﷺ فزِعاً يخشى أن تكونَ الساعةُ، فأتى المسجدَ فصلَّى بأطولِ قيامٍ وركوعٍ وسجودٍ رأيتُهُ قط يفعلُهُ وقال: هذهِ الآياتُ التي يُرسِلُ اللهُ لا تكونُ لموتِ أحدٍ ولا لحياتهِ، ولكنْ يُخوِّفُ اللهُ عبادَهُ، فإذا رأيتم شيئاً من ذلكَ فافزعوا إلى ذِكرِهِ ودُعائهِ واستغفارهِ»

**قوله** (يخشى أن تكون الساعة) قيل وفيه جواز الإخبار بما يوجبه الظن من شاهد الحال، لأن سبب الفزع يخفى عن المشاهد لصورة الفزع فيحتمل أن يكون الفزع لغير ما ذكر، فعلى هذا فيشكل هذا الحديث من حيث أن للساعة مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفاء وخروج الخوارج. ثم الأشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال والدخان وغير ذلك. ويجاب عن هذا باحتمال أن تكون قصة الكسوف وقعت قبل إعلام النبي ص بهذه العلامات، أو لعله خشي أن يكون ذلك بعض المقدمات، أو أن الراوي ظن أن الخشية لذلك وكانت لغيره كعقوبة تحدث كما كان يخشى عند هبوب الريح. هذا حاصل ما ذكره النووي تبعاً لغيره، وزاد بعضهم أن المراد بالساعة غير يوم القيامة، أي الساعة التي جعلت علامة على أمر من الأمور، كموته ﷺ أو غير ذلك، وفي الأول نظر لأن قصة الكسوف متأخرة جداً، فقد تقدم أن موت إبراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه أهل الأخبار، وقد أخبر النبي ﷺ بكثير من الأشراط والحوادث قبل ذلك.وأما الثالث فتحسين

الظن بالصحابي يقتضي أنه لا يجزم بذلك إلا بتوقيف. وأما الرابع فلا يخفى بعده. وأقربها الثاني فلعله خشي أن يكون الكسوف مقدمة لبعض الأشراط كطلوع الشمس من مغربها

**قوله** (إلى ذكر الله) وفيه الندب إلى الاستغفار عند الكسوف وغيره لأنه مما يدفع به البلاء

## ١٥- باب الدعاءِ في الخُسوفِ

قالهُ أبو موسى وعائشةُ رضيَ اللهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ

١٠٦٠- عن المغيرةِ بنِ شعبةَ قال: «انكَسَفَتِ الشمسُ يومَ ماتَ إبراهيمُ، فقال الناسُ انكسفتْ لموتِ إبراهيمَ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : إنَّ الشمسَ والقمرَ آيَتانِ من آياتِ اللهِ، لا ينكسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتهِ، فإذا رأيتموهما فادعوا اللهَ وصلوا حتى يَنجَلِيَ»

## ١٦- باب قولِ الإمامِ في خُطبةِ الكسوف: أما بعدُ

١٠٦١- عن أسماءَ قالتْ: «فانصرَفَ رسولُ اللهِ ﷺ وقد تجلَّتِ الشمسُ، فخطَبَ فحمِدَ اللهَ بما هوَ أهلُهُ ثمَّ قال: أما بعدُ»

## ١٧- باب الصلاةِ في كُسوفِ القمرِ

١٠٦٢- عن أبي بكرةَ رضي اللهُ عنه قال: «انكَسَفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فصلى ركعَتَينِ»

١٠٦٣- عن أبي بكرةَ قال: «خَسَفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فخرجَ يَجرُّ رداءَهُ حتى انتهى إلى المسجدِ، وثابَ الناسُ إليه فصلَّى بهم ركعتينِ، فانجلتِ الشمسُ فقال: إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ، وإنهما لا يخسِفانِ لموتِ أحدٍ، وإذا كان ذاكَ فصلُّوا وادْعوا حتى يُكشَفَ ما بكم. وذاكَ أنَّ ابناً للنبيِّ ﷺ ماتَ يُقالُ له إبراهيمُ، فقال الناسُ في ذاكَ»

## ١٨- باب. الركعةُ الأولى في الكسوفِ أطولُ

١٠٦٤- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ صلى بهم في كسوفِ الشمسِ أربعَ ركعاتٍ في سجدتينِ، الأوَّلُ الأوَّلُ أطوَل»

## ١٩- باب الجَهرِ بالقراءةِ في الكسوفِ

١٠٦٥- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها «جَهرَ النبيُّ ﷺ في صلاةِ الخُسوفِ بقراءَتهِ، فإذا فَرَغَ من قراءَتهِ كبَّرَ فركعَ، وإذا رفعَ من الرَّكعةِ قال: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه، ربَّنا ولكَ الحمدُ، ثمَّ يُعاوِدُ القِراءَةَ في صلاةِ الكسوفِ أربعَ ركعاتٍ في ركعتينِ وأربعَ سجداتٍ»

١٠٦٦- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها «إنَّ الشمسَ خَسَفَتْ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فبعثَ مُنادياً بالصلاةِ جامعة، فتقدّمَ فصلّى أربعَ ركعاتٍ في ركعتينِ وأربَعِ سَجَداتٍ».

**قوله** (باب الجهر بالقراءة في الكسوف) أي سواء كان للشمس أو للقمر

**قوله** (جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته) استدل به على الجهر فيها بالنهار وقد ورد الجهر فيها عن علي مرفوعاً وموقوفاً أخرجه ابن خزيمة وغيره.وقال به صاحبا أبي حنيفة وأحمد وإسحق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية وابن العربي من المالكية، وقال الطبري: يخير بين الجهر والإسرار، وقال الأئمة الثلاثة: يسر في الشمس ويجهر في القمر، واحتج الشافعي بقول ابن عباس «قرأ نحواً من سورة البقرة» لأنه لو جهر لم يحتج إلى تقدير. قال ابن العربي: الجهر عندي أولى لأنها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب فأشبهت العيد والاستسقاء. والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

# ١٧- كتاب سجود القرآن

## ١- باب ما جاءَ في سُجودِ القرآنِ وسُنَّتِها

١٠٦٧- عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُ قال: «قرأَ النبيُّ ﷺ النَّجمَ بمكةَ فسجدَ فيها وسجدَ من معهُ، غيرَ شيخٍ أخذَ كفًّا من حصىً أو ترابٍ فرفعَهُ إلى جبهَتِهِ وقال: يكفيني هذا. فرأيتُهُ بعدَ ذلك قُتِلَ كافراً»

[الحديث ١٠٦٧- أطرافه في: ١٠٧٠، ٣٨٥٣، ٣٩٧٢، ٤٨٦٣]

**قوله** (أبواب[١] سجود القرآن) كذا للمستملي ولغيره «باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها» أي سنة سجود التلاوة، وقد أجمع العلماء على أنه يسجد في عشرة مواضع وهي متوالية إلا ثانية الحج و«ص»»، وأضاف مالك «ص»» فقط، والشافعي في القديم ثانية الحج فقط، ووفي الجديد هي وما في المفصل وهو قول عطاء وعن أحمد مثله في رواية، وفي أخرى مشهورة زيادة «ص»» وهو قول الليث وإسحق وابن وهب وابن حبيب من المالكية وابن المنذر وابن سريج من الشافعية وعن أبي حنيفة مثله لكن نفى ثانية الحج وهو قول داود، ووراء ذلك أقوال أخرى منه عن عطاء الخراساني الجميع إلا ثانية الحج والانشقاق، وقيل بإسقاطهما وإسقاط ص. أيضاً، وقيل الجميع مشروع ولكن العزائم الأعراف وسبحان وثلاث المفصل روي عن ابن مسعود، وعن ابن عباس الم تنزيل وحم والنجم واقرأ وعن سعيد بن جبير مثله بإسقاط اقرأ، وعن عبيد بن عمير مثله لكن بإسقاط النجم وإثبات الأعراف وسبحان، وعن علي ما ورد الأمر فيه بالسجود عزيمة.

## ٢- باب سَجدةِ. تنزيلُ السجدةُ

١٠٦٨- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: «كان النبيُّ ﷺ يقرأُ في الجمعةِ في صلاةِ الفجرِ آلم تنزيلُ السجدةُ وهلْ أتى على الإنسانِ»

**قوله** (باب سجدة تنزيل السجدة) قال ابن بطال: أجمعوا على السجود فيها، وإنما اختلفوا في السجود بها في الصلاة انتهى. وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى حديث أبي هريرة المذكور في الباب في كتاب الجمعة[٢] مستوفى

## ٣- باب سجدةِ «ص»»

١٠٦٩- عن ابنِ عبَّاس رضيَ اللهُ عنهما قال: «ص»» ليسَ مِن عَزائمِ السجودِ ، وقد رأيتُ النبيَّ ﷺ يَسجُدُ فيها»

---

(١) رواية المتن واليونينية "باب ما جاء في سجود القرآن وسنة"

(٢) كتاب الجمعة باب / ١٠ ح ٨٩١ - ١ / ٤٦٩

[الحديث ١٠٦٩- طرفه في: ٣٤٢٢]

**قوله** (باب سجدة ص) أورد فيه حديث ابن عباس «ص»» ليس من عزائم السجود» يعني السجود في «ص»» إلى آخره، والمراد بالعزائم ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلاً بناء على أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب، وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي بن أبي طالب بإسناد حسن: إن العزائم حم والنجم واقرأ والم تنزيل. وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الآخر، وقيل: الأعراف وسبحان وحم وألم أخرجه ابن أبي شيبة.

**قوله** (وقد رأيت رسول الله[1] ﷺ يسجد فيها) وقع في تفسير «ص»» عند المصنف من طريق مجاهد قال: (سألت ابن عباس من أين سجدت في «ص») ولابن خزيمة من هذا الوجه (من أين أخذت سجدة «ص»») ثم اتفقا فقال: (ومن ذريته داود وسليمان) إلى قوله (فبهداهم اقتده) ففي هذا أنه استنبط مشروعية السجود فيها من الآية، وفي الأول أنه أخذه عن النبي ﷺ، ولاتعارض بينهما لاحتمال أن يكون استفاده من الطريقين.

وقد وقع في أحاديث الأنبياء من طريق مجاهد في آخره «فقال ابن عباس: نبيكم ممن أمر أن يقتدي بهم» فاستنبط وجه سجود النبي ﷺ فيها من الآية، وسبب ذلك كون السجدة التي في «ص»» إنما وردت بلفظ الركوع فلولا التوقيف ما ظهر أن فيها سجدة. وفي النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً «سجدها داود توبة، ونحن نسجدها شكراً» فاستدل الشافعي بقوله «شكراً» على أنه لا يسجد فيها في الصلاة لأن سجود الشاكر لايشرع داخل الصلاة. ولأبي داود وابن خزيمة والحاكم من حديث أبي سعيد «أن النبي ﷺ قرأ وهو على المنبر ص، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، ثم قرأها في يوم آخر فتهيأ الناس للسجود فقال: إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تهيأتم فنزل وسجد وسجدوا معه» فهذا السياق يشعر بأن السجود فيها لم يؤكد كما أكد في غيرها، واستدل بعض الحنفية من مشروعية السجود عند قوله (وخر راكعاً وأناب) بأن الركوع عندها ينوب عن السجود، فإن شاء المصلى ركع بها وإن شاء سجد، ثم طرده في جميع سجدات التلاوة وبه قال ابن مسعود

## ٤- باب سجدةِ النجمِ. قالهُ ابن عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما: عن النبيِّ ﷺ

١٠٧٠- عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُ «أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ سورةَ النجمِ فسجدَ بها، فما بقيَ أحدٌ منَ القومِ إلا سَجَدَ، فأخَذَ رجلٌ منَ القومِ كفّاً من حَصىً أو ترابٍ فرفعهُ إلى وجههِ وقال: يَكفيني هذا. فلَقد رأيتُهُ قُتِلَ كافراً».

---

(١) رواية الباب واليونينية "رأيت النبي ﷺ.."

## ٥- باب سجودِ المسلمينِ معَ المشركينَ، والمشركُ نَجَسٌ ليسَ له وُضوءٌ

وكانَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يَسجُدُ على وُضوءٍ

١٠٧١- عن ابن عبّاسٍ رضي اللهُ عنهما «أنَّ النبيَّ ﷺ سَجَدَ بالنجمِ، وسجدَ معهُ المسلمونَ والمشركونَ، والجنُّ والإنسُ»

[الحديث ١٠٧١- طرفه في: ٤٨٦٢]

## ٦- باب مَن قرأَ السجدةَ ولم يَسْجُدْ

١٠٧٢- عن ابن قُسَيطٍ عن عطاءِ بن يسارٍ أنه أخبرهُ «أنهُ سألَ زيدَ بن ثابتٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ فزعمَ أنه قرأَ على النبّي ﷺ والنجمِ فلم يسجُدْ فيها»

[الحديث ١٠٧٢ - طرفه في: ١٠٧٣]

١٠٧٣- عن زيد بن ثابتٍ قال: «قَرأتُ على النبيِّ ﷺ «والنجمِ» فلمْ يَسجُدْ فيها»

## ٧- باب سَجدةِ {إذا السماءُ انشقَّت}

١٠٧٤- عن أبي سلمةَ قال: «رأيتُ أبا هريرةَ رضي اللهُ عنهُ قرأ {إذا السماءُ انشقَّتْ} فسجدَ بها، فقلتُ: يا أبا هريرةَ ، ألم أركَ تسجُدُ؟ قال: لو لم أرَ النبيَّ ﷺ سَجَدَ لم أسَجُدْ»

## ٨- باب من سجدَ لسجودِ القارئ

وقال ابنُ مسعودٍ لتميمِ بنِ حَذلمٍ - وهو غلامٌ- فقرأ عليه سجدةً فقال: اسجُدْ، فأنتَ إمامُنا فيها

١٠٧٥- عن ابن عمرَ رضي اللهُ عنهُما قال: «كانَ النبيُّ ﷺ يقرأُ علينا السورةَ فيها السَّجدةُ فيسجُدُ ونسجُدُ حتى ما يَجدُ أحدُنا مَوضعَ جَبهتِهِ»

[الحديث ١٠٧٥- طرفاه في: ١٠٧٦، ١٠٧٩]

**قوله** (باب من سجد لسجود القارئ) قال ابن بطال: أجمعوا على أن القاريء إذا سجد لزم المستمع أن يسجد كذا أطلق، وسيأتي بعد باب قول من جعل ذلك مشروطاً بقصد الاستماع. وفي الترجمة إشارة إلى أن القارئ إذا لم يسجد لم يسجد السامع

## ٩- باب ازدِحامِ الناس إذا قرأ الإمامُ السجدةَ

١٠٧٦- عن ابنِ عمرَ قال: «كانَ النبيُّ ﷺ يقرأُ السجدةَ ونحنُ عندَهُ، فَيَسجُدُ ونَسْجُدُ

معهُ، فنَزْدَحِمُ حتى ما يَجدُ أحدُنا لجبهتِهِ مَوضِعاً يَسجُدُ عليه»

**قوله** (باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة) أي لضيق المكان وكثرة الساجدين

## ١٠- باب مَن رأى أنَّ اللهَ عزَّ وجل لم يوجبِ السجودَ

وقيلَ لعمرانَ بن حُصينٍ: الرجلُ يسمعُ السجدةَ ولم يجلسْ لها. قال: أرأيتَ لو قعدَ لها. كأنه لا يُوجِبهُ عليه وقال سلمانُ: ما لهذا غَدَونا. وقال عثمان رضي الله عنه: إنما السجدةُ على مَن استَمَعَهَا وقال الزهريُّ: لا يَسجدُ إلا أن يكونَ طاهراً، فإذا سَجدتَ وأنتَ في حَضرٍ فاستقبلِ القبلةَ، فإن كنتَ راكباً فلا عليكَ حيثُ كان وجهُكَ. وكانَ السائبُ بنُ يزيد لا يَسجُدُ لسجود القاصّ.

١٠٧٧- عن ربيعةَ بن عبدِ اللهِ بن الهُديرِ التيميِّ- قال أبو بكرٍ: وكان ربيعةُ من خيارِ الناسِ- عمّا حَضَرَ ربيعةُ من عمرَ بن الخطّابِ رضيَ اللهُ عنهُ ، قرأ يومَ الجمعةِ على المنبرِ بسورةِ النحلِ ، حتى إذا جاءَ السجدةَ نزلَ فسجدَ وسجدَ الناسُ، حتى إذا كانَتِ الجمعةُ القابلةُ قرأ بها حتى إذا جاءَ السجدَ قال: ياأيُّها الناسُ، إنا نَمُرُّ بالسجودِ، فمن سجدَ فقد أصابَ ، ومَن لم يَسجُدْ فلا إثمَ عليه. ولم يَسْجُدْ عمرُ رضي اللهُ عنهُ» وزاد نافعٌ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما «إنَّ اللهَ لم يَفرِضْ السجودَ إلا أنْ نَشاءَ»

**قوله** (باب من رأى أن الله[1] لم يوجب السجود) أي وحمل الأمر في قوله اسجدوا على الندب أو على أن المراد به سجود الصلاة أو في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجود التلاوة على الندب،ومن الأدلة على أن سجود التلاوة ليس بواجب ما أشار إليه الطحاوي من أن الآيات التي في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الأمر، وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الأمر هل فيها سجود أولا، وهي ثانية الحج وخاتمة النجم واقرأ ، فلو كان سجودالتلاوة واجباً لكان ما ورد بصيغة الأمر أولى أن يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر.

**قوله** (وكان السائب بن يزيد لايسجد لسجود القاص) بالصاد المهملة الثقيلة: الذي يقص على الناس الأخبار والمواعظ ومناسبة هذه الآثار للترجمة ظاهرة، لأن الذين يزعمون أن سجود التلاوة - واجب لم يفرقوا بين قاريء ومستمع، قال صاحب الهداية من الحنفية: السجدة في هذه المواضع- أي مواضع سجود التلاوة سوى ثانية الحج واجبة على التالي والسامع، سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد اهـ. وفرق بعض العلماء بين السامع والمستمع بما دلت عليه هذه الآثار . وقال الشافعي في البويطي: لا أوكده على السامع كما أوكده على المستمع.

(١) رواية الباب واليونينية "أن الله عز وجل"

وأقوى الأدلة على نفي الوجوب حديث عمر المذكور في هذا الباب[١]

**قوله** (قرأ) أي أنه قرأ يوم الجمعة

**قوله** (ومن لم يسجد فلا إثم عليه) ظاهر في عدم الوجوب

**قوله** (ولم يسجد عمر) فيه توكيد لبيان جواز ترك السجود بغير ضرورة وفي الحديث من الفوائد أن للخطيب أن يقرأ القرآن في الخطبة، وأنه إذا مر بآية سجدة ينزل إلى الأرض ليسجد بها إذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر، وأن ذلك لا يقطع الخطبة. ووجه ذلك فعل عمر مع حضور الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم، وعن مالك يمر في خطبته ولا يسجد،وهذا الأثر وارد عليه.

## ١١- باب مَن قَرأَ السجدةَ في الصلاةِ فسَجَدَ بِها

١٠٧٨- عن أبي رافعٍ قال: «صليتُ مع أبي هريرةَ العتمةَ، فقرأ (إذا السماءُ انشقَّتْ) فسجدَ ، فقلتُ: ما هذه؟ قال: سَجدتُ بها خَلفَ أبي القاسم ﷺ فلا أزالُ أسْجُدُ فيها حتى ألقاهُ»

**قوله** (باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها) أشار بهذه الترجمة إلى من كره قراءة السجدة في الصلاة المفروضة، وهو منقول عن مالك، وعنه كراهته في السرية دون الجهرية وهو قول بعض الحنفية أيضاً وغيرهم.

## ١٢- باب مَن لم يَجدْ مَوضعاً للسجودِ منَ الزِّحامِ

١٠٧٩- عن ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما قال: «كانَ النبيُّ ﷺ يَقرأُ السورةَ التي فيها السجدةُ، فيسجدُ ونسجُدُ، حتى ما يجدُ أحدُنا مَكاناً لموضعِ جَبهَتِهِ»

**قوله** (باب من لم يجد موضعاً للسجود مع الإمام[٢] من الزحام) أي ماذا يفعل واختلف السلف: فقال عمر يسجد على ظهر أخيه وبه قال الكوفيون وأحمد وإسحق، وقال عطاء والزهري: يؤخر حتى يرفعوا وبه قال مالك والجمهور، وإذا كان هذا في سجود الفريضة فيجري مثله في سجود التلاوة، وظاهر صنيع البخاري أنه يذهب إلى أنه يسجد بقدر استطاعته ولو على ظهر أخيه.

(١) أقوى منه وأوضح في الدلالة على عدم وجوب سجود التلاوة حديث ابن عباس المتقدم في قراءة زيد بن ثابت على النبي ﷺ سورة النجم فلم يسجد فيها ولم يأمره النبي ﷺ بالسجود، ولو كان واجباً لأمره به. والله أعلم.« الشيخ ابن باز»

(٢) رواية الباب واليونينية بدون لفظ "مع الإمام"

بسم الله الرحمن الرحيم

# ١٨- كتاب تقصير الصلاة

## ١- باب ما جاءَ في التَّقصيرِ، وكم يُقيمُ حتَى يَقْصُرَ

١٠٨٠- عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما قال: «أقامَ النبيُّ ﷺ تسعةَ عشرَ يَقصُرُ، فنحنُ إذا سافرْنا تسعةَ عشرَ قصَرْنا، وإن زدْنا أتْممنا»

[الحديث ١٠٨٠- طرفاه في: ٤٢٩٨، ٤٢٩٩]

١٠٨١- عن أنسٍ قال: «خَرَجْنا معَ النبيِّ ﷺ منَ المدينةِ إلى مكةَ، فكانَ يُصلِّي ركعتينِ ركعتينِ، حتى رَجَعْنا إلى المدينةِ قلتُ: أقمتم بمكةَ شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً»

[الحديث ١٠٨١- طرفه في: ٤٢٩٧]

**قوله** (باب ما جاء في التقصير) تقول: قصرت الصلاة بفتحتين مخففاً قصراً، وقصرتها بالتشديد تقصيراً، وأقصرتها إقصاراً، والأول أشهر في الاستعمال، والمراد به تخفيف الرباعية إلى ركعتين. ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن لا تقصير في صلاة الصبح ولا في صلاة المغرب، وقال النووي: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح. وذهب بعض السلف إلى أنه يشترط في القصر الخوف في السفر، وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة أو جهاد، وبعضهم كونه سفر طاعة، وعن أبي حنيفة والثوري في كل سفر سواء كان طاعة أو معصية

**قوله** (وكم يقيم حتى يقصر) المراد إقامته في بلد ما غايتها التي إذا حصلت يقصر

**قوله** (تسعة عشر) أي يوماً بليلته،

**قوله** (فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا،وإن زدنا أتممنا) ظاهره أن السفر إذا زاد على تسعة عشر لزم الإتمام وليس ذلك المراد ، وقد صرح أبو يعلى عن شيبان عن أبي عوانة في هذا الحديث بالمراد ولفظه «إذا سافرنا فأقمنا في موضع تسعة عشر« ويؤيده صدر الحديث وهو قوله «أقام» وللترمذي من وجه آخر عن عاصم «فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعاً»

**قوله** (أقمنا بها عشراً) لا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور، لأن حديث ابن عباس كان في فتح مكة وحديث أنس في حجة الوداع، وسيأتي بعد باب من حديث ابن عباس «قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة» الحديث، ولاشك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الإقامة بمكة وضواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس، وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء لأنه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى، ومن ثم قال

الشافعي: إن المسافر إذا أقام ببلدة قصر أربعة أيام، وقال أحمد: إحدى وعشرين صلاة ووجه الدلالة من حديث ابن عباس لما كان الأصل في المقيم الإتمام فلما لم يجيء عنه ﷺ أنه أقام في حال السفر أكثر من تلك المدة جعلها غاية للقصر، وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال كثيرة كما سيأتي، وفيه أن الإقامة في أثناء السفر تسمى إقامة، وإطلاق اسم البلد على ما جاورها وقرب منها لأن منى وعرفة ليسا من مكة، أما عرفة فلأنها خارج الحرم فليست من مكة قطعاً، وأما منى ففيها احتمال، والظاهر أنها ليست من مكة إلا إن قلنا إن اسم مكة يشمل جميع الحرم وزعم الطحاوي أن الشافعي لم يسبق إلى أن المسافر يصير بنية إقامته أربعة أيام مقيماً ، وقد قال أحمد نحو ما قال الشافعي، وهي رواية عن مالك.

## ٢- باب الصلاة بمنىً

١٠٨٢- عن عبدِ الله رضيَ اللهُ عنه قال: «صلَّيتُ معَ النبيِّ ﷺ بمنىً ركعتينِ وأبي بكرٍ وعمرَ، ومعَ عُثمانَ صدراً من إمارتهِ، ثمَّ أتمَّها»

[الحديث ١٠٨٢- طرفه في: ١٦٥٥]

١٠٨٣- عن حارثةَ بنِ وهبٍ قال «صلَّى بنا النبيُّ ﷺ آمَنَ ماكانَ بمنىً ركعتينِ»

[الحديث ١٠٨٣-طرفه في: ١٦٥٦]

١٠٨٤- عن عبد الرحمنِ بنِ يزيدَ قال «صلَّى بنا عثمانُ بنُ عفّانَ رضي اللهُ عنه بمنىً أربعَ ركعاتٍ، فقيلَ ذلك لعبدِ اللهِ بن مسعودٍ رضي اللهُ عنه، فاسترجعَ ثمَّ قال: صلَّيتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ بمنىً ركعتينِ، وصلَّيتُ مع أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ بمنىً ركعتينِ، وصلَّيتُ معَ عمرَ بن الخطابِ رضي اللهُ عنه بمنىً ركعَتينِ، فليتَ حظِّي من أربعِ ركعاتٍ ركعتانِ متقبَّلتانِ»

[الحديث ١٠٨٤- طرفه في: ١٦٥٧]

**قوله** (باب الصلاة بمنى) أي في أيام الرمي، ولم يذكر المصنف حكم المسألة لقوة الخلاف فيها، وخص منى بالذكر لأنها المحل الذي وقع فيها ذلك قديماً،واختلف السلف في المقيم بمنى هل يقصر أو يتم، بناء على أن القصر بها للسفر أو للنسك؟ واختار الثاني مالك

**قوله** (آمن) أفعل تفضيل من الأمن.

**قوله** (ماكان) أي حالة كونها آمن أوقاته. وفيه رد على من زعم أن القصر مختص بالخوف لما رواه مسلم من طريق يعلى بن أمية وله صحبة أنه سأل عمر عن قصر الصلاة في السفر فقال إنه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم» فهذا ظاهر في أن الصحابة فهموا من ذلك قصر الصلاة في السفر مطلقاً لا قصرها في الخوف خاصة.

**قوله** (صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات) كان ذلك بعد رجوعه من أعمال الحج في حال إقامته بمنى للرمي كما سيأتي ذلك.

**قوله** (فاسترجع) أي فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون.

**قوله** (فليت حظي من أربع ركعات ركعتان) وهذا يدل على أنه كان يرى الإتمام جائزاً وإلا لما كان له حظ من الأربع ولا من غيرها فإنها كانت تكون فاسدة كلها، وإنما استرجع ابن مسعود لما وقع عنده من مخالفة الأولى. ويؤيده ما روى أبو داود «إن ابن مسعود صلى أربعاً، فقيل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعاً، فقال: الخلاف شر وهذا يدل على أنه لم يكن يعتقد أن القصر واجب كما قال الحنفية قال ابن قدامة: المشهور عن أحمد أنه على الاختيار والقصر عنده أفضل، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين، واحتج الشافعي على عدم الوجوب بأن المسافر إذا دخل في صلاة المقيم صلى أربعاً باتفاقهم، ولو كان فرضه القصر لم يأتم مسافر بمقيم.

## ٣- باب كَم أقامَ النبيُّ ﷺ في حَجَّته؟

١٠٨٥- عن ابن عبّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال «قَدِمَ النبيُّ ﷺ وأصحابُهُ لِصُبحِ رابعةٍ يُلبُّونَ بالحجِّ، فأمرهم أن يجعلوها عمرةً إلا مَن معهُ الهديُ»

{الحديث١٠٨٥- أطرافه في: ١٥٦٤، ٢٥٠٥، ٣٨٣٢}

**قوله** (باب كم أقام النبي ﷺ في حجته) أي من يوم قدومه إلى أن خرج منها

## ٤- باب في كم يقصُرُ الصلاةَ؟ وسَمّى النبيُّ ﷺ يوماً وليلةً سَفَراً

وكان ابنُ عمرَ وابنُ عباسٍ رضي الله عنهم يقصُرانِ ويُفطِرانِ في أربعةِ بُرُدٍ، وهي ستةَ عشرَ فرسَخاً

١٠٨٦- عن ابن عمرَ رضي اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تُسافرِ المرأةُ ثلاثةَ أيامٍ إلا معَ ذي محرَمٍ»

[الحديث ١٠٨٦- طرفه في: ١٠٨٧]

١٠٨٧- عن ابن عمرَ رضي اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال: «لا تسافرِ المرأةُ ثلاثاً إلا معَ ذي محرمٍ»

١٠٨٨- عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنهُ قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تُسافرَ مَسيرةَ يومٍ وليلةٍ ليسَ معها حُرمةٌ».

**قوله** (باب في كم يقصر الصلاة) يريد بيان المسافة التي إذا أراد المسافر الوصول إليها ساغ له القصر ولا يسوغ له في أقل منها، وهي من المواضع التي انتشر فيها الخلاف جداً،

فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحواً من عشرين قولاً، فأقل ما قيل في ذلك يوم وليلة، وأكثره مادام غائباً عن بلده. وقد أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام، وأورد ما يدل على أن اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة

**قوله** (وهي) أي الأربعة برد (ستة عشر فرسخاً) ذكر الفراء أن الفرسخ فارسي معرب، وهو ثلاثة أميال

**قوله** (إلا مع ذي محرم) والمحرم بفتح الميم الحرام والمراد به من لا يحل له نكاحها.

**قوله** (لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) مفهومه أن النهي المذكور يختص بالمؤمنات، فتخرج الكافرات كتابية كانت أو حربية،وقد قال به بعض أهل العلم

**قوله** (مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة) أي محرم، واستدل به على عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم، وهو إجماع في غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك، ومنهم من جعل ذلك من شرائط الحج

## ٥- باب يَقصُرُ إذا خَرَجَ من مَوضعه

وخرج َعليٌ رضي اللهُ عنهُ فقَصَرَ وهو يرى البُيوتَ فلَما رَجَعَ قيلَ له: هذه الكوفةُ، قال: لا، حتى ندخُلَها

١٠٨٩- عن أنسٍ رضي اللهُ عنه قال: «صليتُ الظُّهرَ معَ النبيِّ ﷺ بالمدينةِ أربعاً وبذي الحُلَيفةِ ركعتينِ»

[الحديث ١٠٨٩- أطرافه في: ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥١، ١٧١٢، ١٧١٤، ١٧١٥، ٢٩٥١، ٢٩٨٦]

١٠٩٠- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: «الصلاةُ أولُ ما فُرِضَتْ ركعتينِ، فأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفرِ، وأُتِمَّتْ صلاةُ الحَضَرِ» قال الزُّهريُّ: فقلتُ لعروةَ: مابالُ عائشةَ تُتِمُّ؟ قال: تأوَّلَتْ ما تأوَّلَ عثمانُ

**قوله** (باب يقصر إذا خرج من موضعه) يعني إذا قصد سفراً تقصر في مثله الصلاة، وهي من المسائل المختلف فيها أيضاً. قال ابن المنذر أجمعوا على أن لمن يريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها، واختلفوا فيما قبل الخروج عن البيوت: فذهب الجمهور إلى أنه لا بد من مفارقة جميع البيوت. وذهب بعض الكوفيين إلى أنه إذا أراد السفر يصلي ركعتين ولو كان في منزله. ومنهم من قال: إذا ركب قصر إن شاء، ورجح ابن المنذر الأول بأنهم اتفقوا على أنه يقصر إذا فارق البيوت، واختلفوا فيما قبل ذلك، فعليه الإتمام على أصل ما كان عليه حتى يثبت أن له القصر، قال: ولا أعلم النبي ﷺ قصر في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة واستدل به على استباحة قصر الصلاة في السفر القصير لأن بين المدينة وذي الحليفة ستة أميال، وتعقب بأن ذا الحليفة لم تكن منتهى السفر

وإنما خرج إليها حيث كان قاصداً إلى مكة فاتفق نزوله بها وكانت أول صلاة حضرت بها العصر فقصرها واستمر يقصر إلى أن رجع

**قوله** (تأولت ما تأول عثمان) هذا فيه رد على من زعم أن عثمان إنما أتم لكونه تأهل بمكة، أو لأنه أمير المؤمنين وكل موضع له دار، أو لأنه عزم على الإقامة بمكة، أو لأنه استجد له أرضاً بمنى، أو لأنه كان يسبق الناس إلى مكة، لأن جميع ذلك منتف في حق عائشة وأكثره لا دليل عليه بل هي ظنون ممن قالها ويرد الأول أن النبي ﷺ كان يسافر بزوجاته وقصر، والثاني أن النبي ﷺ كان أولى بذلك، والثالث أن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام كما سيأتي تقريره في الكلام على حديث العلاء بن الحضرمي في كتاب المغازي، والرابع والخامس لم ينقلا فلا يكفي التخرص في ذلك والمنقول أن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم، والحجة فيه ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال: لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة، ثم انصرف إلى دار الندوة، فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا: لقد عبت أمر ابن عمك لأنه كان قد أتم الصلاة قال: وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة ، فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة. وقال ابن بطال: الوجه الصحيح في ذلك أن عثمان وعائشة كانا يريان أن النبي ﷺ إنما قصر لأنه أخذ بالأيسر من ذلك على أمته، فأخذا لأنفسهما بالشدة اهـ. وهذا رجحه جماعة من آخرهم القرطبي، لكن الوجه الذي قبله أولى لتصريح الراوي بالسبب، وروى الطحاوي وغيره من هذا الوجه عن الزهري قال: إنما صلى عثمان بمنى أربعاً لأن الأعراب كانوا كثروا في ذلك العام فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع، وروى البيهقي من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن عثمان أنه أتم بمنى ثم خطب فقال: إن القصر سنة رسول الله ﷺ وصاحبيه، ولكنه حدث طغام -يعني بفتح الطاء والمعجمة- فخفت أن يستنوا وعن ابن جريج أن أعرابياً ناداه في منى: يا أمير المؤمنين مازلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين. وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً، ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الإتمام، وليس بمعارض للوجه الذي اخترته بل يقويه من حيث أن حالة الإقامة في أثناء السفر أقرب إلى قياس الإقامة المطلقة عليها بخلاف السائر، وهذا ما أدى إليه اجتهاد عثمان. وأما عائشة فقد جاء عنها سبب الإتمام صريحاً، وهو فيما أخرجه البيهقي من طريق هشام بن عروة عن أبيه «أنها كانت تصلي في السفر أربعاً، فقلت لها: لو صليت ركعتين، فقالت: يا ابن أختي إنه لايشق علي» إسناده صحيح، وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخصة، وأن الإتمام لمن لايشق عليه أفضل. ويدل على اختيار الجمهور مارواه أبو يعلى

والطبراني بإسناد جيد عن أبي هريرة أنه سافر مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر فكلهم كان يصلي ركعتين من حين يخرج من المدينة إلى مكة حتى يرجع إلى المدينة في السير وفي المقام بمكة.

## ٦- باب يُصلِّي المغربَ ثلاثاً في السَّفر

١٠٩١- عن عبدِ اللهِ بن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا أعجَلَهُ السيرُ في السَّفرِ يُؤخِّرُ المغربَ حتى يجمَعُ بينها وبينَ العِشاء»

قال سالمٌ: وكان عبدُ اللهِ يفعلهُ إذا أعجلهُ السيرُ

[الحديث ١٠٩١- أطرافه في: ١٠٩٢، ١١٠٦، ١١٠٩، ١٦٦٨، ١٦٧٣، ١٨٠٥، ٣٠٠٠]

١٠٩٢- عن ابنِ شهابٍ قال سالمٌ: «كانَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يَجمعُ بينَ المغربِ والعشاءِ بالمزدَلِفة» قال سالمٌ: «وأخَّرَ ابنُ عمرَ المغربَ، وكانَ استُصرِخ على امرأتهِ صَفيةَ بنتِ أبي عُبيدٍ، فقلت له: الصلاة . فقال: سِرْ. فقلتُ: الصلاة، فقال: سِرْ. حتى سارَ ميلَينِ أو ثلاثةً، ثمَّ نزلَ فصلَّى ثمَّ قال: هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي إذا أعجَلَهُ السيرُ». وقال عبدُ اللهِ «رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا أعجَلَهُ السيرُ يُؤخِّرُ المغربَ فيُصلِّيها ثلاثاً ثمَّ يُسلِّمُ، ثمَّ قلَّما يلبَثُ حتى يُقيمَ العشاءَ فيُصلِّيها ركعتينِ ثمَّ يُسلِّمُ، ولا يُسبِّحُ بعدَ العشاءِ حتى يَقومَ من جوفَ الليلِ»

**قوله** (باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر) أي ولا يدخل القصر فيها، ونقل ابن المنذر وغيره فيه الإجماع

**قوله** (إذا أعجله السير في السفر) يخرج ما إذا أعجله السير في الحضر كأن يكون خارج البلد في بستان مثلا

**قوله** (وأخر ابن عمر المغرب وكان استصرخ على[1] صفية بنت أبي عبيد) هي أخت المختار الثقفي وقوله استصرخ بالضم أي استغيث بصوت مرتفع

**قوله** (فقلت له الصلاة) فيه ماكانوا عليه من مراعاة أوقات العبادة

**قوله** (وقال عبد الله) أي ابن عمر (رأيت رسول الله[2] ﷺ إذا أعجله السير) يؤخذ منه تقييد جواز التأخير بمن كان على ظهر سير

## ٧- باب صلاةِ التطوُّعِ على الدواب، وحيثما توجَّهتْ به

١٠٩٣- عن عبد اللهِ بن عامرٍ عن أبيه قال: «رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي على راحلتِهِ حيثُ توجَّهتْ به»

[الحديث١٠٩٣- طرفاه في: ١٠٩٧، ١١٠٤]

(١) رواية الباب واليونينية "وكان استصرخ على امرأته صفية"
(٢) رواية الباب واليونينية "رائت النبي ﷺ"

١٠٩٤- عن جابر بن عبد الله «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلّي التطوّعَ وهو راكبٌ في غير القبلةِ»

١٠٩٥- عن نافعٍ قال: «كانَ ابنُ عمرَ رضي اللهُ عنهما يُصلّي على راحلتِهِ ويُوترُ عليها. ويخبر أنَّ النبيَّ ﷺ كان يفعلهُ»

**قوله** (يصلي على راحلته) بيّن في رواية عقيل أن ذلك في غير المكتوبة

**قوله** (كان ابن عمر يصلي على راحلته) يعني في السفر

## ٨- باب الإيماءِ على الدابّة

١٠٩٦- عن عبد الله بن دينارٍ قال: «كان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رضي اللهُ عنهما يُصلّي في السّفر على راحلتهِ أينما توجَّهتْ يُومئُ. وذكرَ عبدُ اللهِ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَفعَلُهُ»

**قوله** (باب الإيماء على الدابة) أي للركوع والسجود لمن لم يتمكن من ذلك، وبهذا قال الجمهور قال ابن دقيق العيد: الحديث يدل على الإيماء مطلقاً في الركوع والسجود معا ،والفقهاء. قالوا: يكون الإيماء في السجود أخفض من الركوع ليكون البدل على وفق الأصل، وليس في لفظ الحديث ما يثبته ولا ينفيه.

## ٩- باب ينزلُ للمكتوبة

١٠٩٧- عن عبدِ اللهِ بن عامر بن رَبيعةَ أنَّ عامرَ بنَ ربيعةَ أخبرهُ قال «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وهوَ على الراحلةِ يُسبّحُ، يُومئُ برأسِهِ قِبَلَ أيِّ وجهٍ توجَّهَ، ولم يكن رسولُ اللهِ ﷺ يَصنَعُ ذلكَ في الصلاةِ المكتوبةِ»

١٠٩٨- عن ابن شهابٍ قال: قال سالمٌ: «كانَ عبدُ اللهِ يُصلّي على دابّتِهِ منَ الليلِ وهوَ مُسافرٌ، ما يُبالي حيثُ ماكانَ وَجهُهُ. قال ابن عمرَ: وكان رسولُ اللهِ ﷺ يُسبّحُ على الراحلةِ قِبَلَ أيِّ وجهٍ توجَّهَ، ويوترُ عليها، غيرَ أنه لا يُصلّي عليها المكتوبةَ»

١٠٩٩- عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلّي على راحلتِهِ نحوَ المشرقِ، فإذا أرادَ أن يُصلّي المكتوبةَ نزلَ فاستقبلَ القِبلةَ»

**قوله** (باب ينزل للمكتوبة)أي لأجلها، قال ابن بطال: أجمع العلماء على اشتراط ذلك وأنه لايجوز لأحد أن يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر، حاشا ما ذكر في صلاة شدة الخوف قوله (يسبح) أي يصلي النافلة قال المهلب: هذه الأحاديث تخص قوله تعالى (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) واختلفوا في الصلاة على الدواب في السفر الذي لاتقصر فيه الصلاة فذهب الجمهور إلى جواز ذلك في كل سفر، غير مالك فخصه بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة، قال الطبري: لا أعلم أحداً وافقه على ذلك. قلت: ولم يتفق على ذلك عنه،و حجته أن هذه الأحاديث إنما وردت في أسفاره ﷺ ولم ينقل عنه أنه سافر سفراً قصيراً فصنع ذلك،

وحجة الجمهور مطلق الإخبار في ذلك، واحتج الطبري للجمهور من طريق النظر أن الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر، وقد أجمعوا على أن من كان خارج المصر على ميل أو أقل ونيته العود إلى منزله لا إلى سفر آخر،ولم يجد ماء أنه يجوز له التيمم، وقال : فكما جاز له التيمم في هذا القدر جاز له التنفل على الدابة لاشتراكهما في الرخصة.اهـ. وكأن السر فيما ذكر تيسير تحصيل النوافل على العباد وتكثيرها تعظيماً لأجورهم رحمة من الله بهم.

## ١٠- باب صلاةِ التطوُّعِ على الحمارِ

١١٠٠- عن أنسِ بنِ سيرينَ قال: «استقبلْنا أنساً حينَ قدمَ من الشام، فلقيناه بعينِ التَّمرِ، فرأيتُهُ يُصلّي على حِمارٍ ووجهُهُ من ذا الجانبِ- يعنى عن يَسارِ القبلةِ- فقلتُ: رأيتُكَ تُصلّي لغيرِ القبلةِ، فقال: لولا أنّي رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فعلهُ لم أفعلْهُ»

**قوله** (باب صلاة التطوع على الحمار) قال ابن رشيد مقصوده أنه لا يشترط في التطوع على الدابة أن تكون الدابة طاهرة الفضلات، بل الباب في المركوبات واحد بشرط أن لا يماس النجاسة، وقال ابن دقيق العيد: يؤخذ من هذا الحديث طهارة عرق الحمار، لأن ملابسته مع التحرز منه متعذر لاسيما إذا طال الزمان في ركوبه واحتمل العرق

**قوله** (فلقيناه بعين التمر) هو موضع بطريق العراق مما يلي الشام وكانت به وقعة شهيرة في آخر خلافة أبي بكر بين خالد بن الوليد والأعاجم.

**قوله** (رأيتك تصلي لغير القبلة) فيه إشعار بأنه لم ينكر الصلاة على الحمار ولا غير ذلك من هيئة أنس في ذلك، وإنما أنكر عدم استقبال القبلة فقط، وفي قول أنس «لولا أني رأيت النبي ﷺ يفعله» يعني ترك استقبال القبلة للمتنفل على الدابة وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما مضى أن من صلى على موضع فيه نجاسة لا يباشرها بشيء منه أن صلاته صحيحة، لأن الدابة لا تخلو من نجاسة ولو على منفذها. وفيه الرجوع إلى أفعاله كالرجوع إلى أقواله من غير عرضة للاعتراض عليه. وفيه تلقي المسافر، وسؤال التليمذ شيخه عن مستند فعله والجواب بالدليل، وفيه التلطف في السؤال، والعمل بالإشارة لقوله «من ذا الجانب»

## ١١- باب مَن لم يتطوَّعْ في السفرِ دُبُرَ الصلاةِ وقبلَها

١١٠١- عن حفص بن عاصمٍ قال: «سافر ابنُ عمرَ رضي اللهُ عنهما فقال: صحبتُ النبيَّ ﷺ فلم أرَهُ يُسبّحُ في السفرِ، وقال اللهُ جلَّ ذِكرهُ (لقد كانَ لكم في رسولِ اللهِ أُسوةٌ حسنةٌ)»

[الحديث ١١٠١ -طرفه في: ١١٠٢]

١١٠٢- عن ابن عمرَ قال: صحبتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فكانَ لا يزيدُ في السفرِ على ركعتينِ ،وأبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ كذلك، رضيَ اللهُ عنهم»

**قوله** (باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة) المقصود هنا بيان أن مطلق قول ابن عمر «صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر» أي يتنفل الرواتب التي قبل الفريضة وبعدها. قال ابن دقيق العيد: المراد به الإخبار عن المداومة على القصر، ويحتمل أن يريد لا يزيد نفلاً، ويمكن أن يريد ما هو أعم من ذلك. قلت: ويدل على هذا الثاني رواية مسلم من الوجه الثاني الذي أخرجه المصنف ولفظه «صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة فرأى ناساً قياماً فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون. قال: لوكنت مسبحاً لأتممت» فذكر المرفوع كما ساقه المصنف. قال النووي: أجابوا عن قول ابن عمر هذا بأن الفريضة محتمة،فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها، وأما النافلة فهي إلى خيرة المصلي، فطريق الرفق به أن تكون مشروعة ويخير فيها اهـ. وتعقب بأن مراد ابن عمر بقوله «لو كنت مسبحاً لأتممت» يعني أنه لو كان مخيراً بين الإتمام وصلاة الراتبة لكان الإتمام أحب إليه، لكنه فهم من القصر التخفيف، فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم.

**قوله** (وعمر وعثمان) أي أنه (كذلك) صحبهم، وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين، وفي ذكر عثمان إشكال لأنه كان في آخر أمره يتم الصلاة كما تقدم قريباً، فيحمل على الغالب. أو المراد به أنه كان لا يتنفل في أول أمره ولا في آخره، وأنه إنما كان يتم إذا كان نازلاً، وأما إذا كان سائراً فيقصر، فلذلك قيده في هذه الرواية بالسفر

## ١٢- باب مَن تطوَّعَ في السفرِ في غير دُبُرِ الصلواتِ وقبلَها

وركعَ النبي ﷺ ركعتي الفجر في السفرِ

١١٠٣- عن ابن أبي ليلىٰ قال: «ما أنبأ أحدٌ أنه رأى النبيَّ ﷺ صلّى الضحى غيرُ أمِّ هانئ: ذكرتْ أنّ النبيَّ ﷺ يومَ فتحِ مكةَ اغتسلَ في بيتِها فصلّى ثمانَ ركعاتٍ، فما رأيته صلى صلاة أخفَّ منها، غيرَ أنه يُتمُّ الركوعَ والسجودَ»

[الحديث ١١٠٣- طرفاه في: ١١٧٦، ٤٢٩٢]

١١٠٤- عن عبد اللهِ بن عامرٍ أنّ أباهُ أخبرهُ أنه رأى النبيَّ ﷺ صلّى السُّبْحةَ بالليلِ في السفرِ على ظهرِ راحلتِهِ حيثُ توجَّهتْ به»

١١٠٥- عن ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يسبِّحُ على ظهرِ راحلتهِ حيثُ كان وجهُهُ ، يومئ برأسِهِ .وكانَ ابنُ عمرَ يفعلهُ»

**قوله** (باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة[١]) هذا مشعر بأن نفي التطوع في السفر محمول على ما بعد الصلاة خاصة فلا يتناول ما قبلها ولا ما لا تعلق له بها من النوافل المطلقة كالتهجد والوتر والضحى وغير ذلك، والفرق بين ما قبلها وما بعدها أن التطوع قبلها لا يظن أنه منها لأنه ينفصل عنها بالإقامة وانتظار الإمام غالباً ونحو ذلك، بخلاف ما بعدها فإنه في الغالب يتصل بها فقد يظن أنه منها.

(فائدة): نقل النووي تبعاً لغيره أن العلماء اختلفوا في التنفل في السفر على ثلاثة أقوال: المنع مطلقاً، والجواز مطلقا، والفرق بين الرواتب والمطلقة، وهو مذهب ابن عمر كما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن مجاهد قال: «صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة، وكان يصلي تطوعاً على دابته حيثما توجهت به، فإذا كانت الفريضة نزل فصلى».

**قوله**(ما أخبرنا[٢] أحد أنه رأى النبي ﷺ صلى الضحى غير أم هانيء) المقصود هنا أنه ﷺ صلاها يوم فتح مكة، وقد تقدم في حديث ابن عباس أنه كان حينئذ يقصر الصلاة المكتوبة، وكان حكمه حكم المسافر.

## ١٣- باب الجمعِ في السفرِ بينَ المغربِ والعِشاء

١١٠٦- عن سالمٍ عن أبيه قال: «كان النبيُّ ﷺ يجمعُ بينَ المغربِ والعشاء إذا جدَّ به السيرُ»

١١٠٧- عن ابن عباسٍ رضي اللهُ عنهما قال: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يجمعُ بينَ صلاةِ الظهرِ والعصرِ إذا كان على ظَهرِ سيرٍ، ويجمعُ بينَ المغربِ والعشاءِ»

١١٠٨- عن أنسِ بن مالكٍ رضي اللهُ عنه قال «كانَ النبيُّ ﷺ يجمعُ بينَ صلاة المغربِ والعِشاءِ في السفرِ»

[الحديث ١١٠٨- طرفه في: ١١١٠]

**قوله** (باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء) أورد فيه ثلاثة أحاديث: حديث ابن عمر وهو مقيد بما إذا جد السير ،وحديث ابن عباس وهو مقيد بما إذا كان سائرا، وحديث أنس وهو مطلق ،واستعمل المصنف الترجمة مطلقة إشارة إلى العمل بالمطلق لأن المقيد فرد من أفراده، وكأنه رأى جواز الجمع بالسفر سواء كان سائراً أم لا وسواء كان سيره مجداً أم لا، وهذا مما وقع فيه الاختلاف بين أهل العلم ، فقال بالإطلاق كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد وإسحق وأشهب،وقال قوم: لا يجوز الجمع مطلقا إلا

(١) رواية الباب واليونينية "الصلوات"
(٢) رواية الباب واليونينية "ما أنبأ"

بعرفة ومزدلفة وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه

**قوله** في حديث ابن عمر (جد به السير) أي اشتد قاله صاحب المحكم،وقال عياض: جد به السير أسرع

**قوله** (على ظهر سير) كذا قال الطيبي: الظهر في قوله «ظهر سير» للتأكيد كقوله الصدقة عن ظهر غنى واستدل به على جواز جمع التأخير، وأما جمع التقديم فسيأتي الكلام عليه بعد باب.

## ١٤- باب هل يُؤَذِّنُ أو يُقيمُ، إذا جمعَ بينَ المغربِ والعشاءِ؟

١١٠٩- عن عبد الله بن عمرَ رضي اللهُ عنهما قال: «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا أعجَلَهُ السيرُ في السفرِ يؤخِّرُ صلاةَ المغربِ حتى يجمعَ بينها وبينَ العشاءِ . قال سالمٌ: وكان عبد الله يفعلهُ إذا أعجلَهُ السيرُ، ويُقيمُ المغربَ فيُصلّيها ثلاثاً ثمَّ يُسلِّمُ ، ثمَّ قلما يَلبَثُ حتى يُقيمَ العِشاءَ فيُصلّيها ركعتَينِ ثمَّ يُسلِّمُ، ولا يُسَبِّحُ بينهما بركعةٍ ولا بعدَ العِشاءِ بسجدةٍ حتى يقومَ من جوف الليلِ»

١١١٠- عن أنسٍ رضي الله عنه «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَجمعُ بينَ هاتَينِ الصلاتينِ في السفرِ، يعني المغربَ والعِشاءِ»

**قوله** (باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء) ؟ قال ابن رشيد: ليس في حديثي الباب تنصيص على الأذان وقال الكرماني: لعل الراوي لما أطلق لفظ الصلاة استفيد منه أن المراد بها التامة بأركانها وشرائطها وسننها ومن جملتها الأذان والإقامة،وسبقه ابن بطال إلى نحو ذلك

**قوله** (يؤخر صلاة المغرب) لم يعين غاية التأخير ، وبينه مسلم عن ابن عمر بأنه بعد أن يغيب الشفق

**قوله** (ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء) فيه إثبات للبث قليل، وذلك نحو ما وقع في الجمع بمزدلفة من إناخة الرواحل، ويدل عليه ما تقدم من الطرق التي فيها جمع بينهما وصلاهما جميعاً، وفيه حجة على من حمل أحاديث الجمع على الجمع الصوري

## ١٥- باب يُؤخِّرُ الظُّهرَ إلى العصرِ إذا ارتَحَلَ قبلَ أن تزيغَ الشمسُ

فيه ابنُ عبّاسٍ عن النبيِّ ﷺ

١١١١- عن أنسِ بن مالكٍ رضي اللهُ عنه قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا ارتحلَ قبلَ أن تزيغَ الشمسُ أخَّرَ الظُّهرَ إلى وقتِ العصرِ، ثمَّ يجمعُ بينَهما، وإذا زاغتْ صلى الظهرَ ثمَّ ركبَ»

[الحديث ١١١١- طرفه في: ١١١٢]

**قوله** (باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس) في هذا إشارة إلى أن جمع التأخير عند المصنف يختص بمن ارتحل قبل أن يدخل وقت الظهر

**قوله** (فيه ابن عباس عن النبي ﷺ يشير إلى حديثه الماضي قبل باب، فإنه قيد الجمع فيه بما إذا كان على ظهر السير، ولا قائل بأنه يصليهما وهو راكب فتعين أن المراد به جمع التأخير.

**قوله** (تزيغ) بزاي ومعجمة أي تميل

## ١٦- باب إذا ارتحلَ بعدَ مازاغتِ الشمسُ صلَّى الظُّهرَ ثمَّ ركِبَ

١١١٢- عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا ارتحلَ قبلَ أن تزيغَ الشمسُ أخَّرَ الظهرَ إلى وقتِ العصرِ، ثمَّ نزلَ فجمعَ بينَهما، فإن زاغتِ الشمسُ قبلَ أن يرتحلَ صلَّى الظُّهر ثم ركبَ»

وفي حديث أنس استحباب التفرقة في حال الجمع بين ما إذا كان سائرا أو نازلاً، وقد استدل به على اختصاص الجمع بمن جد به السير، لكن وقع التصريح في حديث معاذ بن جبل في الموطأ ولفظه «أن النبي ﷺ أخر الصلاة في غزوة تبوك، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً،ثم دخل ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جمعا» قال الشافعي في «الأم» قوله «دخل ثم خرج» لايكون إلا وهو نازل، فللمسافر أن يجمع نازلاً ومسافراً.وقال ابن عبد البر: في هذا أوضح دليل على الرد على من قال لا يجمع إلا من جد به السير وهو قاطع للالتباس انتهى.

## ١٧- باب صلاة القاعد

١١١٣- عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالتْ: «صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ في بيتِهِ وهو شاكٍ، فصلَّى جالساً وصلَّى وراءه قوم قياماً، فأشارَ إليهم أنِ اجلسوا. فلما انصرف قال: إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ به، فإذا ركعَ فاركعوا ،وإذا رفعَ فارفعوا»

١١١٤- عن أنسٍ رضي اللهُ عنهُ قال: «سَقَطَ رسولُ اللهِ ﷺ من فَرَسٍ فخُدِشَ - أو فجُحِشَ- شِقُّهُ الأيمنُ، فدخلنا عليه نعودهُ فحضرتِ الصلاةُ فصلى قاعداً فصلَّينا قعوداً وقال: إنما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ به، فإذا كبَّرَ فكبِّروا، وإذا ركعَ فاركعوا، وإذا رفعَ فارفعوا، وإذا قال سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه فقولوا: ربَّنا ولكَ الحمدُ».

١١١٥- عن عمرانَ بنِ حَصينٍ- وكان مبسوراً- قال: «سألتُ رسولَ الله ﷺ عن صلاةِ الرجلِ قاعداً فقال: إن صلَّى قائماً فهو أفضلُ، ومَن صلَّى قاعداً فله نصفُ أجر القائم،

وَمَن صلَّى نائماً فلهُ نصفُ أجرِ القاعدِ»

[الحديث ١١١٥- طرفاه في: ١١١٦، ١١١٧]

**قوله** (باب صلاة القاعد) قال ابن رشيد: أطلق الترجمة ، فيحتمل أن يريد صلاة القاعد للعذر إماماً كان أو مأموماً أومنفرداً. ويؤيده أن أحاديث الباب دالة على التقيد بالعذر ويحتمل أن يريد مطلقاً لعذر ولغير عذر ليبين أن ذلك جائز، إلا ما دل الإجماع على منعه وهو صلاة الفريضة للصحيح قاعداً اهـ.

**قوله** (وكان مبسوراً) أي كانت به بواسير، وحكى ابن التين وغيره عن أبي عبيد وابن الماجشون وإسماعيل القاضي وابن شعبان والإسماعيلي والداودي وغيرهم أنهم حملوا حديث عمران على المتنفل، وكذا نقله الترمذي عن الثوري قال: وأما المعذور إذا صلى جالساً فله مثل أجر القائم. ثم قال: وفي هذا الحديث ما يشهد له يشير إلى ما أخرجه البخاري في الجهاد من حديث أبي موسى رفعه «إذا مرض العبد أو سافر كتب له صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم»

(تنبيه): سؤال عمران عن الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، بل الرجل والمرأة في ذلك سواء.

**قوله** (ومن صلى قاعداً) يستثنى من عمومه النبي ﷺ ، فإن صلاته قاعداً لاينقص أجرها عن صلاته قائماً، لحديث عبد الله بن عمرو قال: «بلغني أن النبي ﷺ قال: صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة، فأتيته فوجدته يصلي جالساً فوضعت يدي على رأسي، فقال: مالك يا عبد الله ؟ فأخبرته ،فقال: أجل، ولكني لست كأحد منكم» أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي

(فائدة): لم يبين كيفية القعود، فيؤخذ من إطلاقه جوازه على أي صفة شاء المصلي وقد اختلف في الأفضل فعن الأئمة الثلاثة يصلي متربعاً، وقيل يجلس مفترشاً وهو موافق لقول الشافعي.

## ١٨- باب صلاة القاعدِ بالإيماءِ

١١١٦- عن عمرانَ قال: «سألتُ النبيَّ ﷺ عن صلاةِ الرَّجلِ وهو قاعدٌ فقال: مَن صلَّى قائماً فهو أفضل، ومن صلَّى قاعداً فله نصفُ أجرِ القائم،ومن صلَّى نائماً فلهُ نصفُ أجرِ القاعدِ». قال أبو عبد الله: نائماً عندي مضطجعاً ها هنا

## ١٩- باب إذا لم يُطقْ قاعداً صَلَّى على جنبٍ

وقال عطاءٌ: إن لمْ يقدرْ أن يَتحوَّلَ إلى القِبْلةِ صلَّى حيثُ كانَ وجهُهُ

١١١٧- عن عمرانَ بن حُصينٍ رضي اللهُ عنهُ قال: «كانتْ بي بَواسيرُ، فسألتُ النبيَّ ﷺ عنِ الصلاةِ فقال: صلِّ قائماً، فإن لم تستطعْ فقاعداً، فإن لم تستطعْ فعلى جنبٍ»

**قوله** (باب إذا لم يطق) أي الإنسان الصلاة في حال القعود صلى على جنبه ومطابقته للترجمة من جهة أن الجامع بينهما أن العاجز عن أداء فرض ينتقل إلى فرض دونه ولا يترك، وهو حجة على من زعم أن العاجز عن القعود في الصلاة تسقط عنه الصلاة

**قوله** (عن الصلاة) المراد عن صلاة المريض لكن يقضي[1] لكونه عذراً نادراً.واستدل به على تساوي عدم الاستطاعة في القيام والقعود في الانتقال خلافاً لمن فرق بينهما كإمام الحرمين، ويدل للجمهور أيضاً حديث ابن عباس عند الطبراني بلفظ «يصلي قائما، فإن نالته مشقة فجالساً، فإن نالته مشقة صلى نائماً» الحديث فاعتبر في الحالين وجود المشقة ولم يفرق.

**قوله** (فعلى جنب) في حديث على عند الدارقطني «على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه» وهو حجة للجمهور في الانتقال من القعود إلى الصلاة على الجنب

## ٢٠- باب إذا صلّى قاعداً ثمَّ صحّ، أو وجدَ خِفَّةً، تَمَّمَ ما بقِيَ

وقال الحسن: إن شاءَ المريضُ صلَّى ركعتينِ قائماً، وركعتينِ قاعداً

١١١٨- عن عائشةَ رضي اللهُ عنها أمِّ المؤمنينَ أنَّها أخبرَتهُ أنَّها لم ترَ رسولَ اللهِ ﷺ يُصلِّي صلاةَ الليلِ قاعداً قطُّ حتى أسَنَّ ، فكانَ يقرأُ قاعداً حتى إذا أراد أن يركعَ قام فقرأَ نحواً من ثلاثينَ آيةً أو أربعينَ آيةً ثمَّ ركعَ»

[الحديث ١١١٨- أطرافه في: ١١١٩، ١١٤٨، ١١٦١، ١١٦٨، ٤٨٣٧]

١١١٩- عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ رضي اللهُ عنها أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلِّي جالساً فيقرأُ وهوَ جالسٌ، فإذا بَقِيَ من قراءتِهِ نحوٌ من ثلاثينَ أو أربعينَ آيةً قامَ فقرأها وهو قائمٌ، ثمَّ يركعُ ، ثمَّ سجدَ، يفعلُ في الركعةِ الثانية مثل ذلك، فإذا قَضَى صلاتَهُ نظرَ فإن كنتُ يَقْظَى تحدَّثَ معي،وإن كنتُ نائمةً اضطجعَ»

**قوله** (وقال الحسن إن شاء المريض) أي في الفريضة (صلى ركعتين قائماً) ويظهر أن مراده أن من افتتح الصلاة قاعداً ثم استطاع القيام كان له إتمامها قائماً إن شاء بأن يبني على ما صلى ، وإن شاء استأنفها، فاقتضى ذلك جواز البناء وهو قول الجمهور وقال ابن بطال: هذه الترجمة تتعلق بالفريضة، وحديث عائشة يتعلق بالنافلة. ووجه استنباطه أنه لما جاز في النافلة القعود لغير علة مانعة من القيام وكان عليه الصلاة والسلام يقوم فيها قبل

(١) والصواب من حيث الدليل على عدم القضاء، لأن عذره أولى من عذر المريض، والله أعلم.«الشيخ ابن باز»

الركوع كانت الفريضة التي لا يجوز القعود فيها إلا بعدم القدرة على القيام أولى اهـ. والذي يظهر لي أن الترجمة ليست مختصة بالفريضة، بل قوله «ثم صح» يتعلق بالفريضة. وقوله «أو وجد خفة» يتعلق بالنافلة، وهذا الشق مطابق للحديث،ويؤخذ ما يتعلق بالشق الآخر بالقياس عليه، والجامع بينهما جواز إيقاع بعض الصلاة قاعداً وبعضها قائماً،ودل حديث عائشة على جواز القعود في أثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائماً كما يباح له أن يفتتحها قاعداً ثم يقوم، إذ لا فرق بين الحالتين، ولاسيما مع وقوع ذلك منه ﷺ في الركعة الثانية خلافاً لمن أبى ذلك، واستدل به على أن من افتتح صلاته مضطجعاً ثم استطاع الجلوس أو القيام أتمها على ما أدت إليه حاله.

**قوله** (فإذا بقي من قراءته) في هذا الحديث أنه لايشترط لمن افتتح النافلة قاعداً أن يركع قاعداً، أو قائماً أن يركعَ قائماً، وسيأتي البحث في ذلك في «باب قيام النبي ﷺ بالليل» من أبواب التهجد[١].

---

(١) كتاب التهجد باب / ١٦ ح ١١٤٨ - ١ / ٥٨٥

بسم الله الرحمن الرحيم

# ١٩- كتاب التهجد

## - باب التهجد

وقولِه عزَّ وجلَّ {ومِنَ الليلِ فتهجَّدْ به نافلةً لك}

١١٢٠- عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «كان النبيُّ ﷺ إذا قام منَ الليلِ يتهجَّدُ قال: اللَّهمَّ لكَ الحمدُ أنتَ قيِّمُ السماواتِ والأرضِ ومن فيهنَّ، ولكَ الحمدُ لكَ مُلكُ السماواتِ والأرضِ ومَن فيهنَّ، ولكَ الحمدُ أنتَ نورُ السماواتِ والأرضِ، ولكَ الحمدُ أنتَ ملكُ السماواتِ والأرضِ، ولكَ الحمدُ أنتَ الحقُّ، ووَعدُكَ الحقُّ، ولِقاؤكَ حقٌّ، وقولُكَ حقٌّ، والجَنَّةُ حقٌّ والنَّارُ حقٌّ، والنَّبيُّونَ حقٌّ، ومحمد ﷺ حقٌّ، والساعةُ حقٌّ، اللَّهمَّ لكَ أسلمتُ، وبكَ آمنتُ، وعليكَ توكلتُ، وإليكَ أنبتُ، وبكَ خاصمتُ وإليكَ حاكمتُ، فاغفر لي ما قدمّتُ وما أخَّرْتُ، وما أسررتُ، وما أعلنتُ، أنتَ المقدِّمُ وأنتَ المُؤخِّر لا إله إلا أنتَ أو لا إلهَ غيرُك»، قال سفيان: وزاد عبد الكريم أبو أميَّةَ «ولا حَولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ».

[الحديث ١١٢٠- أطرافه في: ٦٣١٧، ٧٣٨٥، ٧٤٤٢، ٧٤٩٩]

**قوله** (باب التهجد بالليل) وقصد البخاري إثبات مشروعية قيام الليل مع عدم التعرض لحكمه، وقد أجمعوا إلا شذوذاً من القدماء على أن صلاة الليل ليست مفروضة على الأمة، واختلفوا في كونها من خصائص النبي ﷺ، وسيأتي تصريح المصنف بعدم وجوبه على الأمة قريباً.

**قوله** (فتهجد به) أي اسهر بصلاة، وقال ابن فارس: المتهجد المصلي ليلاً.

**قوله** (نافلة لك) النافلة في اللغة الزيادة.

**قوله** (إذا قام من الليل يتهجد)، وظاهر السياق أنه كان يقوله أول ما يقوم إلى الصلاة، وترجم عليه ابن خزيمة الدليل على أن النبي كان يقول هذا التحميد بعد أن يكبر.

**قوله** (قيم السموات) وسيأتي الكلام عليه في التوحيد(١)، قال قتادة: القيام القائم بنفسه بتدبير خلقه المقيم لغيره.

**قوله** (أنت نور السماوات والأرض) أي منورهما وبك يهتدي من فيهما، وقيل: المعنى أنت المنزه عن كل عيبٍ، قوله (أنت ملك السماوات).

**قوله** (أنت الحق) أي المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه، قال القرطبي: هذا الوصف له

(١) كتاب التوحيد باب / ٨ ح ٧٣٨٥- ٥ / ٥٤٨

سبحانه وتعالى بالحقيقة خاص به لا ينبغي لغيره، إذ وجوده لنفسه فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف غيره.

**قوله** (ووعدك الحق) أي الثابت.

**قوله** (ولقاؤك حق) فيه الإقرار بالبعث بعد الموت.

**قوله** (والجنة حق والنار حق) فيه إشارة إلى أنهما موجودتان، وسيأتي البحث فيه في بدء الخلق[١].

**قوله** (ومحمد ﷺ حق) خصه بالذكر تعظيماً له.

**قوله** (والساعة حق) أي يوم القيامة.

**قوله** (اللهم لك أسلمت) أي انقدت وخضعت (وبك آمنت) أي صدقت (وعليك توكلت) أي فوضت الأمر إليك تاركاً للنظر في الأسباب العادية(٢) (وإليك أنبت) أي رجعت إليك في تدبير أمري.

**قوله** (وبك خاصمت) أي بما أعطيتني من البرهان، وبما لقنتني من الحجة.

**قوله** (وإليك حاكمت) أي كل من جحد الحق حاكمته إليك وجعلتك الحكم بيننا، لا من كانت الجاهلية تتحاكم إليه من كاهن ونحوه.

**قوله** (فاغفر لي) قال ذلك مع كونه مغفوراً له إما على سبيل التواضع والهضم لنفسه وإجلالاً وتعظيماً لربه أو على سبيل التعليم لأمته لتقتدي به كذا قيل، والأولى أنه لمجموع ذلك.

**قوله** (أنت المقدم وأنت المؤخر) قال المهلب: أشار بذلك إلى نفسه لأنه المقدم في البعث في الآخرة والمؤخر في البعث في الدنيا، هذا الحديث من جوامع الكلم، لأن لفظ القيم إشارة إلى أن وجود الجواهر وقوامها منه، والنور إلى أن الأعراض أيضاً منه، والملك إلى أنه حاكم عليها إيجاداً وإعداماً يفعل ما يشاء، وكل ذلك من نعم الله على عباده، فلهذا قرن كلا منها بالحمد وخصص الحمد به، ثم قوله «أنت الحق» إشارة إلى المبدأ، والقول ونحوه إلى المعاش، والساعة ونحوها إشارة إلى المعاد، وفيه الإشارة إلى النبوة وإلى الجزاء ثواباً وعقاباً ووجوب الإيمان والإسلام والتوكل والإنابة والتضرع إلى الله والخضوع له انتهى، وفيه زيادة معرفة النبي ﷺ بعظمة ربه وعظيم قدرته ومواظبته على الذكر والدعاء والثناء على ربه والاعتراف له بحقوقه والإقرار بصدق وعده ووعيده، وفيه استحباب تقديم الثناء على المسألة عند كل مطلوب اقتداءً به ﷺ.

---

(١) كتاب بدء الخلق باب / ٨ ح جملة أحاديث الباب - ٢ / ٧٣١

(٢) ليس هذا التفسير بجيد، والصواب في تفسير التوكل عند أهل التحقيق أنه الاعتماد على الله والثقة به، والإيمان بأنه مقدر الأشياء ومدبر الأمور كلها، مع النظر في الأسباب العادية من العبد وقيامه بها، فالتوكل مركب من شيئين: أحدهما الاعتماد على الله والثقة به والتفويض إليه لكونه قد علم الأشياء وقدرها وله القدرة الشاملة والمشيئة النافذة، والثاني النظر من العبد في الأسباب الدينية والدنيوية وقيامه بها. والله أعلم

## ٢- باب فضلِ قيامِ الليلِ

١١٢١- عن سالمٍ عن أبيه رضيَ اللهُ عنهُ قال «كانَ الرَّجلُ في حياةِ النبيِّ ﷺ إذا رأى رُؤْيا قصَّها على رسولِ اللهِ ﷺ، فتمنَّيتُ أن أرى رُؤْيا فأقُصُّها على رسولِ اللهِ ﷺ، وكنتُ غُلاماً شاباً، وكنتُ أنامُ في المسجدِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فرأيتُ في النومِ كأنَّ مَلَكينِ أخذاني فذَهبا بي إلى النار، فإذا هيَ مَطويَّةٌ كطيِّ البئرِ، وإذا لها قَرنانِ، وإذا فيها أناسٌ قد عرفتُهم، فجعلتُ أقولُ: أعوذُ باللهِ من النارِ، قال: فلقِيَنا مَلَكٌ آخرُ فقالَ لي: لم تُرَعْ»

١١٢٢- «فقَصَصْتُها على حَفصةَ، فقصَّتها حفصةُ على رسولِ اللهِ ﷺ فقال: نعمَ الرجلُ عبدُ اللهِ لو كانَ يُصلِّي منَ الليلِ، فكان بعدُ لا ينامُ مِنَ الليلِ إلا قليلاً».

[الحديث ١١٢٢- أطرافه في: ١١٥٧، ٣٧٣٩، ٣٧٤١، ٧٠١٦، ٧٠٢٩، ٧٠٣١]

**قوله** (فتمنيت أن أرى) وزاد في التعبير من وجه آخر، فقلت في نفسي لو كان فيك خير لرأيت مثل مايرى هؤلاء.

**قوله** (فإذا هي مطوية) أي مبنية والبئر قبل أن تبنى تسمى قليباً.

**قوله** (وإذا لها قرنان) والمراد بالقرنين هنا خشبتان أو بناءآن تمد عليهما الخشبة العارضة التي تعلق فيها الحديدة التي فيها البكرة، وسيأتي مزيد لذلك في شرح حديث أبي أيوب في غسل المحرم من كتاب الحج[١].

**قوله** (لم تُرَعْ) بضم أوله وفتح الراء بعدها مهملة ساكنة أي لم تخف، والمعنى لا خوف عليك بعد هذا.

قال القرطبي: إنما فسر الشارع من رؤيا عبد الله ما هو ممدوح لأنه عرض على النار ثم عوفي منها، وقيل له لا روع عليك وذلك لصلاحه، غير أنه لم يكن يقوم من الليل فحصل لعبد الله من ذلك تنبيه على أن قيام الليل مما يتقى به النار والدنو منها فلذلك لم يترك قيام الليل بعد ذلك، وأشار المهلب إلى أن السر في ذلك كون عبد الله كان ينام في المسجد ومن حق المسجد أن يتعبد فيه فنبه على ذلك بالتخويف بالنار.

وفي هذا الحديث أن قيام الليل يدفع العذاب، وفيه تمني الخير والعلم، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب التعبير[٢] إن شاء الله تعالى.

## ٣- باب طولِ السجودِ في قيامِ الليلِ

١١٢٣- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ رسول الله ﷺ كان يُصلِّي إحدى عشرةَ ركعةً،

(١) كتاب جزاء الصيد باب / ١٤ ح ١٨٤٠ - ٢ / ١٢٨
(٢) كتاب التعبير باب / ٣٥ ح ٧٠٢٨ - ٥ / ٣٤٩

كانت تلك صلاتَهُ، يَسجُد السجدةَ من ذلك قَدْرَ ما يَقرأُ أحدُكم خَمسينَ آيةً قبلَ أن يَرفعَ رأسَهُ، ويَركَعُ ركعتَينِ قبلَ صلاةِ الفجر، ثمَّ يَضطَجِعُ على شِقِّه الأيمَنِ حتى يأتيَهُ المنادي للصلاة»

## ٤- باب ترك القيام للمريضِ

١١٢٤- عن جُندَبٍ قال «اشتكى النبيُّ ﷺ فلم يَقُمْ ليلةً أو ليلتين»

[الحديث ١١٢٤- أطرافه في: ١١٢٥، ٤٩٥٠، ٤٩٥١، ٤٩٨٣]

١١٢٥- عن جُندَبِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قال «احتَبسَ جبريلُ ﷺ على النبيِّ ﷺ، فقالتِ امرأةٌ من قريشٍ أبطأَ عليهِ شَيطانُهُ. فنزلتْ (والضُّحى، والليلِ إذا سَجى، ما وَدَّعَكَ ربُّكَ وما قَلى)

**قوله** (باب ترك القيام) أي قيام المريض.

**قوله** (اشتكى النبي ﷺ) أي مرض.

## ٥- باب تحريضِ النبيِّ ﷺ على قيامِ الليل والنَّوافلِ من غير إيجابٍ

وطرَقَ النبي ﷺ فاطمةَ وعليّاً عليهما السلامُ ليلةً للصلاةِ

١١٢٦- عن أمِّ سلمةَ رضيَ اللهُ عنها «أن النبيَّ ﷺ استيقظَ ليلةً فقال: سُبحان الله، ماذا أُنزلَ الليلةَ منَ الفتنة، ماذا أُنزلَ منَ الخزائنِ، من يوقظُ صَواحبَ الحُجراتِ؟ يارُبَّ كاسيةٍ في الدينا عاريةٍ في الاخرة»

١١٢٧- عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ قال «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ طرَقَهُ وفاطمةَ بنتَ النبيِّ عليه السلامُ ليلةً فقال: ألا تُصلّيانِ؟ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ أنفُسنا بيدِ اللهِ، فإذا شاء أن يَبْعثنا بَعثَنا، فانصرَفَ حينَ قلتُ ذلك ولم يَرجِع إليَّ شيئاً، ثمَّ سمعتُهُ وهوَ مُولٍّ يضرِبُ فخِذَهُ وهوَ يقول (وكان الإنسانُ أكثرَ شيءٍ جدَلا)

[الحديث ١١٢٧- أطرافه في: ٤٧٢٤، ٧٣٤٧، ٧٤٦٥]

١١٢٨- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: «إنْ كان رسولُ اللهِ ﷺ ليَدَعُ العملَ وهوَ يُحبُّ أنْ يعملَ بهِ خشيةَ أن يعملَ به الناسُ فيُفرَضَ عليهم، وما سبَّحَ رسولُ اللهِ ﷺ سُبحةَ الضُّحى قطُّ، وإني لأُسبِّحها»

[الحديث ١١٢٨- طرفه في: ١١٧٧]

١١٢٩- عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ رضيَ اللهُ عنها «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى ذاتَ ليلةٍ في المسجدِ فصلَّى بصلاتِه ناسٌ، ثمَّ صلَّى منَ القابلةِ فكثُرَ الناسُ، ثمَّ اجتمعوا منَ الليلةِ

الثالثةِ أو الرابعةِ فلم يخرُجْ إليهم رسولُ اللهِ ﷺ، فلمَّا أصبحَ قال: قد رأيتُ الذي صنَعْتُمْ، ولم يمنَعني منَ الخروجِ إليكم إلا أني خشيتُ أن تُفرضَ عليكم، وذلك في رمضان»

**قوله** (باب تحريض النبيِّ ﷺ يعني أمته أو المؤمنين (على قيام الليل) قال ابن المنير: اشتملت الترجمة على أمرين: التحريض، ونفي الإيجاب، فحديث أم سلمة وعلي للأول وحديث عائشة للثاني ، قلت: بل يؤخذ من الأحاديث الأربعة نفي الإيجاب، ويؤخذ التحريض من حديثي عائشة من قولها «كان يدع العمل وهو يحبه» لأن كل شيء أحبه استلزم التحريض عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض كما سيأتي تقريره، وقد تقدم حديث أم سلمة والكلام عليه في كتاب العلم(١).

**قوله** (طرقه وفاطمة) والطروق الإتيان بالليل.

**قوله** (ألا تصليان) قال ابن بطال: فيه فضيلة صلاة الليل وإيقاظ النائمين من الأهل والقرابة لذلك، قال الطبري: لولا ما علم النبي ﷺ من عظم فضل الصلاة في الليل ما كان يزعج ابنته وابن عمه في وقت جعله الله لخلقه سكناً، لكنه اختار لهما إحراز تلك الفضيلة على الدعة والسكون امتثالاً لقوله تعالى (وأمر أهلك بالصلاة) الآية.

**قوله** (أنفسنا بيد الله) اقتبس علي ذلك من قوله تعالى (الله يتوفى الأنفس حين موتها) الآية، ووقع في رواية حكيم المذكورة «قال علي: فجلست وأنا أعرك عيني وأنا أقول: والله ما نصلي إلا ما كتب الله لنا، إنما أنفسنا بيد الله» وفيه إثبات المشيئة لله، وأن العبد لا يفعل شيئاً إلا بإرادة الله.

**قوله** (ولم يرجع) أي لم يجبني، وفيه الإعراض عن القول الذي لا يطابق المراد وإن كان حقاً في نفسه.

**قوله** (يضرب فخذه) فيه جواز ضرب الفخذ عند التأسف، وقال ابن التين: كره احتجاجه بالآية المذكورة، وأراد منه أن ينسب التقصير إلى نفسه، وفيه جواز الانتزاع من القرآن، وفيه منقبة لعلي حيث لم يكتم ما فيه عليه أدنى غضاضة فقدم مصلحة نشر العلم وتبليغه على كتمه، ونقل ابن بطال عن المهلب قال: فيه أنه ليس للإمام أن يشدد في النوافل حيث قنع ﷺ بقول علي رضي الله عنه «أنفسنا بيد الله» لأنه كلام صحيح في العذر عن التنفل، ولو كان فرضاً ما عذره، قال: وأما ضربه فخْذَه وقراءته الآية فدال على أنه ظن أنه أحرجهم فندم على إنباههم ، كذا قال، وأقره ابن بطال، وليس بواضح، وما تقدم أولى، وقال النووي: المختار أنه ضرب فخذه تعجباً من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بما اعتذر به، **قوله** (إلا أني خشيت أن تفرض عليكم) ظاهر في أن عدم خروجه إليهم كان لهذه

---

(١) كتاب العلم باب / ٤٠ ح ١١٥ - ١ / ١١٧

الخشية، لا لكون المسجد امتلأ وضاق عن المصلين.

**قوله** (أن تفرض عليكم) قال ابن بطال يحتمل أن يكون هذا القول صدر منه ﷺ لما كان قيام الليل فرضاً عليه دون أمته فخشي إن خرج إليهم والتزموا معه قيام الليل أن يسوي الله بينه وبينهم في حكمه، لأن الأصل في الشرع المساواة بين النبي ﷺ وبين أمته في العبادة، قال: ويحتمل أن يكون خشي من مواظبتهم عليها أن يضعفوا عنها فيعصي من تركها بترك اتباعه ﷺ، وقد فتح الباري بثلاثة أجوبة أخرى: أحدها يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل، بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطاً في صحة التنفل بالليل، ويومىء إليه قوله في حديث زيد بن ثابت «حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم» فمنعهم من التجميع في المسجد إشفاقاً عليهم من اشتراطه وأمن مع إذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم، ثانيها يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان، فلا يكون ذلك زائداً على الخمس، بل هو نظير ماذهب إليه قوم في العيد ونحوها، ثالثها يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة، فقد وقع في حديث الباب أن ذلك كان في رمضان، وفي رواية سفيان بن حسين خشيت أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر، فعلى هذا يرتفع الإشكال، لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدراً زائداً على الخمس، وأقوى هذه الأجوبة الثلاثة في نظري الأول، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم، ندب قيام الليل ولا سيما في رمضان جماعة، لأن الخشية المذكورة أمنت بعد النبي ﷺ، ولذلك جمعهم عمر بن الخطاب على أبيّ بن كعب كما سيأتي في الصيام[1] إن شاء الله تعالى، وفيه جواز الفرار من قدر الله إلى قدر الله قاله المهلب، وفيه أن الكبير إذا فعل شيئاً خلاف ما اعتاده أتباعه أن يذكر لهم عذره وحكمه والحكمة فيهً، وفيه ما كان النبي ﷺ عليه من الزهادة في الدنيا والاكتفاء بما قل منها والشفقة على أمته والرأفة بهم، وفيه ترك بعض المصالح لخوف المفسدة وتقديم أهم المصلحتين، وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة كما تقدم وفيه نظر[2] لأن نفي النية لم ينقل ولا يطلع عليه بالظن، وفيه ترك الأذان والإقامة للنوافل إذا صليت جماعة .

---

(١) [كتاب صلاة التراويح باب / ١ ح ٢٠١٠ - ٢ / ٢٠٢

(٢) هذا النظر ليس مجيد، والصواب جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة عملاً بظاهر هذا الحديث، وبحديث ابن عباس حين صلى النبي ﷺ في الليلة التي بات فيها عند خالته ميمونة، ولأحاديث أخر وردت في هذا الباب، ولا فرق بين الفريضة والنافلة لأن الأصل التسوية بينهما في الأحكام إلا ما خصه الدليل، ولا مخصص هنا فيما أعلم، والله أعلم. «الشيخ ابن باز».

## ٦- باب قيامِ النبي ﷺ الليلَ

وقالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: كان يقوم حتى تَفطَّرَ قدماهُ، والفُطورُ: الشقوقُ، انفطَرَت: انشقَّت.

١١٣٠- عن المُغيرة رضيَ اللهُ عنه قال «إنْ كان النبيُّ ﷺ ليقومُ -أو ليُصلّي- حتى تَرِمُ قدماه -أو ساقاه- فيقالُ له، فيقول: أفلا أكونُ عبداً شكوراً»؟

[الحديث ١١٣٠- طرفاه في: ٤٨٣٦، ٦٤٧١]

**قوله** (أفلا أكون) قال ابن بطال: في هذا الحديث أخذ الإنسان على نفسه بالشدة في العبادة وإن أضر ذلك ببدنه، لأنه ﷺ إذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف بمن لم يعلم بذلك فضلاً عمن لم يأمن أنه استحق النار انتهى، ومحل ذلك ما إذا لم يفض إلى الملال، لأن حال النبي ﷺ كانت أكمل الأحوال، فكان لا يمل من عبادة ربه وإن أضر ذلك ببدنه، بل صح أنه قال «وجعلت قرة عيني في الصلاة» كما أخرجه النسائي من حديث أنس، فأما غيره ﷺ فإذا خشي الملل لا ينبغي له أن يكره نفسه، وعليه يحمل قوله ﷺ «خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا»، وفيه مشروعية الصلاة للشكر، وفيه أن الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان كما قال الله تعالى {اعملوا آل داود شكرا} وقال القرطبي: ظن من سأله عن سبب تحمله المشقة في العبادة أنه إنما يعبد الله خوفاً من الذنوب وطلباً للمغفرة والرحمة فمن تحقق أنه غفر له لا يحتاج إلى ذلك، فأفادهم أن هناك طريقاً آخر للعبادة وهو الشكر على المغفرة وإيصال النعمة لمن لايستحق عليه فيها شيئاً فيتعين كثرة الشكر على ذلك، والشكر الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة، فمن كثر ذلك منه سمي شكوراً، ومن ثم قال سبحانه وتعالى {وقليل من عبادي الشكور}، وفيه ما كان النبي ﷺ عليه من الاجتهاد في العبادة والخشية من ربه، قال العلماء: إنما ألزم الأنبياء أنفسهم بشدة الخوف لعلمهم بعظيم نعمة الله تعالى عليهم وأنه ابتدأهم بها قبل استحقاقها، فبذلوا مجهودهم في عبادته ليؤدوا بعض شكره، مع أن حقوق الله أعظم من أن يقوم بها العباد، والله أعلم.

(تكملة): قيل أخرج البخاري هذا الحديث لينبه على أن قيام جميع الليل غير مكروه ولا تعارضه الأحاديث الآتية بخلافه، لأنه يجمع بينها بأنه ﷺ لم يكن يداوم على قيام جميع الليل، بل كان يقوم وينام كما أخبر عن نفسه وأخبرت عنه عائشة أيضاً، وسيأتي نقل الخلاف في إيجاب قيام الليل[١] في «باب عقد الشيطان» إن شاء الله تعالى.

(١) كتاب التهجد باب / ١٢ ح ١١٤٢ - ١ / ٥٨١

## ٧- باب مَن نامَ عندَ السَّحَر

١١٣١- عن عبدِ اللهِ بن عمرو بنِ العاصِ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال له «أحَبُّ الصلاةِ إلى اللهِ صلاةُ داودَ عليهِ السلامُ، وأحبُّ الصيامِ إلى اللهِ صيامُ داود، وكانَ ينامُ نصفَ الليل ويقومُ ثُلُثَهُ وَينامُ سُدُسَه، ويَصومُ يوماً ويُفطِرُ يوماً»

[الحديث١١٣١- أطرافه في: ١١٥٢، ١١٥٣، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٩٧٩، ١٩٨٠، ٣٤١٨، ٣٤١٩، ٣٤٢٠، ٥٠٥٢، ٥٠٥٣، ٥٠٥٤، ٥١٩٩، ٦١٣٤، ٦٢٧٧]

١١٣٢- عن مسروقٍ قال «سألتُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها : أيُّ العملِ كان أحبَّ إلى النبيِّ ﷺ؟ قالت: الدائمُ، قلتُ: متى كان يقومُ؟ قالت: يقومُ إذا سمعَ الصارخَ»

وعن الأشعث قال «إذا سمعَ الصارخَ قام فصلّى»

[الحديث ١١٣٢- طرفاه في: ٦٤٦١، ٦٤٦٢]

١١٣٣- عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت «ما ألفاهُ السَّحرُ عندي إلا نائماً» تعني النبيَّ ﷺ

**قوله** (أحب الصلاة إلى الله صلاة داود) قال المهلب: كان داود عليه السلام يُجِمُّ نفسه بنوم أول الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادي الله فيه: هل من سائل فأعطيه سؤله، ثم يستدرك بالنوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل، وهذا هو النوم عند السحر كما ترجم به المصنف وإنما صارت هذه الطريقة أحب من أجل الأخذ بالرفق للنفس التي يخشى منها السآمة، وقد قال ﷺ «إن الله لا يمل حتى تملوا» والله يحب أن يديم فضله ويوالي إحسانه، وإنما كان ذلك أرفق لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم، بخلاف السهر إلى الصباح، وفيه من المصلحة أيضاً استقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط وإقبال، وأنه أقرب إلى عدم الرياء لأن من نام السدس الأخير أصبح ظاهر اللون سليم القوى فهو أقرب إلى أن يخفي عمله الماضي على من يراه، أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد.

**قوله** «الصارخ» أي الديكُ، وجرت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل غالباً قاله محمد بن ناصرٍ، وفي هذا الحديث الحث على المداومة على العمل وإن قل، وفيه الاقتصاد في العبادة وترك التعمق فيها لأن ذلك أنشط والقلب به أشد انشراحاً.

**قوله** (ما ألفاه) بالفاء أي وجدهُ، والسحر مرفوع بأنه فاعلهُ، والمراد نومه بعد القيام الذي مبدؤه عند سماع الصارخ

## ٨- باب من تَسَحَّرَ فلم يَنمْ حتى صلَّى الصبحَ

١١٣٤- عن انسِ بنِ مالكٍ رضيَ الله عنه «أنَّ النبي ﷺ وزيدَ بنَ ثابتٍ رضيَ الله عنه تَسحَّرا، فلما فَرَغا من سَحورهما قام نبيُّ الله ﷺ إلى الصلاةِ فصلَّى، قلنا لأنس: كم كان بينَ فراغِهما من سَحورهما ودُخولِهما في الصلاةِ؟ قال: كَقَدْرِ ما يقرأُ الرجلُ خمسينَ آية»

## ٩- باب طولِ القيامِ في صلاةِ الليلِ

١١٣٥- عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قال «صلَّيتُ معَ النبيِّ ﷺ ليلةً، فلم يزَل قائماً حتى همَمْتُ بأمرِ سوءٍ، قلنا: وما هممتَ؟ قال: هممتُ أن أقعدَ وأذَرَ النبيَّ ﷺ»

١١٣٦- عن حُذيفةَ رضيَ اللهُ عنه «أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا قام للتَّهَجُّدِ منَ الليلِ يَشوصُ فاه بالسواكِ»

**قوله** (عن عبد الله) هو ابن مسعود، وفي الحديث دليل على اختيار النبيِّ ﷺ تطويل صلاة الليل، وقد كان ابن مسعود قوياً محافظاً على الاقتداء بالنبِّي ﷺ، وما همَّ بالقعود إلا بعد طول كثير ما اعتاده، وأخرج مسلم من حديث جابر «أفضل الصلاة طول القنوت» فاستدل به على ذلك. ويحتمل أن يراد بالقنوت في حديث جابر الخشوع، وذهب كثير من الصحابة وغيرهم إلى أن كثرة الركوع والسجود أفضل، ولمسلم من حديث ثوبان «أفضل الأعمال كثرة السجود» والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال. وفي الحديث أن مخالفة الإمام في أفعاله معدودة في العمل السيء.

## ١٠- باب كيفَ صلاةُ النبيِّ ﷺ، وكم كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي منَ الليل؟

١١٣٧- عن عبد اللهِ بنِ عمرَ رضيَ الله عنهما قال «إنَّ رجلاً قال: يارسولَ اللهِ كيفَ صلاةُ الليلِ؟ قال: مَثنى مثنى، فإذا خِفتَ الصبحَ فأوترْ بواحدة»

١١٣٨- عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «كانت صلاةُ النبيِّ ﷺ ثلاثَ عشرة ركعةً، يعني بالليل»

١١٣٩- عن مسروقٍ قال «سألتُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها عن صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ بالليلِ فقالت: سَبعٌ وتِسعٌ وإحدَى عشرةَ، سوى ركعتيِ الفجرِ»

١١٤٠- عن عائشة رضيَ الله عنها قالت «كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي منَ الليلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً. منها الوترُ وركعتا الفجر»

**قوله** (باب كيف صلاة الليل[١]، وكم كان النبي ﷺ يصلي بالليل) ثبت عند مسلم من طريق سعد بن هشام عنها أنه كان يفتتحها بركعتين

(١) في الباب واليونينية [كيف صلاة النبي ﷺوكم كان النبي ﷺ يصلي بالليل]

خفيفتين، وهذا أرجح في نظري لأن رواية أبي سلمة التي دلت على الحصر في إحدى عشرة جاء في صفتها عند المصنف وغيره، يصلي أربعاً ثم أربعاً ثم ثلاثاً» فدل على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما في رواية الزهري، والزيادة من الحافظ مقبولة، وبهذا يجمع بين الروايات. وينبغي أن يستحضر هنا ما تقدم في أبواب الوتر من ذكر الركعتين بعد الوتر والاختلاف هل هما الركعتان بعد الفجر أو صلاة مفردة بعد الوتر، ويؤيده ما وقع عند أحمد وأبي داود من رواية عبد الله بن أبي قيس عن عائشة بلفظ «كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ولا أنقص من سبع» وهذا أصح ما وقفت عليه من ذلك، وبه يجمع بين ما اختلف عن عائشة من ذلك والله أعلم، قال القرطبي: أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب، وهذا إنما يتم لو كان الرواي عنها واحداً أو أخبرت عن وقت واحد، والصواب أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز والله أعلم. وظهر لي أن الحكمة في عدم الزيادة على إحدى عشرة أن التهجد والوتر مختص بصلاة الليل، وفرائض النهار -الظهر وهي أربع والعصر وهي أربع والمغرب وهي ثلاث وتر النهار- فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلاً، وأما مناسبة ثلاث عشرة فبضم صلاة الصبح لكونها نهارية إلى ما بعدها.

## ١١- باب قِيامِ النبيِّ ﷺ من نومه، وما نُسِخَ من قيامِ الليلِ

وقولِه تعالى {يا أيُّها المُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيلَ إلا قليلاً، نِصفَهُ أو انقُصْ منهُ قليلاً، أو زِدْ عليهِ ورتِّلِ القُرآنَ ترتيلاً. إنّا سنُلقِي عليكَ قَولاً ثقيلاً، إنَّ ناشِئةَ الليلِ هيَ أشَدُّ وطئاً وأقوَمُ قيلاً. إنّ لكَ في النهارِ سَبحاً طويلا}. وقوله {عَلِمَ أن لنْ تُحصوه فتابَ عليكم، فاقرَءوا ما تيسرَ مِنْ القُرآنِ، عَلِمَ أنْ سَيكونُ منكم مَرضى، وآخَرونَ يَضرِبونَ في الأرضِ، يبتغونَ من فضلِ اللهِ وآخرونَ يُقاتلون في سبيلِ اللهِ، فاقرءوا ما تيسَّرَ منهُ، وأقيموا الصلاةَ وآتوا الزكاةَ، وأقرِضوا اللهَ قرضاً حسناً، وماتُقدِّموا لأنفسِكم من خيرٍ تَجِدوهُ عندَ اللهِ هوَ خيراً وأعظمَ أجراً} قال أبو عبد الله قال ابنُ عبّاس رضيَ اللهُ عنهما: نَشأَ قام بالحبَشية، «وطاءَ» قال: مُواطَأةُ للقرآنِ، أشد موافقة لسمعهِ وبَصَرهِ وقلبه، لِيُواطئوا: لِيُوافقوا .

١١٤١- عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال «كان رسولُ الله ﷺ يُفطِرُ من الشهرِ حتى نظنُّ أنْ لا يصومَ منه، ويَصومُ حتى نظنُّ أنْ لا يُفطرَ منه شيئاً. وكان لا تَشاءُ أن تراهُ منَ الليلِ

مُصَلّيًا إلاَّ رأيتَهُ، ولا نائماً إلا رأيتَهُ»

[الحديث ١١٤١- أطرافه في: ١٩٧٢، ١٩٧٣، ٣٥٦٢]

**قوله** (يا أيها المزمل) أي المتلفف في ثيابه.

**قوله** (ورتل القرآن ترتيلاً) أي اقرأه مترسلاً بتبيين الحروف وإشباع الحركات.

**قوله** (قولاً ثقيلاً) أي القرآن، وعن الحسن «العمل به»

**قوله** (إن ناشئة الليل. قال ابن عباس نشأ قام بالحبشية) وذهب الجمهور إلى أنه ليس في القرآن شيء بغير العربية وقالوا: ماورد من ذلك فهو من توافق اللغتين، وعلى هذا فناشئة الليل مصدر بوزن فاعلة من نشأ إذا قام. قال ابن التين: والمعنى أن الساعات الناشئة من الليل -أي المقبلة بعضها في أثر بعض- هي أشد.

**قوله** (وطاء قال: مواطأة للقرآن، أشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه) قال الطبري: هذه القراءة على أنه مصدر من قولك واطأ اللسان القلب مواطأة ووطاء، قال: وقرأ الأكثر وطئاً (أشد وطئاً) أثبت في الخير (وأقوم قيلا) أبلغ في الحفظ.

**قوله** (سبحاً طويلاً) أي فراغاً.

**قوله** (وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلخ) أي إن صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتاً معيناً بل بحسب ما تيسر له القيام. ولا يعارضه قول عائشة «كان إذا سمع الصارخ قام» فإن عائشة تخبر عما لها عليه اطلاع، وذلك أن صلاة الليل كانت تقع منه غالباً في البيت، فخبر أنس محمول على ما وراء ذلك. وقد مضى في حديثها في أبواب الوتر «من كل الليل قد أوتر» فدل على أنه لم يكن يخص الوتر بوقت بعينه.

## ١٢- باب عَقدِ الشيطانِ على قافيةِ الرأسِ إذا لم يُصلِّ بالليل

١١٤٢- عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال «يَعقدُ الشيطانُ على قافيةِ رأس أحدِكم إذا هو نامَ ثلاثَ عُقدٍ، يَضربُ على مكان كلِّ عُقدةٍ: عليك ليلٌ طويلٌ فارقُد. فإن استيقظَ فذكرَ اللهَ انحلّتْ عُقدةٌ. فإن توضَّأ انحلّتْ عقدةٌ، فإن صلَّى انحلّتْ عُقدةٌ، فأصبحَ نشيطاً طيِّبَ النفسِ، وإلا أصبحَ خبيثَ النفسِ كسلانَ»

[الحديث ١١٤٢-طرفه في ٣٢٦٩]

١١٤٣- عن سَمُرةِ بنُ جُندَبٍ رضيَ الله عنه عنِ النبيدفي الرؤيا قال: أمَّا الذي يُثلَغُ رأسه بالحجرِ فإنه يأخذُ القرآنَ فيرفِضُهُ وينامُ عنِ الصلاةِ المكتوبةِ»

**قوله** (قافية رأس أحدكم) أي مؤخر عنقه. وظاهر قوله «أحدكم» التعميم في المخاطبين ومن في معناهم، ويمكن أن يخص منه من تقدم ذكره، ومن ورد في حقه أنه يحفظ من

الشيطان كالأنبياء، ومن تناوله.

**قوله** (إن عبادي ليس لك عليهم سلطان) وكمن قرأ آية الكرسي عند نومه فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان حتى يصبح .

**قوله** (عليك ليل طويل) ومقصود الشيطان بذلك تسويفه بالقيام والإلباس عليه. وقد اختلف في هذه العقد فقيل هو على الحقيقة وأنه كما يعقد الساحر من يسحره، وأكثر من يفعله النساء تأخذ إحداهن الخيط فتعقد منه عقدة وتتكلم عليه بالسحر فيتأثر المسحور عند ذلك: ومنه قوله تعالى (ومن شر النفاثات في العقد) وعلى هذا فالمعقود شيء عند قافية الرأس لا قافية الرأس نفسها، وهل العقد في شعر الرأس أو في غيره؟ الأقرب الثاني إذ ليس لكل أحد شعر.

**قوله** (انحل عقده[١]) وظاهره أن العقد تنحل كلها بالصلاة خاصة، وهو كذلك في حق من لم يحتج إلى الطهارة كمن نام متمكناً مثلاً [٢]ثم انتبه فصلى من قبل أن يذكر أو يتطهر، فإن الصلاة تجزئه في حل العقد كلها لأنها تسلتزم الطهارة وتتضمن الذكر، وعلى هذا فيكون معنى قوله «فإذا صلى انحلت عقده كلها» إن كان المراد به من لا يحتاج إلى الوضوء فظاهر على ما قررناه، وإن كان من يحتاج إليه فالمعنى انحلت بكل عقدة أو انحلت عقده كلها بانحلال الأخيرة التي بها يتم انحلال العقد.

**قوله** (طيب النفس) أي لسروره بما وفقه الله له من الطاعة، وبما وعده من الثواب، وبما زال عنه من عقد الشيطان. كذا قيل، والذي يظهر أن في صلاة الليل سراً في طيب النفس . وإن لم يستحضر المصلي شيئاً مما ذكر، وكذا عكسه، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى (إن ناشئة الليل هي أشد وطئاً وأقوم قيلاً) وقد استنبط بعضهم منه أن من فعل ذلك مرة ثم عاد إلى النوم لا يعود إليه الشيطان بالعقد المذكورة ثانياً. واستثنى بعضهم- ممن يقوم ويذكر ويتوضأ ويصلي- من لم ينهه ذلك عن الفحشاء بل يفعل ذلك من غير أن يقلع، والذي يظهر فيه التفصيل بين من يفعل ذلك مع الندم والتوبة والعزم على الإقلاع وبين المصر.

**قوله** (وإلا أصبح خبيث النفس) أي بتركه ما كان اعتاده أو أراده من فعل الخير. وقال ابن عبد البر: هذا الذم يختص بمن لم يقم إلى صلاته وضيعها، أما من كانت عادته القيام إلى الصلاة المكتوبة أو إلى النافلة بالليل فغلبته عينه فنام فقد ثبت أن الله يكتب له أجر صلاته ونومه عليه صدقة.

(تنبيهات): الأول ذكر الليل في قوله «عليك ليل» ظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل، وهو

(١) رواية الباب واليونينية "انحلت عقدة"

(٢) هذا فيه نظر، والصواب أن النوم ينقض الوضوء وإن كان النائم متمكنا لحديث صفوان «لكن من غائط وبول ونوم.

كذلك، لكن لا يبعد أن يجي مثله في نوم النهار كالنوم حالة الإبراد مثلاً ولا سيما على تفسير البخاري من أن المراد بالحديث الصلاة المفروضة. ثانيها: ادعى ابن العربي أن البخاري أومأ هنا إلى وجوب صلاة الليل لقوله «يعقد الشيطان» وفيه نظر، فقد صرح البخاري في خامس ترجمة من أبواب التهجد بخلافه حيث قال «من غير إيجاب» وأيضاً فما تقدم تقريره من أنه حمل الصلاة هنا على المكتوبة يدفع ما قاله ابن العربي أيضاً، ولم أر النقل في القول بإيجابه إلا عن بعض التابعين. قال ابن عبد البر: شذ بعض التابعين فأوجب قيام الليل ولو قدر حلب شاة، والذي عليه جماعة العلماء أنه مندوب إليه، ونقله غيره عن الحسن وابن سيرين، والذي وجدناه عن الحسن ما أخرجه محمد بن نصر وغيره عنه أنه قيل له: ما تقول في رجل استظهر القرآن كله لا يقوم به إنما يصلي المكتوبة؟ فقال: لعن الله هذا، إنما يتوسد القرآن، فقيل له: قال الله تعالى (فاقرؤا ما تيسر منه) قال: نعم، ولو قدر خمسين آية. وكان هذا هو مستند من نقل عن الحسن الوجوب. ونقل الترمذي عن إسحق بن راهويه أنه قال: إنما قيام الليل على أصحاب القرآن، وهذا يخصص ما نقل عن الحسن، وهو أقرب، وليس فيه تصريح بالوجوب أيضاً. ثالثها: قد يظن أن بين هذا الحديث والحديث الآتي في الوكالة من حديث أبي هريرة الذي فيه «إن قارئ آية الكرسي عند نومه لا يقربه الشيطان» معارضة، وليس كذلك، لأن العقد إن حمل على الأمر المعنوي والقرب على الأمر الحسي وكذا العكس فلا إشكال. رابعها: ذكر شيخنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين في «شرح الترمذي» أن السر في استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين المبادرة إلى حل عقد الشيطان، وبناه على أن الحل لا يتم إلا بتمام الصلاة، وهو واضح. خامسها: إنما خص الوضوء بالذكر لأنه الغالب، وإلا فالجنب لا يحل عقدته إلا الاغتسال، وهل يقوم التيمم مقام الوضوء أو الغسل لمن ساغ له ذلك؟ محل بحث. والذي يظهر إجزاؤه، ولا شك أن في معاناة الوضوء عوناً كبيراً على طرد النوم لا يظهر مثله في التيمم. سادسها: لا يتعين للذكر بشيء مخصوص لا يجزيء غيره. بل كل ما صدق عليه ذكر الله أجزأ. ويدخل فيه تلاوة القرآن وقراءة الحديث النبوي والاشتغال بالعلم الشرعي.

## ١٣- باب إذا نامَ ولم يُصلِّ بالَ الشيطانُ في أُذُنِه

١١٤٤- عن عبدِ الله رضيَ الله عنه قال «ذُكِرَ عندَ النبيِّ ﷺ رجلٌ فقيل: ما زال نائماً حتى أصبحَ، ما قامَ إلى الصلاةِ، فقال: بال الشيطانُ في أُذُنِه»

[الحديث ١١٤٤- طرفه في: ٣٢٧٠]

**قوله** (باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه)، واختلف في بول الشيطان، فقيل

هو على حقيقته. قال القرطبي وغيره: لا مانع من ذلك إذ لا إحالة فيه لأنه ثبت أن الشيطان يأكل ويشرب وينكح فلا مانع من أن يبول. وقيل هو كناية عن سد الشيطان أذن الذي ينام عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر. وقيل معناه أن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل فحجب سمعه عن الذكر. وقيل هو كناية عن ازدراء الشيطان به. وقيل معناه أن الشيطان استولى عليه واستخف به حتى اتخذه كالكنيف المعد للبول، إذ من عادة المستخف بالشيء أن يبول عليه. وقيل هو مثل مضروب للغافل عن القيام بثقل النوم كمن وقع البول في أذنه فثقل أذنه وأفسد حسه، والعرب تكني عن الفساد بالبول. وقال الطيبي: خص الأذن بالذكر وإن كانت العين أنسب بالنوم إشارة إلى ثقل النوم، فإن المسامع هي موارد الانتباه، وخص البول لأنه أسهل مدخلاً في التجاويف وأسرع نفوذاً في العروق فيورث الكسل في جميع الأعضاء.

## ١٤- باب الدُّعاءِ والصلاةِ من آخرِ الليلِ

وقال الله عز وجل {كانوا قليلاً منَ الليلِ ما يَهجَعون} أي ما ينامون {وبالأسحارِ هم يستغفرون} .

١١٤٥- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال «ينزلُ ربُّنا تباركَ وتعالى كلَّ ليلةٍ إلى السماء الدُّنيا حينَ يَبقى ثلثُ الليل الآخِرُ يقول: مَن يدعوني فأستجيب له، مَن يسألني فأعطيَه، من يستغفرُني فأغفرَ له».

[الحديث ١١٤٥- طرفاه في: ٦٣٢١، ٧٤٩٤]

**قوله** (مايهجعون) أي ينامون ونقل عن قتادة ومجاهد وغيرهما أن معناه كانوا لا ينامون ليلة حتى الصباح لا يتهجدون.

**قوله** (ينزل ربنا إلى السماء الدنيا) استدل به من أثبت الجهة وقال: هي جهة العلو، وأنكر ذلك الجمهور[١] لأن القول بذلك يفضي إلى التحيز تعالى الله عن ذلك. وقد اختلف في معنى النزول على أقوال: فمنهم من حمله على ظاهره وحقيقته، ومنهم من أنكر صحة الأحاديث الواردة في ذلك جملة وهم الخوارج والمعتزلة وهو مكابرة، ومنهم من أجراه على ما ورد مؤمناً به على طريق الإجمال منزهاً الله تعالى عن الكيفية والتشبيه وهم جمهور السلف، ونقله البيهقي وغيره عن الأئمة الأربعة والسفيانين والحمادين والأوزاعي والليث وغيرهم، ومنهم من أفرط في التأويل حتى كاد أن يخرج إلى نوع من التحريف. قال البيهقي: وأسلمها الإيمان بلا كيف والسكوت عن المراد إلا أن يرد ذلك عن الصادق فيصار

(١) مراده بالجمهور جمهور أهل الكلام، وأما أهل السنة -وهم الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان- فإنهم يثبتون لله الجهة، وهي جهة العلو -ويؤمنون بأنه سبحانه فوق العرش بلا تمثيل ولا تكييف، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر؛ فتنبه واحذر، والله أعلم (الشيخ ابن باز).

إليه. وسيأتي مزيد بسط في ذلك في كتاب التوحيد[(١)] إن شاء الله تعالى. وقال ابن العربي: حكي عن المبتدعة رد هذه الأحاديث، وعن السلف إمرارها، وعن قوم تأويلها وبه أقول[(٢)].

**قوله** (من يدعوني الخ) لم تختلف الروايات على الزهري في الاقتصار على الثلاثة المذكورة وهي الدعاء والسؤال والاستغفار، والفرق بين الثلاثة أن المطلوب إما لدفع المضار أو جلب المسار، وذلك إما ديني وإما دنيوي. ففي الاستغفار إشارة إلى الأول، وفي السؤال إشارة إلى الثاني، وفي الدعاء إشارة إلى الثالث، وزاد سعيد عن أبي هريرة «هل من تائب فأتوب عليه» وزاد أبو جعفر عنه «من ذا الذي يسترزقني فأرزقه ، من ذا الذي يستكشف الضر فأكشف عنه» وزاد عطاء مولى أم صبية عنه «ألا سقيم يستشفي فيشفى» ومعانيها داخلة فيما تقدم. وفيه تحريض على عمل الطاعة، وإشارة إلى جزيل الثواب عليها.

**قوله** (فأستجيب) أستجيب بمعنى أجيب، وفي حديث الباب من الفوائد تفضيل صلاة آخر الليل على أوله ، وتفضيل تأخير الوتر لكن ذلك في حق من طمع أن ينتبه، وأن آخر الليل أفضل للدعاء والاستغفار، ويشهد له قوله تعالى (والمستغفرين بالأسحار) وأن الدعاء في ذلك الوقت مجاب، ولا يعترض على ذلك بتخلفه عن بعض الداعين لأن سبب التخلف وقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء كالاحتراز في المطعم والمشرب والملبس أو لاستعجال الداعي أو بأن يكون الدعاء بإثم أو قطيعة رحم، أو تحصل الإجابة ويتأخر وجود المطلوب لمصلحة العبد أو لأمر يريده الله.

## ١٥- باب مَن نامَ أوَّلَ الليلِ وأحيا آخرَه

وقال سلمان لأبي الدَّرْداء رضيَ اللهُ عنهما: نَمْ. فلما كانَ من آخرِ الليلِ قال: قم قال النبي ﷺ «صدقَ سلمانُ »

١١٤٦- عن الأسود قال «سألتُ عائشةَ رضيَ الله عنها: كيفَ صلاةُ النبيِّ ﷺ بالليل؟ قالت: كان ينامُ أولَهُ، ويقومُ آخرَهُ فيُصلِّي، ثمَّ يَرجعُ إلى فراشِهِ، فإذا أذَّنَ المؤذِّنُ وثبَ، فإن كانت به حاجةٌ اغتسلَ، وإلا توضأَ وخرج»

وقوله ﷺ «صدق سلمان» أي في جميع ما ذكر، وفيه منقبة ظاهرة لسلمان. ويستفاد من الحديث أنه كان ربما نام جنباً قبل أن يغتسل .

## ١٦- باب قيامِ النبيِّ ﷺ بالليلِ في رمضانَ وغيرِه

١١٤٧- عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ أنه «سألَ عائشةَ رضيَ اللهُ عنهَا: كيفَ كانت صلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ في رمضانَ؟ فقالت: ما كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَزيدُ في رمضانَ ولا في

(١) [كتاب التوحيد باب / ٣٥ ح ٧٤٩٤ - ٥ / ٥٩٣

(٢) هذا خطأ ظاهر مصادم لصريح النصوص الواردة بإثبات النزول، وهكذا ما قاله البيضاوي بعده باطل، والصواب ما قاله السلف الصالح من الإيمان بالنزول وإمرار النصوص كما وردت من إثبات النزول لله سبحانه على الوجه الذي يليق به من غير تكييف ولا تمثيل كسائر صفاته، وهذا هو الطريق الأسلم والاقوم والأعلم والأحكم، فتمسك به، وعض عليه بالنواجذ، واحذر ما خالفه تفز بالسلامة، والله أعلم «الشيخ ابن باز».

غيره على إحدى عشرةَ ركعةً: يُصلّي أربعاً، فلا تسَلْ عن حُسنِهنّ وطولهنّ. ثمّ يُصلّي أربعاً، فلا تسَل عن حُسنِهنّ وطولهنّ. ثم يُصلّي ثلاثاً. قالت عائشةُ: فقلتُ يا رسولَ اللهِ أتنامُ قبلَ أن توترَ؟ فقال: يا عائشةُ إن عينيَّ تنامانِ ولا ينام قلبي»

[الحديث ١١٤٧- طرفاه في: ٢٠١٣، ٣٥٦٩]

١١٤٨- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «ما رأيتُ النبيَّ ﷺ يَقرأ في شيء من صلاةِ الليلِ جالساً، حتى إذا كبِرَ قرأ جالساً، فإذا بقيَ عليه من السورة ثلاثونَ أو أربعونَ آيةً قام فقرأهُنَّ، ثم ركعَ»

**قوله** (باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره) وفي الحديث دلالة على أن صلاته كانت متساوية في جميع السنة، وفيه كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة عن ذلك كأنه تقرر عندها منع ذلك فأجابها بأنه ﷺ ليس في ذلك كغيره. وسيأتي هذا الحديث من هذه الطريق في أواخر الصيام(١) أيضاً، ونذكر فيه إن شاء الله تعالى مابقي من فوائده.

**قوله** (حتى إذا كبر) بينت حفصة أن ذلك كان قبل موته بعام، وقد تقدم بيان ذلك مع كثير من فوائده في آخر باب من أبواب التقصير(٢).

**قوله** (فإذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع) فيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعداً أن يركع قاعداً، أو قائماً أن يركع قائماً، وهو محكي عن أشهب وبعض الحنفية. والحجة فيه ما رواه مسلم وغيره من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة في سؤاله لها عن صلاة النبي ﷺ وفيه «كان إذا قرأ قائماً ركع قائماً، وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً» وهذا صحيح، ولكن لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها، فيجمع بينهما بأنه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط وعدمه.

## ١٧- باب فضلِ الطهورِ بالليلِ والنهارِ وفضلِ الصلاة بعدَ الوُضوءِ بالليلَ والنهار.

١١٤٩- عن أبي هريرةَ رضيَ اللَه عنه «أنَّ النبيَّ ﷺ قال لبلالٍ عند صلاةِ الفجر: يا بلالُ حدِّثني بأرجَى عملٍ عملتَهُ في الإسلام، فإني سمعتُ دَفَّ نَعليكَ بينَ يديَّ في الجنَّة. قال: ما عملتُ عملاً أرجى عندي أني لم أتطهَّرْ طُهوراً في ساعةِ ليلٍ أو نهارٍ إلا صلَّيتُ بذلك الطُّهور ما كُتبَ لي أن أُصلّي» قال أبو عبدِ الله: دَفَّ نعليكَ ، يعني تحريكَ

**قوله** (قال لبلال) أي ابن رباح المؤذن، وقوله «عند صلاة الفجر» فيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام لأن عادته ﷺ أنه كان يقص ما رآه ويعبر ما رآه أصحابه كما سيأتي في كتاب التعبير(٣) بعد صلاة الفجر.

**قوله** (فإني سمعت) زاد مسلم «الليلة» وفيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام.

---

(١) كتاب صلاة التراويح باب / ١ ح ٢٠١٣ - ٢ / ٢٠٢

(٢) كتاب تقصير الصلاة باب / ٢٠ ح ١١١٨ - ١ / ٥٧٠

(٣) كتاب التعبير باب / ٤٨ ح ٧٠٤٧ - ٥ / ٣٥٨

قوله (دَف نعليك)، وقال الحميدي: الدف: الحركة الخفيفة والسير اللين.

قوله (ماكتب لي) أي قدر، وهو أعم من الفريضة والنافلة. قال ابن التين: إنما اعتقد بلال ذلك لأنه علم من النبي ﷺ أن الصلاة أفضل الأعمال، وأن عمل السر أفضل من عمل الجهر، ويستفاد منه جواز الاجتهاد في توقيت العبادة، لأن بلالاً توصل إلى ما ذكرنا بالاستنباط فصوبه النبي ﷺ. وقال ابن الجوزي: فيه الحث على الصلاة عقب الوضوء لئلاً يبقى الوضوء خالياً عن مقصوده. وقال المهلب: فيه أن الله يعظم المجازاة على ما يسره العبد من عمله. وفيه سؤال الصالحين عما يهديهم الله له من الأعمال الصالحة ليقتدي بها غيرهم في ذلك . وفيه أيضاً سؤال الشيخ عن عمل تلميذه ليحضه عليه ويرغبه فيه إن كان حسناً، وإلا فينهاه، وفي الحديث استحباب إدامة الطهارة ومناسبة المجازاة على ذلك بدخول الجنة لأن من لازم الدوام على الطهارة أن يبيت المرء طاهراً ومن بات طاهراً عرجت روحه فسجدت تحت العرش كما رواه البيهقي في الشعب من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، والعرش سقف الجنة كما سيأتي في هذا الكتاب. وزاد بريدة في آخر حديثه «فقال النبي ﷺ بهذا» وظاهره أن هذا الثواب وقع بسبب ذلك العمل، ولا معارضة بينه وبين قوله ﷺ «لا يدخل أحدكم الجنة عمله» لأن أحد الأجوبة المشهورة بالجمع بينه وبين قوله تعالى (ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون) أن أصل الدخول إنما يقع برحمة الله، واقتسام الدرجات بحسب الأعمال فيأتي مثله في هذا[(١)]. وفيه أن الجنة موجودة الآن خلافاً لمن أنكر ذلك من المعتزلة (تنبيه): قول الكرماني : لايدخل أحد الجنة إلا بعد موته، مع قوله إن النبي ﷺ دخلها ليلة المعراج وكان المعراج في اليقظة على الصحيح ظاهرهما التناقض، ويمكن حمل النفي إن كان ثابتاً على غير الأنبياء، أو يخص في الدنيا بمن خرج عن عالم الدنيا ودخل في عالم الملكوت.

## ١٨- باب ما يُكرَهُ من التشديد في العبادة

١١٥٠- عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال «دخَل النبي ﷺ فإذا حبلٌ ممدودٌ بينَ الساريتينِ، فقال: ما هذا الحبلُ؟ قالوا: هذا حبلٌ لزينبَ، فإذا فترَتْ تعلَّقَتْ. فقال النبيُّ ﷺ: لا، حُلُّوهُ، ليُصلِّ أحدُكم نشاطَهُ، فإذا فترَ فليَقعُدْ»

١١٥١- عن عائشة رضيَ الله عنها قالت «كانت عندي امرأةٌ من بني أسدٍ، فدخل عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ فقال: مَن هذه؟ قلتُ: فلانةُ، لا تنامُ الليل -تذكُرُ من صَلاتها- فقال: مَهْ،

(١)وأحسن من هذا الجواب أن الأعمال الصالحة هي سبب دخول الجنة، ودخولها يكون برحمة الله وفضله، لا بمجرد العمل كما في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «لن يدخل الجنة أحد منكم بعمله، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل» انتهى (الشيخ ابن باز).
وقال الحافظ في موضع آخر من الكتاب: أن المنفي هوالدخول بالعمل المجرد عن القبول والقبول من رحمة الله وعليه فيكون الدخول برحمة الله

عليكم ما تُطيقونَ من الأعمالِ، فإنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا»

**قوله** (باب ما يكره من التشديد في العبادة) قال ابن بطال: إنما يكره ذلك خشية الملال المفضي إلى ترك العبادة.

**قوله** (بين الساريتين) أي اللتين في جانب المسجد.

**قوله** (فإذا فترت) أي كسلت عن القيام في الصلاة.

**قوله** (نشاطه) بفتح النون أي مدة نشاطه. وفيه الحث على الاقتصاد في العبادة، والنهي عن التعمق فيها، والأمر بالإقبال عليها بنشاط، وفيه إزالة المنكر باليد واللسان، وجواز تنفل النساء في المسجد. واستدل به على كراهة التعلق في الحبل في الصلاة.

**قوله** (تذكر) وهو تفسير لقولها «لا تنام الليل» ووصفها بذلك خرج مخرج الغالب، وسئل الشافعي عن قيام جميع الليل فقال: لا أكرهه إلا لمن خشي أن يضر بصلاة الصبح. وفي قوله ﷺ في جواب ذلك «مه» إشارة إلى كراهة ذلك خشية الفتور والملال على فاعله لئلا ينقطع عن عبادة التزمها فيكون رجوعاً عما بذل لربه من نفسه. وقوله «عليكم ما تطيقون من الأعمال» هو عام في الصلاة وفي غيرها.

## ١٩- باب ما يُكرَهُ مِن تركِ قيامِ الليلِ لمنِ كان يَقومهُ

١١٥٢- عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاص رضيَ الله عنهما قال: قال لي رسولُ اللهِ ﷺ «ياعبدَ الله، لا تكنْ مثلَ فلانٍ كان يقومُ من الليل فتركَ قيامَ الليل»

**قوله** (باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه) أي إذا أشعر ذلك بالإعراض عن العبادة.

قال ابن العربي: في هذا الحديث دليل على أن قيام الليل ليس بواجب، إذ لو كان واجباً لم يكتف لتاركه بهذا القدر بل كان يذمه أبلغ الذم. وقال ابن حبان: فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب إذا قصد بذلك التحذير من صنيعه. وفيه استحباب الدوام على ماعتاده المرء من الخير من غير تفريط، ويستنبط منه كراهة قطع العبادة وإن لم تكن واجبة.

٢٠- باب ١١٥٣- عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو رضيَ الله عنهما قال «قال لي النبيُّ ﷺ: ألم أُخبَرْ أنَّكَ تقوم الليلَ وتَصومُ النهارَ؟ قلتُ إني أفعل ذلك. قال: فإنَّكَ إذا فعلتَ ذلك هَجَمَتْ عينُكَ ونَفِهَتْ نفسُكَ، وإن لنفسِك حقاً ولأهلكَ حقاً، فصُم وأفطِر، وقُمْ ونَمْ»

**قوله** (ألم أخبر) فيه أن الحكم لا ينبغي إلا بعد التثبت، لأنه ﷺ لم يكتف بما نقل له عن عبد الله حتى لقيه واستثبته فيه، لاحتمال أن يكون قال ذلك بغير عزم. أو علقه بشرط لم يطلع عليه الناقل ونحو ذلك.

**قوله** (هجمت عينك) بفتح الجيم أي غارت أو ضعفت لكثرة السهر.

**قوله** (نفهت) بنون ثم فاء مكسورة أي كلّت.

**قوله** (وإن لنفسك عليك[١] حقاً) أي تعطها ما تحتاج إليه ضرورة البشرية مما أباحه الله للإنسان من الأكل والشرب والراحة التي يقوم بها بدنه ليكون أعون على عبادة ربه، ومن حقوق النفس قطعها عما سوى الله تعالى، لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية.

**قوله** (ولأهلك عليك[٢] حقاً) أي تنظر لهم فيما لا بد لهم منه من أمور الدنيا والآخرة، والمراد بالأهل الزوجة أو أعم من ذلك ممن تلزمه نفقته، وسيأتي بيان سبب ذكر ذلك له في الصيام[٣].

**قوله** (فصم) أي فإذا عرفت ذلك فصم تارة (وأفطر) تارة لتجمع بين المصلحتين. وفيه إيماء إلى ما تقدم في أوائل أبواب التهجد[٤] أنه ذكر له صوم داود. وفي الحديث جواز تحدث المرء بما عزم عليه من فعل الخير، وتفقد الإمام لأمور رعيته كلياتها وجزئياتها، وتعليمهم ما يصلحهم، وفيه تعليل الحكم لمن فيه أهلية ذلك، وأن الأولى في العبادة تقديم الواجبات على المندوبات، وأن من تكلف الزيادة على ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب، وفيه الحض على ملازمة العبادة لأنه ﷺ مع كراهته له التشديد على نفسه حضه على الاقتصاد كأنه قال له ولا يمنعك اشتغالك بحقوق من ذكر أن تضيع حق العبادة وتترك المندوب جملة، ولكن اجمع بينهما.

## ٢١- باب فضلِ مَن تعارَّ منَ الليلِ فصلَّى

١١٥٤- عن عُبادة بنِ الصَّامتِ عن النبي ﷺ قال «مَن تعارَّ من الليلِ فقال: لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، له المُلكُ وله الحمدُ، وهوَ على كلِّ شيء قدير. الحمدُ للهِ وسبحانَ اللهِ ولا إله إلا اللهُ واللهُ أكبرُ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ. ثم قال: اللهمَّ اغفرْ لي -أو دَعا- أستُجيبَ. فإنْ توضَّأ قُبِلَتْ صلاتهُ»

١١٥٥-عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه -وهو يقْصُصُ في قصَصِه -وهوَ يذكُر رسولَ اللهِ ﷺ : إن أخاً لكم لا يقولُ الرَّفَثَ، يعني بذلكَ عبدَ الله بنَ رواحة:

وفينا رســولُ اللهِ يتلـو كتابَـه ... إذا انشقَّ معروفٌ مـنَ الفجرِ سـاطـِعُ
أرانا الهُدى بعدَ العمى فقلوبُنـا ... بهِ مُوقِناتٌ أنَّ ما قـال واقـِعُ
يَبيتُ يجـافي جنبَهُ عـن فِراشهِ ... إذا استثقلَتْ بالمشركين المضاجِعُ

(١) رواية الباب "ولنفسك حقاً" واليونينية "ولنفسك حق"
(٤) رواية الباب [ولأهلك حقا] واليونينية [ولأهلك حق]
(٣) كتاب التهجد باب / ٧ ح ١١٣١ - ١ / ١٩٢
(٤) كتاب الصوم باب / ٥٧ ح ١٩٧٧ - ٢ / ٥٧٧

[الحديث ١١٥٥- طرفه في: ٦١٥١]

١١٥٦- عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال «رأيتُ على عهدِ النبيِّ ﷺ كأنَّ بيدي قطعةَ إستَبرقٍ فكأني لا أريدُ مكاناً منَ الجنَّةِ إلا طارَتْ إليه. ورأيتُ كأنَّ اثنينِ أتياني أرادا أن يذهبا بي إلى النّار، فتلَقّاهما مَلَكٌ فقال: لم تُرَعْ، خَلّيا عنه»

١١٥٧- فقصَّت حفصةُ على النبيِّ ﷺ إحدَى رُؤيايَ، فقال النبيُّ ﷺ: نِعمَ الرَّجُلُ عبدُ اللهِ لو كان يُصلّي منَ الليلِ. فكانَ عبدُ اللهِ رضيَ الله عنه يُصلي منَ الليلِ»

١١٥٨- «وكانوا لا يزالون يَقُصُّون على النبيِّ ﷺ الرُّؤيا أنَّها في الليلةِ السابعةِ من العشرِ الأواخرِ، فقال النبيُّ ﷺ: أرى رؤياكم قد تواطأتْ في العشرِ الأواخرِ، فمَنْ كان مُتحرِّياً فليَتحَرَّها من العَشرِ الأواخرِ»

[الحديث ١١٥٨- طرفاه في: ٢٠١٥، ٦٩٩١]

**قوله** (باب فضل من تعارَّ من الليل فصلى) قال ابن التين: ظاهر الحديث أن معنى تعار استيقظ. قال ابن بطال: وعد الله على لسان نبيه أن من استيقظ من نومه لهجاً لسانه بتوحيد ربه والإذعان له بالملك والاعتراف بنعمه يحمده عليها وينزهه عما لا يليق به بتسبيحه والخضوع له بالتكبير والتسليم له بالعجز عن القدرة إلا بعونه أنه إذا دعاه أجابه، وإذا صلى قبلت صلاته، فينبغي لمن بلغه هذا الحديث أن يغتنم العمل به ويخلص نيته لربه سبحانه وتعالى.

**قوله** (قبلت صلاته) قال ابن المنير في الحاشية: وجه ترجمة البخاري بفضل الصلاة، وليس في الحديث إلا القبول، وهو من لوازم الصحة سواء كانت فاضلة أم مفضولة لأن القبول في هذا الموطن أرجى منه في غيره. ولولا ذلك لم يكن في الكلام فائدة، فلأجل قرب الرجاء فيه من اليقين تميز على غيره وثبت له الفضل انتهى. والذي يظهر أن المراد بالقبول هنا قدر زائد على الصحة، ومن ثم قال الداودي ما محصله: من قبل الله له حسنة لم يعذبه[(١)] لأنه يعلم عواقب الأمور فلا يقبل شيئاً ثم يحبطه، وإذا أمن الإحباط أمن التعذيب، ولهذا قال الحسن: وددت أني أعلم أن الله قبل لي سجدة واحدة. (فائدة): قال أبو عبد الله الفربري الراوي عن البخاري: أجريت هذا الذكر على لساني عند انتباهي ثم نمت فأتاني آت فقرأ {وهدوا إلى الطيب من القول} الآية.

**قوله** (أنه سمع أبا هريرة وهو يقص[(٢)] في قصصه) أي مواعظه التي كان أبو هريرة يذكر أصحابه بها.

---

(١) فيما قاله الداودي نظر، وظاهر النصوص يخالفه، ولا يلزم من قبول بعض الأعمال عدم التعذيب على أعمال أخرى من السيئات مات العبد مصراً عليها، فتنبه، والله أعلم. «الشيخ ابن باز»

(٢) رواية الباب واليونينية «يقْصُص»

**قوله** (يجافي جنبه) أي يرفعه عن الفراش، وهو كناية عن صلاته بالليل. قال ابن بطال: إن قوله ﷺ «إن أخا لكم لا يقول الرفث» فيه أن حَسَنَ الشعر محمود كحسن الكلام انتهى.

**قوله** (إلا طارت إليه) سيأتي في التعبير[1] بلفظ إلا طارت بي إليه.

**قوله** (وكانوا) أي الصحابة. وقوله (أنها) أي ليلة القدر.

## ٢٢- باب المُداومةِ على ركعتيِ الفجر

١١٥٩- عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت «صلى النبيُّ ﷺ العشاء، ثم صلَّى ثمانَ ركعاتٍ، وركعتَينِ جالساً، وركعتينِ بينَ النداءينِ، ولم يَكنْ يَدَعُهُما أبداً»

**قوله** (باب المداومة على ركعتي الفجر) أي سفراً وحضراً.

**قوله** (وركعتين بين النداءين) أي بين الأذان والإقامة.

**قوله** (ولم يكن يَدَعُهما أبداً) استدل به لمن قال بالوجوب، وهو منقول عن الحسن البصري أخرجه ابن أبي شيبة عنه بلفظ «كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين» والمراد بالفجر هنا صلاة الصبح.

## ٢٣- باب الضَّجعةِ على الشِّقِّ الأيمَنِ بعدَ ركعَتي الفجرِ

١١٦٠- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا صلَّى ركعتي الفَجرِ اضطَجَعَ على شِقِّهِ الأيمنِ»

**قوله** (على شقه الأيمن) قيل الحكمة فيه أن القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوماً لكونه أبلغ في الراحة، بخلاف اليمين فيكون القلب معلقاً فلا يستغرق. وفيه أن الاضطجاع إنما يتم إذا كان على الشق الأيمن، وأما إنكار ابن مسعود الاضطجاع، وقول إبراهيم النخعي هي ضجعة الشيطان كما أخرجهما ابن أبي شيبة، فهو محمول على أنه لم يبلغهما الأمر بفعله، وكلام ابن مسعود يدل على أنه إنما أنكر تحتمه فإنه قال في آخر كلامه: إذا سلم فقد فصل، وكذا ما حكي عن ابن عمر أنه بدعة فإنه شذ بذلك حتى روي عنه أنه أمر بحصب من اضطجع كما تقدم. وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن أنه كان لا يعجبه الاضطجاع، وأرجح الأقوال مشروعيته للفصل لكن لا بعينه كما تقدم.

## ٢٤- باب مَن تحدَّثَ بعدَ الركعتينِ ولم يضطَجعْ

١١٦١- عن عائشة رضيَ الله عنها «أنَّ النبي ﷺ كان إذا صلىَّ سُنَّةَ الفجر فإن كنتُ مُستَيقِظَةً حدَّثني وإلا اضطَجَعَ حتى يُؤذَنَ بالصلاة»

**قوله** (باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع) أشار بهذه الترجمة إلى أنه ﷺ لم يكن

(١) كتاب التعبير باب / ٢٥ ح ٧١٥ - ٥ / ٣٤٢

يداوم عليها، وبذلك احتج الأئمة على عدم الوجوب. وحملوا الأمر الوارد بذلك في حديث أبي هريرةَ عند أبي داود وغيره على الاستحباب، وفائدة ذلك الراحة والنشاط لصلاة الصبح. وعلى هذا فلا يستحب ذلك إلا المتهجد وبه جزم ابن العربي. وقيل إن فائدتها الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح. وعلى هذا فلا اختصاص، ومن ثم قال الشافعي: تتأدى السنة بكل ما يحصل به الفصل من مشي وكلام وغيره حكاه البيهقي، وقال النووي: المختار أنه سنة لظاهر حديث أبي هريرة، وقد قال أبو هريرة راوي الحديث: إن الفصل بالمشى إلى المسجد لا يكفي، وأفرط ابن حزم فقال يجب عن كل أحد، وجعله شرطاً لصحة صلاة الصبح. ورده عليه العلماء بعده. وذهب بعض السلف إلى استحبابها في البيت دون المسجد وهو محكي عن ابن عمر، وقواه بعض شيوخنا بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله في المسجد.

**قوله** (حدثني وإلا اضطجع) ظاهره أنه كان يضطجع إذا لم يحدثها ، وإذا حدثها لم يضطجع.

## ٢٥- باب ماجاءَ في التَّطوعِ مَثنى مثنى

ويُذكر ذلك عن عمَّارٍ وأبي ذرٍ وأنسٍ وجابرِ بنِ زيدٍ وعِكرِمةَ والزُّهريِّ رضيَ اللهُ عنهم وقال يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ : ما أدركتُ فُقهاءَ أرضِنا إلا يُسلِّمون في كلِّ اثنتين منَ النَّهارِ

١١٦٢- عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ الله عنهما قال «كان رسولُ الله ﷺ يُعلِّمُنا الاستخارةَ في الأمورِ كما يُعلِّمنا السورةَ من القرآنِ يقول: إذا هَمَّ أحدُكم بالأمرِ فلْيَركعْ ركعتينِ منْ غيرِ الفريضةِ، ثمَّ لِيَقُلْ: اللهمَّ إني أستخيرُكَ بعلمِكَ، وأستَقدرُكَ بقُدرَتِكَ، وأسألُكَ من فضلِكَ العظيم، فإنَّكَ تقدرُ ولا أقدرُ، وتَعلمُ ولا أعلمُ وأنتَ علاَّمُ الغُيوب. اللهمَّ إن كنتَ تَعلمُ أنَّ هذا الأمرَ خير لي في ديني ومعاشي وعاقبةِ أمري -أو قال: عاجلِ أمري وآجلِه- فاقدُرْهُ لي، ويسِّرْهُ لي، ثمَّ باركْ لي فيه. وإن كنتَ تعلمُ أنَّ هذا الأمرَ شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبةِ أمري -أو قال: في عاجلِ أمري وآجلِه- فاصرِفْهُ عني واصرفني عنه، واقدُرْ لي الخيرَ حيثُ كان، ثم أرضني به قال: ويُسمِّي حاجَتَهُ»

[الحديث ١١٦٢- طرفاه في: ٦٣٨٢، ٧٣٩٠]

١١٦٣- عن أبي قتادةَ بنَ رِبْعِيٍّ الأنصاريِّ رضيَ اللهُ عنه قال: قال النبيُّ ﷺ «إذا دَخلَ أحدُكم المسجدَ فلا يجلِسْ حتى يُصَلِّيَ ركعَتينِ»

١١٦٤- عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ الله عنه قال «صلى لنا رسولُ الله ﷺ ركعَتينِ، ثمَّ

انصرفَ»

١١٦٥- عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ الله عنهما قال «صلَّيتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ ركعَتينِ قبل الظُّهر وركعتينِ بعدَ الظهر وركعتينِ بعدَ الجُمُعةِ وركعتينِ بعدَ المغربِ وركعتينِ بعدَ العشاء»

١١٦٦- عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ الله عنهما قال «قال رسولُ اللهِ ﷺ وهو يخطُبُ: إذا جاء أحدُكم والإمامُ يخطُبُ -أو قد خرَجَ- فليُصَلِّ ركعَتينِ»

١١٦٧- عن مجاهد قال «أُتيَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما في منزلِه فقيلَ له: هذا رسولُ الله ﷺ قد دَخَل الكعبةَ. قال فأقبلتُ فأجِدُ رسولَ اللهِ ﷺ قد خَرجَ، وأجِدُ بلالاً عندَ البابِ قائماً، فقلتُ: يا بلالُ، صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم. قلتُ فأينَ؟ قال: بينَ هاتينِ الأسطُوانَتَينِ، ثمَّ خرَجَ فصلَّى ركعتينِ في وجهِ الكعبة».

قال أبو عبد الله قال أبو هريرة رضي الله عنه « أوصاني النبيُّ ﷺ بركعتي الضُّحى» وقال عِتبانُ «غدا عليَّ رسولُ الله ﷺ وأبو بكر رضيَ اللهُ عنه بعدما امتدَّ النهارُ وصفَفْنا وراءه، فركعَ ركعَتين»

**قوله** (باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى) أي في صلاة الليل والنهار، قال ابن رشيد: مقصوده أن يبين بالأحاديث والآثار التي أوردها أن المراد بقوله في الحديث «مثنى مثنى» أن يسلم من كل ثنتين.

**قوله** (فقهاء أرضنا) أي المدينة، وقد أدرك كبار التابعين بها كسعيد بن المسيب، ولحق قليلاً من صغار الصحابة كأنس بن مالك. ومراد المصنف بهذه الأحاديث الرد على من زعم أن التطوع في النهار يكون أربعاً موصولة. واختار الجمهور التسليم من كل ركعتين في صلاة الليل. وقال ابن المنير في الحاشية: إنما خص الليل بذلك لأن فيه الوتر فلا يقاس على الوتر غيره فيتنفل المصلي بالليل أوتاراً، فبين أن الوتر لا يعاد وأن بقية صلاة الليل مثنى، وإذا ظهرت فائدة تخصيص الليل صار حاصل الكلام صلاة النافلة سوى الوتر مثنى فيعم الليل والنهار.

## ٢٦- باب[1] الحديث بعد ركعتي الفجر

١١٦٨- عن عائشة رضيَ الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي ركعَتينِ، فإن كنتُ مُستَيقِظةً حدَّثني، وإلا اضطجَع» قلت لسفيان: فإنَّ بعضهم يَرويهِ ركعَتي الفجرِ، قال سفيانُ: هو ذاك

(١) الباب رقم ٢٥ وأحاديثه الستة تأتي بين باب ٢٨، وباب ٢٩ بعد الانتهاء من شرح الحديث رقم ١١٧١.

## ٢٧- باب تعاهُدِ ركعَتي الفجرِ، ومَن سَمَّاهما تطوُّعاً

١١٦٩- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «لم يَكنِ النبيُّ ﷺ على شيء من النوافلِ أشدَّ منهُ تعاهداً على ركعتي الفجر»

## ٢٨- باب ما يُقرأُ في ركعَتي الفجر

١١٧٠- عن عائشة رضيَ اللهُ عنها قالت «كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلّي بالليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً، ثم يصلي إذا سمعَ النِّداء بالصبحِ ركعتَينِ خفيفتينِ»

١١٧١- عن عائشة رضيَ الله عنها قالت: «كان النبيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الركعتينِ اللتينِ قبلَ صلاةِ الصبح حتى إني لأقولُ: هل قرأَ بأمِّ الكتاب»

**قوله** (خفيفتين) قال الإسماعيلي: كان حق هذه الترجمة أن تكون تخفيف ركعتي الفجر. قلت: ولما ترجم به المصنف وجه وجيه وهو أنه أشار إلى خلاف من زعم أنه لا يقرأ في ركعتي الفجر أصلاً فنبه على أنه لابد من القراءة. واختلف في حكمة تخفيفهما فقيل: ليبادر إلى صلاة الصبح في أول الوقت وبه جزم القرطبي، وقيل: ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يصنع في صلاة الليل ليدخل في الفرض أو ما شابهه في الفضل بنشاط واستعداد تام .

(تنبيه): روى ابن ماجة بإسناد قوي عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين قبل الفجر وكان يقول: نعم السورتان يقرأ بهما في ركعتي الفجر: قل يأيها الكافرون وقل هو الله أحد» ولمسلم من حديث أبي هريرة أنه ﷺ «قرأ فيهما بهما» واستدل بحديث الباب على أنه لا يزيد فيهما على أم القرآن وهو قول مالك، وفي البويطي عن الشافعي استحباب قراءة السورتين المذكورتين فيهما مع الفاتحة عملاً بالحديث المذكور، وبذلك قال الجمهور، وروى مسلم من حديث ابن عباس أنه ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر (قولوا آمنا بالله) التي في البقرة، وفي الأخرى التي في آل عمران.

## ٢٩- باب التَّطوعِ بعد المكتوبةِ

١١٧٢- عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال «صلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ سجدَتينِ قبلَ الظُّهرِ وسجدَتين بعدَ الظهر وسجدتين بعدَ المغربِ وسجدَتَينِ بعدَ العِشاءِ وسجدتينِ بعدَ الجُمعةِ. فأما المغربُ والعشاء ففي بيته». عن موسى بنِ عُقبةَ عن نافعٍ «بعدَ العِشاء في أهلِه» .

١١٧٣- عن حفصة «أن النبيَّ ﷺ كان يُصلي سجدتينِ خفيفتينِ بعدَ ما يَطلُعُ الفجرُ، وكانت ساعةً لا أدخُلُ على النبيِّ ﷺ فيها».

قوله (صليت مع النبي ﷺ سجدتين) أي ركعتين.

قوله (فأما المغرب والعشاء ففي بيته) استدل به على أن فعل النوافل الليلية في البيوت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار، وحكي ذلك عن مالك والثوري، وفي الاستدلال به لذلك نظر، والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد وإنما كان ﷺ يتشاغل بالناس في النهار غالباً وبالليل يكون في بيته غالباً، وتقدم في الجمعة من طريق مالك عن نافع بلفظ «وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف» والحكمة في ذلك أنه كان يبادر إلى الجمعة ثم ينصرف إلى القائلة، بخلاف الظهر فإنه كان يبرد بها وكان يقيل قبلها.

قوله (وكانت ساعة) قائل ذلك هو ابن عمر، وهذا يدل على أنه إنما أخذ عن حفصة وقت إيقاع الركعتين قبل الصبح لا أصل مشروعيتهما. وفيه حجة لمن ذهب إلى أن للفرائض رواتب تستحب المواظبة عليها وهو قول الجمهور.

## ٣٠- باب مَنْ لم يَتطَوَّعْ بعدَ المكتوبةِ

١١٧٤- عن عمروٍ قال سمعتُ أبا الشَّعْثاء جابراً قال : سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ رضيَ الله عنهما قال «صلَّيتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً» قلتُ: يا أبا الشَّعْثاء، أظنُّهُ أخَّرَ الظُّهرَ وعجَّلَ العصرَ، وعجَّلَ العِشاء وأخَّرَ المغربَ. قال: وأنا أظنُّه

قوله (باب من لم يتطوع بعد المكتوبة) أورد فيه حديث ابن عباس في الجمع بين الصلاتين، وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت[1].

## ٣١- باب صلاةِ الضُّحى في السَّفَرِ

١١٧٥- عن مُوَرِّقٍ قال «قلتُ لابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما: أتُصلِّي الضُّحى؟ قال: لا. قلتُ فعمرُ؟ قال: لا. قلتُ فأبو بكر؟ قال: لا. قلت: فالنبيُّ ﷺ؟ قال: لا إخاله»

١١٧٦- عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى قال «ما حدَّثَنا أحدٌ أنه رأى النبيَّ ﷺ يُصلي الضحى غيرُ أمِّ هانىءٍ، فإنها قالت: إنَّ النبيَّ ﷺ دخل بيتَها يومَ فتح مَكَّةَ فاغتَسَلَ وصلَّى ثماني ركعاتٍ، فلم أرَ صلاةً قطُّ أخفَّ منها، غيرَ أنهُ يُتِمُّ الركوعَ والسُّجودَ»

قوله (باب صلاة الضحى في السفر) ذكر فيه حديث مورق «قلت لابن عمر أتصلي الضحى»؟، وقد أشكل دخول هذا الحديث في هذه الترجمة، وقال ابن بطال: ليس هو من هذا الباب وإنما يصلح في «باب من لم يصل الضحى» وقال ابن المنير: الذي يظهر لي أن البخاري لما تعارضت عنده الأحاديث نفياً كحديث ابن عمر هذا وإثباتاً كحديث أبي هريرة في الوصية له أنه يصلي الضحى نزّل حديث النفي على السفر وحديث الإثبات على الحضر.

(١) كتاب مواقيت الصلاة باب / ١٢ ح ٥٤٣ - ١ / ٣٣٦

**قوله** (لا إخاله) بكسر الهمزة وتفتح أيضاً أي لا أظنه. وكأن سبب توقف ابن عمر في ذلك أنه بلغه عن غيره أنه صلاها ولم يثق بذلك عمن ذكره. وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الحكم بن الأعرج عن الأعرج قال: سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال: بدعة ونعمت البدعة. وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن سالم عن أبيه قال: لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها، وما أحدث الناس شيئاً أحب إليّ منها وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الشعبي عن ابن عمر قال: ما صليت الضحى منذ أسلمت، إلا أن أطوف بالبيت، أي فأصلي في ذلك الوقت لا على نية صلاة الضحى، بل على نية الطواف. ويحتمل أنه كان ينويهما معاً. وقد جاء عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك في وقت خاص كما سيأتي بعد سبعة أبواب من طريق نافع أن ابن عمر كان لا يصلي الضحى إلا يوم يقدم مكة. فإنه كان يقدمها ضحى فيطوف بالبيت ثم يصلي ركعتين. ويوم يأتي مسجد قباء. وفي الجملة ليس في أحاديث ابن عمر هذه ما يدفع مشروعية صلاة الضحى. لأن نفيه محمول على عدم رؤيته لا على عدم الوقوع في نفس الأمر، أو الذي نفاه صفة مخصوصة . قال عياض وغيره: إنما أنكر ابن عمر ملازمتها وإظهارها في المساجد وصلاتها جماعة، لا أنها مخالفة للسنة. ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه رأى قوماً يصلونها فأنكر عليهم وقال: إن كان ولا بد ففي بيوتكم.

**قوله** (أم هانىء) هي بنت أبي طالب أخت علي شقيقته. واستدل بهذا الحديث على إثبات سنة الضحى، وحكى عياض عن قوم أنه ليس في حديث أم هانىء دلالة على ذلك، قالوا: وإنما هي سنة الفتح، وقد صلاها خالد بن الوليد في بعض فتوحه كذلك. وقال عياض أيضاً: ليس حديث أم هانىء بظاهر في أنه قصد ﷺ بها سنة الضحى وإنما فيه أنها أخبرت عن وقت صلاته فقط وقد قيل إنها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيه. وتعقبه النووي بأن الصواب صحة الاستدلال به لما رواه أبو داود وغيره من طريق كريب عن أم هانىء أن النبي ﷺ صلى سبحة الضحى. وجمع ابن القيم في الهدي الأقوال في صلاة الضحى فبلغت ستة: الأول مستحبة، واختلف في عددها فقيل أقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة، وقيل أكثرها ثمان. القول الثاني لا تشرع إلا لسبب، واحتجوا بأنه ﷺ لم يفعلها إلا بسبب، واتفق وقوعها وقت الضحى. وتعددت الأسباب. القول الثالث لا تستحب أصلا، وصح عن عبد الرحمن بن عوف أنه لم يصلها وكذلك ابن مسعود . القول الرابع يستحب فعلها تارة وتركها تارة بحيث لايواظب عليها، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد. الخامس تستحب صلاتها والمواظبة عليها في البيوت. السادس أنها بدعة صح ذلك من رواية عروة عن ابن عمر.

(لطيفة): روى الحاكم من طريق أبي الخير عن عقبة بن عامر قال «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى» انتهى. ومناسبة ذلك ظاهرة جداً.

## ٣٢- باب من لم يُصلِّ الضُّحى ورآهُ واسِعاً

١١٧٧- عن عائشة رضيَ الله عنها قالت «ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ سبَّحَ سُبحةَ الضُّحى. وإنّي لأُسبِّحُها»

**قوله** (باب من لم يصل الضحى ورآه) أي الترك (واسعاً) أي مباحاً.

**قوله** (مارأيت رسول الله ﷺ سبح سبحة الضحى) تقدم أن المراد بقوله السبحة النافلة. وأصلها من التسبيح، وخصت النافلة بذلك لأن التسبيح الذي في الفريضة نافلة فقيل لصلاة النافلة سبحة لأنها كالتسبيح في الفريضة.

**قوله** (وإني لأسبِّحها) فذهب ابن عبد البر وجماعة إلى أن عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع، فيقدم من روى عنه من الصحابة الأثبات، قال البيهقي: عندي أن المراد بقولها «ما رأيته سبحها» أي داوم عليها. وقولها «وإني لأسبحها» أي أداوم عليها.

## ٣٣- باب صلاةِ الضُّحى في الحضَرِ

قاله عِتبانُ بنُ مالكٍ عنِ النبيِّ ﷺ

١١٧٨- عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال «أوصاني خليلي بثلاثٍ لا أدعهنَّ حتى أموت: صومِ ثلاثةِ أيامٍ من كل شهر، وصلاةِ الضُّحى، ونوم على وِترٍ»

[الحديث ١١٧٨- طرفه في: ١٩٨١]

١١٧٩- عن أنسِ بنِ مالكٍ الأنصاريِّ قال «قال رجُلٌ منَ الأنصار -وكان ضخماً- للنبيِّ ﷺ: إني لا أستطيعُ الصلاةَ معك. فصَنعَ للنبيِّ ﷺ طعاماً فدعاهُ إلى بيتهِ، ونَضَحَ لهُ طَرفَ حصيرٍ بماءٍ فصلَّى عليه ركعتَينِ. وقال فُلانُ ابنُ فلان ابنِ الجارود لأنسٍ رضيَ الله عنهُ: أكانَ النبيُّ ﷺ يُصلي الضحى؟ فقال: ما رأيتُه صلَّى غيرَ ذلكَ اليومِ»

**قوله** (أوصاني خليلي) الخليل الصديق الخالص الذي تخللت محبته القلب فصارت في خلاله أي في باطنه، واختلف هل الخُلّة أرفع من المحبة أو بالعكس، وقول أبي هريرة هذا لا يعارضه ما تقدم من **قوله** ﷺ «لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر» لأن الممتنع أن يتخذ هو ﷺ غيره خليلاً لا العكس.

**قوله** (من كل شهر) الذي يظهر أن المراد بها البيض، وسيأتي تفسيرها في كتاب الصوم[1].

(١) كتاب الصوم باب / ٦٠ ح ١٩٨١ - ٢ / ١٩٣

**قوله** (وصلاة الضحى) في هذا دلالة على استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان.

**قوله** (ونوم على وتر) فيه استحباب تقديم الوتر على النوم وذلك في حق من لم يثق بالاستيقاظ، والحكمة في الوصية على المحافظة على ذلك تمرين النفس على جنس الصلاة والصيام ليدخل في الواجب منهما بانشراح. ولينجبر ما لعله يقع فيه من نقص. ومن فوائد ركعتي الضحى أنها تجزىء عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الإنسان في كل يوم وهي ثلثمائة وستون مفصلاً كما أخرجه مسلم من حديث أبي ذر وقال فيه «ويجزىء عن ذلك ركعتا الضحى».

## ٣٤- باب الرَّكعتين قبلَ الظُّهرِ

١١٨٠- عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال «حَفِظتُ منَ النبيِّ ﷺ عَشرَ ركعاتٍ: ركعتينِ قبلَ الظُّهرِ، وركعتين بعدها، وركعتَينِ بعدَ المغربِ في بيتهِ وركعتينِ بعدَ العِشاء في بيتهِ، وركعتين قبل صلاةِ الصبحِ وكانت ساعةً لا يُدخَلُ على النبيِّ ﷺ فيها».

١١٨١- عن حفصةَ «أنه كان إذا أذَّنَ المؤذِن وطلعَ الفجرُ صلَّى ركعَتَينِ»

١١٨٢- عن عائشةَ رضيَ الله عنها «أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يدَعُ أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبلَ الغداة».

**قوله** (باب الركعتين قبل الظهر) تقدم الكلام على ركعتي الفجر والكلام على حديث ابن عمر وهو ظاهر فيما ترجم له، وأما حديث عائشة فقوله فيه «إنه كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، لا يطابق الترجمة، ويحتمل أن يقال: مراده بيان أن الركعتين قبل الظهر ليستا حتماً بحيث يمتنع الزيادة عليهما، قال الداودي: وقع في حديث ابن عمر «أن قبل الظهر ركعتين» وفي حديث عائشة «أربعاً» وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف ما رأى قال: ويحتمل أن يكون نسي ابن عمر ركعتين من الأربع . قلت: هذا الاحتمال بعيد، والأولى أن يحمل على حالين: فكان تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي أربعاً ، وقيل: هو محمول على أنه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلي أربعاً، قال أبو جعفر الطبري: الأربع كانت في كثير من أحواله، والركعتان في قليلها.

## ٣٥- باب الصلاةِ قبلَ المغربِ

١١٨٣- عن عبدِ اللهِ المُزنيِّ عنِ النبيِّ ﷺ قال «صَلُّوا قبلَ صلاةِ المغربِ -قال في الثالثة-: لِمَنْ شاء. كراهيةَ أن يَتَّخِذَها الناسُ سُنَّةً».

[الحديث ١١٨٣- طرفه في: ٧٣٦٨]

١١٨٤- عن مَرثَدَ بنِ عبدِ اللهِ اليزَنيِّ قال «أتيتُ عُقبةَ بنَ عامرٍ الجُهَنيَّ فقلتُ: ألا

أَعَجِّبْكَ من أبي تميم، يَرْكَعُ ركعتينِ قبلَ صلاةِ المغرب. فقال عُقبةُ: إنّا كنّا نفعلُه على عهد رسولِ اللهِ ﷺ، قلتُ: فما يَمنَعُكَ الآن؟ قال: الشغل».

**قوله** (كراهية أن يتخذها الناس سنة) قال المحب الطبري: لم يرد نفي استحبابها لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب، بل هذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابها، ومعنى قوله «سنة» أي شريعة وطريقة لازمة ، وكأن المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض، ولهذا لم يعدها أكثر الشافعية في الرواتب واستدركها بعضهم، وتعقب بأنه لم يثبت أن النبي ﷺ واظب عليها، وتقدم الكلام على ذلك مبسوطاً في «باب كم بين الأذان والإقامة» من أبواب الأذان[1].

**قوله** (ألا أعجبك) بضم أوله وتشديد الجيم من التعجب.

**قوله** (فقال عقبة إلخ) قال قوم: إنما تستحب الركعتان المذكورتان لمن كان متأهباً بالطهر وستر العورة لئلا يؤخر المغرب عن أول وقتها، ولا شك أن إيقاعها في أول الوقت أولى، ولا يخفى أن محل استحبابهما ما لم تقم الصلاة، وقد تقدم الكلام على بقية فوائده في الباب السابق، وفيه رد على قول القاضي أبي بكر بن العربي: لم يفعلهما أحد بعد الصحابة ، لأن أبا تميم تابعي وقد فعلهما، وذكر الأثرم عن أحمد أنه قال : ما فعلتهما إلا مرة واحدة حين سمعت الحديث. وفيه أحاديث جياد عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين، إلا أنه قال «لمن شاء» فمن شاء صلى

## ٣٦- باب صلاة النوافلِ جماعةً

ذكرَهُ أنسٌ وعائشةُ رضيَ الله عنهما عنِ النَبيِّ ﷺ

١١٨٥- عن محمودِ بن الرَّبيعِ الأنصاريِّ «أنَّه عَقَلَ رسولَ اللهِ ﷺ وعَقَلَ مَجَّةً مَجَّها في وجهه من بئرٍ كانت في دارهم».

١١٨٦- فزعم محمودٌ أنه سمعَ عِتبانَ بنَ مالكٍ الأنصاريَّ رضيَ الله عنه -وكان ممّن شهِدَ بَدْراً معَ رسولِ الله ﷺ - يقول «كنتُ أصلّي لقومِي ببني سالمٍ، وكان يَحولُ بيني وبينهم وادٍ إذا جاءتِ الأمطارُ، فيشُقُّ عليَّ اجتيازُهُ قِبَلَ مسجدِهِم. فجئتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ له: إني أنكرتُ بصَري، وإن الوادي الذي بيني وبين قومي يسيلُ إذا جاءتِ الأمطارُ، فيَشُقُّ عليَّ اجتيازُهُ ، فوَدِدْتُ أنّكَ تأتي فتُصلّي من بيتي مكاناً أتّخِذُه مُصلًى. فقال رسولُ الله ﷺ: سأفعلُ. فغدا عليَّ رسولُ الله ﷺ وأبو بكر رضيَ الله عنه بعدَ ما اشتدَّ النهارُ، فاستأذَنَ رسولُ الله ﷺ فأذنتُ له، فلم يَجلسْ حتى قال: أينَ تُحبُّ أن أُصلّي من بيتِك؟ فأشَرتُ له إلى المكان الذي أحبُّ أن أُصليَ فيه ، فقامَ رسولُ الله صلم فكبَّر ، وصفَفْنا وراءه ، فصلى ركعتين، ثم سلّمَ، وسلّمنا حينَ سلم. فحبستُه على خزير يُصنعُ لهُ ، فسَمِعَ أهلُ الدار أن رسولَ الله ﷺ في بيتي فثابَ رجالٌ منهم حتى كَثُرَ الرِّجال في البيت، فقال رجُلٌ منهم: ما فعلَ مالكٌ؟ لاأراه . فقال رجلٌ منهم: ذاك مُنافِقٌ لا يُحبُّ اللهَ ورسولَهُ.

(١) كتاب الاذان باب / ١٤ ح ٦٢٤ - ١ / ٣٦٩

فقال رسولُ الله ﷺ: لا تَقُل ذاك، ألا تراهُ قال لا إلهَ إلا اللهُ يبتغي بذلك وجهَ الله؟ فقال: اللهُ ورسولهُ أعلمُ، أمَّا نحنُ فوَ اللهِ مانرى وُدَّهُ ولا حديثَهُ إلا إلى المنافقين. قال رسولُ الله ﷺ: فإنَّ الله قد حَرَّمَ على النارِ من قال لا إله إلا اللهُ يبتغي بذلك وجهَ الله». قال محمود: فحدَّثتها قوماً فيهم أبو أيوبَ صاحبُ رسولِ الله ﷺ - في غزوتهِ التي تُوُفِّيَ فيها ويزيدُ بنُ معاويةَ عليهم بأرض الرُّوم- فأنكرها عليَّ أبو أيُّوب قال: واللهِ ما أظُنُّ رسولَ الله ﷺ قال ما قلتَ قطُّ. فكبُرَ ذلك عليَّ، فجعَلْتُ لله عليَّ إنْ سلَّمني حتى أقفُلَ من غَزوَتي أنْ أسألَ عنها عِتْبانَ بنَ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ إن وَجَدْتُهُ حيّاً في مَسجدِ قَومِهِ، فقَفَلْتُ فأهْلَلتُ بحَجَّةٍ -أو بعُمرةٍ- ثمَّ سرتُ حتى قدمتُ المدينةَ، فأتيتُ بني سالمٍ، فإذا عِتبانُ شيخٌ أعمى يُصَلِّي لقومِهِ، فلمَّا سَلَّمَ منَ الصلاةِ سلمَّتُ عليهِ وأخبرتُه مَن أنا، ثمَّ سألتُه عن ذلكَ الحديث، فحدَّثَنيهِ كما حدَّثنيهِ أولَ مرَّة»

**قوله** (باب صلاة النوافل جماعة) قيل مراده النفل المطلق. ويحتمل ماهو أعم من ذلك.

**قوله** (كان[1] في دارهم) أي الدلو.

**قوله** (التي توفي فيها) ذكر ابن سعد وغيره أن أبا أيوب أوصى أن يدفن تحت أقدام الخيل ويغيب موضع قبره فدفن إلى جانب جدار القسطنطينية.

**قوله** (ويزيد بن معاوية) ابن أبي سفيان.

**قوله** (عليهم) أي كان أميراً . وذلك في سنة خمسين وقيل بعدها في خلافة معاوية، ووصلوا في تلك الغزوة حتى حاصروا القسطنطينية.

**قوله** (حتى أقفل) بقاف وفاء أي أرجع وزناً ومعنى. وفي الحديث من الفوائد ما تقدم بعضه مبسوطاً، وملاطفة النبي ﷺ بالأطفال، وذكر المرء ما فيه من العلة معتذراً، وطلب عين القبلة، وأن المكان المتخذ مسجداً من البيت لا يخرج عن ملك صاحبه، وأن النهي عن استيطان الرجل مكاناً إنما هو في المسجد العام، وفيه عيب من تخلف عن حضور مجلس الكبير، وأن من عيب بما يظهر منه لا يعد غيبة وأن ذكر الإنسان بما فيه على جهة التعريف جائز، وأن التلفظ بالشهادتين كاف في إجراء أحكام المسلمين ، وفيه استثبات طالب الحديث شيخه عما حدثه به إذا خشي من نسيانه وإعادة الشيخ الحديث، والرحلة في طلب العلم وغير ذلك.

## ٣٧- باب التَّطوُّعِ في البيت

١١٨٧- عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «اجعلوا في بيوتِكم مِن صلاتكم، ولا تَتَّخِذوها قُبوراً»

(١) رواية الباب واليونينية "كانت في دارهم"

بسم الله الرحمن الرحيم

# ٢٠- كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

## ١-باب فضلِ الصلاةِ في مسجدِ مكَّةَ والمدينةِ

١١٨٨-عن قَزَعَةَ قال سمعت أبا سعيدٍ رضيَ اللهُ عنهُ أربعاً قال «سمعتُ من النبيِّ ﷺ، وكان غزا معَ النبيِّ ﷺ ثِنتَيْ عشرةَ غزوةً

١١٨٩- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبي ﷺ قال «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ: المسجدِ الحرامِ، ومسجدِ الرَّسولِ ﷺ ومسجدِ الأقصى.

١١٩٠- عن أبي هريرة رضيَ الله عنه عنِ النبي ﷺ قال «صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سِواه إلا المسجدَ الحرامَ»

**قوله** (ثنتي عشرة غزوة) كذا اقتصر المؤلف على هذا القدر ولم يذكر من المتن شيئاً، وذكر بعده حديث أبي هريرة في شد الرحال فظن الداودي الشارح أن البخاري ساق الإسنادين لهذا المتن، وفيه نظر لأن حديث أبي سعيد مشتمل على أربعة أشياء كما ذكر المصنف، وحديث أبي هريرة مقتصر على شد الرحال فقط، لكن لا يمنع الجمع بينهما في سياق واحد بناء على قاعدة البخاري في إجازة اختصار الحديث، وقال ابن رشيد: لما كان أحد الأربع هو قوله «لا تشد الرحال، ذكر صدر الحديث إلى الموضع الذي يتلاقى فيه افتتاح أبي هريرة لحديث أبي سعيد فاقتطف الحديث، وكأنه قصد بذلك الإغماض لينبه غير الحافظ على فائدة الحفظ، على أنه ما أخلاه عن الإيضاح عن قرب فإنه ساقه بتمامه خامس ترجمة.

**قوله** (لا تشد الرحال) والمراد النهي عن السفر إلى غيرها، قال الطيبي: هو أبلغ من صريح النهي، كأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به، والرحال بالمهملة جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس، وكنى بشد الرحال عن السفر لأنه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشي في المعنى المذكور.

**قوله** (المسجد الحرام) أي المحرم والمراد به جميع الحرم. وقيل يختص بالموضع الذي يصلى فيه دون البيوت وغيرها من أجزاء الحرم.

**قوله** (ومسجد الرسول) أي محمد ﷺ.

**قوله** (ومسجد الأقصى) أي بيت المقدس ولبيت المقدس عدة أسماء تقرب من العشرين منها إيلياء وبيت المقدس بسكون القاف وبفتحها مع التشديد، والقدس بغير ميم مع ضم

القاف وسكون الدال وبضمها أيضاً وسيأتي ما يتعلق بمكة والمدينة في كتاب الحج[١]. وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء ، ولأن الأول قبلة الناس وإليه حجهم . والثاني كان قبلة الأمم السالفة. والثالث أسس على التقوى . واختلف في شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتاً وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها فقال الشيخ أبو محمد الجويني: يحرم شد الرحال إلى غيرها عملاً بظاهر هذا الحديث، وأشار القاضي حسين إلى اختياره، وبه قال عياض وطائفة، ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور وقال له «لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت» واستدل بهذا الحديث فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومه. ووافقه أبو هريرة. والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لايحرم ، وأجابوا عن الحديث بأجوبة منها أن المراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها فإنه جائز، وقد وقع في رواية لأحمد سيأتي ذكرها بلفظ «لا ينبغي للمطي أن تعمل» وهو لفظ ظاهر في غير التحريم[٢]ومنها أن النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة فإنه لا يجب الوفاء به قاله ابن بطال، وقال الخطابي: اللفظ لفظ الخبر ومعناه الإيجاب فيما ينذره الإنسان من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها أي لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك غير هذه المساجد الثلاثة، ومنها أن المراد حكم المساجد فقط وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة. وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو صاحب أو طلب علم أو تجارة أو نزهة فلا يدخل في النهي. واستدل به على أن من نذر إتيان أحد هذه المساجد لزمه ذلك. وبه قال مالك وأحمد والشافعي والبويطي واختاره أبو إسحق المروزي، وقال أبو حنيفة لا يجب مطلقاً. وقال الشافعي في «الأم» يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الأخيرين، وهذا هو المنصور لأصحاب الشافعي. وقال ابن المنذر: يجب إلى الحرمين، وأما الأقصى فلا، واستأنس بحديث جابر «أن رجلاً قال للنبي ﷺ إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، قال: صلِّ ههنا» وقال ابن التين: الحجة على الشافعي أن إعمال المطي إلى مسجد المدينة والمسجد الأقصى والصلاة فيهما قربة فوجب أن يلزم بالنذر كالمسجد الحرام انتهى. واستدل به على أن من نذر إتيان غير هذه المساجد الثلاثة لصلاة أو غيرها لم يلزمه غيرها لأنها لا فضل لبعضها على بعض فتكفي صلاته في

(١) كتاب الحج باب / ٤٢ ح ١٥٨٢ - ٢ / ٢٨

(٢) ليس الأمر كما قال، بل هو ظاهر في التحريم والمنع، وهذه اللفظة في عرف الشارع شأنها عظيم كما في قوله تعالى {وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا} وقوله {قالوا سبحانك ما كان ينبغي لنا أن نتخذ من دونك من أولياء} الآية. «الشيخ ابن باز»

أي مسجد كان، قال النووي: لا اختلاف في ذلك إلا ما روى عن الليث أنه قال يجب الوفاء به وعن الحنابلة رواية يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره، وعن المالكية رواية إن تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزم وإلا فلا، وذكر عن محمد بن مسلمة المالكي أنه يلزم في مسجد قباء لأن النبي ﷺ كان يأتيه كل سبت كما سيأتي، قال الكرماني: وقع في هذه المسألة في عصرنا في البلاد الشامية مناظرات كثيرة وصنف فيها رسائل من الطرفين. قلت: يشير إلى ما ردّ به الشيخ تقي الدين السبكي وغيره على الشيخ تقي الدين بن تيمية وما انتصر به الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي وغيره لابن تيمية وهي مشهورة في بلادنا، والحاصل أنهم ألزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحل[1] إلى زيارة قبر سيدنا رسول الله ﷺ وأنكرنا صورة ذلك، وفي شرح ذلك من الطرفين طول، وهي من أبشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية، ومن جملة ما استدل به على دفع ما ادعاه غيره من الإجماع على مشروعية زيارة قبر النبي ﷺ ما نقل عن مالك أنه كره أن يقول زرت قبر النبي ﷺ، وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه بأنه كره اللفظ أدباً لا أصل الزيارة فإنها من أفضل الأعمال وأجل القربات الموصلة إلى ذي الجلال وأن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع والله الهادي إلى الصواب.

**قوله** (صلاة في مسجدي هذا) قال النووي: ينبغي أن يحرص المصلي على الصلاة في الموضع الذي كان في زمانه ﷺ دون ما زيد فيه بعده، لأن التضعيف إنما ورد في مسجده، وقد أكده بقوله هذا، بخلاف مسجد مكة فإنه يشمل جميع مكة، بل صحح النووي أنه يعم جميع الحرم، واستدل بهذا الحديث على تفضيل مكة على المدينة لأن الأمكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة وهو قول الجمهور .

## ٢- باب مسجدِ قُباء

١١٩١- عن نافعٍ أنَّ ابن عمرَ رضيَ الله عنهما كان لا يصلي منَ الضُّحى إلا في يومين: يومَ يقدَمُ مكة فإنه كان يَقدَمُها ضحىً فيطوفُ بالبيتِ ثم يصلّي ركعتَينِ خَلفَ المَقامِ، ويومَ يأتي مسجدَ قُباء فإنه كان يأتيهِ كلَّ سبتٍ، فإذا دخَل المسجدَ كرِهَ أن يَخرُجَ منه حتى يُصلّي فيهِ. قال: وكان يُحدِّث أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَزورُهُ راكباً وماشياً»

[الحديث ١١٩١، أطرافه في: ١١٩٣، ١١٩٤، ٧٣٢٦]

---

(١) هذا اللازم لا بأس به، وقد التزمه الشيخ، وليس في ذلك بشاعة بحمد الله عند من عرف السنة، مواردها ومصادرها، والأحاديث المروية في فضل زيارة قبر النبي ﷺ كلها ضعيفة بل موضوعة كما حقق ذلك أبو العباس في منسكه وغيره، ولو صحت لم يكن فيها حجة على جواز شد الرحال إلى زيارة قبره عليه الصلاة والسلام من دون قصد المسجد بل تكون عامة مطلقة، وأحاديث النهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة يخصها ويقيدها، والشيخ لم ينكر زيارة قبر النبي ﷺ من دون شد الرحال، وإنما أنكر شد الرحال من أجلها مجرداً عن قصد المسجد، فتنبه وافهم، والله أعلم.(الشيخ ابن باز)

١١٩٢- قال: وكانَ يقولُ «إنَّما أصنَعُ كما رأيتُ أصحابي يصنعونَ، ولا أمنَعُ أحداً أن يُصلّيَ في أيِّ ساعةٍ شاءَ من ليلٍ أو نهارٍ، غيرَ أنْ لا تتحرَّوا طُلوعَ الشمسِ ولا غروبها»

**قوله** (باب مسجد قباء) أي فضله، وفي المطالع: هو على ثلاثة أميال من المدينة، وسمي باسم بئر هناك. والمسجد المذكور هو مسجد بني عمرو بن عوف، وهو أول مسجد أسسه رسول الله ﷺ، وسيأتي ذكر الخلاف في كونه المسجد الذي أسس على التقوى في «باب الهجرة[١]» إن شاء الله تعالى.

**قوله** (وكان) أي ابن عمر.

**قوله** (يزوره) أي يزور مسجد قباء. وفي الحديث دلالة على فضل قباء وفضل المسجد الذي بها وفضل الصلاة فيه. لكن لم يثبت في ذلك تضعيف بخلاف المساجد الثلاثة .

## ٣- باب مَن أتى مسجدَ قُباءَ كلَّ سَبتٍ

١١٩٣- عن ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهما قال «كان النبيُّ ﷺ يأتي مسجدَ قُباءٍ كلَّ سَبتٍ ماشياً وراكباً، وكان عبدُ اللهِ رضيَ اللهُ عنه يفعَلُه»

**قوله** (باب من أتى مسجد قباء كل سبت) ومن فضائل مسجد قباء ما رواه عمر بن شبة في «أخبار المدينة» بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص قال «لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب إلي من أن آتي بيت المقدس مرتين، لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل».

**قوله** (ماشياً وراكباً) أي بحسب ما تيسر، والواو بمعنى أو.

**قوله** (وكان عبد الله) أي ابن عمر

## ٤- باب إتيانِ مسجدِ قُباء ماشياً وراكباً

١١٩٤- عن ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهما قال «كان النبيُّ ﷺ يأتي قُباءَ راكباً وماشياً» زادَ ابنُ نُميرٍ «عن نافعٍ فيصلِّي فيه ركعتَين»

وفي هذا الحديث على اختلاف طرقه دلالة على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة والمداومة على ذلك، وفيه أن النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم[٢] لكون النبي ﷺ كان يأتي قباء راكباً. وتعقب بأن مجيئه ﷺ إلى قباء إنما كان لمواصلة الأنصار وتفقد حالهم وحال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه، وهذا هو السر في تخصيص ذلك بالسبت.

---

(١) كتاب مناقب الأنصار باب / ٤٥ ح ٣٩٠٦ - ٣ / ٢٣٣

(٢) هذا فيه نظر، والصواب أنه للتحريم كما هو الأصل في نهيبه ﷺ والجواب عن حديث قباء أن المراد بشد الرحل في أحاديث النهي الكتابة عن السفر لا مجرد شد الرحال، وعليه فلا إشكال في ركوب النبي ﷺ إلى مسجد قباء، وقد سبق للشارح، يرشد إلى هذا في كلامه على أحاديث النهي عن شد الرحال إلي غير المساجد الثلاثة، فتنبه، والله الموفق. «الشيخ ابن باز»

## ٥- باب فضلِ ما بين القبر والمِنبَرِ

١١٩٥- عن عبدِ اللهِ بن زَيدٍ المازنيِّ رضيَ الله عنهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال «ما بينَ بيتي ومِنبَري رَوضةٌ من رياضِ الجنَّةِ»

١١٩٦- عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال «ما بينَ بيتي ومِنبَري رَوضةٌ من رِياضِ الجنَّةِ، ومِنبَري على حَوضي»

[الحديث ١١٩٦- أطرافه في: ١٨٨٨، ٦٥٨٨، ٧٣٣٥]

**قوله** (باب فضل ما بين القبر والمنبر) لما ذكر فضل الصلاة في مسجد المدينة أراد أن ينبه على أن بعض بقاع المسجد أفضل من بعض، وترجم بذكر القبر، وأورد الحديثين بلفظ البيت، لأن القبر صار في البيت وقد ورد في بعض طرقه بلفظ القبر، قال القرطبي: الرواية الصحيحة «بيتي» ويروى «قبري» وكأنه بالمعنى لأنه دفن في بيت سكناه.

**قوله** (ومنبري على حوضي) وسيأتي هذا الحديث بسنده ومتنه كاملاً في أواخر فضل المدينة من أواخر كتاب الحج[١]. ويأتي الكلام على المتن هناك إن شاء الله تعالى مستوفى.

## ٦- باب مسجدِ بيتِ المقدسِ

١١٩٧- عن قَزَعَةَ مولى زيادٍ قال «سمعتُ أبا سعيدٍ الخُدريَّ رضيَ الله عنهُ يُحَدِّثُ بأربعٍ عن النبيِّ ﷺ فأعجَبْنَني وآنَقْنَني قال: لا تُسافِرِ المرأةُ يومَينِ إلا ومعها زَوجُها أو ذو مَحرَم. ولا صومَ في يَومينِ: الفِطرِ والأضحى. ولا صلاةَ بعدَ صلاتَينِ: بعدَ الصُّبحِ حتى تَطلُعَ الشمسُ، وبعدَ العصرِ حتى تغرُبَ. ولا تُشَدُّ الرِّحالُ إلاَّ إلى ثلاثةِ مَساجِدَ: مَسجدِ الحَرامِ، ومسجدِ الأقصى، ومَسجدي»

**قوله** (باب مسجد بيت المقدس) أي فضله.

**قوله** (وآنقنني) يقال آنقه كذا إذا أعجبه. وشيء مونق أي معجب.

**قوله** (لا تسافر المرأة) سيأتي الكلام عليه في الحج[٢].

**قوله** (ولا صوم) سيأتي في الصوم[٣]. وقوله في الصلاة تقدم في أواخر المواقيت[٤]، وقوله (ولا تشد الرحال) تقدم قريبا[٥]

---

(١) كتاب فضائل المدينة باب / ١٢ ح ١٨٨٨ - ٢ / ١٤٧

(٢) كتاب جزاء الصيد باب ٢٦ ح ١٨٦٢ ، ١٨٦٤ - ٢ / ١٢٠

(٣) كتاب الصوم باب ٦٦ ح ١٩٩٠ - ٢ / ١٩٨

(٤) كتاب مواقيت الصلاة باب / ٣٠ ح ٥٨١ - ١ / ٣٥١

(٥) كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب /١ ح١١٨٩ - ١ / ٦٠١

بسم الله الرحمن الرحيم

# ٢١-كتاب العمل في الصلاة

## ١- باب استعانة اليدِ في الصلاةِ إذا كان مِن أمرِ الصلاةِ

وقال ابنُ عبَّاسٍ رضيَ الله عنهما: يَستعينُ الرجُلُ في صلاتِه من جسدِه بما شاء.

ووضعَ أبو إسحقَ قَلنسُوتَهُ في الصلاةِ ورفعها، ووضَع عليٌّ رضيَ اللهُ عنه كفهُ على رُصغِهِ الأيسَرِ إلا أن يَحُكَّ جلداً أو يُصلحَ ثوباً.

١١٩٨- عن عبدِ اللهِ بنِ عباس رضيَ اللهُ عنهما أنه باتَ عندَ ميمونةَ أمِّ المؤمنين رضيَ الله عنها -وهيَ خالتُه- قال فاضطجَعتُ على عَرضِ الوِسادةِ واضْطجعَ رسولُ اللهِ ﷺ وأهلُهُ في طولِها، فنامَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى انتصفَ الليلُ أو قَبلَهُ بقليلٍ أو بعدَهُ بقليل، ثمَّ استيقظَ رسولُ الله ﷺ فجلسَ فمسَحَ النومَ عن وجههِ بيدِهِ، ثمَّ قرأ العشرَ الآياتِ خواتيمَ سورةِ آل عمرانَ، ثمَّ قام إلى شنٍّ مُعلَّقةٍ فتوضَّأ منها فأحسنَ وُضوءَهُ، ثمَّ قام يُصلِّي، قال عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ رضيَ الله عنهما: فقمتُ فصنعْتُ مثلَ ما صَنعَ، ثمَّ ذهبتُ فقمتُ إلى جَنبِهِ، فوضَعَ رسولُ اللهِ ﷺ يدَهُ اليمنى على رأسي، وأخذَ بأُذني اليُمنى يَفتِلُها بيدِهِ فصلَّى ركعتينِ، ثمَّ ركعتينِ، ثمَّ ركعَتينِ، ثمَّ ركعَتينِ، ثم ركعَتينِ، ثمَّ أوترَ، ثم اضطجعَ حتى جاءهُ المؤذِّن، فقامَ فصلى ركعَتينِ خفيفتينِ، ثم خرجَ فصلَّى الصبحَ»

قال ابن رشيد: قوله «إلا أن يحك جلداً أو يصلح ثوباً» هو مستثنى من قوله «إذا كان من أمر الصلاة» فاستثني من ذلك جواز ما تدعو الضرورة إليه من حال المرء مع ما في ذلك من دفع التشويش عن النفس، والرصغ قال صاحب العين: هو لغة في الرسغ، وهو مفصل ما بين الكف والساعد، ثم إن ظاهر هذه الآثار يخالف الترجمة لأنها مقيدة بما إذا كان العمل من أمر الصلاة وهي مطلقة، وكأن المصنف أشار إلى أن إطلاقها مقيد بما ذكر ليخرج العبث، ويمكن أن يقال: لها تعلق بالصلاة لأن دفع ما يؤذي المصلي يعين على دوام خشوعه المطلوب في الصلاة.

**قوله** (وأخذ بأذني اليمنى يفتلها) هو شاهد الترجمة، لأنه أخذ بأذنه أولا لإدارته من الجانب الأيسر إلى الجانب الأيمن. وذلك من مصلحة الصلاة، ثم أخذ بها أيضاً لتأنيسه لكون ذلك ليلاً كما تقدم تقريره في أبواب الصفوف[١]. قال ابن بطال: استنبط البخاري منه أنه لما جاز للمصلي أن يستعين بيده في صلاته فيما يختص بغيره كانت استعانته في أمر نفسه

(١) كتاب الآذان باب / ٧٧ ح ٧٢٦ - ١ / ٤٠٦

ليتقوى بذلك على صلاته وينشط لها إذا احتاج إليه أولى.

## ٢- باب ما يُنهى منَ الكلامِ في الصلاةِ

١١٩٩- عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قال «كنّا نُسلِّمُ على النبيِّ ﷺ وهوَ في الصلاةِ فيَرُدُّ علينا. فلما رَجَعنا من عندِ النجاشيِّ سلَّمنا عليهِ فلم يردُّ علينا وقال: إن في الصلاةِ شُغلاً»

[الحديث ١١٩٩- طرفاه في: ١٢١٦، ٣٨٧٥]

١٢٠٠- عن أبي عمروٍ الشَّيبانيِّ قال: قال لي زَيدُ بنُ أرقَم «إنْ كنا لَنتكلَّمُ في الصلاة على عهدِ النبيِّ ﷺ، يُكلِّمُ أحدُنا صاحبَهُ بحاجَتِهِ، حتى نَزَلَتْ (حافظوا على الصلواتِ) الآيةَ، فأمرنا بالسُّكوت»

[الحديث ١٢٠٠- طرفه في: ٤٥٣٤]

قوله (النجاشي) بفتح النون وحكي كسرها، وسيأتي تسميته والإشارة إلى شيء من أمره في كتاب الجنائز[1] إن شاء الله تعالى.

قوله (إن في الصلاة شغلاً) أي بقراءة القرآن والذكر والدعاء، أو للتعظيم أي شغلاً وأي شغل لأنها مناجاة مع الله تستدعي الاستغراق بخدمته فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره، وقال النووي: معناه أن وظيفة المصلي الاشتغال بصلاته وتدبر ما يقوله فلا ينبغي أن يعرج على غيرها من رد السلام ونحوه، زاد في رواية أبي وائل «إن الله يحدث من أمره ما يشاء» وإن الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة.

قوله (إن كنا لنتكلم) وهذا حكمه الرفع.

قوله (يكلم أحدنا صاحبه بحاجته ( والذي يظهر أنهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شيء وإنما يقتصرون على الحاجة من رد السلام ونحوه.

قوله (حتى نزلت) ظاهر في أن نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية . فيقتضي أن النسخ وقع بالمدينة لأن الاية مدنية باتفاق.

قوله (فأمرنا بالسكوت) أي عن الكلام المتقدم ذكره لا مطلقاً فإن الصلاة ليس فيها حال سكوت حقيقة.

(تكميل): أجمعوا على أن الكلام في الصلاة من عالم بالتحريم عامد لغير مصلحتها أو إنقاذ مسلم - مبطل لها . واختلفوا في الساهي والجاهل فلا يبطلها القليل منه عند الجمهور، وأبطلها الحنفية مطلقاً كما سيأتي في الكلام على حديث ذي اليدين في السهو،

(١) كتاب الجنائز باب / ٥٤ ح ١٣١٨ - ١ / ٦٦٥

واختلفوا في أشياء أيضاً كمن جرى على لسانه بغير قصد أو تعمد إصلاح الصلاة لسهو دخل على إمامه أو لإنقاذ مسلم لئلاً يقع في مهلكة أو فتح على إمامه أو سبح لمن مر به أو رد السلام أو أجاب دعوة أحد والديه أو أكره على الكلام أو تقرب بقربة كأعتقت عبدي لله، ففي جميع ذلك خلاف محل بسطه كتب الفقه.

## ٣- باب ما يَجوزُ منَ التَّسبيحِ والحمدِ في الصلاةِ للرجال

١٢٠١- عن سَهلٍ رضيَ اللهُ عنه قال «خرجَ النبيُّ ﷺ يُصْلحُ بينَ بني عمرو بن عَوفٍ، وحانَت الصلاةُ، فجاء بلالٌ أبا بكرٍ رضيَ الله عنهما فقال: حُبِسَ النبيُّ ﷺ، فتؤمُّ الناسَ؟ قال: نعم، إن شِئتم. فأقامَ بلالٌ الصلاةَ، فتقدَّمَ أبو بكرٍ رضيَ الله عنه فصلَّى، فجاءَ النبيُّ ﷺ يمشي في الصُّفوفِ يَشقُّها شَقّاً حتى قام في الصفِّ الأوَلِ، فأخذَ الناسُ بالتَّصفيحِ. قال سَهلٌ: هل تدرون ما التصفيح؟ هوَ التَّصفيقُ. وكان أبو بكرٍ رضيَ الله عنه لا يلتَفتُ في صلاتهِ، فلمَّا أكثروا التفتَ، فإذا النبيُّ ﷺ في الصفِّ، فأشارَ إليهِ: مَكانَكَ. فرفَعَ أبو بكرٍ يَدَيهِ فحمِدَ اللهَ، ثمَّ رجَعَ القَهقَرى وراءهُ، وتقدَّمَ النبيُّ ﷺ فصلَّى»

**قوله** (للرجال) قال ابن رشيد: قيده بالرجال لأن ذلك عنده لا يشرع للنساء، وقد أشعر بذلك تبويبه بعد حيث قال «باب التصفيق للنساء» وفيه من الفوائد جواز تأخير الصلاة عن أول الوقت، وأن المبادرة إليها أولى من انتظار الإمام الراتب، وأنه لا ينبغي التقدم على الجماعة إلا برضا منهم، ويؤخذ ذلك من قول أبي بكر «إن شئتم» مع علمه بأنه أفضل الحاضرين، وأن الالتفات في الصلاة لا يقطعها، وأن من سبح أو حمد لأمر ينويه لا يقطع صلاته ولو قصد بذلك تنبيه غيره خلافا لمن قال بالبطلان.

## ٤- باب من سَمَّى قوماً أو سلَّم في الصلاة على غيره مواجَهةً وهوَ لا يعلمُ

١٢٠٢- عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه قال «كنا نقولُ: التحيَّةُ في الصلاةِ ونُسمِّي ويُسلِّمُ بعضُنا على بعضٍ، فسمِعَهُ رسولُ اللهِ ﷺ فقال: قولوا التَّحيَّاتُ للهِ والصلواتُ والطَّيباتُ، السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه. فإنكم إنْ فعلتم ذلك فقد سَلَّمتم على كلِّ عبدٍ لله صالحٍ في السماء والأرض»

وكأن مقصود البخاري بهذه الترجمة أن شيئاً من ذلك لا يبطل الصلاة لأن النبي ﷺ لم يأمرهم بالإعادة وإنما علمهم ما يستقبلون، لكن يرد عليه أنه لا يستوي حال الجاهل قبل وجود الحكم مع حاله بعد ثبوته، ويبعد أن يكون الذين صدر منهم الفعل كان عن غير علم بل الظاهر أن ذلك كان عندهم شرعاً مقرراً فورد النسخ عليه فيقع الفرق انتهى. وليس في

الترجمة تصريح بجواز ولا بطلان . وكأنه ترك ذلك لاشتباه الأمر فيه

## ٥- باب التَّصفيقُ للنساء

١٢٠٣- عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال «التسبيحُ للرجالِ والتصفيقُ للنساء».

١٢٠٤- عن سهل بن سعدٍ رضيَ الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ «التسبيحَ للرجالِ والتصفيقُ للنساء».

**قوله** (باب التصفيق للنساء) كأن منع النساء من التسبيح لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقاً لما يخشى من الافتتان، ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء قال القرطبي: القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبراً ونظراً.

## ٦- باب مَن رَجَعَ القَهْقَرَى في صلاتِه أو تَقدَّمَ بأمرٍ ينزِلُ بهِ

رواهُ سَهلُ بنُ سَعدٍ عن النبيِّ ﷺ

١٢٠٥- قال الزُّهريُّ أخبرني أنسُ بنُ مالكٍ أنَّ المسلمينَ بينا هم في الفجرِ يومَ الاثنينِ وأبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ يصلِّي بهم، ففَجَأهمُ النبيُّ ﷺ قد كشفَ سِترَ حجرةِ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها، فنظرَ إليهم وهم صُفوفٌ، فتبسَّمَ يَضحكُ. فنكَصَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ على عَقِبَيهِ وظنَّ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يُريدُ أن يخرُجَ إلى الصلاةِ، وهمَّ المسلمون أن يفتَتِنوا في صلاتِهم فرحاً بالنبيِّ ﷺ حينَ رأوهُ. فأشارَ بيدِهِ أنْ أتِمُّوا. ثمَّ دخلَ الحُجرةَ وأرخى السِّترَ، وتُوُفِّيَ ذلك اليومَ»

استدل به على جواز العمل في الصلاة إذا كان يسيراً ولم يحصل فيه التوالي.

## ٧- باب إذا دَعَتِ الأمُّ ولَدَها في الصلاةِ

١٢٠٦- عن أبي هريرة رضيَ الله عنه: قال رسولُ اللهِ ﷺ «نادَتِ امرأةٌ ابنَها وهوَ في صومعته قالت: يا جُرَيجُ، قال: اللَّهمَّ أمِّي وصلاتي. قالت: يا جُريجُ. قال اللهمَّ أمي وصلاتي. قالت: يا جُريجُ، قال: اللَّهمَّ أمي وصلاتي. قالت: اللَّهم لا يموتُ جُريجٌ حتى يَنظُرَ في وجهِ المَياميسِ. وكانت تأوي إلى صَومَعَته راعيةٌ ترعى الغنم، فوَلَدَتْ، فقيل لها: ممَّن هذا الولد؟ قالت: من جُريجٍ نزلَ من صومعتِهِ. قال جُريجٌ: أينَ هذه التي تزعُمُ أنَّ ولدها لي؟ قال: يا بابُوسُ، مَن أبوكَ؟ قال: راعي الغنم».

[الحديث ١٢٠٦- أطرافه في: ٢٤٨٢، ٣٤٣٦، ٣٤٦٦]

**قوله** (باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة) أي هل يجب إجابتها أم لا؟ وإذا وجبت هل تبطل الصلاة أو لا؟ في المسألتين خلاف ، ولذلك حذف المصنف جواب الشرط. وقوله في وجه

المياميس والمياميس جمع مومسة بكسر الميم وهي الزانية. قال ابن بطال: سبب دعاء أم جريج على ولدها أن الكلام في الصلاة كان في شرعهم مباحاً ، فلما آثر استمراره في صلاته ومناجاته على إجابتها دعت عليه لتأخيره حقها انتهى. وقوله فيه «يا بابوس» قال القزاز: هو الصغير، وقال ابن بطال: الرضيع. وسيأتي بقية الكلام عليه في ذكر بني إسرائيل(١).

## ٨- باب مَسحِ الحَصى في الصلاةِ

١٢٠٧- عن مُعَيقيب «أن النبيَّ ﷺ قال في الرَّجلِ يُسوِّي الترابَ حيث يسجُدُ قال: إن كنتَ فاعلاً فواحدةً».

**قوله** (باب مسح الحصى في الصلاة) ورواه أصحاب السنن من حديث أبي ذر بلفظ «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى» وقوله «إذا قام» المراد به الدخول في الصلاة ليوافق حديث الباب فلا يكون منهياً عن المسح قبل الدخول فيها، بل الأولى أن يفعل ذلك حتى لا يشتغل باله وهو في الصلاة به.

(تنبيه): التقييد بالحصى وبالتراب خرج للغالب لكونه كان الموجود في فرش المساجد إذ ذاك، فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه عن غيره مما يصلى عليه من الرمل والقذى وغير ذلك.

**قوله** (في الرجل) أي حكم الرجل، وذكر للغالب وإلا فالحكم جار في جميع المكلفين، وحكى النووي اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة. والذي يظهر أن علة كراهيته المحافظة على الخشوع ، أو لئلاً يكثر العمل في الصلاة، لكن حديث أبي ذر المتقدم يدل على أن العلة فيه أن لا يجعل بينه وبين الرحمة التي تواجهه حائلاً. وروى ابن أبي شيبة عن أبي صالح السمان قال: إذا سجدت فلا تمسح الحصى، فإن كل حصاة تحب أن يسجد عليها» فهذا تعليل آخر والله أعلم.

**قوله** (حيث يسجد) أي مكان السجود. وقال عياض: كره السلف مسح الجبهة في الصلاة قبل الانصراف.

**قوله** (فواحدة) أي فامسح واحدة.

## ٩-باب بَسطِ الثَّوبِ في الصلاةِ للسجودِ

١٢٠٨- عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ الله عنه قال «كنَّا نُصلي معَ النبيِّ ﷺ في شدَّةِ الحرِّ، فإذا لم يَستطِعِ أحدُنا أن يُمكِّنَ وجهَهُ منَ الأرضِ بسَطَ ثوبَهُ فسجدَ عليه»

## ١٠- باب ما يجوزُ منَ العملِ في الصلاةِ

١٢٠٩- عن عائشة رضيَ الله عنها قالت: كنتُ أمُدُّ رِجلي في قِبلةِ النبيِّ ﷺ وهو

(١) كتاب أحاديث الأنبياء، باب / ٤٨ ح ٣٤٣٦ - ٣ / ٥٩

يُصلّي، فإذا سجدَ غَمزَني، فرَفعتُها، فإذا قامَ مدَدْتُها»

١٢١٠- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه «عنِ النبيِّ ﷺ أنه صلّى صلاة قال: إنَّ الشيطانَ عرضَ لي فشدَّ عليَّ ليَقطع الصلاةَ عليَّ، فأمكنني اللهُ منه فذَعتُّهُ، ولقدْ هممت أن أوثِقه إلى ساريةٍ حتى تصبحوا فتنظُروا إليه، فذكرتُ قولَ سليمانَ عليهِ السلامُ (ربِّ هبْ لي ملكاً لاينبغي لأحدٍ من بعدي) فردَّه اللهُ خاسئاً» ثم قال النَّضرُ بنُ شُميل: فذَعتُّه بالذال، أي خنقته. وفدَعَتُّه من قول الله (يوم يُدعُّونَ) أي يُدفعونَ. والصواب فدَعَتُّه، إلا أنه كذا قال بتشديد العين والتاء.

**قوله** (إن الشيطان عرض) وهو ظاهر في أن المراد بالشيطان في هذه الرواية غير إبليس كبير الشياطين.

**قوله** (فشد علي) أي حمل. ويأتي الكلام على بقيته في أول بدء الخلق[1] إن شاء الله تعالى.

**قوله** (فذعته بالذال) أي خنقته

## ١١- باب إذا انفَلَتَتِ الدابَّةُ في الصلاةِ

وقال قتادةُ: إنْ أخِذَ ثوبُه يَتْبعُ السارقَ ويدَعُ الصلاةَ

١٢١١- عن الأزرق بنُ قيسٍ قال «كنّا بالأهوازِ نُقاتِلُ الحَرورية، فبينا أنا على جُرُفِ نهرٍ إذا رجلٌ يُصلّي، وإذا لِجامُ دابّتِه بيدِه، فجعلَتِ الدابّةُ تُنازعُهُ، وجعل يَتبَعها -قال شعبةُ: هوَ أبو بَرزةَ الأسلميُّ- فجعل رجلٌ منَ الخوارجِ يقول: اللّهمَّ افعلْ بهذا الشيخ. فلما انصرفَ الشيخ قال: إني سمعتُ قولكم، وإني غَزوتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ ستَّ غزواتٍ أو سبعَ غزواتٍ وثمانياً، وشَهِدتُ تيسيرَهُ، وإني إنْ كنتُ أنْ أرجع معَ دابّتي أحبُّ إليَّ مِن أنْ أدعَها ترجع إلى مألَفِها فيَشُقّ عليَّ»

[الحديث ١٢١١- طرفه في: ٦١٢٧]

١٢١٢- عن عائشة قالت «خسَفَتِ الشمسُ، فقامَ النبيُّ ﷺ فقرأ سورةً طويلةً، ثمَّ ركعَ فأطالَ، ثمَّ رفعَ رأسهُ، ثم استفتح بسورةٍ أخرى، ثمَّ ركعَ حتى قضاها وسجدَ، ثمَّ فعلَ ذلكَ في الثانيةِ ثم قال: إنهما آيتان من آياتِ اللهِ، فإذا رأيتم ذلك فصلُّوا حتى يُفرَجَ عنكم. لقد رأيتُ في مقامي هذا كلَّ شيءٍ وُعِدتُهُ، حتى لقد رأيتُني أريدُ أن آخذَ قِطفاً منَ الجنّةِ حينَ رأيتموني جعلتُ أتقدَّمُ، ولقد رأيتُ جهنمَ يَحطِمُ بعضها بعضاً حينَ رأيتموني تأخَّرتُ، ورأيتُ فيها عَمرَو بنَ لُحَيٍّ وهوَ الذي سَيَّبَ السوائبَ»

**قوله** (باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة) أي ماذا يصنع؟

(١) كتاب بدء الخلق باب / ١١ ح ٣٢٨٤ - ٢ / ٧٣٨

**قوله** (كنا بالأهواز) هي بلدة معروفة بين البصرة وفارس فتحت في خلافة عمر.

**قوله** (الحرورية) أي الخوارج، وكان الذي يقاتلهم إذ ذاك المهلب بن أبي صفرة.

**قوله** (على جرف نهر) وهو المكان الذي أكله السيل، وللكشميهني بفتح المهملة وسكون الراء أي جانبه.

**قوله** (قال شعبة هو أبو برزة الأسلمي) أي الرجل المصلي، (فجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ) في رواية الطيالسي «فإذا بشيخ يصلي قد عمد إلى عنان دابته فجعله في يده فنكصت الدابة فنكص معها، ومعنا رجل من الخوارج فجعل يسبه» وفي رواية مهدي أنه قال: ألا ترى إلى هذا الحمار، وفي هذا الحديث من الفوائد جواز حكاية الرجل مناقبه إذا احتاج إلى ذلك ولم يكن في سياق الفخر، وأشار أبو برزة بقوله «ورأيت تيسيره» إلى الرد على من شدد عليه في أن يترك دابته تذهب ولا يقطع صَلاته ، وفيه حجة للفقهاء في قولهم: إن كل شيء يخشى إتلافه من متاع وغيره يجوز قطع الصلاة لأجله، وقوله «مألفها» يعني الموضع الذي ألفته واعتادته، وهذا بنآء على غالب أمرها، ومن الجائز أن لا ترجع إلى مألفها بل تتوجه إلى حيث لا يدري بمكانها فيكون فيه تضييع المال المنهي عنه. وفي مصنف ابن أبي شيبة «سئل الحسن عن رجل صلى فأشفقق أن تذهب دابته، قال: ينصرف. قيل له أفيتم؟ قال: إذا ولى ظهره القبلة استأنف، وقد أجمع الفقهاء على أن المشي الكثير في الصلاة المفروضة يبطلها فيحمل حديث أبي برزة على القليل كما قررناه.

**قوله** (قطفاً من الجنة) يعني عنقود عنب كما تقدم في الكسوف[(١)] من حديث ابن عباس.

**قوله** (وهو الذي سيب السوائب) جمع سائبة، وسيأتي الكلام عليها في تفسير سورة المائدة[(٢)] إن شاء الله تعالى . وفي هذا الحديث أن المشي القليل لا يبطل الصلاة ، وكذا العمل اليسير، وأن النار والجنة مخلوقتان موجودتان.

## ١٢- باب ما يجوزُ مِنَ البُصاقِ والنَّفخِ في الصلاةِ

ويُذكَرُ عن عبدِ اللهِ بنِ عمروٍ : نفخَ النبيُّ ﷺ في سُجودِهِ في كُسوفٍ.

١٢١٣- عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ النبيَّ ﷺ رأى نُخامةً في قِبلةِ المسجدِ، فتَغيَّظَ على أهلِ المسجدِ وقال: إنَّ اللهَ قِبَلَ أحدِكم، فإذا كانَ في صلاته فلا يبزُقنَّ - أو قال : لايتَنَخَّمَنَّ - ثم نزل فحتَّها بيده».

وقال ابن عمرَ رضيَ الله عنهما : إذا بزَقَ أحدُكم فليبزُق على يسارِه.

١٢١٤- عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال «إذا كان في الصلاةِ فإنَّهُ يُناجي

(١) [كتاب الكسوف باب / ٩ ح ١٠٥٢ - ١ / ٥٤٥

(٢) [كتاب التفسير "المائدة" باب / ١٣ ح ٤٦٢٣ - ٣ / ٥٢٤

ربَّهُ، فلا يبزُقَنَّ بينَ يديه ولا عن يمينِه، ولكن عن شِمالِه تحت قدَمِه اليُسرى».

**قوله** (باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة) وجه التسوية بينهما أنه ربما ظهر من كل منهما حرفان وهما أقل ما يتألف منه الكلام. وأشار المصنف إلى أن بعض ذلك يجوز وبعضه لا يجوز ، فيحتمل أنه يرى التفرقة بين ما إذا حصل من كل منهما كلام مفهوم أم لا ، أو الفرق ما إذا كان حصول ذلك محققاً ففعله يضر وإلا فلا.

**قوله** (يذكر عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص (نفخ النبي ﷺ في سجوده في كسوف) فيه جواز معاتبة المجموع على الأمر الذي ينكر وإن كان الفعل صدر من بعضهم لأجل التحذير من معاودة ذلك، قال ابن بطال: وروي عن مالك كراهة النفخ في الصلاة ، ولا يقطعها كما يقطعها الكلام، وهو قول أبي يوسف وأشهب وأحمد وإسحق ، وفي المدونة: النفخ بمنزلة الكلام يقطع الصلاة . وعن أبي حنيفة ومحمد: إن كان يسمع فهو بمنزلة الكلام وإلا فلا ، قال والقول الأول أولى، وليس في النفخ من النطق بالهمزة والفاء أكثر مما في البصاق من النطق بالتاء والفاء، قال وقد اتفقوا على جواز البصاق في الصلاة فدل على جواز النفخ فيها إذ لا فرق بينهما، ولذلك ذكره البخاري معه في الترجمة انتهى كلامه. ولم يذكر قول الشافعية في ذلك والمصحح عندهم أنه إن ظهر من النفخ أو التنخيم أو البكاء أو الأنين أو التأوه أو التنفس أو الضحك أو التنحنح حرفان بطلت الصلاة وإلا فلا، قال ابن دقيق العيد: ومن ضعيف التعليل قولهم إبطال الصلاة بالنفخ بأنه يشبه الكلام فإنه مردود لثبوت السنة الصحيحة أنه ﷺنفخ في الكسوف انتهى.

(تنبيه): نقل ابن المنذر الإجماع على أن الضحك يبطل الصلاة ولم يقيده بحرف ولا حرفين، وكأن الفرق بين الضحك والبكاء أن الضحك يهتك حرمة الصلاة بخلاف البكاء ونحوه، ومن ثم قال الحنفية وغيرهم إن كان البكاء من أجل الخوف من الله تعالى لا تبطل به الصلاة مطلقاً ..

## ١٣- باب مَن صَفَّقَ جاهلاً مِنَ الرِّجالِ في صلاتِه لم تَفسُدْ صلاته

فيه سَهلُ بن سعدٍ رضيَ الله عنه عنِ النبي ﷺ

## ١٤- باب إذا قيل للمصلّي تقدَّمْ أو انتظِرْ فانتظَرَ- فلا بأسَ

١٢٢٥- عن سَهلِ بنِ سعدٍ رضيَ اللهُ عنه قال «كان الناسُ يصلُّون معَ النبيِّ ﷺ وهم عاقِدو أُزُرِهم من الصِّغَرِ على رقابِهم، فقيل للنساء: لا تَرْفَعْنَ رُءوسَكنَّ حتى يستوي الرِّجالُ جلوساً»

وفيه من الفقه جواز وقوع فعل المأموم بعد الإمام، وجواز سبق المأمومين بعضهم بعضاً في

الأفعال، وجواز التربص في أثناء الصلاة لحق الغير ولغير مقصود الصلاة، ويستفاد منه جواز انتظار الإمام في الركوع لمن يدرك الركعة وفي التشهد لمن يدرك الجماعة . وفرّع ابن المنير على أنه قيل ذلك للنساء داخل الصلاة فقال: فيه جواز إصغاء المصلي في الصلاة لمن يخاطبه المخاطبة الخفيفة[١].

## ١٥- باب لا يَرُدُّ السلامَ في الصلاة

١٢١٦- عن عبد الله قال «كنتُ أسلِّمُ على النبيِّ ﷺ وهو في الصلاةِ فيرُدُّ عليَّ ، فلما رَجَعنا سلَّمتُ عليه فلم يَرُدَّ عليَّ وقال: إنَّ في الصلاة شغْلاً»

١٢١٧- عن جابرِ ابنِ عبدِ اللهِ رضيَ الله عنهما قال «بَعَثَني رسولُ اللهِ ﷺ في حاجةٍ له، فانطلَقتُ ، ثمَّ رجعتُ وقد قضَيتُها، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فسلَّمت عليهِ فلم يَرُدَّ عليَّ ، فوقعَ في قلبي ما الله أعلمُ به، فقلتُ في نفسي: لعلَّ رسولَ اللهِ ﷺ وجَدَ عليَّ أني أبطأتُ عليه ثمَّ سلَّمتُ عليه فلم يَرُدَّ عليَّ ، فوقعَ في قلبي أشدُّ من المرَّةِ الأولى. ثمَّ سلَّمتُ عليه فردَّ عليَّ فقال: إنما منَعَني أنْ أردَّ عليكَ أني كنتُ أصلِّي. وكان على راحلتِه متوجِّهاً إلى غير القبلةِ»

**قوله** (باب لا يرد السلام في الصلاة) أي باللفظ المتعارف، لأنه خطاب آدمي.

**قوله** (بعثني النبي[٢] ﷺ في حاجة) بين مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر أن ذلك كان في غزوة بني المصطلق.

**قوله** (فلم يرد علي) في رواية مسلم المذكورة «فقال لي بيده هكذا» وفي رواية له أخرى «فأشار إلي» فيحمل قوله في حديث الباب «فلم يرد علي» أي باللفظ . وكأن جابراً لم يعرف أولاً أن المراد بالإشارة الرد عليه فلذلك قال «فوقع في قلبي ما الله أعلم به» أي من الحزن.

**قوله** (وجد) بفتح أوله والجيم أي غضب.

**قوله** (ثم سلمت عليه فرد علي) أي بعد أن فرغ من صلاته. وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم كراهة ابتداء السلام على المصلي لكونه ربما شغل بذلك فكره واستدعى منه الرد وهو ممنوع منه، وبذلك قال جابر رواي الحديث وكرهه عطاء والشعبي ومالك في رواية ابن وهب، وقال في المدونة: لا يكره، وبه قال أحمد والجمهور[٣]وقالوا: يرد إذا فرغ من

---

(١) وأصرح منه في الدلالة على هذا حديث الرجل الذي أبلغ المصلين في قباء بتحويل القبلة فتحولوا، وحديث أم سلمة وفيه فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي، بجنبه قولي له.. حديث رقم ١٢٣٣

(٢) رواية الباب واليونينية [بعثني رسول الله ﷺ

(٣) هذا القول أصح، لأن الرسول ﷺ لم ينكر على من سلم عليه وهو يصلي، بل ثبت عنه أنه رد عليهم بالإشارة، فدل ذلك على مشروعية السلاة على المصلي وأنه يرد بالإشارة، والله أعلم.

الصلاة -أو وهو فيها- بالإشارة وسيأتي اختلافهم في الإشارة في أواخر أبواب سجود السهو[(١)].

## ١٦-باب رفعِ الأيدي في الصلاة لأمر ينزِل به

١٢١٨- عن سهلِ بنِ سعدٍ رضيَ الله عنه قال «بلغَ رسولَ اللهِ ﷺ أنَّ بني عمرو بنِ عوفٍ بقُباء كان بينهم شيءٌ، فخرجَ يُصلحُ بينهم في أُناسٍ من أصحابه ، فحُبسَ رسولُ الله ﷺ وحانَتِ الصلاة، فجاء بلالٌ إلى أبي بكرٍ رضيَ الله عنهما فقال: يا أبا بكرٍ، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد حبِسَ وقد حانَتِ الصلاةُ، فهل لكَ أن تَؤُمَّ الناس؟ قال: نعم إن شئتَ. فأقام بلالٌ الصلاة وتقدَّمَ أبو بكرٍ رضيَ الله عنه فكبَّرَ للناس، وجاء رسولُ الله ﷺ يمشي في الصُّفوف يَشُقُّها شَقًّا حتى قامَ في الصف، فأخذَ الناسُ في التصفيحِ -قال سهل: التصفيحُ هو التصفيق- قال وكان أبو بكر رضيَ اللهُ عنه لا يلتَفِتُ في صلاته، فلما أكثر الناسُ التفتَ، فإذا رسولُ الله ﷺ ، فأشارَ إليه يأمره أن يُصلي، فرفَعَ أبو بكرٍ رضيَ الله عنه يدَهُ فحمِدَ اللهَ، ثمَّ رجَعَ القَهقَرَى وراءه حتى قامَ في الصَّفِ، وتقدَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ فصلى للناسِ. فلما فرغَ أقبَلَ على الناسِ فقال: يا أيُّها الناسُ ما لكم حينَ نابكم شيءٌ في الصلاةِ أخذتم بالتَّصفيح، إنما التصفيح للنساء، من نابَهُ شيءٌ في صلاتِه فليَقُل سبحان الله. ثم التفت إلى أبي بكر رضيَ الله عنه فقال: يا أبا بكر، ما مَنعَكَ أن تُصلِّي للناس حينَ أشرْتُ إليك؟ قال أبو بكرٍ؟ ما كانَ ينبغي لابن أبي قُحافةَ أن يُصلي بين يدَي رسولِ اللهِ ﷺ

**قوله** (فرفع أبو بكر يده) يؤخذ منه أن رفع اليدين للدعاء ونحوه في الصلاة لا يبطلها ولو كان في غير موضع الرفع لأنها هيئة استسلام وخضوع، وقد أقر النبي ﷺ أبا بكر على ذلك.

## ١٧- باب الخَصرِ في الصلاةِ

١٢١٩- عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال «نُهيَ عنِ الخصرِ في الصلاةِ».

[الحديث ١٢١٩- طرفه في: ١٢٢٠]

١٢٢٠- وعن أبي هريرة رضيَ الله عنه قال «نُهيَ أن يُصلِّيَ الرَّجُلُ مختَصِراً»

**قوله** (باب الخصر في الصلاة) أي حكم الخصر، والمراد وضع اليدين عليه في الصلاة قوله (نهي) واختلف في حكمة النهي عن ذلك فقيل: لأن إبليس أهبط متخصراً أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال موقوفاً. وقيل: لأن اليهود تكثر من فعله فنهي عنه كراهة للتشبه بهم أخرجه المصنف في ذكر بني إسرائيل عن عائشة، زاد ابن أبي شيبة فيه «في الصلاة» وفي رواية له «لا تشبهوا باليهود» وقيل: لأنه راحة أهل النار أخرجه ابن أبي شيبة

(١) كتاب السهو باب / ٩ ح ١٢٣٤ - ١/ ٦٢٣

أيضاً عن مجاهد قال «وضع اليد على الحقو استراحة أهل النار» وقيل لأنها صفة الراجز حين ينشد رواه سعيد بن منصور من طريق قيس بن عباد بإسناد حسن. وقيل لأنه فعل المتكبرين حكاه المهلب، وقيل لأنه فعل أهل المصائب حكاه الخطابي، وقول عائشة أعلى ما ورد في ذلك ولا منافاة بين الجميع.

## ١٨-باب يُفْكِرُ الرجلُ الشيءَ في الصلاةِ

وقال عمرُ رضيَ الله عنه: إني لأجهِّز جَيشي وأنا في الصلاةِ

١٢٢١- عن عُقبةَ بنِ الحارثِ رضيَ اللهُ عنهُ قال «صليتُ مع النبيِّ ﷺ العصرَ، فلما سلَّم قام سريعاً دَخلَ على بعض نسائه، ثمَّ خرجَ ورأى ما في وُجوهُ القَومِ مِن تَعَجُّبِهِم لِسُرعَتِه فقال: ذكرتُ -وأنا في الصلاة- تِبراً عندنا فكرِهتُ أن يُمسي -أو يبيت- عندنا، فأمرتُ بِقِسْمَتِه»

١٢٢٢- عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال «قال رسول اللهِ ﷺ «إذا أُذِّنَ بالصلاةِ أدبَرَ الشيطانُ له ضُراطٌ حتى لا يسمعَ التأذينَ، فإذا سكتَ المُؤَذِّنُ أقبلَ، فإذا ثُوِّبَ أدبَرَ، فإذا سكتَ أقبلَ، فلا يزالُ بالمرء يقولُ لهُ اذكرْ ما لم يَكُنْ يَذكُرُ حتى لا يدري كم صلَّى». قال أبو سلمة بنُ عبد الرحمن: إذا فعل أحدُكم ذلك فليسجُد سَجدَتينِ وهوَ قاعدٌ، وسمِعَهُ أبو سلمةَ من أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه.

١٢٢٣- عن سعيدٍ المَقبُريِّ قال: قال أبو هريرةَ رضيَ الله عنه «يقول الناسُ: أكثَر أبو هريرةَ. فلقيتُ رجلاً فقلتُ: بما قرأ رسول اللهِ ﷺ البارحةَ في العَتَمةِ ؟ فقال: لا أدري. فقلتُ: لم تشهَدها ؟ قال: بلى. قلت: لكنَّ أنا أدري، قرأ سورةَ كذا وكذا»

**قوله** (باب تفكر[١] الرجل الشيء في الصلاة) قال المهلب: التفكر أمر غالب لا يمكن الاحتراز منه في الصلاة ولا في غيرها لما جعل الله للشيطان من السبيل على الإنسان. ولكن يفترق الحال في ذلك، فإن كان في أمر الآخرة والدين كان أخف مما يكون في أمر الدنيا.

**قوله** (وقال عمر: إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة) وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي عثمان النهدي عنه بهذا سواء، قال ابن التين: إنما هذا فيما يقل فيه التفكر كأن يقول: أجهز فلاناً، أقدم فلاناً، أخرج من العدد كذا وكذا، فيأتي على ما يريد في أقل شيء من الفكرة. فأما أن يتابع التفكر ويكثر حتى لا يدري كم صلى فهذا اللاهي في صلاته فيجب عليه الإعادة انتهى. وليس هذا الإطلاق على وجهه، وقد جاء عن عمر ما يأباه، فروى ابن أبي شيبة من طريق عروة بن الزبير قال: قال عمر «إني لأحسب جزية البحرين

(١) رواية الباب واليونينية باب يُفْكِرُ الرجلُ بالياء والتخفيف.

وأنا في الصلاة» وروى صالح بن أحمد بن حنبل في «كتاب المسائل» عن أبيه من طريق همام بن الحارث أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ. فلما انصرف قالوا: يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ. فقال: إني حدثت نفسي وأنا في الصلاة بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام. ثم أعاد وأعاد القراءة. وهذا يدل على أنه إنما أعاد لترك القراءة لا لكونه كان مستغرقاً في الفكرة. وقد تقدم هذا الحديث وشيء من فوائده في أواخر صفة الصلاة[١]، وهو ظاهر فيما ترجم له لأنه ﷺ تفكر في أمر التبر المذكور ثم لم يعد الصلاة. وشاهد الترجمة قوله «حتى لا يدري كم صلى» فإنه يدل على أن التفكر لا يقدح في صحة الصلاة ما لم يترك شيئاً من أركانه. **قوله** (البارحة) أي أقرب ليلة مضت.

(١) كتاب الأذان باب / ١٥٨ ح ٨٥١ - ١ / ٤٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم

# ٢٢- كتاب السهو

## ١-باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعَتي الفريضةِ

١٢٢٤- عن عبدِ اللهِ بنِ بُحينةَ رضيَ اللهُ عنه أنه قال «صلى لنا رسولُ اللهِ ﷺ ركعَتينِ من بعضِ الصلواتِ، ثمَّ قامَ فلم يجلِسْ، فقامَ الناسُ معهُ. فلما قضَى صلاتَهُ ونظرنا تسليمَهُ كبَّرَ قبلَ التسليمِ فسجدَ سَجدتينِ وهوَ جالسٌ، ثمَّ سَلَّمَ»

١٢٢٥- عن عبدِ اللهِ بنِ بُحينةَ رضيَ اللهُ عنه أنه قال «إن رسولَ اللهِ ﷺ قامَ مِنِ اثنتينِ منَ الظُّهرِ لم يجلِسْ بينهما. فلما قَضى صلاتَهُ سجدَ سَجدَتينِ، ثمَّ سلَّمَ بعدَ ذلك»

**قوله** (باب[١] ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة) واختلف في حكمه فقال الشافعية: مسنون كله، وعن المالكية السجود للنقص واجب دون الزيادة. وعن الحنابلة التفصيل بين الواجبات غير الأركان فيجب لتركها سهواً، وبين السنن القولية فلا يجب. وكذا يجب إذا سها بزيادة فعل أو قول يبطلها عمده. وعن الحنفية واجب كله وحجتهم قوله في حديث ابن مسعود الماضي في أبواب القبلة «ثم ليسجد سجدتين» ومثله لمسلم من حديث أبي سعيد والأمر للوجوب. وقد ثبت من فعله ﷺ، وأفعاله في الصلاة محمولة على البيان وبيان الواجب واجب ولا سيما مع قوله «صلوا كما رأيتموني أصلي» وقد استدل به لمن زعم أن السلام ليس من الصلاة حتى لو أحدث بعد أن جلس وقبل أن يسلم تمت صلاته وهو قول بعض الصحابة والتابعين وبه قال أبو حنيفة، وتعقب بأن السلام لما كان للتحليل من الصلاة كان المصلي إذا انتهى إليه كمن فرغ من صلاته.

**قوله** (ونظرنا تسليمه) أي انتظرنا.

**قوله** (كبر قبل التسليم فسجد سجدتين) فيه مشروعية سجود السهو وأنه سجدتان فلو اقتصر على سجدة واحدة ساهياً لم يلزمه شيء أو عامداً بطلت صلاته لأنه تعمد الإتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة ، وأنه يكبر لهما كما يكبر في غيرهما من السجود. واستدل به على مشروعية التكبير فيهما والجهر به كما في الصلاة وأن بينهما جلسة فاصلة.

**قوله** (ثم سلم) واستدل به على أن سجود السهو قبل السلام ولا حجة فيه في كون جميعه كذلك. نعم يرد على من زعم أن جميعه بعد السلام كالحنفية واستدل بزيادة الليث المذكورة على أن السجود خاص بالسهو فلو تعمد ترك شيء مما يجبر بسجود السهو لا يسجد وهو قول

---

(١) رواية الباب "كتاب السهو – باب ما جاء في السهو ..." واليونينية توافق الشرح. ص ٩٢

الجمهور، ورجحه الغزالي وناس من الشافعية ، واستدل به أيضاً على أن المأموم يسجد مع الإمام إذا سها الإمام وإن لم يسه المأموم، ونقل ابن حزم فيه الإجماع. وفي هذا الحديث أن سجود السهو لا تشهد بعده إذا كان قبل السلام وقد ترجم له المصنف قريباً وأن التشهد الأول غير واجب وقد تقدم في أواخر صفة الصلاة. وأن من سها عن التشهد الأول حتى قام إلى الركعة ثم ذكر لا يرجع فقد سبحوا به ﷺ فلم يرجع، فلو تعمد المصلي الرجوع بعد تلبسه بالركن بطلت صلاته عند الشافعي خلافاً للجمهور، وأن السهو والنسيان جائزان على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فيما طريقه التشريع، وأن محل سجود السهو آخر الصلاة فلو سجد للسهو قبل أن يتشهد ساهياً أعاد عند من يوجب التشهد الأخير وهم الجمهور.

## ٢- باب إذا صلَّى خَمساً

١٢٢٦- عن عبدِ الله رضيَ الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلى الظُّهرَ خَمساً، فقيلَ لهُ: أزيدَ في الصلاة؟ فقال: وماذاك؟ قال: صلَّيتَ خمساً، فسجدَ سجدَتينِ بعدَ ما سلَّمَ»

**قوله** (باب إذا صلى خمساً) قيل أراد البخاري التفرقة بين ما إذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة، ففي الأول يسجد قبل السلام كما في الترجمة الماضية وفي الزيادة يسجد بعده، وبالتفرقة هكذا قال مالك والمزني وأبو ثور من الشافعية. وأما قول النووي: أقوى المذاهب فيها قول مالك ثم أحمد. فقد قال غيره: بل طريق أحمد أقوى لأنه قال يستعمل كل حديث فيما ورد فيه، وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام. قال: ولولا ماروي عن النبي ﷺ في ذلك لرأيته كله قبل السلام. لأنه من شأن الصلاة فيفعله قبل السلام. وقال إسحق مثله، إلا أنه قال: ما لم يرد فيه شيء يفرق فيه بين الزيادة والنقصان. فحرر مذهبه من قولي أحمد ومالك، وهو أعدل المذاهب فيما يظهر، وأما داود فجرى على ظاهريته فقال: لا يشرع سجود السهو إلا في المواضع التي سجد النبي ﷺ فيها فقط. وعند الشافعي سجود السهو كله قبل السلام. وعند الحنفية كله بعد السلام، واعتمد الحنفية على حديث الباب. وتعقب بأنه لم يعلم بزيادة الركعة إلا بعد السلام حين سألوه: هل زيد في الصلاة؟ وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على أن سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله لعدم علمه بالسهو.

## ٣- باب إذا سلمَ في ركعَتَين
## أو في ثلاثٍ فسجدَ سجدتينِ مثلَ سُجودِ الصَلاةِ أو أطوَلَ

١٢٢٧- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال «صلَّى بنا النبيُّ ﷺ الظهرَ -أوِ العصرَ- فسلَّمَ ، فقال له ذو اليدينِ: الصلاةُ يا رسولَ اللهِ أنقصَت؟ فقال النبيُّ ﷺ لأصحابه: أحقٌّ

ما يقولُ؟ قالوا: نعم. فصلَّى ركعَتينِ أخرَيينِ، ثم سجدَ سجدَتَينِ». قال سعدٌ «ورأيتُ عُروةَ بنَ الزُّبيرِ صلَّى منَ المغربِ ركعَتينِ، فسلَّمَ وتكلَّمَ، ثم صلَّى ما بقيَ وسَجدَ سجدتينِ وقال: هكذا فعل النبيُّ ﷺ»

## ٤- باب مَن لم يَتَشهَّدْ في سجدَتَيِ السَّهوِ

وسلمَ أنسٌ والحسنُ ولم يتشَهَّدا. وقال قتادةُ: لا يتشهَّدُ

١٢٢٨- عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ انصرفَ منِ اثنتينِ. فقال له ذو اليَدينِ أقُصِرَتِ الصلاةُ أم نَسيتَ يا رسولَ الله؟ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: أصدَقَ ذو اليدينِ؟ فقال الناسُ: نعم. فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ فصلَّى اثنتينِ أخريين، ثمَّ سلَّمَ، ثمَّ كبَّرَ فسجدَ مثلَ سُجودِهِ أو أطولَ، ثمَّ رفع»

عن سلمة بن علقمة قال قلتُ لمحمدٍ: في سَجدَتَيِ السهوِ تَشَهُّدٌ؟ قال: ليسَ في حديثِ أبي هريرةَ»

**قوله** (باب من لم يتشهد في سجدتي السهو) أي إذا سجدهما بعد السلام من الصلاة، وأما قبل السلام فالجمهور على أنه لا يعيد التشهُّد، وأما من سجد بعد السلام فحكى الترمذي عن أحمد وإسحق أنه يتشهد، وهو قول بعض المالكية والشافعية، ونقله أبو حامد الاسفرايني عن القديم، لكن وقع في «مختصر المزني» سمعت الشافعي يقول: إذا سجد بعد السلام تشهد، أو قبل السلام أجزأه التشهد الأول.

## ٥- باب مَن يُكبِّرُ في سجدَتَيِ السهو

١٢٢٩- عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال «صلَّى النبيُّ ﷺ إحدى صلاتَي العَشِيِّ -قال محمد: وأكثرُ ظني أنها العَصرُ- ركعتين، ثم سلَّمَ، ثمَّ قامَ إلى خشبةٍ في مُقدَّمِ المسجدِ فوَضَعَ يدَهُ عليها، وفيهم أبو بكرٍ وعمرُ رضيَ الله عنهما فهابا أن يُكلِّماهُ، وخرَجَ سَرَعانُ الناسِ، فقالوا: أقُصِرَتِ الصلاةُ؟ ورجلٌ يدعوه رسولُ اللهِ ﷺ ذا اليَدَينِ فقال: أنسيتَ أم قَصُرت؟ فقال: لم أنسَ ولم تُقصَرْ. قال: بلى قد نسيتَ. فصلَّى ركعَتينِ ثمَّ سلمَّ، ثمَّ كبَّرَ فسجدَ مثلَ سجودِهِ أو أطولَ، ثم رفعَ رأسَهُ فكبَّرَ ، ثم وضعَ رأسَهُ فكبَّرَ فسجدَ مثلَ سجودِهِ أو أطولَ، ثم رفع رأسهُ وكبَّرَ»

١٢٣٠- عن عبدِ اللهِ بنِ بُحينَةَ الأسَديِّ حَليفِ بني عبدِ المُطَّلبِ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قام في صلاةِ الظهرِ وعليه جلوسٌ. فلما أتمَّ صلاتَهُ سجَدَ سجدَتينِ فكبَّرَ في كلِّ سجدةٍ وهوَ جالسٌ قبلَ أن يُسلِّمَ، وسجدَهما الناسُ معه، مكانَ ما نسيَ من الجلوس»

**قوله** (باب يكبر في سجدتي السهو) اختلف في سجود السهو بعد السلام هل يشترط له

تكبيرة إحرام أو يكتفي بتكبير السجود؟ فالجمهور على الاكتفاء، وهو ظاهر غالب الأحاديث.

**قوله** (فهابا أن يكلماه) والمعنى أنهما غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه. وأما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم.

**قوله** (وخرج سرَعَان) والمراد بهم أوائل الناس خروجاً من المسجد وهم أصحاب الحاجات غالباً.

**قوله** (فقالوا أقصرت الصلاة) وفيه دليل على ورعهم إذ لم يجزموا بوقوع شيء بغير علم وهابوا النبي ﷺ أن يسألوه، وإنما استفهموه لأن الزمان زمان النسخ..

**قوله** (فقال: لم أنس ولم تقصر) وهو حجة لمن قال: إن السهو جائز على الأنبياء فيما طريقه التشريع، وإن كان عياض نقل الإجماع على عدم جواز دخول السهو في الأقوال التبليغية وخص الخلاف بالأفعال، لكنهم تعقبوه. نعم اتفق من جوز ذلك على أنه لا يقر عليه بل يقع له بيان ذلك إما متصلاً بالفعل أو بعده كما وقع في هذا الحديث من قوله «لم أنس ولم تقصر» ثم تبين أنه نسي، ومعنى قوله لم أنس أي في اعتقادي لا في نفس الأمر، ويستفاد منه أن الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقام اليقين. وفائدة جواز السهو في مثل ذلك بيان الحكم الشرعي إذا وقع مثله لغيره.

## ٦-باب إذا لم يَدْرِ كم صلَّى - ثلاثاً أو أربعاً - سَجدَ سجدَتينِ وهوَ جالسٌ

١٢٣١- عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «إذا نُوديَ بالصلاةِ أدبرَ الشيطانُ ولهُ ضُراطٌ حتى لا يَسمعَ الأذانَ، فإذا قُضِيَ الأذانُ أقبلَ. فإذا ثُوِّبَ بها أدبرَ، فإذا قُضِيَ التَّثويبُ أقبلَ حتى يَخطِرَ بينَ المرء ونفسِهِ يقولُ: اذكُرْ كذا وكذا -ما لم يكنْ يَذكُرُ- حتى يَظلَّ الرجُلُ إنْ يدري كم صَلّى. فإذا لم يدْرِ أحدُكم كم صلى -ثلاثاً أو أربعاً- فليَسجُدْ سجدَتينِ وهوَ جالسٌ»

## ٧- باب السَّهو في الفرضِ والتَّطوعِ

وسجدَ ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما سَجدَتينِ بعدَ وترِهِ

١٢٣٢- عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه أنَّ رسولَ اللهَ ﷺ قال «إنَّ أحدَكم إذا قامَ يُصلّي جاء الشيطانُ فلَبَسَ عليهِ حتى لا يَدري كم صلى، فإذا وجدَ ذلك أحدُكم فليسجد سجدتينِ وهوَ جالسٌ»

**قوله** (السهو في الفرض والتطوع) أي هل يفترق حكمه أم يتحد؟ إلى الثاني ذهب الجمهور. ووجه أخذه من حديث الباب من جهة قوله «وإذا صلّى» أي الصلاة الشرعية وهو

أعم من أن تكون فريضة أو نافلة.

**قوله** (وسجد ابن عباس سجدتين بعد وتره) وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي العالية قال «رأيت ابن عباس يسجد بعد وتره سجدتين» وتعلق هذا الأثر بالترجمة من جهة أن ابن عباس كان يرى أن الوتر غير واجب ويسجد مع ذلك فيه للسهو، وقد تقدم الكلام على المتن في الباب الذي قبله

## ٨-باب إذا كُلِّمَ وهوَ يُصلِّي فأشارَ بيدِهِ واستَمَعَ

١٢٣٣- عن ابنِ عبَّاسٍ والمِسوَرَ بنَ مَخرَمَةَ وعبدَ الرحمن بنَ أزهرَ رضيَ اللهُ عنهم أرسلوهُ إلى عائشةَ رضيَ الله عنها فقالوا: اقرأ عليها السلامَ منَّا جميعاً وسَلها عنِ الركعتين بعدَ صلاةِ العصر وقُلْ لها: إنَّا أُخبِرنا أنَّكِ تُصلِّينهما، وقد بلغنا أنَّ النَّبي ﷺ نهى عنها، وقال ابنُ عباسٍ: وكنتُ أضربُ الناسَ معَ عمرَ بنِ الخطاب عنها، قال كُرَيبٌ: فدخلتُ على عائشةَ رضيَ الله عنها فبَلَّغتُها ما أرسلوني. فقالت: سَلْ أمَّ سَلمةَ. فخَرجْتُ إليهم فأخبرتهم بقولها، فرَدُّوني إلى أمِّ سلمةَ بمثلِ ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أمُّ سلمةَ رضيَ الله عنها: سمعتُ النبيَّ ﷺ يَنهى عنها، ثم رأيتهُ يُصلِّيها حينَ صلَّى العصرَ، ثم دخلَ عليَّ وعندي نِسوةٌ من بني حَرامٍ منَ الأنصارِ فأرسلتُ إليه الجارية فقلت: قومي بجَنبِهِ قولي له: تقولُ لكَ أمُّ سلمةَ يا رسولَ اللهِ سمعتُكَ تنهى عن هاتَينِ وأراكَ تُصلِّيهما، فإن أشار بيده فاستأخِري عنه. ففعلَت الجارية. فأشار بيده، فاستأخَرَتْ عنه. فلما انصرَفَ قال: يا ابنةَ أبي أميَّةَ، سألتِ عنِ الركعتَينِ بعدَ العصر، وإنه أتاني ناس من عبدِ القيسِ فشغَلوني عن الركعتين اللتين بعدَ الظُّهرِ، فهما هاتانِ»

[الحديث ١٢٣٣- طرفه في: ٤٣٧٠]

**قوله** (باب إذا كلم) بضم الكاف في الصلاة (واستمع) أي المصلي لم تفسد صلاته

**قوله** (وقد بلغنا) فيه إشارة إلى أنهم لم يسمعوا ذلك منه ﷺ، فأما ابن عباس فقد سمى الواسطة وهو عمر كما تقدم في المواقيت(١) من قوله «شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر» الحديث، وأما المسور وابن أزهر فلم أقف عنهما على تسمية الواسطة.

**قوله** (فهما هاتان) ثم اختلف نظر العلماء فقيل: تقضى الفوائت في أوقات الكراهة لهذا الحديث، وقيل هو خاص بالنبي ﷺ، وقيل هو خاص بمن وقع له نظير ما وقع له، وقد تقدم البحث في ذلك مبسوطاً في أواخر المواقيت، وفي الحديث من الفوائد سوى ما مضى جواز استماع المصلي إلى كلام غيره وفهمه له ولا يقدح ذلك في صلاته، وأن الأدب في ذلك

(١) كتاب مواقيت الصلاة باب / ٣٣ ح ٥٩٠ - ١ / ٣٥٥

أن يقوم المتكلم إلى جنبه لا خلفه ولا أمامه لئلا يقوم يشوش عليه بأن لا تمكنه الإشارة إليه إلا بمشقة ، وجواز الإشارة في الصلاة وسيأتي في باب مفرد. وفيه البحث عن علة الحكم وعن دليله ، والترغيب في علو الإسناد، والفحص عن الجمع بين المتعارضين، وأن الصحابي إذا عمل بخلاف ما رواه لا يكون كافياً في الحكم بنسخ مرويه، وأن الحكم إذا ثبت لا يزيله إلا شيء مقطوع به. وأن الأصل اتباع النبي ﷺ في أفعاله، وأن الجليل من الصحابة قد يخفى عليه ما اطلع عليه غيره، وأنه لا يعدل إلى الفتوى بالرأي مع وجود النص، وأن العالم لا نقص عليه إذا سئل عما لا يدري فوكل الأمر إلى غيره. وفيه قبول إخبار الآحاد والاعتماد عليه في الأحكام ولو كان شخصاً واحداً رجلاً أو امرأة لاكتفاء أم سلمة بإخبار الجارية . وفيه دلالة على فطنة أم سلمة وحسن تأتيها بملاطفة سؤالها واهتمامها بأمر الدين. وكأنها لم تباشر السؤال لحال النسوة اللاتي كن عندها فيؤخذ منه إكرام الضيف واحترامه، وفيه زيارة النساء المرأة ولو كان زوجها عندها، والتنفل في البيت ولو كان فيه من ليس منهم، وكراهة القرب من المصلي لغير ضرورة، وترك تفويت طلب العلم وإن طرأ ما يشغل عنه، وجواز الإستنابة في ذلك. وأن الوكيل لا يشترط أن يكون مثل موكله في الفضل ، وتعليم الوكيل التصرف إذا كان ممن يجهل ذلك، وفيه الإستفهام بعد التحقق لقولها «وأراك تصليهما» والمبادرة إلى معرفة الحكم المشكل فراراً من الوسوسة، وأن النسيان جائز على النبي ﷺ لأن فائدة استفسار أم سلمة عن ذلك تجويزها إما النسيان وإما النسخ وإما التخصيص به، فظهر وقوع الثالث والله أعلم .

## ٩- باب الإشارة في الصلاة

قالهُ كريب عن أمِّ سلمةَ رضيَ الله عنها عنِ النبيِّ ﷺ

١٢٣٤- عن سَهلِ بن سَعدٍ الساعديِّ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ بلغَهُ أنَّ بني عمروِ بنِ عَوفٍ كان بينهم شيءٌ، فخرجَ رسولُ الله ﷺ يُصلحُ بينهم في أناس معه، فحُبِسَ رسولُ الله ﷺ وحانَتِ الصلاة، فجاء بِلالٌ إلى أبي بكر رضيَ اللهُ عنه فقال: يا أبا بكرٍ، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد حُبِسَ، وَقَدْ حانَتِ الصلاةُ، فهل لك أن تَؤُمَّ الناسَ؟ قال: نعم إن شئتَ.

فأقام بلالٌ، وتقدَّمَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه فكبَّرَ للناسِ، وجاءَ رسولُ الله ﷺ يمشي في الصفوفِ حتى قام في الصفِّ، فأخذَ الناسُ في التَّصفيقِ، وكان أبو بكر رضيَ اللهُ عنه لا يلتفتُ في صلاتِه، فلما أكثرَ الناسُ التفتَ، فإذا رسولُ اللهِ ﷺ، فأشار إليه رسولُ الله ﷺ يأمُرُهُ أن يُصلّيَ، فرفعَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ يديهِ فحمدَ اللهَ، ورجَعَ القَهقرَى وراءَهُ حتى قامَ في الصفِّ، فتقدم رسولُ اللهِ ﷺ فصلّى للناس، فلما فرَغَ أقبلَ على الناسِ فقال:

يا أيها الناسُ، ما لكم حينَ نابَكم شيءٌ في الصلاة أخذتُم في التَّصفيقِ؟ إنما التصفيقُ للنساء، من نابَه شيءٌ في صلاته فليَقُل سُبحانَ الله، فإنه لا يَسمعُهُ أحدٌ حينَ يقولُ سبحانَ اللهِ إلا التفَتَ. يا أبا بكرٍ، ما مَنَعَكَ أن تُصلّيَ للناس حينَ أشرتُ إليكَ؟ فقال أبو بكرٍ رضيَ الله عنه: ما كانَ ينبغي لابن أبي قُحافةَ أن يُصلّيَ بينَ يدي رسولِ الله ﷺ».

١٢٣٥- عن أسماء قالت «دَخلْتُ على عائشة رضيَ الله عنها وهيَ تُصلّي قائمةً والناسُ قيامٌ، فقلت: ما شأنُ الناسِ؟ فأشارت برأسِها إلى السماء. فقلت: آيةٌ؟ فقالت برأسِها أي نعم».

١٢٣٦- عن عائشةَ رضيَ الله عنها زوجِ النبيِّ ﷺ أنها قالت «صلّى رسولُ اللهِ ﷺ في بيتِه -وهوَ شاكٍ- جالساً، وصلى وراءهُ قومٌ قياماً، فأشار إليهم أنِ اجلسوا. فلما انصرف قال: إنّما جُعِلَ الإمام ليُؤتَمَّ به، فإذا ركع فاركَعوا ، وإذا رَفَعَ فارفَعوا».

وشاهد الترجمة قوله فيه «فأخذ الناس في التصفيق» فإنه ﷺ وإن كان أنكره عليهم لكنه لم يأمرهم بإعادة الصلاة، وحركة اليد بالتصفيق كحركتها بالإشارة.

بسم الله الرحمن الرحيم

# ٢٣- كتاب الجنائز

## ١- باب في الجنائز، ومن كان آخرُ كلامه لا إله إلاّ اللهُ

وقيل لوَهبِ بنِ مُنَبِّهٍ أليسَ مفتاح الجنةِ لا إله إلا الله؟ قالَ: بلى، ولكنْ ليسَ مفتاحٌ إلا لهُ أسنانٌ فإن جئتَ بمفتاحٍ له أسنانٌ فُتِحَ لكَ، وإلاّ لم يُفتَحْ لك

**قوله** «باب في الجنائز» والجنائز بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان.

(تنبيه): أورد المصنف وغيره كتاب الجنائز بين الصلاة والزكاة لتعلقها بهما، ولأن الذي يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك أهمه الصلاة عليه لما فيها من فائدة الدعاء له بالنجاة من العذاب ولا سيما عذاب القبر الذي سيدفن فيه.

**قوله** (ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله) قيل أشار بهذا إلى ما رواه أبو داود والحاكم من طريق كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»

(تنبيه): كأن المصنف لم يثبت عنده في التلقين شيء على شرطه فاكتفى بما دل عليه، وقد أخرجه مسلم من حديث أبي هريرةَ من وجه آخر بلفظ «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» قال الزين بن المنير: هذا الخبر يتناول بلفظه من قالها فبغته الموت، أو طالت حياته لكن لم يتكلم بشيء غيرها، ويخرج بمفهومه من تكلم لكن استصحب حكمها من غير تجديد نطق بها، فإن عمل أعمالاً سيئة كان في المشيئة، وإن عمل أعمالاً صالحة فقضية سعة رحمة الله أن لا فرق بين الإسلام النطقي والحكمي المستصحب والله أعلم انتهى. وحكى الترمذي عن عبد الله بن المبارك أنه لقن عند الموت فأكثر عليه فقال: إذا قلت مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم بكلام. وهذا يدل على أنه كان يرى التفرقة في هذا المقام، والمراد بقوله لا إله إلا الله في هذا الحديث وغيره كلمتا الشهادة، فلا يرد إشكال ترك ذكر الرسالة، قال الزين بن المنير: قول لا إله إلا الله لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعاً. وأما قوله «لم يفتح له فكأن مراده لم يفتح له فتحاً تاماً، أو لم يفتح له في أولى الأمر، وهذا بالنسبة إلى الغالب. وإلا فالحق أنهم في مشيئة الله تعالى. وقد أخرج سعيد بن منصور بسند حسن عن وهب بن منبه قريباً من كلامه هذا في التهليل ولفظه « عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه مثل الداعي بلا عمل مثل الرامي بلا وتر» قال الداودي: قول وهب محمول على التشديد، ولعله لم يبلغه حديث أبي ذر، أي حديث الباب، والحق أن من قال لا إله إلا الله مخلصاً أتى بمفتاح وله أسنان، لكن من خلط ذلك بالكبائر حتى مات مصراً عليها لم تكن أسنانه قوية، فربما طال علاجه.

١٢٣٧- عن أبي ذرٍّ رضيَ الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «أتاني آتٍ من ربِّي فأخبرَني -أو قال: بَشَّرَني- أنهُ من ماتَ مِن أمَّتي لا يُشرِكُ بالله شيئاً دخل الجنَّة. فقلتُ: وإنْ زَنى وإنْ سرَقَ؟ قال: وإن زنى وإن سرَق»

[الحديث ١٢٣٧- أطرافه في: ١٤٠٨، ٢٣٨٨، ٣٢٢٢، ٥٨٢٧، ٦٢٦٨، ٦٤٤٣، ٦٤٤٤، ٧٤٨٧]

١٢٣٨- عن عبدِ الله رضيَ اللهُ عنهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ «مَن ماتَ يُشركُ باللهِ شيئاً دَخَلَ النار. وقلت أنا: من ماتَ لا يُشرِكُ باللهِ شيئاً دخَلَ الجنة».

[الحديث ١٢٣٨- طرفاه في: ٤٤٩٧، ٦٦٨٣]

**قوله** (أتاني آت) سماه في التوحيد[(١)] من طريق شعبة عن واصل «جبريل» وأورده المصنف في اللباس من طريق أبي الأسود عن أبي ذر قال «أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض وهو نائم، ثم أتيته وقد استيقظ» فدل على أنها رؤيا منام.

**قوله** (من أمتي) أي من أمة الإجابة. ويحتمل أن يكون أعم من ذلك أي أمة الدعوة وهو متجه.

**قوله** (لا يشرك بالله شيئاً) وقال القرطبي: معنى نفي الشرك أن لا يتخذ مع الله شريكاً في الإلهية، لكن هذا القول صار بحكم العرف عبارة عن الإيمان الشرعي.

**قوله** (فقلت وإن زنى وإن سرق) قد يتبادر إلى الذهن أن القائل ذلك هو النبي ﷺ والمقول له الملك الذي بشره به. وليس كذلك، بل القائل هو أبو ذر والمقول له هو النبي ﷺ كما بينه المؤلف في اللباس.

قال الزين بن المنير: حديث أبي ذر من أحاديث الرجاء التي أفضى الاتكال عليها ببعض الجهلة إلى الإقدام على الموبقات، وليس هو على ظاهره فإن القواعد استقرت على أن حقوق الآدميين لا تسقط بمجرد الموت على الإيمان. ولكن لا يلزم من عدم سقوطها أن لا يتكفل الله بها عمن يريد أن يدخله الجنة، ومن ثم رد ﷺ على أبي ذر استبعاده، ويحتمل أن يكون المراد بقوله «دخل الجنة» أي صار إليها إما ابتداء من أول الحال وإما بعد أن يقع ما يقع من العذاب، نسأل الله العفو والعافية. وفي هذا حديث «من قال لا إله إلا الله نفعته يوماً من الدهر، أصابه قبل ذلك ما أصابه »وسيأتي بيان حاله في كتاب الرقاق[(٢)]. وفي الحديث أن أصحاب الكبائر لا يخلدون في النار وأن الكبائر لا تسلب اسم الإيمان، وأن غير الموحدين لا يدخلون الجنة. والحكمة في الاقتصار على الزنا والسرقة الإشارة إلى جنس حق الله تعالى وحق العباد، وكأن أبا ذر استحضر قوله ﷺ «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» لأن

(١) كتاب التوحيد باب / ٣٣ ح ٧٤٨٧ - ٥ / ٥٩٠
(٢) كتاب الرقاق باب / ١٣ ح ٦٤٤٣ - ٥ / ١٥

ظاهره معارض لظاهر هذا الخبر، لكن الجمع بينهما على قواعد أهل السنة بحمل هذا على الإيمان الكامل وبحمل حديث الباب على عدم التخليد في النار.

**قوله** (على رغم أنف أبي ذر) بفتح الراء وسكون المعجمة وهو مصدر رغم بفتح الغين وكسرها مأخوذ من الرغم وهو التراب، وكأنه دعا عليه بأن يلصق أنفه بالتراب.

## ٢- باب الأمرِ باتِّباعِ الجَنائزِ

١٢٣٩- عنِ البراءِ رضيَ اللهُ عنه قال «أمرَنا النبيُّ ﷺ بسَبعٍ، ونهانا عن سَبعٍ: أمرَنا باتِّباعِ الجَنائزِ، وعِيادةِ المريضِ، وإجابةِ الداعي، ونَصرِ المظلومِ، وإبرارِ القَسَمِ، وردِّ السلامِ، وتشميتِ العاطسِ. ونهانا عن آنيةِ الفضةِ، وخاتمِ الذهبِ، والحريرِ والدِّيباجِ، والقَسِّيِّ، والإستَبْرَقِ»

[الحديث ١٢٣٩- أطرافه في: ٢٤٤٥، ٥١٧٥، ٥٦٣٥، ٥٦٥٠، ٥٨٣٨، ٥٨٤٩، ٥٨٦٣، ٦٢٢٢، ٦٢٣٥، ٦٦٥٤]

١٢٤٠- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول «حَقُّ المسلمِ على المسلمِ خَمسٌ: ردُّ السلامِ، وعيادةُ المريضِ، واتِّباعُ الجنائزِ، وإجابةُ الدَّعوةِ، وتَشميتُ العاطسِ»

**قوله** (باب الأمر باتباع الجنائز) قال الزين بن المنير: لم يفصح بحكمه لأن قوله «أمرنا» أعم من أن يكون للوجوب أو للندب.

**قوله** (حق المسلم على المسلم خمس) في رواية مسلم من طريق عبد الرزاق «خمس تجب للمسلم على المسلم» وقد تبين أن معنى «الحق» هنا الوجوب خلافاً لقول ابن بطال: المراد حق الحرمة والصحبة. والظاهر أن المراد به هنا وجوب الكفاية.

## ٣- باب الدُّخولِ على الميِّتِ بعدَ الموتِ إذا أُدرِجَ في أكفانه

١٢٤١، ١٢٤٢- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زوجَ النبيِّ ﷺ قالت «أقبلَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه على فرسِهِ من مسكنهِ بالسُّنحِ حتى نزلَ فدخلَ المسجدَ فلم يُكلِّمِ الناسَ حتى دخلَ على عائشةَ رضيَ اللهُ عنها، فتيمَّمَ النبيَّ ﷺ - وهو مُسجًّى ببُردِ حِبَرَةٍ- فكشفَ عن وَجههِ، ثمَّ أكبَّ عليهِ فقبَّلَهُ، ثمَّ بكى فقال: بأبي أنتَ وأمِّي يا نبيَّ الله، لا يجمَعُ اللهُ عليكَ موتَتَينِ: أما الموتَةُ التي كُتِبَتْ عليكَ فقد مُتَّها» وعن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنه خرَجَ وعُمرُ رضيَ اللهُ عنه يُكلِّمُ الناسَ، فقال: اجلِسْ، فأبى. فقال: اجلِسْ فأبى. فتشهَّدَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه، فمالَ إليه الناسُ وتركوا عمرَ، فقال: أما بعدُ فمن كان منكم يعبُدُ محمداً ﷺ فإنَّ محمداً ﷺ قد ماتَ، ومن كان يعبد اللهَ فإن

اللهَ حي لا يَموت، قال اللهُ تعالى {وما محمدٌ إلا رسولٌ قد خلَتْ من قبلهِ الرُّسلُ، أفإنْ ماتَ أو قُتِلَ انقلبْتُمْ على أعقابِكمْ؟ ومَن ينقلِبْ على عَقِبيهِ فلن يضُرَّ اللهَ شيئاً، وسيجزي اللهُ الشاكرين} /آل عمران: ١٤٤/ فواللهِ لكأنَّ الناسَ لم يكونوا يَعلَمون أنَّ اللهَ أنزلَ الآيةَ حتى تلاها أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه، فتَلَقَّاها منه الناس، فما يُسمَعُ بشَرٌ إلاَّ يتلوها»

[الحديث ١٢٤١- أطرافه في: ٣٦٦٧، ٣٦٦٩، ٤٤٥٢، ٤٤٥٥، ٥٧١٠]

[الحديث ١٢٤٢- أطرافه في: ٣٦٦٨، ٣٦٧٠، ٤٤٥٣، ٤٤٥٤، ٤٤٥٧، ٥٧١١]

١٢٤٣- عنِ ابنِ شهابٍ قال: أخبرَني خارجةُ بنُ زيدِ بنِ ثابتٍ أنَّ أمَّ العلاءِ -امرأةً منَ الأنصار بايعت النبيَّ ﷺ - أخبرته أنه اقتُسِم المهاجرون قُرعةً، فطار لنا عثمانُ بنُ مَظعونٍ فأنزلناه في أبياتنا، فوَجِعَ وجَعَهُ الذي تُوفِّيَ فيه، فلما توفِّيَ وغُسِّلَ وكُفِّنَ في أثوابه دخلَ رسولُ اللهِ ﷺ، فقلتُ: رحمةُ اللهِ عليكَ أبا السائب، فشهادتي عليكَ لقد أكرَمَكَ الله. فقال النبيُّ ﷺ: وما يُدريك أنَّ اللهَ قد أكرَمَهُ؟ فقلت: بأبي أنتَ يا رسولَ اللهِ. فمَنْ يُكرِمهُ اللهُ؟ فقال: أمَّا هوَ فقد جاءه اليقين. واللهِ إني لأرجو له الخيرَ، واللهِ ما أدري -وأنا رسول الله- ما يُفعَلُ بي. قالت: فواللهِ لا أزكِّيَ أحداً بعدَهُ أبداً»

وعن عُقَيل «ما يُفعَلُ به»

[الحديث ١٢٤٣- أطرافه في: ٢٦٨٧، ٣٩٢٩، ٧٠٠٣، ٧٠٠٤، ٧٠١٨]

١٢٤٤- عن جابرِ بنِ عبدالله رضيَ الله عنهما قال «لمَّا قُتِلَ أبي جعلتُ أكشِفُ الثوبَ عن وجهِهِ وأبكي، ويَنهَوني، والنبيُّ ﷺ لا يَنهاني، فجعلَتْ عَمَّتي فاطمةُ تبكي، فقال النبيُّ ﷺ: تَبكينَ أولا تبكينَ، ما زالتِ الملائكة تُظِلُّهُ بأجنحَتِها حتى رفعتُموه» .

[الحديث ١٢٤٤- أطرافه في: ١٢٩٣- ٢٨١٦، ٤٠٨٠]

**قوله** (باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه) أي لف فيها، قال ابن رشيد: موقع هذه الترجمة من الفقه أن الموت لما كان سبب تغيير محاسن الحي التي عهد عليها - ولذلك أمر بتغميضه وتغطيته- كان ذلك مظنة للمنع من كشفه حتى قال النخعي: ينبغي أن لا يطلع عليه إلا الغاسل له ومن يليه، فترجم البخاري على جواز ذلك.

وفي هذه الأحاديث جواز تقبيل الميت تعظيماً وتبركاً[1] وجواز التفدية بالآباء والأمهات، وقد يقال هي لفظة اعتادت العرب أن تقولها، ولا تقصد معناها الحقيقي إذ حقيقة التفدية

(١) قوله « وتبركا» هذا في حق النبي ﷺ جائز لما جعل الله في جسده من البركة، وأما من سواه من الأموات فلا يجوز أن يقبل للتبرك، لأن غير النبي ﷺ لا يقاس عليه ، ولأن فعل ذلك مع غيره وسيلة إلى الشرك فيمنع، ولأن الصحابة رضي الله عنهم لم فعلوا مثل هذا مع غير النبي ﷺ للتبرك وهم أعلم الناس بما يجيزه الشرع. والله أعلم «الشيخ ابن باز»

بعد الموت لا تتصور، وجواز البكاء على الميت.

**قوله** (فتيمم) أي قصد، وقوله (فقبله) أي بين عينيه.

**قوله** (أنه اقتسم) الهاء ضمير الشأن واقتسم بضم المثناة، والمعنى أن الأنصار اقترعوا على سكنى المهاجرين لما دخلوا عليهم المدينة. وقولها (فطار لنا) أي وقع في سهمنا، وقوله (أبا السائب) تعني عثمان المذكور. وقوله (مايفعل بي) في رواية الكشميهني «به» وهو غلط منه ورويناها في مسند عبد بن حميد قال أخبرنا عبد الرزاق ولفظه «فوالله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم» وإنما قال رسول الله ﷺ ذلك موافقة لقوله تعالى في سورة الأحقاف «قل ما كنت بدعاً من الرسل، وما أدري ما يفعل بي ولا بكم) وكان ذلك قبل نزول قوله تعالى (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) لأن الأحقاف مكية، وسورة الفتح مدنية بلا خلاف فيهما، وقد ثبت أنه ﷺ قال «أنا أول من يدخل الجنة» وغير ذلك من الأخبار الصريحة في معناه

## ٤- باب الرَّجُلِ يَنعى إلى أهلِ الميت بنفسه

١٢٤٥- عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه «أنَّ رسول اللهَ ﷺ نَعى النجاشيَّ في اليوم الذي مات فيه، خرجَ إلى المُصلَّى فصَفَّ بهم وكبَّرَ أربعاً»

[الحديث ١٢٤٥- أطرافه في: ١٣١٨، ١٣٢٧، ١٢٢٨، ١٣٣٣، ٣٨٨٠، ٣٨٨١]

١٢٤٦- عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ «أخذَ الرَّايةَ زيدٌ فأصيبَ، ثم أخذَها جَعفرٌ فأصيبَ، ثم أخذها عبدُ اللهِ بنُ رواحةَ فأصيب -وإنَّ عينيْ رسولِ الله ﷺ لَتَذْرِفان- ثم أخذها خالدُ بن الوَليدِ من غيرِ إمرةٍ ففُتِحَ له»

[الحديث ١٢٤٦- أطرافه في: ٢٧٩٨، ٣٠٦٣، ٣٦٣٠، ٣٧٥٧، ٦٢٤٢]

قال ابن رشيد: وفائدة هذه الترجمة الإشارة إلى أن النعي ليس ممنوعاً كله، وإنما نهى عما كان أهل الجاهلية يصنعونه فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق. وقال ابن المرابط: مراده أن النعي الذي هو إعلام الناس بموت قريبهم مباح وأن كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهله، لكن في تلك المفسدة مصالح جمة لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة أمره والصلاة عليه والدعاء له والاستغفار وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من الأحكام. وأما نعي الجاهلية فقال سعيد بن منصور «أخبرنا ابن علية عن ابن عون قال قلت لإبراهيم : أكانوا يكرهون النعي؟ قال: نعم. قال ابن عون: كانوا إذا توفي الرجل ركب رجل دابة ثم صاح في الناس: أنعي فلاناً، وبه إلى ابن عون قال: قال ابن سيرين: لا أعلم بأساً أن يؤذن الرجل صديقه وحميمه. وحاصله أن

محض الإعلام بذلك لا يكره. فإن زاد على ذلك فلا.

قال ابن العربي: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات. الأولى إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة، الثانية دعوة الحفل للمفاخرة فهذه تكره. الثالثة الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم.

## ٥- باب الإذنِ بالجنازةِ

وقال أبو رافعٍ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال: قال النبي ﷺ «ألا كنتم آذنتموني»؟

١٢٤٧- عن ابنِ عباسٍ رضيَ الله عنهما قال «ماتَ إنسانٌ كانَ رسولُ الله ﷺ يَعودُهُ، فماتَ بالليلِ، فدَفَنوهُ ليلاً. فلما أصبحَ أخبروهُ فقال: ما مَنَعَكُم أن تُعلموني؟ قالوا: كان الليلُ فكرِهنا -وكانت ظُلمةٌ- أن نَشُقَّ عليك. فأتى قبرَهُ فصلّى عليه»

## ٦- باب فضل مَن ماتَ له وَلَدٌ فاحتَسَبَ

وقول اللهُ عزَّ وجلَّ {وبشّرِ الصابرين} / البقرة:١٥٥/

١٢٤٨- عن أنسٍ رضيَ الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ «ما من الناسِ من مُسلمٍ يُتَوفّى له ثلاثٌ لم يَبلُغوا الحِنْثَ إلا أدخَلَهُ اللهُ الجنّةَ بفضلِ رحمتهِ إيّاهم »

[الحديث ١٢٤٨- طرفه في: ١٣٨١]

١٢٤٩- عن أبي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنه «أنَّ النساءَ قُلنَ للنبي ﷺ : اجعَلْ لنا يوماً . فوَعَظَهُنَّ وقال: أيُّما امرأةٍ ماتَ لها ثلاثةٌ من الوَلَدِ كانوا لها حجاباً من النار. قالتِ امرأةٌ: واثنانِ؟ قال: واثنان»

١٢٥٠- عن أبي سعيدٍ وأبي هريرةَ رضيَ الله عنهما عن النبيِّ ﷺ، قال أبو هريرةَ «لم يبلُغوا الحِنثَ»

١٢٥١- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبي ﷺ، قال «لا يَموتُ لمسلمٍ ثلاثةٌ منَ الوَلَدِ فيَلِجَ النارَ إلا تَحِلّةَ القَسَم» . قال أبو عبدِ اللهِ: (وإنْ منكم إلا وارِدُها) [ ٧١ -مريم]

[الحديث ١٢٥١- طرفه في: ٦٦٥٦]

**قوله** (ما من الناس من مسلم) قيده به ليخرج الكافر.

**قوله** (يتوفى له) بضم أوله والظاهر أن المراد من ولده الرجل حقيقة.

**قوله** (لم يبلغوا الحنث) والمعنى لم يبلغوا الحلم فتكتب عليهم الآثام. قال الخليل: بلغ الغلام الحنث إذا جرى عليه القلم. والحنث الذنب قال الله تعالى {وكانوا يصرون على الحنث العظيم}

**قوله** (أيما امرأة) إنما خص المرأة بالذكر لأن الخطاب حنيئذ كان للنساء وليس له مفهوم لما في بقية الطرق.

**قوله** (إلا تحلة القسم) أي ما ينحل به القسم وهو اليمين وقال القرطبي: اختلف في المراد بهذا القسم فقيل: هو معين وقيل غير معين. فالجمهور على الأول. وقالوا: المراد به **قوله** تعالى (وإن منكم إلا واردها) قال الخطابي: معناه لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجتازاً ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر ما يحلل به الرجل يمينه.

وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم أن أولاد المسلمين في الجنة لأنه يبعد أن الله يغفر للآباء بفضل رحمته للأبناء ولا يرحم الأبناء قاله المهلب. وكون أولاد المسلمين في الجنة قاله الجمهور. وفيه أن من حلف أن لا يفعل كذا ثم فعل منه شيئاً ولو قل برت يمينه خلافاً لمالك قاله عياض وغيره.

## ٧-باب قولِ الرَّجُلِ للمرأةِ عندَ القبرِ: اصبِري

١٢٥٢- عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال «مرَّ النبيُّ ﷺ بامرأةٍ عندَ قبرٍ وهي تبكي فقال: اتَّقي الله، واصبِري»

[الحديث ١٢٥٢- أطرافه في: ١٢٨٣، ١٣٠٢، ٧١٥٤]

**قوله** (باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري) قال الزين بن المنير ما محصله: عبر بقوله الرجل ليوضح أن ذلك لا يختص بالنبي ﷺ، وعبر بالقول دون الموعظة ونحوها لكون ذلك الأمر يقع على القدر المشترك من الوعظ وغيره، واقتصر على ذكر الصبر دون التقوى لأنه المتيسر حينئذ المناسب لما هي فيه. قال: وموضع الترجمة من الفقه جواز مخاطبة الرجال النساء في مثل ذلك بما هو أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو موعظة أو تعزية وأن ذلك لا يختص بعجوز دون شابة لما يترتب عليه من المصالح الدينية والله أعلم.

## ٨- باب غُسلِ الميِّتِ ووُضوئِه بالماءِ والسِّدْرِ

وحَنَّطَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما ابناً لسعيدِ بنِ زَيدٍ، وحَمَلَهُ، وصَلَّى ولم يَتَوَضَّأ

وقال ابنُ عباسٍ رضيَ الله عنهما: المسلمُ لا يَنجَسُ حيّاً ولا ميِّتاً. وقال سعدٌ: لو كان نجساً ما مَسِستُه، وقال النبيُّ ﷺ «المؤمنُ لا ينجَسُ»

١٢٥٣- عن أمِّ عطيةَ الأنصارية رضيَ الله عنها قالت «دخَلَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ حينَ تُوفِّيَتْ ابنته فقال: اغسِلْنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثرَ من ذلك إن رأيتنَّ ذلك بماءٍ وسدْرٍ، واجعلنَ في الآخرةِ كافوراً أو شيئاً من كافور. فإذا فرَغْتُنَّ فآذِنَّني. فلما فرغنا آذَنَّاهُ، فأعطانا حِقوه فقال: أشعِرنَها إيَّاه، تعنى إزارَه»

**قوله** (باب غسل الميت ووضوئه) أي بيان حكمه، وقد نقل النووي الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية، وهو ذهول شديد، فإن الخلاف مشهور عند المالكية حتى أن القرطبي رجح في شرح مسلم أنه سنة، ولكن الجمهور على وجوبه، وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك، وقد توارد به القول والعمل.

**قوله** (بالماء والسدر) قال الزين بن المنير: جعلهما معاً آلة لغسل الميت، وهو مطابق لحديث الباب، لأن قوله بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلنها وظاهره أن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل، وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير، لأن الماء المضاف لا يتطهر به انتهى. وقد يمنع لزوم كون الماء يصير مضافاً بذلك[1]. لاحتمال أن لا يغير السدر وصف الماء بأن يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فإن لفظ الخبر لا يأبى ذلك.

وأعلى ما ورد في ذلك ما رواه أبو داود من طريق قتادة عن ابن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية فيغسل بالماء والسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور، قال ابن عبد البر: كان يقال كان ابن سيرين من أعلم التابعين بذلك، والمشهور عند الجمهور أنه غسل تعبدي يشترط فيه ما يشترط في بقية الأغسال الواجبة والمندوبة. وقيل: شرع احتياطاً لاحتمال أن يكون عليه جنابة، وفيه نظر لأن لازمه أن لا يشرع غسل من هو دون البلوغ وهو خلاف الإجماع.

**قوله** (وحنط ابن عمر ابناً لسعيد بن زيد وحمله وصلى ولم يتوضأ) حنط بفتح المهملة والنون الثقيلة أي طيبه بالحنوط وهو كل شيء يخلط من الطيب للميت خاصة.

**قوله** (وقال ابن عباس رضي الله عنهما الخ) وصله سعيد بن منصور «حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضيَ الله عنهما قال: لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن ليس ينجس حياً ولا ميتاً» إسناده صحيح، وقوله «لا تنجسوا موتاكم» أي لا تقولوا إنهم نجس.

**قوله** (وقال سعد لو كان نجساً ما مسسته) وفي أثر سعد من الفوائد أنه ينبغي للعالم إذا عمل عملاً يخشى أن يلتبس على من رآه أن يعلمهم بحقيقة الأمر لئلا يحملوه على غير محله.

**قوله** (وقال النبي ﷺ : المؤمن لا ينجس) هذا طرف من حديث لأبي هريرة تقدم موصولاً في «باب الجنب يمشي في السوق» من كتاب الغسل[2]، ووجه الاستدلال به أن صفة الإيمان لا تسلب بالموت وإذا كانت باقية فهو غير نجس، وقد بين ذلك حديث ابن عباس المذكور قبل.

---

(١) الصواب أن يقال: إن في هذا الحديث دلالة على أن الماء المضاف طهور ما دام اسم الماء ثابتاً له، إذا كان المضاف إليه طاهراً كالسدر ونحوه، وقد اختار ذلك أبو العباس بن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمهما الله، والله أعلم .(الشيخ ابن باز)

(٢) كتاب الغسل باب / ٢٤ ح ٢٨٥ - ١ / ٢٠٤

**قوله** (ابنته) لم تقع في شيء من روايات البخاري مسماة، والمشهور أنها زينب زوج أبي العاص بن الربيع والدة أمامة التي تقدم ذكرها في الصلاة وهي أكبر بنات النبي ﷺ، وكانت وفاتها فيما حكاه الطبري في الذيل في أول سنة ثمان، وقد وردت مسماة في هذا عند مسلم عن أم عطية قالت «لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ: اغسلنا[1]» فذكر الحديث.

**قوله** (اغسلنها) قال ابن بزيزة: استدل به على وجوب غسل الميت، وهو مبني على أن **قوله** فيما بعد «إن رأيتن ذلك» هل يرجع إلى الغسل أو العدد، والثاني أرجح، فثبت المدعي. قال ابن دقيق العيد: لكن قوله ثلاثاً ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء.

**قوله** (ثلاثاً أو خمساً) قال النووي: المراد اغسلنها وتراً وليكن ثلاثاً فإن احتجن إلى زيادة فخمساً، وحاصله أن الإيتار مطلوب والثلاث مستحبة، فإن حصل الإنقاء بها لم يشرع ما فوقها وإلا زيد وتراً حتى يحصل الإنقاء، والواجب من ذلك مرة واحدة عامة للبدن انتهى.

**قوله** (إن رأيتن ذلك) معناه التفويض إلى اجتهادهن بحسب الحاجة لا التشهي.

**قوله** (بماء وسدر) قال ابن العربي: هذا أصل في جواز التطهر بالماء المضاف إذا لم يسلب الماء الإطلاق انتهى. وهو مبني على الصحيح أن غسل الميت للتطهير كما تقدم

**قوله** (واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور) قيل الحكمة في الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع لأجل من يحضر من الملائكة وغيرهم أن فيه تجفيفاً وتبريداً وقوة نفوذ وخاصية في تصليب بدن الميت وطرد الهوام عنه وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع إسراع الفساد إليه، وهو أقوى الأراييح الطيبة في ذلك، وهذا هو السر في جعله في الأخيرة إذ لو كان في الأولى مثلاً لأذهبه الماء

**قوله** (فإذا فرغتن فآذنني) أي أعلمنني.

**قوله** (حقوه) والمراد به هنا الإزار

**قوله** (أشعرنها إياه) أى اجعلنه شعارها أى الثوب الذي يلي جسدها قيل الحكمة في تأخير الإزار معه إلى أن يفرغن من الغسل ولم يناولهن إياه أولاً ليكون قريب العهد من جسده الكريم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل، وهو أصل في التبرك بآثار الصالحين[2] وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل.

---

(١) رواية الباب واليونينية [اغسلنها]

(٢) قد سبق غير مرة في الحاشية أن التبرك بآثار الصالحين غير جائز، وإنما يجوز ذلك بالنبي ﷺ خاصة لما جعل الله في جسده وما ماسّه من البركة، وأما غيره فلا يقاس عليه لوجهين: أحدهما أن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك مع غير النبي ﷺ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، الثاني أن فعل ذلك مع غيره ص من وسائل الشرك فوجب منعه، والله أعلم.(الشيخ ابن باز)

## ٩- باب ما يُستَحبُّ أن يغسَلَ وتراً

١٢٥٤- عن أمِّ عطيَّةَ رضيَ الله عنها قالت «دَخَلَ علينا رسولَ اللهِ ﷺ ونحنُ نَغسِلُ ابنتَهُ فقال: اغسِلْنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثرَ من ذلك بماءٍ وسدْرٍ واجعلن في الآخرةِ كافوراً. فإذا فرغتُنَّ فآذِنَّني. فلما فرغنَا آذنَّاهُ فألقى إلينا حِقوَه فقال: أشعِرنَها إيَّاهُ»

وعن حفصةَ «اغسِلْنَها وِتراً» وكان فيه «ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً» وكان فيه أنه قال «ابدَأنَ بميامِنِها ومواضعِ الوُضوء منها» وكان فيه «أن أمَّ عطيةَ قالت: ومَشَطْناها ثلاثةَ قُرونٍ»

## ١٠- باب يُبدَأ بميامنِ الميِّت

١٢٥٥- عن أمِّ عطيةَ رضيَ الله عنها قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ في غَسلِ ابنتهِ «ابدأنَ بميامِنِها ومَواضِعِ الوُضوء منها» .

**قوله** (ابدأن بميا منها ومواضع الوضوء منها)، والحكمة في الأمر بالوضوء تجديد أثر سمة المؤمنين في ظهور أثر الغرة والتحجيل.

## ١١- باب مواضِعِ الوضوء منَ الميِّت

١٢٥٦- عن أمِّ عطيَّةَ رضيَ الله عنها قالت «لما غسَّلنا ابنةَ النبيِّ ﷺ قال لنا -ونحن نَغْسِلُها- ابدءَوا بميامِنِها ومواضِعِ الوُضوء»

**قوله** (باب مواضع الوضوء من الميت) أي يستحب البداءة بها. واستدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت خلافاً للحنفية، بل قالوا: لا يستحب وضوؤه أصلاً.

## ١٢- باب هل تُكفَّنُ المرأةُ في إزارِ الرَّجُلِ

١٢٥٧- عن أمِّ عطيَّةَ قالت «تُوُفِّيَتْ بنتُ النبيِّ ﷺ فقال لنا: اغسِلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثرَ من ذلك إن رأيتُنَّ. فإذا فرغتُنَّ فآذِنَّني. فلما فرَغنا آذنَّاه، فنزَعَ من حِقْوِهِ إزارَهُ وقال: أشعِرْنها إياه»

**قوله** (باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل) قال ابن رشيد: أشار بقوله «هل» إلى تردد عنده في المسئلة، فكأنه أومأ إلى احتمال اختصاص ذلك بالنبي ﷺ لأن المعنى الموجود فيه من البركة ونحوها قد لا يكون في غيره ولا سيما مع قرب عهده بعرقه الكريم، ولكن الأظهر الجواز، وقد نقل ابن بطال الاتفاق على ذلك، وقال الزين بن المنير نحوه وزاد احتمال الاختصاص بالمحرم أم بمن يكون في مثل إزار النبي ﷺ وجسده من تحقق النظافة وعدم نفرة الزوج وغيرته أن تلبس زوجته لباس غيره .

## ١٣- باب يجعلُ الكافور في الأخيرة

١٢٥٨- عن أمِّ عطيةَ قالت «تُوفِّيَتْ إحدى بنات النبي ﷺ فخَرَجَ فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتُنَّ بماء وسِدرٍ واجعلنَ في الأخرةِ كافوراً أو شيئاً من كافورٍ، فإذا فرغتُنَّ فآذِنَّني. قالت: فلما فرغنا آذنّاه، فألقى إلينا حِقْوهُ فقال: أشعِرنها إيّاه»

١٢٥٩- وقالت: إنه قال «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثرَ من ذلك إن رأيتُنَّ» قالت حفصة قالت أمُّ عطيةَ رضيَ الله عنها «وجعلنا رأسها ثلاثةَ قُرونٍ»

قوله (باب يجعل الكافور في الأخيرة) أي في الغسلة الأخيرة.

## ١٤- باب نَقضِ شَعرِ المرأة

وقال ابن سِيرينَ: لا بأسَ أن يُنقَضَ شعرُ الميِّتِ

١٢٦٠- عن أمِّ عطيةَ رضيَ الله عنها «أنهنَّ جعلنَ رأسَ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ ثلاثةَ قرونٍ، نقَضْنَهُ ثمَّ غسلْنَهُ ثم جعلنَه ثلاثةَ قرونٍ»

قوله (باب نقض شعر المرأة) أي الميتة قبل الغسل، والتقييد بالمرأة خرج مخرج الغالب أو الأكثر، وإلا فالرجل إذا كان له شعر ينقض لأجل التنظيف وليبلغ الماء البشرة. وفيه حجة للشافعي ومن وافقه على استحباب تسريح الشعر، واعتل من كرهه بتقطيع الشعر، والرفق يؤمن معه ذلك.

## ١٥- باب كيفَ الإشعارُ للميِّت؟

وقال الحسنُ: الخرقةُ الخامسةُ يَشُدُّ بها الفَخذَين والوَرِكينِ تحتَ الدِّرع

١٢٦١- عن أيوبَ قال: «سمعتُ ابن سيرينَ يقولُ «جاءتْ أمُّ عطيةَ رضيَ اللهُ عنها امرأةٌ منَ الأنصارِ منَ اللاتي بايعنَ- قدِمَتِ البصرةَ تُبادر ابناً لها فلم تُدركْه، فحدَّثَتنا قالت: دخلَ علينا النبيُّ ﷺ ونحنُ نغسِلُ ابنته فقال: اغسِلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثرَ من ذلك إن رأيتنَّ ذلك بماء وسِدرٍ، واجعلنَ في الآخرةِ كافوراً، فإذا فرغتُنَّ فآذِنَّني. قالت: فلما فرَغنا ألقى إلينا حِقوهُ فقال: أشعِرنها إيَّاه، ولم يَزِدْ على ذلك» ولا أدري أيُّ بناتِه. وزعمَ أنَّ الإشعار ألفُفْنها فيه. وكذلك كان ابنُ سيرينَ يأمُرُ بالمرأةِ أن تُشعَرَ ولا تُؤزَرَ

قوله (باب كيف الإشعار للميت) «وزعم أن الإشعار ألففنها فيه» وفيه اختصار والتقدير وزعم أن معنى.

قوله أشعرنها إياه الففنها، وهو ظاهر اللفظ، لأن الشعار ما يلي الجسد من الثياب.

قوله (وقال الحسن الخرقة الخامسة الخ) هذا يدل على أن أول الكلام أن المرأة تكفن في

خمسة أثواب. وقد وصله ابن أبي شيبة نحوه. وروى الجوزقي من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت «فكفناها في خمسة أثواب وخمرناها كما يخمر الحي»، وهذه الزيادة صحيحة الإسناد، وقول الحسن في الخرقة الخامسة قال به زفر، وقالت طائفة: تشد على صدرها لتضم أكفانها، وكأن المصنف أشار إلى موافقة قول زفر: ولا يكره القميص للمرأة على الراجح عند الشافعية والحنابلة.

## ١٦- باب يُجعَلُ شَعرُ المرأة ثلاثةَ قُرون

١٢٦٢- عن أمِّ عطيةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «ضَفَرنا شَعرَ بنتِ النبيِّ ﷺ » -تعني ثلاثةَ قرون- وقال وكيعٍ قال سفيانُ «ناصيَتَها وقَرنيها»

قوله (باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون) أي ضفائر. (ناصيتها وقرنيها) أي جانبي رأسها. واستدل به على ضفر شعر الميت خلافاً لمن منعه، وعن الأوزاعي والحنفية: يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقاً. قال القرطبي: وكأن سبب الخلاف أن الذي فعلته أم عطية هل استندت فيه إلى النبي ﷺ فيكون مرفوعاً، أو هو شيء رأته ففعلته استحساناً؟ كلا الأمرين محتمل، لكن الأصل أن لا يفعل في الميت شيء من جنس القرب إلا بإذن من الشرع محقق ولم يرد ذلك مرفوعاً، كذا قال. وقال النووي: الظاهر اطلاع النبي ﷺ وتقريره له.

## ١٧- باب يُلقى شعرُ المرأة خلْفَها

١٢٦٣- عن أمِّ عطيةَ رضيَ الله عنها قالت «تُوفِّيَتْ إحدى بناتِ النبي ﷺ، فأتانا النبي ﷺ فقال: اغسِلنها بالسِّدرِ وِتراً ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتُنَّ ذلك، واجعلْنَ في الآخرةِ كافوراً أو شيئاً من كافورٍ، فإذا فرَغْتنَّ فآذِنَّني. فلما فرَغنا آذَنَّاه، فألقى إلينا حِقوهُ، فضَفَرنا شَعرها ثلاثةَ قُرونٍ وألقيناها خَلفَها»

قوله (باب يلقى شعر المرأة خلفها) أورد المصنف حديث أم عطية من رواية هشام بن حسان عن حفصة وفيه «فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها» قال ابن دقيق العيد: فيه استحباب تسريح المرأة وتضفيرها، وزاد بعض الشافعية أن تجعل الثلاث خلف ظهرها. وفي حديث أم عطية من الفوائد -غير ما تقدم في هذه التراجم العشر - تعليم الإمام من لا علم له بالأمر الذي يقع فيه، وتفويضه إليه إذا كان أهلاً لذلك بعد أن ينبهه على علة الحكم. واستدل به على أن الغسل من غسل الميت ليس بواجب لأنه موضع تعليم ولم يأمر به، وفيه نظر لاحتمال أن يكون شرع بعد هذه الواقعة. وقال الخطابي: لا أعلم أحداً قال بوجوبه، وكأنه ما درى أن الشافعي علّق القول به على صحة الحديث. وقال ابن بزيزة: الظاهر أنه مستحب، والحكمة فيه تتعلق بالميت، لأن الغاسل إذا علم أنه سيغتسل لم يتحفظ من شيء

يصيبه من أثر الغسل فيبالغ في تنظيف الميت وهو مطمئن، ويحتمل أن يتعلق بالغاسل ليكون عند فراغه على يقين من طهارة جسده مما لعله أن يكون أصابه من رشاش ونحوه انتهى.

## ١٨- باب الثِّياب البيضِ للكَفَن

١٢٦٤- عن عائشة رضيَ الله عنها «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ يمانيةٍ بيض سَحوليةٍ من كُرسُفٍ ليس فيهنَّ قَميصٌ ولا عِمامة»

[الحديث ١٢٦٤- أطرافه في: ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٣٨٧]

**قوله** (باب الثياب البيض للكفن) أورد فيه حديث عائشة «كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض» الحديث، وتقرير الاستدلال به أن الله لم يكن ليختار لنبيِّه إلا الأفضل، وكأن المصنف لم يثبت على شرطه الحديث الصريح في الباب وهو ما رواه أصحاب السنن من حديث ابن عباس بلفظ «البسوا ثياب البياض فإنها أطهر وأطيب، وكفِّنوا فيها موتاكم» صححه الترمذي والحاكم، وله شاهد من حديث سمرة بن جندب أخرجوه وإسناده صحيح .

## ١٩- باب الكفَن في ثوبين

١٢٦٥- عنِ ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما قال «بينما رجلٌ واقفٌ بعرَفَةَ إذ وقعَ عن راحلتِه فوقَصَتْهُ -أو قال: فأوقَصَتْهُ- قال النبيُّ ﷺ: اغسِلوهُ بماء وسِدر، وكفِّنوه في ثوبينِ، ولا تُحنِّطوهُ، ولا تُخمِّروا رأسَهُ، فإنه يُبعَثُ يومَ القيامةِ مُلبِّياً»

[الحديث ١٢٦٥- أطرافه في: ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١]

**قوله** (باب الكفن في ثوبين ) كأنه أشار إلى أن الثلاث في حديث عائشة ليست شرطاً في الصحة. وإنما هو مستحب وهو قول الجمهور.

**قوله** (فوقصته، أو قال فأوقصته) والوقص كسر العنق.

**قوله** (وكفنوه في ثوبين) وللنسائي من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن دينار «في ثوبيه اللذين أحرم فيهما» وقال المحب الطبري: إنما لم يزده ثوباً ثالثاً تكرمة له كما في الشهيد حيث قال «زملوهم بدمائهم» وقال ابن بطال: وفيه أن من شرع في عمل طاعة ثم حال بينه وبين إتمامه الموت رجى له أن الله يكتبه في الآخرة من أهل ذلك العمل .

## ٢٠- باب الحَنوط للميِّت

١٢٦٦- عن ابنِ عبَّاس رضيَ الله عنهما قال «بينما رَجلٌ واقفٌ معَ رسولِ اللهِ ﷺ بعَرَفَةَ إذ وقعَ من راحلتِه فاقْصَعَتْهُ-أو قال: فأقْعَصَتهُ- فقال رسولُ الله ﷺ: اغسلوه بماء وسدرٍ، وكفِّنوه في ثوبين، ولا تُحنِّطوه، ولا تُخمِّروا رأسَهُ، فإنَّ اللهَ يبعثُهُ يومَ القيامةِ مُلبِّياً»

**قوله** (باب الحنوط للميت) أي غير المحرم. وشاهد الترجمة قوله «ولا تحنطوه» ثم علل ذلك بأنه يبعث ملبياً، فدل على أن سبب النهي أنه كان محرماً، فإذا انتفت العلة انتفى النهي، وكأن الحنوط للميت كان مقرراً عندهم. وكذا قوله «لا تخمروا رأسه» أي لا تغطوه، قال البيهقي: فيه دليل على أن غير المحرم يحنط كما يخمر رأسه، وأن النهي إنما وقع لأجل الإحرام .

## ٢١- باب كيفَ يُكفَّن المحرمُ؟

١٢٦٧- عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما «أن رجلاً وقصَه بعيرُه ونحنُ مع النبي ﷺ وهو محرمٌ، فقال النبي ﷺ: اغسلوه بماء وسِدرٍ، وكفِّنوهُ في ثوبينِ، ولا تمِسُّوه طيباً، ولا تُخمِّروا رأسهُ، فإنَّ الله يبعثهُ يومَ القيامةِ مُلبِّياً»

١٢٦٨- عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ الله عنهما قال «كانَ رجلٌ واقفٌ مع النبيِّ ﷺ بعرفةَ فوقَعَ عن راحِلتِه، قال أيوب: فوقصته-وقال عمروٌ: فأقصعَتهُ- فماتَ، فقال: اغسلوهُ بماء وسِدرٍ، وكفِّنوه في ثوبينِ، ولا تُحنِّطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يُبعَثُ يومَ القِيامةِ . قال أيوبُ: يُلبِّي، وقال عمروٌ: ملبياً»

**قوله** (فأقصعته) أي هشمته.

**قوله** (ولا تمسوه) قال ابن المنذر: في حديث ابن عباس إباحة غسل المحرم الحي بالسدر خلافاً لمن كرهه له، وأن الوتر في الكفن ليس بشرط في الصحة، وأن الكفن من رأس المال لأره ﷺ بتكفينه في ثوبيه ولم يستفصل هل عليه دين يستغرق أم لا. وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب إحرامه، وأن إحرامه باق، وأنه لا يكفن في المخيط. وفيه التكفين في الثياب الملبوسة، وفيه استحباب دوام التلبية إلى أن ينتهي الإحرام، وأن الإحرام يتعلق بالرأس لا بالوجه، وسيأتي الكلام على ما وقع في مسلم بلفظ «ولا تخمروا وجهه» في كتاب الحج[1] إن شاء الله تعالى.

## ٢٢- باب الكَفنِ في القميص الذي يُكَفُّ أو لا يكفُّ، ومَن كُفِّنَ بغيرِ قَميص

١٢٦٩- عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ عبدَ اللهِ بنَ أُبيٍّ لما تُوُفِّيَ جاء ابنهُ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ أعطني قميصَكَ أكفِّنهُ فيه، وصلِّ عليه واستغفرله. فأعطاهُ النبيُّ ﷺ قميصَهُ فقال: آذنِّي أصلِّي عليه. فآذَنَهُ. فلما أرادَ أن يُصلِّي عليه جذَبَهُ عمرُ رضيَ الله عنه فقال: أليسَ اللهُ قد نهاكَ أن تصلِّيَ على المنافقين؟ فقال: أنا بينَ خِيرَتينِ قال (استَغفِرْ لهم أو لا تَستَغفِر لهم، إن تَستَغفر لهم سبعين مرةً فلن يغفر اللهُ لهم) فصلَّى

(١) كتاب الحج باب / ٢٣ ح ١٥٤٥ - ٢ / ١٤

عليه، فنزلَتْ (ولا تُصلِّ على أحدٍ منهم ماتَ أبداً)

[الحديث ١٢٦٩- أطرافه في: ٤٦٧٠، ٤٦٧٢، ٥٧٩٦]

١٢٧٠- عن جابرٍ رضيَ الله عنه قال «أتى النبيُّ ﷺ عبدَ اللهِ بنَ أُبيٍّ بعدَ ما دُفِنَ، فأخرَجَهُ فنفثَ فيه من رِيقِه، وألبَسَه قميصَهُ»

[الحديث ١٢٧٠- أطرافه في: ١٣٥٠، ٣٠٠٨، ٥٧٩٥]

**قوله** (باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف) قال ابن التين: ضبط بعضهم يُكَف بضم أوله وفتح الكاف وبعضهم بالعكس، والفاء مشددة فيهما. والأول أشبه بالمعنى. وتعقبه ابن رشيد بأن الثاني هو الصواب قال: والذي يظهر لي أن البخاري لحظ قوله تعالى (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم) أي أن النبي ﷺ ألبس عبدالله بن أبي قميصه سواء كان يكف عنه العذاب أو لا يكف استصلاحا للقلوب المؤلفة. فكأنه يقول يؤخذ من هذا التبرك بآثار الصالحين. سواء علمنا أنه مؤثر في حال الميت أو لا. قال: ولا يصح أن يراد به سواء كان الثوب مكفوف الأطراف أو غير مكفوف لأن ذلك وصف لا أثر له، قال ابن بطال: والمراد طويلاً كان القميص سابغاً أو قصيراً فإنه يجوز أن يكفن فيه كذا قال، وفي الخلافيات للبيهقي من طريق ابن عون قال: كان محمد بن سيرين يستحب أن يكون قميص الميت كقميص الحي مكففاً مزرراً، وسيأتي الكلام على حديث عبد الله بن عمر في قصة عبد الله بن أبي في تفسير براءة[1] إن شاء الله تعالى، ونذكر فيه جواب الإشكال الواقع في قول عمر: أليس الله قد نهاك أن تصلي على المنافقين؟ مع أن نزول قوله تعالى «ولا تصل على أحد منهم مات أبداً» كان بعد ذلك كما سيأتي في سياق حديث الباب حيث قال: فنزلت (ولا تصل)، ومحصل الجواب أن عمر فهم من قوله {فلن يغفر الله لهم} منع الصلاة عليهم، فأخبره النبي ﷺ أن لا منع، وأن الرجاء لم ينقطع بعد.

## ٢٣- باب الكَفَنِ بغيرِ قميصٍ

١٢٧١- عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت «كُفِّنَ النبيُّ ﷺ في ثلاثةِ أثوابٍ سَحولَ كُرسفٍ ليس فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ»

١٢٧٢- عن عائشةَ رضيَ الله عنها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ ليسَ فيها قميصٌ ولا عمامةٌ»

**قوله** (باب الكفن بغير قميص) والخلاف في هذه المسألة بين الحنفية وغيرهم في الاستحباب وعدمه، والثاني عن الجمهور، وعن بعض الحنفية يستحب القميص دون العمامة. وأجاب بعض من خالف بأن قولها ليس فيها قميص ولا عمامة يحتمل نفي وجودهما جملة، ويحتمل

(١) كتاب التفسير "براءة" باب / ١٢ ح ٤٦٧٠ - ٣ / ٥٥٣

أن يكون المراد نفي المعدود أي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة والأول أظهر، وقال بعض الحنفية: معناه ليس فيها قميص أي جديد، وقيل ليس فيها القميص الذي غسل فيه، أو ليس فيها قميص مكفوف الأطراف.

**قوله** (سحول وهو جمع سحل، وهو الثوب الأبيض النقي ولا يكون إلا من قطن).

## ٢٤- باب الكفن بلا عمامة

١٢٧٣- عن عائشةَ رضيَ الله عنها «أنَّ رسول اللهِ ﷺ كُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحوليةٍ ليسَ فيها قميصٌ ولا عِمامة»

**قوله** (ثلاثة أثواب) في طبقات ابن سعد عن الشعبي «إزار ورداء ولفافة»

## ٢٥- باب الكفنُ من جميعِ المالِ

وبه قال عطاءٌ والزهري وعمرو بنُ دينارٍ وقَتادة

وقال عمروُ بنُ دينارٍ: الحَنوطُ من جميع المال، وقال إبراهيمُ: يُبدَأُ بالكفنِ، ثمَّ بالدَّينِ، ثمَّ بالوصية وقال سفيان: أجر القبر والغَسل هوَ من الكَفَنِ

١٢٧٤- عن سعد عن أبيهِ قال «أُتيَ عبد الرحمن بنِ عَوفٍ رضيَ الله عنه يوماً بطعامِه، فقال: قُتِلَ مُصعَبُ بنُ عُميرٍ -وكان خيراً منِّي- فلم يُوجَدْ لهُ ما يُكفَّنُ فيه إلاّ بُردةٌ، وقُتِلَ حَمزةُ- أو رجلٌ آخرُ- خيرٌ منِّي فلم يوجَدْ له ما يُكَفَّنُ فيه إلاّ بُردةٌ.لقد خَشيتُ أن يكونَ قد عُجِّلَتْ لنا طيِّباتُنا في حياتِنا الدُّنيا. ثمَّ جعلَ يبكي»

[الحديث ١٢٧٤- طرفاه في: ١٢٧٥، ٤٠٤٥]

**قوله** (باب الكفن من جميع المال) أي من رأس المال.

**قوله** (وقال سفيان) هو من الكفن» أي أجر حفر القبر وأجر الغاسل من حكم الكفن في أنه من رأس المال. واختلف فيما إذا كان عليه دين مستغرق هل يكون كفنه ساتراً لجميع بدنه أو للعورة فقط؟ المرجح الأول، ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه لا يجزىء ثوب واحد يصف ما تحته من البدن. قال الزين بن المنير: يستفاد من قصة عبد الرحمن إيثار الفقر على الغني وإيثار التخلي للعبادة على تعاطي الاكتساب. فلذلك امتنع من تناول الطعام مع أنه كان صائماً .

## ٢٦- باب إذا لم يوجَدْ إلاّ ثوبٌ واحد

١٢٧٥- عن سعدِ بنِ إبراهيمَ عن أبيه إبراهيمَ «أنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ رضيَ الله عنه أُتيَ بطعامٍ -وكان صائماً- فقال: قُتِلَ مُصعَبُ بنُ عُميرٍ -وهو خيرٌ مني- كُفِّنَ في بُردةٍ إن غُطِّيَ رأسُهُ بدَتْ رجلاهُ، وإن غُطِّيَ رجلاهُ بدا رأسُهُ. وأُراهُ قال: وقُتل حمزةُ -وهو

خيرٌ مني- ثم بُسِطَ لنا من الدنيا ما بُسِطَ - أو قال: أعطِينا منَ الدنيا ما أعطينا- وقد خَشينا أن تكونَ حسَناتنا عُجِّلَتْ لنا. ثمَّ جعلَ يبكي حتى ترك الطعامَ»

**قوله** (باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد) أي اقتصر عليه ولا ينتظر بدفنه ارتقاب شيء آخر . وفي قول عبد الرحمن بن عوف «وهو خير مني» دلالة على تواضعه. وفيه إشارة إلى تعظيم فضل من قتل في المشاهد الفاضلة مع النبي ﷺ .

## ٢٧- باب إذا لم يَجدْ كفَناً إلاّ ما يُواري رأسَهُ أو قَدمَيه غطَّى رأسَهُ

١٢٧٦- عن خبّاب رضيَ الله عنه قال «هاجَرنا معَ النبيِّ ﷺ نلتَمِسُ وجهَ اللهِ، فوقعَ أجرنا على اللهِ: فمنّا من مات لم يأكل مِن أجرِهِ شيئاً منهم مُصعبُ بنُ عُمير، ومنّا من أينَعَتْ له ثمرَتُهُ فهوَ يهدِبُها. قُتل يومَ أُحُدٍ فلم نجدْ ما نُكفِّنه إلا بُردةً إذا غطَّينا بها رأسَهُ خرَجَتْ رجلاهُ، وإذا غطينا رجليهِ خرَجَ رأسهُ، فأمرنا النبيُّ ﷺ أن نُغَطّي رأسَهُ، وأن نجعَلَ على رجليهِ منَ الإذخرِ»

[الحديث ١٢٧٦- أطرافه في: ٣٨٩٧، ٣٩١٣، ٣٩١٤، ٤٠٤٧، ٤٠٨٢، ٦٤٣٢، ٦٤٤٨]

**قوله** (باب إذا لم يجد كفنا إلا مايواري رأسه أو قدميه) أي رأسه مع بقية جسده إلا قدميه أو العكس، كأنه قال: ما يواري جسده إلا رأسه، أو جسده إلا قدميه، وذلك بين من حديث الباب حيث قال «خرجت رجلاه» ولو كان المراد أنه يغطي رأسه فقط دون سائر جسده لكان تغطية العورة أولى. ويستفاد منه أنه إذا لم يوجد ساتر البتة أنه يغطى جميعه بالإذخر، فإن لم يوجد فبما تيسر من نبات الأرض، وسيأتي في كتاب الحج[1]قول العباس «إلا الإذخر فإنه لبيوتنا وقبورنا» فكأنها كانت عادة لهم استعماله في القبور، قال المهلب: وإنما استحب لهم النبي ﷺ التكفين في تلك الثياب التي ليست سابغة لأنهم قتلوا فيها انتهى. وفي هذا الجزم نظر، بل الظاهر أنه لم يجد لهم غيرها كما هو مقتضى الترجمة.

**قوله** (لم يأكل من أجره شيئاً) كناية عن الغنائم التي تناولها من أدرك زمن الفتوح، وكأن المراد بالأجر ثمرته، فليس مقصوراً على أجر الآخرة. وقوله (أينعت) أي نضجَت.

**قوله** (فهو يهدبها) بفتح أوله وكسر المهملة أي يجتنيها.

## ٢٨- باب مَنِ استعدَّ الكفَنَ في زمَنِ النبيِّ ﷺ فلم يُنكرْ عليه

١٢٧٧- عن سَهلٍ رضيَ اللهُ عنه «أن امرأةً جاءتِ النبيَّ ﷺ ببُردةٍ منسوجةٍ فيها حاشيتُها. أتدرونَ ما البُردةُ؟ قالوا: الشَملةُ. قال: نعم. قالت: نسجتُها بيدي، فجئتُ لأكسُوكَها، فأخذَها النبيُّ ﷺ محتاجاً إليها، فخرجَ إلينا وإنها إزارُه، فحسَّنها فُلانٌ فقال: اكسُنيها ما أحسنَها. قال القوم: ما أحسنتَ، لَبِسها النبيُّ ﷺ مُحتاجاً إليها ثمَّ سألتَه

(١) كتاب جزاء الصيد باب / ١٠ ح ١٨٣٤ - ٢ / ١٢٥

وعلمتَ أنهُ لا يَرُدُّ. قال: إني واللهِ ما سألتُهُ لألبَسَها، إنما سألتهُ لتكونَ كفني. قال سَهلٌ: فكانَت كفنَه»

[الحديث ١٢٧٧- أطرافه في: ٢٠٩٣، ٥٨١٠، ٦٠٣٦]

**قوله** (باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه) وحكى الزين بن المنير عن بعض الروايات فلم يُنكره بهاء بدل "عليه" وإنما قيد الترجمة بذلك ليشير إلى أن الإنكار الذي وقع من الصحابة كان على الصحابي في طلب البردة فلما أخبرهم بعذره لم ينكروا ذلك عليه، فيستفاد منه جواز تحصيل ما لابد للميت منه من كفن ونحوه في حال حياته، وهل يلتحق بذلك حفر القبر؟ فيه بحث سيأتي.

**قوله** (ان امرأة) لم أقف على اسمها.

**قوله** (فيها حاشيتها) قال الداودي يعني أنها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية. وقال غيره حاشية الثوب هدبه فكأنه قال إنها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد.

**قوله** (ما أحسنها) وفي رواية ابن ماجة والطبراني من هذا الوجه قال نعم فلما دخل طواها وأرسل بها إليه، وهو للمصنف في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن بلفظ «فقال نعم فجلس ما شاء الله في المجلس ثم رجع فطواها ثم أرسل بها إليه».

**قوله** (إنه لا يرد) كذا وقع هنا بحذف المفعول، وثبت في رواية ابن ماجه بلفظ «لايرد سائلاً».

**قوله** (ما سألته لألبسها) في رواية أبي غسان «فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي ﷺ، وأفاد الطبراني في رواية زمعة بن صالح أن النبي ﷺ أمر أن يصنع له غيرها فمات قبل أن تفرغ، وفي هذا الحديث من الفوائد حسن خلق النبي ﷺ وسعة جوده وقبوله الهدية، وفيه جواز استحسان الإنسان ما يراه على غيره من الملابس وغيرها إما ليعرفه قدرها وإما ليعرض له بطلبه منه حيث يسوغ له ذلك. وفيه مشروعية الإنكار عند مخالفة الأدب ظاهراً وإن لم يبلغ المنكر درجة التحريم. وفيه التبرك بآثار الصالحين(١). وقال ابن بطال: فيه جواز إعداد الشيء قبل وقت الحاجة إليه، قال: وقد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت. وتعقبه الزين بن المنير بأن ذلك لم يقع من أحد من الصحابة، قال: ولو كان مستحباً لكثر فيهم. وقال بعض الشافعية: ينبغي لمن استعد شيئاً من ذلك أن يجتهد في تحصيله من جهة يثق بحلها أو من أثر من يعتقد فيه الصلاح والبركة.

## ٢٩- باب اتِّباعِ النساءِ الجنائزَ

١٢٧٨- عن أمِّ عطيةَ رضيَ الله عنها قالت «نهينا عن اتِّباعِ الجنائزِ، ولم يُعزَمْ علينا»

(١) هذا خطأ، والصواب المنع من ذلك لوجهين: أحدهما أن الصحابة لم يفعلوا ذلك مع غير النبي ﷺ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، والنبي ﷺ لا يقاس عليه غيره لما بينه وبين غيره من الفروق الكثيرة، الوجه الثاني سد ذريعة الشرك، لأن جواز التبرك بآثار الصالحين يفضي إلى الغلو فيهم وعبادتهم من دون الله فوجب المنع من ذلك، وقد سبق بيان ذلك مراراً.(الشيخ ابن باز)

**قوله** (باب اتباع النساء الجنازة) قال الزين بن المنير: فصل المصنف بين هذه الترجمة وبين فضل اتباع الجنائز بتراجم كثيرة تشعر بالتفرقة بين النساء والرجال، وأن الفضل الثابت في ذلك يختص بالرجال دون النساء لأن النهي يقتضي التحريم أو الكراهة. والفضل يدل على الاستحباب، ولا يجتمعان، وأطلق الحكم هنا لما يتطرق إليه من الاحتمال، ومن ثم اختلف العلماء في ذلك. ولا يخفى أن محل النزاع إنما هو حيث تؤمن المفسدة.

**قوله** (ولم يعزم علينا) أي ولم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات، فكأنها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم. وقال القرطبي: ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهي تنزيه، وبه قال جمهور أهل العلم، ومال مالك إلى الجواز وهو قول أهل المدينة. ويدل على الجواز ما رواه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال «دعها يا عمر» الحديث. وأخرجه ابن ماجه والنسائي من هذا الوجه، ومن طريق أخرى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبي هريرة ورجاله ثقات.

## ٣٠- باب إحداد المرأة على غيرِ زوجِها

١٢٧٩- عن محمد بنِ سيرينَ قال «تُوُفِّيَ ابنٌ لأمِّ عطيةَ رضيَ اللهُ عنها، فلما كانَ اليومُ الثالثُ دَعَت بصُفرةٍ فتَمسَّحَتْ به وقالت: نُهينا أن نُحِدَّ أكثرَ من ثلاثٍ إلا بزَوج»

١٢٨٠- عن زينبَ ابنةِ أبي سَلَمةَ قالت «لمّا جاء نعي أبي سفيانَ منَ الشامِ دَعَتْ أمُّ حبيبةَ رضيَ اللهُ عنها بصُفرةٍ في اليومِ الثالثِ فمَسَحتْ عارضَيها وذراعيها وقالت: إني كنتُ عن هذا لَغَنِيَّةً لولا أنّي سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تُحِدَّ على ميِّتٍ فوقَ ثلاثٍ، إلاّ على زوجٍ فإنَّها تُحِدُّ عليه أربعةَ أشهُرٍ وعَشرا»

[الحديث ١٢٨٠- أطرافه في: ١٢٨١، ٥٣٣٤، ٥٣٣٩، ٥٣٤٥]

١٢٨١- عن زينب بنت أبي سلمةَ قالت «دخلتُ على أمِّ حبيبةَ زوجِ النبيِّ ﷺ فقالت: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ تُحِدُّ على مَيِّتٍ فوقَ ثلاثٍ، إلاّ على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشرا».

١٢٨٢- «ثمَّ دخلتُ على زينبَ بنتِ جحشٍ حينَ تُوُفِّيَ أخوها، فدَعَتْ بطيبٍ فمسَّت، ثمَّ قالت: مالي بالطيبِ من حاجةٍ، غيرَ أني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ على المِنبَرِ يقول: لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ تُحِدُّ على ميِّتٍ فوق ثلاث، إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعَشرا» [الحديث ١٢٨٢- طرفه في: ٥٣٣٥]

**قوله** (باب إحداد المرأة على غير زوجها) قال ابن بطال: الإحداد بالمهملة امتناع المرأة

المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما وكل ما كان من دواعي الجماع، وأباح الشارع للمرأة أن تحد على غير زوجها ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن ويهجم من ألم الوجد، وليس ذلك واجباً لاتفاقهم على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه في تلك الحال، وسيأتي في كتاب الطلاق[١] بقية الكلام على مباحث الإحداد. وقوله في الترجمة «على غير زوجها» يعم كل ميت غير الزوج سواء كان قريباً أو أجنبياً، ودلالة الحديث له ظاهرة، ولم يقيده في الترجمة بالموت لأنه يختص به عرفاً، ولم يبين حكمه لأن الخبر دل على عدم التحريم في الثلاث وأقل ما يقتضيه إثبات المشروعية.

**قوله** (عن زينب بنت أبي سلمة) هي ربيبة النبي ﷺ.

**قوله** (نعي) هو الخبر بموت الشخص ، وأبوسفيان هو ابن حرب بن أمية والد معاوية.

**قوله** (دعت أم حبيبة) هي بنت أبي سفيان المذكور.

**قوله** (بصفرة) «بطيب فيه صفرة خلوق».

**قوله** (فمست[٢] به) أي شيئاً من جسدها.

## ٣١- باب زيارةِ القبور

١٢٨٣- عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قالَ «مَرَّ النبيُّ ﷺ بامرأةٍ تبكي عندَ قبرٍ، فقال: اتَّقي الله واصبري. قالت: إليكَ عنِّي، فإنكَ لم تُصَبْ بمُصيبتي ولم تعرفه. فقيل لها: إنه النبي ﷺ، فأتتِ النبيَّ ﷺ فلم تجِدْ عندَه بوابِينَ، فقالت: لم أعرِفْكَ . فقال: إنَّما الصبرُ عندَ الصَّدمةِ الأولى»

**قوله** (باب زيارة القبور) أي مشروعيتها وكأنه لم يصرح بالحكم لما فيه من الخلاف كما سيأتي، وكأن المصنف لم يثبت على شرطه الأحاديث المصرحة بالجواز، وقد أخرجه مسلم من حديث بريدة وفيه نسخ النهي عن ذلك ولفظه «كنت نهيتكم عن زيارة القبور. فزوروها» وزاد أبو داود والنسائي من حديث أنس «فإنها تذكر الآخرة» وللحاكم من حديثه فيه «وترق القلب وتدمع العين، فلا تقولوا هجراً» أي كلاماً فاحشاً. قال النووي تبعاً للعبدري والحازمي وغيرهما: اتفقوا على أن زيارة القبور للرجال جائزة. كذا أطلقوا، وفيه نظر لأن ابن أبي شيبة وغيره روى عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي والشعبي الكراهة مطلقاً حتى قال الشعبي: لولا نهي النبي ﷺ لزرت قبر ابنتي. فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء، وكأن هؤلاء لم يبلغهم الناسخ والله أعلم. واختلف في النساء فقيل: دخلن في عموم الإذن وهو قول الأكثر، ومحله ما إذا أمنت الفتنة. ويؤيد الجواز حديث الباب،

---

(١) كتاب الطلاق باب / ٤٦ ح ٥٣٣٤ - ٤ / ١٨٤

(٢) رواية الباب واليونينية [فمسَّت] بدون ذكر "به".

وموضع الدلالة منه أنه ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر، وتقريره حجة، وممن حمل الإذن على عمومه للرجال والنساء عائشة فروى الحاكم من طريق ابن أبي مليكة أنه رآها زارت قبر أخيها عبد الرحمن، فقيل لها: أليس قد نهى النبي ﷺ عن ذلك؟ قالت نعم، كان نهى ثم أمر بزيارتها، وقيل الإذن خاص بالرجال ولا يجوز للنساء زيارة القبور، وبه جزم الشيخ أبو إسحق في «المهذب» واستدل له بحديث عبد الله بن عمرو الذي تقدمت الإشارة إليه في «باب اتباع النساء الجنائز» وبحديث «لعن الله زوارات القبور» أخرجه الترمذي وصححه من حديث أبي هريرة، وله شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث حسان بن ثابت. واختلف من قال بالكراهة في حقهن هل هي كراهة تحريم أو تنزيه؟ قال القرطبي: هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصفة من المبالغة، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك، فقد يقال: إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء.

**قوله** (فقال اتقي الله) قال القرطبي: الظاهر أنه كان في بكائها قدر زائد من نوح أو غيره، ولهذا أمرها بالتقوى. قلت: يؤيده أن في مرسل يحيي بن أبي كثير المذكور «فسمع منها ما يكره فوقف عليها» وقال الطيبي: قوله «اتقي الله» توطئة لقوله «واصبري» كأنه قيل لها خافي غضب الله إن لم تصبري ولا تجزعي ليحصل لك الثواب.

**قوله** (إليك عني) هو من أسماء الأفعال، ومعناها تنح وأبعد.

**قوله** (لم تصب بمصيبتي) سيأتي في الأحكام[١] من وجه آخر عن شعبة بلفظ «فإنك خِلْوٌ من مصيبتي».

**قوله** (ولم تعرفه) أي خاطبته بذلك ولم تعرف أنه رسول الله.

**قوله** (فقيل لها) وزاد مسلم في رواية له «فأخذها مثل الموت» أي من شدة الكرب الذي أصابها لما عرفت أنه ﷺ خجلاً منه ومهابة.

**قوله** (فلم تجد عنده بوابين) قال الزين بن المنير: فائدة هذه الجملة من هذا الخبر بيان عذر هذه المرأة في كونها لم تعرفه، وذلك أنه كان من شأنه أن لايتخذ بواباً مع قدرته على ذلك تواضعاً، وكان من شأنه أنه لايستتبع الناس وراءه إذا مشى كما جرت عادة الملوك والأكابر، فلذلك اشتبه على المرأة فلم تعرفه مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء. وقال الطيبي: فائدة هذه الجملة أنه لما قيل لها إنه النبي ﷺ استشعرت خوفاً وهيبة في نفسها فتصورت أنه مثل الملوك له حاجب وبواب يمنع الناس من الوصول إليه، فوجدت الأمر بخلاف ما تصورته، وقوله (إنما الصبر عند الصدمة الأولى) والمعنى إذا وقع الثبات أول شيء يهجم

(١) كتاب الأحكام باب / ١١ ح ٧١٥٤ - ٥ / ٤٢٤

على القلب من مقتضيات الجزع فذلك هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر، وأصل الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله فاستعير للمصيبة الواردة على القلب، قال الخطابي: المعنى أن الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة. بخلاف ما بعد ذلك فإنه على الأيام يسلو، وحكى الخطابي عن غيره أن المرء لا يؤجر على المصيبة لأنها ليست من صنعه، وإنما يؤجر على حسن تثبته وجميل صبره. وقال ابن بطال: أراد أن لا يجتمع عليها مصيبة الهلاك وفقد الأجر. وقال الطيبي: صدر هذا الجواب منه ﷺ عن قولها لم أعرفك على أسلوب الحكيم كأنه قال لها: دعي الاعتذار فإني لا أغضب لغير الله وانظري لنفسك. وقال الزين بن المنير: فائدة جواب المرأة بذلك أنها لما جاءت طائعة لما أمرها به من التقوى والصبر معتذرة عن قولها الصادر عن الحزن بين لها أن حق هذا الصبر أن يكون في أول الحال، فهو الذي يترتب عليه الثواب انتهى. وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم ما كان فيه عليه الصلاة والسلام من التواضع والرفق بالجاهل، ومسامحة المصاب وقبول اعتذاره، وملازمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وفيه أن القاضي لا ينبغي له أن يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس، وأن من أمرَ بمعروف ينبغي له أن يقبل ولو لم يعرف الأمر. وفيه أن الجزع من المنهيات لأمره لها بالتقوى مقروناً بالصبر. وفيه الترغيب في احتمال الأذى عند بذل النصيحة ونشر الموعظة، وأن المواجهة بالخطاب إذا لم تصادف المنوي لا أثر لها. واستدل به على جواز زيارة القبور سواء كان الزائر رجلاً أو امرأة كما تقدم، وسواء كان المزور مسلماً أو كافراً، لعدم الاستفصال في ذلك. قال النووي: وبالجواز قطع الجمهور، وقال صاحب الحاوي: لا تجوز زيارة قبر الكافر، وهو غلط انتهى. وحجة الماوردي قوله تعالى (ولا تقم على قبره)، وفي الاستدلال به نظر لا يخفى .

## ٣٢- باب- قولِ النبيِّ ﷺ «يُعذَّبُ الميتُ ببعضِ بكاءِ أهله عليه إذا كان النَّوحُ من سُنَّته»

لقول الله تعالى {قُوا أنفُسَكم وأهليكم ناراً} وقال النبي ﷺ «كلُّكم راعٍ ومسئولٌ عن رَعيَّتهِ»

فإذا لم يكن من سُنَّتهِ فهو كما قالت عائشةُ رضيَ الله عنها (لا تَزِرُ وازِرةٌ وِزرَ أخرى) وهو كقوله {وإنْ تَدْعُ مُثقَلَةٌ -ذُنوباً- إلى حِملها لا يُحمَلْ منهُ شيء} وما يُرخَّصُ مِنَ البكاء من غير نَوحٍ

وقال النبيُّ ﷺ «لا تُقتَلُ نفسٌ ظُلماً إلاّ كان على ابنِ آدَمَ الأوَّلِ كفلٌ من دمها» وذلك لأنه أولُ من سنَّ القتلَ

١٢٨٤- عن أسامة بن زيدٍ رضيَ الله عنهما قال «أرسَلَتْ ابنةُ النبي ﷺ إليه: إنَّ ابناً لي قُبِضَ، فأتِنا. فأرسلَ يُقرىءُ السلامَ ويقول: إنَّ لله ما أخذَ وله ما أعطى، وكلٌّ عنده بأجَلٍ مُسمّى، فلتَصبِرْ ولتَحتَسِبْ. فأرسلَتْ إليه تُقسِمُ عليه ليَأتيَنَّها. فقام ومعهُ سعدُ بنُ عُبادةَ ومُعاذُ بنُ جَبَلٍ وأُبَيُّ بنُ كعبٍ وزَيدُ بنُ ثابتٍ ورجالٌ. فرُفِعَ إلى رسولِ الله ﷺ الصبيُّ ونفسُهُ تَتَقَعْقَعُ -قال: حسِبتُه أنَّه قال: كأنَّها شَنٌّ- ففاضَتْ عيناهُ، فقال سعدٌ: يا رسولَ اللهِ ما هذا؟ فقال: هذه رحمةٌ جَعَلَها اللهُ في قلوبِ عِبادِهِ، وإنّما يرحَمُ اللهُ من عبادِهِ الرُّحماءَ»

[الحديث ١٢٨٤- أطرافه في: ٥٦٥٥، ٦٦٠٢، ٦٦٥٥، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨]

١٢٨٥- عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال «شهِدنا بنتاً لرسولِ الله ﷺ، قال ورسولُ الله ﷺ جالسٌ على القبر، قال فرأيتُ عَينَيه تَدمَعانِ، قال فقال: هل منكم رجُلٌ لم يُقارِفِ الليلةَ؟ فقال أبو طلحةَ: أنا. قال: فانزِلْ. قال فنَزَلَ في قبرِها»

[الحديث ١٢٨٥- طرفه في: ١٣٤٢]

١٢٨٦- عن عبدِ الله بنِ عُبيد الله بنِ أبي مُلَيكةَ قال «تُوُفِّيَت ابنةٌ لعثمانَ رضيَ الله عنهُ بمكةَ وجئنا لِنَشْهَدَها، وحضَرَها ابنُ عمرَ وابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهم، وإني لجالسٌ بينهما -أو قال: جلستُ إلى أحدِهما، ثمَّ جاءَ الآخَرُ فجلسَ إلى جنبي- فقال عبدُ الله بنُ عمرَ رضيَ الله عنهما لِعَمرو بن عثمان: ألا تنهى عن البكاءِ؟ فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إنَّ الميِّتَ ليُعذَّبُ ببكاءِ أهلِه عليه»

١٢٨٧- فقال ابن عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما: قد كان عمرُ رضيَ اللهُ عنه يقول بعضَ ذلك، ثمَّ حدَّثَ قال: صَدَرتُ معَ عمرَ رضيَ الله عنه من مكةَ، حتى إذا كنّا بالبَيداءِ إذا هو بِركبٍ تَحتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ، فقال: اذهَب فانظُر مَن هؤلاءِ الرَّكب. قال: فنَظَرْتُ فإذا صُهَيبٌ، فأخبرتُه، فقال: ادعُهُ لي. فرَجَعتُ إلى صُهيبٍ فقلت: ارتَحِلْ فالحَق بأمير المؤمنين. فلمّا أُصيبَ عمرُ دخل صُهَيبٌ يبكي يقولُ: وأخاهُ وا صاحباهُ. فقال عمرُ رضيَ الله عنه: يا صُهَيبُ أتبكي عليَّ وقد قال رسولُ الله ﷺ: إنَّ الميتَ يُعذَّبُ ببعضِ بُكاءِ أهلِه عليه»؟

[الحديث ١٢٨٧- طرفاه في: ١٢٩٠، ١٢٩٢]

١٢٨٨- قال ابنُ عبّاس رضيَ الله عنهما «فلمّا ماتَ عمرُ رضيَ اللهُ عنه ذكرتُ ذلك لعائشةَ رضيَ اللهُ عنها فقالت: رَحِمَ اللهُ عمرَ، واللهِ ما حدَّث رسولُ الله ﷺ أنَّ اللهَ ليُعذِّبُ المؤمنَ ببكاءِ أهله عليه، ولكنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إن الله ليَزيدُ الكافرَ عذاباً ببكاءِ أهلِه عليه، وقالت: حَسبُكم القرآنُ (ولا تَزِرُ وازِرةٌ وِزرَ أخرى). قال ابنُ عبَّاسٍ رضيَ

اللهُ عنهما عندَ ذلكَ: واللهُ (هوَ أضحكَ وأبكى) قال ابنُ أبي مُلَيكةَ: واللهِ ما قال ابن عمرَ رضي الله عنهما شيئاً »

[الحديث ١٢٨٨- طرفاه في: ١٢٨٩، ٣٩٧٨]

١٢٨٩- عن عائشةَ رضيَ الله عنها زوجَ النبيِّ ﷺ قالت «إنّما مرَّ رسولُ اللهِ ﷺ على يَهُوديةٍ يَبكي عليها أهلُها فقال: إنهم ليبكونَ عليها وإنها لتُعذَّبُ في قبرِها»

١٢٩٠- عن أبي بُردةَ عن أبيهِ قال «لمّا أصيبَ عمرُ رضيَ اللهُ عنه جعلَ صُهَيبٌ يقولُ: وا أخاهُ. فقال عمرُ: أما عَلمتَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: إنَّ الميِّتَ ليُعذبُ ببكاءِ الحي»؟

**قوله** (إذا كان النوح من سنته) يوهم أنه بقية الحديث المرفوع، وليس كذلك بل هو كلام المصنف قاله تفقهاً.

**قوله** (لقول الله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم ناراً) وجه الاستدلال لما ذهب إليه من هذه الآية أن هذا الأمر عام في جهات الوقاية ومن جملتها أن لا يكون الأصل مولعاً بأمر منكر لئلا يجري أهله عليه بعده. أو يكون قد عرف أن لأهله عادة بفعل أمر منكر وأهمل نهيهم عنه فيكون لم يق نفسه ولا أهله.

**قوله** (وقال النبي ﷺ: كلكم راع الحديث) ووجه الاستدلال منه ما تقدم، لأن من جملة رعايته لهم أن يكون الشر من طريقته فيجري أهله عليه أو يراهم يفعلون الشر فلا ينهاهم عنه فيسئل عن ذلك ويؤاخذ به. وقد تعقب استدلال البخاري بهذه الآية والحديث على ما ذهب إليه من حمل حديث الباب عليه لأن الحديث ناطق بأن الميت يعذب ببكاء أهله، والآية والحديث يقتضيان أنه يعذب بسنته فلم يتحد الموردان، والجواب أنه لا مانع في سلوك طريق الجمع من تخصيص بعض العمومات وتقييد بعض المطلقات، فالحديث وإن كان دالاً على تعذيب كل ميت بكل بكاء لكن دلت أدلة أخرى على تخصيص ذلك ببعض البكاء كما سيأتي توجيهه وتقييد ذلك بمن كانت تلك سنته أو أهمل النهي عن ذلك، فالمعنى على هذا أن الذي يعذب ببعض بكاء أهله من كان راضياً بذلك بأن تكون تلك طريقته الخ، ولذلك قال المصنف (فإذا لم يكن من سنته) أي كمن كان لا شعور عنده بأنهم يفعلون شيئاً من ذلك، أو أدى ما عليه بأن نهاهم فهذا لا مؤاخذة عليه بفعل غيره، ومن ثم قال ابن المبارك: إذا كان ينهاهم في حياته ففعلوا شيئاً من ذلك بعد وفاته لم يكن عليه شيء.

**قوله** (وقال النبي ﷺ: لا تقتل نفس ظلماً الحديث) وحاصل ما بحثه المصنف في هذه الترجمة أن الشخص لا يعذب بفعل غيره إلا إذا كان له فيه تسبب، فمن أثبت تعذيب شخص بفعل غيره فمراده هذا. ومن نفاه فمراده ما إذا لم يكن له فيه تسبب أصلاً والله أعلم،

وقال ابن المرابط: إذا علم المرء بما جاء في النهي عن النوح وعرف أن أهله من شأنهم يفعلون ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه فإذا عذب على ذلك عذب بفعل نفسه لا بفعل غيره بمجرده. وقال الاسماعيلي كثر كلام العلماء في هذه المسألة وقال كلٌّ مجتهدا على حسب ما قدر له، ومن أحسن ما حضرني وجه لم أرهم ذكروه، وهو أنهم كانوا في الجاهلية يَغِيْرُون ويسْبون ويقتلون، وكان أحدهم إذا مات بكته باكيته بتلك الأفعال المحرمة. فمعنى الخبر أن الميت يعذب بذلك الذي يبكي عليه أهله به، لأن الميت يندب بأحسن أفعاله، وكانت محاسن أفعالهم ما ذكر. وهي زيادة ذنب في ذنوبه يستحق العذاب عليها. وقيل التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها، وهذا اختيار أبي جعفر الطبري من المتقدمين، ورجحه ابن المرابط وعياض ومن تبعه ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين، واستشهدوا له بحديث قيلة بنت مخرمة «قلت: يارسول الله قد ولدته فقاتل معك يوم الربذة ثم أصابته الحمى فمات ونزل عليٌّ البكاء، فقال رسول الله ﷺ : أيغلب أحدكم أن يصاحب صويحبه في الدنيا معروفاً وإذا مات استرجع، فوالذي نفس محمد بيده إن أحدكم ليبكي فيستعبر إليه صويحبه، فيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم» وهذا طرف من حديث طويل حسن الإسناد أخرجه ابن أبي خيثمة وابن أبي شيبة والطبراني وغيرهم، ويحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات فينزل على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلاً: من كانت طريقته النوح فمشى أهله على طريقته أو بالغ فأوصاهم بذلك عذب بصنعه، ومن كان ظالماً فندب بأفعاله الجائرة عذب بما ندب به، ومن كان يعرف من أهله النياحة فأهمل نهيهم عنها فإن كان راضياً بذلك التحق بالأول وإن كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف أهمل النهي، ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره وإقدامهم على معصية ربهم. والله تعالى أعلم بالصواب.

**قوله** (إن لله ما أخذ وله ما أعطى) قدم ذكر الأخذ على الإعطاء -وإن كان متأخراً في الواقع- لمايقتضيه المقام، والمعنى أن الذي أراد الله أن يأخذه هو الذي كان أعطاه، فإن أخذ ما هو له، فلا ينبغي الجزع لأن مستودع الأمانة لا ينبغي له أن يجزع إذا استعيدت منه. ويحتمل أن يكون المراد بالإعطاء إعطاء الحياة لمن بقي بعد الميت، أو ثوابهم على المصيبة، أو ما هو أعم من ذلك .

**قوله** (ولتحتسب) أي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها، ليحسب لها ذلك من عملها الصالح.

قوله (فأرسلت إليه تقسم) وكأنها ألحت عليه في ذلك دفعاً لما يظنه بعض أهل الجهل أنها ناقصة المكانة عنده، أو ألهمها الله تعالى أن حضور نبيه عندها يدفع عنها ما هي فيه من الألم ببركة دعائه وحضوره، فحقق الله ظنها. والظاهر أنه امتنع أولاً مبالغة في إظهار التسليم لربه، أو ليبين الجواز في أن من دعي لمثل ذلك لم تجب عليه الإجابة بخلاف الوليمة مثلاً.

قوله (ونفسه تقعقع قال: حسبت[1] أنه قال كأنها شن) والقعقعة حكاية صوت الشيء اليابس إذا حرك، والشن بفتح المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة اليابسة.

قوله (فقال هذه ) أي الدمعة أثر رحمة، أي أن الذي يفيض من الدمع من حزن القلب بغير تعمد من صاحبه ولا استدعاء لا مؤاخذة عليه، وإنما المنهي عنه الجزع وعدم الصبر، وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز استحضار ذوي الفضل للمحتضر لرجاء بركتهم[2] ودعائهم وجواز القسم عليهم لذلك، وجواز المشي إلى التعزية والعيادة بغير إذن بخلاف الوليمة، وجواز إطلاق اللفظ الموهم لما لم يقع بأنه يقع مبالغة في ذلك لينبعث خاطر المسئول في المجيء للإجابة إلى ذلك، وفيه استحباب إبرار القسم وأمر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضا مقاوماً للحزن بالصبر، وإخبار من يستدعي بالأمر الذي يُستَدعى من أجله، وتقديم السلام على الكلام، وعيادة المريض ولو كان مفضولاً أو صبياً صغيراً. وفيه أن أهل الفضل لا ينبغي أن يقطعوا الناس عن فضلهم ولو ردوا أول مرة، واستفهام التابع من إمامه عما يشكل عليه مما يتعارض ظاهره، وحسن الأدب في السؤال لتقديمه قوله «يارسول الله» على الاستفهام. وفيه الترغيب في الشفقة على خلق الله والرحمة لهم والترهيب من قساوة القلب وجمود العين، وجواز البكاء من غير نوح ونحوه .

قوله (لم يقارف) بقاف وفاء، زاد ابن المبارك عن فليح «أراه يعني الذنب» ذكره المصنف في «باب من يدخل قبر المرأة» تعليقاً، وقيل معناه لم يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن حزم، ويقويه أن في رواية ثابت المذكورة بلفظ لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة. وفي هذا الحديث جواز البكاء كما ترجم له، وإدخال الرجال المرأة قبرها لكونهم أقوى على ذلك من النساء، وإيثار البعيد العهد عن الملاذ في مواراة الميت -ولو كان امرأة- على الأب والزوج، وفيه جواز الجلوس على شفير القبر عند الدفن، واستدل به على جواز البكاء بعد الموت.

---

(١) رواية الباب واليونينية [حسبته]

(٢) تقدم التنبيه على أن التبرك قصور على رسول ﷺ وأنه لايجوز التبرك بأحد بعده سداً لذريعة الغلو الذي يفضي غالباًإلى الوقوع في بعض صور الشرك.(الشيخ ابن باز

قوله (بنت[١] لعثمان) هي أم أبان . (والله هو أضحك وأبكى) أي أن العبرة لا يملكها ابن آدم ولا تسبب له فيها فكيف يعاقب عليها فضلاً عن الميت، وقال الداودي: معناه أن الله تعالى أذن في الجميل من البكاء فلا يعذب على ما أذن فيه.

## ٣٣- باب ما يُكرَهُ منَ النِّياحة على الميت

وقال عمرُ رضيَ اللهُ عنه: دَعهنَّ يبكينَ على أبي سُليمان، ما لم يَكنْ نَقْعٌ أو لَقلَقة والنقع: الترابُ على الرأس، واللقلقة: الصوت

١٢٩١- عن المُغيرةِ رضيَ الله عنه قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول «إنَّ كذباً عليَّ ليسَ ككذبٍ على أحد، من كذَبَ عليَّ متعمداً فليَتَبوَّأ مقعَدَه من النارِ، سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: مَن نِيحَ عليهِ يُعذَّب بما نِيحَ عليه»

١٢٩٢- عنِ ابنِ عمرَ عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال «الميِّتُ يُعَذَّبُ في قبرهِ بما نِيحَ عليه». وقال آدم عن شُعبة «الميتُ يُعذَّبُ ببكاءِ الحيِّ عليه»

قوله (باب ما يكره من النياحة على الميت) قال الزين بن المنير: ما موصولة ومن لبيان الجنس فالتقدير: الذي يكره من جنس البكاء هو النياحة، والمراد بالكراهة كراهة التحريم لما تقدم من الوعيد عليه انتهى.

قوله (ما لم يكن نقع أو لقلقة) بأن النقع التراب أي وَضْعُهُ على الرأس، واللقلقة الصوت أي المرتفع.

قوله (إن كذباً عليَّ ليس ككذب على أحد) أي «غيري».

٣٤- باب - ١٢٩٣- عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ الله عنهما قال «جيء بأبي يومَ أُحُدٍ قد مُثِّلَ به حتى وُضِعَ بينَ يديْ رسولِ اللهِ ﷺ وقد سُجِّيَ ثوباً فذهبتُ أريدُ أن أكشِفَ عنه فنهاني قومي، ثمَّ ذهبت أكشِفُ عنه فنهاني قومي، فأمرَ رسولُ اللهِ ﷺ فرُفِعَ، فسَمِعَ صوتَ صائحةٍ فقال: مَن هذه؟ فقالوا: ابنةُ عمروٍ -أو أختُ عمرو- قال: فلم؟ تبكي أو لا تبكي، فما زالتِ الملائكةُ تُظلله بأجنِحَتِها حتى رُفِعَ»

قوله (قد مثل به) بضم الميم وتشديد المثلثة يقال مثل بالقتيل إذا جدع أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيء من أجزائه.

قوله (سجي ثوباً) بضم المهملة وتشديد الجيم الثقيلة أي غطي بثوب.

قوله (ابنة عمرو أو أخت عمرو) هذا شك من سفيان، وهي فاطمة بنت عمرو.

قوله (قال فلم؟ تبكي أو لا تبكي) تقدم شرحه ومحصله أن هذا الجليل القدر الذي تظله

(١) رواية الباب واليونينية [ابنة لعثمان]

الملائكة بأجنحتها لا ينبغي أن يُبكى عليه بل يُفرح له بما صار إليه.

## ٣٥- باب ليسَ منَّا مَن شقَّ الجُيوبَ

١٢٩٤- عن عبدِ اللهِ رضيَ الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ «ليسَ منَّا من لَطَمَ الخُدود، وشَقَّ الجيوبَ، ودعا بدَعوَى الجاهلية»

[الحديث ١٢٩٤- أطرافه في: ١٢٩٧، ١٢٩٨، ٣٥١٩]

**قوله** (ليس منا) أي من أهل سنتنا وطريقتنا، وليس المراد به إخراجه عن الدين. وحُكي عن سفيان أنه كان يكره الخوض في تأويله ويقول: ينبغي أن يمسك عن ذلك ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر، وقيل: المعنى ليس على ديننا الكامل، أي أنه خرج من فرع من فروع الدين وإن كان معه أصله، حكاه ابن العربي. ويظهر لي أن هذا النفي يفسره التبري الآتي في حديث أبي موسى بعد باب حيث قال «بريء منه النبي ﷺ» وأصل البراءة الانفصال من الشيء، وكأنه توعده بأن لا يدخله في شفاعته مثلاً. وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره. وكأن السبب في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضاء، فإن وقع التصريح بالاستحلال مع العلم بالتحريم أو التسخط مثلاً بما وقع فلا مانع من حمل النفي على الإخراج من الدين.

**قوله** (وشق الجيوب) وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس، والمراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره وهو من علامات التسخط.

## ٣٦- باب رِثاء النبيِّ ﷺ سَعدَ بنَ خَولَةَ

١٢٩٥- عن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضي الله عنه قال «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَعودُني عامَ حَجَّةِ الوَداعِ مِن وجَعٍ اشتدَّ بي، فقلتُ: إني قد بلغَ بي منَ الوجَعِ، وأنا ذو مالٍ، ولا يَرثُني إلا ابنةٌ، أفأتصدَّقُ بثُلثَيْ مالي؟ قال: لا. فقلت: بالشَّطر؟ فقال: لا. ثم قال: الثُلثُ والثُلثُ كبير -أو كثير- إنكَ إنْ تذَرَ ورثَتَكَ أغنياءَ خيرٌ من أن تذَرَهم عالةً يتكفَّفون الناسَ، وإنكَ لن تنفِقَ نفقةً تبتغي بها وجهَ اللهِ إلا أُجرتَ بها، حتى ما تَجعَلُ في في امرأتِكَ. فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، أُخَلَّفُ بعدَ أصحابي؟ قال: إنكَ لن تُخلَّفَ فتعملَ عملاً صالحاً إلا ازدَدْتَ به درجةً ورِفعة، ثمَّ لعلَّكَ أن تُخلَّفَ حتى ينتفعَ بكَ أقوامٌ ويُضَرَّ بك آخرون، اللهم أمضِ لأصحابي هجرتَهم، ولا ترُدَّهم على أعقابِهم، لكنِ البائسُ سَعدُ بنُ خولَةَ. يرثي لهُ رسولُ اللهِ ﷺ أن ماتَ بمكةَ».

سيأتي في كتاب الوصايا[1] مع بقية الكلام عليه وذكر الاختلاف في تسمية البنت المذكورة إن شاء الله تعالى.

---

(١) كتاب الوصايا باب / ٢ ح ٢٧٤٢ - ٢ /٥٢٥

## ٣٧- باب ما يُنهى عنِ الحلقِ عندَ المصيبة

١٢٩٦- عن أبي بُردةَ بنُ أبي موسى رضيَ الله عنه قال «وَجِعَ أبو موسى وَجَعاً فغُشِيَ عليه، ورأسُهُ في حَجرِ امرأةٍ من أهلهِ فلم يستطِعْ أن يَرُدَّ عليها شيئاً. فلما أفاقَ قال: أنا بريء ممّن برىءَ منه رسولُ الله ﷺ، إنَّ رسول الله ﷺ بَرِىءَ منَ الصالِقةِ والحالقةِ والشاقّة»

قوله (الصالقة) بالصاد المهملة والقاف أي التي ترفع صوتها بالبكاء، والحالقة التي تحلق رأسها عند المصيبة، والشاقة التي تشق ثوبها.

## ٣٨- باب ليس منّا من ضربَ الخُدود

١٢٩٧- عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال «ليسَ مِنّا من ضَرَبَ الخُدودَ، وشَقَّ الجُيوب، ودعا بدعوَى الجاهليّة»

### ٣٩- باب ما يُنهى مِن الوَيلِ ودعوى الجاهليةِ عندَ المُصيبة

١٢٩٨- عن عبدِ الله رضيَ اللهُ عنه قال: قال النبيُّ ﷺ «ليسَ منّا من ضَرَبَ الخُدود، وشَقَّ الجُيوبَ، ودعا بدعوى الجاهلية»

قوله (باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة) أورد المصنف حديث ابن مسعود من وجه آخر وليس فيه ذكر الويل المترجم به، وكأنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه، ففي حديث أبي أمامة عند ابن ماجه وصححه ابن حبان «أن رسول الله ﷺ لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور»

## ٤٠- باب مَن جلسَ عندَ المُصيبة يُعرَفُ فيه الحُزنُ

١٢٩٩- عن عائشة رضيَ اللهُ عنها قالت «لمّا جاء النبيَّ ﷺ قتْلُ ابنِ حارثةَ وجعفرٍ وابنِ رَواحةَ جلسَ يُعرَفُ فيه الحزنُ وأنا أنظرُ مِن صائرِ الباب شَقِّ الباب. فأتاهُ رجُلٌ فقال: إنَّ نساء جَعفرٍ -وذكرَ بُكاءهُنَّ- فأمرَهُ أن ينهاهُنَّ. فذهَبَ. ثمَّ أتاهُ الثانيةَ لم يُطعنَهُ، فقال: إنْهَهُنَّ، فأتاه الثالثةَ قال: واللهِ غَلَبْننا يارسولَ الله. فزعمتْ أنه قال: فاحثُ في أفواهِهنَّ الترابَ. فقلتُ: أرغمَ اللهُ أنفكَ، لم تَفعلْ ما أمركَ رسولُ اللهِ ﷺ، ولم تَترك رسولَ اللهِ ﷺ من العناء»

[الحديث ١٢٩٩- طرفاه في: ١٣٠٥، ٤٢٦٣]

١٣٠٠- عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال «قنَتَ رسولُ الله ﷺ شهراً حينَ قتِلَ القُرّاءُ، فما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ حَزِنَ حُزناً قط أشدَّ منه»

قوله (باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن) قال الزين بن المنير ما ملخصه: موقع

هذه الترجمة من الفقه أن الاعتدال في الأحوال هو المسلك الأقوم فمن أصيب بمصيبة عظيمة لا يفرط في الحزن حتى يقع في المحذور من اللطم والشق والنوح وغيرها، ولا يفرط في التجلد حتى يفضي إلى القسوة والاستخفاف بقدر المصاب، فيُقتدى به ﷺ في تلك الحالة بأن يجلس المصاب جلسة خفيفة بوقار وسكينة تظهر عليه مخايل الحزن ويؤذن بأن المصيبة عظيمة.

**قوله** (فزعمت) أي عائشة وهو مقول عمرة.

**قوله** (التراب) قال القرطبي: هذا يدل على أنهن رفعن أصواتهن بالبكاء، فلما لم ينتهين أمَرَهُ أن يسد أفواههن بذلك، والمعنى أعلمهن أنهن خائبات من الأجر المترتب على الصبر لما أظهرن من الجزع كما يقال للخائب: لم يحصل في يده إلا التراب. وقال القرطبي: يحتمل أنهن لم يطعن الناهي لكونه لم يصرح لهن بأن النبي ﷺ نهاهن، فحمل ذلك على أنه مرشد للمصلحة من قبل نفسه، أو علمن ذلك لكن غلب عليهن شدة الحزن لحرارة المصيبة. ثم الظاهر أنه كان في بكائهن زيادة على القدر المباح فيكون النهي للتحريم بدليل أنه كرره وبالغ فيه وأمر بعقوبتهن إن لم يسكتن.

**قوله** (أرغم الله أنفك) أي ألصقه بالرغام بفتح الراء والمعجمة وهو التراب إهانة وإذلالاً. وفي هذا الحديث من الفوائد أيضاً جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار، وجواز نظر النساء المحتجبات إلى الرجال الأجانب، وتأديب من نُهي عما لا ينبغي له فعله إذا لم ينته، وجواز اليمين لتأكيد الخبر.

## ٤١- باب من لم يُظهرْ حُزنَهُ عندَ المصيبة

وقال محمد بنُ كعبٍ القُرَظي: الجَزَعُ القولُ السَّيِّءُ والظَّنُّ السيِّء

وقال يعقوب عليه السلام (إنَّما أشكو بَثِّي وحُزني إلى اللّه)

١٣٠١- عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ الله عنه قال «اشتكى ابنٌ لأبي طلحةَ، قال فماتَ وأبو طلحةَ خارجٌ. فلما رأتِ امرأتهُ أنه قد ماتَ هيَّأت شيئاً ونَحَّتهُ في جانبِ البيت. فلما جاء أبو طلحةَ قال: كيفَ الغُلام؟ قالت: قد هَدأَتْ نفسُهُ، وأرجو أن يكون قد استراحَ. وظنَّ أبو طلحةَ أنها صادقةٌ. قال فباتَ. فلما أصبحَ اغتسَل، فلما أرادَ أن يخرجَ أعلَمَتْهُ أنه قد مات، فصلَّى مع النبيِّ ﷺ، ثم أخبرَ النبيَّ ﷺ بما كان منهما، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: لعلَّ اللهَ أن يُبارِكَ لكما في ليلَتِكما». قال سفيان: فقال رجُلٌ منَ الأنصارِ: فرأيتُ لهما تسعةَ أولادٍ كلهم قد قرأ القُرآنَ

[الحديث ١٣٠١- طرفه في: ٥٤٧٠]

**قوله** (السيءُ) والمراد به ما يبعث الحزن غالباً، وبالظن السيء اليأس من تعويض الله المصاب في العاجل ما هو أنفع من الفائت، أو الاستبعاد لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر.

**قوله** (وقال يعقوب عليه السلام: إنما أشكو بثي وحزني إلى الله) والبث بفتح الموحدة بعدها مثلثة ثقيلة شدة الحزن.

**قوله** (اشتكى ابن لأبي طلحة) أي مرض، وليس المراد أنه صدرت منه شكوى، لكن لما كان الأصل أن المريض يحصل منه ذلك استعمل في كل مرض لكل مريض. والإبن المذكور هو أبو عمير الذي كان النبي ﷺ يمازحه ويقول له "يا أبا عمير، ما فعل النغير" كما سيأتي في كتاب الأدب[١].

**قوله** (هيأت شيئاً) قال الكرماني: أي أعدت طعاماً لأبي طلحة وأصلحته، وقيل هيأت حالها وتزينت. قلت: بل الصواب أن المراد أنها هيأت أمر الصبي بأن غسلته وكفنته كما ورد في بعض طرقه صريحاً، ففي رواية أبو داود الطيالسي عن مشايخه عن ثابت «فهيأت الصبي»، وفي رواية عمارة بن زاذان عن ثابت «فهلك الصبي فقامت أم سليم فغسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوباً».

**قوله** (ونحته في جانب البيت) أي جعلته في جانب البيت.

**قوله** (هدأت نفسه) بسكون الفاء كذا للأكثر، والمعنى أن النفس كانت قلقة منزعجة بعارض المرض فسكنت بالموت، وظن أبو طلحة أن مرادها أنها سكنت بالنوم لوجود العافية.

**قوله** (وأرجو أن يكون قد استراح) لم تجزم بذلك على سبيل الأدب، ويحتمل أنها لم تكن علمت أن الطفل لا عذاب عليه ففوضت الأمر إلى الله تعالى، مع وجود رجائها بأنه استراح من نكد الدنيا.

**قوله** (وظن أبو طلحة أنها صادقة) أي بالنسبة إلى ما فهمه من كلامها، وإلا فهي صادقة بالنسبة إلى ما أرادت.

**قوله** (فبات) أي معها (فلما أصبح اغتسل) فيه كناية عن الجماع، لأن الغسل إنما يكون في الغالب منه، وقد وقع التصريح بذلك في غير هذه الرواية: ففي رواية أنس بن سيرين «فقربت إليه العَشاء فتعشى، ثم أصاب منها».

**قوله** (فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات) زاد سليمان بن المغيرة عن ثابت عند مسلم «فقالت: يا أبا طلحة، أرأيت لو أن قوماً أعاروا أهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم؟ قال: لا. قالت: فاحتسب ابنك. فغضب وقال: تركتني حتى تلطخت، ثم أخبرتني بابني»

---

(١) كتاب الأدب باب / ١١٢ ح ٦٢٠٣ - ٤ / ٥٠٧

وفي قصة أم سليم هذه من الفوائد أيضاً جواز الأخذ بالشدة وترك الرخصة مع القدرة عليها، والتسلية عن المصائب، وتزين المرأة لزوجها، وتعرضها لطلب الجماع منه، واجتهادها في عمل صالحه. ومشروعية المعاريض الموهمة إذا دعت الضرورة إليها. وشرط جوازها أن لا تبطل حقاً لمسلم. وكان الحامل لأم سليم على ذلك المبالغة في الصبر والتسليم لأمر الله تعالى ورجاء إخلافه عليها ما فات منها، إذ لو أعلمت أبا طلحة بالأمر في أول الحال تنكد عليه وقته ولم تبلغ الغرض الذي أرادته. فلما علم الله صدق نيتها بلغها مناها وأصلح لها ذريتها، وفيه إجابة دعوة النبي ﷺ وأن من ترك شيئاً عوضه الله خيراً منه، وبيان حال أم سليم من التجلد وجودة الرأي وقوة العزم، وسيأتي في الجهاد[١] والمغازي أنها كانت تشهد القتال وتقوم بخدمة المجاهدين إلى غير ذلك مما انفردت به عن معظم النسوة.

## ٤٢- باب الصبرِ عندَ الصَّدمةِ الأولى.

وقال عمرُ رضيَ اللهُ عنه: نِعمَ العِدلانِ ونِعمَ العِلاوةُ {الَّذين أذا أصابَتهم مصيبةٌ قالوا: إنا للهِ وإنا إليه راجعون. أولئكَ عليهم صلواتٌ من ربِّهم ورحمة، وأولئكَ همُ المهتدون}.

وقولُه تعالى {واستَعينوا بالصبرِ والصلاةِ، وإنَّها لكبيرةٌ إلا على الخاشعين}

١٣٠٢- عن أنسٍ رضيَ الله عنه عن النبي ﷺ قال «الصبرُ عندَ الصَّدمةِ الأولى»

**قوله** (باب الصبر عند الصدمة الأولى) أي هو المطلوب المبشر عليه بالصلاة والرحمة، ومن هنا تظهر مناسبة إيراد أثر عمر في هذا الباب.

**قوله** (وقال عمر) أي ابن الخطاب.

**قوله** (العدلان) بكسر المهملة أي المثلان، وقوله (العلاوة) بكسرها أيضاً أي ما يعلق على البعير بعد تمام الحمل. وظهر بهذا مراد عمر بالعدلين وبالعلاوة وأن العدلين الصلاة والرحمة والعلاوة الاهتداء. قال فأخبر أن المؤمن إذا سلم لأمر الله واسترجع كتب له ثلاث خصال من الخير: الصلاة من الله. والرحمة، وتحقيق سبل الهدى.

**قوله** (وقوله تعالى (واستعينوا بالصبر والصلاة) الآية) قيل أفرد الصلاة لأن المراد بالصبر الصوم وهو من التروك أو الصبر عن الميت ترك الجزع، والصلاة أفعال وأقوال فلذلك ثقلت على غير الخاشعين. ومن أسرارها أنها تعين على الصبر لما فيها من الذكر والدعاء والخضوع وكلها تضاد حب الرياسة وعدم الانقياد للأوامر والنواهي. وكأن المصنف أراد بإيراد هذه الآية ما جاء عن ابن عباس أنه نعى إليه أخوه قثم وهو في سفر، فاسترجع ثم تنحى عن الطريق فأناخ فصلى ركعتين أطال فيهما الجلوس ثم قام وهو يقول (واستعينوا بالصبر

(١) كتاب الجهاد باب / ٦٥ ح ٢٨٨٠ - ٢ / ٥٨٨

والصلاة) الآية، أخرجه الطبري في تفسيره بإسناد حسن، وعن حذيفة قال «كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر صلى» أخرجه أبو داود بإسناد حسن أيضاً. قال الطبري: الصبر منع النفس محابها وكفها عن هواها، ولذلك قيل لمن لم يجزع صابر لكفه نفسه، وقيل لرمضان شهر الصبر لكف الصائم نفسه عن المطعم والمشرب.

## ٤٣- باب قولِ النبيِّ ﷺ «إنَّا بكَ لمحزونون»

وقال ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ «تَدمَعُ العينُ ويَحزَنُ القلبُ»

١٣٠٣- عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ الله عنه قال «دخلنا مع رسولِ الله ﷺ على أبي سيفٍ القَينِ- وكانَ ظِئراً لإبراهيم عليه السلام -فأخذ رسولُ الله ﷺ إبراهيمَ فقبَّلَهُ وشَمَّهُ. ثمَّ دخلنا عليهِ بعد ذلكَ- وإبراهيمُ يَجودُ بنفسه- فجعَلَت عينا رسول الله ﷺ تذرِفانِ . فقال له عبد الرحمنِ بنِ عوفٍ رضيَ الله عنه: وأنتَ يارسول الله؟ فقال: يا ابنَ عوفٍ إنَّها رحمةٌ. ثم أتبَعها بأخرى فقال ﷺ: إن العينَ تدمَعُ، والقلبَ يحزَنُ، ولا نقولُ إلا ما يَرضى ربُّنا، وإنَّا بفراقكَ يا إبراهيمُ لَمحزُونونَ».

قوله (القين) بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هو الحداد، ويطلق على كل صانع.

قوله (ظئراً) بكسر المعجمة وسكون التحتانية المهموزة بعدها راء أي مرضعاً، وأطلق عليه ذلك لأنه كان زوج المرضعة. وأطلق ذلك على زوجها لأنه يشاركها في تربيتها غالباً.

قوله (لإبراهيم) أي ابن رسول الله ﷺ.

قوله (وإبراهيم يجود بنفسه) أي يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله.

قوله (تذرفان) بذال معجمة وفاء أي يجري دمعها.

قوله (وأنت يا رسول الله)؟ قال الطيبي: فيه معنى التعجب. أي الناس لا يصبرون على المصيبة وأنت تفعل كفعلهم، كأنه تعجب لذلك منه مع عهده منه أنه يحث على الصبر وينهى عن الجزع، فأجابه بقوله «إنها رحمة» أي الحالة التي شاهدتها مني هي رقة القلب على الولد لا ما توهمت من الجزع انتهى.

قوله (ثم أتبعها بأخرى) في رواية الإسماعيلي «ثم أتبعها والله بأخرى» بزيادة القسم، قيل أراد به أنه أتبع الدمعة الأولى بدمعة أخرى، وقيل أتبع الكلمة الأولى المجملة وهي قوله «إنها رحمة» بكلمة أخرى مفصلة وهي قوله «إن العين تدمع».

قوله (إن العين تدمع الخ) وفي آخر حديث محمود بن لبيد «وقال أن له مرضعاً في الجنة» ومات وهو ابن ثمانية عشر شهراً قال ابن بطال وغيره: هذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجائز وهو ما كان بدمع العين ورقة القلب من غير سخط لأمر الله، وفيه

مشروعية تقبيل الولد وشمه، ومشروعية الرضاع، وعيادة الصغير، والحضور عند المحتضر، ورحمة العيال، وجواز الإخبار عن الحزن وإن كان الكتمان أولى، وفيه وقوع الخطاب للغير وإرادة غيره بذلك، وكل منهما مأخوذ من مخاطبة النبي ﷺ ولده مع أنه في تلك الحالة لم يكن ممن يفهم الخطاب لوجهين: أحدهما صغره، والثاني نزاعه. وإنما أراد بالخطاب غيره من الحاضرين إشارة إلى أن ذلك لم يدخل في نهيه السابق . وفيه جواز الاعتراض على من خالف فعله ظاهر قوله ليظهر الفرق.

## ٤٤- باب البُكاء عندَ المريض

١٣٠٤- عن عبدِ الله بن عمرَ رضيَ الله عنهما قال «اشتكى سعدُ بن عُبادةَ شكوى لهُ، فأتاه النبيُّ ﷺ يعُوده معَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ وسعدِ بنِ أبي وقّاصٍ وعبدِ الله بنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهم، فلما دخَلَ عليهِ فوجدَهُ في غاشيةِ أهلهِ فقال: قد قضى؟ قالوا: لا يارسولَ الله، فبكى النبيُّ ﷺ. فلما رأى القومُ بكاءَ النبيِّ ﷺ بَكَوا. فقال: ألا تَسمعونَ؟ إنَّ اللهَ لا يُعذِّبُ بدمعِ العينِ ولا بحزنِ القلبِ، ولكن يُعَذِّبُ بهذا -وأشارَ إلى لسانهِ- أو يرحَمُ. وإنَّ الميِّتَ يُعذَّبُ ببكاءِ أهلهِ عليه». وكان عمرُ رضيَ الله عنه يَضربُ فيه بالعصا، ويَرمي بالحجارةِ، ويَحثي بالتّرابِ

**قوله** (باب البكاء عند المريض) قال الزين بن المنير: ذكر المريض أعم من أن يكون أشرف على الموت أو هو في مبادي المرض، لكن البكاء عادة إنما يقع عند ظهور العلامات المخوفة كما في قصة سعد بن عبادة في حديث هذا الباب.

**قوله** (اشتكى) أي ضعف.

**قوله** (في غاشية أهله) المراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي هو فيه لا الموت، لأنه أفاق من تلك المرضة وعاش بعدها زماناً.

**قوله** (يعذب بهذا) أي إن قال سوءاً.

**قوله** (أو يرحم) إن قال خيراً، وفي حديث ابن عمر من الفوائد استحباب عيادة المريض، وعيادة الفاضل للمفضول، والإمام أتباعه مع أصحابه، وفيه النهي عن المنكر وبيان الوعيد عليه.

## ٤٥- باب ما يُنهى منَ النوحِ والبكاءِ، والزَّجرِ عن ذلك

١٣٠٥- عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت «لما جاءَ قتلُ زيدِ بنِ حارثةَ وجعفرٍ وعبدِ اللهِ بن رَواحةَ جلسَ النبيُّ ﷺ يُعرفُ فيه الحزنُ -وأنا أطّلِعُ من شَقِّ البابِ- فأتاهُ رجلٌ فقال: يا رسولَ اللهِ إن نساءَ جعفرٍ -وذكرَ بُكاءهنَّ- فأمرَهُ بأن ينهاهُنَّ، فذَهَبَ الرجلُ ثمَّ أتى

فقال: قد نَهيتُهنَّ، وذكرَ أنَّهنَّ لم يُطِعنَهُ، فأمرَهُ الثانيةَ أن يَنهاهُنَّ، فذهَبَ، ثمَّ أتى فقال: واللهِ لقد غَلَبْنني -أو غلَبْننا، الشكُّ من محمد بن حَوشَبٍ- فزَعمَتْ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: فاحثُ في أفواهِهنَّ التُّرابَ. فقلت: أرغمَ اللهُ أنفَكَ، فواللهِ ما أنتَ بفاعلٍ، وما تركتَ رسولَ اللهِ ﷺ منَ العَناء»

١٣٠٦- عن أمِّ عطيةَ رضيَ الله عنها قالت «أخذَ علينا النبيُّ ﷺ عندَ البيعةِ أن لا نَنوحَ، فما وَفَتْ منَّا امرأةٌ غيرَ خمسِ نِسوةٍ: أمِّ سُليمٍ، وأمِّ العَلاء، وابنةِ أبي سَبرةَ امرأةِ مُعاذٍ وامرأتينِ، أو ابنةُ أبي سَبرةَ وامرأةُ معاذٍ وامرأةٌ أخرى»

[الحديث ١٣٠٦- طرفاه في: ٤٨٩٢، ٧٢١٥]

**قوله** (عند البيعة) أي لما بايعهن على الإسلام.

**قوله** (فما وفت) أي بترك النوح.

وفي حديث أم عطية مصداق ما وصفه النبي ﷺ بأنهن ناقصات عقل ودين. وفيه فضيلة ظاهرة للنسوة المذكورات، قال عياض: معنى الحديث لم يف ممن بايع النبي ﷺ مع أم عطية في الوقت الذي بايعت فيه النسوة إلا المذكورات، لا أنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمسة، وسيأتي الكلام على بقية فوائده في تفسير سورة الممتحنة[1] إن شاء الله تعالى.

## ٤٦- باب القيامِ للجَنازةِ

١٣٠٧- عن عامرِ بنَ رَبيعةَ عن النبيِّ ﷺ قال «إذا رَأيتُم الجَنازةَ فقوموا حتى تُخَلِّفَكم» وزاد الحميديُّ «حتى تُخَلِّفَكم أو توضَعَ»

[الحديث ١٣٠٧- طرفه في: ١٣٠٨]

**قوله** (باب القيام للجنازة) أي إذا مرت على من ليس معها، وأما قيام من كان معها إلى أن توضع بالأرض فسيأتي في ترجمة مفردة، وسنذكر اختلاف العلماء في كل منهما فيما بعد.

**قوله** (حتى تخلفكم) أي تترككم وراءها.

## ٤٧- باب مَتى يَقعُدُ إذا قامَ للجَنازةِ

١٣٠٨- عن عامرِ بنِ رَبيعةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال «إذا رأى أحدكم جَنازةً فإن لم يَكُنْ ماشياً معها فليَقُمْ حتى يُخلِّفها أو تُخَلِّفَهُ أو تُوضعَ من قبلِ أن تُخَلِّفَه»

١٣٠٩- عن سعيدٍ المَقبريِّ عن أبيه قال «كنَّا في جَنازةٍ فأخذَ أبو هريرةَ رضيَ الله عنه

(١) كتاب التفسير "الممتحنة" باب / ٣ ح ٤٨٩٢ - ٣ / ٧١٤

بيدِ مروانَ فجلسا قبلَ أن تُوضَعَ، فجاءَ أبو سعيدٍ رضيَ اللّهُ عنه فأخذَ بيدِ مَروانَ فقال: قُم، فواللهِ لقد عَلِمَ هذا أنَّ النبيَّ ﷺ نهانا عن ذلك. فقال أبو هريرةَ: صدق»

[الحديث ١٣٠٩- طرفه في: ١٣١٠]

## ٤٨- باب مَن تَبِعَ جَنازةً فلا يقعدُ حتى توضَعَ عن مَناكبِ الرجال، فإن قَعَد أمِرَ بالقيام

١٣١٠- عن أبي سعيدٍ الخُدري رضيَ الله عنهُ عنِ النبي ﷺ قال «إذا رأيتم الجَنازةَ فقوموا، فمَن تَبِعها فلا يَقعُدْ حتى توضَعَ»

**قوله** (باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال) ورواه جرير عن سهيل فقال «حتى توضع» حسب، وزاد «قال سهيل: ورأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال» أخرجه أبو نعيم في المستخرج بهذه الزيادة.

**قوله** (فإن قعد أمر بالقيام) فيه إشارة إلى أن القيام في هذا لا يفوت بالقعود، لأن المراد به تعظيم أمر الموت، وهو لا يفوت بذلك، وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال أكثر الصحابة والتابعين باستحبابه كما نقله ابن المنذر، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحق ومحمد بن الحسن، وروى البيهقي من طريق أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما أن القائم مثل الحامل[١]، يعني في الأجر، وقال الشعبي والنخعي: يكره القعود قبل أن توضع، وقال بعض السلف: يجب القيام، واحتج له برواية سعيد عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا «ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط فجلس حتى توضع» أخرجه النسائي. وأما من مرت به فليس عليه من القيام إلا قدر ما تمر عليه أو توضع عنده بأن يكون بالمصلى مثلاً. وروى أحمد من طريق سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة مرفوعاً «من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه، وإن مشى معها فلا يقعد حتى توضع» وفي هذا السياق بيان لغاية القيام، وأنه لا يختص بمن مرت به، ولفظ القيام يتناول من كان قاعداً، فأما من كان راكباً فيحتمل أن يقال ينبغي له أن يقف ويكون الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد، واستدل بقوله «فإن لم يكن معها» على أن شهود الجنازة لا يجب على الأعيان.

## ٤٩- باب مَن قامَ لجنازةِ يهوديّ

١٣١١- عن جابر بنِ عبدِ اللّهِ رضيَ اللّه عنهما قال «مَرَّ بنا جَنازةٌ فقامَ لها النبيُّ ﷺ فقمنا بهِ. فقلنا: يارسول اللّهِ إنها جنازةُ يهوديّ، قال: إذا رأيتُم الجَنازةَ فقوموا»

---

(١) أي الحامل للجنازة

١٣١٢- عن عبدِ الرحمنِ بنَ أبي ليلى قال «كان سَهلُ بنُ حُنَيفٍ وقَيسُ بنُ سعدٍ قاعدَينِ بالقادسيَّةِ، فمرُّوا عليهما بجنازةٍ فقاما، فقيلَ لهما: إنَّها مِن أهل الأرض -أي من أهل الذِّمةِ- فقالا: إنَّ النبي ﷺ مَرَّت به جَنازةٌ فقامَ، فقيلَ له: إنها جَنازةُ يهوديّ، فقال: أليسَتْ نفساً»؟

١٣١٣- عن ابنِ أبي ليلى «كان أبو مسعودٍ وقيسٌ يقومان للجنازة»

**قوله** (باب من قام لجنازة يهودي) أي أو نحوه من أهل الذمة.

**قوله** (فقمنا) وزاد أبو داود من طريق الأوزاعي عن يحيى» فلما ذهبنا لنحمل قيل إنها جنازة يهودي، زاد البيهقي من طريق أبي قلابة الرقاشي عن معاذ بن فضالة شيخ البخاري فيه «فقال إن الموت فزع» قال القرطبي: معناه إن الموت يُفزَعُ منه، إشارة إلى استعظامه. ومقصود الحديث أن لايستمر الإنسان على الغفلة بعد رؤية الموت، لما يُشعِر ذلك من التساهل بأمر الموت، فمن ثم استوى فيه كون الميت مسلماً أو غير مسلم. وقال غيره: جعل نفس الموت فزعاً مبالغة كما يقال رجل عدل، قال البيضاوي: هو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة، وفيه تقدير أي الموت ذو فزع انتهى. وعن ابن عباس مثله عند البزار قال: وفيه تنبيه على أن تلك الحالة ينبغي لمن رآها أن يقلق من أجلها ويضطرب، ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة.

**قوله** (من أهل الأرض أي من أهل الذمة) وقيل لأهل الذمة أهل الأرض لأن المسلمين لما فتحوا البلاد أقروهم على عمل الأرض وحمل الخراج.

**قوله** (أليست نفساً) هذا لا يعارض التعليل المتقدم حيث قال «إن للموت فزعا» على ما تقدم، وكذا ما أخرجه الحاكم من طريق قتادة عن أنس مرفوعاً فقال «إنما قمنا للملائكة»، ونحوه لأحمد من حديث أبي موسى، ولأحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً «إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس» فإن ذلك أيضاً لا ينافي التعليل السابق، لأن القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لأمر الله، وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك وهم الملائكة. ومقتضى التعليل بقوله «أليست نفساً» أن ذلك يستحب لكل جنازة، وإنما اقتصر في الترجمة على اليهودي وقوفاً مع لفظ الحديث، وقد اختلف أهل العلم في أصل المسألة فذهب الشافعي إلى أنه غير واجب فقال: هذا إما أن يكون منسوخاً أو يكون قام لعلة، وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله، والحجة في الآخر من أمره، والقعود أحب إليَّ انتهى، وأشار بالترك إلى حديث علي «أنه ﷺ قام للجنازة ثم قعد» أخرجه مسلم، قال البيضاوي يحتمل قول علي «ثم قعد« أي بعد أن جاوزته وبعدت عنه، ويحتمل أن يريد

كان يقوم في وقت ثم ترك القيام أصلا. وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينة في أن المراد بالأمر الوارد في ذلك الندب، ويحتمل أن يكون نسخاً للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر، والأول أرجح لأن احتمال المجاز -يعني في الأمر- أولى من دعوى النسخ انتهى. والاحتمال الأول يدفعه ما رواه البيهقي من حديث علي أنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم الحديث، ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة منهم سليم الرازي وغيره من الشافعية، وقال ابن حزم: قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للندب، ولا يجوز أن يكون نسخاً لأن النسخ لا يكون إلا بنهي أو بترك معه نهي انتهى. وقد ورد معنى النهي من حديث عبادة قال «كان النبي ﷺ يقوم للجنازة، فمر به حبر من اليهود فقال: هكذا نفعل، فقال: اجلسوا وخالفوهم» أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي، فلو لم يكن إسناده ضعيفاً لكان حجة في النسخ، وقال عياض: ذهب جمع من السلف إلى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث علي، وتعقبه النووي بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن قال: والمختار أنه مستحب، وبه قال المتولي انتهى. وقول صاحب المهذب هو على التخيير كأنه مأخوذ من قول الشافعي المتقدم لما تقتضيه صيغة افعل من الاشتراك، ولكن القعود عنده أولى، وعكسه قول ابن حبيب وابن الماجشون من المالكية: كان قعوده ﷺ لبيان الجواز، فمن جلس فهو في سعة، ومن قام فله أجر. واستدل بحديث الباب على جواز إخراج جنائز أهل الذمة نهاراً غير متميزة عن جنائز المسلمين، أشار إلى ذلك الزين بن المنير قال: وإلزامهم بمخالفة رسوم المسلمين وقع اجتهاداً من الأئمة. ويمكن أن يقال إذا ثبت النسخ للقيام تبعه ما عداه، فيحمل على أن ذلك كان عند مشروعية القيام، فلما ترك القيام منع من الإظهار.

## ٥٠-باب حملِ الرجالِ الجَنازةَ دونَ النساء

١٣١٤- عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال «إذا وُضِعَتِ الجَنازةُ واحتَمَلَها الرجالُ على أعناقِهم فإن كانت صالحةً قالت: قدِّموني. وإن كانت غيرَ صالحةٍ قالت يا وَيلَها، أينَ يَذهبونَ بها؟ يسمَعُ صوتَها كلُّ شيءٍ إلا الإنسانَ، ولو سَمِعَهُ صَعِقَ»

[الحديث ١٣١٤- طرفاه في: ١٣١٦، ١٣٨٠]

قوله (باب حمل الرجال الجنازة دون النساء) قال ابن رشيد: ليست الحجة من حديث الباب بظاهرة في منع النساء، لأنه من الحكم المعلق على شرط، وليس فيه أن لايكون الواقع إلا ذلك، ولو سلم فهو من مفهوم اللقب. ثم أجاب بأن كلام الشارع مهما أمكن حمله على

التشريع لا يحمل على مجرد الإخبار عن الواقع، ويؤيده العدول عن المشاكلة في الكلام حيث قال: إذا وضعت فاحتملها الرجال، ولم يقل فاحتملت، فلما قطع احتملت عن مشاكلة وضعت دل على قصد تخصيص الرجال بذلك، وأيضاً فجواز ذلك للنساء وإن كان يؤخذ بالبراءة الأصلية لكنه معارض بأن في الحمل على الأعناق والأمر بالإسراع مظنة الانكشاف غالباً، وهو مباين للمطلوب منهن من التستر مع ضعف نفوسهن عن مشاهدة الموتى غالباً فكيف بالحمل، مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسد انتهى ملخصاً. وقد ورد ما هو أصرح من هذا في منعهن، ولكنه على غير شرط المصنف، ولعله أشار إليه وهو ما أخرجه أبو يعلى من حديث أنس( ﷺ قال «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأى نسوة فقال: أتحملنه؟ قلن: لا. قال: أتدفنه؟ قلن: لا. قال: فأرجعن مأزورات غير مأجورات». ونقل النووي في «شرح المهذب» أنه لا خلاف في هذه المسألة بين العلماء، والسبب فيه ما تقدم، ولأن الجنازة لابد أن يشيعها الرجال فلو حملها النساء لكان ذلك ذريعة إلى اختلاطهن بالرجال فيفضي إلى الفتنة.

## ٥١- باب السُّرعةِ بالجَنازة. وقال أنسٌ رضيَ اللهُ عنه:

أنتم مُشيِّعونَ. وأمشِ بينَ يدَيها وخَلفَها وعن يمينِها وعن شمالها. وقال غيره: قريباً منها

١٣١٥- عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال «أسرِعوا بالجَنازةِ، فإن تَكُ صالحةً فخيرٌ تُقدِّمونها إليه، وإن يَكُ سِوى ذلكَ فشرٌّ تضَعونَهُ عن رِقابِكم»

**قوله** (باب السرعة بالجنازة) أي بعد أن تحمل.

**قوله** (وقال أنس: أنتم مشيعون، فامش) قال الزين بن المنير: مطابقة هذا الأثر للترجمة أن الأثر يتضمن التوسعة على المشيِّعين وعدم التزامهم جهة معينة، وذلك لما علم من تفاوت أحوالهم في المشي، وقضية الإسراع بالجنازة أن لا يلزموا بمكان واحد يمشون فيه لئلا يشق على بعضهم ممن يضعف في المشي عمن يقوى عليه، ومحصله أن السرعة لا تتفق غالباً إلا مع عدم التزام المشي في جهة معينة فتناسبا، وقال ابن رشيد: ويمكن أن يقال لفظ المشي والتشييع في أثر أنس أعم من الإسراع والبطء، فلعله أراد أن يفسر أثر أنس بالحديث، قال: ويمكن أن يكون أراد أن يبين بقول أنس أن المراد بالإسراع ما لايخرج عن الوقار لمتبعها بالمقدار الذي يصدق عليه به المصاحبة.

**قوله** (وقال غيره قريباً منها) وفي المسألة مذهبان مشهوران: فالجمهور على أن المشي أمامها أفضل، وفيه حديث لابن عمر أخرجه أصحاب السنن ورجاله رجال الصحيح إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، ويعارضه ما رواه سعيد بن منصور وغيره من طريق عبد الرحمن

ابن أبزي عن علي قال «المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ» إسناده حسن، وهو موقوف له حكم المرفوع، وهو قول الأوزاعي وأبي حنيفة ومن تبعهما.

**قوله** (أسرعوا) نقل ابن قدامة أن الأمر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء، وشذ ابن حزم فقال بوجوبه، والمراد بالإسراع شدة المشي وعلى ذلك حمله بعض السلف وهو قول الحنفية، وعن الشافعي والجمهور المراد بالإسراع ما فوق سجية المشي المعتاد، ويكره الإسراع الشديد، ومال عياض إلى نفي الخلاف فقال: من استحبه أراد الزيادة على المشي المعتاد، ومن كرهه أراد الإفراط فيه كالرمل، والحاصل أنه يستحب الإسراع لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لئلا ينافي المقصود من النظافة وإدخال المشقة على المسلم، قال القرطبي: مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن، ولأن التباطؤ ربما أدى إلى التباهي والاختيال.

**قوله** (بالجنازة) أي بحملها إلى قبرها، ويؤيده حديث ابن عمر «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره» أخرجه الطبراني بإسناد حسن.

**قوله** (فإن تك صالحة) أي الجثة المحمولة، وفيه استحباب المبادرة إلى دفن الميت، لكن بعد أن يتحقق أنه مات، ويؤخذ من الحديث ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين.

## ٥٢- باب قول الميِّت وهوَ على الجنازة: قدِّموني

١٣١٦- عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ الله عنه قال: كان النبيُّ ﷺ يقولُ «إذا وُضِعَتِ الجنازةُ فاحتَمَلها الرِّجالُ على أعناقِهِم، فإنْ كانت صالحةً قالت: قدِّموني، وإن كانت غيرَ صالحةٍ قالت لأهلها: يا وَيلَها، أينَ يَذهَبونَ بها؟ يَسمعُ صوتَها كلُّ شيءٍ إلا الإنسانُ، ولو سمعَ الإنسانُ لَصَعِقَ»

**قوله** (باب قول الميت وهو على الجنازة) أي السرير (قدموني) أي إن كان صالحاً.

**قوله** (قالت لأهلها) قال الطيبي: أي لأجل أهلها إظهاراً لوقوعه في الهلكة، وكل من وقع في الهلكة دعا بالويل، ومعنى النداء ياحزني.

**قوله** (لصعق) أي لغشي عليه من شدة ما يسمعه، وربما أطلق ذلك على الموت.

## ٥٣- باب من صَفَّ صَفَّينِ أو ثلاثةً على الجنازة خلفَ الإمامِ

١٣١٧- عن جابرِ بنِ عبدِالله رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى على النَّجاشيِّ، فكنتُ في الصفِّ الثاني أو الثالثِ»

[الحديث ١٣١٧- أطرافه في: ١٣٢٠، ١٣٣٤، ٣٨٧٧، ٣٨٧٨، ٣٨٧٩]

## ٥٤- باب الصفوفِ على الجنازةِ

١٣١٨- عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال «نعى النبيُّ ﷺ إلى أصحابِه النَّجاشيَّ، ثم تقدَّمَ فصفُّوا خَلْفَهُ، فكبَّرَ أربَعاً»

١٣١٩- عنِ الشَّعبيِّ قال: أخبرَني من شَهِدَ النبيَّ ﷺ أنَّه أتى على قبرٍ مَنبوذٍ فصفَّهم وكبَّرَ أربعاً. قلت: يا أبا عمروٍ مَن حدَّثك؟ قال: ابنُ عباسٍ رضيَ الله عنهما»

١٣٢٠- عن جابرِ بنِ عبد اللهِ رضيَ الله عنهما قال: قال النبي ﷺ «قد تُوُفِّيَ اليومَ رجُلٌ صالحٌ من الحَبَشِ فهَلُمَّ فصلُّوا عليه. قال: فصففْنا، فصلَّى النبي ﷺ عليه ونحن صُفوف» قال أبو الزُّبيرِ عن جابرٍ «كنتُ في الصفِّ الثاني» .

قوله (نعى[1] النجاشي) وهو لقب مَن مَلك الحبشة، وفي الحديث دلالة على أن للصفوف على الجنازة تأثيراً ولو كان الجمع كثيراً، لأن الظاهر أن الذين خرجوا معه ﷺ كانوا عدداً كثيراً، وكان المصلى فضاء ولا يضيق بهم لو صفوا فيه صفاً واحداً، ومع ذلك فقد صفهم.

وفي قصة النجاشي علم من أعلام النبوة، لأنه ﷺ أعلمهم بموته في اليوم الذي مات فيه، مع بعد ما بين أرض الحبشة والمدينة، واستدل به على منع الصلاة على الميت في المسجد وهو قول الحنفية والمالكية. وقد ثبت أنه ﷺ صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد، واستدل به على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد، وبذلك قال الشافعي وأحمد وجمهور السلف، وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن قصة النجاشي بأمور: منها أنَّه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد، فتعينت الصلاة عليه لذلك، ومن الاعتذارات أيضاً أن ذلك خاص بالنجاشي لأنه لم يثبت أنه ﷺ صلَّى على ميت غائب غيره، واستند من قال بتخصيص النجاشي لذلك إلى ما تقدم من إرادة إشاعة أنه مات مسلماً أو استئلاف قلوب الملوك الذين أسلموا في حياته، قال النووي: لو فتح باب هذا الخصوص لانسدَّ كثير من ظواهر الشرع، مع أنه لو كان شيء مما ذكروه لتوفرت الدواعي على نقله، وقال ابن العربي المالكي: قال المالكية ليس ذلك إلا لمحمد، قلنا: وما عمل به محمد تعمل به أمته، يعني لأن الأصل عدم الخصوصية.

قالوا: طويت له الأرض وأحضرت الجنازة بين يديه، قلنا: إن ربنا عليه لقادر وإن نبينا لأهل لذلك، ولكن لا تقولوا إلا ما رويتم، ولا تخترعوا حديثاً من عند أنفسكم، ولا تحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف، فإنها سبيل تلاف، إلى ما ليس له تلاف.

---

(١) رواية الباب واليونينية "نعى النبي ﷺ إلى أصحابه النجاشي"

{فائدة}: أجمع كل من أجاز الصلاة على الغائب أن ذلك يسقط فرض الكفاية.

## ٥٥- باب صفوفِ الصبيانِ معَ الرجالِ في الجنائز

١٣٢١- عن ابنِ عباس رضيَ الله عنهما «أنَ رسولَ الله ﷺ مَرَّ بقبرٍ قد دُفِنَ ليلاً فقال: متى دُفِنَ هذا؟ قالوا: البارحةَ. قال: أفلا آذنتموني؟ قالوا: دفنَّاه في ظُلمةِ الليلِ فكرِهنا أن نُوقِظَكَ. فقام فصَفَفْنا خلفهُ. قال ابنُ عبَّاس: وأنا فيهم، فصلَّى عليه».

وكان ابن عباس في زمن النبي ﷺ دون البلوغ لأنه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام كما تقدم بيان ذلك في كتاب الصلاة.

## ٥٦- باب سُنَّةِ الصلاةِ على الجنائزِ. وقال النبيُّ ﷺ«مَن صلَّى على الجنازة»

وقال «صَلُّوا على صاحبكم» وقال «صلوا على النَّجاشيِّ» سماها صلاةً ليس فيها ركوعٌ ولا سجود، ولا يُتكلَّمُ فيها، وفيها تكبيرٌ وتسليم. وكان ابن عمرَ لا يُصلِّي إلا طاهراً، ولا يصلي عندَ طلوعِ الشمسِ ولا غروبها، ويَرفَعُ يدَيه. وقال الحسن: أدركتُ الناسَ وأحقُّهم على جنائزهم مَن رَضَوهم لفرائضهم. وإذا أحدَثَ يومَ العيدِ أو عندَ الجنازةِ يَطلُبُ الماء ولا يَتيمَّمُ، وإذا انتهى إلى الجنازة وهم يُصلُّون يَدخُلُ معهم بتكبيرةٍ. وقال ابنُ المسيَّب: يكبِّر بالليلِ والنهار والسفر والحَضرِ أربعاً. وقال أنسٌ رضيَ الله عنه: تكبيرةُ الواحدةِ استفتاحُ الصلاةِ. وقال (ولا تُصلِّ على أحدٍ منهم ماتَ أبداً) .وفيه صفوفٌ وإمام

١٣٢٢- عن الشَّعبيِّ قال «أخبرني مَن مرَّ معَ نَبيِّكم ﷺ على قبرٍ مَنبوذٍ فأمَّنا فصفَفْنا خلفَه. فقلنا: يا أبا عمرو مَن حدَّثك؟ قال: ابنُ عباس رضيَ الله عنهما»

**قوله** (باب سنة الصلاة على الجنازة) قال الزين بن المنير: المراد بالسنة ما شرعه النبي ﷺ فيها، يعني فهو أعم من الواجب والمندوب، ومراده بما ذكره هنا من الآثار والأحاديث أن لها حكم غيرها من الصلوات والشرائط والأركان وليست مجرد دعاء فلا تجزىء بغير طهارة مثلا.

**قوله** (سماها صلاة) أي يشترط فيها ما يشترط في الصلاة وإن لم يكن فيها ركوع ولا سجود، فإنه لا يتكلم فيها ويكبر فيها ويسلم منها بالاتفاق، وإن اختلف في عدد التكبير والتسليم.

**قوله** (وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهرا) وصله مالك في الموطأ عن نافع بلفظ «إن ابن عمر كان يقول: لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر».

**قوله** (ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها) ويبين ذلك ما رواه مالك أيضاً عن محمد ابن أبي حرملة «أن ابن عمر قال وقد أتي بجنازة بعد صلاة الصبح بغلس: إما أن تصلوا

عليها وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس» فكأن ابن عمر يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس وعند غروبها لا مطلق ما بين الصلاة وطلوع الشمس أو غروبها. وإلى قول ابن عمر في ذلك ذهب مالك والأوزاعي والكوفيون وأحمد وإسحق، وفائدة أثر الحسن هذا بيان أنه نقل عن الذين أدركهم وهو جمهور الصحابة أنهم كانوا يلحقون صلاة الجنازة بالصلوات التي يجمع فيها، وقد جاء عن الحسن «أن أحق الناس بالصلاة على الجنازة الأب ثم الإبن» أخرجه عبد الرزاق، وهي مسألة اختلاف بين أهل العلم، فروى ابن أبي شيبة عن جماعة منهم سالم والقاسم وطاوس أن إمام الحي أحق، وقال علقمة والأسود وآخرون: الوالي أحق من الولي، وهو قول مالك وأبي حنيفة والأوزاعي وأحمد وإسحق وقال أبو يوسف والشافعي: الولي أحق من الوالي، وقد ذهب جمع من السلف إلى أنه يجزي لها التيمم لمن خاف فواتها لو تشاغل بالوضوء، وحكاه ابن المنذر عن عطاء وسالم والزهري والنخعي وربيعة والليث والكوفيين، وهي رواية عن أحمد، وفيه حديث مرفوع عن ابن عباس رواه ابن عدي وإسناده ضعيف[١].

**قوله** (وقال أنس التكبيرة[٢] الواحدة استفتاح الصلاة) وصله سعيد بن منصور عن إسماعيل بن علية عن يحيى بن أبي إسحق قال قال رزيق بن كريم لأنس بن مالك: رجل صلى فكبر ثلاثاً» قال أنس: أو ليس التكبير ثلاثاً؟ قال: يا أبا حمزة التكبير أربع، قال: أجل، غير أن واحدة هي استفتاح الصلاة. وقوله (وفيه صفوف وأمام) قال ابن رشيد نقلاً عن ابن المرابط وغيره ما محصله: مراد هذا الباب الرد على من يقول إن الصلاة على الجنازة إنما هي دعاء لها واستغفار فتجوز على غير طهارة، فأول المصنف الرد عليه من جهة التسمية التي سماها رسول الله ﷺ صلاة، ولو كان الغرض الدعاء وحده لما أخرجهم إلى البقيع، ولدعا في المسجد وأمرهم بالدعاء معه أو التأمين على دعائه، ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة، وكذا وقوفه في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في التحلل منها كل ذلك دال على أنها على الأبدان لا على اللسان وحده، وكذا امتناع الكلام فيها، وإنما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة أنها عبادة للميت فيضل بذلك انتهى، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة لها إلا عن الشعبي، قال ووافقه إبراهيم بن علية وهو ممن يرغب عن كثير من قوله، ونقل غيره أن ابن جرير الطبري وافقهما على ذلك وهو مذهب شاذ.

---

(١) الأرجح قول من قال لا يصليها بالتيمم لقوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا} الآية، وفي الحديث «وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»، والواجب الأخذ بعموم النصوص حتى يوجد المخصص، وليس هنا مخصص يعتمد عليه، والله أعلم. الشيخ ابن باز

(٢) رواية الباب واليونينية [تكبيرة] بدون الألف واللام في أول الكلمة.

## ٥٧- باب فضلِ اتِّباعِ الجَنائزِ

وقال زَيدُ بنُ ثابتٍ رضيَ اللهُ عنه: إذا صليتَ فقد قضيت الذي عليك. وقال حُميدُ بنُ هلالٍ: ما عَلمنا على الجنازةِ إذناً، ولكن من صلّى ثمَّ رجعَ فله قيراطٌ

١٣٢٣- عن نافع قال حُدِّثَ ابن عمر أن أبا هريرةَ رضيَ الله عنه قال «مَن تَبِعَ جنازةً فلهُ قيراطٌ، فقال: أكثرَ أبو هريرةَ علينا

١٣٢٤- فصدَّقت -يعني عائشة- أبا هريرةَ وقالت: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولهُ. فقال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما: لقد فرَّطنا في قراريطَ كثيرة» فرَّطتُ: ضيَّعتُ من أمرِ اللهِ

**قوله** (باب فضل اتباع الجنائز) قال الزين بن المنير ما محصله: مراد الترجمة إثبات الأجر والترغيب فيه لا تعيين الحكم، لأن الاتباع من الواجبات على الكفاية، فالمراد بالفضل ما ذكرناه لا قسيم الواجب، وأجمل لفظ الاتباع تبعاً للفظ الحديث الذي أورده لأن القيراط لا يحصل إلا لمن اتَّبع وصلَّى أو اتبع وشيَّع وحضر الدفن لا لمن اتبع مثلاً وشيع ثم انصرف بغير صلاة كما سيأتي بيان الحجة لذلك في الباب الذي يليه. وذلك لأن الاتباع إنما هو وسيلة لأحد مقصودين: إما الصلاة وإما الدفن، فإذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المرتب على المقصود، وإن كان يرجى أن يحصل لفاعل ذلك فضل ما بحسب نيته. وروى سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال «اتباع الجنازة أفضل النوافل» وفي رواية عبد الرزاق عنه «اتباع الجنازة أفضل من صلاة التطوع».

**قوله** (وقال زيد بن ثابت: إذا صليت فقد قضيت الذي عليك) وصله سعيد بن منصور من طريق عروة عنه بلفظ «إذا صليتم على الجنازة فقد قضيتم ما عليكم فخلو بينها وبين أهلها» ومعناه فقد قضيت حق الميت، فإن أردت الاتباع فلك زيادة أجر.

**قوله** (وقال حميد بن هلال: ما علمنا على الجنازة إذناً ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط) لم أره موصولاً عنه، قال الزين بن المنير: مناسبته للترجمة استعارة بأن الاتباع إنما هو لمحض ابتغاء الفضل، وأنه لا يجري مجرى قضاء حق أولياء الميت فلا يكون لهم فيه حق ليتوقف الانصراف قبله على الإذن منهم.

**قوله** (من تبع جنازة فله قيراط) زاد مسلم في روايته «من الأجر» والقيراط بكسر القاف. قال الجوهري: والقيراط نصف دانق، وقال قبل ذلك: الدانق سدس الدرهم، فعلى هذا يكون القيراط جزءاً من اثني عشر جزءاً من الدرهم، وأما صاحب النهاية فقال: القيراط جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره في أكثر البلاد، والإشارة بهذا المقدار إلى الأجر المتعلق بالميت في تجهيزه وغسله وجميع ما يتعلق به، فللمصلي عليه قيراط من ذلك، ولمن شهد

الدفن قيراط. وذكر القيراط تقريباً للفهم لما كان الإنسان يعرف القيراط ويعمل العمل في مقابلته، وعد من جنس ما يعرف وضرب له المثل بما يعلم انتهى، وليس الذي قال ببعيد.

قال النووي وغيره: لا يلزم من ذكر القيراط في الحديثين تساويهما لأن عادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلها والله أعلم. وقال ابن العربي القاضي: الذرة جزء من ألف وأربعة وعشرين جزءاً من حبة والحبة ثلث القيراط، فإذا كانت الذرة تخرج من النار فكيف بالقيراط؟

**قوله** (أكثر علينا[١] أبو هريرة) قال ابن التين: لم يتهمه ابن عمر، بل خشي عليه السهو.

**قوله** (فصدقت يعني عائشة أبا هريرة) وزاد في رواية الوليد «فقال أبو هريرة: لم يشغلني عن رسول الله ﷺ غرس الودي ولا صفق بالأسواق، وإنما كنت أطلب من رسول الله ﷺ أكلة يطعمنيها أو كلمة يعلمنيها، قال له ابن عمر «كنت ألزمنا لرسول الله ﷺ وأعلمنا بحديثه».

**قوله** (لقد فرطنا في قراريط كثيرة) أي من عدم المواظبة على حضور الدفن، وفي هذه القصة دلالة على تميز أبي هريرة في الحفظ، وأن إنكار العلماء بعضهم على بعض قديم، وفيه استغراب العالم ما لم يصل إلى علمه وعدم مبالاة الحافظ بإنكار من لم يحفظ، وفيه ما كان الصحابة عليه من التثبت في الحديث النبوي والتحرز فيه والتنقيب عليه، وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر من حرصه على العلم وتأسفه على مافاته من العمل الصالح.

## ٥٨- باب مَنِ انتظرَ حتى تُدفَنَ

١٣٢٥- عن أبي هريرة رضيَ الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ عن «من شَهِدَ الجنازةَ حتى يُصلِّي فله قيراطٌ، ومن شهدَ حتى تُدفَنَ كان له قيراطان، قيل: وما القيراطان؟ قال: مثلُ الجَبَلينِ العظيمين».

**قوله** (حتى تدفن) ظاهره أن حصول القيراط متوقف على فراغ الدفن، وهو أصح الأوجه عند الشافعية وغيرهم، وقيل يحصل بمجرد الوضع في اللحد، وقيل عند انتهاء الدفن قبل إهالة التراب، وقد وردت الأخبار بكل ذلك.

**قوله** (مثل الجبلين العظيمين) سبق أن في رواية ابن سيرين وغيره «مثل أحد» وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم الترغيب في شهود الميت، والقيام بأمره، والحض على الاجتماع له، والتنبيه على عظيم فضل الله وتكريمه للمسلم في تكثير الثواب لمن يتولى أمره بعد موته، وفيه تقدير الأعمال بنسبة الأوزان إما تقريباً للأفهام وإما على حقيقته. والله أعلم.

---

(١) رواية الباب [أكثر أبو هريرة علينا] بالتقديم "علينا" واليونينية توافق الشرح

## ٥٩-باب صلاةِ الصِّبيان مع الناس على الجنائز

١٣٢٦-عن ابن عبَّاس رضيَ الله عنهما قال «أتى رسولُ الله ﷺ قبراً فقالوا: هذا دُفِنَ -أو دُفِنَتِ- البارحةَ. قال ابن عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما: فصفَّنا خلفَهُ، ثم صلَّى عليها».

**قوله** (باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز) قال ابن رشيد: أفاد بالترجمة الأولى بيان كيفية وقوف الصبيان مع الرجال وأنهم يصفون معهم لا يتأخرون عنهم.

## ٦٠- باب الصلاةِ على الجنائزِ بالمصلَّى والمسجدِ

١٣٢٧- عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال «نَعى لنا رسولَ الله ﷺ النَّجاشي صاحبَ الحبشةِ يومَ الذي ماتَ فيه فقال: استَغفِروا لأخيكم».

١٣٢٨- عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال «إنَّ النبيَّ ﷺ صفَّ بهم بالمُصلَّى، فكبَّرَ عليهِ أربعاً».

١٣٢٩- عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ اليهودَ جاءوا إلى النبيِّ ﷺ برجلٍ منهم وامرأةٍ زَنَيا، فأَمَرَ بهما فرُجما قريباً من موضعِ الجَنائزِ عندَ المسجدِ».

[الحديث ١٣٢٩- أطرافه في: ٣٦٣٥، ٤٥٥٦، ٦٨١٩، ٦٨٤١، ٧٣٣٢، ٧٥٤٣]

واستدل به على مشروعية الصلاة على الجنائز في المسجد، ويقويه حديث عائشة «ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد» أخرجه مسلم، وبه قال الجمهور، وقال مالك: لا يعجبني، وكرهه ابن أبي ذئب وأبو حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت، وأما من قال بطهارته منهم فلخشية التلويث، وحملوا الصلاة على سهيل بأنه كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقاً، وفيه نظر لأن عائشة استدلت بذلك لما أنكروا عليها أمرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلي عليه، واحتج بعضهم بأن العمل استقر على ترك ذلك لأن الذين أنكروا ذلك على عائشة كانوا من الصحابة، ورد بأن عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار سلموا لها فدل على أنها حفظت ما نسوه، وقد روى ابن أبي شيبة وغيره «أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد، وأن صهيباً صلى على عمر في المسجد» زاد في رواية «ووضعت الجنازة في المسجد تجاه المنبر» وهذا يقتضي الإجماع على جواز ذلك.

## ٦١- باب مايُكرَهُ منِ اتِّخاذِ المساجدِ على القُبورِ

ولما ماتَ الحسنُ بنُ الحسنِ بنِ عليٍّ رضيَ الله عنهم ضَرَبَتِ امرأتُه القُبةَ على قبرِهِ سَنةً، ثم رُفِعَتْ، فسمعوا صائحاً يقول: ألا هل وَجَدوا ما فقَدوا؟ فأجابه الآخر: بل يَئِسوا فانقَلَبوا.

١٣٣٠- عن عائشةَ رضيَ الله عنها «عنِ النبيِّ ﷺ قال في مَرَضِهِ الذي مات فيه: لعَنَ اللهُ اليهودَ والنَّصارى اتَّخذوا قبورَ أنبيائِهم مسجداً.

قالت: ولولا ذلك لأبرَزوا قبرَه، غيرَ أنّي أخشى أن يُتَّخذ مسجداً».

**قوله** (القبة) أي الخيمة، فقد جاء في موضع آخر بلفظ الفسطاط، ومناسبة هذا الأثر لحديث الباب أن المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة هناك، فيلزم اتخاذ المسجد عند القبر، وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة. وقال ابن المنير: إنما ضربت الخيمة هناك للاستمتاع بالميت بالقرب منه تعليلاً للنفس، وتخييلاً باستصحاب المألوف من الإنس، ومكابرة للحس، كما يتعلل بالوقوف على الأطلال البالية ومخاطبة المنازل الخالية فجاءتهم الموعظة على لسان الهاتفين بتقبيح ما صنعوا، وكأنهما من الملائكة، أو من مؤمني الجن، وإنما ذكره البخاري لموافقته للأدلة الشرعية لا لأنه دليل برأسه.

**قوله** (لأبرز قبره[١]) أي لكشف قبر النبي ﷺ ولم يتخذ عليه الحائل، والمراد الدفن خارج بيته، وهذا قالته عائشة قبل أن يوسع المسجد النبوي، ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأتى لأحد أن يصلي إلى جهة القبر مع استقبال القبلة.

## ٦٢- باب الصلاةِ على النُّفَساءِ إذا ماتت في نفاسِها

١٣٣١- عن سَمرةَ رضيَ الله عنه قال «صلَّيتُ وراءَ النبيِّ ﷺ على امرأةٍ ماتت في نفاسِها، فقامَ عليها وسَطَها».

قال الزين بن المنير وغيره: المقصود بهذه الترجمة أن النفساء وإن كانت معدودة من جملة الشهداء فإن الصلاة عليها مشروعة، بخلاف شهيد المعركة.

## ٦٣- باب أينَ يقومُ منَ المرأةِ والرجُلِ؟

١٣٣٢- عن سَمُرةَ بنِ جُندَبٍ رضيَ الله عنه قال: «صلَّيتُ وراءَ النبيِّ ﷺ على امرأةٍ ماتَتْ في نفاسِها، فقامَ عليها وسَطَها».

**قوله** (باب أين يقوم) أي الإمام (من المرأة والرجل) وفيه مشروعية الصلاة على المرأة، فإن كونها نفساء وصف غير معتبر، وأما كونها امرأة فيحتمل أن يكون معتبراً فإن القيام عليها عند وسطها لسترها، وذلك مطلوب في حقها، بخلاف الرجل، ويحتمل أن لا يكون معتبراً وأن ذلك كان قبل اتخاذ النعش للنساء، فأما بعد اتخاذه فقد حصل الستر المطلوب، ولهذا أورد المصنف الترجمة مورد السؤال، وأراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة، وأشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود والترمذي من طريق أبي غالب عن أنس بن مالك أنه صلى على

(١) رواية الباب واليونينية "لأبرزوا"

رجل فقام عند رأسه، وصلى على امرأة فقام عند عجيزتها، فقال له العلاء بن زياد: أهكذا كان رسول الله ﷺ يفعل؟ قال: نعم[١]، وحكى ابن رشيد عن ابن المرابط أنه أبدى لكونها نفساء علة مناسبة وهي استقبال جنينها ليناله من بركة الدعاء، وتعقب بأن الجنين كعضو منها، ثم هو لا يصلى عليه إذا انفرد وكان سقطا[٢]فأحرى إذا كان باقياً في بطنها أن لايقصد. والله أعلم.

## ٦٤-باب التكبيرِ على الجنازةِ أربَعا.

وقال حُميدٌ: صلى بنا أنسٌ رضيَ الله عنه فكبَّر ثلاثاً ثم سلَّمَ، فقيل له: فاستقبل القبلة، ثم كبر الرابعة، ثمَّ سلَّم.

١٣٣٣- عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نعى النَّجاشيَّ في اليومِ الذي ماتَ فيهِ، وخرجَ بهم إلى المُصلَّى، فصفَّ بهم وكبرَ عليه أربعَ تكبيراتٍ».

١٣٣٤- عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه قال: «إنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى على أصحمةَ النجاشيِّ فكبَّرَ أربعاً».

**قوله** (باب التكبير على الجنازة أربعاً) قال الزين بن المنير: أشار بهذه الترجمة إلى أن التكبير لا يزيد على أربع، وقد اختلف السلف في ذلك: فروى مسلم عن زيد بن أرقم أنه يكبر خمساً ورفع ذلك إلى النبي ﷺ، وروى ابن المنذر عن ابن مسعود أنه صلى على جنازة رجل من بني أسد فكبر خمساً، وروى ابن المنذر وغيره عن علي أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً وعلى الصحابة خمساً وعلى سائر الناس أربعاً، وروى أيضاً بإسناد صحيح عن أبي معبد قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر ثلاثاً، وسنذكر الاختلاف على أنس في ذلك، قال ابن المنذر: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع.

**قوله** (وقال حميد: صلى بنا أنس فكبر ثلاثاً ثم سلم، فقيل له فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم) لم أره موصولاً من طريق حميد، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس أنه كبر على جنازة ثلاثاً ثم انصرف ناسياً، فقالوا يا أبا حمزة إنك كبرت ثلاثاً فقال: صفوا فصفوا، فكبر الرابعة، وروي عن أنس الاقتصار على ثلاث.

---

(١) وأخرجه أحمد وابن ماجه ولفظهما ولفظ الترمذي عنده رأس الرجل ووسط المرأة، وإسناده جيد، وهو حجة قائمة على التفرقة بين الرجل والمرأة في الموقف، ودليل على أن السنة الوقوف عند رأس الرجل ووسط المرأة، والله أعلم. (الشيخ ابن باز)

(٢) القول بعدم الصلاة على السقط ضعيف، والصواب شرعية الصلاة عليه إذا سقط بعد نفخ الروح فيه وكان محكوماً بإسلامه لأنه ميت مسلم فشرعت الصلاة عليه كسائر موتى المسلمين، ولما روى أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: «والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة» وإسناده حسن، والله أعلم.(الشيخ ابن باز)

قلت: بل يمكن الجمع بين ما اختلف فيه على أنس إما بأنه كان يرى الثلاث مجزئة والأربع أكمل منها، وإما بأن من أطلق عنه الثلاث لم يذكر الأولى لأنها افتتاح الصلاة كما تقدم في باب سنة الصلاة من طريق ابن علية عن يحيى بن أبي إسحق أن أنساً قال: «أو ليس التكبير ثلاثاً؟ فقيل له: يا أبا حمزة التكبير أربعاً. قال: أجل، غير أن واحدة هي افتتاح الصلاة».

## ٦٥- باب قِراءةِ فاتحةِ الكتابِ على الجنازةِ

وقال الحسن: يَقرأ على الطفلِ بفاتحة الكتابِ ويقول: اللّهمَّ اجعلهُ لنا فرَطاً وسلفاً وأجراً

١٣٣٥- عن سعدٍ عن طلحةَ قال «صلّيتُ خلفَ ابنِ عباسٍ رضيَ الله عنهما»

وعن طلحة بن عبدِ اللهِ بنِ عوفٍ قال «صليتُ خلفَ ابنِ عبّاسٍ رضيَ الله عنهما على جنازةٍ فقرأ بفاتحةِ الكتاب. قال: لتعلَموا أنّها سُنّة»

**قوله** (باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة) أي مشروعيتها، وهي من المسائل المختلف فيها، ونقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحق. ونقل عن أبي هريرة وابن عمر ليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين. وروى عبد الرزاق والنسائي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال «السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في الأولى» إسناده صحيح.

**قوله** (لتعلموا أنها سنة) وللحاكم من طريق ابن عجلان أنه سمع سعيد بن أبي سعيد يقول «صلى ابن عباس على جنازة فجهر بالحمد ثم قال: إنما جهرت لتعلموا أنها سنة» وقد أجمعوا على أن قول الصحابي «سنة» حديث مسند، كذا نقل الإجماع، مع أن الخلاف عند أهل الحديث وعند الأصوليين شهير.

## ٦٦- باب الصلاةِ على القبر بعدَ ما يُدفَنُ

١٣٣٦- عن الشّعبيِّ قال: «أخبرني مَن مَرَّ معَ النّبي ﷺ على قبرٍ مَنبوذٍ فأمَّهم وصلّوا خَلْفَهُ. قلتُ: مَن حدَّثَكَ هذا يا أبا عمروٍ؟ قال: ابنُ عباس رضيَ الله عنهما»

١٣٣٧- عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه «أن أسودَ -رجلاً أو امرأةً- كانَ يَقُمُّ المسجدَ، فماتَ، ولم يَعلمِ النّبيُّ ﷺ بموته، فذكَرهُ ذات يومٍ فقال: ما فعلَ ذلك الإنسانُ؟ قالوا: ماتَ يارسولَ الله. قال: أفلا آذَنتموني؟ فقالوا: إنه كان كذا وكذا -قصته- قال فحقَّروا شأنَهُ. قال: فَدلُّوني على قبرِه. فأتى قبرَهُ فصلّى عليه»

**قوله** (باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن) وهذه أيضاً من المسائل المختلف فيها، قال ابن المنذر: قال بمشروعيته الجمهور، ومنعه النخعي ومالك وأبو حنيفة، وعنهم إن دفن قبل

أن يصلى عليه شرع وإلا فلا.

**قوله** (فأتى قبره فصلى عليه) زاد ابن حبان في رواية حماد بن سلمة عن ثابت «ثم قال: إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها عليهم بصلاتي» وأشار إلى أن بعض المخالفين احتج بهذه الزيادة على أن ذلك من خصائصه ﷺ، ثم ساق من طريق خارجة بن زيد بن ثابت نحو هذه القصة وفيها «ثم أتى القبر فصففنا خلفه وكبر عليه أربعاً» قال ابن حبان: في ترك إنكاره ﷺ على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره، وأنه ليس من خصائصه، وتعقب بأن الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلاً للأصالة.

## ٦٧- باب الميِّتُ يَسمعُ خَفقَ النِّعالِ

١٣٣٨- عن أنسٍ رضيَ الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال «العبدُ إذا وُضِعَ في قبرِهِ وتُولِّيَ وذهبَ أصحابُه -حتى إنهُ ليَسمعُ قرعَ نِعالِهم- أتاهُ ملكانِ فأقعداهُ. فيقولانِ لهُ: ما كنتَ تقولُ في هذا الرَّجُلِ محمدٍ ﷺ؟ فيقولُ: أشهدُ أنَّهُ عبدُ الله ورسولُه. فيُقالُ: انظُر إلى مَقعَدكَ مِنَ النارِ، أبدلَكَ اللهُ به مقعداً منَ الجنَّة. قال النَّبيُّ ﷺ: فيَراهُما جميعاً. وأمّا الكافرُ -أوِ المُنافق- فيقولُ: لا أدري، كنتُ أقولُ ما يقولُ الناسُ.

فيقالُ: لا دَرَيتَ، ولا تَلَيْتَ. ثمَّ يُضرَبُ بِمِطرَقةٍ من حَديدٍ ضَربةً بينَ أذُنَيهِ، فيَصيحُ صَيحةً يَسمعُها من يَليهِ إلاّ الثَّقَلَين»

[الحديث ١٣٣٨- طرفه في: ١٣٧٤]

**قوله** (باب الميت يسمع خفق النعال) قال الزين بن المنير: جرد المصنف ما ضمنه هذه الترجمة ليجعله أول آداب الدفن من إلزام الوقار اجتناب اللغط وقرع الأرض بشدة الوطء عليها كما يلزم ذلك مع الحي النائم، وكأنه اقتطع ما هو من سماع الآدميين من سماع ما هو من الملائكة.

## ٦٨- باب من أحبَّ الدَّفنَ في الأرض المقدسةِ أو نحوِها

١٣٣٩- عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال «أرسِلَ مَلَكُ الموتِ إلى موسى عليهما السلامُ. فلمّا جاءه صَكَّهُ، فرجَعَ إلى ربِّه فقالَ: أرسَلْتَني إلى عبدٍ لا يُريدُ الموتَ. فرَدَّ اللهُ عليهِ عَينَه وقال: ارجِعْ فقلْ لهُ يَضَعُ يدَهُ على مَتنِ ثَورٍ، فلهُ بكلِّ ما غَطَّت به يدُهُ بكلِّ شعرةٍ سنةٌ. قال: أي ربِّ، ثمَّ ماذا؟ قال: ثمَّ الموتُ. قال: فالآن. فسألَ اللهَ أن يُدنِيَهُ مِنَ الأرض المقدَّسةِ رميةً بحجرٍ. قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: فلو كنتُ ثَمَّ، لأريتُكم قبرَهُ إلى جانب الطريق عند الكثيبِ الأحمرِ»

[الحديث ١٣٣٩- طرفه في: ٣٤٠٧]

**قوله** (باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها) قال الزين بن المنير: المراد بقوله «أو نحوها» بقية ما تشد إليه الرحال من الحرمين وكذلك ما يمكن من مدافن الأنبياء وقبور الشهداء والأولياء تيمناً بالجوار وتعرضاً للرحمة النازلة عليهم اقتداء بموسى عليه السلام» انتهى. وهذا بناء على أن المطلوب القرب من الأنبياء الذين دفنوا ببيت المقدس، وهو الذي رجحه عياض. وقوله فيه «رمية بحجر» أي قدر رمية حجر، أي أدنني من مكان إلى الأرض المقدسة هذا القدر، أو أدنني إليها حتى يكون بيني وبينها هذا القدر، وهذا الثاني أظهر، لكن حكى ابن بطال عن غيره أن الحكمة في أنه لم يطلب دخولها ليعمي موضع قبره لئلا تعبده الجهال من ملته انتهى، واختلف في جواز نقل الميت من بلد إلى بلد، فقيل: يكره لما فيه من تأخير دفنه وتعريضه لهتك حرمته، وقيل: يستحب، والأولى تنزيل ذلك على حالتين: فالمنع حيث لم يكن هناك غرض راجح كالدفن في البقاع الفاضلة، وتختلف الكراهة في ذلك فقد تبلغ التحريم، والاستحباب حيث يكون ذلك بقرب مكان فاضل كما نص الشافعي على استحباب نقل الميت إلى الأرض الفاضلة كمكة وغيرها. والله أعلم.

## ٦٩- باب الدَّفنِ بالليل. ودُفِنَ أبو بكرٍ رضيَ الله عنه ليلاً

١٣٤٠- عن ابنِ عباسٍ رضيَ الله عنهما قال «صلّى النبيُّ ﷺ على رجُلٍ بعدَ ما دُفِنَ بليلةٍ، قامَ هوَ وأصحابه، وكانَ سألَ عنه فقال: مَن هذا؟ فقالوا: فُلانٌ. دُفِنَ البارحةَ. فصلّوا عليه»

**قوله** (باب الدفن بالليل) أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من منع ذلك محتجا بحديث جابر «أن النبي ﷺ زجر أن يقبر الرجل ليلاً إلا أن يضطر إلى ذلك» أخرجه ابن حبان، لكن بين مسلم في روايته السبب في ذلك ولفظه «أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض وكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً، فزجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه» فدل على أن النهي بسبب تحسين الكفن. واستدل المصنف للجواز بما ذكره من حديث ابن عباس «ولم ينكر النبي ﷺ دفنهم إياه بالليل، بل أنكر عليهم عدم إعلامهم بأمره» وأيد ذلك بما صنع الصحابة بأبي بكر، وكان ذلك كالإجماع منهم على الجواز.

## ٧٠- باب بِناءِ المَسجدِ على القَبرِ

١٣٤١- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «لمّا اشتكى النبيُّ ﷺ ذكرتْ بعضُ نسائه كنيسةً رأينها بأرضِ الحبشةِ يُقال لها ماريَةُ، وكانت أمُّ سَلَمةَ وأمُّ حَبيبةَ رضي الله عنهما أتتا أرضَ الحبشةِ فذكَرتا مِن حُسنِها وتصاويرَ فيها. فرفَعَ رأسَهُ فقال: أولئكَ إذا ماتَ

منهم الرجلُ الصالحُ بَنَوا على قبرهِ مسجداً ثمَّ صوَّروا فيه تلك الصُّورةَ، أولئكَ شِرارُ الخَلقِ عندَ اللهِ»

**قوله** (باب بناء المسجد على القبر) أورد فيه حديث عائشة في لعن من بنى على القبر مسجداً، وقد تقدم الكلام عليه قبل ثمانية أبواب[(١)].

قال الزين بن المنير: كأنه قصد بالترجمة الأولى اتخاذ المساجد في المقبرة لأجل القبور بحيث لولا تجدد القبر ما اتخذ المسجد. ويؤيده بناء المسجد في المقبرة على حدته لئلا يحتاج إلى الصلاة فيوجد مكان يصلى فيه سوى المقبرة. فلذلك نحا به منحى الجوار انتهى. وقد تقدم أن المنع من ذلك إنما هو حال خشية أن يصنع بالقبر كما صنع أولئك الذين لعنوا، وأما إذا أمن ذلك فلا امتناع، وقد يقول بالمنع مطلقاً من يرى سد الذريعة وهو هنا متجه قوي.

## ٧١-باب مَن يَدخُلُ قبرَ المرأةِ

١٣٤٢- عن أنس رضيَ الله عنهُ قال: شَهِدنا بنتَ رسولِ اللهِ ﷺ - ورسولُ الله ﷺ جالسٌ على القبرِ- فرأيتُ عينَيهِ تدمَعانِ، فقال: هل فيكم مِن أحدٍ لم يُقارفِ الليلةَ؟ فقال أبو طلحةَ: أنا . قال: فانزِل في قبرِها. فنزَلَ في قبرِها فقبَرَها» قال ابن مُباركٍ قال فُليحٌ : أراه يَعني الذَّنبَ. قال أبو عبدالله: (ليَقترِفوا) أي ليكتسبوا.

**قوله** (ليقترفوا: ليكتسبوا) وفي هذا مصير من البخاري إلى تأييد ما قاله ابن المبارك عن فليح. أو أراد أن يوجه الكلام المذكور، وأن لفظ المقارفة في الحديث أريد به ما هو أخص من ذلك وهو الجماع.

## ٧٢- باب الصلاةِ على الشهيدِ

١٣٤٣- عن جابرِ بنِ عبد اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال «كان النبيُّ ﷺ يَجمَعُ بينَ الرَّجُلينِ مِن قتلى أحدٍ في ثوبٍ واحدٍ ثم يقول: أيُّهم أكثرُ أخذاً للقرآنِ؟ فإذا أُشيرَ له إلى أحدِهما قدَّمهُ في اللَّحدِ وقال: أنا شهيدٌ على هؤلاء يومَ القيامةِ. وأمرَ بدفنهم في دِمائهم، ولم يُغَسَّلوا ولم يُصلِّ عليهم»

[الحديث- ١٣٤٣ أطرافه في: ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٥٣، ٤٠٧٩]

١٣٤٤- عن عُقبةَ بنِ عامرٍ «أن النبيَّ ﷺ خرجَ يوماً فصلَّى على أهلِ أحدٍ صلاتَهُ على الميتِ، ثمَّ انصرفَ إلى المنبرِ فقال: إني فَرَطٌ لكم، وأنا شهيدٌ عليكم، وإني واللهِ لأنظرُ إلى حَوضي الآنَ، وإني أُعطِيتُ مفاتيحَ خزائنِ الأرضِ، أو مفاتيحَ الأرضِ. وإني واللهِ ما أخاف عليكم أن تُشركوا بَعدي، ولكن أخافُ عليكم أنْ تَنافَسوا فيها»

(١) كتاب الجنائز باب / ٦١ ح ١٣٣٠ - ١ / ٦٧٠

[الحديث ١٣٤٤- أطرافه في: ٣٥٩٦، ٤٠٤٢، ٤٠٨٥، ٦٤٢٦، ٦٥٩٠]

**قوله** (باب الصلاة على الشهداء[1]) قال الزين بن المنير: أراد باب حكم الصلاة على الشهيد، ولذلك أورد فيه حديث جابر الدال على نفيها، وحديث عقبة الدال على إثباتها قال: ويحتمل أن يكون المراد باب مشروعية الصلاة على الشهيد في قبره لا قبل دفنه عملاً بظاهر الحديثين، قال: والمراد بالشهيد قتيل المعركة في حرب الكفار انتهى. وكذا المراد بقوله بعد «من لم ير غسل الشهيد» ولا فرق في ذلك بين المرأة والرجل صغيراً أو كبيراً حراً أو عبداً صالحاً أو غير صالح، وخرج بقوله «المعركة» من جرح في القتال وعاش بعد ذلك حياة مستقرة، وخرج بحرب الكفار من مات بقتال المسلمين كأهل البغي، وخرج بجميع ذلك من سمي شهيداً بسبب غير السبب المذكور، وإنما يقال له شهيد بمعنى ثواب الآخرة، وهذا كله على الصحيح من مذاهب العلماء، والخلاف في الصلاة على قتيل معركة الكفار مشهور، قال الترمذي: قال بعضهم يصلى على الشهيد وهو قول الكوفيين وإسحق، وقال بعضهم لا يصلى عليه وهو قول المدنيين والشافعي وأحمد، وقال الشافعي في «الأم» جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد، وما روي أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح. وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحيي على نفسه. قال: وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين، يعني والمخالف يقول لا يصلى على القبر إذا طالت المدة. قال: وكأنه ﷺ دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعاً لهم بذلك، ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت انتهى. وما أشار إليه من المدة والتوديع قد أخرجه البخاري أيضا كما سننبه عليه بعد هذا . ثم إن الخلاف في ذلك في منع الصلاة عليهم على الأصح عند الشافعية، وفي وجه أن الخلاف في الاستحباب وهو المنقول عن الحنابلة، قال الماوردي عن أحمد: الصلاة على الشهيد أجود، وإن لم يصلوا عليه أجزأ، وفي حديث جابر هذا مباحث كثيرة يأتي استيفاؤها في غزوة أحد من المغازي[2] إن شاء الله تعالى. وفيه جواز تكفين الرجلين في ثوب واحد لأجل الضرورة إما بجمعهما فيه وإما بقطعه بينهما، وعلى جواز دفن اثنين في لحد، وعلى استحباب تقديم أفضلهما لداخل اللحد، وعلى أن شهيد المعركة لا يغسل، واستدل به على مشروعية الصلاة على الشهداء، وقد تقدم جواب الشافعي عنه بما لامزيد عليه، وقال الطحاوي: معنى صلاته ﷺ عليهم لا يخلو من ثلاثة معان: إما أن يكون ناسخاً لما تقدم من ترك الصلاة عليهم. أو يكون من سنتهم أن لا يصلى عليهم إلا بعد

(١) رواية الباب واليونينية [على الشهيد].
(٢) كتاب المغازي باب / ٢٦ ح ٤٠٧٩ - ٣ / ٣٠٥

هذه المدة المذكورة، أو تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فإنها واجبة. وأيها كان فقد ثبت بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء. ثم كأن الكلام بين المختلفين في عصرنا إنما هو في الصلاة عليهم قبل دفنهم، وإذا ثبتت الصلاة عليهم بعد الدفن كانت قبل الدفن أولى انتهى، وغالب ما ذكره بصدد المنع -لاسيما في دعوى الحصر- فإن صلاته عليهم تحتمل أموراً أخر: منها أن تكون من خصائصه، ومنها أن تكون بمعنى الدعاء كما تقدم. ثم هي واقعة عين لا عموم فيها، فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر؟ ولم يقل أحد من العلماء بالاحتمال الثاني الذي ذكره والله أعلم. قال النووي: المراد بالصلاة هنا الدعاء. وأما كونه مثل الذي على الميت فمعناه أنه دعا لهم بمثل الدعاء الذي كانت عادته أن يدعو به للموتى. **قوله** (إني فرط لكم) أي سابقكم، وقوله (وإني والله) فيه الحلف لتأكيد الخبر وتعظيمه، وقوله (لأنظر إلى حوضي) هو على ظاهره، وكأنه كشف له عنه في تلك الحالة.

وسيأتي الكلام على الحوض مستوفى في كتاب الرقاق[١] إن شاء الله تعالى.

**قوله** (ما أخاف عليكم أن تشركوا) أي على مجموعكم، لأن ذلك قد وقع من البعض أعاذنا الله تعالى. وفي هذا الحديث معجزات للنبي ﷺ، ولذلك أورده المصنف في «علامات النبوة[٢]» كما سيأتي بقية الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى.

## ٧٣- باب دَفنِ الرَّجُلينِ والثلاثةِ في قبر

١٣٤٥- عن جابرِ بن عبدِ اللهِ رضيَ الله عنهما «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يجمعُ بين الرجلينِ من قَتلى أُحُدٍ»

ويؤخذ من هذا جواز دفن المرأتين في قبر، وأما دفن الرجل مع المرأة فروى عبد الرزاق بإسناد حسن عن واثلة بن الأسقع «أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه»، وكأنه كان يجعل بينهما حائلاً من تراب ولا سيما إن كانا أجنبيين. والله أعلم.

## ٧٤- باب من لم يَرَ غَسلَ الشُّهداءِ

١٣٤٦- عن جابرٍ قال: قال النبيُّ ﷺ «ادفنوهم في دمائِهم، يَعني يومَ أحدٍ. ولم يُغَسِّلهم»

وقد وقع عند أحمد من وجه آخر عن جابر أن النبي ﷺ قال في قتلى أحد «لا تغسلوهم فإن كل جرح -أو كل دم- يفوح مسكاً يوم القيامة، ولم يصل عليهم» فبين الحكمة في ذلك،

(١) [كتاب الرقاق باب / ٥٣ ح ٦٥٧٥ - ٥ / ٩٢

(٢) [كتاب المناقب باب / ٢٥ ح ٣٥٩٦ - ٣ / ١٠٣

ثم أورد المصنف حديث جابر المذكور قبل مختصراً بلفظ «ولم يغسلهم» واستدل بعمومه على أن الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب والحائض، وهو الأصح عند الشافعية، وقيل يغسل للجنابة لا بنية غسل الميت، لما روي في قصة حنظلة بن الراهب أن الملائكة غسلته يوم أحد لما استشهد وهو جنب، وقصته مشهورة رواها ابن إسحق وغيره، وأجيب بأنه لو كان واجباً ما اكتفى فيه بغسل الملائكة، فدل على سقوطه عمن يتولى أمر الشهيد. والله أعلم.

## ٧٥- باب مَن يُقدَّمُ في اللَّحدِ. وسُمِّي اللَّحد لأنه في ناحية

وكلُّ جائرٍ ملحدٌ. (مُلْتَحَدا): مَعدلاً. ولو كان مُستقيماً كان ضَريحاً.

١٣٤٧- عن جابرِ بنِ عبد اللهِ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَجمَعُ بينَ الرجُلينِ مِن قتلى أُحُدٍ في ثوبٍ واحدٍ، ثم يقول: أيُّهم أكثَرُ أخذاً للقرآن؟ فإذا أُشيرَ لهُ إلى أحدِهما قدَّمَهُ في اللَّحدِ وقال: أنا شَهيدٌ على هؤلاء. وأمَرَ بدفنِهم بدِمائهم، ولم يُصلِّ عليهم، ولم يُغسِّلهم»

١٣٤٨- عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ الله عنهما «كان رسولُ اللهِ ﷺ يقول لِقَتلى أُحُدٍ: أيُّ هؤلاء أكثرُ أخذاً للقرآن؟ فإذا أُشيرَ له إلى رجُلٍ قدَّمَهُ في اللَّحدِ قبل صاحبهِ -وقال جابرٌ- فكُفِّنَ أبي وعمِّي في نَمِرةٍ واحدةٍ»

**قوله** (باب من يقدم في اللحد) أي إذا كانوا أكثر من واحد، وقد دل حديث الباب على تقديم من كان أكثر قرآناً من صاحبه، وهذا نظير تقديمه في الإمامة .

**قوله** (وسمي اللحد لأنه في ناحية) قال أهل اللغة: أصل الإلحاد الميل والعدول عن الشيء، وقيل للمائل عن الدين ملحد. وسمي اللحد لأنه شق يعمل في جانب القبر فيميل عن وسط القبر إلى جانبه بحيث يسع الميت فيوضع فيه ويطبق عليه اللبن. وأما قول المصنف بعد «ولو كان مستقيماً لكان ضريحاً» فلأن الضريح شق يشق في الأرض على الاستواء ويدفن فيه.

**قوله** (فكفن أبي وعمي في نمرة[(١)]) هي بفتح النون وكسر الميم: بردة من صوف أو غيره مخططة.

وسيأتي الكلام على بقية فوائد حديث جابر في المغازي[(٢)]، وفيه فضيلة ظاهره لقارىء القرآن، ويلحق به أهل الفقه والزهد وسائر وجوه الفضل.

---

(١) رواية الباب واليونينية [في نمرة واحدة

(٢) [كتاب المغازي باب / ٢٦ ح ٤٠٧٩ - ٣ / ٣٠٥

## ٧٦- باب الإذخِرِ والحشيشِ في القبرِ

١٣٤٩- عن ابنِ عباس رضيَ الله عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال «حَرَّمَ اللهُ مكةَ، فلم تَحِلَّ لأحدٍ قبلي، ولا لأحدٍ بعدي، أُحِلَّت لي ساعةً من نهارٍ: لا يُختلَى خلاها، ولا يُعضَدُ شَجرُها، ولا يُنفَّرُ صَيدُها، ولا تُلتَقَطُ لُقَطتُها إلا لمعرِّف. فقال العبَّاسُ رضيَ الله عنه إلا الإذخرَ لصاغَتِنا وقُبورنا. فقال: إلاّ الإذخرَ».

وقال أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ «لقُبورِنا وبُيوتِنا».

عن ابن عباسٍ رضيَ الله عنهما «لِقَينِهم وبيوتِهم».

[الحديث ١٣٤٩- أطرافه في: ١٥٨٧، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٢٤٣٣، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩، ٤٣١٣]

**قوله** (باب الإذخر والحشيش في القبر) أورد فيه حديث ابن عباس في تحريم مكة، وفيه «فقال العباس إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا» وسيأتي الكلام على فوائده في كتاب الحج(١) إن شاء الله تعالى.

## ٧٧-باب هل يُخرَج الميِّتُ منَ القبرِ واللَّحد لِعِلَّةٍ؟

١٣٥٠- قال عمروٌ: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال «أتى رسول الله ﷺ عبدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ بعدَ ما أدخل حُفرتَه، فأمر به فأُخرِجَ، فوَضَعَهُ على رُكبَتَيه، ونفَثَ عليه من ريقِه، وألبَسهُ قميصَهُ، فالله أعلمُ وكانَ كسا عبَّاساً قميصاً. قال سفيانُ وقال أبو هارونَ: وكانَ على رسولِ اللهِ ﷺ قميصانِ، فقال له ابنُ عبدِ الله: يارسولَ اللهِ ألبِسْ أبي قميصَكَ الذي يَلِي جِلدكَ. قال سفيانُ: فيرَوْنَ أنَّ النبيَّ ﷺ ألبَسَ عبدَ اللهِ قميصَهُ مكافأةً لما صَنَعَ»

١٣٥١- عن جابرٍ رضيَ الله عنه قال «لمَّا حضَرَ أُحُدٌ دعاني أبي من الليلِ فقال: ما أراني إلا مقتولاً في أوَّلِ مَن يُقتَل من أصحابِ النبيِّ ﷺ، وإنِّي لا أترُكَ بعدي أعزَّ عليَّ منكَ، غيرَ نفسِ رسولِ اللهِ ﷺ. وإنَّ عليَّ ديناً، فاقضِ، واستوصِ بأخواتِكَ خيراً. فأصبَحنا، فكان أوَّلَ قَتيل، ودُفِنَ معهُ آخرُ في قبرٍ، ثمَّ لم تَطِبْ نفسي أنْ أترُكَهُ معَ الأخَرِ، فاستخرَجتُه بعدَ ستةِ أشهرٍ، فإذا هوَ كيومِ وضَعتُهُ هُنَيَّةً، غيرَ أذنِه».

[الحديث ١٣٥١- طرفه في: ١٣٥٢]

١٣٥٢- عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ «دُفِنَ معُ أبي رجُلٌ فلم تَطِبْ نَفسي حتى اخرجْتهُ، فجعلتُه في قبرٍ على حِدَةٍ».

(١) كتاب جزاء الصيد باب / ٨ ح ١٨٣٣ - ٢ /١٢٤

**قوله** (باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة) أي لسبب، وأشار بذلك إلى الرد على من منع إخراج الميت من قبره مطلقاً أو لسبب دون سبب، كمن خص الجواز بما لو دفن بغير غسل أو بغير صلاة، فإن في حديث جابر الأول دلالة على الجواز إذا كان في نبشه مصلحة تتعلق به من زيادة البركة له، وفي حديث جابر الثاني دلالة على جواز الإخراج لأمر يتعلق بالحي لأنه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه، وقد بين ذلك جابر بقوله «فلم تطب نفسي» وعليه يتنزل قوله «واللحد» لأن والد جابر كان في لحد. «قميصه» والعباس المذكور هو ابن عبد المطلب عم النبي ﷺ.

**قوله** (قال سفيان: فيرون أن النبي ﷺ ألبس عبد الله قميصه مكافأة لما صنع بالعباس[١]) هذا القدر متصل عند سفيان، وقد أخرجه البخاري في أواخر الجهاد[٢]في «باب كسوة الأسارى» عن عبد الله بن محمد عن سفيان بالسند المذكور قال «لما كان يوم بدر أتى بأسارى وأتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه فكساه النبي ﷺ إياه، فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه.

**قوله** (ما أراني) بضم الهمزة بمعنى الظن، وذكر الحاكم في «المستدرك» عن الواقدي أن سبب ظنه ذلك منام رآه أنه رأى مبشر بن عبد المنذر -وكان ممن استشهد ببدر- يقول له: أنت قادم علينا في هذه الأيام، فقصها على النبي ﷺ فقال: هذه الشهادة. وفي رواية أبي نضرة المذكورة عند ابن السكن عن جابر أن أباه قال له: أني معرض نفسي للقتل. الحديث. وقال ابن التين: إنما قال ذلك بناء على ما كان عزم عليه، وإنما قال من أصحاب رسول الله ﷺ إشارة إلى ما أخبر به النبي ﷺ أن بعض أصحابه سيقتل كما سيأتي واضحاً في المغازي[٣].

**قوله** (وإن عليَّ دَيناً) سيأتي مقداره في علامات النبوة[٤].

**قوله** (بأخواتك) سيأتي الكلام على ذكر عدتهن ومن عرف اسمها منهن في كتاب النكاح[٥]إن شاء الله تعالى.

**قوله** (ودفن معه آخر) هو عمرو بن الجموح بن يزيد بن حرام الأنصاري، وكان صديق والد جابر وزوج أخته هند بنت عمرو.

**قوله** (فإذا هو كيوم وضعته هنيّة غير أذنه) ومعنى قوله «هنية» أي شيئاً يسيراً، ولا

(١) رواية الباب واليونينية بدون ذكر "العباس".
(٢) كتاب الجهاد باب / ١٤٢ ح ٣٠٠٨ - ٢ / ٦٣٣
(٣) كتاب المغازي باب / ٢٦ ح ٤٠٨١ - ٣ / ٣٠٥
(٤) كتاب المناقب باب / ٢٥ ح ٣٥٨٠ - ٣ / ١٠٣
(٥) [كتاب النكاح باب / ١٠ ح ٥٠٧٩ - ٤ / ٤٣

يعكر على ذلك ما رواه الطبراني بإسناد صحيح عن محمد بن المنكدر عن جابر «أن أباه قتل يوم أحد ثم مثلوا به فجدعوا أنفه وأذنيه» الحديث، وأصله في مسلم، لأنه محمول على أنهم قطعوا بعض أذنيه لا جميعها والله أعلم، وفي قصة والد جابر من الفوائد: الإرشاد إلى بر الأولاد بالآباء خصوصاً بعد الوفاة، والاستعانة على ذلك بإخبارهم بمكانتهم من القلب. وفيه قوة إيمان عبد الله المذكور لاستثنائه النبي ﷺ ممن جعل ولده أعز عليه منهم، وفيه كرامته بوقوع الأمر على ما ظن، وكرامته بكون الأرض لم تبل جسده مع لبثه فيها، والظاهر أن ذلك لمكان الشهادة، وفيه فضيلة لجابر لعمله بوصية أبيه بعد موته في قضاء دينه كما سيأتي بيانه في مكانه

## ٧٨- باب اللَّحدِ والشَّق في القبرِ

١٣٥٣- عن جابرِ بنِ عبد الله رضيَ اللهُ عنهما قال «كانَ النَّبي ﷺ يَجمَعُ بينَ رجُلَينِ من قَتلى أحُدٍ ثم يقول: أيُّهم أكثرُ أخذاً للقرآن؟ فإذا أُشيرَ له إلى أحدِهما قدَّمه في اللَّحدِ فقالَ: أنا شهيدٌ على هؤلاء يومَ القيامةِ، فأمرَ بدَفنِهم بدِمائهم، ولم يُغسِّلهم»

## ٧٩- باب إذا أسْلَمَ الصبيُّ فماتَ هل يُصلَّى عليه، وهل يُعرَضُ على الصبيِّ الإسلام؟

وقال الحسنُ وشُرَيحٌ وإبراهيمُ وقتادةُ: إذا أسلمَ أحدُهما فالولدُ مع المسلم

وكان ابن عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما معَ أُمِّه منَ المستضعَفينَ، ولم يكن معَ أبيهِ على دينِ قومه وقال: الإسلامُ يَعلو ولا يُعلى

١٣٥٤- عن عبدِ اللهِ بن عمرَ رضيَ الله عنهما «أنَّ عمرَ انطلقَ معَ النبيِّ ﷺ في رَهطٍ قبلَ ابنِ صيَّادٍ حتى وجَدوهُ يلعبُ معَ الصِّبيان عندَ أُطُمِ بني مَغالَةَ -وقد قاربَ ابنُ صيَّادٍ الحُلُمَ- فلم يَشعُرْ حتى ضرَبَ النبيُّ ﷺ بيدِهِ ثم قال لابنِ صياد: تَشهَدُ أنّي رسولُ اللهِ؟ فنظرَ إليه ابنُ صَيَّاد فقال: أشهَدُ أنَّكَ رسولُ الأُمِّيِّينَ. فقال ابنُ صَيَّاد للنبيِّ ﷺ: أتَشهَدُ أنّي رسولُ اللهِ؟ فرفَضَهُ وقال: آمنتُ باللهِ وبرُسُلِه. فقال له: ماذا تَرى؟ قال ابنُ صَيَّادٍ: يأتيني صادقٌ وكاذب. فقال النبيُّ ﷺ: خُلِّطَ عليكَ الأمرُ. ثم قال له النبيُّ ﷺ: إني قد خَبَأتُ لكَ خَبيئاً. قال ابن صيادٍ: هو الدُّخُّ. فقال: اخسأ، فلن تَعدُوَ قَدْرَك. فقال عمرُ رضيَ اللهُ عنه: دَعني يارسولَ اللهِ أضرِبْ عُنُقَه. فقال النبي ﷺ: إنْ يَكُنْهُ فلن تُسلَّطَ عليه، وإن لم يَكُنْهُ فلا خيرَ لكَ في قَتلِه»

[الحديث ١٣٥٤- أطرافه في: ٣٠٥٥، ٦١٧٣، ٦٦١٨]

١٣٥٥- وقال سالم: سمعتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يقول «انطلَقَ بعدَ ذلك رسولُ الله

ﷺ وأبيُّ بن كعبٍ إلى النَّخلِ التي فيها ابنُ صيَّادٍ، وهوَ يَختِلُ أن يسمعَ من ابنِ صيَّادٍ شيئاً قبلَ أن يراهُ ابنُ صيَّادٍ، فرآه النبي ﷺ وهو مُضطجعٌ -يعني في قَطيفةٍ له فيها رَمْزةٌ، أو زمْرةٌ- فرأتْ أمُّ ابنِ صيَّادٍ رسولَ اللهِ ﷺ وهوَ يَتَّقي بجُذوعِ النَّخلِ، فقالت لابنِ صيَّادٍ: يا صافِ -وهو اسمُ ابنِ صياد- هذا محمدٌ ﷺ، فثار ابنُ صيَّادٍ. فقال النبيُّ ﷺ: لو تَركَتْهُ بَيَّن». وقال شُعَيبٌ في حَديثِه: فرَفَصَهُ. رَمرمةٌ، أو زمزَمةٌ. وقال إسحاق الكلبي وعُقَيلٌ: رَمرَمة. وقال مَعْمَرٌ رمزةٌ.

[الحديث ١٣٥٥- أطرافه في: ٢٦٣٨، ٣٠٣٣، ٣٠٥٦، ٦١٧٤]

١٣٥٦- عن أنسٍ رضيَ الله عنه قال «كان غُلامٌ يهوديٌّ يَخدمُ النبيَّ ﷺ فمَرِضَ، فأتاهُ النبي ﷺ يَعُودُهُ، فقعدَ عندَ رأسِهِ فقال له: أسلِمْ. فنظرَ إلى أبيهِ وهوَ عندَهُ، فقال له: أطِعْ أبا القاسمِ ﷺ. فأسلَمَ. فخرَجَ النبي ﷺ وهو يقول: الحمدُ للهِ الذي أنقَذَهُ منَ النار»

[الحديث ١٣٥٦- طرفه في: ٥٦٥٧]

١٣٥٧- عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ الله عنهما قال «كنتُ أنا وأمِّي منَ المستضعَفينَ: أنا منَ الوِلدانِ، وأمِّي منَ النساء»

[الحديث ١٣٥٧- أطرافه في: ٤٥٨٧، ٤٥٨٨، ٤٥٩٧]

١٣٥٨- قال ابنُ شِهابٍ: يُصلَّى على كل مولودٍ مُتَوفًّى وإنْ كان لِغَيَّةٍ، من أجلِ أنهُ وُلِدَ على فِطرةِ الإسلام، يَدَّعي أبواهُ الإسلامَ أو أبوهُ خاصَّة وإنْ كانتْ أمُّهُ على غير الإسلام، إذا استَهلَّ صارخاً صُلِّيَ عليه، ولا يُصلَّى على من لا يَستَهِلُّ مِن أجلِ أنهُ سِقْطٌ، فإنَّ أبا هريرةَ رضيَ الله عنهُ كان يُحدِّثُ قال النبيُّ ﷺ «ما مِن مَولودٍ إلا يُولدُ على الفِطرةِ، فأبَواهُ يُهَوِّدانه أو يُنصِّرانه أو يُمَجِّسانِه، كما تُنتَجُ البَهيمةُ بهيمةً جَمْعاءَ، هل تُحِسُّونَ فيها من جَدعاءَ»؟ ثم يقولُ أبو هريرةَ رضيَ الله عنه «فِطرةَ اللهِ التي فطرَ الناسَ عليها» الآية

[الحديث ١٣٥٨-أطرافه في: ١٣٥٩، ١٣٨٥، ٤٧٧٥، ٦٥٩٩]

١٣٥٩- عن أبي هريرة رضيَ الله عنه قال: قال رسول اللهِ ﷺ «ما مِن مولودٍ إلا يُولَدُ على الفِطرةِ، فأبَواهُ يُهَوِّدانه أو يُنَصِّرانه أو يُمَجِّسانه، كما تُنتَجُ البَهيمةُ بَهيمةً جمعاء، هل تُحِسُّون فيها مِن جدعاءَ»؟ ثم يقولُ أبو هريرةَ رضيَ الله عنه (فِطرةَ اللهِ التي فطرَ الناسَ عليها، لا تبديلَ لِخَلقِ الله، ذلك الدِّينُ القَيِّمُ)

**قوله** (باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام)؟ هذه الترجمة معقودة لصحة إسلام الصبي، وهي مسألة اختلاف كما سنبينه.

قوله (له فيها رمزة أو زمرة) ولبعضهم «زمزمة أو رمرمة» والمراد حكاية صوته.

قوله (أنقذه من النار) وفي الحديث جواز استخدام المشرك، وعيادته إذا مرض، وفيه حسن العهد، واستخدام الصغير، وعرض الإسلام على الصبي ولولا صحته منه ما عرضه عليه، وفي قوله «أنقذه بي من النار» دلالة على أنه صح إسلامه، وعلى أن الصبي إذا عقل الكفر ومات عليه أنه يعذب(١).

وقال ابن عبد البر: لم يقل أحد إنه لا يصلى على ولد الزنا إلا قتادة وحده، واختلف في الصلاة على الصبي فقال سعيد بن جبير: لا يصلى عليه حتى يبلغ، وقيل حتى يصلي، وقال الجمهور: يصلى عليه حتى السقط إذا استهل(٢).

## ٨٠- باب إذا قال المُشركُ عندَ الموتِ: لا إلهَ إلاَّ اللهُ

١٣٦٠- عن سعيدِ بن المسَيَّبِ عن أبيه أنه أخبرَه «أنه لما حضرَت أبا طالبٍ الوفاةُ جاءَهُ رسولُ الله ﷺ فوجَدَ عندَهُ أبا جهل بنَ هِشامٍ وعبدَ اللهِ بنَ أبي أُميَّةَ بنِ المُغيرةِ، قال رسولُ الله ﷺ لأبي طالب: يا عَمِّ، قلْ لا إله إلا اللهُ، كلمةً أشهدُ لكَ بها عندَ اللهِ، فقال أبو جهلٍ وعبدُ الله بنُ أبي أُميَّةَ: يا أبا طالبٍ، أترغَبُ عن مِلَّةِ عبدِ المُطَّلِبِ؟ فلم يزَلْ رسولُ اللهِ ﷺ يعرِضُها عليهِ ويَعودانِ بتلكَ المقالةِ حتى قال أبو طالبٍ آخِرَ ما كلَّمَهم: هوَ على مِلَّةِ عبدِ المطَّلب، وأبى أن يقولَ لا إلهَ إلا اللهُ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: أما واللهِ لأستَغفِرَنَّ لكَ ما لم أُنْهَ عنكَ. فأنزَلَ اللهُ تعالى فيه / التوبة:١١٣/: {ما كان للنبي} الآية»

[الحديث ١٣٦٠- أطرافه في: ٣٨٨٤، ٤٦٧٥، ٤٧٧٢، ٦٦٨١]

قوله (باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله). قال الزين بن المنير: لم يأت بجواب إذا لأنه ﷺ لما قال لعمه «قل لا إله إلا الله أشهد لك بها» كان محتملاً لأن يكون ذلك خاصاً به. لأن غيره إذا قالها وقد أيقن بالوفاة لم ينفعه. ويحتمل أن يكون ترك جواب إذا ليفهم الواقف عليه أنه موضع تفصيل وفكر، وهذا هو المعتمد. ثم أورد المصنف حديث سعيد بن المسيب عن أبيه في قصة أبي طالب عند موته، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في تفسير براءة(٣).

---

(١) في هذه الفائدة نظر لأنه ليس في الحديث المذكور دلالة صريحة على أن الغلام المذكور لم يبلغ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة» وذكر منهم «الصغير حتى يبلغ»، والله أعلم. «الشيخ ابن باز»

(٢) الصواب شرعية الصلاة عليه وإن لم يستهل، إذا كان قد نفخ فيه الروح، لعموم حديث «السقط يصلي عليه» وتقدم البحث في ذلك في ص ٢٠١، والله أعلم. «الشيخ ابن باز»

(٣) كتاب التفسير "براءة باب / ١٦ ح٤٦٧٥- ٣ / ٥٥٩

## ٨- باب الجَريدةِ على القبرِ

وأوصى بُرَيدَةُ الأسْلَميُّ أن يُجعَلَ في قبرِهِ جَريدتانِ

ورأى ابن عمر رضيَ الله عنهما فُسطاطاً على قبرِ عبدِ الرحمنِ فقال: انزعْهُ يا غلامُ، فإنما يُظِلُّهُ عملُه

وقال خارجةُ بنُ زيدٍ: رأيتُني ونحنُ شُبَّانٌ في زَمَنِ عثمانَ رضيَ اللهُ عنه وإن أشدَّنا وثبة الذي يثِبُ قبرَ عثمان بنِ مَظعونٍ حتى يُجاوزَهُ. وقال عثمان بنُ حَكيمٍ: أخذَ بيدِي خارجةُ فأجلَسَني على قبرٍ وأخبَرَني عن عمِّه يزيدَ بنِ ثابتٍ قال: إنَّما كُرِهَ ذلك لمنْ أحدَثَ عليهِ. وقال نافعٌ: كانَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يجلسُ على القبور

١٣٦١- عن ابن عباسٍ رضيَ الله عنهما عن النبيِّ ﷺ «أنه مرَّ بقبرَينِ يُعَذَّبانِ فقال: إنهما لَيُعذَّبانِ، وما يُعذَّبانِ في كبير: أمَّا أحدُهما فكان لا يستَتِرُ من البولِ، وأمَّا الآخرُ فكان يمشي بالنَّميمة. ثمَّ أخذَ جَريدةً رَطبةً فَشَقَّها بنصفينِ، ثم غرزَ في كلِّ قبرٍ واحدةً. فقالوا: يا رسولَ اللهِ لمَ صَنَعتَ هذا؟ فقال: لعَلَّهُ أن يُخَفَّفَ عنهما، ما لم يَيبَسا»

**قوله** (باب الجريدة على القبر) أي وضعها أو غرزها، وكأن بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصاً بذينك الرجلين، قال ابن رشيد: ويظهر من تصرف البخاري أن ذلك خاص بهما[(١)] فلذلك عقبه بقول ابن عمر «إنما يظله عمله»

الفسطاط بضم الفاء وسكون المهملة وبطاءين مهملتين هو البيت من الشعر

**قوله** (وقال خارجة بن زيد) أي ابن ثابت الأنصاري أحد ثقات التابعين، وهو أحد السبعة الفقهاء من أهل المدينة الخ. وفيه جواز تعلية القبر ورفعه عن وجه الأرض

قال ابن المنير في الحاشية: أراد البخاري أن الذي ينفع أصحاب القبور هي الأعمال الصالحة، وأن علو البناء والجلوس عليه وغير ذلك لا يضر بصورته وإنما يضر بمعناه إذا تكلم القاعدون عليه بما يضر مثلاً. لم يذكر حكم وضع الجريدة، وذكر أثر بريدة وهو يؤذن بمشروعيتها، ثم أثر ابن عمر المشعر بأنه لا تأثير لما يوضع على القبر، بل التأثير للعمل الصالح، وظاهرهما التعارض فلذلك أبهم حكم وضع الجريدة، قاله الزين بن المنير. والذي يظهر من تصرفه ترجيح الوضع، ويجاب عن أثر ابن عمر بأن ضرب الفسطاط على القبر لم يرد فيه ما ينتفع به الميت بخلاف وضع الجريدة لأن مشروعيتها ثبتت بفعله ﷺ، وإن كان

---

(١) القول بالخصوصيه هو الصواب، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يغرز الجريدة إلا على قبور علم تعذيب أهلها، ولم يفعل ذلك لسائر القبور، ولو كان سنة لفعله بالجميع، ولأن الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة لم يفعلوا ذلك، ولو كان مشروعاً لبادروا إليه، أما ما فعله بريدة فهو اجتهاد منه، والاجتهاد يخطيء ويصيب، والصواب مع من ترك ذلك كما تقدم، والله أعلم.«الشيخ ابن باز»

بعض العلماء، قال: إنها واقعة عين يحتمل أن تكون مخصوصة بمن أطلعه الله تعالى على حال الميت، وأما الآثار الواردة في الجلوس على القبر فإن عموم قول ابن عمر «إنما يظله عمله» يدخل فيه أنه كما لا ينتفع بتظليله ولو كان تعظيماً له لا يتضرر بالجلوس عليه ولو كان تحقيراً له. والله أعلم.

**قوله** (وقال نافع: كان ابن عمر يجلس على القبور) ووصله الطحاوي من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج أن نافعاً حدثه بذلك، ولا يعارض هذا ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه قال «لأن أطأ على رضف أحب إليَّ من أن أطأ على قبر» وهذه من المسائل المختلف فيها، وورد فيها من صحيح الحديث ما أخرجه مسلم عن أبي مرثد الغنوي مرفوعاً «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها» قال النووي: المراد بالجلوس القعود عند الجمهور، وقال مالك: المراد بالقعود الحدث، وهو تأويل ضعيف أو باطل انتهى. وهو يوهم انفراد مالك بذلك، وكذا أوهمه كلام ابن الجوزي حيث قال: جمهور الفقهاء على الكراهة خلافاً لمالك، وصرح النووي في «شرح المهذب» بأن مذهب أبي حنيفة كالجمهور، وليس كذلك، بل مذهب أبي حنيفة وأصحابه كقول مالك كما نقله عنهم الطحاوي واحتج له بأثر ابن عمر المذكور، وأخرج عن عليٍّ نحوه، وعن زيد بن ثابت مرفوعاً «إنما نهى النبي ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول» ورجال إسناده ثقات. ويؤيد قول الجمهور ما أخرجه أحمد من حديث عمرو بن حزم الأنصاري مرفوعاً «لا تقعدوا على القبور» وفي رواية له عنه «رآني رسول الله ﷺ وأنا متكىء على قبر فقال: لا تؤذ صاحب القبر» إسناده صحيح، وهو دال على أن المراد بالجلوس القعود على حقيقته، ورد ابن حزم التأويل المتقدم بأن لفظ حديث أبي هريرة عند مسلم «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده» قال: وما عهدنا أحداً يقعد على ثيابه للغائط، فدل على أن المراد القعود على حقيقته، وقال ابن بطال: التأويل المذكور بعيد، لأن الحدث على القبر أقبح من أن يكره، وإنما يكره الجلوس المتعارف[1].

## ٨٢- باب مَوعِظةِ المحدِّثِ عندَ القبرِ، وقُعودِ أَصحابهِ حَولَه

(يَخرُجونَ من الأجداثِ): الأجداث القبور. (بُعثِرَت): أُثيرَتْ . بَعثَرْتُ حوضي: أي جَعلتُ

---

(١) ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور من النهى عن القعود على القبور مطلقا مارواه مسلم في صحيحه عن جابر قال «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبني عليه»، وهذا الحديث الصحيح وما جاء في معناه يدل على تحريم تجصيص القبور والبناء عليها، لأن ذلك من تعظيمها وهو من وسائل الشرك كما وقع ذلك في كثير من الأمصار، فالواجب على أهل العلم وعلى جميع المسلمين إنكاره والتحذير منه، وإذا كان البناء على القبر مسجداً صارت المعصية أعظم، والوسيلة به إلي الشرك أظهر، ولهذا صح عن رسول الله ﷺ أنه لعن من اتخذ القبور مساجد وقال عليه الصلاة والسلام، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فاني أنها كم عن ذلك.

أسفَلهُ أعلاه. لإيفاض: لإسرع. وقرأ لأعمش (إلى نَصْبٍ): إلى شيء منصوب يَستَبِقونَ إليه. ولنُّصْبُ وحد، ولنَّصْبُ مصدر. يوم لخروجِ منَ لقبورِ (ينسِلون): يخرجون

١٣٦٢- عن عليٍّ رضيَ الله عنه قال «كنَّا في جَنازةٍ في بَقيعِ لغَرْقَدِ، فأتانا لنبي ﷺ فقعَدَ، وقَعدنا حولَهُ، ومعه مِخصَرةٌ. فنَكَّس فجعلَ ينكُتُ بمِخصَرَتِه، ثم قال: ما مِنكم من أحدٍ، ما مِن نفسٍ منفوسةٍ إلا كُتِبَ مكانُها منَ الجَنَّةِ والنَّارِ، وإلاّ قد كُتِبَتْ شَقيَّةً أو سعيدة. فقال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ، أفلا نتَّكِلُ على كتابِنا وندَعُ العَمَلَ، فمَن كان منَّا من أهلِ السعادةِ فسيَصيرُ إلى عملِ أهلِ السعادة، وأمَّا من كان منَّا من أهلِ الشَّقاوةِ فسيَصيرُ إلى عملِ أهلِ الشَّقاوة؟ قال: أمَّا أهلُ السعادةِ فيُيَسَّرونَ لعَملِ السعادة، وأمَّا أهل الشَّقاوةِ فيُيَسَّرون لعملِ الشقاوة. ثم قرأ {فأمَّا مَن أعطى واتَّقى} الآية»

[الحديث ١٣٦٢- أطرافه في: ٤٩٤٥، ٤٩٤٦، ٤٩٤٧، ٤٩٤٨، ٤٩٤٩، ٦٢١٧، ٦٦٠٥، ٧٥٥٢]

**قوله** (باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله) كأنه يشير إلى التفصيل بين أحوال القعود، فإن كان لمصلحة تتعلق بالحي أو الميت لم يكره، ويحمل النهي الوارد عن ذلك على ما يخالف ذلك.

قال الزين بن المنير: مناسبة إيراد هذه الآيات في هذه الترجمة للإشارة إلى أن المناسب لمن قعد عند القبر أن يقصر كلامه على الإنذار بقرب المصير إلى القبور ثم إلى النشر لاستيفاء العمل، ثم أورد المصنف حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً «ما من نفس منفوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار» الحديث. وسيأتي مبسوطاً في تفسير (والليل إذا يغشى[1])، وهو أصل عظيم في إثبات القدر.

## ٨٣- باب ما جاء في قاتِلِ النَّفْسِ

١٣٦٣- عن ثابتِ بنِ الضَّحاكِ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال «مَن حلفَ بملَّةٍ غيرِ الإسلامِ كاذباً مُتعمِّداً فهو كما قال، ومَن قَتَلَ نفسَه بحَديدةٍ عُذِّبَ به في نار جهنَّمَ»

[الحديث ١٣٦٣- أطرافه في: ٤١٧١، ٤٨٤٣، ٦٠٤٧، ٦١٠٥، ٦٦٥٢]

١٣٦٤- عن الحسنِ «حدَّثنا جُندَبٌ رضيَ اللهُ عنه في هذا المسجدِ فما نَسينا وما نخاف أن يَكذِبَ جُندبٌ على النبيِّ ﷺ قال: كانَ برَجُلٍ جِراحٌ فقَتَلَ نفسَهُ، فقال اللهُ: بدَرَني عبدي بنفسِه، حرَّمتُ عليه الجَنَّة»

[الحديث ١٣٦٤- طرفه في: ٣٤٦٣]

١٣٦٥- عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ «الذي يَخنُقُ نفسَهُ يخنُقُها

(١) لا يوجد في المكان الذي أحال عليه

في النار، والذي يَطعَنُها يطعَنُها في النار»

[الحديث ١٣٦٥- طرفه في: ٥٧٧٨]

قال ابن رشيد: مقصود الترجمة حكم قاتل النفس. والمذكور في الباب حكم قاتل نفسه، فهو أخص من الترجمة، ولكنه أراد أن يلحق بقاتل نفسه قاتل غيره من باب الأولى، لأنه إذا كان قاتل نفسه الذي لم يتعد ظلم نفسه ثبت فيه الوعيد الشديد فأولى من ظلم غيره بإفاتة نفسه، قال ابن المنير في الحاشية: عادة البخاري إذا توقف في شيء ترجم عليه ترجمة مبهمة كأنه ينبه على طريق الاجتهاد. وقد نقل عن مالك أن قاتل النفس لا تقبل توبته، ومقتضاه أن لا يصلى عليه. وهو نفس قول البخاري.

قلت: لعل البخاري أشار بذلك إلى ما رواه أصحاب السنن من حديث جابر بن سمرة «أن النبي ﷺ أتى برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه».

وفي رواية للنسائي «أما أنا فلا أصلي عليه»، لكنه لما لم يكن على شرطه أومأ إليه بهذه الترجمة. واستدل بقوله «الذي يطعن نفسه يطعنها في النار» على أن القصاص من القاتل يكون بما قتل به اقتداء بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه، وهو استدلال ضعيف.(١)

## ٨٤- باب ما يُكرَهُ من الصلاة على المنافِقينَ والاستغفار للمشركين

رواهُ ابنُ عمرَ رضيَ الله عنهما عنِ النبيِّ ﷺ

١٣٦٦- عن عمرَ بنِ الخطّاب رضيَ الله عنه قال «لمّا ماتَ عبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ بنِ سَلولَ دُعِيَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ ليصليَ عليهِ. فلمّا قامَ رسولُ اللهِ ﷺ وثبتُ إليهِ فقلتُ يا رسولَ اللهِ أتُصلّي على ابنُ أبيٍّ وقد قال يومَ كذا وكذا كذا وكذا -أعدِّدُ عليه قولَهُ- فتَبَسَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ وقال: أخِّرْ عني يا عمرُ. فلمّا أكثرْتُ عليهِ قال: إنّي خُيِّرتُ فاخترْتُ. لو أعلمُ أنّي إنْ زِدتُ على السبعينَ يُغفَرْ له لزِدتُ عليها. قال فصلّى عليهِ رسولُ اللهِ ﷺ، ثمَّ انصرَفَ، فلم يمكُث إلا يسيراً حتى نزلَتِ الآيتانِ منِ براءة (ولا تُصلِّ على أحدٍ منهم ماتَ بداً -إلى - وهم فاسِقون) قال: فعجِبتُ بعدُ من جُرأتي على رسولِ اللهِ ﷺ يومَئذٍ، واللهُ ورسولهُ أعلمُ»

[الحديث١٣٦٦- طرفه في: ٤٦٧١]

**قوله** (باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين) قال الزين بن المنير: عدل عن قوله كراهة الصلاة على المنافقين لينبه على أن الامتناع من طلب المغفرة لمن لا

---

(١) هذا من الشارح غريب، والصواب أنه استدلال جيد، ويدل عليه قوله تعالى {وجزاء سيئة سيئة مثلها} وقوله تعالى {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} وما ثبت عنه ﷺ من رض رأس اليهودي الذي رض رأس الجارية، والأدلة في ذلك كثيرة، والله أعلم. «الشيخ ابن باز»

يستحقها، لا من جهة العبادة الواقعة من صورة الصلاة، فقد تكون العبادة طاعة من وجه معصية من وجه. والله أعلم.

## ٨٥- باب ثناء الناسِ على الميِّتِ

١٣٦٧- عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال «مَرُّوا بجنازةٍ فأثنَوا عليها خيراً. فقال النبي ﷺ وَجَبَتْ. ثمَّ مَرُّوا بأخرى فأثنَوا عليها شرّاً، فقال: وَجَبت. فقال عمرُ بنُ الخطابِ رضيَ اللهُ عنهُ ما وجَبت؟ قال: هذا أثنَيتُم عليهِ خيراً فوَجَبَتْ لهُ الجنّة، وهذا أثنَيتُم عليهِ شراً فوَجَبَتْ لهُ النارُ. أنتم شُهداء اللهِ في الأرضِ».

[الحديث ١٣٦٧- طرفه في: ٢٦٤٢]

١٣٦٨- عن أبي الأسود قال «قدمتُ المدينةَ -وقد وقَعَ بها مَرَضٌ- فجلستُ إلى عمرَ بنِ الخطّابِ رضيَ اللهُ عنه، فمرَّت بهم جَنازةٌ فأُثنِيَ على صاحِبها خيراً، فقال عمرُ رضيَ اللهُ عنه: وَجَبت. ثمَّ مُرَّ بأخرى فأُثنِيَ على صاحِبها خيراً، فقال عمرُ رضيَ الله عنه: وجَبَتْ. ثمَّ مُرَّ بالثالثةِ فأُثنِيَ على صاحِبها شرّاً، فقال: وجَبَتْ. فقال أبو الأسود: فقلتُ وما وجَبَتْ يا أميرَ المؤمنين؟ قال: قلتُ كما قال النبيُّ ﷺ : أيُّما مُسلمٍ شَهِدَ لهُ أربعةٌ بخيرٍ أدخَلَهُ اللهُ الجَنّةَ. فقُلنا: وثلاثة؟ قال: وثلاثة. فقلنا: واثنانِ؟ قال: واثنانِ. ثمَّ لم نسألْهُ عنِ الواحدِ».

[الحديث ١٣٦٨- طرفه في: ٢٦٤٣]

**قوله** (باب ثناء الناس على الميت) أي مشروعيته وجوازه مطلقاً، بخلاف الحي فإنه منهي عنه إذا أفضى إلى الإطراء خشية عليه من الزهو، أشار إلى ذلك الزين بن المنير.

**قوله** (فأثنوا عليها خيراً) في رواية النضر بن أنس عن أبيه عن الحاكم «كنت قاعداً عند النبي ﷺ فمر بجنازة فقال: ما هذه الجنازة؟ قالوا: جنازة فلان الفلاني. كان يحب الله ورسوله، ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها» وقال ضد ذلك في التي أثنوا عليها شراً. ففيه تفسير ما أبهم من الخير والشر، وللحاكم أيضاً من حديث جابر «فقال بعضهم لنعم المرء، لقد كان عفيفاً مسلماً» وفيه أيضاً «فقال بعضهم بئس المرء كان، إن كان لفظاً غليظاً».

**قوله** (قال: هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة) فيه بيان لأن المراد بقوله «وجبت» أي الجنة لذي الخير، والنار لذي الشر، والمراد بالوجوب الثبوت إذ هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب، والأصل أنه لا يجب على الله شيء، بل الثواب فضله، والعقاب عدله، لا يسأل عما يفعل. وفيه رد على من زعم أن ذلك خاص بالميتين المذكورين لغيب أطلع الله نبيه عليه، وإنما هو خبر عن حكم أعلمه الله به.

**قوله** (أنتم شهداء الله في الأرض) أي المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الإيمان. وحكى ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم. قال: والصواب أن ذلك يختص بالثقات والمتقين انتهى.

قال النووي: والظاهر أن الذي أثنوا عليه شراً كان من المنافقين. قلت: يرشد إلى ذلك ما رواه أحمد من حديث أبي قتادة بإسناد صحيح أنه ﷺ لم يصل على الذي أثنوا عليه شراً، وصلى على الآخر، وقد استدل به المصنف على أن أقل ما يكتفى به في الشهادة اثنان كما سيأتي في كتاب الشهادات[1] إن شاء الله تعالى. قال الداودي: المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق، لا الفسقة لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم، ولا من بينه وبين الميت عداوة لأن شهادة العدو لا تقبل. وفي الحديث فضيلة هذه الأمة، وإعمال الحكم بالظاهر، ونقل الطيبي عن بعض شراح «المصابيح» قال: ليس معنى قوله «أنتم شهداء الله في الأرض» أن الذي يقولونه في حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من أهل النار بقولهم، ولا العكس، بل معناه أن الذي أثنوا عليه خيراً رأوه منه كان ذلك علامة كونه من أهل الجنة وبالعكس، وتعقبه الطيبي بأن قوله «وجبت» بعد الثناء حكم عقب وصفاً مناسباً فأشعر بالعلية. وكذا قوله «أنتم شهداء الله في الأرض» لأن الإضافة فيه للتشريف لأنهم بمنزلة عالية عند الله، فهو كالتزكية للأمة بعد أداء شهادتهم، فينبغي أن يكون لها أثر، قال: وإلى هذا يومىء قوله تعالى {وكذلك جعلناكم أمة وسطاً} الآية.

وقال النووي: قال بعضهم معنى الحديث أن الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل -وكان ذلك مطابقا للواقع- فهو من أهل الجنة، فإن كان غير مطابق فلا، وكذا عكسه، قال: والصحيح أنه على عمومه وأن من مات منهم فألهم الله تعالى الناس الثناء عليه بخير كان دليلاً على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا. فإن الأعمال داخلة تحت المشيئة . وهذا إلهام يستدل به على تعيينها، وبهذا تظهر فائدة الثناء انتهى. وهذا في جانب الخير واضح، ويؤيده ما رواه أحمد وابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مرفوعاً «ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيراً إلا قال الله تعالى: قد قبلت قولكم وغفرت له مالا تعلمون».

وأما جانب الشر فظاهر الأحاديث أنه كذلك، لكن إنما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره، وقد وقع في رواية النضر المشار إليها أولاً في آخر حديث أنس «إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر» واستدل به على جواز ذكر المرء بما فيه من خير أو شر للحاجة ولا يكون ذلك من الغيبة . وسيأتي البحث عن ذلك في «باب النهي

(١) كتاب الشهادت باب / ٦ ح ٢٦٤٣ - ٢ / ٤٦٨

عن سب الأموات» آخر الجنائز[١]، وهو أصل في قبول الشهادة بالاستفاضة، وأن أقل أصلها اثنان، وقال ابن العربي: فيه جواز الشهادة قبل الاستشهاد، وقبولها قبل الاستفصال، وفيه استعمال الثناء في الشر للمؤاخاة والمشاكلة وحقيقته إنما هي في الخير والله أعلم.

## ٨٦- باب ما جاء في عذاب القبرِ، وقوله تعالى /الأنعام: ٩٣/:

{إذِ الظالمونَ في غَمراتِ الموتِ والملائكةُ باسطوا أيديهِم أخرِجوا أنفسَكمُ اليومَ تُجزَونَ عذابَ الهُونِ}

هو الهَوان. والهَونُ الرِّفقُ. وقوله جلَّ ذِكرُهُ [التوبة ١٠١] : سنُعذِّبُهم مرَّتينِ ثمَّ يُردُّونَ إلى عذابٍ عظيم)

وقوله تعالى [غافر ٤٥]:{وحاقَ بآلِ فرعونَ سوء العذابِ. النارُ يُعرَضونَ عليها غُدُوّاً وعشيّاً، ويومَ تقومُ الساعة أدخِلوا آلَ فِرعونَ أشدَّ العذاب}

١٣٦٩- عنِ البَراء بنِ عازبٍ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال «إذا أُقعِدَ المؤمنُ في قبرِهِ أُتِيَ ثمَّ شَهِدَ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ، فذلكَ قوله {يُثَبِّتُ اللهُ الذينَ آمنوا بالقولِ الثابت}

وزاد شعبةُ (يُثَبِّتُ اللهُ الذينَ آمَنوا) نزلَتْ في عذاب القبر

[الحديث ١٣٦٩- طرفه في: ٤٦٩٩]

١٣٧٠- عن ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهما قال «اطلَعَ النبيُّ ﷺ على أهلِ القَليبِ فقال: وجَدتُم ما وعَدَ ربُّكم حقاً . فقيل له: تدعو أمواتاً؟ فقال: ما أنتم بأسمَعَ منهم، ولكنْ لا يُجيبون»

[الحديث ١٣٧٠ طرفاه في: ٣٩٨٠، ٤٠٢٦]

١٣٧١- عن عائشة رضيَ الله عنها قالت «إنما قال النبيُّ ﷺ : إنَّهم ليَعلَمون الآن أنَّ ما كنت ُ أقولُ حَقٌّ، وقد قال الله تعالى {إنَّكَ لا تُسمعُ الموتى}

[الحديث ١٣٧١- طرفاه في: ٣٩٧٩، ٣٩٨١]

١٣٧٢- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها «أن يهوديةً دخلتْ عليها فذكرتْ عذابَ القبرِ فقالت لها: أعاذكِ اللهُ مِن عذابِ القبر. فسألَتْ عائشة رسولَ اللهِ ﷺ عن عذابِ القبر فقال: نَعَمْ، عذابُ القبرِ، قالت عائشةُ رضيَ الله عنها: فما رأيتُ رسولَ الله ﷺ بعدُ صلَّى صلاةً إلا تَعَوَّذَ مِن عذابِ القبر». زادَ غُندَرٌ: «عذاب القبرِ حقٌّ»

١٣٧٣- عن أسماء بنت أبي بكر رضيَ الله عنهما قالت «قام رسولُ اللهِ ﷺ خطيباً

(١) كتاب الجنائز باب / ٩٧ ح ١٣٩٣ - ١ / ٧٠٤

فذكرَ فتنةَ القبرِ التي يَفتَتِنُ فيها المرء. فلمّا ذكرَ ذلك ضَجَّ المسلمونَ ضجَّة»

١٣٧٤- عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال «إنَّ العبدَ إذا وُضِعَ في قبرِهِ وتولّى عنه أصحابه -وإنَّهُ ليَسمَعُ قرعَ نعالِهِم -أتاهُ ملكانِ فيُقعدانه فيقولان: ما كنتَ تقولُ في هذا الرجلِ؟ لمحمدٍ ﷺ. فأمّا المؤمنُ فيقولُ أشهد أنّه عبدُ اللهِ ورسوله. فيقال له: انظرْ إلى مقعدِكَ منَ النّار، قد أبدلَكَ اللهُ بهِ مقعداً منَ الجنَّة، فيراهما جميعاً»

قال قتادةُ: وذُكِرَ لنا أنَّهُ يفسَحُ لهُ في قبرِهِ. ثم رَجَعَ إلى حديثِ أنس قال «وأمّا المنافقُ والكافرُ فيقالُ لهُ: ما كنتَ تقولُ في هذا الرجلِ؟ فيقول: لا أدري، كنتُ أقولُ ما يقولُ الناسُ. فيقال: لا دَرَيتَ ولا تَليتَ. ويُضرَبُ بمطارِقَ من حديدٍ ضَربةً، فيَصيحُ صيحةً يسمعها مَن يليه غيرَ الثقلَينِ»

**قوله** (باب ما جاء في عذاب القبر) لم يتعرض المصنف في الترجمة لكون عذاب القبر يقع على الروح فقط أو عليها وعلى الجسد، وفيه خلاف شهير عند المتكلمين، وكأنه تركه لأن الأدلة التي يرضاها ليست قاطعة في أحد الأمرين فلم يتقلد الحكم في ذلك واكتفى بإثبات وجوده.

**قوله** تعالى {ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا أيديهم} قال: هذا عند الموت، والبسط الضرب يضربون وجوهم وأدبارهم انتهى. ويشهد له قوله تعالى في سورة القتال (فكيف إذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم) وهذا وإن كان قبل الدفن فهو من جملة العذاب الواقع قبل يوم القيامة، وإنما أضيف العذاب إلي القبر لكون معظمه يقع فيه، ولكون الغالب على الموتى أن يقبروا، وإلا فالكافر ومن شاء الله تعذيبه من العصاة يعذب بعد موته ولو لم يدفن، ولكن ذلك محجوب عن الخلق إلا من شاء الله.

**قوله** {وقوله جل ذكره -سنعذبهم مرتين} وروى الطبري وابن أبي حاتم والطبراني في الأوسط أيضاً من طريق السدي عن أبي مالك عن ابن عباس قال «خطب رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال: اخرج يا فلان فإنك منافق» فذكر الحديث وفيه «ففضح الله المنافقين» فهذا العذاب الأول، والعذاب الثاني عذاب القبر.

**قوله** (وقوله تعالى (وحاق بآل فرعون ) الآية) قال القرطبي: الجمهور على أن هذا العرض يكون في البرزخ، وهو حجة في تثبيت عذاب القبر. وقال غيره: وقع ذكر عذاب الدارين في هذه الآية مفسراً مبيناً، لكنه حجة على من أنكر عذاب القبر مطلقاً لا على من خصه بالكفار. واستدل بها على أن الأرواح باقية بعد فراق الأجساد، وهو قول أهل السنة

كما سيأتي، واحتج بالآية الأولى على أن النفس والروح شيء واحد لقوله تعالى (أخرجوا أنفسكم) والمراد الأرواح، وهي مسألة مشهورة فيها أقوال كثيرة وستأتي الإشارة إلى شيء منها في التفسير[١] عند قوله تعالى {ويسألونك عن الروح} الآية.

قوله في الطريق الثانية (بهذا وزاد (يثبت الله الذين آمنوا) نزلت في عذاب القبر) رواه زاذان أبو عمر عن البراء مطولاً مبيناً أخرجه أصحاب السنن وصححه أبو عوانة وغيره وفيه من الزيادة في أوله «استعيذوا بالله من عذاب القبر» وفيه «فترد روحه في جسده» وفيه «فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له: من ربك؟ فيقول : ربي الله. فيقولان له : ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام. فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول: هو رسول الله. فيقولان له: وما يدريك؟ فيقول: قرأت القرآن كتاب الله فآمنت به وصدقت. فذلك قوله تعالى {يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت} وفيه «وأن الكافر تعاد روحه في جسده، فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له: من ربك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري» الحديث.

وحديث عائشة «إنما قال النبي ﷺ إنهم ليعلمون الآن أن ما كنت أقول لهم حق» وهذا مصير من عائشة إلى رد رواية ابن عمر المذكورة، وقد خالفها الجمهور في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من رواه غيره عليه، وأما استدلالها بقوله تعالى (إنك لا تسمع الموتى) فقالوا معناها لا تسمعهم سماعاً ينفعهم. أو لا تسمعهم إلا أن يشاء الله، وقد ثبتت الأحاديث بما ذهب إليه الجمهور كقوله «إنه ليسمع خفق نعالهم» وقوله «تختلف أضلاعه لضمة القبر» وقوله «يسمع صوته إذا ضربه بالمطراق» وقوله «يضرب بين أذنيه» وقوله «فيقعدانه» وكل ذلك من صفات الأجساد.

(تنبيه): وجه إدخال حديث ابن عمر وما عارضه من حديث عائشة في ترجمة عذاب القبر أنه لما ثبت من سماع أهل القليب وتوبيخه لهم دل إدراكهم الكلام بحاسة السمع على جواز إدراكهم ألم العذاب ببقية الحواس بل بالذات إذ الجامع بينهما وبين بقية الأحاديث أن المصنف أشار إلى طريق من طرق الجمع بين حديثي ابن عمر وعائشة بحمل حديث ابن عمر على أن مخاطبة أهل القليب وقعت وقت المسألة وحينئذ كانت الروح قد أعيدت إلى الجسد، وقد تبين من الأحاديث الأخرى أن الكافر المسئول يعذب، وأما إنكار عائشة فمحمول على غير وقت المسألة فيتفق الخبران . ويظهر من هذا التقرير وجه إدخال حديث ابن عمر في هذه الترجمة والله أعلم.

قوله (أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر) وأصرح منه ما رواه أحمد بإسناد على شرط البخاري عن سعيد بن عمرو بن سعيد الأموي عن عائشة «أن يهودية كانت تخدمها،

---

(١) كتاب التفسير "إسراء" باب / ١٣ ح ٤٧٢١ - ٣ / ٥٨٨

فلا تصنع عائشة إليها شيئاً من المعروف إلا قالت لها اليهودية: وقاك الله عذاب القبر. قالت: فقلت يا رسول الله هل للقبر عذاب؟ قال: كذبت يهود، لا عذاب دون يوم القيامة. ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله أن يمكث، فخرج ذات يوم نصف النهار وهو ينادي بأعلى صوته: أيها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر، فإن عذاب القبر حق» وفي هذا كله أنه ﷺ إنما علم بحكم عذاب القبر إذ هو بالمدينة في آخر الأمر كما تقدم تاريخ صلاة الكسوف في موضعه[١]، وقد استشكل ذلك بأن الآية المتقدمة مكية وهي قوله تعالى (يثبت الله الذين آمنوا) وكذلك الآية الآخرى المتقدمة وهي قوله تعالى {النار يعرضون عليها غدواً وعشياً} والجواب أن عذاب القبر إنما يؤخذ من الأولى بطريق المفهوم في حق من لم يتصف بالإيمان، وكذلك بالمنطوق في الآخرى في حق آل فرعون وإن التحق بهم من كان له حكمهم من الكفار، فالذي أنكره النبي ﷺ إنما هو وقوع عذاب القبر على الموحدين، ثم أعلم ﷺ أن ذلك قد يقع على من يشاء الله منهم فجزم به وحذر منه وبالغ في الاستعاذة منه تعليماً لأمته وإرشاداً، فانتفى التعارض بحمد الله تعالى.

**قوله** (فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار) في رواية أبي داود «فيقال له: هذا بيتك كان في النار، ولكن الله عز وجل عصمك ورحمك فأبدلك الله به بيتاً في الجنة. فيقول: دعوني حتى أذهب فأبشر أهلي، فيقال له: اسكت، وفي حديث أبي سعيد عند أحمد «كان هذا منزلك لو كفرت بربك»

**قوله** (قال قتادة: وذكر لنا أنه يفسح له في قبره) وفي حديث البراء الطويل «فينادي مناد من السماء: إن صدق عبدي فأفرشوه من الجنة وافتحوا له باباً في الجنة وألبسوه من الجنة. قال فيأتيه من روحها وطيبها، ويفسح له فيها مد بصره» زاد ابن حبان من وجه آخر عن أبي هريرة «فيزداد غبطة وسروراً، فيعاد الجلد إلى ما بدأ منه وتجعل روحه في نسم طائر يعلق في شجر الجنة[٢]»

**قوله** (وأما المنافق والكافر) الأحاديث الناصة على أن الكافر يسأل مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة فهي أولى بالقبول، واختلف في الطفل غير المميز فجزم القرطبي في التذكرة بأنه يسأل، وهو منقول عن الحنفية، وجزم غير واحد من الشافعية بأنه لا يسأل،

---

(١) كتاب الكسوف باب / ١ ح ١٠٤٣ - ١ / ٥٣٨

(٢) خرج الإمام أحمد عن كعب بن مالك أن النبي ﷺ قال: «نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه» قال الحافظ ابن كثير في إسناد هذا الحديث: أنه إسناد صحيح عزيز عظيم، قال: ومعنى "يعلق" أي يأكل، وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود مرفوعاً "أرواح الشهداء في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح في الجنة حيث شاءت، ثم تأوى إلى تلك القناديل" الحديث، والله أعلم. «الشيخ ابن باز»

ومن ثم قالوا: لا يستحب أن يلقن، واختلف أيضاً في النبيّ هل يسأل، وأما الملك فلا أعرف أحداً ذكره، والذي يظهر أنه لا يسأل لأن السؤال يختص بمن شأنه أن يفتن، وقد مال ابن عبد البر إلى الأول وقال: الآثار تدل على أن الفتنة لمن كان منسوباً إلى أهل القبلة، وأما الكافر الجاحد فلا يسأل عن دينه، وتعقبه ابن القيم في «كتاب الروح» وقال : في الكتاب والسنة دليل على أن السؤال للكافر والمسلم، قال الله تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين) .

**قوله** (من يليه) قال المهلب: المراد الملائكة الذين يلون فتنته، كذا قال، ولا وجه لتخصيصه بالملائكة فقد ثبت أن البهائم تسمعه. وفي حديث البراء «يسمعه من بين المشرق والمغرب» وفي حديث أبي سعيد عند أحمد «يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين» وهذا يدخل فيه الحيوان والجماد، لكن يمكن أن يخص منه الجماد. ويؤيده أن في حديث أبي هريرة عند البزار «يسمعه كل دابة إلا الثقلين» والمراد بالثقلين الإنس والجن، قيل لهم ذلك لأنهم كالثقل على وجه الأرض. قال المهلب: الحكمة في أن الله يسمع الجن قول الميت قدموني ولا يسمعهم صوته إذا عذب بأن كلامه قبل الدفن متعلق بأحكام الدنيا وصوته إذا عذب في القبر متعلق بأحكام الآخرة، وقد أخفى الله على المكلفين أحوال الآخرة إلا من شاء الله إبقاء عليهم كما تقدم، وفي أحاديث الباب من الفوائد: إثبات عذاب القبر، وأنه واقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين، والمساءلة وهل هي واقعة على كل واحد؟ تقدم تقرير ذلك، وهل تختص بهذه الأمة أم وقعت على الأمم قبلها؟ ظاهر الأحاديث الأول وبه جزم الحكيم الترمذي وقال : كانت الأمم قبل هذه الأمة تأتيهم الرسل فإن أطاعوا فذاك وإن أبوا اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب، فلما أرسل الله محمداً رحمة للعاملين أمسك عنهم العذاب، وقبل الإسلام ممن أظهره سواء أسر الكفر أو لا، فلما ماتوا قيض الله لهم فتاني القبر ليستخرج سرهم بالسؤال وليميز الله الخبيث من الطيب ويثبت الله الذين آمنوا ويضل الله الظالمين انتهى. ويؤيده حديث زيد بن ثابت مرفوعاً «إن هذه الأمة تبتلى في قبورها» الحديث أخرجه مسلم.

## ٨٧- باب التَعَوُّذِ من عذابِ القبرِ

١٣٧٥- عن أبي أيُّوب رضي الله عنه قال «خرجَ النبيُّ ﷺ وقد وَجَبتِ الشمسُ، فسمعَ صوتاً فقال: يَهودُ تُعذَّب في قبورها».

١٣٧٦- عن عقبة قال: حدَّثَتْني ابنة خالدِ بنِ سعيدِ بنِ العاص «أنَّها سَمِعَتِ النبيَّ ﷺ وهو يَتعَوَّذُ من عذاب القبر».

[الحديث ١٣٧٦- طرفه في ٦٣٢٤]

١٣٧٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «كان رسولُ اللهِ ﷺ يَدعو: اللَّهم إني أعوذُ بكَ مِن عذابِ القبرِ، ومِن عذابِ النارِ، ومِن فِتنةِ المحيا والمماتِ، ومن فتنةِ المَسيحِ الدَّجّالِ»

**قوله** (وجبت الشمس) أي سقطت، والمراد غروبها.

**قوله** (فسمع صوتًا) قيل يحتمل أن يكون سمع ملائكة العذاب أو صوت اليهود المعذبين أو صوت وقع العذاب.

**قوله** (يهود تعذب في قبورها) وهو موافق لقوله فيما تقدم من حديث عائشة «أنما تعذب اليهود، وإذا ثبت أن اليهود تعذب بيهوديتهم ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لأن كفرهم بالشرك أشد من كفر اليهود.

## ٨٨- باب عذابِ القبرِ من الغيبةِ والبولِ

١٣٧٨- عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما «مَرَّ النبي ﷺ على قبرينِ فقال: إنهما ليُعذَّبانِ وما يُعذَّبان في كبيرٍ. ثم قال: بلى، أمّا أحدُهما فكان يسعى بالنَّميمةِ، وأما أحدهما فكان لا يستَتِرُ من بوله. قال: ثم أخذَ عُوداً رَطباً فكسَرَهُ باثنتين، ثمَّ غَرَزَ كلَّ واحدٍ منهما على قبرٍ ثم قال: لَعلَّهُ يُخَفَّفُ عنهما، ما لم ييبسا»

**قوله** (باب عذاب القبر من الغيبة والبول) قال الزين بن المنير: المراد بتخصيص هذين الأمرين بالذكر تعظيم أمرهما، لا نفي الحكم عما عداهما، فعلى هذا لا يلزم من ذكرهما حصر عذاب القبر فيهما، لكن الظاهر من الاقتصار على ذكرهما أنهما أمكن في ذلك من غيرها، وقد روى أصحاب السنن من حديث أبي هريرة «استنزهوا من البول، قال عامة عذاب القبر منه»

## ٨٩- باب الميِّتِ يُعرَضُ عليه مَقعَدُهُ بالغداةِ والعَشِيِّ

١٣٨٩- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال «إنَّ أحدكم إذا مات عُرِضَ عليهِ مَقْعَدُهُ بالغَداةِ والعَشيِّ، إن كان من أهلِ الجنَّة فمن أهل الجنةِ، وإن كان من أهل النار فمنْ أهل النارِ، فيُقالُ: هذا مَقْعَدُكَ حتى يبعثَك اللهُ يومَ القيامةِ»

[الحديث ١٣٧٩- طرفاه في: ٣٢٤٠، ٦٥١٥]

**قوله** (باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي) قال ابن التين: يحتمل أن يريد بالغداة والعشي غداة واحدة وعشية واحدة يكون العرض فيها. ومعنى قوله «حتى يبعثك الله» أي لا تصل إليه إلى يوم البعث. ويحتمل أن يريد كل غداة وكل عشي، وهو محمول

على أنه يحيا منه جزء ليدرك ذلك فغير ممتنع أن تعاد الحياة إلى جزء من الميت أو أجزاء وتصح مخاطبته والعرض عليه انتهى. والأول موافق للأحاديث المتقدمة قبل بابين في سياق المسألة وعرض المقعدين على كل أحد، وقال القرطبي: يجوز أن يكون هذا العرض على الروح فقط، ويجوز أن يكون عليه مع جزء من البدن. قال: وهذا في حق المؤمن والكافر واضح، فأما المؤمن المخلّط فمحتمل في حقه أيضاً، لأنه يدخل الجنة في الجملة، ثم هو مخصوص بغير الشهداء لأنهم أحياء وأرواحهم تسرح في الجنة. ويحتمل أن يقال: إن فائدة العرض في حقهم تبشير أرواحهم باستقرارها في الجنة مقترنة بأجسادها، فإن فيه قدراً زائداً على ما هي فيه الآن. وفي هذا الحديث إثبات عذاب القبر، وأن الروح لا تفنى بفناء الجسد لأن العرض لا يقع إلا على حي. وقال ابن عبد البر: استدل به على أن الأرواح على أفنية القبور[1]. قال: والمعنى عندي أنها قد تكون على أفنية قبورها لا أنها لا تفارق الأفنية، بل هي كما قال مالك إنه بلغه أن الأرواح تسرح حيث شاءت.

## ٩٠- باب كلامِ الميِّت على الجنازةِ

١٣٨٠- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا وُضِعَت الجنازةُ فاحتملَها الرجالُ على أعناقِهم، فإن كانت صالحة قال قَدِّموني، قدِّموني. وإن كانت غيرَ صالحةٍ قالت: يا وَيلَها، أينَ يَذهَبون بها؟ يَسمع صوتها كلُّ شيء إلا الإنسانَ، ولو سَمِعها الإنسان لَصَعِقَ»

## ٩١- باب ما قيلَ في أولادِ المسلمين

وقال أبو هريرة رضيَ الله عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ : «مَن ماتَ لهُ ثلاثةٌ من الوَلَد لم يبلغوا الحِنثَ كان لهُ حِجاباً من النارِ أو دخل الجنة»

١٣٨١- عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «ما مِنَ الناس مُسلمٌ يَموتُ له ثلاثةٌ من الولَدِ لم يبلغوا الحِنثَ إلا أدخَلَهُ الله الجنةَ بفضلِ رحمتهِ إياهم» .

(١) ما قاله ابن عبد البر ومالك في الأرواح ضعيف مخالف لظاهر القرآن الكريم، وقد دل ظاهر القرآن على أن الأرواح ممسكة عند الله سبحانه وينالها من العذاب والنعيم ما شاء الله من ذلك، ولا مانع من عرض العذاب والنعيم عليها وإحساس البدن أو ما بقي منه بما شاء الله من ذلك كما هو قول أهل السنة. والدليل المشار إليه قوله تعالى "الله يتوفى الأنفس حين موتها، والتي لم تمت في منامها، فيمسك التي قضى عليها الموت، ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى}، وقد دلت الأحاديث على إعادتها إلى الجسد بعد الدفن عند السؤال، ولا مانع من إعادتها إليه فيما يشاء الله من الأوقات كوقت السلام عليه، وثبت في الحديث الصحيح أن أرواح المؤمنين في شكل طيور تعلق بشجر الجنة، وأرواح الشهداء في أجواف طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت.. الحديث، والله أعلم. «الشيخ ابن باز»

١٣٨٢- عن البراء رضي الله عنه قال «لمّا تُوُفِّيَ إبراهيم عليهِ السلامُ قال رسولُ الله ﷺ «إنَّ له مرضِعاً في الجنة»

[الحديث ١٣٨٢- طرفاه في: ٣٢٥٥، ٦١٩٥]

**قوله** (باب ما قيل في أولاد المسلمين) غير البالغين، قال الزين بن المنير: ووجه انتزاع ذلك أن من يكون سبباً في حجب النار عن أبويه أولى بأن يحجب هو لأنه أصل الرحمة وسببها. وقال النووي: أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة. وتوقف فيه بعضهم لحديث عائشة، يعني الذي أخرجه مسلم بلفظ «توفى صبي من الأنصار فقلت: طوبى له لم يعمل سوءاً ولم يدركه. فقال النبي ﷺ: أو غير ذلك يا عائشة، إن الله خلق للجنة أهلاً» الحديث. قال والجواب عنه أنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل، أو قال قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة انتهى.

## ٩٢- باب ما قيل في أولادِ المشركين.

١٣٨٣-عن ابنِ عباسٍ رضيَ الله عنهما قال «سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن أولادِ المشركينَ، فقال: اللهُ إذ خلَقَهم أعلمُ بما كانوا عاملين»

[الحديث ١٣٨٣- طرفه في: ٦٥٩٧]

١٣٨٤- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال «سُئل النبيُّ ﷺ عن ذَراريِّ المشركين فقال: اللهُ أعلمُ بما كانوا عاملين»

[الحديث ١٣٨٤- طرفاه في: ٦٥٩٨، ٦٦٠٠]

١٣٨٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ «كلُّ مولودٍ يولَدُ على الفِطرةِ، فأبَواهُ يُهوِّدانِه أو يُنصِّرانِهِ أو يُمجِّسانه، كمثَلِ البهيمةِ تُنتَجُ، البهيمةَ هل ترى فيها جَدعاء»؟

**قوله** (باب ما قيل في أولاد المشركين) واختلف العلماء قديماً وحديثاً في هذه المسألة على أقوال: أحدها أنهم في مشيئة الله تعالى، وهو منقول عن الحمادين وابن المبارك وإسحق، ونقله البيهقي في «الإعتقاد» عن الشافعي في حق أولاد الكفار خاصة، قال ابن عبد البر: وهو مقتضى صنيع مالك، وليس عنده في هذه المسألة شيء منصوص، إلا أن أصحابه صرحوا بأن أطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار خاصة في المشيئة، والحجة فيه حديث «الله أعلم بما كانوا عاملين». ثانيها أنهم تبع لآبائهم، فأولاد المسلمين في الجنة وأولاد الكفار في النار. ثالثها أنهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار، لأنهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة، ولا سيآت يدخلون بها النار، رابعها خدم أهل الجنة، وفيه حديث

عن أنس ضعيف أخرجه أبو داود الطيالسي وأبو يعلى. خامسها أنهم يصيرون تراباً. سادسها هم في النار حكاه عياض عن أحمد، وغلطه ابن تيمية بأنه قول لبعض أصحابه ولا يحفظ عن الإمام أصلاً. سابعها أنهم يمتحنون في الآخرة بأن ترفع لهم نار، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن أبى عذب، أخرجه البزار.وقد صحت مسألة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة، وحكى البيهقي في «كتاب الاعتقاد« أنه المذهب الصحيح، وتعقب بأن الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء، وأجيب بأن ذلك بعد أن يقع الاستقرار في الجنة أو النار، وأما في عرصات القيامة فلا مانع من ذلك، وقد قال تعالى {يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون} وفي الصحيحين، أن الناس يؤمرون بالسجود، فيصير ظهر المنافق طبقاً، فلا يستطيع أن يسجد». ثامنها أنهم في الجنة، وقد تقدم القول فيه في «باب فضل من مات له ولد» قال النووي: وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون، لقوله تعالى(وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً» وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلأن لا يعذب غير العاقل من باب الأولى، ولحديث سمرة المذكور في هذا الباب. تاسعها الوقف.عاشرها الإمساك.وفي الفرق بينهما دقة.

**قوله** (الله أعلم) قال ابن قتيبة: معنى قوله «بما كانوا عاملين» أي لو أبقاهم، فلا تحكموا عليهم بشيء. وقال غيره: أي علم أنهم لا يعملون شيئاً ولا يرجعون فيعملون أو أخبر بعلم شيء لو وجد كيف يكون، مثل.

**قوله** (ولو ردوا لعادوا ) ولكن لم يرد أنهم يجازون بذلك في الآخرة لأن العبد لا يجازي بما لم يعمل.

**قوله** (كل مولود ) أي من بني آدم، واستشكل هذا التركيب بأنه يقتضي أن كل مولود يقع له التهويد وغيره مما ذكر، والفرض أن بعضهم يستمر مسلماً ولا يقع له شيء والجواب أن المراد من التركيب أن الكفر ليس من ذات المولود ومقتضى طبعه، بل إنما حصل بسبب خارجي، فإن سلم من ذلك السبب استمر على الحق. وهدا يقوي المذهب الصحيح في تأويل الفطرة كما سيأتي.

**قوله** (يولد على الفطرة) اختلف السلف في المراد بالفطرة في هذا الحديث على أقوال كثيرة، وأشهر الأقوال أن المراد بالفطرة الإسلام، قال ابن عبد البر: وهو المعروف عند عامة السلف، وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى (فطرة الله التي فطر الناس عليها ) الإسلام. وإلى هذا مال القرطبي في «المفهم» فقال: المعنى أن الله خلق قلوب بني آدم مؤهلة لقبول الحق، كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات، فما دامت

باقية على ذلك القبول وعلى تلك الأهلية أدركت الحق، ودين الإسلام هو الدين الحق، وقد دل على هذا المعنى بقية الحديث حيث قال «كما تنتج البهيمة» يعني أن البهيمة تلد الولد كامل الخلقة، فلو ترك كذلك كان بريئاً من العيب، لكنهم تصرفوا فيه بقطع أذنه مثلاً فخرج عن الأصل، وهو تشبيه واقع ووجهه واضح والله أعلم.

**٩٣- باب** * ١٣٨٦- عن سمُرةَ بنِ جُندَبٍ قال «كان النبيُّ ﷺ إذا صلّى صلاة أقبلَ علينا بوجهِه فقال: مَن رأى منكمُ الليلةَ رُؤيا؟ قال: فإن رأى أحدٌ قَصَّها، فيقولُ ما شاء اللهُ. فسألَنا يوماً فقال: هل رأى أحدٌ منكم رؤيا؟ قلنا: لا. قال: لكنّي رأيتُ الليلة رجُلَين أتياني، فأخذا بيدي فأخرجاني إلى الأرض المقدَّسة، فإذا رجُلٌ جالسٌ ورجلٌ قائمٌ بيده كَلُّوبٌ من حديد- قال بعض أصحابنا عن موسى: كلوبٌ من حديد يُدخِلُهُ في شِدقِهِ- حتى يَبلُغَ قفاه، ثمَّ يفعل بِشدقهِ الآخرِ مثل ذلك، ويَلْتئمُ شِدقُه هذا، فيعودُ فيَصنَعُ مِثلَهُ. قلت: ما هذا؟ قالا: انطلِقْ. فانطلَقنا حتى أتينا على رجُلٍ مُضطجعٍ على قَفاهُ، ورجُلٌ قائم على رأسه بفِهرٍ أو صخرةٍ، فَيشدَخُ به رأسَهُ، فإذا ضرَبَهُ تدَهْدَهَ الحجَرُ، فانطلَقَ إليه ليأخُذَهُ فلا يَرجِعُ إلى هذا حتى يَلْتَئم رأسُهُ وعادَ رأسهُ كما هو، فعادَ إليه فضربهُ، قلت من هذا؟ قالا: انطلِقْ. فانطلقنا إلى ثَقْبٍ مثل التنُّور أعلاه ضَيِّقٌ وأسفلَه واسعٌ يَتَوقَّدُ تحتَهُ ناراً، فإذا اقتربَ ارتفعوا حتى كادَ أن يخرجوا، فإذا خَمَدتْ رجعوا فيها، وفيها رجالٌ ونساءٌ عراةٌ. فقلت: مَن هذا؟ قالا: انطلِقْ. فانطلقنا حتى أتينا على نهرٍ من دَمٍ، فيه رجُلٌ قائمٌ، على وسَطِ النهر رجل بينَ يدَيه حِجارةٌ -قال يزيدُ ووهبُ بنُ جريرٍ عن جريرِ بن حازمٍ: وعلى شَطِّ النهر رجل- فأقبل الرَّجُل الذي في النهرِ، فإذا أرادَ أن يخرجَ رمى الرجلُ بحَجرٍ في فيهِ فردَّهُ حيث كان، فجعلَ كلمَّا جاءَ ليخرُجَ رمى فيه بحجَرٍ فيرجعُ كما كان. فقلت: ما هذا؟ قالا: انطلِقْ. فانطلَقنا حتى انتهينا إلى روضةٍ خضراء فيها شجرة عظيمةٌ، وفي أصلها شيخٌ وصِبيانٌ، وإذا رجُلٌ قريبٌ منَ الشَّجرةِ بينَ يديهِ نارٌ يُوقِدُها، فصعدا بي في الشجرةِ وأدخَلاني داراً لم أرَ قط أحسنَ منها، فيها رجال شيوخٌ وشَبابٌ ونساء وصبيان، ثمَّ أخرجاني منها فصعِدا بي الشجرةَ فأدخلاني دراً هي أحسنُ وأفضلُ، فيها شيوخٌ وشَباب. قلتُ: طوَّفتُماني الليلةَ فأخبراني عما رأيتُ. قالا: نعم. أمَّا الذي رأيتَهُ يُشَقُّ شِدقُه فكذَّابٌ يحدِّثُ بالكذبةِ فتُحمَلُ عنه حتى تبلُغَ الآفاقَ، فيُصنَعُ به ما رأيت إلى يومِ القيامة. والذي رأيتَهُ يُشدَخُ رأسُهُ فرَجُلٌ علَّمهُ اللهُ القُرآن، فنامَ عنهُ بالليلِ ولم يَعملْ فيه بالنهارِ، يُفعَلُ به إلى يومِ القيامة. والذي رأيتَهُ في الثَّقبِ فهمُ الزُّناةُ والذي رأيتَهُ في النهرِ آكلو الرِّبا. والشيخُ في أصلِ الشجرةِ إبراهيمُ عليهِ السلامُ، والصبيانُ حولَهُ

أولادُ الناسِ. والذي يوقِدُ النارَ مالكٌ خازِنُ النار، والدارُ الأولى التي دَخلتَ دارُ عامَّةِ المؤمنينَ. وأمَّا هذه الدار فدارُ الشهداء. وأنا جبريلُ، وهذا ميكائيلُ. فارْفَعْ رأسك. فرفَعتُ رأسي فإذا فوقي مثلُ السَّحابِ، قالا: ذاكَ منزِلُكَ. قلتُ: دعاني أدخُلْ منزلي. قالا: إنه بقيَ لكَ عُمُرٌ لم تستكملْه، فلو استَكملتَ أتيتَ منزِلكَ»

**قوله** (باب) وهو كالفصل من الباب الذي قبله، وتعلق الحديث به ظاهر من قوله في حديث سمرة المذكور «والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم، والصبيان حوله أولاد الناس، وسيأتي الكلام على بقية الحديث مستوفى في كتاب التعبير[١] إن شاء الله تعالى.

## ٩٤- باب موتِ يومِ الإثنينِ

١٣٨٧- عن عائشة رضيَ اللهُ عنها قالت «دخلتُ على أبي بكرٍ رضيَ الله عنهُ فقال: في كم كفَّنتمُ النبيَّ ﷺ؟ ؟ قالت: في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحوليَّةٍ ليسَ فيها قميصٌ ولا عِمامة. وقال لها: في أيِّ يومٍ تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ؟ قالت: يومَ الإثنين. قال: فأيُّ يومٍ هذا؟ قالت: يومُ الإثنين. قال: أرجو فيما بيني وبين الليل. فنظرَ إلى ثوبٍ عليهِ كان يُمَرَّضُ فيه، به رَدْعٌ من زَعفَرانٍ فقال: اغسِلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثَوبينِ فكفِّنوني فيهما. قلتُ إنَّ هذا خَلَقْ. قال: إن الحيَّ أحقُّ بالجديدِ من الميِّتِ، إنما هوَ للمهلة. فلم يُتَوَفَّ حتى أمسى من ليلة الثلاثاء، ودُفِنَ قبلَ أن يُصبحَ».

**قوله** (باب موت يوم الإثنين) قال الزين بن المنير: تعين وقت الموت ليس لأحد فيه اختيار، لكن في التسبب في حصوله مدخل كالرغبة إلى الله لقصد التبرك فمن لم تحصل له الإجابة أثيب على اعتقاده، وكأن الخبر الذي ورد في فضل الموت يوم الجمعة لم يصح عند البخاري فاقتصر على ما وافق شرطه.

**قوله** (قالت عائشة[٢]: دخلت على أبي بكر) تعني أباها.

**قوله** (به ردع) بسكون المهملة بعدها عين مهملة أي لطخ لم يعمه كله.

**قوله** (خلق) بفتح المعجمة واللام أي غير جديد وظاهره أن أبا بكر كان يرى عدم المغالاة في الأكفان . ولا يعارضه حديث جابر في الأمر بتحسين الكفن أخرجه مسلم، فإنه يجمع بينهما بحمل التحسين على الصفة وحمل المغالاة على الثمن. وقيل التحسين حق الميت، فإذا أوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق، ويحتمل أن يكون اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك به لكونه صار إليه من النبي ﷺ، أو لكونه كان جاهد فيه أو تعبد فيه. ويؤيده ما

---

(١) كتاب التعبير باب / ٤٨ ح ٧٠٤٧ - ٥ / ٣٥٨

(٢) رواية الباب واليونينية [قالت دخلت]

رواه ابن سعد من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: قال أبو بكر «كفنوني في ثوبيَّ اللذين كنت أصلي فيهما».

**قوله** (للمهملة) قال عياض: روي بضم الميم وفتحها وكسرها، والمراد هنا الصديد. وفي الحديث استحباب التكفين في الثياب البيض وتثليث الكفن وطلب الموافقة فيما وقع للأكابر تبركاً بذلك[(١)]. وفيه جواز التكفين في الثياب المغسولة، وإيثار الحي بالجديد، والدفن بالليل، وفضل أبي بكر وصحة فراسته وثباته عند وفاته. وفيه أخذ المرء العلم عمن دونه.

## ٩٥ - باب مَوتِ الفُجاءةِ، البَغْتةِ

١٣٨٨- عن عائشة رضيَ الله عنها «أنَّ رجلاً قال للنبي ﷺ: إنَّ أمِّي افتُلِتَتْ نفسُها، وأظنُّها لو تكلَّمتْ تَصدَّقتْ، فهل لها أجرٌ إن تَصدَّقْتُ عنها؟ قال: نعم».

[الحديث ١٣٨٨- طرفه في: ٢٧٦٠]

**قوله** (باب موت الفجاءة، البغتة) وهي الهجوم على من لم يشعر به. وموت الفجأة وقوعه بغير سبب من مرض وغيره، قال ابن رشيد: مقصود المصنف والله أعلم الإشارة إلى أنه ليس بمكروه، لأنه ﷺ لم يظهر منه كراهيته لما أخبره الرجل بأن أمه افتلتت نفسها، ولأحمد من حديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ مر بجدار مائل فأسرع وقال: أكره موت الفوات» قال ابن بطال: وكان ذلك -والله أعلم- لما في موت الفجأة من خوف حرمان الوصية، وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الأعمال الصالحة. وقد روى ابن أبي الدنيا في «كتاب الموت» من حديث أنس نحو حديث عبيد بن خالد وزاد فيه «المحروم من حرم وصيته» انتهى. وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن عائشة وابن مسعود «موت الفجأة راحة للمؤمن وأسف على الفاجر» وقال ابن المنير: لعل البخاري أراد بهذه الترجمة أن من مات فجأة فليستدرك ولده من أعمال البر ما أمكنه مما يقبل النيابة، كما وقع في حديث الباب. وقد نقل عن أحمد وبعض الشافعية كراهة موت الفجأة. ونقل النووي عن بعض القدماء أن جماعة من الأنبياء والصالحين ماتوا كذلك. قال النووي: وهو محبوب للمراقبين. قلت: وبذلك يجتمع القولان.

**قوله** (إن رجلا) هو سعد بن عبادة، واسم أمه عمرة، وسيأتي حديثه والكلام عليه في الوصايا[(٢)] إن شاء الله تعالى.

---

(١) هذا فيه نظر، والصواب أن ذلك غير مشروع إلا بالنسبة إلى النبي ﷺ، لأن الله سبحانه شرع لنا التأسي به، وأما غيره فيخطئ ويصيب، وسبق في هذا المعنى حواش في المجلد الأول والثاني وأوائل هذا الجزء، فراجعها إن شئت، والله الموفق.

(٢) كتاب الوصايا باب / ١٩ ح ٢٩٦٠ - ٢ / ٥٣٥

قوله (افتُلِتت) بضم المثناة وكسر اللام أي سلبت، يقال افتلت فلان أي مات فجأة وافتلتت نفسه كذلك.

## ٩٦- باب ما جاء في قبرِ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمر رضيَ الله عنهما

(فأقْبَرَهُ).أقبَرتُ الرجُلَ: إذا جعلتَ لهُ قبراً. وقَبرتُه: دفنته (كِفاتاً) يكونونَ فيها أحياءً، ويدفَنون فيها أمواتاً.

١٣٨٩- عن عائشة رضي الله عنها قالتْ «إنْ كان رسولُ اللهِ ﷺ ليَتعذَّرُ في مَرَضِه: أينَ أنا اليومَ، أين أنا غداً؟ استبطاءً ليومِ عائشة. فلما كان يَومي قبضَهُ اللهُ بين سَحْري ونحْري، ودُفِنَ في بيتي».

١٣٩٠- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «قال رسولُ اللهِ ﷺ في مرضهِ الذي لم يَقُم منهُ: لَعَنَ اللهُ اليهودَ والنصارَى اتَّخذوا قبورَ أنبيائهم مَساجِدَ. لولا ذلكَ أبرزَ قبرُهُ، غيرَ أنهُ خَشِيَ -أو خُشِيَ- أن يُتخذَ مسجداً».

عن أبي بكر بنِ عَيَّاشٍ عن سُفيانَ التَّمارِ أنه حدَّثه أنه رأى قبرَ النبيِّ ﷺ مُسَنَّماً

وعن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ لَمَّا سَقطَ عليهم الحائطُ في زمان الوليد بن عبدِ الملكِ أخذوا في بِنائه، فبَدَتْ لهم قدَمٌ، ففزعوا وظنُّوا أنها قدمُ النبيِّ ﷺ، فما وجَدوا أحداً يَعلَمُ ذلك حتَّى قال لهم عُروةُ: لا واللهِ، ما هي قدَمُ النبيِّ ﷺ، ما هي إلاَّ قَدَمُ عُمرَ رضيَ الله عنه

١٣٩١- عن عائشة رضي الله عنها أنَّها أوصَتْ عبدَ اللهِ بنَ الزُّبيرِ رضيَ اللهُ عنهما: لا تدفنِّي معَهم، وادفِنِّي مع صواحبي بالبَقيع، لا أُزكَّي بهِ أبداً

[الحديث ١٣٩١- طرفه في: ٧٣٢٧]

١٣٩٢- عن عمروِ بن ميمونٍ الأوْديِّ قال: رأيتُ عمرَ بنَ الخطَّاب رضيَ اللهُ عنهُ قال: يا عبدَ اللهِ بنَ عمرَ، اذهَبْ إلى أمِّ المؤمنينَ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها فقُل: يَقرَأُ عمرُ بنُ الخطابِ عليكِ السلام، ثمَّ سَلْها أنْ أُدفَنَ معَ صاحبَيَّ. قالت: كنتُ أريدُهُ لنفسي، فلأوثِرَنَّهُ اليومَ على نفسي. فلمَّا أقبلَ قال لهُ: ما لَدَيكَ؟ قال: أذنتْ لكَ يا أميرَ المؤمنينَ. قال: ما كان شيءٌ أهمَّ إليَّ مِن ذلك المَضجِعِ، فإذا قُبِضْتُ فاحمِلوني، ثمَّ سلِّموا، ثم قل: يَستأذنُ عمرُ بنُ الخطَّابِ، فإن أذِنَتْ لي فادفنوني، وإلا فرُدُّوني إلى مَقابرِ المسلمينَ، إني لا أعلمُ أحداً أحقَّ بهذا الأمرِ من هؤلاءِ النَّفَرِ الذينَ تُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ وهوَ عنهم راضٍ، فمَنِ استَخْلفوا بعدي فهو الخليفةُ فاسمعوا لهُ وأطيعوا. فسمَّى عثمانَ وعليًّا وطلحةَ والزُّبيرَ وعبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ وسَعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ. ووَلَجَ عليه شابٌّ مِنَ الأنصار فقال: أبشِرْ يا أمير المؤمنينَ ببُشرَى اللهِ: كان لكَ من القدَم في الإسلام ما قد علمتَ، ثم استُخلفتَ فعَدَلتَ، ثمَّ الشهادةُ بعدَ هذا كلهِ. فقال: ليتني يا ابنَ أخي وذلك كفافاً لا عليَّ ولا لي.

أُوصي الخليفةَ من بعدي بالمهاجرينَ الأولينَ خيراً، أن يَعرِفَ لهم حقَّهم، وأن يَحفَظ لهم حُرمَتَهم. وأوصيهِ بالأنصار خيراً، الذين تبوَّءوا الدارَ والإيمانَ أن يُقبَل مِن مُحسنِهم ويُعفى عن مُسيئهم. وأوصيهِ بذِمَّةِ اللهِ وذمَّة رسولهِ ﷺ أن يُوفَيَ لهم بعهدهم، وأنْ يُقاتَلَ مِن ورائهم، وأن لا يُكلَّفوا فوق طاقتِهم»

[الحديث ١٣٩٢- أطرافه في: ٣٠٥٢، ٣١٦٢، ٣٧٠٠، ٤٨٨٨، ٧٢٠٧]

**قوله** (ثم أماته فأقبره) أي جعله ممن يقبر لا ممن يلقى حتى تأكله الكلاب مثلاً.

**قوله** (مسنماً) أي مرتفعاً واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية.

**قوله** (لما سقط عليهم الحائط) أي حائط حجرة النبي ﷺ، والسبب في ذلك ما رواه أبو بكر الآجري من طريق شعيب بن إسحق عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي قال «كان الناس يصلون إلى القبر فأمر به عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصلي إليه أحد. فلما هدم بدت قدم بساق وركبة ففزع عمر بن عبد العزيز، فأتاه عروة فقال: هذا ساق عمر وركبته، فسرِّي عن عمر بن عبد العزيز».

**قوله** ( لا أزكي) بضم أوله وفتح الكاف على البناء للمجهول، أي لا يثنى علي بسببه ويجعل لي بذلك مزية وفضل وأنا في نفس الأمر يحتمل أن لا أكون كذلك، وهذا منها على سبيل التواضع وهضم النفس بخلاف قولها لعمر كنت أريده لنفسي فكأن اجتهادها في ذلك تغير أو لما قالت ذلك لعمر كان قبل أن يقع لها ما وقع في قصة الجمل فاستحيت بعد ذلك أن تدفن هناك وقد قال عنها عمار بن ياسر وهو أحد من حاربها يومئذ: إنها زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة، وسيأتي ذلك مبسوطاً في كتاب الفتن[1] إن شاء الله تعالى، وهو كما قال رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

**قوله** (رأيت عمر بن الخطاب قال يا عبد الله بن عمر) هذا طرف من حديث طويل سيأتي في مناقب عثمان وزاد فيه «وقل يقرأ عليك عمر السلام ولا تقل أمير المؤمنين» قال ابن التين: قول عائشة في قصة عمر «كنت أريده لنفسي» يدل على أنه لم يبق ما يسع إلا موضع قبر واحد، فهو يغاير قولها عند وفاتها لا تدفني عندهم فإنه يشعر بأنه بقي من البيت موضع للدفن، والجمع بينهما أنها كانت أولاً تظن أنه لا يسع إلا قبراً واحداً فلما دفن ظهر لها أن هناك وسعاً لقبر آخر، قال ابن بطال: إنما استأذنها عمر لأن الموضع كان بيتها وكان لها فيه حق، وكان لها أن تؤثر به على نفسها فآثرت عمر، وفيه الحرص على مجاورة الصالحين في القبور طمعاً في إصابة الرحمة إذا نزلت عليهم وفي دعاء من يزورهم

(١) كتاب الفتن باب / ١٨ ح ٧١٠٠ - ٥ / ٣٨٩

من أهل الخير. وفي قول عمر «قل يستأذن عمر فإن أذنت» أن من وعد عدة جاز له الرجوع فيها ولا يلزم بالوفاء وفيه أن من بعث رسولاً في حاجة مهمة أن له أن يسأل الرسول قبل وصوله إليه ولا يعد ذلك من قلة الصبر بل من الحرص على الخير والله أعلم.

## ٩٧- باب ما يُنهى من سَبِّ الأموات

١٣٩٣- عن عائشة رضيَ الله عنها قالت: قال النبيُّ ﷺ «لا تَسُبُّوا الأمواتَ، فإنَّهم قد أفضوا إلى ما قَدَّموا».

[الحديث ١٣٩٣- طرفه في: ٦٥١٦]

**قوله** (باب ما ينهى من سبِّ الأموات) قال الزين بن المنير: لفظ الترجمة يشعر بانقسام السب إلى منهيٍّ وغير منهي، ولفظ الخبر مضمونه النهي عن السب مطلقاً. والجواب أن عمومه مخصوص بحديث أنس السابق حيث قال ﷺ عند ثنائهم بالخير وبالشر «وجبت، وأنتم شهداء الله في الأرض ولم ينكر عليهم. ويحتمل أن اللام في الأموات عهدية والمراد به المسلمون «لأن الكفار مما يتقرب إلى الله بسبهم. وقال القرطبي في الكلام على حديث «وجبت» يحتمل أجوبة: الأول أن الذي كان يحدث عنه بالشر كان مستظهراً به فيكون من باب لا غيبة لفاسق، أو كان منافقاً. ثانيها يحمل النهي على ما بعد الدفن، والجواز على ما قبله ليتعظ به من يسمعه. وقال ابن رشيد ما محصله: أن السب ينقسم في حق الكفار وفي حق المسلمين. أما الكافر فيمنع إذا تأذى به الحي المسلم، وأما المسلم فحيث تدعو الضرورة إلى ذلك كأن يصير من قبيل الشهادة، وقد يجب في بعض المواضع، وقد يكون فيه مصلحة للميت، كمن علم أنه أخذ ماله بشهادة زور ومات الشاهد فإن ذكر ذلك ينفع الميت إن علم أن ذلك المال يرد إلى صاحبه. قال: ولأجل الغفلة عن هذا التفضيل ظن بعضهم أن البخاري سها عن حديث الثناء بالخير والشر، وإنما قصد البخاري أن يبين أن ذلك الجائز كان على معنى الشهادة. وهذا الممنوع هو على معنى السب.

**قوله** (أفضوا) أي وصلوا إلى ما عملوا من خير أو شر، واستدل به على منع سب الأموات مطلقاً، وقد تقدم أن عمومه مخصوص، وأصح ما قيل في ذلك أن أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساويهم للتحذير منهم والتنفير عنهم. وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتاً.

## ٩٨- باب ذكر شرار الموتى

١٣٩٤- عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ الله عنهما قال: قالَ أبو لهبٍ عليهِ لعنةُ اللهِ للنبيِّ ﷺ: تبًّا لك سائرَ اليومِ، فنزلَتْ (تَبَّتْ يدا أبي لَهبٍ وتَبَّ)

[الحديث ١٣٩٤- أطرافه في: ٣٥٢٥، ٣٥٢٦، ٤٧٧٠، ٤٨٠١، ٤٩٧١، ٤٩٧٢، ٤٩٧٣]

**قوله** (باب ذكر شرار الموتى) تقدم في الباب قبله من شرح ذلك ما فيه كفاية، وسيأتي الكلام مطولاً مع الكلام عليه في تفسير الشعراء[1] إن شاء الله تعالى.

---

(١) كتاب التفسير "الشعراء" باب / ٢ ح ٤٧٧٠ - ٣ / ٦٣٩

بسم الله الرحمن الرحيم

# ٢٤- كتاب الزكاة

## ١- باب وجوب الزكاة

وقولِ اللهِ تعالى {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} /البقرة ٤٣، ٨٣، ١١٠/

وقال ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما: حدَّثني أبو سُفيانَ رضيَ الله عنه فذكر حديث النبيِّ ﷺ فقال «يأمُرُنا بالصَّلاةِ والزَّكاةِ والصِّلَةِ والعَفاف»

١٣٩٥- عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ الله عنهما «أن النبيَّ ﷺ بَعَثَ مُعاذاً رضيَ الله عنه إلى اليَمَنِ فقال: ادعُهم إلى شهادةِ أن لا إله إلا الله وأني رسولُ اللهِ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلِمهُم أنَّ الله افترَضَ عليهم صدقةً في أموالِهِمْ تُؤخَذُ من أغنيائهم وتُرَدُّ على فُقرائهم»

[الحديث ١٣٩٥- أطرافه في: ١٤٥٨، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١، ٧٣٧٢]

١٣٩٦- عن أبي أيوبٍ رضيَ اللهُ عنهُ «أنَّ رجُلاً قال للنبيِّ ﷺ: أخبرني بعمَلٍ يُدخِلُني الجَنَّةَ. قال: مالَهُ مالَهُ. وقال النبيُّ ﷺ: أرَبٌ مالَهُ، تَعبُدُ اللهَ ولا تُشرِكُ به شيئاً، وتُقيمُ الصلاةَ وتُؤتي الزكاةَ وتَصِلُ الرَّحِمَ».

[الحديث ١٣٩٦- طرفاه في: ٥٩٨٢، ٥٩٨٣]

١٣٩٧- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ «أنَّ أعرابياً أتى النبيَّ ﷺ فقال: دُلَّني على عمل إذا عمِلتُهُ دخلتُ الجنَّة. قال: تَعبُدُ اللهَ ولا تُشرِكُ به شيئاً، وتُقيمُ الصلاةَ المكتوبةَ، وتُؤدِّي الزكاةَ المفروضةَ، وتصومُ رمَضانَ. قال: والذي نفسي بيدِهِ لا أزيدُ على هذا. فلمَّا ولَّى قال النبي ﷺ: مَن سرَّهُ أن ينظُرَ إلى رجلٍ من أهلِ الجنةِ فلينظُرْ إلى هذا.

١٣٩٨- عن أبي جَمرة قال: سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما يقول «قَدِمَ وفدُ عبدِ القيسِ على النبيِّ ﷺ فقالوا: يا رسولَ اللهِ، إنَّا هذا الحيَّ من ربيعة قد حالَتْ بيننا وبينَكَ كفَّار مُضَرَ، ولسنا نَخلُصُ إليكَ إلا في الشهرِ الحرامِ، فمُرنا بشيء نأخُذُهُ عنك ونَدعو إليه مَن وراءنا. قال: آمُركم بأربَعٍ، وأنهاكم عن أربعٍ. الإيمانِ باللهِ وشهادةِ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ- وعقدَ بيدِهِ هكذا- وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، وأن تؤدُّوا خُمُسَ ما غنِمتم. وأنهاكم عنِ الدبَّاءِ، والحَنتَمِ والنَّقيرِ والمُزَفَّتِ» وقال سليمانُ وأبو النعمانِ عن حمَّادٍ «الإيمانِ باللهِ شهادةِ أن لاإلهَ إلاَّ اللهُ».

١٣٩٩- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال «لمَّا تُوُفِّيَ رسولُ اللهُ ﷺ، وكان أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه، وكفَرَ من كفَرَ منَ العرَب، فقال عُمر رضيَ اللهُ عنهُ: كيفَ تُقاتِلُ الناسَ وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ: أُمِرتُ أن أقاتِلَ الناسَ حتى يقولوا لا إله إلا اللهُ ، فمن قالها

فقد عَصَمَ مني مالَهُ ونفْسَهُ إلا بحقِّهِ، وحِسابهُ على الله».

[الحديث ١٣٩٩- أطرافه في: ١٤٥٧، ٦٩٢٤، ٧٢٨٤]

١٤٠٠- «فقال: واللهِ لأقاتلنَّ من فرَّقَ بينَ الصلاةِ والزكاةِ، فإنَّ الزكاةَ حقُّ المال. واللهِ لو منعوني عَناقاً كانوا يُؤدُّونها إلى رسولِ اللهِ ﷺ لقاتلتهم على مَنعِها. قال عمرُ رضيَ اللهُ عنه: فوَاللهِ ما هوَ إلا أنْ قد شرحَ اللهُ صدرَ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنه فعرفتُ أنه الحقُّ»

[الحديث ١٤٠٠ - أطرافه في: ١٤٥٦، ٦٩٢٥، ٧٢٨٥]

**قوله** (بسم الله الرحمن الرحيم -كتاب الزكاة) والزكاة في اللغة النماء وترد أيضاً بمعنى التطهير. وشرعاً بالاعتبارين معاً: أما بالأول فلأن إخراجها سبب للنماء في المال، أو بمعنى أن الأجر بسببها يكثر، أو بمعنى أن متعلقها الأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة، ودليل الأول«ما نقص مال من صدقة» ولأنها يضاعف ثوابها كما جاء «إن الله يربي الصدقة». وأما بالثاني فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل، وتطهير من الذنوب. وهي الركن الثالث من الأركان التي بني الإسلام عليها كما تقدم في كتاب الإيمان. وقال ابن العربي: تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والحق والعفو. وتعريفها في الشرع: إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير ونحوه غير هاشمي ولا مطلبي. ثم لها ركن وهو الإخلاص، وشرط هو السبب وهو ملك النصاب الحولي، وشرط من تجب عليه وهو العقل والبلوغ والحرية. ولها حكم وهو سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الأخرى. وحكمة وهي التطهير من الأدناس ورفع الدرجة واسترقاق الأحرار انتهى. وهو جيد لكن في شرط من تجب عليه اختلاف . والزكاة أمر مقطوع به في الشرع يستغنى عن تكلف الاحتجاج له، وإنما وقع الاختلاف في بعض فروعه، وأما أصل فرضية الزكاة فمن جحدها كفر. ثم أورد المصنف في الباب ستة أحاديث: أولها حديث أبي سفيان، يأمر بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف» ودلالته على الوجوب ظاهرة. ثانيها حديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن. ودلالته على وجوب الزكاة أوضح من الذي قبله. ثالثها حديث أبي أيوب في سؤال الرجل عن العمل الذي يدخل به الجنة، وأجيب بأن «تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم» ، وفي دلالته على الوجوب غموض، وقد أجيب عنه بأجوبة: أحدها أن سؤاله عن العمل الذي يدخل الجنة يقتضي أن لا يجاب بالنوافل قبل الفرائض فتحمل على الزكاة الواجبة. ثاني الأجوبة أن الزكاة قرينة الصلاة كما سيأتي في الباب من قول أبي بكر الصديق، وقد قرن بينهما في الذكر هنا. ثالثها أنه وقف دخول الجنة على أعمال من جملتها أداء الزكاة، فيلزم أن من لم يعملها لم يدخل ، ومن لم يدخل الجنة دخل النار، وذلك يقتضي الوجوب. رابعها أنه أشار

إلى أن القصة التي في حديث أبي أيوب والقصة التي في حديث أبي هريرة الذي يعقبه واحدة. فأراد أن يفسر الأول بالثاني لقوله فيه «وتؤدي الزكاة المفروضة» وهذا أحسن الأجوبة. رابع الأحاديث حديث أبي هريرة وقد أوضحناه. خامسها حديث ابن عباس في وفد عبد القيس، وهو ظاهر أيضاً. سادسها حديث أبي هريرة في قصة أبي بكر في قتال مانعي الزكاة، واحتجاجه في ذلك بقوله ﷺ «إن عصمة النفس والمال تتوقف على أداء الحق، وحق المال الزكاة»

**قوله** (قال ماله ماله، فقال[1] رسول الله ﷺ: أرب ماله)

وقال ابن الجوزي: المعنى له حاجة مهمة مفيدة جاءت به لأنه قد علم بالسؤال أن له حاجة.

**قوله** (وتصل الرحم) أي تواسي ذوي القرابة في الخيرات، وقال النووي: معناه أن تحسن إلى أقاريك ذوي رحمك بما تيسر على حسب حالك وحالهم من إنفاق أو سلام أو زيارة أو طاعة أو غير ذلك. وخص هذه الخصلة من بين خلال الخير نظراً إلى حال السائل. كأنه كان لا يصل رحمه فأمره به لأنه المهم بالنسبة إليه ، ويؤخذ منه تخصيص بعض الأعمال بالحض عليها بحسب حال المخاطب وافتقاره للتنبيه عليها أكثر مما سواها إما لمشقتها عليه وإما لتسهيله في أمرها.

**قوله** (وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة) عبر في الزكاة بالمفروضة للاحتراز عن صدقة التطوع فإنها زكاة لغوية.

**قوله** (وتصوم رمضان) لم يذكر الحج لأنه كان حينئذ حاجاً ولعله ذكره له فاختصره. وظاهر.

**قوله** (من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا) إما أن يحمل على أنه ﷺ أطلع على ذلك فأخبر به، أو في الكلام حذف تقديره إن دام على فعل الذي أمر به. ويؤيده قوله في حديث أبي أيوب عند مسلم أيضاً «إن تمسك بما أمر به دخل الجنة» قال القرطبي: في هذا الحديث -وكذا حديث طلحة في قصة الأعرابي وغيرهما- دلالة على جواز ترك التطوعات، لكن من داوم على ترك السنن كان نقصاً في دينه، فإن كان تركها تهاوناً بها ورغبة عنها كان ذلك فسقاً، يعني لورود الوعيد عليه حيث قال ﷺ «من رغب عن سنتي فليس مني» وقد كان صدر الصحابة ومن تبعهم يواظبون على السنن مواظبتهم على الفرائض، ولا يفرقون بينهما في اغتنام ثوابهما. وإنما احتاج الفقهاء إلى التفرقة لما يترتب عليه من وجوب الإعادة وتركها ووجوب العقاب على الترك ونفيه، ولعل أصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد بالإسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال لئلا

(١) رواية الباب واليونينية "وقال النبي ﷺ

يثقل ذلك عليهم فيملوا، حتى إذا انشرحت صدورهم للفهم عنه والحرص على تحصيل ثواب المندوبات سهلت عليهم انتهى.

**قوله** (لما تُوُفِّيَ رسول الله ﷺ وكان أبو بكر) «كان» تامة بمعنى حصل والمراد به قام مقامه. (تكميل): اختلف في أول وقت فرض الزكاة، فذهب الأكثر إلى أنه وقع بعد الهجرة . فقيل كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان أشار إليه النووي في باب السير من الروضة، وجزم ابن الأثير في التاريخ بأن ذلك كان في التاسعة . وادعى ابن خزيمة في صحيحه أن فرضها كان قبل الهجرة، واحتج بما أخرجه من حديث أم سلمة في قصة هجرتهم إلى الحبشة وفيها أن جعفر بن أبي طالب قال للنجاشي في جملة ما أخبره به عن النبي ﷺ «ويأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام» انتهى، وفي استدلاله بذلك نظر، لأن الصلوات الخمس لم تكن فرضت بعد، ولا صيام رمضان، فيحتمل أن تكون مراجعة جعفر لم تكن في أول ما قدم على النجاشي.

## ٢- باب البيعةِ على إيتاءِ الزكاة

{فإن تابوا وأقاموا الصلاةَ وآتوا الزكاة فإخوانُكم في الدين} /التوبة:١١/

١٤٠١- عن قيسٍ قال «قال جَريرُ بنُ عبدِ الله: بايعتُ النبيَّ ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاءِ الزكاةِ، والنُّصحِ لكلِّ مسلم»

**قوله** (باب البيعة على إيتاء الزكاة) قال الزين بن المنير: هذه الترجمة أخص من التي قبلها، لتضمنها أن بيعة الإسلام لا تتم إلا بالتزام إيتاء الزكاة وأن مانعها ناقض لعهده مبطل لبيعته فهو أخص من الإيجاب لأن كل ما تضمنته بيعة النبي ﷺ واجب وليس كل واجب تضمنته بيعته، وموضع التخصيص الاهتمام والاعتناء بالذكر حال البيعة. قال: وأتبع المصنف الترجمة بالآية معتضداً بحكمها لأنها تضمنت أنه لا يدخل في التوبة من الكفر وينال أخوة المؤمنين في الدين إلا من أقام الصلاة وأتى الزكاة انتهى. وقد تقدم الكلام على حديث جرير مستوفى في آخر كتاب الإيمان[1]

## ٣- باب إثمِ مانعِ الزكاةِ

وقولِ اللهِ تعالى: {والذين يَكنزونَ الذَّهبَ والفضَّةَ ولا يُنفِقونَها في سَبيلِ اللهِ فبَشِّرْهم بعذابٍ أليمٍ. يومَ يُحمى عليها في نارِ جهنَّم فتُكوى بها جباهُهُم وجُنوبُهم وظُهورهم ، هذا ما كَنَزتم لأنفسِكم، فذوقوا ما كنتم تكنزون} /التوبة:٣٤- ٣٥/

١٤٠٢- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: قال النبيُّ ﷺ «تأتي الإبلُ على صاحبِها على خيرِ ما كانت إذا هوَ لم يُعطِ فيها حقها، تَطؤُهُ بأخفافِها. وتأتي الغنمُ على صاحبِها

(١) كتاب الإيمان باب / ٤٢ ح ٥٧ - ١ / ٧٣

على خيرِ ما كانت إذا لم يُعطِ فيها حقَّها تَطؤُهُ بأظلافِها وتَنطَحُه بقرونها. قال: ومِن حقِّها أن تُحلَبَ على الماء. قال: ولا يأتي أحدُكم يومَ القيامةِ بشاةٍ يَحملُها على رقبَتِه لها يُعارٌ فيقولُ: يا محمد، فأقولُ: لا أملِكُ لكَ شيئاً، قد بلَّغتُ. ولا يأتي ببعير يحمله على رقبَتِهِ له رُغاءٌ فيقول: يا محمد، فأقول: لا أملكُ لكَ شيئاً، قد بلَّغتُ».

[الحديث ١٤٠٢- أطرافه في: ٢٣٧٨، ٣٠٧٣، ٦٩٥٨]

١٤٠٣- عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ «من آتاهُ اللّهُ مالاً فلم يُؤَدِّ زكاتَهُ مُثِّلَ له يومَ القيامةِ شُجاعاً أقرعَ له زبيبتان يُطوَّقُه يومَ القيامةِ ثمَّ يأخذُ بلِهْزِمَتيهِ -يعني شِدقَيه- ثمَّ يقول: أنا مالكَ، أنا كَنزُكَ. ثمَّ تلا /آل عمران ١٨٠/: (ولا يَحسبَنَّ الذين يَبخَلونَ) الآية»

[الحديث ١٤٠٣- أطرافه في: ٤٥٦٥، ٤٦٥٩، ٦٩٥٧]

**قوله** (باب إثم مانع الزكاة) قال الزين بن المنير: هذه الترجمة أخص من التي قبلها لتضمن حديثها تعظيم إثم مانع الزكاة والتنصيص على عظيم عقوبته في الدار الآخرة وتبري نبيه منه بقوله له «لا أملك لك من الله شيئاً» وذلك مؤذن بانقطاع رجائه، وإنما تتفاوت الواجبات بتفاوت المثوبات والعقوبات، فما شددت عقوبته كان إيجابه آكد مما جاء فيه مطلق العقوبة، وعبر المصنف بالإثم ليشمل من تركها جحداً أو بخلاً والله أعلم.

**قوله** (وقول الله تعالى {والذين يكنزون الذهب والفضة} الآية) فيه تلميح إلى تقوية قول من قال من الصحابة وغيرهم: إن الآية عامة في حق الكفار والمؤمنين وخلافاً لمن زعم أنها خاصة بالكفار، وسيأتي ذكر ذلك في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

**قوله** (تأتي الإبل على صاحبها) يعني يوم القيامة.

**قوله** (على خير ما كانت) أي من العظم والسمن ومن الكثرة ، لأنها تكون عنده على حالات مختلفة فتأتي على أكملها ليكون ذلك أنكى له لشدة ثقلها.

**قوله** (إذا هو لم يعط فيها حقها) إي لم يؤد.

**قوله** (في الغنم[1] تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها) بكسر الطاء من تنطحه ويجوز الفتح.

**قوله** (قال ومن حقها أن تحلب على الماء) بحاء مهملة أي لمن يحضرها من المساكين، وإنما خص الحلب بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل وأرفق بالماشية. وقوله في هذه الرواية «لها يعار» صوت المعز وفي الحديث «إن الله يحيى البهائم ليعاقب بها مانع الزكاة» وفي ذلك معاملة له بنقيض قصده، لأنه قصد منع حق الله منها وهو الارتفاق

(١) رواية الباب واليونينية "حقها تطؤه بأظلافها الخ" بدون ذكر [في الغنم]

والانتفاع بما يمنعه منها، فكان ما قصد الانتفاع به أضر الأشياء عليه، والحكمة في كونها تعاد كلها مع أن حق الله فيها إنما هو في بعضها لأن الحق في جميع المال غير متميز، ولأن المال لما لم تخرج زكاته غير مطهر، وفيه أن في المال حقاً سوى الزكاة وأجاب العلماء عنه بجوابين أحدهما أن هذا الوعيد كان قبل فرض الزكاة، ويؤيده ما سيأتي من حديث ابن عمر في الكنز، لكن يعكر عليه أن فرض الزكاة متقدم على إسلام أبي هريرة كما تقدم تقريره ، ثاني الأجوبة أن المراد بالحق القدر الزائد على الواجب ولا عقاب بتركه، وقال ابن بطال: في المال حقان فرض عين وغيره، فالحلب من الحقوق التي هي من مكارم الأخلاق

**قوله** (مثِّلَ له) أي صور، أو ضمن مثل معنى التصيير أي صير ماله على صورة شجاع والمراد بالشجاع الحية الذكر والأقرع الذي تقرع رأسه أي تمعط لكثرة سمه.

**قوله** (له زبيبتان) وهما الزبدتان اللتان في الشدقين يقال تكلم حتى زبد شدقاه أي خرج الزبد منهما، وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه، وقيل نقطتان يكتنفان فاه.

**قوله** (يطوقه) بضم أوله وفتح الواو الثقيلة. أي يصير له ذلك الثعبان طوقاً.

**قوله** (ثم يأخذ بلهزمتيه) فاعل يأخذ هو الشجاع ، والمأخوذ يد صاحب المال.

**قوله** (بلهزمتيه) بكسر اللام وسكون الهاء بعدها زاي مكسورة، وقد فسر في الحديث بالشدقين.

**قوله** (ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك) وفائدة هذا القول الحسرة والزيادة في التعذيب حيث لا ينفعه الندم، وفيه نوع من التهكم.

## ٤- باب ما أُدِّيَ زكاتُهُ فليسَ بكنزٍ

لقول النبيِّ ﷺ «ليسَ فيما دونَ خمسةِ أواقٍ صدَقة»

١٤٠٤- عن خالد بن أسلم قال «خرَجْنا معَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما، فقال أعرابيٌّ: أخبرني عن قولِ اللهِ (والَّذين يكنِزونَ الذَّهبَ والفضَّةَ ولا يُنفقونها في سبيل الله» قال ابنُ عمر رضيَ الله عنهما: مَن كنَزَها فلم يُؤدِّ زكاتَها فويلٌ لهُ، إنَّما كان هذا قبلَ أن تُنزَل الزكاةُ، فلمَّا أُنزلَتْ جعلها الله طُهراً للأموال»

[الحديث ١٤٠٤ - طرفه في: ٤٦٦١]

١٤٠٥- عن أبي سعيدٍ رضيَ الله عنهُ قال: قال النبيُّ ﷺ صل عم «ليسَ فيما دونَ خَمسِ أواقٍ صدقة، وليس فيما دُونَ خَمسِ ذَودٍ صدَقةٌ، وليس فيما دُونَ خَمسِ أوسُقٍ صدَقةٌ»

[الحديث ١٤٠٥- أطرافه في: ١٤٤٧، ١٤٥٩، ١٤٨٤]

١٤٠٦- عن زيدِ بنِ وهبٍ قال «مررتُ بالرَّبذَةِ، فإذا أنا بأبي ذَرٍ رضيَ اللهُ عنهُ، فقلتُ

لهُ: ما أنزلكَ منزلَكَ هذا؟ قال: كنتُ بالشامِ فاختلفتُ أنا ومُعاوية في (والذين يكنزون الذَّهبَ والفضَّةَ ولا يُنفقونها في سَبيلِ الله) قال معاويةُ: نزلَتْ في أهلِ الكتاب ، فقلت: نزلَت فينا وفيهم، فكان بيني وبينَهُ في ذلك، وكتبَ إلى عثمانَ رضيَ اللهُ عنهُ يَشْكوني، فكتبَ إليَّ عثمانُ أنِ اقدمِ المدينةَ. فقدِمْتُها، فكثُرَ عليَّ الناسُ حتى كأنهم لم يَروني قبل ذلك، فذكرتُ ذلك لعثمانَ، فقال لي: إن شئت تَنَحَّيتَ فكنتَ قريباً. فذاك الذي أنزلَني هذا المنزلَ، ولو أمَّروا عليَّ حَبَشيًا لسمعتُ وأطعتُ»

[الحديث ١٤٠٦ - طرفه في: ٤٦٦٠]

١٤٠٧- عن أبي العلاء بنِ الشِّخِّيرِ أنَّ الأحنف بنَ قَيسٍ حدَّثهم قال «جَلستُ إلى ملأٍ من قُريشٍ، فجاء رجلٌ خَشِنُ الشَّعرِ والثِّيابِ والهيئةِ، حتى قامَ عليهم فسلَّمَ ثمَّ قال: بَشِّرِ الكانزين برَضْفٍ يُحمى عليه في نار جهنَّمَ ثم يُوضَعُ على حَلَمةِ ثَدي أحدِهم حتى يَخرُجَ من نُغضِ كتِفِه، ويوضَعُ على نغضِ كتفِهِ حتى يخرُجَ مِن حَلَمةِ ثَديه يتَزلزَلُ. ثم ولَّى فجلسَ إلى ساريةٍ. وتبِعتُهُ وجَلستُ إليهِ وأنا لا أدري من هوَ، فقلتُ لهُ: لا أرى القومَ إلا قد كرِهوا الذي قلتَ. قال: إنهم لا يَعقِلونَ شيئاً»

١٤٠٨- قال لي خليلي - قال قلتُ : مَن خَليلُكَ؟ قال: النبي ﷺ -: يا أبا ذَرٍّ أتُبصِرُ أُحُداً؟ قال فنظرتُ إلى الشمسِ ما بَقي من النهار، وأنا أرَى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يُرسِلُني في حاجةٍ لهُ، قلتُ: نعم. قال: ما أحبُّ أنَّ لي مثلَ أُحُدٍ ذَهباً أُنفِقُهُ كلَّهُ إلا ثلاثة دَنانيرَ. وإنَّ هؤلاء لا يعقلونَ، إنما يجمعون الدُّنيا. لا واللهِ، لا أسألُهم دُنيا ولا أستَفْتِيهِم عن دينٍ حتَّى ألقى اللهَ»

**قوله** (باب ما أُدِّيَ زكاته فليس بكنز، لقول النبي ﷺ: ليس فيما دون خمس[١] أواق صدقة) قال ابن بطال وغيره: وجه استدلال البخاري بهذا الحديث للترجمة أن الكنز المنفي هو المتوعد عليه الموجب لصاحبه النار لا مطلق الكنز الذي هو أعم من ذلك ، وإذا تقرر ذلك فحديث «لا صدقة فيما دون خمس أواق» مفهومه أن ما زاد على الخمس ففيه الصدقة. ومقتضاه أن كل مال أخرجت منه الصدقة فلا وعيد على صاحبه فلا يسمى ما يفضل بعد إخراجه الصدقة كنزا. قال ابن رشيد: وجه التمسك به أن ما دون الخمس وهو الذي لا تجب فيه الزكاة قد عفي عن الحق فيه فليس بكنز قطعاً، والله قد أثنى على فاعل الزكاة، ومن أثنى عليه في واجب حق المال لم يلحقه ذم من جهة ما أثنى عليه فيه وهو المال. انتهى. ويتلخص أن يقال: ما لم تجب فيه الصدقة لا يسمى كنزاً لأنه معفو عنه، فليكن ما أخرجت منه الزكاة كذلك لأنه عفي عنه بإخراج ما وجب له فلا يسمى كنزاً.

(١) رواية الباب واليونينية "خمسة"

**قوله** (إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة) هذا مشعر بأن الوعيد على الاكتناز - وهو حبس ما فضل عن الحاجة عن المواساة به- كان في أول الإسلام ، ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة لما فتح الله الفتوح وقدرت نصب الزكاة، فعلى هذا المراد بنزول الزكاة بيان نصبها ومقاديرها لا إنزال أصلها. والله أعلم. وقول ابن عمر «لا أبالي لو كان لي مثل أحد ذهباً» كأنه يشير إلى قول أبي ذر الآتي آخر الباب، والجمع بين كلام ابن عمر وحديث أبي ذر أن يحمل حديث أبي ذر على مال تحت يد الشخص لغيره فلا يجب أن يحبسه عنه، أو يكون له لكنه ممن يرجى فضله وتطلب عائدته كالإمام الأعظم فلا يجب أن يدخر عن المحتاجين من رعيته شيئاً، ويحمل حديث ابن عمر على مال يملكه قد أدى زكاته فهو يحب أن يكون عنده ليصل به قرابته ويستغني به عن مسألة الناس ، وكان أبو ذر يحمل الحديث على إطلاقه فلا يرى بادخار شيء أصلاً. قال ابن عبد البر: وردت عن أبي ذر آثار كثير تدل على أنه كان يذهب إلى أن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز يذم فاعله، وأن آية الوعيد نزلت في ذلك. وخالفه جمهور الصحابة ومن بعدهم وحملوا الوعيد على مانعي الزكاة، وأصح ما تمسكوا به حديث طلحة وغيره في قصة الأعرابي حيث قال «هل عليَّ غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع» انتهى. والظاهر أن ذلك كان في أول الأمر كما تقدم عن ابن عمر، وقد استدل له ابن بطال بقوله تعالى {ويسألونك ماذا ينفقون ؟ قل العفو} أي ما فضل عن الكفاية . فكان ذلك واجباً في أول الأمر ثم نسخ، والله أعلم. وفي المسند من طريق يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال «كان أبو ذر يسمع الحديث من رسول الله ﷺ فيه الشدة ثم يخرج إلى قومه. ثم يرخص فيه النبي ﷺ فلا يسمع الرخصة ويتعلق بالأمر الأول.

**قوله** (بالرَّبَذَة) مكان معروف بين مكة والمدينة، نزل به أبو ذر في عهد عثمان ومات به، وقد ذكر في هذا الحديث سبب نزوله، وإنما سأله زيد بن وهب عن ذلك لأن مبغضي عثمان كانوا يشنعون عليه أنه نفى أبا ذر . وقد بين أبو ذر أن نزوله في ذلك المكان كان باختياره . نعم أمره عثمان بالتنحي عن المدينة لدفع المفسدة التي خافها على غيره من مذهبه المذكور فاختار الربذة، وقد كان يغدو اليها في زمن النبي ﷺ كما رواه أصحاب السنن من وجه آخر عنه، وفي «طبقات ابن سعد» من وجه آخر أن ناساً من أهل الكوفة قالوا لأبي ذر وهو بالربذة: إن هذا الرجل فعل بك وفعل، هل أنت ناصب لنا راية-يعني فنقاتله- فقال: لا، لو أن عثمان سيرني من المشرق إلى المغرب لسمعت وأطعت».

**قوله** (كنت بالشام) يعني بدمشق، ومعاوية إذ ذاك عامل عثمان عليها.

**قوله** (فكثر عليَّ الناس حتى كأنهم لم يروني) في رواية الطبري: أنهم كثروا عليه يسألونه عن سبب خروجه من الشام.

**قوله** (إن شئت تنحيت) في رواية الطبري «فقال له تنح قريباً، قال: والله لن أدع ما كنت أقوله».

**قوله** (حبشياً) في رواية ورقاء «عبداً حبشياً» ولأحمد وأبي يعلى من طريق أبي حرب بن أبي الأسود عن عمه عن أبي ذر «أن النبي ﷺ قال له: كيف تصنع إذا أخرجت منه؟ أي المسجد النبوي، قال: آتي الشام. قال: كيف تصنع إذا أخرجت منها؟ قال: أعود إليه، أي المسجد. قال: كيف تصنع إذا أخرجت منه؟ قال: أضرب بسيفي قال: أدلك على ماهو خير لك من ذلك وأقرب رشداً، قال: تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك». والصحيح أن إنكار أبي ذر كان على السلاطين الذين يأخذون المال لأنفسهم ولا ينفقونه في وجهه. وتعقبه النووي بالإبطال،لأن السلاطين حينئذ كانوا مثل أبي بكر وعمر وعثمان، وهؤلاء لم يخونوا . قلت: لقوله محمل، وهو أنه أراد من يفعل ذلك وإن لم يوجد حينئذ من يفعله. وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لاتفاق أبي ذر ومعاوية على أن الآية نزلت في أهل الكتاب. وفيه ملاطفة الأئمة للعلماء . فإن معاوية لم يجسر على الإنكار عليه حتى كاتب من هو أعلى منه في أمره، وعثمان لم يحنق على أبي ذر مع كونه كان مخالفاً له في تأويله. وفيه التحذير من الشقاق والخروج على الأئمة . والترغيب في الطاعة لأولي الأمر وأمر الأفضل بطاعة المفضول خشية المفسدة، وجواز الاختلاف في الاجتهاد ، والآخذ بالشدة في الأمر بالمعروف وإن أدى ذلك إلى فراق الوطن. وتقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة لأن في بقاء أبي ذر بالمدينة مصلحة كبيرة من بث علمه في طالب العلم. ومع ذلك فرجح عند عثمان دفع ما يتوقع من المفسدة من الأخذ بمذهبه الشديد في هذه المسألة، ولم يأمره بعد ذلك بالرجوع عنه لأن كلا منهما كان مجتهدا. الحديث الثالث

**قوله** (برضف) هي الحجارة المحماة واحدها رضفة.

**قوله** (نغض) بضم النون وسكون المعجمة بعدها ضاد معجمة: العظم الدقيق الذي على طرف الكتف أو على أعلى الكتف.

**قوله** (يتزلزل) أي يضطرب ويتحرك.

**قوله** (وأنا لا أدري من هو) زاد مسلم من طريق خليد العصري عن الأحنف «فقلت من هذا؟ قالوا: هذا أبو ذر، فقمت إليه فقلت: ما شيء سمعتك تقوله؟ قال: ما قلت إلا شيئاً سمعته من نبيهم ﷺ .

## ٥- باب إنفاقِ المالِ في حقِّه

١٤٠٩- عنِ ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه قال: سَمعتُ النبيَّ ﷺ يقول «لا حسَدَ إلاّ في اثنَتينِ: رجُلٍ آتاهُ اللهُ مالاً فسلَّطهُ على هَلَكتهِ في الحقِّ، ورجُلٍ آتاهُ اللهُ حِكمةً فهو يَقضي بها ويُعلِّمها».

«باب إنفاق المال في حقه «وأورد فيه الحديث الدال على الترغيب في ذلك، وهو من أدل دليل على أن أحاديث الوعيد محمولة على من لا يؤدي الزكاة. وأما حديث «ما أحب أن لي أحداً ذهباً» فمحمول على الأولوية، لأن جمع المال وإن كان مباحاً لكن الجامع مسئول عنه، وفي المحاسبة خطر وإن كان الترك أسلم، وما ورد من الترغيب في تحصيله وإنفاقه في حقه فمحمول على من وثق بأنه يجمعه من الحلال الذي يأمن خطر المحاسبة عليه، فإنه إذا أنفقه حصل له ثواب ذلك النفع المتعدي، ولا يتأتى ذلك لمن لم يحصل شيئاً كما تقدم شاهده في حديث «ذهب أهل الدثور بالإجور، والله أعلم. وقد تقدم الكلام على حديث الباب مستوفى في أوائل كتاب العلم[١]، قال الزين بن المنير : في هذا الحديث حجة على جواز إنفاق جميع المال وبذله في الصحة والخروج عنه بالكلية في وجوه البر، ما لم يؤد إلى حرمان الوارث ونحو ذلك مما منع منه الشرع .

## ٦- باب الرِّياء في الصدَقة

لقوله {يا أيُّها الذينَ آمنوا لا تُبطِلوا صدقَاتِكم بالمنِّ والأذَى -إلى قوله- واللهُ لا يهدي القومَ الكافرين} /البقرة:٢٦٤/

وقال ابنُ عبَّاس رضي الله عنهما (صَلداً): ليس عليه شيء وقال عِكرِمة (وابِلٌ) مطرٌ شديد، و(الطَّل): النَّدَى

**قوله** (باب الرياء في الصدقة) قال الزين بن المنير: يحتمل أن يكون مراده إبطال الرياء للصدقة فيحمل على ما تمحض منها لحب المحمدة والثناء من الخلق بحيث لولا ذلك لم يتصدق بها.

**قوله** (لقوله تعالى:{يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى - إلى قوله- والله لا يهدي القوم الكافرين}) قال الزين بن المنير: وجه الاستدلال من الآية أن الله تعالى شبه مقارنة المن والأذى للصدقة أقبح أو اتباعها بذلك بإنفاق الكافر المرائي الذي لا يجد بين يديه شيئاً منه ومقارنة الرياء من المسلم لصدقته أقبح من مقارنة الإيذاء وأولى أن يشبه بإنفاق الكافر المرائي في إبطال انفاقه اهـ. وقال ابن رشيد: اقتصر البخاري في هذه الترجمة على الآية، ومراده أن المشبه بالشيء يكون أخفى من المشبه به، لأن الخفي ربما شبه بالظاهر ليخرج من حيز الخفاء إلى الظهور، ولما كان الإنفاق رياء من غير المؤمن ظاهراً في إبطال الصدقة شبه به الإبطال بالمن والأذى، أي حالة هؤلاء في الإبطال كحالة هؤلاء ، هذا

(١) كتاب العلم باب / ١٥ ح ٧٣ - ١ / ٩٢

من حيث الجملة، ولا يبعد أن يراعى حال التفصيل أيضاً لأن حال المانّ شبيه بحال المرائي، لأنه لما منَّ ظهر أنه لم يقصد وجه الله، وحال المؤذي يشبه حال الفاقد للإيمان من المنافقين لأن من يعلم أن للمؤذي ناصراً ينصره لم يؤذه، فعلم بهذا أن حالة المرائي أشد من حالة المان والمؤذي انتهى. ويتلخص أن يقال: لما كان المشبه به أقوى من المشبه ، وإبطال الصدقة بالمن والأذى قد شبه بإبطالها بالرياء فيها كان أمر الرياء أشد.

## ٧- باب لا يَقبلُ اللّهُ صدَقةً من غُلول

ولا يَقبلُ إلاّ مِن كسبٍ طيِّبٍ لقوله: {قولٌ معروفٌ ومَغفِرةٌ خيرٌ من صَدَقةٍ يَتبعُها أذىً، واللهُ غنيٌّ حليم} /البقرة: ٢٦٣/

## ٨- باب الصَّدَقَة من كَسبٍ طيبٍ

لقوله {ويُرْبي الصَدقاتِ واللهُ لا يُحبُّ كلَّ كفّار أثيم -إلى قوله- ولا خوفٌ عليهم ولا هم يَحزنون} /البقرة: ٢٧٦- ٢٧٧/

١٤١٠- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «مَن تَصدَّقَ بِعَدْلِ تمرةٍ من كسبٍ طيِّبٍ -ولا يَقبلُ اللهُ إلاّ الطيِّبَ -فإن اللّهَ يتقبّلُها بيمينِه، ثمَّ يربِّيها لصاحبهِ كما يربِّي أحدكُم فَلُوَّهُ، حتى تكونَ مثلَ الجبلِ».

[الحديث ١٤١٠ -طرفه في: ٧٤٣٠]

**قوله** (قول معروف) فسره بالرد الجميل، وقوله (ومغفرة) أي عفو عن السائل إذا وجد منه ما يثقل على المسئول. وقيل: المراد عفو من الله بسبب الرد الجميل، وقيل عفو من جهة السائل أي معذرة منه للمسئول لكونه رده رداً جميلاً . والثاني أظهر. وظاهر الآية أن الصدقة تحبط بالمن والأذى بعد أن تقع سالمة، لكن يمكن أن يقال: لعل قبولها موقوف على سلامتها من المن والأذى. دل قوله «لا تقبل صدقة من غلول» أن الغال لا تبرأ ذمته إلا برد الغلول إلى أصحابه بأن يتصدق به إذا جهلهم مثلاً. والسبب فيه أنه من حق الغانمين، فلو جهلت أعيانهم لم يكن له أن يتصرف فيه بالصدقة على غيرهم.

**قوله** (بعدل تمرة) أي بقيمتها.

**قوله** (فَلُوَّهُ) بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو وهو المُهْر ولأن الصدقة نتاج العمل وأحوج ما يكون النتاج إلى التربية إذا كان فطيماً فإذا أحسن العناية به انتهى إلى حد الكمال، وكذلك عمل ابن آدم -لا سيما الصدقة- فإن العبد إذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله إليها يكسبها نعت الكمال حتى تنتهي بالتضعيف إلى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين التمرة إلى الجبل. قال المازري: هذا الحديث وشبهه إنما عبر به على

ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا عنه فكنى عن قبول الصدقة باليمين وعن تضعيف أجرها بالتربية. وقال عياض: لما كان الشيء الذي يرتضي يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول وليس المراد بها الجارحة[(١)]. وقال الترمذي في جامعه: قال أهل العلم من أهل السنة والجماعة نؤمن بهذه الأحاديث ولا نتوهم فيها تشبيهاً ولا نقول كيف. هكذا روى عن مالك وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم، وأنكرت الجهمية هذه الروايات انتهى. وسيأتي الرد عليهم مستوفى في كتاب التوحيد[(٢)] إن شاء الله تعالى.

## ٩- باب الصَّدَقة قبل الرَّدِّ

١٤١١- عن حارثةَ بنَ وهبٍ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول «تَصدَّقوا، فإنه يأتي عليكم زمانٌ يَمشي الرجلُ بصدَقته فلا يَجدُ من يَقبلُها، يقولُ الرجلُ: لو جئتَ بها بالأمسِ لَقبلتُها، فأمَّا اليومَ فلا حاجةَ لي بها».

[الحديث ١٤١١- طرفاه في: ١٤٢٤، ٧١٢٠]

١٤١٢- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: قال النبيُّ ﷺ «لا تقومُ الساعةُ حتى يَكثُرَ فيكمُ المالُ، فيفيضَ، حتى يَهُمَّ رَبُّ المالِ مَن يقبَلُ صدَقتهُ، وحتى يَعرضَهُ فيقولُ الذي يَعرِضُهُ عليهِ: لا أرَبَ لي».

١٤١٣- عن عَديِّ بنُ حاتمٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال «كنتُ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ فجاءهُ رجُلان: أحدُهما يَشكو العَيلة، والآخرُ يشكو قَطعَ السَّبيلِ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: أما قَطعُ السبيلِ فإنهُ لا يأتي عليكَ إلا قليلٌ حتى تَخرجَ العيرُ إلى مكةَ بغيرِ خَفيرٍ. وأمَّا العيلةُ فإن الساعةَ لا تقومُ حتى يطوفَ أحدُكم بصدَقتهِ لا يَجدُ من يَقبلُها منه. ثمَّ ليَقِفنَّ أحدُكم بينَ يدَي اللهِ ليس بينهُ وبينهُ حجابٌ ولا تَرجمانٌ يُترَجمُ له، ثم ليَقُولَنَّ له: ألم أوتِكَ مالاً؟ فليَقولنَّ: بلى . ثمَّ ليقولنَّ:ألم أرسِلْ إليكَ رسولاً؟ فليَقولنَّ: بلى. فينظرُ عن يمينهِ فلا يرى إلا النارَ، ثمَّ ينظرُ عن شِمالهِ فلا يرى إلاَّ النارَ. فليَتَّقينَّ أحدُكمُ النارَ ولو بشِقِّ تمرة، فإن لم يجدْ فبكلمةٍ طيِّبة».

[الحديث ١٤١٣- أطرافه في: ١٤١٧، ٣٥٩٥، ٦٠٢٣، ٦٥٣٩، ٦٥٤٠، ٦٥٦٣، ٧٤٤٣، ٧٥١٢]

١٤١٤- عن أبي موسى رضيَ اللهُ عنهُ عن النبيِّ ﷺ قال «ليأتيَنَّ على الناس زمانٌ

---

(١) هذه التأويلات ليس لها وجه، والصواب إجراء الحديث على ظاهره، وليس في ذلك بحمد الله محذور عند أهل السنة والجماعة لأن عقيدتهم الإيمان بما جاء في الكتاب والسنة الصحيحة من أسماء الله سبحانه وصفاته، وإثبات ذلك لله على وجه الكمال مع تنزيهه تعالى عن مشابهة المخلوقات، وهذا هو الحق الذي لا يجوز العدول عنه، وفي هذا الحديث دلالة على إثبات اليمين لله سبحانه وعلى أنه يقبل الصدقة عن الكسب الطيب ويضاعفها، وانظر ما يأتي من كلام الإمام الترمذي يتضح لك ما ذكرته آنفاً، والله الموفق.
«الشيخ ابن باز»

(٢) كتاب التوحيد باب/ ١٩ ح ٧٤١٠ - ٥ / ٥٥٨

يطوفُ الرجُلُ فيهِ بالصدقةِ منَ الذهبِ ثمَّ لا يجدُ أحداً يأخُذُها منه، ويُرى الرجلُ الواحدُ يتبعُهُ أربعونَ امرأةً يَلُذْنَ به، من قِلَّةِ الرجال وكثرةِ النساء».

**قوله** (باب الصدقة قبل الرد) قال الزين بن المنير ما ملخصه: مقصوده بهذه الترجمة الحث على التحذير من التسويف بالصدقة ، لما في المسارعة إليها من تحصيل النمو المذكور، قيل لأن التسويف بها قد يكون ذريعة إلى عدم القابل لها إذ لا يتم مقصود الصدقة إلا بمصادفة المحتاج إليها، وقد أخبر الصادق أنه سيقع فقد الفقراء المحتاجين إلى الصدقة بأن يخرج الغني صدقته فلا يجد من يقبلها. فإن قيل إن من أخرج صدقته مثاب على نيته ولو لم يجد من يقبلها، فالجواب أن الواجد يثاب ثواب المجازاة والفضل، والناوي يثاب ثواب الفضل فقط والأول أربح والله أعلم.

**قوله** (فأما اليوم فلا حاجة لي بها) والظاهر أن ذلك يقع في زمن كثرة المال وفيضه قرب الساعة كما قال ابن بطال، ومن ثم أورده المصنف في كتاب الفتن(١) كما سيأتي.

**قوله** (من يقبله(٢)) يقال همه الشيء أحزنه.

**قوله** (لا أرب لي) أي لا حاجة لي به لاستغنائي عنه قال ابن التين: إنما يقع ذلك بعد نزول عيسى حين تخرج الأرض بركاتها حتى تشبع الرمانة أهل البيت ولا يبقى في الأرض كافر.

## ١٠- باب اتَّقوا النارَ ولو بشِقِّ تمرةٍ

والقليلِ منَ الصدَقة {ومَثَلُ الذينَ يُنفقونَ أموالَهمُ ابتغاءَ مرضاةِ اللهِ وتثبيتاً من أنفُسِهم} الآيةَ- إلى قوله {من كلِّ الثمَّرات}.

١٤١٥- عن أبي مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه قال «لمَّا نزلَتْ آيةُ الصدَقةِ كنَّا نُحامِلُ ، فجاءَ رجُلٌ فتصدَّق بشيءٍ كثيرٍ، فقالوا: مُرائي. وجاءَ رجُلٌ فتصدَّق بصاعٍ، فقالوا: إنَّ اللهَ لغنيٌّ عن صاعِ هذا. فنزلَتْ.

{الذينَ يَلمِزونَ المُطَّوِّعينَ منَ المؤمنين في الصدَقاتِ، والذينَ لا يَجِدونَ إلا جُهدَهم} الآية». [الحديث ١٤١٥- أطرافه في: ١٤١٦، ٢٢٧٣، ٤٦٦٨، ٤٦٦٩]

١٤١٦-عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ رضيَ اللهُ عنه قال «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أمرَنا بالصدقةِ انطلَقَ أحدُنا إلى السُّوقِ فتحامَلَ، فيُصيبُ المُدَّ، وإنَّ لبعضِهِم اليومَ لمائةَ ألف».

١٤١٧- عن عَديِّ بنِ حاتمٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ «اتَّقوا النارَ ولو بشِقِّ تَمرةٍ».

١٤١٨- عن عائشة رضيَ اللهُ عنها قالت «دَخَلتِ امرأةٌ معها ابنتانِ لها تَسألُ، فلم

---

(١) كتاب الفتن باب / ٢٥ ح ٧١٢٠ - ٥ / ٤٠٤

(٢) رواية الباب واليونينية "من يقبل صدقته"

تَجِدْ عندي شيئاً غيرَ تمرةٍ، فأعطيتُها إيَّاها، فقَسَمَتها بينَ ابنتيها، ولم تأكُل منها، ثمَّ قامتْ فخَرَجَتْ. فدخَلَ النبيُّ ﷺ علينا، فأخبَرْتُه فقال: مَن ابتُليَ من هذهِ البناتِ بشيء كنَّ لهُ سِتراً منَ النار».

[الحديث ١٤١٨ طرفه في: ٥٩٩٥]

**قوله** (باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، والقليل من الصدقة، ومثل الذين ينفقون أموالهم- إلى قوله- فيها من كل الثمرات) قال الزين بن المنير وغيره: جمع المصنف بين لفظ الخبر والآية لاشتمال ذلك كله على الحث على الصدقة قليلها وكثيرها، فإن قوله تعالى (أموالهم) يشمل قليل النفقة وكثيرها، ويشهد له قوله «لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس» فإنه يتناول القليل والكثير، إذ لا قائل بحل القليل دون الكثير. وقوله «اتقوا النار ولو بشق تمرة» يتناول الكثير والقليل أيضاً، والآية أيضاً مشتملة على قليل الصدقة وكثيرها من جهة التمثيل المذكور فيها بالطلِّ والوابل، فشبهت الصدقة بالقليل بإصابة الطل والصدقة بالكثير بإصابة الوابل.

**قوله** (كنا نحامل) أي نحمل على ظهورنا بالأجرة، يقال حاملت بمعنى حملت كسافرت. وقال الخطابي: يريد نتكلف الحمل بالأجرة لنكتسب ما نتصدق به.

**قوله** (فجاء رجل فتصدق بشيء كثير) هو عبد الرحمن بن عوف كما سيأتي في التفسير(١)، والشيء المذكور كان ثمانية آلاف أو أربعة آلاف.

**قوله** (وجاء رجل) هو أبو عقيل بفتح العين كما سيأتي في التفسير، وأن الصاع إنما حصل لأبي عقيل لكونه أجر نفسه على النزح من البئر بالحبل.

**قوله** (فقالوا) سمى من اللامزين في «مغازي الواقدي» معتب بن قشير وعبد الرحمن بن نبتل.

**قوله** (يلمزون) أي يعيبون.

**قوله** (فيصيب المد) أي في مقابلة أجرته فيتصدق به.

**قوله** (وإن لبعضهم اليوم لمائة ألف) زاد في التفسير «كأنه يعرض بنفسه» وأشار بذلك إلى ما كانوا عليه في عهد النبي ﷺ من قلة الشيء. وإلى ما صاروا إليه بعده من التوسع لكثرة الفتوح، ومع ذلك فكانوا في العهد الأول يتصدقون بما يجدون ولو جهدوا، والذين أشار إليهم آخراً بخلاف ذلك وفي الحديث الحث على الصدقة بما قل وما جل، وأن لا يحتقر ما يتصدق به، وأن اليسير من الصدقة يستر المتصدق من النار، ثالثها وحديث عائشة، وسيأتي في الأدب(٢) من وجه آخر عن الزهري بسنده، ولفظه «من ابتلي من البنات بشيء

(١) كتاب التفسير "براءة" باب / ١١ ح ٤٦٦٨ - ٣ / ٥٥٢
(٢) [كتاب الأدب باب /١٨ ح ٥٩٩٥ - ٤/ ٤٢٩

فأحسن إليهن كن له ستراً من النار» ومناسبته للترجمة من جهة أن الأم المذكورة لما قسمت التمرة بين ابنتيها صار لكل واحدة منهما شق تمرة ، وقد دخلت في عموم خبر الصادق أنها ممن ستر من النار لأنها ممن ابتلي بشيء من البنات فأحسن، ومناسبة فعل عائشة للترجمة من قوله «والقليل من الصدقة » وللآية من قوله {والذين لا يجدون إلا جهدهم} لقولها في الحديث «فلم تجد عندي غير تمرة» وفيه شدة حرص عائشة على الصدقة امتثالاً لوصيته ﷺ لها حيث قال «لا يرجع من عندك سائل ولو بشق تمرة» رواه البزار من حديث أبي هريرة.

## ١١- باب فضل صدَقَة الشَّحيحِ الصحيحِ

لقوله {وأنفِقوا مما رزقناكم من قبلِ أن يأتيَ أحدكمُ الموتُ} الآية /المنافقون:١٠/

وقوله {يا أيها الذينَ آمنوا أنفِقوا مما رَزَقْناكم مِن قبلِ أن يأتيَ يومٌ لا بيع فيه} الآية./البقرة:٢٥٤/

١٤١٩- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال «جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ أيُّ الصدقةِ أعظَمُ أجراً؟ قال: أن تَصَدَّقَ وأنتَ صحيحٌ شَحيحٌ تخشى الفقرَ وتأمُلُ الغنى، ولا تُمهِلُ حتى إذا بلغَتِ الحُلقومَ قلتَ: لفُلانٍ كذا ولفلانٍ كذا، وقد كان لفلان»

[الحديث ١٤١٩- طرفه في: ٢٧٤٨]

قال الزين بن المنير ما ملخصه: مناسبة الآية للترجمة أن معنى الآية التحذير من التسويف بالإنفاق استبعاداً لحلول الأجل واشتغالاً بطول الأمل، والترغيب في المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية وفوات الأمنية. والمراد بالصحة في الحديث من لم يدخل في مرض مخوف فيتصدق عند انقطاع أمله من الحياة كما أشار إليه في آخره بقوله «ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم»، ولما كانت مجاهدة النفس على إخراج المال مع قيام مانع الشح دالاً على صحة القصد وقوة الرغبة في القربة كان ذلك أفضل من غيره، وليس المراد أن نفس الشح هو السبب في هذه الأفضلية. والله أعلم.

**قوله** (أن تصدق) بتشديد الصاد وقال الخطابي: فيه أن المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه، وأن سخاوته بالمال في مرضه لا تمحو عنه سيمة البخل، فلذلك شرط صحة البدن في الشح بالمال لأنه في الحالتين يجد للمال وقعاً في قلبه لما يأمله من البقاء فيحذر معه الفقر. قال ابن بطال وغيره: لما كان الشح غالباً في الصحة فالسماح فيه بالصدقة أصدق في النية وأعظم للأجر، بخلاف من يئس من الحياة ورأى مصير المال لغيره.

**قوله** (وتأمل) بضم الميم أي تطمع.

**قوله** (إذا بلغت) أي الروح، والمراد قاربت بلوغه إذ لو بلغته حقيقة لم يصح شيء من تصرفاته، والحلقوم مجرى النفس.

باب - ١٤٢٠- عن عائشة رضيَ الله عنها أنَّ بعضَ أزواجِ النبيِّ ﷺ قُلنَ للنبيِّ ﷺ: أيُّنا أسرَعُ بكَ لُحوقاً؟ قال: أطوَلُكنَّ يداً. فأخذوا قصبةً يذرعونها، فكانتْ سَودَةُ أطوَلَهُنَّ يداً. فعلِمنا بعدُ أنَّما كانتْ طولَ يدِها الصَّدقةُ، وكانتْ أسرعنا لحوقاً به، وكانت تحبُّ الصدقةَ»

**قوله** (باب) ووجه تعلقه بما قبله أن هذا الحديث تضمن أن الإيثار والاستكثار من الصدقة في زمن القدرة على العمل سبب للحاق بالنبي ﷺ، وذلك الغاية في الفضيلة، أشار إلى هذا الزين بن المنير: وقال ابن رشيد: وجه المناسبة أنه تبين في الحديث أن المراد بطول اليد المقتضي للحاق به الطول، وذلك إنما يتأتى للصحيح لأنه إنما يحصل بالمداومة في حال الصحة وبذلك يتم المراد.

**قوله** (فأخذوا قصبة يذرعونها) أي يقدرونها بذراع كل واحدة منهن.

**قوله** (أطولهن يدا) وهي تعين أنهن فهمن من لفظ اليد الجارحة.

**قوله** (فعلمنا بعد) أي لما مات أول نسائه به لحوقاً.

**قوله** (وكانت أسرعنا) قال ابن بطال: هذا الحديث سقط منه ذكر زينب لاتفاق أهل السير على أن زينب أول من مات من أزواج النبي ﷺ يعني أن الصواب: وكانت زينب أسرعنا إلخ، ولكن يعكر على هذا التأويل تلك الروايات المتقدمة المصرح فيها بأن الضمير لسودة. وقرأت بخط الحافظ أبي علي الصدفي: ظاهر هذا اللفظ أن سودة كانت أسرع وهو خلاف المعروف عند أهل العلم أن زينب أول من مات من الأزواج، ثم نقله عن مالك من روايته عن الواقدي، قال: ويقويه رواية عائشة بنت طلحة، وقال ابن الجوزي: هذا الحديث غلط من بعض الرواة، والعجب من البخاري كيف لم ينبه عليه ولا أصحاب التعاليق ولا علم بفساد ذلك الخطابي فإنه فسره وقال: لحوق سودة به من أعلام النبوة. وكل ذلك وهم، وإنما هي زينب، فإنها كانت أطولهن يداً بالعطاء كما رواه مسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة بلفظ «فكانت أطولنا يداً زينب لأنها كانت تعمل وتتصدق» انتهى. ويؤيده أيضاً ما روى الحاكم في المناقب من مستدركه من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت «قال رسول الله ﷺ لأزواجه: أسرعكن لحوقاً بي أطولكن يدا. قالت عائشة: فكنا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله ﷺ نمد أيدينا في الجدار نتطاول، فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا - فعرفنا حينئذ أن النبي ﷺ إنما أراد بطول اليد الصدقة، وكانت زينب امرأة صناعة باليد، وكانت تدبغ وتخرز وتصدق في سبيل الله» قال الحاكم على شرط مسلم انتهى. وفي الحديث علم من أعلام النبوة ظاهر.

## ١٢- باب صدقة العَلانية

وقوله عزّ وجلّ {الّذين يُنفِقونَ أموالَهم بالليلِ والنَّهارِ سِراً وعلانيةً -إلى قولهِ- ولا هم يحزنون}/البقرة:٢٧٤

## ١٣- باب صدقةِ السِّرِّ

وقال أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ «ورجُلٌ تَصدَّق بصدقةٍ فأخفاها حتى لا تعلمَ شِمالُه ما صَنعتْ يَمينُه». قوله تعالى {وإنْ تُخفوها وتُؤتوها الفقراءَ فهو خيرٌ لكم} الآية /البقرة:٢٧١/

**قوله** (باب صدقة السر، وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه. وقوله تعالى {إن تبدوا الصدقات فنعما هي، وأن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم} الآية، وحديث أبي هريرة المعلق طرف من حديث سيأتي بعد باب بتمامه ، وقد تقدم مع الكلام عليه مستوفى في «باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة» وهو أقوى الأدلة على أفضلية إخفاء الصدقة ، وأما الآية فظاهرة في تفضيل صدقة السر أيضاً، ولكن ذهب الجمهور إلى أنها نزلت في صدقة التطوع، ونقل الطبري وغيره الإجماع على أن الإعلان في صدقة الفرض أفضل من الإخفاء، وصدقة التطوع على العكس من ذلك. وخالف يزيد بن أبي حبيب فقال: إن الآية نزلت في الصدقة على اليهود والنصارى، قال: فالمعنى أن تؤتوها أهل الكتابين ظاهرة فلكم فضل، وإن تؤتوها فقراءكم سراً فهو خير لكم، قال: وكان يأمر بإخفاء الصدقة مطلقاً. ونقل أبو إسحق الزجاج أن إخفاء الزكاة في زمن النبي ﷺ كان أفضل ، فأما بعده فإن الظن يساء بمن أخفاها ، فلهذا كان إظهار الزكاة المفروضة أفضل، قال ابن عطية : ويشبه في زماننا أن يكون الإخفاء بصدقة الفرض أفضل، فقد كثر المانع لها وصار إخراجها عرضة للرياء ، انتهى. وأيضاً فكان السلف يعطون زكاتهم للسعاة، وكان من أخفاها اتهم بعدم الإخراج، وأما اليوم فصار كل أحد يخرج زكاته بنفسه فصار إخفاؤها أفضل. والله أعلم. وقال الزين بن المنير: لو قيل إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال لما كان بعيداً، فإذا كان الإمام مثلاً جائراً ومال من وجبت عليه مخفياً فالإسرار أولى، وإن كان المتطوع ممن يقتدى به ويتبع وتنبعث الهمم على التطوع بالانفاق وسلم قصده فالإظهار أولى. والله أعلم.

## ١٤- باب إذا تَصدَّقَ على غنيٍّ وهوَ لا يَعلمُ

١٤٢١- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال «قال رجُلٌ لأتَصدَّقنَّ بصدَقةٍ. فخرجَ بصدقتهِ فوضعَها في يدِ سارقٍ، فأصبحوا يتحدَّثون: تُصُدِّقَ على سارقٍ. فقال: اللهمَّ لكَ الحمدُ، لأتصدَّقنَّ بصدقةٍ. فخرَجَ بصدَقَتِهِ فوضَعَها في يدِ زانيةٍ، فأصبحوا

يتحدَّثون. تُصُدِّقَ الليلةَ على زانيةٍ. فقال: اللهمَّ لكَ الحمدُ، على زانيةٍ، لأتصدَّقنَّ بصدقة. فخرجَ بصدقتهِ فوضعها في يدَيْ غنيٍّ، فأصبحوا يتحدَّثون: تُصُدِّقَ على غنيٍّ. فقال: اللهمَّ لكَ الحمدُ، على سارقٍ، وعلى زانية، وعلى غني. فأُتيَ فقيلَ له: أما صدَقَتُكَ على سارقٍ فلعلَّهُ أن يستعفَّ عن سرقتِه، وأما الزانيةُ فلعلَّها أن تستعِفَّ عن زِناها، وأما الغنيُّ فلعلَّه أن يعتَبِرَ، فيُنفِقُ مما أعطاهُ الله»

**قوله** (باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم) أي فصدقته مقبولة.

**قوله** (فوضعها في يد سارق) أي وهو لا يعلم أنه سارق.

**قوله** (فقال: اللهم لك الحمد) أي لا لي لأن صدقتي وقعت بيد من لا يستحقها فلك الحمد حيث كان ذلك بإرادتك أي لا بإرادتي، فإن إرادة الله كلها جميلة.

**قوله** (فأتي فقيل له) قال الكرماني: قوله «أتى» أي أرى في المنام وفي الحديث دلالة على أن الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجة من أهل الخير، ولهذا تعجبوا من الصدقة على الأصناف الثلاثة. وفيه أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع. واختلف الفقهاء في الإجزاء إذا كان ذلك في زكاة الفرض. ولا دلالة في الحديث على الإجزاء ولا على المنع، ومن ثم أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم. وفيه فضل صدقة السر، وفضل الإخلاص ، واستحباب إعادة الصدقة إذا لم تقع الموقع، وأن الحكم للظاهر حتى يتبين سواه، وبركة التسليم والرضا، وذم التضجر بالقضاء كما قال بعض السلف: لا تقطع الخدمة ولو ظهر لك عدم القبول.

## ١٥- باب إذا تَصدَّقَ على ابنهِ وهوَ لا يَشعُرُ

١٤٢٢- عن أبي الجُويرية أنَّ مَعْنَ بنَ يزيدَ رضيَ الله عنه حدَّثهُ قال «بايعتُ رسولَ الله ﷺ أنا وأبي وجَدِّي، وخَطبَ عليَّ فأنكَحَني وخاصمتُ إليه. وكان أبي يَزيدُ أخرجَ دَنانيرَ يَتصدَّقُ بها، فوضعَها عندَ رجُلٍ في المسجدِ، فجئتُ فأخذتُها فأتيتُهُ بها فقال: واللهِ ما إياكَ أردتُ. فخاصمتُهُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال: لكَ ما نَوَيْتَ يا يزيدُ، ولكَ ما أخذتَ يا مَعنُ»

**قوله** (باب إذا تصدق) أي الشخص (على ابنه وهو لا يشعر) قال الزين بن المنير: لم يذكر جواب الشرط اختصاراً ، وتقديره جاز، لأنه يصير لعدم شعوره كالأجنبي. ومناسبة الترجمة للخبر من جهة أن يزيد أعطى من يتصدق عنه ولم يحجر عليه. وكان هو السبب في وقوع الصدقة في يد ولده.

**قوله** (وخطب عليَّ فأنكحني) أي طلب لي النكاح فأجيب.

**قوله** (فوضعها عند رجل) لم أقف على اسمه، وفي السياق حذف تقديره وأذن له أن يتصدق بها على محتاج إليها إذناً مطلقاً.

**قوله** (فجئت فأخذتها) أي من المأذون له في التصدق بها بإذنه لا بطريق الاعتداء.

**قوله** (والله ما إياك أردت) يعني لو أردت أنك تأخذها لناولتها لك ولم أوكل فيها، أو كأنه كان يرى أن الصدقة على الولد لا تجزىء ، أو يرى أن الصدقة على الأجنبي أفضل.

**قوله** (لك ما نويت) أي إنك نويت أن تتصدق بها على من يحتاج إليها وأبنك يحتاج إليها فوقعت الموقع، وإن كان لم يخطر ببالك أنه يأخذها.

**قوله** (ولك ما أخذت يا معن) أي لأنك أخذتها محتاجاً إليها. واستدل به على جواز دفع الصدقة إلى كل أصل وفرع ولو كان ممن تلزمه نفقته، ولا حجة فيه لأنها واقعة حال فاحتمل أن يكون معن كان مستقلاً لا يلزم أباه يزيد نفقته، وسيأتي الكلام على هذه المسألة مبسوطاً في «باب الزكاة على الزوج[1]» وفيه جواز الافتخار بالمواهب الربانية والتحدث بنعم الله. وفيه جواز التحاكم بين الأب والإبن وأن ذلك بمجرده لا يكون عقوقاً. وجواز الاستخلاف في الصدقة ولا سيما صدقة التطوع لأن فيه نوع إسرار. وفيه أن للمتصدق أجر ما نواه سواء صادف المستحق أو لا. وأن الأب لا رجوع له في الصدقة على ولده بخلاف الهبة. والله أعلم.

## ١٦- باب الصَّدقة باليَمين

١٤٢٣- عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال «سبعةٌ يُظِلُّهمُ اللهُ تعالى في ظِلِّه يومَ لا ظِلَّ إلاّ ظِلُّهُ: إمامٌ عَدلٌ، وشابٌّ نشأ في عِبادةِ اللهِ، ورجُلٌ قلبُهُ مُعلَّقٌ في المساجدِ، ورجُلانِ تحابّا في اللهِ اجتمعا عليه وتفرَّقا عليه ، ورجلٌ دعَتهُ امرأةٌ ذاتُ مَنصِبٍ وجمالٍ فقال: إني أخافُ اللهَ، ورجُلٌ تَصدَّق بصدقةٍ فأخفاها حتَّى لا تَعلمَ شِمالُه ما تُنفِقُ يمينُه، ورجُلٌ ذكَرَ اللهَ خالياً ففاضَتْ عيناهُ».

١٤٢٤- عن حارثةَ بنَ وهبٍ الخُزاعيِّ رضيَ اللهُ عنهُ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول «تَصدَّقوا، فسيأتي عليكم زمانٌ يمشي الرجُلُ بصدَقتهِ فيقولُ الرجُلُ: لو جِئتَ بها بالأمسِ لقَبِلتُها منكَ، فأمَّا اليومَ فلا حاجةَ لي فيها»

## ١٧- باب مَن أمرَ خادمَهُ بالصدقةِ ولم يُناوِلْ بنفسِهِ

وقال أبو موسى عنِ النبيِّ ﷺ «هوَ أحدُ المتصدِّقينَ»

١٤٢٥- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ «إذا أنفقَتِ المرأةُ من طعامِ بيتِها غيرَ مُفسدةٍ كانَ لها أجرُها بما أنفقَتْ، ولِزَوجها أجرُهُ بما كسبَ، وللخازنِ مثلُ

(١) كتاب الزكاة باب / ٤٨ ح ١٤٦٦ - ١ / ٧٤٦

ذلك، لا يَنقُصُ بعضُهم أجرَ بعضٍ شيئاً»

[الحديث ١٤٢٥- أطرافه في: ١٤٣٧، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ٢٠٦٥]

**قوله** (باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه) قال الزين بن المنير: فائدة قوله «ولم يناول بنفسه» التنبيه على أن ذلك مما يغتفر، وأن قوله في الباب قبله «الصدقة باليمين» لا يلزم منه المنع من إعطائها بيد الغير وإن كانت المباشرة أولى.

قال ابن رشيد: نبه بالترجمة على أن هذا الحديث مفسر بها، لأن كلا من الخازن والخادم والمرأة أمين ليس له أن يتصرف إلا بإذن المالك نصاً أو عرفاً إجمالاً أو تفصيلاً انتهى. وسيأتي البحث في ذلك بعد سبعة أبواب

## ١٨- باب لا صدَقَةَ إلاَّ عن ظهرِ غنًى

ومَن تصَدَّقَ وهوَ محتاجٌ أو أهلُهُ محتاجٌ أو عليهِ دينٌ فالدَّينُ أحقُّ أن يُقضى من الصدقةِ والعتقِ والهبةِ وهو ردٌّ عليه، ليسَ لهُ أن يُتلِفَ أموالَ الناسِ. وقال النبيُّ ﷺ «مَن أخذَ أموالَ الناسِ يريدُ إتلافَها أتلفَهُ اللهُ»، إلا أن يكونَ معروفاً بالصَّبرِ فيُؤثِرَ على نفسِهِ ولو كان بهِ خصاصةٌ، كفعلِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ حينَ تَصدَّقَ بمالِه. وكذلكَ آثرَ الأنصارُ المهاجرينَ. ونهى النبيُّ ﷺ عن إضاعةِ المالِ، فليسَ لهُ أن يُضيِّعَ أموالَ الناسِ بعِلَّةِ الصدَقةِ. وقال كعبٌ رضيَ اللهُ عنه «قلتُ يارسولَ اللهِ، إنَّ مِن تَوبَتي أنْ أنخلِعَ مِن مالي صدَقةً إلى اللهِ وإلى رسولهِ ﷺ. قال: أمسِكْ عليكَ بعضَ مالكَ، فهوَ خيرٌ لكَ. قلتُ: فإني أمسِكُ سهمي الذي بخَيْبرَ»

١٤٢٦- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال «خيرُ الصَّدَقةِ ما كان عن ظهرِ غِنىً، وابدأ بمَنْ تَعولُ»

[الحديث ١٤٢٦- أطرافه في: ١٤٢٨، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦]

١٤٢٧-عن حَكيمِ بنِ حِزامٍ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال «اليدُ العُليا خيرٌ منَ اليدِ السُّفلى، وابدَأْ بمَنْ تعولُ. وخيرُ الصدقةِ عن ظهرِ غِنًى، ومَن يَتسعفِف يُعِفَّهُ اللهُ، ومَن يستغنِ يُغنِهِ اللهُ»

١٤٢٨- وعن وُهَيبٍ قال أخبرَنا هِشامٌ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ بهذا

١٤٢٩- عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال سمعتُ النبيَّ ص وعن عبد الله بنِ عمرَ رضيَ الله عنهما «أن رسول الله ﷺ قالَ وهوَ على المِنبَر -وذكرَ الصدَقَة والتَّعَفُّفَ والمسألةَ- اليدُ العُليا خيرٌ مِنَ اليدِ السُّفلى. فاليدُ العُليا هي المُنفِقةُ، والسُّفلى هي السائلةُ»

**قوله** (باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى) أورد في الباب حديث أبي هريرة بلفظ «خير

الصدقة ما كان عن ظهر غنى » وهو مشعر بأن النفي في اللفظ الأول للكمال لا للحقيقة، فالمعنى لا صدقة كاملة إلا عن ظهر غنى.

**قوله** (ومن تصدق وهو محتاج إلى آخر الترجمة). قال ابن بطال: أجمعوا على أن المديان لا يجوز له أن يتصدق بماله ويترك قضاء الدين، فتعين حمل ذلك على المحتاج. وحكى ابن رشيد عن بعضهم أنه يتصور في المديان فيما إذا عامله الغرماء على أن يأكل من المال فلو آثر بقوته وكان صبوراً جاز له ذلك وإلا كان إيثاره سبباً في أن يرجع لاحتياجه فيأكل فيتلف أموالهم فيمنع. قال الطبري وغيره: قال الجمهور من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبوراً على الإضاقة ولا عيال له أو له عيال يصبرون أيضاً فهو جائز، فإن فقد شيء من هذه الشروط كره، وقال بعضهم: هو مردود. وروي عن عمر حيث رد على غيلان الثقفي قسمة ماله. ويمكن أن يحتج له بقصة المدبر الآتي ذكره، فإنه ﷺ باعه وأرسل ثمنه إلى الذي دبره لكونه كان محتاجاً. وقال آخرون: يجوز من الثلث ويرد عليه الثلثان، وهو قول الأوزاعي ومكحول . وعن مكحول أيضاً يرد مازاد على النصف. قال الطبري: والصواب عندنا الأول من حيث الجواز، والمختار من حيث الاستحباب أن يجعل ذلك من الثلث جمعاً بين قصة أبي بكر وحديث كعب والله أعلم.

**قوله** (وابدأ بمن تعول) فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم، وسيأتي شرحه في النفقات(١) إن شاء الله تعالى.

**قوله** (وذكر الصدقة والتعفف والمسألة) وفي رواية مسلم عن قتيبة عن مالك «والتعفف عن المسألة» ولأبي داود «والتعفف منها» أي من أخذ الصدقة، والمعنى أنه كان يحض الغني على الصدقة والفقير على التعفف عن المسألة أو يحضه على التعفف ويذم المسألة.

**قوله** (فاليد العليا هي المنفقة) وللطبراني بإسناد صحيح عن حكيم بن حزام مرفوعاً «يد الله فوق يد المعطي، ويد المعطي فوق يد المعطى، ويد المعطى أسفل الأيدي» ولأحمد والبزار من حديث عطية السعدي «اليد المعطية هي العليا، والسائلة هي السفلى» فهذه الأحاديث متضافرة على أن اليد العليا هي المنفقة المعطية وأن السفلى هي السائلة، وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور.

فأولى ما فسر الحديث بالحديث، ومحصل ما في الآثار المتقدمة أن أعلى الأيدي المنفقة، ثم المتعففة عن الأخذ، ثم الآخذة بغير سؤال. وأسفل الأيدي السائلة والمانعة والله أعلم. قال ابن عبد البر: وفي الحديث إباحة الكلام للخطيب بكل ما يصلح من موعظة وعلم وقربة. وفيه الحث على الإنفاق في وجوه الطاعة. وفيه تفضيل الغنى مع القيام بحقوقه على الفقر،

---

(١٠٧) كتاب النفقات باب / ٢ ح ٥٣٥٥ - ٤ / ١٩٧

لأن العطاء إنما يكون مع الغنى، وقد تقدم الخلاف في ذلك في حديث «ذهب أهل الدثور» في أواخر صفة الصلاة[1]. وفيه كراهة السؤال والتنفير عنه، ومحله إذا لم تدع إليه ضرورة من خوف هلاك ونحوه.

## ١٩- باب المَنَّانِ بما أعطى.

لقوله {الَّذينَ يُنفِقُونَ أموالَهم في سبيلِ اللهِ ثمَّ لا يُتبعُونَ ما أنفقوا منًّا ولا أذًى} الآيةَ /٢٦٢ البقرة/

قال القرطبي: المن غالباً يقع من البخيل والمعجب، فالبخيل تعظم في نفسه العطية وإن كانت حقيرة في نفسها، والمعجب يحمله العجب على النظر لنفسه بعين العظمة وأنه منعم بماله على المعطى وإن كان أفضل منه في نفس الأمر، وموجب ذلك كله الجهل ونسيان نعمة الله فيما أنعم به عليه، ولو نظر مصيره لعلم أن المنة للآخذ لما يترتب له من الفوائد.

## ٢٠- باب مَن أحبَّ تَعجيلَ الصَّدقة من يَوْمِها

١٤٣٠- عن عُقبة بنَ الحارثِ رضيَ اللهُ عنهُ قال «صلى بنَا النبيُّ ﷺ العصرَ فأسرَعَ، ثمَّ دخلَ البيتَ فلم يَلبَثْ أن خرَجَ، فقلتُ -أو قيل- لهُ فقال: كنتُ خَلَّفتُ في البيتِ تِبراً منَ الصدَقةِ فكرهتُ أن أبَيِّتَهُ، فقسَمْتُه».

قال ابن بطال: فيه أن الخير ينبغي أن يبادر به ، فإن الآفات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسويف غير محمود، زاد غيره: وهو أخلص للذمة وأنفى للحاجة وأبعد من المطل المذموم وأرضى للرب وأمحى للذنب، وقد تقدمت بقية فوائده في أواخر صفة الصلاة.

**قوله** (أن أبيته) أي أتركه حتى يدخل عليه الليل.

## ٢١- باب التحريضِ على الصَّدَقة ، والشَّفاعة فيها

١٤٣١- عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «خرَجَ النبيُّ ﷺ يومَ عيدٍ فصلَّى ركعتَينِ لم يُصَلِّ قبلُ ولا بعدُ. ثمَّ مالَ على النساء -ومعهُ بِلالٌ- فوَعَظَهُنَّ وأمرَهنَّ أن يتصدَّقنَ، فجعَلَتِ المرأةُ تُلقي القُلْبَ والخُرْصَ»

١٤٣٢- عن ابن أبي موسى عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنهُ قال «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا جاءه السائلُ أو طُلِبَتْ إليه حاجةٌ قال: اشفعوا تُؤجَروا، ويَقضي اللهُ على لسان نبيِّهِ ﷺ ما شاء»

[الحديث ١٤٣٢- أطرافه في: ٦٠٢٧، ٦٠٢٨، ٧٤٧٦]

١٤٣٣- عن أسماء رضيَ اللهُ عنها قالت: قال لي النبيُّ ﷺ «لا تُوكي فيُوكَى عليكِ» حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ عن عبدَةَ وقال «لا تُحصِي فيُحصِيَ اللهُ عليكِ»

---

(١) كتاب الأذان باب / ١٥٥ ح ٥٨١ - ١ / ٤٥١

[الحديث ١٤٣٣- أطرافه في: ١٤٣٤، ٢٥٩٠، ٢٥٩١]

**قوله** (باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها) قال الزين بن المنير يجتمع التحريض والشفاعة في أن كلا منهما إيصال الراحة للمحتاج، ويفترقان في أن التحريض معناه الترغيب يذكر ما في الصدقة من الأجر، والشفاعة فيها معنى السؤال والتقاضي للإجابة انتهى، ويفترقان بأن الشفاعة لا تكون إلا في خير، بخلاف التحريض، وبأنها قد تكون بغير تحريض. وقد رواه النسائي والإسماعيلي من طريق أبي معاوية عن هشام. وسيأتي في الهبة[1] عند المصنف من طريق ابن نمير لكن بعين مهملة بدل الكاف، وهو بمعناه، يقال أوعيت المتاع في الوعاء أوعية إذا جعلته فيه، ووعيت الشيء حفظته، وإسناد الوعي إلى الله مجاز عن الإمساك[2] والإيكاء شد رأس الوعاء بالوكاء وهو الرباط الذي يربط به، والإحصاء معرفة قدر الشيء وزناً أو عدداً، وهو من باب المقابلة، والمعنى النهي عن منع الصدقة خشية النفاد، فإن ذلك أعظم الأسباب لقطع مادة البركة، لأن الله يثيب على العطاء بغير حساب، ومن لا يحاسب عند الجزاء لا يحسب عليه عند العطاء؛ ومن علم أن الله يرزقه من حيث لا يحتسب فحقه أن يعطي ولا يحسب. وقيل: المراد بالإحصاء عد الشيء لأن يدخر ولا ينفق منه، وأحصاه الله قطع البركة عنه أو حبس مادة الرزق أو المحاسبة عليه في الآخرة.

## ٢٢- باب الصدقة فيما استطاعَ

١٤٣٤- عن ابنِ جُريجٍ قال: أخبرَني ابنُ أبي مُليكةَ عن عبَّادِ بن عبد الله بن الزُّبيرِ أخبرَهُ عن أسماء بنتِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما أنها جاءت إلى النبيِّ ﷺ فقال «لا تُوعِي فيُوعِيَ اللهُ عليكِ. ارضَخِي ما استَطعتِ».

ارضخي بكسر الهمزة من الرضخ بمعجمتين وهو العطاء اليسير، فالمعنى أنفقي بغير إجحاف ما دمت قادرة مستطيعة.

## ٢٣- باب الصدقةُ تكفِّرُ الخَطيئةَ

١٤٣٥- عن حذيفةَ رضيَ اللهُ عنه قال «قال عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ: أيُّكم يَحفظُ حديثَ رسولِ الله ﷺ عنِ الفتنةِ؟ قال: قلتُ أنا أحفَظُهُ كما قال. قال: إنَّكَ عليهِ لَجريءٌ، فكيف قال؟ قلتُ: فتنةُ الرجلِ في أهلهِ وولدِهِ وجارِهِ تُكَفِّرُها الصلاةُ والصدقةُ والمعروفُ -قال سليمانُ: قد كان يقولُ الصلاةُ والصدقةُ والأمرُ بالمعروفِ والنَّهيُ عنِ المنكر -قال: ليس هذهِ

---

(١) (١٠٩) كتاب الهبة باب / ١٥ ح ٢٥٩١ - ٢ / ٤٤٧

(٢) هذا خطأ لا يليق من الشارح والصواب إثبات وصف الله بذلك حقيقة، على الوجه اللائق به سبحانه كسائر الصفات، وهو سبحانه يجازي العامل بمثل عمله، فمن مكر مكر به ومن خادع خدعه، وهكذا من أوعى أوعى الله عليه، وهذا قول أهل السنة والجماعة فالزمه تفز بالنجاة والسلامة، والله الموفق. «الشيخ ابن اباز»

أريدُ، ولكنّي أريدُ التي تموجُ كموجِ البحرِ. قال: قلتُ ليس عليكَ بها يا أميرَ المؤمنينَ بأسٌ، بينَك وبينها بابٌ مُغلَقٌ. قال: فيُكسَرُ البابُ أو يُفتَح؟ قال قلت: لا، بل يُكسَرُ، قال: فإنه إذا كُسِرَ لم يُغلَقْ أبداً. قال قلت: أجل. قال فهِبْنا أن نسألَهُ مَن البابُ. فقلنا لمسروقٍ. سَلْهُ. قال فسألَهُ فقال: عمرُ رضيَ الله عنه. قال قلنا: فعَلِمَ عمرُ مَن تعني؟ قال: نعم، كما أنَّ دُونَ غدٍ ليلة. وذلك أني حدَّثتُهُ حديثاً ليسَ بالأغاليطِ».

وسيأتي الكلام عليه مبسوطاً في علامات النبوة[1] إن شاء الله تعالى .

## ٢٤- باب مَن تَصَدَّقَ في الشِّركِ ثمَّ أسلمَ

١٤٣٦- عن حَكيمِ بنِ حِزامٍ رضيَ اللّهُ عنهُ قال «قلتُ يا رسولَ اللّه، أرأيتَ أشياءَ كنتُ أتحنَّثُ بها في الجاهليةِ من صدقةٍ أو عَتاقةٍ ومن صِلةِ رحمٍ، فهل فيها مِن أجر؟ فقال النبيُّ ﷺ: أسلمتَ على ما سَلفَ مِن خيرٍ».

[الحديث ١٤٣٦- أطرافه في: ٢٢٢٠، ٢٥٣٨، ٥٩٩٢]

**قوله** (باب من تصدق في الشرك ثم أسلم) أي هل يعتد له بثواب ذلك أو لا؟ قال الزين بن المنير: لم يبت الحكم من أجل قوة الاختلاف فيه. قلت: وقد تقدم البحث في ذلك مستوفى في كتاب الإيمان[2] في الكلام على حديث «إذا أسلم العبد فحسن أسلامه» وأنه لا مانع من أن الله يضيف إلى حسناته في الإسلام ثواب ما كان صدر منه في الكفر تفضلاً وإحساناً.

**قوله** (أتحنث) أي أتقرب.

**قوله** (أسلمت على ما سلف من خير) قال المازري: ظاهره أن الخير الذي أسلفه كتب له، والتقدير أسلمت على قبول ما سلف لك من خير. وقال الحربي: معناه ما تقدم لك من الخير الذي عملته هو لك، كما تقول أسلمت على أن أحوز لنفسي ألف درهم. وأما من قال إن الكافر لا يثاب فحمل معنى الحديث على وجوه أخرى منها أن يكون المعنى أنك بفعلك ذلك اكتسبت طباعاً جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الإسلام، وتكون تلك العادة قد مهدت لك معونة على فعل الخير، أو أنك اكتسبت بذلك ثناء جميلاً فهو باق لك في الإسلام، أو أنك ببركة فعل الخير هديت إلى الإسلام لأن المبادىء عنوان الغايات، أو أنك بتلك الأفعال رزقت الرزق الواسع. قال ابن الجوزي: قيل إن النبي ﷺ ورى عن جوابه، فأنه سأل: هل لي فيها من أجر؟ فقال: أسلمت على ما سلف من خير. والعتق فعل خير، وكأنه أراد أنك فعلت الخير والخير يمدح فاعله ويجازي عليه في الدنيا، فقد روى مسلم من حديث أنس مرفوعاً «أن الكافر يثاب في الدنيا بالرزق على ما يفعله من حسنة».

---

(١) كتاب المناقب باب / ٢٥ ح ٣٥٨٦ - ٣ / ١٠٣

(٢) كتاب الإيمان باب / ٣١ ح ٤١ - ١ /٤٦

## ٢٥- باب أجرِ الخادمِ إذا تَصدَّقَ بأمرِ صاحبه غيرَ مُفسد

١٤٣٧- عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «قال إذا تَصدَّقتِ المرأةُ من طعامِ زوجِها غيرَ مُفسِدةٍ كان لها أجرُها، ولزوجِها بما كسبَ، وللخازنِ مثلُ ذلك».

١٤٣٨- عن أبي موسى عنِ النبيِّ ﷺ قال «الخازنُ المسلمُ الأمينُ الذي يُنفِذُ -وربما قال: يُعطي- ما أُمِرَ بهِ كاملاً مُوَفَّراً طيِّباً به نفسهُ فيدفعُه إلى الذي أُمِرَ لهُ بهِ أحدُ المتصدِّقينِ». [الحديث ١٤٣٨- طرفاه في: ٢٢٦٠، ٢٣١٩]

**قوله** (باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد) قال ابن العربي: اختلف السلف فيما إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها، فمنهم من أجازه لكن في الشيء اليسير الذي لا يؤبه له ولا يظهر به النقصان. ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال، وهو اختيار البخاري، ولذلك قيد الترجمة بالأمر به. ويحتمل أن يكون ذلك محمولاً على العادة(١)، وأما التقييد بغير الإفساد فمتفق عليه.ومنهم من قال: المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال في مصالحه، وليس ذلك بأن يفتئتوا على رب البيت بالإنفاق على الفقراء بغير أذن. ومنهم من فرق بين المرأة والخادم فقال: المرأة لها حق في مال الزوج والنظر في بيتها فجاز لها أن تتصدق، بخلاف الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه فيشترط الإذن فيه. وهو متعقب بأن المرأة إذا استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به، وإن تصدقت من غير حقها رجعت المسألة كما كانت والله أعلم.

## ٢٦- باب أجرِ المرأةِ إذا تصدَّقَتْ أو أطعَمتْ من بيتِ زوجها غيرَ مُفسدةٍ

١٤٣٩- عن عائشةَ رضيَ الله عنها عنِ النبيِّ ﷺ تَعني إذا تَصدَّقتِ المرأةُ من بيتِ زوجِها

١٤٤٠- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبيُّ ﷺ «إذا أطعَمَتِ المرأةُ من بيت زوجِها غيرَ مُفسِدةٍ لها أجرُها ولهُ مثلُه وللخازنِ مثلُ ذلكَ، لهُ بما اكتَسبَ ولها بما أنفقَتْ».

١٤٤١- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها عنِ النبيِّ ﷺ «إذا أنفقَتِ المرأةُ من طعامِ بيتها غير مُفسِدةٍ فلها أجرُها، وللزوج بما اكتسبَ، وللخازن مثلُ ذلكَ».

**قوله** (وله مثله) أي مثل أجرها (وللخازن مثل ذلك) أي بالشروط المذكورة في حديث أبي موسى، وظاهره يقتضي تساويهم في الأجر، ويحتمل أن يكون المراد بالمثل حصول الأجر في الجملة وإن كان أجر الكاسب أوفر والمراد عدم المساهمة والمزاحمة في الأجر، ويحتمل أن يراد مساواة بعضهم بعضاً والله أعلم. وفي الحديث فضل الأمانة، وسخاوة النفس ، وطيب النفس في فعل الخير ، والإعانة على فعل الخير.

---

(١) هذه المحامل ضعيفة، والصواب ما قاله المازري والحربي في معنى الحديث، وهو دليل على أن ما فعله الكافر من الحسنات يقبل منه إذا مات على الإسلام، والله أعلم. الشيخ ابن باز

## ٢٧-باب قولِ الله تعالى {فأمَّا مَن أعطى واتَّقى، وصدَّق بالحسنى فسنُيَسِّرُهُ لليسرى، وأمَّا مَن بَخلَ واستغنى وكذَّب بالحسنى، فسنُيَسِّرُهُ للعُسرى} /الليل:٥/ اَللهمَّ أعْطِ مُنفقَ مالٍ خَلَفاً

١٤٤٢- عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال «ما مِن يومٍ يُصبحُ العِبادُ فيه إلا مَلَكانِ يَنزِلانِ فيقولُ أحدُهما: اللّهمَّ أعطِ مُنفقاً خَلَفاً، ويقولُ الآخَرُ: اللّهمَّ أعطِ مُمسِكاً تلفاً».

**قوله** (باب قول الله تعالى {فأما من أعطى واتقى} الآية) قال الزين بن المنير: أدخل هذه الترجمة بين أبواب الترغيب في الصدقة ليفهم أن المقصود الخاص بها الترغيب في الإنفاق في وجوه البر، وأن ذلك موعود عليه بالخلف في العاجل زيادة على الثواب الآجل.

**قوله** (إلا ملكان) وقوله (خلفاً) أي عوضاً.

**قوله** (أعط ممسكاً تلفاً) التعبير بالعطية في هذا للمشاكلة، لأن التلف ليس بعطية، وأفاد حديث أبي هريرة أن الكلام المذكور موزع بينهما، وتضمنت الآية الوعد بالتيسير لمن ينفق في وجوه البر، والوعيد بالتعبير لعكسه. والتيسير المذكور أعم من أن يكون لأحوال الدنيا أو لأحوال الآخرة، وكذا دعاء الملك بالخلف يحتمل الأمرين، وأما الدعاء بالتلف فيحتمل تلف ذلك المال بعينه أو تلف نفس صاحب المال، والمراد به فوات أعمال البر بالتشاغل بغيرها، قال النووي: الإنفاق الممدوح ما كان في الطاعات وعلى العيال والضيفان والتطوعات. وقال القرطبي: وهو يعم الواجبات والمندوبات، لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق هذا الدعاء إلا أن يغلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه بإخراج الحق الذي عليه ولو أخرجه.

## ٢٨- باب مَثَلِ المُتصدِّقِ والبَخيلِ

١٤٤٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ «مَثَلُ البخيلِ والمتصدِّقِ كمثلِ رجُلينِ عليهما جُبَّتانِ من حديدٍ»

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ «مَثَلُ البخيلِ والمُنفِق كمثَلِ رجُلينِ عليهما جُبَّتانِ من حديد من ثُديِّهما إلى تَراقيهما. فأمَّا المنفقُ فلا يُنفقُ إلا سَبَغَتْ -أو وفَرَتْ- على جلدهِ حتى تُخفيَ بنَانَهُ وتعفوَ أثَرَه. وأما البخيلَ فلا يُريدُ أن يُنفقَ شيئاً إلا لَزِقَتْ كلُّ حَلْقةٍ مكانها، فهوَ يُوسِّعُها ولا تتَّسِعُ»

[الحديث ١٤٤٣ -أطرافه في: ١٤٤٤، ٢٩١٧، ٥٢٩٩، ٥٧٩٧]

١٤٤٤- وقال حنظلةُ عن طاوسٍ «جُنَّتانِ»

وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ «جُنَّتانِ»

**قوله** (عليهما جبتان من حديد) ورواه حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن طاوس بالنون ورجحت لقوله «من حديد» والجنة في الأصل الحصن، وسميت بها الدرع لأنها تجن صاحبها أي تحصنه. والجبة بالموحدة ثوب مخصوص، ولا مانع من إطلاقه على الدرع.

**قوله** (من ثديهما) بضم المثلثة جمع ثدي، (وتراقيهما) بمثناة وقاف جمع ترقوة.

**قوله** (سبغت) أي امتدت وغطت.

**قوله** (أو وفرت) وهو بتخفيف الفاء من الوفور.

**قوله** (حتى تخفي بنانه) أي تستر أصابعه.

**قوله** (وتعفو أثره) أي تستر أثره، والمعنى أن الصدقة تستر خطاياه كما يغطي الثوب الذي يجر على الأرض أثر صاحبه إذا مشى بمرور الذيل عليه.

**قوله** (لزقت) قال الخطابي وغيره: وهذا مثل ضربه النبي ﷺ للبخيل والمتصدق، فشبههما برجلين أراد كل واحد منهما أن يلبس درعاً يستتر به من سلاح عدوه، فصبها على رأسه ليلبسها، والدروع أول ما تقع على الصدر والثديين إلى أن يدخل الإنسان يديه في كميها، فجعل المنفق كمن لبس درعاً سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه، وهو معنى قوله «حتى تعفو أثره» أي تستر جميع بدنه. وجعل البخيل كمثل رجل غلت يداه إلى عنقه، كلما أراد لبسها اجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته، وهو معنى قوله «قلصت» أي تضامت واجتمعت. والمراد أن الجواد إذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت نفسه فتوسعت في الإنفاق، والبخيل إذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه فضاق صدره وانقبضت يداه.

## ٢٩-باب صدَقة الكَسبِ والتجارةِ

لقوله تعالى{يا أيها الذينَ آمنوا أنفقوا مِن طيِّبات ما كسبتم -إلى قوله- إنَّ الله غنيٌّ حميد} / البقرة:٢٦٧/

{يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم} قال: من التجارة الحلال أخرجه الطبري (ومما أخرجنا لكم من الأرض) قال: من الثمار، وعن علي قال في قوله (ومما أخرجنا لكم من الأرض) قال: يعني من الحب والتمر كل شيء عليه زكاة.

## ٣٠- باب على كلِّ مسلمٍ صدقةٌ، فمن لم يجدْ فَلْيَعْمَلْ بالمعروف

١٤٤٥- عن سعيد بنِ أبي بُردةَ عن أبيهِ عن جدِّهِ عنِ النبيِّ ﷺ قال «على كلِّ مسلمٍ صدقةٌ. فقالوا: يا نبي الله فمَن لم يجدِ؟ قال: يَعملُ بيدهِ فينفعُ نفسَهُ ويتصدَّقُ. قالوا: فإن لم يجد؟ قال: يُعينُ ذا الحاجةَ الملهوفَ. قالوا: فإن لم يجدْ؟ قال: فليَعملْ بالمعروفِ، وليُمسِكْ عنِ الشرِّ، فإنها له صدقة»

[الحديث ١٤٤٥ - طرفه في: ٦٠٢٢ ]

**قوله** (على كل مسلم صدقة) أي على سبيل الاستحباب المتأكد أو على ما هو أعم من ذلك، والعبارة صالحة للإيجاب والاستحباب كقوله عليه الصلاة والسلام «على المسلم ست خصال» فذكرمنها ما هو مستحب اتفاقاً، ولمسلم من حديث أبي ذر مرفوعاً «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة» والسلامى بضم المهملة وتخفيف اللام: المفصل.

**قوله** (فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد) كأنهم فهموا من لفظ الصدقة العطية فسألوا عمن ليس عنده شيء، فبين لهم أن المراد بالصدقة ما هو أعم من ذلك ولو بإغاثة الملهوف والأمر بالمعروف، وهل تلتحق هذه الصدقة بصدقة التطوع التي تحسب يوم القيامة من الفرض الذي أخل به؟ فيه نظر، الذي يظهر أنها غيرها لما تبين من حديث عائشة المذكور أنها شرعت بسبب عتق المفاصل حيث قال في آخر هذا الحديث «فإنه يمسي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار»

**قوله** (الملهوف) أي المستغيث وهو أعم من أن يكون مظلوماً أو عاجزاً.

ومقصود هذا الباب أن أعمال الخير تنزل منزلة الصدقات في الأجر ولا سيما في حق من لا يقدر عليها. ويفهم منه أن الصدقة في حق القادر عليها أفضل من الأعمال القاصرة، ومحصل ما ذكر في حديث الباب أنه لا بد من الشفقة على خلق الله، وهي إما بالمال أو غيره، والمال إما حاصل أو مكتسب، وغير المال إما فعل وهو الإغاثة وإما ترك وهو الإمساك انتهى. وقال الشيخ أبو محمد ابن أبي جمرة نفع الله به: ترتيب هذا الحديث أنه ندب إلى الصدقة ، وعند العجز عنها ندب إلى ما يقرب منها أو يقوم مقامها و هو العمل والانتفاع، وعند العجز عن ذلك ندب إلى ما يقوم مقامه وهو الإغاثة، وعند عدم ذلك ندب إلى فعل المعروف أي من سوى ما تقدم كإماطة الأذى، وعند عدم ذلك ندب إلى الصلاة، فإن لم يطق فترك الشر وذلك آخر المراتب. قال: ومعنى الشر هنا ما منعه الشرع، ففيه تسلية العاجز عن فعل المندوبات إذا كان عجزه عن ذلك عن غير اختيار. قلت: وأشار بالصلاة إلى ما وقع في آخر حديث أبي ذر عند مسلم «ويجزيء عن ذلك كله ركعتا الضحى» وفي الحديث أن الأحكام تجري على الغالب، لأن في المسلمين من يأخذ الصدقة المأمور بصرفها، وقد قال «على كل مسلم صدقة» وفيه مراجعة العالم في تفسير المجمل وتخصيص العام . وفيه فضل التكسب لما فيه من الإعانة، وتقديم النفس على الغير والمراد بالنفس ذات الشخص وما يلزمه. والله أعلم.

## ٣١- باب قَدْرُ كَمْ يُعطَى من الزكاة والصدقة، ومَن أعطى شاةً

١٤٤٦- عن أمِّ عطيةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «بُعِثَ إلى نُسَيبةَ الأنصاريةِ بشاةٍ، فأرسلَتْ إلى عائشةَ رضيَ اللهُ عنها منها، فقال النبيُّ ﷺ: عندكم شيء؟ فقلتُ: لا، إلاّ ما أرسلَتْ

به نُسيبةُ مِن تلكَ الشاةِ. فقال: هاتِ، قد بلغَتْ مَحِلَّها».

[الحديث ١٤٤٦- طرفاه في: ١٤٩٤، ٢٥٧٩]

**قوله** (باب قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة، ومن أعطى شاة) أورد فيه حديث أم عطية في إهدائها الشاة التي تصدق بها عليها. وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في «باب إذا حولت الصدقة» في أواخر كتاب الزكاة[١] إن شاء الله تعالى.

## ٣٢- باب زكاة الوَرِق

١٤٤٧- عن أبي سعيدٍ الخدري قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «ليسَ فيما دونَ خَمسِ ذودٍ صدقة منَ الإبلِ، وليس فيما دُونَ خمسِ أواقٍ صدقة، وليس فيما دُونَ خمسةِ أوسُقٍ صدقة».

وعن أبي سعيد رضي الله عنه سمعتُ النبيَّ ﷺ بهذا.

**قوله** (باب زكاة الورق) أي الفضة.

**قوله** (خمس أواق) ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهماً بالاتفاق، والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروباً أو غير مضروب.

**قوله** (أوسق) جمع وسق وهو ستون صاعاً بالاتفاق، ووقع في رواية ابن ماجة من طريق أبي البختري عن أبي سعيد نحو هذا الحديث وفيه «والوسق ستون صاعاً» واستدل بهذا الحديث على وجوب الزكاة في الأمور الثلاثة، واستدل به على أن الزروع لا زكاة فيها حتى تبلغ خمسة أوسق، وعن أبي حنيفة تجب في قليله وكثيره لقوله صلى الله عليه وسلم «فيما سقت السماء العشر» وسيأتي البحث في ذلك في باب مفرد إن شاء الله تعالى[٢]. ولم يتعرض الحديث للقدر الزائد على المحدود، وقد أجمعوا في الأوساق على أنه لا وقص فيها، وأما الفضة فقال الجمهور وهو كذلك، وعن أبي حنيفة لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ النصاب وهو أربعون فجعل لها وقصاً كالماشية، واحتج عليه الطبراني بالقياس على الثمار والحبوب ، والجامع كون الذهب والفضة مستخرجين من الأرض بكلفة ومؤنة، وقد أجمعوا على ذلك في خمسة أوسق فما زاد.

(فائدة) : أجمع العلماء على اشتراط الحول في الماشية والنقد دون المعشرات. والله أعلم

## ٣٣- باب العَرْضِ في الزكاة

وقال طاوُسٌ قال مُعاذٌ رضيَ اللهُ عنهُ لأهلِ اليمنِ: ائتوني بعَرْضٍ ثيابٍ خَميصٍ أو لَبيسٍ في الصدقة مكانَ الشعيرِ والذُّرةِ، أهونُ عليكم، وخيرٌ لأصحاب النبيِّ ﷺ بالمدينةِ.

وقال النبيُّ ﷺ «وأمَّا خالدٌ فقدِ احتبَسَ أدراعَهُ وأعتُدَهُ في سبيلِ اللهِ».

(١) كتاب الزكاة باب / ٦٢ ح ١٤٩٤ - ١/ ٧٦٢

(٢) كتاب الزكاة باب / ٥٥ ح ١٤٨٣ - ١ / ٧٥٧

وقال النبيُّ ﷺ «تصدَّقنَ ولو من حُلِيِّكنَّ» فلم يَستثنِ صدقةَ الفرضِ من غيرها. فجَعَلتِ المرأةُ تُلقي خُرصها وسِخابَها. ولم يَخُصَّ الذهبَ والفضةَ منَ العُروض.

١٤٤٨- عن ثُمامة أن أنساً رضيَ الله عنهُ حدَّثه أنَّ أبا بكر رضيَ اللهُ عنهُ كتبَ لهُ التي أمرَ اللهُ رسولهُ ﷺ «ومَن بَلَغتْ صدقتُهُ بنتَ مخاضٍ وليستْ عندَهُ وعندَهُ بنتُ لَبونٍ فإنها تُقبَلُ منهُ ويُعطيهِ المصدِّقُ عشرينَ درهماً أو شاتين. فإن لم يكنْ عندَهُ بنتُ مخاضٍ على وجهِها وعندَه ابنُ لَبونٍ فإنهُ يُقبَلُ منهُ وليس معهُ شيء».

[الحديث ١٤٤٨- أطرافه في: ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥]

١٤٤٩- عن عطاءِ بنِ أبي رَباحٍ قال: قال ابنُ عبّاسٍ «أشهَدُ على رسولِ الله ﷺ لصلّى قبلَ الخُطبةِ فرأى أنهُ لم يُسمِعِ النساءَ. فأتاهنَّ ومعَهُ بِلالٌ ناشرَ ثوبه فوَعظَهُنَّ وأمرَهنَّ أن يتصدَّقنَ، فجعَلتِ المرأةُ تُلقي» وأشار أيُّوبُ إلى أذُنه وإلى حَلقهِ.

**قوله** (باب العرض في الزكاة) أي جواز أخذ العرض، وهو بفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة، والمراد به ما عدا النقدين. قال ابن رشيد: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليل. وقوله «خميص» قال الداودي والجوهري وغيرهما: ثوب خميس بسين مهملة هو ثوب طوله خمسة أذرع، وقال عياض: ذكره البخاري بالصاد، قال أبو عبيدة: كأن معاذا عنى الصفيق من الثياب. وقوله «لبيس» أي ملبوس فعيل بمعنى مفعول. وقوله «في الصدقة» يرد قول من قال إن ذلك كان في الخراج. وأجاب الإسماعيلي باحتمال أن يكون المعنى ائتوني به آخذه منكم مكان الشعير والذرة الذي آخذه شراء بما آخذه فيكون بقبضه قد بلغ محله، ثم يأخذ مكانه ما يشتريه بما هو أوسع عندهم وأنفع للآخذ. قال: ويؤيده أنها لو كانت من الزكاة لم تكن مردودة على الصحابة، وقد أمره النبي ﷺ أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم فيردها على فقرائهم. وأجيب بأنه لا مانع من أنه كان يحمل الزكاة إلى الإمام ليتولى قسمتها. وقد احتج به من يجيز نقل الزكاة من بلد إلى بلد. وهي مسألة خلافية أيضاً.

**قوله** (وقال النبي ﷺ: تصدقن ولو من حليكن فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها، فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها، ولم يخص الذهب والفضة من العروض) والخرص بضم المعجمة وسكون الراء بعدها مهملة الحلقة التي تجعل في الأذن، والسخاب بكسر المهملة بعدها معجمة وآخره موحدة القلادة. وهو مصير منه إلى أن مصارف الصدقة الواجبة كمصارف صدقة التطوع بجامع ما فيهما من قصد القربة، والمصروف إليهم بجامع الفقر والاحتياج، إلا ما استثناه الدليل. وأما من وجهه فقال: لما أمر النبي ﷺ النساء بالصدقة في ذلك اليوم وأمره على الوجوب صارت صدقة واجبة، ففيه نظر لأنه لو كان للإيجاب هنا

لكان مقدراً وكانت المجازفة فيه وقبول ما تيسر غير جائز. ويمكن أن يكون تمسك بقوله «تصدقن» فإنه مطلق يصلح لجميع أنواع الصدقات واجبها ونفلها وجميع أنواع المتصدق به عيناً وعرضاً ، ويكون قوله «ولو من حليكن» للمبالغة أي ولو لم تجدن إلا ذلك . وموضع الاستدلال منه للعرض قوله «وسخابها» لأنه قلادة تتخذ من مسك وقرنفل ونحوهما تجعل في العنق.

## ٣٤- باب لا يُجمَعُ بين متفرِّقٍ ولا يُفرَّقُ بينَ مُجتمع

ويُذكَرُ عن سالمٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ مثلَهُ

١٤٥٠- عن ثُمامةَ أن أنساً رضيَ اللهُ عنهُ حدَّثه أن أبا بكرٍ رضيَ الله عنه كتبَ له التي فرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ «ولا يُجمَعُ بينَ مُتفرِّقٍ، ولا يُفرَّق بين مجتمعٍ خَشيةَ الصدقة»

**قوله** (باب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع)

قال مالك في الموطأ: معنى هذا الحديث أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة، أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياهٍ فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة. وقال الشافعي: هو خطاب لرب المال من جهة وللساعي من جهة، فأمر كل واحد منهم أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة ، فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل، والساعي يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر، فمعنى قوله خشية الصدقة أي خشية أن تكثر الصدقة أو خشية أن تقل الصدقة، فلما كان محتملاً للأمرين لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الآخر، فحمل عليهما معاً، لكن الذي يظهر أن حمله على المالك أظهر والله أعلم. واستدل به على أن من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب مثلاً أنه لا يجب ضم بعضه إلى بعض حتى يصير نصاباً كاملاً فتجب فيه الزكاة خلافاً لمن قال يضم على الأجزاء كالمالكية أو على القيم كالحنفية، واستدل به لأحمد على أن من كان له ماشية ببلد لا تبلغ النصاب كعشرين شاة مثلاً بالكوفة ومثلها بالبصرة أنها لا تضم باعتبار كونها ملك رجل واحد وتؤخذ منها الزكاة لبلوغها النصاب قاله ابن المنذر، وخالفه الجمهور فقالوا: يجمع على صاحب المال أمواله ولو كانت في بلدان شتى ويخرج منها الزكاة، واستدل به على إبطال الحيل والعمل على المقاصد المدلول عليها بالقرائن وأن زكاة العين لا تسقط بالهبة مثلاً. والله أعلم

## ٣٥- باب ما كان من خليطَين فإنهما يتراجَعان بينهما بالسَّويَّة

وقال طاوسٌ وعطاءٌ: إذا علمَ الخليطان أموالهما فلا يُجمَعُ مالُهما

وقال سفيانُ: لا تجبُ حتى يَتِمَّ لهذا أربعونَ شاةً ولهذا أربعونَ شاةً

١٤٥١- عن أنسٍ أن أبا بكر رضيَ الله عنه كتب له التي فرَضَ رسولُ الله ﷺ «وما كانَ مِن خَليطَينِ فإنهما يتراجعانِ بينهما بالسَّويَّةِ»

**قوله** (باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية) اختلف في المراد بالخليط كما سيأتي، فعند أبي حنيفة أنه الشريك قال: ولا يجب على أحد منهم فيما يملك إلا مثل الذي كان يجب عليه لو لم يكن خلط، وتعقبه ابن جرير بأنه لو كان تفريقها مثل جمعها في الحكم لبطلت فائدة الحديث، وإنما نهى عن أمر لو فعله كانت فيه فائدة قبل النهي، ولو كان كما قال لما كان لتراجع الخليطين بينهما بالسوية معنى.

**قوله** (يتراجعان) قال الخطابي: معناه أن يكون بينهما أربعون شاة مثلاً لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل منهما عين ماله فيأخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة، وهذه تسمى خلطة الجوار.

**قوله** (وقال سفيان لا تجب حتى يتم لهذا أربعون شاة ولهذا أربعون شاة) قال عبد الرزاق عن الثوري «قولنا لا يجب على الخليطين شيء إلا أن يتم لهذا أربعون ولهذا أربعون» انتهى، وبهذا قال مالك. وقال الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث: إذا بلغت ماشيتهما النصاب زكيا، والخلطة عندهم أن يجتمعا في المسرح والمبيت والحوض والفحل، والشركة أخص منها.

## ٣٦- باب زكاةِ الإبلِ

ذكرَهُ أبو بكرٍ وأبو ذرٍّ وأبو هريرةَ رضي الله عنهم عن النبيِّ ﷺ

١٤٥٢- عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنه «أنَّ أعرابياً سألَ رسولَ اللهِ ﷺ عن الهجرةِ فقال: وَيحَكَ، إنَّ شأنها شديد، فهل لكَ مِن إبلٍ تُؤَدِّي صدَقَتها؟ قال: نعم. قال: فاعمل مِن وراء البِحارِ فإنَّ اللهَ لن يَتِرَكَ مِن عملكَ شيئاً».

[الحديث ١٤٥٢ -أطرافه في: ٢٦٣٣، ٣٩٢٣، ٦١٦٥]

قال الزين بن المنير: في هذه الأحاديث أحكام متعددة تتعلق بهذه الترجمة، منها إيجاب الزكاة، والتسوية بينها وبين الصلاة في قتال مانعيها حتى لو منعوا عقالاً وهو الذي تربط به الإبل، وتسميتها فريضة وذلك أعلى الواجبات، وتوعد من لم يؤدها بالعقوبة في الدار الآخرة كما في حديثي أبي ذر وأبي هريرة. وفي حديث أبي سعيد فضل أداء زكاة الإبل، ومعادلة إخراج حق الله منها لفضل الهجرة، فإن في الحديث إشارة إلى أن استقراره بوطنه إذا أدى زكاة إبله يقوم له مقام ثواب هجرته وإقامته بالمدينة.

## ٣٧- باب مَن بلغَتْ عندَهُ صدقةُ بنت مخاضٍ وليسَتْ عندَهُ

١٤٥٣-عن أنسٍ رضيَ الله عنه أنّ أبا بكر رضيَ اللهُ عنه كتبَ له فريضةَ الصَّدقةِ التي أمرَ اللهُ رسولَهُ ﷺ «مَن بَلَغتْ عنده منَ الإبلِ صدقةُ الجَذعةِ وليستْ عندَهُ جَذعةٌ وعندَهُ حِقّةٌ فإنها تُقبَلُ منهُ الحِقّة ويَجعلُ معها شاتَينِ إنِ استَيسَرَتا له أو عشرينَ درهماً. ومَن بلغَتْ عندَهُ صدقةُ الحِقّةُ وليست عنده الحقّة وعنده الجَذعةُ فإنها تُقبلُ منه الجذَعةُ ويُعطيه المصدِّق عشرينَ درهماً أو شاتين . ومن بلغت عندهُ صدقةُ الحقة وليست عندهُ إلا بنتُ لَبونٍ فإنها تُقبَلُ منه بنتُ لبونٍ ويُعطى شاتَينِ أو عشرينَ درهماً. ومَن بلغَتْ صدقتهُ بنتَ لبونٍ وعندَهُ حِقّةٌ فإنها تُقبَلُ منهُ الحِقّة ويُعطيهِ المُصَدِّقُ عشرينَ درهماً أو شاتين. ومن بلغتْ صدقتُه بنتَ لبونٍ وليست عندهُ وعندهُ بنتُ مخاضٍ فإنها تُقبَلُ منهُ بنتُ مخاضٍ ويُعطى معها عشرين درهماً أو شاتَين».

قال الزين بن المنير: من أمعن النظر في تراجم هذا الكتاب وما أودعه فيها من أسرار المقاصد استبعد أن يغفل أو يهمل أو يضع لفظاً بغير معنى أو يرسم في الباب خبراً يكون غيره به أقعد وأولى، وإنما قصد بذكر ما لم يترجم به أن يقرر أن المفقود إذا وجد الأكمل منه أو الأنقص شرع الجبران كما شرع ذلك فيما تضمنه هذا الخبر من ذكر الأسنان فإنه لا فرق بين فقد بنت المخاض ووجود الأكمل منها. قال: ولو جعل العمدة في هذا الباب الخبر المشتمل على ذكر فقد بنت الخاض لكان نصاً في الترجمة ظاهراً، فلما تركه واستدل بنظيره أفهم ما ذكرناه من الإلحاق بنفي الفرق وتسويته بين فقد بنت المخاض ووجود الأكمل منها وبين فقد الحقة ووجود الأكمل منها والله أعلم.

## ٣٨- باب زكاة الغَنَم

١٤٥٤- عن عبدِ الله بنِ أنسٍ أنّ أنساً حدَّثهُ أنّ أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنه كتبَ له هذا الكتابَ لمّا وجَّهَهُ إلى البحرَينِ «بسم الله الرحمنِ الرحيم. هذه فريضةُ الصدقةِ التي فرَضَ رسولُ اللهُ ﷺ على المسلمين، والتي أمرَ اللهُ بها رسولَهُ، فمَن سُئِلها منَ المسلمينَ على وجهها فليُعطها، ومَن سُئِلَ فوقها فلا يُعطِ: في أربعٍ وعشرينَ من الإبلِ فما دونها مِنَ الغَنَمِ من كلِّ خمسٍ شاةٌ، فإذا بلغتْ خمساً وعشرينَ إلى خمسٍ وثلاثينَ ففيها بنت مخاضٍ أنثى، فإذا بلغتْ ستاً وثلاثينَ إلى خمسٍ وأربعينَ ففيها بنتُ لَبونٍ انثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستينَ ففيها حِقّةٌ طَروقةُ الجملِ، فإذا بلغتْ واحدةً وستينَ إلى خمس وسبعينَ ففيها جَذَعةٌ، فإذا بلغت -يعني ستاً وسبعينَ- إلى تسعينَ ففيها بنتا لبونٍ فإذا بلغتْ إحدى وتسعين إلى عشرين ومائةٍ ففيها حقّتان طروقتا الجمل. فإذا زادت على عشرينَ ومائةٍ ففي كلِّ أربعينَ بنتُ لبونٍ وفي كل خمسينَ حِقّةٌ . ومَن لم يكن معهُ إلا أربعٌ من الإبلِ فليسَ

فيها صدقةٌ إلا أن يشاء ربُّها، فإذا بلغت خمساً منَ الإبلِ ففيها شاةٌ. وفي صدقةِ الغنمِ في سائمتِها إذا كانت أربعينَ إلى عشرينَ ومائةٍ شاةٌ . فإذا زادت على عشرينَ ومائةٍ إلى مائتين شاتان، فإذا زادتْ على مائتينِ إلى ثلاثمائةٍ ففيها ثلاثٌ، فإذا زادت على ثلاثمائةٍ ففي كل مائة شاةٌ ، فإذا كانت سائمةُ الرجلِ ناقصةً من أربعينَ شاةً واحدةً فليسَ فيها صدقةٌ إلا أن يشاء ربُّها . وفي الرِّقةِ رُبعُ العُشرِ، فإن لم تكن إلاّ تسعينَ ومائةً فليس فيها شيءٌ إلا أن يشاء ربُّها»

**قوله** (باب زكاة الغنم) قال الزين بن المنير: حذف وصف الغنم بالسائمة وهو ثابت في الخبر، إما لأنه لم يعتبر هذا المفهوم أو لتردده من جهة تعارض وجوه النظر فيه عنده، وهي مسألة خلافية شهيرة، والراجح في مفهوم الصفة أنها إن كانت تناسب الحكم مناسبة العلة لمعلولها اعتبرت وإلا فلا، ولا شك أن السوم يشعر بخفة المؤنة ودرء المشقة بخلاف العلف فالراجح اعتباره هنا والله أعلم.

**قوله** (أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين) أي عاملاً عليها.

**قوله** (بسم الله الرحمن الرحيم هذه) قال الماوردي: يستدل به على اثبات البسملة في ابتداء الكتب وعلى أن الابتداء بالحمد ليس بشرط.

**قوله** (هذه فريضة الصدقة) أي نسخة فريضة، وفيه أن اسم الصدقة يقع على الزكاة خلافاً لمن منع ذلك من الحنفية.

**قوله** (التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين) ومعنى «فرض» هنا أوجب أو شرع يعني بأمر الله تعالى. وقيل معناه قدر لأن إيجابها ثابت في الكتاب ففرض النبي ﷺ لها بيانه للمجمل من الكتاب بتقدير الأنواع والأجناس. ويرد بمعنى البيان كقوله تعالى (قد فرض لكم تحلة أيمانكم) وبمعنى الإنزال كقوله تعالى {إن الذي فرض عليك القرآن} وبمعنى الحل كقوله تعالى «ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له) وكل ذلك لا يخرج من معنى التقدير، ووقع استعمال الفرض بمعنى اللزوم حتى كاد يغلب عليه وهو لا يخرج أيضاً عن معنى التقدير. وقد قال الراغب: كل شيء ورد في القرآن فرض على فلان فهو بمعنى الإلزام . وذكر أن معنى قوله تعالى (إن الذي فرض عليك القرآن) أي أوجب عليك العمل به، وهذا يؤيد قول الجمهور إن الفرض مرادف للوجوب، وتفريق الحنفية بين الفرض والواجب باعتبار ما يثبتان به لا مشاحة فيه، وإنما النزاع في حمل ما ورد من الأحاديث الصحيحة على ذلك لأن اللفظ السابق لا يحمل على الإصطلاح الحادث والله أعلم. وقوله (على المسلمين) استدل به على أن الكافر ليس مخاطباً بذلك ، وتعقب بأن المراد بذلك كونها لا تصح منه لا أنه لا

يعاقب عليها وهو محل النزاع.

**قوله** (فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها) أي على هذه الكيفية المبينة في هذا الحديث، وفيه دلالة على دفع الأموال الظاهرة إلى الإمام.

**قوله** (ومن سئل فوقها فلا يعط) أي من سئل زائداً على ذلك في سن أو عدد فله المنع.

**قوله** (في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها) أي إلى خمس.

**قوله** (من الغنم) وإنما قدم الخبر لأن الغرض بيان المقادير التي تجب فيها الزكاة، والزكاة إنما تجب بعد وجود النصاب فحسن التقديم، واستدل به عل تعيين إخراج الغنم في مثل ذلك وهو قول مالك وأحمد، فلو أخرج بعيراً عن الأربع والعشرين لم يجزه، وقال الشافعي والجمهور: يجزئه لأنه يجزىء عن خمس وعشرين، فما دونها أولى . ولأن الأصل أن يجب من جنس المال، وإنما عدل عنه رفقاً بالمالك، فإذا رجع باختياره إلى الأصل أجزأه.

فإن كانت قيمة البعير مثلاً دون قيمة أربع شياه ففيه خلاف عند الشافعية وغيرهم، والأقيس أنه لا يجزىء، واستدل بقوله «في كل أربع وعشرين» على أن الأربع مأخوذة عن الجمع وإن كانت الأربع الزائدة على العشرين وقصاً وهو قول الشافعي في البويطي، وقال في غيره: إنه عفو. ويظهر أثر الخلاف فيمن له مثلاً تسع من الإبل فتلف منها أربعة بعد الحول وقبل التمكن حيث قلنا إنه شرط في الوجوب وجبت عليه شاة بلا خلاف، وكذا إن قلنا التمكن شرط في الضمان وقلنا الوقص عفو، وإن قلنا يتعلق به الفرض وجب خمسة اتساع شاة، والأول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر.

تنبيه: الوقص بفتح الواو والقاف ويجوز اسكانها وبالسين المهملة بدل الصاد: هو ما بين الفرضين عند الجمهور، واستعمله الشافعي فيما دون النصاب الأول أيضاً والله أعلم. وقوله (فإذا بلغت خمساً وعشرين) فيه أن في هذا القدر بنت مخاض وهو قول الجمهور، قوله (إلى خمس وثلاثين) استدل به على أنه لا يجب فيما بين العددين شيء غير بنت مخاض، قوله (ففيها بنت مخاض أنثى) وقوله أنثى وكذا قوله ذكر للتأكيد أو لتنبيه رب المال ليطيب نفساً بالزيادة . وبنت المخاض بفتح الميم والمعجمة الخفيفة وآخره معجمة هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها، والماخض الحامل، أي دخل وقت حملها وإن لم تحمل. وابن اللبون الذي دخل في ثالث سنة فصارت أمه لبوناً بوضع الحمل. قوله (حقة طروقة الجمل) حقة بكسر المهملة وتشديد القاف والجمع حقاق بالكسر والتخفيف، وطروقة بفتح أوله أي مطروقة وهي فعولة بمعنى مفعولة كحلوبة بمعنى محلوبة، والمراد أنها بلغت أن يطرقها الفحل، وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

**قوله** (جذَعة) وهي التي أتت عليها أربع ودخلت في الخامسة.

**قوله** (فإذا زادت على عشرين ومائة) أي واحدة فصاعداً، وهذا قول الجمهور.

**قوله** (فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة وفي صدقة الغنم الخ). تنبيه: اقتطع البخاري من بين هاتين الجملتين قوله «ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة» إلى آخر ماذكره في الباب الذي قبله وقد ذكر آخره في «باب العرض في الزكاة» وزاد بعد قوله فيه: يقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين «فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء» وهذا الحكم متفق عليه. فلو لم يجد واحداً منهما فله أن يشتري أيهما شاء على الأصح عند الشافعية، وقيل يتعين شراء بنت مخاض وهو قول مالك وأحمد، وقوله «ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين» هو قول الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث. وعن الثوري «عشرة» وهي رواية عن إسحق، وعن مالك يلزم رب المال بشراء ذلك السن بغير جبران، قال الخطابي: يشبه أن يكون الشارع جعل الشاتين أو العشرين درهماً تقديراً في الجبران لئلا يكل الأمر إلى اجتهاد الساعي لأنه يأخذها على المياه حيث لا حاكم ولا مقوم غالباً، فضبطه بشيء يرفع التنازع كالصاع في المصراة والغرة في الجنين والله أعلم

**قوله** (فإذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة) مقتضاه أنه لا تجب الشاة الرابعة حتى توفى أربعمائة وهو قول الجمهور، قالوا فائدة ذكر الثلثمائة لبيان النصاب الذي بعده لكون ما قبله مختلفاً، وعن بعض الكوفيين كالحسن بن صالح ورواية عن أحمد إذا زادت على الثلثمائة واحدة وجب الأربع. قوله (وفي الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف. الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة. قوله (فإن لم تكن) أي الفضة (إلا تسعين ومائة) يوهم أنها إذا زادت على التسعين ومائة قبل بلوغ المائتين أن فيها صدقة ، وليس كذلك ، وإنما ذكر التسعين لأنه آخر عقد قبل المائة، والحساب إذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والألوف، فذكر التسعين ليدل على أن لا صدقة فيما نقص عن المائتين ، ويدل عليه قول الماضي «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» . قوله (إلا أن يشاء ربها في المواضع الثلاثة[1]) أي إلا أن يتبرع متطوعا.

## ٣٩- باب لا تُؤخَذُ في الصدقة هَرِمةٌ ولا ذاتُ عَوارٍ ولا تَيسٌ، إلا ماشاَء المَصدِّقَ

١٤٥٥- عن ثمامة أن أنساً رضيَ الله عنه حدَّثهُ أن أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنه كتبَ له الّتي أمرَ اللهُ رسولهُ ﷺ «ولا يُخرَجُ في الصدقةِ هرِمةٌ ولا ذاتُ عَوارٍ ولا تيسٌ، إلا ما شاءَ المصدِّقُ».

---

(١) [رواية الباب واليونينية بدون ذكر في المواضع الثلاثة]

**قوله** (باب لا يؤخذ في الصدقة هرمة -إلى قوله - ماشاء المصدق) اختلف في ضبطه فالأكثر على أنه بالتشديد والمراد المالك، وتقدير الحديث لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلاً، ولا يؤخذ التيس وهو فحل الغنم إلا برضا المالك لكونه يحتاج إليه، ففي أخذه بغير اختياره إضرار به والله أعلم. وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث، ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعي وكأنه يشير بذلك إلى التفويض إليه في اجتهاده لكونه يجرى مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة فيتقيد بما تقتضيه القواعد، وهذا قول الشافعي في البويطي ولفظه: ولا تؤخذ ذات عوار ولا تيس ولا هرمة إلا أن يرى المصدق أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذه على النظر انتهى، وهذا أشبه بقاعدة الشافعي في تناول الاستثناء جميع ما ذكر قبله، فلو كانت الغنم كلها معيبة مثلاً أو تيوساً أجزأه أن يخرج منها، وعن المالكية يلزم المالك أن يشتري شاة مجزئة تمسكاً بظاهر هذا الحديث.

**قوله** (هَرِمة): الكبيرة التي سقطت أسنانها.

**قوله** (ذات عَوار) أي معيبة، واختلف في ضبطها فالأكثر على أنه ما يثبت به الرد في البيع ، وقيل ما يمنع الإجزاء في الأضحية، ويدخل في المعيب المريض والذكورة بالنسبة إلى الأنوثة والصغير سناً بالنسبة إلى سن أكبر منه.

## ٤٠- باب أخذِ العَناق[1] في الصدقةِ

١٤٥٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «قال أبو بكر رضيَ اللهُ عنه: واللهِ لو منعوني عَناقاً كانوا يُؤدونَها إلى رسولِ الله ﷺ لقاتَلْتُهم على مَنعِها».

١٤٥٧- قال عمرُ رضيَ اللهُ عنه: فما هوَ إلا أن رأيتُ أنَّ اللهَ شرَحَ صدرَ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنه بالقتالِ فعرفتُ أنه الحقُّ».

**قوله** (باب أخذ العَناقِ) «لو منعوني عناقاً» وكأن البخاري أشار بهذه الترجمة السابقة إلى جواز أخذ الصغيرة من الغنم في الصدقة لأن الصغيرة لا عيب فيها سوى صغر السن فهي أولى أن تؤخذ من الهرمة إذا رأى الساعي ذلك، وهذا هو السر في اختيار لفظ الأخذ في الترجمة دون الإعطاء.

## ٤١- باب لا تُؤخَذُ كرائمُ أموالِ الناسِ في الصدقةِ

١٤٥٨- عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمَّا بَعث مَعاذاً رضيَ الله عنهُ على اليمين قال: إنكَ تَقدَمُ على قومٍ أهلِ كتابٍ، فلْيكنْ أولَ ما تدعوهم إليهِ عبادةُ

(١) العَناق: الأنثى من أولاد الماعز والغنم من حين الولادة إلى تمام الحول

اللهِ، فإذا عرفوا الله فأخبِرهم أنَّ اللهَ قد فرضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في يومِهم وليلتهِم، فإذا فعلوا الصلاةَ فأخبرهم أنَّ الله فرضَ عليهم زكاةً من أموالهم وتُرَدُّ على فُقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخُذ منهم، وتوَقَّ كرائمَ أموالِ الناسِ».

**قوله** (لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة) والكرائم جمع كريمة يقال ناقة كريمة أي غزيرة اللبن، والمراد نفائس الأموال من أي صنف كان، وقيل له نفيس لأن نفس صاحبه تتعلق به وأصل الكريمة كثيرة الخير، وقيل للمال النفيس كريم لكثرة منفعته، وسيأتي الكلام على بقية الحديث قبيل أبواب زكاة الفطر(١) إن شاء الله تعالى.

## ٤٢- باب ليس فيما دونَ خمسِ ذَوْدٍ صدقة

١٤٥٩- عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال «ليس فيما دون خمسة أوسُقٍ من التمرِ صدقة، وليس فيما دون خمسِ أواقٍ من الورِق صدقة، وليس فيما دون خمسِ ذَوْدٍ من الإبل صدقة»

**قوله** (باب ليس فيما دون خمس ذُوْدٍ صدقة) الذود وقال القرطبي: أصله ذاد يذود إذا دفع شيئاً فهو مصدر، وكأن من كان عنده دفع عن نفسه معرة الفقر وشدة الفاقة والحاجة. وقوله «من الإبل» بيان للذود.

## ٤٣- باب زكاةِ البقرِ

وقال أبو حُميدٍ: قال النبيُّ ﷺ «لأعرفنَّ ما جاء اللهَ رجلٌ ببقرةٍ لها خُوارٌ»

ويقال: جُؤار. تَجأرون: ترفعون أصواتكم كما تَجأرُ البقرةُ

١٤٦٠- عن أبي ذَرٍّ رضيَ اللهُ عنه قال «انتهيتُ إليهِ قال: والذي نفسي بيده -أو والذي لا إله غيرُهُ، أو كما حلف- ما مِن رجُلٍ تكونُ لهُ إبلٌ أو بقرٌ أو غنمٌ لا يُؤدِّي حقَّها إلا أُتِيَ بها يومَ القيامةِ أعظمَ ما تكون وأسمنَهُ، تَطَؤُهُ بأخفافِها وتنطحُهُ بقُرونِها، كلَّما جازتْ أُخراها رُدَّتْ عليهِ أولاها حتى يُقضى بين الناس».

[الحديث ١٤٦٠- طرفه في: ٦٦٣٨]

**قوله** (لأعرفن) أي لأعرفنكم غداً هذه الحالة.

**قوله** (ما جاء الله رجل) ما مصدرية أي مجيء رجل إلى الله.

**قوله** (لها خوار) صوت البقر.

**قوله** (جازت) أي مرت، و(ردت) أي أعيدت.

**قوله** (لا يؤدي حقها) لا يؤدي زكاتها.

---

(١) كتاب الزكاة باب / ٦٣ ح ١٤٩٦ - ١ / ٧٦٣

# ٤٤- باب الزكاةِ على الأقاربِ

وقال النبيُّ ﷺ لهُ أجران: أجرُ القَرابةِ والصدقة»

١٤٦١- عن أنس بن مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال «كان أبو طلحةَ أكثرَ الأنصارِ بالمدينة مالاً من نخلٍ، وكان أحبُّ أموالهِ إليه بَيرُحاءَ، وكانتْ مُستقبِلةَ المسجد، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يدخُلها ويَشربُ من ماءٍ فيها طيِّبٍ. قال أنسٌ: فلمَّا أُنزِلَتْ هذه الآيةُ (لن تنالوا البرَّ حتى تُنفقوا مما تُحبُّون) قام أبو طلحة إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إن اللهَ تباركَ وتعالى يقول {لن تنالوا البرَّ حتى تُنفقوا مما تُحبُّون} وإنَّ أحبَّ أموالي إليَّ بيرُحاء، وإنها صدقةٌ للهِ أرجو بِرَّها وذُخرَها عندَ اللهِ، فضَعها يا رسولَ اللهِ حيث أراكَ اللهُ. قال فقال رسولُ اللهِ ﷺ: بَخْ، ذلك مالٌ رابح، ذلك مالٌ رابح، وقد سمعتُ ما قلتَ، وإني أرى أن تَجعلَها في الأقربينَ. فقال أبو طلحةَ: أفعَلُ يا رسولَ اللهِ. فقسَمَها أبو طلحةَ في أقاربهِ وبني عمه»

تابعَهُ رَوحٌ. وقال يحيى بنُ يحيى وإسماعيلُ عن مالكٍ «رايحٌ»

[الحديث ١٤٦١- أطرافه في: ٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٥٨، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، ٥٦١١]

١٤٦٢- عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضيَ الله عنه «خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ في أضحًى أو فِطرٍ إلى المصلَّى، ثمَّ انصرفَ فوعظ النَّاسَ وأمرهم بالصدقةِ فقال: أيُّها الناسُ، تصدَّقوا. فمرَّ على النساء فقال: يا معشرَ النساءِ تصدَّقن، فإني رأيتُكنَّ أكثرَ أهلِ النار. فقلنَ: وبِمَ ذلكَ يا رسولَ اللهِ؟ قال: تُكثِرنَ اللعنَ، وتكفُرْنَ العشيرَ. ما رأيتُ من ناقِصاتِ عقلٍ ودينٍ أذهبَ للُبِّ الرجُلِ الحازمِ من إحداكنَّ يا معشر النساء. ثمَّ انصرف، فلمَّا صار إلى منزلهِ جاءتْ زينبُ امرأةُ ابنِ مسعودٍ تستأذِنُ عليه، فقيل: يارسولَ الله، هذه زينبُ. فقال: أيُّ الزَّيانبِ؟ فقيل: امرأةُ ابنِ مسعودٍ. قال: نعم، ائذنوا لها، فأُذِنَ لها. قالت: يانبيَّ اللهِ، إنكَ أُمرتَ اليومَ بالصدقةِ، وكان عندي حُلِيٌّ لي فأردتُ أن أتصدَّقَ بها، فزعمَ ابنُ مسعودٍ أنهُ وولدَهُ أحقُّ مَن تصدَّقتُ به عليهم. فقال النبيُّ ﷺ: صدقَ ابنُ مسعودٍ، زوجُكِ وولدُكِ أحقُّ من تصدَّقتِ به عليهم»

**قوله** (باب الزكاة على الأقارب) قال الزين بن المنير: وجه استدلاله لذلك بأحاديث الباب أن صدقة التطوع على الأقارب لما لم ينقص أجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معاً كانت صدقة الواجب كذلك. لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على من يلزم المرء نفقته أن تكون الصدقة الواجبة كذلك، وقد اعترضه الإسماعيلي بأن الذي في الأحاديث التي ذكرها مطلق الصدقة لا الصدقة الواجبة فلا يتم استدلاله إلا إن أراد الاستدلال على أن الأقارب

في الزكاة أحق بها إذ رأي النبي ﷺ صرف الصدقة المتطوع بها إلى الأقارب أفضل فذلك حينئذ له وجه. وقوله فيه «بيرحاء» من البراح.

**قوله** (وقال يحيى بن يحيى وإسماعيل عن مالك رائح) يعني بالتحتانية. والرواية الأولى واضحة من الربح أي ذو ربح، أي هو مال مربوح فيه، وأما الثانية فمعناها رائح عليه أجره، قال ابن بطال: والمعنى أن مسافته قريبة وذلك أنفس الأموال، وقيل معناه يروح بالأجر ويغدو به واكتفى بالرواح عن الغدو.

## ٤٥- باب ليسَ على المسلمِ في فَرسِه صدقة

١٤٦٣- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: قال النبيُّ ﷺ «ليس على المسلمِ في فرسهِ وغلامِه صدقة»

[الحديث ١٤٦٣-طرفه في: ١٤٦٤]

## ٤٦- باب ليسَ على المسلمِ في عبدِه صدقة

١٤٦٤- عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال «ليسَ على المسلمِ صدقةٌ في عبدِه ولا في فرَسِه»

**قوله** (باب ليس على المسلم في فرسه صدقة) وقال في الذي يليه (ليس على المسلم في عبده صدقة) قال ابن رشيد: أراد بذلك الجنس في الفرس والعبد لا الفرد الواحد، إذا لا خلاف في ذلك في العبد المتصرف والفرس المعد للركوب، ولا خلاف أيضاً أنها لا تؤخذ من الرقاب، وإنما قال بعض الكوفيين يؤخذ منها بالقيمة ، ولعل البخاري أشار إلى حديث على مرفوعاً «قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة» الحديث أخرجه أبو داود وغيره وإسناده حسن، والخلاف في ذلك عن أبي حنيفة إذا كانت الخيل ذكراناً وإناثاً نظراً إلى النسل ، فإذا انفردت فعنه روايتان، ثم عنده أن المالك يتخير بين أن يخرج عن كل فرس ديناراً أو يقوّم ويخرج ربع العشر، واستدل عليه بهذا الحديث. وأجيب بحمل النفي فيه على الرقبة لا على القيمة، واستدل به من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقاً ولو كانا للتجارة ، وأجيبوا بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث . والله أعلم.

## ٤٧- باب الصدقةِ على اليَتامى

١٤٦٥- عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنه يُحدِّثُ «أن النبيَّ ﷺ جلسَ ذاتَ يومٍ على المِنبر وجلسنا حولَهُ فقال: إنَّ مما أخافُ عليكم من بعدَي ما يُفتَحُ عليكم من زهرةِ الدنيا

وزينتِها. قال رجلٌ: يا رسولَ الله، أوَ يأتي الخيرُ بالشرِّ؟ فسكت النبيُّ ﷺ؟ فقيلَ له: ما شأنُكَ تُكلِّمُ النبي ﷺ ولا يُكلمُكَ؟ فرأينا أنَّهُ يُنزَلُ عليه. قال فمسحَ عنهُ الرُّحضاءَ فقال: أينَ السائلُ -وكأنه حمِدَهُ- فقال: إنه لا يأتي الخيرُ بالشرِّ، وإنَّ مما يُنبِتُ الربيعُ يقتلُ أو يُلِمُّ، إلاّ آكلةَ الخضِراءِ، أكلتْ حتى إذا امتدَّتْ خاصِرتاها استقبلَتْ عينَ الشمسِ فثَلَطتْ وبالَت ورتَعتْ. وإنَّ هذا المالَ خَضِرةٌ حُلوةٌ، فنِعمَ صاحبُ المسلمِ ما أعطى منه المسكينَ واليتيمَ وابنَ السبيل -أو كما قال النبيُّ ﷺ -وإنه مَن يأخُذُهُ بغير حقِّه كالذي يأكُلُ ولا يشبَعُ، ويكونُ شهيداً عليه يومَ القِيامة».

**قوله** (باب الصدقة على اليتامى) قال الزين بن المنير: عبر بالصدقة دون الزكاة لتردد الخبر بين صدقة الفرض والتطوع، لكون ذكر اليتيم جاء متوسطاً بين المسكين وابن السبيل وهما من مصارف الزكاة، وقال ابن رشيد: لما قال «باب ليس على المسلم في فرسه صدقة» على أنه يريد الواجبة إذ لا خلاف في التطوع، فلما قال «الصدقة على اليتامى» أحال على معهود . وسيأتي الكلام على المتن مستوفى في الرقاق(١) .

## ٤٨- باب الزكاةِ على الزوجِ والأيتامِ في الحِجرِ.

قالهُ أبو سعيدٍ عنِ النبيِّ ﷺ

١٤٦٦- عن زينبَ، امرأةِ عبدِ الله رضيَ اللهُ عنهما قالت «كنتُ في المسجدِ فرأيتُ النبيَّ ﷺ فقال: تَصدَّقن ولو مِنْ حُلِيِّكُنَّ. وكانت زينبُ تُنفِقُ على عبد اللهِ وأيتامٍ في حِجرِها. فقالت لعبد اللهِ: سَلْ رسولَ اللهِ ﷺ أيَجزي عني أن أنفقَ عليكَ وعلى أيتامي في حِجري من الصدقة؟ فقال: سَلي أنتِ رسولَ اللهِ ﷺ. فانطلقتُ إلى النبيِّ ﷺ فوجدتُ امرأةً منَ الأنصار على الباب حاجتُها مثلُ حاجتي. فمرَّ علينا بلالٌ فقلنا: سلِ النبيَّ ﷺ أيجزي عني أن أنفِقَ على زوجي وأيتامٍ لي في حِجري. وقلنا: لا تُخبِرْ بنا. فدخلَ فسألهُ فقال: مَن هما؟ قال: زينبُ. قال: أيُّ الزيانبِ؟ قال: امرأة عبدِ اللهِ . قال: نعم، ولها أجرانِ: أجرُ القرابةِ وأجرُ الصدقة».

١٤٦٧- عن أم سلمةَ قالت: قلتُ يا رسولَ اللهِ ، أليَ أجرٌ أن أنفِقَ على بني أبي سلمةَ؛ إنما هم بَنيَّ. فقال: أنفقي عليهم، فلكِ أجرُ ما أنفَقتِ عليهم».

[الحديث ١٤٦٧- طرفه في: ٥٣٦٩]

**قوله** (ولها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة) أي أجر صلة الرحم وأجر منفعة الصدقة، واستدل بهذا الحديث على جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها، وهو قول الشافعي والثوري

---

(١) كتاب الرقاق باب / ٧ ح ٦٤٢٧ - ٥ / ٧

وصاحبي أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك وعن أحمد، وقال ابن المنير: اعتل من منعها من إعطائها زكاتها لزوجها بأنها تعود إليها في النفقة فكأنها ما خرجت عنها ، وجوابه أن احتمال رجوع الصدقة إليها واقع في التطوع أيضاً، ويؤيد المذهب الأول أن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم، فلما ذكرت الصدقة ولم يستفصلها عن تطوع ولا واجب فكأنه قال: تجزىء عنك فرضاً كان أو تطوعاً، وأما ولدها فليس في الحديث تصريح بأنها تعطي ولدها من زكاتها، بل معناه أنها إذا أعطت زوجها فأنفقه على ولدها كانوا أحق من الأجانب، فالإجزاء يقع بالإعطاء للزوج والوصول إلى الولد بعد بلوغ الزكاة محلها.الذي يظهر لي أنهما قضيتان: إحداهما في سؤالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولده، والأخرى في سؤالها عن النفقة والله أعلم. وفي الحديث الحث على الصدقة على الأقارب، وهو محمول في الواجبة على من لا يلزم المعطي نفقته منهم، واختلف في علة المنع فقيل لأن أخذهم لها يصيرهم أغنياء فيسقط بذلك نفقتهم عن المعطي، أو لأنهم أغنياء بإنفاقه عليهم، والزكاة لا تصرف لغني. وعن الحسن وطاوس لا يعطي قرابته من الزكاة شيئاً وهو رواية عن مالك. وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة لأن نفقتها واجبة عليه فتستغني بها عن الزكاة ، وأما إعطاؤها للزوج فاختلف فيه كما سبق. وفيه الحث على صلة الرحم وجواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها. وفيه عظة النساء. وترغيب ولي الأمر في أفعال الخير للرجال والنساء، والتحدث مع النساء الأجانب عند أمن الفتنة، والتخويف من المؤاخذة بالذنوب وما يتوقع بسببها من العذاب. وفيه فتيا العالم مع وجود من هو أعلم منه، وطلب الترقي في تحمل العلم. قال القرطبي: ليس إخبار بلال باسم المرأتين بعد أن استكتمتاه باذاعة سر ولا كشف أمانة لوجهين: أحدهما أنهما لم تلزماه بذلك وإنما علم أنهما رأتا أن لا ضرورة تحوج إلى كتمانهما. ثانيهما أنه أخبر بذلك جواباً لسؤال النبي ﷺ لكون إجابته أوجب من التمسك بما أمرتاه به من الكتمان، وهذا كله بناء على أنه التزم لهما بذلك . ويحتمل أن تكونا سألتاه، ولا يجب إسعاف كل سائل[1].

## ٤٩- باب قولِ الله تعالى
## {وفي الرقاب والغارمينَ وفي سبيلِ الله} /التوبة: ٦٠/

ويُذكَرُ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما: يعْتِقُ من زكاةِ مالِه ويُعطي في الحجِّ
وقال الحسنُ: إنِ اشترى أباهُ منَ الزكاةِ جاز، ويُعطي في المجاهدينَ والذي لم يحجَّ
ثم تلا(إنما الصدقاتُ للفقراء) الآية /التوبة: ٦٠/ في أيِّها أعطيتَ أجزأتْ

(١) الذي يبدو من طلبها أن معناه: لا تخبر بنا مبادرا بذلك أما إن سأله النبي ﷺ فلا يجوز له الكتمان.

وقال النبيُّ ﷺ «إن خالداً احتبسَ أدراعَه في سبيل الله».

ويُذكَرُ عن أبي لاسٍ «حملَنا النبيُّ ﷺ على إبلِ الصدقةِ للحجِّ»

١٤٦٨- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال «أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ بالصدقةِ، فقيل: مَنعَ ابنُ جَميلٍ وخالدُ بن الوَليد وعبَّاسُ بنُ عبد المطَّلب، فقال النبيُّ ﷺ: ما ينقِمُ ابنُ جميلٍ إلا أنه كان فقيراً فأغناهُ اللهُ ورسوله، وأمَّا خالدٌ فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبسَ أدراعَهُ وأعتُدَه في سبيلِ الله، وأما العباسُ بنُ عبد المطَّلبِ فعمُّ رسولِ اللهِ ﷺ فهي عليه صدقةٌ ومثلها معها».

وقد اختلف السلف في تفسير قوله تعالى (وفي الرقاب) فقيل: المراد شراء الرقبة لتعتق، وهو رواية ابن القاسم عن مالك واختيار أبي عبيد وأبي ثور وقول إسحق وإليه مال البخاري وابن المنذر، وقال أبو عبيد: أعلى ما جاء فيه قول ابن عباس وهو أولى بالاتباع وأعلم بالتأويل . وروى ابن وهب عن مالك أنها في المكاتب وهو قول الشافعي والليث والكوفيين وأكثر أهل العلم ، ورجحه الطبري، وفيه قول ثالث أن سهم الرقاب يجعل نصفين: نصف لكل مكاتب يدعي الإسلام، ونصف يشترى بها رقاب ممن صلى وصام، أخرجه ابن أبي حاتم وأبو عبيد في الأموال بإسناد صحيح عن الزهري أنه كتب ذلك لعمر بن عبد العزيز، وأما سبيل الله فالأكثر على أنه يختص بالغازي غنياً كان أو فقيراً إلا أن أبا حنيفة قال: يختص بالغازي المحتاج . وعن أحمد وإسحق الحج من سبيل الله، وقد تقدم أثر ابن عباس. وقال ابن عمر «أما أن الحج من سبيل الله» أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح عنه.

**قوله** (أمر رسول الله ﷺ بصدقة) في رواية مسلم من طريق ورقاء عن أبي الزناد «بعث رسول الله ﷺ عمر ساعياً على الصدقة، وهو مشعر بأنها صدقة الفرض، لأن صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة، وقال ابن القصار المالكي: الأليق أنها صدقة التطوع لأنه لا يظن بهؤلاء الصحابة أنهم منعوا الفرض. وتعقب بأنهم ما منعوه كلهم جحداً ولا عناداً. أما ابن جميل فقد قيل: إنه كان منافقاً ثم تاب بعد ذلك. كذا حكاه المهلب، وجزم القاضي حسين في تعليقه أن فيه نزلت {ومنهم من عاهد الله} الآية انتهى وأما خالد فكان متأولاً بأجزاء ما حبسه عن الزكاة، وكذلك العباس لاعتقاده ما سيأتي التصريح به. ولهذا عذر النبي ﷺ خالداً والعباس ولم يعذر ابن جميل .

**قوله** (ما ينقم) بكسر القاف أي ما ينكر أو يكره ، وقوله «فأغناه الله ورسوله» إنما ذكر رسول الله ﷺ نفسه لأنه كان سبباً لدخوله في الإسلام فأصبح غنياً بعد فقره بما أفاء الله على رسوله وأباح لأمته من الغنائم، وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر من أن الله أغناه فلا عذر له، وفيه التعريض بكفران

النعم وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الإحسان.

**قوله** (احتبس) أي حبس.

**قوله** (وأعتُده) جمع عتد قيل هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح، وفي الحديث بعث الإمام العمال لجباية الزكاة، وتنبيه الغافل على ما أنعم الله به من نعمة الغنى بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه، والعتب على من منع الواجب، وجواز ذكره في غيبته بذلك، وتحمل الإمام عن بعض رعيته ما يجب عليه، والاعتذار عن بعض الرعية بما يسوغ الاعتذار به .والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

## ٥٠-باب الاستعفافِ عنِ المسألة

١٤٦٩- عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ الله عنه «إنَّ ناساً من الأنصارِ سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم ، ثمَّ سألوهُ فأعطاهم، ثمَّ سألوهُ فأعطاهم، حتى نفدَ ما عندَهُ فقال: ما يكونُ عندي من خير فلنْ أدَّخِرَهُ عنكم ، ومَن يَستعفف يُعفهُ اللهُ، ومَن يستَغنِ يُغنهِ اللهُ، ومَن يتصبَّرْ يُصبِّرهُ الله ، وما أُعطيَ أحدٌ عطاءً خيراً وأوسعَ من الصبر»

[الحديث ١٤٦٩- طرفه في: ٦٤٧٠]

١٤٧٠- عن أبي هريرة رضيَ الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «والذي نفسي بيده، لأن يأخذَ أحدُكم حبلهُ فيحتطِبَ على ظهرهِ خيرٌ له من أن يأتيَ رجُلاً فيسألهُ ، أعطاه أو منعَهُ»

[الحديث ١٤٧٠- أطرافه في: ١٤٨٠، ٢٠٧٤، ٢٣٧٤]

١٤٧١- عن الزُّبيرِ بنِ العوامِ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال «لأنْ يأخُذَ أحدكم حبلهُ فيأتيَ بِحُزمةِ الحطب على ظهرِهِ فيبيعها فيَكفُّ اللهُ بها وجههُ ، خيرٌ لهُ من أنْ يسأل الناسَ أعطوهُ أو منعوه»

[الحديث ١٤٧١- طرفاه في: ٢٠٧٥، ٢٣٧٣]

١٤٧٢- عن عُروةَ بنِ الزُّبير وسعيدِ بنِ المسيَّبِ أنَّ حكيمَ بنَ حزامٍ رضيَ الله عنه قال «سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ فأعطاني، ثمَّ سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال: يا حكيمُ، إنَّ هذا المالَ خَضِرةٌ حُلوة، فمن أخذَهُ بسخاوةِ نفسٍ بوركَ له فيه، ومن أخذه بإشراف نفسٍ لم يُباركْ له فيه، كالذي يأكلُ ولا يشبَعُ.اليدُ العُليا خيرٌ من اليدِ السُّفلى. قال حكيمٌ: فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، والذي بعثكَ بالحقِّ لا أرزأُ أحداً بعدكَ شيئاً حتى أفارقَ الدنيا. فكان أبو بكر رضيَ الله عنه يدعو حكيماً إلى العطاء فيأبى أن يَقبلَهُ منه. ثمَّ إن عمرَ رضيَ الله عنهُ دعاهُ ليعطِيَهُ فأبى أن يقبل منهُ شيئاً، فقال عمر: إني أُشهِدُكم يا معشر المسلمينَ على حكيمٍ أني أعرضُ عليهِ حقَّه من هذا الفيءِ فيأبى أن يأخُذَه، فلم يرزأْ

حكيمٌ أحداً من الناس بعد رسولِ اللهِ ﷺ حتى تُوفِّي»

[الحديث ١٤٧٢- أطرافه في: ٢٧٥٠، ٣١٤٣، ٦٤٤١]

**قوله** (باب الاستعفاف عن المسألة) أي في شيء من غير المصالح الدينية.

**قوله** (حتى نَفِدَ) أي فرغ.

**قوله** (فلن أدخره عنكم) أي أحبسه وأخبؤه وأمنعكم إياه منفرداً به عنكم، وفيه ما كان عليه من السخاء وإنفاذ أمر الله ، وفيه إعطاء السائل مرتين، والاعتذار إلى السائل، والحض على التعفف، وفيه جواز السؤال للحاجة وإن كان الأولى تركه والصبر حتى يأتيه رزقه بغير مسألة.

**قوله** (والذي نفسي بيده) ففيه القسم على الشيء المقطوع بصدقة لتأكيده في نفس السامع ، وفيه الحض على التعفف عن المسألة والتنزه عنها ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك، و.لولا قبح المسألة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن ذل الرد إذا لم يعط ولما يدخل على المسؤل من الضيق في ماله إن أعطى كل سائل، وأما قوله «خير له» فليست بمعنى أفعل التفضيل إذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب، والأصح عند الشافعية أن سؤال من هذا حاله حرام. ويحتمل أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل وتسميته الذي يعطاه خيراً وهو في الحقيقة شر.

**قوله** (خضرة حلوة) شبهه بالرغبة فيه والميل إليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء المستلذة، فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده بالنسبة إلى اليابس، والحلو مرغوب فيه على انفراده بالنسبة للحامض، فالإعجاب بهما إذا اجتمعا أشد.

**قوله** (بسخاوة نفس) أي بغير شره ولا إلحاح أي من أخذه بغير سؤال، وهذا بالنسبة إلى الآخذ، يحتمل أن يكون بالنسبة إلى المعطي أي بسخاوة نفس المعطي أي انشراحه بما يعطيه.

**قوله** (كالذي يأكل ولايشبع) أي الذي يسمي جوعه كذاباً لأنه من علة به وسقم، فكلما أكل ازداد سقماً ولم يجد شبعاً.

**قوله** (لا أرْزَأ) أي لا أنقص ماله بالطلب منه، وإنما امتنع حكيم من أخذ العطاء مع أنه حقه لأنه خشي أن يقبل من أحد شيئاً فيعتاد الأخذ فتتجاوز به نفسه إلى ما لا يريده ففطمها عن ذلك وترك ما يريبه إلى ما لا يريبه، وإنما أشهد عليه عمر لأنه أراد أن لا ينسبه أحد لم يعرف باطن الأمر إلى منع حكيم من حقه. قال ابن أبي جمرة: في حديث حكيم فوائد، منها أنه قد يقع الزهد مع الأخذ، فإن سخاوة النفس هو زهدها، ومنها أن الأخذ مع سخاوة النفس يحصل أجر الزهد والبركة في الرزق، فتبين أن الزهد يحصل خيري الدنيا

والآخرة. وفيه ضرب المثل بما لا يعقله السامع من الأمثلة. لأن الغالب من الناس لا يعرف البركة إلا في الشيء الكثير فبين بالمثال المذكور أن البركة هي خلق من خلق الله تعالى. وضرب لهم المثل لما يعهدون، فالآكل إنما يأكل ليشبع فإذا أكل ولم يشبع كان عناء في حقه بغير فائدة ، وكذلك المال ليست الفائدة في عينه وإنما هي لما يتحصل به من المنافع، فإذا كثر عند المرء بغير تحصيل منفعة كان وجوده كالعدم. وفيه أنه ينبغي للإمام أن لا يبين للطالب ما في مسألته من المفسدة إلا بعد قضاء حاجته لتقع موعظته له الموقع، لئلا يتخيل أن ذلك سبب لمنعه من حاجته، وفيه جواز تكرار السؤال ثلاثاً . وجواز المنع في الرابعة والله أعلم، وفي الحديث أيضاً أن سؤال الأعلى ليس بعار، وأن رد السائل بعد ثلاث ليس بمكروه وأن الإجمال في الطلب مقرون بالبركة.

## ٥١- باب من أعطاهُ اللّهُ شيئاً من غيرِ مسألةٍ ولا إشرافِ نفسٍ {وفي أموالِهِمْ حقٌّ للسائلِ والمَحروم } /الذاريات:١٩/

١٤٧٣- عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضيَ الله عنهما قال: سمعتُ عمرَ يقول «كان رسولُ الله ﷺ يُعطيني العطاءَ فأقول: أعطِه من هوَ أفقرُ إليه مني، فقال: خُذْهُ ، إذا جاءكَ من هذا المال شيءٌ وأنتَ غيرُ مُشرِفٍ ولا سائلٍ، فخذهُ، وما لا فلا تُتبِعهُ نفسَكَ».

[الحديث ١٤٧٣- طرفاه في: ٧١٦٣، ٧١٦٤]

**قوله** (باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس، وفي أموالهم حق للسائل والمحروم) في رواية المستملي تقديم الآية، ومطابقتها لحديث الباب من جهة دلالتها على مدح من يعطي السائل وغير السائل ، وإذا كان المعطي ممدوحاً فعطيته مقبولة وآخذها غير ملوم، وقد اختلف أهل العلم بالتفسير في المراد بالمحروم: فروى الطبري من طريق ابن شهاب أنه المتعفف الذي لا يسأل . والإشراف التعرض للشيء والحرص عليه.

**قوله** (فأقول أعطه من هو أفقر إليه مني) زاد في رواية شعيب عن الزهري الآتية في الأحكام «حتى أعطاني مرة مالاً فقلت: أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال: خذه فتموله وتصدق به».

قال الطحاوي: ليس معنى هذا الحديث في الصدقات، وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام، وليست هي من جهة الفقر ولكن من الحقوق، فلما قال عمر أعطه من هو أفقر إليه مني لم يرض بذلك لأنه إنما أعطاه لمعنى غير الفقر وقيل هو مخصوص بالسلطان، ويؤيده حديث سمرة في السنن «إلا أن يسأل ذا سلطان» وكان بعضهم يقول: يحرم قبول العطية من السلطان، وبعضهم يقول يكره، وهو محمول على ما إذا كانت العطية من السلطان الجائر،

والكراهة محمولة على الورع وهو المشهور من تصرف السلف والله أعلم. والتحقيق في المسألة أن من علم كون ماله حلالاً فلا ترد عطيته، ومن علم كون ماله حراماً فتحرم عطيته، ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع، ومن أباحه أخذ بالأصل. قال ابن المنذر: واحتج من رخص فيه بأن الله تعالى قال في اليهود {سماعون للكذب أكالون للسحت} وقد رهن الشارع درعه عند يهودي مع علمه بذلك، وكذلك أخذ الجزية منهم مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة. وفي حديث الباب أن للإمام أن يعطي بعض رعيته إذا رأى لذلك وجهاً وإن كان غيره أحوج إليه منه، وأن رد عطية الإمام ليس من الأدب ولا سيما من الرسول ﷺ لقوله تعالى {وما آتاكم الرسول فخذوه}. الآية

## ٥٢- باب من سألَ الناسَ تكثُّراً

١٤٧٤- عن حمزةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ قال: سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: قال النبيُّ ﷺ «ما يَزالُ الرجلُ يسألُ الناسَ حتى يأتيَ يومَ القيامةِ ليسَ في وجههِ مُزعةُ لحمٍ»

١٤٧٥- وقال «إنَّ الشمس تدنو يوم القيامةِ حتى يَبلُغَ العَرَقُ نِصفَ الأُذُنِ. فبينا هم كذلكَ استغاثوا بآدمَ ، ثمَّ بموسى، ثمَّ بمحمدٍ ﷺ»، وزاد عبدُ اللهِ : حدَّثني الليثُ حدَّثني ابنُ أبي جعفرٍ «فيشفَعُ ليُقْضى بين الخلقِ، فيمشي حتى يأخُذ بحَلَقةِ الباب، فيَومَئِذٍ يبعثُه اللهُ مقاماً محموداً يحمَدُهُ أهلُ الجمعِ كلُّهم»

وعن حمزةَ سمعَ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عن النبي ﷺ في المسألة

[الحديث ١٤٧٥- طرفه في: ٤٧١٨]

**قوله** (باب من سأل الناس تكثراً) أي فهو مذموم

وفي صحيح مسلم من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة ما هو مطابق للفظ الترجمة، ولفظه «من سأل الناس تكثراً فإنما يسأل جمراً» الحديث. والمعنى أنه يسأل ليجمع الكثير من غير احتياج إليه.

**قوله** (مُزْعة لحم) مزعة أي قطعة. قال الخطابي: يحتمل أن يكون المراد أنه يأتي ساقطاً لا قدر له ولا جاه، أو يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه لمشاكله العقوبة في مواضع الجناية من الأعضاء لكونه أذل وجهه بالسؤال، أو أنه يبعث ووجهه عظم كله فيكون ذلك شعاره الذي يعرف به انتهى.وقال ابن أبي جمرة معناه أنه ليس في وجهه من الحسن شيء، لأن حسن الوجه هو بما فيه من اللحم، ومال المهلب إلى حمله على ظاهره، وإلى أن السر فيه أن الشمس تدنو يوم القيامة، فإذا جاء لا لحم بوجهه كانت أذية الشمس له أكثر من غيره،

قال: والمراد به من سأل تكثراً وهو غني لا تحل له الصدقة، وأما من سأل وهو مضطر فذلك مباح له فلا يعاقب عليه انتهى.

**قوله** (بحلقة الباب) أي باب الجنة، أو هو مجاز عن القرب إلى الله تعالى، والمقام المحمود هو الشفاعة العظمى التي اختص بها وهي إراحة أهل الموقف من أهوال القضاء بينهم والفراغ من حسابهم، والمراد بأهل الجمع أهل الحشر لأنه يوم يجمع فيه الناس كلهم، وسيأتي بقية الكلام على المقام المحمود في تفسير سورة سبحان[1] إن شاء الله تعالى.

## ٥٣- باب قولِ اللهِ تعالى {لا يَسألون الناسَ إلحافاً} /البقرة:٢٧٣/

وكم الغنى، وقول النبيِّ ﷺ «ولا يَجِدُ غنًى يُغنيه»

{للفُقراء الذين أُحصِروا في سبيل اللهِ -إلى قوله - فإنَّ اللهَ به عليم} /البقرة:٢٧٣/

١٤٧٦- عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال «ليسَ المسكينُ الذي تَرُدُّهُ الأكلةُ والأكلتانِ، ولكنِ المسكينُ الذي ليس لهُ غِنًى ويستَحيي، أو لا يسألُ الناسَ إلحافاً»

[الحديث - ١٤٧٦ طرفاه في: ١٤٧٩، ٤٥٣٩]

١٤٧٧- عن الشَّعبيِّ حدَّثني كاتبُ المُغيرة بن شعبةَ قال «كتبَ مُعاويةُ إلى المغيرةِ بنِ شعبةَ أنِ اكتُب إليَّ بشيءٍ سمعتَهُ منَ النبيِّ ﷺ . فكتبَ إليه: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: إنَّ اللهَ كرِهَ لكم ثلاثاً: قِيلَ وقال، وإضاعةَ المال، وكثرةَ السُّؤال».

١٤٧٨- عن عامرِ بنِ سعدٍ عن أبيه قال «أعطى رسولُ الله ﷺ رَهطاً وأنا جالسٌ فيهم، قال فتركَ رسولُ الله ﷺ منهم رجلاً لم يُعطِه -وهوَ أعجبُهم إليَّ- فقمتُ إلى رسول الله ﷺ فسارَرْتهُ فقلت: مالكَ عن فلانٍ، واللهِ إني لأُراه مؤمناً. قال: أو مسلماً. قال فسكتُّ قليلاً. ثم غَلَبني ما أعلمُ فيه فقلتُ: يا رسولَ الله، مالكَ عن فلانٍ، واللهِ إني لأُراه مؤمناً. قال: أو مسلماً. قال فسكتُّ قليلاً، ثم غلبني ما أعلم فيه فقلتُ: يا رسول الله مالك عن فلانٍ ، واللهِ إني لأُراه مؤمناً. قال: أو مسلماً. إني لأُعطي الرجل وغيرُهُ أحبُّ إليَّ منه خشيةَ أن يُكبَّ في النارِ على وجهه». وعن إسماعيل بن محمدٍ أنه قال: سمعتُ أبي يُحدِّثُ بهذا فقال في حديثِه «فضربَ رسولُ اللهِ ﷺ بيده. فجمعَ بينَ عُنقي وكتفي ثم قال: اقبل أي سعدُ، إني لأُعطي الرجل» . قال أبو عبدِ الله «فكُبْكِبوا) : قلبوا . (مُكِبًا): أكبَّ الرجل إذا كان فعلهُ غيرَ واقعٍ على أحدٍ، فإذا وقعَ الفعلُ قلت كبَّه اللهُ لوجهه، وكبَبتُه أنا.

١٤٧٩- عن أبي هريرة رضيَ الله عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال «ليس المِسكينُ الذي يَطوفُ على الناسِ تَرُدُّه اللُّقمةُ واللقمتانِ والتمرةُ والتمرتانِ، ولكنِ المسكينُ الذي لا يَجِدُ غِنًى

---

(١) كتاب التفسير "الإسراء" باب / ١١ ح ٤٧١٨ - ٣ / ٥٨٧

يُغنيه، ولا يُفطَنُ به فيُتَصَدَّقُ عليه، ولا يقومُ فيسألُ الناسَ».

١٤٨٠- عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال «لأنْ يأخُذ أحدُكم حبلَهُ ثم يغدو -أحسِبهُ قال إلى الجَبَلِ- فيَحتَطِبَ فيبيع فيأكلَ ويَتصدَّق خيرٌ له من أن يسألَ الناس».

**قوله** { باب قول الله عز وجل (لا يسألون الناس إلحافاً) وكم الغنى؟ وقول النبي ﷺ «لا يجد غنى يغنيه» لقول الله عز وجل {للفقراء الذين أحصروا} الآية}.

وقول النبي ﷺ «ولا يجد غنى يغنيه ، مبين لقدر الغنى لأن الله تعالى جعل الصدقة للفقراء الموصوفين بهذه الصفة، أي من كان كذلك فليس بغني ومن كان بخلافها فهو غني، فحاصله أن شرط السؤال عدم وجدان الغنى لوصف الله الفقراء بقوله (لا يستطيعون ضرباً في الأرض) إذ من استطاع ضرباً فيها فهو واجد لنوع من الغنى، والمراد بالذين أحصروا الذين حصرهم الجهاد أي منعهم الاشتغال به من الضرب في الأرض- أي التجارة- لاشتغالهم به عن التكسب، وعن سهل بن الحنظلية قال قال رسول الله ﷺ «من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار، فقالوا: يا رسول الله وما يغنيه؟ قال قدر ما يغديه ويعشيه» أخرجه أبو داود أيضاً وصححه ابن حبان، قال الترمذي في حديث ابن مسعود: والعمل على هذا عند بعض أصحابنا كالثوري وابن المبارك وأحمد وإسحق قال: ووسع قوم في ذلك فقالوا: إذا كان عنده خمسون درهماً أو أكثر وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة، وهو قول الشافعي وغيره من أهل العلم انتهى. وقال الشافعي: قد يكون الرجل غنياً بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله. وفي المسألة مذاهب أخرى: أحدها قول أبي حنيفة: إن الغني من ملك نصاباً فيحرم عليه أخذ الزكاة، واحتج بحديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن وقول النبي ﷺ له «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فوصف من تؤخذ الزكاة منه بالغني وقد قال «لا تحل الصدقة لغني».

قال تعالى (أو مسكيناً ذا متربة) أي لاصق بالتراب. وفي الحديث الأول أن المسكنة إنما تحمد مع العفة عن السؤال والصبر على الحاجة. وفيه استحباب الحياء في كل الأحوال، وحسن الإرشاد لوضع الصدقة، وأن يتحرى وضعها فيمن صفته التعفف دون الإلحاح ، وفيه دلالة لمن يقول: إن الفقير أسوأ حالاً من المسكين.

## ٥٤- باب خَرص التمرِ

١٤٨١- عن أبي حُميدٍ الساعديِّ قال «غَزَونا معَ النبيِّ ﷺ غزوةَ تَبُوكَ، فلما جاءَ واديَ القُرى إذا امرأةٌ في حديقةٍ لها، فقال النبيُّ ﷺ لأصحابه: اخرُصوا، وخَرَصَ رسولُ الله ﷺ عشرةَ أوسُقٍ، فقال لها: أحصِي ما يخرُجُ منها. فلما أتينا تبوكَ قال: أما إنها ستَهُبُّ الليلة

ريحٌ شديدةٌ، فلا يقومَنَّ أحدٌ، ومن كان معهُ بعيرٌ فليَعقِلْهُ، فعقَلْناها، وهبَّتْ ريحٌ شديدةٌ فقام رجلٌ فألقَتْهُ بجبلِ طيِّءٍ. وأهدَى ملكُ أيلةَ للنبيِّ ﷺ بغلةً بيضاء، وكساهُ بُرداً، وكتبَ له ببَحرِهم. فلما أتى وادي القُرى قال للمرأة: كم جاء حديقتُكِ؟ قال: عشرةَ أوسُقٍ خرصَ رسولِ اللهِ ﷺ. فقال النبيُّ ﷺ: إني مُتعَجِّلٌ إلى المدينة، فمَن أرادَ منكم أن يتعجَّلَ معي فليَتعَجَّل. فلما -قال ابنُ بكّارٍ كلمةً معناها- أشرفَ على المدينةِ قال: هذه طابةُ، فلما رأى أحداً قال: هذا جُبَيلٌ يُحبُّنا ونُحبُّه. ألا أخبِركم بخيرِ دُورِ الأنصارِ؟ قالوا: بلى.قال: دورُ بني النَّجّار، ثمَّ دُورُ بني عبدِ الأشهلِ، ثم دُورُ بني ساعدةَ أو دورُ بني الحارثِ ابنِ الخَزرَجِ، وفي كلِّ دورِ الأنصارِ -يعني- خيراً»

[الحديث ١٤٨١- أطرافه في: ١٨٧٢، ٣١٦١، ٣٧٩١، ٤٤٢٢]

١٤٨٢- عن عبّاسٍ عن أبيهِ عنِ النبيِّ ﷺ قال «أُحُدٌ جبلٌ يُحبُّنا ونُحبُّه» ، وقال أبو عبد اللهِ : كل بُستانٍ عليهِ حائطٌ فهوَ حَديقةٌ، ومالم يَكنْ عليهِ حائطٌ لم يُقَلْ حَديقةٌ .

**قوله** (باب خرص التمر) أي مشروعيته، والخرص بفتح المعجمة وحكي كسرها وبسكون الراء، هو حزر ما على النخل من الرطب تمراً، حكى الترمذي عن بعض أهل العلم أن تفسيره أن الثمار إذا أدركت من الرطب والعنب بما تجب فيه الزكاة بعث السلطان خارصاً ينظر فيقول: يخرج من هذا كذا وكذا زبيباً وكذا وكذا تمراً فيحصيه وينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم ويخلي بينهم وبين الثمار، فإذا جاء وقت الجذاذ أخذ منهم العشر انتهى. وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها والبيع من زهوها وإيثار الأهل والجيران والفقراء، لأن في منعهم منها تضييقاً لا يخفى. وقال الخطابي: أنكر أصحاب الرأي الخرص، وقال بعضهم: إنما كان يفعل تخويفاً للمزارعين لئلا يخونوا لا ليلزم به الحكم لأنه تخمين وغرور، وتعقبه الخطابي بأن تحريم الربا والميسر متقدم ، والخرص عمل به في حياة النبيِّ ﷺ حتى مات ، ثم أبو بكر وعمر فمن بعدهم، ولم ينقل عن أحد منهم ولا من التابعين تركه إلا عن الشعبي. واعتل الطحاوي بأنه يجوز أن يحصل للثمرة آفة فتتلفها فيكون ما يؤخذ من صاحبها مأخوذاً بدلاً مما لم يسلم له، وأجيب بأن القائلين بها لا يضمنون أرباب الأموال ما تلف بعد الخرص، قال ابن المنذر: أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان.

**قوله** (غزوة تبوك) سيأتي شرحها في المغازي[١].

**قوله** (فلما جاء وادي القرى) هي مدينة قديمة بين المدينة والشام سيأتي ذكرها في البيوع.

**قوله** (أحصي) أي أحفظي عدد كيلها.

(١) كتاب المغازي باب / ٧٨ ح ٤٤١٥ - ٣ / ٤٢٤

**قوله** (فليعقله) أي يشده بالعقال وهو الحبل. وقوله (وأهدى ملك أيلة) مفتوحة بلدة قديمة بساحل البحر.

**قوله** ( وكتب له ببحرهم) أي ببلدهم، أو المراد بأهل بحرهم لأنهم كانوا سكاناً بساحل البحر أي أنه أقره عليهم بما التزموه من الجزية.

**قوله** (كم جاء حديقتكِ) أي تمر حديقتكِ. وفي هذا الحديث مشروعية الخرص، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه أول الباب، واختلف القائلون به هل هو واجب أو مستحب، فحكى الصيمري من الشافعية وجهاً بوجوبه، وقال الجمهور هو مستحب إلا إن تعلق به حق لمحجور مثلاً أو كان شركاؤه غيره مؤتمنين فيجب لحفظ مال الغير. واختلف أيضاً هل يختص بالنخل أو يلحق به العنب أو يعم كل ما ينتفع به رطباً وجافاً؟ وبالأول قال شريح القاضي وبعض أهل الظاهر، والثاني قول الجمهور، وإلى الثالث نحا البخاري. وفيه أشياء من أعلام النبوة كالإخبار عن الريح وما ذكر في تلك القصة. وفيه تدريب الأتباع وتعليمهم، وأخذ الحذر مما يتوقع الخوف منه. وفضل المدينة والأنصار، ومشروعية المفاضلة بين الفضلاء بالإجمال والتعيين، ومشرعية الهدية والمكافأة عليها.

## ٥٥- باب العُشرِ فيما يُسقى من ماء السَّماءِ وبالماءِ الجاري

ولم يرَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ في العَسَلِ شيئاً

١٤٨٣- عن سالم بنِ عبد الله عن أبيهِ رضيَ الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ قال «فيما سَقَتِ السماء والعيونُ أو كان عَثَرِيًا العُشرُ، وما سُقِيَ بالنَّضحِ نصفُ العُشرِ».

قال أبو عبدِ الله: هذا تفسيرُ الأول لأنه لم يوقِّت في الأولِ، يعني حديث ابنِ عمرَ «فيما سَقَتِ السماءُ العُشرُ» وبيَّن في هذا ووَقَّتَ. والزيادة مقبولةٌ، والمفَسَّرُ يقضي على المبهمِ إذا رواه أهل الثَّبَتِ، كما روى الفضلُ بنُ عباس «أنَّ النبيَّ ﷺ لم يُصل في الكعبة» وقال بلال «قد صلَّى» فأُخذَ بقولِ بلالٍ وتُرِكَ قولُ الفضل.

**قوله** (باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري) قال الزين بن المنير: عدل عن لفظ العيون الواقع في الخبر إلى الماء الجاري ليجريه مجرى التفسير للمقصود من ماء العيون وأنه الماء الذي يجري بنفسه من غير نضح، وليبين أن الذي يجري بنفسه من نهر أو غدير حكمه حكم ما يجري من العيون انتهى. وكأنه أشار إلى ما في بعض طرقه، فعند أبي داود «فيما سقت السماء والأنهار والعيون».

**قوله** (ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئاً» أي زكاة ، وصله مالك في «الموطأ» عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال: جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بِمِنَى

أن لا تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة، وأخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بإسناد صحيح إلى نافع مولى ابن عمر قال «بعثني عمر بن عبد العزيز على اليمن فأردت أن آخذ من العسل العشر، فقال مغيرة بن حكيم الصنعاني: ليس فيه شيء فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز فقال: صدق، هو عدل رضا، ليس فيه شيء». وقال ابن المنذر: ليس في العسل خبر يثبت ولا إجماع فلا زكاة فيه، وهو قول الجمهور وعن أبي حنيفة وأحمد وإسحق يجب العشر فيما أخذ من غير أرض الخراج.

**قوله** (عَثَرِياً) بفتح المهملة والمثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية.

قال الخطابي: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي.

**قوله** (بالنَضْح) أي بالسانية والمراد بها الإبل التي يستقى عليها، وذكر الإبل كالمثال وإلا فالبقر وغيرها كذلك في الحكم ودل حديث الباب على التفرقة في القدر المخرج الذي يسقى بنضح أو بغير نضح، فإن وجد ما يسقى بهما فظاهره أنه يجب فيه ثلاثة أرباع العشر إذا تساوى ذلك وهو قول أهل العلم، قال ابن قدامة لا نعلم فيه خلافاً، وإن كان أحدهما أكثر كان حكم الأقل تبعاً للأكثر نص عليه أحمد، وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي.

## ٥٦- باب ليسَ فيما دونَ خمسةِ أوسُقٍ صدقة

١٤٨٤- عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ الله عنه عن النبي ﷺ قال «ليس فيما أقلَّ من خمسة أوسُقٍ صدقةٌ، ولا في أقلَّ من خمسةٍ من الإبلِ الذَّودِ صدقةٌ ، ولا في أقلَّ من خمسِ أواقٍ منَ الورِقِ صدقة»

قال أبو عبدِ الله : هذا تفسيرُ الأولِ إذا قال «ليس فيما دونَ خمسةِ أوسُقٍ صدقةٌ» . ويؤخذ أبداً في العِلمِ بما زادَ أهلُ الثبتِ أو بيَّنوا

## ٥٧- باب أخذِ صدقةِ التمرِ عندَ صِرامِ النخلِ

وهل يُتركُ الصبيُّ فيمَسُّ تمرَ الصدَقة؟

١٤٨٥- عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال «كان رسولُ اللهِ ﷺ يُؤتَى بالتمرِ عندَ صِرامِ النخلِ، فيجيء هذا بتمرهِ وهذا من تمرِه، حتى يصيرَ عندَهُ كوماً من تمرٍ، فجعلَ الحسنُ والحسينُ رضيَ الله عنهما يلعبانِ بذلك التمرِ، فأخذَ أحدُهما تمرةً فجعلَهُ في فيه، فنظر إليه رسولُ اللهِ ﷺ فأخرجَها من فيه فقال: أما علمتَ أنَّ آل محمدٍ لا يأكلون الصدقةَ»

[الحديث ١٤٨٥- طرفاه في: ١٤٩١، ٣٠٧٢]

**قوله** (باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل، وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة)

الصِرَامِ الجداد والقطاف وزناً ومعنىً وقد اشتمل هذا الباب على ترجمتين أما الأولى فلها تعلق بقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) واختلفوا في المراد بالحق فيها فقال ابن عباس : هي الواجبة ، وحديث الباب يشعر بأنه غير الزكاة. وكأنه المراد بما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث جابر «أن النبيّ ﷺ أمر من كل جادّ عشرة أوسق من التمر بقنو يعلق في المسجد للمساكين» .

## ٥٨- باب مَن باعَ ثِمارَهُ أو نخلهُ أو أرضَهُ أو زرعَهُ وقد وجبَ فيه العُشرُ

أو الصدقةُ فأدّى الزكاةَ من غيرِهِ، أو باعَ ثمارَهُ ولم تجبْ فيه الصدقة

وقول النبيِّ ﷺ «لا تبيعوا الثمرةَ حتى يَبدُو صلاحُها» فلم يَحظُرِ البيعَ بعدَ الصلاحِ على أحدٍ، ولم يَخُصَّ من وجبَ عليهِ الزكاةُ ممّن لم تجبْ

١٤٨٦- عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «نهى النبيُّ ﷺ عن بيعِ الثمرةِ حتى يَبدُو صلاحُها». وكان إذا سُئلَ عن صلاحِها قال: حتى تذهبَ عاهتُه»

[الحديث ١٤٨٦- أطرافه في: ٢١٨٣، ٢١٩٤، ٢١٩٩، ٢٢٤٧، ٢٢٤٩]

١٤٨٧- عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما «نهى النبيُّ ﷺ عن بيعِ الثمارِ حتى يبدوَ صلاحُها »

[ الحديث ١٤٨٧- أطرافه في: ٢١٨٩، ٢١٩٦، ٢٣٨١]

١٤٨٨- عن أنس بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه «أن رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن بيعِ الثمارِ حتى تُزهِيَ. قال: حتى تَحْمارّ»

[الحديث ١٤٨٨- أطرافه في: ٢١٩٥، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢٢٠٨]

**قوله** (باب من باع ثماره[١] أو أرضه أو نخله أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره، أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة إلخ) ظاهر سياق هذه الترجمة أن المصنف يرى جواز بيع الثمرة بعد بدو الصلاح ولو وجبت فيها الزكاة بالخرص مثلاً لعموم **قوله** «حتى يبدو صلاحها» وهو أحد قولي العلماء، والثاني لا يجوز بيعها بعد الخرص لتعلق حق المساكين بها، وهو أحد قولي الشافعي، وقائل هذا حمل الحديث على الجواز بعد الصلاح وقبل الخرص جمعاً بين الحديثين.

## ٥٩- باب هل يَشتري صدقتَهُ؟ ولا بأسَ أن يشتريَ صدقةَ غيرِه

لأن النبيَّ ﷺ إنما نهى المتصدِّقَ خاصةً عن الشّراء ولم ينهَ غيرَه

١٤٨٩- عن ابنِ شهابٍ عن سالمٍ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضيَ الله عنهما كان يحدِّثُ

---

(١) رواية الباب واليونينية ثماره أو نخله أو أرضه] بتقديم النخلة على الأرض.

«أنَّ عمرَ بنَ الخطّابِ تَصدَّقَ بفَرسٍ في سبيلِ اللهِ، فوجدَهُ يُباعُ، فأرادَ أن يَشترِيَهُ، ثمَّ أتى النبيَّ ﷺ فاستأمرهُ فقال: لا تَعُدْ في صدقَتِك. فبذلكَ كان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما لا يَترُكُ أن يبتاعَ شيئاً تصدَّقَ بهِ إلا جعلَهُ صدقةً»

[الحديث ١٤٨٩- أطرافه في: ٢٧٧٥، ٢٩٧١، ٣٠٠٢]

١٤٩٠- عن زيدِ بنِ أسلمَ عن أبيهِ قال: سمعتُ عمرَ رضيَ اللهُ عنه يقول «حَملتُ على فرَسٍ في سبيلِ اللهِ، فأضاعَهُ الذي كانَ عندَه، فأردتُ أن أشتَرِيَهُ -وظننتُ أنهُ يبيعُه برُخصٍ- فسألتُ النبيَّ ﷺ فقال: لا تشترِ، ولا تَعُدْ في صدقتِكَ وإن أعطاكَهُ بدرهمٍ، فإنَّ العائدَ في صدقتِه كالعائدِ في قيئه»

[الحديث ١٤٩٠- أطرافه في: ٢٦٢٣، ٢٦٣٦، ٢٩٧٠، ٣٠٠٣]

قال الزين بن المنير: قصد بهذه الترجمة التنبيه على أن الذي تضمنته الترجمة التي قبلها من جواز بيع الثمرة قبل إخراج الزكاة ليس من جنس شراء الرجل صدقته، والفرق بينهما دقيق وقال ابن المنذر ليس لأحد أن يتصدق ثم يشتريها للنهي الثابت، ويلزم من ذلك فساد البيع إلا إن ثبت الإجماع على جوازه.

**قوله** (تصدق بفرس) أي حمل عليه رجلاً في سبيل الله كما في الطريق الثانية والمعنى أنه ملّكه له، ولذلك ساغ له بيعه ومنهم من قال كان عمر قد حبسه، وإنما ساغ للرجل بيعه لأنه حصل فيه هزال عجز لأجله عن اللحاق بالخيل وضعف عن ذلك وانتهى إلى حالة عدم الانتفاع به، وأجاز ذلك ابن القاسم، ويدل على أنه حمل تمليك.

**قوله** «ولا تعد في صدقتك» ولو كان حبساً لعلله به، وقوله فيها «فأضاعه الذي كان عنده» أي بترك القيام عليه بالخدمة والعلف ونحوهما، وقال في الأولى «فوجده يباع».

**قوله** (وإن أعطاكه بدرهم) هو مبالغة في رخصه وهو الحامل له على شرائه،

**قوله** (ولا تعد) سمى شراءه برخص عوداً في الصدقة من حيث أن الغرض منها ثواب الأخرة، فإذا اشتراها برخص فكأنه اختار عرض الدنيا على الآخرة، مع أن العادة تقتضي بيع مثل ذلك برخص لغير المتصدق فكيف بالمتصدق فيصير راجعاً في ذلك المقدار الذي سومح فيه.

**قوله** (كالعائد في قيئه) استدل به على تحريم ذلك لأن القيء حرام قال القرطبي: وهذا هو الظاهر من سياق الحديث، وفي الحديث كراهة الرجوع في الصدقة وفضل الحمل في سبيل الله والإعانة على الغزو بكل شيء، وأن الحمل في سبيل الله تمليك وإن للمحمول بيعه والانتفاع بثمنه. وسيأتي تكميل الكلام على هذا الحديث في أبواب الهبة[1] إن شاء الله تعالى

---

(١) كتاب الهبة باب / ٣٧ ح ٢٦٣٦ - ٢ / ٤٦٤

## ٦٠- باب ما يُذكَرُ في الصدقةِ للنبيِّ ﷺ

١٤٩١- عن محمد بن زيادٍ قال: سمعتُ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال «أخذَ الحسنُ بنُ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهما تمرةً من تمرِ الصدقة فجعلها في فيه، فقال النبيُّ ﷺ: كِخْ، كخ، ليَطرحَها. ثمَّ قال: أما شَعرتَ أنّا لا نأكلُ الصدقة»؟

**قوله** (باب ما يذكر من الصدقة للنبي ﷺ وآله[1]) لم يعين الحكم لشهرة الاختلاف فيه . والنظر فيه في ثلاثة مواضع : أولها المراد بالآل هنا بنو هاشم وبنو المطلب على الأرجح من أقوال العلماء وسيأتي دليله في أبواب الخمس في آخر الجهاد قال الشافعي أشركهم النبي ﷺ في سهم ذوي القربى ولم يعط أحداً من قبائل قريش غيرهم، وتلك العطية عوض عوضوه بدلاً عما حرموه من الصدقة. وعن أبي حنيفة ومالك بنو هاشم فقط، وعن أحمد في بني المطلب روايتان.

ثانيها كان يحرم على النبي ﷺ صدقة الفرض، والتطوع كما نقل فيه غير واحد منهم الخطابي الإجماع لكن حكى غير واحد عن الشافعي في التطوع قولاً وكذا في رواية عن أحمد ولفظه في رواية الميموني «لا يحل للنبي ﷺ وأهل بيته صدقة الفطر وزكاة الأموال والصدقة يصرفها الرجل على محتاج يريد بها وجه الله فأما غير ذلك فلا أليس يقال كل معروف صدقة، قال ابن قدامة ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة وإنما أراد أن ما ليس من صدقة الأموال كالقرض والهدية وفعل المعروف كان غير محرم. قال الماوردي يحرم عليه كل ما كان من الأموال متقوما، وقال غيره لا تحرم عليه الصدقة العامة كمياه الآبار وكالمساجد، وسيأتي دليل تحريم الصدقة مطلقاً في اللقطة، واختلف هل كان تحريم الصدقة من خصائصه دون الأنبياء أو كلهم سواء في ذلك. ثالثها هل يلتحق به آله في ذلك أم لا؟ قال ابن قدامة لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة كذا قال، وقد نقل الطبري الجواز أيضاً عن أبي حنيفة، وأدلة المنع ظاهرة من حديث الباب ومن غيره ولقوله تعالى {قل ما أسألكم عليه من أجر} ولو أحلها لآله لأوشك أن يطعنوا فيه، ولقوله (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) وثبت عن النبي ﷺ «الصدقة أوساخ الناس» كما رواه مسلم، ويؤخذ من هذا جواز التطوع دون الفرض وهو قول أكثر الحنفية والمصحح عند الشافعية والحنابلة.

**قوله** (كخ) وهي كلمة تقال لردع الصبي عند تناوله ما يستقذر، قيل عربية وقيل أعجمية، وزعم الداودي أنها معربة، وقد أوردها البخاري في «باب من تكلم بالفارسية».

---

(١) رواية الباب بدون "وآله" ولم يذكر الباب في اليونينية.

**قوله** (ليطرحها) زاد مسلم «ارم بها».

**قوله** (إنا لا نأكل الصدقة) في رواية مسلم «إنا لا تحل لنا الصدقة» وفي رواية معمر «إن الصدقة لا تحل لآل محمد» وفي الحديث دفع الصدقات إلى الإمام، والانتفاع بالمسجد في الأمور العامة، وجواز إدخال الأطفال المساجد وتأديبهم بما ينفعهم ومنعهم مما يضرهم ومن تناول المحرمات وإن كانوا غير مكلفين ليتدربوا بذلك. واستنبط بعضهم منه منع ولي الصغيرة إذا اعتدَّت من الزينة، وفيه الإعلام بسبب النهي ومخاطبة من لا يميز لقصد إسماع من يميز لأن الحسن إذ ذاك كان طفلاً

## ٦١- باب الصدقةِ على مَوالي أزواجِ النبيِّ ﷺ

١٤٩٢- عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «وجَدَ النبيُّ ﷺ شاةً ميِّتةً أعطِيَتْها مولاةٌ لميمونةَ منَ الصدقةِ، قال النبيُّ ﷺ: هلاَّ انتفَعتمْ بجلدِها؟ قالوا: إنها ميتةٌ. قال: إنَّما حَرُمَ أكلُها»

[الحديث ١٤٩٢- أطرافه في: ٢٢٢١، ٥٥٣١، ٥٥٣٢]

١٤٩٣- عن عائشة رضيَ اللهُ عنها أنها أرادَتْ أن تَشتريَ بَريرةَ للعتق، وأرادَ مواليها أن يشترطوا وَلاءَها فذكرتْ عائشةُ للنبيِّ ﷺ، فقال لها النبيُّ ﷺ: اشتَريها، فإنما الوَلاءُ لِمَن أعتقَ. قالت: وأُتيَ النبيُّ ﷺ بلحمٍ، فقلتُ: هذا ما تُصدِّقَ به على بَريرَةَ، فقال: هو لها صدقةٌ ولنا هديةٌ»

**قوله** (باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ) لم يترجم لأزواج النبي ﷺ ولا لموالي النبي ﷺ لأنه لم يثبت عنده فيه شيء، وقد نقل ابن بطال أنهن- أي الأزواج- لا يدخلن في ذلك باتفاق الفقهاء، وفيه نظر فقد ذكر ابن قدامة أن الخلال أخرج من طريق ابن مليكة عن عائشة قالت «إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة» قال وهذا يدل على تحريمها. قلت: وإسناده إلى عائشة حسن، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً، وهذا لا يقدح فيما نقله ابن بطال. وروى أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان وغيره عن أبي رافع مرفوعاً «إنا لا تحل لنا الصدقة، وإن موالي القوم من أنفسهم» ، وبه قال أحمد وأبو حنيفة وبعض المالكية كابن الماجشون، وهو الصحيح عند الشافعية . وقال الجمهور يجوز لهم لأنهم ليسوا منهم حقيقة ، ولذلك لم يعوضوا بخمس الخمس. ويمكن أن يستدل لهم بحديث الباب لأنه يدل على جوازها لموالي الأزواج، وقد تقدم أن الأزواج ليسوا في ذلك من جملة الآل فمواليهم أحرى بذلك، قال ابن المنير في الحاشية: إنما أورد البخاري هذه الترجمة ليحقق أن الأزواج لا يدخل مواليهن في الخلاف ولا يحرم عليهن الصدقة قولاً واحداً لئلا يظن الظان أنه لما قال بعض

الناس بدخول الأزواج في الآل أنه يطرد في مواليهن، فبين أنه لا يطرد.

## ٦٢- باب إذا تحوّلت الصدقةُ

١٤٩٤- عن أمّ عطيةَ الأنصاريةِ رضيَ اللهُ عنها قالت «دخَل النبيُّ ﷺ على عائشةَ رضيَ الله عنها فقال: هل عندكم شيء؟ فقالت: لا، إلا شيءٌ بعَثَتْ به إلينا نُسَيبَةُ من الشاةِ التي بعثْتَ بها من الصدقة. فقال: إنها قد بلغَتْ مَحِلَّها»

١٤٩٥- عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه «أن النبيَّ ﷺ أتيَ بلحمٍ تُصدِّقَ به على بَريرةَ فقال: هو عليها صدقةٌ، وهو لنا هدية»

[الحديث ١٤٩٥- طرفه في: ٢٥٧٧]

**قوله** (باب إذا تحولت الصدقة) في رواية أبي ذر «إذا حولت» بضم أوله، أي فقد جاز للهاشمي تناولها.

**قوله** (هل عندكم شيء) أي من الطعام. وقوله «نسيبة» اسم أم عطية.

**قوله** (بلغت محلها) أي أنها لما تصرفت فيها بالهدية لصحة ملكها لها انتقلت عن حكم الصدقة فحلت محل الهدية وكانت تحل لرسول الله ﷺ. بخلاف الصدقة كما سيأتي في الهبة[1]. واستنبط البخاري من قصة بريرة وأم عطية أن للهاشمي أن يأخذ من سهم العاملين إذا عمل على الزكاة، وذلك أنه إنما يأخذ على عمله، قال: فلما حل للهاشمي أن يأخذ ما يملكه بالهدية مما كان صدقة لا بالصدقة كذلك يحل له أخذ ما يملكه بعمله لا بالصدقة. واستدل به أيضاً على جواز صدقة التطوع لأزواج النبي ﷺ لأنهم فرقوا بين أنفسهم وبينه ﷺ ولم ينكر عليهم، بل أخبرهم أن تلك الهدية بعينها خرجت عن كونها صدقة بتصرف المتصدق عليه فيها كما تقدم تقريرة. والله أعلم.

## ٦٣- باب أخذِ الصدقةِ منَ الأغنياءِ، وتُرَدُّ في الفقراءِ حيثُ كانوا

١٤٩٦- عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «قال رسولُ اللهِ ﷺ لمعاذِ بنِ جَبَلٍ حينَ بعثَهُ إلى اليمنِ: إنكَ ستأتي قوماً أهلَ كتابٍ، فإذا جئتَهمْ فأدعُهم إلى أن يشهدوا أنْ لا إله إلا اللهُ وأنّ محمدا رسولُ اللهِ، فإنْ هم أطاعوا لك بذلكَ فأخبِرهم أنّ اللهَ قد فرضَ عليهم خَمسَ صلواتٍ في كل يومٍ وليلة، فإنْ هم أطاعوا لك بذلكَ فأخبرْهم أنّ اللهَ قد فرَضَ عليهم صدقةً تُؤخذُ من أغنيائهم فتُرَدُّ على فقرائهم. فإنْ هم أطاعوا لكَ بذلكَ فأيّاك وكرائمَ أموالِهم. واتّقِ دعوةَ المظلوم، فإنه ليس بينَهُ وبينَ اللهِ حِجابٌ».

**قوله** (باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا) قال الإسماعيلي: ظاهر حديث الباب أن الصدقة ترد عل فقراء من أخذت من أغنيائهم، وقال ابن المنير: اختار

البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله «فترد في فقرائهم» لأن الضمير يعود على المسلمين، فأي فقير منهم ردت فيه الصدقة في أي جهة كان فقد وافق عموم الحديث انتهى. والذي يتبادر إلى الذهن من هذا الحديث عدم النقل، وأن الضمير يعود على المخاطبين فيختص بذلك فقراءهم، لكن رجح ابن دقيق العيد الأول وقال: إنه وإن لم يكن الأظهر إلا أنه يقويه أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر، فلا تعتبر في الزكاة كما لا تعتبر في الصلاة فلا يختص بهم الحكم وإن اختص بهم خطاب المواجهة انتهى. وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فأجاز النقل الليث وأبو حنيفة وأصحابهما ، ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره، والأصح عن الشافعية والمالكية والجمهور ترك النقل فلو خالف أجزأ عند المالكية على الأصح، ولم يجزئ عند الشافعية على الأصح إلا إذا فقد المستحقون لها، ولا يبعد أنه اختيار البخاري لأن قوله حيث كانوا يشعر بأنه لا ينقلها عن بلد وفيه من هو متصف بصفة الاستحقاق.

**قوله** (فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) كذا للأكثر وأما إسماعيل بن أمية ففي رواية روح بن القاسم عنه «فأول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله» وفي رواية الفضل بن العلاء عنه «إلى أن يوحدوا الله، فإذا عرفوا ذلك» ويجمع بينها بأن المراد بعبادة الله توحيده وبتوحيده الشهادة له بذلك ولنبيه بالرسالة، ووقعت البداءة بهما لأنهما أصل الدين الذي لايصح شيء غيرهما إلا بهما فمن كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين، ومن كان موحداً فالمطالبة له بالجمع بين الإقرار بالواحدانية والإقرار بالرسالة، وإن كانوا يعتقدون ما يقتضي الإشراك أو يستلزمه كمن يقول ببنوة عزير أو يعتقد التشبيه فتكون مطالبتهم بالتوحيد لنفي ما يلزم من عقائدهم . واستدل به من قال من العلماء إنه لا يشترط التبري من كل دين يخالف دين الإسلام خلافاً لمن قال إن من كان كافراً بشيء وهو مؤمن بغيره لم يدخل في الإسلام إلا بترك اعتقاد ما كفر به، والجواب أن اعتقاد الشهادتين يستلزم ترك اعتقاد التشبيه ودعوى بنوة عزير وغيره فيكتفى بذلك، واستدل به على أنه لا يكفي في الإسلام الاقتصار على شهادة أن لا إله إلا الله حتى يضيف إليها الشهادة لمحمد بالرسالة وهو قول الجمهور، وقال بعضهم يصير بالأولى مسلماً ويطالب بالثانية، وفائدة الخلاف تظهر بالحكم بالردة.

**قوله** (فإن هم أطاعوا لك بذلك) أي شهدوا وانقادوا، واستدل به على أن أهل الكتاب ليسوا بعارفين وإن كانوا يعبدون الله ويظهرون معرفته لكن قال حذاق المتكلمين: ما عرف

(١) كتاب الهبة باب / ٧ ح ٢٥٧٩ - ٢ / ٤٤٠

الله من شبهه بخلقه أو أضاف إليه اليد أو أضاف إليه الولد[١] فمعبودهم الذي عبدوه ليس هو الله وإن سموه به. واستدل به على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع حيث دعوا أولاً إلى الإيمان فقط، ثم دعوا إلى العمل.

**قوله** (خمس صلوات) استدل به على أن الوتر ليس بفرض وقد تقدم البحث فيه في موضعه[٢].

**قوله** (تؤخذ من أغنيائهم) استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه، فمن امتنع منها أخذت منه قهراً.

**قوله** (فإياك وكرائم أموالهم) والكرائم جمع كريمة أي نفيسة، ففيه ترك أخذ خيار المال. والنكتة فيه أن الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب ذلك الإجحاف بمال الأغنياء إلا إن رضوا بذلك.

**قوله** (واتق دعوة المظلوم) أي تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم وفيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم. والنكتة في ذكره عقب المنع من أخذ الكرائم الإشارة إلى أن أخذها ظلم.

**قوله** (حجاب) أي ليس لها صارف يصرفها ولا مانع ، والمراد أنها مقبولة وإن كان عاصياً كما جاء في حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعاً «دعوة المظلوم مستجابة، وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه» وإسناده حسن، وليس المراد أن لله تعالى حجاباً يحجبه عن الناس. وفي الحديث الدعاء إلى التوحيد قبل القتال. وتوصية الإمام عامله فيما يحتاج إليه من الأحكام وغيرها، وفيه بعث السعاة لأخذ الزكاة، وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به، وإيجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون لعموم قوله «من أغنيائهم» قاله عياض وفيه بحث، وأن الزكاة لا تدفع إلى الكافر لعود الضمير في فقرائهم إلى المسلمين سواء قلنا بخصوص البلد أو العموم. وأن الفقير لا زكاة عليه.

## ٦٤- باب صلاةِ الإمامِ ودُعائه لصاحبِ الصدقةِ

وقولهِ {خُذ من أموالِهم صدقةً تُطهِّرُهم وتُزكّيهم بها، وصَلِّ عليهم، إنَّ صلاتَكَ سَكَنٌ لهم} /التوبة:١٠٣/

١٤٩٧- عن عبدِ اللهِ بن أبي أوفى قال «كان النبيُّ ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدقتِهم قال: اللهمَّ صَلِّ على آل فلانٍ. فأتاهُ أبي بصدقتهِ فقال: اللهمَّ صَلِّ على آلِ أبي أوفى»

(١) لا شك أن من شبه الله بخلقه أو أضاف إليه الولد جاهل به سبحانه ولم يقدره حق قدره، لأنه سبحانه لا شبيه له ولم يتخذ صاحبة ولا ولدا، وأما إضافة اليد إليه سبحانه فمحل تفصيل فمن أضافها إليه سبحانه على أنها من جنس أيدي المخلوقين فهو مشبه ضال، وأما من أضافها إليه على الوجه الذي يليق بجلاله من غير أن يشابه خلقه في ذلك فهذا حق، وإثباتها لله على هذا الوجه واجب كما نطق به القرآن وصحت به السنة، وهو مذهب أهل السنة، فتنبه، والله الموفق.«الشيخ ابن باز»

(٢) كتاب الوتر باب / ٥ ح ٩٩٩ - ١ / ٥٢٠

[الحديث ١٤٩٧- أطرافه في: ٤١٦٦، ٦٢٣٢، ٦٣٥٩]

**قوله** (باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، وقوله تعالى: خذ من أموالهم صدقة -إلى قوله- سكن لهم) قال الزين بن المنير: عطف الدعاء على الصلاة في الترجمة ليبين أن لفظ الصلاة ليس محتماً بل غيره من الدعاء ينزل منزلته انتهى. ويؤيد عدم الانحصار في لفظ الصلاة ما أخرجه النسائي من حديث وائل بن حجر أنه ﷺ قال في رجل بعث بناقة حسنة في الزكاة «اللهم بارك فيه وفي أبله». وروى ابن أبي حاتم وغيره بإسناد صحيح عن السدي في قوله تعالى (وصل عليهم) قال: ادع لهم. وقال ابن المنير في الحاشية : عبر المصنف في الترجمة بالإمام ليبطل شبهة أهل الردة في قولهم للصديق: إنما قال الله لرسوله (وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم) وهذا خاص بالرسول ﷺ فأراد أن يبين أن كل إمام داخل في الخطاب ، واستدل به على جواز الصلاة على غير الأنبياء وكرهه مالك والجمهور، قال ابن التين: وهذا الحديث يعكر عليه، وقد قال جماعة من العلماء: يدعو آخذ الصدقة للمتصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث، وأجاب الخطابي عنه قديماً بأن أصل الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعو له فصلاة النبي ﷺ على أمته دعاء لهم بالمغفرة، وصلاة أمته عليه دعاء له بزيادة القربى والزلفى ولذلك كان لا يليق بغيره انتهى. واستدل به على استحباب دعاء آخذ الزكاة لمعطيها.

## ٦٥- باب ما يُستخرَجُ منَ البحر

وقال ابنُ عباسٍ رضيَ الله عنهما: ليس العنبرُ بركازٍ، هو شيءٌ دَسرَهُ البحرُ

وقال الحسن: في العنبرِ واللُّؤلؤ الخُمسُ، فإنما جَعلَ النبيُّ ﷺ في الرِّكازِ الخُمسَ، ليسَ في الذي يُصابُ في الماء

١٤٩٨- وقال الليث عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ «أن رجُلاً من بني إسرائيل سألَ بعضَ بني إسرائيلَ بأنْ يُسلِفَهُ ألفَ دينارٍ، فدفَعَها إليه، فخرج في البحرِ فلم يجد مركباً، فأخذَ خشبةً فنقرَها فأدخل فيها ألف دينارٍ فرمى بها في البحرِ، فخرجَ الرجلُ الذي كان أسلفَهُ فإذا بالخشبةِ، فأخذها لأهلهِ حطَباً- فذكر الحديث- فلما نشرها وجدَ المالَ»

[الحديث ١٤٩٨- إطرافه في: ٢٠٦٣، ٢٢٩١، ٢٤٠٤، ٢٤٣٠، ٢٧٣٤، ٦٢٦١]

**قوله** (باب ما يستخرج من البحر) أي هل تجب فيه الزكاة أو لا؟.

**قوله** (وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ليس العنبر بركاز، إنما هو شيء دسره البحر) اختلف في العنبر فقال الشافعي في كتاب السلم من الأم: أخبرني عدد ممن أثق بخبره أنه نبات يخلقه الله في جنبات البحر ، قال: وقيل إنه يأكله حوت فيموت فيلقيه البحر فيؤخذ

فيشق بطنه فيخرج منه.

ودسره أي دفعه ورمى به إلى الساحل.

قوله (فإنما جعل النبي ﷺ إلخ ) قال ابن القصار: ومفهوم الحديث أن غير الركاز لا خمس فيه ولا سيما اللؤلؤ والعنبر لأنهما يتولدان من حيوان البحر فأشبها السمك . انتهى

قال الإسماعيلي : ليس في هذا الحديث شيء يناسب الترجمة ، رجل اقترض قرضاً فارتجع قرضه ، وكذا قال الداودي: حديث الخشبة ليس من هذا الباب في شيء، وأجاب أبو عبد الملك بأنه أشار به إلى أن كل ما ألقاه البحر جاز أخذه ولا خمس فيه، وقال ابن المنير: موضع الاستشهاد منه أخذ الرجل الخشبة على أنها حطب، فإذا قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا فيستفاد منه إباحة ما يلفظه البحر من مثل ذلك مما نشأ في البحر أو عطب فانقطع ملك صاحبه، وكذلك ما لم يتقدم عليه ملك لأحد من باب الأولى، وكذلك ما يحتاج إلى معاناة وتعب في استخراجه أيضاً، وقد فرق الأوزاعي بين ما يوجد في الساحل فيخمس أو في البحر بالغوص أو نحوه فلا شيء فيه، وذهب الجمهور إلى أنه لا يجب فيه شيء إلا ماروى عن عمر بن عبد العزيز كما أخرجه ابن أبي شيبة وكذا الزهري والحسن كما تقدم وهو قول أبي يوسف ورواية عن أحمد

٦٦- باب * في الرِّكازِ الخمسُ، وقال مالكٌ وابن إدريس: الرِّكازُ دِفنُ الجاهليةِ، في قليلِه وكثيرِه الخمسُ، وليسَ المعدنُ بركازٍ. وقد قال النبيُّ ﷺ في المعدنِ جُبارٌ، وفي الرِّكازِ الخمسُ. وأخذَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ منَ المعادنِ من كلِّ مائتينِ خمسةً. وقال الحسنُ: ما كان من رِكازٍ في أرضِ الحربِ ففيهِ الخمسُ، وما كان من أرضِ السِّلم ففيهِ الزكاة. وإن وجدتَ اللُّقَطةَ في أرضِ العدوِّ فعرِّفها، وإن كانت من العدوِّ ففيها الخُمس. وقال بعضُ الناس المعدنُ ركازٌ مثلُ دِفنِ الجاهلية، لأنه يقال: أركزَ المعدنُ إذا خرج منه شيء. قيل له: قد يقال لمن وُهِبَ لهُ شيءٌ أو رَبِحَ ربحاً كثيراً أو كثُرَ ثمرُهُ أركزْتَ. ثم ناقض وقال: لا بأسَ أن يَكتُمَهُ فلا يُؤدِّيَ الخمس .

١٤٩٩- عن أبي هريرة رضيَ الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال «العَجماء جُبارٌ والبئرُ جُبارٌ، والمعدنِ جُبارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمس»

[الحديث ١٤٩٩- أطرافه في: ٢٣٥٥، ٦٩١٢، ٦٩١٣]

قوله (باب في الركاز الخمس) الرِكاز المال المدفون.

قوله (وقال مالك وابن إدريس: الركاز دفن الجاهلية الخ) أما قول مالك فرواه أبو عبيد في «كتاب الأموال» قال: المعدن بمنزلة الزرع ، فتؤخذ منه الزكاة كما تؤخذ من الزرع حتى يحصد، قال: وهذا ليس بركاز إنما الركاز دفن الجاهلية الذي يؤخذ من غير أن يطلب بمال ولا

يتكلف له كثير عمل انتهى.

وأما ابن إدريس فقال ابن التين قال أبو ذر: يقال إن إبن إدريس هو الشافعي، روى البيهقي في «المعرفة» من طريق الربيع قال قال الشافعي: والركاز الذي فيه الخمس دفن الجاهلية ما وجد في غير ملك لأحد، وأما قوله «في قليله وكثيره الخمس» فهو قوله في القديم كما نقله ابن المنذر واختاره، وأما الجديد فقال: لا يجب فيه الخمس حتى يبلغ نصاب الزكاة، والأول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر أيضاً وهو مقتضى ظاهر الحديث.

**قوله** (وقال الحسن: ما كان من ركاز في أرض الحرب ففيه الخمس، وما كان[1] في أرض السلم ففيه الزكاة) قال ابن المنذر: ولا أعلم أحداً فرق هذه التفرقة غير الحسن.

**قوله** (وقال بعض الناس: المعدن ركاز الخ) قال ابن التين: المراد ببعض الناس أبو حنيفة، قال ابن بطال: ذهب أبو حنيفة والثوري وغيرهما إلى أن المعدن كالركاز، واحتج لهم بقول العرب: أركز الرجل إذا أصاب ركازاً وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن، والحجة للجمهور تفرقة النبي ﷺ بين المعدن والركاز بواو العطف فصح أنه غيره.

**قوله** (العجماء جبار) وسيأتي في الديات[2] مع الكلام عليه إن شاء الله تعالى. وسميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم.

**قوله** (والمعدن جبار) أي هدر، وليس المراد أنه لا زكاة فيه. وإنما المعنى أن من استأجر رجلاً للعمل في معدن مثلاً فهلك فهو هدر ولا شيء على من استأجره ، وسيأتي بسطه في الديات.

**قوله** (وفي الركاز الخمس) قد تقدم ذكر الاختلاف في الركاز، وأن الجمهور ذهبوا إلى أنه المال المدفون. قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: من قال من الفقهاء بأن في الركاز الخمس إما مطلقاً أو في أكثر الصور فهو أقرب إلى الحديث، وخصه الشافعي أيضاً بالذهب والفضة، وقال الجمهور: لا يختص، واختاره ابن المنذر. واختلفوا في مصرفه فقال مالك وأبو حنيفة والجمهور: مصرفه مصرف خمس الفيء، وهو اختيار المزني. وقال الشافعي في أصح قوليه: مصرفه مصرف الزكاة. وعن أحمد روايتان. وينبني على ذلك ما إذا وجده ذمي فعند الجمهور يخرج منه الخمس وعند الشافعي لا يؤخذ منه شيء ، واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب إخراج الخمس في الحال.

---

(١) رواية الباب واليونينية "ما كان من"

(٢) كتاب الديات باب / ٢٩ ح ٦٩١٣ - ٥ / ٢٧٠

## ٦٧- باب قولِ اللهِ تعالى
## {والعاملينَ عليها} /التوبة:٦٠/ ، ومحاسبة المصدِّقينَ مع الإمام

١٥٠٠- عن أبي حميدٍ الساعديِّ رضيَ اللهُ عنهُ قال «استعملَ رسولُ الله ﷺ رجُلاً من الأسدِ على صدقاتِ بني سُلَيم يُدعى ابنَ اللُّتبيةِ فلما جاءَ حاسَبَهُ».

**قوله** (باب قول الله تعالى (والعاملين عليها) ومحاسبة المصدقين مع الإمام) قال ابن بطال: اتفق العلماء على أن العاملين عليها السعاة المتولون لقبض الصدقة. وقال المهلب: حديث الباب أصل في محاسبة المؤتمن، وأن المحاسبة تصحيح أمانته. وقال ابن المنير في الحاشية: يحتمل أن يكون العامل المذكور صرف شيئاً من الزكاة في مصارفه فحوسب على الحاصل والمصروف. قلت: والذي يظهر من مجموع الطرق أن سبب مطالبته بالمحاسبة ما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعى أنه أهدي إليه.

## ٦٨- باب استعمالِ إبلِ الصدقةِ وألبانِها لأبناءِ السبيلِ

١٥٠١- عن أنسٍ رضي الله عنه «أنَّ ناساً مِن عُرَينةَ اجتَوَوُا المدينةَ، فرخَّصَ لهم رسولُ اللهِ ﷺ أن يَأتوا إبلَ الصدقةِ فيَشربوا من ألبانها وأبوالِها. فقتَلوا الراعي واستاقوا الذَّودَ. فأرسَلَ رسولُ اللهِ ﷺ فأتى بهم فقطَّعَ أيديَهم وأرجُلَهم وسمَرَ أعيُنَهم وتركَهم بالحَرَّةِ يَعَضُّون الحجارة».

**قوله** (باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل) قال ابن بطال: غرض المصنف في هذا الباب إثبات وضع الصدقة في صنف واحد خلافا لمن قال يجب استيعاب الأصناف الثمانية. وفيما قال نظر لاحتمال أن يكون ما أباح لهم من الانتفاع إلا بما هو قدر حصتهم. على أنه ليس في الخبر أيضاً أنه ملكهم رقابها، وإنما فيه أنه أباح لهم شرب ألبان الإبل للتداوي، فاستنبط منه البخاري جواز استعمالها في بقية المنافع إذ لا فرق، وأما تمليك رقابها فلم يقع ، وتقدير الترجمة استعمال إبل الصدقة وشرب ألبانها، فاكتفى عن التصريح بالشرب لوضوحه، فغاية ما فهم من حديث الباب أن للإمام أن يخص بمنفعة مال الزكاة -دون الرقبة- صنفاً دون صنف بحسب الاحتياج ، على أنه ليس في الخبر أيضاً تصريح بأنه لم يصرف من ذلك شيئاً لغير العرنيين، فليست الدلالة منه لذلك بظاهرة أصلاً بخلاف ما ادعى ابن بطال أنه حجة قاطعة

## ٦٩- باب وَسْمِ الإمامِ إبلَ الصدقةِ بيدِهِ

١٥٠٢- عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ الله عنه قال «غَدوتُ إلى رسول الله ﷺ بعبدِ الله بنِ أبي طلحة ليُحَنِّكَه، فوافَيتُه في يدِهِ الميسَمُ يَسِمُ إبلَ الصدقةِ»

[الحديث ١٥٠٢- طرفاه في: ٥٥٤٢، ٥٨٢٤]

**قوله** (وفي يده الميسم) وهي الحديدة التي يوسم بها أي يعلم، وهو نظير الخاتم. والحكمة فيه تمييزها، وليردها من أخذها ومن التقطها، وليعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدق بها مثلاً لئلا يعود في صدقته. وفي حديث الباب حجة على من كره الوسم من الحنفية بالميسم لدخوله في عموم النهي عن المثلة، وقد ثبت ذلك من فعل النبي ﷺ فدل على أنه مخصوص من العموم المذكور للحاجة كالختان للآدمي. قال المهلب وغيره: في هذا الحديث أن للإمام أن يتخذ ميسماً وليس للناس أن يتخذوا نظيره، وهو كالخاتم، وفيه اعتناء الإمام بأموال الصدقة وتوليها بنفسه، ويلتحق به جميع أمور المسلمين، وفيه جواز إيلام الحيوان للحاجة، وفيه قصد أهل الفضل لتحنيك المولود لأجل البركة(١)، وفيه جواز تأخير القسمة لأنها لو عجلت لاستغنى عن الوسم، وفيه مباشرة أعمال المهنة وترك الاستنابة فيها للرغبة في زيادة الأجر ونفي الكبر. والله أعلم.

## ٧٠-باب فرضِ صدقةِ الفِطرِ

ورأى أبو العاليةِ وعَطاءٌ وابنُ سيرينَ صدقةَ الفِطرِ فريضة

١٥٠٣- عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال «فرضَ رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفِطرِ صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ على العبدِ والحرِّ والذكرِ والأنثى والصغيرِ والكبيرِ منَ المسلمينَ، وأمرَ بها أن تُؤدَّى قبل خروجِ الناسِ إلى الصلاة»

[الحديث ١٥٠٣- أطرافه في: ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١١، ١٥١٢]

**قوله** (باب فرض صدقة الفطر) وأضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان

**قوله** (ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ، ووصله ابن أبي شيبة من طريق عاصم الأحول عن الآخرين. وإنما اقتصر البخاري على ذكر هؤلاء الثلاثة لكونهم صرحوا بفرضيتها، وإلا فقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك.

**قوله** (زكاة الفطر) زاد مسلم من رواية مالك عن نافع «من رمضان» واستدل به على أن وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لأنه وقت الفطر من رمضان، وقيل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد لأن الليل ليس محلاً للصوم، وإنما يتبين الفطر الحقيقي بالأكل بعد طلوع الفجر ، والأول قول الثوري وأحمد وإسحق والشافعي في الجديد وإحدى الروايتين

(١) سبق غير مرة في الحاشية أن التماس البركة من النبي ﷺ خاص به لا يقاس عليه غيره، لما جعل الله في جسده من البركة، بخلاف غيره فلا يجوز التماس البركة منه سداً لذريعة الشرك وتأسياً بالصحابة فإنهم لم يفعلوا ذلك مع غيره، وهم أعلم الناس بالسنة وأسبقهم إلى كل خير رضي الله عنهم، والله أعلم. «الشيخ ابن باز»

عن مالك، والثاني قول أبي حنيفة والليث والشافعي في القديم والرواية الثانية عن مالك.

**قوله** (صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير)

**قوله** (على العبد والحر) ظاهره إخراج العبد عن نفسه ولم يقل به إلا داود فقال: يجب على السيد أن يمكن العبد من الاكتساب لها كما يجب عليه أن يمكنه من الصلاة. وخالفه أصحابه والناس واحتجوا بحديث أبي هريرة مرفوعاً «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر» أخرجه مسلم ، وفي رواية له «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق.

**قوله** (والذكر والأنثى) ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أم لا وبه قال الثوري وأبو حنيفة وابن المنذر، وقال مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحق تجب على زوجها إلحاقاً بالنفقة ، وفيه نظر لأنهم قالوا إن أعسر وكانت الزوجة أمة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة فافترقا، واتفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزمه.

**قوله** (والصغير والكبير) ظاهره وجوبها على الصغير ، لكن المخاطب عنه وليه فوجوبها على هذا في مال الصغير وإلا فعلى من تلزمه نفقته وهذا قول الجمهور، ونقل ابن المنذر الإجماع على أنها لا تجب على الجنين قال: وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه.

**قوله** (وأمر بها الخ) استدل بها على كراهة تأخيرها عن ذلك .

## ٧١- باب صدقةِ الفطرِ على العبدِ وغيرِهِ منَ المسلمين

١٥٠٤- عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فرَضَ زكاةَ الفطرِ صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ على كل حرٍّ أو عبدٍ أو ذكرٍ أو أنثى منَ المسلمين»

**قوله** (من المسلمين) وقال القرطبي: ظاهر الحديث أنه قصد بيان مقدار الصدقة ومن تجب عليه ولم يقصد فيه بيان من يخرجها عن نفسه ممن يخرجها من غيره بل شمل الجميع . وقال الطيبي: المعنى فرض على جميع الناس من المسلمين ، وأما كونها فيم وجبت وعلى من وجبت ؟ فيعلم من نصوص أخرى انتهى. ونقل ابن المنذر أن بعضهم احتج بما أخرجه من حديث ابن إسحق «حدثني نافع أن ابن عمر كان يخرج عن أهل بيته حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق» قال: وابن عمر راوي الحديث. وقد كان يخرج عن عبده الكافر، وهو أعرف بمراد الحديث. وتعقب بأنه لو صح حمل على أنه كان يخرج عنهم تطوعاً ولا مانع منه، واستدل بعموم قوله من المسلمين على تناولها لأهل البادية خلافاً للزهري وربيعة والليث في قولهم إن زكاة الفطر تختص بالحاضرة ، وسنذكر بقية ما يتعلق بزكاة الفطر عن العبيد في أواخر أبواب صدقة الفطر إن شاء الله تعالى .

## ٧٢- باب صاعٍ من شعيرٍ

١٥٠٥- عن أبي سعيدٍ رضيَ الله عنه قال «كنَّا نُطعِمُ الصدقةَ صاعاً من شعيرٍ»

[الحديث ١٥٠٥- أطرافه في: ١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠]

## ٧٣- باب صدقة الفطر صاعاً من طعامٍ

١٥٠٦- عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ الله عنه قال «كنَّا نُخرِجُ زكاةَ الفطرِ صاعاً من طعامٍ أو صاعاً من شعيرٍ أو صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من أقطٍ أو صاعاً من زبيب»

## ٧٤- باب صدقة الفطرِ صاعاً من تمرٍ

١٥٠٧- عن نافع أنَّ عبدَ الله قال «أمرَ النبيُّ ﷺ بزكاةِ الفطرِ صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ. قال عبدُ الله رضيَ الله عنه: فجعلَ الناسُ عِدلهُ مُدَّينِ من حِنطة»

**قوله** (أمر) استدل به على الوجوب، وفيه نظر لأنه يتعلق بالمقدار لا بأصل الإخراج

**قوله** (مدين من حنطة) أن نصف صاع

## ٧٥- باب صاعٍ من زَبيبٍ

١٥٠٨- عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ الله عنه قال «كنَّا نُعطيها في زمانِ النبيِّ ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ أو صاعاً من زبيبٍ. فلما جاء معاويةُ وجاءتِ السمراءُ قال: أرَى مُداً من هذا يعدِلُ مُدَّين»

**قوله** (كنا نعطيها) أي زكاة الفطر.

**قوله** (في زمان النبي ﷺ) هذا حكمه الرفع لإضافته إلى زمنه ﷺ ففيه إشعار باطلاعه ﷺ على ذلك وتقريره له ولا سيما في هذه الصورة التي كانت توضع عنده وتجمع بأمره وهو الأمر بقبضها وتفرقتها.

**قوله** (صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر). وقال ابن المنذر أيضاً: لا نعلم في القمح خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ يعتمد عليه. ولم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه ،فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير، وهم الأئمة ، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم . ثم أسند عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أن في زكاة الفطرة نصف صاع من قمح انتهى.

**قوله** (فلما جاء معاوية ) زاد مسلم في روايته «فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً فكلم الناس على المنبر » وزاد ابن خزيمة «وهو يومئذ خليفة».

**قوله** (وجاءت السمراء) أي القمح الشامي.

**قوله** (يعدل مدين) في رواية مسلم «أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر»

## ٧٦- باب الصدقة قبلَ العيد

١٥٠٩- عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما «أنَّ النَبيَّ ﷺ أمرَ بزكاةِ الفطرِ قبلَ خروج الناسِ إلى الصلاة»

١٥١٠- عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضيَ الله عنه قال «كنَّا نُخرجُ في عهدِ رسولِ الله ﷺ يومَ الفطرِ صاعاً من طعامٍ -قال أبو سعيدٍ- وكان طعامنا الشعيرُ والزبيبُ والأقطُ والتمرُ»

**قوله** (باب الصدقة قبل العيد) قال ابن التين: أي قبل خروج الناس إلى صلاة العيد، وبعد صلاة الفجر وقال ابن عيينة في تفسيره : عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته فإن الله يقول ( قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى).

## ٧٧- باب صدقة الفطرِ على الحرِّ والمملوك

وقال الزهريُّ في المملوكينَ للتجارةِ: يُزكَّى في التجارة، ويُزكَّى في الفطرِ.

١٥١١- عن ابن عمر رضيَ الله عنهما قال «فرضَ النبيُّ ﷺ صدقةَ الفطر -أو قال: رمضانَ -على الذكر والأنثى والحرِّ والمملوكِ صاعاًمن تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ، فعدَلَ الناسُ بهِ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ، فكان ابنُ عمرَ رضيَ الله عنهما يُعطي التمرَ، فأعوزَ أهلَ المدينةِ منَ التمرِ فأعطى شعيراً، فكان ابنُ عمرَ يُعطي عن الصغير والكبير حتى إنْ كان يُعطي عن بَنيَّ وكان ابنُ عمرَ رضيَ الله عنهما يُعطيها الذينَ يقبلونها. وكانوا يُعطونَ قبل الفطر بيومٍ أو يومين».

**قوله** (فكان ابن عمر يعطي التمر) في رواية مالك في الموطأ عن نافع «كان ابن عمر لا يخرج إلا التمر في زكاة الفطر ، إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيراً».

قوله (فأعْوَزَ) أي احتاج. وفيه دلالة على أن التمر أفضل ما يخرج في صدقة الفطر وقد روى جعفر الفريابي من طريق أبي مجلز قال «قلت لابن عمر: قد أوسع الله، والبر أفضل من التمر، أفلا نعطي البر؟ قال: لا أعطي إلا كما كان يعطي أصحابي» ويستنبط من ذلك أنهم كانوا يخرجون من أعلى الأصناف التي يقتات بها لأن التمر أعلى من غيره مما ذكر في حديث أبي سعيد وإن كان ابن عمر فهم منه خصوصية التمر بذلك والله أعلم.

**قوله** (حتى إن كان يعطي عن بني) يعني بني نافع وجه الدلالة منه أن ابن عمر راوي الحديث فهو أعلم بالمراد منه من غيره، وأولاد نافع إن كان رزقهم وهو بعد في الرق فلا إشكال، وإن كان رزقهم بعد أن اعتق فلعل ذلك كان من ابن عمر على سبيل التبرع وروى ابن المنذر من طريق ابن إسحق قال: «حدثني نافع أن ابن عمر كان يخرج صدقة الفطر عن أهل بيته كلهم حرُّهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق» وهذا يقوي بحث ابن رشيد المتقدم ، وقد حمله ابن المنذر على أنه كان يعطي عن الكافر منهم تطوعاً .

قوله (وكان ابن عمر يعطيها للذين[١] يقبلونها) أي الذي ينصبه الإمام لقبضها، وبه جزم ابن بطال . وقال ابن التيمي: معناه من قال أنا فقير، والأول أظهر.

## ٧٨- باب صدقة الفطرِ على الصغيرِ والكبيرِ

١٥١٢- عن ابن عمر رضيَ الله عنه قال «فَرضَ رسولُ اللهَ ﷺ صدقَةَ الفطرِ صاعاً من شعيرٍ أو صاعاً من تمرٍ على الصغير والكبيرِ والحرِّ والمملوكِ».

* * *

تم بحمد الله الجزء الأول من إتحاف القاري

(١) رواية الباب واليونينية "يعطيها الذي"



# فهرس الجزء الأول